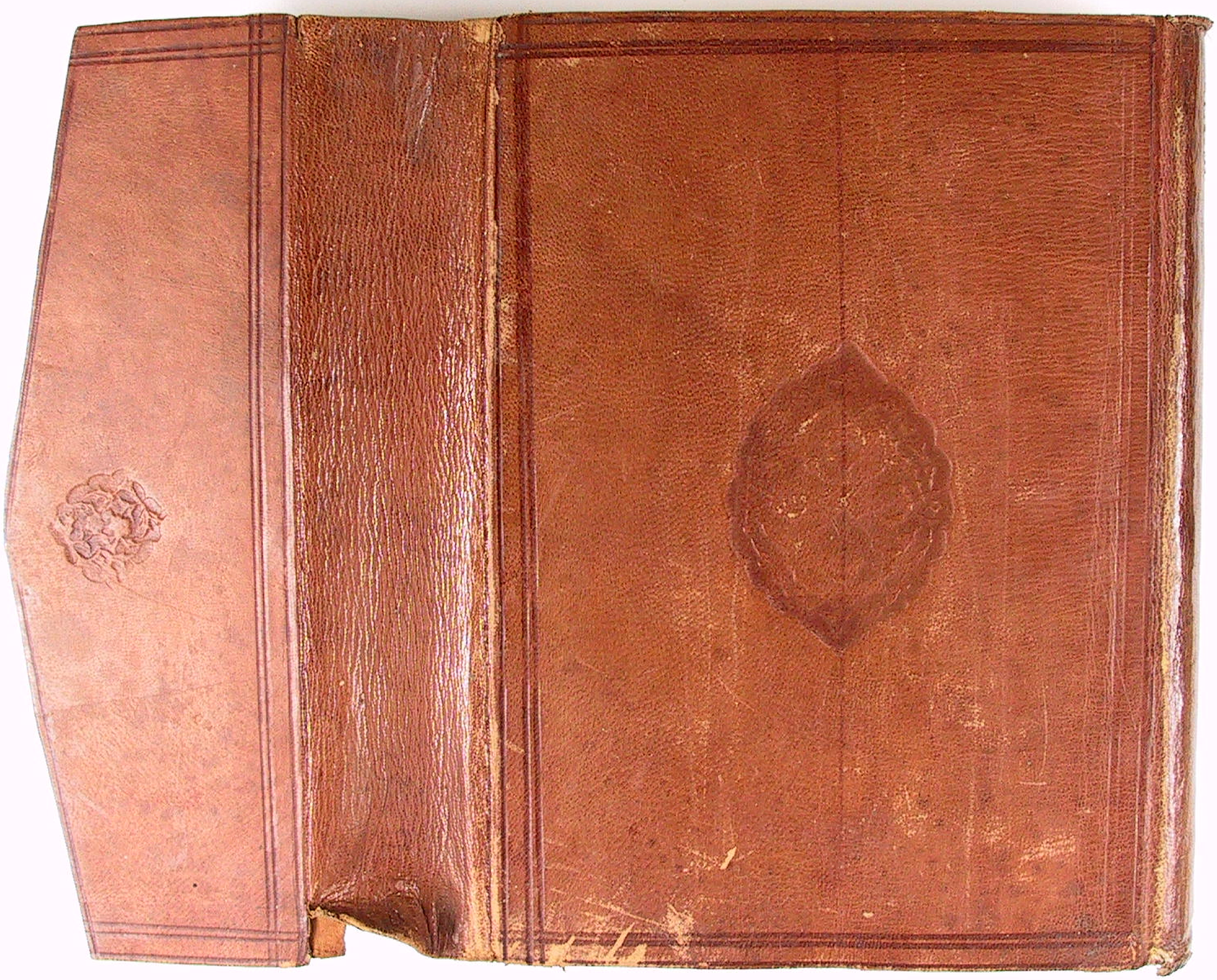

Süleymaniye Ü[illegible]hanesi
Kı[illegible] | Fatih
Yeni [illegible]
Eski kayıt no. | 1001

قيمته

عدد اوراق
٣٧٨

عدد سطر
٣٣

١٠٠١

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

K. 1092

هذه قصيدة للشيخ الامام العالم العلامة احمد الدسطوطي يمدح بها مؤلفه عفى الله عنهما

بشرح الموطا اشرق الكون والحجى • وشعوره قال الورى غير طيي • يوطي اوعار العلوم لطالب • ويوضح هديا يشتفي عنده العيي
يقرب منه كل ناء وشاسع • ويعرب منه كل معنى له نابي • فيا بها الجهاد في كل مبحث • بباع طويل زانه المنطق النقي
سمو على الاقران اذ ذلت به • نقص عنها الكنى نطقه عيي • حوت بتحار ارادر قيمة معاليا • الى رتبة قعساء ليس لها ثني
وانت لها كفو كريم وقد دنت • الى نجوم تسعى وليس لها ثني • وشمس المعالي في سماء سعوده كم • يلوح لها نور ويبدو الهاضي
حد شكلم اغصانه قد ترعرعت • له نضرة في روضة زانها تقي • صحيح معاني الاسناد بعلة • بحسن واتقان بسيده رائي
انست به نور الهدى لمن اهتدى • فاشرق من نور الحديث لزاهد • معالمه ساعد في الوجود كانها • كشمس الضحى منها بابا فانها مشي
وما وكل الفجر ضحى حديثه من • عليه بغار النور قد نزل الوحي • تحدث عن طه وتكشف عن غطا • معاني حديثه زانها التقي
ادر لحيص ولمن لدنجديثه • فان بط الميت الدفين هو الحي • بر فعتم بالعلم فينا مسرة • كما الذوي الجهل المذلة والخزي
ترفع عن ابناء عصر ففضله • لجيد المدي والسيادة العزر الحلي • سواهد الشمس بيت سيادة • له فينصار التطوف والسعي
افرديه شمسا بن احمد السعد انما • بدا قاعد عن بن جد الحو وحزيه • بملك قوس المكرمات باسرها • فمهما اراد الرمي صح له الرمي
فاسمه المهدي بدر فطاهر • واسهمه للمعتدين شتهمالي • معارفه تحكي البحار تدفقا • ولكنها عذب فرات بها الري
يبيح الورى في حسن تشنيفها الذي • لم معانيها النهي عندها بني • امام بليغ كل علم بريده • بما شاءه منه تيسر له ندي
تحلى بوصف العلم والحلم والتقى • به حلا مستصغرا عندها حلي • ومن يحيي مولاه ويعمل بامره • به في البر بالنفقة الاهر والنهي
حكى بحر در موجه متلاطم • جواهره في كل وقت لها زي • وان لاخلاص الفعال مزية • بضوء سناها شرق لسطعها
ودونك شرحا لم يعض ختامه • له رونق تزهو بتجديد وشي • حوى كل معنى في المعاني بديعه • بحسن بيان ما اسعاد وما هي
غدا مفردا في الكون ناسي لطاخ • وجمع الاعادي صار منه لهم بكى • عرائسه تجلى على كل خاطب • تميس فتزهو في جمالها الزي
حكى روضة غناء طاب ثمارها • ودانت لجان حين طاب لها جني • فاعظم به شرحا بديعا كاملا • محاسنه وازدان من نوره
نادى عليه اقبلوا وتاملوا • تروا ما حوى من كل معنى به البغي • فيا رب سلمه من شر حاسد • حتى جسمه بالكبر والحسد البغي
يقول لسان الحال كفوا تادبا • فلن تستطيعوا مثل ذكر واستحيوا • ومن على الدسطوطي بالفهم والحجي • فروضته في الفهم صار لها
وصل وسلم كل وقت على الذي • تخب بخو نوق الحجيج لها سعي • وآل واصحاب كرام وتابع • واتباعهم ما صاح طير له في
وما قال ذو مدح لشمس شرحه • بشرح الموطا اشرق الكون والحجى

وله ايضا في تراجم الموطا تبيانا للعدة كتبهما

الحمد لله الذي من بما • شامخ العلم واسدى نعما
اعظمها الانعام بالاسلام • ونسال الاحسان في الختام • ثم الصلاة والسلام سرمدا • على الذي اظهر انوار الهدى
فنور بشرعه الغراء • واشرقت بنورها الارجاء • وكان منها الجامع الموطا • لنظم جوهر العلوم سمطا
يضيء نوره على طول الزمن • جمع الامام مالك نجم السنن • وعن لي نظم الذي قد اشتمل • عليه من تراجم بها اكتمل
ليسهل الكشف لدى المراجعة • لطالب الاحتياج راجعه • ابغي به دعوة عبد مجدي • نفعا ورحما اذا وبي لحده
وربنا المسؤول في القبول • في الكثير من الاعمال والقليل • وخذ هديت نظمها مسترشدا • بوجيز يشبه درا نضدا
اولها باب وقوت الصلاة • ثم كتاب الطهارة تلاه • ثم كتاب للجنائز اتي • ثم كتاب للزكاة اثبتا
ثم الصيام ثم الاعتكاف • والحج والجهاد لا خلاف • والنذور والايمان خذ يا ناجح • ثم الضحايا بعده الذبائح
ثم كتاب الصيد والعقيقة • ثم الفرائض استعذ تحقيقه • ثم النكاح بعده الطلاق • ثم الرضاع حكمه ارتفاق
ثم كتاب البيوع واحف • ثم القراض لا ترم خلافا • ثم كتاب المساقاة تلاه • ثم كراء الارض بنظم قد حلا
ثم كتاب الشفعة المستعلية • وبعده تلوكتاب الاقضية • ثم كتاب العتق والولاء • ثم مكاتب على الولاء
ثم كتاب المدبر الرفيع • ثم كتاب للحدود بارفيع • وبعده جا كتاب الاشربة • ثم كتاب للعقول العقبة
ثم كتاب للقسامة انقسام • ثم كتاب الجامع اتوفى الختام • وتم بالجامع ضبط الجامع • موطا النجم المضيء الساطع

أنوار كوكب أنبج المسالك بمزج موطأ الإمام مالك

تأليف خاتمة المحدثين وإنسان عين الفقهاء والمفسرين

السراج الوهاج البحر المتلاطم بالامواج الغطمطم الذي لا تدرك له الدلا ولا تنزف بعض موارده الملا ذو القلم الفصيح والتعليق التنقيح النقاب النسابة من اعرب عما اغرب من منقطع الاثر مع اخبار من سميه بصحيح الخبر الذي شهد به من في البادية فضلا عن الحضر لاسيما ما سارت به الركبان من مبسوط السير في مناقب خير البشر وهو شيخنا واستاذنا ومولانا محمد بن شيخنا المرحوم عبد الباقي ابن يوسف الزرقاني اسعده الله تعالى بفوز الاماني بدار دنيا واخرى يوم التهاني بالفوز في اقصى قصور الجنان انه على كل شيء قدير وبالنظر والتمتع الى وجهه الكريم والصلاة والسلام على البشير النذير وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله وحده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بيان الاشارات الاتية في الشرح
لا بخ الظ المقص المشم المص الح
لا يخفى الظاهر المقصود

كتبت وقوبلت على نسخة المولف عفا الله عنه في المدرسة وتوفي رحمه الله في يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء المبارك في يوم عشرين في ذي الحجة المباركة الحرام ختام عام ١١٢٢ من الهجرة ودفن على والده بالمجاورين في البستان بجوار الشيخ خالد نفعنا الله بهم اجمعين امين

روي ان الامام علي رضي الله عنه انه قال لما ماتت الزهراء رضي الله عنها حيث قال
ارى علل الدنيا علي كثيرة • وصاحبها حتى الممات عليل • لكل اجتماع من خليلين فرقة • وكل الذي دون الممات قليل
وان افتقادي فاطما بعد احمد • دليل على ان لا يدوم خليل • وعن عثمان بن عفان رضي الله عنهما
غنى النفس يغني النفس حتى يكفها • وان مسها حتى يضر بها الفقر • فما عسرة فاصبر لها ان لقيتها • بباقية الا سيتبعها اليسر

وهذه عدة الكتب والتراجم الذي بهذا الجزء

باب وقوت الصلاة ١	كتاب الطهارة ٢	كتاب الجنائز ٣	كتاب الزكاة ٤
كتاب الصيام ٥	كتاب الاعتكاف ٦	كتاب الحج ٧	وهو تمام الجزء

K. 1092

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اطلع شموس اصحاب الحديث في سما السعادة واشرق اقمار صنيعهم في ارفع رتب
السيادة ووصل حبل انقطاعهم اليه فادرجهم مع الصديقين وانالهم الحسنى وزيادة وارسل
فيهم رفقا بالحنيفية السمحة المنقادة احمده واشكره على تواتر الايه راجيا
الزيادة واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له عالم الغيب والشهادة واشهد
ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله المرسل رحمة للعالمين فوطا الدين
المتين فاقتبسنا الهدى من كواكب انواره الوقادة صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه نجوم
الهدى الفائزين برؤيته وجهه الحسن فتسلسل عليهم السعادة ووقفوا انفسهم على نصر
شريعته ومهد ارشاده صلاة وسلاما ارجو بهما في الدارين قربه وامداده اما بعد
فان العاجز الضعيف الفاني محمد بن عبد الباقي ابن يوسف الزرقاني لما من الله علي بقراءة
كتاب الموطا بالساحات الازهرية وكان الابتدا في عاشر جمادى الاولى سنة تسع بعد مائة والف
من الهجرة النبوية بعد ما هجر بمصر المحمية حتى كاد لا يعرف ما هو كتبت عليه ما اتاحه ذو المنة
والفضل وان لم اكن لذلك ولا اقل منه باهل لانه لا يوجد وان كثرت عرايس تحبيه لا يوجد منها في بلادنا
الا ما قل وجعلته وسطا لا بالقصير ولا بالطويل واتيت في ضبطه بما يشفي القاصر مثلي العليل غير
مبال بتكراره كبعض التراجم لما علم من غالب حالنا من النسيان ثم اني لا ابتغيه بالبراءة من العيوب
بل هي كثيرة لا سيما لاهل هذا الزمان لكني اعوذ بالله من حاسد يدفع بالصدر فهذا ليزيد ولا العموم
والله اسال من فضله العظيم متوسلا بالنبي الحبيب الكريم ان يجعله خالصا لوجهه الكريم
ويسهل بالتمام وان يجعله وصلة الخير الانام وان ياخذ بيدي في الدنيا ويوم القيام ولا يمنعني
برؤيته ورؤية حبيبه في دار السلام وحيث اطلقت لفظ الحافظ فمرادي ختام الحفاظ ابن حجر
العسقلاني وهو حسبي وعليه توكلت ما شا الله لا قوة الا بالله وكل امري له اسلمت وفوضت

مقدمة مولف هذا الكتاب امام الائمة ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن
ابي عامر بن عمرو بن الحارث ينتهي نسبه الى يعرب بن يشجب بن قحطان الاصبحي جده ابو عامر صحابي
جليل شهد المغازي كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم خلا بدرا كذا قال القاضي عياض ونقله
عن القاضي بكر بن العلا القشيري لكن قال غيره ابو عامر جد مالك الاعلى كان في زمان النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يلقه سمع عثمن بن عفان فهو تابعي مخضرم قال الحافظ الذهبي في التجريد
لم ار احدا ذكره في الصحابة ونقله في الاصابة ولم يرد عليه وابنه مالك جد الامام من كبار
التابعين وعلمائهم يروي عن عمر وعثمن وطلحة وعايشة وابي هريرة وحسان وغيرهم وهو من
الاربعة الذين حملوا عثمان ليلا الى قبره وغسلوه ودفنوه يروي عنه بنوه انس وربيع
وابو سهيل نافع والربيع مات سنة اربع وتسعين على الصحيح كما قاله الحافظ وروى
مالك عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب مرفوعا ثلاث يفرح لهن الجسد ويربو عليهن
الطيب والثوب اللين وشرب العسل اخرجه الخطيب وضعفه من رواية يونس بن هرون الشامي

عن مالك

عن مالك عن ابيه عن جده عن عمر به واخرجه ابن حبان في الضعفا وقال هذا ما باب به
عن مالك غير يونس وقد اتى بعجايب لا تحل الرواية عنه واخرجه الدارقطني وقال
هذا لا يصح عن مالك ويونس ضعيف واما مالك فهو الامام المشهور صدر الصدور
اكمل العقلا واعقل الفضلا ورث حديث الرسول ونشر في امته الاحكام والفصول اخذ
عن تسعمائة شيخ فاكثر وما افتى حتى شهد له سبعون اماما انه اهل لذلك وكتب
بيده مائة الف حديث وجلس للدرس وهو ابن سبع عشرة عاما وصارت حلقته اكبر
من حلقة مشايخه في حياتهم وكان الناس يزدحمون على بابه لاخذ الحديث والفقه
كازدحامهم على باب السلطان وله حاجب ياذن اولا للخاصة فاذا فرغوا اذن للعامة
واذا جلس للفقه جلس كيف كان واذا اراد الجلوس للحديث اغتسل وتطيب ولبس
ثيابا جددا وتعمم وقعد على منصته بخشوع وخضوع ووقار ويبخر المجلس بالعود
من اوله الى فراغه تعظيما للحديث حتى بلغ من تعظيمه له انه لدغته عقرب وهو
يحدث ست عشرة مرة فصار يصفر ويتلوى حتى تم المجلس ولم يقطع كلامه وربما
كان يقول للسايل انصرف حتى انظر فقيل له فبكى وقال اخاف ان يكون لي من المسايل
يوم واي يوم واذا اكثروا سواله كفهم وقال حسبكم من اكثر فقد اخطا ومن احب ان يجيب
عن كل مسيلة فليعرض نفسه على الجنة والنار ثم يجيب وقد ادركناهم اذا سيل احدهم
فكان الموت اشرف عليه وسيل عن ثمانية واربعين مسيلة فقال في اثنتين وثلاثين
لا ادري وقال ينبغي للعالم ان يورث جلساءه لا ادري ليكون اصلا في ايديهم يفزعون
اليه وكان اذا شك في الحديث طرحه واذا قال احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حبسه بالحبس وقال يصح ما قال ثم يخرج وكان يقام بين يديه الرجل كما يقام بين
يدي الامرا وكان مهابا بحرا اذا اجاب في مسالة لا يمكن ان يقال له من اين ودخل
على المنصور الخليفة العباسي وهو على فرشه وصبي يخرج ويدخل فقال تدري من
هذا هو ابني وانما يفزع من هيبتك وقيل انشد

يابى الجواب فلا يراجع هيبة ... والسايلون نواكس الاذقان
ادب الوقار وعز سلطان التقى ... فهو المطاع وليس ذا سلطان

وكان يقول في فتياه ما شا الله لا قوة الا بالله ولا يدخل الخلا الا كل ثلاثة ايام مرة
ويقول والله قد استحييت من كثرة ترددي للخلا ويرخي الطيلسان على راسه حتى لا يرى
ولا يرى وقيل له كيف اصبحت قال في عمر ينقص وذنوب تزيد ولما الف الموطا
اتهم نفسه بالاخلاص فيه فالقاه في الما وقال ان ابتل فلا حاجة لي به فلم يبتل منه
شي اثنا الايمة عليه كثير قال سفيان بن عيينة رحمه الله ما كان اشد انتقاد مالك
للرجال وكان لا يبلغ من الحديث الا ما كان صحيحا ولا يحدث الا عن ثقات الناس وقال
عبد الرحمن بن مهدي ما بقي على وجه الارض امن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك

ابن انس ولا اقدم عليه في صحة الحديث احدا وما رايت اعقل منه قال وسفين الثوري امام في الحديث
وليس بامام في السنة والاوزاعي امام في السنة وليس بامام في الحديث ومالك امام فيهما جميعا
سئل ابن الصلاح عن معنى هذا الكلام فقال السنة ههنا ضد البدعة فقد يكون الانسان عالما
بالحديث ولا يكون عالما بالسنة واخرج بن عبد البر عن حسين بن عروة عن مالك قال قدم
علينا الزهري فاتيناه ومعنا ربيعة فحدثنا بنيف واربعين حديثا ثم اتيناه من الغد
فقال انظروا كتابا حتى احدثكم منه ارايتم ما حدثتكم امس اي شي في ايديكم منه فقال له ربيعة
ههنا من يرد عليك ما حدثت به امس قال ومن هو قال ابن ابي عامر قال هات فحدثته
باربعين حديثا منها فقال الزهري ما كنت اظن انه بقي احد يحفظ هذا غيري وقال يحيى بن سعيد
القطان ويحيى بن معين مالك امير المومنين في الحديث زاد ابن معين كان مالك من حجج الله
على خلقه امام من ائمة المسلمين مجمع على فضله وقال الشافعي اذا جا الاثر فمالك النجم واذا ذكر
العلما فمالك النجم الثاقب ولم يبلغ احد مبلغ مالك في العلم لحفظه واتقانه وصيانته وما
احد امن علي في علم الله من مالك وجعلت مالكا حجة بيني وبين الله ومالك وابن عيينة
القرينان لولاهما لذهب علم الحجاز والعلم يدور على ثلاثة مالك وابن عيينة والليث بن سعد
وقال عبد الله بن احمد بن حنبل قلت لابي من اثبت اصحاب الزهري قال مالك اثبت في كل شي
وقال بن وهب لولا مالك والليث لضللنا وكان الاوزاعي اذا ذكره قال قال عالم
العلما وعالم اهل المدينة ومفتي الحرمين وقال ابن عيينة لما بلغته وفاته ما ترك
على الارض مثله وقال مالك امام وعالم اهل الحجاز ومالك حجة في زمانه ومالك سراج الامة
وانما كنا نتبع اثار مالك وقدمه بن حنبل على الثوري والليث والحكم وحماد والاوزاعي في
العلم وقال هو امام في الحديث والفقه وسئل عن من تريد ان تكتب الحديث
وفي راي من تنظر فقال حديث مالك وراي مالك وقال سفين ابن عيينة في حديث يوشك
ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة اخرجه
مالك والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصححه عن ابي هريرة مرفوعا نرى انه مالك بن انس
وفي رواية كانوا يرونه قال ابن مهدي يعني سفين بقوله كانوا التابعين وقال غيره
هو اخبار عن غيره من نظرايه وممن هو فوقه وفي رواية عن سفين كنت اقول هو بن المسيب
حتى قلت كان في زمانه سليمان بن يسار وسالم وغيرهما ثم اصبحت اليوم اقول انه مالك
وذلك انه عاش حتى لم يبق له نظير بالمدينة قال القاضي عبد الوهاب لا ينازعنا في هذا
الحديث احد من ارباب المذاهب اذ ليس منهم من له امام من اهل المدينة فيقول هو امامي
ونحن نقول انه صاحبنا بشهادة السلف له وبانه اذا اطلق بين العلما قال عالم المدينة
وامام دار الهجرة فالمراد به مالك دون غيره من علمايها قال عياض فوجه احتجاجنا بهذا
الحديث من ثلاثة اوجه الاول تاويل السلف ان المراد به مالك وما كانوا ليقولوا ذلك الا عن
تحقيق الثاني شهادة السلف الصالح له واجماعهم على تقديمه يظهر انه المراد اذ لم يحصل

الظاهر ان تكون لفظة تاويله فعلها بعض نسخ سهوا لان تقول الاول ما كان قولهم قوله ذلك الا عن تحقيق

الاوصاف

الاوصاف التي فيه لغيره ولا اطبقوا على هذه الشهادة لسواه الثالث ما نبه عليه بعض الشيوخ
ان طلبة العلم لم يضربوا اكباد الابل من شرق الارض وغربها الى عالم ولا رحلوا اليه من الافاق
رحلتهم الى مالك شعر فالناس اكيس من ان يحمدوا رجلا * من غير ان يجدوا اثار احسان
وروى ابو نعيم عن المثنى بن سعيد سمعت مالكا يقول ما بت ليلة الا رايت فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم واخرج بن عبد البر وغيره عن مصعب بن عبد الله الزبيري عن ابيه
قال كنت جالسا بمسجد رسول الله مع مالك فجا رجل فقال ايكم ابو عبد الله مالك فقالوا
هذا فجا فسلم عليه واعتنقه وقبل بين عينيه وضمه الى صدره وقال والله لقد رايت البارحة
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في هذا الموضع فقال هاتوا مالكا فاتي بك ترعد
فرايصك فقال ليس بك باس يا ابا عبد الله وكناك وقال اجلس فجلست فقال افتح حجرك
ففتحت فملاه مسكا منثورا وقال ضمه اليك وبثه في امتي فبكى مالك طويلا وقال الرو
يا تسر ولا تغر وان صدقت رؤياك فهو العلم الذي اودعني الله وتمسك عنان القلم فهذه
لمع ذكرتها تبركا وتذكرة للقاصر مثلي والا فترجمته تحتمل عدة اسفار كبار وقد افردها
جماعة من المتقدمين والمتاخرين بالتصانيف العديدة قال ابن عبد البر الف الناس في
فضايله كتبا كثيرة ولد سنة ثلاث وتسعين على الاشهر وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك
وحملت به امه وهي العالية بنت شريك بن عبد الرحمن الازدية وقيل انها طلحة مولاة
عبيد الله بن معمر ثلاث سنين على المعروف وقيل سنتين قال ابن سعد انبانا مطرف
ابن عبد الله اليساري قال كان مالك بن انس طويلا عظيم الهامة اصلع ابيض الراس واللحية
ابيض شديد البياض الى الشقرة وقال مصعب الزبيري كان من احسن الناس وجها
واحلاهم عينا وانقاهم بياضا واتمهم طولا في جودة بدن وقيل كان ربعة والمشهور
الاول مرض مالك يوم الاحد فاقام مريضا اثنين وعشرين يوما ومات يوم الاحد لعشر
خلون وقيل لاربع عشرة خلت من ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة قال سحنون
عن عبد الله بن نافع توفي مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة وقال الواقدي بلغ
تسعين سنة واقام مفتيا بالمدينة بين اظهرهم ستين سنة وترك من الاولاد يحيى
ومحمدا وحمادا وام ابيها قال ابن سفين ويحيى يروي عن ابيه نسخة الموطا ويروى
عنه باليمن روى عنه محمد بن مسلمة وابنه محمد بن يحيى قدم مصر وكتب عنه حدث
عنه الحارث بن مسكين انتهى ومحمد ابن الامام ابن اسمه احمد سمع جده مالكا ومات
سنة ست وخمسين ومايتين ذكره البرقاني في كتاب الضعفا وذكره غيره وبلغت تركة
الامام ثلاثة الاف دينار وثلاثمائة دينار ونيفا قال بكر بن سليم الصواف دخلنا
على مالك في العشية التي قبض فيها فقلنا كيف تجدك قال لا ادري ما اقول لكم الا انكم
ستعاينون غدا من عفو الله ما لم يكن في حساب قال ثم ما برحنا حتى اغمضناه رواه
الخطيب وقيل انه تشهد ثم قال لله الامر من قبل ومن بعد وراى عمر بن يحيى بن سعيد الانصاري

صلى الله عليه وسلم

ستين وقيل سنتين وقيل ثلاث حملت به امه

مطلب مالك
مولده سنة ٩٣ وقيل ٩٠ — عاش من العمر ٨٧ وقيل ٩٠ — وتوفي سنة ١٧٩

مطلب الامام ابو حنيفة
مولده سنة ٨٠ — عاش من العمر ٧٠ — وتوفي سنة ١٥٠

مطلب الامام الشافعي
مولده سنة ١٥٠ — عاش من العمر ٥٤ — وتوفي سنة ٢٠٤

مطلب الامام احمد بن حنبل
مولده سنة ١٦٤ — عاش من العمر ٧٧ — وتوفي ٢٤١

نقلا من طبقات المناوي

ليلة مات مالك قايلا بعو يرثيه **شعر**

لقد اصبح الاسلام زعزع ركنه • غداة ثوى الهادي لدى ملحد القبر •
امام الهدى ما زال للعلم صاينا • عليه سلام الله في آخر الدهر •

قال فانتبهت وكتبت البيتين في السراج واذا بصارخة على مالك رحمه الله تعالى **والرواة** عنه قيل انهم كثيرة جدا الخطيب لا نعرف لاحد من الايمة رواة كرواته وقد الف الخطيب كتابا في الرواة عنه اوردفيه الف رجل الا سبعة **وذكر** عياض انه الف فيهم كتابا ذكر فيه نيفا على الف وثلثماية اسم وعدة مجلدات كرر نيفا على الف ثم قال انما ذكرنا المشاهير وتركنا كثيرا **ممن روي** عنه من شيوخه من التابعين بن شهاب مات قبل مالك بخمس وخمسين سنة وابو الاسود يتيم عروة مات قريبا من ذلك وايوب السختياني مات قبله بتسع واربعين سنة وربيعة بثلاث واربعين ويحيى ابن سعيد الانصاري بست وثلاثين وموسى ابن عقبة بثمان وثلاثين وموسى بن عقبة بثمان وثلاثين وهشام ابن عروة باكثر من ثلاثين ونافع القاري ومحمد بن عجلان وابو النضر سالم ومحمد بن ابي ذيب وعبد الملك بن جريج ومات قبله بثلاثين وسليمان الاعمش وخلق ومن اقرانه السفيانان والحمادان والليث والاوزاعي ومات قبله بعشرين سنة وشعبة بن الحجاج ومات قبله بسبعة عشر وابو اسحق الفزاري وابو حنيفة ومات قبله بثلاثين سنة وابن لهيعة وشريك بن عبد الله القاضي وخلق **قال** الدار قطني لا نعلم احدا ممن تقدم او تاخر اجتمع له ما اجتمع لمالك **روى** عنه رجلان حديثا واحدا بين وفاتيهما نحو من ماية وثلاثين سنة الزهري شيخه توفي سنة خمس وعشرين وماية وابو حذافة السهمي توفي بعد الخمسين وماتين روياعنه حديث الفريعة بنت مالك في سكنى المعتدة **واما الذين** رووا عنه الموطا فمن اهل المدينة معن بن عيسى القزاز وعبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني ثم البصري بموحدة سمع من الامام نصف الموطا وقرا هو عليه النصف الباقي وابو مصعب احمد بن ابي بكر القاسم بن الحارث الزهري وبكار ومصعب ابنا عبد الله وعتيق بن يعقوب الزبيري ومطرف بن عبد الله واسمعيل وعبد الحميد ابنا ابي اويس عبد الله وايوب بن صالح وسكن الرملة وسعيد بن داود ومحرز المدني قال عياض واظنه ابن هرون والهديري بضم الها مصغر ويحيى بن الامام مالك ذكره ابن شعبان وغيره وفاطمة بنت الامام واسحق بن ابراهيم الحنيني وعبد الله بن نافع وسعد بن عبد الحميد الانصاري ذكرهم الحافظ شمس الدين بن ناصر سبعة عشر ومن اهل مكة يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة والامام الشافعي حفظ الموطا بمكة وهو ابن عشر في تسع ليال وقيل في ثلاث ليال ثم رحل الى مالك فاجازه عنه ومن اهل مصر عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عبد الحكم ويحيى بن عبد الله ابن بكير بضم الباء مصغر وقد ينسب الى جده في الديباج انه سمع من مالك الموطا سبع عشرة مرة وسعيد بن كثير بن عفير بمهملة وفا مصغر الانصاري وينسب الى جده وعبد الرحيم بن

خالد

خالد وحبيب ابن ابي حبيب ابراهيم وقيل مرزوق كاتب مالك واشهب ذكره ابن عبد البر وغيره وعبد الله بن يوسف التنيسي بكسر الفوقية والنون واسكان التحتية اصله دمشقي وذو النون المصري عد ابن ناصر احد عشر ومن اهل العراق وغيرهم عبد الرحمن بن مهدي البصري ذكره جماعة وسويد بن سعيد بن سهل الهروي وقتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم البلخي ويحيى بن يحيى التميمي الحنظلي النيسابوري واسحق بن عيسى الطباع بطا مهملة وموحدة مفتوحتين البغدادي ومحمد بن الحسن الشيباني صاحب ابي حنيفة وسليمان بن برد بضم الموحدة وسكون الرا ابن نجيح التجيبي وابو حذافة بضم المهملة وذال معجمة فالف ففا احمد بن اسماعيل السهمي البغدادي سماعه للموطا صحيح وخلط في غيره ومحمد بن ثروين الصنعاني وابو قرة السكسكي بضم القاف وشد الراء واسمه موسى بن طارق واحمد بن منصور الحراني ومحمد بن المبارك الصوري وبزبر بموحدتين مفتوحتين بعد كل زاي الا النقط المغني بضم الميم ومعجمة نسبة الى الغنا بغدادي واسحق بن موسى الموصلي مولى بني مخزوم ذكره الخطيب البغدادي ويحيى بن سعيد القطان وروح بن عبادة وجويرية بن اسما بلفظ تصغير جارية وابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك البصريون وابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي ومحمد بن يحيى السباي اليماني والوليد بن السايب القرشي ومحمد بن صدقة الغدكي والماضي بن محمد بن مسعود الغافقي ومحمد ابن النعمان بن شبل الباهلي وعبيد الله بن محمد العيشي ومحمد بن معاوية الحضرمي ومحمد بن بشر المعافري التاجي ويحيى ابن مضر القيسي ذكرهم ابن ناصر تسعة وعشرون **ومن** اهل المغرب من الاندلس زياد بن عبد الرحمن الملقب شبطون بشين معجمة وموحدة وطا مهملة سمع الموطا من مالك ويحيى بن يحيى الليثي وحفص وحسان ابنا عبد السلام والغازي بغين معجمة فالف فزاي وسعيد بن قيس وقرعوس بن العباس بضم القاف وسكون الرا وضم العين المهملتين وبكسر القاف واسكان الرا وفتح العين بزنة فردوس وزنبور وسعيد بن عبد الحكم ومحمد بن ابي هند وسعيد بن عبدوس وعباس بن صالح وعبد الرحمن بن عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله وعبد الرحمن بن هند وشبطون ابن عبد الله الانصاري الطليطلي بضم الطا الاولى نسبة الى مدينة بالاندلس ومن القيروان اسد بن الفرات وخلف بن جرير بن فضالة ومن تونس علي بن زياد وعيسى بن شجرة سبعة عشر ومن اهل الشام عبد الاعلى بن مسهر الغساني وعبيد بن حبان بكسر المهملة وشد الموحدة الدمشقيان وعتبة بالفوقية بن حماد الدمشقي امام الجامع ومروان بن محمد وعمر بن عبد الواحد السلمي دمشقيان ايضا ويحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وحفة المهملة ثم معجمة الحمصي ذكر الاربعة بن ناصر وخالد بن نزار الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية سبعة قال عياض بعد ذكر غالبهم فهولاء الذين حققنا انهم رووا عنه الموطا ونص على ذلك المتكلمون في الرجال **وذكر** ايضا ان محمد بن عبد الملك الانصاري البصري اخذه عنه كتابة

معيد

وبربرا امة بالمغرب وبربر المغني عن مالك وعنه يحيى ابن معين تعصب منه انتهى

الغنا بالكسر والمد السماع وبالفتح والمد النفع وبالكسر والقصر اليسار تغنوا منه غنى بغنى غنى وتغنى استغنى وتغانوا استغنى بعضهم عن بعض والمغني منضود واحد المغاني وهي المواضع التي كان بها اهلوها انتهى مختار

واسماعيل بن اسحق مناولة يعني وهو غير اسماعيل القاضي لانه ولد سنة مائتين فلم يدرك
مالكا قال واما ابو يوسف القاضي فرواه عن رجل يعني اسد بن الفرات عن مالك قال
وذكروا ايضا ان الرشيد وبنيه الامين والمامون والموتمن اخذوا عنه الموطا
وان المهدي والهادي سمعا منه ورويا عنه وانه كتب الموطا للهادي قال ولا مرية
ان رواة الموطا اكثر من هولا ولكن انما ذكرنا منهم من بلغنا نصا سماعه له منه واخذه
له عنه او من اتصل اسنادنا اليه فيه عنه قال والذي اشتهر من نسخ الموطا مما رويته
او وقفت عليه او كان في روايات شيوخنا او نقل منه اصحاب اختلاف الموطات
نحو عشرين نسخة وذكر بعضهم انها ثلاثون نسخة وقد رايت الموطا رواية
محمد بن حميد بن عبد الرحيم الصنعاني عن مالك وهو غريب ولم يقع لاصحاب اختلاف
الموطات فلذا لم يذكروا منه شيا انتهى وقال الحافظ صلاح الدين العلاي روى
الموطا عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتاخير وزيادة
ونقص واكثرها رواية القعنبي ومن اكثرها زيادات رواية ابي مصعب فقد قال
ابن حزم في رواية ابي مصعب زيادة على ساير الموطات نحو مائة حديث وقال
السيوطي في رواية محمد بن الحسن احاديث يسيرة زيادة على ساير الموطات منها حديث
انما الاعمال بالنية الحديث وبذلك يتبين صحة قول من عزى روايته الى الموطا ووهم
من خطاه في ذلك انتهى ومراده الرد على قول فتح الباري هذا الحديث متفق على صحته
اخرجه الايمة المشهورون الا الموطا ووهم من زعم انه في الموطا مغترا بتخريج الشيخين
له والنساي من طريق مالك انتهى وقال في منتهى الامال لم يهم فانه وان لم يكن في
الروايات الشهيرة فانه في رواية محمد بن الحسن اورده في اخر باب النوادر وقبل اخر الكتاب
بثلاث ورقات وتاريخ النسخة التي وقفت عليها مكتوبة في صفر سنة اربع وسبعين وخمسمائة
وفيها احاديث يسيرة زايدة على الروايات المشهورة وهي خالية من عدة احاديث
ثابتة في ساير الروايات وفي ارشاد الخليلي قال احمد بن حنبل كنت سمعت الموطا
من بضعة عشر رجلا من حفاظ اصحاب مالك فاعدته على الشافعي لاني وجدته اقومهم
وقال ابن خزيمة سمعت نصر بن مرزوق يقول سمعت يحيى بن معين يقول اثبت
الناس في الموطا عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن يوسف التنيسي بعده قال
الحافظ وهكذا اطلق ابن المديني والنساي ان القعنبي اثبت الناس في الموطا وذلك
محمول على اهل عصره فانه عاش بعد الشافعي بضعة عشر سنة ويحتمل ان تقديمه عند من
قدمه باعتبار انه سمع اكثر الموطا من لفظ مالك بناء على ان السماع من لفظ الشيخ
اثبت من القراءة عليه وقال ابو حاتم اثبت اصحاب مالك واوثقهم معن بن عيسى انتهى
وفي الديباج قال النساي ابن القاسم ثقة رجل صالح سبحان الله ما احسن حديثه
واصحه عن مالك ليس يختلف في كلمة ولم يرو احد الموطا عن مالك اثبت من ابن القاسم وليس

احد

فائدة
عسا لك من حديث انما الاعمال
اخرجه في الموطا رواية محمد بن الحسن عن مالك
في اخر باب النوادر قبل اخر الكتاب
بثلاث ورقات واخرجه البخاري في صح
والنساي من طريق القعنبي وخ
عن يحيى بن قزعة عن ... في السنن
من طريق ابن القاسم وفي كتاب
حديث مالك من طريق ابن وهب
ع عن مالك ... وتابعهم سفين
ابن عيينة عند الشيخين وحماد
ابن زيد عندهما وعبد الوهاب
الثقفي وابو خالد الاحمر
وابن المبارك ... والليث
ابن سعد ويزيد بن هرون
... وحفص بن غياث
عند م وعن يحيى بن سعيد
... لفظ رواية مالك
وانما الاعمال ... رواية ابن عيينة
وانما لكل امرئ ... منه
بظاهر ...
... في الصحيحين والترمذي ...

احد من اصحاب مالك عنده مثله قيل له فاشهب قال ولا اشهب ولا غيره وهو عجب من العجب
الفضل والزهد وصحة الرواية وحسن الحديث حديثه يشهد له انتهى فقد اختلف النقل
عن النساي في اثبت رواة الموطا وقال محمد بن عبد الحكم اثبت الناس في مالك ابن وهب وهو
افقه من ابن القاسم الا انه كان يمنعه الورع من الفتيا وقال اصبغ ابن وهب اعلم اصحاب مالك
بالسنن والاثار الا انه روى عن الضعفا وذكر الحافظ مغلطاي انه والقعنبي
عند المحدثين اوثق واتقن من جميع من روى عن مالك وتعقبه الحافظ بان غير واحد
قالوا ابن وهب لم يكن جيد التحمل فكيف يتقلد هذا الرجل انه اوثق واتقن اصحاب
مالك انتهى وقال بعض الفضلا اختار احمد في مسنده رواية ابن مهدي والبخاري
روايته رواية التنيسي ومسلم رواية يحيى بن يحيى النيسابوري التميمي وابو داود القعنبي والنساي
رواية قتيبة بن سعد انتهى وهذا كله اغلبي والا فقد روى كل منهم عن غير من ذكر ويحيى
النيسابوري شيخ البخاري ومسلم وليس هو صاحب الرواية المشهورة الان فانه اندلسي
وقد يلتبسان على من لا يعلم ورواه عن الاندلسي ابنه عبيد الله بضم العين ومحمد بن وضاح
الاولي الحافظ الاندلسي قال القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي الموطا هو الاصل الاول واللباب
والبخاري الاصل الثاني في هذا الباب وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذي قال وذكر
ابن الهياب ان مالكا روى مائة الف حديث جمع منها الموطا عشرة الاف ثم لم يزل يعرضها على
الكتاب والسنة ويختبرها بالاثار والاخبار حتى رجعت الى خمسمائة وقال الكيا الهراسي
موطا مالك كان تسعة الاف حديث ثم لم يزل ينتقي حتى رجع الى سبعمائة وفي المدارك عن
سليمن بن بلال الف مالك الموطا وفيه اربعة الاف حديث او اكثر ومات وهي الف حديث
ونيف يخلصها عاما عاما بقدر ما يرى انه اصلح للمسلمين وامثل في الدين وقال
ابو بكر الابهري جملة ما في الموطا من الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن
الصحابة والتابعين الف وسبعماية وعشرون حديثا المسند منها ستماية حديث
والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثا والموقوف ستماية وثلاثة عشر ومن قول
التابعين مائتان وخمس وثمانون وقال الغافقي مسند الموطا ستماية حديث وستة
وستون حديثا واخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الاوزاعي قال
عرضنا على مالك الموطا في اربعين يوما فقال كتاب الفته في اربعين سنة اخذتموه
تموه في اربعين يوما ما اقل ما تفقهون فيه واخرج ابو نعيم في الحلية عن ابي
خليد قال اقمت على مالك فقرات الموطا في اربعة ايام فقال مالك علم جمعه
شيخ في ستين سنة اخذتموه في اربعة ايام لا فقهتم ابدا وقال ابو عبد الله محمد
حامد ابن ابراهيم الكناني الاصفهاني قلت لابي حاتم الرازي موطا مالك لم سمي الموطا
فقال شي صنعه ووطاه للناس حتى قيل موطا مالك كما قيل جامع سفين وروى
ابو الحسن بن فهر عن علي بن احمد الخلنجي سمعت بعض المشايخ يقول قال مالك عرضت

كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ
قال ابن فهر لم يسبق مالكا أحد إلى هذه التسمية فإن من ألف في زمانه بعضهم سمى
بالجامع وبعضهم بالمصنف وبعضهم بالمؤلف ولفظة الموطأ بمعنى الممهد المنقح وأخرج
ابن عبد البر عن الفضل بن محمد بن حرب المدني قال أول من عمل كتابا بالمدينة على معنى
الموطأ من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون
وعمل ذلك كلاما بغير حديث فأتي به مالك فنظر فيه فقال ما أحسن ما عمل ولو كنت
أنا الذي عملت ابتدأت بالآثار ثم شددت ذلك بالكلام قال ثم إن مالكا عزم على تصنيف
الموطأ فصنفه فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت فقيل لمالك شغلت
نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا أمثاله فقال ائتوني بما عملوا
فأتي بذلك فنظر فيه ثم قال لتعلمن أنه لا يرتفع إلا ما أريد به وجه الله قال فكأنما
ألقيت تلك الكتب في الآبار وما سمع بشيء منها بعد ذلك يذكر وروى
أبو مصعب أن أبا جعفر المنصور قال لمالك ضع للناس كتابا أحملهم عليه فكلمه مالك في ذلك
فقال ضعه فما أحد اليوم أعلم منك فوضع الموطأ فما فرغ منه حتى مات أبو جعفر وفي رواية
أن المنصور قال ضع هذا العلم ودون كتابا وجنب فيه شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس وشواذ
ابن مسعود واقصد أواسط الأمور وما أجمع عليه الصحابة والأئمة وفي رواية أنه قال له
اجعل هذا العلم علما واحدا فقال له إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في
البلاد فأفتى كل في مصره بما رأى فلأهل المدينة قول ولأهل العراق قول تعدوا فيه طورهم
فقال أما أهل العراق فلا أقبل منهم صرفا ولا عدلا وإنما العلم علم أهل المدينة فضع للناس
العلم وفي رواية عن مالك فقلت له إن أهل العراق لا يرضون علمنا فقال أبو جعفر نضرب
عليه عامتهم بالسيف ونقطع عليه ظهورهم بالسياط قال ابن عبد البر وبلغني عن مطرف بن
عبد الله قال قال لي مالك ما يقول الناس في موطئي فقلت له الناس رجلان محب
مطر وحاسد مفتر فقال لي مالك إن مد بك عمر فسترى ما يريد الله به وروى
الخطيب عن أبي بكر الأبهري قال قال الرشيد لمالك لم نر في كتابك ذكرا لعلي وابن عباس
فقال لم يكونا ببلدي ولم ألق رجالهما فإن صح هذا فكأنه أراد ذكرا كثيرا وإلا ففي الموطأ
أحاديث عنهما قال الغافقي عدة شيوخه الذين سماهم خمسة وتسعون رجلا وعدة صحابة
خمسة وثمانون رجلا ومن نسائهم ثلاث وعشرون امرأة ومن التابعين ثمانية وأربعون
رجلا كلهم مدنيون إلا ستة أبو الزبير المكي وحميد وأيوب البصريان وعطاء الخراساني وعبد الكريم
الجزري وإبراهيم بن أبي عبلة الشامي وأخرج ابن فهر عن الشافعي ما على ظهر الأرض كتاب
بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك وفي لفظ ما على الأرض كتاب هو أقرب إلى القرآن
من كتاب مالك وفي لفظ ما بعد كتاب الله أكثر صوابا من موطأ مالك وفي آخر ما بعد
كتاب الله أنفع من الموطأ وأطلق جماعة على الموطأ اسم الصحيح واعترضوا قول ابن الصلاح

الماجشون بفتح الجيم [illegible]

اول

أول من صنف فيه البخاري وإن عبر بقوله الصحيح المجرد للاحتراز عن الموطأ فلم يجرد فيه
الصحيح بل أدخل المرسل والمنقطع والبلاغات فقد قال مغلطاي لا فرق بين الموطأ
والبخاري في ذلك لوجوده أيضا في البخاري من التعاليق ونحوها لكن فرق الحافظ بأن
ما في الموطأ كذلك هو مسموع لمالك غالبا وما في البخاري قد حذف إسناده عمدا لأغراض
قررت في التعليق وظهر أن ما في البخاري من ذلك لا يخرجه عن كونه جرد فيه الصحيح بخلاف
الموطأ وقال الحافظ مغلطاي أول من صنف الصحيح مالك وقول الحافظ هو صحيح عنده
وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما لا على الشرط
الذي استقر عليه العمل في حد الصحة وتعقبه السيوطي بأن ما فيه من المراسيل مع كونه حجة
عنده بلا شرط وعند من وافقه من الأئمة هي حجة عندنا أيضا لأن المرسل حجة عندنا إذا اعتضد
وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد فالصواب إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى
منه شيء وقد صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل قال
وجميع ما فيه من قوله بلغني ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده أحد وستون حديثا
كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف أحدها إني لأنسى ولكن أنسى لأسن والثاني
أن النبي صلى الله عليه وسلم أري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار
أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر
خير من ألف شهر والثالث قول معاذ آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد وضعت رجلي في الغرز أن قال حسن خلقك للناس والرابع إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت
فتلك عين غديقة والموطأ من أوائل ما صنف قال في مقدمة فتح الباري اعلم
أن آثار النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن في عصر الصحابة وكبار تابعيهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة
لأمرين أحدهما أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما في مسلم خشية أن يختلط بعض
ذلك بالقرآن والثاني سعة حفظهم وسيلان أذهانهم ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة
ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء في الأمصار
وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح
وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما فصنفوا كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة
الثالثة في منتصف القرن الثاني فدونوا الأحكام فصنف الإمام مالك الموطأ وتوخى
فيه القوي من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين وصنف ابن
جريج بمكة والأوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بالبصرة وهشيم
بواسط ومعمر باليمن وابن المبارك بخراسان وجرير بن عبد الحميد بالري وكان هؤلاء في عصر
واحد فلا ندري أيهم سبق ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسج على منوالهم إلى أن رأى بعض
الأئمة أن يفرد حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين فصنفوا
المسانيد انتهى وقال أبو طالب المكي في القوت هذه الكتب حادثة بعد سنة عشرين وثلاثين

أي لأنسى أو أنسى لأسن

وما يتبه ويقال اول ما صنف كتاب ابن جريج بمكة في الاثار وحروف من التفاسير ثم كتاب معمر باليمن
جمع فيه سننا منثورة مبوبة ثم الموطا بالمدينة ثم ابن عيينة الجامع والتفسير في احرف من
علم القران وفي الاحاديث المتفرقة وجامع سفين الثوري صنف ايضا في هذه المدة وقيل
انها صنفت سنة ستين ومائة انتهى وافاد في الفتح ان اول من دون الحديث ابن شهاب
بامر عمر بن عبد العزيز يعني كما رواه ابو نعيم من طريق محمد بن الحسن بن زبالة عن مالك قال
اول من دون العلم ابن شهاب واخرج الهروي في ذم الكلام من طريق يحيى بن سعيد
عن عبد الله بن دينار قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا
يؤدونها لفظا ويأخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والشي اليسير الذي يقف
عليه الباحث بعد الاستقصا حتى خيف عليه الدروس واسرع في العلما الموت امر عمر بن عبد
العزيز ابا بكر الحزمي فيما كتب اليه ان انظر ما كان من سنة او حديث عمر فاكتبه وقال مالك
في الموطا رواية محمد بن الحسن اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنته
او حديث او نحو هذا فاكتبه لي فاني خفت دروس العلم وذهاب العلما علقه البخاري في
صحيحه واخرجه ابو نعيم في تاريخ [اصبهان بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الافاق انظروا احديث صح] رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وروى
ابن عبد البر عن ابن وهب سمعت مالكا يقول كان عمر بن عبد العزيز يكتب الى الامصار يعلمهم
السنن والفقه ويكتب الى المدينة يسألهم عما مضى وان يعملوا بما عندهم ويكتب الى ابي بكر
ابن حزم ان يجمع السنن ويكتب بها اليه فتوفي عمر وقد كتب ابن حزم كتبا قبل ان يبعث بها
اليه وافاد في المدارك انه لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتنا الناس بالموطا
فعد نحو تسعين رجلا تكلموا عليه بشروح وغيرها من تعليقاته وقال فيه عياض رحمه الله تعالى

اذا ذكرت كتب العلوم فحي هل ∴ بكتب الموطا من تصانيف مالك
اصح احاديثا واثبت حجة ∴ واوضحها في الفقه نهجا لسالك
عليه مضى الاجماع من كل امة ∴ على رغم خيشوم الحسود المماحك
فعنه فخذ علم الديانة خالصا ∴ ومنه استفد شرع النبي المبارك
وشد به كف الضنانة تهتدي ∴ فمن حاد عنه هالك في الهوالك

ثم ان الامام رحمه الله تعالى ابتدا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم
مقتصرا عليها فاكثر المتقدمين دون الحمد والشهادة مع ورود قوله صلى الله عليه وسلم كل
امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله اقطع وقوله كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد
الجذما اخرجهما ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة قال الحافظ لان الحديثين في
كل منهما مقال سلمنا صلاحيتهما للحجة لكن ليس فيهما ان ذلك متعين بالنطق
والكتابة معا فلعله حمد وتشهد نطقا عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا
على البسملة لان القدر الذي يجمع الامور الثلاثة ذكر الله وقد حصل بها ويؤيده ان اول شي

نزل

نزل من القران اقرا باسم ربك فطريق التاسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها ويؤيده
ايضا وقوع كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكتبه في القضايا مفتتحة بالتسمية دون
حمدلة وغيرها كما في حديث ابي سفين في قصة هرقل وحديث البرا في قصة سهل بن عمرو
في صلح الحديبية وغير ذلك من الاحاديث قال وهذا يشعر بان لفظ الحمد والشهادة انما
يحتاج اليه في الخطب دون الرسايل والوثايق فكان المصنف لما لم يفتتح بخطبة اجراه مجرى
الرسايل الى اهل العلم لينتفعوا بما فيه تعلما وتعليما واجيب ايضا
بانه تعارض عند الابتدا بالتسمية او الحمد فلو ابتدا بالحمد لخالف العادة او بالبسملة لم يعد
مبتديا بالحمد فاكتفى بالتسمية وتعقب بانه لو جمع بينهما لكان مبتديا بالحمد بالنسبة
الى ما بعد التسمية وهذه هي النكتة في حذف الواو فيكون اولى لموافقة الكتاب العزيز
فان الصحابة افتتحوا كتابته في الامام الكبير بالتسمية ثم الحمدلة تلوها وتبعهم جميع
من كتب المصحف بعدهم في جميع الامصار من يقول بان البسملة اية من اول الفاتحة ومن لا يقول
بذلك واجيب ايضا بانه راعى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين
يدي الله ورسوله فلم يقدم على كلام الله ورسوله شيئا واكتفى به عن كلام نفسه وتعقب بانه كان
يمكنه ان ياتي بلفظ الحمد من كلام الله تعالى وايضا فقد قدم الترجمة وهي من كلامه
وكذا السند قبل الحديث والجواب عن ذلك بان الترجمة والسند وان كانا مقدمين
لفظا لكنهما متاخران تقديرا فيه نظر لان التقديم والتاخير من احكام اللفظ
لا التقدير فهو في اللفظ مقدم وان كان في نية التاخير وابعد من ذلك كله قول من ادعى
انه ابتدا بخطبة فيها حمد وشهادة فحذفها الرواة عنه وكان قايل هذا ما راى
تصانيف الايمة الذين لا يحصون ممن لم يقدم في ابتدا تصنيفه خطبة ولم يزد على
التسمية وهم الاكثر كمالك وعبد الرزاق واحمد والبخاري وابو داود فقال له في كل
هولا ان الرواة عنه حذفوا ذلك كلا بل يحمل ذلك على انه من صنيعهم على انهم حمدوا
لفظا او انهم راوا ذلك مختصا بالخطب دون الكتب كما تقدم ولهذا من افتتح كتابه
منهم بخطبة حمد وتشهد كما صنع مسلم وقد استقر عمل الايمة المصنفين على افتتاح كتب العلم
بالبسملة وكذا معظم كتب الرسايل واختلف القدما فيما اذا كان الكتاب كله شعرا
فجا عن الشعبي منع ذلك وعن الزهري قال مضت السنة ان لا يكتب في الشعر بسم الله
الرحمن الرحيم وعن سعيد بن جبير جواز ذلك وقال الخطيب هو المختار انتهى واخرج
الحاكم وصححه عن ابن عباس ان عثمان سال النبي صلى الله عليه وسلم عن بسم الله الرحمن الرحيم
فقال هو اسم من اسما الله تعالى وما بينه وبين اسم الله الاكبر الا كما بين سواد العين
وبياضها من القرب وروى ابن مردويه عن جابر لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم
هرب الغيم الى المشرق وسكنت الرياح وهاج البحر واصغت البهايم باذانها ورجمت
الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله ان لا يذكر اسمه على شي الا بارك فيه

باب وقوت الصلاة بضم الواو والقاف المفروضة وقدم
ذا الباب على سائر ابواب الكتاب لانها اصل في وجوب الصلاة اذ هي عبارة مقدرة بالاوقات
قال تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا فاذا دخل الوقت
وجب الوضوء وغيره فلذا قدم الاوقات على غيرها وفي رواية ابن بكير اوقات جمع قلة وهو
اظهر لكونها خمسة لكن وجه رواية الاكثرين وقوت جمع كثرة انها وان كانت خمسة
لكن لتكررها كل يوم صارت كانها كثيرة كقولهم شموس واقمار باعتبار ترددهما من بعد
وان الصلوات فرضت خمسين وثوابها ثواب خمسين كما قال تعالى في حديث المعراج هن خمس
وهي خمسون ولان كل واحد من الجمعين قد يقوم مقام الاخر توسعا او لانهما مشتركان في
المبدا من ثلاثة ويفترقان في الغاية على ما ذهب اليه بعض المحققين او لان لكل صلاة
ثلاثة اوقات اختياري وضروري وقضا **قال** الراوي عن يحيى وهو ابنه عبيد الله
بضم العين الليثي فقيه قرطبة ومسند الاندلس كان ذا حرمة عظيمة وجلالة روى
عنه خلق كثير توفي سنة ثمان وتسعين وماتين **حدثني** يحيى بن يحيى بن كثير
ابن وسلاس بكسر الواو وسينين مهملتين الاولى ساكنة وبينهما لام الف ويزاد فيه نون
فيقال وسلاسن ومعناه بالبربرية سيدهم كما ضبطه صاحب الوفيات اسلم وسلاس
على يد يزيد بن عامر الليثي ليث بني كنانة فقيل الليثي مولاهم القرطبي ابو محمد فقيه ثقة
قليل الحديث وله اوهام مات سنة اربع وثلاثين وماتين على الصحيح عن ستين وثمانين
سنة سمع الموطا اولا ببلده من زياد بن عبد الرحمن ابي عبد الله المعروف بشبطون ثم رحل
وهو ابن ثمان وعشرين سنة الى مالك فسمع منه الموطا غير ابواب في كتاب الاعتكاف
شك فيها فحدث بها عن زياد وكان يحيى عند مالك فقيل هذا الفيل فخرج لرويته
ولم يخرج فقال له مالك لم لا تخرج تنظر الفيل وهو لا يكون ببلادك فقال لم ارحل لانظر
الفيل وانما رحلت لاشاهدك واتعلم من علمك وهديك فاعجبه ذلك وسماه عاقل الاندلس
واليه انتهت رياسة الفقه بها وانتشر به المذهب وتفقه به من لا يحصى وعرض للقضا
فامتنع فعلت رتبته على القضاة وقبل قوله عند السلطان فلا يولي قاضيا في اقطاره
الا بمشورته واختياره ولا يشير الا باصحابه فاقبل الناس عليه لبلوغ اغراضهم وهذا
سبب اشتهار الموطا بالمغرب من روايته دون غيره وكان يحسن الهدي والسمت يشبه سمته
بسمت مالك قال لما ودعت مالكا سالته ان يوصيني فقال لي عليك بالنصيحة لله ولكتابه
ولايمة المسلمين وعامتهم قال وقال لي الليث مثل ذلك **عن مالك** ابن انس بن مالك
ابن ابي عامر بن عمرو الاصبحي ابي عبد الله المدني الفقيه امام دار الهجرة اكمل العقلاء واعقل
الفضلاء راس المتقنين وكبير المتثبتين حتى قال البخاري اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع
عن ابن عمر مات سنة تسع وسبعين ومائة وكان مولده سنة ثلاث وتسعين وقال الواقدي
بلغ تسعين سنة **عن** محمد بن مسلم بن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله **ابن شهاب**

ابن عبد الله

ابن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ابي بكر الفقيه الحافظ المتفق
على جلالته واتقانه لقي عشرة من الصحابة ومات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل قبلها
بسنة او سنتين له في الموطا مرفوعا مائة وثلاثة وثلاثون حديثا **ان عمر بن عبد العزيز**
ابن مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف الاموي امير المومنين امه
ام عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولي امرة المدينة للوليد وكان مع سليمان كالوزير وولي الخلافة
بعده فعد من الخلفاء الراشدين مات في رجب سنة احدى ومائة وله اربعون سنة ومدة خلافته
سنتان ونصف **اخر الصلاة يوما** اي صلاة العصر كما للبخاري من طريق الليث عن
الزهري زاد ابن عبد البر في امارته على المدينة ولابي داود من وجه اخر ان عمر كان قاعدا
على المنبر فعرف بهذا سبب تاخيره وكانه كان مشغولا اذ ذاك بشي من مصالح المسلمين قال
ابن عبد البر ظاهر سياقه انه فعل ذلك يوما ما لا ان ذلك كان عادة له وان كان اهل
بيته معروفين بذلك قال والمراد انه اخرها حتى خرج الوقت المستحب لا انه اخرها حتى
غربت الشمس قال الحافظ ويويده رواية الليث عن الزهري عند البخاري في بدء الخلق بلفظ
اخر العصر شيا وبه يظهر مناسبة ذكر عروة حديث عايشة بعد حديث ابي مسعود وما رواه
الطبراني ان مسي عمر قبل ان يصليها محمول على انه قارب المسا لا انه دخل فيه **وقد**
رجع عمر عن ذلك فروى الاوزاعي ان عمر بن عبد العزيز يعني في خلافته كان يصلي الظهر في
الساعة الثامنة والعصر في الساعة العاشرة حين تدخل **فدخل عليه عروة بن الزبير**
ابن العوام بن خويلد الاسدي ابو عبد الله المدني التابعي الكبير الثقة الفقيه المشهور احد
الفقها السبعة مات سنة اربع وتسعين على الصحيح ومولده في اوايل خلافة عثمن
فاخبره ان المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي الصحابي المشهور اسلم
قبل الحديبية وولي امرة البصرة ثم الكوفة ومات سنة خمسين على الصحيح **اخر الصلاة
يوما** اي صلاة العصر فلعبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب بلفظ فقال امسى المغيرة بن
شعبة بصلاة العصر **وهو بالكوفة** وكان اذ ذاك اميرا عليها من قبل معوية بن ابي
سفين والبخاري عن القعنبي عن مالك وهو بالعراق وتعقبه الحافظ بان الذي
في الموطا رواية القعنبي وغيره عن مالك وهو بالكوفة وكذا اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة
عن القعنبي والكوفة من جملة العراق فالتعبير بها اخص من التعبير به **فدخل عليه
ابو مسعود** عقبة بالقاف بن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري صحابي جليل مات قبل
الاربعين وقيل بعدها **فقال ما هذا التاخير يا مغيرة اليس** كذا الرواية وهو استعمال
صحيح لكن الاكثر استعماله في مخاطبة الحاضر والمستعمل في مخاطبة الغايب ليس وتوجيه
الاولى ان في ليس ضمير الشان كذا قاله ابن دقيق العيد وتبعه الحافظ والزركشي وغيرهما
وتعقب ذلك الدماميني بانه يوهم جواز استعمال هذا التركيب مع ارادة ان يكون
ما دخلت عليه ضمير الغايب وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان وليس احدهما بافصح

فة
فتة

ابن السيد في شرح الموطا
وتبعه ...

من الاخر فانه يستعمل كل منهما في مقام خاص فان اريد ادخال لبس علي ضمير المخاطب تعين التست قد علمت
وان اريد ادخالها علي ضمير لسان مخبر اعنه بالجملة التي اسند فعلها الي المخاطب تعين التسب
قد علمت قال عياض ظاهره علم المغيرة بذلك ويحتمل انه ظن من ابي مسعود لعلمه بصحبته المغيرة
قال الحافظ ويؤيد الاول رواية شعيب عند البخاري في غزوة بدر بلفظ فقال اعلم ما
بغير اداة استفهام ونحوه لعبد الرزاق عن معمر وابن جريج معا ان جبريل بكسر الجيم وفتحها
اسم عجمي ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة روى ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال جبريل كقولك
عبد الله جبر عبد وايل الله وهو افضل الملائكة علي ما نقل عن كعب الاحبار وقال السيوطي
لا خلاف ان جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت رؤس الملائكة وامراؤهم وافضل الاربعة
جبريل واسرافيل وفي التفضيل بينهما توقف سببه اختلاف الاثار في ذلك وفي معجم
الطبراني الكبير حديث افضل الملائكة جبريل لكن سنده ضعيف وله معارض فالاولى الوقف
علي ذلك نزل قال امام الحرمين نزوله في صفة رجل معناه ان الله افني الزائد من خلقه
او ازاله عنه ثم يعيده اليه بعد وجزم ابن عبد السلام بالازالة دون الفناء اذ لا يلزم
ان يكون انتقالها موجبا لموته بل يجوز ان يبقي الجسد حيا لان موته بمفارقة الروح
لا يجب عقلا بل بعادة اجراها الله في بعض خلقه ونظيره انتقال ارواح الشهداء
الي اجواف طيور خضر تسرح في الجنة وقال البلقيني يجوز ان الاتي هو جبريل بشكله
الاصلي الا انه انضم فصار علي قدر هيئة الرجل واذا ترك ذلك عاد الي هيئته
ومثال ذلك القطن اذا جمع بعد ان كان منتفشا فانه بالنفش يحصل له صورة كبيرة
وذاته لم تتغير وهذا علي سبيل التقريب قال الحافظ والحق ان تمثل الملك رجلا
ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تانيسا لمن يخاطبه
والظاهر ان القدر الزائد لا يزول ولا يفني بل يخفي علي الرائي فقط وقال القونوي
يمكن ان جسمه الاول بحاله لم يتغير وقد اقام الله له شبحا اخر وروحه متصرفة
فيهما جميعا في وقت واحد وكان نزوله صبيحة الاسرى قال ابن عبد البر لم يختلف
ان جبريل هبط صبيحة الاسرى عند الزوال فعلم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواقيتها
وهيئتها قال ابن اسحق حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تميم عن نافع بن جبير قال
وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس قال لما فرضت الصلاة واصبح النبي صلى
الله عليه وسلم وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما اصبح
النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي اسري به لم يرعه الا جبريل نزل حين زاغت
الشمس ولذلك سميت الاولي فامر فصيح باصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى
جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي بالناس طول الركعتين الاوليين ثم قصر
الباقيتين ثم سلم جبريل علي النبي ~~صلى الله عليه وسلم~~ وسلم النبي علي الناس ثم نزل في
العصر علي مثل ذلك ففعلوا كما فعلوا في الظهر ثم نزل في اول الليل فصيح الصلاة جامعة فصلى

جبريل

جبريل بالنبي وصلى النبي بالناس طول الركعتين الاوليين ثم قصر الباقيتين وقصر في الثالثة
ثم سلم جبريل علي النبي وسلم النبي علي الناس ثم لما ذهب ثلث الليل صيح الصلاة جامعة
فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي وصلى النبي بالناس فقرا في الاوليين فطول فيهما وقصر
في الاخريين ثم سلم جبريل علي النبي وسلم النبي علي الناس فلما طلع الفجر صيح الصلاة
جامعة فصلى جبريل بالنبي وصلى النبي بالناس فقرا فيهما فجهر وطول ورفع
صوته وسلم جبريل علي النبي وسلم النبي علي الناس قال الحافظ وفي هذا رد علي
من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة والحق ان ذلك وقع قبلها
ببيان جبريل وبعدها ببيان النبي صلى الله عليه وسلم قال السيوطي وهو صريح حديث
ابن عباس امني جبريل عند البيت رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وفي رواية
الشافعي عند باب البيت فصلى جبريل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ذكره خمس مرات
قال عياض وهذا اذا تبع فيه حقيقة اللفظ اعطى ان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت
بعد فراغ صلاة جبريل لكن مفهوم هذا الحديث والمنصوص في غيره ان جبريل ام
النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله صلى فصلى علي ان جبريل كلما فعل جزءا من الصلاة
فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاتهما انتهى وتبعه النووي وقال
غيره الفا بمعنى الواو واعترض بانه يلزم انه صلى الله عليه وسلم كان يتقدم في بعض
الاركان علي جبريل علي ما يقتضيه مطلق الجمع واجيب بمراعاة الحيثية وهي
التبيين فكان لاجل ذلك يتراخى عنه وقيل الفا للسببية كقوله فوكزه موسى
فقضى عليه وفي رواية الليث عند البخاري ومسلم نزل جبريل فامني فصليت معه
وفي رواية عبد الرزاق عن معمر نزل فصلى فصلى رسول الله وصلى الناس معه وهذا
يؤيد رواية نافع بن جبير المتقدمة وانما دعاهم بقوله الصلاة جامعة لان
الاذان لم يكن شرع ح ثم قال جبريل بهذا امرت بفتح التاء علي المشهور اي هذا
الذي امرت بان تصليه كل يوم وليلة وروي بالضم اي هذا الذي امرت
بتبليغه لك قال ابن العربي نزل جبريل ماموراً مكلفا بتعليم النبي لا باصل
الصلاة واحتج به بعضهم علي جواز الائتمام بمن ياتم بغيره واجاب الحافظ بحمله
علي انه كان مبلغا فقط كما قيل في صلاة ابي بكر خلف النبي وصلاة الناس خلف
ابي بكر ورده السيوطي بانه واضح في قصة ابي بكر واما هنا ففيه نظر لانه يلزم
ان الناس اقتدوا بجبريل لا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الظاهر والمعهود مع
ما في رواية نافع بن جبير من التصريح بخلافه والاولى ان يجاب بان ذلك كان خاصا
بهذه الواقعة لانها كانت للبيان المعلق عليه الوجوب واستدل به ايضا علي

جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لان الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الانس
قاله ابن العربي وغيره واجاب عياض باحتمال ان لا تكون تلك الصلاة واجبة على النبي
صلى الله عليه وسلم حينئذ وتعقبه بما تقدم انها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة واجاب
باحتمال ان الوجوب عليه كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة قال
وايضا لا نسلم ان جبريل كان متنفلا بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه لانه مكلف
بتبليغها فهي صلاة مفترض خلف مفترض وقال ابن المنير قد يتعلق به من يجوز
صلاة مفترض بفرض آخر قال الحافظ وهو مسلم له في صورة المؤداة مثلا خلف
المؤداة لا في صورة الظهر خلف العصر مثلا فقال عمر بن عبد العزيز اعلم بصيغة
الامر ما تحدث به يا عروة وفي رواية للشافعي عن سفيان عن الزهري فقال اتق الله
يا عروة وانظر ما تقول قال الرافعي في شرح المسند لا يحمل مثله على الاتهام ولكن المقصود
الاحتياط والاستثبات ليتذكر الراوي ويجتنب ما عساه يعرض من نسيان وغلط او
بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة على مقدر ان بكسر الهمزة على الاشهر وقال في المطالع
ضبطناه ان بالكسر والفتح معا والكسر اوجه لانه استفهام مستانف عن الحديث الا انه جاء
بالواو ليرد الكلام على كلام عروة لانها من حروف الرد والفتح على تقدير او علمت او حدثت
ان جبريل هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة اي جنس وقتها ورواه
المستملي في البخاري وقوت بالجمع قال عروة كذلك كان بشير بفتح الموحدة بن ابي مسعود
الانصاري المدني التابعي الجليل ذكره في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وراه وقال العجلي تابعي ثقة يحدث عن ابيه عقبة بن عمرو البدري قال ابن عبد البر
هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء لان ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة
لعمر وعروة لم يقل حدثني بشير لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ
وقال الكرماني هذا الحديث ليس متصل الاسناد اذ لم يقل ابو مسعود شاهدت رسول الله
ولا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعقبه الحافظ بانه لا يسمى منقطعا اصطلاحا
وانما هو مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة فاحتمل انه سمعها من النبي او بلغه عنه بتبليغ
من شاهده او سمعه كصحابي آخر على ان رواية الليث عند البخاري تزيل الاشكال كله ولفظه
فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول نزل جبريل فذكره زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فما زال عمر يعلم
وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا قال ابن عبد البر فان قيل جهل مواقيت
الصلاة لا يسع احدا فكيف جاز على عمر فالجواب ليس في جهله بالسبب الموجب لعلم المواقيت
ما يدل على جهله بها وقد يكون ذلك عنده عملا واتفاقا واخذا عن علماء عصره ولا يعرف
اصل ذلك كيف كان بنزول جبريل بها على النبي صلى الله عليه وسلم ام بما سنه النبي
لامته كما سن غير ما شيء وفرضه في الصلاة والزكاة انتهى وفي فتح الباري لا يلزم من كون

عمر

عمر لم يكن عنده علم من امامة جبريل ان لا يكون عنده علم بتفاصيل الاوقات من جهة العمل
المستمر لكنه لم يعرف ان اصله بتبيين جبريل بالفعل فلذا استثبت فيه وكانه كان يرى ان لا
مفاضلة بين اجزاء الوقت الواحد وكذا يحمل عمل المغيرة وغيره من الصحابة ولم اقف في شيء
من الروايات على جواب المغيرة لابي مسعود والظاهر انه رجع اليه وكذا سياق ابن شهاب
ليس فيه تصريح بسماعه له من عروة لكن في رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال كنا
مع عمر بن عبد العزيز وفي رواية شعيب عن الزهري سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز
قال القرطبي ليس فيما ذكره عروة حجة واضحة على عمر اذ لم يعين له الاوقات واجاب
الحافظ بان في رواية مالك اختصارا وقد ورد بيانها من طريق غيره فاخرج الدار
قطني والطبراني في الكبير وابن عبد البر في التمهيد من طريق ايوب بن عتبة والاكثر على ضعفه
عن ابي بكر بن حزم ان عروة بن الزبير كان يحدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ امير المدينة
في زمن الحجاج والوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمانا يؤخرون فيه الصلاة يحدث
عروة عمر قال حدثني ابو مسعود الانصاري وبشير بن ابي مسعود كلاهما قد صحب النبي
صلى الله عليه وسلم ان جبريل جاء الى النبي حين دلكت الشمس فقال يا محمد صل الظهر فصلى ثم
جاءه حين كان ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل العصر فصلى ثم جاءه حين غربت الشمس
فقال يا محمد صل المغرب فصلى ثم جاءه حين غاب الشفق فقال يا محمد صل العشاء فصلى
ثم جاءه الغد حين كان ظل كل شيء مثله فقال صل الظهر فصلى ثم اتاه حين كان ظل كل شيء
مثليه فقال صل العصر فصلى ثم اتاه حين غربت الشمس فقال صل المغرب فصلى ثم اتاه
حين ذهب ساعة من الليل فقال صل العشاء فصلى ثم اتاه حين اضاء الفجر واسفر فقال
صل الصبح فصلى ثم قال ما بين هذين وقت يعني امس واليوم قال عمر لعروة اجبريل
اتاه قال نعم واخرج ابو داود وغيره وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب
والطبراني من طريق يزيد بن حبيب كلاهما عن اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب اخره
ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فاخر العصر شيئا فقال له عروة اما ان جبريل قد
اخبر محمدا صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال عروة سمعت
بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول نزل جبريل فاخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه
ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات فرايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر ورايته يصلي العصر
والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان يدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فياتي
ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود
الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها
ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر قال الحافظ ففي هذه الرواية

مطلب

صلى الله عليه وسلم صح

ثم جاءه حين ... فقال له يا محمد صل الصبح فصلى صح

بيان أبي مسعود للأوقات وفيه ما يرفع الإشكال ويوضح احتجاج عروة به وذكر أبو داود
أن أسامة تفرد بتفسير الأوقات وأن أصحاب الزهري لم يذكروا تفسيرا قال وكذا ذكره
هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة لم يذكرا تفسيرا انتهى ورواية هشام أخرجها
سعيد بن منصور ورواية حبيب أخرجها الحرث بن أبي أسامة في مسنده وقد وجدت ما يعضد
رواية أسامة ويزيد عليها أن البيان من فعل جبريل وذلك فيما رواه الباغندي والبيهقي
عن أبي بكر بن حزم أنه بلغه عن أبي مسعود فذكره منقطعا لكن رواه الطبراني من وجه
آخر عن أبي بكر عن عروة فرجع الحديث إلى عروة ووضح أن له أصلا وأن في رواية مالك
ومن تابعه اختصارا وبه جزم ابن عبد البر وليس في روايته ومن وافقه ما ينفي الزيادة
المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ انتهى أي فيها اختصار من وجهين أحدهما
أنه لم يعين الأوقات وثانيهما أنه لم تذكر صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم الخمس
إلا مرة واحدة وقد علم من رواية أبي داود أنه صلى به الخمس مرتين في يومين وقد ورد من رواية
الزهري نفسه فأخرج ابن أبي ذئب في موطئه عن ابن شهاب أنه سمع عروة بن الزبير يحدث
عمر بن عبد العزيز عن ابن مسعود الأنصاري أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة فدخل عليه
أبو مسعود فقال ألم تعلم أن جبريل نزل على محمد صلى الله عليه وسلم فصلى وصلى وصلى وصلى وصلى
ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم قال هكذا أمرت وثبت أيضا صلاته به مرتين عن ابن عباس
عند أبي داود والترمذي وجابر بن عبد الله في الترمذي والنسائي والدارقطني وابن عبد
البر في التمهيد وأبي سعيد الخدري عند أحمد والطبراني في الكبير وابن عبد البر وأبي هريرة
أخرجه البزار وابن عمر أخرجه الدارقطني وبهذا رد قول ابن بطال عن هذا الحديث دليل
على ضعف حديث أن جبريل أم النبي صلى الله عليه وسلم في يومين بوقتين مختلفين لكل صلاة
لأنه لو كان صحيحا لم ينكر عروة على عمر صلاته في آخر الوقت محتجا بصلاة جبريل مع أن جبريل
قد صلى في اليوم الثاني في آخر الوقت وقال الوقت ما بين هذين قال الحافظ وأجيب
باحتمال أن الصلاة عمر كانت قد خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل كل شيء مثليه لا عن
وقت الجواز وهو مغيب الشمس فيتجه إنكار عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث أو يكون عروة
أنكر مخالفة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة في أول الوقت ورأى أن الصلاة
بعد ذلك إنما هي لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث وقد روى سعيد بن منصور عن
طلق بن حبيب مرسلا أن الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته ولما فاته من وقتها خير له
من أهله وماله ورواه أيضا عن ابن عمر من قوله ويؤيد ذلك احتجاج عروة بحديث عائشة
أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها وهي الصلاة التي وقع الإنكار
بسببها وبذلك تظهر مناسبة ذكره لحديث عائشة بعد حديث أبي مسعود لأن حديثها
يشعر بمواظبته على صلاة العصر في أول الوقت وحديث أبي مسعود يشعر بأن أصل
بيان الأوقات كان بتعليم جبريل وفي الحديث من الفوائد دخول العلماء على الأمراء وإنكارهم

عليهم

عليهم ما يخالف السنة واستثبات العالم فيما يستغرب به السامع والرجوع عند التنازع
للسنة وفضيلة عمر بن عبد العزيز والمبادرة بالصلاة في أول الوقت الفاضل وقبول
خبر الواحد المثبت واستدل به ابن بطال وغيره على أن الحجة بالمتصل دون المنقطع لأن
عروة أجاب عن استفهام عمر له لما أن أرسل الحديث بذكر من حدثه فرجع إليه وكأن عمر
قال له تأمل ما تقول فلعله بلغك عن غير ثبت وكأن عروة قال له بل قد سمعته ممن سمع
صاحب رسول الله والصاحب قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به عياض على
جواز الاحتجاج بمرسل الثقة لصنيع عروة حين احتج على عمر قال وإنما راجعه لتثبته
فيه لا لكونه لم يرض به مرسلا كذا قال وظاهر السياق يشهد لما قال ابن بطال انتهى
قال عروة مقول ابن شهاب فهو موصول لا معلق كما زعم الكرماني قال الحافظ وهو على
بعده مخالف للواقع أي لرواية الصحيحين لهذا القدر وجدته أيضا عن سفين عن الزهري
ومن طريق أخرى عن الليث عن ابن شهاب بل وكذا أفرده في الموطأ رواية محمد بن الحسن
قال أخبرنا مالك قال أخبرنا ابن شهاب الزهري عن عروة **ولقد حدثتني عائشة** بنت
أبي بكر الصديق أم المؤمنين أفقه النساء مطلقا **زوج النبي صلى الله عليه وسلم** وأفضل
أزواجه إلا خديجة ففيها خلاف والأصح تفضيل خديجة ماتت عائشة سنة سبع وخمسين
على الصحيح **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر** سميت العصر لأنها تعصر رواه
الدارقطني عن أبي قلابة وعن محمد بن الحنفية أي بتطاولها قال الجوهري قال الكسائي يقال
جاء فلان عصرا أي بطيئا **والشمس في حجرتها** بضم الحاء المهملة وسكون الجيم أي بيتها قال
ابن سيده سميت بذلك لمنعها المال أي وصول الأغيار من الرجال والبيهقي في قعر حجرتها
وفيه نوع التفات وفي رواية في حجرتي على الأصل **قبل أن تظهر** أي ترتفع قال في المغرب
ظهر فلان السطح إذا علاه ومنه فما استطاعوا أن يظهروه أي يعلوه وقال الخطابي
معنى الظهور الصعود ومنه ومعارج عليها يظهرون وقال عياض قيل المراد يظهر على
الجدر وقيل ترتفع كلها عن الحجرة وقيل تظهر بمعنى تزول عنها كما قال وتلك شكاة ظاهر
عنك عارها انتهى وفي رواية ابن عيينة عن ابن شهاب في الصحيحين كان يصلي العصر والشمس
طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد فجعل الظهور للفيء وفي رواية مالك جعله للشمس وجمع
الحافظ بأن كلام الظهورين غير الآخر فظهور الشمس خروجها من الحجرة وظهور الفيء انبساطه
في الحجرة في الموضع الذي كانت الشمس فيه بعد خروجها قال والمستفاد من هذا الحديث تعجيل
صلاة العصر في أول وقتها وهذا هو الذي فهمته عائشة وكذا عروة الراوي عنها
واحتج به على عمر بن عبد العزيز في تأخيره صلاة العصر كما مر وشذ الطحاوي فقال لا دلالة فيه
على التعجيل لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تحتجب عنها إلا بقرب غروبها فيدل
على التأخير لا على التعجيل وتعقب بأن هذا الاحتمال إنما يتصور مع اتساع
الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواجه صلى الله
عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة

الصغرى الا والشمس قايمة لم ترتفع عنه والامتي مالت جدا ارتفع ضوؤها عن قاع الحجرة ولو كانت
الجدر قصيرة قال النووي كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها
اقل من مسافة العرصة بشي يسير فاذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس بعد في اخر
العرصة انتهى وفيه ان اول وقت العصر مصير ظل كل شي مثله بالاقدام انتهى ولم ينقل
عن احد من العلما خلاف ذلك الا عن ابي حنيفة فالمشهور عنه انه قال اول وقت العصر
مصير ظل كل شي مثليه بالتثنية قال القرطبي خالفه الناس كلهم في ذلك حتى اصحابه يعني
الاخذين عنه والا فقد انتصر جماعة ممن جا بعدهم فقالوا ثبت الامر بالابراد ولا يذهب
الا بعد ذهاب اشتداد الحر ولا يذهب في تلك البلاد الا بعد ان يصير ظل كل شي مثله فيكون
اول وقت العصر عند مصير الظل مثليه وحكاية مثل هذا يغني عن رده انتهى وهذا الحديث اخرجه
البخاري في المواقيت حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرات على مالك فذكره ومسلم اخبرنا يحيى بن
يحيى التميمي قال قرات على مالك فذكره واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه مالك عن
زيد بن اسلم العدوي مولى عمر ابي عبد الله وابي اسامة المدني فقيه ثقة عالم وكان يرسل
وهو من الطبقة الوسطى من التابعين وكانت له حلقة في المسجد النبوي قال ابو حازم
لقد رايتنا في مجلس زيد بن اسلم اربعين حبرا فقيها ادنى خصلة فينا التواسي بما في ايدينا وما رايت
متماريين ولا متنازعين في حديث لا ينفعنا قط وكان عالما بتفسير القران له كتاب
فيه وكان يقول ابن آدم اتق الله يحبك الناس وان كرهوا مات في ذي الحجة سنة ست وثلاثين
ومائة له في الموطا احد وخمسون حديثا مرفوعة عن عطاء بن يسار الهلالي ابي محمد المدني
مولى ميمونة ثقة فاضل كثير الحديث صاحب مواعظ وعبادة مات سنة اربع وتسعين او سبع
وتسعين او ثلاث او اربع ومائة بالاسكندرية فيما قيل انه قال اتفقت رواة الموطا على
ارساله قال ابن عبد البر وبلغني ان ابن عيينة حدث به عن زيد عن عطا عن انس مرفوعا
ولا ادري كيف صحة هذا عن سفيان والصحيح عن زيد بن اسلم انه من مرسلات عطا وقد ورد
موصولا من حديث انس اخرجه البزار وابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح ومن حديث عبد الرحمن
ابن زيد بن حارثة اخرجه الطبراني في الكبير والاوسط وعبد الله بن عمرو بن العاصي عند
الطبراني في الكبير بسند حسن وزيد بن حارثة عند ابي يعلى والطبراني جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فساله عن وقت صلاة الصبح وكان ذلك في سفر كما في حديث زيد
ابن حارثة ولم اقف على اسم الرجل قيل انما ساله عن اخر وقتها لكونه كان عالما باوله اذ لا بد انه
صلاها معه صلى الله عليه وسلم او مع غيره او وحده ويكون ذلك حين دخوله في الاسلام والاولى
انه انما ساله الى اي وقت يجوز التاخير قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اراه ذلك بالفعل لانه اقوى من القول ولم يخف اخترام المنية لان الله نباه انه لا يقبض
حتى يكمل الدين قاله ابن عمر والمراد سكت عن جوابه فلا ينافي ان في حديث زيد بن حارثة
فقال صلها معي اليوم وغدا حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر وكان
ذلك بقاع نمرة بالجحفة كما في حديثه زيد ثم صلى الصبح من الغد بعد ان اسفر اي انكشف

خصلة فينا

ابن آدم

قال

واضا في

واضا في حديث ابن عمر ثم صلاها من الغد فاسفر وفي حديث زيد فصلاها امام الشمس
اي قدامها بحيث طلعت بعد سلامه منها وفي حديث زيد فصلاها امام الشمس اي قدامها
بحيث طلعت بعد سلامه منها وفي حديث عبد الرحمن ثم صلاها يوما وفي رواية زيد
حتى اذا كان بذي طوى اخرها قال السيوطي فيحتمل ان يكون قصة واحدة ويحتمل تعدد
القصة انتهى ثم قال صلى الله عليه وسلم اين السائل عن وقت الصلاة في حديث انس
عن وقت صلاة الغداة فقال ها انا ذا قال ابن مالك في شرح التسهيل تفصل ها
التنبيه من اسم الاشارة المجرد بانا واخواته كثيرا كقوله ها نحن ذا وقوله تعالى ها انتم
اولا تحبونهم وقول السايل عن وقت الصلاة ها انا ذا انا يا رسول الله فقال ما بين
هذين وقت يعني هذين وما بينهما وقت وهذا من مفهوم الخطاب كقوله تعالى
ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فمفهومه من يعمل مثقال قنطار خيرا يره ومثله في القران
كثير وفي رواية زيد الصلاة ما بين هاتين الصلاتين وفي حديث ابن عمر الوقت فيما بين
امس واليوم وانما اخر جوابه حتى صلى معه في اليومين لان البيان بالفعل ابلغ وفيه
جواز تاخير البيان عن وقت السوال الى اخر وقت يجب فيه فعل ذلك اما تاخيره
عن تكليف الفعل والعمل حتى ينقضي فلا يجوز اتفاقا قاله ابو عمر وفي ذا الحديث السوال
عن وقت الصبح خاصة وورد السوال عن كل اوقات الصلوات فروى مسلم وابو داود
والنسائي والدارقطني عن ابي موسى الاشعري ان سايلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت
الصلاة فلم يرد عليه شيا حتى امر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر ثم امره فاقام الظهر حين
زالت الشمس ثم امره فاقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة وامره فاقام المغرب حين غابت
الشمس وامره فاقام العشا حين غاب الشفق فلما كان الغد صلى الفجر فانصرف فقلنا اطلعت
الشمس واقام الظهر في وقت صلاة العصر الذي كان قبله وصلى العصر وقد اصفرت الشمس
او قال امسى وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشا الى ثلث الليل ثم قال اين
السايل عن وقت الصلاة الوقت فيما بين هذين واخرجه مسلم والنسائي ايضا والترمذي
وابن ماجه من حديث بريدة والدارقطني والطبراني عن مجمع بن جارية وابو يعلى عن
البراء بن عازب قال السيوطي في حديث الموطا اما مختصر من هذه الواقعة او هو قصة
اخرى وقع السوال فيها عن صلاة الصبح خاصة مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس
الانصاري ابي سعيد المدني قاضيها روى عن انس وعدي بن ثابت وخلق وعنه مالك
والسفيانان وابو حنيفة ثقة ثبت من الحفاظ قال احمد اثبت الناس مات سنة اربع
واربعين ومائة او بعدها او قبلها بسنة عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد ابن
زرارة الانصارية المدنية ثقة حجة كانت في حجر عائشة واكثرت عنها قال ابن المديني
هي احد الثقات العلما بعائشة الاثبات فيها وهي والدة ابي الرجال ماتت قبل
المائة ويقال بعدها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كان رسول الله

عبد الرحمن ثم صلاها يوما وفي رواية [illegible] صح

في الاوسط عن جابر والدارقطني عنه

صلى الله عليه وسلم ان بكسر الهمزة واسكان النون مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان واللام
في ليصلي الصبح هي الفارقة عند البصريين بين المخففة والنافية والكوفيون يجعلونها
بمعنى الا وان نافية فينصرف النساء حال كونهن متلفعات قال ابن عبد البر رواه
يحيى وجماعة بفاءين ورواه كثير بفاء ثم عين مهملة وعزاه عياض لاكثر رواة الموطا
قال الاصمعي التلفع ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده وفي النهاية اللفاع ثوب
يجلل به الجسد كله ثوبا كان او غيره وتلفع بالثوب اذا اشتمل به وقال عبد الملك بن حبيب
في شرح الموطا التلفع ان يلقي الثوب على راسه ثم يلتفت به لا يكون الالتفاع الا
بتغطية الراس واخطا من قال انه مثل الاشتمال واما التلفف فيكون مع تغطية
الراس وكشفه ومن دليل ذلك قول عبيد بن الابرص
كيف ترجون سقاطي بعدما • لفع الراس مشيب وصلع
وفي شرح المسند كذا فسر التلفع بالثوب الاشتمال به وقيل الالتحاف مع تغطية الراس
بمروطهن بضم الميم جمع مرط بكسرها اكسية من صوف او خز كان يؤتزر بها قال
تساهم ثوباها ففي الدرع رادة • وفي المرط لفاوان ردفها عبل
قال الجوهري وقال الرافعي كساء من صوف او خز وكتان عن الخليل وقال هو
الازار ويقال درع المراة • وفي المحكم هو الثوب الاخضر • وفي مجمع الغرائب المروط اكسية
من شعر اسود • وعن الخليل اكسية معلمة • وقال ابن الاعرابي هي الازر وقال النضر لا
يكون المرط الا درعا وهو من خز اخضر ولا يسمى المرط الا الاخضر ولا يلبسه الا النساء
بعضهم ان يكون مربعة وسداها من شعر وقال ابن حبيب كساء صوف رقيق خفيف مربع كان
النساء يتزرن به ويتلفعن ما يعرفن اهن نساء ام رجال قاله الداودي وتعقب بان المعرفة
انما تتعلق بالاعيان فلو كان ذلك المراد لعبر بنفي العلم وقال غيره يحتمل لا يعرف اعيانهن
وان عرفن انهن نساء وان كن مكشفات الوجوه حكاه عياض وحذف النووي الجملة
الاخرة وقال هذا ضعيف لان المتلفعة في النهار ايضا لا يعرف عينها فلا يبقى في
الكلام فائدة قال السيوطي ومع تتمة الكلام بهذه الجملة لا يتاتى هذا الاعتراض وفي الفتح
ما ذكره النووي من ان المتلفعة بالنهار لا يعرف عينها فيه نظر لان
لكل امراة هيئة غير هيئة الاخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى وقال الباجي هذا يدل على
انهن كن سافرات اذ لو كن متنقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس قلت
وفيه ما قدمته انه مبني على الاشتباه الذي اشار اليه النووي واما ان قلنا ان المراد
منهن ... غالبا فلا يلزم انتهى من ... او تعليقه الغلس بفتح المعجمة واللام
بقايا ظلمة الليل يخالطها بياض الفجر قاله الازهري والخطابي وقال ابن الاثير ظلمة آخر
الليل اذا اختلطت بضوء الصباح ولا تعارض بين هذا وبين حديث الصحيحين عن ابي
برزة انه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه لان هذا

مع التامل

مع التامل له او في حال دون حال وذلك في نساء مغطاة الرؤوس بعيدات عن الرجال
قال عياض وفيه ندب المبادرة بصلاة الصبح اول وقتها واما ما رواه اصحاب السنن الاربعة
وصححه الترمذي عن رافع بن خديج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر فقد حمله الشافعي واحمد واسحق على تحقق طلوع الفجر لا تاخير الصلاة واخرجوا على
الليالي المقمرة فان الصبح لا يتبين فيها فامروا بالاحتياط وحمله الطحاوي على ان المراد الامر
بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفرا وابعد من زعم انه ناسخ للصلاة
في الغلس ويرده حديث ابي مسعود الانصاري انه صلى الله عليه وسلم اسفر بالصبح
مرة ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات لم يعد الى ان يسفر رواه ابو داود وغيره وقد تقدم
وروى ابن ماجه عن مغيث بن سمي قال صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلمت
اقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة قال هذه كانت صلاتنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما طعن عمر اسفر بها عثمان واما حديث ابن مسعود عند البخاري وغيره
ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في غير وقتها غير ذلك اليوم يعني الفجر يوم المزدلفة
فمحمول على انه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تاخير ففي حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد
ما يشعر بتاخير يسير لانه صلاها قبل ان يطلع الفجر وفيه جواز خروج النساء الى المساجد
لشهود الصلاة في الليل واخذ منه جوازه نهارا بالاولى لان الليل مظنة الريبة اكثر
ومحل ذلك اذا لم يخش عليهن او بهن فتنة واستدل به بعضهم على جواز صلاة المراة
مختمرة الانف والفم فكانه جعل التلفع صفة لشهود الصلاة ورده عياض بانها انما
اخبرت عن هيئة الانصراف وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة وعبد الله
ابن يوسف ومسلم من طريق معن بن عيسى ثلاثتهم عن مالك به مالك عن زيد بن اسلم العدوي
المدني عن عطاء بن يسار بخفة السين المهملة بلفظ ضد يمين تقدم وعن بسر بضم الموحدة
واسكان السين المهملة اخره را ابن سعيد المدني العابد ثقة حافظ من التابعين وعن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني ثقة ثبت عالم مات سنة سبع عشرة ومائة كلهم يحدثونه
اي يحدثون زيد بن اسلم عن ابي هريرة الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة قال
الشافعي ابو هريرة احفظ من روى الحديث في الدنيا واختلف في اسمه واسم ابيه على اقوال
كثيرة واختلف في ايها ارجح فذهب كثيرون الى انه عبد الرحمن بن صخر وذهب جمع من النسابين
الى انه عمرو بن عامر مات سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين
سنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس
فقد ادرك الصبح الادراك الوصول الى الشيء فظاهره انه يكتفي بذلك وليس مرادا بالاجماع
فحمله الجمهور على انه ادرك الوقت فاذا صلى ركعة اخرى فقد كملت صلاته وقد صرح به
في رواية الدراوردي عن زيد بن اسلم بسنده المذكور ولفظه من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك الصلاة واصرح منه رواية ابي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطا

ابن يسار عن ابي هريرة ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس رواها البيهقي وللبخاري عن ابي سلمة عن ابي
هريرة مرفوعا اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته وللنسائي
من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة كلها الا انه يقضي ما فاته وللبيهقي من ادرك ركعة
من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى وفي هذا رد على الطحاوي حيث خص الادراك احتلام
الصبي وطهر الحايض واسلام الكافر ونحو ذلك واراد بذلك نصرة مذهبه ان من طلعت عليه الشمس
وهو في صلاة الصبح بطلت لاحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ودعوى انها ناسخة
لهذا الحديث يحتاج الى دليل اذ لا يصار الى النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بحمل احاديث
النهي على النوافل ولا شك ان التخصيص اولى من دعوى النسخ قال ابن عبد البر لا وجه لدعوى نسخ
حديث الباب لانه لم يثبت فيه تعارض بحيث لا يمكن الجمع ولا التعدد حديث النهي عن الصلاة
عند طلوع الشمس عند غروبها عليه لانه يحمل على التطوع قال السيوطي في جواب الشيخ اكمل الدين نجس
المشارق عن الحنفية بحمل الحديث على ان المراد فقد ادرك ثواب كل الصلاة باعتبار نيته لا باعتبار
عمله وان معنى قوله فليتم صلاته فليات بها على وجه التمام في وقت اخر بعيد يرده بقية طرق
الحديث وقد اخرج الدارقطني من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم ركعة من صلاة الصبح ثم
طلعت الشمس فليصل اليها اخرى ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب وفي رواية تغيب
الشمس فقد ادرك العصر زاد البيهقي من طريق ابي غسان ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس وللبيهقي
عن ابي غسان فلم تفته في الموضعين وهو ظاهر في ان بادراكها يكون الكل اداء وهو الصحيح ومفهوم الحديث
ان من ادرك اقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت وللفقهاء فيه كلام قال ابو السعادات ابن الاثير
تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرهما مع ان هذا الحكم يعم جميع الصلوات لانهما طرفا النهار
والمصلي اذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس او غربت عرف خروج الوقت فلو لم يبين صلى الله عليه وسلم
هذا الحكم ولا عرف المصلي ان صلاته تجزئه لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت وليس
كذلك اخر اوقات الصلوات ولانه نهي عن الصلاة عند الشروق والغروب فلو لم يبين لهم صحة صلاة
من ادرك ركعة من هاتين الصلاتين لظن المصلي ان صلاته فسدت بدخول هذين الوقتين فعرفهم
ذلك ليزول هذا الوهم وقال الحافظ مغلطاي في رواية من ادرك ركعة من الصبح ركعة وبينهما
فرق وذلك ان من قدم الركعة فلانها هي السبب الذي به الادراك ومن قدم الصبح او العصر قبل
الركعة فلان هذين الاسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة تتناول جميع
اوصافها بخلاف الركعة فانها تدل على بعض اوصاف الصلاة فقدم اللفظ الاعم الجامع وهذا
الحديث اخرجه البخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به **مالك عن نافع مولى**
عبد الله بن عمر المدني كثير الحديث ابي عبد الله ثقة ثبت فقيه بعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر
يعلمهم السنن وقيل لاحمد بن حنبل اذا اختلف سالم ونافع في ابن عمر ايهما يقدم فلم يفضل
وقال النسائي سالم اجل من نافع قال واثبت اصحاب نافع مالك مات نافع سنة سبع عشرة
ومائة او بعد ذلك **ان عمر** هذا منقطع لان نافعا لم يلق عمر **بن خطاب** القرشي العدوي

وان ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته صح

فلو لم

وفي اخرى من ادرك من الصبح صح

اجير

امير المومنين ثاني الخلفاء ضجيع المصطفى مناقبه جمة بقي الفاروق لفرقه بين الحق والباطل وهل
الملقب له جبريل او المصطفى او اهل الكتاب روايات لا تنافي ولي الخلافة عشر سنين ونصفا
واستشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين **كتب الى عماله** بالتثقيل جمع عامل اي المتولين على
البلاد **ان اهم امركم عندي الصلاة** المفروضة فمن حفظها قال ابن رشيق اي علم ما لا تتم الا به
من وضوئها واوقاتها وما تتوقف عليه صحتها وتمامها وحافظ عليها اي سارع الى فعلها
في وقتها حفظ دينه ومن ضيعها قال ابو عبد الملك البوني يريد اخرها ولم يرد انه تركها
فهو لما سواها اضيع وهذا وان كان منقطعا لكن يشهد له احاديث اخر مرفوعة منها
ما اخرجه البيهقي في الشعب من طريق عكرمة عن عمر قال جاء رجل فقال يا رسول الله اي شيء احب
عند الله في الاسلام قال الصلاة لوقتها ومن ترك الصلاة فلا دين له والصلاة عماد
الدين وفي البخاري عن انس ما اعرف شيئا مما كان على عهد رسول الله قيل الصلاة قال اليس
ضيعتم ما ضيعتم فيها وفيه ايضا عن الزهري دخلت على انس بدمشق وهو يبكي فقلت
ما يبكيك فقال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلاة وقد ضيعت والمراد باضاعتها
اخراجها عن وقتها قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة قال البيضاوي
تركوها او اخروها انتهى والثاني قول ابن مسعود ويشهد له ما رواه ابن سعد عن ثابت
فقال رجل لانس فالصلاة قال جعلتم الظهر عند المغرب افتلك صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقيل المراد بتضييعها تاخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية ورد بان
الحجاج وامرة الوليد وغيرهما كانوا يؤخرونها عن وقتها فقال ذلك انس وفي معجم الطبراني
الاوسط عن انس مرفوعا ثلاث من حفظهن فهو ولي حقا ومن ضيعهن فهو عدو حقا الصلاة
والصيام والجنابة والمراد بكون المضيع عدو الله انه يعاقبه ويذله ويهينه ان لم يدركه
العفو فان ضيع ذلك جاحدا فهو كافر فتكون العداوة على بابها **ثم كتب ان صلوا**
الظهر اذا كان الفيء ذراعا بعد زوال الشمس وهو ميلها الى جهة المغرب لما صح انه صلى
الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهاجرة وهي اشتداد الحر في نصف النهار وهذا ما استقر
عليه الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة انه جوز صلاة الظهر قبل الزوال
وعن احمد واسحاق مثله في الجمعة **الى ان يكون** اي يصير **ظل احدكم مثله** بالافراد **والعصر**
بالنصب **والشمس مرتفعة بيضاء نقية** لم يتغير لونها ولا حرها قال مالك في المبسوط
انما ينظر الى اثرها في الارض والجدر ولا ينظر الى عينها **قدر ما يسير الراكب فرسخين**
او ثلاثة قبل غروب الشمس والمراد ان يوقعوا صلاتها قبل الاصفرار **وان صلوا المغرب**
اذا غربت الشمس مبادرين بها لضيق وقتها **والعشاء اذا غاب الشفق** الحمرة في
الافق بعد غروب الشمس **الى ثلث الليل** وهو محسوب من الغروب **فمن نام فلا نامت عينه**
دعا عليه بعدم الراحة **فمن نام فلا نامت عينه** بالافراد على ارادة الجنس **فمن نام فلا**
نامت عينه ذكره ثلاث مرات زيادة في التنفير عن النوم لقوله صلى الله عليه وسلم من نام قبل العشاء

وهذه الصلاة صح

ة

فلا نامت عينه اخرجه البزار عن عايشة وفي الصحيحين عن ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يكره النوم قبل العشا والحديث بعدها قال الترمذي كره اكثر العلما النوم قبل صلاة العشا
ورخص فيه بعضهم وبعضهم في رمضان خاصة قال الحافظ ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه
في اكثر الروايات بما اذا كان له من يوقظه او عرف من عادته انه لا يستغرق وقت الاختيار
بالنوم وهذا جيد حيث قلنا علة النهي خشية خروج الوقت وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل
دخول وقت العشا والكراهة على ما بعد دخوله وصلوا الصبح والنجوم بادية اي ظاهرة
مشتبكة قال ابن الاثير اشتبكت النجوم اي ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة
ما ظهر منها وشاهد هذه الجملة من المرفوع ما اخرجه احمد عن ابي عبد الله الصنابحي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما لم يوخروا المغرب انتظارا للظلام مضاهاة
اليهود وما لم يوخروا الفجر لمحاق النجوم مضاهاة النصرانية مالك عن عمه ابي سهيل بن
نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي التيمي المدني ثقة من التابعين مات بعد الاربعين
ومائة عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي سمع من عمر ثقة من كبار التابعين ومات سنة اربع
وسبعين على الصحيح ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بفتح
المهملة وشد الضاد المعجمة الصحابي المشهور امره عمر ثم عثمان ومات سنة خمسين وقيل بعدها ان صل
الظهر اذا زاغت الشمس اي مالت وفي الصحيحين عن انس انه صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت
الشمس فصلى الظهر ولا يعارض حديث الابراد لانه مستحب لا ينافي جواز التقديم وصل العصر والشمس
بيضا نقية سوى وقاهم تفسير قبل ان يدخلها صفرة بيان لنقية والمغرب اذا غربت
الشمس واخر العشا عن الشفق ما لم تنم وفي الصحيحين عن ابي برزة انه صلى الله عليه وسلم كان
يستحب ان يوخر العشا وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة مختلط بعضها ببعض لكثرة
ما ظهر منها واقرا فيها بسورتين طويلتين من المفصل واوله الحجرات على الصحيح الى عبس
مالك عن هشام بن عروة ابن الزبير بن العوام الاسدي روى عن ابيه وعمه عبد الله بن الزبير
وطايفة ثقة فقيه من صغار التابعين روى عنه مالك وابو حنيفة والسفيانان وشعبة والحمادان
وخلق وربما دلس مات سنة خمس او ست واربعين ومائة وله سبع وثمانون سنة عن ابيه عروة احد
الفقها السبعة ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل العصر والشمس بيضا
نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وان صل العشا ما بينك وبين ثلث الليل فان
اخرت فالى شطر الليل اي نصفه فانه صلى الله عليه وسلم اخر صلاة العشا الى نصف الليل ثم
صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا اما انكم في صلاة ما انتظرتموها رواه البخاري ومسلم عن انس
ولا تكن من الغافلين عن الصلاة قال صلى الله عليه وسلم من حافظ على هولاء الصلوات المكتوبات
لم يكتب من الغافلين رواه الحاكم وصححه عن ابي هريرة مالك عن يزيد بتحتية ولام وزاي منقوطة
ابن زياد براي ولام ابن ابي زياد وقد ينسب لجده مولى بني مخزوم مدني ثقة عن عبد الله
ابن رافع المخزومي مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم المدني التابعي ثقة روى له مسلم واصحاب

السنن

١٥

السنن انه سال ابا هريرة عن وقت الصلاة الواحدة او الجنس فقال ابو هريرة انا اخبرك
قال ابن عبد البر وقفه رواة الموطا والمواقيت لا توخذ بالراي ولا تدرك الا بالتوقيف يعني فهو
موقوف لفظا مرفوع حكما قال وقد روي حديث المواقيت مرفوعا باتم من هذا اخرجه النسائي
باسناد صحيح عن ابي هريرة صل الظهر اذا كان ظلك مثلك اي مثل ظلك يعني قريبا منه
بعد ظل الزوال وصل العصر اذا كان ظلك مثليك اي مثلي ظلك بعد الفي وهذا بظاهره
يويد القول بالاشتراك والمغرب بالنصب اذا غربت الشمس والعشا ما بينك اي ما بين وقتك
من الغروب وقيل ولعل اصله ما بينه وبين ثلث الليل بضمتين ويسكن اي الثلث الثاني وهو وقت
المختار والا فوقتها الى اخر الليل والوتر تابع لها وصل الصبح اعاد العامل اهتماما ولطول
الفصل بالكلام بغبش بفتح الغين المعجمة والباء الموحدة وشين معجمة كذا رواه يحيى وزاد يعني
الغلس باللام وسين مهملة ولعله تفسير مراد والا فقد قال الخطابي الغبش بمعجمتين قبل الغبس
بسين مهملة وبعده الغلس باللام وهي كلها في اخر الليل ويكون الغبش اول الليل وفي رواية
يحيى بن بكير والقعنبي وسويد بن سعيد وصلى الصبح بغلس بفتحتين وهو ظلمة اخر الليل على
ما جزم به الجوهري منشدا اعلمه كذبتك عينك ام رايت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالا
وتقدم من بدله مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري المدني ثقة حجة
مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل بعدها لمالك عنه مرفوعا خمسة عشر حديثا منها
عشرة عن عمه اخي ابيه لامه انس بن مالك ابن النضر الانصاري الخزرجي خادم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشر سنين مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة انه
قال كنا نصلي العصر قال ابن عبد البر هذا يدخل عندهم في المسند وقد صرح برفعه ابن
المبارك وعتيق بن يعقوب الزهري كلاهما عن مالك بلفظ كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى وهذا اختيار الحاكم ان قول الصحابي كنا نفعل كذا مسند ولو لم يصرح باضافته
الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما هو موقوف قال الحافظ
والحق انه موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي اورده في مقام الاحتجاج فيحمل على انه
اراد كونه في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد روى النسائي عن ابن المبارك عن مالك الحديث فقال
فيه كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف
فيجدهم يصلون العصر قال ابو عمر معنى الحديث السعة في وقت العصر وان الصحابة
لم تكن صلاتهم في فور واحد لعلمهم بما ابيح لهم من سعة الوقت وقال النووي قال العلما
كانت منازلهم على ميلين من المدينة وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت لانهم
كانوا يشتغلون باعمالهم وحروثهم وزروعهم وحوايطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تاهبوا للصلاة
ثم اجتمعوا لها فتتاخر صلاتهم لهذا المعنى وهذا الحديث اخرجه البخاري عن القعنبي
ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن انس
ابن مالك انه قال كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه خالد بن مخلد عن مالك

ابن حجر

أخرجه الدارقطني في غرائب مالك وزاد أبو عمر فيمن صرح بذلك عبد الله بن نافع وابن وهب وأبو عامر
العقدي كلهم عن مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم
يذهب الذاهب قال الحافظ كأن أنسا أراد نفسه كما يشعر به رواية أبي الأبيض عن أنس
كان صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ثم أرجع إلى قومي في ناحية
المدينة فأقول لهم قوموا فصلوا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى رواه النسائي
والطحاوي واللفظ له وقال الطحاوي ونحن نعلم أن قوم أنس لم يكونوا يصلونها إلا قبل
اصفرار الشمس فدل ذلك على أنه صلى الله عليه وسلم كان يعجلها وقال السيوطي إلا أن المراد أعم
من ذلك لما أخرجه الدارقطني والطبراني من طريق عاصم بن عمر بن قتادة قال كان
أبعد رجلين من الأنصار من رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا أبو لبابة بن عبد المنذر وأهله
بقباء وأبو عبس بن جبر ومسكنه في بني حارثة وكانا يصليان مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم يأتيان قومهما وما صلوا لتعجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بها إلى قباء بضم
القاف وموحدة قال النووي يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر ويؤنث والأفصح
فيه التذكير والصرف والمد وهو على ثلاثة أميال من المدينة فيأتيهم أي أهل قباء
والشمس مرتفعة قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك أنه قال إلى قباء ولم يتابعه أحد
من أصحاب الزهري بل كلهم يقولون إلى العوالي وهو الصواب عند أهل الحديث وقول مالك
إلى قباء وهم لا شك فيه إلا أن المعنى متقارب لأن العوالي مختلفة المسافة فأقربها إلى
المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة ومنها ما يكون على ثمانية أميال أو عشرة ومثل
هذا هو المسافة بين قباء والمدينة وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال إلى العوالي
كما قال سائر أصحاب ابن شهاب ثم أسنده من طريقه وقال هكذا رواه خالد وسائر رواة
الموطأ قالوا قباء قال الحافظ وتعقب بأن ابن أبي ذئب رواه عن الزهري إلى قباء كما قال
مالك نقله الباجي عن الدارقطني فنسبة الوهم فيه إلى مالك منتقد فإنه إن كان وهما احتمل
أن يكون منه وأن يكون من الزهري حين حدث به مالكا وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك
فقال إلى العوالي كما قال الجماعة فقد اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهري بخلاف
ما جزم به ابن عبد البر وأما قوله الصواب عند أهل الحديث
العوالي فصحيح من حيث اللفظ وأما المعنى فمتقارب لكن رواية مالك أخص لأن قباء
من العوالي وليست العوالي كل قباء فإنها عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة
نجدها قال ولعل مالكا لما رأى في رواية الزهري إجمالا حملها على الرواية المفسرة
وهي روايته المتقدمة عن إسحق حيث قال فيها ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف
وتقدم أنهم أهل قباء فبنى مالك على أن القصة واحدة لأنهما جميعا حدثاه عن أنس
والمعنى متقارب فهذا الجمع أولى من الجزم بأن مالكا وهم فيه وأما استدلال ابن
بطال على أن الوهم فيه من دون مالك برواية خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية

بالخلاف

ابن عمر

الجماعة

الجماعة عن الزهري ففيه نظر لأن مالكا أثبته في الموطأ باللفظ الذي رواه عنه كافة أصحابه
فرواية خالد عنه شاذة فكيف تكون دالة على أن رواية الجماعة وهم بل إن سلمنا أنها وهم
بل إنما سلمنا أنها وهم فهو من مالك كما جزم به البخاري والدارقطني ومن تبعهما أو من الزهري حين
حدث به والأولى سلوك طريق الجمع التي أوضحناها انتهى وقال القاضي عياض مالك أعلم
ببلده وأماكنها من غيره وهو أثبت في ابن شهاب ممن سواه وقد رواه بعضهم عن مالك
إلى العوالي كما قالت الجماعة ورواه ابن أبي ذئب عن الزهري فقال إلى قباء كما قال مالك
مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن واسمه فروخ التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة
الرأي روى عن أنس والحارث بن بلال المزني وخلق من كبار التابعين ثقة ثبت فقيه
حافظ أحد مفتي المدينة كان يحيى في مجلسه أربعون معتما قال عبد العزيز بن أبي سلمة
ما رأيت أحفظ للسنة منه وقال مالك ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة قال ابن
سعد كانوا يتقونه لموضع الرأي مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح وقيل
سنة ثلاث وقال الباجي سنة اثنتين وأربعين عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
أبي محمد المدني أحد الفقهاء قال ابن سعد ثقة رفيع عالم فقيه إمام ورع كثير الحديث
مات سنة ست ومائة على الصحيح أنه قال ما أدركت الناس أي الصحابة لأنه من كبار
التابعين إلا وهم يصلون الظهر بعشي قال في الاستذكار قال مالك يريد الإبراد بالظهر
وقال أبو عبد الملك قيل أراد بعد تمكن الوقت ومضي بعضه وأنكر صلاته إثر الزوال انتهى
وفي النهاية والمطالع العشي ما بعد الزوال إلى الغروب وقيل إلى الصباح وقت
الجمعة أي إذا زالت الشمس كالظهر عند الجمهور وشذ بعض الأئمة فجوز صلاتها قبل الزوال
واحتج مالك بفعل عمر وعثمان لأنهما من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بالاقتداء بهم فقال
مالك عن عمه أبي سهيل واسمه نافع بن مالك عن أبيه أنه قال كنت أرى طنفسة
بكسر الطاء والفاء وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء بساط له خمل رقيق قاله في النهاية وفي المطالع
الأفصح كسر الطاء وفتح الفاء ويجوز ضمهما وكسرهما وحكى أبو حاتم فتح الطاء مع كسر الفاء وقال
أبو علي القالي بفتح الفاء لا غير وهي بساط صغير وقيل حصير من سعف ودوم عرضه ذراع
وقيل قدر عظم الذراع لعقيل بفتح العين ابن أبي طالب الهاشمي أخي علي وجعفر
وكان الأسن صحابي عالم بالنسب مات سنة ستين وقيل بعدها يوم الجمعة تطرح إلى
جدار المسجد النبوي الغربي صفة جدار فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار
خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة بالناس في خلافته قال في فتح الباري هذا إسناد صحيح
وهو ظاهر في أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس وفهم بعضهم عكس ذلك ولا يتجه إلا إن حمل على
أن الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد والذي يظهر أنها كانت تفرش له داخل
المسجد وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلا وفي حديث السقيفة عن ابن عباس فلما
كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر قال مالك والد أبي سهيل ثم نرجع

والنسائي

الزهري

وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به صح

قف على وقت الجمعة

بالنون بعد صلاة الجمعة فتقيل قائلة الضحى قال البوني بفتح الضاد والمد وهو امتداد
النهار مذكر واما بالضم والقصر فعند طلوع الشمس مؤنث اي انهم كانوا يقيلون في غير الجمعة
قبل الصلاة وقت القائلة ويوم الجمعة يشتغلون بالغسل وغيره عن ذلك فيقيلون بعد صلاتها
القائلة التي يقيلونها في غير يومها قبل الصلاة وقال في الاستذكار اي انهم يستدركون
ما فاتهم من النوم وقت قائلة الضحى على ما جرت به عادتهم انتهى وعلى هذا حملوا حديث انس
في البخاري وغيره ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس والتبكير
يطلق على فعل الشيء اول وقته وتقديمه على غيره وهو المراد لان الجمع اولى من دعوى التعارض
مالك عن عمرو بفتح العين بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني بالزاي المدني ثقة مات
بعد الثلاثين ومائة عن ابن ابي سليط بفتح السين وكسر اللام اسم الابن عبد الله والاب
اسيد بالتصغير ودال آخره وقيل زاي وقيل بزيادة هاء آخره فهو عبد الله بن اسيد بن عمرو
ابن قيس النجاري روى عن ابيه الصحابي البدري وعن عثمان ومحمد بن كعب وعنه عبد الله
ابن عمرو وابن ضمرة وعمرو بن يحيى وغيرهما وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ان عثمان بن عفان
ابن ابي العاصي بن امية بن عبد شمس الاموي امير المؤمنين ذا النورين احد السابقين الاولين
والخلفاء الاربعة والعشرة المبشرة والستة اصحاب الشورى استشهد في ذي الحجة بعد عيد
الاضحى سنة خمس وثلاثين وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة وعمره ثمانون وقيل اكثر صلى الجمعة
بالمدينة وصلى العصر من يومها بملل بفتح الميم واللام بوزن جمل موضع بين مكة والمدينة
على سبعة عشر ميلا من المدينة كذا في النهاية وقال بعضهم على ثمانية وقال ابن وضاح على
اثنين وعشرين ميلا حكاهما ابن رشيق قال مالك وذلك للتهجير اي صلاة الجمعة وقت
الهاجرة وهي انتصاف النهار بعد الزوال وسرعة السير فيدرك بملل العصر بعد صلاة الجمعة
فدل كل من فعل عمر وعثمان على ان ابتداء وقت الجمعة من الزوال كالظهر واخرج ابن ابي شيبة
عن ابي اسحاق انه صلى خلف علي الجمعة بعد ما زالت الشمس اسناده صحيح وما رواه ايضا
عن ابي رزين كنا نصلي مع علي الجمعة فاحيانا نجد فيئا واحيانا لا نجد محمول على المبادرة
عند الزوال او التاخير قليلا وعن سماك بن حرب كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد
ما تزول الشمس رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وكان النعمان اميرا على الكوفة في اول
امارة يزيد وكذا روى ابن ابي شيبة ان عمرو بن حريث الصحابي كان يصليها اذا زالت الشمس
وكان ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة واما ما يعارض ذلك عن الصحابة فقال عبد الله
ابن سلمة بكسر اللام صلى بنا ابن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وقال سعيد بن سويد
صلى بنا معاوية الجمعة ضحى رواهما ابن ابي شيبة وسعيد ذكره ابن حبان في الضعفاء وابن سلمة
صدوق الا انه تغير لما كبر قاله شعبة وغيره فاغرب ابن العربي في نقله الاجماع على انها
لا تجب حتى تزول الشمس الا ما نقل عن احمد ان صلاها قبل الزوال اجزأ انتهى واحتج له بعض الحنابلة
بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فلما سماه عيدا اجازت صلاتها في وقت

العيد

قف من ادرك ركعة من الصلاة علي

العيد وتعقب بانه لا يلزم من تسميته عيدا ان يشتمل على جميع احكام العيد بدليل ان يوم
العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة اتفاقا من ادرك ركعة من الصلاة
حذف جواب الشرط في الترجمة استغناء بذكره في حديثها مالك عن ابن شهاب الزهري عن
ابي سلمة قيل اسمه كنيته وقيل عبد الله وقيل اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة
فقيه كثير الحديث ولد سنة بضع وعشرين ومات سنة اربع وتسعين او اربع ومائة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة زاد النسائي
كلها الا انه يقضي ما فاته وبهذه الزيادة اتضح معنى الحديث ان ظاهره بدونها متروك
بالاجماع لانه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث تبرأ ذمته منها فاذن فيه
اضمار تقديره فقد ادرك وقت الصلاة او حكم الصلاة او نحو ذلك ويلزمه اتمام بقيتها
قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا في اسناده ولا في لفظه عند رواة الموطأ وكذا رواه سائر اصحاب
ابن شهاب الا ابن عيينة قال فقد ادرك ولم يقل الصلاة والمراد واحد ورواه عبد الوهاب بن
بكر عن الزهري فقال فقد ادرك الصلاة وفضلها وهذه لفظة لم يقلها احد غيره وليس
بحجة على من خالفه فيها من اصحاب الزهري ولا اجاد فيها قال واختلف في معنى فقد ادرك
الصلاة فقيل ادرك وقتها فهو بمعنى الحديث السابق من ادرك ركعة من الصبح وليس
كذلك لانهما حديثان لكل واحد منهما معنى وقيل ادرك حكمها فيما يفوته من سهو الامام ولزوم
الاتمام ونحو ذلك وقيل ادرك فضل الجماعة على ان المراد من ادرك ركعة مع الامام قال وظاهر
الحديث يوجب الادراك التام الوقت والحكم والفضل ويدخل في ذلك ادراك الجمعة واذا ادرك
منها ركعة مع الامام اضاف اليها اخرى والا صلى اربعا ثم اخرج من طريق ابن المبارك
عن معمر والاوزاعي ومالك عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا من ادرك من الصلاة
ركعة فقد ادركها وقال عياض يدل على ان المراد فضل الجماعة رواية ابن وهب عن يونس
عن الزهري بزيادة مع الامام وليست هذه الزيادة من حديث مالك وغيره عنه قال ويدل
عليه ايضا افراد مالك له في التبويب في الموطأ وبقية رواية من روى فقد ادرك الفضل انتهى
لكن هذا قد اعله ابن عبد البر بالشذوذ فقال رواه ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن
مالك فقال فقد ادرك الفضل ولم يقله عن مالك غيره وليس بحجة فيما خولف فيه قال مغلطاي
وهل يكون ذلك مضاعفا كمن حضرها من اولها او غير مضاعف قولان والى التضعيف ذهب
ابو هريرة وغيره من السلف انتهى وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم
عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن نافع المدني مولى ابن عمر احد الثقات الاثبات ان عبد الله
ابن عمر بن الخطاب العدوي ابا عبد الرحمن ولد بعد البعث بقليل واستصغر يوم احد وكان من
اشد الناس اتباعا للاثر مات في اخر سنة ثلاث وسبعين او اول التي تليها كان يقول اذا
فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة فلا يكون بادراك السجدة مدركا للصلاة اخذا من مفهوم
الحديث وفوقه ان من ادرك دون ركعة لا يكون مدركا لها وهو الذي استقر عليه الاتفاق

قال الزهري فنرى الجمعة من الصلاة صح

ورواه عمار بن مطر عن مالك فقال فقد ادرك الصلاة ووقتها ولم ينقله عن مالك غيره صح

مطلب

وكان فيه شذوذ قديم **مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر** بن الخطاب **وزيد بن ثابت** بن الضحاك
الأنصاري النجاري صحابي مشهور كتب الوحي قال مسروق كان من الراسخين في العلم مات سنة
خمس أو ثمان وأربعين وقيل بعد الخمسين **كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة**
أي الصلاة من تسمية الكل باسم البعض **مالك أنه بلغه** وبلاغه ليس من الضعيف لأنه تتبع
كله فوجد مسندا من غير طريقه **أن أبا هريرة كان يقول من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة**
ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير لموضع التأمين وما يترتب عليه من غفران
ما تقدم من ذنبه قاله ابن وضاح وغيره

ما جاء في تفسير دلوك الشمس وغسق الليل

المذكورين في قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل قال في الأنوار أصل التركيب للانتقال
ومنه الدلك فإن الدالك لا تستقر يده وقيل الدلوك من الدلك لأن الناظر إليها يدلك عينيه
لدفع شعاعها واللام للتأقيت مثلها في لثلاث خلون **مالك عن نافع أن مولاه عبد الله بن عمر**
كان يقول دلوك الشمس ميلها وقت الزوال وكذا روي عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي برزة وعن
خلق من التابعين وروى ابن أبي حاتم عن علي دلوكها غروبها ورجح الأول بأن نافعا وإن وقفه
فقد رواه سالم عن أبيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن مردويه فلا يعدل عنه وبأنه
يدل له أيضا قوله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل لدلوك الشمس حين زالت فصلى بي الظهر أخرجه
إسحق بن راهويه في مسنده وابن مردويه في تفسيره والبيهقي في المعرفة من حديث أبي مسعود
الأنصاري **مالك عن داود بن الحصين** بمهملتين مصغر المدني وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي
وابن إسحاق وأحمد بن صالح المصري والنسائي وقال أبو حاتم ليس بقوي لولا أن مالكا روى
عنه لترك حديثه وقال الساجي منكر الحديث متهم برأي الخوارج وقال ابن حبان لم يكن داعية
وقال ابن عدي هو عندي صالح الحديث مات سنة خمس وثلاثين ومائة **قال أخبرني مخبر**
هو عكرمة وكان مالك يكتم اسمه لكلام ابن المسيب فيه قاله في الاستذكار ونقل ذلك
في التمهيد عن غيره ورده بأن مالكا صرح برواية عكرمة في الحج وقدمها على رواية غيره وقال
أبو داود ما روى داود بن الحصين عن عكرمة فمنكر وحديثه عن شيوخه مستقيم **أن عبد الله**
ابن عباس الحبر ترجمان القرآن ذا المناقب الجمة **كان يقول دلوك الشمس إذا فاء الفيء** وهو
رجوع الظل من المغرب إلى المشرق وذلك من الزوال ومنتهاه الغروب **وغسق الليل اجتماع**
الليل وظلمته وهذه الآية أحد الآيات التي جمعت الصلوات الخمس فدلوك الشمس شامل
للظهرين وغسق الليل العشائين وقرآن الفجر إلى صلاة الصبح

جامع الوقوت

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته
صلاة العصر قال ابن بزيزة فيه رد على من كره أن يقال فاتتنا الصلاة **كأنما وتر**
بضم الواو وكسر الفوقية ونائب الفاعل ضمير عائد على الذي تفوته أي هو فقوله **أهله**
وماله بالنصب رواية الجمهور مفعول ثان لوتر إذ يتعدى لمفعولين كقوله ولن يتركم
أعمالكم والمعنى أصيب بأهله وماله وقيل وتر بمعنى نقص فمن رفع ونصب لأن من رد النقص

وفي تفسير دلوك الشمس — ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل

قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس

قف جامع الوقوت

إلى الرجل نصب وأضمر نائب الفاعل ومن رده إلى الأهل رفع وقال القرطبي روي بالنصب على
أن وتر بمعنى سلب يتعدى لمفعولين وبالرفع على أن وتر بمعنى أخذ فأهله نائب الفاعل وقيل
بدل اشتمال أو بعض وقيل النصب على التمييز أي وتر من حيث الأهل نحو غبن رأيه وألم نفسه
ومنه إلا من سفه نفسه في وجه أو على نزع الخافض أي في أهله وقال النووي روي بنصب
اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور على أنه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم
يسم فاعله ومعناه انتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك وأما النصب فقال الخطابي
وغيره معناه نقص أهله وماله وسلبهم فبقي وترا بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها
كحذره من ذهاب أهله وماله وقال ابن عبد البر معناه عند أهل الفقه واللغة أنه كالذي
يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترا والوتر الجناية التي يطلب ثأرها فيجتمع عليه
غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر ولذا قال وتر ولم يقل مات أهله وقال الداودي
معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقدهما فيتوجه عليه الندم والأسف لتفويته
الصلاة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الأسف عليه كما يلحق من ذهب أهله وماله
وقال الحافظ حقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الدم فاستعماله في غيره مجاز لكن قال
الجوهري الموتور هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك دمه ويقال أيضا وتره حقه أي نقصه وقيل
الموتور من أخذ أهله وماله وهو ينظر وذلك أشد لغمه فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة
لأنه يجتمع عليه غمان غم الإثم وغم فوات الثواب كما يجتمع على الموتور غمان غم السلب وغم الثأر ويؤيده
رواية أبي مسلم الكجي من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع في آخر الحديث وهو قاعد فهو
إشارة إلى أنها أخذا منه وهو ينظر إليهما وقال الحافظ زين الدين العراقي كأن معناه أنه
وتر هذا الوتر وهو قاعد غير مقاتل عنهم ولا ذاب وهو أبلغ في الغم لأنه لو فعل شيئا من ذلك
كان أسلى له ويحتمل أن معناه وهو شاهد لتلك المصائب غير غائب عنهم فهو أشد لتحسره
قال وإنما خص الأهل والمال بالذكر لأن الاشتغال في وقت العصر إنما هو بالسعي على الأهل
والشغل بالمال فذكر أن تفويت هذه الصلاة نازل منزلة فقدهما فلا معنى لتفويتها
بالاشتغال بهما مع أن تفويتها كفواتهما أصلا ورأسا واختلف في معنى الفوات في هذا
الحديث فقال ابن وهب هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقيل بغروب الشمس وفي موطأ
ابن وهب قال مالك تفسيرها ذهاب الوقت وهو محتمل للمختار وغيره **وأخرج** عبد الرزاق
هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع وزاد في آخره قلت لنافع حتى تغيب الشمس قال نعم قال
الحافظ وتفسير الراوي إذا كان فقيها أولى من غيره قال السيوطي وورد مرفوعا
أخرجه ابن ماجه من ابن أبي شيبة عن هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من ترك العصر
حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله وقال الأوزاعي فواتها أن تدخل الشمس
صفرة أخرجه أبو داود وقال الحافظ ولعله على مذهبه في خروج وقت العصر وقال مغلطاي
في العلل لابن أبي حاتم عن أبيه أن التفسير بذلك من قول نافع وقال المهلب ومن تبعه إنما أراد

الصلاة

فوائتها في الجماعة لما يفوته من شهود الملائكة الليلية والنهارية ويؤيده رواية ابن
الموتور اهله وماله من وتر صلاة الوسطى في جماعة وهي صلاة العصر قال المهلب وسببه اي
فواتها باصفرار الشمس او مغيبها اذ لو كان كذلك لبطل اختصاص العصر لان ذهاب
الوقت موجود في كل صلاة ويروى عن سالم ان هذا فيمن فاته ناسيا وعلى الترمذي
فمن سهى على الحديث ما جاء في السهو عن وقت العصر وعلى ان المراد انه يلحقه من الاسف
عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب اهله وماله ويوخذ منه التشديد على ان
اسف العامد اشد لاجتماع فقد الثواب وحصول الاثم وقال الداودي انما هو في العامد
النووي وهو الاظهر وايد بقوله في الرواية السابقة من غير عذر واختلف ايضا في تخصيص
صلاة العصر بذلك فقيل نعم لزيادة فضلها وانها الوسطى ولانها تاتي في وقت تعب
الناس من مقاساة اعمالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم وتسويفهم بها الى انقضاء وظائفهم
ولاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها ورجحه الرافعي والنووي وتعقبه ابن المنير بان
الفجر ايضا فيها اجتماع المتعاقبين فلا تختص العصر بذلك قال والحق ان الله تعالى خص
ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة قال ابن عبد البر يحتمل ان الحديث خرج جوابا لسائل
عمن تفوته العصر وانه لو سال عن غيرها لاجاب بمثل ذلك فيكون حكم سائر الصلوات
كذلك وتعقبه النووي بان الحديث ورد في العصر ولم يتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق
بها غيرها بالشك والوهم وانما يلحق غير المنصوص به اذا عرفت العلة واشتركا فيها
قال الحافظ وهذا لا يدفع الاحتمال وقد احتج ابن عبد البر بما رواه ابن ابي شيبة وغيره من
طريق ابي قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث وفي
اسناده انقطاع لان ابا قلابة لم يسمع من ابي الدرداء وقد رواه احمد من حديث ابي الدرداء
بلفظ من ترك العصر فرجع حديث ابي الدرداء الى تعيين العصر وروى ابن حبان وغيره
من حديث نوفل بن معاوية مرفوعا من فاتته الصلاة فكانما وتر اهله وماله وهذا ظاهر
العموم في الصلوات المكتوبات واخرجه عبد الرزاق عن نوفل بلفظ لان يوتر احدكم اهله
وماله خير له من ان تفوته وقت صلاة وهذا ايضا ظاهره العموم ويستفاد منه ترجيح رواية
النصب المصدر بها لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ من الصلوات صلاة من فاتته
فكانما وتر اهله وماله اخرجه البخاري ومسلم والطبراني وغيرهم وللطبراني من وجه اخر
عن الزهري قلت لابي بكر يعني ابن عبد الرحمن وهو الذي حدثه به ما هذه الصلاة قال
العصر ورواه ابن ابي خيثمة من وجه اخر فصرح بانها العصر في نفس الخبر والمحفوظ ان كونها
العصر من تفسير ابي بكر بن عبد الرحمن ورواه الطحاوي من وجه اخر وفيه ان التفسير من قول
ابن عمر فالظاهر اختصاص العصر بذلك انتهى قال السيوطي روى النسائي من طريق عراك
ابن مالك قال سمعت نوفل بن معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الصلوة
صلاة من فاتته فكانما وتر اهله وماله فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول

يقول هي العصر نعم في فوائد تمام من طريق مكحول عن انس مرفوعا من فاتته صلاة المغرب
فكانما وتر اهله وماله فان كان رواته حفظ ولم يهمل دل ذلك على عدم الاختصاص قال
ابن عبد البر في هذا الحديث اشارة الى تحقير الدنيا وان قليل العمل خير من كثير منها وقال
ابن بطال لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث لان الله تعالى قال حافظوا على الصلوات
ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غير هذا الحديث واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف
ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان عمر بن الخطاب
انصرف من صلاة العصر فلقي رجلا لم يشهد لم يحضر العصر قال في الاستذكار ذكر
بعض من شرح الموطا يعني ابن حبيب عن مطرف ان هذا الرجل هو عثمن بن عفان قال وهذا لا يوجد
في اثر علمته وانما هو رجل من الانصار من بني حديدة فقال عمر ما حبسك عن صلاة
العصر مع الجماعة فذكر الرجل له عذرا فكانه لم يرضه فقال عمر طففت بفائين اي نقصت
نفسك حظها من الاجر باخر كثير عن صلاة الجماعة والتطفيف لغة الزيادة على العدل
والنقصان منه قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف بالمد اي نقص مقابل الوفاء مالك
عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلي ليصلي الصلاة وما فاتته وقتها لكونه
صلاها فيه ولما فاته من وقتها اوله او وسطه اعظم او افضل بالشك في اللفظ وان اتحد
المعنى من اهله وماله قال ابن عبد البر هذا له حكم المرفوع اذ يستحيل ان يكون مثله رايا وقد ورد
نحوه مرفوعا فاخرج الدارقطني في سننه من طريق عبيد الله بن موسى عن ابرهيم بن الفضل
عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليصلي الصلاة لوقتها
وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير له من اهله وماله واخرج ابن عبد البر عن ابن عمر رفعه
ان الرجل ليدرك الصلاة وما فاته منها خير من اهله وماله واخرجه سعيد بن منصور عنه
موقوفا وعن طلق بن حبيب مرسلا مرفوعا قال مالك من ادركه الوقت وهو في سفر فاخر
الصلاة ساهيا او ناسيا قال بعضهم فيما حكاه عياض السهو شغل عن الشيء والنسيان
غفلة عنه وافة حتى قدم على اهله المراد حتى تم سفره سواء كان له اهل ام لا انه ان كان قدم
على اهله وهو في الوقت فليصل صلاة المقيم اي يتم وان كان قدم وقد ذهب الوقت
فليصل صلاة المسافر اي مقصورة لانه انما يقضي مثل الذي كان عليه قال مالك
وهذا الامر هو الذي ادركت عليه الناس يعني التابعين واهل العلم اتباعهم ببلدنا
اي المدينة وقال مالك الشفق الحمرة التي تكون في افق المغرب وهذا هو المعروف في مذهبه
وعليه اكثر العلماء وقال ابو حنيفة انه البياض الذي يليها ورد بانه مختص في الاستعمال بالحمرة
لقول اعرابي وقد راى ثوبا احمر كانه شفق وقال المفسرون في قوله تعالى فلا اقسم بالشفق
انه الحمرة وقال الخليل بن احمد رقبت البياض فوجدته يبقى الى ثلث الليل وقال غيره الى
نصفه فلو رتب الحكم عليه لزم تاخرها الى ثلثه او نصفه فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت
العشاء اي دخل وجوبها وقد صح ان جبريل صلى بالمصطفى العشاء حين غاب الشفق وخرج

ايها المصلي من وقت المغرب المختار والا فوقتها الليل كله وهذا ظاهر جدا في امتداد مختارها
للشفق وقال ابن العربي في شرح الترمذي انه الصحيح وقال في احكامه انه المشهور من مذهب
مالك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اغمي عليه فذهب عقله من الاغماء فلم يقض الصلاة
حين افاق قال مالك وذلك فيما نرى بضم النون نظن والله اعلم لم يجزم بذلك لانه لم
يعلم حقيقة مذهب ابن عمر انه الوقت قد ذهب فاما من افاق في الوقت فانه يصلي
وجوبا [illegible] السقوط به الادراك

النوم عن الصلاة

اي ما حكمه هل كالاغماء
او لا يجب اذ التنبيه مالك عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بن حزن ابن
ابي وهب ابن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي احد العلماء الاثبات الفقهاء
الكبار من كبار التابعين وابوه وجده صحابيان واتفقوا على ان مرسلاته اصح المراسيل
وقال علي بن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه مات سنة اربع وقيل ثلاث وتسعين
وقد ناهز الثمانين وهذا مرسل عند جميع رواة الموطا وقد تبين وصله فاخرجه مسلم وابو داود
وابن ماجه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواية الارسال لا تضر في رواية من وصله لان يونس من الثقات
الحفاظ احتج به الائمة الستة وتابعه الاوزاعي وابن اسحق في رواية ابن عبد البر وتابع مالكا
على ارساله معمر في رواية عبد الرزاق عنه وسفين بن عيينة ووصله في رواية ابان العطار
عن معمر لكن عبد الرزاق اثبت في معمر من ابان ومحمد بن اسحق في الرسالة عن ابن شهاب عن سعيد
مرسلا فيحمل على ان الزهري حدث به على الوجهين مرسلا وموصولا حين قفل اي رجع والقفول
الرجوع من السفر ولا يقال لمن سافر مبتديا قفل الا القافلة تفاؤلا من غزوة خيبر بخاء معجمة
وراء اخره كذا رواه يحيى وابن القاسم وابن بكير والقعنبي وغيرهم قال الباجي وابن عبد البر وغيرهما
وهو الصواب وقال الاصيلي انما هو من حنين بمهملة ونون يعني حتى لا يخالف قوله في حديث
زيد بن اسلم بطريق مكة لان طريقها على طريق خيبر ورده ابو عمر وغيره بان طريقهما من المدينة
واحد فلا خلف فلا يحتاج لدعوى التصحيف وقد قال النووي ما قاله الاصيلي غريب ضعيف
انتهى والمراد من خيبر وما اتصل بها من فتح وادي القرى لان النوم كان حين قرب من المدينة
وفي الصحيحين عن عمران وابي قتادة كنا في سفر بلا ابهام وفي مسلم وابي داود وعن ابن مسعود
اقبل صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا وياتي من مرسل زيد بن اسلم بطريق مكة ولعبد
الرزاق من مرسل عطاء بن يسار والبيهقي عن عقبة بن عامر والطبراني عن ابن عمرو بطريق تبوك
قال الحافظ واختلاف المواطن يدل على تعدد القصة وقد اختلف هل كان نومهم عن الصبح
مرة او اكثر فجزم الاصيلي بان القصة واحدة ورده عياض بمغايرة قصة ابي قتادة لقصة
عمران وهو كما قال وحاول ابن عبد البر الجمع بان زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان
رجوعهم من الحديبية وطريق مكة يصدق بهما ولا يخفى تكلفه ورواية غزوة تبوك ترد
عليه انتهى لكن ابن عبد البر ذكرها وقال انها مرسلة من عطاء لا تصح لان الاثار الصحاح المسندة

على خلاف قوله

وهو مخير وقت

على ففي النوم عن الصلاة

بلغ مقابلة باصله الاصيل

على خلاف قوله انتهى ولعله لم يقف على حديثي عقبة وابن عمرو او لم يصحا عنده وقال النووي
اختلفوا هل كان النوم مرة او مرتين وجزم القاضي عياض اسرى سار ليلا يقال سرى واسرى
لغتان وفي رواية ابي مصعب اسرع وفي مسلم سار ليلة ولاحمد من حديث ذي مخمر وكان يفعل
ذلك لقلة الزاد فقال له قائل يا نبي الله انقطع الناس وراءك فجلس وجلس الناس معه
حتى تكاملوا اليه فقال هل لكم ان نهجع هجعة فنزل ونزلوا حتى اذا كان من اخر الليل وفي
مسلم حتى ادركه الكرى وهو بزنة عصى النعاس وقيل ان يكون الانسان بين النوم واليقظة
وللطبراني عن ابن عمرو حتى اذا كان من السحر عرس بتشديد الراء قال الخليل والجمهور التعريس
نزول المسافر اخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول اول الليل تعريسا وقيل لا يختص
بزمن بل مطلق نزول المسافر للراحة ثم يرحل ليلا كان او نهارا وفي حديث عمران حتى اذا
كنا في اخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة احلى عند المسافر منها وفي حديث ابي قتادة سرنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم يا رسول الله لو عرست بنا فقال صلى الله
عليه وسلم اخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال انا اوقظكم وقال صلى الله عليه وسلم لبلال
ابن رباح المؤذن وهو ابن حمامة وهي امه مولى ابي بكر من السابقين الاولين وشهد بدرا والمشاهد
مات بالشام سنة سبع عشرة او ثمان عشرة وقيل سنة عشرين وله بضع وستون سنة اكلا
بالهمز قال تعالى قل من يكلؤكم اي احفظ وارقب لنا الصبح بحيث اذا طلع توقظنا
وفي مسلم الليل اي بحيث اذا تم بطلوع الفجر توقظنا ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه وكلا بلال وفي مسلم فصلى بلال ما قدر بالبنا للمفعول اي ما يسره الله له ثم
استند الى راحلته وهو مقابل الفجر اي مواجهة الجهة التي يطلع منها فغلبته عيناه
زاد مسلم وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال
ولا احد من الركب وفي مسلم ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس قال عياض اي اصابهم
شعاعها وحرها زاد في مسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي اي انتبه وقام وقال الاصيلي فزع لاجل عدو
خوف ان يكون اتبعهم فيجدهم بتلك الحال من النوم وقال ابن عبد البر يحتمل ان يكون تاسفا
على ما فاتهم من وقت الصلاة قال وفيه دلالة على ان ذلك لم يكن من عادته منذ بعث
قال ولا معنى لقول الاصيلي لانه صلى الله عليه وسلم لم يتبعه عدو في انصرافه من خيبر
ولا من حنين ولا ذكر ذلك احد من اهل المغازي بل انصرف من كلا الغزوتين ظافرا غانما
وفي حديث ابي قتادة فقال صلى الله عليه وسلم يا بلال اين ما قلت قال ما القيت على
نومة مثلها قط وانما قال له ذلك تنبيها له على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس
وحسن الظن بها ولا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار وفي مسلم فقال صلى الله عليه وسلم
اي بلال وفي رواية ابن اسحق فقال ماذا صنعت بنا يا بلال فقال بلال يا رسول الله
اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك قال ابن رشيق اي ان الله استولى بقدرته علي كما استو

عليك مع منزلتك قال ويحتمل ان المراد ان النوم غلبني كما غلبك وقال بن عبد البر اي اذ كنت
انت في منزلتك من الله قد غلبتك عينك وقبضت نفسك فانا احرى بذلك ومعناه قبض
نفسي الذي قبض نفسك قال الباز ايدة قال وهذا قول من جعل النفس والروح شيا واحدا
لانه قال في الحديث الاخر ان الله قبض ارواحنا فنص على ان المقبوض هو الروح وفي القران
الله يتوفى الانفس الاية ومن قال ان النفس غير الروح تاول اخذ بنفسي من النوم الذي اخذ
بنفسك منه زاد في رواية بن اسحق قال صلى الله عليه وسلم صدقت ففي هذا الحديث ان اول من
استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وان الذي كلا الفجر بلال ومثله في حديث ابي قتادة
في الصحيحين وفيهما من حديث عمران ان اول من استيقظ ابو بكر ثم فلان ثم فلان ثم عمر
الرابع فكبر حتى استيقظ صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي قتادة ان العمرين لم يكونا معه
لما نام وفي قصة عمران انهما كانا معه وروى الطبراني شبيها بقصة عمران وفيها ان الذي
كلا الفجر ذو مخبر وهو بكسر الميم وسكون الخا المعجمة وفتح الموحدة وفي صحيح بن حبان عن بن مسعود
انه كلا لهم الفجر قال الحافظ فهذا كله يدل على تعدد القصة ومع ذلك فالجمع ممكن ولا سيما
مع ما في مسلم وغيره ان عبد الله بن رباح راوي الحديث عن ابي قتادة ذكر ان عمران بن حصين سمعه وهو
يحدث الحديث بطوله فقال انظر كيف تحدث فاني كنت شاهد القصة فما انكر عليه من الحديث
شيا فهذا يدل على اتحادها لكن لمدعي التعدد ان يقول يحتمل ان عمران حضر القصتين فحدث
باحداهما وصدق بن رباح لما حدث بالاخرى انتهى فليتامل الجمع بماذا مع هذا التغاير في
الذي كلا واول من استيقظ وان العمرين معه في قصة عمران دون قصة ابي قتادة ويبقى
اختلاف اخر في محل النوم فالمتجه ما رجحه عياض ان النوم عن صلاة الصبح وقع مرتين والله
اعلم اوفي الحافظ قبل ذلك كما مر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا بالقاف والفوقية
اي ارتحلوا وبه عبر في حديث عمران زاد مسلم من رواية ابي حازم عن ابي هريرة فان هذا منزل
حضرنا فيه الشيطان ويأتي في رواية زيد بن اسلم وقال ان هذا واد به شيطان فعلله صلى الله
عليه وسلم بهذا ولا يعلمه الا هو وقال عياض وهذا اظهر الاقوال في تعليله وبالجملة مزيد في التالي
فبعثوا رواحلهم اثاروها القوم واقتادوا شيا قليلا وفي حديث عمران فسار غير بعيد ثم نزل
وهذا يدل على ان هذا الارتحال وقع على خلاف سيرهم المعتاد وفي مسلم ثم توضا صلى الله عليه وسلم
زاد بن اسحق وتوضا الناس ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلاة قال عياض
اكثر رواة الموطا على فاقام وبعضهم قال فاذن او اقام بالشك ولاحمد من حديث ذي مخبر فامر
بلالا فاذن ثم قام صلى الله عليه وسلم فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير عجل ثم امره فاقام
الصلاة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح زاد الطبراني من حديث عمران فقلنا
يا رسول الله انعيدها من الغد لوقتها قال نهانا الله عن الربا ويقبله منا وعند بن عبد البر
لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة زاد في رواية
القعنبي او نام عنها وبه يطابق الترجمة فليصلها اذا ذكرها ولابي يعلى والطبراني وابن عبد البر

عن

ولذا لفاد السيوطي لا يجيء الاستبعاد القصة

عن ابي جحيفة ثم قال صلى الله عليه وسلم انكم كنتم امواتا فرد الله اليكم ارواحكم فمن نام عن الصلاة
فليصلها اذا استيقظ ومن نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها وفي الصحيحين عن انس مرفوعا
من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وبهذا كله
علم ان في حديث الباب اختصارا من بعض رواته فزعم انه اراد بالنسيان مطلق الغفلة
عن الصلاة لنوم او غيره وانه لم يذكر النوم اصلا لانه اظهر من العموم الذي اراده فانه نشا
من عدم الوقوف على الروايات فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه اقم الصلاة لذكري
قال عياض قال بعضهم فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم واخذه من الاية التي تضمنت الامر لموسى
عليه السلام وانه مما يلزمنا اتباعه وقال غيره استشكل وجه اخذ الحكم من الاية فان معنى لذكري
اما لذكري فيها واما لاذكرك عليها على اختلاف القولين في تاويلها وعلى كل فلا يعطي
ذلك قال بن جرير ولو كان المراد حين تذكرها لكان التنزيل لذكرها واصح ما اجيب به
ان الحديث فيه تغيير من الراوي وانما هو للذكرى فيكن هذا ان استدلاله صلى الله عليه وسلم
انما كان بهذه القراءة فان معناها للتذكر اي لوقت التذكر قال عياض وذلك هو المناسب
لسياق الحديث وعرف ان التغيير صدر من الرواة عن مالك او ممن دونهم لا من مالك ولا
ممن فوقه قال في الصحاح الذكرى نقيض النسيان انتهى وقد جمع العلما بين هذا الحديث
وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي بان القلب انما يدرك الحسيات
المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان
قال النووي هذا هو الصحيح المعتمد وقال الحافظ ولا يقال القلب وان لم يدرك ما يتعلق
بالعين من رؤية الفجر مثلا لكنه يدرك اذا كان يقظانا مرور الوقت الطويل فان من ابتدا
الفجر الى ان حميت الشمس مدة لا تخفى على من لم يستغرق لانا نقول يحتمل ان قلبه كان مستغرقا
بالوحي ولا يلزم وصفه بالنوم كما كان يستغرق حالة القا الوحي يقظة وحكمة ذلك بيان
التشريع بالفعل لانه اوقع في النفس كما في سهوه في الصلاة قال وقريب من هذا جواب بن
المنير بان السهو قد يحصل له في اليقظة لمصلحة التشريع ففي النوم اولى او على السوا وجمع
ايضا بانه كان له حالان احدهما ينام فيه القلب فصادف هذا الموضع والثاني لا ينام وهو
الغالب من احواله وهذا ضعيف وقيل غير ذلك كما بسطه في فتح الباري مالك عن زيد بن اسلم
انه قال مرسلا باتفاق رواة الموطا وجا معناه متصلا من وجوه صحاح قال ابن عمر عرس
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة قال بن عبد البر لا يخالف ما في الحديث قبله لان
طريق خيبر وطريق مكة من المدينة واحد ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة اي صلاة الصبح
بتخفيف الكاف يقال وكله من باب وعد بكذا اذا استكفاه اياه وصرف امره اليه وبتشديدها
كقوله تعالى الذي وكل بكم فرقد بلال ورقدوا ناموا قبله واستمروا راقدين حتى استيقظوا
انتبهوا من نومهم والحال انه قد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا اسفا على
فوات وقت الصلاة لا خوفا من عدو كما زعم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا فقال

بلام التعريف والف القصر كما في سنن ابي داود وفي مسلم زاد ... ابن شهاب يقرؤها الله للذكرى

قل يتوفاكم ملك الموت

ان نخلوا وفي رواية اقتادوا حتى تخرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا واد به شيطان
ولمسلم عن ابي هريرة فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ابن رشيق قد علم صلى الله عليه وسلم
بذلك ولا يعلمه الا هو وقال عياض هذا اظهر الاقوال في تعليله وقيل لاشتغالهم باحوال الصلاة
وقيل تحرزا من العدو وقيل ليستيقظ النائم وينشط الكسلان وقيل لكون الوقت وقت كراهة
ورد بقوله في الحديث السابق حتى ضربتهم الشمس وفي حديث عمران حتى وجدوا حر الشمس
وللطبراني حتى كانت الشمس في كبد السماء وذلك لا يكون حتى يذهب وقت الكراهة وقال
ابن عبد البر وتبعه القرطبي اخذ بهذا بعض العلماء فقال من انتبه من نوم عن صلاة فاتته
في حضر فليتحول عن موضعه وان كان بواد فليخرج عنه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم
لانه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا غيره ذلك الا هو وقال غيرهما يؤخذ منه ان من حصلت
له غفلة في مكان عن عبادة استحب له التحول منه ومنه امر الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة
بالتحول من مكان الى مكان اخر وروي عن ابن وهب وغيره ان تاخير قضاء الفائتة منسوخ
بقوله تعالى واقم الصلاة لذكري وفيه نظر لان الاية مكية والحديث مدني فكيف ينسخ المتقدم
المتاخر فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي فساروا غير بعيد ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ينزلوا وان يتوضؤوا وفي مسلم وابن اسحق ثم توضا صلى الله عليه وسلم وتوضا الناس وامر بلالا
ان ينادي بالصلاة او يقيم بالشك فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الصبح ثم
انصرف اي التفت اليهم وقد راى من اي بعض فزعهم اسفا على خروج الوقت فقال مؤنسا لهم
بانه لا حرج عليهم في ذلك لانهم لم يتعمدوه كما انهم قبل الارتحال لما شكوا اليه الذي اصابهم
فقال لا ضير او لا يضير وفي مستخرج ابي نعيم لا يسوء ولا يضير وفي حديث ابي قتادة عند مسلم
وركب صلى الله عليه وسلم وركبنا معه فجعل بعضنا يهمس الى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا
في صلاتنا فقال اما لكم في اسوة انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة
الاخرى يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا زاد ابو داود ومن ابي مخبر ثم ردها الينا فصلينا
وله من حديث ... ان هذه الارواح عارية في اجساد العباد فيقبضها ويرسلها اذا شاء ولو شاء
لردها الينا في حين غير هذا قال العز بن عبد السلام في كل جسد روحان روح اليقظة التي
اجرى الله العادة انها اذا كانت في الجسد كان الانسان مستيقظا فاذا نام خرجت منه
ورات المنامات وروح الحياة التي اجرى الله العادة انها اذا كانت في الجسد فهو حي
فاذا فارقته مات فاذا رجعت اليه حيي وهاتان الروحان في باطن الجسد لا يعلم مقرهما
الا من اطلعه الله على ذلك فهما كجنينين في بطن امراة واحدة قال ولا يبعد عندي ان تكون
الروح في القلب ويدل على وجود روحي الحياة واليقظة قوله تعالى الله يتوفى الانفس
حين موتها والتي لم تمت تقديره ويتوفى الانفس التي لم تمت اجسادها في منامها فيمسك
الانفس التي قضى عليها الموت عنده ولا يرسلها الى اجسادها ويرسل الانفس الاخرى وهي
انفس اليقظة الى اجسادها الى انقضاء اجل مسمى وهو اجل الموت فحينئذ يقبض ارواح الحياة

وارواح

وارواح اليقظة جميعا من الاجساد فاذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها ثم فزع قام
اليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها وقال صلى الله عليه وسلم لو ان الله اراد ان لا تناموا
عنها ما تناموا ولكن اراد ان تكون لمن بعدكم فهكذا لمن نام او نسي رواه احمد عن ابن مسعود
وله عن ابن عباس موقوفا ما يسرني بها الدنيا وما فيها يعني الرخصة ولابن ابي شيبة عن
مسروق ما احب ان لي الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر الصديق عبد الله بن عثمان خير الناس بعد الانبياء باجماع
والمقدم على جميع الصحابة بلا دفاع مناقبه جمة فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلي
نفلا بالسحر فاضجعه فلم يزل يهدئه قال ابن عبد البر اهل الحديث يروون هذه اللفظة بلا همز
واصلها عند اهل اللغة الهمز وقال في المطالع هو بالهمز اي يسكنه وينومه من هدا الصبي اذا
وضعت يدك عليه لينام ورواه المهلب بلا همز على التسهيل ويقال ايضا يهدنه بالنون وروي
يهدهده من هدهدت الام ولدها لينام اي حركته كما يهدا الصبي حتى نام ثم دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي اخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وفيه تانيس لبلال واعتذار عنه وانه ليس باختياره فقال ابو بكر
اشهد انك رسول الله لما شاهده من المعجزات الباهرة وهي اخباره بما صنع الشيطان ببلال

النهي عن الصلاة بالهاجرة

وهي نصف النهار عند اشتداد الحر قاله الجوهري وغيره
والنهي للكراهة وهو ماخوذ من مفهوم احاديث الباب مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا مرسل تقويه الاحاديث المتصلة التي رواها
مالك وغيره من طرق كثيرة قاله ابو عمر وقول البوني قدم المرسل على الحديث بعده وهو مسند
لانه يراهما سواء اذا يروي عن غير عدل بل قد يكون الراوي اذا ترك ذكر من روى عنه اقوى
لانه استقل بعلم حال الذي ذكره لانه وكل الى من نقله اليه مبني على قول ضعيف حكاه في اول
التمهيد ان شدة الحر من فيح بفتح الفاء واسكان التحتية وحاء مهملة جهنم اي من سعة انتشارها
وتنفسها ومنه مكان افيح اي متسع وهذا كناية عن شدة استعارها وظاهره ان مثار وهج
الحر في الارض من فيحها حقيقة وعليه الجمهور وقيل هو من مجاز التشبيه اي كانه نار جهنم في الحر
فاجتنبوا ضرره قال عياض كلا الحملين ظاهر وحمله على الحقيقة اولى قال الحافظ ويؤيده قوله
اشتكت النار وقال النووي انه الصواب لانه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم
بانه على ظاهره وجهنم اسم اعجمي عند اكثر النحاة وقيل عربي ولم يصرف للتانيث والعلمية سميت
بذلك لبعد قعرها في المحكم فاذا اشتد اصله اشتدد بوزن افتعل من الشدة ثم ادغمت احدى
الدالين في الاخرى الحر فابردوا بقطع الهمزة وكسر الراء اي اخروا الى ان يبرد الوقت يقال ابرد اذا
دخل في البرد واظهر اذا دخل في الظهيرة ومثله في المكان انجد واتهم اذا دخل نجدا وتهامة عن الصلاة
اي بالصلاة كما جاء في رواية وعن تاتي بمعنى الباء كرميت عن القوس اي به قاله عياض وبه جزم
النووي قال عياض او زائدة اي ابردوا الصلاة يقال ابرد الرجل كذا اذا فعله في برد النهار واختاره

في القسي والمجازاة أي تجاوزوا عن وقتها المعتاد الى ان تنكسر شدة الحر وقال الخطابي اي تأخروا عن الصلاة مبردين اي داخلين في وقت الابراد وقال صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها حقيقة بلسان المقال فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها ربها تعالى بنفسين بفتح الفا تثنية نفس وهو ما يدخل في الجوف ويخرج منه من الهوا فشبه الخارج من حرارتها وبردها الى الدنيا بالنفس الخارج من جوف الحيوان وقيل شكواها مجاز بلسان الحال او تكلم خازنها او من شا الله عنها قال ابن عبد البر لكلا القولين وجه ونظائر والارجح حمله على الحقيقة انطقها الله الذي انطق كل شي وقال عياض انه الاظهر والله قادر على خلق الحياة بجزء منها حتى تتكلم او يخلق لها كلاما يسمعه من يشاء من خلقه وقال القرطبي لا احالة في حمل اللفظ على حقيقته واذا اخبر الصادق بامر جائز لم يحتج الى تاويله فحمله على حقيقته اولى وقال النووي نحوه الصواب الحقيقة وجعل الله فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا وقال نحوه التوربشتي ورجح البيضاوي المجاز فقال شكواها مجاز عن غليانها واكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزايها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وقال الزين بن المنير المختار الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك ولان استعارة الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما الف من استعماله نفس في الشتا ونفس في الصيف بالجر على البدل او البيان ويجوز الرفع بتقدير احدهما والنصب بتقدير اعني مالك عن عبد الله بن يزيد بتحتية وزاي المخزومي المدني المقري الاعور ثقة مات سنة ثمان واربعين وماية مولى الاسود بن سفين بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي بن اخي ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد زوج ام سلمة ذكره ابن عبد البر وقال في صحبته نظر واشار في الاصابة الى ترجيح انه صحابي عن ابي سلمة اسمعيل ابو عبد الله او اسمه كنيته بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بلفظ تثنية ثوب العلم العامري قرشي المدني ثقة من اوسط التابعين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بقطع الهمزة وكسر الرا الخلاف حديث الحمى من فيح جهنم فابردوها بالما فانه بوصل الالف لانه ثلاثي من برد الما حرارته حو في عن الصلاة اي صلاة الظهر لانها التي تشتد الحر غالبا في اول وقتها وبصح في حديث ابي سعيد عند البخاري وغيره بلفظ ابردوا بالظهر فيحمل المطلق على المقيد كما افاده الامام في الترجمة وحمل بعضهم الصلاة على عمومه بنا على ان المفرد المعرف يعم فقال به اشهب في العصر واحمد في العشا في الصيف دون الشتا ولم يقل به احد في المغرب ولا في الصبح لضيق وقتها فان شدة الحر من فيح جهنم تعليل لمشروعية الابراد وحكمته دفع المشقة لانها قد تسلب الخشوع وهذا اظهر وقيل لانها الساعة التي تسجر فيها العذاب لقوله في حديث عمرو بن عبسة عند مسلم اقصر عن الصلاة عند استوا الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم واستشكل بان الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف امر بتركها واجيب بان التعليل اذا جاء من الشارع وجب قبوله وان لم

يفهم معناه

معناه واستنبط له ابن المنير معنى مناسبا فقال وقت ظهور اثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا ممن اذن له فيه والصلاة لا تنفك عن كونها طلبا ودعا فناسب الاقصار حينئذ واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الانبيا كلهم للامم بان الله غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله سوى نبينا فلم يعتذر بل طلب لانه اذن له في ذلك ويمكن ان يقال سجر جهنم سبب فيحها وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشو

٤

فناسب ان لا يصلى فيها لكن يرد عليه ان سجرها مستمر في جميع السنة والابراد مختص بشدة الحر فهما متغايران فحكمة الابراد دفع المشقة وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور اثر الغضب قاله الحافظ وذكر النبي صلى الله عليه وسلم فهو بالاسناد المذكور ووهم من جعله موقوفا على ابي هريرة او معلقا وقد افرده احمد في مسنده ومسلم من طريق اخرى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان النار اشتكت الى ربها حقيقة بلسان المقال كما رجحه من فحول الرجال ابن عبد البر وعياض والقرطبي والنووي وابن المنير والتوربشتي ولا مانع منه سوى ما يخطر للواهم من الخيال فاذن لها بنفسين تثنية نفس بالفتح نفس في الشتا ونفس في الصيف لرواية بتجر نفس في الموضعين زاد في رواية الصحيحين فهو اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير اي فهو شدة البرد وفي مسلم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت النار رب اكل بعضي بعضا فاذن لي اتنفس فاذن لها بنفسين نفس في الشتا ونفس في الصيف فما وجدتم من برد او زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر او حرور فمن نفس جهنم قال عياض قيل معناه انها اذا تنفست في الصيف قوى لهب تنفسها حر الشمس واذا تنفست في الشتا دفع حرها شدة البرد الى الارض وقال ابن عبد البر لفظ الحديث يدل على ان نفسها في الشتا غير الشتا ونفسها في الصيف غير الصيف وقال ابن التين ان قيل كيف يجمع بين البرد والحر في النار فالجواب ان جهنم فيها زوايا فيها نار وزوايا فيها زمهرير وليست محلا واحدا يستحيل ان يجتمعا فيه وقال مغلطاي لقايل ان يقول الذي خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدين في محل واحد وايضا فالنار من امور الاخرة لا تقاس على امور الدنيا وقال ابن العربي فيه اشارة الى ان جهنم مطبقة محاط عليها بجسم يكتنفها من جميع نواحيها والحكمة في التنفيس عنها اعلام الخلق بانموذج منها انتهى وفي الطبراني الكبير بسند حسن عن ابن مسعود قال تطلع الشمس من جهنم في قرن شيطان وبين قرني شيطان فما ترتفع من قصبة الا فتح باب من ابواب النار فاذا اشتد الحر فتحت ابوابها كلها قال السيوطي وهذا يدل على ان التنفيس يقع من ابوابها وعلى ان شدة الحر من فيح جهنم حقيقة انتهى وهذا الحديث اخرجه مسلم حدثني اسحق بن موسى الانصاري قال حدثنا معن قال حدثنا مالك فذكره مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم المدني يكنى بابي عبد الرحمن ثقة فقيه من صغار التابعين روى عن انس وابن جعفر ولقي ابن عمر وابا امامة بن سهل بن حنيف وعن خلق من التابعين وهو ممن سمي امير المومنين في

واستدل الكرماني على مذهبه من الاختصاص بما على مذهب من ذهب الابراد في جميع السنة وبين الشدة الحر فلا استمرار صح
في كل عام صح

الحديث وكان يغضب من تلقيبه بأبي الزناد وقال عبد ربه بن سعيد رأيت أبا الزناد دخل
المسجد النبوي ومعه من الأتباع مثل ما مع السلطان فمن سائل عن فريضة وعن الحساب وعن الشعر
وعن الحديث وعن معضلة وقال الليث رأيت أبا الزناد وخلفه ثلاثمائة تابع من طالب
فقه وعلم وشعر وصنوف العلم مات سنة إحدى وثلاثين ومائة وقيل بعدها **عن الأعرج**
عبد الرحمن بن هرمز **عن أبي هريرة** وهذا الإسناد من الأسانيد الموصوفة قال البخاري أصح
أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد**
الحر فأبردوا عن الصلاة قال في القبس ليس في الإبراد في الشريعة تحديد إلا ما ورد في حديث
ابن مسعود كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة
أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام أخرجه أبو داود والنسائي قال وعندي أن ذلك بعد
ظل الزوال فلعل الإبراد كان ريث ما يكون للجدار ظل يأوي إليه المجتاز انتهى والأمر للاستحباب
عند الجمهور وقيل أمر إرشاد وقيل للوجوب حكاه عياض وغيره فنقل الكرماني الإجماع على
عدم الوجوب غفلة وخصه بعضهم بالجماعة فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل وهذا
قول أكثر المالكية والشافعي لكن خصه أيضا بالبلد الحار وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون
مسجدا من بعد فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في كن فالأفضل لهم التعجيل والمشهور عن أحمد
التسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو قول إسحاق والكوفيين وابن المنذر وذهب بعضهم إلى
أن تعجيل الظهر أفضل مطلقا وقالوا معنى أبردوا صلوا في أول الوقت أخذا من برد النهار
وهو أوله وهو تأويل بعيد يرده قوله **فإن شدة الحر من فيح جهنم** فإن التعليل بذلك يدل
على أن المطلوب التأخير وحديث أبي ذر صريح في ذلك حيث قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال صلى الله عليه وسلم أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له
أبرد حتى رأينا فيء التلول رواه البخاري ومسلم والحامل لهم على ذلك حديث خباب شكونا
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا رواه مسلم أي لم يزل
شكوانا وتمسكوا أيضا بالأحاديث الدالة على فضل أول الوقت وبأن الصلاة حينئذ أكثر مشقة
فيكون أفضل والجواب عن حديث خباب أنه محمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا عن وقت الإبراد
وهو زوال حر الرمضاء وذلك قد يستلزم خروج الوقت فلذلك لم يجبهم وهو منسوخ بأحاديث
الإبراد فإنها متأخرة عنه واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة كنا نصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر بالهاجرة ثم قال لنا أبردوا بالصلاة الحديث رواه أحمد وابن ماجه برجال
ثقات وصححه ابن حبان ونقل الخلال عن أحمد أنه قال هذا آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم
وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الإبراد رخصة والتعجيل أفضل وهو قول من قال إنه
أمر إرشاد وعكسه بعضهم فقال الإبراد أفضل وحديث خباب يدل على الجواز وهو الصارف
للأمر عن الوجوب وفيه نظر لأن ظاهره منع التأخير وقيل معنى قول خباب فلم يشكنا
لم يحوجنا إلى الشكوى بل أذن لنا في الإبراد حكي عن ثعلب ويرده أن في الخبر زيادة رواها ابن المنذر

لا طلب التعجيل

بعد

بعد قوله فلم يشكنا وقال إذا زالت الشمس فصلوا وأحسن الأجوبة كما قال المازري
الأول والجواب عن أحاديث أول الوقت أنها عامة أو مطلقة والأمر بالإبراد خاص ولا التفات
إلى من قال التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل لأن الأفضلية لم تنحصر في الأشق بل قد يكون
الأخف أفضل كقصر الصلاة في السفر ذكره الحافظ

النهي عن دخول المسجد بريح الثوم

بضم المثلثة ما دامت ريحها موجودة ووقع لابن خزيمة
أنه قال يمنع منه ثلاثا واحتج بما رواه من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا
ثلاثا وتعقب باحتمال أن قوله ثلاثا يتعلق بالقول أي قال ذلك ثلاثا بل هذا
هو الظاهر لأن علة المنع وجود الرائحة وهي لا تستمر هذه المدة **والنهي عن تغطية الفم** في الصلاة
كذا في النسخ القديمة وبه يظهر مطابقة الأثر للترجمة وسقط من كثير من النسخ فأشكلت
المطابقة **مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب** بكسر الياء وفتحها **أن رسول الله صلى الله**
عليه وسلم قال أرسله رواة الموطأ كلهم إلا روح بن عبادة فرواه عن مالك موصولا فزاد
عن أبي هريرة وقد رواه مسلم من طريق معمر وابن ماجه من طريق إبراهيم بن سعد وابن وهب
عن يونس ثلاثتهم عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال **من**
أكل من هذه الشجرة يعني الثوم وفيه مجاز لأن المعروف لغة أن الشجر ما له ساق وما لا ساق
له فنجم وبه فسر ابن عباس والنجم والشجر يسجدان ومن أهل اللغة من قال ما نبت له أصل
في الأرض يخلف ما قطع منه فشجر وإلا فنجم وقال الخطابي في هذا الحديث إطلاق الشجر على
الثوم والعامة لا تعرف الشجر إلا ما كان له ساق انتهى وقيل بينهما عموم وخصوص فكل نجم
شجر ولا عكس كالنخل والشجر فكل نخل شجر ولا عكس قال ابن بطال وهذا يدل على إباحة أكل
الثوم لأن قوله من أكل لفظ إباحة ورده ابن المنير بأن هذه الصيغة إنما تعطي الوجود
لا الحكم أي من وجد منه الأكل وهو أعم من كونه مباحا أم لا وفي رواية جابر في الصحيحين
من أكل ثوما أو بصلا **فلا يقربن مسجدنا** أيها المسلمون فالجمع في هذه الرواية كرواية
أحمد يشمل جميع المساجد وعليه الأكثر وقيل خاص بمسجد المدينة لأجل نزول جبريل فيه
ولرواية مسجدنا بالإفراد ورد بأن المراد به الجنس لرواية الجمع والملائكة تحضر في غير المسجد
النبوي والعلة التأذي حتى للشرح قال **يؤذينا بريح الثوم** بضم المثلثة زاد في حديث
جابر وليقعد في بيته وقد حكى ابن بطال هذا القول عن بعض العلماء وضعفه ولعبد الرزاق
عن ابن جريج **قلت** لعطاء هل النهي للمسجد الحرام خاصة أو في المساجد قال بل في المساجد
وقيل أراد مسجده الذي أعده للصلاة فيه يوم خيبر وكأنه تشبث بما رواه البخاري عن
ابن عمر نهى صلى الله عليه وسلم عن أكل الثوم يوم خيبر ومثل الثوم والبصل الكراث كما في مسلم
ونقل ابن التين عن مالك أن الفجل إن ظهر ريحه فكالثوم وقيده عياض بالجشاء وفي الطبراني
الصغير النهي عن الفجل من حديث جابر لكن في إسناده يحيى بن راشد ضعيف وألحق بعضهم
بذلك من بفيه بخر أو به جرح له رائحة وزاد غيره أصحاب الصنائع الكريهة كالسماك

مساجدنا

واصحاب العاهات كالمجذوم ومن يؤذي الناس بلسانه بن دقيق العيد وذلك كله توسع غير مرضي
وقال بن المنير الحق بعض اصحابنا المجذوم وغيره باكل الثوم في المنع من المسجد وفيه نظر لان آكل
ادخل على نفسه هذا المانع باختياره والمجذوم علته سماوية قال لكن قوله صلى الله عليه وسلم
من جوع او غيره يدل على التسوية وتعقبه الحافظ بانه راوي قول البخاري في الترجمة قول
النبي الخ فظنه لفظ حديث وليس كذلك بل هو من تفقه البخاري وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى
وحكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحها في المسجد امر
باخراج من وجدت منه الى البقيع كما في مسلم عن عمر مالك عن عبد الرحمن بن المجبر بضم الميم وفتح
الجيم والموحدة الثقيلة القرشي العدوي روى عن ابيه وسالم وعنه ابنه محمد ومالك وغيرهما
ووثقه الفلاس وغيره قال في الاستذكار المجبر هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب
وانما قيل له المجبر لانه سقط فتكسر فجبر وقال بن ماكولا لا يعرف في الرواة عبد الرحمن بن عبد
الرحمن بن عبد الرحمن ثلاثة في نسق الا هذا وذكر الزبير بن بكار ان اباه عبد الرحمن الاصغر
مات وهو حمل فلما ولد سمته حفصة باسم ابيه وقالت لعل الله يجبره وقال في الاستيعاب
كان لعمر ثلاثة اولاد كلهم عبد الرحمن اكبرهم صحابي والثاني يكنى ابا شحمة وهو الذي ضربه ابوه
في الخمر والثالث والد المجبر بالجيم والموحدة الثقيلة انه كان يرى سالم بن عبد الله بن عمر
احد الفقهاء اذا راى الانسان يغطي فاه وهو يصلي جبذ الثوب عن فيه جبذا بالجيم وموحدة
ومعجمة شديدا لانه ابلغ في تعليمه حتى ينزعه عن فيه قال المجد الجبذ الجذب وليس مقلوبه
بل لغة صحيحة ووهم الجوهري وغيره كالاجتباذ والفعل كضرب ففعل سالم وهو من الفقهاء السبعة
دليل على ان كراهة تغطية الفم في الصلاة كان امرا مقررا عندهم بالمدينة

كتاب الطهارة
العمل في الوضوء

بالضم الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضأ به على المشهور
فيهما وحكي في كل منهما الامران مشتق من الوضاءة الحسن والنظافة لان المصلي يتنظف
فيه فيصير وضيا واختلف السلف في معنى الاية فقال الاكثرون التقدير اذا قمتم الى الصلاة
محدثين وقال اخرون الامر على عمومه بلا تقدير حذف الا انه في حق المحدث على الايجاب وفي
غيره على الندب وقال بعضهم كان على الايجاب ثم صار مندوبا ويدل له ما رواه احمد وابو داود
عن عبد الله بن حنظلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق
عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث وفي مسلم عن بريدة كان صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل
صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر انك فعلت شيئا لم تكن
تفعله قال عمدا فعلته اي لبيان الجواز وتمسك بالاية من قال اول ما فرض الوضوء بالمدينة
فاما قبل ذلك فنقل بن عبد البر اتفاق اهل السير ان غسل الجنابة فرض على النبي وهو بمكة كما
فرضت الصلاة وانه لم يصل قط الا بوضوء قال وهذا لا يجهله عالم وقال الحاكم في المستدرك

اهل

اهل السنة بهم حاجة الى دليل الرد على من زعم ان الوضوء لم يكن قبل نزول اية المائدة ثم
ساق حديث بن عباس دخلت فاطمة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقالت هؤلاء
الملا من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك فقال ايتوني بوضوء فتوضا الحديث قال الحافظ
وهذا يصلح ردا على من انكر وجود الوضوء قبل الهجرة لا على من انكر وجوبه حينئذ وقد جزم بن
الجهم المالكي بانه كان قبل الهجرة مندوبا وجزم بن حزم بانه لم يشرع الا بالمدينة ورد عليه
بما اخرجه بن لهيعة في مغازيه عن ابي الاسود عن عروة ان جبريل علم النبي صلى الله عليه وسلم
الوضوء عند نزوله عليه بالوحي وهو مرسل ووصله احمد عن ابن لهيعة عن الزهري عن عروة عن
اسامة بن زيد عن ابيه واخرجه بن ماجة من طريق عقيل عن الزهري لكن لم يذكر زيدا ولو ثبت
لكان على شرط الصحيح لكن المعروف رواية بن لهيعة واستدل الحليمي بقوله صلى الله عليه وسلم
ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء رواه البخاري ومسلم على ان الوضوء
من خصائص هذه الامة وفيه نظر لانه ثبت عند البخاري في قصة سارة مع الملك الذي
اعطاها هاجر ان سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضا وتصلي وفي قصة جريج الراهب
انه قام فتوضا وصلى ثم كلم الغلام فالظاهر ان الذي اختصت به هذه الامة هو الغرة والتحجيل
لا اصل الوضوء وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن ابي هريرة مرفوعا سيما ليست لاحد غيركم
تردون علي الحوض غرا محجلين من اثار الوضوء وسيما بكسر المهملة واسكان التحتية علامة
واعترض بعضهم على الحليمي بحديث هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي وهو حديث ضعيف
لا حجة فيه لضعفه ولاحتمال ان يكون الوضوء من خصائص الانبياء دون اممهم الا هذه الامة
مالك عن عمرو بفتح العين بن يحيى المازني بكسر الزاي من بني مازن بن النجار الانصاري
عن ابيه يحيى بن عمارة بضم العين وخفة الميم بن ابي حسن واسمه تميم بن عبد عمرو الانصاري
المدني من ثقات التابعين ولابي حسن صحبة وكذا لعمارة فيما جزم به بن عبد البر وقال
ابو نعيم فيه نظر انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الانصاري المازني ابي محمد
صحابي شهير روى صفة الوضوء وغيره احاديث وشهد بدرا وما بعدها فيما جزم به ابو احمد
الحاكم وابن منده واخرجه الحاكم في المستدرك وقال بن عبد البر شهد احدا وغيرها ولم يشهد
بدرا ويقال انه الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد يوم الحرة سنة ثلاث وستين وسمى
سفين بن عيينة جده عبد ربه فغلطه المتقدمون والمتاخرون لانهما صحابيان
متغايران احدهما جده عاصم وهو راوي هذا الحديث والاخر جده عبد ربه راوي
حديث الاذان وقد قيل لا يعرف له سواه وممن نص على غلط بن عيينة البخاري وقد اختلف
رواة الموطا في تعيين السائل ففي رواية يحيى كما ترى انه يحيى بن عمارة ووافقه القعنبي
والشافعي وفي رواية معن بن عيسى القزاز ومحمد بن الحسن عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع
ابا الحسن يسال عبد الله بن زيد وكذا ساقه سحنون في المدونة ورواه ابو مصعب والاكثر من
رواة الموطا ان رجلا قال لعبد الله بن زيد بابهام السائل والبخاري من طريق وهيب قال شهد

عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد وجمع الحافظ بانه اجتمع عند عبد الله بن زيد ابو حسن
الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة فسالوه عن صفة الوضوء وتولى السؤال
منهم له عمرو بن ابي الحسن فحيث نسب السؤال اليه كان على الحقيقة ويؤيده رواية البخاري
عن سليمان بن بلال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمي يعني عمرو بن ابي حسن يكثر ام
الوضوء فقال لعبد الله بن زيد اخبرني فذكره وحيث نسب السؤال الى ابي حسن فعلى
المجاز لكونه الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز ايضا
لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال ويؤيده رواية الاسماعيلي عن خالد الواسطي عن عمرو
ابن يحيى عن ابيه قال قلنا لعبد الله فانه يشعر بكونهم اتفقوا على سؤاله لكن متوليه
منهم عمرو بن ابي حسن ويزيد ذلك وضوحا رواية ابي نعيم في المستخرج عن الدراوردي
عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه عمرو بن ابي حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد
وهو جد عمرو بن يحيى المازني قال ابن عبد البر كذا لجميع رواة الموطا وانفرد به مالك ولم
يتابعه عليه احد فلم يقل احد ان عبد الله بن زيد جد عمرو وقال ابن دقيق العيد هذا وهم قبيح
من يحيى بن يحيى او غيره واعجب منه ان ابن وضاح سئل عنه وكان من الائمة في الحديث والفقه
فقال هو جده لامه ورحم الله من انتهى الى ما سمع ووقف دون ما لم يعلم وكيف جاز هذا على
ابن وضاح والصواب في المدونة التي كان يقرؤها ويرويها عن سحنون وهي بين يديه
ينظر فيها كل حين قال وصواب الحديث مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله
ابن زيد وهذا الرجل هو عمارة بن ابي حسن وهو جد عمرو بن يحيى وقال الحافظ الضمير راجع
للرجل القايل الثابت في اكثر الروايات فان كان ابو حسن فهو جد عمرو حقيقة او ابنه عمرو
فمجاز لانه عم ابيه يحيى فسماه جدا لانه في منزلته ووهم من زعم ان ضمير وهو لعبد الله بن زيد
لانه ليس جدا لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا واقول صاحب الكمال ومن تبعه ان عمرو
ابن يحيى بن بنت عبد الله بن زيد غلط توهمه من هذه الرواية وقد ذكر ابن سعد ان ام عمرو حميدة
بنت محمد بن اياس بن البكير وقال غيره هي ام النعمان بنت ابي حية وكان عبد الله ابن زيد
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر رواه سفين بن عيينة عن عمرو ابن عبد ربه واخطا فيه انما هو عبد الله ابن زيد صح
فقال فيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم وهما صحابيان متغايران فوهم اسماعيل بن اسحاق
فيهما فجعلهما واحدا والغلط لا يسلم منه احد واذا كان ابن عيينة مع جلالته غلط في ذلك
فاسماعيل ابن يقع منه لان المتاخرين اوسع علما واقل عذرا هل تستطيع ان تريني
اي ارى الحافظ وفيه ملاطفة الطالب للشيخ وكانه اراد الاراءة بالفعل ليكون ابلغ
في التعليم وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال ان يكون الشيخ نسي ذلك لبعد العهد
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا للصلاة فقال عبد الله بن زيد نعم
استطيع فدعى بوضوء بفتح الواو وما يتوضا به وللبخاري عن ابن يوسف عن مالك فدعي
بما وله من وجه اخر فدعى بتور من ما بفوقية مفتوحة قدح او اناء يشبه الطست

او شبه الطست
او مثل القدر

القدر يكون من صفر او حجارة وله من طريق اخرى عن عبد الله بن زيد اتانا رسول الله صلى الله او مثل
عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر بضم المهملة وقد تكسر صنف من جيد النحاس سمي بذلك
لانه يشبه الذهب ويسمى ايضا الشبه بفتح المعجمة والموحدة والتور المذكور هو الذي توضا
منه عبد الله بن زيد اذ سئل عن صفة الوضوء فيكون ابلغ في حكايته صورة الحال على
وجهها فافرغ اي صب يقال افرغ وفرغ لغتان حكاهما في المحكم على يده زاد ابو مصعب
ويحيى بن بكير اليمنى وفي رواية ابن وضاح بالتثنية فالتعدد على احدى يديه او المراد
باليد جنسها فتتفق الروايتان بمعنى فغسل يديه بالتثنية لجمهور رواة الموطا
ولعبد الله بن يوسف عن مالك يده بالافراد على الجنس فتتفق الروايتان وقد رواه وهيب
وسليمن بن بلال عند البخاري والدراوردي عند ابي نعيم يديه بالتثنية مرتين مرتين قال
الحافظ كذا لمالك وعند هؤلاء وكذا خالد بن عبد الله عند مسلم ثلاثا وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا
فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد وقد ذكر مسلم عن وهيب انه سمع هذا الحديث مرتين
من عمرو بن يحيى املاء فتاكد ترجيح روايته ولا يحمل على واقعتين لاتحاد المخرج والاصل
عدم التعدد وفيه غسل اليد قبل ادخالها الاناء ولو كان عن غير نوم ومثله في حديث
عثمن والمراد باليدين هنا الكفان لا غير ثم مضمض واستنثر كذا ليحيى ولابي مصعب
بدله واستنشق فاطلق الاستنثار على الاستنشاق لانه يستلزمه بلا عكس وفي رواية
وهيب فمضمض واستنشق واستنثر فجمع بين الثلاثة قاله الحافظ وقال النووي الذي
عليه جمهور اهل اللغة وغيرهم ان الاستنشاق غير الاستنثار ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف
وهو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وهو ايصال الماء الى داخل الانف وجذبه
بالنفس الى اقصاه خلافا لقول ابن الاعرابي وابن قتيبة انهما بمعنى واحد ثلاثا زاد
وهيب بثلاث غرفات وفيه استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة
وفي رواية خالد بن عبد الله مضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا وهو
صريح في الجمع في كل مرة بخلاف رواية وهيب فيتطرق اليها احتمال التوزيع بلا تسوية قاله
ابن دقيق العيد ثم غسل وجهه ثلاثا ثم لم تختلف الروايات في ذلك ويلزم من استدل
بالحديث على وجوب تعميم الراس بالمسح يعني كمالك وسعيد البخاري ان يستدل به على وجوب
الترتيب للاتيان بقوله ثم في الجميع لان كلا الحكمين مجمل في الاية بينته السنة بالفعل
كذا قال الحافظ ولا يلزم ذلك لان اسقاط الباء في قوله مسح راسه مع كونها في الاية ظاهر
في وجوب مسح جميعه ولا سيما وقد اكده في رواية بلفظ كله بخلاف لفظ ثم لا يفيد وجوب
الترتيب بل يتحقق بالسنية والالزام ان التثليث ونحوه واجب لانه مجمل في الاية ايضا ثم
غسل يديه مرتين مرتين بالتكرار لئلا يتوهم ان المرتين لهما كما قال ابن الحاجب العراقي في
المنقول في علم العربية ان اسماء الاعداد والمصادر والاجناس اذا كررت كان المراد حصولها
مكررة لا التوكيد اللفظي فانه قليل الفائدة لا يحسن حيث يكون للكلام محمل غيره مثال ذلك

جاء القوم اثنين اثنين او رجلا رجلا وضربته ضربا ضربا اي اثنين بعد اثنين ورجلا بعد رجل
وضربا بعد ضرب قال وهذا منه اي غسلهما مرتين بعد مرتين اي افرد كل واحد منهما بالغسل
مرتين وقال الحافظ لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين ولمسلم من طريق حبان
ابن واسع عن عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم
الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء اخر لاختلاف مخرج الحديثين **الى المرفقين** تثنية مرفق
بكسر الميم وفتح الفاء وبفتح الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان وهو العظم الناتي في اخر الذراع
سمي بذلك لانه يرتفق به في الاتكاء ونحوه وقد ذهب جمهور العلماء الى دخولهما في غسل
اليدين لان الى في الاية بمعنى مع كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم ورد بانه خلاف
الظاهر واجيب بان القرينة دلت عليه وهي ان ما بعد الى من جنس ما قبلها وقال ابن القصار اليد
يتناولها الاسم الى الابط لحديث عمار انه تيمم الى الابط وهو من اهل اللغة فلما جاء قوله تعالى
الى المرفقين بقي المرفق مغسولا مع الذراعين بحق الاسم انتهى فالى هنا حد للمتروك لا للمغسول
وقال الزمخشري لفظ الى يفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر
يدور مع الدليل فقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل دليل عدم دخوله النهي عن الوصال
وقول القائل حفظت القران من اوله الى اخره دليل الدخول كون الكلام مسوقا لحفظ جميع
القران وقوله تعالى الى المرافق لا دليل فيه على احد الامرين قال فاخذ العلماء بالاحتياط ووقف
زفر مع المتيقن قال الحافظ ويمكن ان يستدل لدخولهما بفعله صلى الله عليه وسلم ففي الدار
قطني باسناد حسن عن عثمن فغسل يديه الى المرفقين حتى مس اطراف العضدين وفيه عن جابر
باسناد ضعيف كان صلى الله عليه وسلم اذا توضا ادار الماء على مرفقيه وفي البزار والطبراني
عن ثعلبة بن عباد عن ابيه مرفوعا ثم يغسل ذراعيه حتى يجاوز المرفق وفي الطحاوي والطبراني
عن ابن عباس عن ابيه مرفوعا ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه فهذه الاحاديث يقوي
بعضها بعضا قال اسحق بن راهويه الى في الاية يحتمل ان تكون بمعنى الغاية وان تكون
بمعنى مع فبينت السنة انها بمعنى مع وقد قال الشافعي لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين
في الوضوء فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع قبله وكذا من قال بذلك من اهل الظاهر بعده ولم يثبت ذلك
عن مالك صريحا وانما حكى عنه اشهب كلاما محتملا **ثم مسح راسه** زاد ابن الطباع كله وابي
مصعب براسه قال القرطبي الباء للتعدية فيجوز حذفها واثباتها لذلك يقال مسحت راس
اليتيم ومسحت براسه وقيل انما دخلت الباء لتفيد معنى بعديا وهو ان الغسل لغة يقتضي
مغسولا به والمسح لا يقتضي ممسوحا به فلو قيل وامسحوا رؤوسكم لاجزا المسح باليد امرار من غير شيء
على الراس فدخلت الباء لتفيد ممسوحا به وهو الماء فكانه قال وامسحوا برؤوسكم الماء وذلك
فصيح في اللغة على وجهين اما على القلب كما انشد سيبويه: كنواح ريش حمامة نجدية ومسحت باللثتين عصف الاثمد
واللثة هي الممسوحة بعصف الاثمد واما على الاشتراك في الفعل والتساوي في معناه كقوله
مثل القنافذ هداجون قد بلغت نجران او بلغت سواتهم هجر انتهى

سيبويه صح

واخرج

واخرج بن خزيمة عن اسحق بن عيسى بن الطباع قال سالت مالكا عن الرجل يمسح مقدم راسه
في وضوئه ايجزيه ذلك فقال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله
صلى الله عليه وسلم في وضوئه من ناصيته الى قفاه ثم رد يديه الى ناصيته فمسح راسه كله فان كان
لفظ الاية محتملا لمسح الكل فالباء زائدة او البعض فتبعيضية فقد تبين بفعله صلى الله عليه وسلم
ان المراد الاول ولم ينقل عنه انه مسح بعض راسه الا في حديث المغيرة انه مسح على ناصيته وعمامته
رواه مسلم قال علماؤنا ولعل ذلك كان لعذر بدليل انه لم يكتف بمسح الناصية حتى مسح
على العمامة اذ لو لم يكن مسح كل الراس واجبا ما مسح على العمامة واحتجاج المخالف بما صح
عن ابن عمر من الاكتفاء بمسح بعض الراس ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك لا ينهض اذ
المختلف فيه لا يجب انكاره وقول ابن عمر لم يرفعه فهو راي له فلا يعارض المرفوع **بيديه**
بالتثنية **فاقبل بهما وادبر** قال عياض قيل معناه اقبل الى جهة قفاه ورجع كما فسره بعده
وقيل المراد ادبر واقبل والواو لا تعطي رتبة قال وهذا اولى ويعضده رواية وهيب في البخاري
فادبر بهما واقبل وفي مسلم مسح راسه كله وما اقبل وما ادبر وصدغيه **بدا** اي ابتدا **بمقدم راسه**
بفتح الدال المشددة ويجوز كسرها والتخفيف وكذا مؤخر **ثم ذهب بهما الى قفاه** بالقصر وحكى
مده وهو قيل مؤخر العنق وفي المحكم وراء العنق يذكر ويؤنث **ثم ردهما الى المكان الذي بدا
منه** ليستوعب جهتي الشعر بالمسح والمشهور عند من اوجب التعميم ان الاولى واجبة والثانية سنة
وجملة قوله بدا الى عطف بيان لقوله فاقبل بهما وادبر ومن ثم لم تدخل الواو على بدا قال الحافظ
والظاهر انه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك ففيه حجة على من قال السنة ان يبدا بمؤخر
الراس الى ان ينتهي الى مقدمه لظاهر قوله اقبل وادبر ويرد عليه ان الواو لا تقتضي الترتيب وفي رواية
للبخاري فادبر بيديه واقبل فلم يكن في ظاهره حجة لان الاقبال والادبار من الامور الاضافية
ولم يعين ما اقبل اليه ولا ما ادبر عنه ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد وعينت رواية
مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله اقبل على انه من تسمية الفعل بابتدائه اي بدا بقبل الراس
انتهى وقال ابن عبد البر روى ابن عيينة هذا الحديث فذكر فيه مسح الراس مرتين وهو خطا لم يذكره
احد غيره قال واظنه تاوله على ان الاقبال مرة والادبار اخرى **ثم غسل رجليه** الى الكعبين كما
في رواية وهيب عند البخاري والبحث فيه كالبحث في الى المرفقين والمشهور ان الكعبين هما العظمان
الناتيان عند مفصل الساق والقدم من كل رجل وحكى محمد عن ابي حنيفة وابن القاسم عن مالك
انه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك والاول هو الصحيح الذي يعرفه اهل اللغة
وقد اكثر المتقدمون من الرد على من زعمه ومن اوضح الادلة حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصف
في الصلاة فرايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه هذا وقال القرطبي لم يجئ في حديث عبد الله
ابن زيد للاذنين ذكر ويمكن ان ذلك لان اسم الراس يعمهما اورده الولي العراقي بان الحاكم والبيهقي
روياه من حديثه وصححاه رايت رسول الله يتوضا فاخذ ماء لاذنيه خلاف الماء الذي مسح به راسه
والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق معن كلاهما عن مالك به

حتى رجع صح

اقبل صح

ن

صلى الله عليه وسلم

عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون واسمه عبد الله بن ذكوان وكنيته ابو عبد الله وابو الزناد
لقب وكان يغضب منه لما فيه من معنى ملازم النار لكنه اشتهر به لجودة ذهنه وحدة فهمه كانه
نار موقدة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر او عمرو بن عامر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا اي اذا شرع في الوضوء احدكم فليجعل
في انفه ماء كما في رواية القعنبي وابن بكير واكثر الرواة وكذا ثبت في رواية سفين عن ابي
الزناد عند مسلم وسقط من رواية يحيى وكذا من رواية الاكثر في البخاري قال ابن عمر انه مفهوم
من الخطاب لان المجعول في انفه اذا توضا انما هو ماء ولذا قال ثم لينثر بكسر المثلثة
بعد النون الساكنة على المشهور وحكى ضمها قاله النووي وفي الصحيح ثم لينتثر بزيادة
تا وفي النسائي ثم ليستنثر بزيادة سين وتا كذا قال السيوطي وفي فتح الباري قوله
لينتثر كذا لابي ذر والاصيلي بوزن يفتعل ولغيرهما ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون
الساكنة والروايتان لاصحاب الموطا ايضا قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا
حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة انتهى جميعا اوهذا كلام السيوطي من انه لم يرو في الموطا
ولا في البخاري الا بواحدة فيه نظر وقال عياض هو من النثر وهو الطرح وهو هنا طرح
الماء الذي تنشقه قبل ليخرج ما تعلق به من قذر الانف وقال ابن الاعرابي نثر ينثر
بالكسر اذا امتخط واستنثر استفعل منه اي استنشق الماء ثم استخرج ما في الانف ولم يذكر مالك
عددا وقد زاد سفين عن ابي الزناد وترا رواه مسلم ومن استجمر فليوتر اي استعمل الجمار وهي
الحجارة الصغار او الاستجمار وحمله بعضهم على استعمال البخور فانه يقال فيه تجمر واستجمر حكاه
ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح وابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة عنه خلافه واستدل به
بعض من نفى وجوب الاستنجاء بالماء او بالاحجار قاله في الفتح وفي الاكمال قال الجوهري الاستجمار
للاثبات فيه بحرف الشرط ولا دلالة فيه وانما مقتضاه التخيير بين الاستنجا صح
المسح بالجمار وهي الاحجار الصغار ومنه سميت جمار الرمي وقال ابن القصار يجوز ان يؤخذ
من الاستجمار بالبخور الذي يتطيب بالرائحة وهذا لا يزيل الرائحة القبيحة وقد اختلف قول مالك
وغيره في معنى الاستجمار في الحديث فقيل هذا وقيل المراد به في البخور ان ياخذ منه ثلاث قطع او
ياخذ ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد اخرى قال والاول اظهر انتهى وقال النووي انه الصحيح
المعروف وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه عن ابن عيينة
عن ابي الزناد عند مسلم مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني اسمه عائذ الله بتحتية
مهملة وتحتية وذال معجمة ابن عبد الله ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وسمع
كبار الصحابة قال سعيد بن عبد العزيز كان عالم الشام بعد ابي الدرداء وقال مكحول ما رايت
اعلم منه مات سنة ثمانين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضا
فليستنثر بان يخرج ما في انفه بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به
تلاوة القران وبازالة ما فيه من الثفل يصح مخارج الحروف وفيه طرد الشيطان لما رواه البخاري
ومسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه

اي على انفه

اي على انفه ونومه على حقيقته او استعارة لان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة
توافق الشيطان فهو على عادة العرب في نسبة المستخبث والمستبشع الى الشيطان او ذلك عبارة
عن تكسيله عن القيام الى الصلاة ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل هي عامة لعموم النائمين
او مخصوص بمن لم يفعل ما يحترس به في منامه كقراءة اية الكرسي الاقرب الثاني قال الحافظ
وظاهر الامر فيه الوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كاحمد واسحق وغيرهما
ان يقول به في الاستنثار وهو ظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة وان مشروعية الاستنشاق
انما تحصل بالاستنثار وصرح ابن بطال بان بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار وفيه تعقب
على من نقل الاجماع على عدم وجوبه واستدل الجمهور على ان الامر فيه للندب بقوله صلى الله
عليه وسلم للاعرابي توضا كما امرك الله حسنه الترمذي وصححه الحاكم فاحاله على الاية وليس فيها
الاستنشاق والاستنثار وتعقب باحتمال ان يراد بالامر ما هو اعم من اية الوضوء فقد امر الله
باتباع نبيه ولم يحك احد ممن وصف وضوءه على الاستقصا انه ترك الاستنشاق مع صحة الامر به
الا لكونه لا نعلم خلافا في ان تاركه لا يعيد وهذا دليل فقهي فانه لا يحفظ ذلك عن احد من الصحابة
والتابعين الا عطا وثبت عنه انه رجع عن الاعادة انتهى ومن استجمر فليوتر ندبا للزيادة
في ابي داود وابن ماجه باسناد حسن من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وبهذا اخذ مالك
وابو حنيفة وداود ومن وافقهم في ان الايتار مستحب فقط بلا شرط ولا يخالف حديث سلمان
عند مسلم مرفوعا لا يستنجي احدكم باقل من ثلاثة احجار لحمله على الكمال وكذا امره صلى الله
عليه وسلم ابن مسعود ان ياتيه بثلاثة احجار الا انه شرطها قال الشافعي واحمد واصحاب
الحديث لنص النبي في هذه الرواية بان الامر للوجوب وبه حصل الجمع بين الادلة
وحمله على الزائد على الثلاثة ان لم تنق جمعا وهذا الحديث اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
عن مالك به وتابعه يونس عن الزهري عند البخاري ومسلم قال يحيى بن يحيى الليثي
سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة
انه لا باس بذلك اي يجوز وان كان الافضل خلافه في السنن مرتب مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن
ابي بكر الصديق شقيق عائشة تاخر اسلامه الى قبيل الفتح وشهد اليمامة والفتوح
ومات سنة ثلاث وخمسين في طريق مكة فجاءة وقيل بعد ذلك وهذا البلاغ يحتمل
ان يكون بلغ الامام من تلميذه ابن وهب ومن مخرمة فقد رواه مسلم من طريق ابن وهب
عن مخرمة بن بكير عن ابيه ومن طريق ابن وهب عن بعض عن حيوة عن محمد بن عبد الرحمن كلاهما
عن سالم مولى شداد قال دخلت على عائشة يوم توفي سعد فدخل عبد الرحمن بن ابي بكر
على عائشة اخته زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن ابي وقاص مالك
ابن وهيب ابن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري احد العشرة واول من رمى بسهم في
سبيل الله ومناقبه كثيرة مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور فدعا بوضوء
اي بماء يتوضا به فقالت له عائشة يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء بفتح الهمزة من الاسباغ

الاستنشاق بل والمضمضة يوجب وهذا يرد على من نفى ثبوت المضمضة ايضا لورود الامر بها في سنن ابي داود باسناد صحيح وذكر ابن المنذر ان الشافعي لم يحتج على عدم وجوبها صح صح

مات في الاصابة قال ابن سعد وغيره سنة ثلاث وخمسين وقال يحيى ابن زكريا سنة اربع وقيل خمس حكاهما ابو نعيم وقال ابو زرعة الدمشقي سنة ست وقيل سنة سبع وقال ابن حبان سنة ثمان وقال البخاري مات قبل عائشة وبعد سعد انتهى وهذا الحديث يدل مع لفظ المشهور في وفاة سعد وهو صادق حتى بالسنة التي مات فيها سعد صح صح صح

وهو بلوغه مواضعه وإيفاء كل عضو حقه وكأنها رأت منه تقصيرًا أو خشيت عليه ذلك فإني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل قال النووي أي هلكة وخيبة وقال الحافظ
اختلف في معناه على أقوال أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد مرفوعًا ويل
وادٍ في جهنم للأعقاب جمع عقب بكسر القاف وسكونها وهو مؤخر القدم من النار قال البغوي
معناه لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها وقيل أراد أن العقب تختص بالعقاب إذا قصر
في غسلها قاله عياض فإن مواضع الوضوء لا تمسها النار كما جاء في أثر السجود أنه محرم على النار
وتخصيص الأعقاب بما في معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في إسباغها وإنما
بالذكر لصورة السبب كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم
عنا في سفرة فأدركنا وقد أرهقتنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى
صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثًا رواه الشيخان وروى أحمد والدارقطني والطبراني
والحاكم عن عبد الله بن الحارث مرفوعًا ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار قال ابن عبد البر وهذا
الحديث ورد عن جماعة من الصحابة وأصحها من جهة الإسناد ثلاثة حديث أبي هريرة وابن عمرو
يعني وهما في الصحيحين وحديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وقد ثبت من رواه ثم
حديث عائشة فهو مدني حسن انتهى وقد أخرجه مسلم في الصحيح كما علم وفيه أن غسل الرجلين
واجب إذ لو أجزأ المسح لما توعد بالنار فلا عبرة بقول الشيعة الواجب المسح لظاهر قوله
وأرجلكم بالخفض ورد بأنه على المجاورة وقد تواترت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة
وضوئه أنه غسل رجليه وهو المبين لأمر الله تعالى وقال في حديث عمرو بن عبسة عند ابن خزيمة وغيره
مطولاً ثم يغسل قدميه كما أمره الله ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا علي وابن عباس
وأنس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن أبي ليلى أجمع أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ
عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي المدني ثقة روى له البخاري في الأدب وأبو داود
والترمذي أن أباه عبد الرحمن بن عثمان التيمي صحابي قتل مع ابن الزبير وهو ابن أخي طلحة
ابن عبيد الله أحد العشرة حدثه أنه سمع عمر بن الخطاب يقول يتوضأ أي يتطهر بالماء
لما تحت إزاره كناية عن موضع الاستنجاء تأدبًا أي أنه بالماء أفضل منه بالحجر وثبتت
السنة أن الجمع بينهما أفضل وروى ابن خزيمة والبزار عن عويم بن ساعدة أنه صلى الله
عليه وسلم أتاهم في مسجد قباء فقال إن الله قد أثنى عليكم في الطهور في قصة مسجدكم فما هذا الطهور
الذي تطهرون به قالوا والله يا رسول الله ما نعلم شيئًا إلا أنه كان لنا جيران من اليهود فكانوا
يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا وفي حديث البزار فقالوا إنا نتبع الحجارة
بالماء فقال هو ذاك فعليكموه وكأن الإمام أراد بذكر أثر عمر هذا الرد على من كره الاستنجاء بالماء
روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال
إذن لا يزال في يدي نتن وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء وعن ابن الزبير ما كنا نفعله

وفي

[Margin: مالك عن يحيى بن محمد بن طحلا بفتح الطاء وسكون الحاء المهملتين ممدود المدني التيمي مولاهم أخي يعقوب روى عن أبيه وعثمان المذكور وعنه مالك والداوردي وآخرون وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من التابعين صح]

[Margin: ود] [Margin: وضوءه] [Margin: عويم أخرج ميم]

وفي البخاري عن أنس كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا إداوة فيها
ما يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا إداوة من ماء
يعني يستنجي به وللإسماعيلي معنا إداوة فيها ما يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم فخرج
علينا النبي صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فأتاه جرير بإداوة من ماء فاستنجى
بها وللترمذي وقال حسن صحيح عن عائشة قالت مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر البول
والغائط فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله فلعل نقل ابن التين عن مالك إنما أنكر أن يكون
صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء لا يصح عنه إذ هو نجم السنن مع أنه خلاف معروف مذهبه أن
الماء أفضل وأفضل منه الجمع بينه وبين الحجر وقول ابن حبيب بمنع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم
ضعيف سئل مالك عن رجل توضأ فنسي فغسل وجهه قبل أن يتمضمض أو غسل ذراعيه
قبل أن يغسل وجهه ما حكمه فقال أما الذي غسل وجهه قبل أن يتمضمض فليمضمض
فاه ولا يعد غسل وجهه لأن ترتيب السنن مع الفرائض مستحب وقد فات وأما الذي
غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد على وجه السنية غسل ذراعيه حتى يكون
غسلهما بعد وجهه إذا كان ذلك في مكانه أو بحضرة ذلك أي بقربه فإن بعد بأن
جفت أعضاؤه أعاد المنكس وحده فيغسل وجهه ولا يعيد غسل ذراعيه وسواء فعل ذلك
عمدًا أو سهوًا لأن ترتيب الفرائض سنة والنسيان إنما وقع في السؤال وسئل مالك عن رجل نسي
أن يتمضمض ويستنثر حتى صلى قال ليس عليه أن يعيد صلاته لأنهما من سنن الوضوء فما على
تاركهما ولو عمدًا إعادة وقيد النسيان إنما وقع في السؤال وليمضمض ويستنثر ما يستقبل
بكسر الباء من الصلوات إن كان يريد أن يصلي بهذا الوضوء وإلا فلا إعادة

وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة

مالك عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده بالإفراد زاد مسلم وغيره ثلاثًا
وفي رواية ثلاث مرات قبل أن يدخلها في وضوئه بفتح الواو والماء الذي يتوضأ
أي في الإناء المعد للوضوء ولمسلم في الإناء ولابن خزيمة في إنائه أو وضوئه على الشك ولمسلم وابن
خزيمة وغيرهما من طرق فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها وهي أبين في المراد من رواية الإدخال
لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده في إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير
لم يلامس يده الماء قال الحافظ والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء ويلحق به إناء الغسل
وكذا باقي الآنية قياسًا لكن في الاستحباب بلا كراهة لعدم النهي فيها عن ذلك وخرج بالإناء
البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي والأمر
للاستحباب عند الجمهور لأنه علله بالشك في قوله فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده أي كفه
لا ما زاد عليها اتفاقًا زاد ابن خزيمة والدارقطني منه أي من جسده أي هل لاقت مكانًا
طاهرًا منه أو نجسًا أو بثرة أو جرحًا أو أثر الاستنجاء بالأحجار بعد بلل الماء أو اليد بنحو عرق ومقتضاه

[Margin: وقد استنجى بالماء وللبخاري في لفظ عن أنس كان صلى الله عليه وسلم إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به ولابن خزيمة عن جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم صح]

[Margin: مطلب]

[Margin: علم وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة]

[Margin: وسلم رضي الله عنه]

[Margin: به]

الحاق من شك في ذلك ولو مستيقظا ومفهومه ان من درى اين باتت يده كمن لف عليها
عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها لا كراهة وان سن غسلها كالمستيقظ ومن
قال الامر للتعبد كمالك لا يفرق بين شاك ومتيقن وحمله احمد على الوجوب في نوم الليل
دون النهار وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار واتفقوا على انه لو غمس يده لم يضر
الماء وقال اسحق وداود والطبري ينجس لامره باراقته بلفظ فان غمس يده في الاناء قبل
ان يغسلها فليرق ذلك الماء لكنه حديث ضعيف اخرجه ابن عدي وقال هذه زيادة منكرة
لا تحفظ والقرينة الصارفة للامر عن الوجوب التعليل بامر يقتضي الشك لانه لا يقتضي
وجوبا استصحابا لاصل الطهارة واحتج ابو عوانة بوضوئه صلى الله عليه وسلم من الشن بعد (صح)
قيامه من الليل وتعقب بان قوله احدكم يقتضي اختصاصه بغيره واجيب بانه صح عنه غسل
يديه قبل ادخالهما الاناء في حديث اليقظة فبعد النوم اولى ويكون تركه لبيان الجواز وايضا
فقد قال في روايات لمسلم وابي داود وغيرهما فليغسلهما ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات
والتقييد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على الندبية وفي رواية لاحمد فلا يضع يده
في الوضوء حتى يغسلها والنهي للتنزيه فان ترك كره وهذا لمن قام من النوم كما دل عليه
مفهوم الشرط وهو حجة عند الجمهور اما المستيقظ فيطلب بالفعل ولا يكره الترك لعدم
ورود نهي عنه وقال البيضاوي فيه ايماء الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة
لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله في حديث
المحرم الذي سقط فمات فانه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهي وهي كونه
محرما وعبارة الشيخ اكمل الدين اذا ذكر الشيخ حكما وعقبه امرا مصدرا بالفاء كان ذلك ايماء (الشارح)
الى ثبوت الحكم لاجله نظيره قوله الهرة ليست نجسة فانها من الطوافين عليكم والطوافات
وعموم قوله من نومه يشمل النهار وبه قال الجمهور وخصه احمد بنوم الليل لقوله باتت
لان حقيقة المبيت بالليل ولابي داود والترمذي من وجه اخر اذا قام احدكم من الليل
ولابي عوانة اذا قام احدكم الى الصلاة حين يصبح لكن التعليل يقتضي الحاق نوم النهار
بنوم الليل وانما خصه للغلبة قال الرافعي في شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة في الغمس
لمن نام ليلا اشد لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اقرب لطوله عادة وفي الدار
قطني عن جابر فانه لا يدري اين باتت يده ولا على ما وضعها ولابي داود عن ابي هريرة
فانه لا يدري اين باتت يده او اين كانت تطوف قال الولي العراقي يحتمل انه شك
من بعض رواته وهو الاقرب ويحتمل انه ترديد من النبي صلى الله عليه وسلم وذكر غير واحد
ان بات بمعنى صار وان كان اصلها للكون ليلا كما قاله الخليل وغيره واستشكل هذا
التركيب بان انتفا الدراية لا يتعلق بلفظ اين باتت يده ولا بمعناه لان معناه
الاستفهام ولا يقال انه لا يدري الاستفهام واجيب بان معناه لا يدري تعيين الموضع (بلغ مقابلة باصل الاصل)
الذي باتت فيه يده ففيه مضاف محذوف وليس استفهاما وان كان على صورته وهذا الحديث

اخرجه

١٤

نقل العقبي وضوئه فليوتر واذا استيقظ قال الحافظ فانقضى سيا فقط انه حصر في المع واحد التبع هو لنا ذكر صح وقد اخرجه صح

اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به لكن وصله بالحديث السابق واذا توضا
احدكم ابو نعيم في المستخرج من الموطا رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مفرقا وكذا هو
في موطا يحيى بن بكير وغيره وكذا فرقه الاسماعيلي من حديث مالك واخرج مسلم الحديث الاول
من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد وعلى
هذا فكان البخاري يرى جمع الحديثين اذا اتحد سندهما في سياق واحد كما يرى جواز تفريق الحديث (يش)
الواحد اذا اشتمل على حكمين مستقلين انتهى **مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال**
اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضا وجوبا لانتقاض وضوئه وهذا ونحوه محمول عند مالك
على ما اذا كان ثقيلا ولو قصر لا ان خف الا ان يطول فيستحب الوضوء لان العبرة عنده بصفة
النوم لا النائم واعتبر الشافعي النائم لا النوم **مالك عن زيد بن اسلم** العدوي وكان من
العلما بالتفسير وله كتاب فيه **ان تفسير هذه الاية** وهي **يا ايها الذين امنوا اذا قمتم**
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق اي معها كما بينته السنة ففي مسلم
وغيره ان ابا هريرة توضا فغسل وجهه ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد الحديث وفيه قال
هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وكذا الاجماع كما حكاه الشافعي فهو حجة على
زفر لانعقاد الاجماع قبله على خلافه كما مر **وامسحوا برؤوسكم** اي كلها بالماء فزيدت
البا للتعقيد ممسوحا به **وارجلكم** بالنصب عطفا على ايديكم والجر على الجوار **الى الكعبين** اي معهما
كما بينته السنة **ان ذلك اذا قمتم من المضاجع يعني النوم** وهذا التفسير موافق لقول
اكثر السلف ان التقدير اذا قمتم محدثين وقيل لا تقدير بل الامر على عمومه لكن في حق المحدث
على الايجاب وفي غيره على الندب واختلف العلما ايضا في موجب الوضوء فقيل يجب بالحدث وجوبا
موسعا وقيل به وبالقيام الى الصلاة معا ورجحه جماعة من الشافعية وقيل بالقيام الى
الصلاة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة رواه اصحاب
السنن عن ابن عباس واستنبط بعض العلما من الاية ايجاب النية في الوضوء لان التقدير اذا اردتم
القيام الى الصلاة فتوضؤوا لاجلها ومثله قولهم اذا رايت الامير فقم اي لاجله **قال مالك الامر**
المعمول به **عندنا بالمدينة انه لا يتوضا من رعاف** خروج الدم من الانف **ولا من دم خرج من الجسد**
ولو بحجامة وفصد وفي رواية **ولا من قيح يسيل من الجسد** ولا من شي يسيل وهي اعم سواء كان طاهرا
او نجسا لان الوضوء المجمع عليه لا ينتقض الا بسنة او اجماع ولم يرد في ذلك سنة ولا اجماع **ولا**
يتوضا الا من حدث يخرج من ذكر وهو البول والمذي والمني في بعض احواله **او دبر** وهو
الغائط والريح ولو بلا صوت **او نوم** ثقيل زاد ابن بكير والمباشرة اي اللمس بلذة او قصده
وذكر النوم مع الحدث لان النوم اذا ثقل كان من باب الحدث في الاغلب كذا يتوضا من مس
الذكر وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضا فقال رجل من
حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فسا او ضراط رواه البخاري وغيره وانما فسره ابو هريرة
بهما تنبيها بالاخف على الاغلظ او انه اجاب السائل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر

قال في المختار الضراط بالضم الردام وفيه زيادة ردم ردام المثلثة سد ردها انتهى

والا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضا
قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المرتبة على كل واحد من الثلاثة وقد جعل في الحديث
الوضوء رافعا للحدث فلا يعني به الخارج ولا نفس الخروج لان الواقع لا يرتفع فلم يبق الا انه يعني المنع
او الصفة مالك عن نافع ان ابن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضا لان النوم ليس بحدث
وانما هو سبب وقد كان نومه خفيفا او انه كان مستثفرا اسناده صحيح والله تعالى اعلم

فقف على الطهور للوضوء

الطهور للوضوء مالك عن صفوان بن سليم بضم السين المدني الزهري مولاهم ابي عبد الله
روى عن مولاه حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن ابن عمر وانس وابي امامة ابن سهل وعبد الله
ابن جعفر وام سعد الجهمية ولها صحبة وجماعة وعنه الليث ومالك والسفيانان وخلق وقال
ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عابدا وذكر عند احمد فقال هذا عند رجل يستشفى بحديثه وينزل القطر
من السما بذكره مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة عن سعيد بفتح السين
وكسر العين ابن سلمة المخزومي من آل بني الازرق وثقه النسائي وقول ابن عبد البر وغيره فيما
علمت ان صفوان ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لا تقوم به حجة تعقب بانه روى عنه الجلاح
ابو كثير وحديثه عنده في مستدرك الحاكم قال الرافعي وعكس بعض الرواة الاسمين فقال سلمة بن سعيد
وبدل بعضهم فقال عبد الله بن سعيد عن المغيرة بن ابي بردة ويقال ابن عبد الله بن ابي بردة من اواسط
التابعين وثقه النسائي وقد ولي امرة الغزو بالمغرب مات بعد المائة قال في الاكمال سئل ابو زرعة
الرازي عن اسم ابي بردة والد المغيرة فقال لا اعرفه وهو من بني عبد الدار بن قصي فهو قرشي كذا
في رواية يحيى قال ابن وضاح ليس هو من بني عبد الدار وطرحه ولم يقع ذلك في موطا محمد
ابن الحسن قال ابن عبد البر سال الترمذي البخاري عن حديث مالك هذا فقال حديث صحيح
قلت هشيم يقول فيه المغيرة بن ابي برزة يعني بفتح الموحدة والزاي فقال وهم فيه انه سمع
ابا هريرة قال الرافعي رواه بعضهم عن المغيرة عن ابيه عن ابي هريرة ولا يوهم ارسال الاول فان الاسناد
للتصريح فيه بسماع المغيرة من ابي هريرة يعني فرواية هذا البعض من المزيد في متصل الاسانيد
يقول جاء رجل من بني مدلج كما في مسند احمد وللطبراني ان اسمه عبد الله وفي رواية له ولابن
عبد البر انه الفراسي وفي الاصابة عبد بسكون الموحدة بغير اضافة العركي بفتح المهملة والرا
بعدها كاف وهو الملاح ووهم من قال انه اسم بلفظ النسب قيل هو اسم الذي سال عن ما البحر في هذا
الحديث وحكى ابن بشكوال ان اسمه عبد الله المدلجي وقال الطبراني اسمه عبيد بالتصغير وقال البغوي
اسمه حميد بن صخر قال وبلغني ان اسمه عبد فذا تنبيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله انا نركب البحر الملح لانه المتوهم فيه لانه مالح ومر ورائحته منتن قال ابن عبد
الملك فيه جواز ركوبه لغير حج ولا عمرة ولا جهاد لان السائل انما ركبه للصيد كما جاء من غير
طريق مالك ونحمل معنا القليل من الما بقدر الاكتفا فان توضانا به عطشنا بكسر الطا
افنتوضا به اي بما البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي البحر الطهور ماؤه
بفتح الطا البالغ في الطهارة ومنه قوله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا اي طاهرا في ذاته

اي الما العذب

مطهر

مطهر لغيره ولم يقل في جوابه نعم مع حصول الغرض به ليقرن الحكم بعلته وهي الطهورية المتناهية
في بابها ودفعا لتوهم حمل لفظة نعم على الجواز ولما وقع جوابا للسائل بين ان ذلك وصف لازم
له ولم يقل ماؤه الطهور لانه اشد اهتماما بذكر الوصف الذي اتصف به الماء المجمع على
وهو الطهورية فالتطهر به حلال صحيح كما عليه جمهور السلف والخلف وما نقل عن بعضهم من عدم
الاجزاء به مزيف او مؤول بانه اراد عدم الاجزاء على وجه الكمال عنده الحل اي الحلال كما في رواية
الدارقطني عن جابر وانس وابن عمر ميتته قال الرافعي لما عرف صلى الله عليه وسلم اشتباه الامر
على السائل في ما البحر اشفق ان يشتبه عليه حكم ميتته وقد يبتلى بها راكب البحر فعقب الجواب
عن سؤاله ببيان حكم الميتة وقال غيره ساله عن مائه فاجابه عن مائه وطعامه لعلمه بانه
قد يعوزهم الزاد فيه كما يعوزهم الما فلما اجتمعتهما الحاجة انتظم الجواب بهما قال ابن العربي وذلك
من محاسن الفتوى ان يجاء في الجواب باكثر مما يسال عنه تتميما للفائدة وافادة لعلم اخر غير المسئول عنه ويتاكد ذلك
عند ظهور الحاجة الى الحكم كما هنا لان من توقف في طهورية ماء البحر فهو عن العلم بحل ميتته مع تقدم تحريم
الميتة اشد توقفا قال اليعمري وهذان الحكمان عامان وليسا في مرتبة واحدة اذ لا خلاف
في العموم في حل ميتته لانه عام مبتدا لا في معرض جواب بخلاف الاول لانه في معرض الجواب
عن مسئول عنه والثاني ورد بطريق الاستقلال فلا خلاف في عمومه عند القائلين به
ولو قيل في الاول ان السؤال وقع عن الوضوء وكون ماءه طهورا يفيد الوضوء وغيره فهو
اعم من المسئول عنه لكان له وجه ولفظ الميتة مضاف الى البحر لا يجوز حمله على مطلق ما يجوز
اضافته اليه مما يطلق عليه اسم الميتة وان ساغت الاضافة فيه لغة بل محمول على الميتة من
دوابه المنسوبة اليه مما لا يعيش الا فيه وان كان على غير صورة السمك ككلب وخنزير وهذا الحديث
اصل من اصول الاسلام تلقته الائمة بالقبول وتداولته فقهاء الامصار في سائر الاعصار في جميع
الاقطار ورواه الائمة الكبار مالك والشافعي واحمد واصحاب السنن الاربعة والدارقطني
والبيهقي والحاكم وغيرهم من عدة طرق وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن منده وغيرهم وقال
الترمذي حسن صحيح وسالت عنه البخاري فقال حديث صحيح والله اعلم مالك عن اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن زوجته حميدة بضم الحاء المهملة وفتح
الميم عند رواة الموطا الا يحيى الليثي فقال لها بفتح الحا وكسر الميم ونبه عليه ابو عمر بنت ابي عبيدة بن
فروة كذا قال يحيى وهو غلط منه لم يتابعه عليه احد وانما يقول رواة الموطا كلهم ابنة عبيد
ابن رفاعة الا ان زيد بن الحباب قال فيه عن مالك حميدة بنت عبيد بن رافع نسبها الى جده
وهو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان وحميدة هذه امراة اسحق وبه صرح في رواية يحيى
القطان ومحمد بن الحسن وابن المبارك عن مالك عن اسحق قال حدثتني امراتي حميدة وتكنى ام يحيى
قال ابن عبد البر اي باسم ابنها يحيى بن اسحق وهي انصارية مدنية مقبولة من التابعيات روى
لها اصحاب السنن عن خالتها كبشة بفتح الكاف والشين المعجمة بينهما موحدة ساكنة بنت
كعب بن مالك الانصارية قال ابن حبان لها صحبة وتبعه المستغفري وكانت تحت عبد الله

ابن ابي قتادة الانصاري المدني الثقة التابعي المتوفى سنة خمس وتسعين وقال ابن سعد زوجها
ثابت ابن ابي قتادة فولدت له وفي رواية ابن المبارك عن مالك وكانت امرأة ابي قتادة قال ابن عبد البر
وهو وهم منه انما هي امرأة ابنه ووقع في الام للشافعي عن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة
او ابي قتادة الشك من الربيع كذا وقع في الاصل قال الرافعي وفي نسبة الشك الى الربيع شبهة لان عبد الله
ابن محمد بن عمر روى عن الحسين بن محمد الزعفراني عن الشافعي عن مالك الحديث وقال فيه كذلك
وهذا يوهم ان الشك من غير الربيع وفي رواية عبد الرزاق وغيره عن مالك وكانت عند ابي قتادة
وهذا يصدق على التقديرين قال والواقع على ما رواه الاكثرون الاولى اي انها زوج
ابنه وكذا رواه الربيع عن الشافعي في موضع آخر بلا شك ويدل عليه قوله لها يا ابنة اخي
ولا يحسن تسمية الزوجة باسم المحارم انها اي كبشة اخبرتها اي حميدة ان ابا قتادة
الانصاري اسمه الحارث ويقال عمرو ويقال النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها
مهملة السلمي بفتحتين المدني شهد احدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة اربع
وخمسين على الاصح الاشهر دخل عليها فسكبت اي صبت له وضوءا اي الماء الذي يتوضأ
به فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى بغين معجمة اي امال لها الاناء حتى شربت منه
قالت كبشة فرآني انظر اليه نظر المنكر او المتعجب فقال اتعجبين يا ابنة اخي في الصحبة
لان اباها صحابي مثله وسلمي من قبيلته وهو احد الثلاثة قالت فقلت له نعم فقال
لا تعجبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس وصف بالمصدر فيستوي
فيه المذكر والمؤنث قال الرافعي ضبطه المنذري والنووي وابن دقيق العيد وابن سيد
الناس بفتح الجيم من النجاسة قال تعالى انما المشركون نجس ذكره السيوطي على النسائي انما هي
من الطوافين عليكم اي الذين يداخلونكم ويخالطونكم قاله ابو عمر او الطوافات شك
من الراوي او تنويع اي ذكورها من ذكور من يطوف واناثها من الاناث ويؤيده ان في
رواية بالواو قاله الرافعي وهي رواية محمد بن الحسن للموطا وقال البوني الطوافين الخدم
والطوافات الخادمات ونظره في قوله تعالى ويطوف عليهم ولدان فالهر في اختلاطه كبعض
الخدم وروى ابن ماجه والحاكم وابن عدي عن ابي هريرة مرفوعا الهرة لا تقطع الصلاة
انما هي من البيت والدارقطني عن عائشة مرفوعا انها ليست بنجس هي كبعض اهل البيت
قال الرافعي لو قرئ تنجس اي بفوقية قبل النون وشد الجيم اي ما تلغ فيه لصح معناه
وكان قوله انما هي من الطوافين حسن الموقع اي اذا كانت تطوف في البيت ولا يستغنى
عنها بحفظ الامتعة وما تلغ فيه ولذا صار بعضهم الى العفو مع تيقن نجاسة فيها لكن
الرواية لا تساعده انتهى وهذا الحديث اخرجه الشافعي في الام عن مالك به ورواه اصحاب
السنن الاربعة واخرج احمد والدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم دعي الى دار قوم فاجاب ودعي الى دار آخرين فلم يجب فقيل له
في ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ان في دار فلان كلبا وفي دار الآخرين هرة والهرة ليست

متاع

بنجسة

بنجسة انما هي من الطوافين عليكم والطوافات قال مالك لا بأس به اي يجوز الوضوء
بما شربت منه الا ان يرى على فمها نجاسة فان غربت المانع مالك عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد القرشي التيمي ابي عبد الله المدني ثقة
له افراد من صغار التابعين روى عن جابر وعائشة وانس وخلق وعنه موسى ويحيى الانصاري
والاوزاعي وجماعة وثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي وغيرهم وقال احمد في احاديثه شيء
يروي احاديث مناكير مات سنة عشرين ومائة على الصحيح وقيل قبلها بسنة عن يحيى بن عبد
الرحمن بن حاطب ابن ابي بلتعة ثقة من التابعين مات سنة اربع ومائة روى له
مسلم والاربعة ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاصي بن وائل السهمي الصحابي
المشهور اسلم عام الحديبية وولي امرة مصر مرتين وهو الذي فتحها وبها مات سنة نيف
واربعين وقيل بعد الخمسين حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاصي لصاحب الحوض
يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع للشرب منه فتمنع عنه فقال عمر بن الخطاب
يا صاحب الحوض لا تخبرنا واتركنا على اليقين الاصلي الذي يزول بالشك العارض اي فكل ذلك
عندنا سواء اخبرتنا ام لم تخبرنا بدليل قوله فانا نرد على السباع وترد علينا اي انه امر لا بد منه
وهي طاهرة لا تنجس الماء بشربها منه وقد قال صلى الله عليه وسلم لها ما حملت في بطونها ولنا
ما بقي شراب وطهور رواه عبد الرزاق وقال صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء رواه الطيالسي
والشافعي واحمد وغيرهم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان مخففة من الثقيلة
واسمها ضمير الشان اي انه كان الرجال والنساء ظاهره التعميم فاللام للجنس لا للاستغراق
كذا في فتح الباري ومراده بالتعميم ان اللفظ لا يختص بالمحارم والزوجات بل يشمل غيرهم
لان هذا كان قبل الحجاب والآن في حالاته بعضهم بعضا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه ان الصحابي اذا اضاف الفعل الى زمان المصطفى يكون حكمه الرفع وهو الصحيح وقال
قوم لا لاحتمال انه لم يطلع عليه وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم اياه عن الامور
التي تقع لهم ومنهم ولو لم يسألوه لم يقروا على فعل غير جائز في زمن التشريع ليتوضؤون جميعا
اي حال كونهم مجتمعين لا متفرقين زاد ابن ماجه عن هشام بن عمار عن مالك في هذا
الحديث من اناء واحد وزاد ابو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ندلي فيه ايدينا
ظاهر قوله جميعا انهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة ولا مانع من ذلك قبل
نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم قاله الحافظ وقال الرافعي يريد كل رجل
مع امرأته وانهما كانا ياخذان من اناء واحد وكذلك ورد في بعض الروايات واستحسنه السيوطي
وقال ابن عزة يخلط وقال قوم معناه كانوا يتوضؤون جميعا في موضع واحد الرجال على
حدة والنساء على حدة قال الحافظ والزيادة المتقدمة في قوله من اناء واحد ترد عليه
وكان هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الاجانب وقد اجاب ابن التين بما حكاه
عن سحنون ان معناه كان الرجال يتوضؤون ويذهبون ثم ياتي النساء فيتوضأن وهو خلاف

اي يتعلق نظر الراوي بالقصة ولم يتعلق نظره بالشيء الذي كما نقلنا فيه انتهى تقرير مولفه

عن بن عمر صح

الظاهر من قوله جميعًا قال اهل اللغة الجميع ضد المفترق وقد صرح بالوحدة الا انا في صحيح ابن خزيمة من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنساء معهم في اناء واحد كلهم يتطهر منه وفيه دلالة على جواز الوضوء بفضل وضوء المراة لانهما اذا توضا جميعًا منه صدق ان ... في الاناء فضل وضوء المراة واليه ذهب الجمهور ومنهم الائمة الثلاثة وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت به ووجههم شيخنا حافظ العصر البابلي بانها ناقصة عقل ودين فربما اذا خلت به ادخلت فيه شيئا لم يطلع عليه الرجل ونقض شيخنا العلامة الشمس الشيخ لما ذكرته له بان المراة لها الوضوء بما خلت به المراة بلا كراهة عند احمد وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله ابن يوسف عن مالك به

ففي ما لا يجب منه الوضوء على

ما لا يجب منه الوضوء

كانه اراد بالوضوء ما هو اعم من الشرعي واللغوي بدليل الحديث المبدوء به وهو مالك عن محمد بن عمارة ابن عمرو بن حزم الانصاري المدني وثقه ابن معين وغيره وقال ابو حاتم وفي التقريب انه صدوق عن محمد بن ابراهيم التيمي المدني عن ام ولد اسمها حميدة تابعية صغيرة مقبولة لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قيل له رؤية وسماع من عمر اثبته يعقوب بن شيبة مات سنة خمس وقيل ست وتسعين ورواه قتيبة عند الترمذي وهشام بن عمار عند ابن ماجه كلاهما عند مالك فقالا ام ولد لعبد الرحمن بن عوف قال الترمذي وغيره ورواه عبد الله بن المبارك فقال عن ام ولد لهود بن عبد الرحمن ابن عوف قال وهو وهم وانما هو لابراهيم وهو الصحيح انها سالت ام سلمة هند بنت ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها بعد ابي سلمة سنة اربع وقيل ثلاث وعاشت بعد ذلك ستين سنة وماتت سنة اثنين وستين وقيل سنة احدى وقيل قبل ذلك والاول اصح قال ابن عبد البر ورواه الحسين بن الوليد عن مالك فقال عن حميدة انها سالت عائشة وهذا خطاء انما هو ام سلمة كما رواه الحفاظ في الموطأ وغيره عن مالك فقالت اني امراة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر بذال معجمة قالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده قال ابن عبد البر وغيره قال مالك معناه في القشب اليابس والقذر الجاف الذي لا يلصق منه بالثوب شيء وانما يتعلق به فيزول المتعلق بما بعده لان النجاسة يطهرها الماء انتهى وعن مالك ايضا انما هو ان يطا الارض القذرة ثم يطا الارض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضا واما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب او بعض الجسد فلا يطهره الا الغسل قال وهذا اجماع الامة وقال الشافعي هذا انما هو فيما جر على ما كان يابسا لا يتعلق بالثوب منه شيء فاما اذا جر على رطب فلا يطهر الا بالغسل وقال احمد ليس معناه اذا

اصابه بول ثم مر بعده على الارض انها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان اطيب منه فيكون هذا بذاك لا على انه يصيبه منه شيء وذهب بعض العلماء الى حمل القذر في الحديث على النجاسة ولو رطبة وقالوا يطهر بالارض اليابسة لان الذيل للمراة كالخف والنعل للرجل ويؤيده ما في ابن ماجه عن ابي هريرة قيل يا رسول الله انا نريد المسجد فنطا الطريق النجسة فقال صلى الله عليه وسلم الارض يطهر بعضها بعضا لكنه حديث ضعيف كما قاله البيهقي وغيره وحديث مالك رواه ابو داود عن عبد الله بن مسلمة والترمذي عن قتيبة وابن ماجه عن هشام بن عمار الثلاثة عن مالك وله شاهد عند ابي داود وابن ماجه عن امراة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قال اليس بعدها طريق هي اطيب منها قلت بلى قال فهذه بهذه مالك انه راى ربيعة بن ابي عبد الرحمن واسمه فروخ القرشي مولاهم المدني يقلس بكسر اللام من باب ضرب قال في النهاية القلس بالتحريك وقيل بالسكون ما خرج من الجوف ملاء الفم او دونه وليس بقي فان عاد فهو القي مرارا وهو في المسجد النبوي فلا ينصرف ولا يتوضا حتى يصلي لانه ليس بناقض وسئل مالك عن رجل قلس طعاما هل عليه وضوء فقال ليس عليه وضوء وليتمضمض من ذلك فاه وليغسل فاه استحبابا مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر حنط بفتح المهملة والنون الثقيلة والطاء المهملة اي طيبه بالحنوط وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة ابنا اسمه عبد الرحمن كما في رواية الليث عن نافع عند العلاء ابن موسى بن الجهم في نسخته لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي احد العشرة مات سنة خمسين او بعدها بسنة او سنتين وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضا قال ابو عمر ادخل مالك هذا الحديث انكارا لما روي مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا واعلاما ان العمل عندهم بخلافه ولم يختلف قوله انه لا وضوء على من حمل ميتا واختلف قوله انه لا وضوء على من حمل ميتا واختلف قوله في غسل من غسل ميتا ومعنى الحديث ان من حمل ميتا او تبعه فليكن على وضوء لئلا تفوته الصلاة عليه لا ان حمله حدث انتهى وحديث من غسل ميتا الخ رواه ابو داود من طريق عمرو بن عمير عن ابي هريرة مرفوعا ورواته ثقات الا عمرو فليس بمعروف وقال ابو داود انه منسوخ ولم يبين ناسخه وحكى الحاكم عن الذهبي ليس في من غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت وسئل مالك هل في القيء وضوء قال لا ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه ندبا وليس عليه وضوء زيادة ايضاح لانه مفاد قوله لا

ففي ترك الوضوء مما مست النار على

ترك الوضوء مما مست النار

قال المهلب كانوا في الجاهلية قد الفوا قلة التنظيف فامروا بالوضوء مما مست النار ولما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين وقال النووي

كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الإجماع على أن لا وضوء
مما مست النار إلا لحوم الإبل فقال أحمد بالوضوء منه لشدة زهومته واختاره ابن خزيمة
وغيره من محدثي الشافعية **مالك عن زيد بن أسلم العدوي مولى عمر عن عطاء بن يسار**
عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة بلفظ ضد يمين
أي لحمه وفي رواية للبخاري معرقا أي كل ما على العرق بفتح المهملة وسكون الراء وهو العظم
ويقال له أيضا العراق بالضم وأفاد القاضي إسماعيل أن ذلك في بيت ضباعة بنت الزبير
ابن عبد المطلب وهي بنت عمه صلى الله عليه وسلم ويحتمل أنه كان في بيت ميمونة كما في
الصحيحين عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ ولا مانع
من التعدد كما في الفتح **ثم صلى ولم يتوضأ** فهذا نص في أن لا وضوء مما مست النار وأما
خبر زيد بن ثابت مرفوعا الوضوء مما مست النار وحديث أبي هريرة وعائشة رفعاه توضؤوا
مما مست النار أخرج الثلاثة مسلم وحديث جابر بن سمرة عند مسلم أن رجلا سأل النبي صلى
الله عليه وسلم أنتوضأ من لحم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ قال أنتوضأ من
لحم الإبل قال نعم توضأ من لحوم الإبل فقد حمل ذلك الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة
دسومته وزهومته لحم الإبل وقد نهى صلى الله عليه وسلم أن يبيت وفي يده أو فمه دسم خوفا
من عقرب ونحوها وبأنها منسوخة بقول جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود وغيره فقد أومأ مسلم إلى النسخ فروى
أحاديث زيد وأبي هريرة وعائشة ثم عقبها بحديث ابن عباس هذا فرواه عن القعنبي
والبخاري عن ابن يوسف كلاهما عن مالك به **مالك عن يحيى بن سعيد** بكسر العين الأنصاري
عن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة **ابن يسار** بتحتية ومهملة **مولى بني حارثة** من الأنصار
الأنصاري الحارثي المدني ثقة ابن معين قال ابن سعد كان شيخا كبيرا فقيها أدرك عامة
الصحابة وكان قليل الحديث **عن سويد** بضم السين **ابن النعمان** بضم النون ابن مالك الأنصاري
صحابي شهد أحدا وما بعدها ما روى عنه سوى بشير وذكر العسكري أنه استشهد بالقادسية
قال في الإصابة وفيه نظر لأن بشير بن يسار سمع منه وهو لم يلحق ذلك الزمان **أنه أخبره**
أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بخاء معجمة مفتوحة وتحتية ساكنة
وموحدة مفتوحة وراء غير منصرف للعلمية والتأنيث وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع
ونخل كثير على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام ذكر أبو عبيد البكري أنها سميت باسم
رجل من العماليق نزلها وهو خيبر أخو يثرب ابنا قانية بن مهلائيل وقيل الخيبر بلسان
اليهود الحصن ولذا سميت خيابر أيضا ذكره الحازمي **حتى إذا كانوا بالصهباء** بفتح المهملة
والمد **وهي أدنى** أسفل **خيبر** أي طرفها مما يلي المدينة وفي رواية للبخاري وهي على روحة
من خيبر وقال أبو عبيد البكري هي على بريد وبين البخاري في الأطعمة من حديث ابن عيينة
أن قوله وهي أدنى خيبر من قول يحيى بن سعيد أدرجت **نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى**

عبد الله

أي صح

العصر

العصر ثم دعا بالأزواد جمع زاد وهو ما يؤكل في السفر **فلم يؤت إلا بالسويق** قال الداودي
هو دقيق الشعير أو السلت المقلو وقال غيره يكون من القمح وقد وصفه أعرابي فقال عدة المسافر
وطعام العجلان وبلغة المريض **فأمر به فثري** بضم المثلثة وشد الراء ويجوز تخفيفها أي
بل بالماء لما لحقه من اليبس **فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم** منه **وأكلنا** منه زاد في رواية البخاري
وشربنا وله في أخرى فلكنا فأكلنا وشربنا أي من الماء أو من مائع السويق **ثم قام إلى المغرب فمضمض**
قبل الدخول في الصلاة **ومضمضنا** وفائدتها وإن كان لا دسم في السويق أنه يحتبس بقاياه
بين الأسنان ونواحي الفم فيشغله تتبعه عن الصلاة **ثم صلى ولم يتوضأ** بسبب أكل السويق
قال الخطابي فيه أن الوضوء مما مست النار منسوخ لأنه متقدم وخيبر كانت سنة سبع قال الحافظ
ولا دلالة فيه لأن أبا هريرة حضر بعد فتحها وروى الأمر بالوضوء كما في مسلم وكان يفتي به بعد
النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به البخاري على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد وعلى استحباب
المضمضة بعد الطعام وفيه جمع الرفقاء على الزاد في السفر وإن كان بعضهم أكثر أكلا وحمل الأزواد
في السفر وأنه لا يقدح في التوكل وأخذ منه المهلب أن الإمام يأمر المحتكرين بإخراج الطعام
عند قلته ليبيعوه من أهل الحاجة وأن الإمام ينظر لأهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا
زاد معه وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ولم يخرجه مسلم **مالك عن محمد بن**
المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي [illegible] عن أبيه وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب
وأبي هريرة وعائشة وخلق وعنه الزهري وأبو حنيفة ومالك والسفيانان وخلق قال
ابن عيينة كان من معادن الصدق ويجتمع إليه الصالحون وثقه ابن معين وأبو حاتم مات
سنة ثلاثين ومائة أو بعدها بسنة **وعن صفوان بن سليم** بضم السين **أنهما أخبراه**
أي مالكا **عن محمد بن إبراهيم بن الحارث** التيمي إلى تيم قريش **عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير**
بالتصغير بن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة التيمي ولد
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وله عن أبي بكر وعمر وغيرهما وهو معدود في كبار التابعين
قال أبو عمر ومنهم من أدخل بين عبد الله والهدير ربيعة أخرى وذكره ابن حبان فقال له صحبة
ثم ذكره في ثقات التابعين وقال الدارقطني تابعي كبير قليل المسند وكان ثقة من خيار الناس
مات سنة ثلاث وتسعين **أنه تعشى مع عمر بن الخطاب** طعاما مما مست النار **ثم صلى عمر**
ولم يتوضأ ففيه دلالة على النسخ وقد روى الطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن
عن سليم بن عامر قال رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضؤوا وجاء من طرق
كثيرة عن جابر مرفوعا وموقوفا على الثلاثة مفرقا **مالك عن ضمرة** بفتح المعجمة وإسكان
الميم **بن سعيد** بن أبي حنة بمهملة ثم نون وقيل موحدة الأنصاري **المازني** نسبة إلى مازن
ابن النجار المدني تابعي صغير ثقة **عن أبان بن عثمان** الأموي أبي سعيد أو أبي عبد الله المدني
ثقة مات سنة خمس ومائة **أن أباه عثمان بن عفان** أمير المؤمنين **أكل خبزا ولحما ثم**
مضمض فاه وغسل يديه ومسح بهما وجهه لعله خشي أن يعلق به شيء من الطعام **ثم صلى ولم**
يتوضأ

أنه كان صالحا وكان يستسقي
الغيث بذكره انتهى

س

وجمع عامر

فهو دليل ايضا على نسخ الوضوء مما مست النار **مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب** ابو الحسن
الهاشمي امير المومنين كثير الفضايل **وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضيان مما مست النار**
لانه ليس بناقض **مالك عن يحيى بن سعيد** الانصاري **انه سال عبد الله بن عامر بن**
ربيعة العنزي حليف بني عدي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه العجلي مات
سنة بضع وثمانين **عن الرجل يتوضا للصلاة ثم يصيب طعاما قد مسته النار**
ايتوضا قال رايت ابي عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي بفتح المهملة وسكون النون
وزاي حليف آل الخطاب صحابي مشهور اسلم قديما وهاجر وشهد بدرا مات ليالي
قتل عثمن **يفعل ذلك** اي الاكل مما مست النار **ولا يتوضا** فدل ذلك على النسخ ايضا **مالك**
عن ابي نعيم بضم النون **وهب بن كيسان** القرشي مولاهم المدني المعلم عن جابر وابن
عباس وابن الزبير واسما وغيرهم وعنه مالك وابن اسحق وايوب السختياني واخرون
ووثقه النسائي وغيره وروى له الجميع ومات سنة سبع وعشرين ومائة **انه سمع جابر**
ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملة وراء **الانصاري** السلمي بفتحتين صحابي ابن صحابي
غزا تسع عشرة غزوة مع المصطفى ولم يشهد بدرا ولا احدا منعه ابوه واستغفر له النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين مرة وكانت له حلقة في المسجد النبوي يوخذ
عنه ومات بالمدينة وقيل بمكة وقيل بقبا سنة ثمان وسبعين او سنة تسع او سبع او اربع
او ثلاث او اثنين وهو ابن اربع وتسعين سنة **يقول رايت ابا بكر الصديق** لسبقه لتصديق
النبي صلى الله عليه وسلم وكان علي يحلف ان الله انزل اسم ابي بكر من السماء الصديق **اكل لحما ثم**
صلى ولم يتوضا فهولاء الخلفاء الاربع وعامر بن ربيعة وابن عباس فعلوا ذلك بعد النبي صلى الله
عليه وسلم فدل على نسخ الوضوء مما مست النار وقد قال مالك اذا جا عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثان مختلفان وعمل ابو بكر وعمر باحدهما دل على ان الحق ما عملا به وكان مكحول
يتوضا مما مست النار فاخبره عطا بن ابي رباح بحديث جابر هذا عن ابي بكر فترك الوضو
وقال لان يقع ابو بكر من السما الى الارض احب اليه من ان يخالف رسول الله صلى الله
عليه وسلم واتى الامام بذلك لرد قول ابن شهاب انه ناسخ لحديث الاباحة روى البخاري
ومسلم عن عمرو بن امية انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز كتف شاة يأكل منها فدعي
الى الصلاة فالقاها والسكين وصلى ولم يتوضا زاد البيهقي قال الزهري فذهبت
تلك القصة في الناس ثم اخبر رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونساء من ازواجه زمانا
انه قال توضوا مما مست النار قال وكان الزهري يرى ان الامر بذلك ناسخ لاحاديث
الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله ان الاباحة صح
عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود والنساي وغيرهما وصححه ابن خزيمة
وابن حبان وغيرهما لكن قال ابو داود وغيره المراد بالامر هنا الشان والقصة لا مقابل
النهي وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المراة التي صنعت للنبي

صلى

صلى الله عليه وسلم شاة فاكل منها ثم توضا وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضا
فيحتمل ان هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان وضوءه لصلاة الظهر
كان لحدث لا للاكل من الشاة وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت احاديث
الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم
فرجحنا به احد الجانبين وبهذا يظهر حكمة ذكر الامام لفعل الاربعة وغيرهم من الصحابة
بعد تصديره بحديث ابن عباس وسويد من ان المصطفى اكل مما مست النار ولم يتوضا وجمع
الخطابي بوجه اخر وهو ان احاديث الامر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب **مالك عن**
محمد بن المنكدر وصله ابو داود من طريق ابن جريج والترمذي من طريق سفين بن عيينة
كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي** اي دعته امراة من
الانصار كما في الطريق الموصولة **فقرب اليه لحم** من شاة ذبحتها له الانصارية **وخبز فاكل**
منه ثم توضا للاكل من الشاة او لانه كان محدثا فلا دلالة فيه على وجوب الوضوء مما مسته
النار ولا على ندبه **وصلى الظهر ثم اتي بفضل** اي باقي **ذلك الطعام فاكل منه ثم صلى**
العصر **ولم يتوضا** وفي رواية ابن القاسم وابن بكير ثم دعي بفضل ذلك الطعام فقال دعي
هكذا في الجيء فيحتمل ان صاحب الطعام سأله ذلك فاجابه لادخال السرور عليه ويكون وقت
قيامه للصلاة لم ينو الرجوع اليه لحديث اذا حضر الطعام فابدوا به قبل الصلاة اي ليلا
يشتغل به عن الاقبال اليها وان كان صلى الله عليه وسلم ليس كغيره لكنه مشرع وفيه انه
اكل اللحم في يوم مرتين ولا يلزم انه شبع منه فلا يعارضه قول عايشة ما شبع من لحم في
يوم مرتين كما توهم **مالك عن موسى بن عقبة** بالقاف بن ابي عياش بتحتية ومعجمة القرشي
مولاهم المدني عن ام خالد بنت خالد ولها صحبة ونافع وسالم والزهري وخلق وعنه مالك
وشعبة والسفيانان وابن جريج وغيرهم ووثقه احمد ويحيى وابو حاتم وغيرهم ولم يصح ان ابن
معين لينه وقال معن وغيره كان مالك اذا سئل عن المغازي يقول عليك بمغازي الرجل
الصالح موسى بن عقبة فانها اصح المغازي مات سنة احدى واربعين ومائة وقيل بعدها
عن عبد الرحمن بن يزيد بتحتية قبل الزاي بن جارية بجيم وتحتية **الانصاري** ابن مجمع مدني
اخو عاصم بن عمر لامه يقال ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين
مات سنة ثلاث وتسعين وابوه صحابي مشهور **ان انس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه**
زوج امه **ابو طلحة** زيد بن سهل الانصاري النجاري مشهور بكنيته من كبار الصحابة شهد
بدرا وما بعدها مات سنة اربع وثلاثين وقال ابو زرعة الدمشقي عاش بعد النبي صلى الله
عليه وسلم اربعين سنة وابي بن كعب الانصاري الخزرجي ابو المنذر سيد القراء من فضلاء
الصحابة في سنة موته خلف كثير فقيل سنة تسع عشرة وقيل اثنين وثلاثين وقيل غير ذلك
فقرب لهما طعاما قد مسته النار فاكلوا منه فقام انس فتوضا فقال له ابو طلحة
وابي بن كعب ما هذا الفعل **يا انس اعراقية** اي بالعراق استفدت هذا العلم وتركت عمل

المدينة المتلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال انس ليتني لم افعل اي لانه توهم الشبهة اهل
وقام ابو طلحة وابي بن كعب فصليا ولم يتوضيا فذلك فعلهما وانكارهما وهما من هما على
انس ورجوعه اليهما على ان اجماع اهل المدينة على ان لا وضوء مما مست النار وهو من الحجج
القوية الدالة على نسخ الوضوء منه ومن ثم ختم بهذا الباب وهو يفيد ايضا رد ما ذهب اليه
الخطابي من حمل احاديث الامر على الاستحباب اذ لو كان مستحبا ما ساغ انكارهما عليه والله اعلم

جامع الوضوء مالك عن هشام بن عروة

قف على جامع الوضوء مالك عن هشام

من صغار التابعين مجمع على ثقته واحتج به جميع الائمة وقول عبد الرحمن بن خراش
كان مالك لا يرضاه محمول على ما قال يعقوب بن شيبة انه لما صار الى العراق في قدمته الثالثة
انبسط في الرواية عن ابيه فانكر ذلك عليه اهل بلده والذي نراه انه كان لا يحدث عن ابيه
الا بما سمعه منه وكان تساهله انه ارسل عن ابيه ما سمعه من غير ابيه عن ابيه وهذا هو التدليس
ذكره في مقدمة فتح الباري فالمعنى لا يرضى ما حدث به في آخر عمره لكونه دلسه لا مطلقا
اذ قد رضيه وروى عنه كثيرا في الموطا وغيره عن ابيه عروة بن الزبير ارسله رواة الموطا
كلهم ووصله ابو داود والنسائي من طريق مسلم بن قرط بضم القاف وسكون الراء ومهملة
وهو مقبول عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع لابن بكير في الموطا
مالك عن هشام عن ابيه عن ابي هريرة وكذا رواه بعضهم عن سحنون عن ابن القاسم عن مالك
به وهو غلط فاحش لم يروه احد كذلك لا من اصحاب هشام ولا من اصحاب مالك ولا رواه
احد عن عروة عن ابي هريرة قال ابو عمر سئل عن الاستطابة طلب الطيب قال اهل اللغة
الاستطابة الاستنجاء يقال استطاب واطاب اطابة ايضا لان المستنجي يطيب نفسه
بازالة الخبث عن المخرج وقال ابو عمر هي الاستجمار والاستنجاء بمعنى واحد الا ان الاستجمار
انما يكون بالاحجار والاستنجاء والاستطابة يكونان بالماء وبالحجر افاده في التمهيد فقال او لا يجد
احدكم ثلاثة احجار يستطيب بها وتمسك بظاهره اصبغ فقصر الاستجمار على ما كان من جنس
الارض لانه رخصة لا يتعدى بها ما ورد وقاس المشهور عليها غيرها من كل جامد طاهر منق
غير مؤذ ولا محترم لان الرخصة في نفس الفعل لا في المفعول به ولانه مقتضى تعليله صلى الله
عليه وسلم رد الروثة بانها رجس لا بانها ليست بحجر ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم
حاجته فليستنج بثلاثة اعواد او ثلاثة احجار او ثلاث حثيات من تراب ولان الاحجار
لقب لم يقل بمفهومه الجمهور مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي بضم الحاء
المهملة وفتح الراء بعدها قاف المدني عن ابن عمر وانس وطائفة وعنه ابنه شبل بكسر المعجمة
وسكون الموحدة ومالك وشعبة والسفيانان وخلق وثقه احمد وغيره مات سنة
بضع وثلاثين ومائة عن ابيه عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة بضم
المهملة وفتح الراء وقاف فخذ من جهينة ثقة روى له مسلم والاربعة عن ابي هريرة

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة بتثليث الباء والكسر اقلها موضع القبور
ليحصل لهم ثواب التحية وبركتها فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين قال ابن فرحون بنصب
دار على الاختصاص او النداء المضاف والاول اظهر قال ويصح الجر على البدل من الكاف والميم في عليكم
والمراد بالدار على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة او الاهل وعلى الاول مثله او اهل المنزل قال
الابي يعني الاختصاص اللغوي لا الصناعي لفقد شرطه وهو تقدم ضمير المتكلم او المخاطب انتهى
وتعقب بانه اصطلاحي ايضا قال التفتازاني في حاشية الكشاف المراد بالاختصاص هنا
النصب باضمار فعل وقد اكثر الكرماني من التعبير بالاختصاص في مثل هذا قال الباجي وعياض
يحتمل ان احيوا له حتى سمعوا كلامه كاهل القليب ويحتمل ان يسلم عليهم مع كونهم امواتا لامتثال
امته ذلك بعده قال الباجي وهو الاظهر وانا ان شاء الله بكم لاحقون قال النووي وغيره
للعلماء في اتيانه بالاستثناء مع ان الموت لا شك فيه اقوال اظهرها انه ليس للشك وانما هو
للتبرك وامتثال امر الله فيه وقال ابو عمر الاستثناء قد يكون في الواجب لا شكا كقوله لتدخلن
المسجد الحرام ان شاء الله ولا يضاف الشك الى الله والثاني انه عادة المتكلم يحسن به كلامه
والثالث انه عائد الى اللحوق في هذا المكان والموت بالمدينة والرابع ان بمعنى اذ والخامس
انه راجع الى استصحاب الايمان لمن معه لا اليه والسادس انه كان معه من يظن بهم النفاق فعاد
الاستثناء اليهم وحكى ابن عبد البر انه عائد الى معنى مؤمنين اي لاحقون في حال ايمان لان الفتنة
لا يامنها احد الا ترى قول ابراهيم واجنبني وبني ان نعبد الاصنام وقول يوسف توفني مسلما والحقني
بالصالحين وكان نبينا يقول اللهم اقبضني اليك غير مفتون انتهى واستبعد الابي الثالث
بقوله صلى الله عليه وسلم للانصار المحيا محياكم والممات مماتكم قال الا ان يكون قال ذلك قبل
وددت اني قد رايت في الحياة الدنيا ويحتمل تمني لقائهم بعد الموت قاله عياض وقال بعضهم
لعله اراد ان ينقل اصحابه من علم اليقين الى عين اليقين ويراهم هو ومن معه وفي رواية ابي عيسى اخواننا
قيل وجه اتصال وده ذلك برؤية اصحاب القبور عند تصور السابقين تصور
اللاحقين او كشف له عن عالم الارواح السابقين واللاحقين
فقالوا يا رسول الله السنا باخوانك قال بل انتم اصحابي قال الباجي لم ينف بذلك اخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة
بالصحبة واختصاصهم بها وانما منع ان يسموا بذلك لان التسمية والوصف على سبيل الثناء
والمدح للمسمى يجب ان يكون بارفع حالاته وافضل صفاته وللصحابة بالصحبة درجة لا يلحقهم
فيها احد فيجب ان يوصفوا بها انتهى وقبله عياض ثم النووي وزاد فهؤلاء اخوة صحابة
والذين لم ياتوا اخوة ليسوا بصحابة وقال الابي حمل الباجي الاخوة على انها في الايمان
ولا شك ان الصحبة اخص وحملها ابو عمر على اخوة العلم والقيام بالحق عند قلة القائمين به
المعقول فيهم وهو يخاطب اصحابه للعامل منهم اجر سبعين منكم وغير ذلك مما وصفهم به
انه هذه الاخوة اخص من مطلق الصحبة ولا يبعد كل من الحملين واخواننا الذين لم ياتوا
بعد ودل اثبات الاخوة لهؤلاء على علو مرتبتهم وانهم حازوا فضيلة الاخوية كما حاز صلى الله

عليه وسلم واصحابه فضيلة الاولية وهم الغربا المشار اليهم بقوله بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا
فطوبى للغربا وهم الخلفا الذين افادهم بقوله رحم الله خلفاي وهم القابضون على دينهم عند
الفتن المشار اليهم بقوله القابض على دينه كالقابض على الجمر وهم المومنون بالغيب
الى غير ذلك مما لا يخفى على الفطن استخراجه من الاحاديث واورد كيف يتمنى رؤيتهم
وهو حي وهم في علم الله تعالى لا وجود لهم في الخارج والمعدوم لا يرى وايضا هو ممن تمنى
ما لا يكون غيره لا يمتد حتى يرى اخرهم واجيب بان الروية بمعنى العلم وهو يتعلق بالمعدوم
او رؤية تمثيل بمعنى ان يتمثلوا له كما مثلت له الجنة في عرض الحايط او ان هذا من روية
الكون وزويت له الارض حتى راى مشارقها ومغاربها كرامة من الله وعن هذا بعض
العارفين بان علم الانبيا مستمد من علم الله وعلمه لا يختلف باختلاف النسب الزمانية
فكذا علم انبيايه حالة التجلي الكشف فهم لما خلقوا عليه من التطهير والتجرد عن الادناس
صارت مراة الكون تنجلي في سرايرهم وصار الكون كله كانه جوهرة واحدة وهم مرايه
المعقولة التي تنجلي فيها الحقايق والدقايق لكن ذلك لا يكون الا في مقام الجمع ووقت
التجلي وربما كان ذلك في اقل من لحظة ثم بعدها يرجع العبد لوطنه والحس والشهود تفرقته
واحكام حسه فلما لم يكن ذلك الحال مستمرا تمنى ان يراهم رؤية كشف وادراك في ذلك
الان وبتامل هذا يعلم انه لا تعارض بينه وبين خبر تجلى له علم ما بين المشرق والمغرب وخبر
زويت لي الارض انتهى واورد على ان المراد بعد الموت انه يلزم منه تمني الموت وقد قال
لا يتمنين احدكم الموت واجيب بمنع الملازمة وان سلمت فالمنع لما قال الضر نزل به قال
الابي وهذا كله على انه تمني حقيقي وقد لا يكون حقيقة وانما هو تشريف لقدرا وليك الاخوه
وانا فرطهم بفتح الفا والرا وبعدها طا اي فرط اخواننا وهو في مسلم بالكاف بدل الها
خطابا للصحابة على الحوض قال الباجي يريد انه يتقدمهم اليه ويجدونه عنده يقال فرطت
القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيئ لهم الدلاء والرشا وافترط فلان ابنا له اي تقدم له بن
انتهى وبهذا فسره ابو عبيد فقصد صلى الله عليه وسلم مثلا لمن تقدم من اصحابه يهيئ لهم ما يحتاجون
اليه وقيل معناه انا امامكم وانتم ورائي لانه يتقدم امته شافعا وعلى الحوض فقالوا يا رسول
الله كيف تعرف من ياتي بعدك من امتك وفي رواية مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن
العلا كيف تعرف من لم يات بعد من امتك والمعنى واحد قال ارايت اي اخبرني لو كان لرجل وللمسلم
لو ان رجلا له خيل غر بضم المعجمة وشد الراجمع اغر اي ذو غرة وهي بياض في جبهة الفرس
محجلة بمهملة وجيم من التحجيل وهو بياض في ثلاث قوايم من قوايم الفرس واصله من الحجل وهو
الخلخال في خيل دهم بضم الدال وسكون الها جمع ادهم والدهمة السواد بهم جمع بهيم قيل هو الاسود
ايضا وقيل الذي لا يخالط لونه لون سواه سوا كان ابيض او اسود او احمر بل يكون لونه
خالصا الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله يعرفها وبلى حرف يجاب به رفع حكم النفي ويوجب
نقيضه ابدا قال فانهم ياتون يوم القيمة غرا حال كونهم غرا اصل الغرة لمعة بيضا في جبهة الفرس

ثم

ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر والمراد بها هنا النور الكاين في وجوه امته
صلى الله عليه وسلم محجلين من التحجيل والمراد النور ايضا من الوضوء بضم الواو ويجوز فتحها على
انه الما قاله ابن دقيق العيد وظاهره ان هذه السيما انما تكون لمن توضا في الدنيا وبه جزم
الانصاري في شرح البخاري ففيه رد على من زعم انها تكون حتى لمن لم يتوضا كما يقال لهم
اهل القبلة من صلى ومن لا وفي قياسه على الايمان نظر لانه التصديق والشهادة وان ترك
الواجب وفعل الحرام بخلاف الغرة والتحجيل فمجرد فضيلة وتشريف لمن توضا بالفعل
لا لسواه والذي يظهر ان المراد المتوضي في حياته لا من وضاه الغاسل فلو تيمم لعذر
طول حياته حصلت له السيما لقيامه مقام الوضوء وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم
وضوءا فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم اخرجه النساي بسند قوي عن ابي ذر وانا فرطهم
متقدمهم السابق على الحوض وهذا تاكيد لتقدم مر سابقا لكن فيه علم ان مسلما روى الثاني بالكاف
فعليه يكون بين بهذا انه كما انه فرط اصحابه الذي خاطبهم بهذا اولا كذلك هو فرط امته
الاتين بعده ولله الحمد فلا يذادن بذال معجمة فالف فمهملة اي لا يطردن كذا رواه يحيى
ومطرف وابن نافع على النهي اي لا يفعلن احد فعلا يزاد به عن حوضي قال ابن عبد البر
ويشهد لهذه الرواية حديث سهل بن سعد مرفوعا اني فرطكم على الحوض من ورد شرب
ومن شرب لم يظما ابدا فلا يردن علي اقوام اعرفهم ويعرفونني يحال بيني وبينهم ورواه
الاكثرون ومنهم ابن وهب وابن القاسم وابو مصعب فليذادن بلام التاكيد على الاخبار
اي ليكونن لا محالة من يزاد قال الباجي وابن عبد البر ولمسلم عن اسمعيل بن جعفر عن العلا
الا ليذادن الضال الذي لا رب له اناديهم الا هلم بفتح اللام مشددة يستوي فيه الجمع والمذكر
والمفرد والمونث في لغة الحجاز ومنه والقايلين لاخوانهم هلم الينا اي تعالوا الا هلم
الا هلم ذكره ثلاثا فيقال انهم قد بدلوا بعدك قيل معناه غيروا سنتك وفي حديث
اخر فاقول رب انهم من امتي فيقول ما تدري ما احدثوا بعدك واستشكل مع قوله
صلى الله عليه وسلم حياتي خير لكم ومماتي خير لكم تعرض علي اعمالكم فما كان من حسن حمدت
الله عليه وما كان من سيي استغفرت الله لكم رواه البزار باسناد جيد واجيب بانها
تعرض عليه عرضا مجملا فيقال عملت امتك شرا عملت خيرا او انها تعرض دون تعيين
عاملها ذكره الابي وفيهما بعد فقد روى ابن المبارك عن سعيد بن المسيب ليس من يوم
الا وتعرض على النبي صلى الله عليه وسلم اعمال امته غدوة وعشيا فيعرفهم بسيماهم واعمالهم واجاب
بعضهم بان مناداتهم لزيادة الحسرة والنكال اذ مناداته لهم حصل عندهم رجا النجاة
وقطع ما يرجى اشد في النكال والحسرة من قطع ما لا يرجى ولا ينافيه قولهم انهم بدلوا بعدك
لانه ايضا زيادة في تنكيلهم وهي اجوبة اقناعية يرد على الثاني رواية فاقول رب
انهم من امتي فيقول ما تدري ما احدثوا بعدك فاقول فسحقا بضم الحا وسكونها
لغتان اي بعدا فسحقا فسحقا ثلاث مرات ونصبه بتقدير الزمهم الله او سحقهم

فيسقيه
صح

ذكريا

فوله الكاف اي بمعنى
مثل انه صلعم ما يكون
كذا بخط
انتهى

ثم صح

رجال بالجمع عند جميع الرواة
الا يحيى فقال رجل بالافراد قال
ابو عمر اي على ارادة الجنس
عن حوضي ضمير البعير والابل
يطلق على الذكر والانثى
بخلاف الجمل فالذكر
كالانسان
والرجل
صح

اي حصل لهم الظما

قوله او سحقهم الخ بابه
كقطع وقياس مصدره
سحقا بالفتح لكنه جا
على خلاف القياس
انتهى مختار

بيان
اسود او ابيض

قال الباجي يحتمل ان المنافقين والمرتدين وكل من توضا يحشر بالغرة والتحجيل فلاجلها دعاهم
ولو لم تكن السيما الا للمؤمنين لما دعاهم ولما ظن انهم منهم ويحتمل ان يكون ذلك لمن راى
النبي صلى الله عليه وسلم فبدل بعده وارتد فدعاهم صلى الله عليه وسلم لعلمه بهم ايام حياته واظهارهم
الاسلام وان لم يكن لهم يومئذ غرة ولا تحجيل لكن لكونهم عنده في حياته وصحبته باسم الاسلام
وظاهره قال عياض والاول اظهر فقد ورد ان المنافقين يعطون نورا او يطفى عند الحاجة
فكما جعل الله لهم نورا بظاهر ايمانهم ليغتروا به حتى يطفى عند حاجتهم على الصراط كذلك
لا يبعد ان يكون لهم غرة وتحجيل حتى يذادوا عند حاجتهم الى الورود نكالا من الله ومكرا بهم
وقال الداودي ليس في هذا ما يحتم به للمذادين بدخول النار ويحتمل ان يذادوا وقتا فتلحقهم
شدة ثم يقول لهم سحقا ثم يتلافاهم الله برحمته ويشفع فيهم النبي صلى الله عليه وسلم قال عياض
والباجي وكانه جعلهم من اهل الكبائر من المؤمنين زاد عياض او من بدل ببدعة لا تخرجه
عن الاسلام قال غيره وعلى هذا لا يبعد ان يكونوا اهل غرة وتحجيل لكونهم من جملة المؤمنين
وقال ابن عبد البر كل من احدث في الدين ما لا يرضاه الله فهو من المطرودين عن الحوض واشدهم
من خالف جماعة المسلمين كالخوارج والروافض واصحاب الاهواء وكذلك الظلمة المسرفون في
الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر فكل هؤلاء يخاف عليهم ان يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر انتهى
وهذا الحديث اخرجه مسلم من طريق معن عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر عن العلاء بنحوه
في مسلم ايضا ولم يخرجه البخاري ومن اللطائف ان ابن شاكر روى في كتاب مناقب الشافعي عن يونس
ابن عبد الاعلى قال ذكر الشافعي الموطا فقال ما علمنا ان احدا من المتقدمين الف كتابا احسن من
موطا مالك وما ذكر فيه من الاخبار ولم يذكر مرغوبا عنه الرواية كما ذكر غيره في كتبه وما علمته
ذكر حديثا فيه ذكر احد من الصحابة الا ما في حديث ليذادن رجال عن حوضي فلقد اخبرني من سمع
مالكا ذكر هذا الحديث وانه ود انه لم يخرجه في الموطا مالك عن هشام بن عروة بن الزبير بن
العوام تابعي صغير حفيد حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه عروة احد كبار التابعين الفقهاء
عن حمران بضم الحاء المهملة بن ابان مولى عثمن بن عفان اشتراه زمن ابي بكر الصديق وروى
عن مولاه ومعوية وعنه ابو وائل وعروة والحسن وزيد بن اسلم وغيرهم ذكره ابن سعد في تابعي
اهل المدينة ومحدثيهم وكان يصلي خلف عثمن ويفتح عليه وكان صاحب اذنه وكاتبه وهو ثقة
روى له الستة وقدم البصرة فكتب عنه اهلها ومات سنة خمس وسبعين وقيل غير ذلك ان عثمن
ابن عفان جلس على المقاعد قال ابن عبد البر هي مصاطب حول المسجد وقيل حجارة بقرب دار
عثمان يقعد عليها مع الناس وقال الداودي هي الدرج وقيل هي دكاكين حول دار عثمن
قال عياض ولفظها يقتضي انها مواضع جرت العادة بالقعود فيها فجاء المؤذن فاذنه
اعلمه بصلاة العصر وقال الباجي كان المؤذن يعلمه باجتماع الناس بعد الاذان لشغله بامور
الناس فدعا بماء فتوضا ثم قال والله لاحدثنكم اكد بالقسم واللام لزيادة تحريضهم على حفظه
وعدم الاغترار به حديثا لولا اية كذا رواه يحيى وابن بكير بالنون بعد الضمير اي لولا ان معناه

في كتاب الله ما حدثتكموه اي ما كنت حريصا على تحديثكم به لئلا تتكلوا ورواه ابو مصعب بالبا
ومد الالف وهذا التانيث اي لولا اية تتضمن معناه قاله الباجي وغيره وذكر في فتح الباري ان
النون تصحيف من بعض رواته نشا من زيادة مسلم والموطا في كتاب الله ورواه البخاري لولا اية
ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضا وفي البخاري ومسلم
لا يتوضا رجل فيحسن وضوءه اي ياتي به بكمال صفته وادابه والفا بمعنى ثم لان احسان الوضوء
ليس متاخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفا التعقيب بل هي لبيان المرتبة دلالة على ان الاحسان
في الوضوء افضل واكمل من الاقتصار على الفرض فيه ثم يصلي الصلاة المكتوبة كما في مسلم
الا غفر له ما بينه اي بين صلاته بالوضوء وبين الصلاة الاخرى اي التي تليها كما في مسلم
حتى يصليها قال الحافظ اي يشرع في الصلاة الثانية وقال غيره اي يفرغ منها فحتى غاية
لحصول المقدر في الظرف اذ الغفران لا غاية له ثم هذا مخصوص بالصغائر كما صرح به في احاديث
اخر قال الحافظ ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيدا باستثناء
الكبائر في غير هذه الرواية وهو في حق من له كبائر وصغائر فمن ليس له الا صغائر كفرت عنه ومن ليس
له الا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في
حسناته بنظير ذلك انتهى وفي مسلم من وجه اخر عن عثمن مرفوعا ما من امرئ مسلم تحضره صلاة
مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك
الدهر كله وفي هذا كله فضل الوضوء وانه مكفر للذنوب وشرف الصلاة عقبه وان العبادة تكفر بها
ذنوب كثيرة بمحض فضل الله وكرمه ولو كان ذلك على حكم محض الجزاء وتقدير الثواب بالفعل لكانت
العبادة الواحدة تكفر سيئة واحدة فلما كفرت ذنوبا كثيرة علم انه ليس على حكم المقابلة ولا على مقتضى
المعاوضة بل بمحض الفضل العميم قال مالك اراه اي اظن عثمن يريد هذه الاية اقم الصلاة طرفي
النهار الغداة والعشي اي الصبح والظهر والعصر وزلفا جمع زلفة اي طائفة من الليل المغرب والعشا
ان الحسنات كالصلوات الخمس يذهبن السيئات الذنوب الصغائر ذلك ذكرى للذاكرين عظة للمتعظين
نزلت في من قبل اجنبية فاخبره صلى الله عليه وسلم فقال الي هذا قال لجميع امتي رواه الشيخان قال الباجي
وعلى هذا التاويل تصح الروايتان انه واية وفي الصحيحين عن عروة ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
والهدى زاد مسلم الى قوله تعالى اللاعنون والمعنى لولا اية تمنع من كتمان شي من العلم ما حدثتكم به
وعلى هذا لا تصح رواية النون قاله الباجي وعياض والنووي وزادوا الصحيح تاويل عروة قال الحافظ
لان عروة راوي الحديث ذكره بالجزم فهو اولى اي لان مالكا ظنه قال وهي وان نزلت في اهل الكتاب
لكن العبرة بعموم اللفظ وقد جا نحو ذلك عن ابي هريرة اخرج ابو خيثمة زهير بن حرب في كتاب
العلم له قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني عطا انه سمع ابا هريرة والناس يسالونه
يقول لولا اية نزلت في سورة البقرة ما اخبرت بشي لولا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى
الاية ثم ظاهر الحديث يقتضي ان المغفرة لا تحصل باحسان الوضوء حتى تنضاف اليه الصلاة لان
الثواب المترتب على مجموع امرين لا يترتب على احدهما الا بدليل خارج ولا يعارضه الاحاديث التالية

الدالة على أن الخطايا تخرج مع الوضوء حتى يخرج من الوضوء نقيا من الذنوب ثم كانت صلاته
ومشيه إلى المسجد نافلة لاحتمال أن يكون ذلك باختلاف الأشخاص فرب متوضئ يحضره من الخشوع
ما يستقل وضوءه بالتكفير وآخر عند تمام الصلاة وحديث الباب أخرجه مسلم من رواية إسماعيل
وسفين بن عيينة كلاهما عن هشام بن عروة به ورواه البخاري ومسلم من طريق صالح بن كيسان
عن ابن شهاب عن عروة به فحصلت مما تعقبه مالك في شيخه هشام ولهشام في نسخة عروة **مالك**
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة
نسبة إلى صنابح بطن من مراد كذا لأكثر رواة الموطا بلا أداة كنية وهو مختلف فيه قال ابن السكيت
يقال له صحبة مدني روى عنه عطاء بن يسار وقال ابن معين عبد الله الصنابحي الذي روى عنه المدنيون
يشبه أن يكون له صحبة وأما عبد الله الصنابحي المشهور فروى عن أبي بكر وعبادة ليست له صحبة
ورواه مطرف وإسحق بن الطباع عن مالك بهذا الإسناد عن أبي عبد الله الصنابحي بأداة الكنية
وتبعه ابن بكر وقد أخرجه النسائي من طريق مالك بلا أداة كنية ولم ينفرد به مالك بل تابعه
أبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي أخرجه ابن منده به
ونقل الترمذي عن البخاري أن مالكا وهم في قوله عبد الله وإنما هو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن
ابن عسيلة ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره أن عبد الله الصنابحي لا وجود له وفيه نظر
فقد روى سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
عن عبد الله الصنابحي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الشمس تطلع بين قرني شيطان الحديث
وكذا أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسماعيل بن الحارث وابن منده من طريق إسمعيل
الصائغ كلاهما عن مالك وزهير بن محمد قالا حدثنا زيد بن أسلم بهذا قال ابن منده رواه محمد بن جعفر
ابن أبي كثير وخارجة بن مصعب عن زيد قلت روى زهير بن محمد وأبو غسان محمد بن مطرف عن زيد
ابن أسلم بهذا السند حديثا آخر عن عبد الله الصنابحي فهذان الحديثان من رواية
هؤلاء الثلاثة عن شيخ مالك يدفع الجزم بوهم مالك فيه ذكره الحافظ في الإصابة فلله دره حافظا
فارسا **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا**
من فيه قال الباجي يحتمل أن المضمضة كفارة لما يختص الفم من الخطايا فيعبر عن ذلك بخروجها منه
ويحتمل أن يعفو تعالى عن عقاب الإنسان بالذنوب التي اكتسبها وإن لم تختص بذلك العضو
وقال عياض ذكر خروج الخطايا استعارة لحصول المغفرة عند ذلك لأن الخطايا في الحقيقة
شيء يحل في الماء إلا أنها ليست بأجسام ولا كائنة في أجسام فتخرج حقيقة وإنما هو تمثيل تشبيه
الخطايا الحاصلة باكتساب أعضائه بأجسام ردية أمثلتها وعاء رديء تنظيفه فيخرج منه
شيئا فشيئا **وإذا استنثر** برئته استعمل أخرج ما الاستنشاق **خرجت الخطايا من أنفه**
فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه جمع شفر
قال ابن قتيبة والعامة تجعل أشفار العين الشعر وهو غلط وإنما الأشفار حروف العين التي
ينبت عليها الشعر والشعر الهدب قال الباجي جعل العينين مخرجا لخطايا الوجه دون الفم والأنف

أبو

عن عبادة بن الصامت في الوضوء أخرجه أبو داود فقد ورد عبد الله الصنابحي صح

وظا

لأنها

لأنهما يختصان بطهارة مشروعة في الوضوء دون العينين **فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه**
حتى تخرج من تحت أظفار يديه جمع ظفر بضمتين على أفصح لغاته وبها قرأ السبعة حرمنا كل ذي
ظفر ويجمع أيضا على أظفر وبإسكانها للتخفيف وبه قرأ الحسن البصري وبكسر الظاء وسكون الفاء وبكسرتين
للإتباع وبهما قرئ في الشواذ وأظفور وجمعه أظافير مثل أسبوع وأسابيع قال الشاعر
ما بين لقمته الأولى إذا انحدرت * وبين أخرى تليها قيد أظفور
فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه تثنية أذن بضمتين وقد تسكن
الذال تخفيفا مؤنثة قال الباجي جعلهما مخرجا لخطايا الرأس مع إفرادهما بأخذ الماء
لهما ولم يجعل الفم والأنف مخرجا لخطايا الوجه لأنهما مقدمان على الوجه فلم يكن لهما
حكم التبع وخرجت خطاياهما منهما قبل خروجها من الوجه والأذنان مؤخران عن الرأس فكان
لهما حكم التبع انتهى وفيه إشعار بأن خطايا الرأس متعلقة بالسمع وأصرح منه حديث
أبي أمامة عند الطبراني في الصغير وإذا مسح برأسه كفر به ما سمعت أذناه **فإذا غسل**
رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ولما كانت إزالة النجاسة
العينية بإسالة الماء الذي هو الغسل ناسب في ذكر إزالة النجاسة الباطنية التي
هي الآثام ذكر الإسالة التي هي الغسل دون المسح قال صلى الله عليه وسلم **ثم كان مشيه إلى**
المسجد وصلاته نافلة له أي زيادة له في الأجر على خروج الخطايا وغفرانها ومعلوم ما في
المشي في الصلاة من الثواب الجزيل وهذا الحديث رواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم
كلهم من هذا الطريق عن عبد الله الصنابحي به وأخرج مسلم عن عثمن مرفوعا من توضأ فأحسن
الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره **مالك عن سهيل** بضم السين وفتح
الهاء **ابن أبي صالح** ذكوان المدني يكنى أبا يزيد صدوق تغير حفظه بآخره وهو أحد الأئمة المشهورين
المكثرين وثقه النسائي والدارقطني وغيرهما وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال
ابن معين صويلح وقال البخاري كان له أخ فمات فوجد عليه فنسي حفظه وله في البخاري حديث
واحد في الجهاد مقرون بيحيى بن سعيد الأنصاري وذكر له حديثين آخرين متابعة في الدعوات
واحتج به الباقون ومعلوم أن رواية مالك ونحوه عنه كانت قبل التغير له في الموطا
عشرة أحاديث مرفوعة مات في خلافة المنصور **عن أبيه أبي صالح** ذكوان السمان الزيات لأنه
كان يبيع السمن والزيت ويجلب بهما من العراق إلى الحجاز المدني ثقة ثبت كثير الحديث
روى عن سعد وأبي الدرداء وأبي هريرة وعائشة وخلق وعنه بنوه سهيل وصالح وعبد الله
وعطاء بن أبي رباح والأعمش وغيرهم مات سنة إحدى ومائة **عن أبي هريرة أن رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن قال الباجي شك من الراوي على
اللفظ قال غيره وفيه تحري المسموع وإلا فهما متغايران ويحتمل أن يكون تنويعا من النبي صلى
الله عليه وسلم على الترادف فإنهما يستعملان مترادفين وعبر بالعبد إشارة إلى كونه عبادة
وجواب الشرط قوله **فغسل وجهه** والفاء مرتبة له على الشرط أي إذا أراد الوضوء فغسل وجهه

بلغ

خرجت من وجهه كل خطيئة اثم نظر اليها بعينيه بالافراد وروي بالتثنية اي نظر
الى سببها اطلاقا لاسم المسبب على السبب مبالغة وفيه دلالة على ان الوضوء يكفر عن كل عضو
ما اختص به من الخطايا مع الماء او مع اخر قطر الماء شك من الراوي وقيل ليس بشك بل
لاحد الامرين الى البداية والنهاية فان الابتدا بالماء والنهاية باخر قطر الماء وتخصيص العين
في هذا الحديث والوجه مشتمل على العين والفم والانف والاذن لان جناية العين اكثر فاذا خرج
الاكثر خرج الاقل فالعين كالغاية لما يغفر وقال الطيبي لان العين طليعة القلب ورائده
فاذا ذكرت اغنت عن سواها فاذا غسل يديه بالتثنية خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها
اي عملتها يداه والبطش الاخذ بعنف وبطشت اليد اذا عملت فهي باطشة وباب ضرب وبه
قرا السبعة وفي لغة من باب قتل وبها قرا الحسن البصري وابو جعفر المدني مع الماء او مع اخر
قطر الماء مصدر قطر من باب نصر اي سيلانه كذا لاكثر رواة الموطا وزاد ابن وهب فاذا
غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه اي مشى لها بهما او مشت فيها قال تعالى كلما
اضاء لهم مشوا فيه فالضمير يرجع الى خطيئة ونصب بنزع الخافض او هو مصدر اي مشت المشية رجلاه
مع الماء او مع اخر قطر الماء وقوله بعينيه ويداه ورجلاه تاكيدات تفيد المبالغة في الازالة
حتى يخرج نقيا بالنون والقاف نظيفا من الذنوب بخروجها عنه وخص العلماء هذا ونحوه
من الاحاديث التي فيها غفران الذنوب بالصغائر اما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة لحديث الصحيح
الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينها ما اجتنبت الكبائر فجعلوا
التقييد في هذا الحديث مقيدا للاطلاق في غيره لكن قال ابن دقيق العيد فيه نظر وقال ابن التين اختلف
هل يغفر له بهذا الكبائر اذا لم يصر عليها ام لا يغفر سوى الصغائر قال وهذا كله لا يدخل فيه مظالم
العباد وقال في المفهم لا يبعد ان بعض الاشخاص تغفر له الكبائر والصغائر بحسب ما يحضره من الاخلاص
ويراعيه من الاحسان والاداب وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال النووي ما وردت به الاحاديث انه
يكفر ان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف كبيرة ولا صغيرة كتبت له حسنات ورفع به
درجات وان صادف كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف من الكبائر انتهى وهذا الحديث
اخرجه مسلم حدثنا سويد بن سعيد عن مالك بن انس فذكره مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
زيد بن سهل عن انس بن مالك انه قال رايت اي ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انه قد حانت
بالحاء المهملة اي قربت صلاة العصر زاد في رواية للشيخين من طريق سعيد عن قتادة عن انس
وهو بالزوراء بفتح الزاي وسكون الواو ثم را موضع بسوق المدينة وزعم الداودي ان الزوراء مكان
مرتفع كالمنارة قال الحافظ وكانه اخذه من امر عثمان بالتاذين على الزوراء وليس بلازم بل الواقع
ان المكان الذي امر بالتاذين فيه كان بالزوراء لا انه الزوراء نفسها ولابي نعيم من طريق همام عن
قتادة عن انس شهدت النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه عند الزوراء او عند بيوت المدينة فالتمس اي
طلب الناس وضوءا بفتح الواو ما يتوضؤون به فلم يجدوه اي لم يصيبوا الماء وفي رواية بحذف الضمير
قال ابو عمر فيه تسمية الشي باسم ما قرب منه وكان في معناه او ارتبط به لانه سمي الماء وضوءا لانه يقوم

به

خرج

نظر صح

صغيرة ولا كبيرة

وحدثني ابو الطاهر واللفظ له قال اخبرنا عبد الله بن وهب عن مالك ابن انس

ورواه الترمذي عن قتيبة ومن طريق معن بن عيسى كلاهما عن مالك برواية الاكثر دون زيادة ابن وهب لكنها زيادة ثقة حافظ غير منافية فيجب قبولها لانه حفظ ما لم يحفظ غيره صح

بلغ مقابلة باصله على الاصل

به الوضوء انتهى وكانه قراه بضم الواو فاتي بضم الهمزة مبني للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم
بوضوء اي باناء وفي رواية فجاء رجل بقدح فيه ماء فصغر ان يبسط صلى الله عليه وسلم فيه كفه فضم
اصابعه وروى المهلب انه لما كان مقدار وضوء رجل واحد ولابي نعيم والحارث بن ابي اسامة من طريق
شريك عن انس انه الاتي بالماء ولفظه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق الى بيت ام سلمة
فاتيته بقدح ماء اما ثلثه واما نصفه الحديث وفيها انه رده بعد فراغهم اليها وفيه قدر ما كان
فيها اولا فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده اليمنى على الظاهر كما قال شيخ الانصاري
ثم امر الناس ان يتوضؤوا وفي رواية ان يتوضؤوا منه اي من ذلك الاناء الباجي هذا انما يكون بوحي يعلم
به انه اذا وضع يده في الاناء نبع الماء حتى يعم اصحابه الوضوء قال انس فرايت الماء ينبع بفتح اوله
وضم الموحدة ويجوز كسرها وفتحها اي يخرج من تحت وفي رواية يفور من بين اصابعه قال القرطبي
لم يسمع بهذه المعجزة عن غير نبينا صلى الله عليه وسلم حيث نبع الماء من بين عظمه وعصبه ولحمه
ودمه ونقل ابن عبد البر عن المزني ان نبع الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم ابلغ في المعجزة
من نبع الماء من الحجر حيث ضربه موسى بالعصا فتفجرت منه المياه لان خروج الماء من الحجارة معهود
بخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم فتوضا الناس وكانوا ثمانين رجلا كما في رواية حميد عن
انس عند البخاري وله عن الحسن عن انس كانوا سبعين او نحوه وفي مسلم سبعين او ثمانين وفي الصحيحين
من طريق سعيد عن قتادة عن انس اتي النبي صلى الله عليه وسلم باناء وهو بالزوراء فوضع يده في الاناء
فجعل الماء ينبع من بين اصابعه واطراف اصابعه حتى توضا القوم قال اي قتادة فقلنا لانس
كم كنتم قال كنا ثلاث مائة او زهاء ثلاث مائة وللاسماعيلي ثلاث مائة بالجزم دون قوله او زهاء
بضم الزاي اي مقاربه وبهذا يظهر تعدد القصة اذ كانوا مرة ثمانين او سبعين ومرة ثلاث مائة او
ما قاربها فهما كما قال النووي قضيتان جرتا في وقتين حضرهما جميعا انس حتى توضؤوا
من عند اخرهم قال الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان اي توضا الناس حتى توضا الذين هم عند
اخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى في لان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة
تقتضي ان تكون لمطلق الظرفية فكانه قال الذين هم في اخرهم وقال التيمي المعنى توضا
القوم حتى وصلت النوبة الى الاخر وقال النووي من هنا بمعنى الى وهي لغة وتعقبه
الكرماني بانها شاذة قال ثم ان الى لا يجوز ان تدخل على عند ويلزم عليه وعلى ما قاله
التيمي انه لا يدخل الاخر لكن ما قاله الكرماني من ان الى لا تدخل على عند لا يلزم مثله
في من اذا وقعت بمعنى الى وعلى توجيه النووي يمكن ان يقال عند زائدة وفي الحديث
دليل على ان المواساة مشروعة عند الضرورة لمن كان في مائه فضلة عن وضوئه وان
اغتراف المتوضئ من الماء لا يصيره مستعملا واستدل به الشافعي على ان الامر بغسل اليد
قبل ادخالها الاناء امر ندب لا حتم وقال عياض نبع الماء رواه الثقات من العدد الكثير والجم
الغفير عن الكافة متصلة بالصحابة وكان ذلك في مواطن اجتماع الكثير منهم في المحافل
ومجامع العساكر ولم يرد عن احد منهم انكار على راوي ذلك فهذا النوع ملحق بالقطعي من معجزاته

الاسلام

وقال صح

لغة

وقال القرطبي نبع الماء من بين أصابعه تكرر في عدة مواطن في مشاهد عظيمة وورد من طرق كثيرة
يفيد مجموعها العلم القطعي المستفاد من التواتر المعنوي قال الحافظ فأخذ القرطبي كلام عياض
ونقص منه وحديث نبع الماء جاء من روايات أنس عند الشيخين وأحمد وغيرهم من خمسة طرق وعن
جابر عندهم من أربعة وعن ابن مسعود في البخاري والترمذي وعن ابن عباس عند أحمد والطبراني
من طريقين وعن ابن أبي ليلى والد عبد الرحمن عند الطبراني فعدد هؤلاء الصحابة ليس كما فهمه
من إطلاقهم وأما تكثير الماء بأن لمسه بيده أو تفل فيه أو أمر بوضع شيء فيه كسهم من كنانته فجاء
عن عمران في الصحيحين وعن البراء بن عازب عند البخاري وأحمد من طريقين وعن أبي قتادة عند مسلم
وأنس عند أبي نعيم في الدلائل والبيهقي وزياد بن الحرث الصدائي عنده وعن حبان بن بح الصدائي
أيضا فإذا ضم هذا إلى هذا بلغ الكثرة المذكورة أو قاربها وأما من رواها من أهل القرن الثاني
فهم أكثر عددا وإن كان شطر طرقه أفرادا وبالجملة يستفاد منها رد قول ابن بطال هذا الحديث
شهده جمع من الصحابة إلا أنه لم يرو إلا من طريق أنس وذلك لطول عمره وطلب الناس علو السند
وهذا ينادي عليه بقلة الاطلاع والاستحضار لأحاديث الكتاب الذي شرحه انتهى وحديث
الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الفضائل من طريق معن بن عيسى وعبد الله
ابن وهب ثلاثتهم عن مالك به **مالك عن نعيم** بضم النون وفتح العين **بن عبد الله** المدني مولى
العدوي عن جابر وابن عمر وأبي هريرة وأنس وجماعة وعنه محمد ابنه ومالك وآخرون وثقه
ابن معين وأبو حاتم وغيرهما **المجمر** بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم الثانية اسم فاعل من الإجمار على
المشهور وبفتح الجيم وشد الميم الثانية من التجمير قال الحافظ وصف هو وأبوه بذلك لكونهما
كانا يبخران مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وزعم بعض العلماء أن وصف عبد الله بذلك حقيقة ووصف
ابنه نعيم بذلك مجاز وفيه نظر فقد جزم إبراهيم الحربي بأن نعيما كان يباشر ذلك وقال
السيوطي كان عبد الله يجمر المسجد إذا قعد عمر على المنبر وقيل كان من الذين يجمرون الكعبة زاد
غيره وقيل كان عبد الله يجمر المسجد النبوي في رمضان وغيره ولا مانع من الجمع **أنه سمع أبا هريرة**
يقول قال ابن عبد البر قال مالك وغيره كان نعيم يوقف كثيرا من أحاديث أبي هريرة وغيره
بأسانيد صحاح **من توضأ فأحسن وضوءه** بأن أتى بفرائضه وسننه وفضائله وتجنب منهياته
ثم خرج عامدا إلى الصلاة أي قاصدا لها دون غيرها **فإنه في صلاة** أي في حكمها
من جهة كونه مأمورا بترك العبث وفي استعمال الخشوع وللوسائل حكم المقاصد وهذا الحكم
مستمر **ما دام يعمد** بكسر الميم يقصد وزنا ومعنى وماضيه عمد كقصد وفي لغة قليلة من باب
فرح **إلى الصلاة** أي ما دام مستمرا على ما يقصده ثم المراد أن يكون باعث خروجه قصد الصلاة
وإن عرض له في خروجه أمر دنيوي فقضاه والمدار على الإخلاص فحسب وفي معناه ما روى
الحاكم عن أبي هريرة مرفوعا إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى
يرجع فلا يفعل هكذا وشبك بين أصابعه وروى أحمد وأبو داود والترمذي وصححه
ابن خزيمة وابن حبان عن كعب بن عجرة مرفوعا إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج

عامدا الى

ومثل هذا الحديث لا يقال من جهة الرأي فهو مسند وقد ورد معناه مرفوعا من حديث أبي هريرة صح

عامدا إلى المسجد فلا يشبكن بين يديه فإنه في صلاة **وإنه** بفتح الهمزة وكسرها **يكتب**
له بإحدى خطوتيه بضم الخاء ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة قاله الجوهري
وجزم اليعمري أنها هنا بالفتح والقرطبي والحافظ بالضم وهي اليمنى **حسنة ويمحى**
عنه بالأخرى أي اليسرى سيئة قال الباجي يحتمل أن للخطاه حكمين فيكتب له بعضها
حسنات وأن حكم زيادة الحسنات غير حكم محو السيئات وهذا ظاهر اللفظ وكذا ذكر فرق
بينهما وذكر قوم أن معنى ذلك واحد وأن كتب الحسنات هو بعينه محو السيئات انتهى
وقال غيره فيه تكفير السيئات مع رفع الدرجات لأنه قد يجتمع في العمل شيئان أحدهما رافع
والآخر مكفر كل منهما باعتبار فلا إشكال فيه ولا تأويل كما ظن وفيه إشعار بأن هذا
الجزاء للماشي لا للراكب أي بلا عذر وذكر رجله غالبي فيبدلها في حق فاقدها مثلها
وروى الطبراني والحاكم وصححه والبيهقي عن ابن عمر رفعه إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء
ثم خرج إلى المسجد لا ينزعه إلا الصلاة لم تزل رجله اليسرى تمحو عنه سيئة وتكتب له اليمنى
حسنة حتى يدخل المسجد وروى أبو داود والبيهقي عن سعيد بن المسيب عن بعض الأ
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج
إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز وجل له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى
إلا حط عنه سيئة فليقرب أحدكم أو ليبعد قال العراقي خص تحصيل الحسنة باليمنى لشرف
جهة اليمين وحكمة ترتب الحسنة على رفعها حصول رفع الدرجة بها وحكمة ترتب حط
السيئة على وضع اليسرى مناسبة الحط للوضع فلم يرتب حط السيئة على رفع اليسرى كما
فعل في اليمنى بل على وضعها أو يقال إنه قاصد المشي للعبادة وأول ما يبدأ برفع اليمنى
للمشي فرتب الأجر على ابتداء العمل **فإذا سمع أحدكم الإقامة** للصلاة وهو ماش
إليها **فلا يسع** أي لا يسرع ولا يعجل في مشيه بل يمشي على هينته لئلا يخرج عن الوقار المشروع
في إتيان الصلاة ولأنه تقل به الخطا وكثرتها مرغب فيه لكتب الحسنات ومحو السيئات
كما ذكر **فإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا** من المسجد **قالوا لم** أي لأي شيء **يا أبا هريرة** بعد
الدار أعظم أجرا **قال من أجل كثرة الخطا** بضم الخاء وفتح الطاء جمع خطوة بالضم وفيه
فضل الدار البعيدة عن المسجد وقد روى الترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري
والطبراني عن ابن عباس كانت بنو سلمة في ناحية المدينة فأرادوا النقلة إلى قرب المسجد
فنزلت هذه الآية إنا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
إن آثاركم تكتب فلم ينتقلوا أي لعظم الأجر المندرج فيها آثار خطاهم ولا يعارضه ما ورد
من شؤم الدار بعدها عن المسجد لأن شؤمها من حيث إنه قد يؤدي إلى تفويت الصلاة
بالمسجد وفضلها بالنسبة إلى من يتحمل المشقة ويتكلف المسافة لإدراك الفضل فشؤمها
وفضلها أمران اعتباريان فلا تنافي **مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب**
يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء فقال سعيد إنما ذلك وضوء النساء قال ابن نافع

ضبطها صح

حسنات ويمحى عنه بعضها صح صح

نصار

العراقي

بل يمشي على هينته

يريد ان الاستجمار بالحجارة يجزي الرجال وانما يكون اي يتعين الاستنجاء بالماء للنساء وقال الباجي
يحتمل انه اراد ان ذلك عادة النساء وان عادة الرجال الاستجمار وان يريد عيبه الاستنجاء بالماء لقوله
صلى الله عليه وسلم انما التصفيق للنساء وهذا لا يراه مالك ولا اكثر اهل العلم **مالك عن ابي الزناد**
بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم المدني **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب قال الحافظ كذا للموطا والمشهور عن ابي الزناد
ابي هريرة من رواية جمهور اصحابه عنه اذا ولغ وهو المعروف في اللغة يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما
اذا شرب بطرف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه وقال ثعلب هو ان يدخل لسانه في الماء
وغيره من كل مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب او لم يشرب وقال مكي فان كان غير مائع يقال
لعقه وقال المطرزي فان كان فارغا يقال لحسه وادعى ابن عبد البر ان لفظ شرب لم يروه الا مالك
وان غيره رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن
هشام بن حسان بلفظ اذا ولغ اخرجه مسلم وغيره من طرق عنه وقد رواه عن ابي الزناد
شيخ مالك بلفظ اذا شرب ورقاء بن عمر اخرجه الجوزقي والمغيرة بن عبد الرحمن اخرجه ابو يعلى
نعم وروى عن مالك بلفظ اذا ولغ اخرجه ابو عبيد في كتاب الطهور له عن اسماعيل بن عمر عنه
ومن طريقه اورده الاسماعيلي وكذا اخرجه الدارقطني في الموطات له من طريق ابي علي الجعفي
عن مالك وهو في نسخة صحيحة من سنن ابن ماجه من رواية روح بن عبادة عن مالك ايضا وكان
ابا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى لكن الشرب كما بينا اعم من الولوغ فلا يقوم
مقامه ومفهوم الشرط في اذا وقع يقتضي قصر الحكم على ذلك **في** اي من كما في رواية او التقدير شرب
الماء **في اناء احدكم** ظاهره العموم في الانية والاضافة يلغى اعتبارها لان ذلك لا يتوقف على
ملكه وكذا قوله **فليغسله** لا يتوقف على ان يكون هو الغاسل وزاد علي بن مسهر عن الاعمش
عن ابي صالح وابي رزين عن ابي هريرة فليرقه رواه مسلم والنسائي قال النسائي لا اعلم احدا تابع علي
ابن مسهر على زيادة فليرقه وقال حمزة الكناني انها غير محفوظة وقال ابن عبد البر لم يذكرها
الحفاظ من اصحاب الاعمش وقال ابن منده لا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه
الا عن علي بن مسهر قال الحافظ ورد الامر بالاراقة ايضا من طريق عطاء عن ابي هريرة اخرجه
ابن عدي لكن في رفعه نظر والصحيح انه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن ايوب عن
ابن سيرين عن ابي هريرة موقوفا واسناده صحيح اخرجه الدارقطني وغيره **سبع مرات** قال
الحافظ لم يقع في رواية مالك الترتيب ولا ثبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين
فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه اولاهن بالتراب وهي رواية الاكثر عنه وكذا في
حديث ابي رافع وللشافعي عن ابن عيينة عن ابن سيرين اولاهن او اخراهن وقال قتادة
عن ابن سيرين اولاهن عند الدارقطني ولابي داود عن ابي قتادة عنه السابعة بالتراب انتهى
وفي اصله انها شاذة وان صح اسنادها فلذا لم يقل مالك بالترتيب اصلا مع قوله باستحباب
التسبيع في ولوغه في الماء فقط على المشهور وقول الحافظ واجب المالكية التسبيع عندهم

ولم يقولوا

ولم يقولوا بالترتيب لانه لم يقع في رواية مالك تبع فيه قول جماعة انه ظاهر المذهب ولكنه
ضعيف وقول الشهاب القرافي صحت الاحاديث بالترتيب فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها مدفوع
بانها شاذة وان صحت كما افاده الحافظ بما قدمته عنه وقال بعده بكثير لو سلكنا الترجيح
في هذا الباب لم نقل بالترتيب اصلا لان رواية مالك بدونه ارجح من رواية من اثبته
وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به
مالك انه بلغه جاء هذا صحيحا مسندا من حديث ابن عمر وعند ابن ماجه والبيهقي الا انه
فيه واعلموا ان من افضل اعمالكم الصلاة ومن حديث ثوبان اخرجه احمد وابن ماجه وابن
حبان والحاكم وصححه على شرطهما والبيهقي الا ان فيه واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة وسائره
بلفظ الموطا **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا** اي لا تزيغوا وتميلوا
عما سن لكم وفرض عليكم وليتكم تطيقون ذلك قاله ابن عبد البر وقال غيره اي الزموا المنهج المستقيم
بالمحافظة على ايفاء حقوق الحق ورعاية حدوده والرضا بالقضاء **ولن تحصوا** ثواب الاستقامة
ان استقمتم قاله مطرف قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها او لن تطيقوا ان تستقيموا
حق الاستقامة لعسرها كما اشار اليه ابن عبد البر بقوله وليتكم تطيقون او لن تطيقوا بقوتكم
وحولكم وان بذلتم جهدكم بل بالله او استقيموا على الطريق الحسنى وسددوا وقاربوا فانكم
لن تطيقوا الاحاطة في الاعمال ولا بد للمخلوق من تقصير وملال وهذا معنى قول الباجي
اي لا يمكنكم استيعاب اعمال البر قوله تعالى علم ان لن تحصوه انتهى وكان القصد به تنبيه المكلف
على رؤية التقصير وتحريضه على الجد لئلا يتكل على عمله ولذا قال البيضاوي اخبرهم بعد الامر
بذلك انهم لا يقدرون على ايفاء حقه والبلوغ الى غايته لئلا يغفلوا عنه فكانه يقول لا تتكلوا
على ما تأتون به ولا تيأسوا من رحمة ربكم فيما تذرون عجزا وقصورا لا تقصيرا وقال الطيبي قوله
ولن تحصوا اخبار واعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه كما اعترض ولن تفعلوا بين الشرط والجزاء
في قوله تعالى فان لم تفعلوا فاتقوا كانه صلى الله عليه وسلم لما امرهم بالاستقامة وهي شاقة جدا تداركه بقوله
ولن تحصوا رحمة ورافة منه على هذه الامة المرحومة كما قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم بعد
ما نزل اتقوا الله حق تقاته اي واجب تقواه **واعلموا** ان **خير اعمالكم** الاعمال الصالحة كلها
الصلاة اي انها اكثر اعمالكم اجرا فلذا كانت افضل الاعمال لجمعها العبادات كقراءة وتسبيح
وتكبير وتهليل وامساك عن كلام البشر والمفطرات وهي معراج المؤمن ومقربته الى الله فالزموها
واقيموا حدودها سيما مقدمتها التي هي شطر الايمان فحافظوا عليها فانه لا يحافظ عليها
الا مؤمن راسخ القدم في التقوى كما قال **ولا** وفي رواية ولن **يحافظ على الوضوء** الظاهر
والباطن **الا مؤمن** كامل الايمان فلا يديم فعله في المكاره وغيرها منافق فالمطهر الظاهر والباطن
طهارة الشرع من الاغيار والمحافظة على المجاهدة التي تكون بها تارة غالبا وتارة مغلوبا اي
لن تطيقوا الاستقامة في تطهير سركم ولكن جاهدوا في تطهيره مرة بعد اخرى كتطهر الحدث
مرة بعد اخرى فانتم في الاستقامة بين عجز البشرية وبين الاستظهار بالربوبية فيكونون بين

رعايته واهماله وتقصيره وكماله ومراقبته واغفاله وبين جده وفتوره كانكم بين حدث وطهور وفيه ايضا
ادامة الوضوء وتجديده ان صلي به لان تجديده من المحافظة الكاملة عليه ومن شواهد هذا الحديث ايضا
قوله صلي الله عليه وسلم استقيموا ونعما ان استقمتم وخير اعمالكم الصلاة ولن يحافظ علي الوضوء الا مؤمن
رواه بن ماجة عن ابي امامة والطبراني عن عبادة بن الصامت

قف على ما جاء في المسح بالرأس والأذنين

ما جاء في المسح بالرأس والأذنين

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه
قال عيسى اي بقبض اصابعه من كلتا يديه ويمر سبابتيه ثم يمسح بهما اذنيه من داخل وخارج
قال وهو حسن من الفعل قال الباجي ويحتمل انه ياخذ الما باصبعين من كل يد فيمسح بهما اذنيه
نحو حديث بن عباس لان باطن الاذنين يمسح بالسبابة وظاهرهما بالابهام مالك انه بلغه
ان جابر بن عبد الله الانصاري سيل عن المسح علي العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالما
لان الله تعالى قال وامسحوا برؤوسكم والماسح علي العمامة لم يمسح براسه قال بن عبد البر روي عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه مسح علي عمامته من حديث عمرو بن امية وبلال والمغيرة وانس وكلها معلولة
وخرج البخاري حديث عمرو وقد بينا فساد اسناده في كتاب الاجوبة عن المسايل المستغربة
من البخاري واجاز المسح عليها احمد والاوزاعي وداود وغيرهم للاثار وقياسا علي الخفين ماخوذ
من الاثار لا من القياس ولو كان هنا لجاز المسح علي القفازين وقال الخطابي فرض الله مسح الراس
وحديث مسح الراس العمامة محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل وقياسه علي الخف بعيد لمشقة
نزعه بخلافها وتعقب بان الاية لا تنفي الاقتصار علي المسح لا سيما عند من يحمل المشترك علي حقيقته
ومجازه لان من قال قبلت راس فلان يصدق ولو علي حايل وبان المجيزين الاقتصار علي مسح
العمامة شرطوا فيه مشقة نزعها كالخف ورد الاول بان الاصل حمل اللفظ علي حقيقته ما لم
يرد نص صريح بخلافه والنصوص وردت عن النبي صلي الله عليه وسلم فعلا وامرا بمسح الراس
فتحمل رواية مسح العمامة علي انه كان لعذر بدليل المسح علي الناصية معها كما في مسلم مالك
عن هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح راسه بالما اذا توضا
مالك عن نافع انه راي صفية بنت ابي عبيد بن مسعود الثقفية امراة عبد الله بن عمر
تزوجها في حياة ابيه واصدقها عمر عنه اربعماية وزاده ابن عمر مايتي درهم فولدت له
واقدا وابا بكر وابا عبيدة وعبيد الله وعمر وحفصة وسودة وقال بن منده ادركت
النبي صلي الله عليه وسلم ولم تسمع منه وانكره الدارقطني وذكرها العجلي وابن حبان في ثقات
التابعين وجمع في الاصابة بانها ولدت في عهد النبي صلي الله عليه وسلم وابوها صحابي
فيحمل نفي الادراك علي ادراك السماع وكانها لم تميز الا بعد الوفاة النبوية وقد حدثت
عن عمر وحفصة وعايشة وام سلمة وعنها سالم ابن زوجها ونافع مولاه وعبد الله بن
دينار وموسي بن عقبة وانثتا فكانت تطوف علي راحلة تنزع خمارها بكسر المعجمة ما تغطي

بها راسها وتمسح علي راسها بالما ونافع يومئذ صغير لم يبلغ فلذا راها وفيه قبول رواية الصغير
اذا رواها كبيرا وكذا الكافر اذا رواه بعد اسلامه وسيل مالك عن المسح علي العمامة والخمار
للرجل والمراة فقال لا ينبغي اي لا يجوز ان يمسح الرجل ولا المراة علي عمامة ولا خمار ولا يكفي
ان وقع كما افاده قوله وليمسحا علي رؤوسهما بالجمع كراهة توالي تثنيتين نحو فقد صغت
قلوبكما وسيل مالك عن رجل توضا فنسي ان يمسح علي راسه حتى جف وضوؤه قال ارى
بفتح الهمزة اعتقد ان يمسح براسه وحده ويصح وضوؤه لان الفور انما يجب مع الذكر لا مع النسيان
قال الباجي فان ذكره بحضرة الوضوء اوقرب به مسح راسه وما بعده ليحصل الترتيب المشروع في
الطهارة وان كان قد صلي ان يعيد الصلاة بعد مسح راسه وجوبا لتركه فرضا من الوضوء

قف على ما جاء في المسح على الخفين

ما جاء في المسح على الخفين

نقل بن المنذر عن ابن المبارك قال ليس في المسح علي الخفين عن الصحابة اختلاف
لان كل من روي عنه منهم انكاره روي عنه اثباته وقال بن عبد البر لا اعلم احدا انكر
الا مالكا في رواية انكرها اكثر اصحابه والروايات الصحيحة عنه مصرحة باثباته
وموطاه يشهد للمسح في الحضر والسفر وعليها جميع اصحابه وجميع اهل السنة وقال
الباجي رواية الانكار في العتبية وظاهرها المنع منه وانما معناها ان الغسل افضل
من المسح قال ابن وهب اخر ما فارقته مالكا علي المسح في الحضر والسفر وقال اصبغ المسح
عن النبي صلي الله عليه وسلم وعن اكابر اصحابه في الحضر اثبت عندنا من ان نتبع مالكا
علي خلافه يعني في الرواية الثالثة جوازه للمسافر دون المقيم وهي مقتضي المدونة
وبها جزم بن الحاجب والمشهور الاطلاق وصرح الباجي بانه الاصح وصرح جمع من الحفاظ
بان المسح علي الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة وروى
ابن ابي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح علي الخفين
واتفق العلماء علي جوازه الا ان قوما ابتدعوا كالخوارج فقالوا لم يرد به القران
والشيعة لان عليا امتنع منه ورد بانه لم يثبت بمثله كما قاله البيهقي وتواتر
عن المصطفي المسح وقال الكرخي اخاف الكفر علي من لا يري مسح الخفين مالك عن ابن شهاب
الزهري عن عباد بفتح المهملة وشد الموحدة بن زياد اخي عبيد الله بن زياد المعروف
بابن ابيه ويقال له ابن ابي سفيان يكني عبادا ابا حرب وكان والي سجستان سنة ثلاث
وخمسين وثقه ابن حبان وروي له مسلم وابو داود والنسائي ومات سنة مائة وقوله
من ولد المغيرة بن شعبة وهم من مالك وانما هو مولي المغيرة قاله الشافعي ومصعب الزبيري
وابو حاتم والدارقطني وابن عبد البر قال وانفرد يحيي وعبد الرحمن بن مهدي بوهم بان
فقالا عن ابيه ولم يقله من رواة الموطا غيرهما وانما يقولون عن المغيرة بن شعبة ثم
هو منقطع فعباد لم يسمع المغيرة ولا راه وانما يرويه عن عبادة عن عروة وحمزة ابني المغيرة

على ابنيهما وربما حدث به الزهري عن عروة وحده دون حمزة قال الدارقطني فوهم مالك في إسناده
في موضعين أحدهما قوله عباد من ولد المغيرة والثاني إسقاطه عروة وحمزة قال ورواه إسحق
ابن راهويه عن روح بن عبادة عن مالك عن الزهري عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة
فإن كان روح حفظه عن مالك فقد أتى بالصواب عن الزهري قال وبعض الرواة عن الزهري قال
عن عروة بن المغيرة عن أبيه لم يذكر عبادا والصحيح قول من ذكر عبادا وعروة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته أي لقضاء حاجة الإنسان وفي مسلم فتبرز صلى الله عليه وسلم
قبل الغائط فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر ولابن سعد عن المغيرة لما كنا بين الحجر
وتبوك ذهب لحاجته وتبعته بما بعد الفجر ويجمع بأن خروجه كان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة
الصبح في غزوة تبوك آخر مغازيه صلى الله عليه وسلم بنفسه بمنع الصرف للتأنيث والعلمية
كذا قال النووي وتبعه في الفتح وتعقب بأنه سمي لأن علة منعه كونه على مثال الفعل كتقول
والمذكر والمؤنث في ذلك سوا مكان بينه وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلة
وبينها وبين دمشق إحدى عشرة وسميت بذلك في أحاديث صحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم
إنكم ستأتون غدا عين تبوك فمقتضاه قدم تسميتها بذلك وقيل سميت به لقوله عليه السلام
وقد رأى قوما من أصحابه يبوكون عين الما أي يدخلون فيها القدح ويحركونه ليخرج الما يبوكون
ما زلتم تبوكونها بوكا قال المغيرة فذهبت معه بما في أبي داود وللبخاري في الجهاد
وغيره عن مسروق عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يتبعه بالإداوة فانطلق حتى
توارى عني فقضى حاجته ثم أقبل فتوضأ وفي رواية أحمد أن الما أخذه المغيرة من أعرابية
صبته له من قربة من جلد ميتة فقال له صلى الله عليه وسلم سلها فإن كانت دبغتها فهو
طهورها فقالت إي والله لقد دبغتها وفيه قبول خبر الواحد في الأحكام ولو امرأة سوا
كان مما تعم به البلوى أم لا لقبوله خبر الأعرابية فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
قضاء حاجته فسكبت عليه الما فغسل وجهه زاد في رواية أحمد ثلاث مرات وفي هذه الرواية
اختصار فعند أحمد من طريق عباد بن زياد المذكور أنه غسل كفيه وله من وجه آخر قوي فغسلهما
فأحسن غسلهما وللبخاري في الجهاد وتمضمض واستنشق وفي مسلم فلما رجع أخذت أهريق
على يديه من الإداوة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي
جبته بضم الكاف جبته وهي ما قطع من الثياب مشمرا قاله في المشارق وللبخاري وعليه جبة
شامية ولأبي داود من صوف من جباب الروم قال القرطبي فيه أن الصوف لا ينجس
بالموت لأن الشام إذ ذاك كانت دار كفر ومأكول أهلها الميتات كذا قال فلم يستطع
من ضيق كمي الجبة إخراج يديه وفيه التشمير في السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لأنها
أعون عليه قال ابن عبد البر بل هو مستحب في الغزو للتشمير والتأسي به صلى الله عليه وسلم
فلا بأس به عندي في الحضر فأخرجهما من تحت الجبة زاد مسلم وألقى الجبة على منكبيه
فغسل يديه ولأحمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات ومسح برأسه

وفي

٢

وفي رواية لمسلم ومسح بناصيته وعلى العمامة وفيه وجوب تعميم الرأس لأنه كمل بالمسح على
العمامة وكأنه لعذر ولم يكتف بالمسح على ما بقي ومسح على الخفين محل الشاهد من الحديث
وفيه الرد على من زعم أن المسح عليهما منسوخ بآية المائدة لأنها نزلت في غزوة المريسيع
وهذه القصة في غزوة تبوك بعدها باتفاق إذ هي آخر المغازي ثم المسح على الخفين خاص
بالوضوء لا مدخل للغسل فيه بإجماع فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف
يؤمهم وفي مسلم قال أي المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن ولابن سعد
فأسفر الناس بصلاتهم حتى خافوا الشمس فقدموا عبد الرحمن وقد صلى لهم ركعة من صلاة
الفجر كما في مسلم وأبي داود وزاد أحمد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن فقال صلى الله
عليه وسلم دعه وعند ابن سعد فانتهينا إلى عبد الرحمن وقد ركع ركعة فسبح الناس له حين رأوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كادوا يفتتنون فجعل عبد الرحمن يريد أن ينكص فأشار إليه
بهم صلى الله عليه وسلم أن اثبت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليهم لفظ مسلم
وأبي داود فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام صلى الله
ة عليه وسلم في صلاته ففزع المسلمون فأكثروا التسبيح لأنهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة
فلما سلم قال لهم أصبتم أو أحسنتم وفي رواية ابن سعد فصلينا الركعة التي أدركنا وقضينا
التي سبقتنا فقال صلى الله عليه وسلم حين صلى خلف عبد الرحمن ما قبض نبي قط حتى يصلي خلف
رجل صالح من أمته ففزع الناس لسبقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة وأكثروا
التسبيح رجاء أن يشير لهم هل يعيدونها معه أم لا لظنهم أنه أدركها من أولها وأن
قيامه لأمر حدث كأنهم ظنوا الزيادة في الصلاة لتصريحه في رواية ابن سعد بأنهم علموا
صلى الله بالنبي صلى الله عليه وسلم حين دخل معهم فسبحوا حتى كادوا يفتتنون فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاته قال أحسنتم إذ جمعتم الصلاة لوقتها ويحتمل أنه أراد أن يسكن
ما بهم من الفزع قاله الأصيلي وقد زاد مسلم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها بالتشديد أي يحملهم
على الغبطة لأجل ذلك ويجعل هذا الفعل عندهم مما يغبط عليه وإن روي بالتخفيف فيكون
قد غبطهم لتقدمهم وسبقهم إلى الصلاة قاله ابن الأثير قال ابن عبد البر وفي قوله أحسنتم أنه
ينبغي شكر من بادر إلى أداء فرضه وعمل ما يجب عليه وفضل عبد الرحمن إذ قدمه الصحابة
بدلا من نبيهم صلى الله عليه وسلم وفيه اقتداء الفاضل بالمفضول وصلاة النبي صلى الله
عليه وسلم خلف بعض أمته وروى البزار عن الصديق مرفوعا ما قبض نبي حتى يؤمه
رجل من أمته وتقدم من حديث المغيرة وأما بقاء عبد الرحمن وتأخر أبي بكر ليتقدم النبي
صلى الله عليه وسلم فالفرق أن عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب صلاة القوم بخلاف صلاة أبي بكر فلا اختلال فيها لأن
الإمام إنما هو المصطفى وأبو بكر إنما كان يسمع الناس وفرق أيضا بأنه أراد أن يبين
لهم حكم قضاء المسبوق بفعله كما بينه بقوله ثم روى الترمذي وصححه عن جابر والنسائي

عن انس قال آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا به خلف
ابي بكر واخرج الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي عن عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف
ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا وروى ابن حبان عنها ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله في الصف
خلفه واستشكلت هذه الاحاديث بما في الصحيح عن عائشة قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم
مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فاذن فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فخرج ابو بكر يصلي فوجد
صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كاني انظر رجليه تخطان من الوجع فاراد
ابو بكر ان يتاخر فاوما اليه ان مكانك ثم اتي به حتى جلس الى جنبه فقيل للاعمش فكان صلى الله
عليه وسلم يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس بصلاة ابي بكر فقال نعم ولمسلم عن (يصلون معه)
جابر نحوه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وان ابا بكر كان ماموما ويسمع الناس
تكبيره وجمع ابن حبان بانه صلى في مرضه صلاتين في المسجد جماعة كان في احداهما ماموما وفي اخرى
اماما بدليل ان في خبر عبيد الله عن عائشة خرج بين رجلين تريد باحدهما العباس والاخر عليا (مطلب)
وفي خبر مسروق عنها خرج بين بريرة ونوبة تعني بنون وموحدة واختلف هل هو رجل او امراة وكذا
جمع البيهقي بين ان الصلاة التي صلاها ابو بكر ماموما صلاة الظهر والتي صلاها النبي صلى
الله عليه وسلم خلفه هي صلاة الصبح يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها وكذا جمع ابن حزم فقال انهما
صلاتان متغايرتان بلا شك احداهما التي رواها الاسود عن عائشة وعبيد الله عنها وعن ابن عباس
صفتها انه صلى الله عليه وسلم ام الناس والناس خلفه وابو بكر عن يمينه في موقف الماموم يسمع الناس
تكبيره والثانية التي رواها مسروق وعبيد الله عن عائشة وحميد عن انس صفتها انه صلى الله عليه وسلم
كان خلف ابي بكر في الصف مع الناس فارتفع الاشكال جملة قال وليست صلاة واحدة في الدهر فيحمل
ذلك على التعارض بل في كل يوم خمس صلوات ومدة مرضه صلى الله عليه وسلم اثنا عشر يوما فيه (مبحث)
ستون صلاة او نحو ذلك انتهى فقد ثبت بهذا كله انه صلى خلف ابي بكر وابن عوف فيرد ذلك على قول
عياض لا يجوز لاحد ان يؤمه لانه لا يجوز التقدم بين يديه في الصلاة ولا غيرها لا لعذر ولا لغيره وقد نهى
الله تعالى المؤمنين عن ذلك ولا يكون احد شافعا له وقد قال ائمتكم شفعاؤكم ولذا قال ابو بكر ما كان
لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكاه عنه صاحب الانموذج
وقال انه من خصائصه ويمكن ان يجاب بان معناه لا يجوز لاحد ان يؤمه ابتداء ولو لعذر واما اذا
امر غيره فيجوز وابقاه صلى الله عليه وسلم فيجوز بدليل قصتي ابي بكر وعبد الرحمن فاما الصديق فانما
امر غيره لغيبته لمرضه واستخلافه اياه على الامامة واما ابن عوف فانما ام لغيبته لقضاء حاجته
بتقديم الناس له حين خافوا طلوع الشمس ولهذا لما اتى صلى الله عليه وسلم هم كل منهما ان ينكص
حتى اشار له ان اثبت والله اعلم ثم حديث الباب صحيح بلا شك وان وقع في اسناده الوهم
وقد خرجه مسلم من عدة طرق بالفاظ متقاربة وخرج البخاري بعضه في مواضع من طرق وهو
متواتر عن المغيرة بن شعبة ذكر البزار انه رواه عنه ستون رجلا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار
العدوي مولاهم المدني ابي عبد الرحمن روى عن مولاه ابن عمر وانس وعنه الثوري وابن عيينة ومالك و

وشعبة

وشعبة قال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة سبع وعشرين ومائة انهما اخبراه اي مالكا ان
عبد الله بن عمر بن الخطاب قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص مالك الزهري وهو اميرها من قبل عمر
فراه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه لانه لم يبلغه مع قدم صحبته وكثرة روايته وقد
خفي على قديم الصحبة من الامور الجليلة في الشرع ما يطلع عليه غيره ويحتمل انه انكر عليه المسح في الحضر لا في (يخفى)
السفر على ظاهر هذه القصة واما السفر فكان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما روى ابن ابي خيثمة وابن ابي شيبة عن سالم عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين
بالماء في السفر فقال له سعد سل اباك اذا قدمت عليه المدينة فقدم عبد الله فنسي ان يسال (ابن عمر)
عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال لابن عمر ازال الانكار وافادته الحكم اسالت اباك فقال لا ولاحمد
من وجه آخر فلما اجتمعا عند عمر قال لي سعد سل اباك فسال عبد الله ولابن خزيمة عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر فقال عمر كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم نمسح على الخفاف فلا نرى بذلك باسا
فقال عمر اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان طهارة كاملة ما ينبغي فامسح عليهما
قال عبد الله وان جاء احدنا من الغائط فقال عمر نعم وان جاء احدكم من الغائط وفي البخاري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وان ابن
عمر سال اباه عن ذلك فقال نعم اذا حدثك شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال عنه
غيره وللاسماعيلي اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تبتغ وراء حديثه شيئا اي لقوة الوثوق
بنقله ففيه تعظيم عظيم من عمر لسعد وفيه دليل على ان الصفات الموجبة للترجيح اذا اجتمعت
في الراوي كانت من جملة القرائن التي اذا حفت خبر الواحد قامت مقام الاشخاص المتعددة
وقد تفيد العلم عند بعض دون بعض وان عمر كان يقبل خبر الواحد وما نقل عنه من التوقف انما
كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع واحتج به من قال بتفاوت رتب العدالة ودخول
الترجيح في ذلك عند التعارض ويمكن ابداء الفرق في ذلك بين الرواية والشهادة مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر بال في السوق ثم توضا فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي
لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد النبوي فمسح على خفيه لانه قد كان لبسهما على طهارة
ثم صلى عليها قال ابو عمر تاخيره مسح خفيه محمول عند اصحابنا انه نسي وقال غيره لانه كان برجليه
علة فلم يمكنه الجلوس في السوق حتى اتى المسجد فجلس ومسح والمسجد قريب من السوق وقال الباجي يحتمل
انه نسي او انه اعتقد جواز تفريق الطهارة وانه لعجز الماء عن الكفاية وقد قال ابن القاسم في المجموعة
لم ياخذ مالك بفعل ابن عمر في تاخير المسح مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش بضم الراء وبالقاف
والشين المعجمة مصغر الاسدي المدني ثقة من صغار التابعين انه قال رايت انس بن مالك
اتى قبا بضم القاف فبال ثم اتي بوضوء بالفتح ماء يتوضا به فتوضا فغسل وجهه ويديه الى المرفقين
ومسح براسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى والقصد من ذكر هذا وما قبله ان المسح عليهما
معمول به عند الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم بالمدينة وغيرها فلو كان منسوخا كما زعم الخوارج
ما عملوا به وقولهم انه خلاف القران وعسى ان يكون القران نسخه مردود بما في مسلم وغيره ان جرير بن

عبد الله البجلي بال ثم توضا ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا فقال نعم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بال ثم توضا ومسح على خفيه قال ابراهيم النخعي وكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد
نزول المائدة وفي لفظ ان جريرا قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة وكان اسلامه في سنة عشر
وقيل اول سنة احدى عشرة قال يحيى سئل مالك عن رجل توضا وضوء الصلاة ثم لبس خفيه ثم
بال ثم نزعهما ثم ردهما في رجليه ايستانف الوضوء فقال لينزع خفيه وليغسل رجليه لان
المسح عليهما بطل بنزعهما وانما يمسح على الخفين من ادخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر
الوضوء كما روى البخاري عن المغيرة كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه
فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ولابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين
وهما طاهرتان فمفهومه قول الامام واما من ادخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء
فلا يمسح على الخفين لان الحديث جعل الطهارة قبل لبسهما شرطا لجواز المسح وسئل مالك عن رجل
توضا وعليه خفاه فسهى عن المسح على الخفين حتى جف وضوءه وصلى قال ليمسح على خفيه وليعيد
الصلاة وجوبا لانه صلاها بوضوء ناقص ولا يعيد الوضوء لان الفور والموالاة انما تجب
مع القدرة والذكر والسؤال انه سهى وسئل مالك عن رجل غسل قدميه اي رجليه ثم لبس
خفيه ثم استانف الوضوء فقال لينزع خفيه ثم ليتوضا وليغسل رجليه لانه لم يلبس الخفين على طهارة كاملة

العمل في المسح على الخفين

اي صفته وما يجزئ منه مالك عن هشام بن عروة انه راى اباه يمسح على
الخفين قال هشام وكان عروة لا يزيد اذا مسح على الخفين على ان يمسح ظهورهما ولا يمسح
بطونهما لان ظهر الخف محل لوجوب المسح اتفاقا وظاهر المذهب وجوب استيعابهما فان مسح
اعلاه دون اسفله اعاد في الوقت وعكسه يعيد ابدا قال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالراي لكان
اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه
وقال المغيرة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظهر الخفين مالك انه سال ابن شهاب
عن المسح على الخفين كيف هو اي كيف صفة المسح فادخل ابن شهاب احدى يديه
تحت الخف للرجل اليمنى والاخرى اي اليد اليمنى فوقه ثم امرهما على جميع الخف حتى استوعبه
اليسرى واختلفوا اهل الرجل اليسرى كذلك او يجعل اليد اليسرى فوقها قال مالك وقول ابن شهاب
اي فعله المذكور احب ما سمعت الي في ذلك وكيف ما مسح اجزا اذا اوعب والله اعلم

ما جاء في الرعاف

مصدر رعف قال المجد كنصر ومنع وكرم وعني وسمع خرج من انفه الدم رعفا ورعافا كغراب
والرعاف ايضا الدم بعينه ويقع في نسخة سفينة والعي ولا وجود لها في النسخ العتيقة المقروءة
ويلزم عليها انه ترجم بشيء ولم يذكره وكان اصلها هامش فادخله الناسخ جهلا مالك عن نافع

ان

قف العمل في المسح على الخفين

قف ما جاء في الرعاف

ان عبد الله بن عمر كان اذا رعف بفتح العين وضمها انصرف من صلاته فتوضا اي غسل الدم
ثم رجع الى مصلاه فبنى على ما صلى ولم يتكلم جملة حالية اذ لو تكلم بلا عذر بطلت مالك انه بلغه
ان عبد الله بن عباس كان يرعف بضم العين وفتحها فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني
على ما قد صلى لان وضوءه لم ينتقض ولم يحصل منه مناف والرعاف ليس بناقض مالك عن يزيد
بتحتية قبل الزاي بن عبد الله بن قسيط بقاف ومهملتين مصغر ابن اسامة الليثي ابي عبد الله
المدني روى عن ابي هريرة وابن عمر وجمع ووثقه النسائي وابن سعد وغيرهما وروى عنه الجميع
ومات سنة اثنين وعشرين ومائة وله تسعون سنة انه راى سعيد بن المسيب رعف
وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لانها اقرب موضع الى المسجد ليغسل المنى
في اثناء الصلاة فاتى بضم الهمزة بوضوء بالفتح ما يتوضا به فتوضا اي غسل الدم ثم رجع فبنى
على ما قد صلى فافاد فعله هو وما قبله ان الرعاف ليس بناقض للوضوء وانه اذا خرج لغسله ولم يتكلم
ولم يجاوز اقرب مكان يبني على ما صلى وللمسالة قيود في الفروع

العمل في الرعاف

وهو كثير فيخرج الى غسله وقليل فيفتله باصابعه حتى يجف ويتمادى على صلاته واختضاب
الانامل قليل والكثير ان يسيل او يقطر لقوله تعالى او دما مسفوحا فيقطع صلاته ويستانفها بعد
الغسل لانه حامل نجاسة قال الباجي مالك عن عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنة بفتح المهملة
وتثقيل النون الاسلمي ابي حرملة المدني صدوق روى له مسلم واصحاب السنن مات سنة خمس واربعين
ومائة انه قال رايت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب اصابعه من الدم الذي
يخرج من انفه ثم يصلي ولا يتوضا لان وضوءه لم ينتقض مالك عن عبد الرحمن بن المجبر بضم الميم وفتح الجيم
والموحدة الثقيلة لانه سقط فانكسر فجبر واسمه ايضا عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب انه راى سالم بن
عبد الله يخرج من انفه الدم حتى تختضب اصابعه ثم يفتله بكسر التاء يحكه ثم يصلي ولا يتوضا لبقاء وضوئه
وفي موطا محمد بن الحسن اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن المجبر بن عمر بن الخطاب انه راى سالم بن عبد الله
ابن عمر يدخل اصبعه في انفه واصبعيه ثم يخرجها وفيها شيء من دم فيفتله وينفضه ثم يصلي ولا يتوضا

العمل فيمن غلبه الدم من جرح او رعاف

مالك عن هشام بن عروة ابن الزبير بن العوام عن ابيه ان المسور بكسر الميم واسكان المهملة
وفتح الواو ثم راء ابن مخرمة بفتح الميم واسكان الخاء المعجمة بن نوفل بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة
الزهري له ولابيه صحبة مات سنة اربع وستين اخبره انه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة
التي طعن فيها من ابي لؤلؤة فيروز النصراني عبد المغيرة بن شعبة قال الباجي يريد انه في
ان الصبح من الليل لان عمر طعن في صلاة الصبح وروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك ان عمر مات
من يومه الذي طعن فيه وعند مالك ان النهار من طلوع الفجر فايقظ عمر لصلاة الصبح
قال ابو عمر وقال ابن عباس لما طعن عمر احتملته انا ونفر من الانصار حتى ادخلناه منزله فلم
يزل في غشية واحدة حتى اسفر فقال رجل انكم لن تفزعوه بشيء الا بالصلاة قال فقلنا الصلاة

قف العمل في الرعاف

ابن عبد الرحمن

قف العمل فيمن غلبه الدم من جرح او رعاف

يا امير المؤمنين فمسح عينيه ثم قال اصلى الناس قلنا نعم فقال عمر نعم بفتحتين اي استيقظ وبكسر
فسكون اي نعم ما ايقظتني اليه ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة هكذا بابها ويحتمل انه على
ظاهره اي لا ينتفع بسائر الاعمال او اراد لا يحقن دمه قال الباجي وقال ابن عبد البر يحتمل انه يريد
لا كبير حظ له في الاسلام نحو لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ولا ايمان لمن لا امانة له وليس المسكين
بالطواف وهو كلام خرج على ترك عمل الصلاة لا على جحودها وقال السيوطي اخذ بظاهره من كفر
بترك الصلاة تكاسلا وهو مذهب جمع من الصحابة وقال به احمد واسحق وقال البلقيني فقط
المنذري في ترغيبه فصلى عمر وجرحه يثعب دما بمثلثة ثم عين مفتوحة قال ابن الاثير اي
يجري وقال في العين ان يتفجر مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب قال ما ترون
في من غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه وهو يصلي قال مالك قال يحيى بن سعيد
ثم قال سعيد بن المسيب ارى ان يومي براسه ايماء مخافة تلويث ثيابه بنجاسة الدم وتنجيس
موضع سجوده قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك لان الايماء اذا جاز لمن في الطين
فمن غلبه الدم اولى ولم يختلف قول مالك فيمن غلبه الرعاف واختلف قوله في الصلاة ايماء
في الطين وفيه سؤال العالم وطرحه على تلاميذه وجلسائه المسائل واصله قوله صلى الله عليه وسلم
اخبروني بشجرة الحديث

الوضوء من المذي

على الوضوء من المذي

بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء على الافصح ثم بكسر الذال وشد الياء مع الكسر ثم التخفيف
ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته وقد لا يحس بخروجه
مالك عن ابي النضر بالضاد المعجمة سالم بن ابي امية القرشي مولاهم المدني ثقة ثبت من رجال
الجميع وكان يرسل روى عن انس والسائب بن يزيد وغيرهما وعنه الليث والسفيانان ومالك
وجماعة مات سنة تسع وعشرين ومائة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر بن عثمن بن
عمرو بن سعد بن مرة القرشي التيمي كان احد وجوه قريش واشرافها جوادا ممدحا شجاعا له الجود
والشجاعة اخباره شهيرة مات بدمشق سنة اثنين وثمانين وجده معمر صحابي ابن عم
ابي قحافة والد الصديق عن سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل ام سلمة
ثقة فاضل كثير الحديث احد الفقهاء السبعة بالمدينة وعلمائها وصلحائها مات سنة اربع
ومائة وقيل سنة سبع وقيل سنة مائة وقيل قبلها سنة اربع وتسعين عن ثلاث وسبعين سنة
عن المقداد بن الاسود بن عبد يغوث الزهري تبناه وهو صغير فعرف به وهو المقداد بن
عمرو بن ثعلبة البهراني بفتح الموحدة والراء قبيلة من قضاعة ثم الكندي حالف ابوه كندة
ثم الزهري صحابي مشهور من السابقين شهد المشاهد كلها وكان فارسا يوم بدر ولم يثبت
انه شهدها فارس غيره روى عنه علي وابن مسعود وابن عباس وجماعة مات سنة ثلاث
وثلاثين اتفاقا وهو ابن سبعين سنة وفي الاسناد انقطاع سقط منه ابن عباس لان سليمن
ابن يسار لم يسمع المقداد لانه ولد سنة اربع وثلاثين بعد موت المقداد بسنة وقد اخرجه

مسلم

مسلم والنسائي من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس
ان علي بن ابي طالب امره ان يسال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله
فخرج منه المذي ماذا عليه وذكر ابو داود والنسائي وابن خزيمة ان سبب السؤال
من طريق اخرى عن علي قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري وفي
الصحيحين عن ابن الحنفية عن علي فامرت المقداد ان يساله وكذا لمسلم عن ابن عباس عنه وللنسائي ان
عليا امر عمارا ان يساله ولابن حبان والاسماعيلي ان عليا قال سالت وجمع ابن حبان بان عليا
امر عمارا ان يسال المقداد ثم امر المقداد بذلك ثم سال بنفسه قال الحافظ وهو جمع جيد الا اخره
لانه مغاير لقوله قال علي فان عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا استحي ان
اساله وللبخاري فاستحييت ان اساله لمكان ابنته ولمسلم من اجل فاطمة فسال لكونه الامر بذلك
وبهذا جزم الاسماعيلي ثم النووي ويؤيده انه امر كلا من المقداد وعمار بالسؤال عبد الرزاق عن عياش
بن انس قال تذاكر علي والمقداد وعمار المذي فقال علي انني رجل مذاء فاسئلا عن ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فساله احد الرجلين وصحح ابن بشكوال ان المقداد هو الذي تولى السؤال
وعليه فنسبته الى عمار مجاز ايضا لكونه قصده لكن تولى المقداد السؤال دون عمار قال المقداد
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد ذلك احدكم فلينضح كذا ليحيى ورواه
ابن وهب والقعنبي وابن بكير فليغسل والنضح لغة الرش والغسل فرواية يحيى مجملة يفسرها رواية غيره
قال ابو عمر اي يغسل فرجه بالماء اي يتعين فيه الماء دون الاحجار لان ظاهره تعين الغسل والمعين
لا يقع الامتثال الا به قاله ابن دقيق العيد وهو مذهب مالك وقال ابن عبد البر وليس في احاديث
المذي على كثرتها ذكر الاستجمار وصححه النووي في شرح مسلم وصحح في باقي كتبه جواز الاستجمار الحاقا
له بالبول وحمل الامر بالماء على الاستحباب او على انه خرج مخرج الغالب وفيه ايضا وجوب غسله كله
عملا بالحقيقة لا محل المخرج فقط كالبول وقد رد الباجي الحاقه بالبول بانه ما يخرج
من الذكر للذة فوجب به غسل يزيد على ما يجب بالبول كالمني قال في النهاية يرد النضح بمعنى
الغسل والازالة واصله الرش ويطلق على الشرب وضبطه النووي بكسر الضاد واتفق في بعض
مجالس الحديث ان ابا حيان قراه بفتح الضاد فقال له السراج الدمنهوري ضبطه النووي بالكسر
فقال ابو حيان حق النووي ان يستفيد هذا مني وما قلته هو القياس قال الزركشي وكلام
الجوهري يشهد للنووي لكن نقل عن صاحب الجامع ان الكسر لغة وان الافصح الفتح وليتوضا
وضوءه للصلاة اي كما يتوضا اذا قام لها لا انه يجب الوضوء بمجرد خروجه كما قال به قوم
ورد عليهم الطحاوي بما رواه عن علي قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء
وفي المني الغسل فعرف انه كالبول وغيره من نواقض الوضوء لا يوجب الوضوء بمجرده قال الرافعي
وفي قوله وضوءه للصلاة قطع احتمال حمل التوضي على الوضاءة الحاصلة بغسل الفرج فان
غسل العضو الواحد قد يسمى وضوءا كما ورد ان الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر والمراد غسل
اليد وفي رواية للشيخين توضا واغسل ذكرك والمعنى واحد فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو

قال الحافظ فتعين حمله على المجاز بان بعض الرواة اطلق انه ... ما رواه صح

اولى وتقديم الوضوء على غسله لكن من يقول بنقض الوضوء بمس الذكر يشترط ان يكون ذلك بحايل
واستدل به على قبول خبر الواحد وعلى جواز الاعتماد على الظن مع القدرة على المقطوع به
وفيه نظر لان السؤال كان بحضرة علي رواه النسائي عنه فقلت لرجل جالس الى جنبي سله فساله
وقد اطبق اصحاب الاطراف والمسانيد على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو حملوه على انه لم يحضر
لاوردوه في مسند المقداد ثم لو صح ان السؤال كان في غيبة علي لم يكن دليلا على المدعى لاحتمال وجود
القراين التي تحف الخبر فترقيه عن الظن الى القطع قاله عياض وقال ابن دقيق العيد المراد بالاستدلال
على قبول خبر الواحد مع كونه خبر واحد انه صورة من الصور التي تدل وهي كثيرة تقوم الحجة بجملتها
لا بفرد معين منها وفيه جواز الاستنابة في الاستفتا وفيه ما كان عليه الصحابة من حفظ حرمة النبي
صلى الله عليه وسلم وتوقيره واستعمال الادب في ترك المواجهة بما يستحيى منه عرفا وحسن العشرة مع
الاصهار وترك ذكر ما يتعلق بجماع المراة ونحوه بحضرة اقاربها واستدل به البخاري لمن استحيى
فامر غيره بالسؤال لان فيه جمعا بين المصلحتين استعمال الحيا وعدم التفريط في معرفة الحكم
مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم العدوي مولى عمر ثقة مخضرم روى عن مولاه وابي بكر
وعثمان ومعاذ وغيرهم وعنه ابنه ونافع والقاسم بن محمد وروى ابن منده عن عبد الرحمن ابن زيد
ابن اسلم عن ابيه عن جده انه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم سفرتين قال في الاصابة والمعروف
ان عمر اشتراه اسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن اسحق وغيره قال ابنه زيد مات اسلم
وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة وصلى عليه مروان بن الحكم **ان عمر بن الخطاب قال اني لاجده يتحدر**
مني مثل الخريزة بخاء معجمة ثم راء فتحتية فزاي منقوطة تصغير خرزة بفتحتين الجوهرة وفي
روايته مثل الجمانة بضم الجيم وهي اللؤلؤة **فاذا وجد احدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضا وضوءه للصلاة**
قال الباجي يريد اذا وجده على غير هذا الوجه ويحتمل انه خصهم بهذا الكلام وان كان هو غير داخل فيه
اذا كان خروجه منه على غير وجه اللذة ويحتمل انه امرهم وحكمه حكمهم وقال ابن عبد البر روي ابن عمر قال اني
لاجده يتحدر مني مثل الجمان فما التفت اليه ولا ابالي وهذا يدل على انه كان استنكحه ذلك **يعني المذي**
بيان للضمير في قوله اني لاجده **مالك عن زيد بن اسلم عن جندب** بضم الجيم وسكون النون وفتح
الدال وتضم مولى عبد الله بن عياش بتحتية ومعجمة ابن ابي ربيعة المخزومي قال ابن الحذاء لم يذكره البخاري
انه قال سالت عبد الله بن عمر عن المذي فقال اذا وجدته فاغسل فرجك وتوضا وضوءك للصلاة
واستدل بهذا كالحديث على وجوب الوضوء على من به سلس المذي للامر بالوضوء ولم قال كذا بهذه الصيغة
المبالغة الدالة على الكثرة وتعقبه ابن دقيق العيد بان الكثرة هنا ناشية عن غلبة الشهوة
مع صحة الجسد بخلاف صاحب السلس فانه ينشا عن علة في الجسد وقال ابن عبد البر عن المغيرة
ابن عبد الرحمن كان يخرج مني المذي وربما توضات المرتين والثلاث فجئت القاسم بن محمد فقال
انما ذلك من الشيطان فاله عنه فلهوت عنه فانقطع مني قال في ترجم مالك اثر هذا الباب

الرخصة في ترك الوضوء من المذي

على
ففي الرخصة في ترك الوضوء من المذي

اي الخارج

4

الخارج من فساد وعلة فلا وضوء فيه عند مالك وعلماء بلده لان ما لا ينقطع لا يجب الوضوء منه
مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري **عن سعيد بن المسيب انه** اي يحيى **سمعه** اي سعيدا **ورجل**
يساله فقال الرجل **اني لاجد البلل وانا اصلي افانصرف** اقطع صلاتي **فقال له سعيد**
لو سال على فخذي ما انصرفت حتى اقضي صلاتي لان مذهبه ان البلل لا يبطل الوضوء
في الصلاة وان قطر وسال وحمله مالك على سلس المذي قال الباجي وقال ابو عمر معناه
ان كثرة المذي ومحسه في البدن والثوب لا يمنع المصلي اتمام صلاته وان كان يؤمر بغسل
الفاحش قبل دخوله في الصلاة ومحمد في رواية ابن القاسم عن مالك في هذا الحديث قال يحيى
ابن سعيد واخبرني من كان عند سعيد انه قال للرجل فاذا انصرفت الى اهلك فاغسل
ثوبك قال يحيى واما انا فلم اسمعه منه وهذه الرواية توضح ما ذكرنا ومذهبنا ان كل
ما خرج من مني او مذي او بول على وجه السلس لا ينقض الطهارة خلافا لابي حنيفة والشافعي
قالوا يتوضا لكل صلاة وان لم ينقطع كما يصلي بالبول ونحوه لا ينقطع فكذلك يتوضا
انتهى واستدل لهم بان الشارع امر بالوضوء من المذي ولم يستفصل فدل على عموم الحكم
مالك عن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفوقيه **ابن زييد** بضم الزاي ومثناة
تحت مصغر زبيد او زياد الكندي وثقه العجلي وغيره وروى عن سليمان بن يسار وغير واحد من اهله
وعنه مالك وعبد العزيز بن ابي سلمة قال ابن الحذاء هو ابن اخي كثير بن الصلت وولي الصلت هذا اقضا
المدينة **انه قال سالت سليمان بن يسار عن البلل اجده فقال انضح ما تحت ثوبك** اي ازارك او سراويلك
بالماء واله عنه امر من لهى يلهى كرضي يرضى اي اشتغل عنه بغيره دفعا للوسواس وقد قال صلى الله
عليه وسلم اذا توضات فانتضح رواه ابن ماجة عن ابي هريرة اي لدفع الوسوسة حتى اذا احس
ببلل قدر انه بقية الما لئلا يشوش الشيطان فكره ويتسلط عليه بالوسوسة وروى احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجة وصححه الحاكم عن سفيان مرسلا كان صلى الله عليه وسلم اذا توضا اخذ كفا
من ما فنضح به فرجه قيل كان يفعله لدفع الوسوسة وقد اخذ منها تعليما للامة او ليرتد
البول فان الماء البارد يقطعه والنضح الرش والغسل قال الغزالي وبه يعرف ان الوسوسة
تدل على قلة الفقه انتهى

الوضوء من مس الفرج

اي وجوبه وقال به عمر وابنه والبراء وجابر وجماعة من الصحابة والتابعين
وعليه الايمة الثلاثة ولم يره ذلك علي وعمار وغيرهما من الصحابة وغيرهم وعليه
ابو حنيفة لحديث طلق بن علي انه قال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره
بعد ما يتوضا فقال وهل هو الا بضعة منك واجيب بانه منسوخ بحديث بسرة لانها
اسلمت عام الفتح وطلق قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني المسجد ثم رجع الى قومه
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني قاضيها من الثقات
مات سنة خمس وثلاثين ومائة بالمدينة وهو ابن سبعين سنة وصحف يحيى بن محمد فقال

على
ففي الوضوء من مس الفرج

عن محمد بن عمرو وقال ابن عبد البر هو خطأ منه بلا شك وليس الحديث لمحمد عند احد من اهل الحديث
ولا رواه بوجه من الوجوه وقد حدث به ابن وضاح على الصحة فقال عن عروة انه سمع عروة ابن الزبير
يقول دخلت على مروان ابن الحكم بن ابي العاصي بن امية الاموي المدني لا تثبت له صحبة
ولي الخلافة في آخر سنة اربع وستين ومات في رمضان سنة خمس وله ثلاث او احدى وستون
فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت هذا
قال ابن عبد البر هذا ما يعرفه لمن له العلم والفضل دليل على ان الجهل ببعض العلوم ما لا نقيصة
على العالم اذا كان عالما بالسنن لان الاحاطة بجميع العلوم ما لا سبيل اليها فقال مروان ابن
الحكم اخبرتني بسرة بضم الموحدة وسكون السين المهملة بنت صفوان بن نوفل بن اسد بن عبد
العزى الاسدية صحابية لها سابقة وهجرة عاشت الى خلافة معوية انها سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره بلا حائل ببطن الكف لحديث من افضى بيده الى فرجه
ليس دونه حجاب والافضا لغة المس ببطن الكف فليتوضأ وفي رواية الترمذي فلا يصلي حتى
يتوضأ اي لاستعمال وضوئه وهو نص في موضع النزاع وقد رواه ايضا الشافعي واحمد واصحاب
السنن وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم الثلاثة في صحاحهم وصحح احمد وابن معين والترمذي
والحاكم والدارقطني والبيهقي والحازمي بانه حديث صحيح وهو على شرط البخاري بكل حال وان كان
المخالف يقول انه من رواية مروان ولا صحبة له ولا كان من التابعين باحسان نعم قال الحافظ — فان ثبتت
في مقدمة فتح الباري يقال له رؤية فان ثبتت فلا يعرج على من تكلم فيه وقال الافقد قال عروة كان
مروان لا يتهم في الحديث وقد روى عنه سهل بن سعد الصحابي اعتمادا على صدقه وانما نقموا
عليه انه رمى طلحة بن عبيد يوم الجمل بسهم فقتله ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى
فاما قتل طلحة فكان متأولا كما قرره الاسماعيلي وغيره واما بعد ذلك فانما حمل عنه سهل
وعروة وعلي بن الحسين وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وهؤلاء اخرج البخاري احاديثهم
عنه في صحيحه لما كان اميرا عندهم بالمدينة قبل ان يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا
وقد اعتمد مالك على حديثه والباقون سوى مسلم انتهى وكان ابن حنبل يصحح حديث بسرة
هذا ويعتمد به وقال ابن معين لولا رواه مالك لقلت لا يصح في مس الذكر شيء وذكر احمد حديث
ام حبيبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ وقال هو حسن
وقال غيره فيه انقطاع لان مكحولا رواه عن عنبسة ولم يسمع منه وصحح ابن السكن حديث ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افضى بيده الى فرجه ليس دونه حجاب فقد وجب عليه الوضوء
ولا يعارض هذا حديث طلق اما لانه بفرض صحته منسوخ كما مر واما لانه محمول على المس بحائل
كما هو المناسب لحال الصحابة وان كان خلاف الاصل وزعم الحنفية ان مس الذكر في
حديث بسرة كناية عما يخرج منه قالوا وهو من اسرار البلاغة يكنى بالشيء ويرمز اليه بذكر
ما هو من روادفه فلما كان مس الذكر غالبا يرادف خروج الحدث منه ويلازمه عبر به عنه
كما عبر بالمجيء من الغائط عما قصد الغائط لاجله وهذا من تاويلاتهم البعيدة وقالوا ايضا

ان خبر

ان خبر الواحد لا يعمل به فيما تعم به البلوى ومثلوا بهذا الحديث لان ما تعم به البلوى
يكثر السؤال عنه فيقتضي العادة بنقله تواترا لتوفر الدواعي على نقله فلا يعمل بخبر الآحاد فيه
وتعقب بانا لا نسلم قضاء العادة بذلك وبان الحديث متواتر رواه تسعة عشر صحابيا نقله
ابن الرفعة عن القاضي ابي الطيب وقد عده السيوطي في الاحاديث المتواترة والله اعلم
مالك عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص الزهري ابي محمد المدني روى عن ابيه وعميه
عامر ومصعب وانس وغيرهم وعنه ابن جريج وابن عيينة ومالك وصالح بن كيسان وثقه ابن معين
وقال غيره ثقة حجة روى له الخمسة مات سنة اربع وثلاثين ومائة عن عمه مصعب بن سعد بن
ابي وقاص مالك الزهري ابي زرارة المدني ثقة روى له الجميع مات سنة ثلاث ومائة
انه قال كنت امسك المصحف اي اخذه على سعد بن ابي وقاص يعني اباه اي لاجله حال قراءته
غيبا او نظرا فاحتككت اي تحت ازاري فقال سعد لعلك مسست بكسر السين الاولى
افصح من فتحها اي لمست بكفك ذكرك بلا حائل قال مصعب فقلت نعم قال سعد قم فتوضأ
فقمت فتوضأت ثم رجعت فدل ذلك على عمل سعد وهو احد العشرة بحديث النقض بمس الذكر
واحتمال ارادة الوضوء اللغوي وهو غسل اليد دفعا للشبهة ملاقاة النجاسة ممنوع
ومنشؤه انه خلاف المتبادر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس احدكم
ذكره فقد وجب عليه الوضوء وقد رواه البزار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء ورواه
البزار عن عائشة مرفوعا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال رأيت ابي عبد الله
بن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت له يا ابة اما يجزيك بفتح اليا يكفيك الغسل
من الوضوء اي عنه او بدله فان الغسل وضوء وزيادة كما ورد في رفع صغير الحدث وكبيره قال
بلى يجزي ولكني احيانا امس ذكري سهوا او عمدا لذلك ونحوه فاتوضأ لمسه الناقض
لا لان الغسل لا يجزي عنه قال الباجي انما سأل سالم اباه لانه رآه توضأ بعد غسل افتتحه
بالوضوء ولا يصح ان ينكر عليه الوضوء مع الغسل لانه يستحب الوضوء معه مالك عن نافع عن سالم
بن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرأيته بعد ان طلعت الشمس توضأ ثم صلى
يعني وقد كان صلى الصبح قال سالم فقلت له ان هذه لصلاة ما كنت تصليها قال اني بعد
ان توضأت لصلاة الصبح مسست فرجي ثم نسيت ان اتوضأ فصليت الصبح بذلك
الوضوء الحاصل بعده مس الفرج واستمر نسياني لهذا الوقت فتذكرت فتوضأت وعدت
لصلاتي اي اعدت الصبح لبطلانها بمس الفرج بعد الوضوء واعلم ان حديث الوضوء من مس
الفرج متواتر اخرجه اصحاب السنن عن بسرة وابن ماجه عن جابر وام حبيبة والحاكم عن سعد وابي
هريرة وام سلمة واحمد عن زيد بن خالد الجهني وابن عمرو والبزار عن ابن عمر وعائشة والبيهقي
عن ابن عباس واروى بنت انيس وذكره ابن منده عن ابي بن انس وقبيصة ومعوية بن حيدة والنعمان
ابن بشير واصحها كما قال البخاري حديث بسرة

الوضوء من قبلة الرجل امرأته

قف على الوضوء من قبلة الرجل امرأته

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر أنه كان يقول قبلة الرجل امرأته
وجسها بيده بلا حائل من الملامسة التي قال الله تعالى فيها {أو لامستم النساء} فمن قبل امرأته
أو جسها بيده فعليه الوضوء لأنه تعاطاه وبه قال ابن مسعود وجماعة من التابعين والليث
والأئمة الثلاثة وغيرهم إلا أن الشافعي لم يشترط وجود اللذة لظاهر قول ابن عمر وابن مسعود
وعموم الآية وللإجماع على وجوب الغسل على المستكرهة والنائمة بالتقاء الختانين وإن لم تقع لذة
واشترط مالك اللذة أو وجدها عند اللمس وهو واضح لأنه لم يأت في الملامسة إلا قولان الجماع وما
دونه ومن قال بالثاني إنما أراد ما دونه مما ليس بجماع ولم يرد اللطمة ولا قبلة الرجل ابنته رحمة ولا
اللمس بلا شهوة فلم يبق إلا ما وقعت به اللذة إذ لا خلاف أن لطم امرأته أو داوى جرحها لا وضوء
عليه فلذلك من لمس ولم يلتذ وقال ابن عباس اللمس هو الجماع ولكن الله تعالى يعفو ويكني وعنه ما أبالي
قبلت امرأتي أو شممت ريحانة وكذا روي عن عمر وقال به جماعة من التابعين وأبو حنيفة وطائفة
واحتجوا بأحاديث ضعيفة لا حجة فيها والحجة لنا أن العرب لا تعرف في الملامسة إلا اللمس باليد قال تعالى
فلمسوه بأيديهم وقال صلى الله عليه وسلم اليدان تزنيان وزناهما اللمس ومن قرأ الملامسة قرأ
أو لمستم النساء وحمله على التصريح أولى من حمله على الكناية وأما حديث الرجل
فسأله عن رجل أصاب من امرأة لا تحل له ما يصيب الرجل من امرأته إلا الجماع فقال يتوضأ وضوءا حسنا
وحديث عائشة فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتمسته فوقعت يدي على باطن قدمه وهو
يصلي دليل على أن كل لمس بلا لذة ليس من معنى الآية وقد جعل جمهور الشافعية القبلة من الملامسة
وهي بغير اليد لكن لما كانت في الأغلب باليد فمعناها التقاء البشرتين في أي عضو كان مع الشهوة فهي
الملامسة التي عنى الله تعالى ذكره أبو عمر. مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة
الرجل من إضافة المصدر لفاعله امرأته مفعوله الوضوء لأنها من معنى {أو لامستم النساء} وقيده مالك
باللذة وبأن يكون في غير الفم إلا الوداع أو رحمة. مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول من قبلة الرجل
امرأته الوضوء لأنه ملامسة وزيادة في اللامس والملموس عند مالك سواء إذا التذ من التذ منهما وللشافعي
في الملموس قولان الوضوء وتعنيه وهو قول داود لحديث عائشة السابق

العمل في غسل الجنابة

قال تعالى {وإن كنتم جنبا فاطهروا} أي اغتسلوا كما قال في النساء {ولا جنبا إلا عابري سبيل
حتى تغتسلوا} قال الشافعي في الأم فرض الله تعالى الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيئا يبدأ به قبل
شيء فكيفما جاء به المغتسل أجزأه إذا أتى بغسل جميع بدنه والاحتياط في الغسل ما روت
عائشة ثم روى حديث الباب عن مالك بسنده قال ابن عبد البر هو أحسن حديث روي في ذلك فإن لم
يتوضأ قبل الغسل ولكن عم جسده ورأسه ونواه فقد أدى ما عليه بلا خلاف لكنهم مجمعون على استحباب
الوضوء قبل الغسل بالهيئة وعوام المحدثين يتبركون بها. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
يا أم المؤمنين بنصب على أنه زوج واحدة أمهاتهم وهل هي أم المؤمنات أيضا قولان أرجحهما أن رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل أي شرع في الغسل أو أراد أن يغتسل من الجنابة أي لأجلها
فمن سببية بدأ فغسل يديه قال الحافظ يحتمل للتنظيف من مستقذر ويقويه حديث ميمونة
ويحتمل أنه الغسل المشروع عند القيام من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام
قبل أن يدخلهما في الإناء رواه الشافعي والترمذي وزاد أيضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم من رواية
أبي معاوية ولأبي داود من رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام وهي زيادة جليلة لأن بتقديم غسله
يحصل الأمن من مسه في أثناء الغسل ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة احترازا عن الوضوء اللغوي وهو غسل
اليدين وظاهره أنه يتوضأ وضوءا كاملا وهو مذهب مالك والشافعي قال الفاكهاني وهو المشهور
وقيل يؤخر غسل قدميه إلى بعد الغسل لحديث ميمونة وقيل إن كان موضعه وسخا أخر وإلا فلا وأطلق
أيضا مشروعية التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل
ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا إن التكرار في الغسل لا فضيلة فيه ورده الحافظ بأنه ورد
من طريق صحيحة أخرجها النسائي والبيهقي من طريق أبي سلمة عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الجنابة الحديث وفيه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وتعقبه الأبي أيضا
بأن إحالتها على وضوء الصلاة يقتضي التثليث ولا يلزم من أنه لا فضيلة في عمل الغسل أن لا تكون
في وضوئه ومن شيوخنا من كان يفتي سائله بالتكرار وقيل معنى التشبيه أنه يكتفي بغسلهما
في الوضوء عن إعادته وعليه فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء
تشريفا لها وليحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ليس
عليه أن يعيد غسل أعضاء الوضوء في غسله لأنه قد غسلها مع وضوئه وإنما بدأ
بتلك الأعضاء خاصة للسنة لأنه ليس في الغسل رتبة وكذا قال ابن بطال وقال الحافظ
وهو مردود فقد ذهب أبو ثور وأبو داود وجماعة إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث انتهى
وأورد ابن دقيق العيد أن الحديث يدل على أن هذه الأعضاء مغسولة عن الجنابة إذ لو كانت
للوضوء لم يصح التشبيه لعدم المغايرة وأجاب بحصول المغايرة من حيث إنه شبه الوضوء
الواقع في ابتداء غسل الجنابة بالوضوء للصلاة المعتاد المنفرد بنفسه في غير الغسل وبأن وضوء
الصلاة له صورة معنوية ذهنية فشبه هذا الفرد الواقع في الخارج بتلك الصورة المعهودة
في الذهن ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أي بأصابعه التي أدخلها في الماء أصول شعره
أي شعر رأسه لرواية حماد بن سلمة عن هشام عند البيهقي يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع بها أصول
الشعر ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك وقال القاضي عياض احتج به بعضهم على تخليل شعر
اللحية في الغسل إما لعموم قوله أصول شعره وإما بالقياس على شعر الرأس وفائدة التخليل
إيصال الماء إلى الشعر والبشرة ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء وتأنيس البشرة
لئلا يصيبها بالصب ما تتأذى به ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقا إلا إن كان الشعر ملبدا
بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله وفي رواية مسلم ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول
الشعر وللترمذي والنسائي من طريق ابن عيينة ثم يشرب شعره الماء ثم يصب

وما قبله بلفظ الماضي وهو الاصل لارادة استحضار صورة الحال للسامعين **على راسه ثلاث**
غرفات بيديه بفتح الراء جمع غرفة على المشهور في جمع القلة والاصل في مميز الثلاثة ان يكون من جموع
القلة ووقع لرواة البخاري غرف جمع كثرة اما لقيامه مقام جمع القلة او بناء على قول الكوفيين انه
جمع قلة كعشر سور ومما يحتج والتثليث خاص بالراس كما هو مدلول لفظ راسه وهو المشهور عند المالكية
قال القرطبي وحمل التثليث في هذه الرواية على رواية القاسم عن عايشة ان كل غرفة كانت في جهة
من جهات الراس **ثم يفيض** اي يسيل **الماء على جلده** اي بدنه وقد يكنى بالجلد عن البدن قاله
الرافعي واحتج به من لم يشترط الدلك لان الافاضة الاسالة وقال المازري لا حجة فيه لان افاض
بمعنى غسل فالخلاف فيه قايم **كله** اكده دلالة على انه عم جميع بدنه بالغسل بعد ما تقدم دفعا
لتوهم اطلاقه على اكثره تجوزا ففيه استحباب اكمال الوضوء قبل الغسل ولا يوخر غسل الرجلين الى فراغه
وهو ظاهر قولها كما يتوضا للصلاة وهذا هو المحفوظ في حديث عايشة من هذا الوجه ولمسلم
من رواية ابي معوية عن هشام فقال في اخره ثم افاض على ساير جسده ثم غسل رجليه وهذه الزيادة
تفرد بها ابو معوية دون اصحاب هشام قال البيهقي هي غريبة صحيحة قال الحافظ لكن لها شاهد
من رواية ابي سلمة عن عايشة بلفظ فاذا فرغ غسل رجليه رواه ابو داود فاما ان يحمل قولها
كما يتوضا للصلاة اي اكثره وهو ما سوى الرجلين او يحمل على ظاهره ويستدل برواية ابي معوية
على جواز تفريق الوضوء ويحتمل ان قوله ثم غسل رجليه اي اعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد
ان كان غسلهما في الوضوء فيوافق حديث الباب ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف
وابو داود والترمذي والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك به وتابعه ابو معوية وجرير وعلي
ابن مسهر وابن نمير ووكيع كلهم عن هشام عند مسلم قايلا وليس في حديثهم غسل الرجلين الا في حديث
ابي معوية يعني فروايته شاذة كما علم ثم الشذوذ انما هو في حديث عايشة هذا والا فهو ثابت
في حديث ميمونة في الصحيحين وجمع بينهما بانه فعل عند كل منهما ما حدثت به فبحسب اختلاف
الحال اختلف نظر العلما كما تقدم **مالك عن ابن شهاب** محمد بن مسلم **عن عروة بن الزبير**
ابن العوام كذا رواه اكثر اصحاب الزهري عنه وخالفهم ابراهيم بن سعد فرواه عنه عن القاسم بن محمد
اخرجه النسائي ورجح ابو زرعة الاول ويحتمل ان للزهري فيه شيخين فان الحديث محفوظ عن القاسم
وعن عروة من طرق اخرى **عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من انا**
زاد ابن ابي ذيب واحد من قدح وكذا في رواية سفين كلاهما عن ابن شهاب وللحاكم من رواية هشام
عن عروة من تور من شبه ولذا قال ابن التين كان هذا الانا من شبه بفتح المعجمة والموحدة **هو**
الفرق بفتحتين عند جميع الرواة وهو الصحيح الا يحيى فرواه بسكون الرا قاله الباجي وقال النووي
الفتح افصح واشهر وزعم الباجي انه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان قال الحافظ لعل مستند
الباجي قول ثعلب وغيره الفرق بالفتح من كلام العرب والمحدثون يسكنونه حكاه الازهري وقد حكى
الاسكان ابو زيد وابن دريد وغيرهما من اهل اللغة انتهى والظاهر ان قول الباجي هو الصحيح يعني
بالنسبة للرواية لكون يحيى انفرد بالاسكان دون ساير الرواة لا من حيث اللغة واما مقداره ففي رواية لمسلم

قال

قال سفيان يعني ابن عيينة الفرق ثلاثة اصع قال النووي وكذا قال الجماهير وقيل صاعان لكن
نقل ابو عبيد الاتفاق على ان الفرق ثلاثة اصع وانه ستة عشر رطلا ولعله يريد اتفاق
اللغويين والا فقد قال بعض الفقها انه ثمانية ارطال ويويد كونه ثلاثة اصع ما رواه
ابن حبان من طريق عطا عن عايشة بلفظ قدر ستة اقساط والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق
اهل اللغة واتفقوا على انه ستة عشر رطلا وحكى ابن الاثير انه بالفتح ستة عشر وبالاسكان مائة
وعشرون رطلا وهو غريب **من الجنابة** اي بسبب الجنابة وهذا الحديث اخرجه مسلم عن يحيى
وابو داود عن القعنبي كلاهما عن مالك به وتابعه ابن ابي ذيب عند البخاري وسفين بن عيينة
والليث بن سعد عند مسلم ثلاثتهم عن الزهري به بزيادة وكنت اغتسل انا وهو في الانا الواحد
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة اي بسببها **افرغ** اي صب الماء
على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه بشماله **ثم مضمض** بيمينه **واستنثر** بشماله بعد ما استنشق
بيمينه وفي رواية محمد بن الحسن مضمض واستنشق بيمينه وهما سنتان في الغسل عند مالك والشافعي
والجمهور وقال ابو حنيفة واجبتان في الغسل لا الوضوء واحمد واجبتان فيهما **ثم غسل وجهه ونضح**
اي رش الما **في عينيه** قال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على النضح في العينين احد قال وله شديد
شد فيها حمله عليها الورع قال وفي اكثر الموطات سيل مالك عن ذلك فقال ليس عليه العمل وعن
ابي هريرة مرفوعا اشربوا اعينكم من الما عند الوضوء رواه ابو يعلى وابن عدي قال الزين العراقي
سنده ضعيف بل قال ابن الصلاح وتبعه النووي لم نجد له اصلا اي يعتد به **ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده**
اليسرى مع المرفقين **ثم غسل راسه ثم اغتسل وافاض عليه الما** تفسير لاغتسل وفي رواية محمد بن الحسن
ثم غسل راسه وافاض الما على جلده **مالك انه بلغه** وبلاغاته صحيحة قال سفين اذا قال مالك بلغني
فهو اسناد قوي **ان عايشة سيلت عن غسل المراة من الجنابة فقالت لتحفن** بكسر الفا **على راسها**
ثلاث حفنات بفتح الفا مثل سجدة وسجدات والفعل كضرب وهي ملأ اليدين **من الماء ولتضغث**
بالمثلثة وفتح الغين المعجمة من باب نفع ومثله قال ابن الاثير الضغث معالجة شعر الراس باليد عند الغسل
كانها تخلط بعضه ببعض ليدخل فيه الغسول والماء **راسها بيديها** قال مالك ليداخله الما ويصل
الى بشرة الراس لان الغرض استيعاب البشرة بالغسل نقله الباجي وقال ابن عبد البر قال مالك اغتسال المراة
من الحيض كاغتسالها من الجنابة ولا تنقض راسها قال وفي قولها انكار قول من راى نقض ضفاير
راسها عند غسلها لان الذي عليها بل شعرها وايصال الما الى اصوله وقد انكرت عايشة على عبد الله
ابن عمرو بن العاصي امره النسا ان ينقضن روسهن عند الغسل وقالت ما كنت ازيد ان افرغ على راسي ثلاث
غرفات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ام سلمة يا رسول الله انقض راسي عند الغسل قال
يكفيك ان تصبي على راسك ثلاث غرفات والله اعلم

واجب الغسل اذا التقى الختانان

المراد بهذه التثنية ختان الرجل وهو قطع جلدة كمرته وخفاض المراة

قف على واجب الغسل اذا التقى الختانان

وهو قطع جليدة في اعلا فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وانما
ثنيا بلفظ واحد تغليبا وله نظائر وقاعدته رد الاثقل الى الاخف والادنى الى الاعلى مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان اي موضع القطع من الذكر الختان اي موضعه من فرج
الانثى وهو مشاكلة لانه انما يسمى خفاضا لغة كقوله صلى الله عليه وسلم احفضي فقد وجب الغسل
وان لم ينزل والمراد بالمس والالتقا في خبر اذا التقى المجاوزة لرواية الترمذي بلفظ اذا جاوزه
وليس المراد حقيقة المس لانه لا يتصور عند غيبة الحشفة فلو وقع مس بلا ايلاج لم يجب الغسل
بالاجماع وصدر الامام بهذا الخبر اشارة لدفع ما رواه زيد بن خالد الجهني انه سال عثمن اذا
جامع الرجل فلم يمن قال عثمن يتوضا للصلاة ويغسل ذكره سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال زيد فسالت عن ذلك عليا والزبير وطلحة وابي بن كعب فامروه بذلك رواه الشيخان واللفظ
للبخاري وللاسماعيلي قالوا بمثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام احمد حديث
معلول لانه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف هذا الحديث وقال علي بن المديني انه شاذ
قال ابن عبد البر ومحال ان يسمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم اسقاط الغسل من التقاء الختانين
ثم يفتوا بخلافه واجاب الحافظ وغيره بان الحديث ثابت من جهة اتصال سنده وحفظ رواته
وليس هو فردا ولا يقدح فيه افتاؤهم بخلافه لانه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا اليه فكم
من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية وذهب الجمهور الى نسخه بحديث
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل
رواه الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة وبحديث عائشة نحوه مرفوعا في مسلم وغيره
وروى احمد والشافعي والنسائي وابن ماجة والترمذي نحوه وقال حسن صحيح وابن حبان وصححه
عن عائشة مرفوعا اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وبما رواه احمد وابو داود وغيرهما
عن سهل بن سعد حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد صححه ابن خزيمة وابن
حبان وغيرهما قال الحافظ على ان حديث الغسل وان لم ينزل ارجح لانه بالمنطوق من حديث
الماء من الماء لانه بالمفهوم او بالمنطوق ايضا لكن ذاك اصرح منه وروى ابن ابي شيبة وغيره عن ابن عباس
انه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع وهو تاويل يجمع
بين الحديثين من غير تعارض انتهى ونحوه قول ابن عبد البر حديث الماء من الماء لا حجة فيه لانه
لا يدفع ان يكون الماء من التقاء الختانين ولا خلاف ان الماء من الماء وقال ابن عباس انما الماء
من الماء في الاحتلام يريد انه لا يجب في الاحتلام على من راى انه يجامع ولم ينزل غسل وهذا
لا خلاف فيه انتهى وفيه عنده وقفة ففي مسلم عن ابي سعيد خرجت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الاثنين الى قبا حتى اذا كنا في بني سالم وقف صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ
به فخرج يجر ازاره فقال صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارايت الرجل

يعجل

يعجل عن امراته ولم يمن ماذا عليه فقال صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء ومعلوم ان صورة السبب
قطعية الدخول وقد اجاب الحديث باداة الحصر جوابا عن سؤال من اولج ولم يمن فلا يصح قولهما انه
لا يدفع كونه من التقاء الختانين وهو ايضا مما يمكن حمله على رؤيا المنام فالصواب انه منسوخ
ولذا اعقب مسلم هذا الحديث بما رواه عن العلاء بن الشخير قال كان صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه
بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا والله اعلم مالك عن ابي النضر بالنون والضاد المعجمة سالم
ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين عن ابي سلمة اسمعيل وعبد الله او اسمه كنيته ابن عبد الرحمن
ابن عوف انه قال سالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت
هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة فكانه لا قالت مثلك مثل الفروج قال المجد كتنور ويضم كسبوح
فرخ الدجاج يسمع الديكة بزنة عنبة جمع ديك ويجمع ايضا على ديوك ذكر الدجاج تصرخ بضم الراء
فيصرخ معها قال ابن عبد البر عاتبته بهذا الكلام لانه قلد فيه من لا علم له به لانها كانت اعلم
به لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان ابو سلمة لا يغتسل من التقاء الختانين لروايته
عن ابي سعيد حديث الماء من الماء فلذلك نفرته عنده وقال الباجي يحتمل انه كان في زمن الصبا قبل
البلوغ يسال عن مسائل الجماع وهو لا يعرفها الا بالسماع كالفروج يصرخ لسماع الديكة وان
لم يبلغ حد الصراخ ويحتمل انه لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم لكنه يسمع الرجال يتكلمون فيتكلم
معهم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وهذا رواه الامام احمد والترمذي من وجه
اخر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ واخرجه الطبراني في الكبير عن ابي امامة
وعن رافع بن خديج والشيرازي في الالقاب عن معاذ بن جبل كلهم مرفوعا به مالك عن يحيى بن سعيد
ابن قيس الانصاري ولقيس صحبة عن سعيد بن المسيب بن حزن التابعي الكبير ولابيه وجده صحبة
ان ابا موسى عبد الله بن قيس الاشعري الصحابي المشهور اتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لها لقد شق علي صعب اختلاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في امر اني لاعظم امر كبر
ان استقبلك به او اجهك به لكونه مما يستحيا من ذكره للنسا فقالت ما هو فانه لا حيا في الدين
ثم انسته بقولها ما كنت سائلا عنه امك فسلني عنه زادت في مسلم فانما انا امك فقال
ابو موسى الرجل يصيب اهله يجامع حليلته ثم يكسل ولا ينزل بضم اليا وكسر السين من اكسل وبفتح
اليا والسين من كسل من باب فرح قال ابن الاثير اكسل الرجل اذا جامع ثم ادركه فتور فلم ينزل ومعناه
صار ذا كسل وفي كتاب العين كسل الفحل اذا فتر عن الضراب وفي القاموس الكسل التثاقل عن
الشيء والفتور فيه كسل كفرح الى ان قال واكسل الامر فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد
وجب الغسل قال ابن عبد البر هذا وان لم ترفعه ظاهرا يدخل في المرفوع بالمعنى والنظر لانه محال
ان ترى عائشة نفسها في رايها حجة على الصحابة المختلفين فيه ومحال ان يسلم ابو موسى لها
قولها من رايها وقد خالفها صحابة براييهم وكل واحد ليس بحجة على صاحبه في الراي فلم يبق
الا ان ابا موسى علم ما احتجت به كان عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو موسى الاشعري لا اسال
عن هذا احدا بعدك ابدا وتقدم انه ورد عنها مرفوعا بهذا اللفظ في الترمذي واحمد واخرجه مسلم

عن أبي موسى قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصار لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء وقال المهاجرون بل إذا خالط فقد وجب الغسل قال أبو موسى فأنا أشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت لها يا أماه أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك فقالت لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك قلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وأخرج أيضا من رواية أم كلثوم عن عائشة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال صلى الله عليه وسلم إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري المدني مولى عثمان بن عفان صدوق روى له مسلم والنسائي أن محمود بن لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة بن عقبة بن رافع الأنصاري الأوسي الأشهلي أبا نعيم المدني صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة مات سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع وله تسع وتسعون سأل زيد بن ثابت أحد كتاب الوحي عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد إن أبي بن كعب نزع بزاي أي أقلع ورجع عن ذلك قبل أن يموت وفي رجوعه دليل على أنه صح عنده أنه منسوخ ولولا ذلك لما رجع عنه قال ابن عبد البر وقد روي أن أبيا روى الأمر بالاغتسال عن المصطفى وروى ابن أبي شيبة والطبراني بإسناد حسن عن رفاعة بن رافع قال كنت عند عمر فقيل له إن زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد بأنه لا غسل على من يجامع ولم ينزل فقال عمر علي به فأتي به فقال يا عدو نفسه أو بلغ من أمرك أن تفتي برأيك فقال ما فعلت يا أمير المؤمنين وإنما حدثني عمومتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أي عمومتك قال أبي بن كعب وأبو أيوب ورفاعة فالتفت عمر إلي وقال ما تقول قلت كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع عمر الناس فاتفقوا على أن الماء لا يكون إلا من الماء إلا علي ومعاذ فقالا إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر قد اختلفتم وأنتم أهل بدر فقال علي لعمر سل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إلى حفصة فقالت لا أعلم فأرسل إلى عائشة فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فتحطم عمر أي تغيظ وقال لا أوتى بأحد فعله ولم يغتسل إلا أنهكته عقوبة فلعل إفتاء زيد لمحمود بن لبيد بقوله يغتسل كان بعد هذه القصة إلا أنه يشكل عليها ما صح عن أبي بن كعب أن الماء من الماء رخصة كان رخص بها النبي صلى الله عليه وسلم أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال إلا أن يقال لم يكن حاضرا مع الناس الذين جمعهم عمر أو كان حاضرا ونسي أو على زيد لأنه سمع منه الرخصة ولم يسمع منه النسخ فأراد أن يستوثق من النسخ لعلمه بأن عمر يبحث عن ذلك ويستثبته والله أعلم مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ومر أن أربعة من الصحابة رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وذكر الشافعي أن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق حقيقة على الجماع وإن لم ينزل فإن كل من خوطب بأن فلانا أجنب من فلانة عقل أنه أصابها وإن لم

ينزل

ينزل قال ولا خلاف أن الزنا الذي يجب به الحد هو الجماع وإن لم ينزل وقال الطحاوي أجمع المهاجرون والخلفاء الأربعة على أن ما أوجب الجلد والرجم أوجب الغسل وعليه عامة الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء الأمصار وقال ابن العربي إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم إلا داود ولا عبرة بخلافه وتعقب بقول الخطابي قال بنفيه جماعة من الصحابة فسمى بعضهم قال ومن التابعين الأعمش انتهى وثبت ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن في سنن أبي داود بإسناد صحيح وعن هشام بن عروة رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح وروي أيضا عن عطاء لا تطيب نفسي إذا لم أنزل حتى أغتسل من أجل اختلاف الناس لأخذ بالعروة الوثقى وقال الشافعي حديث إنما الماء من الماء ثابت لكنه منسوخ وخالفنا بعض الحجازيين فقالوا لا يجب حتى ينزل انتهى فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على إيجاب الغسل وهو الصواب والله أعلم

وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم

قف
وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل

بفتح أوله والعين من باب فرح أي يأكل الطعام وهو يقع على كل ما يساغ حتى الماء وذوق الشيء وفي التنزيل ومن لم يطعمه فإنه مني وقال صلى الله عليه وسلم في زمزم إنها طعام طعم أي يشبع منه الإنسان والطعم بالضم الطعام قال الشاعر وأن تزعي مرعيا لك بالطعم أي بالطعام وفي التهذيب الطعم بالضم الحب الذي يلقى للطير وإذا أطلق أهل الحجاز لفظ الطعام عنوا به البر خاصة وفي العرف الطعام اسم لما يؤكل كالشراب لما يشرب مالك عن عبد الله بن دينار هكذا اتفق عليه رواة الموطأ ورواه مالك خارج الموطأ عن نافع بدل ابن دينار قال أبو علي الجياني والحديث محفوظ لمالك عنهما جميعا وقال ابن عبد البر الحديث لمالك عنهما لكن المحفوظ عن ابن دينار وحديث نافع غريب وتعقبه الحافظ بأنه رواه عن مالك عن نافع خمسة أو ستة فلا غرابة وإن ساقه الدارقطني في غرائب مالك فمراده ما رواه خارج الموطأ ففي غرابة خاصة بالنسبة للموطأ نعم رواية الموطأ أشهر عن عبد الله بن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتضاه أنه من مسند ابن عمر كما هو عند أكثر الرواة ورواه أبو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر وقد بين النسائي سبب ذلك من طريق ابن عون عن نافع قال أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال ليتوضأ وليرقد وعلى هذا فالضمير في قوله أنه تصيبه لابن عمر جنابة من الليل أي في الليل كقوله تعالى من يوم الجمعة أي فيه ويحتمل أنها لابتداء الغاية في الزمان أي ابتداء إصابة الجنابة الليل كما قيل في قوله تعالى من أول يوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ يحتمل أن يكون ابن عمر كان حاضرا فوجه الخطاب إليه ويحتمل أنه الخطاب لعمر في غيبة ابنه جواب استفتائه ولكن يرجع إلى ابنه لأن الاستفتاء إنما هو لأجل ابنه واغسل ذكرك أي اجمع بينهما فالواو لا ترتب وفي رواية أبي نوح عن مالك اغسل ذكرك

ثم توضأ ولذا قال أبو عمر هذا من التقديم والتأخير أراد اغسل ذكرك وتوضأ وكذا روي من طريق
بتقديم غسله على الوضوء قال الحافظ وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال يجوز تقديم الوضوء
على غسل الذكر لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث وإنما هو للتعبد إذ الجنابة أشد من مس الذكر وتبين
من رواية أبي نوح أن غسله مقدم على الوضوء ويمكن أن يؤخر عنه بشرط أن لا يمسه على القول بأن
مسه ينقض ثم فيه من البديع جناس التصحيف وجاء هذا الحديث بصيغة الأمر وجاء بصيغة
الشرط في البخاري من طريق جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال استفتى عمر النبي صلى الله
عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ قال ابن دقيق العيد وهو متمسك
لمن قال بوجوبه وقال ابن عبد البر ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب وهو قول مالك والشافعي
وأحمد وذهب أهل الظاهر إلى وجوبه وهو شذوذ وقال ابن العربي قال مالك والشافعي
لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ وأنكر عليه لأنهما لم يقولا بوجوبه ولا يعرف عنهما وقد نص
مالك في المجموعة على أن هذا الوضوء ليس بواجب وأجيب بأن مراده نفي الإباحة المستوية
الطرفين لا إثبات الوجوب أو أراد أنه متأكد الاستحباب بدليل أنه قابله بقول ابن حبيب
هو واجب وجوب الفرائض واستدل ابن خزيمة وأبو عوانة لعدم الوجوب بقوله صلى الله
عليه وسلم إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة وقدح في هذا الاستدلال ابن رشد وهو واضح
ثم جمهور العلماء أن الوضوء هنا الشرعي وحكمته تخفيف الحدث لا سيما على القول بجواز تفريق الغسل
فينويه به فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء وقد علله شداد بن أوس الصحابي بأنه نصف غسل الجنابة
رواه ابن أبي شيبة ورجاله ثقات وقيل حكمته أنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل إذا بل أعضاءه
وقيل ليبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه وقد روى الطبراني في الكبير بسند لا بأس
به عن ميمونة بنت سعد قالت يا رسول الله هل يأكل أحدنا وهو جنب قال لا يأكل حتى يتوضأ
قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ فإني أخشى أن يتوفى
فلا يحضره جبريل وفي الحديث أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة
واستحباب التنظيف عند النوم قال ابن الجوزي وحكمته أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريه
بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى
وأبو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة الأربعة عن مالك به مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول إذا أصاب أحدكم المرأة
جامعها من أصاب بغيته نالها ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ
وضوءه للصلاة وفي الصحيحين واللفظ لمسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم
كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام قال ابن عبد البر أردف مالك
حديث ابن عمر بقول عائشة هذا لإفادة أن الوضوء المأمور به ليس للصلاة **قلت** وإفادة
أنه مثله خلافا لمن ذهب إلى أن الوضوء المأمور به غسل الأذى وغسل ذكره ويديه وهو
التنظيف قال مالك في المجموعة ولا يبطل هذا الوضوء ببول ولا غائط ولا يبطل بشيء إلا بمعاودة

الجماع ونظمها القائل: إذا سئلت وضوءا ليس ينقضه ۞ سوى الجماع وضوء النوم للجنب
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه
إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام قال ابن عبد البر أتبعه بفعل ابن عمر أنه كان لا يغسل رجليه إعلاما
بأن هذا الوضوء ليس بواجب ولم يعجبه مالك فعل ابن عمر انتهى أو يحمل على أنه كان لعذر وقد
ذكر بعض العلماء أنه وقع في خيبر في رجليه فكان يضره غسلهما وفي فتح الباري ونقل الطحاوي
أن أبا يوسف ذهب إلى عدم الاستحباب وتمسك بما رواه أبو إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة أنه
صلى الله عليه وسلم كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء رواه أبو داود وغيره وتعقب بأن الحفاظ
قالوا إن أبا إسحاق غلط فيه وبأنه لو صح حمل على أنه ترك الوضوء لبيان الجواز لئلا يعتقد
وجوبه أو أن المعنى لا يمس ماء للغسل وقد أورد الطحاوي من الطريق المذكورة عن أبي إسحاق
ما يدل على ذلك ثم جنح الطحاوي إلى أن المراد بالوضوء التنظيف واحتج بأن ابن عمر راوي
الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما في الموطأ وأجيب بأنه
ثبت تقييد الوضوء بأنه كوضوء الصلاة من روايته ومن رواية عائشة كما تقدم فيعتمد ويحمل ترك
ابن عمر على عذر وروى البيهقي بإسناد حسن عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أجنب
فأراد أن ينام توضأ أو تيمم ويحتمل أن التيمم هنا عند عسر وجود الماء انتهى قال مالك والشافعي
ليس ذلك على الحائض لأنها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب قال مالك يأكل
الجنب بلا وضوء الباجي لأن النوم وفاة فشرع له نوع من الطهارة كالموت بخلاف الأكل الذي
يراد للحياة وقول عائشة كان صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام
توضأ وضوءه للصلاة أخرجه مسلم عن الأسود عنها أوله الباجي بأنها أرادت أنه يتوضأ للنوم
الوضوء الشرعي وللأكل غسل يديه من الأذى فلما اشتركا في اللفظ جمعت بينهما كقوله
تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة دعاء انتهى يعني لما رواه
النسائي عنها كان صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وإذا أراد أن يأكل أو
يشرب غسل يديه ثم يأكل ويشرب والله أعلم

إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى

ولم يذكر من الذكر بضم الذال وإن كان المتبادر أنه من الذكر بكسرها لأنه يصير
محتملا أن معناه لم يتكلم وليس بمراد لأن المعنى أن الجنب إذا صلى ناسيا الجنابة وجب عليه
الغسل وإعادة الصلاة وغسل ثوبه أي ما رآه فيه من النجاسة ونضح ما شك فيه مالك
عن إسماعيل بن أبي حكيم القرشي مولاهم المدني روى عن ابن المسيب وعروة والقاسم وغيرهم
وعنه مالك وابن إسحاق وثقه ابن معين والنسائي وروى له هو ومسلم وأبو داود وابن ماجه
وكان عاملا لعمر بن عبد العزيز مات سنة ثلاثين ومائة مرفوعا في الموطأ بعض أحاديث
أن عطاء بن يسار أحد الأعلام أخا سليمان وعبد الله وعبد الملك موالي ميمونة أم المؤمنين كان ثبتا وكلهم

قف على إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر

قل للفقيه وللمفيد وقد حاز الأمر الرشيد
ما قلت في متوضئ مهما تفقه أو يريد
لا ينتقضن وضوءه إلا بالإيلاج الجديد
ووضوءكم ينتقض انتهى

وقال شيخنا محمد الزرقاني
الحمد لله الحميد المنعم البر ... يا مفيد
جواب هذا وأطعمه ... جديد
وضوءه لا ينتقض إلا بالإيلاج الجديد
جوابه منه الحي ... السديد
انتهى

اخذ عنه العلم وعطا اكثرهم حديثا وسليمان افقههم والاخران قليلا الحديث وكلهم ثقة رضي
اخبره مرسل رواه الشيخان وابو داود والنسائي من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة بنحو
واخرجه ابو داود من حديث ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات
هي الصبح روى ابو داود وابن حبان عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر
فكبر ثم اومى اليهم ويعارضه ما في الصحيحين عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت
الصلاة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا ان يكبر فانصرف وفي رواية فلما
قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم فظاهره انه انصرف قبل ان يدخل في الصلاة
ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على انه اراد ان يكبر او بانهما واقعتان ابداه عياض والقرطبي
احتمالا وقال النووي انه الاظهر وجزم ابن حبان كعادته فان ثبت والا فما في الصحيحين اصح
وقال ابو عمر معنى الا انه كبر زيادة حافظ يجب قبولها ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا
مثله في رواية ابي هريرة عند الاسماعيلي فقوله في رواية الصحيحين فقال لنا مكانكم من
اطلاق القول على الفعل ويحتمل انه جمع بين الاشارة والكلام فذهب ثم رجع وعلى جلده
اثر الماء وفي حديث ابي هريرة ثم رجع فاغتسل ثم رجع الينا وراسه يقطر فكبر وفي رواية مكثنا
على هيئتنا حتى خرج الينا وراسه ينطف ماء وقد اغتسل وفي رواية فصلى بهم كما في الصحيحين
زاد الدارقطني فقال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل وفيه جواز النسيان على الانبيا في
امر العبادة للتشريع وطهارة الما المستعمل وجواز الفصل بين الاقامة والصلاة لان قوله
فكبر وقوله فصلى بهم ظاهر ان الاقامة لم تعد والظاهر انه مقيد بالضرورة وبامن خروج الوقت
وعن مالك اذا بعدت الاقامة من الاحرام تعاد وينبغي حمله على ما اذا لم يكن عذر كذا في الفتح
وقال النووي هذا محمول على قرب الزمان فان طال فلا بد من اعادة الاقامة قال ويدل على
قرب الزمان في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم مكانكم وقوله وخرج الينا وراسه يقطر
وقال ابو العباس القرطبي مذهب مالك ان التفريق ان كان لعذر ابتداء الاقامة ان طال التفريق
او لاجله قال في المدونة في المصلي بثوب نجس يقطع الصلاة ويستانف الاقامة ولذلك قال
في القهقهة وان كان لغير عذر فان طال استانف الاقامة والا بنى عليها وفيه انه لا حيا في
الدين وسبيل من غلب ان ياتي بامر موهم كان يمسك بانفه ليوهم انه رعف وفيه انه لا يتيمم قبل
الخروج من المسجد خلافا للثوري واحمد وبعض المالكية من نام في المسجد فاحتلم وجب عليه التيمم قبل
الخروج واحتج به الشافعي ومن وافقه على جواز تكبير الماموم قبل الامام لانهم لم يكبروا بعد
تكبيره الواقع بعد ما اغتسل بل اكتفوا بتكبيرهم اولا وقال علي عن مالك هذا خاص بالنبي
صلى الله عليه وسلم ودعوى ابن بطال ان الشافعي ناقض اصله في الاحتجاج بالمرسل متعقبة
بانه لا يرد المرسل مطلقا بل يحتج منه بما اعتضد وهنا كذلك لاعتضاده بحديث ابي بكرة
وفيه تخصيص ما رواه مسلم وابو داود وغيرهما عن ابي هريرة انه راى رجلا قد خرج من المسجد بعد
ان اذن المؤذن فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم بمن ليست له ضرورة فيلحق بالجنب المحدث

والراعف

والراعف والحاقن ونحوهم وكذا من يكون اماما بمسجد اخر وقد رواه الطبراني في الاوسط فصرح
برفعه وبالتخصيص فقال عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسمع النداء في مسجدي
ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق مالك عن هشام بن عروة عن زبيد بضم الزاي
ومثناتين من تحت ابن الصلت بن معدي كرب الكندي اخو كثير بن الصلت المولود في العهد النبوي
وقدم مع ابيهم على النبي صلى الله عليه وسلم فاسلموا ورجعوا الى اليمن ثم ارتدوا وقتلوا زمن الصديق
وهاجر كثير واخواه زبيد وعبد الرحمن الى المدينة فسكنوها وروى زبيد عن ابي بكر وعمر وعثمن
وغيرهم قال ابن الحذا هو قاضي المدينة زمن هشام بن عبد الملك قال الحافظ وهو بعيد والظن
قاضي المدينة ولده الصلت بن زبيد يعني شيخ مالك تقدمت روايته عنه في المذي انه قال
خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف بضم الجيم والرا وفا قال الرافعي على ثلاثة اميال من المد
من جانب الشام كذا ضبطه بضمتين الحافظ والسيوطي وغيرهما واقتصر المجد على انه بسكون الرا
وكذا المصباح فقال الجرف بضم الرا وتسكن للتخفيف ما جرفته السيول واكلته من الارض
وبالمخفف سمي ناحية قريبة من اعمال المدينة على نحو من ثلاثة اميال فنظر في ثوبه كما في
الرواية التالية فاذا هو قد احتلم اي راى في منامه رؤيا اي راى في ثوبه اثر الاحتلام وهو
المني وصلى ولم يغتسل لعدم رؤيته لذلك قبل الصلاة فقال والله ما اراني الا احتلمت وما
شعرت بفتح العين اي علمت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه
اثر الاحتلام ونضح اي رش ما لم ير فيه اذ لانه شك هل اصابه المني ام لا ومن شك في اصابة
النجاسة لثوب وجب نضحه تطييبا للنفس ومدافعة للشيطان ففيه دليل على نجاسة المني
عنده ولو لم يكن علته الا خروجه من مخرج البول والمذي والودي لكفى وقول الرافعي يحتمل
ان غسله لانه استنجى بالحجر وانه كان نظيفا ولذا نضح ما لم ير فيه شيئا مبالغة في التنظيف
بناه على مذهبه من طهارة المني وفي احتماليه بعد اذ لم يكن يشتغل بغسل شي طاهر قبل
الصلاة خصوصا وكان الوقت قد ضاق لان وقت الغاية ذكرها وقد قال واذن
او اقام بالشك ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا في الارتفاع هذا ظاهر وقال ابو عبد
الملك يريد متمكنا في غسله وفي فعله كله مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم الشامي عن
سليمن بن يسار الهلالي المدني احد الفقها السبعة ان عمر بن الخطاب غدا ذهب اول
النهار الى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت
امر الناس قال ابن عبد البر ذلك والله اعلم لاشتغاله بامورهم ليلا ونهارا عن النسا فكثر عليه
الاحتلام وقال الباجي يحتمل ذلك ويحتمل ان ذلك كان وقت الابتلا به لقطعه من المعاني
ووقته بما ذكر من ولايته فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه من الاحتلام وهو المني وهذا
صريح في دفع احتمالي الرافعي في سابقه ثم صلى بعد ان طلعت الشمس وعلمه في ارتفاعها
كما في الذي قبله مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى بالناس
الصبح فصرح في هذه الطريق بان صلاته كانت بالناس ثم غدا الى ارضه بالجرف فوجد

ومن ولي شيئا من أمر المسلمين لهان بتعاهد ضيعته وأمور دنياه وروى ابن حبيب عن مالك لا بأس
أن يطلع القاضي ضيعته ويقيم في إصلاحها اليوم ونحوه ولأنه تذكر فوجد في ثوبه احتلاما
أي أثره وهو المني فقال إنا لما أصبنا الودك بفتحتين دسم اللحم والشحم وهو ما يتحلب من ذلك ع
لانت العروق فنشأ من ذلك الاحتلام قيل إن عمر كان يطعم الوفود ويأكل معهم شيئا لا يأكله والشعير
عنده أنه لم يتغير عن حاله وأنه لم يضع لهم إلا ما كان يأكل تعليما لهم وإنكارا للسرف ويحتمل أن يكون
الناس قبل ذلك في جهد من الجدب ثم امتنع من أكل الودك والسمن ليكون حاله في القلة كالمسلمين
حتى ضر بطنه وقال لن يخفى على أكل الزيت ما دام السمن يباع بالأواقي وجعل على نفسه أن لا يأكل
سمنا حتى يأكله الناس ثم أخصب الناس فعاد فأكل السمن والودك ذكره الباجي فاغتسل وغسل
الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته أي أعادها لبطلانها وفي إعادته وحده دون من صلى خلفه
دليل على أنه لا إعادة على من صلى خلف جنب أو محدث إذا لم يعلموا وكان الإمام ناسيا فإن كان
عالما بطلت صلاتهم وقال الشافعي وابن نافع صحيحة في الوجهين إذا لم يعلموا لأنهم لم يكلفوا
علم حال الإمام ويأثم هو في العمد لا السهو وقال أبو حنيفة باطلة في الوجهين لارتباط
صلاة المأموم بصلاة الإمام قال الباجي وابن عبد البر ذكر مالك حديث عمر من أربعة طرق
ليس في شيء منها أنه صلى بالناس إلا في طريق يحيى بن سعيد وهو أحسنها إلا أني لكن هذه الطرق
الثلاثة واقعة واحدة بخلاف الرابعة فقصة أخرى وهي التي ذكرها بقوله مالك عن
هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة بفتح الموحدة والفوقية
بينهما لام ساكنة ثم مهملة تابعي ثقة روى له مسلم والأربعة مات سنة أربع ومائة وروايته
عن عبد الرحمن رؤية وعده في كبار ثقات التابعين من حيث الرواية [illegible]
قال أبو عبد الملك هذا مما عد أن مالكا وهم فيه لأن أصحاب هشام الفضل بن فضالة وحماد بن
سلمة ومعمر قالوا عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب فسقط لمالك عن أبيه
أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في أي مع ركب فيهم عمرو بن العاصي بالياء وحذفها والصحيح
بالياء وأن عمر بن الخطاب عرس بمهملات مثقلا نزل آخر الليل للاستراحة ببعض الطريق
قريبا من بعض المياه رفقا بالركب فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء يغتسل به
فركب حتى جاء الماء الذي عرس بقربه فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام ويغسل ثوبه
حتى أسفر فقال له عمرو بن العاصي أصبحت دخلت في الصباح ومعنا ثياب فدع ثوبك
يغسل بتمامه والبس ثوبا من ثيابنا فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا عمرو بن العاصي
لئن كنت بفتح تاء الخطاب تجد ثيابا أفكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها أي ما لكانت
سنة طريقة أتبع فيها فيشق على الناس الذين لا يجدون ثيابا قال الباجي قول عمر
ذلك لعلمه بمكانه من قلوب المسلمين والاقتداء بقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين من بعدي فخشي التضييق على من ليس له إلا ثوب واحد بل أغسل ما رأيت
وأنضح ما لم أر أي أرشه وهو عند العلماء طهر لما شك فيه كأنه دفع للوسوسة وأباه بعضهم

وقال

وقال لا يزيده النضح إلا انتشارا قاله ابن عبد البر وقال الباجي مقتضاه وجوب النضح
لأنه لا يشتغل عن الصلاة بالناس مع ضيق الوقت إلا بأمر واجب مانع للصلاة وقال أبو حنيفة
والشافعي لا ينضح بالشك وهو على طهارته قال مالك في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام
ولا يدري متى كان ولا يذكر شيئا رأى في منامه قال ليغتسل من أحدث أقرب أي آخر نوم نامه
فإن كان صلى بعد ذلك النوم الآخر فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم لا ما صلاه قبل النوم
الآخر فلا إعادة لأنه شك طرأ بعد كمال الصلاة وبراءة الذمة منها فلا يؤثر فيها الحدث
بعد تيقن سلامة العبادة وعلل ذلك أي عدم إعادة ما صلاه قبل آخر نوم بقوله
من أجل أن الرجل ربما احتلم رأى أنه يجامع ولا يرى شيئا أي منيا ويرى المني في ثوبه
ولا يحتلم لا يرى أنه جامع فإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وجوبا وذلك
أن عمر أعاد ما كان صلى لآخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله ولا فرق بين أن يكون
لا ينام إلا في ذلك الثوب الذي رأى فيه المني أو كان ينام فيه وفي بعض الأوقات
لأن الذي ينام فيه أبدا يتيقن أن ما صلى بعد آخر نومة على حدث وشك فيما قبل ذلك
وكذلك حال ما نام فيه مرة وفي غيره أخرى قاله الباجي والله أعلم

غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن أم سليم كذا لرواة الموطأ وإلا ابن أبي أويس عن
أم سليم وكل من رواه عن مالك لم يذكر فيه عائشة إلا ابن نافع وابن أبي الوزير فروياه عن
مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أم سليم أخرجه ابن عبد البر وقال تابعهما معن
وعبد الملك بن الماجشون وحباب بن جبلة وتابع يحيى ابن شهاب على ذكر عائشة عن عروة
عن عائشة وقد أخرجه مسلم وأبو داود من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة
أن أم سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم من رواية إسحاق بن أبي طلحة عن
أنس قال جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده يا رسول الله
المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل ولأحمد من حديث أم سليم أنها قالت يا رسول الله
إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم فلتغتسل إذا رأت الماء في تاليه وعند ابن أبي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال
هل تجد بللا قالت لعله قال فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلن فضحتنا عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت ما كنت لأنتهي حتى أعلم في حل أنا أم في حرام وفيه وجوب الغسل على المرأة بالإنزال
في المنام ونفى ابن بطال الخلاف فيه لكن رواه ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي وإسناده جيد
فيندفع استبعاد النووي صحته عنه وكأن أم سليم لم تسمع حديث الماء من الماء أو سمعته وتوهمت
خروج المرأة لندور بروز الماء منها وروى أحمد عنها فقلت يا رسول الله وهل للمرأة ماء فقال هن
شقائق الرجال قال الرافعي أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق فقالت لها عائشة أف لك قال عياض

ابن الخطاب

وقف على غسل المرأة إذا رأت المنام مثل ما يرى الرجل

من ذلك صح

اي استحقار او هي كلمة تستعمل في الاستقذار والاحتقار وقيل التضجر والكراهة قال الباجي وهي هنا
بمعنى الانكار قال ابن العراقي ولا مانع من انها على بابها اي انها تضجرت من ذكر ذكر امثله واستقذرت
ذكره بحضرة الرجال قال عياض واصل الاف وسخ الاظفار وقيل وسخ الاذن وهو بضم الهمزة وكسر الفا وضمها ذكره
وفتحها بالتنوين وتركه وهذه ستة وافه بالها واف بكسر الهمزة وفتح الفا واف بضمها وسكون الفا
واُفي بضم الهمزة والقصر قال السيوطي وفيه نحو بضع لغة حكاها ابو حيان وغيره ومثل هذا اخي
رواية اسحق عن انس عند مسلم ولده عن قتادة عن انس فقالت ام سلمة واستحييت هل يكون هذا وله
عن ام سلمة فقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المراة فقالت تربت يداك فبما يشبهها ولدها وجمع عياض
باحتمال ان عايشة وام سلمة كلتاهما انكرتا على ام سليم واجابت كل واحدة منهما بما اجابها وان كان
اهل الحديث يقولون الصحيح هنا ام سلمة لا عايشة وهو جمع حسن كما في الفتح وهل ترى ذلك
بكسر الكاف المراة قال الولي العراقي انكرت عليها بعد جواب المصطفى لها لانه لا يلزم من ذكر حكم
الشي تحققه ووقوعه فالفقها يذكرون الصور الممكنة ليعرفوا احكامها وان لم تقع بل قد يصورون
المستحيل للتشحيذ الاذهان انتهى وقال ابن عبد البر فيه دليل على انه ليس كل النسا يحتلمن ولهذا
انكرت عايشة وام سلمة ذلك قال وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال الا ان ذلك في النسا
اوجد واكثر وعكس ذلك ابن بطال فقال فيه دليل على ان كل النسا يحتلمن قال الحافظ والظاهر ان مراده
الجواز لا الوقوع اي فيهن قابلية ذلك قال السيوطي واي مانع ان يكون ذلك خصوصية لازواجه
صلى الله عليه وسلم انهن لا يحتلمن كما ان من خصايص الانبيا انهم لا يحتلمون لانه من الشيطان فلم يسلط
عليهم وكذا لا يسلط على ازواجه تكريما له قلت المانع من ذلك ان الخصايص لا تثبت بالاحتمال وهو
لغيره لم يثبت ذلك للانبيا الا بالدليل وقد قال الحافظ ولي الدين العراقي يجب نفي بعض اصحابنا
في الدرس فمنع وقوعه من ازواجه صلى الله عليه وسلم لانهن لا يطلعن غيره لا يقظة ولا مناما
والشيطان لا يتمثل به وفيه نظر لانهن قد يحتلمن من غير رؤية كما يقع لكثير من الناس او يكون بسبب
ذلك شبعا او غيره والذي منعه بعض العلما هو وقوع الاحتلام من الانبيا عليهم الصلاة والسلام
انتهى ولمسلم عن انس فقالت عايشة يا ام سليم فضحت النسا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
تربت يمينك فقال صلى الله عليه وسلم بل انت تربت يمينك قال النووي في هذه اللفظة خلاف كثير
منتشر جدا للسلف والخلف من الطوايف كلها والاصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناها ان اصلها
افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها فيقولون تربت يداك وقاتله
الله ما افصحه ولا ام له ولا اب له وثكلته امه وويل امه وما اشبه هذا عند انكار الشي والزجر عنه او الذم ويلام
عليه او استعظامه او الحث عليه او الاعجاب به وقال عياض هذا اللفظ وما اشبهه يجري على السنة
العرب من غير قصد للدعا وقد قال البديع في رسالته قد يوحش اللفظ وكله ود ويكره الشي وليس
من فعله بد هذه العرب تقول لا اب لك للشي اذا اهم وقاتله الله ولا يريدون الذم وويل امه للامر
اذا تم وقال الباجي الاظهر انه صلى الله عليه وسلم خاطبها على عادة العرب في تخاطبها من استعمال
هذه اللفظة عند الانكار لما لا يريدون فقره وان كان معناها افتقرت يقال ترب الرجل اذا افتقر

ولا لنا في هذا الباب ان تنظر
الى القول وقايله فان كان
وليا فهو الولاء وان خس وان
كان عدوا فهو البلاء وان حسن صح

فلصق

فلصق بالتراب واترب اذا استغنى وصار ماله كالتراب كثرة ولذا قال عيسى ابن دينار
ما اراه اراد الا خيرا وما الاتراب الا الغنى فراى انه منه وانما هو من التراب ويحتمل انه قال
ذلك لها تاديبا لانكارها ما اقر عليه وهو لا يقر الا على الصواب وقد قال اللهم انما مومن
سببته فاجعل ذلك قربة اليك فلا يمتنع ان يقول لها ذلك لتوجيه ليكفر لها ما قالته
انتهى وتوبيده ان عايشة قالت لام سليم تربت يمينك فرد عليها بقوله بل انت تربت يمينك
كما قدمته من مسلم وقيل معناه ضعف عقلك اتجهلين هذا وافتقرت بذلك من العلم
اي اذا جهلت مثل هذا فقد قل حظك من العلم وقال الاصمعي معناه الحض على تعلم مثل
هذا وقال ابو عمر معناه اصابها التراب ولم يدع عليها بالفقر ومن اين يكون الشبه
بفتح الشين والبا وبكسر الشين وسكون البا اي شبه الابن لاحد ابويه او لاقاربه فلو لاماند
ت عند اللذة الكبرى كالرجل ما نزعها عنده وفي مسلم عن انس فقال نبي الله نعم فمن اين يكون
الشبه ان ما الرجل غليظ ابيض وما المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه
وفي رواية لمسلم ايضا عن عايشة فقالت وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماوها ما
الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ما الرجل ماها اشبه اعمامه وفي مسلم ايضا عن ثوبان
انه صلى الله عليه وسلم اجاب اليهودي عن ذلك بقوله ما الرجل ابيض وما المراة اصفر فاذا
اجتمعا فعلا مني الرجل مني المراة ذكرا باذن الله تعالى واذا علا مني المراة مني الرجل انثا باذن
الله فدل مجموع الحديث على انه اذا سبق ما الرجل جا الولد ذكرا واشبه اعمامه واذا سبق
ما المراة جا انثى واشبه اخواله والمشاهدة تدفعه لانه قد يكون الولد ذكرا ويشبه اخواله
وقد يكون انثى ويشبه اعمامه فتعين تاويل احد الحديثين قال القرطبي والذي يتعين تاويل
حديث ثوبان فيقال ان ذلك العلو معناه سبق الما الى الرحم ووجهه ان العلو لما كان معناه
الغلبة والسابق غالب في ابتدايه في الخروج قيل عليه علاه ويويده انه روي في غير مسلم اذا سبق
ما الرجل ما المراة ذكر واذا سبق ما المراة انثا انتهى ويشكل عليه قوله في رواية مسلم ما الرجل صح
السابقة فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه ويجوز ان يقال الذكورة والانوثة شبه ايضا
باعتبار الجنسية فيكون كثرته مقتضية للشبه في الصورة وسبقه مقتضيا للشبه في الجنسية
وفي الحديث رد على من زعم ان الولد من ما المراة فقط وان ما الرجل عاقد له كالانفحة
للبن بل هو مخلوق من المايين جميعا وفيه استعمال القياس لان معناه من كان منه انزال
الما عند الجماع امكن منه انزال الما عند الاحتلام فاثبت الانزال عند الجماع بدليل وهو الشبه
وقاس عليه الانزال بالاحتلام ذكره الحافظ ولي الدين مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ولدت بارض الحبشة وكان اسمها برة
فسماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب وروت عنه وعن امها وعايشة وغيرهم وعنها ابنها ابو عبيدة
ابن عبد الله بن زمعة وابو سلمة بن عبد الرحمن وعروة وعلي بن الحسين وغيرهم وماتت سنة ثلاث
وسبعين وحضر ابن عمر جنازتها قبل ان يحج ويموت بمكة عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

وفي رواية الزهري يعني عن عروة عن عائشة عند مسلم أن المراجعة وقعت بين أم سليم وعائشة كما قال الحافظ
ونقل القاضي عياض عن أهل الحديث أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سليم لا لعائشة وهذا يقتضي
ترجيح رواية هشام على رواية الزهري وهو ظاهر صنيع البخاري لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي أن مسافع
ابن عبد الله تابع عروة عن عائشة وأخرج مسلم أيضا عن أنس قال جاءت أم سليم إلى رسول الله
فقالت له وعائشة عنده وروى أحمد عن إسحق بن عبد الله عن جدته أم سليم وكانت مجاورة لأم
سلمة فقالت أم سليم يا رسول الله الحديث وفيه أن أم سلمة هي التي راجعتها وهذا يقوي رواية
هشام قال النووي في شرحه يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعا أنكرتا على أم
سليم وهو جمع حسن لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد
وقال الحافظ في التهذيب يجمع بين الروايات بأن أنسا وعائشة وأم سلمة حضروا القصة قال الحافظ
والذي يظهر أن أنسا لم يحضر القصة وإنما تلقاها عن أمه أم سليم وفي مسلم من حديثه ما يشير إلى ذلك
وروى أحمد من حديث ابن عمر نحو القصة وإنما تلقاها ابن عمر من أم سليم أو غيرها انتهى قالت جاءت أم سليم
بضم السين ابنة ملحان بكسر الميم بن خالد الأنصارية يقال اسمها سهلة أو مليكة أو رميثة
أو أنيفة وهي الغميصاء بمعجمة أو الرميصاء وكانت من الصحابيات الفاضلات ماتت
في خلافة عثمان امرأة أبي طلحة زيد بن سهل البدري الأنصاري النجاري من كبار الصحابة زاد
أبو داود وهي أم أنس بن مالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله
لا يستحيي بياء واحدة لغة تميم من الحق أي لا يأمر بالحياء فيه ولا يمتنع من ذكره امتناع
المستحيي قال الباجي وغيره إن الحياء تغير وانكسار وهو مستحيل في حق الله تعالى وقال الرافعي
معناه لا يترك فإن من استحيا من شيء تركه والمعنى أن الحياء لا ينبغي أن يمنع من طلب الحق ومعرفته
قال ابن دقيق العيد قد يقال إنما يحتاج إلى التأويل في الإثبات كحديث إن الله حيي كريم وأما النفي
فالمستحيلات على الله تعالى تنفى ولا يشترط أن يكون النفي ممكنا وجوابه أنه لم يرد النفي على
الاستحياء مطلقا بل ورد على الاستحياء من الحق فيقتضي بالمفهوم أنه يستحيي من غير الحق فعاد إلى
جانب الإثبات فاحتيج إلى تأويله قاله الباجي وغيره وقدمت هذا القول تمهيدا بين يدي قولها
لما احتاجت إليه من السؤال عن أمر يستحيي النساء من ذكره ولم يكن لها بد منه قال الولي العراقي
وهذا أصل فيما يصنعه الفصحاء من البلغاء في ابتداء كلامهم من التمهيد لما يأتون به بعده وحسنه
أن الاعتذار إذا تقدم تلقته النفس صافيا فيما من العتب فتدفعه وإذا تأخر استقبلته النفس المعتذر
عنده فأدركت قبحه ثم قصد العذر والدفع أسهل من الرفع هل على المرأة من زائدة وسقطت
في رواية ليس من غسل إذا هي احتلمت افتعلت من الحلم بضم المهملة وسكون
اللام وهو ما يراه النائم في نومه يقال منه حلم واحتلم والمراد هنا أمر خاص منه وهو الجماع وفي
رواية أم سليم أنها قالت يا رسول الله إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل وفي
رواية أحمد فقال لا تحتلم ورع الأمر على أهله فقال نعم إذا رأت الماء أي المني بعد
الاستيقاظ زاد البخاري في رواية أبي معوية عن هشام فغطت أم سلمة تعني وجهها وقالت يا رسول الله

أو تحتلم

أو تحتلم المرأة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها وهو عطف على مقدر يظهر من السياق أي
أترى المرأة الماء وتحتلم ولذلك روى هذه الزيادة أصحاب هشام عنه سوى مالك فلم يذكرها والبخاري
أيضا من طريق يحيى القطان عن هشام فضحكت أم سلمة ويجمع بينهما بأنها تبسمت تعجبا وغطت
وجهها استحياء وللبخاري من طريق وكيع عن هشام فقالت لها أم سلمة يا أم سليم فضحت النساء
وكذا لأحمد من حديث أم سليم وهذا يدل على أن كتمان ذلك من عادتهن وفيه وجوب غسل المرأة
بالإنزال في المنام وروى أحمد أن أم سلمة قالت يا رسول الله وهل للمرأة ماء فقال هن شقائق
الرجال ولعبد الرزاق فقال إذا رأت إحداكن الماء كما يراه الرجل وفيه رد على من زعم أن ماء
المرأة لا يبرز وإنما يعرف إنزالها بشهوتها وحمل قوله إذا رأت الماء أي علمت به لأن وجود العلم
هنا متعذر لأنه إن أراد به علمها بذلك وهي نائمة فلا يثبت به حكم لأن الرجل لو رأى أنه
جامع وعلم أنه أنزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لم يجب عليه الغسل اتفاقا فكذلك
المرأة وإن أراد به علمها بذلك بعد أن استيقظت فلا يصح لأنه لا يستمر في اليقظة ما كان
في النوم إلا إذا كان مشاهدا فحمل الرؤيا على ظاهرها هو الصواب وفيه استفتاء المرأة بنفسها
وسياق صور الأحوال في الوقائع الشرعية وجواز التبسم في التعجب وقد سألت عن هذه المسئلة
خولة بنت حكيم عند أحمد والنسائي وابن ماجه وفي حديثها فقال صلى الله عليه وسلم ليس عليها غسل
حتى تنزل كما أنه ليس على الرجل غسل إذا رأى ذلك ولم ينزل وسهلة بنت سهيل عند الطبراني
وبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة ذكره الحافظ وفي الحديث ما كان عليه النساء من الاهتمام بأمر دينهن والسؤال
عنه وقال صلى الله عليه وسلم شفاء العي السؤال وقالت عائشة رحم الله نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن
يسألن عن أمر دينهن وأخرجه البخاري في الطهارة عن عبد الله بن يوسف وفي الأدب عن إسمعيل كلاهما
عن مالك به وتابعه أبو معوية وغيره عن هشام في الصحيحين والله أعلم

جامع غسل الجنابة

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا بأس أي يجوز أن يغتسل بفضل
المرأة ما لم تكن حائضا أو جنبا فيكره عنده وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى الجواز
بلا كراهة وعليه فقهاء الأمصار إلا ابن حنبل فكرهه إذا خلت به وحجة الجمهور ما صح عن عائشة
كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة كما تقدم وفعله مع
ميمونة وغيرها من أزواجه قال ابن عبد البر الآثار في هذا الباب متواترة مالك عن نافع أن عبد الله
ابن عمر كان يعرق بفتح الراء يترشح جلده في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه لأن عرق الجنب طاهر
باتفاق وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة
وهو جنب فانخنست منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال أين كنت يا أبا هريرة قال كنت جنبا فكرهت
أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال سبحان الله إن المؤمن لا ينجس وتمسك بمفهومه
بعض أهل الظاهر فقال إن الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى إنما المشركون نجس وأجاب

قف على جامع غسل الجنابة

الجمهور عن الحديث بان المراد ان المومن طاهر الاعضا لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك
لعدم تحفظه عنها وعن الثاني بان المراد انهم نجس في الاعتقاد والاستقذار او لانه يجب اجتنابهم
كالنجاسة او لانهم لا يتطهرون ولا يتجنبون النجاسة فهم ملابسون لها غالبا وحجة الجمهور ان الله
تعالى اباح نكاح نسا اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلم
يجب عليه من الغسل من الكتابية الا مثل ما يجب عليه من المسلمة فدل على ان الادمي الحي ليس بنجس
العين اذ لا فرق بين النسا والرجال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه
رجليه قال الباجي كان يفعل ذلك في الوضوء وفي العتبية عن اشهب سيل مالك اكان
ابن عمر انه لمس قال لا انما كان يفعل ذلك لاجل الشغل او ضعفه فلم يقصد اللذة ولم يجدها
فليس بلمس ناقض وتعطيه الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم قال الطبري مصلى صغير يعمل
من سعف النخل سمي بذلك لستره الوجه والكفين من حر الارض وبردها فان كانت كبيرة سميت
حصيرا وكذا قال الازهري وصاحبه ابو عبيد الهروي وجماعة بعدهم وزاد في النهاية
ولا تكون خمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها وقال الخطابي هي
السجادة التي يسجد عليها المصلي سميت خمرة لانها تغطي الوجه قال وفي حديث ابن عباس في الفارة
التي جرت الفتيلة حتى القتها على الخمرة التي كان صلى الله عليه وسلم قاعدا عليها فاحرقت منها
على ما زاد على قدر الوجه وهي حيض بضم الحاء وشد اليا جمع حايض لان عرقها وكل عضو منها
لا نجاسة فيه طاهر وفي مسلم عن ابي هريرة بينما النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد قال يا عايشة
ناوليني الثوب فقالت اني حايض فقال ان حيضتك ليست في يدك فناولته
قوله وهن حيض خلاف قوله ما لم يكن حايضا فهو اختلاف قول من ابن عمر سهوا واختلاف الموضوع
فالاول كره الاغتسال بفضل اغتسال الحايض وهذا الثاني انما كان الحيض يغسلن رجليه
بغير فضل اغتسالهن وسيل مالك عن رجل له نسوة وجواري هل يطوهن جميعا قبل ان يغتسل
فقال لا باس اي يجوز بان يصيب الرجل جاريته او جاريته قبل ان يغتسل ولكن يغسل فرجه
استحبابا قبل الوطي الثاني فاما النسا الحراير فيكره ان يصيب الرجل المراة الحرة في يوم الاخرى
كراهة تحريم الا ان تاذن وحديث طوافه صلى الله عليه وسلم على نسايه في غسل واحد خاص به
اذ لا يجب عليه القسم على مشهور المذهب وان كان يفعله تكرما او لجبر ذلك او فعله حين
قدم من سفر ونحوه في يوم ليس لواحدة معينة ثم دار عليهن بالقسم على وجوب القسم عليه كغيره فاما
ان يصيب جاريته ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا باس بذلك ولكن يستحب له غسل ذكره قبل
حملا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا اخرجه مسلم واصحاب السنن
زاد ابن حبان فانه انشط للعود وعلى غسل الفرج لقوله في رواية اخرى فليغسل فرجه اي لان
فيه تقوية العضو واتمام اللذة وغير ذلك وسوا عاد للموطوءة الاولى او غيرها على ظاهر النص
خلافا لمن قال يجب غسل الذكر ان وطي غير الاولى لئلا يدخل فيها نجاسة غيرها وسيل مالك عن رجل
جنب وضع له ما يغتسل به فسهى فادخل اصبعه فيه ليعرف حر الما من برده فقال مالك ان لم يكن اصاب

اصبعه

قف هذا باب في التيمم

اصبعه اذى فلا ارى ذلك ينجس عليه الما بل هو طهور باتفاق وان كان اصابه
اذى وهو الما الكثير لم يتغير فكذلك وان قل وكان لا يتغير بوضع اصبعه فكذلك على المذهب فان كان
يتغير بوضع اصبعه احتال فيما يتناول به الما لغسله فان لم يمكنه تركه وتيمم لعادم الما والله اعلم

هذا باب في التيمم

هو لغة القصد قال امرؤ القيس تيممتها من اذرعات واهلها بيثرب ادنى دارها نظر عالي
كذا اورده بعضهم والمشهور تنورتها اي نظرت اليها وشرعا القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية
استباحة الصلاة وقال ابن السكيت قوله فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا الصعيد ثم كثر استعمالهم
حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالصعيد فعلى هذا مجازي لغوي وعلى الاول حقيقة شرعية وفي
انه عزيمة او رخصة خلاف وفصل بعضهم فقال هو لعدم الما عزيمة وللعذر رخصة وهو من خصايص
هذه الامة لقوله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبيا قبلي نصرت بالرعب مسيرة
شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل الحديث في الصحيحين عن
جابر اي فليصل بالتيمم وفي رواية للبيهقي من حديث ابي امامة فايما رجل من امتي اتى الصلاة فلم يجد ما
وجد الارض طهورا ومسجدا ولاحمد فعنده طهوره ومسجده مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق القرشي التيمي ابي محمد المدني روى عن ابيه واسلم مولى عمر وسعيد بن المسيب وعنه
مالك وسماك بن حرب وايوب والزهري وحميد الطويل والسفيانان وخلق وكان ثقة جليلا قال
ابن عيينة كان افضل اهل زمانه مات بالشام سنة ست وعشرين ومايه وقيل بعدها عن ابيه القاسم
ابن محمد ابي عبد الرحمن المدني احد الفقها بها قال ابن سعد ثقة رفيع عالم فقيه امام ورع كثير الحديث
قال يحيى بن سعيد ما ادركنا بالمدينة احدا نفضله عليه وقال ابو الزناد ما رايت احدا اعلم بالسنة
منه وما كان الرجل يعد رجلا حتى يعرف السنة وقال ايوب ما رايت افضل منه مات سنة ست
ومايه على الصحيح عن عايشة ام المومنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
اسفاره قال في التمهيد يقال انها غزاة بني المصطلق سنة ست وقيل خمس وجزم بذلك في الاستذكار
وسبقه ابن سعد وابن حبان وغزاة بني المصطلق هي غزاة المريسيع وفيها وقعت قصة الافك لعايشة
وكان ابتدا ذلك بسبب وقوع عقدها ايضا فان كان ما جزموا به ثابتا حمل على انه سقط منها في تلك
السفرة مرتين لاجل اختلاف القصتين كما هو مبين في سياقهما وذهب جماعة الى تعدد ضياع
العقد وان هذه كانت بعد قصة الافك محتجين بما رواه الطبراني عن عايشة لما كان من امر
عقدي ما كان وقال اهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة اخرى فسقط
ايضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه فقال ابو بكر يا بنية في كل مرة تكونين عنا وبلا على
الناس فنزلت الاية التيمم فقال ابو بكر انك لمباركة ففيه التصريح بان ضياع العقد كان مرتين
في غزوتين وبذلك جزم محمد بن حبيب الاخباري فقال سقط عقدها في غزاة بني المصطلق وفي
ذات الرقاع واختلف اهل المغازي في ايهما كانت اولا وروى ابن ابي شيبة عن ابي هريرة لما نزلت اية

التيمم لم ادر كيف اصنع ففيه دلالة على تاخرها عن بني المصطلق لان اسلام ابي هريرة كان في السابعة
وهي بعدها بلا خلاف **حتى اذا كنا بالبيداء** بفتح الموحدة والمد وهي الشرف الذي قدام ذي الحليفة
في طريق مكة **او بذات الجيش** بفتح الجيم وسكون التحتية وشين معجمة موضع على بريد من المدينة وبينها
وبين العقيق سبعة اميال قاله ابو عبيد البكري في معجمه والعقيق من طريق مكة لا من طريق
خيبر فقول النووي البيداء او ذات الجيش بين المدينة وخيبر فيه نظر ويؤيد الاول رواية الحميدي عن
سفيان عن هشام عن ابيه عروة عن عائشة ان القلادة سقطت ليلة الابواء والابواء بين مكة والمدينة
وللنسائي وجعفر الفريابي وابن عبد البر من طريق علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عنها وكان ذلك
بمكان يقال له الصلصل بمهملتين مضمومتين ولامين اولاهما ساكنة وهو جبل عند ذي الحليفة
ذكره البكري في الصاد المهملة ووهم مغلطاي فزعم انه ضبطه بالمعجمة وقلده بعض الشراح فزاده وهما
ذكره الحافظ قال غيره والشك من عائشة **انقطع عقد لي** بكسر المهملة كل ما يعقد ويعلق في العنق
ويسمى قلادة وللبخاري من وجه اخر سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة فاناخ صلى الله
عليه وسلم ونزل وهذا مشعر بان ذلك كان عند قربهم من المدينة ولابي داود وغيره من حديث عمار
بن ياسر ان العقد كان من جزع ظفار وجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز يمني وظفار مدينة بسواحل اليمن
بكسر الظاء المعجمة مصروف وفتحها والبناء بوزن قطام واضافته اليها لكونه في يدها وتصرفها فلا ينافي
رواية البخاري وغيره عن عروة عنها انها استعارته من اسماء اختها بناء على اتحاد القصة وهو اظهر
من دعوى تعددها **فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه** اي لاجل طلبه **واقام الناس معه**
وليسوا على ماء وليس معهم ماء ففيه اشارة الى ترك اضاعة المال واعتناء الامام بحفظ حقوق المسلمين
وان قلت فقد روي ان ثمن العقد كان اثني عشر درهما ويلتحق بتحصيل الضائع الاقامة للحاق المنقطع ودفن
الميت ونحو ذلك من مصالح الرعية واستدل به على جواز الاقامة في مكان لا ماء فيه وسلوك طريق لا ماء فيها
ونظر فيه الحافظ بان المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها قال ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم
لم يعلم بعدم الماء مع الركب وان علم ان المكان لا ماء فيه ويحتمل ان قوله وليس معهم ماء اي للوضوء
واما الشرب فيحتمل انه معهم والاول يحتمل الجواز ارسال المطر او نبع الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم
كما وقع في مواطن اخرى **فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى** بهمزة الاستفهام **ما صنعت**
عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء اسند الفعل
اليها لانه كان بسببها وفيه شكوى المرأة الى ابيها وان كان لها زوج وكانهم انما شكوا اليه لانه صلى الله
عليه وسلم نائم وكانوا لا يوقظونه قاله الحافظ او خافوا تغيظه لشدة محبة المصطفى لها قاله بعض
شيوخي **قالت عائشة فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي** بالذال
المعجمة قد نام ففيه جواز دخول الرجل على ابنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك
ولم يكن حالة مباشرة **فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء**
وليس معهم ماء وفيه ضرر شديد **قالت عائشة فعاتبني ابو بكر** لم تقل ابي لان قضية الابوة الحنو
والعتاب بالقول والتاديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر فانزلته منزلة الاجنبي **وقال ما شاء الله**

رضي الله عنه

بلغ مقابلة باصله الاصيل

ان يقول

ان يقول فقال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكون منك عناء وبلاء على الناس **وجعل يطعن**
بضم العين وكذا جميع ما هو حسي واما المعنوي فبالفتح على المشهور فيهما وحكي الفتح فيهما معا
في المطالع وغيرها والضم فيهما صاحب الجامع **في خاصرتي** هي الشاكلة وخصر الانسان بفتح المعجمة
وسكون المهملة وسطه كما في الكواكب وفيه تاديب الرجل ابنته ولو متزوجة كبيرة خارجة عن بيته
ويلحق به تاديب من له تاديبه ولو لم ياذن الامام **فلا يمنعني من التحرك الا مكان** اي كون
راس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فاراد تنبيهها هنا الكون والاستقرار فلما يرد ان المحدد
هذا المكان فلا معنى للجمع بينهما وفيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة او يحصل به التشويش
لنائم وكذا المصلي او قارئ او مشتغل بعلم او ذكر **فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح** دخل في
الصباح **على غير ماء** متعلق بنام واصبح فتنازعا فيه هكذا الرواية في الموطا حتى وهي رواية مسلم
عن يحيى والبخاري في فضل ابي بكر عن قتيبة كلاهما عن مالك ورواه في التيمم عن عبد الله بن يوسف
بلفظ حين بتحتية ونون قال الحافظ ومعناهما متقارب لان كلا منهما يدل على ان قيامه من نومه
كان عند الصبح وقال العيني ليس المراد بقوله حتى اصبح بيان غاية النوم الى الصباح بل بيان
غاية فقد الماء الى الصباح لانه قيد الغاية بقوله على غير ماء اي الامر الى ان اصبح على غير ماء
واما رواية عمرو بن الحارث فلفظها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح فان اعرب
الواو حالية كان دليلا على ان الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح وهو الظاهر واستدل به على الرخصة
في ترك التهجد في السفر ان ثبت انه كان واجبا عليه وعلى ان طلب الماء لا يجب الا بعد دخول الوقت
لقوله في رواية عمرو بعد قوله وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد **فانزل الله تبارك وتعالى اية**
التيمم قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لانا لا نعلم اي الايتين عنت عائشة
وقال ابن بطال هي اية النساء او المائدة وقال القرطبي هي اية النساء لان اية المائدة تسمى اية الوضوء
واية النساء لا ذكر للوضوء فيها واورد الواحدي في اسباب النزول هذا الحديث عند ذكر اية النساء قال
الحافظ وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من انها اية المائدة بلا تردد لرواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن
ابن القاسم عند البخاري في التفسير اذ قال فيها فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية
قال واستدل به على ان الوضوء كان واجبا قبل نزول الاية ولذا استعظموا نزولهم على غير ماء ووقع
من ابي بكر في حق عائشة ما وقع قال ابن عبد البر معلوم عند جميع اهل المغازي انه صلى الله عليه وسلم
لم يصل منذ فرضت الصلاة الا بوضوء ولا يدفع ذلك الا جاهل او معاند قال وفي قوله اية التيمم
اشارة الى ان الذي طرا اليهم من العلم حينئذ حكم التيمم لا حكم الوضوء قال والحكمة في نزول اية الوضوء
مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلوا بالتنزيل وقال غيره يحتمل ان اول اية الوضوء نزل قديما
فعلموا به ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة واطلاق اية التيمم على هذا من اطلاق الكل
على البعض لكن رواية عمرو بن الحارث تدل على ان الاية نزلت في هذه القصة فالظاهر ما قاله
ابن عبد البر انتهى **وقد** ثبت في رواية محمد بن الحسن وعبد الله التنيسي ويحيى التميمي **فتيمموا**
وسقط من رواية يحيى وغيره قال الحافظ يحتمل انه خبر عن فعل الصحابة اي فتيمم الناس بعد نزول

الآية ويحتمل أنه حكاية لبعض الآية وهو الأمر في قوله فتيمموا صعيدا طيبا أي أتى بالقول لآية التيمم
أو بدله واستدل بالآية على وجوب النية في التيمم لأن معناه اقصدوا كما تقدم وهو قول فقهاء الأمصار إلا
الأوزاعي فقال أسيد بضم الهمزة وفتح السين ابن حضير بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة ابن سماك الأنصاري
الأشهلي أبو يحيى الصحابي الجليل مات سنة عشرين أو إحدى وعشرين ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر
بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بآل أبي بكر نفسه وأهله وأتباعه وفي رواية عمرو بن الحارث لقد
بارك الله فيكم وللبخاري من وجه آخر فقال أسيد لعائشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر
تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا وفي لفظ له إلا جعل الله لك منه مخرجا وجعل
للمسلمين فيه بركة وإنما قال ذلك أسيد دون غيره لأنه كان رأس من بعث في طلب العقد الذي ضاع
وفي تفسير إسحاق البستي من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان
أعظم بركة قلادتك قالت فبعثنا أي أثرنا البعير الذي كنت راكبة عليه حالة السير فوجدنا العقد
تحته هذا ظاهر في أن الذين توجهوا في طلبها أولا لم يجدوه وفي رواية عروة عن عائشة في البخاري فبعث
صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها أي القلادة وللبخاري ومسلم فبعث ناسا من أصحابه في طلبها ولأبي
داود فبعث أسيد بن حضير وناسا معه وطريق الجمع بين هذه الروايات أن أسيدا كان رأس من بعث
لذلك فلذا سمي في بعض دون غيره وأسند الفعل إلى واحد منهم في رواية دون غيره وهو المراد به وكأنهم
لم يجدوا العقد أولا فلما رجعوا ونزلت الآية وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجده أسيد فمعنى قوله في
رواية عروة فوجدها أي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره وقال النووي يحتمل أن فاعل وجدها
النبي صلى الله عليه وسلم وقد بالغ الداودي في توهيم رواية عروة ونقل عن إسماعيل القاضي أنه حمل
الوهم فيها على عبد الله بن نمير راويها عن هشام عن أبيه وقد بان أن لا تخالف بينهما ولا وهم ذكره
الحافظ وحديث الباب أخرجه البخاري هنا وفي النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي المناقب عن
قتيبة بن سعيد وفي التفسير والمحاربين عن إسماعيل ومسلم عن يحيى الأربعة عن مالك به قال الحافظ
ولم يقع في شيء من طرق حديث عائشة هذا كيفية التيمم وقد روى عمار بن ياسر قصتها هذه لكن
اختلف الرواة عنه في الكيفية فورد بالاقتصار على الوجه والكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين
في السنن وفي رواية إلى نصف الذراع وفي أخرى إلى الآباط فأما رواية المرفقين وكذا نصف
الذراع ففيهما مقال وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره إن كان ذلك وقع بأمر النبي صلى الله
عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم فهو ناسخ له وإن كان بغير أمره فالحجة فيما أمر به ومما
يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعده صلى الله
عليه وسلم بذلك وراوي الحديث أعرف بالمراد من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد انتهى وسئل مالك
عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك فقال بل
يتيمم لكل صلاة لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة بطلبه على ظاهر قوله فلم تجدوا ماء فمن
ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم إذ التيمم مبيح للصلاة لا رافع للحدث على المشهور فيطلب
لكل صلاة بذلك المبيح وسئل مالك عن رجل تيمم أيؤم أصحابه وهم على وضوء فقال يؤمهم غيره

أحب

أحب إلي ولو أمهم هو لم أر بذلك بأسا أي أنه جائز مع الكراهة ودليل الجواز ما رواه أبو داود
والحاكم عن عمرو بن العاصي قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت
أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت بأصحابك
وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم إن الله
كان بكم رحيما فضحك صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا وإسناده قوي قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد
ماء فقام وكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه إنسان معه ماء قال لا يقطع صلاته بل يتمها
بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات لأنه لم يثبت سنة ولا إجماع ما يوجب قطع صلاته
وهو كمن وجب عليه صوم ظهار أو قتل فصام أكثره ثم أيسر لا يعود إلى العتق وبه قال الشافعي وداود
وقال أبو حنيفة وأحمد وغيرهما يقطع الصلاة ويتوضأ ويستأنف للإجماع في المعتدة بالشهور
ينبغي قبلها ثم تحيض أنها تستقبل عدتها بالحيض وأما إن وجد الماء قبل الدخول في الصلاة فعليه
الوضوء إجماعا عند ابن عبد البر وقد قال أبو سلمة ليس عليه الوضوء وإن وجد بعدها فلا إعادة عند
الجمهور ومنهم من استحبها في الوقت قال مالك من قام إلى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما أمره الله
به من التيمم بقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقد أطاع الله لأنه فعل ما أمره به وليس
الذي وجد الماء بأطهر منه يعني في الأجر أي في الفضيلة كذا قاله الباجي والظاهر خلافه فيهما
مع قوله ولا أتم صلاة فالمعنى أن كل واحد منهما تام الطهارة في تأدية فرضه لأنهما أمرا جميعا
فكل عمل بما أمره الله به وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد
الماء قبل أن يدخل في الصلاة فإن دخل فلا قطع إلا ناسيه وبعدها لا إعادة كما مر وقال مالك
في الرجل الجنب إنه يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل تبعا للفرض بعده ما لم يجد ماء فإن
وجده منع حتى يغتسل وإنما ذلك في المكان الذي يجوز له أن يصلي فيه بالتيمم وهو عدم
الماء حقيقة أو حكما وهو عدم القدرة على استعماله والله أعلم

العمل في التيمم

مالك عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف بضم فسكون أو بضمتين موضع على
ثلاثة أميال من المدينة كما تقدم حتى إذا كانا بالمربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة
ومهملة على ميل أو ميلين من المدينة قال الباجي هما قولان جزم الحافظ بأنه على ميل وغيره
بأنه على ميلين نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى
قال ابن سحنون في شرح الموطأ عن أبيه معناه أن ابن عمر كان على وضوء لأنه روي أنه كان يتوضأ
لكل صلاة فجعل التيمم حين عدم الماء عوضا من الوضوء وقال الباجي فيه التيمم في الحضر لعدم
الماء إذ من قصر على السفر لم يجزه إلا في مسافة قصر وليس بين الجرف والمدينة مسافة القصر
قال محمد بن مسلمة وإنما تيمم بالمربد لأنه خاف فوات الوقت يعني المستحب وروى يحيى
أنه دخل المدينة والشمس مرتفعة ولم يعد ويحتمل أن تكون مرتفعة إلا أن الصفرة دخلتها أو لعله

راي انه في ضيق من الوقت ثم تبين غير ذلك في الاولى وقال الباجي يحتمل انه لم يحل التيمم بدخول
الوقت مع انه ليس على التاخير انتهى والى جوازه في الحضر ذهب مالك واصحابه وابو حنيفة والشافعي
لانه شرع لادراك الوقت فاذا لم يجد الحاضر الماء تيمم والاية خرجت على الاغلب ان المسافر لا يجد
الماء كما ان الاغلب ان الحاضر يجده فلا مفهوم لها وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز التيمم في الحضر بحال
ولو خرج الوقت حتى يجد الماء وعلى التيمم ففي الاعادة روايتان المشهور لا اعادة قياسا على المسافر
والمريض بجامع انه شرع لهما لادراك الوقت فيلحق بهما الحاضر اذا لم يجد الماء في عدم الاعادة كما
الحق بهما في التيمم والرواية الثانية يجب عليه الاعادة وقال بها ابن عبد الحكم وابن حبيب والشافعي
لندور ذلك **مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم الى المرفقين** ليجمع بين الفرض والسنة
او انه مذهبه انه فرض فيهما **وسئل مالك كيف التيمم واين يبلغ به فقال يضرب ضربة للوجه
وضربة لليدين** ليجمع بين الفرض والسنة ولو اقتصر على ضربة واحدة لهما كفاه ولا اعادة على المذهب
ويمسحهما الى المرفقين تحصيلا للسنة ولو مسحهما الى الكوع صح وتستحب الاعادة في الوقت فاجاب
رحمه الله تعالى بالصفة الكاملة وانه كان الواجب عنده ضربة لهما والى الكوعين طاعني الصحيحين
من حديث عمار انه اجنب فتمعك اي تمرغ في التراب وصلى قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
انما يكفيك هكذا فضرب صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وفي رواية
فقال صلى الله عليه وسلم يكفيك الوجه والكفان فعلمه فعلا وقولا وافاده ان الزائد عليهما ليس بفرض
واليه ذهب احمد واصحاب الحديث والشافعي في القديم وانكره الماوردي وغيره قال النووي في
شرح المهذب وهو انكار مردود فقد رواه عنه ابو ثور وغيره وابو ثور امام ثقة وهذا القول
وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوي في الدليل وقال في شرح مسلم جوابا عن حديث عمار بان
المراد به بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم قال الحافظ وتعقب بان
سياق القصة يدل على ان المراد جميع ذلك لان هذا الظاهر من قوله انما يكفيك واما ما استدل به لاشتراط
بلوغ المسح الى المرفقين بان ذلك شرط في الوضوء فجوابه انه قياس مع وجود النص فهو فاسد
الاعتبار وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس اخر وهو الاطلاق في اية السرقة ولا حاجة لذلك
مع وجود هذا النص انتهى وذهب ابو حنيفة والشافعي في الجديد وغيرهما الى وجوب ضربتين
ووجوبه الى المرفقين لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه
~~والاخرى الى المرفقين~~ وروى الحاكم والدارقطني عن ابن عمر مرفوعا التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وتعقب بان الصواب وقفه على ابن عمر واخرجه ابو داود وليس بالقوي
ولو ثبت بالامر دل على النسخ فيلزم قبوله لكن انما ورد بالفعل فيحمل على الاكمل جمعا بينه وبين حديث
عمار والله اعلم

تيمم الجنب

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سال سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد اذا ادرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل من الصلوات وقد قال صلى الله عليه وسلم للذي اجنب فلم يصل معه عليك بالصعيد

فانه

فانه يكفيك ثم لما وجد الماء اعطاه اناء من ماء قال اذهب فافرغه عليك كما في الصحيحين لانه وجد
الماء فبطل تيممه **قال مالك فيمن احتلم وهو في سفر ولا يقدر من الماء الا على قدر الوضوء وهو لا يعطش
حتى ياتي الماء قال يغسل بذلك فرجه وما اصابه من ذلك الاذى ثم يتيمم صعيدا طيبا
كما امره الله** اذ ليس معه ما يكفيه لغسله **وسئل مالك عن رجل جنب اراد ان يتيمم فلم يجد
ترابا الا تراب سبخة** بمهملة وموحدة ثم معجمة مفتوحات ارض مالحة لا تكاد تنبت واذا وصفت
الارض قلت ارض سبخة بكسر الموحدة اي ذات سباخ **هل يتيمم بالسباخ وهل تكره الصلاة في السباخ فقال مالك
لا باس بالصلاة في السباخ والتيمم منها** وبه قال جماعة الفقهاء الا اسحق بن راهويه قال ابن عبد البر زاد الساجي وهو مروي
عن مجاهد انتهى واحتج ابن خزيمة لجوازه بالسبخة بقوله صلى الله عليه وسلم اريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل
يعني المدينة قال وسماها طيبة فدل على ان السبخة داخلة في الطيبة ولذا قال الامام **لان الله
تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا** والصعيد وجه الارض كان عليه تراب او لم يكن قاله الخليل
وابن الاعرابي والزجاج قال لا اعلم فيه خلافا بين اهل اللغة قال الله تعالى وانا لجاعلون ما عليها
صعيدا جرزا اي ارضا غليظة لا تنبت شيئا وقال فتصبح صعيدا زلقا ومنه قول ذي الرمة

كانه بالضحى ترمي الصعيد به ۝ دبابة في عظام الراس خرطوم ۝

وانما سمي صعيدا لانه نهاية ما يصعد اليه من الارض **طيبا** اي طاهرا باتفاق **فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به سباخا
كان او غيره** من وجه الارض كلها لانه قد تناول الصعيد لغة وقال صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض
مسجدا وطهورا رواه الشيخان في حديث جابر فكل موضع جازت الصلاة فيه من الارض جاز التيمم به
وقال صلى الله عليه وسلم يحشر الناس على صعيد واحد اي ارض واحدة وقال ابن عباس اطيب الصعيد ارض الحرث
فدل على ان الصعيد يكون غير ارض الحرث وبهذا قال ابو حنيفة واحمد وعنه ايضا كالشافعي هو التراب
خاصة لحديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء
وهذا خاص فينبغي حمل العام عليه فيختص الطهورية بالتراب ورد بان تربة كل مكان ما فيه من تراب او غيره
واجيب بانه ورد في حديث حذيفة بلفظ وترابها رواه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي
وجعل التراب لي طهورا اخرجه احمد والبيهقي باسناد حسن فيقوى تخصيص عموم جابر بالتراب
قال القرطبي وليس كذلك وانما هو من باب النص على بعض اشخاص العموم كما قال تعالى فيهما فاكهة
ونخل ورمان انتهى لان شرط المخصص ان يكون منافيا والتراب ليس بمناف للصعيد لانه بعض
منه فالنص عليه في حديث علي وحذيفة لبيان فضيلته على غيره لا لانه لا يجزي غيره والصعيد اسم
لوجه الارض وهو نص القران وليس بعد بيان الله تعالى بيان وقد قال صلى الله عليه وسلم للجنب عليك بالصعيد
فانه يكفيك فنص له على العام في وقت البيان ودعوى ان الحديث سيق لاظهار التخصيص والتشريف
فلو جاز بغير التراب لما اقتصر عليه في حديث حذيفة وعلي ممنوعة وسند المنع ان سياق الكريم للامتنان
بالاعظم وترك الادون على انه قد امتن بالكل في حديث جابر فقد حصلت المنة بهذا تارة وبالاخرى
اخرى لمناسبة اقتضا الحال وكذا زعم ان افتراق اللفظ بالتاكيد في رواية وجعلت لنا الارض
كلها مسجدا دون الاخرى دال على افتراق الحكم والا لعطف احدهما على الاخر بلا تاكيد كما في رواية جابر مدفوع

بان حديث جابر دل على عدم الافتراق اذ لو كان المراد افتراق الحكم لما ترك في حديث جابر وقد يكون
المقام اقتضى تاكيد كون الارض مسجدا ردا على منكر ذلك دون كونها صعيدا للتيمم بالقرآن فلا دلالة
فيه على افتراق الحكم البتة والله اعلم

ما يحل للرجل من امراته وهي حايض

مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر لا اعلم احدا
رواه بهذا اللفظ مسندا ومعناه صحيح ثابت انتهى وقد روى ابو داود عن عبد الله بن سعد قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حايض قال لك ما فوق الازار سكت عليه
ابو داود فهو صالح للحجة ولم يعلم اسم الرجل السائل واختلف في انه انصاري او قرشي عم حكيم
ابن حزام فقال ما يحل لي من امراتي وهي حايض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد
عليها ازارها ما تتزر به في وسطها ثم شانك بالنصب اي دونك باعلاها استمتع به ان شئت
وجعل الميزر قطعا للذريعة وفي الصحيحين عن عائشة كانت احدانا اذا كانت حايضا فاراد صلى
الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر في فور حيضها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه واستدل به الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها
بوطء وغيره وذهب كثير من السلف والثوري واحمد واسحق الى ان الممتنع من الحايض الفرج فقط
وبه قال محمد بن الحسن ورجحه الطحاوي واختاره اصبغ وابن المنذر لحديث مسلم والترمذي وابي داود
عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسال اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله ويسالونك عن المحيض الاية فقال صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء
الا النكاح وسمي من السائلين ثابت بن الدحداح رواه الباوردي في معرفة الصحابة وحملوا حديث
عائشة وحديث الموطا على الاستحباب جمعا بين الادلة وقال ابن دقيق العيد حديث عائشة لا يقتضي
منع ما تحت الازار لانه فعل مجرد قال النووي وهذا القول ارجح دليلا قال الحافظ ويدل على الجواز
ما رواه ابو داود باسناد قوي عن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد
من الحايض شيا القى على فرجها ثوبا واستدل الطحاوي للجواز بان المباشرة تحت الازار دون
الفرج لا توجب حدا ولا غسلا فاشبهت المباشرة فوقه وفصل بعض الشافعية فقال ان كان
يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويثق منها باجتنابه جاز والا فلا واستحسنه النووي ولا يبعد
تخريج وجه مفرق بين ابتداء الحيض وما بعده لظاهر التقييد بقولها فور حيضها ويؤيده ما رواه
ابن ماجه باسناد حسن عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يتقي سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك
ويجمع بينه وبين الاحاديث الدالة على المبادرة الى المباشرة باختلاف هاتين الحالتين انتهى
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة
نائمة على جنبها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد فيه جواز نوم الشخص مع اهله في ثوب
واحد وانها قد وثبت اي قفزت والعامة تستعمل الوثوب بمعنى المبادرة والمسارعة وثبة شديدة

خوفا

ومنهم الايمة الثلاثة صح صح

خوفا من وصول شيء من دمها اليه او خافت ان يطلب الاستمتاع بها فذهبت لتتاهب لذلك او تقذرت
نفسها ولم ترضها لمضاجعته فلذا اذن لها في العود قاله النووي فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم مالك اي شيء حدث لك حتى وثبت قال ابو عمر وفيه انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم من الغيب الا ما علمه
الله تعالى لعلك نفست بفتح النون وكسر الفاء على المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة اي حضت
واما الولادة فبضم النون وقال الاصمعي وغيره الوجهان فيهما واصله خروج الدم وهو يسمى نفسا قاله
النووي لكن قال الحافظ ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها يعني الحيضة بالكسر فتح المراة من الحيض
تفسير من بعض الرواة للمراد لاطلاق نفست عليها وعلى الولادة لغة فقالت نعم نفست قال فشدي
على نفسك ازارك ثم عودي الى مضجعك بفتح الميم والجيم موضع ضجوعك والجمع مضاجع قال ابن عبد البر
لم تختلف رواة الموطا في ارسال هذا الحديث ولا اعلم انه روي بهذا اللفظ من حديث عائشة البتة ويتصل
معناه من حديث ام سلمة وهو في الصحيح وغيره يعني ما اخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن ام سلمة
بينا انا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي
قال انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة وفيه جواز النوم مع الحايض في ثيابها والاضطجاع
معها في لحاف واحد واستحباب اتخاذ المراة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة مالك عن نافع ان
عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ابا بكر المدني شقيق سالم ثقة مات
سنة ست ومائة ارسل الى عائشة يسالها هل يباشر الرجل امراته وهي حايض فقالت لتشد
بكسر اللام وشد الدال المفتوحة اي لتربط ازارها على اسفلها اي ما بين سرتها وركبتها ثم يباشرها
الرجل بالعناق ونحوه فالمراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين لا الجماع ان شاء اي اراد ذلك
كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع ازواجه كما في الصحيحين عنها وعن ميمونة ام المؤمنين ايضا
مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله احد الفقهاء السبعة وسليمان بن يسار احدهم ايضا سئلا عن
الحايض هل يصيبها زوجها اذا رات الطهر اي علامته بقصة او جفوف قبل ان تغتسل فقالا
اي كل منهما لا اي لا يصيبها حتى تغتسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اذ هو تاكيد للحكم
وبيان لغايته وهو ان تغتسل بعد الانقطاع ويدل عليه صريحا قراءة يطهرن بالتشديد بمعنى يغتسلن
والتزاما قوله فاذا تطهرن فاتوهن فانه يقتضي تاخر جواز الاتيان عن الغسل وبهذا قال مالك
والشافعي واحمد وزفر وجمهور الفقهاء وحكى اسحق بن راهويه اجماع علماء التابعين عليه وسواء انقطع
دمها لاكثر الحيض او لاقله وقال ابو حنيفة ان انقطع لاكثره وهو عشرة ايام جاز وطؤها قبل
الغسل وان انقطع قبل ذلك منع حتى تغتسل او يحكم بطهرها بمجيء اخر وقت الصلاة قال ابن عبد البر
وهذا الحكم لا وجه له وقد حكموا اي الحنفية للحايض بعد انقطاع دمها بحكم الحايض في العدة وقالوا
لزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل قال فان قيل قال الله تعالى حتى يطهرن وحتى تحا فيما بعدها
بخلاف ما قبلها قيل فان قوله تعالى فاذا تطهرن دليل على المنع حتى يطهرن بالماء لا يطهرن بالانقطاع لقوله
تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي بالاغتسال بالماء وقد يقع التحريم لشيء ولا يزول بزواله لعلة اخرى
كقوله تعالى في المبتوتة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وليس بنكاح الزوج تحل له حتى يطلقها الزوج

لقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله

لا

مطلب
فقف على طهر الحائض

وتعقد والله اعلم

طهر الحائض

مالك عن علقمة بن ابي علقمة واسمه بلال المدني ثقة علامة روى له الجميع
مات سنة بضع وثلاثين ومائة عن امه واسمها مرجانة مولاة عائشة ام المومنين
وتكنى ام علقمة وثقها ابن حبان انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة ام المومنين
بالدرجة بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بضم فسكون كذا يرويه اصحاب الحديث قاله ابن
بطال وضبطه ابن عبد البر بالضم ثم السكون وقال انه تانيث درج قال وكان الاخفش يرويه
هكذا ويقول انه جمع درج مثل ترس وترسة وضبطه الباجي بفتحتين ونوزع فيه بانه لم يرو بذلك
ولا تساعد عليه اللغة والمراد وعاء او خرقة فيها الكرسف بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء
ساكنة اي بالقطن فيه اي الكرسف الصفرة الحاصلة من دم الحيض بعد وضع ذلك في الفرج
لاختبار الطهر واختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من اثار الدم ما لم يظهر
في غيره يسالنها عن الصلاة فتقول عائشة لهن لا تعجلن بالغسل فيه او التعنية جمع المومنين خطا
وغيبة كما في الكواكب حتى ترين غاية لقولها لا تعجلن باعتبار معناه وهو امهلن او غاية
لمحذوف هو بل امهلن بالاغتسال والصلاة حتى ترين القصة البيضاء بفتح القاف وشد الصاد
المهملة ماء ابيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض قال مالك سالت النساء عنه فاذا هو امر معلوم
عندهن يرينه عند الطهر تريد بذلك الطهر من الحيضة شبهت القصة لبياضها بالقص وهو الجص
ومنه قصص داره اي جصصها بالجص وقال الهروي وتبعه في النهاية هي ان تخرج القطنة او الخرقة
التي تحتشي بها الحائض كانها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة قال عياض كانه ذهب بها الى معنى الجفوف
وبينهما عند النساء واهل المعرفة فرق بين زاد غيره لان الجفوف عدم والقصة وجود وهو ابلغ
في العدم وكيف والرحم قد يجف في اثناء الحيض وقد تتنظف الحائض فيجف رحمها ساعة والقصة
لا تكون الا طهرا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته قال ابن الحذاء هي عمرة
بنت حزم عمة جد عبد الله بن ابي بكر وقيل لها عمته مجازا وتعقبه الحافظ بان عمرة صحابية قديمة
روى عنها جابر بن الصحابي ففي روايتها عن بنت زيد بن ثابت بعد فان كانت ثابتة ففي وقوع رواية
الاكابر عن الاصاغر فرواية عبد الله عنها منقطعة لانه لم يدركها ويحتمل ان المراد عمته الحقيقية وهي
ام عمرو او ام كلثوم التيمي والاصل الحمل على الحقيقة وعلى الجد المدعي العمة المجازية بيان الرواية
التي فيها دعواه خصوصا مع ما لزم على قوله من انقطاع السند والاصل خلافه عن ابنة زيد
ابن ثابت قال الحافظ ذكروا لزيد بن ثابت من البنات حسنة وعمرة وام كلثوم وغيرهن ولم ار
منهن رواية الا لام كلثوم وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر فكانها هي المبهمة هنا وزعم بعض الشراح
انها ام سعد قال لان ابن عبد البر ذكرها في الصحابة وليس في ذكره لها دليل على المدعى لانه لم يقل
انها صاحبة هذه القصة بل لم يات لها ذكر عنده ولا عند غيره الا من طريق عنبسة بن عبد الرحمن
وقد كذبوه وكان مع ذلك يضطرب فيها فتارة يقول بنت زيد بن ثابت وتارة يقول امراة زيد

عبارة المختار القصة بالفتح الجص لغة حجازية وفي الحديث لا تغتسلن حتى ترين القصة البيضاء اهـ

ولم يذكر

مطلب

ولم يذكر احد من اهل المعرفة بالنسب في اولاد زيد من يقال لها ام سعد انتهى فالعجب من جزم
السيوطي بانها ام سعد انه بلغها ان نساء كن يدعون اي يطلبن بالمصابيح السرج من جوف
الليل ينظرن الى ما يدل على الطهر وكانت ابنة زيد تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء
اي نساء الصحابة فاللام للعهد كما في الفتح يصنعن هذا وانما عابت عليهن لتكلفهن ما لا يلزم
وانما يلزم النظر الى الطهر اذا اردن النوم او اذا قمن لصلاة الصبح قاله مالك في المبسوط ذكره
الباجي وقال ابن بطال وغيره لان ذلك يقتضي الحرج والتنطع وهو مذموم وقال ابن عبد البر
لكون ذلك كان في غير وقت الصلاة وهو جوف الليل قال الحافظ وفيه نظر لانه وقت العشاء
ويحتمل ان العيب لكون الليل لا يتبين فيه البياض الخالص من غيره فيحسبن انهن طهرن وليس
كذلك فيصلين قبل الطهر سئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد ماء هل تتيمم قال نعم لتتيمم
فان مثلها مثل الجنب اذا لم يجد الماء يتيمم من باب قياس لا فارق والله اعلم

جامع الحيضة

مالك انه بلغه ان عائشة قالت في المراة الحامل ترى الدم انها تدع الصلاة لانها
حائض والى ان الحامل تحيض ذهب ابن المسيب وابن شهاب ومالك في المشهور عنه والشافعي في
الجديد وغيرهم محتجين بقول عائشة المذكور من غير نكير فكان اجماعا سكوتيا وبانه كجواز النفاس
مع الحمل اذا تاخر احد التوامين فكذلك الحيض وذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد والثوري الى انها
لا تحيض واقوى حججهم ان استبراء الامة اعتبر بالحيض فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض
واجيب بانه دلالته على براءة الرحم على سبيل الغالب وحيض الحامل قليل والنادر لا ينقض فيه
بالغالب واما المتعلق لهم بحديث الصحيحين عن انس رفعه ان الله وكل بالرحم ملكا يقول اي رب نطفة
اي رب علقة اي رب مضغة فاذا اراد الله ان يقضي خلقه قال اذكر ام انثى شقي ام سعيد فما الاجل فيكتب
في بطن امه ويقضي اي يتم خلقه وللطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود اذا وقعت النطفة في الرحم بعث
الله ملكا يقول يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما فقال الحافظ في الاستدلال
به على ان الحامل لا تحيض نظر اذ لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يصور ان يكون
الدم الذي تراه من يستمر حملها ليس بحيض قال وما ادعاه المخالف من انه رشح من الولد او فضلة
غذائه او دم فساد وعلة محتاج الى دليل وما ورد في ذلك من خبر او اثر لا يثبت لان هذا الدم بصفات
الحيض وفي زمن امكانه فله حكم دم الحيض ومن ادعى خلافه فعليه البيان قال واستدل ابن المنير
على انه ليس بدم بان الملك موكل برحم الحامل والملائكة لا تدخل بيتا فيه قذر ولا يلائمها ذلك
واجيب بانه لا يلزم من كون الملك موكلا به ان يكون حالا فيه ثم هو مشترك الالزام لان الدم كله
قذر مالك انه سال ابن شهاب عن المراة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلاة والصوم وغيرهما
من كل ما تمتنع منه الحائض قال مالك وذلك المذكور من قول عائشة وابن شهاب الامر عندنا بالمدينة
اي انهم اجمعوا عليه واجماعهم حجة مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله

فقف على جامع الحيضة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم صح

في الزرقاني

مطلب

عليه وسلم انها قالت كنت ارجل بضم الهمزة وشد الجيم امشط راس اي شعر راس رسول الله صلى الله
عليه وسلم واحرحه لان الترجيل للشعر وهو تسريحه وتنظيفه لا للراس فهو من مجاز الحذف او من اطلاق
المحل على الحال مجازا وانا حايض جملة اسمية حالية ففيه دلالة على طهارة بدن الحايض وعرقها
ويلحق بها الجنب وهو قياس جلي لان الاستقذار بالحايض اكثر من الجنب والحق ايضا الخدمة بالترجيل
كما في البخاري بجمعه قال ابن عبد البر في ترجيله صلى الله عليه وسلم لشعره وسواكه واخذه من شاربه
ونحو ذلك دليل على ان خلاف النظافة وحسن الهيئة في اللباس والزينة ليس من الشريعة وامره
صلى الله عليه وسلم البذاذة من الايمان اراد به اطراح السرف والشهرة للملبس الداعي الى التجبر والبطر
لتصح معاني الاثار ولا تتضاد ومن هذا نهيه صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا يريد لغير الحاجة
لئلا يكون ثاير الراس شعثه كانه شيطان كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا الحديث اخرجه
البخاري عن عبد الله بن يوسف وابو داود والترمذي والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك به مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه كذا ليحيى وحده وهو خطا بين منه وغلط بلا شك ولم يرو عروة عن فاطمة
شيا وانما هو في الموطا لهشام عن امراته فاطمة وكل من رواه عن هشام مالك وغيره قاله ابن عبد البر
عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير ابن العوام زوجة ابن عمها هشام الراوي عنها وكانت اسن منه بثلاث
عشرة سنة روت عن جدتها اسما وام سلمة وعنها زوجها ومحمد بن اسحق ومحمد بن سوقة وثقها العجلي وروى
لها الجميع عن اسما ابنة ابي بكر الصديق اسلمت قديما وهاجرت وروى عنها ابناها عبد الله وعروة
وابن عباس وجماعة وماتت بمكة بعد ابنها عبد الله بقليل سنة ثلاث وسبعين او اربع وسبعين وقد
جاوزت المائة ولم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل وهي جدة هشام وفاطمة لابويهما انها قالت سالت
امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي رواية سفيان بن عيينة عن هشام عن فاطمة ان اسما قالت سالت
رسول الله اخرجه الشافعي قال الحافظ واغرب النووي فضعف هذه الرواية وهي صحيحة الاسناد
لا علة لها ولا بعد في ان يبهم الراوي اسم نفسه كما في حديث ابي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب
انتهى وظهر لي ان مراد النووي بالضعف الشذوذ وهو مخالفة سفيان الحفاظ من اصحاب هشام لاتفاقهم
على قولهم سالت امراة فخالفهم سفيان فقال ان اسما قالت سالت والى هذا اشار البيهقي بقوله الصحيح
سالت امراة فاشار الى ان فاعل سالت سقط من روايته فاوهم انها السايلة والشاذ ما خالف
فيه الثقة الملا وما انفرد به الراوي وقال الرافعي يمكن ان يعني في رواية مالك نفسها ويمكن انها
سالت عنه وسال غيرها ايضا فترجع كل رواية الى سوال قال وذكر البيهقي ان الصحيح سالت المراة
يعني بالابهام فقالت ارايت استفهام بمعنى الامر لاشتراكهما في الطلب لتجاحر نحو وحكمة العدول
سلوك الادب ويجب بهذه التا اذا ما يتصل بها الكاف ما يجب لها مع سائر الافعال من تذكير
وتانيث وتثنية وجمع احدانا اذا اصاب ثوبها بالنصب مفعول الدم بالرفع فاعل من الحيضة
بفتح الحاء وفي رواية يحيى القطان عن هشام جاءت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت ارايت احدانا تحيض
في الثوب كيف تصنع فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة
بفتح الحاء اي الحيض قال الرافعي يجوز الكسر وهي الحالة التي عليها المراة ويجوز الفتح وهي المرة من الحيض

صلى الله عليه وسلم

لها صح

قال

قال وهذا اظهر انتهى وظاهر كلام غيره ان الرواية فلتقرصه بضم الراء وتخفيفها رواه يحيى والاكثر
ورواه القعنبي بكسر الراء وتشديدها ومعناه تاخذ الماء وتغمزه باصبعها للغسل قاله الباجي
وذكر الشيخ ولي الدين ان الرواية الاولى اشهر وانه بالقاف والصاد المهملة على الروايتين وانه يحتمل
ان تقرصه بغير ما اما مع اليبوسة او بلل قليل لا يسمى غسلا ولا نضحا ويحتمل ان قوله الاتي
بالما متعلق بهما وهو الاظهر لان في رواية ابي داود من طريق حماد بن زيد وحماد بن سلمة وعيسى
ابن يونس ثلاثتهم عن هشام حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه انتهى بمعناه والثاني
قريب من التعين لان الروايات يبين بعضها بعضا وعليه اكثر الشراح وفي فتح الباري بالفتح واسكان
القاف وضم الراء والصاد المهملتين كذا في روايتنا وحكى القاضي عياض وغيره الضم وفتح القاف
وتشديد الراء المكسورة اي تدلك موضع الدم باطراف اصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه
الثوب منه وقال النووي معناه تقطعه باطراف الاصابع مع الما ليتحلل ورد عليه
ان تفسيره بالقطع مجاز اذ القطع انما هو معنى القرض بالضاد المعجمة فلا حاجة الى تفسيره
بالقطع ثم تاويله بان المراد انها تحوزه وتجمعه في محل واحد كما توهم بعض اشياخي لانه بالصاد
المهملة بمعنى القطع ايضا قال ابو عبيد قرصته بالتشديد اي قطعته وفي المحكم في الصاد المهملة
المقرض المقطع الماخوذ بين شيئين وقرصه وقرصته يعني بالتخفيف والتثقيل ثم لتنضحه
بالما بفتح الضاد المعجمة اي تغسله قاله الخطابي وابن عبد البر وابن بطال وغيرهم وقال القرطبي
المراد به الرش لان غسل الدم استفيد من قوله تقرصه واما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب
ورده الحافظ بانه يلزم منه اختلاف الضماير لان ضمير ينضحه للثوب وتقرصه الدم وهو خلاف
الاصل ثم ان الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيا لانه ان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان كان
نجسا لم يطهر بذلك فالاحسن ما قاله الخطابي انتهى لكن القرطبي بناه على مذهبه انه اذا شك
في اصابة النجاسة للثوب وجب نضحه ويطهر بذلك والحافظ لم يجهل ذلك انما قال فالاحسن
ليوافق الضماير ويحمل الحديث على صورة متفق عليها ثم لتصلي فيه بلام الامر عطف على
سابقه وفيه اشارة الى امتناع الصلاة في الثوب النجس وجواز استفتا المراة بنفسها
ومشافهتها الرجل فيما يتعلق باحوال النسا ويستحيى من ذكره والافصاح بذكر ما يستقذر
للضرورة وندب فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها وفيه كما قال الخطابي ان النجاسات
انما تزال بالما دون غيره لان جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها اجماعا
وهو قول الجمهور اي تعيين الما لازالة النجاسة وعن ابي حنيفة وابي يوسف يجوز
تطهير النجاسة بكل مايع طاهر ومن حجتهم حديث عايشة ما كان لاحدانا الا ثوب
واحد تحيض فيه فاذا اصابه شي من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها ولابي
داود بلته بريقها وجه الحجة منه انه لو كان الريق لا يطهر لزادت النجاسة واجيب
باحتمال ان تكون قصدت بذلك تحليل اثره ثم غسلته بعد ذلك ذكره الحافظ والحديث
اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابو داود عن القعنبي كلاهما عن مالك به ومسلم

انتهى صح

د

طبي

ويحمل

حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن أنس وعمرو ابن الحارث كلهم عن هشام به والبخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام فقد تابع مالكا عليه خمسة والله أعلم

ما جاء في المستحاضة

وهي التي لا يرقأ دم حيضها قاله ابن سيده وقال الجوهري استحيضت المرأة أي استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة وقال الأزهري والهروي وغيرهما الحيض جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيه قعر رحمها بعد بلوغها والاستحاضة جريانه في غير أوانه يسيل من عرق في أدنى الرحم دون قعره يقال استحيضت المرأة بالبناء للمفعول فهي مستحاضة وأصل الكلمة من الحيض والزوائد التي لحقتها للمبالغة كما يقال قر في المكان ثم يزاد للمبالغة فيقال استقر وأعشب ثم يزاد للمبالغة فيقال اعشوشب مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية ومعجمة واسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية وهي غير فاطمة بنت قيس الفهرية التي طلقت ثلاثا خلافا لمن غلط بعضهم أنها هي والصواب أنها غيرها كما نبه عليه في الفتح يا رسول الله إني لا أطهر قال الباجي أي لا ينقطع عني الدم وفي رواية أبي معوية عن هشام إني امرأة أستحاض فلا أطهر قال الحافظ ففيه بيان السبب وكان عندها أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن أن سالته وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلي فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فأرادت تحقيق ذلك أفأدع الصلاة أي أتركها والعطف على مقدر بعد الهمزة لأن لها الصدر أي أيكون لي حكم الحائض فأترك الصلاة أو أن الاستفهام ليس للنفي بل للتقرير فزالت صدريتها لكن بنا في هذا التقرير حمل المخاطب على الاعتراف بأمر وهي هنا السبب على أنه بالحكم قال الكرماني أو الهمزة مقحمة أو توسطها جائز بين المعطوفين إذا كان عطف جملة على جملة لعدم انسحاب حكم الأول على الثاني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية أبي معوية لا أي لا تدعيها إنما ذلك بكسر الكاف عرق بكسر العين يسمى بالعاذل بمهملة وذال معجمة مكسورة وليست بالحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم وإن كان قد اختار هو الكسر على إرادة الحالة لكن الفتح هنا أظهر أي الحيض وقال النووي هو متعين أو قريب من المتعين لأنه صلى الله عليه وسلم أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض قال وأما ما يقع في كتب الفقه إنما ذلك عرق انقطع أو انفجر فهي زيادة لا تعرف في الحديث وإن كان لها معنى فإذا أقبلت الحيضة قال النووي يجوز هنا الكسر والفتح جوازا حسنا قال الحافظ والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين فاتركي الصلاة تضمن نهي الحائض عن الصلاة وهو للتحريم ويقتضي فساد الصلاة بالإجماع وكان بعض السلف يرى للحائض الغسل ويأمرها أن تتوضأ وقت الصلاة وتذكر الله مستقبلة القبلة قاله عقبة

ابن

ابن عامر وقال مكحول كان ذلك من هدي نساء المسلمين وقال معمر بلغني أن الحائض كانت تؤمر بذلك عند كل صلاة واستحسنه عطاء قال ابن عبد البر وهذا أمر متروك وقال أبو قلابة سألنا عنه فلم نجد له أصلا وجماعة الفقهاء يكرهونه فإذا ذهب قدرها أي قدر الحيضة على ما قدره الشرع أو على ما تراه المرأة باجتهادها أو على ما تقدم من عادتها في حيضها احتمالات للباجي وغيره وفي رواية أبي معوية وإذا أدبرت أي الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي أي بعد الاغتسال كما صرح به في رواية أبي أسامة عن هشام عند البخاري بلفظ ثم اغتسلي وصلي ولم يذكر غسل الدم وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ومنهم من ذكر الاغتسال دون غسل الدم وكلهم ثقات وأحاديثهم في الصحيحين فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده وفيه اختلاف آخر وهو أن أبا معوية زاد في آخره ثم توضئي لكل صلاة ولم ينفرد بذلك فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام وادعى أن حمادا تفرد بهذه الزيادة وأومأ إليه مسلم وليس كذلك فقد رواها الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام وفي الحديث دلالة على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره فإذا انقضى قدره اغتسلت منه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله ثم توضئي لكل صلاة وبهذا قال الجمهور وعند الحنفية أن الوضوء يتعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة وعلى قولهم المراد بقوله توضئي لكل صلاة أي لوقت كل صلاة ففيه مجاز الحذف ويحتاج إلى دليل وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بحدث آخر وقال أحمد وإسحاق إن اغتسلت لكل صلاة فهو أحوط ذكره في الفتح وقال ابن عبد البر ليس في حديث مالك هذا ذكر الوضوء لكل صلاة على المستحاضة وذكر في حديث غيره فلذا كان مالك يستحبه لها ولا يوجبه كما لا يوجبه على صاحب السلس وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود عن القعنبي والترمذي والنسائي عن قتيبة الثلاثة عن مالك به وله في الصحيحين وغيرهما طرق عن هشام مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وأيوب ورواه الليث بن سعد وصخر بن جويرية وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلا أخبره عن أم سلمة فأدخلوا بينهما وبين سليمان رجلا وقال النووي في الخلاصة حديث صحيح رواه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي بأسانيد على شرط البخاري ومسلم انتهى فلم يعرج على دعوى الانقطاع ونازعه ابن عبد البر بأنهما حديثان متغايران إذ يمكن أن سليمان سمعه من رجل عن أم سلمة ثم سمعه منها فحدث به على الوجهين أن امرأة قال أيوب السختياني هي فاطمة بنت أبي حبيش كانت تهراق بضم التاء وفتح الهاء الدماء بالنصب قال الباجي تريد أنها من كثرة الدم بها كانت تهريقه قال ابن الأثير جاء الحديث على ما لم يسم فاعله أي تهراق هي الدماء منصوب على التمييز وإن كان معرفة وله

نظائر اي كقوله تعالى سفه نفسه وهو مطرد عند الكوفيين وشاذ عند البصريين او اجري تهراق
مجرى نفست المرأة غلاما ونتج الفرس مهرا قال ويجوز الرفع تهراق قال ويجوز الرفع على
تتعدى تهراق دما وهو الدم بدل من الاضافة كقوله او يعفو الذي بيده عقدة النكاح اي عقدة نكاحه
او نكاحها قال والهاء في تهراق بدل من همزة اراق يقال اراق الماء يريقه وهراقه يهريقه
بفتح الهاء هراقة وقال ابو حيان في شرح التسهيل اجاز بعض المتأخرين تشبيه الفعل اللازم
بالمتعدي لمجانسته وصفه باسم الفاعل المتعدي مستندا لحديث تهراق الدماء ومنعه الشلوبين
وقال لا يكون ذلك الا في الصفات وتأول الحديث على انه على اسقاط حرف الجر اي بالدماء
او على اضمار فاعل اي يهريق الله الدماء منها قال ابو حيان وهذا هو الصحيح اذ لم يثبت ذلك
من لسان العرب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة واستفتت
لها ام سلمة بامرها اياها بذلك وفي رواية الدارقطني ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت حتى
كان المركن ينقل من تحتها واعلاه الدم قال فامرت ام سلمة ان تسأل لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا في هذه الرواية وفي حديث عائشة السابق ان فاطمة هي السائلة ولابي داود
عن عروة كذلك عن فاطمة نفسها انها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث آخر
ان اسماء بنت عميس سألت لها قال الحافظ ولي الدين العراقي ولعل الجمع بينهما ان فاطمة
سألت كلا من ام سلمة واسماء ان تسأل لها فسألتا مجتمعتين او سألت كل واحدة منهما مع عدم
علمها بسؤال الاخرى وصح اطلاق السؤال على فاطمة باعتبار امرها بالسؤال او انها حضرت
معهما فلما ابتدأتا بالكلام تكلمت هي [illegible] وهو مبني على تسليم ان هذه المرأة المبهمة فاطمة
وقد قال ابن عبد البر قال ايوب السختياني هذه المرأة هي فاطمة المذكورة في الحديث الاول
وهو عندنا حديث آخر وكذلك جعله ابن حنبل حديثا غير الاول فانه في امرأة عرفت اقبال
حيضتها وادبارها وهذا الحديث في امرأة كانت لها ايام معروفة فزادها الدم واطبق
عليها فلم تميزها فامرها صلى الله عليه وسلم ان تترك الصلاة قدر ايامها من الشهر فقال لتنظر
الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها
فلتترك الصلاة والصوم ونحوهما قدر ذلك من الشهر واجاب ابن العراقي
بانه ان صح ان المبهمة فاطمة فلعلها كانت لها احوال في بعضها مميزة وفي بعضها ليست
مميزة وجاء الجواب لها باعتبار حالتيها قال وفيه تصريح بانها لم تكن مبتدأة بل كانت
لها عادة تعرفها وليس فيه بيان كونها مميزة ام لا فاحتج به من قال ان المستحاضة
المعتادة ترد لعادتها ميزت ام لا وافق تمييزها عادتها او خالفها وهو مذهب
ابي حنيفة واحد قولي الشافعي واشهر الروايتين عن احمد وهو ماخوذ من قاعدة
ترك الاستفصال فانه صلى الله عليه وسلم لم يسألها هل هي مميزة ام لا والاصح من قولي الشافعي
وهو مذهب مالك انها انما ترد لعادتها اذا لم تكن مميزة والا ردت لتمييزها ويدل له
قوله في حديث فاطمة بنت ابي حبيش اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف رواه ابو داود

كانت

الجمع

واجابوا

لكن

واجابوا عن هذا الحديث باحتمال انه صلى الله عليه وسلم علم انها غير مميزة فحكم عليها بذلك
والذي اضطرهم الى حمله على ذلك معارضة الحديث الآخر له والجمع بين الدليلين ولو
من وجه اولى من اطراح احدهما ومتى ردت الى العادة مطلقا الغي الحديث الآخر
بالكلية فاذا خلفت ذلك بفتح المعجمة واللام المخففة والفاء اي تركت ايام الحيض
الذي كانت تعهدهن وراءها فلتغتسل ثم لتستثفر بفتح الفوقية واسكان السين
المهملة وفتح الفوقية واسكان المثلثة وكسر الفاء اي تشد فرجها بثوب خرقة عريضة
بعد ان تحتشي قطنا وتوثق طرفي الخرقة في شيء تشده على وسطها فيمنع بذلك سيل الدم
ماخوذ من ثفر الدابة بفتح الفاء الذي يجعل تحت ذنبها ماخوذ من الثفر باسكان الفاء
وهو الفرج وان كان اصله للسباع فاستعير لغيرها قال ابو عبد الملك رواه الاكثر عن
مالك بمثلثة ورواه مطرف عنه لتستذفر بذال معجمة بدلها اي تجفف الدم بالخرقة
ثم لتصلي باثبات الياء للاشباع كقوله تعالى انه من يتقي ويصبر كذا قاله الشيخ ولي الدين
العراقي وفيه نظر [illegible] وفيه ان حكم المستحاضة حكم الطاهر في الصلاة ونحوها كالصيام
واعتكاف وقراءة ومس مصحف وحمله وسجود تلاوة وسائر العبادات وهذا امر مجمع عليه وانما
اختلف في اباحة وطئها والجمهور على الجواز وقد استدل الشافعي بالامر بالصلاة على جواز
الوطء قال لان الله تعالى امر باعتزالها حائضا واذن في اتيانها طاهرا فلما حكم صلى الله عليه وسلم
للمستحاضة بحكم الطاهر في ان تغتسل وتصلي دل على جواز وطئها وفي البخاري عن ابن عباس
ويأتيها زوجها اذا صلت الصلاة اعظم وفيه ان العادة في الحيض تثبت بمرة لانه
صلى الله عليه وسلم ردها الى الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة وهي الاصح عند المالكية والشافعية
ولا يرد انه قال كانت تحيضهن لان الصحيح في الاصول ان كان لا يدل على تكرر الفعل ولا
دوامه وهذا الحديث اخرجه ابو داود عن عبد الله بن مسلمة والنسائي عن قتيبة بن سعيد كلا
عن مالك به وتابعه ايوب السختياني عند ابي داود وعبيد الله بن عمر عند ابن ماجه كلاهما
عن نافع به والنسائي من طريق عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار
عن ام سلمة سألت امرأة رسول الله فذكره واخرجه ابو داود من طريق انس بن عياض عن عبيد
الله عن نافع عن سليمان عن رجل من الانصار ان امرأة الخ فاختلف على عبيد الله في اسناده مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة بنت عبد الله بن عبد الاسد المخزومي
ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم انها رأت زينب بنت جحش قال عياض اختلف اصحاب الموطأ
في هذا فاكثرهم يقولون زينب وكثير منهم يقولون ابنة جحش وهذا هو الصواب وبين الوهم
فيه قوله التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وزينب هي ام المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن
قط وانما تزوجها اولا زيد بن حارثة ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد
الرحمن هي ام حبيبة وقال ابن عبد البر قيل ان بنات جحش الثلاثة زينب وام حبيبة وحمنة
زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كلهن وقيل لم يستحض منهن الا ام حبيبة وذكر القاضي يونس

وقيل صح

لا يقال فيه نظر لانه امر لا نهي لانا نقول
هو ليس خطابا وانما هو مسند لضميره
الغائب اي لتصلي هي فكان الواجب
م حذف الياء للامر فيجيء بها للاشباع
فحذف الجازم بالعلة والموجود
اشباع صح

ذكر صح

هما

الله

صلى الله عليه وسلم

ابن مغيث في كتابه الموعب في شرح الموطأ مثل هذا وذكر ان كل واحدة منهن اسمها زينب ولقب احداهن حمنة واذا كان كذلك فقد سلم مالك من الخطأ في تسميتها ام حبيبة زينب وقد ذكر البخاري من حديث عائشة ان امرأة من ازواجه صلى الله عليه وسلم كانت تستحاض وفي رواية ان بعض امهات المؤمنين وفي اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة انتهى كلام عياض وفي فتح الباري قيل حديث الموطأ هذا وهم وقيل صواب وان اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة باثبات الهاء على المشهور في الروايات الصحيحة خلافا لقول الواقدي وتبعه ابراهيم الحربي الصحيح ام حبيب بلا هاء واسمها حبيبة ورجحه الدارقطني قال واما اختها ام المؤمنين فلم يكن اسمها الاصلي زينب وانما كان اسمها برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسباب النزول للواحدي انما كان اسمها زينب بعد ان تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فلعله سماها باسم اختها لان اختها غلبت عليها الكنية فامن اللبس قال الحافظ ولم ينفرد الموطأ بتسمية ام حبيبة زينب بل وافقه يحيى بن ابي كثير اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده انتهى وبه يرد قول صاحب المطالع لا يلتفت لقول من قال ان بنات جحش اسم كل منهن زينب قال اهل المعرفة بالانساب لا يثبتونه وانما حمل عليه من قال له ان لا ينسب الى مالك وهم كذا قاله وقد علم انه لم ينفرد به **وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي** وروى ابو داود من طريق سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة قال الحافظ قال شيخنا البلقيني يحمل على ان زينب استحيضت وقتا بخلاف اختها فان استحاضتها دامت وروى الشيخان وغيرهما عن عائشة ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة زاد مسلم والاسماعيلي وتصلي والامر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار فلعلها فهمت طلب ذلك منها لقرينة فلذا كانت تغتسل لكل صلاة وقال الشافعي انما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد لم يذكر ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلاة وانما هو شيء فعلته رواه مسلم والى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء ويؤيده ما رواه ابو داود من طريق عكرمة ان ام حبيبة استحيضت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي فان رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت واستدل المهلب بقوله لها هذا عرق على انه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة لان دم العرق لا يوجب غسلا واما ما عند ابي داود من طريق سليمان بن كثير وابن اسحق عن الزهري في هذا الحديث فامرها بالغسل لكل صلاة فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة بان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها وقد صرح الليث بان الزهري لم يذكرها كما في مسلم لكن روى ابو داود من طريق يحيى عن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت ابي سلمة في هذه القصة فامرها ان تغتسل عند كل صلاة فيحمل الامر على الندب جمعا بين الروايتين هذه ورواية عكرمة وقال الطحاوي حديث

الامام صح

ام حبيبة

ام حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت ابي حبيش اي لان فيه الامر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل والجمع بين الحديثين بحمل الامر في حديث ام حبيبة على الندب اولى انتهى **مالك عن سمي** بضم السين المهملة مصغر **مولى ابي بكر** بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثقة روى له الجميع مات مقتولا بقديد سنة ثلاثين ومائة **ان القعقاع** بقافين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ثم الف فعين **بن حكيم** الكناني المدني تابعي ثقة وثقه احمد ويحيى وغيرهما وروى له مسلم والاربعة **وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر الى طهر** قال ابن سيد الناس اختلف فيه فمنهم من رواه بالطاء المهملة ومنهم من رواه بالظاء المعجمة اي من وقت صلاة الظهر الى وقت صلاة الظهر قال ابن العربي وفيه نظر فالمروي انما هو الاعجام واما الاهمال فليس رواية مجزوما بها فقد قال ابو داود قال مالك اني لاظن حديث ابن المسيب من طهر الى طهر اي بالاهمال فيهما ولكن الوهم دخل فيه قال ابو داود ورواه مسور بن عبد الملك من طهر الى طهر اي بالاهمال فقلبها الناس وقال ابن عبد البر قال مالك ما ارى الذي حدثني به من ظهر الى ظهر الا قد وهم قال ابو عمر ليس ذلك بوهم لانه صحيح عن سعيد معروف من مذهبه وقد رواه كذلك السفيانان عن سمي به بالاعجام ولم ينفرد به سمي ولا القعقاع فقد رواه وكيع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب مثله بالاعجام اخرجه ابن ابي شيبة وقال الخطابي ما احسن ما قال الكوفي وما اشبهه بما ظن لانه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر الى مثلها من الغد ولا اعلمه قولا لاحد وانما هو من طهر الى طهر وقت انقطاع الحيض وتعقبه ابن العربي بان له معنى لانه اذا سقط لاجل المشقة اغتسالها لكل صلاة فلا اقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر في وقت دفء النهار وذلك للتنظيف انتهى قال ابن العربي وقوله لا اعلمه قولا لاحد فيه نظر لان ابا داود نقله عن جماعة من الصحابة والتابعين ولعل الخطابي يريد انه حرف النقل عنهم كما حرف عن ابن المسيب لكن يرد دعوى التحريف ورود مثله عن عائشة بلفظ تغتسل عند الطهر حكاها ابو داود وكذا رواه ابن ابي شيبة عن الحسن البصري بلفظ تغتسل من صلاة الظهر الى مثلها من الغد انتهى **وتتوضأ لكل صلاة** وجوبا عند الجمهور واستحبابا عند مالك **فان غلبها الدم استثفرت** هكذا رواية مالك في الموطأ وكذا الشافعي عنه بالمثلثة بين الفوقية والفاء ورواه ابو داود عن القعنبي عن مالك بلفظ استذفرت بمعجمة بدل المثلثة فقيل انه مثل الاستثفار قلبت الثاء ذالا او هو الشفر والذفر وقيل معناه فلتستعمل طيبا تزيل به هذا الشيء عنها والذفر بفتح المعجمة والفاء كل رائحة ذكية من طيب او نتن ويسمى الثوب طيبا لقيامه مقامه في ازالة الرائحة وان روي بالدال المهملة فمعناه تدفع عن نفسها الدفر باسكان الفاء وهو الرائحة الكريهة **فان قيل** سئل ابن المسيب عن كيفية اغتسال المستحاضة فاجاب بذكر وقته **قلت** وقته من جملة صفاته وهيئاته وكيفية اغتسالها لا يخالف كيفية اغتسال غيرها وانما يخالف غيرها في الوقت فاجاب بذكر ما خالفت فيه غيرها او انه فهم من السائل استبعاد اغتسالها مع جريان الدم عليها

من رواه

ما صح

كل يوم وفي رواية يغتسلها تغتسل صح

صح

منها فاجابه بان جريانه منها لا يمنع من اغتسالها في وقته وهو وقت صلاة الظهر عنده
وغايته انه اذا قوي عليها الدم وغلبها استثفرت ذكره العلامة الولي العراقي مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل عند انقضاء المدة التي كانت تحيض
فيها قبل الاستحاضة غسلا واحدا الا انه الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم ام حبيبة واحاديث
امرها به لكل صلاة روي من وجوه كلها ضعيفة كما صرح به ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما
واما فعلها هي ذلك فمن عند نفسها كما قاله الزهري والليث والشافعي وغيرهم فلا حجة فيها
لمن ذهب الى انه يجب عليها الاغتسال لكل صلاة خلافا لابن حزم حيث صححها وزعم انه
قال بها جماعة من الصحابة فقد رده عليه الولي العراقي ثم تتوضا بعد ذلك لكل صلاة
وجوبا عند الجمهور واستحبابا عند مالك محتجا لعدم الوجوب بقوله ذلك عرق والعرق لا يجب
منه الوضوء قال مالك الامر عندنا ان المستحاضة اذا صلت ان لزوجها ان يصيبها
وبه قال جمهور العلماء وفي البخاري عن ابن عباس ويأتيها زوجها اذا صلت الصلاة اعظم
قال مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا لم يكن حيضة
فما يمنعه ان يصيبها وهي تصلي وقال سليمان بن يسار والزهري والنخعي وابن سيرين وطائفة لا يصيبها
وروي عن عائشة وقال احمد احب الي ان لا يطاها الا ان يطول وكذلك النفساء اذا بلغت اقصى
ما يمسك النساء بالنصب مفعول فاعله الدم اي لا يصيبها واقصاه عند مالك وبه اخذ فاذا
اصحابه شهران ستون يوما وقال اكثر العلماء اربعون يوما وقيل غير ذلك فان زاد الدم بعد
ذلك فانه يصيبها زوجها وانما هي بمنزلة المستحاضة وقد علم اجماع اهل المدينة
على جواز اصابتها قال مالك الامر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة المتقدم اولا وهو احب ما سمعت الي في ذلك قال ابن منده في صحيحه بعد اخراجه
من طريق مالك هذا اسناد مجمع على صحته وقال الاصيلي هو اصح حديث جاء في المستحاضة
وقال احمد بن حنبل في الحيض ثلاثة احاديث حديثان ليس في نفسي منهما شيء حديث عائشة في
قصة فاطمة بنت ابي حبيش وحديث ام سلمة والثالث في قلبي منه شيء وهو حديث حمنة بنت
جحش قال ابو داود وما عدا هذه الثلاثة احاديث ففيها اختلاف واضطراب وعد في
فتح الباري المستحا ضات من الصحابيات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عشرا بنات جحش الثلاثة
على ما تقدم وفاطمة بنت ابي حبيش المتقدمة وسودة بنت زمعة وحديثها عند ابي داود
معلقا وابن خزيمة موصولا وام سلمة وحديثها في سنن سعيد بن منصور واسماء بنت عميس
رواه الدارقطني وهو عند ابي داود لكن على التردد هل هو عنها او عن فاطمة بنت ابي حبيش
وسهلة بنت سهيل ذكرها ابو داود ايضا واسماء بنت مرثد ذكرها البيهقي وغيره وبادية
بنت غيلان ذكرها ابن منده وروى البيهقي والاسماعيلي ان زينب ابنة ام سلمة استحيضت
لكن الحديث في ابي داود من حكاية زينب عن غيرها وهو الاشبه فانها كانت في زمنه صلى الله
عليه وسلم صغيرة لانه دخل على امها في السنة الثالثة وزينب ترضع وقد تحصل عشر بحذف

زينب

زينب بنت ابي سلمة انتهى ونظم السيوطي في قلائد الفوائد تسعا فقال

قد استحيضت في زمان المصطفى ۞ تسع نساء قد رواها الراوية
بنات جحش سودة فاطمة ۞ زينب اسماء سهلة وبادية

فعد بنت ابي سلمة واسقط ام سلمة واسماء بنت عميس وبنت مرثد لان النظم فيه اسماء واحدة وهما اثنتان
فلو قال

قد استحيضت في زمان المصطفى ۞ بنات جحش سهلة وبادية
وهند اسما سودة فاطمة ۞ وبنت مرثد رواها الراوية

لوفى بالعشرة وسلم من عد زينب ابنة ام سلمة واسمها هند والله تعالى اعلم

قف على ما جاء في بول الصبي

ما جاء في بول الصبي

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين وفي نسخة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت اتي بضم الهمزة وكسر التاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي قال الحافظ يظهر لي
انه ابن ام قيس المذكور بعده ويحتمل انه الحسن بن علي او الحسين فقد روى الطبراني في الاوسط باسناد
حسن عن ام سلمة قالت بال الحسن او الحسين على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضى
بوله ثم دعا بماء فصبه عليه ولاحمد عن ابي ليلى نحوه ورواه الطحاوي من طريقه قال فجيء بالحسن
ولم يتردد وكذا للطبراني عن ابي امامة وانما رجحت انه غيره لان في البخاري من طريق يحيى القطان
عن هشام اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه فبال على ثوبه واما الحسن فبال على بطنه صلى الله
عليه وسلم وللطبراني عن زينب بنت جحش انه جاء وهو يحبو والنبي صلى الله عليه وسلم نائم فصعد
على بطنه ووضع ذكره في سرته فذكر الحديث بتمامه فظهرت التفرقة بينهما وزعم العيني ان
اظهر الاقوال انه عبد الله بن الزبير لان امه قالت فاخذته اخذا عنيفا فقال صلى الله عليه وسلم انه
لم ياكل الطعام فلا يضر بوله وفي لفظ لم يطعم الطعام فلا يقذر بوله انتهى وليس في قولها ذلك
ما يقتضي بانه الاظهر وقيل المراد به سليمان بن هشام حكاه الزركشي فبال على ثوبه اي ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه بفتح الهمزة وسكون الفوقية
وفتح الموحدة اياه اي اتبع رسول الله البول الذي على الثوب الماء يصبه عليه حتى غمره المتصل البول
والمنفصل الماء ويجوز عكسه لان اتباع الماء البول هو النضح دون الغسل زاد مسلم من طريق عبد الله
ابن نمير عن هشام ولم يغسله وللطحاوي من رواية زائدة الثقفي عن هشام فنضحه عليه ولابن المنذر
من طريق الثوري عن هشام فصب عليه الماء وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف
عن مالك به وتابعه عبد الله بن نمير وجرير وعيسى ثلاثتهم عن هشام بنحوه في مسلم مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها بن عتبة باسكان الفوقية بن مسعود الهذلي المدني
ثقة ثبت فقيه من كبار التابعين كثير الحديث احد الفقهاء السبعة مات سنة اربع وتسعين وقيل سنة
ثمان وقيل غير ذلك عن ام قيس بنت محصن بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الصاد المهملتين قال ابن
عبد البر اسمها جذامة يعني بالجيم والذال المعجمة وقال السهيلي اسمها امنة وحكى مثله ابو القاسم

الجوهري في مسند الموطأ أسلمت قديما بمكة وهاجرت ولها أحاديث وقد زاد مسلم من طريق يونس
وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أخت عكاشة بن محصن أحد بني
أسد بن خزيمة **أنها أتت بابن لها صغير** قال الحافظ لم أقف على اسمه ومات في عهده صلى الله عليه وسلم
وهو صغير كما رواه النسائي عنها قالت توفي ابني فجزعت فقلت للذي يغسله لا تغسل ابني بالماء
البارد فتقتله فذكر ذلك عكاشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لها طال عمرها قال فلا نعلم امرأة عمرت
ما عمرت **لم يأكل الطعام** قال ابن التين يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع
ويحتمل أنها جاءت به عند ولادته ليحنكه صلى الله عليه وسلم فيحمل النفي على عمومه ويؤيده رواية البخاري
في العقيقة أتي بصبي يحنكه **إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره** بفتح الحاء على الأشهر
وتكسر وتضم كما في المحكم وغيره الحضن أي وضعه إن قلنا كان كما ولد ويحتمل أن الجلوس حصل منه على
العادة إن قلنا كان في سن من يحبو كما في قصة الحسن **فبال على ثوبه** أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم
وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد ثوب الصبي والصواب الأول وكذا قال الحافظ وتعقب بأنه أبهم أن
الثاني خطأ وليس كذلك ومعناه أن الابن بال على ثوب نفسه وهو في حجره صلى الله عليه وسلم فنضح الماء
عليه خوفا أن يكون طار على ثوبه منه شيء وبهذا يكون دليلا للقائلين بنجاسة بوله وإن لم يأكل
الطعام **فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه** صب الماء عليه **ولم يغسله** أي لم يعركه والنضح
لغة يقال للرش ولصب الماء أيضا كقوله صلى الله عليه وسلم إني لأعلم أرضا يقال لها عمان ينضح بناحيتها
البحر بها حي من العرب لو أتاهم رسولي ما رموه بسهم ولا حجر قاله ابن عبد البر وادعى الأصيلي أن قوله ولم
يغسله مدرج من ابن شهاب وأن المرفوع انتهى بقوله فنضحه قال وكذلك روى معمر عن ابن شهاب فقال
فنضحه ولم يزد وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن ابن شهاب قال فرشه ولم يزد على ذلك قال
الحافظ ليس في سياق معمر ما يدل على الإدراج وقد أخرجه عبد الرزاق بنحو سياق مالك لكنه
لم يقل ولم يغسله وقد قالها مع مالك الليث وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب
أخرجه ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم وهو في مسلم عن يونس وحده نعم زاد في رواية
معمر قال ابن شهاب فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية فلو كانت هذه الزيادة
هي التي زادها مالك ومن تبعه لأمكن دعوى الإدراج لكنها غيرها فلا إدراج وأما ما ذكره
عن ابن أبي شيبة فلا اختصاص له بذلك فإنها لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب في مسلم وغيره
وليست مخالفة لرواية مالك وفي هذا الحديث من الفوائد الندب إلى حسن المعاشرة والتواضع والرفق
بالصغار وتحنيك المولود والتبرك بأهل الفضل وحمل الأطفال إليهم حال الولادة وبعدها وحكم
بول الغلام والجارية قبل أن يطعما وهو مقصود الباب واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب
أصحها عند الشافعية الاكتفاء بالنضح أي الرش في بول الصبي لا الصبية وهو قول علي وعطاء والحسن
والزهري وأحمد وإسحاق وابن وهب وغيرهم ورواه الوليد بن مسلم عن مالك لكن قال أصحابه هي رواية
شاذة والثاني يكفي النضح فيهما وهو مذهب الأوزاعي وحكي عن مالك والشافعي وخصص ابن
العربي النقل في هذا بما إذا كانا لم يدخل في أجوافهما شيء أصلا والثالث هما سواء في وجوب الغسل

بلغ مقابلة بأصله الأصيل

وهو

وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأتباعهما وبه قال جماعة قال ابن عبد البر وأحاديث التفرقة
بين بول الصبي والصبية ليست بالقوية وقال الحافظ في الفرق أحاديث ليست على شرط الصحيح
منها حديث علي مرفوعا ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي
وروي موقوفا ومنها حديث لبابة بنت الحارث مرفوعا إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول
الذكر أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغيره ومنها حديث أبي السمح نحوه بلفظ يرش
رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة أيضا قال ابن دقيق العيد وفي وجه التفرقة بينهما
أوجه ركيكة وأقواها ما قيل أن النفوس أعلق بالذكر منها بالإناث يعني فحصلت الرخصة في الذكور
لكثرة المشقة وقد احتج الحنفية والمالكية بأن الغسل منهما هو القياس والأصل في إزالة النجاسة
وقياس الصبي على الصبية لاتفاق العلماء على استواء الحكم فيهما بعد أكل غير اللبن فلا بد من غسل
بولهما بالإجماع وأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة تقدمت الإشارة إلى بعضها أحدها أن المراد
بالنضح هنا الغسل وذلك معروف في لسان العرب ومنه الحديث السابق أي لأعرف قرية ينضح
البحر بناحيتها وقال صلى الله عليه وسلم في المذي فلينضح فرجه رواه أبو داود وغيره والمراد
الغسل كما في مسلم والقصة واحدة كالراوي وحديث أسماء في غسل الدم وانضحيه وقد جاء الرش
وأريد به الغسل كما في الصحيح عن ابن عباس لما حكى الوضوء النبوي قال أخذ غرفة من ماء ورش على رجله
اليمنى حتى غسلها وأراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا وبأولوا قوله ولم يغسله أي غسلا مبالغا
فيه كغيره ويؤيده رواية مسلم من طريق يونس بن يزيد ولم يغسله غسلا فإن المصدر المنون على نفي
الكثير البليغ مع وجود أصل الغسل ثانيها أن معنى ولم يغسله لم يعركه فأريد بالغسل العرك قال
ابن العربي والغسل في كلام العرب هو عرك المغسول وقد يسمى زوال القذر غسلا وإن لم يتصل به
عرك وذلك مجاز بدليل قول الراوي ولم يغسله وإنما لم يحتج هنا إلى عرك لأن البول إذا أتبع بما
يقرب منه فإنه الثوب يخرج منه من غير عرك ثالثها أن ضمير على ثوبه عائد على الصغير كما مر رابعها
أن قولها لم يأكل الطعام ليس علة للحكم وإنما هو وصف حال وحكاية قضية كما قال في الحديث الآخر
رضيع واللبن طعام وحكمه حكمه في كل حال فأي شيء فرق بينه وبين الطعام والنبي صلى الله عليه وسلم
لم يعلل بهذا ولا أشار إليه فشكل الحكم فيه إليه خامسها أن الأبهري نقل عن مالك ليس هذا الحديث
بالمتواطئ عليه أي على العمل به وأما أحاديث التفرقة بين بول الأنثى فيغسل وبول الصبي
فينضح فليست بقوية وعلى صحتها فالمراد بالنضح الغسل قال الطحاوي وإنما فرق بينهما لأن
بول الذكر يكون في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجها فأمر في بول
الغلام بالنضح يريد صب الماء في موضع واحد وأراد بغسل الجارية أن يتبع بالماء لأنه يقع
في مواضع متفرقة **تنبيه** قال الخطابي ليس تجويز من جوز النضح بمعنى الرش
من أجل أن بول الصبي غير نجس ولكنه لتخفيف نجاسته انتهى وجزم ابن عبد البر وابن بطال وغيرهما
بأن الشافعي وأحمد قالا بطهارته ورد بأنه لا يعرف عنهما قال النووي هذه حكاية باطلة وكأنهم
أخذوا ذلك من طريق اللازم وأصحاب صاحب المذهب أعلم بمراده من غيرهم انتهى نعم نقل الطحاوي عن قوم

وقف على ماجاء في البول قائما وغيره

القول بطهارة بول الصبي قبل الطعام وحديث لبابة اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف
وابو داود عن عبد الله بن مسلمة والنسائي عن قتيبة الثلاثة عن مالك به وتابعه ابن عيينة
والليث ويونس كلهم عن ابن شهاب بنحوه عند مسلم

ما جاء في البول قائما وغيره

مالك عن يحيى بن سعيد مرسل وصله البخاري من طريق ابن المبارك ومسلم من طريق عبد العزيز
ابن محمد الدراوردي والشيخان معا من طريق يحيى القطان ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه قال سمعت انس بن مالك يقول دخل اعرابي حكى ابو بكر التاريخي عن عبد الله بن رافع المدني
في الصحابة من طريق محمد بن عمرو عن عطا عن سليمان بن يسار انه ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا
جافيا وهو مرسل وفيه راو مبهم واخرجه ابو زرعة الدمشقي بهذا السند وقال فيه ذو الخويصرة
التميمي والتميمي هو حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رؤوس الخوارج وقد فرق
بعضهم بينه وبين اليماني ونقل عن ابي الحسين ابن فارس انه عيينة بن حصن والعلم عند الله
تعالى قال الحافظ وتوقف الحافظ ولي الدين في انه ذو الخويصرة اليماني فقال كيف يستقيم ذلك
وذو الخويصرة منافق وهذا مسلم حسن الاسلام لرواية ابن ماجه وابن حبان عن ابي هريرة فقيها
فقال الاعرابي بعد ان فقه في الاسلام فقام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي وامي فلم يؤنبني
ولم يسبني وهو يدل على سلامة صدره وعدم احاطته بهذا الحكم حين صدر منه ما صدر لا على نفاقه
وكذا يدل عليه رواية الدارقطني عن ابن مسعود جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم شيخ كبير فقال
يا محمد متى الساعة فقال ما اعددت لها قال والذي بعثك بالحق ما اعددت لها من كثير صلاة
ولا صيام الا اني احب الله ورسوله قال فانك مع من احببت قال فذهب الشيخ فاخذه البول في المسجد
فمر عليه الناس فاقاموه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه عسى ان يكون من اهل الجنة فصبوا على بوله
الماء قال ابن العربي فيبعد ان البائل في المسجد هو السائل عن الساعة المشهود له بالجنة انتهى المسجد
النبوي زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في اوله انه صلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم
معنا احدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد واخرجه
ابو داود والنسائي والبخاري من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة بتقييد الدعاء فقط
واخرجه ابن ماجه وابن حبان تاما من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وتحجرت اي ضيقت
من رحمة الله ما وسعه اذ خصصتني وخصصت بها نفسك دون غيرنا مع انها تسع كل شيء فهو تحجر
تفعل من الحجر المنع هكذا فسره الجمهور فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به زاجرين له حتى علا
الصوت وفي رواية فزجره الناس واخرى فتناوله الناس واخرى فثار اليه الناس واخرى فقاموا
اليه وكلها في البخاري وللاسماعيلي فاراد اصحابه ان يمنعوه ولمسلم من طريق اسحق عن انس فقال
الصحابة مه مه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه يبول لئلا يؤدي قطع البول الى ضرر كبير
يحصل له وقد يغلبه قبل الخروج من المسجد فيؤدي الى انتشار النجاسة فيه وتنجيس مكان واحد اخف

انه هذا الاعرابي هو الاقرع ابن حابس التميمي كما اخرجه ابو موسى المديني صح

من تنجيس

من تنجيس اماكن وايضا قد يغلبه فيخرج في ثيابه فيؤدي الى تنجيسها وتنجيس بدنه ذكره المازري
وفي حديث ابي هريرة عند البخاري فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وهريقوا على بوله سجلا
من ماء او ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين فتركوه فبال في طائفة المسجد كما في
البخاري اي في قطعة من ارض الطائفة القطعة من الشيء ولمسلم ناحية في المسجد ثم امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما قضى الاعرابي بوله بذنوب بفتح الذال المعجمة قال الخليل هو الدلو ملأى ماء وقال
ابن فارس الدلو العظيمة وقال ابن السكيت فيها ماء قريب من الملء ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب
وقال من ماء مع ان الذنوب من شانها ذلك لانه لفظ مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما
فصب على ذلك المكان زاد مسلم من طريق اسحق بن ابي طلحة عن انس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله عز وجل والصلاة
وقراءة القران قال الحافظ وظاهر الحصر في الثلاثة لكن الاجماع على ان مفهوم الحصر منه غير معمول به
ولا ريب ان فعل غير المذكورات وما في معناها فيه خلاف الاولى وفي الحديث من الفوائد ان الاحتراز
من النجاسة كان مقررا في نفوس الصحابة ولذا بادروا الى الانكار بحضوره صلى الله عليه وسلم قبل استئذانه
ولما تقرر عندهم ايضا من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه جواز التمسك بالعموم حتى يظهر الخصوص
قال ابن دقيق العيد والظاهر ان التمسك يتعين عند احتمال التخصيص عند المجتهد ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم
لذلك لان علماء الامصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير بحث عن التخصيص وفي هذه القصة ايضا انه لم ينكر
صلى الله عليه وسلم عليهم ولم يقل لهم لم نهيتم الاعرابي بل امرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة وهي دفع اعظم
المفسدتين باحتمال ايسرهما وفيه المبادرة الى ازالة المفاسد عند زوال المانع لامرهم عند فراغه بصب
الماء وتعين الماء لازالة النجاسة اذ لو كفى الجفاف بالريح او الشمس لما طلب الدلو وانه لا يشترط حفرها
مطلقا خلافا للحنفية في انه لا بد من حفرها اذا كانت صلبة والقاء التراب لان الماء لم يغمر اعلاها
واسفلها بخلاف الرخوة التي يغمرها الماء فلا حفر وفيه رأفة المصطفى وحسن خلقه وتعظيم المسجد وتنزيهه
عن الاقذار مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر يبول قائما لان مذهبه جوازه
بلا كراهة وبه قال ابوه وزيد بن ثابت وابن المسيب وابن سيرين والنخعي واحمد وقال مالك ان كان
في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا باس به والا كره وكرهه تنزيها عامة العلماء وفي الصحيحين وغيرهما
عن حذيفة اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما قال ابن حبان لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود
فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة عاليا فامن ان يرتد اليه شيء من بوله وقيل لان السباطة
رخوة يتخللها البول فلا يرتد الى البائل شيء من بوله وقيل انما بال قائما لانها حالة يؤمن معها
خروج الريح بصوت ففعل ذلك لكونه قريبا من الديار ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عمر
قال البول قائما احصن للدبر وقيل سبب ذلك ما روي عن الشافعي واحمد ان العرب كانت تستشفي
به لوجع الصلب فلعله كان به وروى الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة قال انما بال صلى الله عليه وسلم
قائما لوجع كان في مابضه وهو بهمزة ساكنة فموحدة فمعجمة باطن الركبة فكانه لم يتمكن
لاجله من القعود ولو صح هذا الحديث لاغنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي

وتحصيلا اعظم المصلحتين بترك ايسرهما صح

والاظهر انه فعل ذلك صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وكان اكثر احواله البول قاعدا وزعم ابو عوانة
وابن شاهين ان البول عن قيام منسوخ واستدلا بحديث عائشة ما بال صلى الله عليه وسلم قائما
بعد ان انزل عليه القرآن رواه ابو عوانة والحاكم وبحديثها من حدثكم انه كان يبول قائما
فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا والصواب انه غير منسوخ وحديث عائشة مستند الى
علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت فلم تطلع هي على بوله قائما وقد حفظه حذيفة
وهو من كبار الصحابة وكان ذلك بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من انه لم يقع بعد نزول
القرآن وقد ثبت عن عمر وابنه وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم انهم بالوا قياما وهو دال على الجواز
من غير كراهة اذا امن الرشاش ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء ذكره في فتح
الباري قال يحيى وسئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه اثر فقال
بلغني ان بعض من مضى كانوا يتوضؤون اي يغسلون الدبر من الغائط قال في الاستذكار
اعني به عمر بن الخطاب لانه من رواية ابنه عنه يعني سابقا انه كان يتوضأ بالماء لما تحت ازاره
وقد روي في قصة اهل قباء انهم كانوا يتوضؤون من الغائط بالماء وانا احب ان اغسل الفرج من البول
ايضا وان جاز بالحجر والله اعلم

ما جاء في السواك

قف على ما جاء في السواك

بكسر السين على الافصح مذكر وقيل مؤنث وانكره الازهري مشتق من ساك اذا دلك او من
جاءت الابل تساوك هزالا اي تتمايل ويطلق على الفعل وهو المراد هنا وعلى الآلة ويجوز ارادته
بتقدير مضاف اي استعماله وال فيه لتعريف الحقيقة لا للاستغراق ولا للعهد لان السواك
كان معهودا لهم على هيئات وكيفيات فيحتمل العود اليها والاول اقرب مالك عن ابن شهاب
عن عبيد بضم العين بلا اضافة ابن السباق بسين مهملة وموحدة المدني ابي سعيد من ثقات
التابعين واشرافهم روى له الستة وذكر في التقصي انه من بني عبد الدار وفي التمهيد بنسبه وغيره
انه ثقفي وهو مرسل وقد وصله ابن ماجه من طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن
السباق عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في يوم جمعة بضم الميم لغة
الحجاز وفتحها لغة تميم واسكانها لغة عقيل وبها قرأ الاعمش من الجمع جمع جمعة وتجمع ايضا
على جمعات مثل غرفة وغرفات في وجوهها واما الجمعة بسكون الميم فاسم لايام الاسبوع واولها
السبت واول الايام يوم الاحد هكذا عند العرب قاله ابن الاعرابي يا معشر المسلمين قال النووي
المعشر الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والانبياء معشر وما اشبهه
ان هذا اليوم جعله الله عيدا لهذه الامة خاصة كما جزم به ابو سعد في شرف المصطفى وابن
سراقة وذلك انه سبحانه خلق العالم في ستة ايام وكسا كل يوم منها اسما يخصه وخص كل يوم
بصنف من الخلق اوجده فيه وجعل يوم كمال الخلق مجمعا وعيدا للمؤمنين يجتمعون فيه
لعبادته وذكره والتفرغ لشكره والاقبال على خدمته وذكر ما كان في ذلك اليوم وما يكون
من المعاد قال الراغب العيد ما يعاود مرة بعد اخرى وخص في الشرع بيومي الاضحى والفطر

ولما كان

ولما كان ذلك اليوم مجعولا في الشرع للسرور استعمل العيد في كل يوم مسرة ايا ما كان قال ابن عبد البر فيه
ان من حلف ان يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث وكذا لو حلف على فعل شيء يوم عيد ولا نية له لبر بفعله يوم
الجمعة لكن قال عبد الحق في شرح الاحكام العرف لا يقتضيه فاغتسلوا استنانا مؤكدا ومن كان عنده
طيب فلا يضره ان يمس منه اذ هو مستحب للقادر عليه وقد كان يعرف خروجه صلى الله عليه وسلم
الى الصلاة برائحة الطيب اذا مشى واوجبه ابو هريرة يوم الجمعة ولعله اراد ايجاب سنة وادب وان كان
حقيقة فالجمهور على خلافه قاله ابو عمر وعليكم بالسواك اي الزموه لتاكد استحبابه قالت عائشة
كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل علي اول ما يبدا بالسواك وسمعته يقول السواك مطهرة للفم
مرضاة للرب وكان ربما استاك في الليلة مرارا وقد علم ان هذا الحديث مرسل وان ابن ماجه وصله
بذكر ابن عباس لكنه عورض بما في الصحيح انه ذكر عند ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا
يوم الجمعة وان لم تكونوا جنبا واصيبوا من الطيب قال ابن عباس اما الغسل فنعم واما الطيب فلا
ادري فكيف ينفي درايته مع روايته هذا الحديث ومن كان عنده طيب الخ وصالح بن ابي الاخضر الذي
رواه عن الزهري موصولا ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد مرسلا قال الحافظ
فان كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمل ان يكون ذكره بعد ما نسيه او عكس ذلك مالك عن ابي
الزناد بكسر الزاي وخفة النون عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق اي اثقل يقال شققت عليه اذا ادخلت المشقة اشق بفتح الشين يشق
بالفتح على امتي كذا رواه يحيى الليثي ورواه اكثر رواة الموطأ على المؤمنين ورواه اكثرهم لولا ان اشق
على امتي او على الناس بالشك وفي البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك لولا ان اشق على امتي او لولا ان اشق
على الناس قال الحافظ ولم اقف عليه بهذا اللفظ في شيء من الروايات عن مالك ولا عن غيره وقد اخرجه
الدارقطني في الموطآت من طريق الموطأ لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بلفظ او على الناس فلم
يعد قوله لولا ان اشق لامرتهم بالسواك اي باستعماله لان السواك آلة زاد البخاري مع كل صلاة ولم ارها ايضا في شيء
من روايات الموطأ الا عن معن بن عيسى لكن بلفظ عند كل صلاة وكذا النسائي عن قتيبة عن مالك وكذا
رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد وخالفه سعيد بن ابي هلال عن الاعرج فقال مع الوضوء
بدل الصلاة اخرجه احمد قال البيضاوي لولا كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره والحق انها كلمة
تدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره ولا النافية فدل الحديث على انتفاء الامر لثبوت المشقة وفيه دليل
على ان الامر للوجوب من وجهين احدهما انه نفى الامر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز النفي
ثانيهما انه جعل الامر مشقة عليهم وانما يتحقق اذا كان للوجوب اذ الندب لا مشقة فيه لانه جائز
الترك وقال الشيخ ابو اسحق في شرح اللمع في الحديث دليل على ان الاستدعاء على جهة الندب ليس بامر حقيقة
لان السواك عند كل صلاة مندوب اليه وقد اخبر الشارع انه لم يامر به انتهى ويؤيده قوله في رواية
سعيد المقبري عن ابي هريرة عند النسائي بلفظ لفرضت عليهم بدل لامرتهم وقال الشافعي فيه دليل
على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم او لم يشق انتهى والى
القول بعدم وجوبه صار اكثر اهل العلم بل ادعى بعضهم فيه الاجماع لكن حكى ابو حامد وتبعه

مركبة من لو الدالة صح

النفي لانه اذا انتفى ثبت فيكون الامر منفيا لثبوت المشقة صح

الماوردي عن إسحق بن راهويه أنه قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته وعن
داود واجب لكن ليس شرطا واحتج من قال بوجوبه بورود الأمر به فعند ابن ماجه عن أبي أمامة
مرفوعا تسوكوا ولأحمد نحوه من حديث العباس ولا يثبت وعلى تقدير الصحة فالمنفي في مفهوم
حديث الباب الأمر به مقيدا بكل صلاة لا مطلق الأمر ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق ولا من
ثبوت المطلق التكرار كما قال من احتج به على أن الأمر يقتضي التكرار لأن الحديث دل على كون المشقة
هي المانعة من الأمر بالسواك ولا مشقة في وجوبه مرة وإنما المشقة في وجوب التكرار وفيه نظر
لأن التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الأمر وإنما أخذ من تقييده بكل صلاة وقال المهلب فيه أن المندوبات
ترتفع إذا خشي منها الحرج وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على أمته وجواز
اجتهاده فيما لم ينزل عليه فيه نص لأنه جعل المشقة وفيه بحث لجواز أنه إخبار منه صلى الله
عليه وسلم بأن سبب عدم ورود النص وجود المشقة فيكون معنى لأمرتهم أي عن الله بأنه واجب انتهى
قال السيوطي وفي الحديث اختصار بين أثنائه وآخره فقد أخرجه الشافعي في الأم عن سفين عن أبي
الزناد بسنده لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة وقد علم أن هذا
الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف والنسائي عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك وتابعه
سفين ابن عيينة عند مسلم مالك عن ابن شهاب عن حميد بضم المهملة ابن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني من كبار التابعين ثقة من الجميع مات سنة خمس ومائة على الصحيح عن أبي هريرة
أنه قال لولا أن يشق وفي نسخة لولا أن أشق على أمته صلى الله عليه وسلم وأن مصدرية في محل
رفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا أي لولا المشقة موجودة لأمرهم بالسواك مع كل وضوء
أي مصاحبا له كقوله في رواية عند كل وضوء ويحتمل أن معناه لأمرتهم به كما أمرتهم بالوضوء وهذا
الحديث موقوف لفظا مرفوع حكما قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل في المسند أي المرفوع لاتصاله
من غير وجه ولما يدل عليه اللفظ قال وبهذا اللفظ رواه يحيى وأبو مصعب وابن بكير والقعنبي وابن
القاسم وابن وهب وابن نافع وأكثر الرواة ورواه معن ابن عيسى وأيوب بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي
وغيرهم عن مالك عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق
على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء انتهى وكذا أخرجه الشافعي في مسنده من طريق معن والبيهقي
وأخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن من حديث علي مرفوعا بهذا اللفظ وللحاكم والبيهقي عن
أبي هريرة رفعه لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء قال الحاكم صحيح على شرطهما وليس
له علة وفي مسند أحمد من حديث قثم بن العباس أو تمام بن العباس لولا أن أشق على أمتي لفرضت
عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء وروى البزار والطبراني وأبو يعلى والحاكم عن العباس بن عبد المطلب
مرفوعا لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء ولابن ماجه
عن أبي أمامة ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي ولولا
أني أخاف على أمتي لفرضته عليهم ولسعيد بن منصور من مرسل مكحول لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
بالسواك والطيب عند كل صلاة ولأبي نعيم عن ابن عمرو بن العاصي لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا

بالأسحار

شي منها صح

رجاله صح

بالأسحار وتمسك بعموم هذه الأحاديث كلها من لم يكره السواك للصائم بعد الزوال لدخول الصائم
فيها وغيره شهر رمضان وغيره وهو جلي والله أعلم

ما جاء في النداء للصلاة

أي الأذان بها قال تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقال سبحانه وإذا ناديتم إلى الصلاة
اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون قال ابن شهاب قد ذكر الله الأذان في هذه
الآية رواه ابن أبي حاتم وفي الآيتين إشارة إلى أن ابتداء الأذان كان بالمدينة لأن ابتداء
الجمعة كان بها وذكر أهل التفسير أن اليهود لما سمعوا الأذان قالوا لقد ابتدعت يا محمد شيئا لم يكن
فيما مضى فنزل وإذا ناديتم الآية والراجح أنه شرع في السنة الأولى من الهجرة وقيل في الثانية
وروى أبو الشيخ عن ابن عباس قال الأذان نزل على رسول الله مع فرض الصلاة يا أيها الذين آمنوا
إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله قال مغلطاي أي مع فرض الجمعة قال الكرماني
صلات الأفعال تختلف بحسب اختلاف مقاصد الكلام فقصد في قوله تعالى إلى الصلاة معنى
الانتهاء وفي قوله للصلاة معنى الاختصاص قال الحافظ ويحتمل أن اللام بمعنى إلى والعكس قال
ومن أغرب ما وقع في بدء الأذان ما رواه أبو الشيخ بسند مجهول عن عبد الله بن الزبير قال أخذ الأذان
من أذان إبراهيم وأذن في الناس بالحج الآية قال فأذن صلى الله عليه وسلم وما رواه أبو نعيم في الحلية
بسند فيه مجاهيل أن جبريل نادى بالأذان لآدم حين أهبط من الجنة انتهى وهو كالإقامة من خصائص
هذه الأمة ولا يشكل بما رواه الحاكم وابن عساكر وأبو نعيم بإسناد فيه مجاهيل أن آدم لما نزل بالهند
استوحش فنزل جبريل فنادى بالأذان لأن مشروعيته للصلاة هو الخصوصية على فرض صحة المروي
مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال مرسلا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثر الناس
قد أراد أن يتخذ خشبتين هما الناقوس وهو خشبة طويلة يضرب بخشبة أصغر منها فيخرج منها
صوت كما في الفتح وغيره يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة قال ابن عمر كان المسلمون حين قدموا
المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادي لها فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا
مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود الحديث في الصحيحين وقال أنس لما كثر
الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا رواه
البخاري ومسلم وفيه اختصار وعند أبي داود وغيره بإسناد صحيح عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من
الأنصار اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية فإذا رآها
الناس أذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك فذكر له القبع أي شبور اليهود فقال هو من أمر اليهود
فذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصارى وكأنه كرههما أولا ثم أمر بعمله ففي أبي داود عن عبد الله
ابن زيد لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة
طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فأري عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه أبو محمد الأنصاري
ثم من بني الحرث بن الخزرج فيقال له الخزرجي الحارثي شهد العقبة وبدرا قال الترمذي لا يعرف

فقوله ما جاء في النداء للصلاة على

نبي

بعضهم مع

مطلب

ري

لا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا الا هذا الحديث الواحد في الاذان وكذا قال ابن عدي وقال في الاصابة
واطلق غير واحد انه ما له غيره وهو خطا فقد جاءت عنه احاديث ستة او سبعة جمعتها
في جزء مفرد ومات سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن اربع وستين وصلى عليه عثمان قال وله ولد محمد
بن عبد الله نقله الطبراني وقال الحاكم الصحيح انه قتل باحد فالروايات كلها منقطعة وخالف
ذلك في المستدرك خشيتني في النوم متعلق بارى فقال ان هاتين لنحو ما يريد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع به الناس للصلاة فقال الا تؤذنون للصلاة واسمعه الاذان
فاستيقظ فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك فقال انها
لرؤيا حق ان شاء الله وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان كذا اورد الحديث مرسلا
مختصرا جماعة منهم يحيى بن سعيد قال ابن عبد البر وروى قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الاذان
جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان متقاربة والاسانيد في ذلك متواترة وهي من وجوه
حسان انتهى واخرج ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه وابن خزيمة وابن
حبان وصححاه من حديث محمد بن عبد الله بن زيد قال حدثني ابي قال لما امر صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل
ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله
اتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك على ما هو
خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر فذكره مربع التكبير بلا ترجيع قال ثم استاخر عني
غير بعيد فقال تقول اذا اقمت الى الصلاة فذكر الاقامة مفردة وثنى قد قامت الصلاة فلما
اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله
فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى منك صوتا فقمت مع بلال فجعلت القيه
عليه ويؤذن به قال فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي
بعثك بالحق يا رسول الله لقد رايت مثل ما ارى فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد لفظ ابي
داود وهو كالشاهد لمرسل الموطا ونقل ابن خزيمة عن محمد بن يحيى الذهلي [illegible] ان هذا الطريق
اصح طرقه وشاهده حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا ومنهم
من وصله عن سعيد عن عبد الله بن زيد والمرسل اقوى اسنادا ولاحمد عن معاذ بن جبل ان عبد الله
ابن زيد قال يا رسول الله اني رايت فيما يرى النائم ولو قلت اني لم اكن نائما لصدقت رايت
شخصا عليه ثوبان اخضران فاستقبل القبلة فقال الله اكبر فذكر الحديث وعند ابي داود
وحديث ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار وكان عمر قد راه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما
ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك ان تخبرنا فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت
فظاهره يعارض ما قبله قال الحافظ ولا مخالفة لانه يحمل على انه لم يخبر بذلك عقب اخبار
عبد الله فاعتذر بالاستحياء فدل على انه لم يخبره على الفور انتهى وفيه بعد لا يخفى مع قوله فسمع
عمر فخرج يقول يا رسول الله لقد رايت مثل ما راى فجعله حالا من فاعل خرج اي قائلا في حال
خروجه لكنه لا يمتنع الجمع بين الحديثين مع صحتهما وللطبراني في الاوسط ان ابا بكر ايضا راى

مبحث سبب مشروعية الاذان

عليه صح

الاذان

الاذان وذكر الجيلي في شرح التنبيه انه راه اربعة عشر رجلا وانكره ابن الصلاح فقال لم اجده بعد
امعان البحث ثم النووي فقال في تنقيحه هذا ليس بثابت ولا معروف وانما الثابت خروج عمر
يجر رداءه وفي سيرة مغلطاي عن بعض كتب الفقهاء انه راه سبعة من الانصار قال الحافظ ولا
يثبت شيء من ذلك الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت في بعض طرقه وفي مسند الحارث بن ابي
اسامة بسند واه عن كثير الحضرمي قال اول من اذن بالصلاة جبريل في السما الدنيا فسمعه عمر وبلال
فسبق عمر بلالا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء بلال فقال له سبقك بها عمر قال وقد استشكل اثبات
حكم الاذان برؤيا عبد الله بن زيد لان رؤيا غير الانبيا لا ينبني عليها حكم شرعي واجيب باحتمال
مقارنة الوحي لذلك او لانه صلى الله عليه وسلم امر بمقتضى الرؤيا لينظر أيقر على ذلك ام لا ولا سيما
لما راى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه وهذا ينبني على القول بجواز اجتهاده في الاحكام وهو
المنصور في الاصول ويؤيد الاول ما رواه عبد الرزاق وابو داود في المراسيل عن عبيد بن عمير احد
كبار التابعين ان عمر لما راى الاذان جاء ليخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك
فما راعه الا اذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي وهذا اصح مما حكى الداودي
عن ابن اسحق ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان قبل ان يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية
ايام وجاءت احاديث تدل على ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة منها للطبراني عن ابن عمر قال لما اسري بالنبي
صلى الله عليه وسلم اوحى الله اليه الاذان فنزل به فعلمه بلالا وفي اسناده طلحة بن زيد وهو متروك
وللدارقطني عن انس ان جبريل امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلاة واسناده ضعيف ايضا
ولابن مردويه عن عائشة مرفوعا لما اسري بي اذن جبريل فظنت الملائكة انه يصلي بهم فقدمني فصليت
وفيه من لا يعرف وللبزار وغيره عن علي لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان اتاه جبريل بالبراق فركبها الحديث
وفيه اذ خرج ملك من الحجاب فقال الله اكبر وفي اخره فاخذ الملك بيده فام باهل السما وفي اسناد
زياد بن المنذر ابو الجارود وهو متروك ايضا ويمكن على تقدير الصحة ان يحمل على تعدد الاسرا فيكون
وقع ذلك بالمدينة وقول القرطبي لا يلزم من كونه سمعه ليلة الاسرا ان يكون مشروعا في حقه فيه نظر
لقوله اوله لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان وكذلك قول المحب الطبري يحمل الاذان ليلة الاسرا
على الاذان اللغوي وهو الاعلام فيه نظر ايضا لتصريحه بصفته المشروعة فيه والحق انه لا يصح شيء
من هذه الاحاديث وقد جزم ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بلا اذان منذ فرضت الصلاة
بمكة الى ان هاجر الى المدينة الى ان وقع التشاور في ذلك على ما في حديث ابن عمر ثم حديث عبد الله
ابن زيد انتهى ومن الواهي ايضا ما لابن شاهين عن زياد بن المنذر حدثني العلاء قال قلت لابن الحنفية
كنا نتحدث ان الاذان رؤيا راها رجل من الانصار ففزع وقال عمدتم الى احسن دينكم فزعمتم
انه كان رؤيا هذا والله باطل ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج به انتهى الى مكان من السما
وقف وبعث الله ملكا ما راه احد في السما قبل ذلك اليوم فعلمه الاذان وفيه كما رايت زياد بن المنذر
متروك وقد صرح الحافظ الذهبي بان هذا باطل قال الحافظ وقد حاول السهيلي الجمع فتكلف وتعسف
والاخذ بما صح اولى فقال بانيا على صحة الحكمة في مجيء الاذان على لسان الصحابي ان النبي صلى الله عليه وسلم

ان صح

سمعه فوق سبع سموات وهو اقوى من الوحي فلما تاخر الامر بالاذان عن فرض الصلاة واراد اعلامهم
بالوقت راى الصحابي في المنام فقصه فوافق ما كان صلى الله عليه وسلم سمعه فقال انها لرؤيا حق
وعلم ان مراد الله بما اراه في السما ان يكون سنة في الارض وتقوى ذلك بموافقة عمر لان
السكينة تنطق على لسانه والحكمة ايضا في اعلام الناس به على غير لسانه صلى الله عليه وسلم
التنويه بقدره والرفع لذكره بلسان غيره ليكون اقوى لامره وافخم لشانه انتهى ملخصا والثاني
حسن بديع ويوخذ منه عدم الاكتفا برؤية عبد الله بن زيد حتى اضيف اليه عمر للتقوية
التي ذكرها ولم يقتصر على عمر ليصير في معنى الشهادة وجا في رواية ضعيفة ما ظاهره
ان بلالا راى ايضا لكنها مؤولة فان لفظها سبقك بها بلال فيحمل على مباشرة التاذين
برؤيا عبد الله بن زيد ومما يكثر السؤال عنه هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه وقد روى
الترمذي باسناد حسن عن يعلى بن مرة الثقفي ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في سفر وصلى
باصحابه وهم على رواحلهم السما من فوقهم والبلة من اسفلهم قال السهيلي فنزع بعض الناس
بهذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم اذن بنفسه لكن روى الحديث الدارقطني بسند الترمذي ومتنه
وقال فيه فامر بالاذان فقام المؤذن فاذن والمفصل يقضي على المجمل المحتمل انتهى وتبع هذا
البعض النووي فجزم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن مرة في سفر وعزاه للترمذي وتعقبه الحافظ
فقال ولكن وجدنا الحديث في مسند احمد من الوجه الذي اخرجه منه الترمذي بلفظ
فامر بلالا فاذن فعرف ان في رواية الترمذي اختصارا وان معنى اذن امر بلالا به كما يقال
اعطى الخليفة العالم الفلاني الفا وانما باشر العطا غيره ونسب للخليفة لكونه امر به انتهى وانتصر
بعض للنووي تبعا للبعض بان هذا انما يصار اليه لو لم يحتمل تعدد الواقعة اما اذا امكن
فيجب المصير اليه ابقا لاذن على حقيقته عملا بقاعدة الاصول انه يجب ابقا اللفظ على
حقيقته وهو مردود بان ذاك انما يصح اذا اختلف سند الحديث ومخرجه اما مع اتحاد
فلا ويجب رجوع المجمل الى المفصل عملا بقاعدة الاصول واهل الحديث وقد قال بعض المحدثين
لو لم نكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه لاختلاف الرواة في الفاظه ونحوها نعم
قال السيوطي في شرح البخاري قد ظفرت بحديث اخر مرسل رواه سعيد بن منصور حدثنا
ابو معوية حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكر القرشي عن ابن ابي مليكة قال اذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرة فقال حي على الفلاح قال وهذه رواية لا تقبل التاويل انتهى فهذا الذي يجزم
فيه بالتعدد لاختلاف سنده وانظر ما احسن قوله اخر لكنه لم يبين هل كان في سفر او حضر
مالك عن ابن شهاب عن عطا بن يزيد بتحتية وزاي الليثي المدني نزيل الشام من ثقات التابعين
ورجال الجميع مات سنة خمس او سبع ومائة وقد جاوز الثمانين ولابي عوانة من رواية ابن وهب
عن مالك ويونس عن الزهري ان عطا بن يزيد اخبره عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان بن عبيد
الانصاري الخدري له ولابيه صحبة واستصغر باحد ثم شهد ما بعدها وروى الكثير ومات
بالمدينة سنة ثلاث او اربع او خمس وستين وقيل سنة اربع وسبعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال اذا سمعتم النداء اي الاذان سمي به لانه نداء الى الصلاة ودعا اليها فقولوا مثل ما يقول
المؤذن ادعى ابن وضاح ان قول المؤذن مدرج وان الحديث انتهى بقوله ما يقول وتعقب بان
الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطا على اثباتها ولم يصب
صاحب العمدة في حذفها وظاهره اختصاص الاجابة بمن سمع حتى لو راى المؤذن على المنارة
مثلا في الوقت وعلم انه يؤذن لكن لم يسمع اذانه لبعد او صمم لا تشرع له المتابعة قاله النووي في شرح
المهذب وقال مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بانه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها قاله
الكرماني والصريح في ذلك ما رواه النسائي عن ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول مثل ما يقول
المؤذن حتى يسكت وقال ابو الفتح اليعمري ظاهر الحديث انه يقول مثل ما يقول عقب فراغ المؤذن
لكن الاحاديث التي تضمنت اجابة كل كلمة عقبها دلت على ان المراد المساوقة يشير الى حديث عمر في مسلم
وغيره وظاهره ايضا انه يقول مثله في جميع الكلمات لكن حديث عمر ايضا وحديث معوية في البخاري
وغيره دلا على انه يستثني من ذلك حي على الصلاة وحي على الفلاح فيقول بدلهما لا حول ولا قوة
الا بالله وهو المشهور عند الجمهور وقال ابن المنذر يحتمل ان يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول
تارة كذا وتارة كذا وحكي عن بعض اهل الاصول ان الخاص والعام اذا امكن الجمع بينهما وجب اعمالهما
فلم لا يستحب للسامع ان يجمع بين الحيعلة والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة واجيب عن المشهور
من حيث المعنى بان الاذكار الزائدة على الحيعلة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها واما الحيعلة
فمقصودها الدعا الى الصلاة وذلك يحصل من المؤذن فعوض السامع عما فاته من ثوابها ثواب
الحوقلة ولقائل ان يقول يحصل للمجيب الثواب لامتثاله الامر ويمكن ان يزداد استيقاظا واسراعا
الى القيام الى الصلاة اذا تكرر على سمعه الدعا اليها من المؤذن ومن نفسه قيل وفي الحديث دليل
على ان لفظ مثل لا يقتضي المساواة من كل جهة لانه لا يطلب برفع الصوت المطلوب من المؤذن
وفيه بحث لان المماثلة وقعت في القول لا في صفته والفرق ان المؤذن قصده الاعلام فاحتاج
لرفع الصوت والسامع مقصوده ذكر الله فيكفي السر او الجهر لا مع رفع صوت نعم لا يكفي اجراؤه على
خاطره من غير تلفظ لظاهر الامر بالقول وفيه جواز اجابة المؤذن في الصلاة عملا بظاهر الامر
ولان المجيب لا يقصد المخاطبة واستدل به على وجوب اجابة المؤذن حكاه الطحاوي عن قوم
من السلف وبه قال الحنفية والظاهرية وابن وهب واستدل للجمهور بحديث مسلم وغيره انه
صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما تشهد قال خرج من النار فلما قال
صلى الله عليه وسلم غير ما قال المؤذن علمنا ان الامر للاستحباب وتعقب بانه ليس في الحديث انه لم
يقل مثل ما قال فيجوز انه قاله ولم ينقله الراوي اكتفا بالعادة ونقل القول الزائد وبانه
يحتمل ان ذلك وقع قبل صدور الامر وان يكون لما امر لم يرد ان يدخل نفسه في عموم من خوطب
بذلك انتهى والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به
قال الحافظ واختلف على الزهري في اسناده وعلى مالك ايضا لكنه اختلاف لا يقدح في صحته
فرواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجه وقال

ابو حاتم واحمد بن صالح والترمذي وابو داود وحديث مالك ومن تابعه اصح وروى يحيى القطان
عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد اخرجه مسدد في مسنده وقال انه خطأ والصواب الرواية
الاولى وفيه اختلاف اخر دون ما ذكر لا نطيل به انتهى مالك عن سمي بضم السين المهملة بلفظ
التصغير مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان لانه كان
يتجر في السمن والزيت فلذا قيل له الزيات ايضا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لو يعلم الناس وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم قاله
الطيبي ما في النداء اي الاذان وهي رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج والصف الاول
زاد ابو الشيخ من طريق الاعرج عن ابي هريرة من الخير والبركة وقال الطيبي اطلق مفعول يعلم
وهو ما ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف
والاطلاق انما هو في قدر الفضيلة والا فقد ميزت في رواية بالخير والبركة قال الباجي
اختلف في الصف الاول هل هو الذي يلي الامام او المبكر السابق الى المسجد قال القرطبي
والصحيح انه الذي يلي الامام فان كان بين الامام والناس حائل كما احدث الناس
المقاصير فالصف الاول هو الذي يلي المقصورة وقال ابن عبد البر لا اعلم خلافا ان من بكر
وانتظر الصلاة وان لم يصل في الصف الاول افضل ممن تاخر وصلى في الصف الاول وهذا
ما يوضح معنى الصف الاول وانه ورد من اجل البكور اليه والتقدم وقال صلى الله عليه وسلم اتموا
الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في المؤخر ثم لم يجدوا اشياء من وجوه الاو لوية
بان يقع التساوي اما في الاذان فبان يستووا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك واما في
الصف فبان يصلوا دفعة واحدة ويتساووا في الفضل الا ان يستهموا اي يقترعوا عليه
اي على ما ذكر من الامرين ليشمل الاذان والصف وقال ابن عبد البر الهاء عائدة على الصف الاول
لا على النداء وهو وجه الكلام لان الضمير يعود الى اقرب مذكور ولا يعدى عنه الا بدليل ونازعه
القرطبي وقال يلزم منه ان يبقى النداء ضائعا لا فائدة له قال والضمير يعود على معنى الكلام
المتقدم ومثله قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما اي جميع ما ذكر قال الحافظ وقد رواه
عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا عليهما فهذا مفصح بالمراد من غير تكلف لاستهموا
اقترعوا ومنه قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال الخطابي وغيره قيل له الاستهام لانهم
كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا في شيء فمن خرج اسمه غلب واستدل به بعضهم
لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد وليس بظاهر لصحة استهام اكثر من واحد ولان الاستهام
على الاذان متوجه من جهة التولية من قبل الامام لما فيه من المزية وزعم بعضهم ان المراد
بالاستهام هنا الترامي بالسهام وانه خرج مخرج المبالغة واستانس بحديث لتجالدوا عليه
بالسيوف لكن فهم البخاري ان المراد اقترعوا اولى لرواية مسلم لكانت قرعة وقد
روى سيف بن عمر في كتاب الفتوح والطبراني عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو
ابو وائل قال افتتحنا القادسية صدر النهار فرجعنا وقد اصيب المؤذن فتشاح الناس

في الاذان

في الاذان بالقادسية فاختصموا الى سعد بن ابي وقاص فاقرع بينهم فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن
والقادسية مكان معروف بالعراق نسبة الى قادس رجل نزل به وحكى الجوهري ان ابراهيم الخليل قدس
على ذلك المكان فلذا صار منزلا للحاج وكان بها وقعة مشهورة للمسلمين مع الفرس في خلافة عمر
سنة خمس عشرة وكان سعد يومئذ الامير على الناس ولو يعلمون ما في التهجير اي التبكير الى الصلوات
اي صلاة كانت قال الهروي وغيره قال ابن عبد البر التهجير معروف وهو التبكير الى الصلاة اول وقتها
وقبله وانتظارها قال تعالى فاستبقوا الخيرات وقال صلى الله عليه وسلم منتظر الصلاة في صلاة
ما انتظرها وحسبك بهذا فضلا وقال صلى الله عليه وسلم انتظار الصلاة بعد الصلاة رباطا وجار رباط
يوم خير من صيام شهر انتهى وحمله الخليل والباجي وغيرهما على ظاهره فقالا المراد الاتيان الى صلاة
الظهر في اول الوقت لان التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار وهو اول وقت الظهر والى
ذلك مال البخاري قال الحافظ ولا يرد على ذلك مشروعية الابراد لانه اريد به الرفق واما من
ترك قائلته وقصد الى المسجد لينتظر الصلاة فلا يخفى ما له من الفضل لاستبقوا اليه اي التهجير قال
ابن ابي جمرة المراد الاستباق معنى لا حسا لان المسابقة على الاقدام حسا تقتضي السرعة في المشي وهو
ممنوع منه انتهى ولو يعلمون ما في العتمة اي العشاء وثبت النهي عن تسميتها عتمة فهذا الحديث
بيان للجواز وان النهي ليس للتحريم او استعمل العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة لان العرب كانت
تستعمل العشاء في المغرب فلو قال ما في العشاء لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل
العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما قاله
النووي والصبح اي ثواب صلاتهما في جماعة لاتوهما ولو حبوا بفتح المهملة وسكون الموحدة
اي مشيا على اليدين والركبتين او على مقعدته ولابن ابي شيبة من حديث ابي الدرداء ولو حبوا على
المرافق والركب قال الباجي خص هاتين الصلاتين بذلك لان السعي اليهما اشق من غيرهما لما فيه
من تنغيص اول النوم واخره وقال ابن عبد البر الاثار فيهما كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم اثقل
الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر وقال ابو الدرداء في مرض موته اسمعوا وبلغوا
حافظوا على هاتين الصلاتين يعني في جماعة العشاء والصبح ولو تعلمون ما فيهما لاتيتموهما
ولو حبوا على مرافقكم وركبكم وكذلك قال عمر وعثمان وروي مرفوعا شهود صلاة العشاء كقيام
نصف ليلة وشهود صلاة الصبح خير من قيام ليلة وقال عمر لان اشهد صلاة العشاء والفجر
احب الي من احيي ما بينهما وقال ابن عمر كنا اذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء وصلاة الفجر اسانا به
الظن انتهى وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن العلاء
ابن عبد الرحمن بن يعقوب المدني عن ابيه وهو تابعي كابنه واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة احد
شيوخ مالك روى عنه بواسطة انهما اخبراه اي العلاء انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة بضم المثلثة وشد الواو وموحدة قال ابن عبد البر اي اقيم
واصل ثاب رجع يقال ثاب الى المريض جسمه فكأن المؤذن رجع الى ضرب من الاذان للصلاة وقد جاء
هذا الحديث عن ابي هريرة بلفظ اذا اقيمت الصلاة وهو يبين ان التثويب هنا الاقامة انتهى

مطلب

وهي رواية الصحيحين من وجه اخر عن ابي هريرة وفي رواية لهما ايضا اذا سمعتم الاقامة وهي اخص
من قوله في حديث ابي قتادة عندهما ايضا اذا اتيتم الصلاة لكن الظاهر كما قال الحافظ انه من مفهوم
الموافقة لان المسرع اذا اقيمت الصلاة يترجى ادراك فضيلة التكبيرة الاولى ونحوها ومع ذلك فنهي عن
الاسراع فغيره ممن جاء قبل الاقامة لا يحتاج الى الاسراع لانه يتحقق ادراك الصلاة كلها فينهى من باب
اولى ولحظ فيه بعضهم معنى اخر فقال الحكمة لتقييده بالاقامة ان المسرع اذا اقيمت الصلاة يصل اليها وقد
تعب فيقرأ وهو بتلك الحالة فلم يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فلا تقام
الصلاة حتى يستريح لكن قضية هذا انه لا يكره الاسراع لمن جاء قبل الاقامة وهو مخالف لصريح قوله
اذا اتيتم الصلاة لانه يتناول ما قبل الاقامة وانما قيد بالاقامة لانها الحاملة غالبا على الاسراع
انتهى فلا تاتوها وانتم تسعون تمشون بسرعة ويطلق على العمل نحو ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها
وعلى المضي نحو ان سعيكم لشتى وعليه حمل قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله كقوله وان ليس للانسان الا ما سعى
او المراد الذهاب فليس معناه الاسراع قال الطيبي وانتم تسعون حال من ضمير الفاعل وهو ابلغ في النهي
من لا تسعوا وذلك لانه مناف لما هو اولى به من الوقار والادب وعقبه بما يدل على حسن الادب بقوله
وائتوها وعليكم السكينة ضبطه القرطبي بالنصب على الاغراء والنووي بالرفع على انها جملة في موضع
الحال زاد غيره او السكينة مبتدا وعليكم خبره وذكر الحافظ العراقي في شرح الترمذي ان المشهور في الرواية
الرفع ووقع في رواية الحافظ ابي ذر الهروي للبخاري بالسكينة بالباء واستشكل بانه متعد بنفسه عليكم
انفسكم وفيه نظر لثبوت زيادتها في احاديث صحيحة كحديث عليكم برخصة الله وحديث فعليه بالصوم فانه له وجاء
وحديث عليك بالمراة قاله لابي طلحة في قصة صفية وحديث عليكم بقيام الليل وحديث عليك بخويصة نفسك
وغير ذلك ثم تعليل هذا المعترض لا يوفي بمقصوده اذ لا يلزم من تعديه بنفسه امتناع تعديه بالباء اذا ثبت
ذلك فيدل على ان فيه لغتين زاد في الصحيحين من وجه اخر عن ابي هريرة والوقار قال عياض والقرطبي
هو بمعنى السكينة وذكر للتاكيد وقال النووي الظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة التاني في الحركات واجتناب
العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات ذكره الحافظ وقد منع الرضي
الاعتراض بان اسماء الافعال وان كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال التي بمعناها لكن كثيرا ما تزاد
الباء في مفعولها لضعفها في العمل فما ادركتم الفاء جواب شرط محذوف اي اذا فعلتم ما امرتكم به من السكينة
فما ادركتم فصلوا مع الامام وما فاتكم معه فاتموا اي اكملوا وفي رواية فاقضوا والاولى اكثر رواية
واعمل مالك في المشهور من مذهبه الروايتين فقال يقضي القول ويبني الفعل وعنه ما يا فيهما عمل الرواية
فاتموا وعليها الشافعي حملا لرواية فاقضوا على معنى الاداء او الفراغ فلا يغاير قوله فاتموا لانه اذا اتحد
مخرج الحديث واختلف في لفظة منه وامكن رد الاختلاف الى معنى واحد كان اولى وهنا كذلك لان القضاء
وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الاداء ايضا ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى فاذا قضيت
الصلاة وغيره فيكون قاضيا فيهما وبه قال ابو حنيفة وفي هذا تنبيه لدفع توهم ان النهي انما هو لمن لم يخف
فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وان فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات بقوله فما ادركتم الخ
قال ابن عبد البر الواجب عليه مطلوب اتيان الصلاة بالسكينة ولو خاف فواتها لامره صلى الله عليه وسلم بذلك

وهو الحجة

وهو الحجة خلافا لمن جوز السعي لخوف الفوات وقد اكد ذلك ببيان العلة بقوله **فان احدكم في صلاة**
ما كان يعمد بكسر الميم يقصد **الى الصلاة** اي انه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي
للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي له اجتنابه ونبه بهذا على انه لو لم يدرك من الصلاة شيئا لكان
محصلا لمقصوده لكونه في صلاة وعدم الاسراع ايضا يستلزم كثرة الخطا وهو معنى مقصود لذاته
وردت فيه احاديث تقدم بعض منها وفي الصحيحين عن انس ان بني سلمة ارادوا ان يتحولوا عن منازلهم فينزلوا
قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم فكره ان يعروا منازلهم فقال يا بني سلمة الا تحتسبون اثاركم فاقاموا
ولمسلم عن جابر فقالوا ما يسرنا انا كنا تحولنا واستدل به الجمهور على حصول فضل الجماعة بادراك
اي جزء من الصلاة لقوله فما ادركتم فصلوا ولم يفصل بين قليل وكثير وقيل انما يدرك فضلها بركعة
وهو مذهب مالك للحديث السابق من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وقياسا على الجمعة
واستدل به ايضا على طلب الدخول مع الامام في اي حالة وجد عليها واصرح منه ما اخرجه ابن ابي
شيبة عن رجل من الانصار مرفوعا من وجدني راكعا او قائما او ساجدا فليكن معي على حالتي التي انا
عليها واستدل به ايضا على ان من ادرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للامر باتمام ما فاته وقد
فاته الوقوف والقراءة فيه وهو قول ابي هريرة وجماعة واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه التقي السبكي
وحجة الجمهور حديث ابي بكرة لما ركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا
تعد ولم يامره باعادة تلك الركعة وقد تابع مالكا في رواية هذا الحديث عن العلاء اسماعيل بن جعفر
قال الحافظ في العلاء رواه مسلم بلفظه وهو في مسند احمد والكتب الستة من طرق عن الزهري عن ابي سلمة عن
ابي هريرة بلفظ اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وله طرق كثيرة والفاظه متقاربة واخرجه الشيخان ايضا من حديث
ابي قتادة بلفظ اذا اتيتم الصلاة فعليكم والباقي نحوه **مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن**
ابن ابي صعصعة بمهملات مفتوحات الا العين الاولى فساكنة عمرو بن زيد **الانصاري ثم المازني** بالزاي
والنون من بني مازن بن النجار من الثقات مات في خلافة المنصور **عن ابيه** عبد الله المدني من ثقات التابعين
زاد ابن عيينة وكان يتيما في حجر ابي سعيد وكانت امه عند ابي سعيد اخرجه ابن خزيمة ومات
ابو صعصعة في الجاهلية وابنه عبد الرحمن صحابي **انه اخبره ان ابا سعيد** سعد بن مالك بن سنان
الصحابي ابن الصحابي **الخدري قال له** اي لعبد الله بن عبد الرحمن **اني اراك تحب الغنم والبادية** اي
لاجل الغنم لان محبها يحتاج الى اصلاحها بالمرعى وهو في الغالب يكون في البادية وهي الصحراء التي
لا عمارة فيها **فاذا كنت في غنمك او باديتك** يحتمل ان او شك من الراوي وانها للتنويع لان الغنم
قد لا تكون في البادية وقد يكون في البادية حيث لا غنم قاله الحافظ وغيره **فاذنت بالصلاة**
اي اعلمت بوقتها وفي رواية البخاري للصلاة باللام بدل الموحدة اي لاجلها **فارفع صوتك**
بالنداء اي الاذان وفيه اشعار بان اذان مريد الصلاة كان مقررا عندهم لاقتصاره على الامر بالرفع دون
اصل التاذين وفيه استحباب اذان المنفرد وهو الراجح عند الشافعية والمالكية ان سافر
بناء على ان الاذان حق الوقت ولو لم يرج حضور من يصلي معه لان فائدته دعاء المصلين ثم بعد شهادة

من سمعه من غيرهم وقيل لا يستحب بناء على انه لا يشرع الجماعة ومنهم من فصل بين من يرجو جماعة فيستحب
ومن لا فلا **فانه لا يسمع مدى** بفتح الميم والقصر اي غاية **صوت المؤذن** قال البيضاوي غاية الصوت
يكون اخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنى
منه وسمع مبادي صوته اولى **جن** قال الرافعي يشبه ان يريد مومني الجن واما غيرهم فلا يشهدون
للموذن بل يفرون وينفرون من الاذان **ولا انس** قيل خاص بالمومنين فاما الكافر فلا شهادة له
قال عياض وهذا لا يسلم لقائله لما جاء في الاثار من خلافه **ولا شي** ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات
فهو من العام بعد الخاص ويؤيده رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس
ولابي داود والنساي من طريق ابي يحيى عن ابي هريرة بلفظ المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له
كل رطب ويابس ونحوه للنساي من حديث البرا وصححه ابن السكن قال الخطابي مدى الشي غايته اي انه
يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية
من الصوت او انه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون بين
اقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملا تلك المسافة غفرها الله تعالى واستشهد المنذري
لقول الخطابي الاول برواية يغفر له مد صوته بتشديد الدال اي بقدر مد صوته قال الحافظ فهذه الاحاديث
تبين المراد من قوله ولا شي وتكلم بعض من لم يطلع عليها في تاويله على ما يقتضيه ظاهره فقال
القرطبي المراد بالشي الملائكة وتعقبه بانهم دخلوا في الجن لانهم يستخفون عن الابصار وقال غيره
المراد كلما يسمع المؤذن من الحيوان حتى ما لا يعقل لانه الذي يصح ان يسمع صوته دون الجمادات
ومنهم من حمله على ظاهره ولا يمتنع ذلك عقلا ان الله يخلق فيها الحياة والكلام وتقدم البحث
في ذلك في قول النار اكل بعضي بعضا وفي مسلم عن جابر بن سمرة مرفوعا اني لاعرف حجرا بمكة
كان يسلم علي قيل انه ونقل ابن التين عن ابي عبد الملك ان قوله هنا ولا شي نظير قوله تعالى
وان من شي الا يسبح بحمده وتعقبه بان الاية مختلف فيها وما عرفت وجه هذا التعقب فانهما
سوا في الاحتمال ونقل الاختلاف الا ان يقول ان الاية لم يختلف في كونها على عمومها وانما اختلف
في تسبيح بعض الاشيا هل هو على الحقيقة او المجاز بخلاف الحديث **الا شهد له يوم القيمة** قال الزين
ابن المنير السر في هذه الشهادة مع انها تقع عند عالم الغيب والشهادة ان احكام الاخرة جرت على
احكام نعت الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة وقال التوربشتي المراد من هذه
الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيمة بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله يفضح بالشهادة
قوما فكذلك يكرم بالشهادة اخرين قال الباجي فائدة ذلك ان من يشهد له يوم القيمة يكون
اعظم اجرا في الاخرة ممن اذن فلم يسمعه من يشهد له **قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم** اي هذا الكلام الاخير وهو انه لا يسمع الخ فقد رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة بلفظ
قال ابو سعيد اذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالندا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يسمع فذكره ورواه يحيى بن سعيد القطان عن مالك بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا اذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع فذكره فالظاهر ان ذكر الغنم والبادية موقوف خلافا لما اراد

ولا شرعا قال ابن بزيزة تقرر في العادة ان السماع والشهادة والتسبيح لا تكون الا من حي فهل ذلك حكاية عن لسان الحال لان الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال باريها او هو على ظاهره ولا يمتنع عقلا صح

الرافعي

الرافعي الحديث في الشرح بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد انك رجل تحب الغنم وساقه
الخ وسبقه الى ذلك الغزالي وامام الحرمين والقاضي حسين وغيرهم وتعقبهم النووي واجاب ابن الرفعة
عنهم بانهم فهموا ان قوله سمعته من رسول الله عائد الى كل ما ذكر ولا يخفى بعده ذكره الحافظ بل يمنعه
روايتا ابن عيينة والقطان وقد خالف الرافعي نفسه فقال في شرح المسند قوله سمعته يعني قوله
انه لا يسمع الخ انتهى وهو الصواب وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالاذان ليكثر من يشهد له ما لم يجهد
او يتاذى به وفيه ان حب الغنم والبادية ولا سيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح وفيه
جواز التبدي ومساكنة الاعراب ومشاركتهم في الاسباب بشرط حظ من العلم وامن غلبة الجفا قال
ابن عبد البر فيه اباحة لزوم البادية ولكن في البعد عن الجماعة والجمعة ما فيه البعد عن الفضائل الا
ان الزمان اذا كثر فيه الشر وتعذرت فيه السلامة طابت العزلة وهي خير من خليط السو والجليس الصالح
خير من الوحدة وقال صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواضع
القطر يفر بدينه من الفتن وهذا الحديث اخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي بدء الخلق عن قتيبة
ابن سعيد كلاهما عن مالك به ولم يخرجه مسلم **مالك عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن
ابن هرمز **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة** اي لاجلها وللنساي
عن قتيبة عن مالك بالصلاة وهي رواية لمسلم ايضا ويمكن حملهما على معنى واحد **ادبر الشيطان** ابليس
على الظاهر ويدل عليه كلام كثير من الشراح ويحتمل ان المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والانس لكن
المراد هنا شيطان الجن خاصة **له ضراط** جملة اسمية وقعت حالا بدون واو لحصول الارتباط بالضمير
وفي رواية للبخاري وله بالواو وقال عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم متغذ يصح منه خروج الريح
ويحتمل انه عبارة عن شدة نفاره ويقربه رواية مسلم له حصاص بمهملات مضموم الاول وفسره
الاصمعي وغيره بشدة العدو وقال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الاذان بالصوت الذي
يملا السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا **حتى لا يسمع الندا** اي التاذين كما هو رواية التنيسي
للموطا ومسلم من رواية المغيرة عن ابي الزناد والمعنى واحد قال الحافظ ظاهره انه يتعمد اخراج ذلك
اما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن او يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفها
او ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث ويحتمل ان لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان
شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها وفيه استحباب رفع الصوت بالاذان لان ظاهره انه يبعد
الى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت وقد بينت الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال حتى يكون
مكان الروحا قال سليمان يعني الاعمش فسالته اي ابا سفيان راويه عن جابر فقال هي من المدينة ستة
وثلاثون ميلا وقد ادرج هذا اسحق بن راهويه في مسنده فقال حتى يكون بالروحا وهي ستة الخ والمعتمد
الاول **فاذا قضي الندا** بضم القاف اي فرغ وانتهى به ويروى بفتح القاف على حذف الفاعل والمراد
المنادي اذا قضى المنادي الندا **اقبل** زاد مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة فوسوس **حتى اذا ثوب
بالصلاة ادبر** بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة قيل من ثاب اذا رجع وقيل من ثوب اذا اشار بثوبه
عند الفراغ لاعلام غيره قال الجمهور المراد هنا الاقامة وبه جزم ابو عوانة والخطابي والبيهقي وغيرهم

عن الروحا

ب

وقال القرطبي ثوب بالصلاة اي اقيمت واصله انه رجع الى ما يشبه الاذان وكل من ردد صوتا فهو مثوب
ويدل عليه رواية مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فاذا سمع الاقامة ذهب وزعم بعض الكوفيين
ان المراد بالتثويب قول المؤذن بين الاذان والاقامة حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة
وحكاه ابن المنذر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
وزعم انه تفرد به لكن في سنن ابي داود عن ابن عمر انه كره التثويب بين الاذان والاقامة فهذا يدل على
ان له سلفا في ذلك في الجملة ويحتمل ان يكون الذي تفرد به القول الخاص وقال الخطابي لا يعرف العامة
التثويب الا قول المؤذن الصلاة خير من النوم لكن المراد به هنا الاقامة حتى اذا قضي التثويب بالرفع نائب
الفاعل والنصب مفعول اقبل حتى يخطر بفتح اوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض عن المتقنين وقال انه الوجه
ومعناه يوسوس واصله من خطر البعير بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه قال وسمعناه من اكثر الرواة بضم
ومعناه المرور اي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطا
وبالاول فسره الخليل وضعف الهجري في نوادره الضم وقال هو يخطر بالكسر في كل شي بين المرء ونفسه
اي قلبه وكذا هو للبخاري من وجه اخر في بدء الخلق قال الباجي المعنى انه يحول بين المرء وبين ما يريده من
اقباله على صلاته واخلاصه فيها يقول الشيطان اذكر كذا اذكر كذا وفي رواية للبخاري ومسلم بواو العطف
واذكر كذا وللبخاري ايضا في صلاة السهو اذكر كذا وكذا لما لم يكن يذكر اي لشي لم يكن على ذكره قبل دخوله
في الصلاة وفي رواية لمسلم لما لم يكن يذكر من قبل وله ايضا من رواية عبد ربه عن الاعرج فهناه ومناه
وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر ومن ثم استنبط ابو حنيفة للذي شكا اليه انه دفن مالا ثم لم يهتد
لمكانه ان يصلي ويحرص على ان لا يحدث نفسه بشي من امر الدنيا ففعل فذكر مكان المال في الحال قيل
خصه بما يعلم دون ما لا يعلم لانه يميل لما يعلم اكثر لتحقق وجوده والذي يظهر انه اعم من ذلك فيذكره
بما سبق له به علم ليشغل باله به وبما لم يكن سبق له ليوقعه في الفكرة
فيه وهذا اعم من ان يكون في امور الدنيا او في امور الدين كالعلم لكن هل يشمل ذلك التفكر في معاني
الايات التي يتلوها لا يبعد ذلك لان غرضه نقص خشوعه واخلاصه باي وجه كان حتى يظل الرجل
بالظاء المعجمة المفتوحة رواية الجمهور ومعناه في الاصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارا لكنها هنا
بمعنى يصير او يبقى ومن رواية بالضاد الساقطة مكسورة اي ينسى ومنه ان تضل احداهما او يخطئ ومنه
لا يضل ربي ولا ينسى ومفتوحة اي يتحير من الضلال وهو الحيرة والمشهور الاول ان يدري بكسر همزة
ان النافية بمعنى لا وفي رواية التنيسي لا يدري وروي بفتح الهمزة ونسبها ابن عبد البر لاكثر رواة
الموطا ووجهها بما تعقبه عليه جماعة وقال القرطبي ليست رواية الفتح بشي الا مع رواية الضاد
الساقطة فيكون ان والفعل بتاويل المصدر ومفعول ضل ان باسقاط حرف الجر اي يضل عن
درايته وكذا قال عياض لا يصح فتحها الا على رواية يضل بكسر الضاد فيكون ان مع الفعل مفعول
اي يجهل درايته وينسى عدد ركعاته كم صلى وللبخاري في بدء الخلق من وجه اخر عن ابي هريرة حتى لا يدري
اثلاثا صلى ام اربعا واختلف العلماء في حكمة هروب الشيطان عند سماع الاذان والاقامة دون سماع
القران والذكر في الصلاة فقيل حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيمة فانه لا يسمع صوته جن ولا انس
الا شهد له كما تقدم وقيل نفورا عن سماع الاذان ثم يرجع موسوسا ليفسد على المصلي صلاته فصار

رجوعه

فصار رجوعه من جنس فراره والجامع بينهما الاستخفاف وقيل لان الاذان دعا الى الصلاة المشتملة
على السجود الذي اباه وعصى بسببه واعترض بانه يعود قبل السجود فلو كان هربه لاجله لم يعد الا عند
فراغه واجيب بانه يهرب عند سماع الدعا الذكر ليغالط نفسه بانه يخالف امره ثم يرجع ليفسد
على المصلي سجوده الذي اباه وقيل انما يهرب لاتفاق الجميع على الاعلان بشهادة الحق واقامة
الشريعة واعترض بان الاتفاق على ذلك حاصل قبل الاذان وبعده من جميع من يصلي واجيب
بان الاعلان المختص بالاذان لا يشاركه فيه غيره من الجهر بالتكبير والشهادة مثلا ولذا قال لعبد الله
ابن زيد القه على بلال فانه اندى منك صوتا اي ابعد بالمد والاطالة والاسماع ليعم الصوت ويطول
امد التاذين فيكثر الجمع ويفوت على الشيطان مقصوده من الهاء الادمي عن اقامة الصلاة في جماعة
او اخراجها عن وقتها او وقت فضيلتها فيفر حينئذ وقد ييأس ان يردهم عما اعلنوا به ثم يرجع لما طبع
عليه من الاذى والوسوسة وقال ابن الجوزي على الاذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها
لانه لا يكاد يقع في الاذان ريا ولا غفلة عند النطق به لان النفس لا تحضره بخلاف الصلاة فان
النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان ابواب الوسوسة وقد ترجم عليه ابو عوانة في صحيحه الدليل على
ان المؤذن في اذانه واقامته منفي عنه الوسوسة والريا لتباعد الشيطان منه وقيل لان الاذان اعلام
بالصلاة التي هي افضل الاعمال بالفاظ هي افضل من الذكر لا يزاد فيها ولا ينقص منها بل تقع على
وفق الامر فيفر من سماعها واما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيتمكن الخبيث
من المفرط فلو قدر ان المصلي وفى بجميع ما امر به فيها لم يقربه فيها اذا كان وحده وهو نادر وكذا اذا
انضم اليه من هو مثله وهو اندر اشار اليه ابن ابي جمرة قال ابن بطال ويشبه ان يكون الزجر عن الخروج
من المسجد بعد الاذان من هذا المعنى لئلا يكون متشبها بالشيطان الذي يفر عند سماع الاذان وفهم
بعض السلف من هذا الحديث الاتيان بصورة الاذان وان لم يوجد فيه شروط الاذان من وقوعه
في الوقت وغير ذلك ففي مسلم من رواية سهيل بن ابي صالح قال ارسلني ابي الى بني حارثة ومعي
غلام لنا او صاحب لنا فناداه مناد من حائط باسمه فاشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئا
فذكرت ذلك لابي فقال لو شعرت انك تلقى هذا لم ارسلك ولكن اذا سمعت صوتا فناد بالصلاة
فاني سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان اذا نودي
بالصلاة ولى وله حصاص وقال ابن عبد البر قال مالك استعمل زيد بن اسلم على معدن بني سليم وكان
لا يزال يصاب فيه الناس من الجن فلما وليهم شكوا ذلك اليه فامرهم بالاذان وان يرفعوا اصواتهم
به ففعلوا فارتفع ذلك عنهم فهم عليه حتى اليوم قال مالك اعجبني ذلك من زيد وذكر الغيلان
عند عمر بن الخطاب فقال ان شيئا من الخلق لا يستطيع ان يتحول عن خلقه ولكن للجن سحرة كما
للانس سحرة فاذا خشيتم شيئا من ذلك فاذنوا بالصلاة وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك به ورواه في السهو عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج به ومسلم من طريق
المغيرة الحزامي عن ابي الزناد به ومن طريق الاعمش وسهيل كلاهما عن ابي صالح عن ابي هريرة بنحوه
مالك عن ابي حازم بمهملة وزاي سلمة بن دينار الاعرج المدني العابد الثقة من رجال الجميع قال

قال ابو عمر كان ابو حازم هذا احد الفضلا الحكما العلما الثقات الاثبات وله حكم وزهد ومواعظ
ورقائق ومقطعات ومات سنة اربعين ومائة على الاصح وقيل غير ذلك عن سهل بن سعد بن مالك
ابن خالد الانصاري الخزرجي الساعدي ابي العباس الصحابي ابن الصحابي مات سنة ثمان وثمانين
وقيل بعدها وقد جاوز المائة انه قال ساعتان قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف عند جماعة رواة
الموطا ومثله لا يقال بالراي وقد رواه ايوب بن سويد ومحمد بن مخلد واسماعيل بن عمرو عن مالك
مرفوعا وروي من طرق متعددة عن ابي حازم عن سهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعتان
تفتح لهما ابواب السما اي فيهما او من اجل فضيلتهما وقل داع ترد عليه دعوته اخبار بان الاجابة
فيهما او فيهن هي الاكثر وان رد الدعا فيهما نادر ولا يكاد يقع فالمراد قل
قد تركت شروط الدعا او ركن من اركانه او نحو ذلك قال السيوطي
واستعمالها قال ابن مالك في التسهيل وغيره ترد قل للنفي المحض فترفع الفاعل
مصحوبا بصفة مطابقة له نحو قل رجل يقول ذلك وقل رجلان يقولان ذلك
حضرة النداء للصلاة اي الاذان والصف في سبيل الله
وقد روى الطبراني والحاكم في المستدرك والديلمي الحديث عن سهل مرفوعا
عن عائشة رفعته ثلاث ساعات للمرء المسلم ما دعا فيهن الا استجيب له ما لم يسأل قطيعة رحم او مأثما
حين يؤذن المؤذن بالصلاة حتى يسكت وحين يلتقي الصفان حتى يحكم الله بينهما وحين ينزل المطر
حتى يسكن وسيل مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل ان يحل الوقت فقال لا يكون الا بعد ان تزول
الشمس لانه وقتها زوال الشمس كالظهر عند جمهور الفقها واجاز احمد صلاتها قبل الزوال وهو شذوذ
قال مالك لو خطب قبل الزوال وصلى بعده لم تجزه ويعيدون الجمعة بخطبة ما لم تغرب الشمس نقله ابن حبيب
عن مطرف عنه وقال ابن سحنون يعيدون الظهر ابدا افذاذا وسيل مالك عن تثنية النداء والاقامة
ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة فقال لم يبلغني في النداء والاقامة الا ما ادركت الناس
عليه وهو شفع الاذان لما في البخاري عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال الزين
ابن المنير وصف الاذان بانه شفع يفسره قوله مثنى اي مرتين مرتين وذلك يقتضي ان يستوي جميع الفاظه
في ذلك لكن لم يختلف في ان كلمة التوحيد التي في اخره مفردة فيحمل قوله مثنى على ما سواها انتهى
فهو دليل على ان التكبير ليس مربعا وكذا قوله صلى الله عليه وسلم الاذان مثنى مثنى اخرجه ابو داود
والطيالسي عن ابن عمر ورواه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عمر بلفظ كان
فاما الاقامة فانها لا تثنى حتى قامت الصلاة بل تفرد وذلك الذي لم يزل عليه اهل العلم
ببلدنا المدينة مع ما يشهد له بالحديث الصحيح واما قوله في رواية ايوب السختياني عن ابي قلابة
عن انس ويوتر الاقامة الا الاقامة اي قد قامت الصلاة فالمثبت غير المنفي فهو مدرج من قول ايوب
وليس من الحديث كما جزم به الاصيلي وابن منده لان اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا خالد الحذاء عن
ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال اسماعيل فذكرته لايوب فقال
الا الاقامة رواه البخاري ومسلم ونظر فيهما قال الحافظ بان عبد الرزاق رواه عن معمر عن ايوب بلفظ

كان بلال

بلغ مقابلة باصله

كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة والاصل ان ما كان في الحديث فهو منه
حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسماعيل لان محصلها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة
وايوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن ابي قلابة عن انس فكان في رواية ايوب زيادة حافظ فتقبل
انتهى لكن انما يتم له هذا النظر لو صح ان ايوب بين روايته عن ابي قلابة لما ذكره اسماعيل عن رواية خالد وهو
انما قال الا الاقامة فيستفاد منه انه اخبار عن روايته واما رواية عبد الرزاق فلا دليل فيها على عدم
الادراج لانها من محل النزاع وقد دلت رواية اسماعيل على الادراج ثم هذا الحديث حجة على من قال
ان الاقامة مثناة وزعم بعض الحنفية ان افرادها كان اولا ثم نسخ بحديث ابي محذورة عند اصحاب
السنن وفيه تثنية الاقامة وهو متاخر عن حديث انس فيكون ناسخا وعورض بان في بعض طرق
حديث ابي محذورة المحسنة التربيع والترجيع فكان يلزمهم القول به وقد انكر احمد على من ادعى النسخ
بحديث ابي محذورة واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح الى المدينة واقر بلالا على افراد الاقامة
وعلمه سعد القرظ فاذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم وقال ابن عبد البر ذهب احمد واسحق وداود
وابن جرير الى ان ذلك من الاختلاف المباح فان ربع التكبير الاول في الاذان او ثناه او رجع في التشهد او لم
يرجع او ثنى الاقامة او افردها كلها او الا قد قامت الصلاة فالجميع جائز وقيل الحكمة في تثنية
الاذان وافراد الاقامة ان الاذان لاعلام الغائبين فكرر ليكون اوصل اليهم بخلاف الاقامة وان يكون
الصوت في الاذان ارفع منه في الاقامة قال الحافظ وهذا توجيه ظاهر واما قول الخطابي لو سوى
بينهما لاشتبه الامر في ذلك وصار سببا لفوت كثير من الناس صلاة الجماعة ففيه نظر لان الاذان يستحب
على مرتفع ليشترك في الاسماع وان يكون مرتلا والاقامة مسرعة ويوضح حكمة الترجيع مما تقدم
وانما اختص بالتشهد لانه اعظم الفاظ الاذان والله اعلم واما قيام الناس حين تقام الصلاة فاني
لم اسمع في ذلك بحد يقام له وما في الصحيحين عن ابي قتادة قال صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة
فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت فهو نهي عن القيام قبل خروجه وتسويغ له عند رؤيته وهو مطلق
غير مقيد بشي من الفاظ الاقامة ومن ثم اختلف السلف في ذلك فقال الامام مالك الا اني ارى ذلك
على قدر طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد
وذهب الاكثر الى انهم اذا كان الامام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الاقامة واذا لم يكن في المسجد
لم يقوموا حتى يروه وعن انس انه كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة رواه ابن المنذر
وغيره ورواه سعيد بن منصور من طريق ابي اسحق عن اصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب اذا قال
المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله
كبر الامام وعن ابي حنيفة يقومون اذا قال حي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام
والحديث حجة على هؤلاء المفصلين قال القرطبي ظاهر هذا الحديث ان الصلاة كانت تقام قبل ان
يخرج صلى الله عليه وسلم من بيته وهو معارض لحديث جابر بن سمرة عند مسلم ان بلالا كان لا يقيم
حتى يخرج صلى الله عليه وسلم ويجمع بينهما بان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فاول ما يراه
يشرع في الاقامة قبل ان يراه غالب الناس ثم اذا راوه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم

فللحاضرين ... الاذان ... الاقامة صح

قال الحافظ ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب كانوا ساعة يقول المؤذن
الله اكبر يقومون الى الصلاة فلا يأتي النبي صلى الله عليه وسلم حتى تعتدل الصفوف واما حديث
ابي هريرة في البخاري بلفظ اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا النبي
صلى الله عليه وسلم فاتى فقام مقامه فيجمع بينه وبين حديث ابي قتادة بان ذلك ربما وقع
لبيان الجواز وبان صنيعهم في حديث ابي هريرة كان سبب النهي في حديث ابي قتادة وانهم كانوا
يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال ان يقع
شغل يبطي فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره ولا يرد هذا حديث انس في الصحيح انه قام
في مقامه طويلا في مناجاة بعض القوم لاحتمال وقوعه نادرا او فعله لبيان الجواز انتهى
وسئل مالك عن قوم حضور ارادوا ان يجمعوا المكتوبة فارادوا ان يقيموا ولا يؤذنوا
قال ذلك يجزي عنهم اذ الاذان ليس بشرط في صحة الصلاة عند جمهور الفقهاء خلافا لعطا
وانما يجب النداء في مساجد الجماعات التي يجمع فيها الصلاة وجوب السنن المؤكدة على
المذهب واما في المصر فواجب كفاية فلو اتفقوا على تركه اثموا وقوتلوا عليه لانه شعار الاسلام
ومن العلامات المتفرقة بين دار الاسلام والكفر وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن انس كان
صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار وسئل
مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه للصلاة ومن اول من سلم عليه فقال لم
يبلغني ان التسليم كان في الزمان الاول قال الباجي اي لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمن وعلي رضي الله عنهم وانما كان المؤذن يؤذن فان كان الامام في شغل جاءه
المؤذن فاعلمه باجتماع الناس دون تكلف ولا استعمال فاما ما يتكلف اليوم من وقوف
المؤذن بباب الامير والسلام عليه والدعا للصلاة بعد ذلك فانه من المباهاة والتكبر والصلاة
تنزه عن ذلك وقد قال القاضي ابو اسحق في المبسوط عن عبد الملك بن الماجشون كيفية السلام
السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته الصلاة يرحمك الله قال اسمعيل روي ان عمر انكر
على ابي محذورة دعاءه اياه الى الصلاة واول من فعله معوية وقال ابن عبد البر اول من فعل ذلك
معوية امر المؤذن ان يشعره ويناديه فيقول السلام على امير المؤمنين الصلاة يرحمك الله وقيل اول
من فعله المغيرة بن شعبة والاول اصح وروى ابن ابي شيبة عن مجاهد قال لما قدم عمر مكة اتاه ابو محذورة
وقد اذن فقال الصلاة يا امير المؤمنين حي على الصلاة حي على الفلاح قال ويحك امجنون انت
اما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا وفي اوائل العسكري من طريق الواقدي
عن ابن ابي ذئب قال قلت للزهري من اول من سلم عليه فقيل السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله
وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله فقال معوية بالشام ومروان بن الحكم
بالمدينة وروى ابن سعد في طبقاته عن محمد بن عمار بن سعد القرظ قال كنا نؤذن على عمر بن عبد العزيز
في داره للصلاة فنقول السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح
وفي الناس فقهاء فلا ينكرون ذلك وبهذا كله يعلم ضعف ما في خطط المقريزي قال الواقدي

وغيره

وغيره كان بلال يقف على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاذان فيقول السلام عليك يا رسول الله
فلما ولي ابو بكر كان سعد القرظ يقف فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله الصلاة يا خليفة
رسول الله فلما ولي عمر ولقب امير المؤمنين كان المؤذن يقف على بابه ويقول السلام عليك يا امير
المؤمنين ثم ان عمر امر المؤذن فزاد فيها رحمك الله ويقال ان عثمن هو الذي زادها وما زال المؤذن
اذا اذنوا سلموا على الخلفاء وامراء الاعمال ثم يقيمون الصلاة بعد السلام فيخرج الخليفة او الامير فيصلي
بالناس هكذا كان العمل مدة ايام بني امية ثم مدة بني العباس حتى ترك الخلفاء الصلاة بالناس
فترك ذلك انتهى والواقدي متروك ولعل غيره تبعه والله اعلم وسئل مالك عن مؤذن اذن
لقوم ثم انتظر هل يأتيه احد فلم يأته احد فاقام الصلاة وصلى وحده ثم جاء الناس بعد ان فرغ
أيعيد الصلاة معهم فقال لا يعيد الصلاة ومن جاء بعد انصرافه فراغه من الصلاة فليصل لنفسه
وحده قال ابن نافع معناه ان المؤذن هنا هو الامام الراتب ولم يرد المؤذن فان لم يكن الامام
الراتب فللناس ان يجمعوا تلك الصلاة ويعيدها المؤذن معهم ان شاء قال ابن عبد البر وهذا عندي
حسن على اصل قول مالك ان المسجد له امام راتب لا يجمع فيه صلاة واحدة مرتين وبه قال سفين
الثوري واجازه اشهب وقال الباجي اذا كان المؤذن اماما راتبا فكما قال لان مالكا لا يعتبر
في الجماعة بالامام دون المأموم لما في ذلك من مخالفة الائمة ومفارقة الجماعة ولان ذلك يؤدي
الى ان لا تراعى اوقات الصلاة ويؤخر من شاء ويصلي في جماعة وان لم يكن المؤذن اماما راتبا فقال
ابن نافع حكمه حكم الفذ وقال عيسى كالجماعة ويظهر لي ان قول عيسى في مسجد له مؤذن راتب وليس له
امام راتب لتعلق حكم الجماعة به دون المؤذن وقال ابن عبد البر ولاهل هذه المسألة الامنع
من اختلاف على الائمة وردع اهل البدع ليتركوا اظهار بدعتهم لانهم كانوا يرغبون عن صلاة الامام
ثم يأتون بعده فيجتمعون بامامهم وقال ابو حنيفة والشافعي والجمهور لا بأس ان يجمع في المسجد
مرتين ولم ينه الله عنه ولا رسوله ولا اتفق عليه العلماء ودليل الجواز حديث انه صلى الله عليه وسلم
صلى باحد صلاتي العشاء فلما سلم دخل رجل لم يدرك الصلاة معه فاستقبل القبلة ليصلي فقال
صلى الله عليه وسلم الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل ممن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى معه انتهى والجواب ان هذه واقعة حال محتملة فلا تنهض حجة في عدم الكراهة
وسئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم تنفل فارادوا ان يصلوا باقامة غيره فقال لا بأس بذلك
اقامته واقامة غيره سواء وبهذا قال ابو حنيفة وقال الليث والثوري والشافعي واكثر اهل
الحديث من اذن فهو يقيم لحديث عبد الله بن الحارث الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما كان الصبح امرني فاذنت ثم قام الى الصلاة فجاء بلال ليقيم فقال صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء
اذن ومن اذن فهو يقيم قال ابن عبد البر انفرد به عبد الرحمن بن زياد الافريقي وليس بحجة عندهم
وحجة مالك حديث عبد الله بن زيد جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان فامرني ان القيه
على بلال وقال انه اندى منك صوتا فلما اذن بلال قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد
اقم انت فاقام وهذا الحديث احسن اسنادا قال مالك لم تزل الصلاة الصبح ينادى لها قبل الفجر

مطلب اجتماع الصلاة مرتين في وقت واحد بامام

في أول السدس الآخر من الليل قاله ابن وهب وسحنون وقال ابن حبيب نصف الليل وحجة العمل المدينة
حديث ابن عمر الآتي إن بلالا ينادي بليل ونحوه قال الجمهور والأئمة الثلاثة وقال أبو حنيفة ومحمد
لا يؤذن لها حتى يطلع الفجر فأما غيرها من الصلوات فإنا لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل
وقتها لحرمته قبل الوقت في غير الصبح قال الكرخي من الحنفية كان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة
لا يؤذن لها حتى أتى المدينة فرجع إلى قول مالك وعلم أنه عملهم المتصل قال الباجي يظهر
أنه ليس في الآثار ما يقتضي أن الأذان قبل الفجر لصلاة الفجر فإن كان الخلاف في الأذان لذلك
الوقت فالآثار حجة لمن أثبته وإن كان الخلاف في المقصود به فيحتاج إلى ما يبين ذلك من
إبطال الأذان إلى الفجر أو غير ذلك مما يدل عليه مالك أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن
الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر أن يجعلها
في نداء الصبح هذا البلاغ أخرجه الدارقطني في السنن من طريق وكيع في مصنفه عن العمري
عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال لمؤذنه إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل الصلاة خير من
النوم الصلاة خير من النوم وقال ابن عبد البر قوله لا أعلم هذا روي عن عمر من وجه يحتج به وتعلم
صحته وإنما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له إسماعيل لا أعرفه قال
والتثويب محفوظ معروف في أذان بلال وأبي محذورة في صلاة الصبح للنبي صلى الله عليه وسلم
والمعنى هنا أن نداء الصبح موضع قوله لا هنا لئلا يذكر أن يكون منه نداء آخر عند باب الأمير كما
أحدثه الأمراء وإلا فالتثويب أشهر عند العلماء والعامة من أن يظن بعمر أنه جهل ما سن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأمر به مؤذنيه بلالا بالمدينة وأبا محذورة بمكة انتهى ونحوه قول
الباجي يحتمل أن عمر قال ذلك إنكارا لاستعماله لفظة من ألفاظ الأذان في غيره وقال اجعلها فيه
يعني لا تقلها في غيره انتهى وهو حسن متعين فقد روى ابن ماجه من طريق ابن المسيب عن بلال أنه
أتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم مرتين فأقرت
في تأذين الفجر فثبت الأمر على ذلك وروى بقي بن مخلد عن أبي محذورة قال كنت غلاما
صبيا فأذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين فلما انتهيت إلى حي على
الفلاح قال ألحق فيها الصلاة خير من النوم وقال مالك في مختصر ابن شعبان لا يترك المؤذن
قوله في الصبح الصلاة خير من النوم في سفر ولا حضر ومن أذن في ضيعته متنحيا عن الناس فتركه
فلا بأس وأحب إلينا أن يأتي به مالك عن عمه أبي سهيل بضم السين واسمه نافع بن مالك عن أبيه
مالك بن أبي عامر الأصبحي أنه قال ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس يعني الصحابة إلا النداء
بالصلاة فإنه باق على ما كان عليه لم يدخله تغيير ولا تبديل بخلاف الصلاة فقد أخرت عن
أوقاتها وسائر الأفعال قد دخلها التغيير فأنكر أكثر أفعال أهل عصره والتغيير يمكن أن يلحق
صفة الفعل كتأخير الصلاة وأن يلحق الفعل جملة كترك الأمر بكثير من المعروف والنهي عن كثير من
والنهي عن كثير من المنكر مع علم الناس بذلك كله قاله الباجي وقال ابن عبد البر يعني أن الأذان لم يتغير
عما كان عليه وكذا قال غيره ما أعلم تأذينهم اليوم يخالف تأذين من مضى وفيه تغير الأحوال عما كانت

تقصير الحافظ ابن عبد البر

عليه

عليه زمن الخلفاء الأربع في أكثر الأشياء واحتج بهذا البعض من لم ير عمل أهل المدينة حجة وقال إنما الحجة
فيما نقل بالأسانيد الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن الخلفاء الأربعة ومن سلك سبيلهم مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد بدون جري لأن
الإسراع المنهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم فلا تأتوها وأنتم تسعون هو الجري لأنه ينافي الوقار
المشروع في الصلاة وفي قصدها وأما ما لا ينافي الوقار فجائز وكذا قول مالك يجوز تحريك الفرس
لمن سمع الأذان ليدرك الصلاة يريد تحريكه للإسراع في المشي دون جري ولا خروج عن حد الوقار قاله
الباجي وقال ابن عبد البر الواجب أن يأتي الصلاة بالسكينة خاف فوتها أو لم يخف لأمره صلى الله
عليه وسلم بذلك وهو الحجة قال وقال بعض أصحابنا إن ابن عمر لم يزد على مشيه المعهود لأنه أسرع
كان عادته لبعده من الزهو وليس ببين لأن نافعا مولاه قد عرف مشيه ثم أخبر أنه لما سمع الإقامة
أسرع ولا يخالفه قول محمد بن زيد كان ابن عمر إذا مشى إلى الصلاة لو مشت معه نملة ما سبقها
لأنه في حال الإيجاف منها فوات شيء من الصلاة وهي أغلب أحواله انتهى

قف النداء في السفر وعلى غير وضوء

النداء في السفر وعلى غير وضوء

كذا زاد يحيى في الترجمة وعلى غير وضوء ولم يتابعه أحد على زيادته ولا في الباب ما يدل عليه وإنما فيه
أذان الراكب قاله أبو عمر مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح
وكان مسافرا فأذن بمحل يقال له ضجنان بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم ونونين بينهما ألف بزنة
فعلان غير منصرف قال في الغاية جبل بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا وبهذا يطابق الترجمة
وقد أخرجها البخاري من طريق عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع قال أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان
فقال ألا صلوا في الرحال جمع رحل وهو المنزل والمسكن قال الرافعي وقد يسمى ما يستصحبه الإنسان
في سفره من الأثاث رحلا وقال الباجي لفظ في الرحال يدل على السفر فأذن لهم أن يصلوا بصلاته إذا
كان إماما ويحتمل أنه أذن لهم أن يصلوا فيها أفذاذا أو يؤمهم كل طائفة رجل منهم ثم قال ابن عمر إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول
ألا صلوا في الرحال فعلل ابن عمر الريح على المطر والعلة الجامعة بينهما المشقة اللاحقة قاله
الباجي ووقفا مع هذه الرواية وفي البخاري في الطريق التي ذكرتها وأخبر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على إثره ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة
في السفر قال الحافظ أو للتنويع لا للشك وظاهره اختصاص ذلك بالسفر ورواية مالك مطلقة
وبها أخذ الجمهور لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقا
ويلحق به من يلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا يلحقه وقال وفي صحيح أبي عوانة ليلة باردة
أو ذات مطر أو ذات ريح ودل ذلك على أن كلا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة ونقل
ابن بطال فيه الإجماع لكن المعروف عند المالكية والشافعية أن الريح عذر في الليل فقط وظاهر
الحديث اختصاص الثلاثة بالليل لكن في السنن من طريق ابن إسحاق عن نافع في هذا الحديث في الليلة

المطيرة والغداة القرة، وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه أنهم مطروا يوما فرخص لهم، ولم أر في شيء من الأحاديث الترخيص بعذر الريح في النهار صريحا لكن القياس يقتضي إلحاقه، وقد نقله ابن الرفعة وجها. قال يعني الحافظ: وقوله ثم يقول على إثره أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان، وقال القرطبي لما ذكر رواية مسلم بلفظ يقول في آخر ندائه: يحتمل أن المراد في آخره قبيل الفراغ منه جمعا بينه وبين حديث ابن عباس، يعني المروي في الصحيحين عن عبد الله بن الحارث خطبنا ابن عباس في يوم رزغ بفتح الراء وإسكان الزاي ومعجمة أي غيم بارد فيه مطر قليل، وفي رواية في يوم مطير، فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة أمره أن ينادي الصلاة في الرحال، فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال فعل هذا من هو خير مني. وحمله ابن خزيمة على ظاهره وأنه يقال بدلا من الحيعلة نظرا إلى المعنى لأن معناها هلموا إلى الصلاة، ومعنى صلوا في الرحال تأخروا عن المجيء، فلا يناسب إيراد اللفظين معا لأن أحدهما نقيض الآخر، ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما قال لأنه ندب إلى المجيء لمن أراد استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقة، ويؤيده حديث جابر في مسلم: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله. وقال النووي في حديث ابن عباس أن هذه الكلمة تقال في الأذان، وفي حديث ابن عمر أنها تقال بعده، والأمران جائزان كما نص عليه الشافعي، لكن بعده أحسن ليتم نظم الأذان، فذلك كلام على أنها ليست بدلا من حي على الصلاة بخلاف كلام ابن خزيمة. وورد الجمع بينهما في حديث رواه عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال: أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا قال الصلاة خير من النوم قالها. انتهى. وقال ابن عبد البر: أجاز قوم بهذا الحديث الكلام في الأذان إذا كان لا بد منه، ورخص فيه قوم مطلقا منهم أحمد، وكرهه مالك كرد السلام وتشميت العاطس فإن فعل أساء وبنى، وقاله الشافعي وأبو حنيفة وجماعة، ولم يقل أحد فيما علمت بإعادته لمن تكلم فيه إلا ابن شهاب بإسناد فيه ضعف. انتهى. وهذا الحديث رواه البخاري في صلاة الجماعة عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به، وتابعه عبيد الله بن عمر بن حفص العمري فيهما عن نافع بنحوه كما عند البخاري هنا ومسلم في الجماعة.

صريحا صح

حرج فلما صح

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر لأنه لا معنى للأذان إلا ليجتمع الناس والمسافر سقطت عنه الجمعة فكذا الجماعة إلا في الصبح فإنه كان ينادي فيها ويقيم إظهار الشعار الإسلام لأنه وقت الإغارة على الكفار، وكان صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت يغير إذا لم يسمع الأذان ويمسك إذا سمعه، ويحتمل أن ابن عمر كان في السفر الذي قال فيه الصلوا في الرحال أميرا، وفي السفر الذي لم يزد فيه على الإقامة غير أمير. وقال الباجي: قال أبو محمد: إنما ترك الأذان لأنه إعلام من معه من نائم وغيره بطلوع الفجر، وسائر الصلوات لا يخفى عليهم.

م وكان يقول إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس، وفي رواية عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر: إنما التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير فينادي بالصلاة ليجتمعوا لها، فأما غيرهم فإنما هي الإقامة. وحكي نحوه عن مالك، والمشهور من مذهبه وعليه الأئمة الثلاثة وغيرهم مشروعية الأذان لكل أحد، وبالغ عطاء فقال: إذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعد الصلاة، ولعله كان يراه شرطا في صحة الصلاة، أو استحباب الإعادة لا وجوبها.

قال ابن

مطلب

قال ابن عبد البر: والحجة لذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤذن له في السفر والحضر ويأمر بذلك، وأجمعوا على جوازه للمسافر وأنه مأجور في أذانه، وأجمعوا على أن الأذان في الأمصار، ولا تسقط تلك السنة في السفر لأنهم لم يجمعوا على سقوطها، فدل على بطلان قول من زعم أنه لا معنى له إلا ليجتمع الناس، بل فضل كثير جاءت به الآثار.

له صح

مالك عن هشام بن عروة أن أباه قال له: إذا كنت في سفر فإن شئت أن تؤذن وتقيم لتحصيل المستحب الوارد به السنة فعلت، وإن شئت فأقم ولا تؤذن لأنه لا خلاف في مشروعية الإقامة في كل حال. قال ابن عبد البر: وكان عروة يختار لنفسه أن يؤذن لفضل الأذان عنده في السفر والحضر.

قال يحيى: سمعت مالكا يقول: لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب. قال ابن عبد البر: كان ابن عمر يؤذن على البعير وينزل فيقيم، وأجاز الحسن أن يؤذن ويقيم على راحلته ثم ينزل فيصلي، ولا أعلم خلافا في أذان المسافر راكبا، وكرهه عطاء إلا من علة أو ضرورة، ومن كرهه للمقيم لم ير عليه إعادة الأذان، وكره مالك والأوزاعي أن يؤذن قاعدا وأجازه أبو حنيفة، وقال وائل بن حجر: حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو قائم، ولا يؤذن إلا وهو على طهر، ووائل صحابي وقوله سنة يدخل في المسند، وذلك أولى من الرأي. انتهى. وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال: يا بلال قم فأذن. قال ابن المنذر وابن خزيمة وعياض: فيه حجة لشرع الأذان قائما. وتعقبه النووي بأن المراد بقوله قم اذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس، وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان. قال الحافظ: وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ فإن الصيغة محتملة للأمرين وإن كان ما قاله أرجح. ونقل عياض أن مذهب العلماء كافة أن الأذان قاعدا لا يجوز إلا أبا ثور وأبا الفرج المالكي، وتعقب بأن الخلاف معروف عند الشافعية وغيرهم، وأنه لو أذن قاعدا صح، والصواب قول ابن المنذر: اتفقوا على أن القيام من السنة.

مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري عن سعيد ابن المسيب أنه كان يقول: من صلى بأرض فلاة بزنة حصاة لا ماء فيها، والجمع فلى كحصى، وجمع الجمع أفلاء كسبب وأسباب صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك يحتمل أنهما الحافظان، وإن ذكر مكانهما من المكلف في الصلاة وغيرها، ويحتمل أن هذا حكم يختص بالملائكة، وحكم الآدميين مخالف لذلك، فإنه لو صلى معه رجلان فإنما وراءه لحديث أنس: فقمت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا. ويحتمل أن يبلغ بالملكين درجة الجماعة إذا كان بموضع لا يقدر عليها وهو راغب فيها.

متن صح

فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام كذا رواية يحيى بأو، وفي رواية أبي مصعب: فإن أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال وهذه الرواية عندي هي الأصل، ورواية يحيى تحتمل الشك وتحتمل التقسيم، والأظهر رواية غيره، وفيه أن للجماعة الكثيرة من الفضيلة ما ليس لليسيرة وإلا فلا فائدة لهذا المصلي في ذلك. قاله كله الباجي. وفي التقصي: هذا الحديث مرسل له حكم الرفع، وقد ورد موصولا ومرفوعا، فأخرج النسائي من طريق داود بن أبي هند عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا كان الرجل في أرض فيء فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان، فإن أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى طرفاه، يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه. ورواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة

والبيهقي من طريق سليمان التيمي عن ابي عثمن النهدي عن سلمان موقوفا واستدل به الحناطي من الشافعية
على انه لو حلف من صلى في فضاء من الارض منفردا باذان واقامة انه صلى بالجماعة كان بارا
في يمينه ولا كفارة عليه ووافقه السبكي في الحلبيات واستدل به وبحديث الموطا هذا انتهى

قدر السحور من النداء

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان بلالا ينادي اي يؤذن وهي رواية الاصيلي في البخاري بليل اي فيه فكلوا
واشربوا فيه اشعار بان الاذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فبين لهم ان اذان
بلال بخلاف ذلك حتى ينادي ابن ام مكتوم اسمه عمرو وقيل كان اسمه الحصين فسماه
النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا يمتنع انه كان له اسمان وهو قرشي عامري اسلم قديما
والاشهر في اسم ابيه قيس بن زائدة وكان صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة
وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها وقيل رجع الى المدينة فمات وهو الاعمى المذكور
في سورة عبس واسم امه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وزعم بعضهم انه ولد اعمى فكنيت امه به
لاكتتام نور بصره والمعروف انه عمي بعد بدر بسنتين كذا في فتح الباري وتعقب بان نزول عبس
بمكة قبل الهجرة فالظاهر والله اعلم بعد البعثة بسنتين وقد روى ابن سعد والبيهقي عن انس قال
ان جبريل اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ابن ام مكتوم فقال متى ذهب بصرك قال
وانا غلام ولفظ البيهقي وانا صغير فقال قال الله تعالى اذا ما اخذت كريمة عبدي لم اجد له
بها جزاء الا الجنة وفي الحديث جواز الاذان قبل الفجر واستحباب اذان واحد بعد واحد واما
اثنان معا فمنع منه قوم وقالوا اول من احدثه بنو امية وقال الشافعية لا يكره الا ان حصل
من ذلك تهويش وجواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد واما الزيادة عليهما فليس في الحديث
تعرض له وقد روى علي عن مالك لا باس ان يؤذن للقوم في السفر والحرس والمركب ثلاثة
واربعة وفي المسجد اربعة وخمسة وقيده ابن حبيب بما اذا اتسع وقته كالصبح والظهر والعشاء
فيؤذن خمسة الى عشرة واحد بعد واحد وفي العصر ثلاثة الى خمسة وفي المغرب لا يؤذن
الا واحد وفيه جواز كون الاعمى مؤذنا اذا كان له من يعلمه بالاوقات وجواز تقليده البصير
في دخول الوقت وجواز العمل بخبر الواحد وان ما بعد الفجر من النهار وقيل وجواز الاكل مع الشك
في طلوع الفجر لان الاصل بقاء الليل وفيه نظر فان الشك مع اخبار الصادق بانه يؤذن بليل
فلا يرد على قول مالك بحرمته ووجوب القضا وفيه جواز اعتماد الصوت في الرواية اذا كان
عارفا به وان لم يشاهد الراوي وخالف في ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه وجواز نسبة الرجل
الى امه اذا اشتهر بذلك واحتيج اليه واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به مالك عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله هذا اسناد اخر لمالك في هذا الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك
في الاسناد الاول انه موصول واما هذا فرواه يحيى واكثر الرواة مرسلا ووصله القعنبي فقال عن ابيه

ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ووافقه على وصله جماعة منهم ابن ابي اويس وابن نافع وابن
مهدي التيمي وقضيته انه في الموطا وقال الدارقطني تفرد القعنبي بروايته اياه في الموطا موصولا
عن مالك ولم يذكر غيره من رواة الموطا فيه ابن عمر ووافقه على وصله عن مالك خارج الموطا عبد الرحمن
بن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عبادة وابو قرة وكامل بن طلحة واخرون ووصله عن الزهري جماعة
من حفاظ اصحابه ان بلالا ينادي بليل فيه اشعار بان ذلك كان من عادته المستمرة وزعم بعضهم انه
ابتدا ذلك باجتهاد منه وعلى تقدير صحته فقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فصار في حكم
المامور به فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وفي صحيح ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان
وغيرهم من طرق من حديث انيسة مرفوعا ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال
وادعى ابن عبد البر وجماعة من الايمة انه مقلوب وان الصواب حديث الباب قال الحافظ وقد كنت
اميل الى ذلك الى ان رايت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين اخرين عن عائشة وفي بعض الفاظه
ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا
يطعمن احد واخرجه احمد وجاء عن عائشة ايضا انها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول انه غلط
اخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن ابيه عنها مرفوعا ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قالت عائشة وكان بلال لا يؤذن حتى يبصر الفجر قال وكانت
عائشة تقول غلط ابن عمر انتهى وهذا مما يقضى منه العجب قال الحافظ ففي صحيح البخاري من طريق
القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
ينادي ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وكذا اخرجه مسلم فقد جاء عنها في رفع الصحيح
مثل رواية ابن عمر فكيف تغلطه فالظن ان تلك الرواية وهم من بعض الرواة عنها والله اعلم قال الحافظ
عقب ما مر وقد جمع ابن خزيمة والضبعي بين الحديثين باحتمال ان الاذان كان نوبا بين بلال وابن
ام مكتوم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس ان الاذان الاول منهما لا يحرم على الصائم شيئا ولا
يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالا وانكر ذلك
عليه الضياء وغيره وقال السيوطي قد ورد ذلك قال ابن ابي شيبة حدثنا عفان حدثنا شعبة عن خبيب ابن
عبد الرحمن قال سمعت عمتي تقول وكانت حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم انتهى قال الحافظ
وقيل لم يكن نوبا وانما كانت لهما حالتان مختلفتان فان بلالا كان في اول ما شرع الاذان
يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امراة من بني النجار
قالت كان بلال يجلس على بيتي وهو اعلى بيت في المدينة فاذا راى الفجر تمطى ثم اذن اخرجه ابو داود
واسناده حسن ورواية حميد عن انس ان سائلا سال عن وقت الصلاة فامر صلى الله عليه وسلم بلالا
فاذن حين طلع الفجر الحديث اخرجه النسائي واسناده صحيح ثم اردف بابن ام مكتوم فكان يؤذن
بليل واستمر بلال على حالته الاولى وعلى ذلك تنزل رواية انيسة وغيرها ثم في اخر الامر اخر ابن ام
مكتوم لضعفه ووكل به من يراعي له الفجر واستقر اذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما روي انه

لان ربما اخطا الفجر فاذن قبل طلوعه وانه اخطاه مرة فامره صلى الله عليه وسلم ان يرجع فيقول
الا ان العبد نام يعني ان غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر وهو حديث اخرجه ابو داود
وغيره من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا ورواته ثقات حفاظ لكن
اتفق ايمة الحديث علي بن المديني واحمد والبخاري والذهلي وابو حاتم وابو داود والترمذي
والاثرم والدارقطني على ان حمادا اخطا في رفعه وان الصواب وقفه على عمر بن الخطاب انه هو
الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وان حمادا انفرد برفعه ومع ذلك فقد وجد له متابع اخرجه
البيهقي من طريق سعيد بن زربي وهو بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كياء النسب
فرواه عن ايوب موصولا لكن سعيد ضعيف ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب ايضا لكنه
اعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر وله طريق اخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره اختلف في رفعها
ووقفها ايضا واخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال واخرى من طريق
سعيد عن قتادة مرسلة ووصلها ابو يوسف عن سعيد بذكر انس وهذه طرق يقوي بعضها
ببعض قوة ظاهرة فلهذا والله اعلم استقر بلال يؤذن الاذان الاول انتهى قال وكان ابن ام
مكتوم رجلا اعمى ظاهره ان فاعل قال هو ابن عمر وبذلك جزم الشيخ موفق
الدين الحنبلي في المغني وفي البخاري في الصيام ما يشهد له ووقع عند الجمهور في الجمع بان عبد العزيز
ابن ابي سلمة رواه عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه قال وكان ابن ام مكتوم فثبتت صحة وصله
لكن رواه الاسماعيلي عن ابي خليفة والطحاوي عن يزيد بن سنان كلاهما عن القعنبي فعينا ان
فاعل قال ابن شهاب وكذا رواه اسمعيل بن اسحق ومعاذ بن المثنى وابو مسلم الكجي الثلاثة
عند الدارقطني والخزاعي عند ابي الشيخ وتمام عن ابي نعيم وعثمن الدارمي عند البيهقي كلهم عن القعنبي
ورواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب
وفيه قال سالم وكان رجلا ضرير البصر قال الحافظ ولا يمنع كون ابن شهاب قاله ان يكون شيخه
سالم قاله وكذا شيخ شيخه ابن عمر ابيه ولابن شهاب فيه شيخ اخر رواه عبد الرزاق عن معمر عنه
عن سعيد بن المسيب وفيه الزيادة قال ابن عبد البر هو حديث اخر لابن شهاب وقد وافق ابن اسحق
معمرا فيه عن الزهري لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت بالتكرار للتاكيد اي دخلت في
الصباح هذا ظاهره واستشكل بانه جعل اذانه غاية للاكل فلو لم يؤذن حتى يدخل الصباح
للزم منه جواز الاكل بعد طلوع الفجر والاجماع على خلافه الا من شذ كالاعمش واجاب ابن حبيب
وابن عبد البر والاصيلي وجماعة من الشراح بان المراد قاربت الصباح ويعكر على هذا الجواب ان في رواية
الربيع التي قدمناها ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر اذن
واصرح من ذلك رواية البخاري في الصيام حتى يؤذن حتى يطلع الفجر وانما قلت انه ابلغ
لكون جميعه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فقوله ان بلالا يؤذن بليل يشعر ان ابن
ام مكتوم بخلافه ولانه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق ان كلا منهما
اذن قبل الوقت وهذا الموضع عندي في غاية الاشكال واقرب ما يقال فيه انه جعل علامة لتحريم

ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن صح

الاكل

الاكل وكان له من يراعي الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وهو المراد بالبزوغ وعند
اخذه في الاذان يعترض الفجر في الافق ثم ظهر لي انه لا يلزم من كون المراد بقولهم اصبحت اي قاربت
الصباح وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان قولهم ذلك يقع في اخر جزء من الليل واذانه يقع في اول
جزء من طلوع الفجر وهذا وان كان مستبعدا في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم
المؤيد بالملائكة فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة وقد روى ابو قرة من وجه اخر عن ابن عمر
حديثا فيه وكان ابن ام مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطيه ذكره الحافظ ولا عطر بعد عروس قال رحمه الله
وفيه جواز اذان الاعمى اذا كان له من يخبره بالوقت لان الوقت في الاصل مبني على المشاهدة وعلى هذا القيد
يحمل ما روى ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما انهم كرهوا ان يكون المؤذن
اعمى ونقل النووي عن ابي حنيفة وداود ان اذان الاعمى لا يصح وتعقبه السروجي بانه غلط على ابي
حنيفة نعم في المحيط للحنفية كراهيته وفيه جواز تقليده للبصير في دخول الوقت وجواز ذكر الرجل
بما فيه من العاهة اذا كان القصد التعريف ونحوه والاذان قبل الفجر والى ذهب الجمهور وخالف الثوري
وابو حنيفة ومحمد وهل يكتفى به واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واصحابهم وخالف ابن خزيمة
وابن المنذر وطايفة من اهل الحديث وادعى بعضهم انه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفا
وتعقب بحديث ابن مسعود في الصحيحين مرفوعا لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن
بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم واجيب بانه مسكوت عنه فلا يدل وعلى التنزل فمحله اذا لم يرد خلافه
وهنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة بما يشعر بعدم الاكتفا نعم حديث زياد بن الحارث عند ابي داود
يدل على الاكتفا فان فيه انه اذن قبل الفجر بامره صلى الله عليه وسلم وانه استاذنه في الاقامة فمنعه
الى ان طلع الفجر فامره فاقام لكن في اسناده ضعف وايضا فهي واقعة عين وكانت في سفر ومن ثم
قال القرطبي انه مذهب واضح غير ان العمل المنقول بالمدينة على خلافه فلم يرده الا بالعمل على قاعدة
المالكية وادعى بعض الحنفية ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا او تسحيرا كما
يقع للناس اليوم وهذا مردود لان الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعا وقد تظاهرت الطرق على التعبير
بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي مقدم ولان الاذان الاول لو كان بالفاظ مخصوصة لما التبس على
السامعين وسياق الخبر يقتضي انه خشي عليهم الالتباس وادعى ابن القطان ان ذلك كان في رمضان خا
وفيه نظر وتمسك الطحاوي بحديث ابن مسعود لهذا المذهب فقال قد اخبر ان ذلك النداء كان لما ذكر لا للصلاة
وتعقب بان قوله لا للصلاة زيادة في الخبر وليس فيه حصر فيما ذكر فان قيل تقدم في تعريف الاذان
الشرعي انه اعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة والاذان قبل الوقت ليس اعلاما به
فالجواب ان الاعلام بالوقت اعم من ان يكون اعلاما بانه دخل او قارب ان يدخل ذلك من بين الصلوات
لان الصلاة في اول وقتها مرغب فيه والصبح ياتي غالبا عقب نوم فناسب ان ينصب من يوقظ الناس
قبل دخول وقتها ليتاهبوا ويدركوا فضيلة اول الوقت انتهى وهذا الحديث رواه البخاري حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك به

صة

وانما اختصت الصبح صح

باب افتتاح الصلاة

قف على افتتاح الصلاة

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو بحاء مهملة وذال معجمة ساكنة
أي مقابل منكبيه تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف وبهذا أخذ مالك والشافعي والجمهور و
وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى كبر ثم رفع يديه
حتى يحاذي بهما أذنيه رواه مسلم وفي لفظ له حتى يحاذي بهما فروع أذنيه ولأبي داود عن وائل
ابن حجر حتى حاذتا أذنيه ورجح الأول بكونه أصح إسنادا ثم الرفع يكون مقارنا للتكبير وانتهاؤه
مع انتهائه لرواية شعيب عن الزهري في هذا الحديث عند البخاري يرفع يديه حين يكبر وروى
أبو داود عن وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه مع التكبير وقضية المقارنة أنه ينتهي بانتهائه
وهذا هو الأصح عند الشافعية والمالكية وجاء تقديم الرفع على التكبير وعكسه أخرجهما مسلم
فعنده من رواية ابن جريج وغيره عن ابن شهاب بلفظ رفع يديه ثم كبر وله في حديث مالك ابن الحويرث
كبر ثم رفع يديه وقال صاحب الهداية من الحنفية الأصح يرفع ثم يكبر لأن الرفع صفته نفي الكبرياء عن
غير الله والتكبير إثبات ذلك له والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة قال الحافظ وهذا
مبني على أن حكمة الرفع ما ذكر وقد قال فريق من العلماء الحكمة في اقترانهما أن يراه الأصم ويسمعه
الأعمى وقيل الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكليته على العبادة وقيل إلى الاستسلام والانقياد ليناسب
فعله قوله الله أكبر وقيل إلى استعظام ما دخل فيه وقيل إلى تمام القيام وقيل إلى رفع الحجاب بين العبد
والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه قال القرطبي وهذا أشبهها وقال الربيع قلت للشافعي ما معنى
رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه انتهى وقال ابن عبد البر رفع اليدين معناه عند أهل العلم
تعظيم لله وعبادة له وابتهال إليه واستسلام له وخضوع في حالة الوقوف بين يديه واتباع لسنة
نبيه صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يقول لكل شيء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي وقال
عقبة بن عامر بكل إشارة عشر حسنات بكل أصبع حسنة انتهى وهذا رواه الطبراني بسند حسن عن عقبة
قال يكتب في كل إشارة يشير بها الرجل بيده في الصلاة بكل أصبع حسنة أو درجة موقوف لفظا
مرفوع حكما إذ لا دخل للرأي فيه وهذا الرفع مستحب عند جمهور العلماء عند افتتاح الصلاة لا واجب وعن
الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة وداود وبعض الشافعية والمالكية قال ابن عبد البر وكل
من نقل عنه الوجوب لا يبطل الصلاة بتركه إلا في رواية عن الأوزاعي والحميدي وهذا شذوذ وخطأ
وقيل لا يستحب حكاه الباجي عن كثير من المالكية ونقله اللخمي رواية عن مالك ولذا كان أسلم العبارة
قول أبي عمر أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وقول ابن المنذر لم يختلفوا أنه
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أي يديه
كذلك أي حذو منكبيه أيضا كذا ليحيى والقعنبي والشافعي ومعن ويحيى النيسابوري وابن نافع وجماعة
فلم يذكروا الرفع عند الانحطاط للركوع ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن مهدي ومحمد بن الحسن وعبد الله
ابن يوسف وابن نافع وجماعة عنهم في الموطأ بإثباته فقالوا وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما
كذلك أيضا قال ابن عبد البر وهو الصواب وكذلك رواه سائر من رواه عن ابن شهاب وقال جماعة إن تركه ذكر

الرفع

الرفع عند الانحطاط إنما أتى من مالك وهو الذي ربما أوهم فيه لأن جماعة حفاظا رووا عنه الوجهين
جميعا واختلف في مشروعيته فروى ابن القاسم عن مالك لا يرفع في غير الإحرام وبه قال أبو حنيفة وغيره
من الكوفيين وروى أبو مصعب وابن وهب وأشهب وغيرهم عن مالك أنه كان يرفع إذا ركع
وإذا رفع منه على حديث ابن عمر وبه قال الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق والطبري وجماعة أهل الحديث
وكل من روي عنه من الصحابة ترك الرفع فيهما روي عنه فعله إلا ابن مسعود وقال محمد بن عبد الحكم
لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم والذي نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر انتهى
كلام ابن عبد البر وقال الأصيلي لم يأخذ به مالك لأن نافعا وقفه على ابن عمر وهو أحد الأربع
التي اختلف فيها سالم ونافع ثانيها من باع عبدا وله مال فماله للبائع والثالث الناس كإبل
مائة لا تكاد تجد فيها راحلة والرابع فيما سقت السماء والعيون العشر فرفع الأربعة سالم
ووقفها نافع انتهى وبه يعلم تحامل الحافظ في قوله لم أر للمالكية دليلا على تركه ولا متمسكا
إلا قول ابن القاسم لأن سالما ونافعا لما اختلفا في رفعه ووقفه ترك مالك في المشهور القول
باستحبابه ذلك لأن الأصل صيانة الصلاة عن الأفعال قال الحافظ وأما الحنفية فعولوا على
رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يرفع فيهما ورد بأن في إسناده عن مجاهد مقالا وعلى
تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه والعدد الكثير أولى من واحد لا سيما وهم مثبتون
وهو نافي مع أن الجمع ممكن بأنه لم يره واجبا ففعله تارة وتركه أخرى ويدل على ضعفه ما رواه
البخاري في جزء رفع اليدين عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا رأى رجلا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا
رفع رماه بالحصى واحتجوا أيضا بحديث ابن مسعود أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه
عند الافتتاح ثم لا يعود أخرجه أبو داود ورده الشافعي بأنه لم يثبت قال ولو ثبت لكان المثبت
مقدما على النافي وقد صححه بعض أهل الحديث لكنه استدل به على عدم الوجوب ومقابل هذا قول بعض
الحنفية إنه يبطل الصلاة ونسب بعض متأخري المغاربة فاعله إلى البدعة وبه قال بعض محققيهم
دار الهجرة المنسوبة لكن قال البخاري في جزء رفع اليدين من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة لأنه
لم يثبت عن أحد منهم تركه ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع وقال سمع الله لمن حمده قال العلماء معنى
سمع هنا أجاب ومعناه أن من حمده متعرضا لثوابه استجاب الله له وأعطاه ما تعرض له فإنا نقول
ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك ربنا ولك الحمد قال العلماء الرواية بثبوت الواو أرجح وهي زائدة
وقيل عاطفة على محذوف أي حمدناك وقيل هي واو الحال قاله ابن الأثير وضعف ما عداه
واستدل به على أن الإمام يجمع بين اللفظين لأن غالب أحواله صلى الله عليه وسلم الإمامة وعليه
الشافعي وأبو يوسف ومحمد وجماعة أن الإمام والمأموم والفذ يقول اللفظين وقال مالك
وأبو حنيفة يقول الإمام سمع الله لمن حمده فقط و~~الإمام~~ ربنا
لك الحمد فقط لحديث إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فقصر الإمام على قول
ذلك والمأموم على الآخر وهذه قسمة منافية للشركة كحديث البينة على المدعي واليمين على من أنكر
وأجابوا عن هذا الحديث بحمله على صلاته صلى الله عليه وسلم منفردا أو على صلاة النافلة توفيقا بين الحديثين

والمأموم

والمنفرد يجمع بينهما على الاصح **وكان لا يفعل ذلك** اي رفع يديه **في السجود** لا في الهوي اليه ولا في الرفع
منه كما صرح به في رواية شعيب عن الزهري بلفظ حين يسجد ولا حين يرفع راسه وهذا يشمل ما اذا
نهض من السجود الى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما اذا قام الى الثالثة ايضا لكن بدون تشهد
لكونه غير واجب واذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عن القيام منها
الى الثانية والرابعة لكن روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه
ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني في الغرائب باسناد حسن وظاهره النفي عما عدا المواطن الثلاثة
لكن روى البخاري من رواية عبيد الله عن نافع وابو داود من رواية محارب بن دثار كلاهما عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد من حديث علي وابي
حميد الساعدي اخرجهما ابو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان وقال البخاري في جزء رفع اليدين
ما زاده ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا
صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم وقال
ابن بطال هذه الزيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال الخطابي لم يقل به الشافعي وهو لازم على
اصله في قبول الزيادة وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي فالاسناد صحيح وقد قال قولوا
بالسنة ودعوا قولي قال ابن دقيق العيد قياس نظر الشافعي ان يستحب الرفع فيه لانه اثبت الرفع
عند الركوع والرفع منه لكونه زائدا على من اقتصر عليه عند الافتتاح والحجة في الموضعين واحدة واول
راض سيرة من يسيرها قال والصواب اثباته واما كونه مذهب الشافعي لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي
ففيه نظر انتهى اي لان محل العمل به اذا علم انه لم يطلع على الحديث اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده
او تاوله بوجه فلا والامر هنا محتمل واطلق النووي في الروضة انه نص عليه لكن الذي في الام خلافه
لقوله ولا نامرهم بالرفع الا في هذه المواضع الثلاثة المذكورة في حديث ابن عمر يعني حديث الباب
وهو متواتر ذكر البخاري في جزء رفع اليدين انه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة وذكر الحاكم وابن
منده ممن رواه العشرة المبشرة وذكر شيخنا ابو الفضل الحافظ انه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا
خمسين رجلا ذكره في فتح الباري والحديث رواه البخاري عن القعنبي عن مالك بنحوه **مالك عن ابن
شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب** الهاشمي زين العابدين ثقة ثبت عابد فقيه فاضل
مشهور من رجال الجميع قال الزهري ما رايت قرشيا افضل منه مات سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك **انه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض** للركوع والسجود **ورفع** راسه من السجود
لا من الركوع لانه كان يقول سمع الله لمن حمده كما مر في حديث ابن عمر **فلم يزل تلك صلاته حتى لقي الله** قال
ابن عبد البر لا اعلم خلافا بين رواة الموطا في ارسال هذا الحديث ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن مالك عن
ابن شهاب عن علي عن ابيه موصولا ورواه عبد الرحمن بن خالد بن نجيح عن ابيه عن مالك عن ابن شهاب عن علي
ابن الحسين عن علي بن ابي طالب ولا يصح فيه الا ما في الموطا مرسل واخطا فيه محمد بن مصعب فرواه عن مالك
عن الزهري عن سالم عن ابيه ولا يصح فيه هذا الاسناد والصواب عندهم ما في الموطا **مالك عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار** احد الفقهاء التابعي **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة**

رواه شعبة

ابن عوف

رواه شعبة عن يحيى بن سعيد عن سليمان كذلك مرسلا بلفظ كان يرفع يديه اذا كبر لافتتاح الصلاة واذا
رفع راسه من الركوع **مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن** التابعي ابن الصحابي **ان ابا هريرة** رضي الله عنه
كان يصلي لهم اي لاجلهم اماما وفي رواية بهم بالباء **فيكبر كلما خفض ورفع** تجديدا للعهد في اثناء الصلاة
بالتكبير الذي هو شعار النية المامور بها في اول الصلاة مقرونة بالتكبير الذي كان من حقها ان يستصحب
الى اخر الصلاة قاله الناصر ابن المنير وظاهر الحديث عمومه في جميع الانتقالات لكن خص منه الرفع من
الركوع بالاجماع فانه شرع فيه التحميد وقد جا بهذا اللفظ العام ايضا من حديث ابي موسى عند احمد
وابن مسعود عند الدارمي والطحاوي وابن عمر عند احمد والنسائي وعبد الله بن زيد عند سعيد بن منصور
ووائل بن حجر عند ابن حبان وجابر عند البزار وعمران بن حصين في البخاري ومسلم انه صلى مع علي بالبصرة
فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما
وضع وروى احمد والطحاوي باسناد صحيح عن ابي موسى الاشعري قال ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها واما تركناها عمدا وفيه اشارة الى ان التكبير المذكور كان قد
ترك ولاحمد عن مطرف عن عمران اول من ترك التكبير عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل ارادة ترك
الجهر وللطبراني عن ابي هريرة اول من تركه معاوية ولابي عبيد اول من تركه زياد ولا ينافي ما قبله لان زيادا
تركه بترك معاوية وكانه تركه بترك عثمان وقد حمله جماعة من العلماء على الاخفا لكن حكى الطحاوي ان قوما
كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع قال وكذلك كانت بنو امية تفعل وروى ابن المنذر نحوه عن ابن
عمر وان بعض السلف كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ووجهه بانه شرع للايذان
بحركة الامام فلا يحتاج اليه الفذ لكن استقر الامر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل والجمهور
على ندبية ما عدا تكبيرة الاحرام وعن احمد وبعض اهل الظاهر يجب كله قال ابن بطال ترك الانكار على من تركه يدل
على ان السلف لم يتلقوه على الوجوب ولا السنن المؤكدة قال وقد اختلف في تاركه فقال ابن القاسم ان
اسقط ثلاث تكبيرات سجد للسهو والا بطلت وواحدة او اثنتين سجد ايضا فان لم يسجد فلا شي عليه
وقال عبد الله بن عبد الحكم واصبغ ان نسي سجد فان لم يسجد فلا شي عليه وعمدا اساء وصلاته صحيحة وعلى
هذا فقهاء الامصار من الشافعيين والكوفيين واهل الحديث والمالكيين الا من ذهب منهم مذهب ابن
القاسم **فاذا انصرف من الصلاة قال والله اني لاشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم** في تكبيرات الانتقالات
في تكبيراته للانتقالات والاتيان بها قال الرافعي هذه الكلمة مع الفعل المانحية نازلة منزلة
حكاية فعله صلى الله عليه وسلم انيمي وقد جا ذكر عنه صريحا ففي الصحيحين من رواية ابن شهاب اخبرني
ابو بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم
ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم
ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم
يفعل ذلك في الصلاة جميعها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس وهذا
الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به **مالك عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع** زاد اشهب ويخفض بذلك صوته

لضعف صوته فقط

على انه ترك من الصلاة وقال ابن عبد البر هذا يدل على ان السلف لم يتلقوه

قال ابن عبد البر لم يقله عن مالك غيره من الرواة وقال الإمام أحمد بن روي عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى
وحده ورواية مالك أولى لأن تحمل على المجمل والمفسر فيكون رواية مالك إذا صلى إمامًا أو مأمومًا
وما حكى أحمد إذا صلى وحده مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه
نقل ابن عبد البر وغيره أن هذا أحد الأحاديث الأربعة التي رفعها سالم عن أبيه ووقفها نافع عن ابن عمر والقول
قول سالم ولم يلتفت الناس فيها إلى نافع ونقل الحافظ أن البخاري أشار إلى رد هذا بأنه اختلف
على نافع في رفعه ووقفه فرواه مالك وغيره عنه موقوفًا ورواه أيوب عنه عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم
إذا كبر رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع والذي يظهر أن السبب في هذا الاختلاف أن
نافعًا كان يرويه موقوفًا ثم يعقبه بالرفع فكأنه كان أحيانًا يقتصر على الموقوف أو يقتصر عليه
بعض الرواة عنه والله أعلم بالصواب وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك كذا رواه مالك عن نافع
وأخرجه من طريقه أبو داود ويعارضه قول ابن جريج قلت لنافع أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن
قال لا ذكره أبو داود أيضًا وقال لم يذكر رفعهما دون ذلك غير مالك فيما أعلم انتهى ومعارضته
بذلك لا تنهض إذ مالك أثبت من ابن جريج لا سيما في نافع لكثرة ملازمته له على أنه يمكن الجمع بأن
نافعًا نسي لما سأله ابن جريج فأجابه بالنفي ولما حدث به مالكًا كان متذكرًا فحدثه به مثبتًا فصدق
كل من راويه وأما زعم أبي داود تفرد مالك بزيادة دون ذلك فعلى فرض تسليمه لا يقدح لأنها
زيادة من ثقة حافظ غير منافية فيجب قبولها كما هو مقرر في علوم الحديث مالك عن أبي نعيم وهب
ابن كيسان القرشي مولاهم المدني المعلم ثقة روى له الجميع عن جابر بن عبد الله أنه كان يعلمهم
أي أصحابه التابعين التكبير في الصلاة قال وهب فكان جابر يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا أي هبطنا
إلى الركوع والسجود ورفعنا من السجود وفي هذا وما قبله من المرفوع تضعيف ما رواه
أبو داود عن عبد الرحمن بن أبزى صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير وقد نقل البخاري
في التاريخ عن أبي داود الطيالسي أنه قال هذا عندنا باطل وقال الطبري والبزار تفرد به الحسن بن
عمران وهو مجهول وأجيب على تقدير صحته بأنه فعله لبيان الجواز والمراد لم يتم الجهر به أو لم يمد
مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول إذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة مع الإمام قبل
رفع رأسه من الركوع فكبر تكبيرة واحدة أجزأت عنه تلك التكبيرة ظاهره وإن لم ينو بها
تكبيرة الإحرام قال مالك وذلك إذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة قال ابن عبد البر
ليس في قول ابن شهاب دليل على تفسير مالك بل هو معروف من مذهب ابن شهاب أن تكبيرة الافتتاح
ليست فرضًا ففسره مالك على مذهبه كأنه قال وذلك عندنا وقال الباجي عن مالك روايتان
أحدهما أنه يبتدئ بها والثانية يتمادى ويعيد لئلا يبطل عملًا اختلف في إجزائه لقوله تعالى
ولا تبطلوا أعمالكم انتهى وتكبيرة الإحرام ركن عند الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة وقيل شرط وهو عند الحنفية
ووجه للشافعية وقيل سنة قال ابن المنذر لم يقل به غير ابن شهاب ونقل ابن عبد البر عنه وعن
ابن المسيب والحسن والحكم وقتادة والأوزاعي أنهم قالوا يجزيه تكبيرة الركوع نعم نقله الكرخي من الحنفية
عن ابن علية وأبي بكر الأصم ومخالفتهما للجمهور كثيرة وأما وجوب النية للصلاة فلا خلاف فيها

الأنصاري صح

قال في فتح الباري وكذا نقل عن مالك ولم يثبت عن أحد منهم التصريح ... إنما قالوا في الذي يدرك الإمام راكعًا تجزئه تكبيرة الركوع صح

وسئل مالك عن رجل دخل مع الإمام فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر
أنه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية قال يبتدئ صلاته أحب إلي
أحب للوجوب فإنه قد يطلق عليه أحيانًا قاله ابن عبد البر قال وقد اضطرب أصحاب مالك في هذه
المسألة وفرقوا بين تكبيرة الداخل للركوع دون الإحرام بين الركعة الأولى والثانية بما لا معنى لإيراده
ولو سها المأموم حال كونه مع الإمام وليس السهو واقعًا من الإمام أيضًا عن تكبيرة الافتتاح
وكبر في الركوع الأول رأيت ذلك مجزيًا عنه إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح وحكم من وقع منه ذلك
في غير ركعة كذلك وإنما جاء التقييد لكونه جوابًا للسؤال والمسألة مبسوطة في الفروع وهذا
كله للمأموم فقط لا المنفرد ولا الإمام فصلاتهما باطلة كما قال مالك في الذي يصلي لنفسه فينسى تكبيرة
الافتتاح أنه يستأنف صلاته لبطلانها بترك ركن وهو تكبيرة الإحرام وقال مالك في إمام ينسى تكبيرة
الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال أرى أن يعيد ويعيد من خلفه الصلاة لبطلانها
وإن كان من خلفه قد كبروا فإنهم يعيدون لأن كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم
إلا في مسائل ليست هذه منها

القراءة في المغرب والعشاء

أي تقديرها فيهما لكونهما جهريتين وقدمهما على ترجمة القراءة في الصبح لأن الليل سابق النهار ولم يذكر
للقراءة في الظهر والعصر ترجمة لأنهما سريتان ولم يسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فيهما ومن ترجم لهما
أراد إثبات القراءة فيهما وقد ترجم البخاري لهما وروى في الترجمتين حديث أبي قتادة كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحيانًا وحديث
أبي معمر قال قلت لخباب أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلت بأي شيء كنتم تعلمون
قراءته قال باضطراب لحيته وأورد على الأول أن العلم بقراءة السورة في السرية إنما يكون بسماع
كلها وأجيب باحتمال أنه مأخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها أو باحتمال أنه صلى
الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائمًا أو غالبًا بقراءة السورتين وهو بعيد جدًا قاله ابن دقيق
العيد وعلى الثاني أن اضطراب اللحية لا يعني القراءة لحصوله بالذكر والدعاء وأجيب بأنهم نظروه بالجهرية
لأن ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة كان يسمعنا
الآية أحيانًا قوي الاستدلال وقال بعضهم احتمال الذكر ممكن لكن جزم الصحابي بالقراءة مقبول لأنه
أعرف بأحد المحتملين فيقبل تفسيره واستدل به البيهقي على أن الإسرار بالقراءة لا بد فيه من إسماع
المرء نفسه وذلك لا يكون إلا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو أطبق شفتيه وحرك لسانه
بالقراءة فإنه لا يضطرب بذلك لحيته قال الحافظ وفيه نظر لا يخفى مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم القرشي النوفلي أبي سعيد المدني ثقة من رجال الجميع عارف
بالأنساب مات على رأس المائة عن أبيه جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف صحابي أسلم
يوم فتح مكة وقيل قبله وكان أحد الأشراف ومن علماء قريش وساداتهم عارفًا بالأنساب مات سنة ثمان أو تسع وخمسين

قف القراءة في المغرب والعشاء

أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ كذا في نسخ الموطأ ومثله في البخاري
من رواية ابن يوسف عن مالك قرأ بلفظ الماضي وفي فتح الباري قوله قرأ في رواية ابن عساكر يقرأ وكذا
هو في الموطأ ومسلم **بالطور في المغرب** وللبخاري في الجهاد من طريق معمر عن الزهري وكان جاء في أسارى
بدر ولابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري في فداء أهل بدر وزاد الإسماعيلي من طريق معمر
وهو يومئذ مشرك وللبخاري في المغازي من رواية معمر أيضا وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي
وللطبراني من طريق أسامة بن زيد نحوه وزاد في آخره فأخذني من قراءته الكرب ولسعيد بن منصور
عن هشيم عن الزهري فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوي
في حال الكفر وكذا الفسق إذا أداه في حال العدالة وقوله بالطور أي بسورة الطور وقال ابن
الجوزي يحتمل أن الباء بمعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله واستدل الطحاوي لذلك بما رواه من
طريق هشيم عن الزهري فسمعته يقول إن عذاب ربك لواقع قال فأخبر أن الذي سمعه
من هذه السورة هو هذه الآية خاصة قال الحافظ وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة
مع أن رواية هشيم بخصوصها مضعفة بل جاء في روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ السورة كلها
فعند البخاري في التفسير فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون أم خلقوا السموات
إلى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير ونحوه لقاسم بن أصبغ وللطبراني وابن حبان سمعته يقرأ والطور
وكتاب مسطور ومثله لابن سعد وزاد فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد انتهى ورواه يزيد بن
أبي حبيب عن الزهري فجعل موضع المغرب العتمة ورواه سفيان بن حسين عن الزهري عن محمد عن
أبيه أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأكلمه في أسارى بدر فوافقته وهو يصلي بأصحابه المغرب
أو العشاء وهو يقرأ وقد خرج صوته من المسجد إن عذاب ربك لواقع ما له من دافع فكأنما صدع
قلبي أخرجهما ابن عبد البر فأما رواية الشك فلا تصح منه المغرب وأما رواية العتمة فضعيفة
لأنها من رواية ابن لهيعة عن يزيد كما قال ابن عبد البر وابن لهيعة لا يحتج به إذا انفرد فكيف
إذا خالف المحفوظ عن الزهري عند حفاظ أصحابه المغرب وقد أخرجه البخاري عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك به **مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله** بضم العين **ابن عبد الله** بفتحها **ابن عتبة**
بضمها بعدها فوقية **ابن مسعود** أحد الفقهاء **عن عبد الله بن عباس** الحبر الترجمان **أن أم الفضل**
اسمها لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدتين **بنت الحرث** ابن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي
بعدها نون الهلالية زوج العباس عم النبي وأم بنيه السبعة النجباء وأخت ميمونة أم المؤمنين لها صحبة
ورواية وكان صلى الله عليه وسلم يزورها ويقيل عندها ويقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة
ورد بأنها وإن كانت قديمة الإسلام لكنها سبقتها أم عمار وأم بلال وغيرهما قال في الفتح
والصحيح أي في أول من أسلم بعد خديجة فاطمة أخت عمر زوج سعيد بن زيد كما في المناقب من حديثه
لقد رأيتني وعمر موثقي على الإسلام قال ابن حبان ماتت بعد العباس في خلافة عثمان
سمعته وهو أي عبد الله بن عباس **يقرأ** جملة حالية وفيه التفات من الحاضر إلى الغائب لأن
القياس سمعتني وأنا أقرأ **والمرسلات عرفا** أي الرياح متتابعة كعرف الفرس يتلو بعضه بعضا

والأرض بل لا يوقنون

أم هم

ومسلم كلاهما عن يحيى صح

ونصبه

ونصبه على الحال **فقالت له يا بني** بضم الموحدة مصغر **لقد ذكرتني** بشد الكاف شيئا نسيته
بقراءتك هذه السورة منصوب بقراءة عند البصريين وبذكرتني عند الكوفيين **إنها لآخر ما سمعت رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب زاد البخاري في الوفاة النبوية من رواية عقيل عن ابن شهاب
ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله وللبخاري عن عائشة أن الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم
بأصحابه في مرض موته كانت الظهر والجمع بينهما أن التي حكتها عائشة كانت في المسجد والتي حكتها
أم الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي لكن يعكر عليه رواية ابن إسحق عن ابن شهاب في هذا الحديث
بلفظ خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب الحديث
أخرجه الترمذي ويمكن حمل قولها خرج إلينا أي من مكانه الذي كان راقدا فيه إلى من في البيت
فصلى بهم فتلتئم الروايات قال الحافظ واستدل بهذا الحديث على امتداد وقت المغرب وعلى جواز
القراءة فيها بغير قصار المفصل وفي البخاري عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت ما لك
تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين تثنية أطول
والطوليين بتحتية تثنية طولى أي بأطول السورتين الطويلتين وفي رواية ابن خزيمة والله لقد
كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بسورة الأعراف في الركعتين جميعا واتفقت الروايات على تفسير
الطولى بالأعراف وفي تفسير الأخرى بالمائدة أو الأنعام أو يونس وروايات المحفوظ منها الأنعام
وفي حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم
من فلان قال سليمان فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل أخرجه
النسائي وصححه ابن حبان وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان أحيانا يطيل
القراءة في المغرب إما لبيان الجواز وإما للعلم بعدم المشقة على المأمومين وليس في حديث جبير
دليل على أن ذلك تكرر منه وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان
المواظبة على القراءة بقصار المفصل ولو علم مروان أنه صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك لاحتج
على زيد لكن لم يرد زيد منه المواظبة على القراءة بالطوال وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك
كما رآه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في
الصحة بأطول من المرسلات لكونه حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف وهو يرد على أبي داود
ادعاء نسخ التطويل لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت عن عروة أنه كان يقرأ في المغرب بالقصار
قال وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة وكأنه لما رأى عروة راوي الحديث
عمل بخلافه حمله على أنه اطلع على ناسخه ولا يخفى بعد هذا الحمل وكيف يصح دعوى النسخ وأم الفضل
تقول إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات قال ابن خزيمة هذا من الاختلاف المباح فجائز
للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب إلا أنه إذا كان إماما استحب له أن يخفف
القراءة وهذا أولى من قول القرطبي ما ورد من تطويل فيما استقر عليه التقصير أو عكسه فهو متروك
انتهى ونقل الترمذي عن مالك أنه كره القراءة في المغرب بالطور والمرسلات ونحوها وعن الشافعي
لا أكره ذلك بل أستحبه غريب فالمعروف عند المالكية والشافعية أنه لا كراهة في ذلك ولا استحباب

القراءة صح

بل هو جايز كما قال ابن عبد البر وغيره نعم المستحب تقصيرها للعمل بالمدينة وبغيرها قال ابن دقيق العيد استمر العمل
على تطويل القراة في الصبح وتقصيرها في المغرب والحق عندنا ان ما صح عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك وثبتت
مواظبته عليه فهو مستحب وما لم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه واستدل الخطابي وغيره بالاحاديث
على امتداد وقت المغرب الى الشفق وفيه نظر لان من قال ان لها وقتا واحدا لم يحده بقراة معينة
بل قالوا لا يجوز تاخيرها عن اول غروب الشمس ولو ان يطيل القراة فيها الى الشفق ومنهم من قال
ولو غاب الشفق وحمل الخطابي على انه يوقع ركعة في اول الوقت وتبعه الباجي ولو غاب الشفق ولا يخفى
ما فيه لان تعمد اخراج الصلاة عن الوقت ممنوع ولو اجزات فلا يحمل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك وحديث ام الفضل اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ومسلم عن يحيى **مالك عن ابي عبيد**
بضم العين مصغر المذحجي قيل اسمه عبد الملك وقيل حيي وقيل حوي بضم المهملة وفتح
الواو بعدها تحتية ثقيلة ثقة روى له مسلم وابو داود والنساي وعلق له البخاري **مولى سليمان**
ابن عبد الملك ابن مروان احد ملوك بني امية وحاجبه **عن عبادة** بضم العين والتخفيف وهاء آخره
ابن نسي بضم النون وفتح المهملة الخفيفة الكندي الشامي قاضي طبرية ثقة فاضل تابعي مات
سنة ثمان عشرة ومائة **عن قيس بن الحرث** الكندي الحمصي ثقة من التابعين **عن ابي عبد الله**
الصنابحي بضم الصاد المهملة وفتح النون فالف فموحدة فمهملة اسمه عبد الرحمن ابن عسيلة بمهملتين
مصغر المرادي ثقة من كبار التابعين قدم المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة ايام ومات
في خلافة عبد الملك **قال قدمت المدينة في خلافة ابي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرا**
في الركعتين الاوليين بام القران وسورة سورة من قصار المفصل وهل اوله الصافات او الجاثية او الفتح او الحجرات
او ق او الصف او تبارك او سبح او الضحى الى آخر القران اقوال اكثرها مستغرب والراجح عند المالكية
والشافعية الحجرات ونقل المحب الطبري قولا شاذا ان المفصل جميع القران **ثم قام في الثالثة فدنوت**
منه حتى ان ثيابي لتكاد ان تمس ثيابه فسمعته قرا بام القران وبهذه الاية ربنا لا تزغ قلوبنا
تملها عن الحق باتباع تاويله الذي لا يليق بنا كما زاغت قلوب اولئك **بعد اذ هديتنا** ارشدتنا
اليه **وهب لنا من لدنك** من عندك **رحمة** تثبيتا **انك انت الوهاب** قال الباجي قراته في الثالثة
هذه الاية ضرب من القنوت والدعاء لما كان فيه من اهل الردة واجاز جماعة من العلماء القنوت في المغرب
وكل صلاة ومنهم من لا يراه اصلا وقال ابن عبد البر قراة النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب بالطور والمرسلات
وفي العشاء بالتين والزيتون وقراة ابي بكر بما ذكر كل ذلك من المباح يقرا بما شاء مع ام القران ما لم
يكن اماما فلا يطول على من خلفه مع تخفيفه صلى الله عليه وسلم وربما طول ليدل على انه لا توقيت
في القران بعد الفاتحة وهذا اجماع وقد قال من ام الناس فليخفف ولم يحد شيا واجمعوا على ان لا
صلاة الا بقراة وكان الشافعي يقول ببغداد تسقط القراة على من نسي لان النسيان موضوع
ثم رجع عن ذلك بمصر واظنه كانت دخلت عليه الشبهة بما روي عن عمر صلى المغرب فلم يقرا
فذكر له ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود قيل حسن قال لا باس اذا وهذا حديث منكر
كان مالك ذكره في الموطا مرسلا ثم محاه من كتابه وصح ان عمر اعاد تلك الصلاة باقامة وقال لا صلاة

الا بقراة

الا بقراة وروى اشهب عن مالك انه انكر ان يكون عمر فعله وقال ان الناس عمر يفعل هذا في المغرب فلا
يسبحون له والحديث منه **مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده** اي منفردا **يقرا في الاربع**
من ركعات الصلاة **جميعا** اي في جميعها لا في بعضهن زاد في رواية محمد بن الحسن من الظهر والعصر **في كل ركعة**
بام القران وسورة من القران طويلة او قصيرة وهذا لم يوافقه عليه مالك ولا الجمهور بل كرهوا قراة شي
بعد الفاتحة في الاخريين وثالثة المغرب لما في الصحيحين وغيرهما عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرا في الظهر في الاوليين بام القران وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويطول في الركعة
الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر **وكان يقرا احيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة**
من صلاة الفريضة ويجوز ذلك قال الايمة الاربعة وغيرهم وفي الصحيحين عن ابن مسعود لقد عرفت النظاير
التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين اية من المفصل سورتين في كل ركعة **ويقرا في الركعتين**
من المغرب كذلك بام القران وسورة سورة بيان للمراد بالتثنية **مالك عن يحيى بن سعيد** بن قيس الانصاري
عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي ثقة روى له الجميع ورمي بالتشيع مات سنة ست عشرة ومائة **عن البراء بن عازب**
الصحابي ابن الصحابي **انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء** زاد البخاري من رواية شعبة عن عدي
في سفر زاد الاسماعيلي ركعتين **فقرا فيها بالتين** اي بسورة التين **والزيتون** زاد النساي في الركعة الاولى
وفي كتاب الصحابة لابن السكن في ترجمة زرعة بن خليفة رجل من اهل اليمامة انه قال سمعنا بالنبي صلى الله
عليه وسلم فاتيناه فعرض علينا الاسلام فاسلمنا واسهم لنا وقرا في الصلاة بالتين والزيتون وانا
انزلناه في ليلة القدر قال الحافظ فيمكن اذا كانت هي الصلاة التي عين البراء انها العشاء ان يقال قرا في
الاولى بالتين وفي الثانية بالقدر وانما قرا فيها بقصار المفصل لكونه مسافرا او السفر يطلب فيه التخفيف
وحديث ابي هريرة في الصحيحين انه قرا فيها اذا السماء انشقت محمول على الحضر فلذا قرا فيها باوساط
المفصل وللبخاري من رواية مسعر عن عدي عن البراء زيادة فما سمعت صوتا احسن منه او قراءة والله اعلم

العمل في القراة

مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون
الهاشمي مولاهم المدني تابعي قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث روى له الجميع ومات بعد المائة **عن ابيه**
عبد الله التابعي الثقة المتوفى في اول امارة يزيد روى له الجماعة وفي الاسناد ثلاثة من التابعين يروي
بعضهم عن بعض وهو من اللطائف **عن علي بن ابي طالب** ابن عبد المطلب ابن هاشم ابي الحسن من السابقين الاولين
ورجح جماعة انه اول من اسلم اول المؤمنين مناقبه كثيرة جدا حتى قال احمد والنساي واسماعيل القاضي لم يرد
في حق احد بالاسانيد الجياد ما ورد في حق علي مات في رمضان سنة اربعين وهو يومئذ افضل الاحياء
من بني ادم بالارض باجماع اهل السنة وله ثلاث وستون سنة على الاصح **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
نهى عن لبس القسي بفتح القاف وكسر السين وتحتية مشددة ثياب قال ابن وهب ثياب مضلعة اي مخططة
بالحرير كانت تعمل بالقس موضع بمصر يلي الفرما قال الباجي في مسلم عن ابي هريرة قلت لعلي ما القسية
قال ثياب اتتنا من مصر والشام مضلعة فيها حرير امثال الاترج وقال ابو عبيد اهل الحديث يكسرون القاف
واهل مصر يفتحونها نسبة الى بلد على ساحل البحر يقال لها القس بقرب دمياط وقال الخطابي الكسر غلط
لانه جمع قوس وقال ابن الاثير هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يوتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر

قف على العمل في القراءة

قريبًا من تنيس يقال لها القس وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسي القزي بالزاي منسوب
الي القز وهو ضرب من الابريسم فابدل من الزاي سين وقيل منسوب الي القس وهو الصقيع لبياضه
وفي رواية ابي مصعب والقعنبي ومعن وجماعة زيادة والمعصفر والنهي للتنزيه علي المشهور
ففي المدونة كره مالك الثوب المعصفر المفدم للرجال في غير الاحرام والمفدم بضم الميم وسكون الفا وفتح
الدال المهملة القوي الصبغ المشبع الذي رد في العصفر مرة بعد اخرى واما المعصفر غير المفدم والمزعفر
فيجوز لبسهما في غير الاحرام نص علي ذلك في المدونة وعلي المزعفر في غيرها قال مالك لا باس بالمزعفر
لغير الاحرام وكنت البسه **وعن تختم الذهب** نهي تحريم للرجال دون النسا **وعن قراءة القران في**
الركوع والسجود كما زاده معمر عن ابن شهاب عن ابراهيم عن ابيه عن علي فيكره القراة فيهما عند جميع
اهل الحديث ولخبر مسلم عن ابن عباس مرفوعا الا واني قد نهيت عن القراة في الركوع والسجود فاما الركوع
فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعا فقمن ان يستجاب لكم **مالك عن يحيي بن سعيد**
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي بفوقية فتحتية نسبة الي تيم قريش **عن ابي حازم** بمهملة
وزاي **التمار** اسمه دينار مولي الانصار كذا في رواية للنسائي وله في اخرى مولي الغفاريين وقد قيل
انه مولي بني هم الغفاري وذكر حبيب بن ابراهيم عن مالك ان اسمه يسار مولي قيس بن سعد بن عبادة
وقال الاجري قلت لابي داود ابو حازم التمار حدث عنه محمد بن ابراهيم من هو قال هو الرجل الذي يحدث عن
بياضة وقيل هما اثنان التمار مولي بني هم الغفاري والبياضي مولي الانصار مختلف في صحبته
عن البياضي بفتح الموحدة وضاد معجمة اسمه فروة بفتح الفا وسكون الرا ابن عمرو بفتح العين ابن
ودقة بفتح الواو وسكون الدال المهملة بعدها قاف كما ضبطه المداني في اطراف الموطا قال وهي الوذفة
ابن عبيد بن عامر بن بياضة فخذ من الخزرج الانصاري شهد العقبة وبدرا وما بعدها واخي النبي صلي
الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مخرمة العامري وروي عبد الرزاق عن رافع بن خديج ان النبي
صلي الله عليه وسلم كان يبعث فروة بن عمرو يخرص النخل فاذا دخل الحائط حسب ما فيه من الاقنا
ثم ضرب بعضها علي بعض علي ما يرضيها فلا يخطي وذكر وثيمة في كتاب الردة ان فروة كان ممن
قاد مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فرسين في سبيل الله وكان يتصدق في كل يوم من نخله بالف
وسق وكان من اصحاب علي يوم الجمل وزعم ابن مزين وابن وضاح ان مالكا سكت عن اسمه لانه كان
ممن اعان علي عثمن قال ابن عبد البر وهذا لا يثبت ولا وجه لما قالاه من ذلك ولم يكن فاعل هذا
علم بما كان من الانصار يوم الدار **ان رسول الله صلي الله عليه وسلم خرج علي الناس وهم يصلون**
وفي رواية حماد بن زيد عن يحيي بن سعيد ان ذلك كان في رمضان والنبي صلي الله عليه وسلم معتكف
في قبة علي بابها حصير والناس يصلون عصبا عصبا اخرجه ابن عبد البر **وقد علت اصواتهم**
بالقراة فقال النبي صلي الله عليه وسلم **ان المصلي يناجي ربه** قال ابن بطال مناجاة المصلي
ربه عبارة عن احضار القلب والخشوع في الصلاة وقال عياض هي اخلاص القلب وتفريغ
السر لذكره وتحميده وتلاوة كتابه في الصلاة وقال غيره مناجاة العبد لربه ما يقع منه من الافعال
والاقوال المنهي عنها ومناجاة الرب لعبده اقباله عليه بالرحمة والرضوان وما يفتح عليه من العلوم

اي البليغ في بابه لقولهم خطيب مصقع او مسقع اي بليغ فالصقيع بالصاد او بالسين لغتان مختار

عند مسلم

اي حقيق

وحديث الباب رواه مسلم في الكل عن يحيي والترمذي في الصلاة عن قتيبة ومن طريق معن الثلاثة عن مالك به وتابعه الزهري عن شيخه نافع عن ابراهيم عن ابيه عن علي في مسلم ايضا صح صح صح

والاسرار

والاسرار وفيه كما قال الباجي تنبيه علي معني الصلاة والمقصد بها لتكثر الاحتراز من الامور المكروهة
المدخلة للنقص فيها والاقبال علي امور الطاعة المتممة لها **فلينظر بما يناجيه به** اراد به التحذير
من ان يناجيه بالقران علي وجه مكروه وان كان القران كله طاعة وقربة **ولا يجهر بعضكم علي بعض**
بالقران لان فيه اذي ومنعا من الاقبال علي الصلاة وتفريغ السر لها وتامل ما يناجي به ربه من القران
واذا منع رفع الصوت بالقران لاذي المصلين فبغيره من الحديث وغيره اولي بالنهي وقال ابن عبد البر
واذا نهي المسلم عن اذي المسلم في عمل البر وتلاوة القران فاذاه في غير ذلك اشد تحريما وقد ورد
مثل هذا الحديث من رواية ابي سعيد الخدري اخرجه ابو داود عنه قال اعتكف صلي الله عليه وسلم في
المسجد فسمعهم يجهرون بالقراة فكشف الستر وقال الا ان كلكم يناجي ربه فلا يوذين بعضكم بعضا
ولا يرفع بعضكم علي بعض في القراة او قال في الصلاة قال ابن عبد البر حديث البياضي وابي سعيد
ثابتان صحيحان قال وقد روي بسند ضعيف عن علي قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يرفع
الرجل صوته بالقران قبل العشا وبعدها يغلط اصحابه وهم يصلون قال السيوطي وكانما سال
عما اشتهر علي الالسنة ما انصف القاري المصلي ولا اصل له ولكن هذه اصوله **مالك عن حميد** بضم الحا
ابن ابي حميد البصري يكني ابا عبيدة مولي طلحة بن عبد الله الخزاعي الذي يقال له طلحة الطلحات
واسم ابيه طرخان او مهران او غير ذلك الي نحو عشرة اقوال وهو من الثقات المتفق علي الاحتجاج
بهم الا انه كان يدلس حديث انس وكان سمع اكثره من ثابت وغيره من اصحاب انس قال شعبة لم يسمع
حميد من انس الا اربعة وعشرين حديثا والباقي سمعها من ثابت او ثبته فيها وعابه زائدة لدخوله في
من امر الخلفا وجملة الذي رواه مالك في الموطا عنه سبعة احاديث مات وهو قائم يصلي في جمادي
الاولي سنة اثنين ويقال ثلاث واربعين ويقال سنة اربعين ومائة ولقب **الطويل** فقيل لطول يده
وقال الاصمعي رايته ولم يكن بالطويل ولكن كان له جار يعرف بحميد القصير فقيل حميد الطويل
ليعرف من الاخر **عن انس بن مالك انه قال قمت ورا ابي بكر وعمر وعثمن** قال الباجي اي وقفت مستقبل
القبلة القيام المعتاد في الصلاة علي رجليه جميعا فيقرنهما ولا يحركهما **فكلهم كان لا يقرا بسم الله**
الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة قال ابن عبد البر هكذا في الموطا عند جماعة رواته فيما علمت
موقوفا ورواه طائفة منهم الوليد بن مسلم وموسي بن طارق واسمعيل بن موسي السدي عن مالك
عن حميد عن انس قال صليت خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم وكذلك رواه ابن اخي ابن وهب عن عمه
عبد الله قال حدثنا عبيد الله بن عمر ومالك وابن عيينة عن حميد عن انس ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم كان لا يجهر بالقراة ببسم الله الرحمن الرحيم وهو خطا عندهم من ابن اخي ابن وهب في رفعه
ذلك عن عمه عن مالك والصواب عنده ما في الموطا خاصة وذكر الحافظ في نكته علي ابن الصلاح
ان حميدا سمع هذا الحديث من انس وقتادة الا انه سمع الموقوف من انس ومن قتادة عنه المرفوع قال ابن
ابي عدي فكان حميد اذا قال عن انس لم يرفعه واذا قال عن قتادة عنه رفعه انتهي ولا يعارضه
ما رواه طائفة رووه عن مالك فرفعته بدون ذكر قتادة لقول الحاكم انه ليس بمحفوظ نعم
يرد عليه رواية ابن عيينة والعمري له بدون ذكر قتادة فان ابا عمر لم يعللها لكن اعلها غيره ايضا قال

والي بكر وعمر وعثمان فكلهم الخ وليس ذلك بمحفوظ صح

ابن وهب صح

ابن عبد البر وقد روي هذا الحديث عن أنس ثابت وقتادة وحميد أيضا من طرق كثيرة بأسانيد صحيحة كلهم ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم لكن اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا منهم من قال كانوا
كانوا لا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم وبعضهم قال كانوا يجهرون وبعضهم قال كانوا لا يتركونها
ومنهم من قال كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لأحد
من الفقهاء قال الحافظ طريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع
على نفي الجهر ولا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد وهو بضم الدال على الحكاية أنهم لم يقرءوا
البسملة سرا ويؤيده أن في رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم
فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب كابن عبد البر لأن الجمع إذا أمكن تعين المصير إليه انتهى
ولا يخفى تعسفه فإنه لم يذكر رواية كانوا يجهرون ورواية كانوا لا يتركونها إذ جمعه لا يمكن معهما
فالحق مع ابن عبد البر ومن وافقه ثم كيف يحمل نفي السماع على نفي الجهر ويقدم عليه رواية من أثبت مع
كون أنس صحب النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ثم صحب أبا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلم يسمع الجهر
بها منهم في صلاة واحدة هذا من البعد بمكان وتأييده بما جاء أن سعيد بن يزيد سأل أنسا عن
ذلك فقال إنك لتسألني عن شيء لا أحفظه وما سألني عنه أحد قبلك رواه ابن خزيمة وغيره وبه
أعل حديث الباب ليس بناهض لأن أحمد روى بإسناد الصحيحين أن قتادة سأل أنسا مثل سؤال
سعيد فأجابه بقوله صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يفتتحون القراءة
ببسم الله الرحمن الرحيم وأخرجه أبو يعلى والسراج وغيرهما وروى ابن المنذر عن قتادة سألت أنسا أيقرأ
الرجل في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فقال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم
أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وجمع بينهما بأنه أجاب قتادة بالحكم دون سعيد فلعله تذكره
لما سأله قتادة بدليل قوله في رواية سعيد وأن قتادة أحفظ منه بلا نزاع والإنصاف قول السيوطي
قد كثرت الأحاديث الواردة في البسملة إثباتا ونفيا وكلا الأمرين صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بها وتركها
وجهر بها وأخفاها والذي يوضح صحة الأمرين ويزيل الإشكال عن كل على الفريقين معا أعني من أثبت أنها
آية من أول الفاتحة وكل سورة ومن نفى ذلك قائلا أن القرآن لا يثبت بالظن ولا ينفى بالظن
ما أشار إليه طائفة من المتأخرين أن إثباتها ونفيها كلاهما قطعي ولا يستغرب ذلك فإن القرآن نزل
على سبعة أحرف ونزل مرات متكررة فنزل في بعضها بزيادة وفي بعضها بحذف كقراءة ملك ومالك
وتجري تحتها ومن تحتها في براءة وإن الله هو الغني الحميد وإن الله الغني في سورة الحديد فلا يشك
أحد ولا يرتاب في أن القراءات بإثبات الألف ومن وهو ونحو ذلك متواترة قطعية الإثبات وأن القراءة
بحذف ذلك أيضا متواترة قطعية الحذف وأن ميزان الإثبات والحذف في ذلك سواء وكذلك القول
في البسملة أنها نزلت في بعض الأحرف ولم تنزل في بعضها فإثباتها قطعي وحذفها قطعي وكل متواتر
وكل في السبع فإن نصف القراء السبعة قرءوا بإثباتها ونصفهم قرءوا بحذفها وقراءات السبعة كلها متواترة
فمن قرأ بها فهي آية في حرفه متواترة إليه ثم منه إلينا ومن قرأ بحذفها فحذفها في حرفه متواتر
إليه ثم منه إلينا وألطف من ذلك أن نافعا له روايتان قرأ في إحداهما عنه بها والأخرى بحذفها فدل على أن الأمرين

ومنهم من قال كانوا لا يجهرون بها وبعضهم صح

مبحث

ما سألني عنه أحد قبلك أو قاله لعله... أحفظ قتادة دون سعيد صح

وهو بإثبات الياء لغير ... مرتبة

تواتر

تواتر عنده بأن قرأ بالحرفين معا بأسانيد متواترة فبهذا التقرير اجتمعت الأحاديث المختلفة على
كثرة كل جانب منها وانجلى الإشكال وزال التشكيك ولا يستغرب الإثبات ممن أثبت ولا النفي ممن نفى
وقد أشار إلى بعض ما ذكرته أستاذ القراء المتأخرين الإمام شمس الدين بن الجزري فقال بعد أن حكى خمسة
أقوال في كتاب النشر وهذه الأقوال ترجع إلى النفي والإثبات والذي نعتقده أن كليهما صحيح وأن كل
ذلك حق فيكون الاختلاف فيها كاختلاف القراءات انتهى وقرره أيضا بأبسط منه الحافظ فيما نقله
الشيخ برهان الدين البقاعي في معجمه انتهى [illegible] ذكره أبو أمامة بن النقاش مالك عن عمه أبي سهيل
اسمه نافع بن مالك عن أبيه مالك بن أبي عامر أنه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهم
بفتح الجيم وإسكان الهاء واسمه عامر وقيل عبيد بن حذيفة صحابي قرشي عدوي من مسلمة الفتح ومشيخة
قريش ومعمريهم حضر بناء قريش للكعبة في الجاهلية وبناء ابن الزبير لها وهو أحد من ترك الخمر في الجاهلية
خوفا على عقله بالبلاط بفتح الموحدة بزنة سحاب موضع بالمدينة بين المسجد والسوق مبلط كما في
القاموس قال ابن عبد البر كان عمر مديد الصوت فيسمع صوته حيث ذكر وفيه تفسير لحديث لا يجهر بعضكم على
بعض بالقرآن أنه في المتنفل دون ... وأما قراءة الإمام في المكتوبة أو غيرها فلا وقال الباجي لا بأس أن
يرفع الإمام صوته فيما يجهر فيه من الفرائض وكذا النوافل وقد روى أشهب عن مالك لا بأس أن يرفع
المتنفل في بيته صوته بالقراءة ولعله أنشط له وأقوى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا فاته
شيء من الصلاة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة أنه إذا سلم الإمام قام عبد الله بن عمر فقرأ
لنفسه فيما يقضي وجهر قال الباجي يحتمل أن يكون جهره فيما يقضي لأنه يرى أن المأموم يقضي على نحو ما فاته
من القراءة والجهر مثل رواية ابن القاسم عن مالك وهذا أظهر ويحتمل أنه يرى أن ما يأتي به آخر صلاته لأنه أن تفوته
ركعة من الصبح أو ركعتان من المغرب أو ثلاث من العشاء فإن الخلاف يرتفع هنا ولا بد للمأموم من الجهر في القضاء
على القولين مالك عن يزيد بن رومان المدني الثقة المتوفى سنة ثلاثين ومائة أنه قال كنت أصلي إلى
جانب نافع بن جبير بن مطعم النوفلي التابعي الثقة الفاضل المتوفى سنة تسع وتسعين فيغمزني بكسر الميم
كضرب ... فأفتح عليه ونحن نصلي وبهذا قال مالك في مختصر ابن عبد الحكم وأشهب وابن حبيب وفيه جواز
الفتح على الإمام بالأولى من إجازة الفتح على من ليس معه في صلاة لأنها تلاوة قرآن في صلاة والأصح
وبه قال ابن القاسم بطلان صلاة من فتح على من ليس معه في صلاة لأنه وإن كان تلاوة قراءة لكنه
في معنى المخاطبة وكره الكوفيون الفتح على الإمام وأجازه مالك والشافعي وأكثر العلماء لأن الله لم ينه عنه
ولا رسوله من وجه يحتج به وقد تردد صلى الله عليه وسلم في آية فلما انصرف قال ألم يكن في القوم أبي يريد الفتح عليه

القراءة في الصبح

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر الصديق هذا منقطع لأن
عروة ولد في أوائل خلافة عثمان لكنه ورد عن أنس وغيره فلعل عروة حمله عن أنس أو غيره صلى الصبح فقرأ
فيهما بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما فقيل له حين سلم كادت الشمس أن تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا
غافلين كما في حديث أنس وإنما طول لعلمه برضى من خلفه وأدخل مالك هذا هنا للدلالة على أن قراءة الصبح
طويلة وعلى أنه يصح استعمال الآثار في التغليس والإسفار بالصبح لأنه معلوم أن أبا بكر لم يدخل فيها إلا مغلسا
ثم طول حتى أسفر وعلى أن حديث عائشة الثابت أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء

مطلب

تم

وقف على القراءة في الصبح

فلعل عروة حمله عن أنس

لعله صح

متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس يدل على التعجيل وكره مالك أن يقسم المصلي سورة بين ركعتين
في الفريضة لأنه لم يبلغه أنه صلى الله عليه وسلم فعله ذكره ابن عبد البر **مالك عن هشام بن عروة عن أبيه**
زاد في الإسناد خالف مالكا فيه أصحاب هشام أبا أسامة ووكيعا وحاتما فقالوا عن هشام أخبرني عبد الله بن عامر
ولم يقولوا عن أبيه قاله مسلم **أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة** العنزي حليف بني عدي ولد على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وثقه العجلي وأبوه صحابي مشهور **يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح**
فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة قال عروة **فقلت والله إذا لقد كان يقوم إلى**
الصلاة أي يبتدئ بها **حين يطلع الفجر قال أجل** جواب كنعم إلا أنه أحسن منه في التصديق ونعم أحسن
منه في الاستفهام **مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد** بن أبي بكر
الصديق أحد الفقهاء **أن الفرافصة** بضم الفاء وراء فألف ففاء ثانية فصاد مهملة **بن عمير** بضم العين **الحنفي**
نسبة إلى بني حنيفة قبيلة من العرب المدني وثقه العجلي وابن حبان روى عن عمر وعثمان والزبير وعنه
يحيى وربيعة والقاسم وعبد الله بن أبي بكر وقد وافق اسمه اسم والد زوجة عثمان التي كانت عنده حين
قتل واسمها نائلة بنون فألف فياء مهموزة بنت الفرافصة بن الأحوص بن عمرو بن ثعلبة الكلبي كما ذكره
عمر بن شبة فهو غير هذا الراوي لأن اسم أبيه عمير ونسبته الحنفي فافترقا [illegible] في تعجيل المنفعة **قال**
ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها [illegible]
يحتمل أن ذلك لحديث أبي ذر وبشره بالجنة على بلوى تصيبه وسورة يوسف فيها البلوى قاله أبو عبد
الملك قال أبو عمر لا أشك أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يعرفون من خلفهم فلم يحملهم على التطويل
أحيانا وفي ذلك استحباب طول القراءة في الصبح وقد استحبه مالك وجماعة وذلك في الشتاء أكثر منه في الصيف
وأما اليوم فواجب التخفيف لقوله صلى الله عليه وسلم من أم الناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وذا الحاجة
ومن صلى لنفسه فليطول ما شاء وقال لمعاذ أفتان أنت يا معاذ اقرأ باسم ربك والشمس وضحاها ونحو ذلك
وقال عمر لا تبغضوا الله إلى عباده وإذا أمر بالتخفيف في الزمن الأول فأحرى ذلك
باليوم **مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الأول من المفصل**
بمعنى أنه يقرأ فيه بسورتين منه كما أفاده قوله **في كل ركعة بأم القرآن وسورة** فدفع بهذا ما أوهمه
أول الكلام أنه يقرأ العشر في الركعتين ولم يذكر الإمام في هذه الترجمة حديثا مرفوعا وفي البخاري
عن أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالطور وفيه عن أبي برزة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة وفي مسلم عن جابر بن سمرة أنه صلى الله عليه وسلم قرأ
في الصبح بقاف وفي رواية له بالصافات وللحاكم بالواقعة وللسراج بسند صحيح بأقصر سورتين في
القرآن وهذا الاختلاف بحسب اختلاف الأحوال قال الزين بن المنير ذهب مالك إلى أن المصلي
يقرأ في كل ركعة بسورة كما قال ابن عمر لكل سورة حقها من الركوع والسجود ولا يقسم السورة في ركعتين
ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقي ولا يقرأ بسورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف فإن فعل ذلك
كله خالف الأولى وجميع ما ورد مما يخالف هذا لا يخالف ما قال مالك لأنه محمول على بيان
الجواز قال والذي يظهر أن تكرير السورة أخف من قسمها في ركعتين قال الحافظ وسبب ذلك فيما يظهر

ابن المنير

ان السورة

ان السورة يرتبط بعضها ببعض فأي موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه إلى آخر السورة فإنه إن قطع
في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وإن قطع في وقف تام فلا يخفى أنه خلاف الأولى وفي قصة الأنصاري
الذي رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته وقال كنت في سورة فكرهت أن أقطعها وأقره النبي صلى
الله عليه وسلم على ذلك انتهى والله أعلم

ما جاء في أم القرآن

أي أصل القرآن كما قيل أم القرى لمكة لأنها أول ما يقرأ في الصلاة وكرهت طائفة أن يقال أم القرآن
وقالوا فاتحة الكتاب ولا وجه لكراهتهم لذلك قاله ابن عبد البر لأنه قد نطق بذلك النبي صلى
الله عليه وسلم فقال أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم رواه البخاري عن أبي هريرة بهذا
اللفظ قال الخطابي فيه رد على ابن سيرين في قوله لا يقال لها أم القرآن بل فاتحة الكتاب وأم الكتاب
اللوح المحفوظ وأم الشيء أصله سميت بذلك لأنها أصل القرآن وقيل لأنها متقدمة كأنها تؤم
مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المدني **أن أبا سعيد** قال ابن عبد البر هو تابعي مدني لا يوقف له
على اسم وفي تهذيب المزي أنه روى عن أبي هريرة والحسن البصري ولم يذكر لهما ثالثا ممن روى
عن مالك ممن قال عن العلاء بن عبد الرحمن أن أبا سعيد مولى عامر سمع أبي بن كعب يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم
ناداه أخرجه الحاكم قال الحافظ ووهم ابن الأثير حيث ظن أن أبا سعيد هو ابن المعلى فإنه صحابي
أنصاري خزرجي وهذا تابعي مكي من موالي قريش كما قال **مولى عامر بن كريز** بضم الكاف ابن ربيعة
بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي صحابي من مسلمة الفتح وعاش حتى قدم البصرة على
ابنه عبد الله ولابنه صحبة لكونه أميرا عليها من جهة عثمان وقد اختلف فيه على العلاء فأخرجه الترمذي
من طريق الدراوردي والنسائي من طريق روح بن القاسم وأحمد من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم وابن خزيمة
من طريق حفص بن ميسرة كلهم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بن
كعب الحديث وأخرجه الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الحميد بن جعفر والحاكم من طريق شعبة
كلاهما عن العلاء عن أبيه عن أبي ورجح الترمذي أنه من مسند أبي هريرة انتهى ولكن حيث صح الطريق
عن أبي بن كعب فأي مانع من كونهما جميعا رويا الحديث **أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم**
نادى أبي بن كعب وهو يصلي وفي حديث أبي هريرة خرج صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فقال أي
أبي فالتفت فلم يجبه ثم صلى فخفف **فلما فرغ من صلاته لحقه** زاد في رواية أبي هريرة فقال
سلام عليك يا رسول الله فقال ويحك ما منعك إذ دعوتك أن تجيبني أوليس تجد فيما أوحي إلي
أن استجيبوا لله وللرسول الآية فقلت بلى يا رسول الله لا أعود إن شاء الله **فوضع رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يده على يده للتأنيس وتأكيد الود وهذا يستحسن من الكبير للصغير **وهو**
يريد أن يخرج من باب المسجد فقال إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة
أي تعلم من حالها ما لم يكن تعلمه قبل ذلك وإلا فقد كان عالما بالسورة وحافظا لها وعبر بالرجاء
على معنى التسليم لأمر الله والإقرار بقدرته وأنه وإن كان يعلم ذلك يسيرا إلا أنه لا يقطع بتمامه
إلا أن يعلمه الله بذلك قاله الباجي وقال عياض قال العلماء الرجاء من الله ومن نبيه واقع وفي حديث

فقف على ما جاء في القرآن

ابي هريرة اتحب ان اعلمك سورة ما انزل في التوراة ولا في الانجيل زاد في رواية ابي هريرة ولا في الزبور
ولا في القران مثلها قال ابن عبد البر يعني في جمعها لمعاني الخير لان فيها الثناء على الله بالحمد الذي هو له
حقيقة لان كل خير منه وان حمد غيره فاليه يعود الحمد وفيها التعظيم له وانه الرب للعالم اجمع ومالك الدنيا
والاخرة المعبود المستعان وفيها الدعاء الى الهدى ومجانبة من ضل والدعاء لباب العبادة فهي اجمع
سورة للخير وقيل معناه تجزي في الصلاة دون غيرها ولا يجزي غيرها عنها وليس هذا بتاويل مجمع
عليه وقال الباجي ذكر بعض شيوخنا ان معنى ذلك انها تجزي من غيرها في الصلاة ولا يجزي منها
غيرها وسائر السور يجزي بعضها من بعض وهي سورة قسمها الله بينه وبين عباده ويحتمل ان يكون
هذه من الصفات التي تختص بها ولها مع ذلك صفات تختص بها من انها السبع المثاني وغير ذلك
من كثرة ثواب الحسنة وايده السيوطي بما اخرجه عبد بن حميد عن ابن عباس رفعه فاتحة الكتاب
تعدل ثلثي القران ولم يرد في سورة مثل ذلك وانما ورد ان قل هو الله احد تعدل ثلث القران وقل
يا ايها الكافرون انها ربع القران انتهى وفيه نظر فقد روى البيهقي في الشعب عن ابي هريرة برفعه
من قرا يس فكانما قرا القران عشر مرات وقد اورده هو في جامعه وقال ابن التين معناه ان ثوابها
اعظم من غيرها واستدل به على جواز تفضيل بعض القران على بعض وقد منع ذلك الاشعري وجماعة
ان المفضول ناقص عن درجة الافضل واسماء الله وصفاته وكلامه لا نقص فيها واجيب بان معنى
التفاضل ان ثواب بعضه اعظم من ثواب بعض والتفضيل انما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة
ويؤيد التفضيل قوله تعالى نات بخير منها او مثلها وروى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن
ابن عباس قال بخير منها اي في المنفعة والرفعة وفي هذا رد على من قال فيه تقديم وتاخير والتقدير نات
منها بخير وهو كقوله من جاء بالحسنة فله خير منها لكن قوله في الاية او مثلها يرجح الاحتمال الاول
فهو عليه المعتمد قال ابي هذا يشعر بان ابا سعيد حمل الحديث عن ابي فجعلت ابطئ في المشي
رجاء ذلك قال الداودي ابطاؤه خوفا على النبي صلى الله عليه وسلم من النسيان ثم قلت يا رسول
الله علمني السورة التي وعدتني قال كيف تقرا اذا افتتحت الصلاة قال ابي فقرات
فقرات عليه الحمد لله رب العالمين حتى اتيت على اخرها قال ابن عبد البر استدل به بعض اصحابنا
على ان البسملة ليست منها ولا حجة فيه لان الحمد لله رب العالمين اسم لها كما يقال قرات يس وغيرها
من اسماء السور انتهى وتعقب بانها تسمى سورة الحمد ولا تسمى سورة الحمد لله رب العالمين واجيب
بان هذا الحديث يرد هذا التعقب ورد بقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة
وقد قراها ابي بلا بسملة على المتبادر الظاهر منه فثبت المدعى الا ان يجمع مع قوله صلى الله عليه وسلم
وهي السبع المثاني المذكورة في قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني فالمراد السبع الاي
لانها سبع ايات سميت مثاني لانها تثنى في كل ركعة اي تعاد او لانها يثنى بها على الله او لانها
استثنيت لهذه الامة ولم تنزل على من قبلها وروى النسائي والطبراني والحاكم باسناد صحيح عن
ابن عباس ان السبع المثاني هي السبع الطوال اي السور من اول البقرة الى اخر الاعراف ثم براءة وفي لفظ
للطبري البقرة وال عمران والنساء والمائدة والانعام والاعراف قال الراوي وذكر السابعة فنسيتها

الراوي

وفي

وفي رواية صحيحة عند ابن ابي حاتم عن مجاهد وسعيد بن جبير انها يونس وعند الحاكم انها الكهف وزاد
قيل لها المثاني قال تثنى فيهن القصص وقيل غير ذلك في تفسيرها ورجح ابن جرير القول الاول لصحة
الخبر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا معدل عنه وقال ابن عبد البر وهو الصحيح والاثبت عن ابن عباس
وقد روى الطبري باسناد حسن عن ابن عباس انه قرا فاتحة الكتاب ثم قال ولقد اتيناك سبعا من المثاني
فقال هي فاتحة الكتاب وباسناد ابن جرير عن عمر عن علي السبع المثاني فاتحة الكتاب زاد عن عمر
تثنى في كل ركعة ومن طريق ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية السبع المثاني
الفاتحة قلت للربيع انهم يقولون انها السبع الطوال قال لقد انزلت هذه الاية وما نزل من الطوال
شيء والقران العظيم الذي اعطيته مبتدا وخبره هو الذي اعطيته فهو معطوف على قوله وهي
السبع وليست معطوفا على السبع لان الفاتحة ليست هي القران العظيم وان جاز اطلاقه عليها
لانها منه لكنها ليست هي القران كله وقد روى ابن ابي حاتم من طريق اخرى عن ابي هريرة الحديث بلفظ
والقران العظيم الذي اعطيتموه اي هو الذي اعطيتموه فيكون هذا هو الخبر ذكره الحافظ وقال
ابن عبد البر معناه عندي هي السبع المثاني وهي القران العظيم على معنى التلاوة انتهى لكن فيه
انه قال الذي اعطيت فلا يكون مجرد تلاوة فتعين انه من عطف الجمل وعلم انه لا حاجة لقول
الباجي انما قيل لها القران العظيم على معنى التخصيص لها بهذا الاسم وان كان كل شيء من القران عظيما
كما يقال الكعبة بيت الله وان كانت البيوت كلها لله ولكن على سبيل التخصيص والتعظيم لها انتهى
وقد روى البخاري عن ابي سعيد بن المعلى قال كنت اصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
اجبه وفي رواية فلم اته حتى صليت ثم اتيته فقلت اني كنت اصلي فقال الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول
اذا دعاكم لما يحييكم ثم قال لاعلمنك سورة هي اعظم سورة في القران قبل ان تخرج من المسجد ثم اخذ بيدي
فلما اراد ان يخرج قلت له الم تقل لاعلمنك سورة هي اعظم سورة في القران قال الحمد لله رب العالمين
هي السبع المثاني والقران العظيم الذي اوتيته وجمع البيهقي بان القصة وقعت لابي بن كعب ولابي سعيد
ابن المعلى ويتعين المصير الى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين واختلاف سياقيهما الى رايته وفي الحديث
من الفوائد استعمال صيغة العموم في الاحوال كلها واجراء لفظ العموم على جميع مقتضاه وان الخاص
والعام اذا تقابلا كان العام منزلا على الخاص لانه حرم الكلام في الصلاة على العموم ثم استثنى منه اجابة
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قاله الخطابي وقال ابن عبد البر الاجماع على تحريم الكلام في الصلاة
يدل على خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال القاضي عبد الوهاب وابو الوليد ان اجابته فيها فرض
يعصي المرء بتركه وانه حكم مختص به وحكى جماعة بان الصلاة لا تبطل بذلك وهو المعتمد عند الشافعية
والمالكية وبحث فيه الحافظ لاحتمال ان اجابته واجبة مطلقا سواء كان المخاطب مصليا او غير مصل
اما كونه يخرج بالاجابة من الصلاة او لا يخرج فليس في الحديث ما يستلزمه فيحتمل ان تجب الاجابة
ولو خرج المجيب من الصلاة والى ذلك جنح بعضهم وهل يختص هذا الحكم بالنداء او يشمل ما هو اعم حتى تجب
اجابته اذا سال فيه بحث وقد جزم ابن حبان بان اجابة الصحابة في قصة ذي اليدين كان كذلك مالك
عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرا فيها بام القران

فلم يصل لانه ترك ركنا من الصلاة وفيه وجوبها في كل ركعة الا ان يكون وراء إمام فقد صلى
ففيه انها لا تجب على المأموم وقال ابو عبد الملك هذا الحديث موقوف على جابر وقد اسنده بعضهم
اي رفعه ورواه الترمذي

القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة

قال الباجي الترجمة انما هي على قول ابي هريرة اقرأ بها في نفسك ولا يجوز ان تكون على قوله خداج
لان القراءة فضيلة وخداج محمول على غير التمام مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب هكذا
في الموطا عند جميع الرواة عن العلاء وانفرد مطرف في غير الموطا فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن ابي
السائب بلفظ الموطا سواء وليس بمحفوظ قال الدارقطني غريب لم يروه غير مطرف قال ابو عمر
انه سمع ابا السائب الانصاري المدني قال الحافظ يقال اسمه عبد الله بن السائب ثقة روى
له مسلم والاربعة والبخاري في جزء القراءة مولى هشام بن زهرة يقال مولى عبد الله بن هشام بن
زهرة ويقال مولى بني زهرة روى عن ابي هريرة وابي سعيد والمغيرة بن شعبة وعنه الزهري ويزيد
وجماعة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة
لم يقرأ فيها بام القرآن الفاتحة لانها اصله او لتقدمها عليه كانها تؤمه او لاشتمالها على المعاني
التي فيه من الثناء على الله والتعبد بالامر والنهي والوعد والوعيد وذكر الذات والصفات والفعل
والمبدا والمعاد والمعاش بطريق الاجمال وفيه رد على من كره تسميتها ام القرآن ولعله وقف عند
لفظ ام واذا ثبت النص النبوي سقط ما دونه فهي خداج بكسر الخاء المعجمة ودال مهملة فالف فجيم
اي ذات خداج اي نقصان فهي خداج ذكره ثلاثا للتاكيد يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل
اوان النتاج وان كان تام الخلق واخدجت اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة هذا قول الخليل
والاصمعي وابي حاتم واخرين وقال جماعة من اهل اللغة خدجت واخدجت اذا ولدت لغير تمام
غير تمام تاكيد فهو حجة قوية على وجوب قراءتها في كل صلاة لكنه محمول عند مالك ومن وافقه
على الامام والفذ لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قرأ فانصتوا رواه مسلم قال ابن عبد البر وزعم
من لم يوجب قراءتها في الصلاة ان قوله خداج يدل على جوازها لان الصلاة الناقصة جائزة
وهذا تحكم فاسد لان الناقص لم يتم ومن خرج من صلاته قبل ان يتمها فعليه اعادتها تامة كما امر
ومن ادعى انها تجوز مع اقراره بنقصها فعليه الدليل قال ابو السائب فقلت يا ابا هريرة
اني اكون احيانا وراء الامام قال فغمز ذراعي قال الباجي هو على معنى التانيس له وتنبيهه
على فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه ثم قال اقرأ بها في نفسك يا فارسي
قال الباجي انه بتحريك اللسان بالتكلم وان لم يسمع نفسه رواه سحنون عن ابن القاسم في العتبية
قال ولو اسمع نفسه يسيرا كان احب الي وقال عيسى وابن نافع ليس العمل على قوله اقرأ بها في نفسك
ولعله اراد اجراها على قلبه دون ان يقراها بلسانه وقيل معناه تدبرها اذا سمعتها من الامام
يقرأها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة
اي الفاتحة سميت صلاة لانها لا تصح الا بها كقوله الحج عرفة او لانها في معنى الدعاء قال ابن عبد البر

وجماعة

وجماعة من العلماء وقال المنذري اي قراءتها بدليل تفسيره بها وقال غيره الصلاة من اسماء
الفاتحة فهي المعنية في الحديث والمراد قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد الله وتمجيده وثناء عليه
وتفويض اليه والنصف الثاني سؤال وتضرع وافتقار بيني وبين عبدي عدم نفسه فقال ينبغي لانه
الواجب الوجود لنفسه وانما استفاد العبد الوجود منه بنصفين كذا في نسخ صحيحة بالبا قبل النون
وفي اخرى بحذفها وهي التي في مسلم عن قتيبة عن مالك والبا تحتمل انها زائدة وانها للملابسة
اي ملتبسا قسمها بنصفين باعتبار المعنى لا اللفظ لان نصف الدعاء يزيد على نصف الثناء فلا اصح في ذلك
لان كل تجزئة نوعان فاحدهما نصف لعوان لم يتحد عددهما والمراد قسمين والنصف قد يراد به احد قسمي
الشيء نصفها اي خاصة وهو الثلاث ايات الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ونصفها
لعبدي وهو من اهدنا الى اخرها واياك نعبد واياك نستعين بينه وبين عبده ولعبدي ما سأل اي
ما سأله ومنى الاعطا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا يقول العبد ولمسلم من رواية ابن عيينة عن العلاء
اسقاط هذه الجملة وقال عقب قوله ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين وفيه حجة قوية على
ان البسملة ليست من الفاتحة قال النووي وهو من اوضح ما احتجوا به لانها سبع ايات بالاجماع فثلاث في اولها
ثناء الحمد لله وثلاث دعاء اولها اهدنا والسابعة متوسطة وهي اياك نعبد واياك نستعين ولانه
لم يذكر البسملة فيما عدده ولو كانت منها لذكرها واجيب بان التنصيف عائد على جملة الصلاة لا الى الفاتحة
هذا حقيقة اللفظ او عائد الى ما يختص بالفاتحة من الايات الكاملة والاول تعسف باطل بسبب الحماية
المذهبية لانا اجمعنا على ان المراد بالصلاة الفاتحة او قراءتها ولا يصح ارادة الحقيقة بوجوب تعرفو له
فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين والثاني ان عوده الى ما يختص بالفاتحة دليل لنا على انها ليست منها
اذ هي بدونها سبع ايات بالاجماع كما قال وقال الوضاني معنى يقول العبد الحمد لله اي اذا انتهى الى ذلك
وهذا مجاز لا دليل عليه وبعد ذلك لا دلالة فيه على ان البسملة منها يقول الله تبارك وتعالى حمدني
عبدي اي اثنى علي بجميل الفعال وبما انا اهله ويقول العبد الرحمن الرحيم اي الموصوف بكمال الانعام
يقول الله اثنى علي عبدي جعل جوابا لهما لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية يقول العبد
مالك يوم الدين اي الجزاء وهو يوم القيامة وخص بالذكر لانه لا ملك ظاهرا فيه لاحد الا الله تعالى لمن الملك
اليوم لله ومن قرأ ملك فمعناه مالك الامر كله في يوم القيامة اي هو موصوف بذلك دائما كغافر الذنب
فصح وقوعه صفة للمعرفة يقول الله مجدني عبدي اي عظمني زاد مسلم وقال مرة فوض الي عبدي قال العلماء
انما قال حمدني ثم اثنى علي ثم مجدني لان الحمد الثناء بجميل الفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال ويقال
اثنى عليه فيهما ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية ويقول
العبد اياك نعبد اي نخصك بالعبادة من توحيد وغيره وقدم المعمول لافادة الاختصاص والحصر
واياك نستعين نطلب المعونة على العبادة وغيرها فهذه الاية ولمسلم قال هذا بيني وبين عبدي
قال الباجي معناه ان بعضها تعظيم لله تعالى وبعضها استعانة للعبد على امر دينه ودنياه انتهى
فالذي لله منها اياك نعبد والذي للعبد واياك نستعين ولعبدي ما سأل من العون قال بعض
الصوفية ومن هو العبد حتى يقول الله تعالى يقول العبد كذا فيقول الله كذا لولا العناية الالهية

والفضل الرباني لما وقع الاشتراك في المناجاة يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم اي ارشدنا اليه ويبدل
منه صراط الذين انعمت عليهم بالهداية ويبدل من الذين بصلته غير المغضوب عليهم وهم اليهود ولا بمعنى
غير الضالين وهم النصارى ونكتة البدل افادة المهتدين ليسوا بيهود ولا نصارى فهؤلاء الايات وتسليم
قال هذا لعبدي اي هؤلاء الايات مختصة به لانها دعاؤه بالتوفيق الى صراط من انعم عليه والعصمة من
صراط المغضوب عليهم والضالين ولعبدي ما سأل من الهداية وما بعدها قال بعض العارفين وان حققت
وجدت الايات كلها لله تعالى فانك انما عبدته بارادته ومشيئته ومعونته اذ العبد لا حول له ولا قوة
ولا ارادة الا بحول الله وارادته وقال البخاري في كتاب خلق افعال العباد قد بين بهذا الحديث ان
القراءة غير المقروء فالقراءة هي التلاوة والتلاوة غير المتلو فبين ان سؤال العبد غير ما يعطيه الله وان
الغير كلام الرب والقراءة فعل العبد انتهى وهذا الحديث اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به
ورواه ايضا من طريق سفيان بن عيينة عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة فذكره بتغيير بعض الفاظ
قد بينتها لك وبه تعلم ان للعلاء فيه شيخين هما ابوه وابو السائب وبه صرح في رواية ابي اويس
قال اخبرني العلاء قال سمعت من ابي ومن ابي السائب وكانا جليسين لابي هريرة قالا قال ابو هريرة
فذكره بمثل حديثهم رواه مسلم ايضا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقرأ خلف الامام فيما
لا يجهر فيه الامام بالقراءة ولا يقرأ فيما جهر فيه مالك عن يحيى بن سعيد وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة كفعل
عروة وهما من الفقهاء مالك عن يزيد بتحتية اوله ابن رومان بضم الراء ان نافع بن جبير بن مطعم
التابعي ابن الصحابي كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ولا يقرأ فيما جهر قال مالك
وذلك احب ما سمعت الي في ذلك اي انه اجتهاده وافق اجتهاد هؤلاء الثلاثة التابعين فيما فعلوه وترجم بمفهوم ما ذكره فقال

ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام قال اذا صلى احدكم خلف
الامام فحسبه اي كافيه قراءة الامام ولا يقرأ لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قرأ فانصتوا واذا صلى
وحده فليقرأ فعل منه وجوبا عنده على الامام والفذ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام
قال ابن عبد البر ظاهر هذا انه لا يرى القراءة خلف الامام سرا ولا جهرا ولكن مالك قيده بترجمة الباب
ان ذلك فيما جهر به الامام بما علم من المعنى ويدل على صحته ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري
عن سالم ان ابن عمر كان ينصت للامام فيما جهر فيه ولا يقرأ معه وهو يدل على انه كان يقرأ معه فيما اسر فيه
قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا بالمدينة ان يقرأ الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه
الامام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة قال ابن عبد البر وحجته قوله تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا الآية فانه نزل في هذا المعنى دون غيره ومعلوم انه في صلاة
الجهر لان السر لا يسمع فدل على انه اراد الجهر خاصة واجمعوا على انه لم يرد به كل موضع يستمع فيه القراءة
وانما اراد الصلاة ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم في الامام واذا قرأ فانصتوا صححه احمد بن حنبل فان

المذهب

وقف على ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه

المذهب عن السنة وظاهر القرآن قال ابو هريرة كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت الآية قال ابراهيم
ابن مسلم قلت لابي عياض لقد كنت اظن ان احدا لا يسمع القرآن الا يستمع القرآن قال لا انما ذلك في
الصلاة فاما في غيرها فان شئت استمعت وانصت وان شئت مضيت ولم تستمع وبهذا قال جماعة
من التابعين ان الآية في الصلاة وزاد مجاهد وقتادة والضحاك وخطبة الجمعة مالك عن ابن شهاب
عن ابن اكيمة بضم الهمزة وفتح الكاف مصغر اكمة واسمه عمارة بضم المهملة والتخفيف والهاء وقيل عمار
بالفتح والتخفيف وقيل عمرو بفتح العين وقيل عامر الليثي ابي الوليد المدني ثقة مات سنة احدى ومائة
وله تسع وسبعون سنة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها
بالقراءة وعند ابن عبد البر من طريق سفيان عن الزهري سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت
ابا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ورواه ابو داود عن سفيان ابن عيينة
عن الزهري بسنده فقال نظن انها صلاة الصبح فقال هل قرأ معي منكم احد آنفا بمد اوله وكسر النون
اي قريبا فقال رجل نعم انا يا رسول الله قرأت قال ابو هريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني اقول ما لي انازع القرآن هو بمعنى التثريب واللوم لمن فعل ذلك قال ابو عبد الملك اي اذا جهرتم
بالقراءة فان قراءتكم ورائي فكأنما تنازعوني القرآن الذي اقرأ ولكن انصتوا وقال الباجي معنى منازعتهم
له ان لا يفردوه بالقراءة ويقرأوا معه من التنازع بمعنى التجاذب وقوله فانتهى الناس عن القراءة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا
ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما اسر فيه يجعله اكثر رواة ابن شهاب من كلام ابن شهاب ومنهم من يجعله من كلام ابي
هريرة وعموم الحديث يقتضي ان لا تجوز القراءة مع الامام اذا جهر بام القرآن ولا غيرها قاله ابن عبد البر وبسط الكلام
على ذلك في التمهيد والله اعلم

ما جاء في التأمين خلف الامام

مصدر امن بالتشديد اي قال آمين وهي بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء وحكى الواحدي
عن حمزة والكسائي الامالة وفيها ثلاث لغات اخرى شاذة القصر حكاه ثعلب وانشد له شاهدا وانكره
ابن درستويه وطعن في الشاهد بانه لضرورة الشعر وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب انه انما اجازه في
الشعر خاصة والتشديد مع المد والقصر وخطأهما جماعة من اهل اللغة وهي من اسماء الافعال مثل صه
للسكوت وتفتح في الوصل لانها مبنية بالاتفاق مثل كيف وانما لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناها
اللهم استجب عند الجمهور وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه الى هذا المعنى كقول من قال معناه اللهم امنا بخير وقيل
كذلك يكون وقيل درجة في الجنة تجب لقائلها وقيل لمن استجيب له كما استجيب للملائكة وقيل هو اسم
من اسماء الله رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف وعن هلال بن يساف التابعي مثله وانكره
جماعة وقال من مد وشدد معناه قاصدين اليك ونقل ذلك عن جعفر الصادق وقال من قصر وشدد هي
كلمة عبرانية او سريانية وعند ابي داود من حديث ابي زهير الصحابي آمين مثل الطابع على الصحيفة ثم ذكر
قوله صلى الله عليه وسلم ان ختم بآمين فقد اوجب ذكره في فتح الباري مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف التابعي ابن الصحابي ولد اسعيد انهما اخبراه ظاهره ان لفظهما واحد

وقف على ما جاء في التأمين خلف الامام

لكن في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة مغايرة قليلة للفظ الزهري (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إذا أمن الإمام) ظاهر في أن الإمام يؤمن وبه قال مالك في رواية المدنيين والشافعي
والجمهور وتعقب لأنها قضية شرطية وأجيب بأن التعبير بإذا يشعر بتحقيق الوقوع وقال مالك
في رواية ابن القاسم وهي المشهورة لا يؤمن الإمام في الجهرية وعنه لا يؤمن مطلقا وأجاب عن حديث
ابن شهاب بأنه لم يره في حديث غيره وهي علة لا تقدح فإن ابن شهاب لا يضره التفرد مع أن ذلك جاء
في حديث غيره أيضا ورجح بعض المالكية كون الإمام لا يؤمن من جهة المعنى بأنه داع فناسب أن يختص
المأموم بالتأمين وهذا يجيء على قولهم لا قراءة على المأموم وأما من أوجبها فله أن يقول كما
اشتركا في القراءة ينبغي أن يشتركا في التأمين ومنهم من أول قوله إذا أمن بأن معناه دعا وتسمية
الداعي مؤمنا سائغة كما في قوله تعالى قد أجيبت دعوتكما وكان موسى داعيا وهرون مؤمنا رواه ابن مردويه
من حديث أنس ورد بعدم الملازمة فلا يلزم من تسمية المؤمن داعيا عكسه قاله ابن عبد البر والحديث لا يصح
ولو صح فكون هرون داعيا تغليب وقيل معنى أمن بلغ موضع التأمين كما يقال أنجد بلغ نجدا وإن لم يدخلها
وقال ابن العربي هذا بعيد لغة وشرعا وقال ابن دقيق العيد هذا مجاز فإن وجد دليل يرجحه عمل به
انتهى ودليله الحديث التالي إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل أمن
على المجاز (فأمنوا) أي قولوا آمين ولابن عيينة في البخاري ويونس في مسلم كلاهما
عن ابن شهاب فإن الملائكة تؤمن فمن وافق (فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة) في القول والزمان كما دلت عليه
رواية الصحيحين المذكورة خلافا لمن قال المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع كابن حبان فإنه لما ذكر
الحديث قال يريد موافقة الملائكة في الإخلاص بغير إعجاب وكذا جنح إليه غيره فقال ونحو ذلك من الصفات
المحمودة أو في إجابة الدعاء أو الطاعة خاصة أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين وقال ابن المنير
الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المؤمن على تيقظ للإتيان بالوظيفة في محلها
لأن الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظا ثم ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم واختاره
ابن بزيزة وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا إنهم غير الحفظة والذي يظهر
أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء للحديث الآتي وقالت الملائكة
في السماء آمين وفي رواية تطابق موافقة ذلك قول أهل السماء وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف
أهل الأرض على صفوف أهل السماء فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر للعبد ومثله لا يقال
بالرأي فالمصير إليه أولى ذكره الحافظ (غفر له ما تقدم من ذنبه) قال الباجي ظاهره غفران جميع ذنوبه
المتقدمة قال الحافظ وهو محمول عند العلماء على الصغائر قال ووقع في أمالي الجرجاني عن أبي العباس
الأصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس وما تأخر وهي زيادة شاذة فقد رواه الجارود في المنتقى عن بحر
ابن نصر بدونها وكذا مسلم عن حرملة ويونس بن عبد الأعلى كلاهما عن ابن وهب بدونها وكذا في جميع
الطرق عن أبي هريرة إلا أني وجدته في بعض نسخ ابن ماجه عن هشام بن عمار وأبي بكر بن أبي شيبة
كلاهما عن ابن عيينة بإثباتها ولا يصح لأن أبا بكر رواه في مسنده ومصنفه بدونها وكذا حفاظ
أصحاب ابن عيينة الحميدي وابن المديني وغيرهما انتهى (قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول

(يقول آمين) هذا مرسل ووصله حفص بن عمر العدني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به
أخرجه الدارقطني في الغرائب والعلل وقال تفرد به حفص وهو ضعيف وقال ابن عبد البر لم يتابع حفص
على هذا اللفظ بهذا الإسناد ورواه روح بن عبادة عن مالك بلفظ قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا قال ولا الضالين جهر بآمين أخرجه السراج ولابن حبان من رواية الزبيدي عن ابن شهاب فإذا فرغ صلى الله
عليه وسلم من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين وللحميدي من طريق سعيد المقبري وأبي داود من رواية أبي
عبد الله ابن عم أبي هريرة كلاهما عن أبي هريرة نحوه بلفظ إذا قال ولا الضالين رفع صوته وقال آمين حتى
يسمع من يليه من الصف الأول فقد اعتضد هذا المرسل بالمسند لكن قال بعضهم إنما كان صلى الله عليه وسلم
يجهر بالتأمين في ابتداء الإسلام ليعلمهم فما لي نسخه ورد بأن أبا داود وابن حبان رويا عن وائل بن حجر
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين ووائل متأخر الإسلام والجواب أنه جهر لبيان الجواز وهذا
الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن سمي) بضم المهملة وفتح
الميم وشد التحتية (مولى أبي بكر) بن عبد الرحمن بن الحارث (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا) أيها
المؤمنون (آمين) فيه حجة ظاهرة على أن الإمام لا يؤمن وهو الحامل على صرف قوله إذا أمن عن ظاهره لأن
الأحاديث يفسر بعضها بعضا والأمر للندب عند الجمهور وحكى ابن بزيزة عن بعض العلماء وجوبه على المأموم
لظاهر الأمر قال وأوجبه الظاهرية على كل مصل ورد بحديث المسيء صلاته حيث اقتصر له صلى الله عليه وسلم
على الفرائض ولم يذكر له التأمين ولا غيره فدل على أنه استحباب واستدل به القرطبي على تعيين قراءة الفاتحة
للإمام أي لاختصاص التأمين بها ومقتضى السياق أن قراءتها كانت أمرا معلوما عندهم وعلى أن المأموم
ليس عليه أن يقرأ فيما جهر فيه إمامه وقد تعقب أي على أنه لا يقرؤها حال قراءة الإمام لها وقال ابن عبد
البر فيه دليل على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام إذا جهر لا بأم القرآن ولا غيرها لأن القراءة بها لو كانت عليهم
لأمرهم إذا فرغ من الفاتحة أن يؤمن كل واحد بعد فراغه من قراءته لأن السنة فيمن قرأ بأم القرآن أن يؤمن
عند فراغه منها ومعلوم أن المأمومين إذا اشتغلوا بالقراءة خلف الإمام لم يسمعوا فراغه من قراءة الفاتحة
فكيف يؤمرون بالتأمين عند قوله ولا الضالين ويؤمرون بالاشتغال عن سماع ذلك هذا لا يصح وقد
أجمع العلماء على أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه بغير الفاتحة والقياس أن الفاتحة وغيرها سواء لأن عليهم
إذا فرغ إمامهم منها أن يؤمنوا فوجب أن لا يشتغلوا بغير الاستماع انتهى (فإنه من وافق قوله قول
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) من الصغائر والكبائر على ظاهره لكن ثبت أن الصلاة إلى الصلاة كفارة
لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فإذا كانت الفرائض لا تكفرها فأولى التأمين المستحب وأجيب بأن المكفر
ليس التأمين الذي هو فعل المؤمن بل وفاق الملائكة وليس ذلك إلى صنعه بل فضل من الله وعلامة على
سعادة الموافق قاله التاج السبكي في الأشباه والنظائر ولا يرد عليه أنه عليه السلام علق بإيقاع التأمين
فتكون فائدة الموافقة لأنه لم يخبر بأنه يوافق الملائكة بل أخبر بأنه إن وافق غفر له وذلك ليس من فعله والحق
أنه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا يغفر بالتأمين للأدلة فيه لكنه شامل للكبائر كما تقدم
إلا أن يدعى خروجها بدليل آخر وفيه فضل التأمين قال ابن المنير وأي فضل أعظم من كونه قولا يسيرا

لا لمفهوم فيه ثم قد كتبت عليه المغفرة قال ابن عبد البر وفيه ان اعمال البر يغفر بها الذنوب كقوله تعالى ان
الحسنات يذهبن السيئات وقال الباجي تقدم حديث ان المتوضئ يخرج نقيا من الذنوب وان مشيه الى
المسجد وصلاته نافلة فما الذي يغفر بقول امين قال الداودي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال هذا
الحديث قبل قوله في الوضوء ويحتمل انه قاله بعده فيكون معناه انه يغفر له ما يحدث له في ممشاه من
الذنوب وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به ومسلم من رواية سهيل بن ابي
صالح عن ابي هريرة نحوه ففيه متابعة لمالك في شيخه **مالك عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عن ابيه صح
عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين** عقب
قراءة الفاتحة في صلاة او غيرها على مقتضى اطلاقه لكن في مسلم من هذا الوجه اذا قال احدكم في صلاته
فيحمل المطلق على المقيد نعم في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد اذا امن القارئ فامنوا فيحمل المطلق
على اطلاقه فيستحب التامين لكل من سمعه من مصل او غيره والمقيد على تقييده الا ان يراد بالقارئ
الامام اذا قرأ الفاتحة فان الحديث واحد واختلفت الفاظه فيبقى التقييد على حاله ذكره الحافظ
وغيره **وقالت** هكذا بالواو في النسخ الصحيحة من الموطا وهو الذي في البخاري من طريق مالك ومسلم
من طريق غيره وما يقع في نسخ من اسقاط الواو ليس بشيء لانه ليس جواب الشرط اذ جوابه غفر له ولا
يستقيم المعنى على حذفها **الملائكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى** اي وافقت كلمة
تامين احدكم كلمة تامين الملائكة في السماء وهو يفيد ان الملائكة لا تختص بالحفظة [illegible]
اخر فوافق قوله قول اهل السماء ولاحمد وابن خزيمة وغيرهما فوافق ذلك قول اهل السماء غفر له اي للقائل
منكم ما تقدم من ذنبه اي ذنب المتقدم كله فمن بيانية لا تبعيضية وظاهره ان المراد الشيء تحقيقه
وحمله ابن عبد البر على ما هو اعم منها وان المراد كلها على قائله الا ان العرب تسمي المطر سماء لنزوله من علو
والربيع ايضا سماء لتولده من مطر السماء وتسمي الشيء باسم ما قرب منه وجاوره قال الشاعر

اذا نزل السماء بارض قوم ○ رعيناه وان كانوا غضابا

والله اعلم بما اراد رسوله بقوله في السماء انتهى وفيه شيء والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به
وتابعه المغيرة عن ابي الزناد به عند مسلم **مالك عن سمي مولى ابي بكر** بن عبد الرحمن **عن ابي صالح السمان**
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده باجابة دعائه
قال الباجي الاظهر عندي ان معناه الترغيب في التحميد وقال ابن شعبان هو على معنى الدعاء وقال
ابن عبد البر معناه تقبل الله حمد من حمده ومنه قولهم سمع الله دعاءك اي اجابه وتقبله **فقولوا اللهم**
ربنا اي يا الله يا ربنا ففيه تكرير النداء **لك الحمد** وفي رواية ولك بالواو وقال النووي فيكون متعلقا
بما قبله اي سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب دعانا ولك الحمد على هدايتنا وفيه رد على ابن القيم حيث
جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ولك الحمد قال ابن دقيق العيد كان اثبات الواو دال على معنى
زائد لان تقديره مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر وهذا بناء منه على
ان الواو عاطفة وقد تقدم ان ابن الاثير قال انها واو الحال وضعف ما عداه وروى ابن القاسم عن مالك
انه يقول اللهم ربنا ولك الحمد بالواو وروى عنه اشهب اسقاط الواو واختار كل رواية وقال الاثرم سمعت

احمد

احمد يثبت الواو ويقول ثبت فيه عدة احاديث وفيه دلالة ظاهرة لقول ابي حنيفة ومالك ان الامام
لا يقول ربنا ولك الحمد والماموم لا يقول سمع الله لمن حمده لانه جعل التسميع الذي هو طلب التحميد
للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للماموم لانه المناسب لحال كل منهما وهذه قسمة منافية للشركة
كالبينة على المدعي واليمين على من انكر ويقويه حديث ابي موسى عند مسلم وغيره واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم واجابوا عن حديث جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما بانه كان
منفردا او في النافلة جمعا بين الحديثين سلمنا انه كان اماما لانه غالب احواله يجمع بينهما لبيان الجواز
فانه من وافق قوله قول الملائكة اي حمده حمدهم **غفر له ما تقدم من ذنبه** وفيه اشعار بان الملائكة
تقول ما يقول الماموم وقال ابن عبد البر الوجه عندي في هذا والله اعلم تعظيم فضل الذكر وانه يحط
الاوزار ويغفر الذنوب وقد اخبر الله تعالى عن الملائكة بانهم يستغفرون للذين امنوا فمن كان منه من القول
مثل هذا باخلاص واجتهاد ونية صادقة وتوبة صحيحة غفرت ذنوبه ان شاء الله قال ومثل هذه الاحاديث
المشكلة المعاني البعيدة التاويل عن مخارج لفظها واجب ردها الى الاصول المجتمع عليها والحديث
رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف التنيسي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابع سميا سهيل عن ابيه ابي صالح
عند مسلم والله اعلم

العمل في الجلوس في الصلاة

مالك عن مسلم بن ابي مريم واسمه يسار المدني مولى الانصار عن ابن عمر وابي سعيد وجماعة وعنه شعبة
والسفيانان وابن جريج ومالك واخرون وثقه ابو داود والنسائي وابن معين واثنى عليه مالك وقال
كان رجلا صالحا يهاب رفع الاحاديث روى له البخاري ومسلم ومات في خلافة المنصور **عن علي بن عبد**
الرحمن المعاوي بضم الميم وفتح العين وبعد الالف واو وقال ابن عبد البر منسوب الى بني معاوية فخذ من الانصار
تابعي مدني ثقة روى له مسلم وابو داود والنسائي **انه قال رءاني عبد الله بن عمر** بن الخطاب **وانا اعبث**
بالحصباء صغار الحصى **في الصلاة فلما انصرفت نهاني** عن ذلك لكراهته كالعبث بكل شيء ولم يامره بالاعادة
لان ذلك كان يسيرا او لا يشغله عن صلاته وجاء في حديث ابي ذر مسح الحصباء مرة واحدة وتركها خير من حمر
النعم قاله ابو عمر وفي رواية ابن عيينة عن مسلم عن علي فلما انصرف من صلاته قال لا تقلب الحصا
فان تقليب الحصا من الشيطان **وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت**
وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه
اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام وهي السبابة
زاد سفيان بن عيينة عن مسلم باسناده المذكور وقال هي مذبة الشيطان لا يسهو احدكم ما دام يشير
باصبعه ويقول هكذا قال الباجي فيه ان معنى الاشارة دفع السهو وقمع الشيطان الذي يوسوس
وقيل ان الاشارة هنا معناها التوحيد **ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل**
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان على اليدين عملا في الصلاة يستقلان به فيها فكان ابن عمر يعلمها
بما في السنة ولا يعبث بالحصا قاله ابو عمر وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به ورواه ايضا من رواية
سفين عن مسلم بن ابي مريم وقال فذكر نحو حديث مالك ولم يسق لفظه وقد اخرجه وساقه ابو عمر باسناده

قف على العمل في الجلوس في الصلاة

وفيه زيادة على رواية مالك كما رأيت مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر بن الخطاب
صلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في اربع تربع وثنى رجليه قال الباجي التربع يكون على ضربين احدهما
ان يخالف بين رجليه فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى والثاني ان يتربع
ويثني رجليه في جانب واحد فتكون رجله اليسرى تحت ركبته اليمنى ورجله اليمنى تحت
ركبته اليمنى ويشبه ان تكون هذه هي التي عابها فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه
لان التربع لا يجوز للرجال الاصحاء في جلوس الصلاة واختلف فيه للنساء فقال الرجل فانك تفعل
ذلك فقال عبد الله بن عمر فاني اشتكي قال الباجي لانه كان به وجع فلم يقدر على الجلوس كما ينبغي
عليه مالك عن صدقة بن يسار الجزري نزيل مكة تابعي ثقة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة
عن المغيرة بن حكيم الصنعاني تابعي ثقة انه رأى عبد الله بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على
صدور قدميه فلما انصرف فرغ من صلاته ذكر له ذلك فقال ابن عمر انها ليست سنة الصلاة
وانما افعل هذا من اجل اني اشتكي فلا اقدر على فعل السنة للعذر مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابي عبد الرحمن المدني التابعي الثقة
سمي باسم ابيه وكني بكنيته وكان وصي ابيه ومات سنة خمس ومائة انه اخبره ابي عبد الرحمن فهذا
صريح في انه حمله عنه بلا واسطة وفي رواية معن وغيره عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عبد الله بن عبد الله فكان عبد الرحمن سمعه من ابيه عنه ثم لقيه او سمعه منه معه وثبته فيه ابوه
ذكره الحافظ انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس للتشهد قال ففعلته اي التربع
وانا يومئذ حديث السن صغير فنهاني عنه عبد الله اي وقال انما سنة الصلاة هذه الصيغة
حكمها الرفع اذا قالها الصحابي ولو بعد النبي صلى الله عليه وسلم بزمان كما هنا ان تنصب رجلك
اليمنى وتثني بفتح اوله رجلك اليسرى لم يبين ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها او يتورك
وقد بينه في رواية القاسم اللاحقة انه جلس على وركه الايسر لا فوقها فقلت له فانك
تفعل ذلك التربع فقال ان رجلي لا تحملاني بتشديد النون ويجوز التخفيف ورجلي بتشديد
الياء بلا الف رواية الاكثر وفي رواية حكاها ابن التين رجلاي بالالف على لغة من يلزم المثنى
الالف وان بمعنى نعم استئناف وغير ذلك مما قيل في قراءة ان هذان لساحران قال ابن عبد
البر اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة للمريض فاما الصحيح فلا يجوز له التربع
باجماع العلماء ولعله اراد بنفي الجواز اثبات الكراهة وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود
قال لان اقعد على رضفتين احب الي من ان اقعد متربعا وهذا يشعر بتحريمه عنده ولكن المشهور
عند اكثر العلماء ان هيئة الجلوس في التشهد مستحبة وهذا الحديث رواه البخاري عن القعنبي عن مالك
مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى
رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على قدمه ثم قال اراني هذا الجلوس عبد
الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك فتبين من رواية
القاسم ما اجمل في رواية ابنه عبد الرحمن ولعله اي الامام بها تلو تلك ولم يكتف بهذه لتصريح

مكرر وصحح تسمى باسم ابيه وكني بكنيته تقدم

الاولى

٩٨

الاولى بانها السنة المقتضية للرفع هذه صح
بخلاف تحسين منه ذكرهما معا والله اعلم

التشهد في الصلاة

اي لفظه وهو تفعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية
اذكاره لشرفها واما حكمه فلم يوجبه مالك وابو حنيفة وجماعة بل قالوا سنة واوجبه
الشافعي في الاخير وآخرون الاول ورواه عن مالك ابو مصعب وقال من تركه بطلت صلاته
واستدلوا للوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا صلى احدكم فليقل واجاب بان الامر
لا يتعين للوجوب الا ترى ان التسبيح في الركوع والسجود مندوب وقد امر به صلى الله عليه وسلم لما
نزل فسبح باسم ربك العظيم فقال اجعلوها في ركوعكم الحديث فكذلك التشهد والصارف
له عن الوجوب حديث المسيء صلاته فانه لم يذكر له التشهد والله اعلم مالك عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد بغير اضافة القاري بتشديد الياء نسبة الى القارة بطن
من خزيمة بن مدركة المدني عامل عمر على بيت المال يقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وذكره
العجلي في ثقات التابعين واختلف قول الواقدي فيه قال تارة له صحبة وتارة تابعي
مات سنة ثمان وثمانين انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد قال
في الاستذكار لما اورده مالك عن عمر وابنه وعائشة حكمه الرفع لان من المعلوم انه لا يقال
بالرأي ولو كان رأيا لم يكن ذلك القول من الذكر اولى من غيره من سائر الاذكار فلم يبق الا
ان يكون توقيفا وقد رفعه غير مالك عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول قولوا التحيات
جمع تحية ومعناها السلام او البقاء او العظمة او السلامة من الآفات والنقص او الملك لله
وقال ابو سعيد الضرير ليست التحية الملك نفسه لكنها الكلام الذي يحيا به الملك وقال ابن
قتيبة لم يكن يحيا الا الملك خاصة وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت فكان المعنى التحيات
التي كانوا يسلمون بها على الملوك كقولهم انعم صباحا وابيت اللعن وعش كذا سنة كلها
مستحقة لله وقال الخطابي ثم البغوي ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله فلذا ابهمت
الفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال قولوا التحيات لله اي انواع الثناء والتعظيم
له وقال المحب الطبري يحتمل ان لفظ التحية مشترك بين المعاني المتقدمة وكونها بمعنى السلام
انسب هنا الزاكيات لله قال ابن حبيب هي صالح الاعمال التي يزكو لصاحبها الثواب في الآخرة الطيبات
اي ما طاب من القول وحسن ان يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون
به وقيل الطيبات ذكر الله وقيل الاقوال الصالحة كالدعاء والثناء وقيل الاعمال الصالحة
وهو اعم كالدعاء والثناء وقيل الاعمال الصالحة وهو اعم الصلوات لله الخمس او ما هو اعم من
الفرائض والنوافل في كل شريعة او العبادات كلها او الدعوات او الرحمة لله على عباده وقيل التحيات
العبادات القولية والطيبات الصدقات المالية والصلوات العبادات الفعلية السلام قال
النووي يجوز فيه وفيما بعده حذف اللام واثباتها والاثبات افضل وهو الموجود في روايات
الصحيحين وقال الحافظ لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف في ذلك

وقف على التشهد في الصلاة

احمد وجماعة في الاول [illegible]

الثواب في الآخرة

في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم قال الطيبي والتعريف للعهد التقديري اي ذلك السلام الذي
وجه الى الانبياء والرسل عليك ايها النبي ورحمة الله اي احسانه وبركاته واما للجنس بمعنى ان
حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد وعن من يصدر وعلى من ينزل عليك ويجوز ان يكون للعهد الخارجي
اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى قال ولا شك ان هذه التقديرات اولى من تقدير
النكرة لان اصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن
النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره انتهى وذكر صاحب الاقليد عن
ابي حامد ان التنكير فيه للتعظيم وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقصر عن الوجوه المتقدمة بالسلام
الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحاء علينا يريد به المصلي نفسه والحاضرين من الامام والماموين
والملائكة وفيه استحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححا من حديث ابي بن كعب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا فدعا له بدا بنفسه واصله في مسلم ومنه قول نوح وابراهيم
كما في التنزيل وعلى عباد الله الصالحين جمع صالح والاشهر في تفسيره انه القائم بما يجب عليه
من حقوق الله تعالى وحقوق عباده وتتفاوت درجاته قال الترمذي الحكيم من اراد ان يحظى
بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في صلاتهم فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل العظيم وقال الفا
كهاني ينبغي للمصلي ان يستحضر في هذا المحل جميع الانبياء والملائكة والمومنين ليتوافق لفظه مع قصده
وقال البيضاوي علمهم ان يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم ان
يخصصوا انفسهم اولا لان الاهتمام بها اهم ثم امرهم بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه بان الدعا
للمومنين ينبغي ان يكون شاملا لهم اشهد ان لا اله الا الله زاد في حديث عايشة وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا اختيار مالك واصحابه تشهد عمر هذا لكونه كان يعلمه الناس
على المنبر والصحابة متوافرون فلم ينكره عليه احد فدل ذلك على انه افضل من غيره وتعقب بانه
موقوف فلا يلحق بالمرفوع ورد بان ابن مردويه رواه في كتاب التشهد مرفوعا واختار الشافعي تشهد
ابن عباس وهو ما رواه مسلم واصحاب السنن عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
التشهد كما يعلمنا السورة من القران وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله وهذا قريب من حديث عمر الا انه ابدل الزاكيات بالمباركات قال
الحافظ وكانها بالمعنى واختار ابو حنيفة واحمد واصحاب الحديث واكثر العلماء تشهد ابن مسعود
وهو ما اخرجه الايمة الستة عنه قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام
على الله السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت الينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها
اصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
قال الترمذي هذا اصح حديث في التشهد وقال البزار لما سيل عن اصح حديث في التشهد هو عندي

حديث

حديث ابن مسعود روي من نيف وعشرين طريقا ثم سرد اكثرها وقال لا اعلم في التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد
ولا اشهر رجالا اه قال الحافظ ولا اختلاف بين اهل الحديث في ذلك وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة
ومن مرجحاته انه متفق عليه دون غيره وان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره وانه تلقاه
تلقينا فروى الطحاوي عنه قال اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة وللبخاري
عن ابن مسعود علمني رسول الله التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران ورجح ايضا بثبوت الواو في
الصلوات والطيبات وهذا يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون كل جملة ثنا مستقلا
بخلاف حذفها فيكون صفة لما قبلها وتعدد الثنا في الاول صريح فيكون اولى ولو قيل ان الواو مقدرة
في الثاني وبانه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فمجرد حكاية ولاحمد انه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وامره
ان يعلمه الناس فدل ذلك على مزيته انتهى وقد ورد حديث عمر بالامر ايضا كما استفيد ذلك مع عدم الانكار
على المزية وهذا الاختلاف كله انما هو في الافضل ولذا قال ابن عبد البر كل حسن متقارب المعنى انما فيه كلمة
زايدة او ناقصة وتسليم الصحابة لعمر ذلك مع اختلاف رواياتهم دليل على الاباحة والتوسعة مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله في اوله اذا وقع موقوفا عليه وورد ايضا في حديث
ابيه عمر من رواية هشام بن عروة عن ابيه عند سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما وعورض برواية
مالك عن الزهري في حديث عمر وليست فيه وفي حديث جابر المرفوع عند النسائي وابن ماجة والترمذي في العلل
بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران باسم الله وبالله التحيات
الخ وصححه الحاكم لكن ضعفه الحفاظ البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم وقالوا ان راويه اخطا
فيه ويدل على ذلك انه ثبت في حديث ابي موسى مرفوعا فاذا قعد احدكم فليكن اول قوله التحيات لله
رواه عبد الرزاق وغيره وقد انكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها اخرجه البيهقي وغيره وبالجملة
لم تصح زيادة البسملة كما قال الحافظ ولذا قال في المدونة لم يعرف مالك في اول التشهد بسم الله اي لم يعرفه
في حديث صحيح مرفوع فلا ينافي انه قد رواه هنا عن ابن عمر موقوفا التحيات لله الصلوات لله لا يجوز
ان يقصد بها غيره او عبارة عن قصد اخلاص العبادة له الزاكيات لله وفي حديث ابن عباس المباركات بدل الزاكيات
وهو مناسب لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة السلام على النبي كذا وقع باسقاط كاف
الخطاب ولفظ ايها قال في فتح الباري ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين
زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فبلفظ الغيبة ففي البخاري في الاستيذان
من طريق ابي معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام
يعني على النبي ورواه ابو عوانة والسراج والجوزقي وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة
من طريق ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني وكذا
رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي نعيم وهذا صحيح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد
الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطا ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام
عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح وما رواه سعيد بن منصور من طريق
ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس

انما كنا نقول السلام عليك ايها النبي اذ كان حيا فقال ابن مسعود هكذا علمنا وهكذا نعلم فظاهره ان ابن
عباس قاله بحثا وان ابن مسعود لم يرجع اليه لكن رواية ابي معمر اصح لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه والاسناد
اليه مع ذلك ضعيف ثم هي ورحمة الله اي احسانه وبركاته اي زيادته من كل خير السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين استنبط منه السبكي ان في الصلاة حقا للعباد مع حق الله وان من تركها اخل بحق
جميع المسلمين من مضى ومن يجي الى يوم القيامة لقوله السلام علينا الخ وفي فتاوى القفال تركها
يضر بجميع المسلمين لان المصلي يقول ذلك في التشهد فيكون التارك مقصرا في خدمة الله وفي حق
نفسه وفي حق كافة الناس ولذا عظمت المعصية بتركها اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
هذا مخالف للمروي وفي الاحاديث الصحيحة بلفظ اشهد في الموضعين وهو الذي عليه العمل والمعول يقول
هذا ابن عمر في التشهد الواقع بعد الركعتين الاوليين ويدعو ابن عمر اذا قضى تشهده المذكور بما بدا له
واجازه مالك في رواية ابن نافع والمذهب رواية علي وغيره عنه كراهة الدعا في التشهد الاول لان المطلوب
تقصيره فاذا جلس في اخر صلاته تشهد كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له من امر
الدنيا والاخرة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود بعد التشهد ثم يتخير من الدعا اعجبه
اليه فيدعو به وخالف في ذلك طاوس والنخعي وابو حنيفة فقالوا لا يدعو في الصلاة الا بما في
القران كذا اطلق ابن بطال وجماعة عن ابي حنيفة والموجود في كتب الحنفية انه لا يدعو في الصلاة
الا بما في القران او ثبت في الحديث او كان بما يتوقع اعم من ان يكون مرفوعا او غير مرفوع لكن ظاهر
الحديث يرد عليهم وكذا يرد على قول ابن سيرين لا يدعو في الصلاة الا بامر الاخرة واستثنى بعض الشافعية
ما يقبح من امر الدنيا فان اراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا شك ان الدعا بالامور المحرمة لا يجوز ذكره
الحافظ فاذا قضى تشهده واراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين هذه زيادة تكرير في التشهد كان ابن عمر اختاره ليختم بالسلام على النبي والصالحين
لانه فصل بين التشهد والسلام بالدعا وروي عن علي عن مالك استحباب ذلك قال الباجي ولا يثبت السلام
عليكم عن يمينه تسليمة التحليل ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره بان كان مصليا مع
الامام رد عليه ولعل مالكا اخذ من حديث ابن عمر هذا الموقوف عليه لما فيه من ان المأموم يسلم ثلاثا ان كان
على يساره احد لانه المشهور من قول مالك وقال الائمة الثلاثة وغيرهم على كل مصل تسليمتان عن
يمينه وشماله ولو ماموما والاجماع لكن لا يقولون بما في خبر ابن عمر هذا من البسملة في اوله وابدال اشهد بشهدت
والدعا في التشهد الاول واعادة السلام على النبي والصالحين بعد الدعا وقبل السلام مالك عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا تشهدت التحيات
الطيبات الصلوات الزاكيات لله فسقط لفظ لله عقب التحيات والصلوات بخلاف ما في حديث
عمر وابن مسعود وابن عباس من اثباتها وهي مرفوعة فيقدم على الموقوف اشهد ان لا اله الا الله وزادت
على حديث عمر وحده لا شريك له وكذا ثبتت هذه الزيادة في حديث ابي موسى مرفوعا عند مسلم
وكذا في حديث ابن مسعود عند ابن ابي شيبة وسنده ضعيف وكذا في حديث ابن عمر مرفوعا عند الدار
قطني لكن سنده ضعيف وقد روى ابو داود من وجه صحيح عن ابن عمر في التشهد اشهد ان لا اله الا الله

وابدل عليك ايها النبي بالسلام على النبي صح

قال

قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له في حديث ابي موسى مرفوعا عند مسلم وكذا في حديث ابن مسعود عند
ابن ابي شيبة وسنده ضعيف وكذا في حديث ابن عمر مرفوعا عند الدارقطني وهذا ظاهره الوقف وان محمدا عبده
ورسوله لم تختلف الطرق عنها ولا عن ابن مسعود في ذلك وكذا في حديث ابي موسى وابن عمر وجابر وابن الزبير عند
الطحاوي وغيره وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس التشهد اذ
قال رجل واشهد ان محمدا رسوله وعبده فقال صلى الله عليه وسلم لقد كنت عبدا قبل ان اكون رسولا قل
عبده ورسوله رجاله ثقات وهو مرسل وفي حديث ابن عباس عند مسلم وغيره واشهد ان محمدا رسول الله ومنهم من حذف
اشهد ورواه ابن ماجه بلفظ ابن مسعود السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال التوربشتي السلام
بمعنى السلامة كالمقام والمقامة والسلام اسم من اسما الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى
انه سالم من كل عيب وافة ونقص وفساد ومعنى السلام عليك الدعا اي سلمت من المكاره وقيل
معناه اسم السلام عليك كانه تبرك عليه باسم الله فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع انه
منهي عنه في الصلاة فالجواب ان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
القايمين بحق الله وحق العباد تعميم بعد تخصيص السلام عليكم للخروج من الصلاة مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن القاسم بن محمد انه اخبره ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت في الصلاة
التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سال الطيبي عن حكمة العدول عن الغيبة الى الخطاب
في هذا مع ان لفظ الغيبة هو مقتضى السياق كان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي
ثم الى تحية النفس ثم الى الصالحين واجاب بما حاصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي علمه للصحابة ويحتمل
ان يقال على طريقة اهل العرفان ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حرم
الحي الذي لا يموت فقرت اعينهم بالمناجات فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا
فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قايلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقد قدح الحافظ
في وجه هذا الاحتمال بما تقدم انه صح المغايرة بين حياته صلى الله عليه وسلم فنقول بالخطاب وبعد مماته
فنقول على النبي بلفظ الغيبة ثم قال فان قيل لم عدل عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع ان وصف
الرسالة اعم في حق البشر اجاب بعضهم بان حكمة ذلك ان يجمع له الوصفين لانه وصف بالرسالة في اخر
التشهد وان كان الرسول البشري يستلزم النبوة لكن التصريح بهما ابلغ وقيل وحكمة تقديم وصف النبوة
انها كذلك وجدت في الخارج لنزول قوله تعالى اقرا باسم ربك قبل قوله يا ايها المدثر قم فانذر السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم قال ابن عبد البر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمة
واحدة من طرق معلولة لا تصح لكن روي عن الخلفا الاربعة وابن عمر وانس وابن ابي اوفى وجمع من التابعين
انهم كانوا يسلمون واحدة واختلف عن اكثرهم فروي عنهم تسليمتان كما رويت الواحدة والعمل المشهور المتواتر
بالمدينة والحجة له قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم والواحدة يقع عليها اسم التسليم وعنه صلى الله
عليه وسلم انه كان يسلم تسليمتين من وجوه كثيرة صحاح مالك انه سال ابن شهاب ونافعا مولى ابن عمر
عن رجل دخل مع الامام في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة ايتشهد معه في الركعتين والاربع وان كان

انتهى لكن العذر في الفروع انما يقال بعد وفاته [illegible] السلام عليك ايها النبي اتباعا لا قوم بتعليمه صح

التسليمة الواحدة ومثله يصح الاحتجاج به لوقوعه في كل يوم مرارا صح

ذلك وتر افقا لا يتشهد معه قال مالك وهو الامر عندنا بالمدينة وهذا اصل انتزاع فيه لحديث انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه

قف على ما يفعل من رفع راسه قبل الامام

ما يفعل من رفع راسه قبل الامام

مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني روى عن ابيه ونافع وابي سلمة بن عبد الرحمن وخلق وعنه مالك وشعبة والسفيانان وجماعة وثقه النسائي وابن المديني وابو حاتم وغيرهم وروى له الائمة الستة ومات سنة خمس واربعين ومائة على الصحيح وقيل قبلها عن مليح بن عبد الله السعدي
~~[illegible]~~
عن ابي هريرة انه قال الذي يرفع راسه من الركوع او السجود ويخفضه فيهما قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان قال الباجي معناه الوعيد لمن فعل ذلك واخبار ان ذلك من فعل الشيطان به وان انقياده له وطاعته اياه في المبادرة بالخفض والرفع قبل امامه انقياد من كانت ناصيته بيده وقال في القبس ليس للمتقدم قبل الامام سبب الا طلب الاستعجال ودواؤه ان يستحضر انه لا يسلم قبل الامام فلا يستعجل في هذه الافعال قال ابن عبد البر هذا الحديث رواه مالك موقوفا ورواه الدراوردي عن محمد بن عمرو عن مليح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى واخرجه البزار قال الحافظ واخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ وقد روى الائمة الستة عن ابي هريرة مرفوعا اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار واختلف في ان ذلك معنوي فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من متابعة الامام ويرجح هذا المجاز ان التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين او حقيقي اذ لا مانع من جواز وقوعه قال ابن دقيق العيد لكن لا دلالة في الحديث على انه لا بد من وقوعه وانما يدل على ان فاعله متعرض لذلك وكون فعله ممكنا لان يقع ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء وقال ابن بزيزة يحتمل ان يراد بالتحويل المسخ او تحويل الهيئة الحسية او المعنوية او هما معا قال الحافظ ويقوي حمله على ظاهره رواية ابن حبان ان يحول الله راسه راس كلب فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار ويبعد ايضا ايراد الوعيد بالمستقبل وباللفظ الدال على تغير الهيئة الحاصلة لان البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله فلا يحسن ان يقال يخشى اذا فعل ذلك ان يصير بليدا مع ان فعله انما نشا عن البلادة

قال مالك فيمن سها فرفع راسه قبل الامام في ركوع او سجود ان السنة في ذلك ان يرجع راكعا او ساجدا ولا ينتظر الامام حتى يرفع وذلك خطا ممن فعله يقتضي انه فعله عامدا لا انه الساهي لا يقال فيه انه خطا لرفع الاثم عنه قاله ابن عبد البر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام اماما ليؤتم به يعني في افعال الصلاة فتستلزم مقارنته والمسابقة مخالفة كما قال فلا تختلفوا عليه والرفع قبله والخفض من الاختلاف عليه فيرجع ليرفع بعد رفعه وقال ابو هريرة الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام انما ناصيته شعر مقدم راسه بيد شيطان يجره منها الى حيث شاء فبين فعله في حرمة التقدم على الامام كما هو ظاهر الحديث وحديث اما يخشى لانه توعد عليه بالمسخ وهو اشد العقوبات وبه قال الجمهور الحرمة للعامد وصحة الصلاة ولا اعادة

ليقيد

وقال

وقال الظاهرية واحمد في رواية تبطل صلاة المتعمد بناء على ان النهي يقتضي الفساد وفي المغني قال احمد في رسالته ليس لمن سبق الامام صلاة للحديث ولو صحت صلاته لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب وكذا قال ابن عمر لا صلاة لمن خالف الامام

قف على ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا

ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا

مالك عن ايوب بن ابي تميمة بفوقية وميمين بينهما تحتية ساكنة ثم هاء واسمه كيسان السختياني بفتح السين المهملة على الاصح وحكي ضمها وكسرها واسكان الخاء المعجمة وفوقية مفتوحة ثم تحتية خفيفة فالف فنون نسبة الى السختيان وهو الجلد لانه كان يبيعه بالبصرة كما جزم به ابو عمر وقال غيره يبيع او يعمل البصري ابي بكر تابعي ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد راى انس بن مالك وروى عن سالم ونافع وسعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح وغيرهم وعنه السفيانان والحمادان ومالك وخلق قال شعبة كان سيد الفقهاء ما رايت مثله مات سنة احدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون عن محمد بن سيرين بن ابي عمرة الانصاري مولاهم البصري روى عن مولاه انس وابي قتادة وسعيد وابي هريرة وابن عباس وعائشة وخلق وعنه ثابت وايوب وقتادة وخلق وثقه احمد ويحيى وغيرهما وقال ابن سعد كان ثقة مامونا عاليا فقيها اماما كثير العلم ورعا وكان به صمم وقال ابن حبان كان من اورع اهل البصرة فقيها فاضلا حافظا متقنا يعبر الرؤيا راى ثلاثين من الصحابة مات في شوال سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم وهو ابن سبع وسبعين سنة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف اي سلم من اثنتين اي ركعتين فقال له ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة فالف فقاف بن عمرو السلمي بضم السين ففي مسلم من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة فقام رجل من بني سليم وله من حديث عمران بن حصين فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول بناء على اتحاد حديثي ابي هريرة وعمران ورجحه الحافظ وقيل ان ذا اليدين غير الخرباق وطول اليدين محمول على الحقيقة ويحتمل انه كناية عن طولهما بالعمل وبالبذل قاله القرطبي وجزم ابن قتيبة بانه كان يعمل بيديه جميعا وزعم بعض انه كان قصير اليدين وكانه ظن انه حميد الطويل فهو الذي فيه الخلاف وقال جماعة كان ذو اليدين يكون بالبادية فيجيء فيصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اقصرت بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول الصلاة اي قصرها الله وبفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل اي صارت قصيرة قال النووي هذا اكثر وارجح ام نسيت يا رسول الله فاستفهم لان الزمان زمان نسخ وفيه دليل على ورع الصحابة اذ لم يجزموا بشيء بغير علم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فيما قال فقال الناس اي الصحابة الذين صلوا معه نعم صدق وفي مسلم عن ابن عيينة عن ايوب قالوا صدق لم تصل الا ركعتين وفي الصحيحين عن ابي سلمة عن ابي هريرة فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه احق ما يقول قالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين من وجه اخر ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه فلذا قيل معنى قام اعتدل وقيل القيام كناية عن الدخول في الصلاة

مطلب

ابن سيرين مولده سنة ٣٣ عمره ٧٧ سنة وفاته بعد الحسن بمائة يوم مات في شوال [illegible]

ة

وقال ابن المنير فيه إيماء إلى أنه أحرم ثم جلس ثم قام قال الحافظ وهو بعيد جدا ولا بعد فيه فصلى
عن قوته إذ غايته ما قال فيما بينا فصلى ركعتين أخريين بتحتيتين بعد الراء ثم سلم ثم كبر قال القرطبي
فيه دلالة على أن التكبير للإحرام لإتيانه بثم المقتضية للتراخي فلو كان التكبير للسجود لكان معه
وقد اختلف هل يشترط لسجود السهو بعد السلام تكبيرة إحرام أو يكتفي بتكبيرة السجود فالجمهور
على الاكتفاء ومذهب مالك وجوب التكبير لكن لا تبطل بتركه وأما نية إتمام ما بقي فلا بد منها
فسجد للسهو مثل سجوده للصلاة أو أطول ثم رفع من سجوده ثم كبر فسجد ثانية مثل سجوده الصلاة ة
أو أطول منه ثم رفع من السجدة الثانية ولم يذكر أنه تشهد بعد سجدتي السهو وقد روى البخاري
تلو هذا الحديث عن سلمة بن علقمة قال قلت لمحمد يعني ابن سيرين في سجدتي السهو تشهد قال
ليس في حديث أبي هريرة ومفهومه أنه ورد في حديث غيره وقد روى أبو داود والترمذي وابن
حبان والحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي
المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وصححه
الحاكم على شرطهما وقال الترمذي حسن غريب وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهموا رواية
أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فإن المحفوظ عنه في حديث عمران ليس فيه ذكر
التشهد وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد لا ذكر للتشهد فيه كما أخرجه مسلم فصارت زيادة
أشعث زيادة شاذة لكن قد جاء التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي وعن
المغيرة عند البيهقي وفي إسنادهما ضعف إلا أنه باجتماع الأحاديث الثلاثة ترتقي إلى درجة الحسن
قال العلائي وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عن ابن أبي شيبة عن ابن مسعود من قوله وهذا الحديث
أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بنحوه تابعه سفيان بن عيينة وحماد وغيرهما عن
أيوب بنحوه في الصحيحين وغيرهما مالك عن داود بن الحصين بمهملتين مصغر الأموي مولاهم المدني وثقه
ابن معين وروى له الستة وقال ابن حبان من أهل الحفظ والإتقان ورمي برأي الخوارج ولكن لم يكن داعية
قال أبو حاتم لولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه مات سنة خمس وثلاثين ومائة عن ست وسبعين سنة
عن أبي سفيان اسمه وهب قاله الدارقطني وقال غيره اسمه قزمان بضم القاف وإسكان الزاي وقال ابن سعد
ثقة قليل الحديث روى له الستة مولى ابن أبي أحمد بن جحش القرشي الأسدي الصحابي واسمه عبد الله مولى بني عبد الدار
ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذكره جماعة في ثقات التابعين أنه قال سمعت أبا هريرة يقول صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا رواه يحيى وزاد ابن وهب والقعنبي والشافعي وابن القاسم وقتيبة
لنا ففيه تصريح بحضور أبي هريرة القصة صلاة العصر جزم به في هذه الرواية ولمسلم عن أبي سلمة عن أبي
هريرة بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر وفي البخاري ومسلم من وجه آخر الظهر
أو العصر بالشك ولمسلم إحدى صلاتي العشي قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا وللبخاري
عن ابن سيرين وأكثر ظني أنها العصر قال الحافظ والظاهر أن الاختلاف من الرواة وأبعد من قال يحمل على
أن القصة وقعت مرتين بل روى النسائي من طريق ابن عون عن ابن سيرين أن الشك من أبي هريرة ولفظه
صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي قال أبو هريرة ولكن نسيت فالظاهر أن أبا هريرة رواه

كرا

ربما غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها

كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم به وطرأ الشك في تعيينها أيضا على ابن سيرين
وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الأحكام انتهى وكذا قال الولي ابن العراقي الصواب أنها قصة
واحدة وأن الشك من أبي هريرة لرواية النسائي المذكورة وإسنادها صحيح وأن الشك طرأ على ابن سيرين
أيضا فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين الخرباق السلمي بضم السين فقال أقصرت الصلاة بفتح
القاف وضم الصاد أي صارت قصيرة وفي رواية بضم القاف وكسر الصاد أي أقصرها الله والأولى أكثر
وأرجح كما قال النووي أم نسيت يا رسول الله ولم يهب السؤال لأنه غلب عليه حرصه على تعلم العلم فإن صحب
حكم الإمام وأن الوقت قابل للنسخ وبقية الصحابة ترددوا بين الاستصحاب وتجويز النسخ فسكتوا
وهاب الشيخان أن يكلماه لأنه غلب عليهما احترامه وتعظيمه مع علمهما أنه سيبين بعد ذلك
والسرعان بنوا على النسخ فخرجوا يقولون قصرت الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل ذلك لم يكن أي لم أنس ولم تقصر كما في أكثر طرق حديث أبي هريرة وهو يؤيد قول أصحاب المعاني إن لفظ
كل إذا تقدم على النفي كان نفيا لكل فرد لا للمجموع لأنه من باب تقوية الحكم فيفيد التأكيد في المسند
والمسند إليه ولا يصح أن يقال فيه بل كان بعضه ولذا أجابه ذو اليدين فقال قد كان بعض ذلك
يا رسول الله وأجابه في رواية أخرى بقوله بلى قد نسيت لأنه لما نفى الأمرين وكان مقررا عند
الصحابي أن السهو لا يجوز عليه في الأمور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وهو حجة لمن قال
لا يجوز السهو على الأنبياء فيما طريقه التشريع وإن كان عياض حكى الإجماع على عدم جواز دخول
السهو في الأقوال التبليغية وخص الخلاف بالأفعال لكنهم تعقبوه نعم اتفق من جوز ذلك على
أنه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك إما متصلا بالفعل كما في هذه القصة وإما غير متصل فأقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس الذين صلوا معه فقال أصدق ذو اليدين فيما قال
فقالوا نعم صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتم بعد الضم كما ما بقي من الصلاة وهو
الركعتان ثم سجد سجدتين للسهو مثل سجوده للصلاة أو أطول كما في الحديث قبله بعد التسليم وهو
جالس وفيه أن الإمام إنما يرجع عن يقينه لكثرة المأمومين لأنه صلى الله عليه وسلم سلم من ركعتين معتقدا
الكمال فلم يرجع إلا بإخبار الجميع وجواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافي سهوا وقال سحنون إنما يبني
من سلم من ركعتين كما في قصة ذي اليدين لأن ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص وألزم
بقصر ذلك على إحدى صلاتي العشي فيمنعه مثلا في الصبح والذين قالوا بجواز البناء مطلقا قيدوه
بما إذا لم يطل الفصل واختلفوا في قدر الطول فقيل بالعرف والخروج من المسجد وقيل قدر ركعة وعن
أبي هريرة قدر الصلاة التي وقع فيها السهو وفيه أن السلام ونية الخروج من الصلاة سهوا لا يقطع
~~الصلاة وأن سجود السهو بعد السلام إذا كان لزيادة [illegible]~~
الصلاة وأن سجود السهو بعد السلام إذا كان لزيادة لأنه زاد السلام والكلام وأن الكلام
سهوا لا يقطع الصلاة خلافا للحنفية وزعم بعضهم أن قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام
في الصلاة وهو ضعيف فقد ثبت شهود أبي هريرة القصة كما تقدم وشهدها عمران بن حصين وكل
منهما متأخر الإسلام وروى معاوية بن خديج بمهملة وجيم مصغرا قصة أخرى في السهو وقع فيها

بخلاف ما إذا تأخر كما لو قيل لم يكن كل ذلك إذ لا تأكيد فيه فيصح أن يقال بل كان بعضه صح

الكلام ثم البناء أخرجها أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وكان إسلامه قبل موت النبي صلى الله
عليه وسلم بشهرين وقال ابن بطال يحتمل أن يكون قول زيد بن أرقم ونهينا عن الكلام أي إلا إذا
وقع عمدا لمصلحة الصلاة فلا يعارض قصة ذي اليدين وفيه أن تعمد الكلام لإصلاح الصلاة
لا يبطلها وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم إنما تكلم ناسيا وأما قول ذي اليدين له قد كان بعض
ذلك وبلى قد نسيت وقول الصحابة له صدق فإنهم تكلموا معتقدين النسخ في وقت يمكن
وقوعه فيه فتكلموا ظانين أنهم ليسوا في صلاة كذا قيل وهو فاسد لأنهم تكلموا بعد قوله
صلى الله عليه وسلم لم تقصر والجواب بأنهم لم ينطقوا وإنما أومأوا كما في رواية لأبي داود وإطلاق
القول على الإشارة مجاز سائغ مدفوع بأن هذه خلاف ظاهر روايات الأكثرين وبقول ذي
اليدين بل قد نسيت وقد كان بعض ذلك فرجح كونهم نطقوا ولم ينفصل عنه من قال كان نطقهم
جوابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابه لا تبطل بها الصلاة وفيه أن اليقين لا يترك إلا باليقين
لأن ذا اليدين كان على يقين أنها أربع فلما اقتصر على اثنتين سأل ولم ينكر عليه سؤاله وأن الظن
قد يصير يقينا بخبر أهل الصدق بناء على أنه صلى الله عليه وسلم رجع لخبر الجماعة وفيه أن الإمام يرجع
لقول المأمومين في أفعال الصلاة ولو لم يتذكر إذا كثروا واحد بحيث يفيد خبرهم العلم وبه قال
مالك وأحمد وغيرهما وفيه غير هذا مما يطول وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك **مالك عن**
ابن شهاب عن أبي بكر قال ابن عبد البر لا يوقف له على اسم وهو من ثقات التابعين عارف بالنسب
ابن سليمان بن أبي حثمة بفتح الحاء المهملة وإسكان المثلثة وجد الصحابة أبوه سليمان له رؤية وجده
أبو حثمة صحابي من مسلمة الفتح **قال بلغني** قال أبو عمر حديثه هذا منقطع عند جميع رواة الموطأ **أن رسول**
الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار لا يخالف رواية من روى إحدى
صلاتي العشي لأن العشي بفتح العين وكسر المعجمة وشد الياء من الزوال وقد قال **الظهر أو العصر**
بالشك وتقدم ما فيه **فسلم من اثنتين** أي من ركعتين **فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة**
ابن كلاب أي من حلفائهم وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو واستشهد يوم بدر قال الحافظ اتفق
أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على أن الزهري وهم في ذلك لأنه قتل ببدر وهو قبل إسلام أبي هريرة
بأكثر من خمس سنين وإنما هو ذو اليدين عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم وحدث بهذا الحديث كما أخرجه
الطبراني وغيره وجوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين وأن أبا
هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذي الشمالين وشاهد الثاني وهو قصة ذي اليدين
وهذا محتمل في طريق الجمع وقيل يحمل على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضا ذو اليدين وبالعكس وكان
ذلك سبب الاشتباه قال وذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليدين الخرباق اعتمادا على ما في مسلم عن عمران
ابن حصين فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول وهذا صنيع من يوحد حديث
أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد لاختلاف
السياقين ففي حديث أبي هريرة أنه سلم من اثنتين وأنه صلى الله عليه وسلم قام إلى خشبة في المسجد
وفي حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة فأما الأول فقد

حكى العلائي أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده
ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بأدنى مناسبة وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة فإنه يلزم
منه كون ذي اليدين في كل مرة سأل أنقصت الصلاة أم نسيت وأن النبي صلى الله عليه وسلم استفهم
الصحابة عن صحة قوله وأما الثاني فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن
أنه دخل منزله لأن الخشبة كانت في جهته فإن كان كذلك وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة
ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ولموافقة ذي اليدين نفسه
على سياقه كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند وأبو بكر بن خيثمة
وغيرهم وفي الصحيحين عن ابن سيرين ما يدل على أنه كان يرى التوحيد بينهما وذلك أنه قال في
آخر حديث أبي هريرة نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم **أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت**
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة وما نسيت فصرح بنفيهما معا عنه
وهو يفسر المراد بقوله في الرواية السابقة كل ذلك لم يكن من أنه نفي لكل واحد منهما لا لمجموعهما ولذا
أجابه **فقال له ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول الله** وفي رواية بلى قد نسيت لأنه لما نفى
الأمرين كان مقررا عند الصحابي أنه لا يجوز السهو في مثل هذا إذ بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغرض وفيه
حجة لمن جوز السهو على الأنبياء فيما طريقه التشريع ولكن لا يقر عليه وأما من منع السهو مطلقا فأجابوا
عن هذا الحديث بأنه نفي النسيان ولا يلزم منه نفي السهو وهذا قول من فرق بينهما وهو مردود
ويكفي فيه قوله بلى قد نسيت وأقره على ذلك وبأن قوله وما نسيت على ظاهره وحقيقته وكان يتعمد ما
وقع منه من ذلك ليقع التشريع بالفعل لأنه أبلغ من القول وبأن معنى وما نسيت أي في اعتقادي
لا في نفس الأمر ويستفاد منه أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقامه وتعقب بحديث ابن مسعود في
الصحيحين إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فأثبت العلة قبل الحكم بقوله إنما أنا بشر ولم يكتف بإثبات
وصف النسيان حتى دفع قول من عساه يقول ليس نسيانه كنسياننا فقال كما تنسون وهذا الحديث
يرد أيضا قول من قال معنى قوله ما نسيت إنكار للفظ الذي نفاه عن نفسه حيث قال إني لا أنسى ولكن
أنسى وإنكار للفظ الذي أنكره على غيره بقوله بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كذا وكذا وتعقبوا
هذا أيضا بأن حديث إني لا أنسى من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة وأما الآخر فلا يلزم من ذم إضافة
نسيان الآية ذم إضافة كل شيء فإن الفرق بينهما واضح جدا وقيل قوله وما نسيت راجع إلى السلام
أي سلمت قصدا بانيا على اعتقادي أني صليت أربعا وهذا جيد فإن ذا اليدين فهم العموم فقال بلى
قد نسيت فأوقع قوله شكا احتاج معه إلى الاستثبات من الحاضرين **فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم**
على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله صدق لم تصل إلا ركعتين وبهذا التقرير يندفع
إيراد من استشكل كون ذي اليدين لم يقبل خبره بمفرده فسبب التوقف فيه كونه أخبر بأمر يتعلق
بفعل المسئول مغاير لما في اعتقاده وبهذا أجيب عمن قال إن من أخبر بأمر حسي بحضرة جمع لا يخفى عليهم
ولا يجوز عليهم التواطؤ ولا حامل لهم على السكوت عنه ثم لم يكذبوه أنه يقطع بصدقه فإن سبب
عدم القطع كون خبره معارضا باعتقاد المسئول خلاف ما أخبر به وفيه أن الثقة إذا انفرد

بزيادة جزء وكان المحل متحدا ومنعت العادة غفلتهم عن ذلك فإنه لا يقبل خبره (فأتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم) قال الباجي لم يذكر ابن شهاب في حديثه هذا سجود السهو
وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن أبي هريرة والأخذ بالزائد أولى إذا كان راويه ثقة وقال أبو عمر
كان ابن شهاب أكثر الناس بحثا عن هذا الشأن فكان ربما اجتمع له في الحديث جماعة فحدث به مرة
عنهم ومرة عن أحدهم ومرة عن بعضهم على قدر نشاطه حين تحديثه وربما أدخل حديث بعضهم في
حديث بعض كما صنع في حديث الإفك وغيره وربما كسل فلم يسنده وربما انشرح فوصل وأسند على
حسب ما تأتي به المذاكرة فلذا اختلف عليه أصحابه اختلافا كثيرا ويبين ذلك رواية
حديث ذي اليدين رواه عنه جماعة فمرة يذكر فيه واحدا ومرة اثنين ومرة جماعة ومرة جماعة
غيرها ومرة يصل ومرة يقطع انتهى (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة
بن عبد الرحمن مثل ذلك) المتقدم عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بلاغا قال ابن عبد البر
اضطرب الزهري في هذا الحديث اضطرابا أوجب عند أهل النقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر
طرقه وبين اضطرابها في المتن والإسناد وقال إنه لم يقم له متنا ولا إسنادا وإن كان إماما عظيما
في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي
صلى الله عليه وسلم انتهى لكن رواية مالك عنه غاية ما فيها أنه في هذه الثانية أرسله
وهو ثابت من طرق عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأحال لفظها على لفظ الأولى وقد جمع بينهما
بين ذي الشمالين وذي اليدين وتقدم احتمال أن ذا اليدين يلقب بهما أو عكسه وأن القصة
وقعت لهما وأرسل أبو هريرة حديث ذي الشمالين وشاهد حديث ذي اليدين ولم يذكر فيها
سجود السهو وليس بكبير علة وجعل الإسناد بلاغا حسبما حدثه شيخه أبو بكر بن سليمان
وهو متصل من وجوه صحاح (قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة كترك الجلوس الوسط
فإن سجوده قبل السلام) كما فعل صلى الله عليه وسلم في حديث ابن بحينة الآتي (وكل سهو كان زيادة
في الصلاة فإن سجوده بعد السلام) كفعله صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين لأنه زاد
سلاما وعملا وسجد بعد السلام وبهذا قال المزني وأبو ثور قال النووي وهو أقوى المذاهب وكلاهما صحيح
وقال ابن عبد البر إنه أولى الأقوال للجمع بين الخبرين وهو أولى من ادعاء النسخ قال وهو موافق
للنظر لأن في النقص جبرا فينبغي أن يكون قبل الخروج من الصلاة وفي الزيادة ترغيم الشيطان
فينبغي أن يكون بعد الفراغ منها قال ابن دقيق العيد لا شك أن الجمع أولى من الترجيح وادعاء
النسخ ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة وإذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم
على وفقها كان علة فيعم الحكم في جميع محالها فلا يتخصص إلا بنص وتعقب بأن كون سجود
الزيادة ترغيما للشيطان فقط ممنوع بل هو جابر أيضا للخلل لأنه وإن كان زيادة فهو نقص
في المعنى وهذا مردود فإنه لم يدع أنه ترغيم فقط كما زعم المتعقب وكونه نقصا في المعنى لا ينظر
إليه وإنما نظر إلى الحسي حتى لا يحصل التعارض بين الأخبار فيضطر إلى دعوى النسخ بلا
دليل أو الترجيح بلا مرجح ومذهب المحدثين والأصوليين والفقهاء متى أمكن الجمع بين الحديثين

وجب

وجب الجمع وعند الحنفي سجود السهو كله بعد السلام وعند الشافعي كله قبل السلام ونقل ابن عبد البر
والماوردي وغيرهما الإجماع على صحته قدم أو أخر وتعقب بأن الخلاف موجود عند أصحاب المذاهب الأربع
وأجيب بأن الإجماع قبل حدوث هذه الآراء في المذاهب بين أهلها وقال أحمد يسجد كما سجد صلى الله عليه وسلم
في سلامه من اثنتين بعد السلام كقصة ذي اليدين وكذا إذا سلم من ثلاث لحديث عمران وفي التحري
بعد السلام لحديث ابن مسعود وفي القيام من اثنتين قبل السلام لحديث ابن بحينة وفي الشك
يبني على اليقين ويسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد وابن عوف وما عدا هذه المواضع
يسجد فيها قبل السلام لأنه يتم ما نقص من صلاته ولولا الأحاديث لرأيت السجود كله قبل السلام
وزعم بعضهم أن هذا أقوى المذاهب لاستعماله كل حديث فيما ورد فيه وتقدم عن ابن دقيق العيد
ما يرده وقال إسحاق مثله إلا أنه قال ما لم يرد فيه شيء يفرق فيه بين الزيادة فبعده والنقص
فقبله فحرر مذهبه من قولي مالك وأحمد وزعم بعض أنه أعدل المذاهب فيما يظهر وأما داود فجرى
على ظاهريته فقال لا يشرع سجود السهو إلا في المواضع الخمس التي سجد فيها النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقط

إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته

فقف على إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسلا عند جميع الرواة وتابع مالكا على إرساله
الثوري وحفص بن ميسرة ومحمد بن جعفر وداود بن قيس في رواية ووصله الوليد بن مسلم ويحيى
ابن راشد المازني كلاهما عن مالك عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري (أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال) وقد وصله مسلم من طريق سليمان بن بلال وداود بن قيس كلاهما عن زيد بن أسلم عن
عطاء بن يسار عن أبي سعيد به وله طرق في النسائي وابن ماجه عن زيد موصولا ولذا قال أبو عمر
هذا الحديث وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث
من تقبل زيادته لأنهم حفاظ فلا يضره تقصير من قصر في وصله وقد قال الأثرم لأحمد بن حنبل
أتذهب إلى حديث أبي سعيد قال نعم قلت إنهم يختلفون في إسناده قال إنما قصر به مالك وقد
أسنده عدة منهم ابن عجلان وعبد العزيز بن أبي سلمة (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر
كم صلى أثلاثا أم أربعا فليصلي) كذا بالياء للإشباع كقوله من يتقي ويصبر (ركعة) وفي رواية مسلم
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن (وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فإن كانت
الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين) أي ردها إلى الشفع قال الباجي يحتمل
أن الصلاة مبنية على الشفع فإن دخل عليه ما يوترها من زيادة وجب إصلاح ذلك بما يشفعها
(وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم) أي إغاظة وإذلال (للشيطان) قال النووي المعنى أن
الشيطان لبس عليه صلاته وتدارك ما لبسه عليه فأرغم الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده
وكملت صلاة ابن آدم وامتثل أمر الله تعالى الذي عصى به إبليس من امتناعه من السجود وقال ابن
عبد البر وفي الحديث دلالة قوية لقول مالك والشافعي والثوري وغيرهم أن الشاك يبني على
اليقين ولا يجزيه التحري وقال أبو حنيفة إن كان ذلك أول ما شك استقبل وإن اعتراه غير

مبحث التحري في السهو وعدمه

مرة تحري ليبني على شيء من الاحاديث فرق بين من اعتراه ذلك أول مرة أو مرة بعد مرة وقال احمد الشك على
وجهين اليقين والتحري فمن رجع الى اليقين الغى الشك وسجد قبل السلام على حديث ابي سعيد واذا رجع
الى التحري وهو اكثر الوهم سجد للسهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور وهو
وهو حديث معلول وقال جماعة التحري هو الرجوع الى اليقين وعلى هذا يصح استعمال الخبرين يعني
واحد واي تحر يكون لمن انصرف وهو شاك غير مستيقن ومعلوم ان من تحرى على اغلب ظنه ان شعبة
من الشك تصحبه **مالك عن عمر بن محمد بن زيد** بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني نزيل عسقلان
ثقة روى له الشيخان وغيرهما مات قبل سنة خمسين ومائة **عن سالم بن عبد الله ان عبد الله**
ابن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلاته فليتوخ اي يتحرى **الذي يظن انه نسي من**
صلاته فليصله قال ابن عبد البر هو عندي البناء على اليقين وتأوله من قال بالتحري انه
اراد العمل على اكثر الظن وتأويلنا احوط وابين لانه امره ان يصلي ما ظن انه نسيه وبعضه
حديث ابي سعيد **ثم يسجد سجدتي السهو وهو جالس** وقد روى يحيى بن عبد الرحمن من طريق اسمعيل
ابن ابي اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال عن عمر بن محمد عن سالم عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها ثم
يسجد سجدتين قال ابو عمر لا يصح رفعه لان مالكا رواه موقوفا ولم يرفعه من يوثق به
فاسمعيل واخوه ضعيفان وانما ذكرته ليعرف **مالك عن عفيف بن عمرو بن المسيب**
السهمي مقبول **عن عطاء بن يسار انه قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاصي** الصحابي ابن
الصحابي **وكعب الاحبار** اي ملجأ العلماء الحميري من كبار التابعين **عن الذي يشك في**
صلاته فلا يدري كم صلى اثلاثا ام اربعا فكلاهما قال ليصل ركعة اخرى بانيا
على ما تيقن **ثم ليسجد سجدتين وهو جالس** كما في حديث ابي سعيد ورواه احمد وابن ماجة والحاكم
والبيهقي عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا اذا شك احدكم في الاثنين والواحدة فليجعلها
واحدة واذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها اثنتين واذا شك في الثلاث والاربع
فليجعلها ثلاثا حتى يكون الوهم في الزيادة ثم ليتم ما بقي من صلاته ثم يسجد سجدتين
وهو جالس قبل ان يسلم **مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان**
في الصلاة قال ليتوخ احدكم الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله وهذا ظاهر
في انه يبني على اليقين وزاد في رواية سالم المتقدمة ثم يسجد سجدتي السهو وهو جالس

انتهى

قف على من قام بعد الاتمام أو في الركعتين

من قام بعد الاتمام أو في الركعتين

مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة
وسكون التحتية ونون اسم امه او ام ابيه فينبغي كتابة ابن بالالف واسم ابيه مالك بن القشب
بكسر القاف وسكون المعجمة وموحدة الازدي ابي محمد حليف بني المطلب صحابي معروف مات
بعد الخمسين **انه قال صلى لنا** اي بنا او لاجلنا وللبخاري من رواية شعيب عن الزهري

صلى بهم

صلى بهم ومن رواية ابن ابي ذئب عن ابن شهاب صلى بنا **رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين**
زاد عبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى التميمي من بعض الصلوات وياتي في الحديث التالي
انها الظهر **ثم قام فلم يجلس** فترك الجلوس والتشهد زاد الضحاك بن عثمن عن الاعرج
فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته اخرجه ابن خزيمة وفي حديث معوية عند النسائي
وعقبة بن عامر عند الحاكم نحو هذه القصة بهذه الزيادة **فقام الناس معه** قال
الباجي يحتمل ان يكونوا قد علموا حكم هذه الحادثة وانه اذا استوى قائما لا يرجع الى الجلسة
لانها ليست بفرض ولا محلا للفرائض وان يكونوا لم يعلموا فسبحوا فاشار اليهم ان قوموا
وقد قام المغيرة من ركعتين فسبح به فاشار اليهم ان قوموا ثم قال هكذا صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي الحديث ان تارك الجلوس الاول اذا قام لا يرجع له فان
رجع بعد استوائه قائما لم تفسد صلاته عند جمهور الفقهاء ومنهم مالك لانه رجع
الى اصل ما كان عليه ومن زاد في صلاته ساهيا لم تفسد فالذي يقصد الى عمل اسقط
ن من عملها احرى وقيل تبطل وهو مذهب الشافعي وفيه ان التشهد الاول ليس فرضا اذ لو كان
فرضا لرجع حتى ياتي به كما لو ترك ركعة او سجدة اذ الفرض يستوي فيه العمد والسهو
الا في الاثم **فلما قضى صلاته** اي فرغ منها **ونظرنا** اي انتظرنا وفي رواية شعيب
ونظر الناس **تسليمه كبر ثم سجد سجدتين** زاد في رواية الليث عن الزهري يكبر في كل سجدة
وهو جالس جملة حالية متعلقة بقوله سجد اي انشأ السجود جالسا وفي رواية الليث
عن ابن شهاب وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس رواه البخاري ومسلم **قبل التسليم**
نا **ثم سلم** بعد ذلك وزعم بعضهم انه سجد في هذه القصة قبل السلام سهوا ويرده قوله ونظر
تسليمه او ان المراد بالسجدتين سجدتا الصلاة او المراد بالتسليمة الثانية ولا يخفى ضعف
ذلك وبعده وفيه مشروعية سجود السهو وانه سجدتان وانه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما
من السجود وفيه ان سجود السهو قبل السلام اذا كان عن نقص ورد على من زعم ان جميعه بعد
السلام او قبله واستدل به على الاكتفا بالسجدتين للسهو ولو تكرر لان الذي فات
التشهد والجلوس وكل منهما لو سهى عنه المصلي على انفراده سجد لاجله ولم ينقل انه صلى
الله عليه وسلم سجد في هذه الحالة غير سجدتين وتعقب بانه ينبني على ثبوت مشروعية
السجود لترك ما ذكر ولم يستدلوا عليه بغير هذا الحديث فيستلزم اثبات الشيء بنفسه
وفيه ما فيه وقد صرح في بقية الحديث بان السجود مكان ما نسي من الجلوس نعم حديث
ذي اليدين دال لذلك واحتج بهذه الزيادة على ان السجود خاص بالسهو فلو تعمد ترك
شيء مما يجبر بالسجود لم يسجد عند الجمهور وفيه ان المأموم يسجد مع الامام اذا سهى
الامام وان لم يسه المأموم ونقل ابن حزم فيه الاجماع والحديث اخرجه البخاري عن عبد
الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به بزيادة من بعض الصلوات كما مر
الرا وله طرق عندهما **مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز** بضم الهاء والميم وسكون

[هامش: لنا رسول الله صلى الله]

بينهما ثم اي منقوطة الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى الله عليه وسلم الظهر فصرح
بالصلاة المبهمة في الرواية الاولى وبه صرح ابن شهاب ايضا في رواية الليث عنه فقام في اثنتين
ولم يجلس فيهما او بينهما وهي رواية التنيسي فلما قضى صلاته سجد سجدتين للسهو وسجدهما
الناس معه ثم سلم بعد ذلك اي بعد السجدتين من غير تشهد بعدهما كسجود التلاوة واستدل به
من قال السلام ليس من فرائض الصلاة حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته
وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال ابو حنيفة وتعقب بان السلام لما كان للتحليل
من الصلاة كان المصلي اذا انتهى اليه كمن فرغ من صلاته ويدل على ذلك قوله في رواية
ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد حتى اذا فرغ من الصلاة الا ان يسلم
فدل على ان بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة والحديث
اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد بنحوه في مسلم
قال مالك فيمن سها في صلاته فقام بعد اتمامه الاربع في الرباعية وكذا الثلاث في المغرب
والاثنتين في الصبح فقرا ثم ركع فلما رفع راسه من ركوعه ذكر انه قد كان تم الصلاة انه يرجع
فيجلس ولا يسجد فان سجد بطلت ولو سجد احدى السجدتين قبل التذكر لم ار ان يسجد الاخرى
بل ان سجدها بطلت قال ابن عبد البر اجمعوا ان من زاد في صلاته شيئا وان قل من غير ان يذكر
المباح فسدت صلاته واجماعهم على هذا يصحح قول مالك ثم اذا قضى صلاته فرغ منها
بالتشهد والسلام فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم للزيادة والاصل في ذلك حديث
ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا
صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيء
انباتكم به ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم
في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين رواه الشيخان ولا يعارضه حديث
ابي سعيد السابق قبل ان يسلم لحمل السجدتين على حالتين واما الصورة الواقعة له صلى الله
عليه وسلم فاتفق العلماء على انه بعد السلام لانه لم يعلم بالسهو فلا حجة فيه لمن قال جميعه بعد السلام

النظر في الصلاة الى ما يشغلك عنها

[هامش: وقف على النظر في الصلاة الى ما يشغل عنها]

بفتح الياء والغين وبضم اوله وكسر الغين اي يلهيك قال المجد شغله كمنعه شغلا ويضم واشغله
لغة جيدة او قليلة او رديئة مالك عن علقمة بن ابي علقمة واسمه بلال ويقال له ايضا
علقمة بن ام علقمة واسمها مرجانة مولاة عائشة بلا خلاف واما ابوه فقال مالك انه
مولاها ايضا وقال الزبير بن بكار مولى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف كان علقمة ثقة فقيها
ماموما روى عنه مالك وغيره من الائمة قال مصعب الزبيري عن ابيه تعلمت النحو في كتاب
علقمة بن ابي علقمة وكان نحويا عن امه مرجانة روت عن عائشة ومعوية ووثقها ابن حبان
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هكذا الجميع رواة الموطا واسقط يحيى عن امه وهو مما

عد عليه

عد عليه ولم ينبه بعد عليه احد قاله ابن عبد البر قالت اهدى ابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء ويقال
فيه ابو جهيم بالتصغير ابن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب
القرشي العدوي قال البخاري وجماعة اسمه عامر وقال ابن سعد والزبير بن بكار وغيرهما اسمه
عبيد بالضم صحابي من مسلمة الفتح كان من معمري قريش ومشيختهم ونسابهم حضر بناء الكعبة حين بنتها
قريش وحين بناها ابن الزبير وهو المذكور في حديث اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه
قيل انه كان ضرابا للنساء ذكر ابن سعد انه مات في اخر خلافة معوية لكن ذكر ابن بكار
عن عمه مصعب ان ابا جهم حضر بناء ابن الزبير للكعبة وهذا يدل على تاخر موته الى اوائل
خلافة ابن الزبير ويؤيده ما روي انه وفد على يزيد بن معوية ثم على ابن الزبير بعد ذلك لرسو
صلى الله عليه وسلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وصاد
مهملة كساء رقيق مربع ويكون من خز او صوف وقيل لا تسمى بذلك الا ان تكون سوداء معلمة
سميت خميصة للينها ورقتها وصغر حجمها اذا طويت ماخوذ من الخمص وهو ضمور البطن وفي [هامش: جهم]
التمهيد الخميصة كساء رقيق قد يكون بعلم وبغير علم وقد يكون ابيض معلما وقد يكون اصفر
واحمر واسود وهي من لباس اشراف العرب شامية لها بالتانيث على لفظ خميصة وفي
رواية له بالتذكير على معنى انها كساء علم في رواية عروة عن عائشة في الصحيحين لها اعلام
فالمراد الجنس فشهد فيها الصلاة اي صلى وهو لابس لها فلما انصرف قال لعائشة [هامش: عروة عن عائشة]
ردي هذه الخميصة الى ابي جهم فاني نظرت الى علمها وفي حديث عائشة صلى في خميصة
لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة في الصلاة فكاد يفتنني بفتح اوله من الثلاثي اي يشغلني
عن خشوع الصلاة وفيه ان الفتنة لم تقع فان كاد تقتضي القرب وتمنع الوقوع ولذا قال
بعض العلماء لا يخطف البرق بصر احد لقوله تعالى يكاد البرق يخطف ابصارهم ولذا اول قوله في
رواية الصحيحين فانها الهتني عن صلاتي بان المعنى قاربت ان تلهيني فاطلاق الالهاء
مبالغة في القرب لا التحقق وقوع الالهاء وفيه من الفقه قبول الهدايا وكان صلى الله عليه وسلم
يقبلها وياكلها والهدية مستحبة ما لم يسلك بها طريق الرشوة لدفع حق او تحقيق باطل او [هامش: مبحث الهدية وقبولها مستحبة]
اخذ على حق يجب القيام به وان الواهب اذا ردت عليه عطيته من غير ان يكون هو الراجع فيها
فله قبولها بلا كراهة وان كلما يشغل المرء في صلاته ولم يمنعه من اقامة فرائضها واركانها
ولا يوجب عليه اعادتها ومبادرته صلى الله عليه وسلم الى مصالح الصلاة ونفي ما لعله يحدث فيها
واما بعثه بالخميصة الى ابي جهم فلا يلزم منه ان يلبسها في الصلاة ومثله قوله في حلة عطارد
حيث بعث بها الى عمر اني لم ابعث بها اليك لتلبسها ويحتمل ان يكون ذلك من جنس قوله كل فاني
اناجي من لا تناجي وقال الطيبي فيه ايذان بان للصور والاشياء الظاهرة تاثيرا في القلوب الطاهرة
والنفوس الزكية يعني فضلا عمن دونها وقال ابن قتيبة انما ردها صلى الله عليه وسلم لانه كرهها
ولم يكن يبعث الى غيره ما كرهه لنفسه وقد قال لعائشة لا تتصدقي بما لا تاكلين وكان اقوى
الخلق على دفع الوسوسة لكن لما اعلم ابا جهم بما نابه فيها دل على انه لا يلبسها في الصلاة

لانه احرى ان يخشى على نفسه الشغل بها عن الخشوع ويحتمل انه اعلمه بها انا بد لتطييب نفسه وبذهب
عنه ما يحدث من زهد هدية قال الباجي وليتعدى به في ترك لبسها من غير تحريمها انتهى واستنبط الاما[م] م
من الحديث كراهة النظر الى كل ما يشغل عن الصلاة من صبغ وعلم ونقوش ونحوها الفقه له في الترجمة
النظر الى ما يشغلك عنها فعم ولم يقيد بخميصة ولا غيرها واستنبط منه الباجي صحة المعاطاة ه
لعدم ذكر الصيغة وهذا الحديث في الصحيحين من رواية الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه
الى ابي جهم وائتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني آنفا عن صلاتي مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه كذا ارسله جميع الرواة الا معن بن عيسى فقال عن عائشة وكذا قال اصحاب هشام عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها علم زاد ابن شيبة من رواية وكيع عن هشام م
عن ابيه عن عائشة فكان يتشاغل بها في الصلاة ثم اعطاها ابا جهم واخذ من ابي جهم انبجانية
بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وخفة الجيم فالف فنون فياء نسبة كساء غليظ لا علم له
وقال ثعلب يجوز فتح همزته وكسرها وكذا الموحدة قال ابو موسى المديني الصواب ان هذه النسبة الى
موضع يقال له انبجان لا الى منبج بالميم البلد المعروف بالشام ويرد قول ابي حاتم السجستاني
لا يقال كساء انبجاني وانما يقال منبجاني وهذا مما تخطئ فيه العامة ورد ايضا بان الصواب
انبجانية كما في الحديث لان رواته عرب فصحاء ومن النسب ما لا يجري على قياس لو صح انه منسوب الى منبج
لو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلت هذا فقال اني نظرت الى علمها في الصلاة زاد في رواية للبخاري
تعليقا عن هشام عن ابيه عن عائشة فاخاف ان تفتنني وذكر ابن الجوزي في الحديث سؤالين
احدهما كيف يخاف الافتتان بعلم من لا يلتفت الى الاكوان بليلة ما زاغ البصر وما طغى واجاب
بانه كان في تلك الليلة خارجا عن طباعه فاشبه ذلك نظره من ورائه فاذا رد الى طبعه اثر فيه
ما يؤثر في البشر الثاني المراقبة في الصلاة شغلت خلقا من اتباعه حتى انه وقع السقف
الى جانب مسلم بن يسار ولم يعلم واجاب بان اولئك كانوا يؤخذون عن طباعهم فيغيبون عن وجودهم
وكان الشارع يسلك طريق الخواص وغيرهم فاذا سلك طريق الخواص عبر الكل فقال لست كاحدكم
واذا سلك طريق غيرهم قال انما انا بشر فرد الى حالة الطبع ليستن به في كل شاغل انتهى وهذا الحديث
اخرجه احمد وابن ابي شيبة ومسلم وابو داود من طرق عن هشام عن ابيه عن عائشة بنحوه مالك عن
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال ابن عبد البر هذا الحديث لا اعلمه يروى من غير هذا الوجه
وهو منقطع ان ابا طلحة الانصاري زيد بن سهل كان يصلي في حائطه وفي نسخة في حائط له اي
بستان فطار دبسي بضم الدال المهملة واسكان الموحدة وسين مهملة قال ابن عبد البر طائر يشبه اليمامة
وقيل هو اليمامة نفسها وقال الدميري منسوب الى دبس الرطب لانهم يغيرون في النسب فطفق بكسر الفا
جعل يتردد يلتمس مخرجا قال الباجي يعني ان التفاف النخل واتصال جرائدها كانت تمنع الد[بسي]
من الخروج فجعل يتردد ويطلب المخرج فاعجبه ذلك سرورا بالصلاح ما له وحسن اقباله فجعل يتبعه
بصره ساعة ثم رجع الى صلاته بالاقبال عليها وتفريغ نفسه لتمامها فاذا هو لا يدري كم

ترك صح

بسي

صلى

٦

صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة اي اختبار اي اختبرت في هذا المال فشغلت عن الصلا[ة] ه
وقال ابو عمر كل من اصابته مصيبة في دينه فقد فتن والفتنة لغة على وجوه فجاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي اصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة
لله فضعه حيث شئت قال الباجي اراد اخراج ما فتن به من ماله وتكفير اشتغاله عن صلاته
قال وهذا يدل على ان مثل هذا كان يقل منهم ويعظم في نفوسهم وصرف ذلك الى اختياره
صلى الله عليه وسلم لعلمه بافضل ما يصرف اليه الصدقة وقال العز انهم كانوا يفعلون ذلك
قطعا لمادة الفكر وكفارة لما جرى من نقصان الصلاة وهذا هو الدواء القاطع لمادة
العلة ولا يغني عنه غيره وقال ابو عمر فيه ان كل ما جعل لله مطلقا ولم يبين وجهها
ان للامام والحاكم الفاضل ان يضعها حيث راى من سبل البر وينفذ بلفظ الصدقة للدور وليست
الهبة والعطية والمنحة كذلك مالك عن عبد الله بن ابي بكر الانصاري المدني قاضيها ان
رجلا من الانصار كان يصلي في حائط له بالقف بضم القاف وبالفاء المشددة واد من اودية
المدينة في زمان الثمر بفتحتين والنخل بالرفع قد ذللت اي مالت الثمرة بعراجينها لانها
عظمت وبلغت حد النضج فهي مطوقة اي مستديرة فطوق كل شيء ما استدار به بثمرها بفتح المثلثة
والميم مفرد ثمار وبعضها بضم الميم جمع ثمار مثل كتب وكتاب وهو الحمل الذي تخرجه الشجرة وسواء
اكل ام لا فكما يقال ثمر النخل والعنب يقال ثمر الاراك وثمر العوسج وقال ابو عبد الملك البوني تذ[للت]
انها اذا طابت ودنى جدها يثقل عراجينها بما فيها من قنوانها البذي بلد بذلك الثمر فيصير ثمرا
فاذا ثقلت العراجين انعطفت وتذللت قنوانها بالثمر حول الجريد مستديرة بها فهذا تطويقها
وذلك ايضا ماخوذ من طوق القميص الدائر حوله قال عيسى كانوا يفعلون ذلك ليتمكن لهم الخرص
فيها وقيل لكونه اظهر عند البيع فنظر اليها فاعجبه ما راى من ثمرها ثم رجع الى صلاته
فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة اي اختبار ويكون بمعنى الميل
عن الحق قال تعالى وان كادوا ليفتنونك فجاء الرجل عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر له
ذلك الذي اصابه في حائطه وقال هو صدقة فاجعله في سبل بضمتين جمع سبيل الخير فباعه
عثمان بن عفان بخمسين الفا قال ابو عمر لانه فهم مراد الانصاري فباعه وتصدق بثمنه ولم يجعله
وقفا واختلف في الافضل منهما وكلاهما حسن والدائم كالعيون احسن وهو جار لصاحبه ما لم
تغور فان فات الدهر كله وفيه ان المصلي يقبل على صلاته ولا يلتفت يمينا ولا شمالا
فسمي ذلك المال الخمسين لبلوغ ثمنه خمسين الفا كما سمي الفيوم لبلوغ خراجه كل يوم الف دينار
قال ابن حبيب

العمل في السهو

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام
يصلي الصلاة المعهودة اعم من ان تكون فريضة او نافلة جاءه الشيطان فلبس بخفة الموحدة
المفتوحة على الصحيح اي خلط عليه امر صلاته ومضارعه بكسرها من باب ضرب قال تعالى وللبسنا
عليهم ما يلبسون واما من اللباس فبابه سمع حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد

ليلها

هو

قف على العمل في السهو

سجدتين ترغيماً للشيطان لما لبس عليه وليس عليه اثقل من السجود لما لحقه من سخط الله لامتناعه من السجود
لآدم وهو جالس بعد السلام كما في حديث عبد الله بن جعفر مرفوعاً من شك في صلاته فليسجد
سجدتين بعدما يسلم رواه احمد وابو داود والنسائي وقد زاد ابن اسحق وابن اخي الزهري كلاهما
عن ابن شهاب في حديث الباب قبل ان يسلم ثم يسلم لكن اعلها ابو داود وغيره بان الحفاظ من اصحاب
ابن شهاب ابن عيينة ومعمر والليث ومالكا لم يقولوا قبل ان يسلم وانما ذكره هذان وليسا بحجة على
من لم يذكره قال ابو عمر هذا الحديث محمول عند مالك والليث وابن وهب على المستنكح الذي لا يكاد ينفك
عنه ويكثر عليه السهو ويغلب على ظنه انه قد اتم لكن الشيطان يوسوس له فيجزيه ان يسجد للسهو دون
ان ياتي بركعة لانه لا يامن ان يوسوس له مثل ذلك فيما ياتي به واما من غلب على ظنه انه لم يكمل صلاته
فيبني على يقينه فان اعتراه ذلك فيما يبني له لهى عنه ايضا كما قال ابن القاسم وغيره والدليل على ان
حديث ابي هريرة هذا في غير حديث البناء على اليقين ان ابا سعيد راوي حديث البناء على اليقين المتقدم
روى ايضا حديث اذا صلى احدكم فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد رواه ابو داود ومحال
ان يكون معناهما واحدا مع اختلاف لفظهما بل لكل واحد منهما موضع كما ذكرنا انتهى وظاهر الحديث
سواء كانت الصلاة فريضة او تطوعا فيفيد ما ذهب اليه الجمهور من ان السهو في النافلة كالسهو في
الفريضة الا في مسايل وخالف في ذلك ابن سيرين وقتادة وعطاء فقالوا لا سجود في السهو في
النافلة وقد اختلف في اطلاق الصلاة عليهما هل هو من الاشتراك اللفظي او المعنوي والى
ذهب جمهور الاصوليين لجامع ما بينهما من التباين في بعض الشروط التي لا تنفك ومال الفخر
الرازي الى الاول لما بينهما من التباين في بعض الشروط لكن طريقة من اعمل المشترك في معانيه عند
التجرد تقتضي دخول النافلة ايضا في هذه العبارة فان قيل حديث اذا نودي للصلاة وان ثوب
بالصلاة قرينة في ان المراد الفريضة اجيب بان ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الاتيان بها مطلوب
لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة وعند غيره ورود هذا السؤال من اصله وفقه اذ حديث
الندا بالصلاة لا يخصص حديث السهو بالفريضة لان جواب الشرط فلا تاتوها وانتم تسعون ولا دلالة
فيه على تخصيص عموم الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك
به وتابعه سفيان بن عيينة والليث بن سعد كلاهما عن ابن شهاب بنحوه في مسلم مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لانسى او انسّى لاسن قال ابن عبد البر لا اعلم هذا الحديث روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه وهو احد الاحاديث الاربعة التي
في الموطا التي لم توجد في غيره مسندة ولا مرسلة ومعناه صحيح في الاصول انتهى وما وقع في فتح الباري
انه لا اصل له ومعناه يحتج به لان البلاغ من اقسام الضعيف وليس معناه انه موضوع معاذ الله ان ليس
البلاغ بموضوع عند اهل الفن لا سيما من مالك كيف وقد قال سفيان اذا قال مالك بلغني فهو اسناد
صحيح وقال الباجي او في الحديث للشك عند بعضهم وقال ومحتاج هذا الى بيان لانه اضاف احد النسيانين
اليه والثاني الى الله تعالى وان كنا نعلم انه اذا نسي فان الله هو الذي انساه ايضا وذلك يحتمل
معنيين احدهما ان يريد لا انسى في اليقظة وانسى في النوم فاضاف النسيان في اليقظة اليه لانها

وقال عيسى بن دينار وابن نافع ليست للشك ومعنى ذلك انسى انا او ينسيني الله تعالى قاله

حال التحرز في غالب احوال الناس فاضاف النسيان في النوم الى غيره لما كانت حالا لا ينقل فيها
التحرز ولا يمكن فيها ما يمكن في حال اليقظة والثاني ان يريد اني لا انسى على حسب ما جرت العادة
به من النسيان مع السهو والذهول عن الامر وانسى مع تذكر الامر والاقبال عليه والتوجه اليه فاضاف
احد النسيانين الى نفسه لما كان اضطر اليه وفي الشفا لعياض قد روي يحيى في هذا الحديث لست انسى
ولكن انسى لاسن مالك انه بلغه ان رجلا سأل القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فقال اني اهم
في صلاتي اي توهم اني نقصتها ركعة مثلا مع غلبة ظني بالاتمام فيكثر ذلك علي بحيث اصير مستنكحا
فقال القاسم بن محمد امض في صلاتك ولا تعمل على هذا الوهم فانه لن يذهب عنك حتى تنصرف
وانت تقول ما اتممت صلاتي فلا يتهيأ لك صلاة اصلا قال ابن عبد البر اردف مالك حديث
ابي هريرة بقول القاسم اشارة الى انه محمول عنده على المستنكح الذي لا ينفك عنه فلا يعمل عليه

العمل في غسل يوم الجمعة

مالك عن سمي بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي صالح
ذكوان السمان بايع السمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يدخل
فيه كل من يصح منه التقرب من ذكر او انثى حر او عبد يوم الجمعة غسل الجنابة بالنصب نعت
لمقدر محذوف اي غسلا كغسل الجنابة وهو قول الاكثر وفي رواية ابن جريج عن سمي عند عبد
الرزاق فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة وظاهره ان التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول
الاكثر وقيل اشارة الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة والحكمة فيه
ان تسكن نفسه في الرواح الى الصلاة ولا تمتد عينه الى شيء يراه وفيه ايضا حمل المرأة على
الاغتسال ذلك اليوم وعليه حمل قائل ذلك حديث من غسل واغتسل المخرج في السنن على رواية
غسّل بالتشديد قال النووي ذهب بعض اصحابنا الى هذا وهو ضعيف او باطل والصواب
الاول وتعقبه الحافظ بانه حكاه ابن قدامة عن احمد وثبت ايضا عن جماعة من التابعين وقال
القرطبي انه انسب الاقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وان كان الاول ارجح ولعله عنى انه باطل
في المذهب قال السيوطي ويؤيده حديث ايعجز احدكم ان يجامع اهله في كل يوم جمعة فان له
اجرين اثنين اجر غسله واجر امرأته اخرجه البيهقي في شعب الايمان من حديث ابي هريرة ثم راح
في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة اي تصدق بها متقربا الى الله تعالى وقيل المراد ان للمبادر
في اول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لان القربان لم يشرع لهذه
الامة على الكيفية التي كانت للامم السالفة وفي ابن جريج فله من الاجر مثل الجزور وظاهره
ان المراد ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور وقيل ليس المراد بالحديث الا بيان تفاوت
المبادرين الى الجمعة وان نسبة الثاني من الاول نسبة البقرة الى البدنة في القيمة مثلا
ويدل عليه ان في مرسل طاوس عند عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة وفي رواية
الزهري عند البخاري بلفظ كمثل الذي يهدي بدنة فكان المراد بالقربان في رواية الباب

الذي يهدى إلى الكعبة قال الطيبي وفي لفظ الإهداء إدماج بمعنى التعظيم للجمعة وأن المبادر إليها كمن ساق
الهدي والمراد بالبدنة البعير ذكرا كان أو أنثى والهاء فيه للوحدة لا للتأنيث وحكى ابن التين
عن مالك أنه كان يتعجب ممن يخص البدنة بالأنثى وقال الأزهري البدنة لا تكون إلا من الإبل وصح ذلك
عن عطاء وأما الهدي فمن الإبل والبقر والغنم هذا لفظه وحكى النووي عنه أنه قال البدنة تكون
من الإبل والبقر والغنم وكأنه خطأ نشأ عن سقط وفي الصحاح البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت
بذلك لأنهم كانوا يسمنونها انتهى واستدل به على أن البدنة تختص بالإبل لأنها قوبلت بالبقرة
عند الإطلاق وقسيم الشيء لا يكون قسيمه أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد **ومن راح في الساعة الثانية
فكأنما قرب بقرة** ذكرا وأنثى والتاء للوحدة لا للتأنيث **ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما
قرب كبشا أقرن** قال النووي وصفه به لأنه أكمل وأحسن صورة ولأن قرنه ينتفع به **ومن
راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة** بفتح الدال ويجوز الكسر والضم وعن محمد بن حبيب
أنها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس **ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة** واستشكل
التعبير فيهما وفي دجاجة بقرب كقوله في رواية ابن شهاب كالذي يهدي لأن الهدي لا يكون منهما وأجاب
عياض تبعا لابن بطال بأنه لما عطفه على ما قبله أعطاه حكمه في اللفظ فيكون من الإتباع كقوله
متقلدا سيفا ورمحا وتعقبه ابن المنير بأن شرط الإتباع أن لا يصرح باللفظ في الثاني فلا يسوغ
أن يقال متقلدا سيفا ومتقلدا رمحا والذي يظهر أنه من المشاكلة وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله
وهو من تسمية الشيء باسم قرينه وقال ابن دقيق العيد قوله قرب بيضة وفي الرواية الأخرى كالذي
يهدي يدل على أن المراد بالتقرب الهدي وينشأ منه أن الهدي يطلق على مثل هذا حتى لو التزم
هديا هل يكفيه ذلك أو لا انتهى والصحيح عند الشافعية الثاني وهذا ينبني على أن النذر هل
يسلك به مسلك جائز الشرع أو واجبه فعلى الأول يكفي أقل ما يتقرب به وعلى الثاني يحمل على
أقل ما يتقرب به من ذلك الجنس ويقوي الصحيح أيضا أن المراد بالهدي هنا التصدق وللنسائي
من طريق الليث عن ابن عجلان عن سمي زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور وله أيضا
من طريق عبد الأعلى عن معمر عن الزهري زيادة بطة فقال في الرابعة فكأنما قرب بطة وجعل
الدجاجة في الخامسة والبيضة في السادسة لكن خالفه عبد الرزاق فلم يذكرها وهو أثبت منه
في معمر قال النووي في الخلاصة هاتان الروايتان وإن صح إسنادهما فهما شاذتان لمخالفتهما
الروايات المشهورة **فإذا خرج الإمام** في الجامع عما كان مستورا أقدم من منزل أو غيره قال الباجي
فلا دليل فيه لما استنبطه الماوردي من أن الإمام لا يستحب له المبادرة فلا يستحب له إلا
لوقت الخطبة قال ويدخل المسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر وتعقبه الحافظ بأن ما قاله لا يظهر
لإمكان أن يجمع بين الأمرين بأن يبكر ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع إلا إذا حضر
الوقت أو يحمل على من ليس له مكان معد **حضرت** بفتح الضاد أفصح من كسرها **الملائكة يستمعون
الذكر** أي ما في المواعظ وغيرها والمراد بهم غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وفي رواية
للشيخين من طريق الزهري عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة مرفوعا إذا كان يوم الجمعة

لأن الهدي

بلغ مقابلة بأصله

وقفت

وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول فذكر الحديث إلى أن
قال فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر ونحوه في رواية ابن عجلان عن
سمي عند النسائي فكأن ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الإمام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر
وهو أول سماعهم للذكر وفي رواية العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عند ابن خزيمة على كل باب
من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول فكأن المراد بقوله في رواية الزهري على
باب المسجد جنس الباب ويكون من مقابلة المجموع بالمجموع فلا حجة فيه لمن أجاز التعبير
عن الاثنين بلفظ الجمع وأخرج أبو نعيم في الحلية عن ابن عمر مرفوعا إذا كان يوم الجمعة
بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور الحديث فبين صفة الصحف ودل على
أنهم غير الحفظة والمراد بطي الصحف صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون
غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فإنه يكتبه
الحافظان قطعا وفي حديث الزهري عند ابن ماجه فمن جاء بعد ذلك فإنما يجيء لحق الصلاة
وفي رواية ابن جريج عن سمي زيادة في آخره هي ثم إذا استمع وأنصت غفر له ما بين الجمعتين
وزيادة ثلاثة أيام وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول
بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فيقول اللهم إن كان ضالا فاهده وإن كان فقيرا
فأغنه وإن كان مريضا فعافه وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم الحض على الغسل يوم
الجمعة وفضله وفضل السبق إليها وأنه إنما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما أطلق في
باقي الروايات من ترتب الفضل على السبق من غير تقييد بالغسل وفيه أن مراتب الناس
في الفضل بحسب أعمالهم وأن القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع وأن التقرب بالإبل أفضل
من التقرب بالبقر وهو باتفاق في الهدي واختلف في الضحايا والأكثر كذلك وقال مالك
الأفضل في الضحايا الغنم قال أبو عمر لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين وأكثر ما ضحى
به الكباش وقال تعالى وفديناه بذبح عظيم ولو كان غيره أعظم منه لفدي به ولو لم يكن من فضل
الكبش إلا أنه أول قربان تقرب به إلى الله في الدنيا وأنه فدي به نبي كريم من الذبح وقال الله فيه
بذبح عظيم ذكر عبد الرزاق عن النعمان بن أبي قطبة على النبي صلى الله عليه وسلم بكبش أعين أقرن
فقال صلى الله عليه وسلم ما أشبه هذا الكبش بالكبش الذي ذبحه إبراهيم فاشتراه معاذ
ابن عفراء الكبش أقرن أعين فأهداه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فضحى به وقال الزين ابن
المنير فرق مالك بين التقربين باختلاف المقصودين لأن أصل مشروعية الأضحية التذكير
بقصة الذبيح وهو قد فدي بالغنم والمقصود بالهدي التوسعة على المساكين فناسب
البدن واختلف في المراد بالساعات فذهب الجمهور وابن حبيب إلى أنها ساعات النهار
من أوله فاستحبوا السعي إليها من طلوع الشمس وذهب مالك وأصحابه إلا القليل وإمام
الحرمين والقاضي حسين إلى أنها لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الإمام
على المنبر لأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود تقول جئت ساعة كذا وقوله في الحديث

ثم راح يدل على ذلك لان حقيقة الرواح من الزوال الى اخر النهار والغدو من اوله الى الزوال
قال تعالى غدوها شهر ورواحها شهر وقال المازري تمسك مالك بحقيقة الرواح وتجوز في
الساعة وعكس غيره انتهى وقال غيره حملها على ساعات النهار الزمانية المنقسمة الى اثني
عشر جزءا يبعد احالة الشرع عليه لاحتياجه الى حساب ومراجعة الات تدل عليه ولانه صلى
الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول
فالاول فالمتهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث فان قالوا قد يستعمل الهاجرة في غير
موضعها فيجب ان يحمل عليه جمعا بينه وبين لفظ ساعة قلنا ليس اخراجها عن ظاهرها
باولى من اخراج الساعة فاذا تساويا على زعمكم فمجازنا ارجح لانه عمل الناس جيلا بعد جيل عن ظاهرها صح
لم نعرف ان احدا من الصحابة كان ياتي المسجد لصلاة الجمعة من طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم
على ترك هذه الفضيلة العظيمة وبانه يلزم عليه اشكال قوي وهو صحة الجمعة قبل الزوال
لانه قسم الساعة الى خمس وعقب بخروج الامام فيقتضي انه يخرج في اول الساعة السادسة
وهي قبل الزوال واما زيادة ابن عجلان العصفور في حديث سمي فشاذة كما قال النووي
لان الحفاظ من اصحاب سمي لم يذكروها وقد تعسف الجواب عن هذا بما لا يخلو عن نظر وقول
الامام احمد كراهة مالك التبكير خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله الى اي شي
ذهب والنبي صلى الله عليه وسلم قال كالمهدي جزورا وكالمهدي كذا مدفوع بقوله اول الحديث
المذكور فالمتهجر الى الجمعة وهذه اللفظة ماخوذة من الهاجرة والهجير وذلك وقت النهوض
الى الجمعة وليس ذلك عند وقت طلوع الشمس لانه ليس وقت هاجرة ولا هجير وقول ابن حبيب
انه تحريف في تاويل الحديث ومحال ان تكون ساعات في ساعة واحدة والشمس انما تزول
في الساعة السادسة وهو وقت الاذان وخروج الامام الى الخطبة فدل ذلك على انها ساعات
النهار المعروفة فبدا باولها فقال من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ثم قال في الخامسة
بيضة فشرح الحديث بين في لفظه ولكنه حرف عن وجهه وشرح بالخلف من القول وبما لا يكون
وزهد شارحه بذلك الناس فيما رغبهم فيه النبي صلى الله عليه وسلم وزعم ان ذلك كله يجتمع في ساعة
واحدة عند زوال الشمس قال ابن عبد الوهاب هذا تحامل منه على مالك فانه قد قال ما انكره
وجعله تحريفا في التاويل وخلفا من القول قال ابن وهب سالت مالكا عن هذا فقال انما اراد
ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات ولو لم يكن كذلك ما صليت الجمعة حتى يكون تسع
ساعات وذلك وقت العصر او قريب منه وقول مالك هو الذي تشهد له الاحاديث الصحيحة
مع ما صحبه من عمل المدينة فان مالكا كان بمجالستهم ومشاهدا لوقت خروجهم الى الجمعة فلو كانوا
يخرجون اليها مع طلوع الشمس ما انكره مع حرصه على اتباعهم ثم روى باسانيده احاديث تشهد
لقول مالك واطال النفس في ذلك وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم
عن قتيبة كلاهما عن مالك به **مالك عن سعيد بن ابي سعيد** كيسان **المقبري** بضم الموحدة وفتحها ابن سعيد صح
كان مجاورا للمقبرة فنسب اليها المدني التابعي المتفق على توثيقه روى له الجميع واختلط

قبل

قبل موته باربع سنين ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة وكان سماع مالك ونحوه منه قبل الاختلاط **عن ابي
هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم** اي بالغ **كغسل الجنابة** في الصفة لا في الوجوب
لكن هذا على راي الجمهور انه سنة موكدة وهذا قد رواه مالك موقوفا كما ترى على ابي هريرة وقد حكى ابن المنذر
عنه وعن عمار بن ياسر وغيرهما الوجوب الحقيقي وهو قول الظاهرية ورواية عن احمد فلا يؤول قول ابي هريرة
لانه مذهبه قال في التمهيد وقد رفعه رجل لا يحتج به عن عبيد الله بن عمر عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم **مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله** بن عمر كذا رواه الاكثر عن مالك مرسلا لم يقولوا عن ابيه
ورواه روح بن عبادة وجويرية بن اسماء وابو عاصم النبيل وابن مهدي وابراهيم بن طهمان ويحيى بن مالك بن انس
وغيرهم عن مالك موصولا فقالوا عن ابن عمر وقد اخرجه البخاري من طريق جويرية بن اسماء عن مالك
ومسلم من طريق ابن وهب عن يونس كلاهما عن الزهري عن سالم عن ابيه وكذا وصله معمر عن الزهري عند احمد
وابو اويس عند قاسم بن اصبغ بذكر ابن عمر **قال دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم** هو عثمان بن انه صح
عفان كما سماه ابن وهب وابن القاسم عن مالك في روايتهما للموطا وكذا سماه معمر عن الزهري عند الشافعي
وعبد الرزاق وابن وهب في روايته عن اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر وكذا سماه ابو هريرة عند
مسلم قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا في ذلك **المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب** وفي رواية
جويرية ان عمر بينما هو قائم في الخطبة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فناداه عمر **فقال عمر اية ساعة هذه** بعد التحية تابنيا اي يستفهم بها والساعة اسم لجزء من الزمان
مقدر وتطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا وهذا استفهام توبيخ وانكار كانه يقول لم تاخرت الى هذه و صح
الساعة وقد ورد التصريح بالانكار في رواية ابي هريرة بلفظ فقال عمر لم تحتبسون عن الصلاة ولمسلم فعرض به عمر
فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء قال الحافظ والذي يظهر ان عمر قال ذلك كله فحفظ بعض الرواة
ما لم يحفظ الاخر ومراد عمر التلميح الى ساعات التبكير التي وقع الترغيب فيها وانها اذا انقضت طوت
الملائكة الصحف وهذا من احسن التعريضات وارشق الكنايات وفهم عثمان ذلك فبادر الى الاعتذار عن التاخر
فقال يا امير المومنين انقلبت اي رجعت **من السوق** روى اشهب عن مالك في العتبية ان الصحابة كانوا
يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود السبت والنصارى الاحد **فسمعت النداء** اي الاذان بين يدي
الخطيب وفي رواية جويرية اني شغلت فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت التاذين **فما زدت على ان توضات**
اي لم اشتغل بشيء بعد ان سمعت النداء الا بالوضوء **فقال عمر** انكارا اخر على ترك السنة الموكدة وهي الغسل **الوضوء**
بالنصب اي توضات الوضوء مقتصرا عليه وبالرفع مبتدا حذف خبره اي تقتصر عليه او خبر مبتدا محذوف
اي كفايتك الوضوء وقال ابن السيد يروى بالرفع على لفظ الاستفهام كقوله تعالى الله اذن لكم همزة الخبر والصواب ان الوضوء بالمد على لفظ صح
الاستفهام داخلة على همزة الوصل هكذا رواية الموطا الوضوء بلا واو وفي البخاري من رواية جويرية بن
اسماء عن مالك فقال والوضوء بالواو وباسقاط لفظ عمر ولمسلم باثبات عمر والواو وهو بالنصب كما اقتصر عليه
النووي عطفا على الانكار الاول اي والوضوء ايضا اقتصرت عليه واخترته دون الغسل والمعنى اما اكتفيت
بتاخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وجوز القرطبي الرفع على انه
مبتدا حذف خبره اي الوضوء تقتصر عليه واغرب السهيلي فقال اتفق الرواة على الرفع لان النصب يخرجه

الى معنى الانكار يعني والوضوء لا ينكر قال الحافظ وجوابه ما تقدم اي من عطفه على الانكار الاول
والظاهر ان الواو عاطفة وقال القرطبي هي عوض عن همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون وامنتم به وتعقبه
في المصابيح بان تخفيف الهمزة بابدالها واوا صحيح في الاية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة واما في الحديث
فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتح فلا وجه لابدالها فيه واوا ولو جعله على حذف الهمزة اي اتخص
الوضوء لجرى على مذهب الاخفش في جواز حذفها قياسا عند امن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للانكار
شاهدة بذلك فلا لبس انتهى وهو مبني على اسقاط لفظ عمر كما في رواية البخاري اما على اثباتها كما
في مسلم والموطا فتوجيه القرطبي وجيه ايضا مصدر اض يئيض اي عاد ورجع اي لم يكفك ان فاتك
فضل المبادرة الى الجمعة حتى اضفت اليه ترك الغسل والحال انك قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامر بالغسل كذا في جميع الروايات لم يذكر المامور الا ان في رواية جويرية عن نافع عن ابن عمر عند الطحاوي
وغيره ان عمر قال اما علمت انا امرنا بالغسل قلت انتم ايها المهاجرون الاولون ام الناس جميعا قال لا ادري
رواته ثقات الا انه معلول وفي رواية ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما ان عمر قال الم تسمعوا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل وهذا ظاهر في عدم التخصيص بالمهاجرين الاولين
ولم اقف في شيء من الروايات على جواب عثمان عن ذلك والظاهر انه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الاول لانه قد
اشار الى انه كان ذاهلا عن الوقت وانه بادر عند سماع الخطبة والاشتغال بالاغتسال وكل منهما يعني
فيه فائت سماع الخطبة ولعله كان فرضيته فلذلك اثره قاله الحافظ قال وفي هذا الحديث من الفوائد
القيام في الخطبة وعلى المنبر وتفقد الامام رعيته وامره لهم بمصالح دينهم وانكاره على من اخل بالفضل
وان كان عظيم المحل ومواجهته بالانكار ليرتدع من هو دونه بذلك وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
في اثناء الخطبة لا يفسدها وسقوط الانصات عن المخاطب بذلك والاعتذار الى ولاة الامور واباحة
الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو افضى الى ترك فضيلة البكور الى الجمعة لان عمر لم يامر
برفع السوق لاجل هذه القصة في زمان عمر والذاهب اليها مثل عثمان وفيه شهود الفضلاء السوق
ومعاناة التجر فيها وان فضيلة التوجه الى الجمعة انما تحصل قبل التاذين قال عياض وفيه
ان السعي انما يجب بسماع الاذان وان شهود الخطبة لا يجب وهو مقتضى قول اكثر المالكية وتعقب
بانه لا يلزم من التاخر الى سماع النداء فوات الخطبة بل قول عثمان ما زدت على ان توضات يشعر
بانه لم يفته شيء من الخطبة وعلى انه فاته شيء منها فلا دلالة فيه على انه لا يجب شهودها على من
تنعقد به الجمعة واستدل به على ان غسل الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وانكاره على عثمان تركه
وهو متعقب لانه انكر عليه ترك السنة وهي التبكير الى الجمعة فيكون الغسل كذلك وعلى ان الغسل
ليس شرطا لصحة الجمعة انتهى وقال الباجي راى عمر اشتغاله بسماع الخطبة والصلاة اولى من خروجه
للغسل ولذا لم يامر به ولا انكر عليه قعوده ويقتضي ذلك اجماع الصحابة على ان غسل الجمعة ليس
بواجب وقال ابن عبد البر قد روي هذا الحديث مرفوعا ثم اخرج من طريق محمد بن ابي عمر العدني
قال حدثنا بشر بن السري عن عمر بن الوليد الشني عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يلهو احدكم حتى اذا كادت الجمعة تفوته جاء يتخطى

رقاب

انا كنا نؤمر وللطحاوي عن ابن عباس ان عمر قال لقد علمت صح

النداء وانما ترك الغسل لانه تعارض عنده ادراك سماع صح

كان صح

واستدل به مالك على ان السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت صح

رقاب الناس يؤذيهم فقال ما فعلت يا رسول الله ولكن كنت راقدا ثم استيقظت وقمت فتوضات ثم
اقبلت فقال صلى الله عليه وسلم او يوم وضوء هذا قال ابو عمر كذا روي مرفوعا وهو عندي وهم لا ادري ممن وانما
القصة محفوظة لعمر لا للنبي صلى الله عليه وسلم مالك عن صفوان بن سليم بضم السين المدني ابي عبد الله الزهري
مولاهم تابعي ثقة مفتي عابد مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة عن عطاء بن يسار
بتحتية وخفة المهملة عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري صحابي ابن صحابي وقد تابع مالكا على
روايته الدراوردي عن صفوان هكذا اخرجه ابن حبان وخالفهما عبد الرحمن بن اسحق فرواه عن صفوان
عن ابي هريرة اخرجه ابو بكر المروزي في كتاب الجمعة له قاله الحافظ وقال الدار
قطني في العلل رواه عبد الرحمن عن صفوان عن عطاء عن ابي هريرة وابي سعيد معا ومنهم من قال عنه
بالشك ورواه نافع القاري عن صفوان عن ابي هريرة ووهم فيه والصحيح صفوان عن ابن يسار عن
ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة ظاهر اضافته لليوم حجة لان الغسل
لليوم لا للجمعة وهو قول جماعة ومذهب مالك والشافعي وابي حنيفة وغيرهم انه للصلاة لا لليوم
وقد روى مسلم هذا الحديث بلفظ الغسل يوم الجمعة وكذا رواه الشيخان من وجه اخر عن ابي سعيد وظاهر
انه حينئذ لا حجة فيه لانه جعل اليوم ظرفا للغسل ويحتمل ان اللام للعهد فتتفق الروايات
واجب اي متاكد قال ابن عبد البر ليس المراد انه فرض بل هو مؤول اي واجب في السنة او في المروءة او
الاخلاق الجميلة كقول العرب وجب حقك ثم اخرج بسنده عن اشهب ان مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة
اواجب هو قال هو حسن وليس بواجب واخرج عن ابن وهب ان مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب
هو قال هو سنة ومعروف قيل ان في الحديث واجب قال ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك على كل محتلم
اي بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب فيدخل النساء في ذلك وتفسيره بالبالغ مجاز لان الاحتلام
يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل
سواء كان يوم جمعة ام لا ونقل ابن المنذر والخطابي عن مالك فرضية الغسل حقيقة ورده عياض وغيره
بان ذلك ليس بمعروف في مذهبه وقال ابن دقيق العيد نص مالك على وجوبه فحمله من لم يمارس مذهبه
على ظاهره وابى ذلك اصحابه قال والى السنية ذهب الاكثر وهم محتاجون الى الاعتذار عن مخالفة هذا
الظاهر وقد اولوا صيغة الامر على الندب والوجوب على التاكيد كما يقال اكرامك علي واجب وهو تاويل
ضعيف انما يصار اليه اذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر واقوى ما عارضوا به حديث من توضا
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ولا يعارض سنده سند هذه الاحاديث قال
وربما اولوه تاويلا مستنكرا كمن حمل الوجوب على السقوط قال الحافظ فاما الحديث فعول على
المعارضة به كثير ووجه الدلالة منه قوله فالغسل افضل فانه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في
اصل الفضل فيستلزم اجزاء الوضوء ولهذا الحديث طرق اشهرها واقواها رواية الحسن عن سمرة
اخرجها اصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان احدهما عنعنة الحسن والاخرى انه اختلف
عليه فيه واخرجه ابن ماجه عن انس والطبراني عن عبد الرحمن بن سمرة والبزار عن ابي سعيد وابن عدي
عن جابر وكلها ضعيفة وعارضوا ايضا باحاديث منها حديث ابي سعيد في الصحيحين

ولد علماؤنا صح

اخر

أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن
يمس طيبا إن وجد قال القرطبي ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف فالتقدير الغسل
ليس واجب إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد وسبقه إلى ذلك الطبري والطحاوي
وتعقبه ابن الجوزي بأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف
وقال ابن المنير إن سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لإمكان أنه
خرج بدليل فبقي ما عداه على الأصل على أن دعوى الإجماع في الطيب مردود فقد روى سفيان
ابن عيينة في جامعه بإسناد حسن عن أبي هريرة أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة وقال به بعض
أهل الظاهر ومنها حديث أبي هريرة مرفوعا من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له
أخرجه مسلم قال القرطبي ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضي للصحة يدل على أن الوضوء
كاف وأجيب بأنه ليس فيه نفي الغسل وقد ورد من وجه آخر في الصحيحين بلفظ من اغتسل فيحتمل أن
ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج إلى إعادة الوضوء ومنها حديث ابن عباس أنه سئل عن غسل
يوم الجمعة أواجب هو فقال لا ولكنه أطهر لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه وسأخبركم
عن بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون وكان مسجدهم ضيقا فلما آذى بعضهم بعضا
قال صلى الله عليه وسلم أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا
غير الصوف وكفوا العمل ووسع المسجد أخرجه أبو داود والطحاوي وإسناده حسن لكن الثابت عن ابن
عباس خلافه ففي البخاري عن طاوس قلت لابن عباس ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا
يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنبا وأصيبوا من الطيب قال ابن عباس أما الغسل فنعم
وأما الطيب فلا أدري وعلى تقدير الصحة فالمرفوع ورد بصيغة الأمر الدال على الوجوب وأما نفي الوجوب
فهو موقوف لأنه من استنباط ابن عباس وفيه نظر إذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب كما في الرمل
والجمار وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وعبد الله بن مسلمة عن مالك به ومسلم عن يحيى
بلفظ الغسل يوم الجمعة الخ مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء
أحدكم بإضافة أحد إلى ضمير الجمع وذلك يعم الرجال والنساء والصبيان والمشهور من مذهب مالك وهو
رواية ابن القاسم عنه أن الغسل يسن لمن أتى الجمعة ممن تجب عليه أو لا من مسافر أو عبد
أو امرأة أو صبي إذا أتوها ولمالك في المختصر أن من لا تلزمه إن حضرها لابتغاء الفضل شرع له الغسل
وسائر آداب الجمعة وإن حضرها لأمر اتفاقي كمجرد الصلاة فلا الجمعة أي الصلاة أو المكان الذي
تقام فيه وذكر المجيء لكونه الغالب وإلا فالحكم شامل لمن كان مقيما بالجامع فليغتسل الفاء للتعقيب
فظاهره أن الغسل يعقب المجيء وليس بمراد وإنما المراد إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل
رواه بهذا اللفظ الليث عن نافع عند مسلم ونظيره قوله تعالى إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي
نجواكم صدقة فإن معناه إذا أردتم المناجاة بلا خلاف ويقويه رواية الليث وحديث أبي هريرة
السابق من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فهو صريح في تأخير الرواح عن الغسل وبهذا علم فساد قول من
حمله على ظاهره وتمسك به على أن الغسل لليوم لا للصلاة لأن الحديث واحد ومخرجه واحد وقد بين

والاستنان والطيب كذلك وليسا بواجبين اتفاقا فدل على أن الغسل ليس بواجب صح

منه صح

وعلى تسليمه فلم يقض الوجوب على غيره لحجة كونهما ان تمسك به صح

الليث

الليث في روايته المراد وقوى لحديث أبي هريرة واستدل بمفهوم قوله إذا جاء الجمهور على أن الغسل لا يشرع
لمن لم يحضر الجمعة خلافا لأكثر الحنفية وقد صرح بالمفهوم في رواية ابن واقد عن نافع بلفظ ومن لم يأتها
فليس عليه غسل كما يأتي ورواية نافع لهذا الحديث مشهورة جدا وقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة
في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفسا رووه عن نافع وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع من طرقه في جزء
مفرد لغرض اقتضى ذلك فبلغت أسامي رواته عن نافع مائة وعشرين نفسا فمما يستفاد منه هنا ذكر
سبب الحديث ففي رواية إسماعيل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة وقاسم بن أصبغ كان الناس يغدون
في أعمالهم فإذا كانت الجمعة جاؤوا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
من جاء منكم الجمعة فليغتسل ومنها ذكر محل القول ففي رواية الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على أعواد هذا المنبر بالمدينة أخرجه يعقوب الجصاص في فوائده من رواية
اليسع بن قيس عن الحكم وطريق الحكم عند النسائي وغيره عن شعبة عنه بلفظ حديث الباب إلا أنه قال جاء فعنده
راح ومنها ما يدل على تكرار ذلك ففي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند أبي مسلم الكجي بلفظ كان إذا
خطب يوم الجمعة قال الحديث ومنها زيادة في المتن ففي رواية عثمان بن واقد عن نافع عند أبي عوانة
وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلفظ من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه
غسل ورجاله ثقات لكن قال البزار أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه ومنها زيادة في المتن والإسناد
أيضا أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طرق عن مفضل بن فضالة عن عياش
ابن عباس القتباني عن بكير بن عبد الله الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجمعة واجبة على كل محتلم وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل قال الطبراني في الأوسط لم يروه
عن نافع بزيادة حفصة إلا بكير ولا عنه إلا عياش تفرد به مفضل قلت رواته ثقات فإن كان محفوظا فهو
حديث آخر ولا مانع أن يسمعه ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ومن غيره من الصحابة ولا سيما مع اختلاف المتون
قال ابن دقيق العيد في الحديث دليل على تعليق الغسل بالمجيء إلى الجمعة وقد أبعد الظاهري إبعادا يكاد يكون
مجزوما ببطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقا
بإضافة الغسل إلى اليوم وقد تبين من بعض الروايات أن الغسل لإزالة الروائح الكريهة وفهم منه
أن المقصود عدم تأذي الحاضرين وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة انتهى وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على
أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما أمر به وادعى ابن حزم أنه قول جماعة من الصحابة
والتابعين وأطال في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع والرد ويفضي إلى التطويل بما لا طائل تحته ولم يورد
عن أحد ممن ذكر التصريح بإجزاء الغسل بعد الجمعة وإنما أورد عنهم ما يدل على أنه لا يشترط اتصاله
بالذهاب فأخذ هو منه أنه لا فرق بين ما قبل الزوال وبعده والفرق بينهما ظاهر كالشمس انتهى
ملخصا من فتح الباري والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث عن
نافع بنحوه عند مسلم قال مالك من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة
فإن ذلك الغسل لا يجزي بفتح أوله لا يكفي عنه حتى يغتسل لرواحه ودليل ذلك أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر الذي رويته عن نافع عنده إذا جاء أحدكم الجمعة

فليغتسل فعلق الغسل بالمجيء الى الجمعة فيفيد ان شرطه اتصاله بالذهاب اليها لان المعلق
على شيء انما يوجد اذا وجد وهذا استدلال جلي وقد وافق مالكا على اشتراط ذلك الليث والاوزاعي
وقال الجمهور يجزي من بعد الفجر والافضل تاخيره وعامة ما استدلوا به حديث اغتسلوا
يوم الجمعة وليس بقوي الدلالة على انه مجمل فحمله على هذا المبين اولى وهو مقتضى النظر
ايضا لان حكمة الامر به التنظيف لرعاية الحاضرين من التاذي بالروايح الكريهة فلحظ
ذلك مالك ومن وافقه فشرط اتصال الغسل بالذهاب ليحصل الامن مما يغاير التنظيف
فدل المعنى على انه لا يعتد به اذا لم يتصل بالذهاب قال ابن دقيق العيد والمعنى اذا كان
معلوما كالنص قطعا او ظنا مقاربا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به اولى من اتباع
مجرد اللفظ انتهى ويقوي ذلك حديث عايشة في الصحيحين قالت كان الناس ينتابون
يوم الجمعة من منازلهم ومن العوالي فياتون في العبا ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم
ليومكم هذا وفي رواية فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة **قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة**
سوا كان **معجلا** بكسر الجيم اي ذاهبا اليها قبل الزوال ولو بكثير مرتكبا للمكروه **او مؤخرا**
بكسر الخاء اي ذاهبا لها في الوقت المطلوب لان المدار انما هو على اتصاله بالرواح
ويجوز فتح الجيم والخاء على انها صفة مصدر اي غسلا معجلا لكن الاول انسب بقوله **وهو
ينوي بذلك غسل الجمعة** جملة حالية لافادة القيد **فاصابه ما ينقض وضوءه** من نواقض
الوضوء **فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك مجزي عنه** وقد كان عبد الرحمن ابن ابزى الصحابي
يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث ويتوضا ولا يعيد الغسل رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح والله اعلم

ما جاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب

اشار بهذا الى الرد على من جعل وجوب الانصات من خروج الامام لان قوله في الحديث والامام
يخطب جملة حالية تخرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده الى ان يشرع في الخطبة
نعم الافضل ان ينصت كما ورد في الترغيب فيه **مالك عن ابي الزناد** بكسر الزاي وخفة النون
عبد الله ابن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز هكذا رواه يحيى وجماعة من الرواة ورواه
ابن وهب وابن القاسم ومعن وسعيد بن عفير في الموطا عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
والحديث صحيح من الوجهين وكل من سعيد والاعرج **عن ابي هريرة** عبد الرحمن بن صخر او عمرو بن عامر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك الذي تخاطبه او جليسك وسمي صاحبا
لانه صاحبه في الخطاب او لكونه الغالب **انصت** اسكت عن الكلام مطلقا واستمع الخطبة
وقول ابن خزيمة عن مكالمة الناس دون ذكر الله وتعقب بانه يلزم منه جواز القراءة والذكر
حال الخطبة وهو خلاف الظاهر ويحتاج الى دليل ولا يلزم من جواز التحية عند من قال بها لدليلها
الخاص جواز الذكر مطلقا **والامام يخطب** جملة حالية تفيد ان وجوب الانصات من الشروع

في الخطبة لا من خروج الامام كما يقول ابن عباس وابن عمر وابو حنيفة قال ابن عبد البر **يوم الجمعة** ظرف لقلت
ومفهومه ان غير يوم الجمعة بخلاف ذلك **فقد لغوت** بالواو ومثله في رواية الزهري عن ابن المسيب عن
ابي هريرة في الصحيحين ولمسلم من رواية سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة فقد لغيت قال
ابو الزناد وهي لغة ابي هريرة وانما هي فقد لغوت قال الكرماني ظاهر القران يقتضيها اذ قال والغوا
فيه وهو من لغى يلغى ولو كان يلغو لقال والغوا انتهى قال النضر بن شميل معنى لغوت
خبت من الاجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا قال الحافظ ويشهد للثالث
ما رواه ابو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن لغى وتخطى رقاب الناس
كانت له ظهرا قال ابن وهب احد رواته معناه اجزات عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة ولاحمد
من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ولابي داود ونحوه ولاحمد والبزار
عن ابن عباس مرفوعا من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا والذي يقول له
انصت ليست له جمعة وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفا قال العلما
معنى لا جمعة له كاملة للاجماع على اسقاط فرض الوقت عنه وحكى ابن التين عن بعض من
جوز الكلام في الخطبة انه تاول قوله فقد لغوت اي امرت بالانصات من لا يجب عليه وهو جمود شديد
لان الانصات لم يختلف في مطلوبيته فكيف يكون من امر بما طلبه الشرع لاغيا بل النهي عن الكلام ماخوذ
من الحديث بدلالة الموافقة لانه اذا جعل قوله انصت مع كونه امرا بمعروف لغوا فغيره من الكلام
اولى ان يسمى لغوا ولاحمد من رواية الاعرج عن ابي هريرة في اخر هذا الحديث بعد قوله فقد لغوت
عليك بنفسك انتهى وقال الباجي معناه المنع من الكلام واكد ذلك بان من امر غيره بالصمت
فهو لاغ لانه قد اتى من الكلام بما ينهى عنه كما ان من نهى في الصلاة مصليا عن الكلام فقد افسد
على نفسه صلاته وانما نص على ان الامر بالصمت لاغ تنبيها على ان كل متكلم غيره لاغ واللغو رديء
الكلام وما لا خير فيه انتهى وقال الاخفش اللغو الكلام الذي لا اصل له من الباطل وشبهه
وقال الحسن بن عرفة السقط من القول وقيل الميل عن الصواب وقيل الاثم لقوله تعالى واذا مروا
باللغو مروا كراما وقال الزين ابن المنير اتفقت اقوال المفسرين على ان اللغو ما لا يحسن من الكلام
واغرب ابو عبيد الهروي في الغريب فقال معنى لغى تكلم كذا اطلق والصواب التقييد وقال الحافظ
اقوال اهل اللغة متقاربة المعنى واستدل بالحديث على منع جميع انواع الكلام حال الخطبة وبه
قال الجمهور في حق من سمعها وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الاكثر قالوا واذا اراد الامر بالمعروف
فليجعله بالاشارة واغرب ابن عبد البر فنقل الاجماع على وجوب الانصات على من سمعها الا عن قليل
من التابعين ولفظه لا خلاف علمته بين فقهاء الامصار في وجوب الانصات على من سمعها في الجمعة
وانه غير جائز ان يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم والامام يخطب انصت ونحوها اخذا بهذا الحديث
وروي عن الشعبي وناس قليل انهم كانوا يتكلمون الا في حين قراءة الامام في الخطبة خاصة
وفعلهم ذلك مردود عند اهل العلم واحسن احوالهم انه يقال انهم لم يبلغهم الحديث انتهى وللشافعي
في المسالة قولان مشهوران وبناهما بعض الاصحاب على الخلاف في ان الخطبتين بدل عن الركعتين

في الخطبة

أم أفعل الأول لحرمة على الثاني وهو الأصح عندهم فمن ثم أطلق من أطلق إباحة الكلام حتى تشرع عليهم [منهم]
من تشرع من المخالفين وعن أبي حنيفة روايتان وعنهما أيضا التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها
والذي يظهر أن من نفى وجوبه أراد أنه لا يشترط في صحة الجمعة بخلاف غيره ويدل على الوجوب في حق
السامع أن في حديث علي المشار إليه آنفا ومن دنا فلم ينصت فإن عليه كفلين من الوزر لأن الوزر إنما يترتب [تب]
على من فعل مباحا ولو كره تنزيها وأما ما استدل به من أجاز مطلقا من قصة السائل في الاستسقاء
ونحوه ففيه نظر لأنه استدلال بالأخص على الأعم فيمكن أن يخص عموم الأمر بالإنصات بمثل ذلك كأمر
عارض في مصلحة عامة وقد استثنى من الإنصات في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كل ما لم
يشرع في الخطبة مثل الدعاء للسلطان مثلا بل جزم صاحب التهذيب بأن نهكره وقال النووي
محله إذا جازف وإلا فالدعاء لولاة الأمر مطلوب انتهى ومحل الترك إذا لم يخف الضرر وإلا فيباح للخطيب
إذا خشي على نفسه انتهى مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي بضم القاف وبالظاء المعجمة
حليف الأنصار مختلف في صحبته قال ابن معين له رؤية وقال ابن سعد قدم أبو مالك واسمه عبد الله
ابن سام من اليمن وهو من كندة فتزوج امرأة من قريظة فعرف بهم وقال مصعب كان ثعلبة ممن لم يثبت
يوم قريظة فترك كما ترك عطية ونحوه وله رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان والعجلي في
ثقات التابعين وقال أبو حاتم هو تابعي وحديثه مرسل وردهم في الإصابة بأن من يقتل
أبوه بقريظة ويكون هو بصدد القتل لولا عدم الإنبات لا يمتنع أن يصح سماعه من النبي صلى الله
عليه وسلم أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب أي في خلافته يصلون يوم الجمعة النوافل
حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال ثعلبة جلسنا نتحدث نتكلم با [لعلم]
ونحوه لا بكلام الدنيا قال ابن عبد البر هذا موضع شبه فيه على بعض أصحابنا وأنكر أن يكون الأذان
يوم الجمعة بين يدي الإمام كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وأن ذلك حدث في
زمن هشام بن عبد الملك وهذا قول من قل علمه قال السائب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة إذا جلس
الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء
الثالث على الزوراء أخرجه البخاري وسماه ثالثا باعتبار الإقامة لأنها نداء إلى الصلاة قال
وقد رفع الإشكال فيه ابن إسحاق عن الزهري عن السائب قال كان يؤذن بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد [ان عمر]
النداء على الزوراء قال ابن المسيب أراد أن يسعى الناس إلى الجمعة فهذا نص في الأذان كان بين يدي
الإمام وعليه العمل بالأمصار فإذا سكت المؤذنون أي فرغوا من أذانهم وقام عمر يخطب أنصتنا
فلم يتكلم منا أحد ذكر الإمام هذا تقوية لما فهمه من مفهوم الحديث وهو أن منع الكلام إنما هو
إذا خطب لا بمجرد خروجه قال ابن شهاب فخروج الإمام يقطع الصلاة أي الشروع فيها وكلامه
يقطع الكلام قال ابن عبد البر هذا يدل على أن الأمر بالإنصات وقطع الصلاة ليس برأيه وأنه سنة
احتج بها ابن شهاب لأنه خبر عن علم علمه لا عن رأي اجتهده بل هو سنة وعمل مستفيض في زمن عمر
وغيره مالك عن أبي النضر بالمعجمة سالم بن أبي أمية المدني ثقة ثبت روى عن ابن عمر وابن أبي أوفى

والسائب

والسائب بن يزيد وكان مالك يصفه بالفضل والعبادة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي تيم قريش
عن مالك بن أبي عامر الأصبحي جد الإمام من ثقات التابعين أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته
قل ما يدع أي يترك ذلك القول إذا خطب والقول هو إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا
وأنصتوا وإن لم تسمعوا لخوضهم وبعد فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ النصيب من الأجر
مثل ما للمنصت السامع قال الداودي يعني إذا لم يفرط في التهجير قال الباجي والظاهر أن أجرهما
في الإنصات واحد ويتباين أجرهما في التهجير وتلك قربة أخرى غير الإنصات فإذا قامت
الصلاة فاعدلوا سووا وأقيموا الصفوف وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام
الصلاة قال أبو عمر هذا أمر مجمع عليه والآثار فيه كثيرة منها قول أنس أقيمت الصلاة فأقبل علينا النبي
صلى الله عليه وسلم بوجهه قبل أن يكبر فقال تراصوا وأقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري وقوله
صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فإن ذلك من تمام الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم إن الله وملا [ئكته]
يصلون على الذين يصلون الصفوف وقال البراء بن عازب كان صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة
مسح صدورنا وقال رصوا المناكب بالمناكب والأقدام بالأقدام فإن الله يحب في الصلاة ما يحب
في القتال كأنهم بنيان مرصوص وتعديل الصفوف من سنة الصلاة وليس بشرط في صحتها عند الأئمة
الثلاثة وقال أحمد وأبو ثور من صلى خلف الصفوف بطلت صلاته ثم لا يكبر عثمان حتى يأتيه
رجال قد وكلهم بخفة الكاف وتشديدها بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر
أراد أن يسوي حالهم فلا يكون الإمام في صلاة والقوم في عمل وفيه جواز الكلام بين الإقامة والإحرام
وأنه العمل بالمدينة مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة
فحصبهما رماهما بالحصباء أن اصمتا فيه تعليم كيف الإنكار لذلك وأن ذلك لا يفسد عليهما
صلاتهما لأنه لم يأمرهما بالإعادة قاله أبو عمر وقال عيسى بن دينار ليس العمل على حصبه ولا بأس أن
يشير إليهما قال الباجي مقتضى مذهب مالك أنه لا يشير إليهما لأن الإشارة بمنزلة قوله اصمتا وذلك
لغو مالك أنه بلغه أن رجلا عطس بفتح الطاء في الماضي وكسرها وضمها في المضارع من باب ضرب ونصر يوم الجمعة والإمام يخطب فشمته [انسان]
إلى جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد قال ابن عبد البر إنما قال
سعيد ذلك للسائل بعد السلام من الصلاة وقد منعه كرد السلام أي أهل المدينة ومالك وأبو حنيفة
والشافعي في القديم وقال في الجديد يشمته ويرد السلام لأنه فرض وأكره أن يسلم عليه أحد لأنه في حال
في الكلام بحديث البصري رفعه ومن سلا إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة فشمته وأخرج ابن أبي شيبة
عن إبراهيم النخعي قال كانوا يردون السلام يوم الجمعة والإمام يخطب ويشمتون العاطس فهذا
عاضد للمرسل لأن الشافعي إنما يحتج به إذا اعتضد لكن قال الحافظ العراقي مراسيل الحسن عند
المحدثين شبه الريح لروايته عن كل أحد مالك أنه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة إذا نزل الإمام
عن المنبر قبل أن يكبر فقال ابن شهاب لا بأس بذلك أي يجوز لفراغ الخطبة التي أمر بالاستماع إليها
وعليه العمل والفتيا بالمدينة خلافا لما ذهب إليه العراقيون أخذا من قول بلال للنبي صلى الله
عليه وسلم لا تسبقني بآمين فأخذوا منه أنه كان يكبر قبل فراغ بلال من الإقامة والأمر فيه عندي مباح كله قاله أبو عمر

ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة

وقف على ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة

مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى قال ابن شهاب وهي أي صلاته إليها أخرى السنة فإن لم يدرك ركعة صلى بعد سلام الإمام أربعا قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا المدينة وبه قال ابن مسعود وابن عمر وأنس وغيرهم من الصحابة والتابعين والليث والشافعي وأحمد ومالك ودليل ذلك وبيان قول ابن شهاب هي السنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كما تقدم مسندا في الوقوت من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة وهذا عموم يشمل الجمعة وغيرها زاد في رواية إلا أنه يقضي ما فاته خلافا لقول مجاهد وعطاء وجماعة من التابعين من فاتته الخطبة صلى أربعا واحتجوا بالإجماع أن الإمام لو لم يخطب لم يصلوا إلا أربعا وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وجماعة إن أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين لحديث ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وقد أدرك جزءا قبل السلام وهو مأمور بالدخول معه والذي فاته ركعتان فيقضيهما لا أربعا قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم الإمام أو يفرغ الإمام من صلاته أنه إن قدر على أن يسجد إن كان قد ركع فليسجد إذا قام الناس ويتم صلاته وإن لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ الإمام من صلاته فإنه أحب إلي أن يبتدئ صلاته ظهرا أربعا وجوبا لأنه لم يتم له مع الإمام ركعة ولا أدرك معه ركعة فيبني عليها وأحب هنا على معنى اختيار الذي هو مذهب من قبله وذلك واجب عنده وعند أصحابه قاله ابن عبد البر والله أعلم

ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة

وقف على ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة

قال مالك من رعف بفتح العين وضمها يوم الجمعة والإمام يخطب فخرج لغسل الدم فلم يرجع حتى فرغ الإمام من صلاته فإنه يصلي أربعا باتفاق إذ لم يدرك شيئا قال مالك في الذي يركع ركعة مع الإمام يوم الجمعة ثم يرعف بضم العين وفتحها من باب نصر ومنع فيخرج لغسل الدم فيأتي أي يرجع وقد صلى الإمام الركعتين كلتيهما أنه يبني بركعة أخرى ما لم يتكلم ولم يطأ نجسا ولم يستدبر بلا عذر ولم يجاوز أقرب مكان ممكن قال مالك ليس على من رعف أو أصابه أمر لا بد له من الخروج كالحدث والإمام يخطب أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج وبه قال جمهور الفقهاء لأنه يشق على الناس خصوصا مع كثرتهم وكبر المسجد وما في الدين من حرج وتأولوا قوله تعالى وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه على السرايا لا يخرج من العسكر إلا بإذن الإمام وتأولوا عليه الآية وقال ابن سيرين كانوا يستأذنون الإمام يوم الجمعة وهو يخطب في الحدث والرعاف فلما كان زمن زياد كثر ذلك فقال زياد من أخذه ما منعه فهو إذن

وقال جماعة من التابعين لا يخرج حتى يستأذن الإمام صح

ما جاء في السعي يوم الجمعة

وقف على ما جاء في السعي يوم الجمعة

الواجب

الواجب المستدل عليه بقوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله لأن الأمر بالسعي يدل على الوجوب إذ لا يجب إلا إلى واجب والأكثر أنها فرضت بالمدينة ويؤيده أن الآية مدنية وقال الشيخ أبو حامد فرضت بمكة وهو غريب قال الزين بن المنير وجه الدلالة من الآية الكريمة على وجوبها مشروعية النداء لها إذ الأذان من خواص الفرائض وكذا النهي عن البيع لأنه لا ينهى عن المباح يعني نهي تحريم إلا إذا أفضى إلى ترك واجب ويضاف إلى ذلك التوبيخ على قطعها مالك أنه سأل ابن شهاب عن قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة أذن لها عند قعود الإمام على المنبر من يوم الجمعة بيان وتفسير لإذا وقيل من بمعنى في فاسعوا إلى ذكر الله أي الخطبة أو الصلاة أو هما معا أي سأله عن معنى فاسعوا فقال ابن شهاب معناه فامضوا لأنه كان عمر بن الخطاب يقرؤها إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله والزهري لم يدرك عمر وقد وصله عبد بن حميد في تفسيره أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال لقد توفي عمر وما يقرأ هذه الآية التي في سورة الجمعة إلا فامضوا إلى ذكر الله وأخرج مثله عن أبي وابن مسعود وكان يقول لو قرأتها فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي قال أبو عمر فيه دليل على الاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان على جهة التفسير وإن لم يقطع بأنه كتاب الله كالسنن الواردة بنقل الآحاد وقال الباجي ما جاء من القراءات مما ليس في المصحف يجري عند جماعة من أهل الأصول مجرى الآحاد سواء أسندها أم لم يسندها وقال آخرون إنما تجري مجرى الآحاد إذا أسندت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإلا فهي بمنزلة قول القارئ لاحتمال أنه أتى بها على وجه التفسير وقال أبو بكر ابن الطيب لا تجوز القراءة بها ولا العمل بمضمونها وهو أبين قال مالك وإنما السعي في كتاب الله العمل والفعل وإن أطلق لغة على ذلك وعلى الإسراع والجري كحديث إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون يقول الله تبارك وتعالى وإذا تولى انصرف عنك سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس لما أصيبت السرية التي فيها عاصم ومرثد قال رجال من المنافقين يا ويح هؤلاء المفتونين الذين هلكوا لا هم قعدوا في أهليهم ولا هم أدوا رسالة صاحبهم فأنزل الله ومن الناس من يعجبك قوله الآية وأخرج ابن جرير عن السدي قال نزلت في الأخنس بن شريق أقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأظهر له الإسلام فأعجبه ذلك منه ثم خرج فمر بزرع لقوم من المسلمين وحمر فأحرق الزرع وعقر الحمر فأنزل الله الآية لكن تاب الأخنس بعد ذلك وحسن إسلامه وشهد حنينا وقال الله تعالى وأما من جاءك يسعى حال من فاعل جاء وهو يخشى الله حال من فاعل يسعى وهو الأعمى وقال ثم أدبر يسعى فرعون عن الإيمان في الأرض بالفساد وقال إن سعيكم لشتى مختلف فعامل للجنة بالطاعة وعامل للنار بالمعصية قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الأقدام ولا الاشتداد أي الجري وإنما عنى العمل والفعل ومن ذلك أيضا قوله تعالى ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وقوله الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهو كثير في القرآن فتكون آية الجمعة مثله

ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر

وقف على ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر

كذا ترجم يحيى ولم يذكر تحتها شيئا جاء في ذلك إنما ذكر الحكم فقال قال مالك إذا نزل الإمام بقرية
تجب فيها الجمعة والإمام مسافر فخطب وجمع بهم فإن أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه
لأن المستحب أن يصلي بهم الإمام دون الوالي لأنه إنما ينوب عنه فإذا حضر كان أحق بالصلاة فإن
صلى الوالي جاز لأن الوالي مستخلف في وطنه قاله الباجي وأصل ذلك أنه صلى الله عليه وسلم في سفر الهجرة
لما خرج من قباء يوم الجمعة حتى ارتفع النهار أدركته الجمعة ~~حتى ارتفع النهار أدركته الجمعة~~ في بني
سالم بن عوف فصلاها بمسجدهم فسمي مسجد الجمعة وهي أول جمعة صلاها ذكره ابن إسحاق قال مالك
وإن جمع الإمام وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة على أهلها لفقد شروطها فلا جمعة له
ولا لأهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتمم وفي نسخة وليتم بلا إدغام أهل تلك
القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة قال الباجي يحتمل معنيين أحدهما أن يعودوا إلى الإتمام
والثاني أن يتموا على ما تقدم من صلاتهم وهو الظاهر من اللفظ لأنه لو أراد المعنى الأول لقال وليعد جميع
المصلين معه فيتم المقيم ويقصر المسافر فلما خص المقيمين بالذكر كان الأظهر أن صلاة المسافرين
جائزة وقد اختلف في ذلك فروى علي بن القاسم عن مالك في المدونة والمجموعة أن الصلاة لا تجزئ
الإمام ولا غيره ممن معه وروى ابن نافع عن مالك تجزئه ولا تجزئ أحدا من أهل القرية حتى يتموا
عليها ظهرا أربعا وقال ابن عبد البر مذهب الموطأ أن أهل القرية يبنون على الركعتين اللتين
صلوا معه ظهرا وليس عليهم أن يبتدئوا وتجزئ كل مسافر معه صلاة سفرية لا جمعة والصواب
رواية ابن نافع وليس جهره بها في تعمد الفساد لأنه متأول انتهى والمعتمد ما في المدونة قال مالك ولا
ولا جمعة على مسافر إجماعا قال صلى الله عليه وسلم ليس على مسافر جمعة رواه الطبراني في الأوسط
عن ابن عمر

ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

قف على ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

أي التي يجاب فيها الدعاء مالك عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة أبهمها
هنا كليلة القدر والاسم الأعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعي على مراقبة ذلك اليوم وقد
روي إن لربكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك الأيام فينبغي
أن يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها بإحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء والنزوع
عن وساوس الدنيا فعساه أن يحظى بشيء من تلك النفحات لا يوافقها أي يصادفها وهو أعم من أن يقصد لها
أو يتفق وقوع الدعاء فيها عبد مسلم وهو قائم جملة اسمية حالية يصلي جملة فعلية حالية ثانية
يسأل الله شيئا مما يليق أن يدعو به المسلم وللبخاري في الطلاق عن ابن سيرين ومسلم عن محمد
ابن زياد كلاهما عن أبي هريرة يسأل الله خيرا والجمل صفات لمسلم أعربت أحوالا ويحتمل أن تكون
يصلي حالا منه لاتصافه بقائم ويسأل حالا مترادفة أو متداخلة إلا أعطاه إياه ولأحمد من
حديث سعد بن عبادة ما لم يسأل إثما أو قطيعة رحم وهو نحو خير إذ القطيعة من الإثم
فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به وأفاد ابن عبد البر أن قوله قائم يصلي سقط من رواية أبي مصعب يحيى

وابن ابي اويس

وابن أبي أويس ومطرف والتنيسي وقتيبة فقالوا وهو قائم يصلي يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه وبعضهم
يقول إلا أعطاه إياه وأثبتها الباقون قال وهي زيادة محفوظة عن أبي الزناد من رواية مالك
وورقاء وغيرهما عنه وكذا رواه ابن سيرين عن أبي هريرة قال الحافظ وحكى أبو محمد بن السيد
عن محمد بن وضاح أنه كان يأمر بحذفها من الحديث وكان سبب ذلك أنه يشكل على أصح الأحاديث
الواردة في تعيين هذه الساعة وهما حديثان أحدهما أنها من جلوس الخطيب على المنبر
إلى انصرافه من الصلاة والثاني أنها من بعد العصر إلى غروب الشمس وقد احتج أبو هريرة على ابن
سلام لما ذكر له القول الثاني بأنها ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة فأجابه بالنص
أن منتظر الصلاة في حكم المصلي فلو كان قوله وهو قائم يصلي عند أبي هريرة ثابتا لاحتج به
لكنه سلم له الجواب وارتضاه وأفتى به بعده وأما الإشكال على الحديث الأول فمن جهة أنه
يتناول حال الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة وقد أجيب عن هذا الإشكال بحمل الصلاة على
الدعاء أو الانتظار وبحمل القيام على الملازمة والمواظبة ويؤيد ذلك أن حال القيام في الصلاة
غير حال السجود والركوع والتشهد مع أن السجود مظنة إجابة الدعاء فلو كان المراد بالقيام حقيقته
لأخرجه فدل على أن المراد مجاز القيام وهو المواظبة ومنه قوله تعالى إلا ما دمت عليه قائما وعلى
هذا يكون التعبير عن المصلي بالقائم من باب التعبير عن الكل بالجزء والنكتة فيه أنه أشهر أحوال
الصلاة انتهى ولا يظهر قوله وعلى هذا لأن الحديث جمع بينهما فقال وهو قائم يصلي وأشار رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده يقللها ترغيبا فيها وحضا عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها قاله
الزين بن المنير وللبخاري من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين عن أبي هريرة ووضع أنملته على بطن
الوسطى والخنصر قلنا يزهدها وبين أبو مسلم الكجي أن الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن
علقمة وكأنه فسر الإشارة بذلك وأنها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار إلى قرب آخره وبهذا
يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها أي يقللها ولمسلم في رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة وهي ساعة
خفيفة وللطبراني في الأوسط من حديث أنس وهي قدر هذا يعني قبضة وفي الحديث فضل يوم الجمعة
لاختصاصه بساعة الإجابة وأنها أفضل ساعاته قال الباجي والفضائل لا تدرك بقياس
وإنما فيها التسليم وفيه فضل الدعاء والإكثار منه قال الزين بن المنير وإذا علم أن فائدة إبهام هذه
الساعة وليلة القدر بعث الدواعي على الإكثار من الصلاة والدعاء ولو بين لاتكل الناس على ذلك
وتركوا ما عداها فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها انتهى فإن قيل ظاهر الحديث حصول الإجابة
لكل داع بشرطه مع أن الزمان يختلف باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الإجابة
متعلقة بالوقت فكيف تتفق مع الاختلاف أجيب باحتمال أن ساعة الإجابة متعلقة بفعل
كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وإن كانت
هي خفيفة ويحتمل أن يكون عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة أو الصلاة ونحو
ذلك واستدل بالحديث على بقاء الإجمال بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتعقب بأن الخلاف في بقاء الإجمال
في الأحكام الشرعية لا في الأمور الوجودية كوقت الساعة فهذا الاختلاف في إجماله والحكم الشرعي

الشرعي المتعلق بساعة الجمعة وليلة القدر وهو تحصيل الافضلية يمكن الوصول اليه والعمل بمقتضا
باستيعاب اليوم او الليلة فلم يبق في الحكم الشرعي اجمال وهذا الحديث رواه البخاري عن القعنبي ومسلم
عن يحيى وقتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك به ثم ذكر الامام حديثا فيه بيان الساعة المبهمة في الاول وذلك
من حسن التصنيف فقال مالك عن يزيد بتحتية اوله ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد فنسب ابوه الى
جده الليثي ابي عبد الله المدني روى عن عمير مولى ابي اللحم وثعلبة بن ابي مالك وخلق وعنه مالك والثوري وخلق
وثقه النسائي وابن معين وابن سعد وروى له الستة مات بالمدينة سنة تسع وثلاثين ومائة
قال ابن عبد البر لا اعلم احدا ساق هذا الحديث احسن سياقة من يزيد بن الهاد ولا اتم معنى فيه منه
الا انه قال فيه فلقيت بصرة ابن ابي بصرة ولم يتابع احد عليه وانما المعروف فلقيت ابا بصرة عن محمد
ابن ابراهيم بن الحارث التيمي من تيم قريش عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف القرشي الزهري المدني عن
ابي هريرة انه قال خرجت الى الطور قال الباجي هو لغة كل جبل الا انه في الشرع جبل بعينه وهو الذي
كلم عليه موسى وهو الذي عنى ابو هريرة فلقيت كعب الاحبار جمع حبر بكسر الحاء وفتحها ويضاف اليه كالاول
اما لكثرة كتابته بالحبر او معناه ملجا العلماء وقول المجد كعب الحبر ولا تقل الاحبار فيه نظر فقد اثبته
غير واحد ويكفي قول مثل ابي هريرة الاحبار وهو كعب ابن ماتع بفوقية مكسورة الحميري ادرك الزمن النبوي
واسلم في خلافة عمر على المشهور فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكان فيما حدثته ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم قال القرطبي خير يستعمل
للمفاضلة ولغيرها فاذا كانت للمفاضلة فاصلها اخير وان عكسه وهي هنا للمفاضلة غير انها
مضافة لنكرة موصوفة بقوله طلعت عليه الشمس يوم الجمعة استدل به على انه افضل من يوم عرفة والاصح
ان يوم عرفة افضل وجمع بانه افضل ايام السنة ويوم الجمعة افضل ايام الاسبوع فيه خلق ادم في اخر ساعة
وفيه اهبط من الجنة ولمسلم من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت
عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة وله
من وجه اخر عن ابي هريرة وفيه خلق ادم في اخر ساعة من يوم الجمعة قال الحافظ ابن كثير فان كان يوم خلقه يوم
اخراجه وقلنا الايام الستة كهذه الايام فقد اقام في الجنة بعض يوم من ايام الدنيا وفيه نظر وان كان
اخراجه في غير اليوم الذي خلق فيه وقلنا ان كل يوم بالف سنة كما قال ابن عباس ومجاهد والضحاك
واختاره ابن جرير فقد لبث هناك مدة طويلة انتهى وفيه تيب عليه بالبناء للمفعول والفاعل معلوم
وفيه مات وله الف سنة كما في حديث ابي هريرة وابن عباس مرفوعا وقيل الا سبعين وقيل الا ستين وقيل الا
اربعين قيل بمكة ودفن بغار ابي قبيس وقيل عند مسجد الخيف وقيل بالهند وصححه ابن كثير وقيل بالقدس
راسه عند الصخرة ورجلاه عند مسجد الخليل وفيه تنقضي اجل الدنيا وفيه تقوم الساعة اي القيمة وفيه
يحاسب الله الخلق ويدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار وقول القاضي عياض الظاهر ان هذه
القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته لان الاخراج من الجنة وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما
هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتاهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله
تعالى ودفع نقمته مردود بقول ابن العربي في الاحوذي الجميع من الفضائل وخروج ادم من الجنة سبب لوجود

الرد على المجد

الذرية

الذرية وهذا النسل العظيم ووجود المرسلين والانبياء والصالحين والاولياء ولم يخرج منها طردا بل لقضا اوطاره
ثم يعود اليها واما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء النبيين والصديقين والاولياء وغيرهم واظهار
كرامتهم وشرفهم وما من دابة الا وهي مصيخة بالصاد المهملة والخاء المعجمة اي مستمعة مصغية وروي مسيخة
بدل الصاد وهما بمعنى قال ابن الاثير والاصل الصاد يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا
خوفا من الساعة كانها اعلمت انها تقوم يوم الجمعة فتخاف من قيامها كل جمعة وفيه انها اذا طلعت عرفت
الدواب انه ليس ذلك اليوم وقيل لان قيامها بين الصبح وطلوع الشمس وليس فيه علم متى تقوم لان يوم الجمعة
متكرر مع ايام الدنيا وقد قال تعالى انما علمها عند ربي وقال لا تاتيكم الا بغتة وقال صلى الله عليه وسلم
ليس المسئول عنها باعلم من السائل الا الجن والانس قال الباجي استثناء من الجنس لان اسم الدابة يقع
على كل ما دب ودرج وقيل وجه عدم اشفاقهم انهم علموا ان بين يدي الساعة شروطا ينتظرونها وليس بالبين
لانا نجد منهم من لا يصيخ ولا علم له بالشروط وقد كان الناس قبل ان يعلموا بالشروط لا يصيخون قال ابن عبد
البر وفيه ان الجن والانس لا يعلمون من امر الساعة ما يعرفه غيرهم من الدواب وهذا امر يقصر عنه الفهم وقال
الطيبي وجه اصاخة كل دابة وهي لا تعقل ان الله يلهمها ذلك ولا عجب عند قدرة الله سبحانه وحكمة
الاخفا عن الثقلين انهم لو كوشفوا بذلك اختلت قاعدة الابتلا والتكليف وحق القول عليهم ووجه اخر
انه تعالى يظهر يوم الجمعة من عظائم الامور وجلائل الشئون ما تكاد الارض تميد بها فتبقى كل دابة ذاهلة
دهشة كانها مصيخة للرعب الذي داخلها شفقا لقيام الساعة وفيه ساعة لا يصادفها لا يوافقها
عبد مسلم قصدها او اتفق له وقوع الدعا فيها وهو يصلي يسال الله شيئا يليق بالمسلم سؤاله وفي
رواية خيرا الا اعطاه اياه ولابن ماجه من حديث ابي امامة ما لم يسال حراما قال كعب ذلك في كل سنة
يوم فقلت بل في كل جمعة للنص النبوي فقرا كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو عمر فيه ان العالم يخطي وربما قال على اكثر ظنه فيخطيه ظنه وان العالم اذا رد عليه طلب التثبت
فيه قال ابو هريرة فلقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة صحابي ابن
صحابي والمحفوظ ان الحديث لوالده ابي بصرة حميل بضم الحاء المهملة مصغر ابن بصرة ولذا قال ابن عبد
البر الصواب فلقيت ابا بصرة قال والغلط فيه من يزيد لا من مالك قال المزي في التهذيب له هذا الحديث
الواحد وذكره ابن سعد في من نزل مصر من الصحابة وقال هو وابوه وابنه صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم
ورووا عنه وتوفي بمصر ودفن بالمقطم وقال ابن الربيع شهد فتح مصر واختط بها دارا ولهم عنه عدة احاديث
وفي الاصابة في الحاء المهملة حميل بالتصغير ابو بصرة بن ابي بصرة الغفاري قال علي بن المديني سالت
شيخا من غفار هل يعرف فيكم جميل بن بصرة فقلته بفتح الجيم فقال صحفت يا شيخ انما هو حميل بالتصغير
والمهملة وهو جد هذا الغلام واشار الى غلام معه وقال مصعب الزبيري حميل وبصرة وجده
ابو بصرة صحابة قال ابن السكن شهد جده ابو بصرة خيبر مع النبي صلى الله عليه وسلم وحميل يكنى ابا
بصرة ايضا فقال من اين اقبلت فقلت من الطور فقال لو ادركتك قبل ان تخرج اليه ما خرجت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي لا تسير ويسافر عليها وفي الصحيحين من وجه
اخر عن ابي هريرة وابي سعيد لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد استثناء مفرغ اي الى موضع الصلاة

قوله بغتة
هي كلمة جمعت فيها عمر
ايام الدنيا بعد الجمعة
الى قيام الساعة

فيه الا لهذه الثلاثة وليس المراد انه لا يسافر اصلا الا لها قال ابن عبد البر وان كان ابو بصرة راه عاما فلم يره
ابو هريرة الا في الواجب من النذر واما في التبرك بالمواضع التي يتبرك بشهودها والمباح فكزيارة الاخ في الله
وليس بداخل في النهي ويجوز ان خروج ابي هريرة الى الطور لحاجة عنت له وقال السبكي ليس في الارض بقعة
لها فضل لذاتها حتى يسافر اليها لذلك الفضل غير هذه الثلاثة واما غيرها فلا يسافر اليها لذاتها
بل لمعنى فيها من علم او جهاد او نحو ذلك فلم تقع المسافرة الى المكان بل الى من في ذلك المكان الى المسجد الحرام
يريد بالاضافة الجار لان الحج اليه قال تعالى ولله على الناس حج البيت والى مسجدي هذا لانه اسس على التقوى
والى مسجد ايلياء بكسر الهمزة واسكان التحتية ولام مكسورة فتحتية فالف ممدود وحكي قصره وشد الياء بيت
المقدس معرب او قال الى بيت المقدس بدل مسجد ايلياء شك الراوي في اللفظ الذي قاله وان كان المعنى
واحدا وفي روايتها للصحيحين والمسجد الاقصى قال البيضاوي لما كان ما عدا الثلاثة من المساجد متساوية
الاقدار في الشرف والفضل وكان التنقل والارتحال لاجلها عبثا ضايعا نهى عنه لانه ينبغي للانسان
ان لا يشتغل الا بما فيه صلاح دنيوي او فلاح اخروي قال في المقتضي لشرف الثلاثة انها ابنية
الانبياء ومتعبداتهم قال الطيبي واخرج النهي مخرج الاخبار لانه ابلغ اي لا ينبغي ولا يستقيم ذلك
قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام بالتخفيف الاسرائيلي ابا يوسف حليف بني الخزرج قيل كان
اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله مشهور له احاديث وفضل مات بالمدينة سنة ثلاث
واربعين فحدثته بمجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته انا به وفي نسخة وما حدثته في يوم الجمعة
فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقال عبد الله بن سلام كذب كعب اي غلط وفيه قول
عبادة في الموطا كذب ابو محمد وفيه ان من سمع الخطا وجب عليه انكاره ورده على من سمعه اذا كان عنده
في رده اصل صحيح قاله ابن عبد البر فقلت ثم قرا كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله
ابن سلام صدق كعب لانه الواقع قال ابو عمر فيه دليل على ما كانوا عليه من انكار ما يجب انكاره والرجوع
الى الحق ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي فيه دليل على ان للعالم ان يقول قد علمت
كذا اذا لم يكن على سبيل الفخر والسمعة وما الفخر بالعلم الا التحدث بنعمة الله تعالى قاله ابن عبد البر قال
ابو هريرة فقلت له اخبرني بها ولا تضن علي اي لا تبخل بفتح الضاد وكسرها كما في القاموس وغيره فقال
عبد الله بن سلام هي اخر ساعة في يوم الجمعة وروى ابن ماجة من طريق ابي النضر عن ابي سلمة عن عبد الله
ابن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا لنجد في كتاب الله ان في الجمعة ساعة فقال
صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة قلت نعم او بعض ساعة الحديث وفيه قلت اي ساعة فذكره قال الحافظ
وهذا يحتمل ان قايل قلت عبد الله بن سلام فيكون مرفوعا ويحتمل انه ابو سلمة فيكون موقوفا وهو
الارجح لتصريحه في رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بان ابن سلام لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في
الجواب اخرجه ابن ابي خيثمة نعم رواه ابن جرير من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
مرفوعا انها اخر ساعة بعد العصر يوم الجمعة ولم يذكر القصة ولا ابن سلام وروى ابو داود والنسائي
والحاكم باسناد حسن عن جابر مرفوعا وفي اوله ان النهار ثنتا عشرة ساعة قال ابو هريرة فقلت وكيف
تكون اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي

وتلك

وتلك ساعة لا يصلي فيها للنهي عن ذلك فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة اي في حكمها حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بلى
اي نعم قال ذلك قال فهو ذلك اي مثله وقال السيوطي هذا مجاز بعيد ويوهم ان انتظار الصلاة
شرط في الاجابة ولانه لا يقال لمنتظر الصلاة قايم يصلي وان صدق انه في صلاة لان لفظ قايم
يشعر بملابسة الفعل انتهى لكن ثبوت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يلتفت للتشغيب عليه
بمثل هذه الاشيا وقد ناظر فيها الصحابيان فلم يعترض حمل يصلي على الحقيقة وقد اطبق البلغا على
ان المجاز ابلغ منها ولا يوهم حمله عليه ان الانتظار شرط في الاجابة لانه يتعلق على ذلك وقايم وان
اشعر بملابسة الفعل لكنه يطلق على من عزم على التلبس بالفعل ولا ريب ان الداعي في اخر ساعة
عازم على صلاة المغرب وقد ذهب جمع الى ترجيح قول ابن سلام هذا فحكى الترمذي عن احمد
انه قال اكثر الاحاديث عليه وقال ابن عبد البر انه اثبت شيء في هذا الباب وروى سعيد بن منصور
باسناد صحيح الى ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم
افترقوا فلم يختلفوا انها اخر ساعة من يوم الجمعة ورجحه كثير من الايمة ايضا كاحمد واسحق بن راهويه
والطرطوشي من ايمة المالكية وحكى العلاي ان شيخه الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره
ويحكيه عن نص الشافعي وذهب اخرون الى ترجيح حديث ابي موسى الذي رواه مسلم وابو داود من طريق
مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تنقضي الصلاة وروى البيهقي
ان مسلما قال حديث ابي موسى اجود شيء في هذا الباب واصحه وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة
وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب
وجزم في الروضة بانه الصواب ورجح ايضا بكونه مرفوعا نصا وفي احد الصحيحين واجاب الاولون
بان حديث مالك هذا صحيح على شرط الشيخين رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال صحيح
وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرطهما وسلمه الذهبي وورد تعيين الساعة بانها
اخر ساعة مرفوعا نصا كما مر قال الحافظ والترجيح بما في الصحيحين او احدهما انما هو حيث لا يكون
مما انتقده الحفاظ كحديث ابي موسى هذا فانه اعل بالانقطاع والاضطراب اما الانقطاع فلان
مخرمة بن بكير لم يسمع من ابيه قاله احمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وكذا قال سعيد بن ابي
مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة وزاد انما هي كتب كانت عندنا وقال علي بن المديني لم اسمع احدا
من اهل المدينة يقول عن مخرمة انه قال في شيء من حديثه سمعت ابي ولا يقال مسلم يكتفي في المعنعن
بامكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا لانا نقول وجود التصريح عن مخرمة بانه لم يسمع من ابيه
كاف في دعوى الانقطاع واما الاضطراب فقد رواه ابو اسحق وواصل الاحدب ومعوية بن قرة
وغيرهم عن ابي بردة من قوله وهولاء من اهل الكوفة وابو بردة كوفي فهم اعلم بحديثه من بكير المدني
وهم عدد وهو واحد وايضا فلو كان عند ابي بردة مرفوعا لم يفت فيه برايه بخلاف المرفوع ولهذا
جزم الدارقطني بان الموقوف هو الصواب وسلك صاحب الهدي مسلكا اخر فاختار ان ساعة الاجابة

مختصة في احد الوقتين المذكورين وان احدهما لا يعارض الاخر لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم
دل على احدهما في وقت وعلى الاخر في وقت اخر وهذا كقول ابن عبد البر الذي ينبغي الاجتهاد في الدعا عا
في الوقتين المذكورين وسبق الى نحو ذلك الامام احمد وهو اولى في طريق الجمع ذكره في فتح الباري
بعد ان بسط الكلام على الاقوال فيه ذكره وان اطال لغرابته لانه كمؤلف مستقل قال رحمه الله
تعالى اختلف اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية او رفعت
وعلى البقا هل هي في كل جمعة او جمعة واحدة من كل سنة وهل هي في وقت من اليوم معين او مبهم
وعلى التعيين هل تستوعب الوقت او تبهم فيه وعلى الابهام ما ابتداوه وما انتهاوه وعلى كل ذلك هل الوقت صح
تستمر او تنتقل وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم او بعضه وها انا اذكر تلخيص ما اتصل الي
من الاقوال مع ادلتها ثم اعود الى الجمع بينها والترجيح فالاول انها رفعت حكاه ابن عبد البر
عن قوم وزيفه وقال عياض رده السلف على قائله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني داود بن ابي
عاصم عن عبد الله بن يحنس مولى معوية قال قلت لابي هريرة انهم زعموا ان الساعة التي يستجاب
فيها الدعا رفعت فقال كذب من قال ذلك قلت فهي في كل جمعة قال نعم اسناده قوي وفي الهدي
ان اراد قايله انها كانت معلومة فرفع علمها عن الامة فصارت مبهمة احتمل وان اراد حقيقتها
رفعت فهو مردود على قايله الثاني انها موجودة لكن في جمعة واحدة من كل سنة قاله كعب الاحبار
لابي هريرة فرده عليه فرجع اليه رواه الموطا واصحاب السنن الثالث انها مخفية في جميع اليوم كما
اخفيت ليلة القدر في العشر روى ابن خزيمة والحاكم عن ابي سلمة سالت ابا سعيد عن ساعة الجمعة
فقال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال اعلمتها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر وروى عبد
الرزاق عن معمر انه سال الزهري فقال لم اسمع فيها بشي الا ان كعبا كان يقول لو ان انسانا قسم
جمعة في جمع لاتى على تلك الساعة قال ابن المنذر معناه انه يبدا فيدعو في جمعة من الجمع من اول
النهار الى وقت معلوم ثم في جمعة اخرى يبتدي من ذلك الوقت الى وقت اخر حتى ياتي على اخر النهار
قال وكعب هذا هو كعب الاحبار قال وروينا عن ابن عمر انه قال ان طلب حاجة في يوم ليسير
قال ومعناه انه ينبغي المداومة على الدعا يوم الجمعة كله ليمر بالوقت الذي يستجاب فيه الدعا
انتهى والذي قاله ابن عمر يصلح لمن يقوى على ذلك والا فالذي قاله كعب سهل على كل احد وقضيته
ذلك انهما كانا يريان انها غير معينة وهو قضية كلام جمع كالرافعي وصاحب المغني وغيرهما حيث
قالوا ويستحب ان يكثر من الدعا يوم الجمعة رجا ان يصادف ساعة الاجابة ومن حجة هذا القول
تشبيهها بليلة القدر والاسم الاعظم وحكمة ذلك بعث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب
الوقت بالعبادة بخلاف ما لو تحقق الامر في شي من ذلك لاقتضى الاقتصار عليه واهمال ما عداه
الرابع انها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية قال الغزالي هذا
اشبه الاقوال وذكره الاثرم احتمالا وجزم به ابن عساكر وغيره وقال المحب الطبري انه الاظهر وهذا
لا ينافي ما قاله كعب في الجزم بتحصيلها الخامس اذا اذن المؤذن لصلاة الغداة ذكره شيخنا الحافظ لعله لا ينافيه
ابو الفضل في شرح الترمذي وشيخنا ابن الملقن في شرح البخاري ونسباه لتخريج ابن ابي شيبة عن عايشة

بلغ مقابلة باصله الاصيل

وقد رواه

119

وقد رواه الروياني عنها فاطلق الصلاة ولم يقيدها ورواه ابن المنذر فقيده بصلاة الجمعة السادس من
طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه ابن عساكر من طريق ابي جعفر الرازي عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد
عن ابي هريرة قوله وحكاه المحب الطبري وابن الصباغ وعياض والقرطبي وغيرهم وعبارة بعضهم بين طلوع
الفجر وطلوع الشمس السابع مثله وزاد ومن العصر الى الغروب رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة اي صح
عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة وليث ضعيف وقد اختلف عليه فيه كما ترى الثامن مثله وزاد
وما بين ان ينزل الامام من المنبر الى ان يكبر رواه حميد بن زنجويه عن ابي هريرة قال التمسوا الساعة التي
يجاب فيها الدعا يوم الجمعة في هذه الاوقات الثلاث فذكرها التاسع انها اول ساعة بعد طلوع الشمس
حكاه الجيلي والمحب الطبري العاشر عند طلوع الشمس حكاه الغزالي وعبر عنه الزين بن المنير بقوله هي ما بين ان
ترتفع الشمس شبرا الى ذراع وعزاه لابي ذر الحادي عشر في اخر الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب المغني
وهو في مسند احمد من طريق علي بن ابي طلحة عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة فيه طبعت طينة ادم
وفي اخر ثلاث ساعات منه من دعا الله فيها استجيب له وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وعلي
لم يسمع من ابي هريرة قال المحب الطبري قوله في اخر ثلاث ~~ساعات منه من دعا الله فيها استجيب له وفي~~
~~اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وعلي لم يسمع من ابي هريرة قال المحب الطبري قوله في اخر ثلاث~~
ساعات يحتمل ان المراد الساعة الاخيرة من الثلاث الاول وان المراد ان في اخر كل ساعة من الثلاث
ساعة اجابة فيكون فيه تجوز لاطلاق الساعة على بعضها الثاني عشر من الزوال الى ان يصير
الظل نصف ذراع حكاه المحب والمنذري الثالث عشر مثله لكن قال الى ان يصير الظل ذراعا حكاه الطبري صح
عياض والقرطبي والنووي الرابع عشر بعد زوال الشمس بيسير الى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر باسناد
قوي عن ابي ذر ولعله ماخذ القولين قبله الخامس عشر اذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن ابي
العالية وورد نحوه عن علي ولعبد الرزاق عن الحسن انه كان يتحراها عند زوال الشمس ولابن عساكر عن
قتادة كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعا اذا زالت الشمس وكان ماخذهم في ذلك انها
وقت اجتماع الملايكة وابتدا دخول وقت الجمعة وابتدا الاذان ونحو ذلك السادس عشر اذا اذن
المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عايشة قالت يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه ابواب فيها صح
السما وفيه ساعة لا يسال الله العبد فيها شيا الا اعطاه قيل اية ساعة قالت اذا اذن المؤذن لصلاة
الجمعة وهذا يغاير ما قبله من حيث ان الاذان قد يتاخر عن الزوال قال الزين بن المنير ويتعين حمله
على الاذان بين يدي الخطيب السابع عشر من الزوال الى ان يدخل الرجل في الصلاة ذكره ابن المنذر وحكاه
ابن الصباغ بلفظ الى ان يدخل الامام الثامن عشر من الزوال الى ان يخرج الامام حكاه القاضي ابو
الطيب الطبري التاسع عشر من الزوال الى غروب الشمس حكاه ابو العباس احمد بن علي عن الحسن العشرون
ما بين خروج الامام الى ان تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن الحادي والعشرون عند خروج الامام مام
رواه حميد بن زنجويه عن الحسن الثاني والعشرون ما بين خروج الامام الى ان تنقضي الصلاة
رواه ابن جرير عن الشعبي وابو بردة بن ابي موسى من قولهما وابن عمر صوب ذلك الثالث والعشرون
ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل رواه ابن المنذر وغيره عن الشعبي قوله ايضا قال الزين بن المنير

قال المختار وطبع من
الطين عمل جثته وبنيته
وبابه قطع انتهى

وجهه انه اخص احكام الجمعة لان العقد باطل عند الاكثر فلو اتفق ذلك في غير هذه الساعة بحيث تضايق
الوقت فتشاغل اثنان بعقد البيع فخرج وفاتت تلك الصلاة لاثما ولم يبطل البيع الرابع والعشرون
ما بين الاذان الى انقضاء الصلاة رواه ابن زنجويه عن ابن عباس الخامس والعشرون ما بين ان يجلس
الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة رواه مسلم وابو داود عن ابي موسى مرفوعا وهذا القول يمكن
ان يتحد مع اللذين قبله السادس والعشرون عند التاذين وعند تذكير الامام وعند الاقامة رواه ابن
زنجويه عن عوف بن مالك الصحابي قوله السابع والعشرون مثله لكن قال اذا اذن واذا رقي المنبر واذا
اقيمت الصلاة رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابي امامة الصحابي قوله قال الزين بن المنير
ما ورد عند الاذان من اجابة الدعاء فيتاكد يوم الجمعة وكذلك الاقامة واما زمان جلوس الامام
على المنبر فلانه وقت استماع الذكر والابتداء في المقصود من الجمعة الثامن والعشرون من حين يفتتح
الامام الخطبة حتى يفرغ منها رواه ابن عبد البر عن ابن عمر واسناده ضعيف التاسع والعشرون اذا بلغ
الخطيب المنبر واخذ في الخطبة حكاه الغزالي الثلاثون عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبي
الحادي والثلاثون عند نزول الامام من المنبر رواه ابن ابي شيبة وابن زنجويه وابن جرير وابن المنذر
باسناد صحيح عن ابي بردة قوله وحكاه الغزالي بلفظ اذا قام الناس الى الصلاة الثاني والثلاثون
حين تقام الصلاة حتى يقوم الامام في مقامه حكاه ابن المنذر عن الحسن ورواه الطبراني عن ميمونة بنت سعد
نحوه مرفوعا باسناد ضعيف الثالث والثلاثون حين تقام الصلاة الى الانصراف رواه الترمذي
وابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا وكثير ضعيف ورواه البيهقي بلفظ
ما بين ان ينزل الامام من المنبر الى ان تنقضي الصلاة ورواه ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابي بردة
قوله وان ابن عمر استحسن ذلك منه وبارك عليه ومسح على راسه الرابع والثلاثون هي الساعة التي كان
صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة رواه ابن عساكر بسند صحيح عن ابن سيرين وهذا يغاير ما قبله من جهة
اطلاق ذلك وتقييد هذا وكانه اخذه من جهة ان صلاة الجمعة افضل صلوات ذلك اليوم وان
الوقت الذي كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيه افضل الاوقات وان جميع ما تقدم من الاذان والخطبة
وغيرهما وسائل وصلاة الجمعة هي المقصودة بالذات ويؤيده ورود الامر في القران بتكثير
الذكر حال الصلاة في قوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الى قوله
واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وليس المراد ايقاع الذكر بعد الانتشار وان عطف عليه وانما المراد
تكثير الذكر حينئذ ولا الاية الخامس والثلاثون من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه ابن جرير
عن ابن عباس موقوفا وعن ابي سعيد مرفوعا بلفظ فالتمسوها بعد العصر وزاد ابن منده اغفل
ما يكون الناس وذكر ابن عبد البر ان قوله فالتمسوها مدرج من قول ابي سلمة ورواه عن ابي سعيد ورواه
الترمذي عن انس مرفوعا بلفظ بعد العصر الى غيبوبة الشمس واسناده ضعيف السادس والثلاثون
في صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن يحيى بن اسحق بن ابي طلحة مرسلا مرفوعا السابع والثلاثون
بعد العصر الى اخر وقت الاختيار حكاه الغزالي الثامن والثلاثون بعد العصر مطلقا رواه ابن عساكر
عن ابي هريرة وابي سعيد مرفوعا بلفظ وهي بعد العصر وذكر عبد الرزاق عن ابن عباس مثله فقيل له

لاصلاة

لا صلاة بعد العصر قال بلى من كان في مصلاه لم يقم منه فهو في صلاة التاسع والثلاثون
من وسط النهار الى قرب اخر النهار الاربعون من حين تصفر الشمس الى ان تغيب رواه عبد الرزاق عن
طاوس من قوله وهو قريب مما بعده الحادي والاربعون اخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود والحاكم
باسناد حسن عن جابر مرفوعا وهو في الموطا وغيره عن ابن سلام الثاني والاربعون من حين يغيب
نصف قرص الشمس او من حين تدلي الشمس للغروب الى ان يتكامل غروبها رواه الطبراني في الاوسط
والدارقطني في العلل والبيهقي عن فاطمة عن ابيها صلى الله عليه وسلم وفي اسناده اختلاف وفي
رواته من لا يعرف فهذا جميع ما اتصلت الي من الاقوال مع ذكر ادلتها وبيان حالها في الصحة والضعف
والرفع والوقف والاشارة الى ماخذ بعضها وليست كلها متغايرة من كل جهة بل كثير منها يمكن
ان يتحد مع غيره وقال صاحبنا العلامة الحافظ شمس الدين الجزري في كتابه الحصن الحصين واذن
لي في روايته عنه ما نصه والذي اعتقده انها وقت قراءة الامام الفاتحة في صلاة الجمعة الى ان
يقول امين جمعا بين الاحاديث التي صحت كذا قال ويخدش فيه انه يفوت على الداعي حينئذ الانصات
لقراءة الامام ولا شك ان ارجح الاقوال حديث ابي موسى وحديث عبد الله بن سلام واختلف في ايهما ارجح
كما تقدم ولا يعارضهما حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم انسيها بعد ان علمها لاحتمال انهما سمعا
ذلك منه قبل ان ينسى اشار اليه البيهقي وغيره وما عداهما اما موافق لهما او لاحدهما او ضعيف الاسناد
او موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف قال الزين ابن المنير وذكر جماعة اقوالا تبعا لابن بطال
يحسن جمعها فتكون ساعة الاجابة واحدا منها لا بعينها فيصادفها من اجتهد في الدعاء في جميعها
وليس المراد من اكثرها انه يستوعب جميع الوقت الذي عين بل المراد انها تكون في اثنائه لقوله فيما
مضى يقللها وقوله وهي ساعة خفيفة وفائدة ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها
ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤه انتهاء الصلاة وكان كثيرا من القائلين عين ما اتفق له وقوعه فيه
من ساعة في اثناء وقت من الاوقات المذكورة فبهذا التقريب يقل الانتشار جدا انتهى ببعض اختصار
ولم يظهر لي عد القول الثاني انها جمعة في كل سنة مع انه ليس بقول انما كان خطا من كعب ثم رجع
الى الصواب وقال السيوطي الذي اختاره انا من هذه الاقوال انها عند اقامة الصلاة وغالب الاحاديث
المرفوعة تشهد له اما حديث ميمونة فصريح فيه وكذا حديث عمرو بن عوف ولا ينافيه حديث ابي موسى
انها ما بين ان يجلس الامام الى ان تنقضي الصلاة لانه صادق بالاقامة بل منحصر فيها لان وقت الخطبة
ليس وقت صلاة ولا دعا ووقت الصلاة عقب ذلك ليس وقت دعا ولا يظن استغراق الوقت قطعا لانها خفيفة
بالنصوص والاجماع ووقت الخطبة والصلاة متسع وغالب الاقوال المذكورة بعد الزوال وعند الاذان يحمل هذا
فيرجع الجميع لا تنافي وقد اخرج الطبراني عن عوف بن مالك الصحابي قال اني لارجو ان تكون ساعة الاجابة
في احدى الساعات الثلاث اذا اذن المؤذن وما دام الامام على المنبر وعند الاقامة واقوى شاهد له
قوله وهو قائم يصلي فاحمل وهو قائم على القيام للصلاة عند الاقامة ويصلي على الحال المقدرة وتكون هذه
الجملة الحالية شرطا في الاجابة وانها مختصة بمن شهد الجمعة ليخرج من تخلف عنها هذا ما ظهر لي انتهى
وفيه نظر لا يخفى فانه بعد ان استبعد حمل ابن سلام وموافقة ابي هريرة له قوله وهو قائم يصلي على المجاز اضطر

اليوم فيما اختاره هو ثم جره ذلك الى دعوى التخصيص بدون مخصص ولا دليل وعجب منه مع مزيد حفظه ونباهته بعده عن النص النبوي في حديثين صحيحين ويختار قولا ضعيفا ويحتج بحديثي ميمونة بنت سعد وعمرو بن عوف مع ان كلا منهما اسناده ضعيف كما مر عن الحافظ واما ايماؤه الى تقوية ذلك بقول عمرو بن عوف لي لا ارجع الى فليس بشي اذ هو اجتهاد منه كما اعربه لفظه وهو مما يقوي ضعف حديثه المرفوع انها عند اقامة الصلاة اذ لو سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم لجزم به وما تردد في انها في احدى الساعات الثلاث والله تعالى اعلم

الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة

مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه وصله ابن عبد البر من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة ومن طريق مهدي بن ميمون عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم استفهام يتضمن التنبيه والتوبيخ يقال لمن اهمل شيا او قصر فيه او غفل عنه ما عليه لو فعل كذا اي اي شي عليه من ضرر او عيب او عار ونحو ذلك لو اتخذ ثوبين قميص ورداء او جبة ورداء قاله ابن عبد البر فعنى من نظر فالمراد بالثوبين ليوم الجمعة زاد في رواية هشام عن عروة عن عائشة وعمرة سوى ثوبي مهنته قال ابن الاثير اي بذلته وخدمته والرواية بفتح الميم وقد يكسر قال الزمخشري والكسر عند الاثبات خطا قال الاصمعي المهنة بفتح الميم هي الخدمة ولا يقال مهنة بالكسر وكان القياس لو قيل مثل جلسة وخدمة الا انه جاء على فعلة واحدة وقال ابن عبد البر المهنة بفتح الميم الخدمة واجاز غير الاصمعي كسر الميم قال وفيه الندب لمن وجد سعة ان يتخذ الثياب الحسان للجمع وكذا الاعياد ويتجمل بها وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ويعتم ويتطيب ويلبس احسن ما يجد في الجمعة والعيد وفيه الاسوة الحسنة وكان يامر بالطيب والسواك والدهن وفي فتح البارى في اسناد ابن عبد البر لهذا الحديث عن عمرة عن عائشة نظر فقد رواه ابو داود من طريق عمرو بن الحارث وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وعبد الرزاق عن الثوري ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلا ووصله ابو داود وابن ماجة من وجه اخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سلام ولحديث عائشة طرق اخرجه عند ابن خزيمة وابن ماجة انتهى وقد يقال لا نظر الا لو لم يروه الانصاري عن عمرة ثقته روى له الستة واي مانع من كون يحيى الانصاري له فيه شيخان عمرة عن عائشة ومحمد بن يحيى مرسلا وقد حصلت المتابعة للانصاري في عمرة حيث رواه عروة عن عائشة وايد ذلك مجيئه من طرق عنها وروى ابن ماجة وابن عبد البر عن عائشة قالت خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم الجمعة فراى عليهم ثياب النمار فذكره وهو بالنون كساء فيه خطوط بيض وسود قال ابن الاثير كانها اخذت من لون النمر ورواه ابن عبد البر عن عبد الله بن سلام خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة فقال وما على احدكم لو اشترى ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته وله من وجه اخر عن يوسف بن عبد الله بن سلام مرفوعا لا يضر احدكم ان يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا ادهن استعمل الدهن لازالة شعث الشعر به وتطيب فيجمع بينهما اشارة للتزين وحسن الرائحة ذلك

اليوم

اليوم الا ان يكون حراما اي محرما بحج او عمرة فلا يفعلهما وفي الصحيح عن سلمان مرفوعا لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فنسب ابوه الى جده الاعلى لشهرته الانصاري المدني الثقة القاضي مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة عمن حدثه عن ابي هريرة انه كان يقول لان يصلي احدكم بظهر الحرة بفتح الحاء المهملة والراء الثقيلة ارض ذات حجارة سود كانها احرقت بالنار بظاهر المدينة خير له من ان يقعد حتى اذا قام الامام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة قال ابن عبد البر هذا المعنى مرفوع ثم ساق ما اخرجه احمد وابو داود وصححه ابن حبان والحاكم عن ابي سعيد وابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس طيبا ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج حتى ياتي المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله ان يركع ثم انصت اذا خرج الامام فلم يتكلم حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الاخرى واخرج احمد وابو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها باللغو وهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكون ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهو كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة ايام وذلك بان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وروى ابو داود والبيهقي عن ابن عمرو ايضا مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امراته ان كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قال مالك السنة عندنا ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخطب من كان منهم يلي القبلة وغيرها ليتفرغوا لسماع موعظته وتدبروا كلامه ولا يشتغلوا بغيره ليكون ادعى الى انتفاعهم ليعملوا بما علموا وقال من السنة ان يستقبل الامام يوم الجمعة وقال عدي بن ثابت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب استقبله اصحابه بوجوههم وروى البيهقي ان ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الامام فاذا خرج لم يقعد الامام حتى يستقبله وروى نعيم بن حماد باسناد صحيح عن انس انه كان اذا اخذ الامام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة قال ابن المنذر لا اعلم في ذلك خلافا بين العلماء وحكي عن سعيد ابن المسيب والحسن شيا محتملا وقال الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم منه شي يعني صريحا وقد استنبط البخاري مما رواه عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس يوما على المنبر وجلسنا حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم اليه غالبا ولا يشكل عليه القيام في الخطبة لانه محمول على انه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس اسفل منه واذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة اولى لورود الامر بالاستماع لها والانصات عندها والله اعلم

ابن عبد البر لم يختلفوا في ذكر الا الشعبي قال صح

ان جلوسهم حوله صح

قف القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ع

القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء

وهو جمع الظهر والساقين بثوب او غيره وقد يكون باليدين قال ابو عمر كذا ترجم يحيى ولم يذكر فيه
شيئا وفي رواية ابن بكير وغيره مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والامام يخطب قال
ولم يرو عن احد من الصحابة خلافه ولا روي عن احد من التابعين كراهية الاحتباء يوم الجمعة الا وقد
روي عنه جوازه واخرج ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاحتباء يوم الجمعة والامام يخطب
قال ابو داود وكان ابن عمر وانس وشريح وصعصعة بن صوحان وابن المسيب والنخعي ومكحول يحتبون
يوم الجمعة وهو مذهب الائمة الاربعة وغيرهم وقال الباجي روى ابن نافع عن مالك لا باس ان يحتبي
الرجل والامام يخطب وان يمد رجليه لان ذلك معونة فليفعل من ذلك ما هو ارفق به
ومن تركها من غير عذر من الاعذار المقررة في الفروع مالك عن ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم
ابن سعيد بفتح السين ابن ابي حنة بمهملة ثم نون وقيل موحدة الانصاري المازني بزاي ونون من بني
مازن ابن النجار المدني ثقة روى له مسلم واصحاب السنن عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها
ابن عتبة بضمها واسكان الفوقية احد الفقهاء ابن مسعود ان الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب
الفهري ابو انيس الامير المشهور صحابي قتل في وقعة مرج راهط سنة اربع وستين سال النعمان بن بشير
ابن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي له ولابيه صحبة ثم سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة ثم قتل بحمص
سنة خمس وستين وله اربع وستون سنة ماذا كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
بعد الفاتحة في الركعة الثانية على اثر سورة الجمعة التي كان يقرؤها في الركعة الاولى قال كان
يقرا هل اتاك حديث الغاشية قال ابو عمر وقوله على اثر سورة الجمعة يدل على انه كان يقرؤها فلم يحتج
عن السؤال عن ذلك لعلمه به ويدل على انه لو كان يقرا معها شيئا واحدا ابدا لعلمه كما علم سورة الجمعة
ولكنه كان مختلفا فسال عن الاغلب منه وقد اختلفت الاثار فيه والعلماء وهو من الاختلاف المباح
الذي ورد وورود التخيير فروي انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الاعلى
وهل اتاك حديث الغاشية واذا اجتمع العيدان في يوم قراهما جميعا وروي انه صلى الله عليه وسلم
قرا بسورة الجمعة في الركعة الاولى واذا جاءك المنافقون في الاخرة واختار هذا الشافعي وهو قول ابي
هريرة وعلي وهي اثار صحاح وذهب مالك الى ما في الموطا انه يقرا بسورة الجمعة وهل اتاك واجاز في
الثانية سبح اسم ربك وجملة قوله انه لا يترك الجمعة في الاولى ويقرا في الثانية بما شاء الا انه يستحب
ما ذكرنا مالك عن صفوان بن سليم بضم السين الزهري مولاهم المدني الثقة العابد التابعي الصغير
قال مالك لا ادري اعن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا قال ابو عمر هذا يسند من وجوه احسنها حديث
ابي الجعد الضمري بنحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير
عذر ولا علة مرض ونحوه طبع الله على قلبه اي ختم عليه وغشاه ومنعه الطافه فلا يصل اليه
شيء من الخير او جعل فيه الجهل والجفاء والقسوة او صير قلبه قلب منافق والطبع بسكون الباء الختم
وبالتحريك الدنس واصله الوسخ يغشى السيف ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الاثام والقبائح اخرجه

الشافعي

الشافعي في الام واحمد واصحاب السنن وصححه الحاكم وغيره عن ابي الجعد الضمري مرفوعا من ترك الجمعة
ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه واخرج ابن عبد البر عن ابي قتادة مرفوعا من ترك الجمعة
ثلاث مرات من غير ضرورة فقد طبع على قلبه واخرج ايضا عن ابي هريرة رفعه من ترك الجمعة ثلاثا
ولاء من غير عذر فقد طبع الله على قلبه واخرج الشافعي عن ابن عباس مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا
من غير ضرورة كتب منافقا في كتاب لا يمحى ولا يبدل والمراد النفاق العملي واخرج ابو يعلى
برواة الصحيح عن ابن عباس رفعه من ترك ثلاث جمعات متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره
وفي مسلم عن ابن عمر وابي هريرة انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لينتهين اقوام
عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وقال ابن مسعود والحسن ان
الصلاة التي اراد صلى الله عليه وسلم ان يحرق على من تخلف عنها بيوتهم هي الجمعة قال ابو عمر
سال رجل ابن عباس شهرا كل يوم يسال عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد
الجمعة ولا الجماعة فكان ابن عباس يقول له في ذلك كله صاحبك في النار ويحتمل ان ابن عباس
عرف حال السائل عنه باعتقاد مذهب الخوارج في استحلال دماء المسلمين وتكفيرهم ولذا
ترك الجمعة والجماعة فاجابه بذلك تغليظا عليه مالك عن جعفر الصادق وصدق في
مقاله ابن محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي ابن ابي طالب الهاشمي المدني الفقيه الصدوق
الامام المتوفى سنة ثمان واربعين ومائة ذكر مصعب الزبيري عن مالك قال اختلفت
الى جعفر بن محمد زمانا فما كنت اراه الا على ثلاث خصال اما مصل واما صائم واما يقرا القران
وما رايته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على طهارة وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه وكان
من العلماء العباد الزهاد الذين يخشون الله ولقد حججت معه سنة فلما اتى الشجرة احرم فكلما اراد
ان يهل كاد يغشى عليه فقلت له لا بد من ذلك وكان يكرمني وينبسط الي فقال يا ابن ابي عامر اني اخشى
ان اقول لبيك اللهم لبيك فيقول لا لبيك ولا سعديك وذكر عن جده علي بن حسين انه لما اراد ان
يقول لبيك او قالها غشي عليه وسقط من ناقته فتهشم وجهه عن ابيه محمد الباقر لانه بقر العلم
اي شقه فعرف اصله وخفيه ثقة فاضل تابعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين
يوم الجمعة وجلس بينهما ارسله في الموطا وهو متصل من غير حديث مالك في الصحيحين من طريق عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين قائما يفصل
بينهما بجلوس وبهذا استدل الشافعية على وجوب الجلوس بينهما للمواظبة عليه السلام على ذلك
مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي وتعقبه ابن دقيق العيد بان ذلك يتوقف على ثبوت ان اقامة
الخطبتين داخل في كيفية الصلاة والا فهو استدلال بمجرد الفعل الثاني وذهب الجمهور والائمة الثلاثة
الى انها سنة وحكمة ذلك الفصل بين الخطبتين وقيل الراحة وعلى الاول وهو الاظهر يكفي السكوت بقدرها

قف الترغيب في الصلاة في رمضان ع

الترغيب في الصلاة في رمضان

مالك عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الليل في المسجد ذات ليلة من ليالي رمضان
وفي رواية عمرة عن عائشة عند البخاري أنه صلى في حجرته وليس المراد بها بيته بل الحصير
التي كان يحتجر بها بالليل في المسجد فيجعلها على باب بيت عائشة فيصلي فيه ويجلس عليه
وقد جاء ذلك مبينا من طريق سعيد المقبري عن أبي سلمة عن عائشة كان يحتجر حصيرا
بالليل فيصلي عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه رواه البخاري في اللباس ولأحمد
من رواية محمد بن إبراهيم عن عائشة فأمرني أن أنصب له حصيرا على باب حجرتي ففعلت
فخرج الحديث قال النووي معنى يحتجر يحوط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه ولا
يمر بين يديه مار ليتوفر خشوعه ويتفرغ قلبه وتعقبه الكرماني بأن لفظ الحديث
لا يدل على أن احتجاره كان في المسجد ولو كان كذلك لزم أن يكون تاركا للأفضل الذي أمر
الناس به بقوله صلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ثم أجاب بأنه صح
أنه كان في المسجد فهو إذا احتجر صار كأنه بيت بخصوصه أو أن سبب كون صلاة التطوع في
البيت أفضل عدم شوبه بالرياء غالبا والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عن الرياء في بيته وفي غير
بيته فصلى بصلاته ناس ثم صلى الليلة القابلة وللبخاري من هذا الطريق من القابلة
ولبعض رواته من القابل بالتذكير أي الوقت ولأحمد من رواية معمر عن ابن شهاب في الليلة المقبلة
فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة بالشك في رواية مالك ولمسلم من
رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا معه
فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فصلوا بصلاته فلما
كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ولأحمد من رواية معمر عن الزهري امتلأ المسجد حتى اغتص
بأهله وله من طريق سفيان بن حسين عنه فلما كانت الرابعة غص المسجد بأهله فلم يخرج إليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية أحمد عن ابن جريج عن ابن شهاب حتى سمعت ناسا منهم يقول
الصلاة وفي رواية سفيان بن حسين فقالوا ما شأنه وفي حديث زيد بن ثابت ففقدوا صوته
وظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم وفي لفظ عن زيد فرفعوا أصواتهم وحصبوا
الباب رواهما البخاري وقال ابن عبد البر تفسير هذه الليالي المذكورات في حديث عائشة
بما رواه النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث
وعشرين إلى ثلث الليل ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ثم قمنا ليلة سبع وعشرين
حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح وكانوا يسمونه السحور أخرجه النسائي وأما عدد ما صلى
ففي حديث ضعيف عن ابن عباس أنه صلى عشرين ركعة والوتر أخرجه ابن أبي شيبة وروى
ابن حبان عن جابر أنه صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر وهذا أصح وقال الحافظ لم أر في شيء من طرق
حديث عائشة بيان عدد صلاته في تلك الليالي لكن روى ابن خزيمة وابن حبان عن
جابر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات ثم أوتر فلما كانت القابلة
اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا حتى أصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله الحديث فإن كانت

القصة واحدة احتمل أن جابرا ممن جاء في الليلة الثالثة فلذا اقتصر على وصف ليلتين وما
في مسلم عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت إلى جنبه فجاء رجل فقام
حتى كنا رهطا فلما أحس بنا تجوز ثم دخل رحله الحديث فالظاهر أن هذا كان في قصة أخرى فلما
أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم من حرصكم على الصلاة معي وفي رواية للبخاري فلما
قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم وفي مسلم
شأنكم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها
كما في رواية يونس عند مسلم ونحوه في رواية عقيل عند البخاري أي تشق عليكم فتتركوها
مع القدرة عليها وليس المراد العجز الكلي لأنه يسقط التكليف من أصله وقد استشكلت
هذه الخشية مع قوله سبحانه هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فإذا أمن
التبديل كيف يخاف من الزيادة وأجاب الخطابي بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله
عليه وسلم وأفعاله الشرعية يجب على الأمة الاقتداء به فيها عند المواظبة فترك الخروج إليهم
لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الأمر بالاقتداء به لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد على
الخمس وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فيجب عليه ولا يلزم زيادة فرض في أصل
الشرع ويحتمل أن الله لما فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه فإذا عادت
الأمة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم منه لم يستنكر أن يثبت ذلك
فرضا كما التزم ناس الرهبانية من قبل أنفسهم ثم عاب الله عليهم التقصير فيها بقوله فما رعوها حق
رعايتها فخشي صلى الله عليه وسلم أن يكون سبيلهم سبيل أولئك فقطع العمل شفقة عليهم من ذلك وتبعه جماعة
من الشراح وهو مبني على وجوب قيام الليل ووجوب الاقتداء بأفعاله في كل شيء وفي كل من الأمرين
نزاع وجواب الكرماني بأن حديث الإسراء يدل على أن المراد الأمن من نقص شيء ولم يتعرض للزيادة
فيه نظر لأن ذكر المضعف بقوله هن خمس وهن خمسون إشارة إلى عدم الزيادة أيضا لأن التضعيف
لا ينقص عن العشر ودفع بعضهم في أصل السؤال بأن الزمان قابل للنسخ فلا مانع من خشية
الافتراض وفيه نظر لأن قوله لا يبدل القول لدي خبر ولا يدخله النسخ على الراجح وليس كقوله مثلا
صوموا الدهر أبدا فإنه يجوز فيه النسخ وقال الباجي قال القاضي أبو بكر يحتمل أن يكون الله أن
واصل الصلاة معهم فرضها عليهم ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ظن أن ذلك سيفرض عليهم لما جرت
عادته بأن ما داوم عليه على وجه الاجتماع من القرب يفرض على أمته ويحتمل أن يريد بذلك أنه خاف
أن يظن أحد من أمته بعده إذا داوم عليها وجوبها وإلى الثالث نحا القرطبي فقال قوله
أن تفرض عليكم أي تظنونه فرضا فيجب على من ظن ذلك كما إذا ظن المجتهد حل شيء أو حرمته
فيجب عليه العمل به وقيل كان حكمه صلى الله عليه وسلم إذا واظب على شيء من الأعمال واقتدى
الناس به فيه أنه يفرض عليهم انتهى ولا يخفى بعده فقد واظب على رواتب الفرائض وتابعه
أصحابه ولم يفرض وقال ابن بطال يحتمل أن هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان قيام
الليل فرضا عليه دون أمته فخشي إن خرج إليهم والتزموه معه أن يسوي بينهم وبينه في حكمه

أوحى إليه صح

قوله أنه خاف [illegible] بعد تدبره منه أن يظن

لان اصل الشرع المساواة بين النبي وامته في العبادة ويحتمل انه خشي من مواظبتهم عليها ان يضعفوا
عنها فيعصي تاركها بترك اتباعه صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وحديث هن خمس وهن خمسون لا يبدل
القول لدي يدفع في صدور هذه الاجوبة كلها وفي فتح الباري بثلاثة اجوبة سواها احدها جملة
انه خاف التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت
خشيت ان تكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد
اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم ثانيها
انه خاف افتراضه كفاية لا عينا فلا يكون زائدا على الخمس بل هو نظير ما ذهب اليه قوم في العيد
ونحوها ثالثها انه خاف فرض قيام رمضان خاصة كما قال **وذلك في رمضان** وفي رواية سفين
ابن حسين خشيت ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر فعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل
يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس قال واقوى هذه الثلاثة في نظري الاول وفي الحديث
ندب قيام الليل ولا سيما في رمضان جماعة لان الخشية المذكورة امنت بعده ولذا جمعهم عمر كما في الحديث
التالي وفيه ان الكبير اذا فعل شيئا خلاف ما اعتاده اتباعه ان يذكر لهم عذره وحكمه وشفقته صلى
الله عليه وسلم على امته ورافته بهم وترك بعض المصالح لخوف المفسدة وتقديم اهم المصلحتين وجواز
الاقتداء بمن لم ينو الامامة وفيه نظر لان نفي النية لم ينقل ولم يطلع عليه بالظن وترك الاذان والاقامة للنوافل فل
اذا صليت جماعة واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به **مالك عن ابن
شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف** الزهري ورواه عقيل ويونس وشعيب وغيرهم عن الزهري عن حميد
بدل ابي سلمة وصح عند البخاري الطريقان فاخرجهما على الولاء واخرجه النسائي من طريق جويرية عن مالك عن
ابن شهاب عن حميد وابي سلمة جميعا **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب** بضم اوله وفتح الراء
وشد الغين المعجمة المكسورة **في قيام رمضان** اي صلاة التراويح قال النووي وقال غيره بل مطلق الصلاة ة
الحاصل بها قيام الليل كالتهجد سرا او اغرب الكرماني في قوله اتفقوا على ان المراد بقيام رمضان
صلاة التراويح **من غير ان يامر بعزيمة** اي من غير ان يوجبه بالامر بل يرغب ويفسره بصيغة تقتضي
الترغيب والندب دون الايجاب بقوله **فيقول من قام رمضان** قال ابن عبد البر جميع رواة الموطا
على لفظ قام ولذا ادخله مالك في قيام رمضان ويصح ذلك اي تقويه قوله كان يرغب في قيام
رمضان وتابع مالكا عليه معمر ويونس وابو اويس كلهم عن ابن شهاب بلفظ قام ورواه ابن عيينة وحده
عن الزهري بلفظ من صام اي بالصاد من الصيام وكذا رواه محمد بن عمرو ويحيى بن ابي كثير ويحيى بن سعيد
الانصاري ثلاثتهم عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ من صام رمضان ورواه عقيل عن الزهري بلفظ من
صام رمضان وقامه انتهى والظاهر انه كان عند ابن شهاب باللفظين عن ابي سلمة فتارة يرويه بلفظ قام
وتارة بلفظ صام لان الرواة المذكورين عن ابن شهاب كلهم حفاظ ويقويه في ذلك رواية عقيل عنه الجمع
بينهما **ايمانا** تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته **واحتسابا** طلبا لثواب الاخرة لا لرياء ونحوه
مما يخالف الاخلاص طيب النفس به غير مستثقل لقيامه ولا مستطيل له ونصبهما على المصدر او الحال
غفر له ما تقدم من ذنبه اي ذنبه المتقدم كله فمن للبيان لا للتبعيض اي الصغاير لا الكباير

كما قطع

كما قطع به امام الحرمين والفقهاء وعزاه عياض لاهل السنة وجزم ابن المنذر بانه يتناولهما وقال
الحافظ انه ظاهر الحديث وقال ابن عبد البر اختلف فيه العلماء فقال قوم يدخل فيه الكباير وقال اخرون
لا يدخل فيه الا ان يقصد التوبة والندم ذاكرا لها وقال بعضهم يجوز ان يخفف من الكباير اذا لم يصادف
صغيرة وزاد حامد بن يحيى عن سفين بن عيينة عن الزهري باسناده في هذا الحديث وما تاخر رواه ابن عبد البر
وقال هي زيادة منكرة في حديث الزهري ودفعه الحافظ بانه تابعه على الزيادة قتيبة بن سعيد عن
سفين عند النساي في السنن الكبرى وابو الحسين المروزي في كتاب الصيام له وهشام بن عمار في فوايده يد
ويوسف الحاجي في فوايده كلهم عن ابن عيينة وورد ايضا عند احمد من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة
وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وورد ايضا من رواية مالك نفسه اخرجها
ابو عبد الله الجرجاني في اماليه من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ولم
يتابع بحر على ذلك احد من اصحاب ابن وهب ولا من اصحاب مالك ولا يونس سوى ما قدمناه وقد
ورد في غفران ما تقدم وما تاخر عدة احاديث جمعتها في كتاب مفرد واستشكل بان المغفرة
تستدعي سبق ذنب والمتاخر من الذنوب لم يات فكيف يغفر واجيب بان ذنوبهم تقع مغفورة وقيل هو
كناية عن حفظ الله اياهم في المستقبل عن الذنوب كما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اطلع على
اهل بدر فقال اعملوا ما شيتم فقد غفرت لكم وعورض الاخير بورود النقل بخلافه فقد شهد مسطح بدرا
ووقع منه في عايشة ما وقع كما في الصحيح وقصة نعيمان مشهورة قال ابن شهاب فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اي ترك الجماعة في صلاة التراويح وفي رواية ابن ابي ذيب عن
الزهري ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القيام رواه احمد وادرج معمر قول ابن شهاب
في نفس الخبر رواه الترمذي وما رواه ابن وهب عن ابي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا الناس يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل ناس يصلي بهم ابي بن كعب فقال اصابوا ونعم
ما صنعوا ذكره ابن عبد البر ففيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ ان عمر هو الذي جمع الناس
على ابي بن كعب قاله الحافظ وقال الباجي هذا مرسل من ابن شهاب ومعناه ان حال الناس على ما كانوا نوا
عليه في زمنه صلى الله عليه وسلم من ترك الناس والندب الى القيام وان لا يجتمعوا على امام يصلي بهم خشية
ان يفرض عليهم ويصح ان يكونوا لا يصلون الا في بيوتهم وان يصلي الواحد منهم في المسجد ويصح ان يكونوا لم
يجتمعوا على امام واحد ولكنهم كانوا يصلون اوزاعا متفرقين **ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر
الصديق** رضي الله عنه **وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب** بنصب صدرا عطفا على خبر كان وفي نسخة
بالخفض عطفا على خلافة قال ابن عبد البر اختلف رواة مالك في اسناد هذا الحديث فرواه يحيى بن يحيى
متصلا هكذا وتابعه يحيى بن بكير وسعيد بن عفير وعبد الرزاق وابن القاسم ومعن وعثمان بن عمر عن مالك
به ورواه القعنبي وابو مصعب ومطرف وابن نافع وابن وهب والاكثر عن مالك مرسلا لم يذكروا
ابا هريرة وقد رواه موصولا اصحاب ابن شهاب على وصله يحيى بن ابي كثير ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة وتابع ابن شهاب صح
فتبين بذلك صحة رواية يحيى ومن تابعه دون رواية من ارسله وانهم وهموا الحديث ولم يتقنوه
اذ ارسلوه وهو متصل صحيح قال وعند القعنبي ومطرف والشافعي وابن نافع وابن بكير وابي مصعب

وعند الشافعي رواية حميد صح

عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان
إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هكذا رواه في الموطأ يحيى وغيره أن رسول الله كان يرغب في قيام رمضان
من غير أن يأمر بعزيمة كما في حديث أبي سلمة وليس عند يحيى أصلا رواية حميد إلا أبي سلمة وذكر البخاري رواية
حميد من حديث مالك فقال حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك وكذا مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى
قال قرأت على مالك فذكره قال أبو عمر وقد رواه جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة وحميد
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
وتابعه ابن وهب على ذلك من رواية أحمد بن صالح وهو أثبت الناس في ابن وهب ثم أسنده ابن عبد البر من طريقه
وحاصله أن لابن شهاب فيه شيخين أبا سلمة حدثه بتمامه وحميد حدثه مختصرا فكان الزهري يحدث به
على الوجهين ثم مالك بعده حدث به بالوجهين أيضا فمن رواته من روى حديث أبي سلمة ومنهم من روى
حديث حميد ومنهم من جمع بينهما وهو جويرية وابن وهب لكن ذكر ما اتفقا عليه وهو لفظ الحديث
دون القصة ودون قوله كان يرغب الخ وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه وصحح الطريقين والله أعلم

تم كتاب الصلاة الاول من الموطا ويتلوه كتاب الصلاة الثاني وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في قيام رمضان

ما جاء في قيام رمضان

وتسمى التراويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة
من السلام سميت الصلاة جماعة في ليالي رمضان تراويح لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون
بين كل تسليمتين قال الليث قدر ما يصلي الرجل كذا وكذا ركعة مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوين بلا إضافة القاري بشد الياء التحتية نسبة إلى القارة بطن من
خزيمة بن مدركة أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد النبوي فإذا الناس
أوزاع بفتح الهمزة وسكون الواو والف فعين مهملة جماعات متفرقون نعت لفظي للتأكيد مثل
نفخة واحدة لأن الأوزاع الجماعات المتفرقة لا واحد له من لفظه قال ابن عبد البر وهم العزون قال تعالى
عن اليمين وعن الشمال عزين وفي الحديث ما لي أراكم عزين وذكر ابن فارس والجوهري والمجد أن الأوزاع الجماعات
ولم يقولوا متفرقون فعليه يكون النعت للتخصيص أراد أنهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشاء
متفرقين يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ما بين الثلاثة إلى العشرة وهذا
بيان لما أجمله أولا بقوله أوزاع فقال عمر والله إني أراني من الرأي لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل الخص
لأنه أنشط لكثير من المصلين ولما في الاختلاف من افتراق الكلمة قال الباجي وابن التين وغيرهما استنبط
عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وإن كان كره ذلك لهم فإنما كرهه خشية
أن يفرض عليهم فلما مات صلى الله عليه وسلم أمن ذلك وقال ابن عبد البر لم يسن عمر إلا ما رضيه صلى الله
عليه وسلم ولم يمنعه من المواظبة عليه إلا خشية أن يفرض على أمته وكان بالمؤمنين رؤوفا رحيما فلما أمن
ذلك عمر أقامها وأحياها في سنة أربع عشرة من الهجرة ويدل على أنه صلى الله عليه وسلم سن ذلك قوله
إن الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه فجمعهم على أبي بن كعب أي جعله إماما لهم قال ابن عبد البر أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم واختارهم
القوم أقرؤهم وقوله صلى الله عليه وسلم أقرؤهم أبي وقال عمر علي أقضانا وأبي أقرانا وإنا لنترك
أشياء من قراءة أبي قال عبد الرحمن القاري ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم

خ ج

أي إمامهم

٢٥

أي إمامهم قال ابن عبد البر فيه أن عمر لا يصلي معهم إما لشغله بأمور الناس وإما لانفراده بنفسه في الصلاة
فقال عمر نعمت البدعة هذه وصفها بنعمت لأن أصل ما فعله سنة وإنما البدعة الممنوعة خلاف السنة
وقال ابن عمر في صلاة الضحى نعمت البدعة وقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء
رضوان الله وأما ابتداع الأشياء من عمل الدنيا فمباح قاله ابن عبد البر وقال الباجي نعمت بالتاء على مذهب
البصريين لأن نعم فعل لا يتصل به إلا التاء وحكي بعضهم نعمة بالهاء وذلك على أصول الكوفيين وهذا تصريح منه بأنه
أول من جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد لأن البدعة ما ابتدأ بفعلها المبتدع ولم يتقدمه
غيره فابتدعه عمر وتابعه الصحابة والناس إلى هلم وهذا يبين صحة القول بالرأي والاجتهاد
انتهى وسماها بدعة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسن الاجتماع لها ولا كانت في زمان الصديق وهي لغة
ما أحدث على غير مثال سبق وتطلق شرعا على مقابل السنة وهي ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ثم
تنقسم إلى الأحكام الخمسة وحديث كل بدعة ضلالة عام مخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعمت البدعة وهي
كلمة تجمع المحاسن كلها كما أن بئس تجمع المساوئ كلها وقد قال صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي
أبي بكر وعمر وإذا أجمع الصحابة على ذلك مع عمر زال عنه اسم البدعة والتي تنامون بفوقية أي الصلاة
وتحتية أي الفرقة التي ينامون عنها أفضل من الصلاة التي يقومون بفوقية وتحتية أي الفرقة
التي كما بعينه يعني آخر الليل وهذا تصريح منه بأن الصلاة آخر الليل أفضل من أوله وقد أثنى الله على
المستغفرين بالأسحار وقال أهل التأويل في قول يعقوب سوف أستغفر لكم ربي أخرهم إلى السحر لأنه أقرب
للإجابة ويأتي حديث ينزل ربنا إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل وكان الناس يقومون أوله ثم جعله
عمر في آخر الليل لقول ابن عباس دعاني عمر أتغدى معه في رمضان يعني السحور فسمع هيعة الناس حين انصرفوا
من القيام فقال عمر أما إن الذي بقي من الليل أحب إلي مما مضى منه ففيه دليل على أن قيامهم كان أول
الليل ثم جعله عمر في آخره فكان كذلك إلى زمن أبي بكر بن حزم كما يأتي أنه يستعجل الخدم بالطعام مخافة
الفجر قاله أبو عمر وهذا الحديث رواه البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك به مالك عن محمد بن يوسف
الكندي المدني الأعرج ثقة ثبت مات في حدود الأربعين ومائة عن السائب بن يزيد بن ثمامة الكندي
صحابي له أحاديث وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة ومات سنة إحدى
وتسعين وقيل قبلها وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة أنه قال أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب
أبا المنذر سيد القراء وتميما هو ابن أوس بن خارجة الداري كذا رواية يحيى وابن بكير وغيرهما بالتحتية
بعد الدال ورواه ابن القاسم والقعنبي والأكثر الداري بالف بعد الدال وكلاهما صواب لاجتماع الوصفين
فيه فنسبة إلى دير كان فيه تميم قبل إسلامه وقيل إلى قبيلة وهو بعيد شاذ وبالألف نسبة إلى
جده الأعلى الدار بن هانئ عند الجمهور وقيل إلى دارين مكان عند البحرين قال في المطالع وليس في الموطأ
والصحيحين داري ولا ديري إلا تميم ويكنى أبا رقية بقاف صحابي شهير أسلم سنة تسع وكان بالمدينة
ثم سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان مات سنة أربعين أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة قال
الباجي لعل عمر أخذ ذلك من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ففي حديث عائشة أنها سئلت عن صلاته
في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة وقال ابن عبد البر روى غير مالك

مطلب

ابن سعيد صح

مطلب

في هذا الحديث احدى وعشرين وهو الصحيح ولا اعلم احدا قال فيه احدى عشرة الا مالكا ويحتمل ان يكون
ذلك اولا ثم خفف عنهم طول القيام ونقلهم الى احدى وعشرين الا ان الاغلب عندي ان قوله احدى عشرة
وهم انتهى ولا وهم مع ان الجمع بالاحتمال الذي ذكره قريب وبه جمع البيهقي ايضا وقوله ان مالكا انفرد
به ليس كما قال فقد رواه سعيد بن منصور عن عمر ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال
وكان تميم الداري يصلي بالنساء ورواه محمد بن نصر عن عمر فقال بدل تميم سليمان بن ابي حثمة قال الحافظ ولعل
ذلك كان في وقتين قال السائب وقد كان القارئ يقرأ بالمئين بكسر الميم وقد تفتح والكسر انسب بالمفرد وهو
مائة وكسر الهمزة واسكان التحتية اي السور التي تلي السبع الطوال او التي اولها ما يلي الكهف لزيادة
كل منها على مائة اية او التي فيها القصص وقيل غير ذلك حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام
لان الاعتماد في النافلة لطول القيام على حائط او عصا جائز وان قدر على القيام بخلاف الفرض وما كنا
ننصرف الا في بزوغ الفجر قال الباجي هي اوائله واول ما يبدو منه مالك عن يزيد بتحتية فزاي
ابن رومان بضم الراء المدني الثقة المتوفى سنة ثلاثين ومائة انه قال كان الناس يقومون في زمان
عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة وجمع البيهقي وغيره بين هذا وسابقه بانهم كانوا
يقومون باحدى عشرة واحدة منها وتر ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلاث قال الباجي فامرهم اولا بتطويل
القراءة لانه افضل ثم ضعف الناس فامرهم بثلاث وعشرين بتخفيف من طول القراءة واستدرك بعض
الفضيلة بزيادة الركعات انتهى وروى ابن ابي شيبة عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في
رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه ابن عبد البر والبيهقي برواية ابي شيبة جد ابن ابي
شيبة قال الباجي وكان الامر على ذلك الى يوم الحرة فثقل عليهم القيام فنقصوا من القراءة وزادوا الركعات
فجعلت ستا وثلاثين غير الشفع والوتر وذكر ابن حبيب انها كانت اولا احدى عشرة كانوا يطيلون
القراءة فثقل عليهم فخففوا القراءة وزادوا في عدد الركعات فكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع
والوتر ثم مضى الامر على ذلك وروى محمد بن نصر عن داود بن قيس قال ادركت الناس في امارة ابان بن عثمان
وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال مالك هو الامر
القديم عندنا مالك عن داود بن الحصين بمهملتين مصغر انه سمع الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز يقول
ما ادركت الناس قال الباجي اي الصحابة وقال ابن عبد البر ادرك الاعرج جماعة من الصحابة وكبار
التابعين الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان في قنوت الوتر اقتداء بدعائه صلى الله عليه وسلم في
القنوت على رعل وذكوان وبني لحيان الذين قتلوا الصحابة ببئر معونة وفيه اباحة لعن الكفرة
كان لهم ذمة ام لا اعاذنا الله وروى المدنيون وابن وهب عن مالك ان الامام كان يقنت في النصف الاخر
من رمضان بلعن الكفرة ويؤمن من خلفه وروى ابن نافع عن مالك ان القنوت في الوتر واسع ان شاء
فعل وان شاء ترك وروى ابن القاسم عنه ليس عليه العمل ومعناه عندي ليس بسنة لكنه مباح
ذكره ابن عبد البر لكن روى المصريون ان مالكا قال لا يقنت في الوتر الا في رمضان ولا في غيره وهو المذهب
وقد قال ابن القاسم كان مالك بعد ذلك ينكره انكارا شديدا ولا ارى ان يعمل به قال وكان القارئ
يقرأ بسورة البقرة في ثمان ركعات لحديث افضل الصلاة طول القيام فاذا قام بها في اثنتي

عشرة

من وجه اخر عن محمد بن يوسف فقال احدى عشرة كما قال مالك وروى سعيد بن منصور صح

بكسر العين والصاد المهملتين جمع عصي لغة وعصيهم ومن نسخة حتى كنا نعتمد بتحتية واسقاط لفظ كنا اي القارئ نعتمد على العصي بالافراد صح

بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا الركعات ستا وثلاثين غير الشفع والوتر صح

عشرة ركعة رأى الناس انه قد خفف وجملة القول انه لا حد في مبلغ القراءة وقد قال صلى الله عليه وسلم
من ام بالناس فليخفف وقال لمعاذ لما بعثه الى اليمن واطل القراءة على قدر ما يطيقون لا تملوهم امر الله
ولا تكرهوه هذا في الفرائض فكيف في النوافل قاله ابو عمر مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم الانصاري المدني قال سمعت ابي ابا بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى ابا محمد الانصاري
النجاري الثقة المدني قاضيها يقول كنا ننصرف في رمضان زاد في نسخة من القيام فنستعجل
الخدم جمع خادم بالطعام للسحور مخافة الفجر لان عمر كان جعل القيام في اخر الليل فاستمر الى زمن
ابي بكر بعد ان كان اول الليل كما مر مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ذكوان بذال معجمة ابا عمرو
المدني الثقة روى له البخاري وابو داود والنسائي وكان عبدا لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فاعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرأ لها في رمضان اي يصلي بها اماما قال ابو عمر لا خلاف في
جواز امامة العبد البالغ فيما عدا الجمعة اي لانها لا تجب عليه وروى ابن ابي شيبة وغيره عن ابن
ابي مليكة عن عائشة انها اعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف وروى الشافعي
وعبد الرزاق عن ابن ابي مليكة انه كان يأتي عائشة هو وابوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة
وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة
وهو يومئذ غلام لم يعتق والله اعلم

ما جاء في صلاة الليل

قف على ما جاء في صلاة الليل

من افضل نوافل الخير المستحبة المرغب فيها قال صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام بالليل فصلى ثم ايقظ
اهله فصلوا رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ثم ايقظت زوجها فصلى قال ابو هريرة وابو سعيد
اذا ايقظ الرجل اهله فصليا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات وقال صلى الله عليه وسلم افضل
الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وقال استعينوا على قيام الليل بالقيلولة والاحاديث في هذا
كثيرة واختار ابن عبد البر انه سنة لمواظبته عليه صلى الله عليه وسلم قال وقول قوم انها واجبة عليه
لا وجه له لقوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك اي فضيلة والاجماع على نسخ الوجوب في حق
الامة وشذ عبيدة السلماني التابعي فاوجبه قدر حلب شاة وتعقب بان معنى نافلة فضيلة لك
زائدة في فرائضك مالك عن محمد بن المنكدر ابن عبد الله المدني الثقة الفاضل عن سعيد بن جبير
الاسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه احد الاعلام قتله الحجاج ظلما في شعبان سنة خمس وتسعين
وهو ابن سبع وخمسين وقيل تسع واربعين قال ميمون بن مهران لقد مات وما على وجه الارض
احد الا وهو محتاج الى علمه عن رجل عنده رضي قال ابن عبد البر قيل انه الاسود بن يزيد النخعي
فقد اخرجه النسائي من طريق ابي جعفر الرازي عن محمد ابن المنكدر عن سعيد ابن جبير عن
الاسود بن يزيد عن عائشة به ورواه النسائي ايضا من وجه اخر عن ابي جعفر عن ابن المنكدر
عن سعيد عن عائشة بلا واسطة وجزم الحافظ بان روايته عن عائشة وابي موسى ونحوهما
مرسلة قال الحافظ العراقي وقد جاء من حديث ابي الدرداء بنحو حديث عائشة اخرجه
النسائي وابن ماجة والبزار باسناد صحيح انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نافية من زائدة امرئ مجرور

لفظا مرفوع اسم ما ان جعلت حجازية وعلى الابتدا ان جعلت تميمية **تكون له صلاة بليل يغلبه**
عليها نوم قال الباجي هو على وجهين احدهما ان يذهب به النوم فلا يستيقظ والثاني ان يستيقظ
ويمنعه غلبة النوم من الصلاة فهذا حكمه ان ينام حتى يذهب عنه مانع النوم **الا كتب الله له اجر صلاته**
التي اعتادها وغلبه النوم احيانا نام مكافاة له على نيته قال الباجي وذلك يحتمل ان له اجرها
غير مضاعف ولو عملها لضوعف له اجرها اذ لا خلاف ان المصلي اكمل حالا ويحتمل ان يريد له
اجر نيته وان له اجر من تمنى ان يصلي تلك الصلاة او اجرا يسعه على ما فاته منها واستظهر غيره
الاول اي اجر نيته لا سيما مع قوله **وكان نومه عليه صدقة** قال الباجي يعني انه لا يحتسب
به ويكتب له اجر المصلين وقال ابن عبد البر فيه ان المرء يجازى على ما نوى من الخير وان لم يعمله
كما لو عمله فضلا من الله تعالى اذا لم يحبسه عنه شغل دنيا وكان المانع من الله وان النية
يعطى عليها كالذي يعطى على العمل اذا حيل بينه وبين ذلك العمل بنوم او نسيان او غير
ذلك من الموانع وقد قال صلى الله عليه وسلم نية المومن خير من عمله ونية الفاجر شر من عمله
وكل يعمل على نيته ومعناه ان النية بلا عمل خير من العمل بلا نية لان العمل بدونها
لا ينفع والنية الحسنة تنفع بلا عمل ويحتمل ان يريد ان نية المومن في الاعمال الصالحة
اكثر مما يقوى عليه منها انتهى **مالك عن ابي النضر** بفتح النون وسكون المعجمة واسمه سالم
ابن ابي امية **مولى عمر** بضم العين **بن عبيد الله** بتصغير العبد التيمي **عن ابي سلمة بن عبد الرحمن**
ابن عوف **عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته جملة حالية اي في مكان سجوده **فاذا سجد غمزني** اي طعن
باصبعه في لاقبض رجلي من قبلته وقيل معناه اشار والاول اولى لان معناه جاء في رواية
قال الحافظ البرهان في شرح البخاري بسند النا متني **فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما**
بالتثنية وكذا رواه الاكثر في البخاري ولبعض رواته رجلي وبسطتها بالافراد فيهما **قالت**
والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اذ لو كانت لقبضت رجلي فما احوجته للغمز والذ ذكرته
اعتذارا قال ابن عبد البر قولها يومئذ تريد اذ المصابيح انما تتخذ في الليالي دون الايام
وهذا مشهور في لسان العرب يعبر باليوم عن الحين كما يعبر به عن النهار وفي قولها غمزني دلالة
على ان لمس المراة بلا لذة لا ينقض الوضوء لان شان المصلي عدم اللذة لا سيما النبي صلى الله
عليه وسلم واحتمال الحايل او الخصوصية لا اصل عدم الحايل والخصايص لا تثبت بالاحتمال
وعلى ان المراة لا تقطع صلاة من صلى اليها وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة وجماعة
من التابعين وغيرهم نعم كرهه مالك لئلا ينكر منها ما يشغله عن الصلاة او يبطلها والنبي
صلى الله عليه وسلم معصوم وهذا الحديث كما قال ابو عمر من اثبت ما جاء في هذا المعنى ورواه
البخاري عن اسمعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به **مالك عن هشام**
ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا نعس بفتح العين وغلط من ضمها واما المضارع فبضمها وفتحها **احدكم في صلاته**

الفرض

الفرض والنفل في الليل والنهار عند الجمهور اخذا بعمومه لكن لا يخرج فريضة عن وقتها وحمله
مالك وجماعة على نفل الليل لانه محل النوم غالبا **فليرقد** وفي رواية فلينم واخرى فليضطجع
والنعاس اول النوم والرقاد المستطاب من النوم ذكره الراغب وفي رواية النسائي فلينصرف
والمراد به التسليم من الصلاة بعد تمامها فرضا كانت او نفلا فالنعاس سبب للنوم او للامر
به ولا يقطع الصلاة بمجرد النعاس وحمله المهلب على ظاهره فقال انما امر بقطع الصلاة لغلبة
النوم عليه فدل على انه اذا كان النعاس اقل من ذلك عفي عنه **حتى يذهب عنه النوم** وهو غشي ثقيل يهجم
على القلب فيقطعه عن معرفة الاشيا والامر للندب لا الوجوب لانه اذا اشتد انقطعت الصلاة فلا
وجوب لقطع لحصوله بغير اختيار المصلي ذكره الولي العراقي مخالفا لابيه في تفصيله بين شدة النعاس
وخفته **فان احدكم اذا صلى وهو ناعس** في اوايل النوم **لا يدري** ما يفعل بحذف المفعول للعلم به
واستانف بيانا بقوله **لعله يذهب يستغفر** اي يدعو برفعها **فيسب نفسه** اي يدعو عليها ففي
النسائي من طريق ايوب عن هشام يدعو على نفسه وهو بالنصب جوابا للعل والرفع عطفا على يستغفر
قال الطيبي والنصب اولى لان المعنى يطلب من الله الغفران لذنبه ليصير مزكى فيتكلم بما يجلب الذنب
فيزيد العصيان على العصيان وكانه قد سب نفسه وجعل ابن ابي جمرة علة النهي خشية ان يوافق
ساعة اجابة والترجي في لعل عايد على المصلي لا الى المتكلم به اي لا يدري استغفر ام سب مترجيا
للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك وعبر اولا بنعس ماضيا وثانيا بناعس اسم فاعل تنبيها
على انه لا يكفي تجدد ادنى نعاس وتقضيه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم درايته بما
يقول وعدم علمه بما يقرا قال الزين العراقي وانما اخذ بما لم يقصده من سب نفسه وهو ناعس
لانه عرض نفسه للوقوع فيه بعد النهي فهو متعد وبفرض عدم اثمه بعدم قصده فالقصد من الصلاة
اداؤها كما امر وتحصيل الدعا لنفسه وبفواته يفوت المقصود قال ابو عمر فيه انه لا يجوز للمرء
سب نفسه وان الصلاة لا ينبغي ان يقربها من لا يقيمها على حدودها وان ترك ما يشغله
عن خشوعها واستعمال الفراغ لها واجب قال الضحاك في قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى قال من النوم ولا اعلم احدا تابعه على ذلك وقال الباجي قال جماعة من اهل التفسير
معنى ذلك من النوم والاغلب ان يكون ذلك في صلاة الليل فمن اصابه ذلك وفي الوقت سعة
ومعه من يوقظه فليرقد ليستفرغ للصلاة به وان ضاق الوقت صلى واجتهد في تصحيحها فان تيقن
تمام فرضه والا قضاه بعد النوم وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم
عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به وتابعه ابو اسامة وعبد الله بن نمير كلاهما عن هشام
عند مسلم **مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم** القرشي مولاهم المدني ثقة روى له الشيخان **انه بلغه**
كذا رواه اسمعيل بلاغا وقد رواه القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قال ابن عبد البر تفرد به القعنبي في الموطا دون بقية رواته فاقتصروا على طرف مختصر
وهو متصل من طرق صحاح ثابتة من حديث مالك وغيره فاخرجه البخاري حدثنا عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة والبخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد

القطان عن هشام عن ابيه عن عائشة والعقيلي من طريق الضحاك بن عثمان عن اسماعيل بن ابي حكيم عن القاسم
ابن محمد عن عائشة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امراة من الليل تصلي** اي سمع ذكر صلاتها فلفظ
رواية القعنبي المذكورة عن عائشة قالت كانت عندي امراة من بني اسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال من هذه قلت فلانة لا تنام بالليل تذكر من صلاتها فقال مه عليكم ما تطيقون من الاعمال فان الله
لا يمل حتى تملوا ولكن يغايره رواية الزهري عن عروة عن عائشة عند مسلم ان الحولاء مرت بها وعندها رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحديث اذ يحتمل ان المارة امراة غيرها من بني اسد ايضا فالقصة تعددت واجاب
الحافظ بانها واحدة ويحمل على انها كانت اولا عند عائشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة قامت
المراة لتخرج فمرت به في حال ذهابها فسال عنها كما في رواية حماد بن سلمة عن هشام بلفظ كانت عندي
امراة فلما قامت قال صلى الله عليه وسلم من هذه قلت فلانة وهي اعبد اهل المدينة الحديث رواه الحسن بن
سفيان في مسنده ودل هذا على انها لم تذكر ذلك الا بعد خروج المراة فلا ياتي قول ابن التين لعلها
امنت عليها الفتنة فمدحتها في وجهها **فقال من هذه فقيل له** القائل عائشة ففي مسلم من رواية
الزهري عن عروة عن عائشة فقلت هذه **الحولاء** بالحاء المهملة والمد وهو اسمها فكنت عنها بفلانة في رواية
هشام وصرحت في رواية الزهري وهذا البلاغ باسمها واسم ابيها فقالت **بنت تويت** بفوقيتين مصغر
ابن حبيب بفتح المهملة بن اسد بن عبد العزى بن قصي من رهط خديجة ام المؤمنين اسلمت وبايعت **لا تنام
الليل** تصلي كما زاده احمد ومسلم من رواية يحيى القطان عن هشام وفي مسلم من طريق الزهري وزعموا انها
لا تنام الليل وهذا يوافق رواية ان عائشة حكت ذلك عن غيرها **فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى عرفت الكراهية** بخفة الياء **في وجهه** قال الباجي يعني انه روي في وجهه من التقطيب وغيره ذكر ما عرفت
به كراهيته لما وصفت به ولمسلم من رواية الزهري فقال لا تنام الليل **ثم قال ان الله تبارك وتعالى
لا يمل حتى تملوا** بفتح الميم فيهما قال ابن عبد البر اي ان من مل من عمل قطع عنه جزاؤه فعبر بالملال
لانه بحذائه وجوابه فهو لفظ خرج على مثال لفظ والعرب تفعل ذلك اذا جعلوه جوابا له او جزاء
ذكروه مثل لفظه وان كان مخالفا له في المعنى كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ومن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ومكروا ومكر الله ونحن مستهزءون الله يستهزئ بهم ويكيدون كيدا
واكيد كيدا وقال الحافظ الملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى
باتفاق قال الاسماعيلي وجماعة من المحققين انما اطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال
تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وانظاره وقال القرطبي وجه مجازه انه تعالى لما كان يقطع ثوابه
عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من تسمية الشيء باسم سببه وقال الهروي معناه لا يقطع
عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا في الرغبة اليه وقال غيره معناه لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى
يتناهى جهدكم وهذا كله بناء على ان حتى على بابها في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم
وجنح بعضهم الى تاويلها فقيل معناه لا يمل الله اذا مللتم وهو مستعمل في كلام العرب يقولون لا افعل
كذا حتى يبيض القار وحتى يشيب الغراب ومنه قولهم في البليغ لا ينقطع حتى ينقطع خصومه
لانه لو انقطع لم يكن له عليهم مزية وهذا المثال اشبه من الذي قبله لان شيب الغراب ليس ممكنا

عادة

عادة بخلاف الملل من العابد وقال المازري قيل حتى بمعنى الواو فالتقدير لا يمل وتملون فنفى عنه
الملل واثبته لهم قال وقيل حتى بمعنى حين والاول اليق واجرى على القواعد وانه من باب المقابلة
اللفظية ويؤيده ما ورد في بعض طرق حديث عائشة ان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل
اخرجه ابن جرير لكن في سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف وفي بعض طرقه ما يدل على ان ذلك
من قول بعض رواة الحديث وقال ابن حبان هذا من الفاظ التعارف التي لا يتهيا للمخاطب ان يعرف
القصد بما يخاطب به الا بها وهذا راية في جميع المتشابه **اكلفوا** بسكون الكاف وفتح اللام
اي خذوا وتحملوا **من العمل** اي عمل البر من صلاة وغيرها **ما لكم به** اي بالمداومة عليه **طاقة** فمنطوقه
الامر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة ومفهومه النهي عن تكلف ما لا يطاق وقال عياض يحتمل ان هذا
خاص بصلاة الليل ويحتمل انه عام في الاعمال الشرعية قال الحافظ سببه وروده خاص بالصلاة
لكن اللفظ عام وهو المعتبر وقد عبر بقوله اي في حديث عائشة عليكم وبقوله هنا اكلفوا مع ان المخاطب
النساء طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث انتهى وقال الباجي الاظهر انه اراد به عمل
البر لانه ورد على سببه وهو الصحيح وهو قول مالك اذ اللفظ الوارد على سبب غير مقصور عليه ولانه
لفظ ورد من الشارع فوجب ان يحمل على الاعمال الشرعية وقد اخذ بظاهر الحديث جماعة من الائمة
فقال عمر اكره قيام جميع الليل وبه قال مالك مرة ثم رجع فقال لا باس به ما لم يضر بصلاة الصبح فان كان
ياتيه وهو ناعس فلا يفعل وان كان انما يدركه كسل وفتور فلا باس به وكذا قال الشافعي
لا اكرهه الا لمن خشي ان يضر بصلاة الصبح **مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يصلي
من الليل ما شاء الله حتى اذا كان من اخر الليل ايقظ اهله للصلاة** اي لشيء من صلاة السحر او للتنفل
فيه ويحتمل ان يكون ايقاظه لصلاة الصبح وايا ما كان فانه امتثل الاية وفيه انه لم يشغله امور
المسلمين عن صلاة الليل لفضل التهجد وانه لم يكلف اهله منه ما كان هو يفعله **يقول لهم الصلاة الصلاة**
بنصبهما **ثم يتلو هذه الاية وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسالك** لا نكلفك **رزقا**
لنفسك ولا لغيرك **نحن نرزقك والعاقبة** الجنة **للتقوى** اي لاهلها روى ابن مردويه عن ابي
قال حين نزلت هذه الاية كان صلى الله عليه وسلم ياتي باب علي فيقول الصلاة رحمكم الله انما يريد
الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا **مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب كان
يقول يكره النوم قبل العشاء** لما فيه من تعريضها للفوات **والحديث بعدها** لمنعه من صلاة الليل
وقد رخص في ذلك لمن تحدث مع ضيف او غلمان او لعروس ومسافر قال الباجي وهذا البلاغ حديث
مرفوع روى الشيخان عن ابي برزة بفتح الموحدة والزاي بينهما راء ساكنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها قال الترمذي كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلاة العشاء
ورخص فيه بعضهم ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة انتهى قال الحافظ ومن نقلت عنه الرخصة
قيدت عنه في اكثر الروايات بما اذا كان له من يوقظه او عرف من عادته انه لا يستغرق وقت الاختيار
بالنوم وهذا جيد حيث قلنا ان علة النهي خشية خروج الوقت وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل
دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله **مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول** بلاغه

رسول الله صلعم

فيه

غيره صح

طب

لا ادرك صح

ة

اهل صح

صحيح

وقد رواه ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه انه سمع ابن عمر يقول صلاة الليل والنهار اي التنفل فيه الا قبل الظهر وقبل العصر مثنى بفتح الميم اي اثنين اثنين يسلم من كل ركعتين قال ابو عمر هذا تفسير لحديثه بعد هذا في الموطا مرفوعا صلاة الليل مثنى مثنى قال الشافعي هو حديث خرج على جواب سائل كانه قيل كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى ولو ساله عن صلاة النهار لقال مثل ذلك لقول ابن عمر هذا فهو يرد على الكوفيين في اجازتهم عشر ركعات وثمانيا وستا واربعا بغير سلام وروي ان ابن عمر كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن وهذا لو صح احتمل ان يكون لا يفصل بينهن بتقدم عن موضعه ولا تاخر جلوس طويل وكلام وقد روى ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وقبل العصر ركعتين وبعد المغرب ركعتين وهو كان اشد الناس امتثالا له صلى الله عليه وسلم فكيف يقبل مع هذا ان ابن عمر كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن قال مالك وهو الامر عندنا بالمدينة الذي اجمعوا عليه والله اعلم

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر

بكسر الواو الفرد وبفتحها وهما في اللغة مترادفان مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة زاد يونس والاوزاعي وابن ابي ذئب عن الزهري باسناده يسلم من كل ركعتين فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن للاستراحة من طول القيام هكذا اتفق عليه رواة الموطا واما اصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عنه باسناده فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر فقالوا فاذا تبين له الفجر وجاءه المؤذن ركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة وزعم محمد بن يحيى الذهلي بذلك والامر وغيره ان الصواب دون رواية مالك ورده ابن عبد البر بانه لا يدفع ما قاله مالك لموضعه من الحفظ والاتقان ولثبوته في ابن شهاب وعلمه بحديثه وقد قال يحيى بن معين اذا اختلف اصحاب ابن شهاب فالقول ما قال مالك فهو اثبتهم فيه واحفظهم لحديثه ويحتمل ان يضطجع مرة كذا ومرة كذا ولرواية مالك وهو حديث ابن عباس الاتي ان اضطجاعه كان بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر فلا ينكر ان يحفظ ذلك مالك في حديث ابن شهاب وان لم يتابع عليه انتهى اي

~~وقبل ركعتي الفجر فلا ينكر ان يحفظ ذلك مالك ... مسلم ... حدثنا يحيى بن يحيى~~ لانه امام متقن حافظ فلا يضره التفرد ولذا ~~قال قرات على مالك وذكره بحروفه~~ حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين يعني ركعتي الفجر ثم روى بعده من طريق عمرو بن الحارث ويونس عن ابن شهاب بسنده وفيه ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فاشار الى ان الروايتين محفوظتان لان شرط الشذوذ تعذر الجمع وقد امكن بما قال ابو عمر مرة كذا ومرة كذا وبانه لا يلزم من ذكر الاضطجاع في احد الوقتين نفيه في الاخر فكان يفعله قبل وبعد ورجح هذا بانه لم يثبت ترك الاضطجاع مالك عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وفتحها نسبة الى المقبرة لانه كان مجاورا لها عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري التابعي ابن الصحابي اسمه عبد الله او اسماعيل او اسمه كنيته

انه سال عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة اي غير ركعتي الفجر كما في رواية القاسم عنها وفيه ان صلاته كانت متساوية في جميع السنة ولا ينافي ذلك حديثها كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر يتهجد فيه ما لا يتهجد في غيره لانه يحمل على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد وما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه هذا الحديث الصحيح مع كون عائشة اعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها قال الحافظ وظهر لي ان الحكمة في عدم الزيادة على احدى عشرة ان التهجد والوتر مختص بصلاة الليل وفرائض النهار الظهر وهي اربع والعصر وهي اربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار فناسب ان تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا واما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية الى ما بعدها انتهى وتعقب بان الصبح نهارية لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود والمغرب ليلية لحديث اذا اقبل الليل من ههنا فقد افطر الصائم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن اي انهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيا بظهوره ذلك عن السؤال عنه ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن يعني اربعا في الطول والحسن وترتيب القراءة ونحو ذلك فلا ينافي انه كان يسلم من كل ركعتين لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى ومحال ان يامر بشيء ويفعل خلافه والى هذا ذهب فقهاء الحجاز وجماعة من اهل العراق وذهب قوم الى ان الاربع لم يكن بينهما سلام وقال بعضهم ولا جلوس الا في اخرها ويرد عليهم ان في رواية عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم من كل ركعتين ذكره في التمهيد ثم يصلي ثلاثا يوتر منها بواحدة كما في حديث فوقه والركعتان شفع فقالت عائشة فقلت بالفاء عطفا على السابق يا رسول الله اتنام قبل ان توتر بهمزة الاستفهام الاستخباري لانها لم تعرف النوم قبل الوتر لان اباها كان لا ينام قبل الوتر فلما راته صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فاجابها بانه ليس كغيره لان القلب اذا قويت حياته لا ينام اذا نام البدن ولا يكون ذلك الا للانبياء كما قال صلى الله عليه وسلم انا معاشر الانبياء تنام اعيننا ولا تنام قلوبنا ولذا قال ابن عباس وغيره من العلماء رؤيا الانبياء وحي لو تسلط النوم على قلوبهم كانت رؤياهم كرؤيا من سواهم ولذا كان صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفخ ويسمع غطيطه ثم يصلي ولا يتوضا لان الوضوء انما يجب بغلبة النوم على القلب لا على العين ولا يعارض نومه بالوادي لان رؤية الفجر متعلق بالعين لا بالقلب كما مر مبسوطا قال ابن عبد البر في هذا الحديث تقديم وتاخير لان السؤال بعد ذكر الوتر ومعناه انه كان ينام قبل صلاته وهذا يدل على انه كان يقوم ثم ينام ثم يقوم ثم ينام ثم يقوم فيوتر ولذا جاء الحديث اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا واظن ذلك والله اعلم من اجل انه كان ينام بينهن فقالت اربعا ثم اربعا يعني بعد نوم ثم ثلاثا بعد نوم ولذا قالت اتنام قبل ان توتر وقد قالت ام سلمة كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى الحديث يعني فهذا شاهد لحمل خبر عائشة على ما ذكر واخرجه البخاري في الصلاة عن عبد الله بن يوسف

وفي الصوم عن اسمعيل وفي الصفة النبوية عن القعنبي ومسلم عن يحيى واصحاب السنن الثلاثة عن قتيبة
من طريق ابن القاسم وابن مهدي والترمذي من طريق معن الثمانية عن مالك به **مالك عن هشام**
بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل
ثلاث عشرة ركعة ظاهره يخالف ما قبله من رواية ابي سلمة عنها ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره
على احدى عشرة ركعة فيحتمل انها اضافت الى صلاة الليل سنة العشاء لانه كان يصليها في بيته
او ما كان يفتتح به صلاة الليل كما في مسلم من طريق سعد بن هشام عنها انه كان يفتتحها بركعتين
خفيفتين وهذا ارجح في نظري لان رواية ابي سلمة الدالة على الحصر جاء في صفتها يصلي اربعا
ثم اربعا ثم ثلاثا فدل على انها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما هنا وفي رواية
عروة والزيادة من الحافظ مقبولة وفي الصحيح عن مسروق سالت عائشة عن صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر ومرادها ان ذلك
وقع منه في اوقات مختلفة فتارة سبعا وتارة الخ ورواية القاسم عنها في الصحيحين كان يصلي
ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر محمولة على ان ذلك كان غالب حاله وبهذا يجمع بين الروا يات
قال القرطبي اشكلت روايات عائشة على كثير من العلماء حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وهذا
انما يتم لو كان الراوي عنها واحدا او اخبرت عن وقت واحد والصواب ان كل شيء ذكرته من ذلك محمول
على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز ذكره في فتح الباري وقال
الباجي ذكر بعض من لم يتامل ان رواية عائشة اضطربت في الحج والرضاع وصلاة النبي صلى الله
عليه وسلم بالليل وقصر الصلاة في السفر قال وهذا غلط ممن قاله فقد اجمع العلماء على انها احفظ
الصحابة اي من حفظهم فكيف بغيرهم وانما حمله على هذا قلة معرفته بمعاني الكلام ووجوه التاويل
فان الحديث الاول اخبار عن صلاته المعتادة الغالبة والثاني اخبار عن زيادة وقعت في بعض
الاوقات او ضمت ما كان يفتتح به صلاته من ركعتين خفيفتين قبل الاحدى عشرة وقال ابن عبد البر
ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام انه كان لا يجلس في شيء من الخمس ركعات الا في اخرهن رواه — يوتر من ذلك بخمس صح
حماد بن سلمة وابو عوانة ووهيب وغيرهم واكثر الحفاظ رووه عن هشام كما رواه مالك والرواية
المخالفة له انما حدث بها عن هشام اهل العراق وما حدث به هشام قبل خروجه الى العراق اصح
عندهم **ثم يصلي اذا سمع النداء** اي الاذان **بالصبح ركعتين خفيفتين** ركعتي الفجر وفي رواية
عمرة عن عائشة حتى اني لاقول هل قرا بام الكتاب ام لا واختلف في حكمة تخفيفهما فقيل للمبادرة
الى صلاة الصبح في اول الوقت وبه جزم القرطبي وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين
كما كان يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض او ما شابهه في الفضل بنشاط واستعداد
تام والله اعلم وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابو داود عن القعنبي والثلاثة
عن قتيبة ثلاثتهم عن مالك به **مالك عن مخرمة** باسكان الخاء وفتح غيرها **بن سليمان** الاسدي الوالبي
بكسر اللام والموحدة المدني روى عن ابن الزبير واسماء بنت ابي بكر وعدة وعنه جماعة وثقه ابن معين — ابن صح
وغيره قال الواقدي قتلته الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة **عن كريب**

بضم الكاف

بضم الكاف وفتح الراء ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني يكنى بابي رشدين **مولى ابن عباس** عن مولاه — رشدين صح
وابن عمر وزيد بن ثابت واسامة وعائشة وميمونة وام سلمة وعنه ابناه محمد ورشدين وبكير بن الاشج
ومكحول وموسى بن عقبة واخرون وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي واحتج به الجماعة مات
سنة ثمان وتسعين **ان عبد الله بن عباس** الحبر واسع العلم فقها وحديثا وعربية وانسابا
وشعرا وتفسيرا روى الطبراني الكبير عنه دعا لي النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم ترجمان القران — بذلك دعا جبريل له مرتين
انت دعا لك جبريل مرتين وعنه وضع صلى الله عليه وسلم يده على كتفي او منكبي ثم قال اللهم
فقهه في الدين وعلمه التاويل رواه احمد والطبراني برجال الصحيح وعنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وضع يده على صدره فوجد بردها في صدره ثم قال اللهم احش جوفه علما
وحلما وعنه ضمني صلى الله عليه وسلم الى صدره وقال اللهم علمه الحكمة وفي رواية الكتاب
رواهما البخاري **اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته**
زاد شريك بن ابي نمر عن كريب عند مسلم فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي زاد
ابو عوانة من هذا الوجه بالليل ولمسلم من طريق عطاء عن ابن عباس قال بعثني العباس الى النبي
صلى الله عليه وسلم زاد النسائي من طريق حبيب بن ابي ثابت عن كريب في ابل اعطاه اياها
من الصدقة اي صدقة التطوع او ليتولى صرفه في مصالح غيره ممن يحل له اخذ ذلك لان ال العباس
هاشميون لا يعطى صدقة الفرض ولابي عوانة عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه ان العباس
بعثه الى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة قال فوجدته جالسا في المسجد فلم استطع
ان اكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى اذن المؤذن لصلاة العشاء ولابن خزيمة عن طلحة
بن نافع عنه كان صلى الله عليه وسلم وعد العباس ذودا من الابل فبعثني اليه بعد العشاء
وكان في بيت ميمونة وهذا يخالف ما قبله ويجمع بانه لما لم يكلمه في المسجد عاد اليه
بعد العشاء وفيه جواز تقاضي الوعد وان كان من وعد به مقطوعا بوفائه ولمحمد بن نصر
من طريق محمد بن الوليد عن كريب فقال لي يا بني بت الليلة عندنا وفي رواية حبيب المذكور
فقلت لا انام حتى انظر الى ما يصنع اي في صلاة الليل ولمسلم عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة
فقلت لميمونة اذا قام صلى الله عليه وسلم فايقظيني فكانه عزم في نفسه على السهر ليطلع
على الكيفية التي ارادها ثم خشي ان يغلبه النوم فوصى ميمونة ان توقظه وفيه فضل ابن عباس
وقوة فهمه وحرصه على تعلم امر الدين وحسن تانيه في ذلك **قال فاضطجعت** اي وضعت جنبي بالارض
في عرض بفتح العين على المشهور وبضمها ايضا وانكره الباجي نقلا ومعنى قال لان العرض هو الجانب
وهو لفظ مشترك ورده العسقلاني بانه لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية
فلا وجه للانكار **الوسادة** ما يوضع عليه الراس للنوم ولمحمد بن نصر وسادة من ادم حشوها ليف
واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها اي الوسادة قال ابن عبد البر كان ابن عباس
والله اعلم مضطجعا عند رجلها او عند راسها وقال الباجي هذا ليس بالبين لانه لو كان كذلك لقال
توسدت عرضها وقوله اضطجعت في عرضها يقتضي ان العرض محل الاضطجاع وفي رواية طلحة بن نافع

عند ابن خزيمة ثم دخل مع امرأته في فراشها وكانت ليلتئذ حائضاً وفيه مبيت الصغير عند محرمه وان كان
عندها زوجها والاضطجاع مع الحائض وترك الاحتشام في ذلك بحضرة الصغير وان كان مميزاً بل مراهقاً
وللبخاري في التفسير من رواية شريك عن كريب فتحدث صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ولابي
زرعة الرازي في العلل عن ابن عباس اتيت خالتي ميمونة فقلت اني اريد ان ابيت عندكم فقالت
كيف تبيت وانما الفراش واحد فقلت لا حاجة لي بفراشكم افرش نصف ازاري واما الوسادة
فاني اضع راسي مع راسكما من وراء الوسادة فجاء صلى الله عليه وسلم فحدثته ميمونة بما قلت
فقال هذا شيخ قريش فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله
بقليل او بعده بقليل قال ابن عبد البر فيه التحري في الالفاظ وفي المعاني وللبخاري عن القعنبي
عن مالك حتى انتصف الليل او قريبا منه وله عن شريك عن كريب فلما كان ثلث الليل الاخر قال
الحافظ ويجمع بينهما بان الاستيقاظ وقع مرتين في الاولى نظر الى السماء ثم تلا الآيات ثم
عاد لمضجعه فنام وفي الثانية اعاد ذلك ثم توضأ وصلى وبين ذلك محمد بن الوليد في
روايته المذكورة وفي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب في الصحيحين فقام من الليل
فاتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فقوله اخرجه عنده من رواية شعبة
عن سلمة فبال بدله فاتى حاجته استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جعلت اذا ظ فيه
فقبله ظرف لاستيقظ اي استيقظ وقت الانتصاف او قبله وان جعلت شرطية فمتعلق
بفعل مقدر واستيقظ جواب الشرط حتى اذا انتصف الليل او كان قبله او بعده استيقظ فجلس
حال كونه يمسح النوم عن وجهه قال الباجي يحتمل انه اراد ازالة النوم وانه اراد ازالة الكسل
يمسح الوجه بيده بالافراد اي يمسح بيده عينيه من اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح انما
يقع على العينين والنوم لا يمسح او المراد يمسح اثر النوم من اطلاق السبب على المسبب قاله
الحافظ وتعقب بان اثر النوم هو النوم لا نفسه ورد بان الاثر غير المؤثر فالمراد هنا ارتخاء
الجفون من النوم ونحوه ثم قرأ صلى الله عليه وسلم العشر الآيات من اضافة الصفة للموصوف
واللام تدخل في العدد المضاف نحو الثلاثة الاثواب بالنصب صفة العشر الخواتم من سورة آل عمران
اولها ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة قال الباجي يحتمل ان ذلك ليبتدئ يقظته بذكر الله
كما ختمها بذكره عند نومه ويحتمل ان ذلك ليتذكر ما ندب اليه من العبادة وما وعد على ذلك من الثواب
فان هذه الآيات جامعة لكثير من ذلك ليكون تنشيطا له على العبادة قال ابن عبد البر فيه قراءة القرآن
على غير وضوء ولا خلاف فيه وقد قال علي كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجزه عن قراءة القرآن
الا الجنابة وعليه جمهور العلماء وشذ قوم فاجازوا قراءته للجنب وهم محجوجون بالسنة وقال
ابن بطال فيه دليل على ان من كره قراءة القرآن على غير طهارة لانه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه
الآيات بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضأ وتعقبه ابن المنير وغيره بان ذلك مفرع على ان
نومه ناقض وليس كذلك لقوله ان عيني تنامان ولا ينام قلبي واما وضوؤه عقبه فلعله
جدد او احدث بعد ذلك فتوضأ قال الحافظ وهو تعقب جيد بالنسبة الى قول ابن بطال

بعد

فائدة القربة الخ وفي رواية سعيد بن مسروق عن سلمة عند مسلم فقام صح

بعد قيامه من النوم لانه لم يتعين انه احدث في النوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا
في انه احدث ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه ان لا يقع منه حدث وهو نائم نعم خصوصيته
انه ان وقع شعر به بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد وغيره الاصل عدمه وقد سبق الاسماعيلي الى
معنى ما ذكر ابن المنير ثم قام الى شن معلق بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة من ادم وذكر
الوصف باعتبار لفظه او الادم او الجلد او السقاء وفي رواية البخاري من هذا الوجه معلقة بتانيث الو
لارادة القربة فتوضأ منه اي الشن وللبخاري منها اي القربة ولمحمد بن نصر من طريق محمد بن الوليد
عن كريب ثم استفرغ من الشن في اناء ثم توضأ وفيه جواز الاغتراف من الماء القليل لان الاناء المذكور
كان قصعة او صحفة فاحسن وضوءه اي اتمه بان اتى بمندوباته ولابن خزيمة ومحمد بن نصر فاسبغ
الوضوء وللبخاري من رواية عمرو بن دينار عن كريب فتوضأ وضوءا خفيفا ويجمع بينهما برواية الثوري
في الصحيحين فتوضأ وضوءا بين وضوءين لم يكثر وقد ابلغ ولمسلم فاسبغ الوضوء ولم يمس من الماء الا قليلا
وزاد فيها فتسوك ثم قام يصلي ولمحمد بن نصر ثم اخذ برداء له حضرميا فتوشحه ثم دخل البيت فقام
يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع يقتضي انه صنع جميع ما ذكر من القول والنظر
والوضوء والسواك والتوشح ويحتمل ان يحمل على الاغلب اذ لا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل جهة
وزاد سلمة عن كريب في الدعوات من البخاري في اول الحديث فقمت فتمطيت كراهية ان يرى اني كنت
ارقبه وكانه خشي ان يترك بعض العمل خشية ان ينقض على اهتمه ثم ذهبت فقمت الى جنبه اي الايسر
وظاهره المساواة فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي قال ابن عبد البر يعني انه
لما جعله عن يمينه وهذا ذكره اكثر الرواة في هذا الحديث ولم يذكره مالك وفي مسلم فقمت عن يساره
فادارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه واخذ باذني بضم الهمزة والمعجمة اليمنى حال كونه يفتلها
اي يدلكها زاد محمد بن نصر فعرفت انه انما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل ولمسلم فجعلت اذا
اغفيت اخذ بشحمة اذني وفي هذا رد على من زعم ان اخذ الاذن انما كان حال ادارته له من اليسار
الى اليمين متمسكا برواية للبخاري في التفسير بلفظ فاخذ باذني فادارني عن يمينه لكن لا يلزم
من ادارته على هذه الصفة ان لا يعود الى مسكها لما ذكر من تأنيسه وايقاظه لان حاله يقتضي
ذلك لصغر سنه وفيه جواز فتل اذن الصغير لتأنيسه وايقاظه وقد قيل ان المتعلم اذا تعوهد
فتل اذنه كان اذكى لفهمه وفيه ان قليل العمل في الصلاة لا يفسدها فصلى ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ذكرها ست مرات فالجملة ثنتا عشرة ركعة وظاهره
انه فصل بين كل ركعتين وبه صرح في رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس عند ابن خزيمة حيث قال يسلم
من كل ركعتين ولمسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل ايضا وانه استاك بين كل
ركعتين الى غير ذلك ثم اوتر بواحدة وللبخاري ايضا من وجه اخر عن كريب فصلى ثلاث عشرة ركعة
ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن بلال كما في رواية البخاري وله في اخرى ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم
قام فصلى ركعتين خفيفتين الفجر قبل الصبح ثم خرج من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح بالجماعة
واتفق اكثر اصحاب كريب على انه صلى ثلاث عشرة ركعة وركعتي الفجر وفي رواية شريك عنه عند البخاري

اي الحدث

او الوعاء

صح

وللبخاري فتتامت ومسلم فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة صح

فصلى احدى عشرة ركعة ثم اذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج فخالف شريك الاكثر وروايتهم مقدمة
على روايته لما معهم من الزيادة ولكونهم احفظ منه وحمل بعضهم الزيادة على الركعتين بعد
العشاء وبعده لا يخفى ثباته مع رواية حديث الباب وحمله على انه اخرها حتى اسقط بعض عليه
رواية المنهال الاتية قريبا واختلف على سعيد بن جبير ايضا فللبخاري في التفسير من طريق
الحكم عنه فصلى اربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات وحمل محمد بن نصر هذه الاربع على سنة العشاء
لوقوعها قبل النوم لكن يعكر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس
بلفظ فصلى العشاء ثم صلى اربع ركعات بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره ثم انصرف فانه يقتضي
انه صلى الاربع في المسجد لا في البيت ورواية ابن جبير ايضا تقتضي الاقتصار على خمس ركعات
بعد النوم وفيه نظر وظهر لي من رواية اخرى ما يرفع الاشكال ويوضح ان رواية الحكم وقع
فيها تقصير فعند النسائي من طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير فصلى ركعتين ركعتين
حتى صلى ثمان ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهن فبهذا يجمع بين روايتي سعيد صريحة في
الوصل ورواية كريب محتملة فتحمل على رواية سعيد وقوله في رواية طلحة بن نافع يسلم من
كل ركعتين يحتمل تخصيصه بالثمان فيوافق رواية سعيد ويوافقه رواية يحيى الجزار الاتية ولم
ار في شيء من طرق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك لان اكثر الرواة عنه لم يذكروا عددا ومن ذكر
العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة ولم ينقص عن احدى عشرة الا ان في رواية علي بن عبد الله
ابن عباس عند مسلم ما يخالفهم فان فيه فصلى ركعتين اطال فيهما ثم انصرف فنام حتى نفخ ففعل
ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الايات يعني اخر آل عمران
ثم اوتر بثلاث فاذن المؤذن فخرج الى الصلاة فزاد على الرواة تكرار الوضوء وما معه
ونقص عنهم ركعتين او اربعا ولم يذكر ركعتي الفجر ايضا واظن ذلك من الراوي عنه حبيب
ابن ابي ثابت فان فيه مقالا وقد اختلف عليه في اسناده ومتنه ويحتمل انه لم يذكر الاربع كما لم يذكر
الاخيرتين كما تقدم واما الفجر فقد ثبت ذكره في طريق اخرى عن علي بن عبد الله عند ابي داود
والحاصل ان قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن اتحادها فينبغي الاعتناء بالجمع بين
مختلف الروايات فيها ولا شك ان الاخذ بما اتفق عليه الاكثر والاحفظ اولى مما خالفهم
فيه من هو دونهم ولا سيما ان زاد او نقص والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة احدى عشرة
واما رواية ثلاث عشرة فيحتمل ان يكون منها سنة العشاء ويوافق ذلك رواية ابي جمرة عن ابن عباس
عند البخاري كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة يعني بالليل ولم يبين هل سنة
الفجر منها او لا وبينها يحيى الجزار عن ابن عباس عند النسائي بلفظ كان يصلي ثمان ركعات ويوتر
بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح ولا يعكر على هذا الجمع الا ظاهر سياق حديث الباب
فيمكن حمل قوله صلى ركعتين ثم ركعتين اي قبل ان ينام ويكون منها سنة العشاء وقوله ثم
ركعتين الخ اي بعد ان قام وجمع الكرماني بين مختلف روايات قصة ابن عباس هذه
باحتمال ان بعض رواته ذكر القدر الذي اقتدى ابن عباس به فيه وفصله عما لم يقتد به فيه

وكريب واما ما فيها من الفصل والوصل فرواية سعيد صح

الله

لفهم

وبعضهم

عن اسماعيل صح

وبعضهم ذكر الجميع مجملا كذا في فتح الباري ولا يخفى ما في جمعه هو من التكلف البعيد والله اعلم والحديث
اخرجه البخاري عن القعنبي وقتيبة والتنيسي ومن طريق معن وعبد الرحمن بن مهدي ومسلم عن يحيى
الستة عن مالك به مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني القاضي الثقة
المتوفى بها سنة خمس وثلاثين ومائة وله سبعون سنة عن ابيه ابي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى ابا
محمد ثقة عابد تقدم ما غير مرة ان عبد الله بن قيس بن مخرمة بفتح الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح الراء
والميم الثانية بن المطلب بن عبد مناف المطلبي العسكري انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن ابي
خيثمة والبغوي وابن شاهين في الصحابة وذكره البخاري وابن ابي حاتم وابن حبان في كبار التابعين
وابوه صحابي روى هو عن ابيه وزيد بن خالد وابي هريرة وابن عمر وعنه ابناه محمد والمطلب واسحق
ابن يسار والد محمد صاحب السيرة وثقه النسائي وعمل لعبد الملك بن مروان على العراق واستقضاه
الحجاج على المدينة سنة ثلاث وسبعين ومات سنة سبع وتسعين اخبره عن زيد بن خالد الجهني المدني
صحابي شهير مات بالكوفة سنة ثمان وستين او سبعين وله خمس وثمانون سنة انه قال هذا هو الصواب
ووقع في رواية ابي اويس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس قال لارمقن رواه ابن ابي
خيثمة وهو خطا وابو اويس كثير الوهم فسقط منه الصحابي في سياق ابي اويس كان مع مالك فالعمدة على
رواية مالك وهي الصواب وقد اخرجه مسلم واصحاب السنن من طريق مالك بهذا الاسناد عن زيد بن
خالد انه قال لارمقن بفتح الهمزة واسكان الراء وضم الميم وفتح القاف والنون الثقيلة واصله النظر
الى الشيء شزرا نظر العداوة واستعير هنا لمطلق النظر وعدل عن الماضي فلم يقل رمقت استحضارا
لتلك الحالة الماضية ليقررها للسامع ابلغ تقرير اي لانظرن الليلة صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فتوسدت عتبته اي عتبة بابه اي جعلتها كالوسادة بوضع راسي عليها او فسطاطه بضم الفاء
وكسرها بيت من الشعر قال الباجي في الخبر بالتفسير الاول اشبه ويحتمل ان ذلك شك من الراوي وقال غيره
هو محمول على ان ذلك حين سمعه قام يصلي لا قبل ذلك لانه من التجسس المنهي عنه واما رقبته
للصلاة فمحمود فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين كذا في
رواية يحيى ثلاثا وسائر اصحاب الموطا قالوا ذلك مرتين فقط يعني بذلك المبالغة في طو
كذا قال الباجي والذي قاله ابو عمر ان يحيى قال طويلتين مرتين وغيره يقول ثلاث مرات وهو الصواب
فانه في رواية مسلم ثلاثا ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما يعني في الطول قال
ابن عبد البر لم يتابع يحيى على هذا احد من الرواة والذي في الموطا عند جميعهم فصلى ركعتين
خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين فاسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين
وذلك خطا واضح لان المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث زيد بن خالد وغيره كعائشة
انه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وقال ايضا طويلتين مرتين وغيره يقول ثلاث
مرات فوهم يحيى في موضعين وذلك مما عد عليه من سقطه وغلطه والغلط لا يسلم منه احد ثم صلى
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما في الطول ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما فذكرها ست مرات واولاها خفيفتين

الشزر نظر الغضبان بمؤخر عينه مختار

طويلتين صح

لهما كابن عبد البر صح

وغيره من طرق مالك صح

على الصواب ثم الثانية أطول لهما ثم الأربع التي بعدها كل ركعتين أقصر مما قبلهما ثم أوتر بواحدة فتلك ثلاث
عشرة ركعة ذكر ذلك مع استفادة من التعليل لا يسقط ركعتان مثلا أو رواه مسلم والترمذي والنسائي
عن قتيبة وأبو داود عن القعنبي والترمذي أيضا من طريق معن وابن ماجه من طريق عبد الله بن نافع أربعتهم
عن مالك به كلهم مثل رواية الجمهور إلا أنه لم يقع عنده مسلم

الأمر بالوتر

قوله فتوسدت عتبة أو فسطاطه والله تعالى أعلم
اختلف فيه في سبعة أشياء في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة واشتراط
شفع قبله وفي آخر وقته وصلاته في السفر على الدابة قال ابن التين زاد غيره وفي قضائه والقنوت
فيه وفي محل القنوت منه وفيما يقال فيه وفي فصله ووصله وهل يسن ركعتان بعده وفي صلاته من قعود
لكن هذا الأخير ينبني على كونه مندوبا أم لا واختلف في أول وقته أيضا وفي أنه أفضل صلاة التطوع
أو الرواتب أفضل منه أو خصوص ركعتي الفجر مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وكلاهما مولى
ابن عمر قال الحافظ لم يختلف على مالك في إسناده إلا أن في رواية مكي بن إبراهيم عنه عن مالك أن نافعا
وعبد الله بن دينار أخبراه كذا في الموطآت للدارقطني وأورده الباقون بالعنعنة عن عبد الله بن عمر أن رجلا
لم أقف على اسمه وللطبراني في الصغير أنه ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر سأل
عند مسلم أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل الحديث وفيه ثم سأله رجل
على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه فما أدري أهو ذلك الرجل أو غيره وللنسائي من هذا الوجه أن السائل
من أهل البادية ولمحمد بن نصر في كتاب أحكام الوتر وهو كتاب نفيس في مجلد من رواية عطية عن ابن
عمر أن أعرابيا فيحتمل أن يجمع بتعدد من سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل وللبخاري من
رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى أي اثنين اثنين لا ينصرف لتكرار العدل فيه قاله
الكشاف وقال آخرون للعدل والوصف وإعادة مثنى مبالغة في التأكيد ولمسلم عن عقبة بن حريث
قلت لابن عمر ما مثنى مثنى قال يسلم من كل ركعتين وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى أن يتشهد بين
كل ركعتين لأن راوي الحديث أعلم بالمراد به وتفسيره هو المتبادر إلى الفهم لأنه لا يقال في الرباعية
مثلا إنها مثنى ويستنبط من الجواب أن السؤال عن عددها أو عن الفصل والوصل ولمحمد بن نصر عن أيوب
عن نافع عن ابن عمر قال رجل يا رسول الله كيف تأمرنا أن نصلي من الليل وقول ابن بزيزة جوابه بقوله مثنى
يدل على أنه فهم أن السائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية فيه نظر وأولى ما فسر به الحديث
من الحديث وفيه تعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر السياق لحصر
المبتدأ في الخبر وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم بخلافه ولم يتعين
أيضا كونه لذلك بل يحتمل أنه للإرشاد إلى الأخف إذ السلام من كل ركعتين أخف على المصلي من أربع
فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا وقضاء ما يعرض من أمر مهم ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم
يواظب عليه صلى الله عليه وسلم ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان وقد صح عنه الفصل كما صح
عنه الوصل فعند أبي داود ومحمد بن نصر بإسناد على شرط الشيخين عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم

يصلي

يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة يسلم من كل ركعتين واحتج بمفهومه على أن الأفضل
في صلاة النهار أن تكون أربعا وهو عن الحنفية وإسحق وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح
وعلى تقدير الأخذ به فليس بمنحصر في الأربع وبأنه خرج جوابا للسؤال وبأنه قد تبين من رواية أخرى
أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الأزدي عن ابن عمر
مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لكن تعقب هذا الأخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا زيادة
والنهار بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها وقال
يحيى بن معين من علي الأزدي حتى أقبل منه وادعى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان
يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن ولو كان حديث الأزدي صحيحا لما خالفه ابن عمر يعني مع
شدة اتباعه رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى موقوفا أخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعل الأزدي اختلط عليه
الموقوف بالمرفوع فلا تكون زيادته صحيحة على رأي من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذا وروى
ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعا أربعا وهذا موافق لما نقل ابن معين
فإذا خشي أحدكم الصبح أي فوات صلاته صلى ركعة واحدة ولكن الشافعي وابن وهب ومكي بن إبراهيم
ثلاثتهم عن مالك فليصل ركعة أخرجه الدارقطني في الموطآت هكذا بصيغة الأمر وكذا في الصحيحين
من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل مثنى مثنى فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة وفيه
أن الوتر واحدة وأن فصله أولى من وصله ورد بأنه ليس صريحا لاحتمال أن معنى ركعة واحدة مضافا
إلى ركعتين مما مضى وبعده لا يخفى توتر له ما قد صلى من النفل ففيه أن الركعة الأخيرة هي الوتر وأن
كل ما تقدمها شفع وسبق الشفع شرط في الكمال لا في صحة الوتر وهو المعتمد عند المالكية خلافا لقول
بعضهم شرط صحة وقد صح عن جمع من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة دون تقدم نفل قبلها وروى محمد بن
نصر وغيره أن عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها وفي البخاري أن سعدا أوتر بركعة وأن معاوية
أوتر بركعة وصوبه ابن عباس وقال إنه فقيه وفي كل هذا رد لقول ابن التين لم يأخذ الفقهاء
بعمل معاوية واعتذار الحافظ عنه بقوله لعله أراد فقهاء المالكية لا يصح لأن المعتمد عندهم
صحته بركعة واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا إليه من تعين الوصل والاقتصار على ثلاث بأن الصحابة
أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز واختلفوا فيما عداه فأخذنا بما أجمعوا عليه
وتركنا ما اختلفوا فيه وتعقبه محمد بن نصر بما رواه عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا لا توتروا بثلاث
تشبهوا بصلاة المغرب وقد صححه الحاكم وأخرجه هو وابن حبان والحاكم وصححاه من وجه آخر عن أبي هريرة
مرفوعا نحوه وإسناده على شرط الشيخين وأخرج هو والنسائي عن ابن عباس وعائشة كراهة الوتر بثلاث
وعن سليمان بن يسار أنه كره ذلك وقال لا يشبه التطوع بالفريضة فهذا كله يقدح في الإجماع الذي
زعمه قال ابن نصر ولم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا صحيحا ثابتا أنه أوتر بثلاث موصولة نعم
ثبت أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصولة ويرد عليه ما رواه الحاكم عن عائشة
أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن وروى النسائي عن أبي بن كعب كان صلى الله عليه وسلم

عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال صح

يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ولا يسلم إلا في آخرهن وبين في عدة
طرق أن السور الثلاث لثلاث ركعات إلا أن يقال يحتمل أنه لم يشتغل بينها عند ابن نصر وعلى الثبوت فعل
ذلك لبيان الجواز فإن النزاع إنما هو في تعيين الثلاث موصولة والأخبار الصحيحة تأباه واستدل بحديث
الباب على أنه لا صلاة بعد الوتر وفي مسلم عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين بعد الوتر
وهو جالس وإليه ذهب بعض العلماء وجعلوا الأمر في قوله اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا مختصا
بمن أوتر آخر الليل وأجاب من لم يقل بذلك بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر وحمله النووي
على أنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا وقد ذهب الأكثر
إلى أنه يصلي شفعا ما أراد ولا ينقض وتره لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة رواه النسائي
وابن خزيمة وغيرهما بإسناد حسن عن طلق بن علي وأخرج حديث الباب البخاري عن عبد الله بن يوسف
ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به. مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان
بفتح المهملة والموحدة الثقيلة ابن منقذ الأنصاري المدني ثقة فقيه روى له الجماعة مات سنة
إحدى وعشرين ومائة وهو ابن أربع وسبعين سنة عن عبد الله بن محيريز بمهملة وراء وآخره زاي
مصغر ابن جنادة بن وهب الجمحي بضم الجيم وفتح الميم فمهملة المكي كان يتيما في حجر أبي
محذورة بمكة ثم نزل بيت المقدس عابد ثقة روى له الستة ومات سنة تسع وتسعين وقيل قبلها
أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي بميم مضمومة ومعجمة ساكنة وفتح الدال المهملة وكسرها بعدها
جيم فتحتية آخره منسوب إلى مخدج بن الحارث كذا في التقريب وقال ابن عبد البر لقب وليس بنسب
في شيء من قبائل العرب قال وهو مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث وقيل اسمه رفيع سمع رجلا بالشام
يكنى أبا محمد الأنصاري صحابي وقال في الإصابة قيل اسمه مسعود بن أوس بن زيد بن أصرم وقيل مسعود
ابن زيد بن سبيع وقيل اسمه قيس ابن عامر بن الحارث الخولاني حليف بني حارثة من الأوس وقيل مسعود
ابن زيد عداده في الشاميين وسكن داريا وقيل اسمه سعد بن أوس وقيل قيس بن عباية قال
ابن يونس شهد فتح مصر وقال ابن سعد مات في خلافة عمر وزعم ابن الطبري أنه شهد بدرا ثم شهد مع علي
صفين وفي كتاب قيام الليل لمحمد بن نصر من طريق عبد الله بن محيريز عن رفيع قال تذاكرنا الوتر فقال
رجل من الأنصار يكنى أبا محمد من الصحابة يقول إن الوتر واجب وبه قال ابن المسيب وأبو عبيدة
ابن عبد الله بن مسعود والضحاك رواه ابن أبي شيبة عنهم وأخرج عن مجاهد الوتر واجب ولم يكتب
ونقله ابن العربي عن أصبغ وسحنون وكأنهما أخذاه من قول مالك من تركه أدب وكان جرحة في شهادته
كذا في الفتح وقال ابن رشد قال سحنون يجرح تارك الوتر وقال أصبغ يؤدب تاركه فجعلاه واجبا
وقال ابن عبد البر القول بأن الوتر سنة وليس بواجب يكاد يكون إجماعا لشذوذ الخلاف فيه فقال
المخدجي فرحت إلى عبادة بن الصامت ابن قيس الأنصاري الخزرجي المدني أحد النقباء البدري
مات بالرملة سنة أربع وثلاثين وله اثنتان وسبعون سنة وقيل عاش إلى خلافة معاوية قال
سعيد بن عفير كان طوله عشرة أشبار فاعترضت أي تصديت له وتطلبته وهو رائح إلى المسجد
فأخبرته بالذي قال أبو محمد فقال عبادة كذب أبو محمد قال الباجي وهم

وغلط

داريا بلد بالشام

وغلط والكذب ثلاثة أوجه أحدها على وجه السهو فيما خفي عليه لا إثم فيه ثانيها أن يتعمده فيما
لا مجال فيه للصدق كأن يسأل عن رجل يريد قتله ظلما فيجب الكذب ولا يخبر بموضعه ثالثها يأثم
فيه صاحبه وهو قصد الكذب فيما يحرم قصده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس
صلوات كتبهن أي فرضهن وفي رواية لأبي داود وغيره عن عبادة افترضهن الله عز وجل على العباد
فأفاد بحصر المبتدأ في الخبر أنه لم يكتب غيرهن ومنه الوتر فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا
بحقهن قال الباجي احترازا من السهو والنسيان الذي لا يمكن أحد الاحتراز منه إلا من خصه الله بالعصمة
وقال ابن عبد البر ذهبت طائفة إلى أن التضييع للصلاة المشار إليه هنا أنه لا يقيم حدودها من مراعاة
وقت وطهارة وإتمام ركوع وسجود ونحو ذلك وهو مع ذلك يصليها انتهى ويؤيده رواية الترمذي
وأبي داود وغيرهما عن عبادة عنه صلى الله عليه وسلم خمس صلوات افترضهن الله من أحسن وضوءهن
وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة
مع السابقين ومن غير تقدم عذاب ولأبي داود والترمذي والنسائي من الوجه الآخر عن عبادة
كان له على الله عهد أن يغفر له والجملة في هذا وقوله في حديث الباب أن يدخله خبر مبتدأ مقدر
أي هو أن أي الصفة عهد أو بدل من عهد وهو الأمانة والميثاق سمي عهد الله وواقع لا محالة لن
يخلف الله عهده ومن لم يأت بهن على الوجه المطلوب شرعا فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه
عدلا وإن شاء أدخله الجنة برحمته فضلا وفيه أن تارك الصلاة لا يكفر ولا يتحتم عذابه بل هو تحت
المشيئة بنص الحديث وقد أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق مالك وصححه ابن
حبان والحاكم وابن عبد البر وجاء من وجه آخر عن عبادة بنحوه في أبي داود والترمذي والنسائي
والبيهقي وله شاهد عند محمد بن نصر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي مالك عن أبي بكر بن عمر
بضم العين عند جميع رواة الموطأ ومنهم يحيى على الصواب وفتح العين وزيادة واو وهم قاله ابن
عبد البر وقال هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب لم يوقف له على اسم
القرشي العدوي المدني من الثقات ليس له في الموطأ وفي الصحيحين سوى هذا الحديث الواحد عن سعيد
بفتح السين وكسر العين ابن يسار بتحتية ومهملة مخففة التابعي الثقة المدني اختلف في ولائه ولا يظن هو
وقيل هو سعيد بن مرجانة ولا يصح مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل قبلها بسنة روى له الجميع أنه
قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر بن الخطاب بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت
فأوترت على الأرض ثم أدركته فقال لي عبد الله بن عمر أين كنت فقلت له خشيت الصبح أي خفت
طلوع الفجر بفوات الوتر وآخر وقته المختار كصلاة الليل وآخر وقتها الضروري ما لم يصل الصبح
فنزلت فأوترت فقال عبد الله أليس لك في رسول الله أسوة بكسر الهمزة وضمها قدوة وفيه
إرشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن فقلت بلى والله فيه الحلف على الأمر الذي
يراد تأكيده فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير ففيه دلالة على أن الوتر
ليس بواجب لثبوت أحكام النافلة فيه وهو فعله على البعير وإن كان الأفضل فعله على الأرض
لتأكد أمره فمن صلى على راحلته في الليل استحب له أن ينزل للوتر قاله الباجي وقال أبو عمر أجمعوا

على انه لا يصلي الفرض على الدواب الا في شدة الخوف خاصة او غلبة مطر بان كان الما فوقه وتحته
ففيه خلاف فلما اوتر صلى الله عليه وسلم على البعير علم انه سنة انتهى لكن استشكل بان من خصايصه
صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه فكيف صلاه راكبا واجيب بان محل الوجوب بالحضر بدليل
ايتاره راكبا في السفر هذا مذهب مالك ومن وافقه والقايل بوجوبه عليه مطلقا قال يحتمل خصوصية
ثانية لها وانه تشريع للامة بما يليق بالسنة في حقهم فصلاه على البعير لذلك وهو في نفسه واجب
عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع وبعده لا يخفى والاولى فيه ان الخصايص لا تثبت بالاحتمال
وهذا الحديث رواه البخاري عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب بكسر اليا وفتحها انه قال كان ابو بكر عبد الله بن عثمن الصديق اذا اراد
ان ياتي فراشه اوتر قبل ان ينام وكان عمر بن الخطاب يوتر اخر الليل بعد تهجده ففي فعليهما
اباحة تقديم الوتر وتاخيره وهو امر مجمع عليه لان الوتر من صلاة الليل ولا وقت لها محدود
فالليل كله وقت له واجمعوا على ان مبداه عقيب الشفق بعد صلاة العشا وفي الصحيحين عن
عايشة كل الليل اوتر صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر ولابي داود والترمذي عنها اوتر
اول الليل واوسطه واخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر فيحتمل ان ايتاره اوله واوسطه
لبيان الجواز ويحتمل ان ذلك لاختلاف الاحوال فحيث اوتر اوله لعله كان وجعا وفي وسطه مسافرا
وكان غالب احواله وتره اخر الليل لما عرف من مواظبته على الصلاة في اكثر الليل قال سعيد بن
المسيب فاما انا فاذا جيت فراشي اوترت كفعل ابي بكر اخذا بالحزم وغلبة النوم واوصى
صلى الله عليه وسلم ابا الدردا وابا ذر وابا هريرة ان لا ينام احدهم الا على وتر وروي انه ذكر له فعل
العمرين فقال حذر هذا وقوي هذا يعني عمر وما نفضل فعل واحد منهما ولكل وجه قال ابن عبد البر
وجا انه قال لابي بكر اخذت بالحزم ولعمر اخذت بالقوة ولا معارضة بين وصيته لهولاء وبين قول
عايشة وانتهى وتره الى السحر لان الاول لارادة الاحتياط والاخر لمن علم من نفسه قوة ووثوق
بالانتباه كما ورد عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم انه افضل واليه ذهب مالك والجمهور لما في مسلم
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من طمع منكم ان يقوم اخر الليل فليوتر من اخره فان صلاة اخر
الليل مشهودة وذلك افضل ومن خاف منكم ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر من اوله مالك انه بلغه
ان رجلا سال عبد الله بن عمر عن الوتر اواجب هو فقال عبد الله بن عمر قد اوتر رسول الله
صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه السؤال وعبد الله بن عمر يقول
اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون فاجابه بانه سنة معمول بها ولو كان
واجبا عنده لافصح له بوجوبه وقال ابو عبد الملك خشي ابن عمر ان قال واجب يظن السايل
وجوب الفرايض وان قال غير واجب يتهاون به ويتركه وروي احمد عن معاذ مرفوعا زادني
ربي صلاة وهي الوتر وقتها من العشا الى طلوع الفجر وفي اسناده ضعف وكذا في حديث
خارجة بن حذافة في السنن واحتج بهما من قال بوجوب الوتر وليس صريحا في الوجوب قال
ابن عبد البر لان الزيادة ليست بموجبة للفرض كحديث ان الله جعل لكم ثلث اموالكم زيادة في

الحذر التحذير وحذر كطرب ورجل حذر بكسر الذال وضمها متيقظ متحرز ج حذرون وحذارى انتهى مختار

اعمالكم

اعمالكم ومعلوم ان ما هو لنا خلاف ما افترض علينا ويصححه قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى ولو كانت ستا لم يكن فيها وسطى وقول الاعرابي يا رسول الله هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع والا
بمثل هذا اكثر جدا انتهى واما حديث بريدة رفعه الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا واعاد ذلك ثلاثا
ففي سنده ضعف وعلى تقدير قبوله فيحتاج من احتج به الى ان يثبت ان لفظ حق بمعنى واجب في عرف
الشارع وان لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الاحاد مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت تقول من خشي ان ينام حتى يصبح اي يدخل في الصباح بطلوع الفجر
الثاني فليوتر قبل ان ينام حتى لا يفوته الوقت الاختياري للوتر ومن رجا بان غلب على ظنه
بعادته ان يستيقظ اخر الليل فليوخر وتره لان ذلك افضل كما تقدم عنه صلى الله عليه وسلم
في مسلم عن جابر وقال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا رواه البخاري وغيره واحتج به بعض من
من قال بوجوبه ورد بان صلاة الليل ليست بواجبة فكذا اخره وبان الاصل عدم الوجوب حتى
يقوم دليله مالك عن نافع انه قال كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسما مغيمة مغطاة بها السحاب
فخشي عبد الله الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فراى ان عليه ليلا فشفع بواحدة
قال الباجي يحتمل انه لم يسلم من الواحدة فشفعها باخرى على راي من قال لا يحتاج في نية اول
الصلاة الى اعتبار عدد الركعات ولا اعتبار وتر ولا شفع ويحتمل انه سلم ثم صلى بعد ذلك
ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة روي مثله عن علي وعثمان وابن مسعود واسامة
وعروة ومكحول وعمرو بن ميمون واختلف فيه عن ابن عباس وسعد بن ابي وقاص وهذه
مسالة تعرفها اهل العلم بمسالة نقض الوتر وخالف في ذلك جماعة منهم ابو بكر كان
يوتر قبل ان ينام ثم ان قام صلى ولم يعد الوتر وروي مثله عن عمار وعايشة وكانت
تقول اوتران في ليلة انكارا لذلك وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي واحمد
وابي ثور ومن التابعين علقمة وابي مجلز وطاوس والنخعي وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم
لا وتران في ليلة فانه قالوا ان شفعها بركعة ثم يوتر وترين قيل لهم محال ان يشفع
ركعة قد سلم منها وقام مصليا وترا على اثرها هذا ما لا يصح في قياس ولا نظر قاله
ابن عبد البر وفي فتح الباري ذهب الاكثر الى انه من اوتر ثم اراد ان يتنفل له ان يصلي شفعا
ما اراد ولا ينقض وتره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وهو حديث
حسن اخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما عن طلق بن علي وانما يصح نقض الوتر عند
من قال بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر وروى محمد بن نصر عن سعيد بن
الحارث انه سال ابن عمر عن ذلك فقال اذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع
ثم صل ما بدا لك ثم اوتر والا فصل على وترك الذي كنت اوترت وفي رواية فقال
ابن عمر اما انا فاصلي مثنى فاذا انصرفت ركعت واحدة فقيل ارايت ان اوترت قبل
ان انام ثم قمت من الليل فشفعت حتى اصبح قال ليس بذلك باس مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يامر ببعض حاجته

ظاهره انه كان يصل الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وهذا دفع لقول من قال لا يصح
الوتر الا مفصولا واصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر
ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة وروى الطحاوي عن سالم عن ابيه انه كان يفصل بين شفعه
ووتره بتسليمة واخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله واسناده قوي ولم يعتذر الطحاوي عنه الا باحتمال
ان المراد بقوله بتسليمة اي التسليم في التشهد ولا يخفى بعد هذا التاويل كذا في فتح الباري وفي دعواه ان ظاهره وصله
وان رواية سعيد اصرح في ذلك وقفة بل ظاهر رواية مالك انه كان عادته فصله لا بيانه لحاجة وحرف
المضارعة وحتى الغائية نعم لو عبر بحين بدل حتى لكان ذلك ظاهرا واما رواية سعيد فمحتملة مالك
عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص مالك الزهري احد العشرة كان يوتر بعد العتمة اي صلاة العشا
بواحدة وكذا صح عن عثمان ومعوية وصوبها ابن عباس كما مر قال مالك وليس على هذا العمل عندنا بالمدينة
ولكن ادنى اي اقل الوتر ثلاث بركعتي الشفع المفصولتين منه فالمعنى يكره الاقتصار على الواحدة التي هي
الوتر دون ان يصلي قبلها الشفع هذا على المذهب وان كان خلاف ظاهر الموطا وقد روى ابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان والحاكم عن ابي ايوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث ومن شاء بواحدة
مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار اضيفت اليه
لوقوعها عقبه فهي نهارية حكما وان كانت ليلية حقيقة قال ابن المنير سميت المغرب لانه اسم يشعر بمسماها
وبابتداء وقتها واكره تسميتها العشا الاولى كما يقال العشا الآخرة وهذا رواه ابن ابي شيبة مرفوعا عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المغرب وتر النهار فاوتروا صلاة الليل ولاحمد عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال صلاة المغرب اوترت النهار فاوتروا صلاة الليل قال الحافظ العراقي وهو الحديث سنده صحيح
انتهى ورواه الدارقطني عن ابن مسعود مرفوعا ايضا لكن سنده ضعيف وقال البيهقي الصحيح وقفه على
ابن مسعود قال مالك من اوتر اول الليل ثم نام ثم قام فبدا له ان يصلي فليصل مثنى مثنى فهو احب ما سمعت الي في ذلك
ولا يعيد الوتر لحديث لا وتران في ليلة ولان اعادته تصير الصلاة كلها شفعا فيبطل المقصود منه والله اعلم

الوتر بعد الفجر

مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق بضم الميم وبالخاء المعجمة ابي امية المعلم
البصري نزيل مكة وبها لقيه مالك واسم ابيه قيس وقيل طارق قال في التمهيد ضعيف باتفاق اهل
الحديث وكان مودب كتاب حسن السمت غر مالكا منه سمته ولم يكن من اهل بلده فيعرفه كما غر الشافعي من ابراهيم
ابن ابي يحيى حذقه ونباهته فروى عنه وهو مجمع على ضعفه مات عبد الكريم سنة ست او سبع وعشرين ومائة
انتهى وروى البخاري من رواية سفين عن عبد الكريم هذا في التذكر عند القيام من الليل وروى له مسلم في مقدمة
صحيحه واخرج له اصحاب السنن الا ان النسائي انما روى له قليلا عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس
رقد ثم استيقظ فقال لخادمه لم يسم انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم
ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح اي صلاته فقام عبد الله بن عباس فاوتر ثم صلى الصبح ففي
هذا ان الوتر يصلي بعد طلوع الفجر ما لم تصل الصبح مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت
والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي مولاهم العنزي له روية وابوه عامر صحابي مشهور
قد اوتروا بعد الفجر اجملهم في هذا البلاغ ثم اسند الرواية عن كل الا ابن عباس لانه قدمه فوقه مالك عن هشام

ابن

قف على الوتر بعد الفجر

١٢٦

ابن عروة عن ابيه ان عبد الله بن مسعود قال ما ابالي لو اقيمت صلاة الصبح وانا اوتر لانه وقت له
ضروري مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما الى الصبح فاقام
المؤذن صلاة الصبح فاسكته عبادة حتى اوتر ثم صلى بهم الصبح اي بعد ابيانه الاسناد ما اورده قبله
عنه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن الصديق انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول
اني لاوتر وانا اسمع الاقامة للصبح او بعد الفجر يشك عبد الرحمن اي ذلك قال وان اتحد المعنى مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع اباه القاسم بن محمد يقول اني لاوتر بعد الفجر وكذا قال ابو الدردا
وحذيفة وعايشة وبه قال احمد ومالك والشافعي في تقديمه لانه وقت ضروري له خلافا للكوفيين وجماعة
من التابعين والثوري وابي يوسف ومحمد انه لا يصلي بعد الفجر قال ابن عبد البر ولا اعلم من قال بصلاته بعد الفجر
مخالفا من الصحابة فدل اجماعهم على ان معنى حديث لا وتر بعد طلوع الفجر وقيد ابو عمر وقت العتمة
به ما لم تصل الصبح وامكنه ان يصليه مع الصبح قبل طلوع الشمس فليس ممن اريد بالحديث كما قال مالك وانما
يوتر بعد الفجر بلا كراهة من نام عن الوتر ولا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر اي يكره
له ذلك وفي صحيح ابن خزيمة عن ابي سعيد مرفوعا من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له وهذا محمول على التعمد
اي لا وتر له كامل لتفويته وقته الاختياري حتى اوقعه في الضروري لما رواه ابو داود عن ابي سعيد ايضا
مرفوعا من نسي الوتر او نام عنه فليصله اذا ذكره اي ما لم يصل الصبح وشذت طائفة منهم طاوس فقالوا
يقضي بعد طلوع الشمس وقال عطا والاوزاعي يقضي ولو طلعت الشمس الى الغروب وعن سعيد بن جبير يقضي من
القابلة وقيل يقضي مطلقا وقال الاكثرون ومنهم مالك لا يقضي بعد صلاة الصبح قال محمد بن نصر
لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من الاخبار انه قضى الوتر ولا امر بقضائه ومن زعم انه صلى الله عليه وسلم
في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قضى الوتر فلم يصب

ما جاء في ركعتي الفجر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان اخته حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها سنة ثلاث وماتت
سنة خمس واربعين اخبرته فيه رواية صحابي عن مثله والاخ عن اخته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
سكت المؤذن عن الاذان بصلاة الصبح زاد يحيى النيسابوري عن مالك وبدا الصبح بموحدة بلا همز ظهر وجملة
حالية وجواب اذا قوله صلى ركعتين خفيفتين ليبادر الى صلاة الصبح اول الوقت كما جزم به القرطبي في حكمة
تخفيفهما او ليدخل في الفرض بنشاط تام كما قال غيره قبل ان تقام الصلاة بضم الفوقية اي قبل قيام فرض
صلاة الصبح وفيه بيان ان وقت هاتين الركعتين طلوع الفجر وتقديمهما اول الوقت وتخفيفهما واستدل به
الكوفيون على انه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر ولا حجة فيه لاحتمال ان يراد به الاذان الثاني وحديث بلال
ينادي بليل وعمل اهل المدينة يرفع الاشكال ولذا لما دخل ابو يوسف المدينة رجع عن مذهب اصحابه في ذلك
واخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الليث وعبيد الله وايوب كلهم عن نافع كما قال مالك كما في مسلم
ايضا مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كذا الجميع رواة الموطا وفيه سقط راو
من الاسناد وقد اخرجه البخاري من طريق زهير بن معوية ومسلم من طريق عبد الوهاب الثقفي والنسائي من طريق
جرير ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة انها قالت ان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر اللتين قبل صلاة الصبح قراة وافعالا حتى ابتدائية اني بكسر الهمزة لا اقول

قف على ما جاء في ركعتي الفجر

بلام التأكيد اقرأ بأم القرآن أم لا قال القرطبي ليس معناه أنها شكت في قراءة الفاتحة وإنما معناه أنه
كان يطيل القراءة في النوافل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات انتهى فلا
متمسك فيه لمن زعم أنه لا قراءة في ركعتي الفجر أصلا بل قول عائشة ذلك دليل على أن قراءتها كان أمرا مقررا
عندهم وفيه أنه لا يزيد في ركعتي الفجر على الفاتحة وهو قول مالك في طائفة وقال الجمهور يستحب قراءة قل يا أيها
الكافرون وقل هو الله أحد لما في مسلم عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر بهما أنه صلى الله بهما
عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر بهما وللترمذي والنسائي عن ابن عمر رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ بهما
وللترمذي عن ابن مسعود مثله بلا قيد وللبزار عن أنس ولابن حبان عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي
ركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد
وفي مسلم عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله التي في البقرة وفي الأخرى
التي في آل عمران وبه وبما قبله استدل على الجهر بالقراءة في الفجر ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون عرف بقراءة
بعض السورة وقد روى ابن أبي شيبة عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يسر فيهما القراءة وصححه ابن عبد البر وذهب بعضهم
إلى إطالة القراءة فيهما وهو قول النخعي وأكثر الحنفية وفيه حديث مرسل عند البيهقي في سنده واهي وخصه
بعضهم بمن فاته شيء من قراءته في صلاة الليل فيستدركها في ركعتي الفجر ونقل ذلك عن أبي حنيفة
والحسن البصري مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر بفتح النون وكسر الميم المدني قال في التمهيد
صالح الحديث وهو في عداد الشيوخ روى عنه جماعة من الأئمة ومات سنة أربع وأربعين ومائة
لمالك عنه حديثان لا بأس به وقال النسائي أيضا وابن الجارود ليس بالقوي وكان يحيى القطان
لا يحدث عنه وقال الباجي كان يرمى بالقدر وقال ابن عدي إذا روى عنه ثقة فلا بأس برواياته
وقد احتج به الأئمة الستة إلا أن في روايته لحديث الإسراء مواضع شاذة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
أنه قال سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون من الصحابة قال ابن عبد البر لم يختلف رواة مالك
في إرساله إلا الوليد بن مسلم فرواه عن مالك عن شريك عن أنس ورواه الدراوردي عن شريك عن أبي سلمة
عن عائشة ثم أخرجه من الطريقين وقال قد روي بنحو هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله
عبد الله بن سرجس وابن بحينة وأبو هريرة ثم أخرجه من روايات الثلاثة فخرج عليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال أصلاتان معا لأن الإقامة من الصلاة أصلاتان معا قال الباجي إنكار
وتوبيخ وقال ابن عبد البر وقوله ذلك في هذا الحديث وقوله في حديث ابن بحينة أتصليها أربعا وفي
حديث ابن سرجس بأيتهما صلاتك كل هذا إنكار منه لذلك الفعل فلا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد شيئا
من النوافل إذا قامت المكتوبة وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح ولكن لا يختص
الحكم بهما لما أخرجه مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة زاد في رواية ابن عدي بإسناد حسن قيل يا رسول الله ولا ركعتي
الفجر قال ولا ركعتي الفجر ولذا قال مالك من دخل المسجد وأقيمت الصلاة فلا يركعهما وإن لم يدخل المسجد
فإن لم يخف فوات ركعة ركعهما خارجه لا في أفنيته التي تصلى فيها الجمعة وإن خاف فوات الركعة الأولى
دخل وصلى معه ثم يصليهما بعد الشمس مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد

أي بدون التقييد مقبول لشهر الذي بخط المؤلف

انتهى وقد وثقه ابن سعد وأبو داود وقال ابن معين والنسائي صح صح

أن طلعت الشمس وحلت النافلة مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد أنه صنع مثل
الذي صنع ابن عمر من قضائهما بعد الشمس قال ابن عبد البر فيه دليل على أنهما من مؤكدات السنن وأجاز
الشافعي وعطاء وعمرو بن دينار قضاءهما بعد سلام الإمام من الصبح وأبى ذلك مالك وأكثر العلماء للنهي عن الصلاة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس واحتج الشافعي بحديث عمرو بن قيس رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد
صلاة الصبح ركعتين فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل إني لم أكن صليت الركعتين
قبلهما فصليتهما الآن فسكت صلى الله عليه وسلم عنه

فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

بضاد معجمة أي زيادة والفذ بالمعجمة المنفرد يقال فذ الرجل من أصحابه إذا بقي وحده مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل بفتح أوله وسكون
الفاء وضم الضاد على صلاة الفذ بفتح الفاء وشد المعجمة أي المنفرد ولمسلم من رواية عبيد بضم العين عن
نافع عن ابن عمر صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة قال الترمذي
عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين إلا ابن عمر فقال سبعا وعشرين قال الحافظ لم يختلف عليه في ذلك
إلا ما رواه عبد الرزاق عن عبد الله بفتح العين العمري فقال خمس وعشرين لكن العمري ضعيف ولأبي عوانة
عن أبي أسامة عن عبيد الله بضم العين بن عمر عن نافع فقال بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة
لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وإن كان راويها ثقة وأما ما في مسلم من رواية
الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فلا تغاير رواية الحفاظ لصدق البضع بالسبع وأما
عن ابن عمر فصح عن أبي سعيد في البخاري وأبي هريرة وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة وعن أبي بن كعب عند
ابن ماجه والحاكم وعن عائشة وأنس عند السراج وجاء أيضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله
ابن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي فقال أربع
أو خمس بالشك وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد فقال بسبع وعشرين وفي إسنادها شريك القاضي وفي
حفظه ضعف وفي رواية لأبي عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة لصدق البضع على الخمس
فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع إذ لا أثر للشك واختلف في أيها أرجح فقيل الخمس لكثرة رواتها وقيل
السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ واختلف في مميز العدد ففي الروايات كلها التعبير بدرجة أو حذف
المميز إلا طرق حديث أبي هريرة ففي بعضها ضعفا وفي بعضها جزءا وفي بعضها صلاة وهذا الأخير في بعض
طرق حديث أنس والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ويحتمل أنه من التفنن في العبارة وأما قول ابن الأثير
إنما قال درجة ولم يقل جزءا ولا نصيبا ولا حظا ولا نحو ذلك لأنه أراد الثواب من جهة العلو والار
فإن تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لأن الدرجات إلى جهة فوق فكأنه بناه على أن الأصل لفظ
درجة وما عداها من تصرف الرواة لكن نفيه ورود الجزء مردود فإنه ثابت وكذا الضعف وقد
جمع بين روايتي الخمس والسبع بأن ذكر القليل لا ينفي الكثير وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد لكن
قد قال به جماعة وحكي عن الشافعي وبأنه لعله صلى الله عليه وسلم أخبر بالخمس ثم أعلمه الله بزيادة

فقف على فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

وفي بعضها درجة صح

تقاع

الفضل فاخبر بسبع ورد بانه يحتاج الى تاريخ وبان دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه لكن اذا فرعنا
على الدخول تعين تقدم الخمس على السبع لان الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص وجمع ايضا بالجملة ف
العددين باختلاف مميزهما وعليه فقيل الدرجة اصغر من الجزء ورد بان الذي روي عنه الجزء روي عنه
الدرجة وقيل الجزء في الدنيا والدرجة في الاخرة وهو مبني على التغاير وبالفرق بين قرب المسجد وبعده وبالفرق
بحال المصلي كان يكون اعلم او اخشع وبايقاعها في المسجد او في غيره وبالفرق بين المنتظر للصلاة وغيره
وبالفرق بين ادراكها كلها او بعضها وبكثرة الجماعة وقلتهم وبان السبع مختصة بالفجر والعشا او الفجر
والعصر والخمس بما عدا ذلك وبان السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية وهذا الوجه عندي اوجهها لطلب
الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها ولتامينه اذا سمعه ليوافق تامين الملائكة ثم الحكمة في هذا العدد
الخاص غير محققة المعنى ونقل الطيبي عن التوربشتي ما حاصله ان ذلك لا يدرك بالراي بل مرجعه الى علم
النبوة التي قصرت علوم الالباء عن ادراك حقيقتها كلها انتهى وقال ابن عبد البر الفضائل لا تدرك بقياس
ولا مدخل فيها للنظر وانما هي بالتوقيف قال وقد روي مرفوعا باسناد لا احفظه الان صلاة الجماعة تفضل
صلاة احدكم باربعين درجة وقال الباجي هذا الحديث يقتضي ان صلاة الماموم تعدل ثمانيا وعشرين
من صلاة الفذ لانها تساويها وتزيد عليها سبعا وعشرين وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله
ابن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب هكذا في جميع
رواة الموطا ورواه عبد الملك بن زياد النصيبي ويحيى بن محمد بن عباد عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة
ورواه الشافعي وروح بن عبادة وعمار بن مطر عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة بالتا وفي رواية
بخمس وعشرين جزءا ولا بد من تقدير اي صلاة احدكم في جماعة والا فظاهره ان صلاة كل الجماعة افضل
من صلاة الواحد وليس بمراد ويدل على التقدير رواية صلاة الرجل وفي رواية جويرية بن اسما عن مالك
بهذا الاسناد فضل صلاة الجماعة على صلاة احدكم خمس وعشرون صلاة ومعنى الدرجة او الجزء حصول
مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للجميع لما في مسلم في بعض طرقه بلفظ صلاة الجماعة تعدل
خمسا وعشرين من صلاة الفذ وفي اخرى صلاة مع الامام افضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده
ولاحمد بسند حسن عن ابن مسعود نحوه وقال في اخره كلها مثل صلاته وهو مقتضى لفظ ابي هريرة
في البخاري ومسلم حيث قال تضعف لان الضعف كما قال الازهري المثل الى ما زاد وليس بمقصور على
المثلين يقال هذا ضعف الشيء اي مثله او مثلاه فصاعدا لكن لا يزاد على العشرة وظاهر قوله تضعف
وقوله في رواية اخرى تزيد ان صلاة الجماعة تساوي صلاة المنفرد وتزيد عليها العدد المذكور
فيكون لمصلي الجماعة ثواب ست او ثمان وعشرين صلاة من صلاة المنفرد قال ابن عبد البر يحتمل
لفظ الحديث صلاة النافلة والمتخلف عن الفريضة لعذر والمتخلف عنها بلا عذر لكن لما قال صلاة
المرء في بيته افضل من صلاته في مسجده هذا الا المكتوبة علم انه لم يرد النافلة ولما قال من غلبه
على صلاته نوم كتب له اجرها وقال اذا كان للعبد عمل يعمله فمنعه منه مرض امر الله كاتبيه ان
يكتبا ما كان يعمل في صحته وما في معنى ذلك من الاحاديث علم ان المتخلف لعذر لم يقصد بتفضيل

غيره

١٢٨

غيره عليه فاذا ابطل هذان الوجهان صح ان المراد من تخلف بلا عذر وانه لم يفاضل بينهما الا وهما جائزان
غير ان احدهما افضل من الاخر ومر الجمع بين هذا وما قبله باثني عشر وجها وان ذلك لا يدرك بقياس

انتهى صح

قال التوربشتي ولعل الفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة والاقتدا بالامام واظهار
شعاير الاسلام وغير ذلك وتعقب بان هذا لا يفيد المطلوب لكن اشار الكرماني الى احتمال ان اصله كون
المكتوبات خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين ثم ذكر للسبع
مناسبة ايضا من جهة عدد ركعات الفرايض ورواتبها وقال غيره الحسنة بعشر للمصلي منفردا فاذا
انضم اليه اخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس او يزيد عدد ايام الاسبوع قال الحافظ ولا
يخفى
فساد هذا وقيل الاعداد عشرات ومئين والوف وخير الامور الوسط فاعتبرت المائة والعدد المذكور
ربعها وهذا اشد فسادا مما قبله وقال السراج البلقيني ظهر لي في الجمع بين العددين شيء لم اسبق
اليه لان لفظ ابن عمر صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ ومعناه الصلاة في الجماعة كما في حديث
ابي هريرة صلاة الرجل في الجماعة يعني وبعض طرقه في البخاري وغيره قال وعلى هذا فكل واحد من المحكوم
له بذلك صلى في جماعة وادنى الاعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة
وكل واحد منهم اتى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من مجموعه ثلاثون فاقتصر في الحديث على الفضل
الزايد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي اصل ذلك انتهى قال الحافظ وظهر لي في الجمع
بين العددين ان اقل الجماعة امام وماموم فلولا الامام ما سمي الماموم ماموما وكذا عكسه
فاذا تفضل الله تعالى على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بفضلها
على الفضل الزايد والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الاصل وقد خاض قوم في تعيين الاسباب

والفضل صح

المقتضية للدرجات المذكورة وما جاؤا بطائل قال ابن الجوزي لكن في حديث ابي هريرة اشارة
الى بعضها يعني قوله وذلك انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة
لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه
ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة رواه الشيخان
ويضاف اليها امور اخرى وردت في ذلك وقد نقحتها وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة فاولها
اجابة المؤذن بنية الصلاة جماعة والتبكير اليها في اول الوقت والمشي الى المسجد بالسكينة ودخول
المسجد داعيا وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في جماعة وانتظار الجماعة وصلاة
الملايكة عليه وشهادتهم له واجابة الاقامة والسلامة من الشيطان اذا نفر عند الاقامة حادي
عشرها الوقوف منتظرا احرام الامام او الدخول معه في اي هيئة وجده عليها ثاني عشرها ادراك
تكبيرة الاحرام كذلك ثالث عشرها تسوية الصفوف وسد فرجها رابع عشرها جواب الامام عند
قوله سمع الله لمن حمده خامس عشرها الامن من السهو غالبا وتنبيه الامام اذا سها بالتسبيح او الفتح
عليه سادس عشرها حصول الخشوع والسلامة مما يلهي غالبا سابع عشرها تحسين الهيئة غالبا
ثامن عشرها احتفاف الملائكة به تاسع عشرها التدرب على تجويد القراءة وتعلم الاركان والابعاض
العشرون اظهار شعار الاسلام الحادي والعشرون ارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون

على الطاعة ونشاط المتكاسل الثاني والعشرون السلامة من صفة النفاق ومن اساءة غيره الظن
بانه تارك الصلاة رأسا الثالث والعشرون نية رد السلام على الامام الرابع والعشرون الانتفاع
باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص الخامس والعشرون قيام نظام الالفة
بين الجيران وحصول تعاهدهم في اوقات الصلوات فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها امر او ترغيب
يخصه وبقي منها امران يختصان بالجهرية وهما الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها والتامين
عند تامينه ليوافق تامين الملائكة وبهذا يترجح ان السبع يختص بالجهرية ولا يرد على الخصال
المذكورة ان بعضها يختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتبكير في اول الوقت وانتظار الجماعة
وانتظار احرام الامام ونحو ذلك لان اجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد النية ولو لم يقع ومقتضى
الخصال المذكورة اختصاص التضعيف بالمسجد وهو الراجح في نظري وعلى تقدير ان لا يختص
بالمسجد فانما يسقط مما ذكرته ثلاثة المشي والدخول والتحية فيمكن ان تعوض من بعض ما ذكر
مما يشتمل على خصلتين متقاربتين اقيمتا مقام خصلة واحدة كالاخيرتين لان منفعة الاجتماع
على الدعاء والذكر غير منفعة عود بركة الكامل على الناقص وكذا فائدة امن المأمومين من السهو غالبا
غير فائدة تنبيه الامام اذا سهى فهذه ثلاثة تعوض بها الثلاثة المذكورة فيحصل المطلوب وقد اخذ بنا الباب
على تساوي الجماعات في الفضل سواء كثرت او قلت لانه ذكر فضيلة الجماعة على المنفرد بغير واسطة
فيدخل فيه كل جماعة قاله بعض المالكية يعني ابن عبد البر وقواه بما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن
ابراهيم النخعي قال اذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهما التضعيف وهو مسلم في اصل الحصول
لكنه لا ينفي مزيد الفضل لما كان اكثر لا سيما مع وجود النص المصرح به وهو ما رواه احمد واصحاب
السنن وصححه ابن خزيمة وغيره عن ابي بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته
وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله وله شاهد
قوي في الطبراني من حديث قباث بن اشيم وهو بفتح القاف والموحدة وبعد الالف مثلثة وابوه
بمعجمة بعدها تحتانية بوزن احمر وروى ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال فضل صلاة الجماعة على صلاة
المنفرد خمس وعشرون درجة فان كانوا اكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة الاف
قال نعم وهذا موقوف له حكم الرفع لانه لا يقال بالراي لكنه غير ثابت انتهى وهذا الحديث اخرجه مسلم
عن يحيى عن مالك به ورواه الشيخان من رواية شعيب عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن
ابي هريرة بزيادة عليه مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده قسم كان صلى الله
عليه وسلم يقسم به كثيرا والمعنى ان نفوس العباد بيد الله اي بتقديره وتدبيره وفيه جواز
القسم على الامر الذي لا شك فيه تنبيها على عظم شانه والرد على من كره الحلف بالله مطلقا لقد
هممت اللام جواب القسم والهم العزم وقيل دونه وزاد مسلم في اوله انه صلى الله عليه وسلم فقد
ناسا في بعض الصلوات فقال لقد هممت فافاد سبب الحديث ان امر بحطب فيحطب بالفا
والنصب عطفا على المنصوب وكذا الافعال الواقعة بعده قال الحافظ اي يكسر ليسهل اشتعال

خصلة صح

وكذا فائدة قيام نظام الالفة غير فائدة حصول التعهد صح
صح

بلغ مقابلة باصله الاصيل

النار به

النار به ويحتمل انه اطلق عليه ذلك قبل ان يتصف به تجوزا بمعنى انه سيتصف به وتعقب
بانه لم ينقل احد من اهل اللغة ان معنى يحطب يكسر بل المعنى يجمع ثم آمر بالمد وضم الميم
بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال اي آتيهم من خلفهم
وقال الجوهري خالف الى فلان اي اتاه اذا غاب عنه او المعنى اخالف الفعل الذي اظهرت
من اقامة الصلاة فاتركه واسير اليهم او اخالف ظنهم في اني مشغول بالصلاة عن قصدي
اليهم او معنى اخالف اتخلف اي عن الصلاة الى قصد المذكورين والتقييد بالرجال يخرج
النساء والصبيان فاحرق عليهم بيوتهم بالنار عقوبة لهم واحرق بتشديد الراء للتكثير والمبالغة
في التحريق وفيه اشعار بان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصود من
البيوت تبع للقاطنين بها ولمسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فاحرق بيوتا على
من فيها والذي نفسي بيده اعاد اليمين مبالغة في التاكيد لو يعلم احدهم انه يجد عظما
سمينا وللكشميهني عرقا سمينا بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف قال الخليل
العرق العظم بلا لحم فان كان عليه لحم فهو عراق وفي المحكم عن الاصمعي العرق بسكون الراء قطعة
لحم وقال الازهري واحد العراق وهي العظام التي يوخذ منها هبر اللحم ويبقى عليها
لحم رقيق فيكسر ويطبخ ويوكل ما على العظام من لحم رقيق ويتشمس العظام وقوله الا
هو اللائق هنا او مرماتين بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة قال الخليل هي ما بين
ظلفي الشاة من اللحم حكاه ابو عبيد وقال لا ادري ما وجهه ونقل المستملي عن الفربري
عن البخاري المرماة بكسر الميم مثل منساة وميضاة ما بين ظلفي الشاة من اللحم قال عياض
فالميم على هذا اصلية وقال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة يرمونها
في كوم من تراب فايهم اثبتها في الكوم غلب ويبعد ان هذا مراد الحديث لاجل التثنية فانها تشعر
بتكرار الرمي بخلاف السهام المحددة الحربية فانها لا تتكرر منها وقال الزمخشري تفسير المرماة
بالسهم ليس بوجيه ويدفعه ذكر العرق معه ووجهه ابن الاثير بانه لما ذكر العظم السمين وكان
مما يوكل اتبعه بالسهمين لانهما مما يلهى به انتهى ووصف العظم بالسمن والمرماتين بقوله
حسنتين اي مليحتين ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلهما وفيه اشارة الى ذم المتخلفين عن
الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم او ملعوب به مع التفريط فيما يحصل رفيع
الدرجات ومنازل الكرامة لشهد العشاء اي صلاتها فالمضاف محذوف وفيه اشارة
الى انه يسعى الى الشيء الحقير في ظلمة الليل فكيف يرغب عن الصلاة وقيل ان الصلاة التي وقع
التهديد بسببها هي العشاء ولمسلم رواية يعني العشاء وفي رواية لاحمد التصريح بتعيين
العشاء وفي الصحيحين من رواية ابي صالح عن ابي هريرة الايماء الى انها العشاء والفجر وللسراج
من هذا الوجه اخر العشاء ليلة فخرج فوجد الناس قليلا فغضب فذكر الحديث ولابن حبان
يعني العشاء والغداة وسائر الروايات عن ابي هريرة بالابهام واما لعبد الرزاق عن ابي هريرة
انها الجمعة ضعيف لشذوذه ويدل على وهم راويها رواية ابي داود والطبراني انه قيل ليزيد

صنعي

منه ما يحطب ثم قلت
والعرب تجوزت

وحكى الحربي عن الاصمعي حدثني ان المرماة
سهم الهدف قال ويوضحه ما
ثم ساق حديث ابي هريرة بلفظ
لو ان احدهم اذا شهد الصلاة
معي كان له عظم من شاة سمينة
او سهمان لفعل وقيل المرماة
سهم يتعلم به الرمي وهو
وهو سهم رقيق مستو غير
محدود قال ابن المنير
ويدل على ذلك التثنية
صح صح

العشا

ابن الاصم الجمعة عني او غيرها قال صمتا اذناي ان لم اكن سمعت ابا هريرة ياثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ذكر جمعة ولا غيرها فظهر ان الراجح في حديث ابي هريرة انها لا تختص بالجمعة نعم في مسلم عن ابن مسعود الجزم
بالجمعة وهو حديث مستقل لان مخرجه مغاير لحديث ابي هريرة ولا يقدح احدهما في الاخر فيحمل على انهما
واقعتان كما اشار اليه النووي والمحب الطبري وقد وافق ابن ام مكتوم ابا هريرة على ذكر العشا اخرجه احمد
وابن خزيمة والحاكم عنه انه صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في صلاة العشا فقال لقد هممت ان آتي
هولاء الذين يتخلفون عن الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم فقال ابن ام مكتوم يا رسول الله لقد علمت ما بي وليس لي
قايد زاد احمد وان بيني وبين المسجد شجرا ونخلا ولا اقدر على قايد كل ساعة قال اتسمع الاقامة قال نعم
قال فاحضرها ولم يرخص له ولابن حبان عن جابر قال اتسمع الاذان قال نعم قال فاتها ولو حبوا وحمله العلما على
انه كان لا يشق عليه المشي وحده ككثير من العميان واحتج بهذا وبحديث الباب على ان الجماعة فرض عين اذ لو
كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق او فرض كفاية لكانت قايمة بالرسول ومن معه والى ذلك ذهب الاوزاعي
وعطا واحمد وابو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وبالغ داود واتباعه فجعلوها شرطا في صحة
الصلاة ورد بان الوجوب قد ينفك عن الشرطية ولذا قال احمد وغيره انها واجبة غير شرط وذهب الشافعي الى
انها فرض كفاية وعليه جمهور المتقدمين من اصحابه وكثير من الحنفية والمالكية والمشهور عند الباقين انها سنة موكدة
واجابوا عن ظاهر حديث الباب بانه دال على عدم الوجوب لانه هم ولم يفعل فلو كانت فرض عين لما عفى عنهم
وتركهم قاله عياض والنووي وضعفه ابن دقيق العيد لانه صلى الله عليه وسلم انما يهم بما يجوز فعله لو فعله
والترك لا يدل على عدم الوجوب لاحتمال انهم انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه على انه بين سبب
الترك فيما رواه احمد من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ لولا ما في البيوت من النسا والذرية لاقمت
صلاة العشا وامرت فتياني يحرقون الحديث واجيب ايضا بان الحديث دال على ان لا وجوب لانه صلى الله
عليه وسلم هم بالتوجه الى المتخلفين فلو كانت فرض عين ما هم بتركها اذا توجه وضعفه ابن بزيزة بان الواجب
يجوز تركه لما هو اوجب منه وبانه لو فعل ذلك قد يتداركها في جماعة اخرى واجاب ابن بطال وغيره
بانها لو كانت فرضا لقال لما توعد عليها بالاحراق من تخلف عن الصلاة لم تجزه صلاته لانه وقت البيان
ورده ابن دقيق العيد بان البيان قد يكون بالنص وقد يكون بالدلالة فلما قال لقد هممت الخ دل على وجوب
الحضور وهو كاف في البيان وقال الباجي وغيره الحديث ورد مورد الزجر وحقيقته ليست مرادة وانما
المراد المبالغة ويرشد الى ذلك وعيدهم بعقوبة الكفار والاجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك ورد بان
المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جايزا بدليل حديث ابي هريرة عند البخاري
وغيره فلا يمنع حمل التهديد على حقيقته فهذه اجوبة اربعة خامسها ان المراد بالتهديد قوم تركوا
الصلاة راسا لا مجرد الجماعة ورد بان في رواية لمسلم لا يشهدون الصلاة اي لا يحضرون ولاحمد لا يشهد
الصلاة اي لا يحضرون ولاحمد لا يشهدون العشا في الجمع اي الجماعة وفي ابن ماجه عن اسامة مرفوعا لينتهين خلاف ح
رجال عن تركهم الجماعات او لاحرقن بيوتهم سادسها انه ورد في الحث على مخالفة فعل المنافقين والتحذير من التشبه
بفعلهم لا لخصوص ترك الجماعة اشار اليه الزين بن المنير وهو قريب من جواب الباجي المتقدم سابعها
انه ورد في المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل ورد باستبعاد الاعتنا بتاديب

المنافقين

المنافقين على ترك الجماعة مع العلم بانه لا صلاة لهم وبانه صلى الله عليه وسلم كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع
علمه بطويتهم وقد قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه ومنع ابن دقيق العيد هذا الرد بانه انما يتم اذا
كان ترك عقاب المنافقين واجبا عليه فاذا ثبت انه مخير فليس في اعراضه عنهم دليل على وجوب ترك عقوبتهم
ثامنها ان فرضية الجماعة كانت اول الاسلام لاجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض ويقويه
نسخ الوعيد المذكور وهو التحريق بالنار وكذا نسخ ما تضمنه التحريق وهو جواز العقوبة بالمال ويدل على
النسخ احاديث فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ لان الافضلية تقتضي الاشتراك في اصل الفضل ومن
لازمه الجواز تاسعها ان المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات ونصره القرطبي وتعقب بالاحاديث
المصرحة بالعشا وبحث فيه ابن دقيق العيد باختلاف الاحاديث في الصلاة التي هدد بسببها اهي الجمعة
او العشا او الصبح والعشا معا فان لم تكن احاديث مختلفة ولم يكن بعضها ارجح من بعض والا وقف
الاستدلال عاشرها ان التهديد المذكور يمكن ان يقع في حق تارك فرض الكفاية لمشروعية مقاتلة تاركه وتقدم ما فيه صح
وتعقب بان التحريق الذي قد يفضي الى القتل اخص من المقاتلة وبان المقاتلة انما تشرع اذا تمالا
الجميع على الترك قال الحافظ والذي يظهر لي ان الحديث ورد في المنافقين لحديث الصحيحين ليس صلاة
اثقل على المنافقين من صلاة العشا والفجر ولقوله لو يعلم احدهم الخ لان هذا الوصف لايق بالمنافقين لا بالمومن
الكامل لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر لرواية احمد لا يشهدون العشا في الجمع وفي حديث اسامة
لا يشهدون الجماعة واصرح منه رواية ابي داود عن ابي هريرة ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم
علة فهذا يدل على ان نفاقهم نفاق معصية لا كفر لان الكافر لا يصلي في بيته انما يصلي في المسجد ريا وسمعة
فاذا خلي في بيته كان كما وصفه الله من الكفر والاستهزا نبه عليه القرطبي وايضا فقوله في رواية المقبري لولا
ما في البيوت من النسا والذرية يدل على انهم لم يكونوا كفارا لان تحريق بيت الكافر اذا تعين طريقا الى الغلبة
عليه لم يمنع ذلك وجود النسا والذرية في بيته وعلى تقدير ان المراد نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب لتضمنه
ان ترك الجماعة من صفات المنافقين وقد نهينا عن التشبه بهم وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة
في ذم من تخلف عنها قال الطيبي خروج المومن من هذا الوعيد ليس من جهة انه التخلف ليس من شانهم بل هو من صفات
المنافقين ويدل عليه قول ابن مسعود لقد رايتنا وما يتخلف عن الجماعة الا منافق رواه مسلم انتهى
وروى ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور باسناد صحيح عن عمير بن انس قال حدثني عمومتي من الانصار قالوا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يشهدهما منافق يعني العشا والفجر وهذا يقوي ما ظهر لي ان المراد بالنفاق نفاق المعصية
لا نفاق الكفر فعلى هذا الذي خرج هو المومن الكامل لا العاصي الذي يجوز اطلاق النفاق عليه مجازا لما
دل عليه مجموع الاحاديث انتهى والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سفين
ابن عيينة عن ابي الزناد عند مسلم مالك عن ابي النضر سالم بن ابي امية التابعي الصغير ثقة ثبت مولى عمر بن عبيد الله
بضم العين بن معمر التيمي القرشي عن بسر بضم الموحدة واسكان المهملة بن سعيد بكسر العين المدني العابد
ثقة حافظ ان زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري النجاري احد كتاب الوحي من الراسخين في العلم قال
افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم لبعدها عن الريا وليحصل البركة في البيوت فتنزل فيها الرحمة ويخرج
منها الشيطان وعليه فيمكن ان يخرج بقوله في بيوتكم بيت غيره ولو امن الريا قاله في الفتح الا الصلاة المكتوبة

أي المفروضة فليست في البيوت أفضل بل في المسجد أفضل لأن الجماعة تشرع لها فمحلها أولى وظاهره
يشمل كل نفل لكنه محمول على ما لا يشرع له التجميع كالتراويح والعيدين وما شرع له الجماعة وما يفوت
إذا رجع المصلي إلى بيته ولم يفعله ولا يخص المسجد كالتحية قال الحافظ ويحتمل أنه أراد بالصلاة
ما يشرع في البيوت وفي المسجد معا فلا تدخل التحية أو أنه لم يرد بالمكتوبة المفروضة بل ما تشرع له
الجماعة وفيما وجب لعارض كمنذور فيه احتمال قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف في جميع الموطآت
على زيد وهو مرفوع عنه من وجوه صحاح ويستحيل أن يكون رأيا لأن الفضائل لا مدخل للرأي فيها
انتهى وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من طرق عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد
ابن ثابت مرفوعا بطوله وفيه قصة هي سبب الحديث وروى الخطيب من طريق إسماعيل بن أبان حدثنا
عبد الأعلى بن مسهر حدثنا مالك بن أنس عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال صلى
الله عليه وسلم خير صلاتكم في بيوتكم إلا الصلاة الفريضة قال ابن خوصام تابع أحد إسماعيل بن أبان على
رفع هذا الحديث أي عن مالك ولكن لم يذكر إسماعيل بجرح لا في اللسان ولا في الميزان قال ابن عبد البر
وفي الحديث دليل على أن الجماعة إلا في الفريضة وأن أعمال البر في السر أفضل وقال بعض الحكماء أخفى العلم
هلكة وإخفاء العمل نجاة وقال تعالى في الصدقات وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم الآية والله أعلم

ما جاء في العتمة والصبح

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنة
بفتح المهملة وتثقيل النون الأسلمي المدني صدوق ربما أخطأ وفي التمهيد صالح الحديث ليس به بأس
روى عنه مالك وابن عيينة ونحوهما من الأئمة ولم يكن بالحافظ وكان يحيى القطان يضعفه ثم روى بسنده
عنه قال كنت سيئ الحفظ فرخص لي سعيد بن المسيب في الكتاب توفي حرملة والده صحبة ورواية ومات
عبد الرحمن في خلافة السفاح وقيل سنة خمس وأربعين ومائة ولمالك عنه في الموطأ خمسة أحاديث
انتهى واحتج به مسلم وأصحاب السنن عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا
وبين المنافقين أي وعلامة شهود العشاء والصبح قال ابن عبد البر كذا ليحيى وقال جمهور رواة الموطأ
صلاة العتمة والصبح على طبق الترجمة وفيه جواز تسمية العشاء عتمة ويعارضه حديث لا تغلبنكم
الأعراب على اسم صلاتكم هذه إنما هي العشاء وإنما يسمونها العتمة لأنهم يعتمون بالإبل ويشهد لهذا الحديث
أحاديث فيها تسمية العشاء بالعتمة فجائز أن تسمى بالاسمين جميعا ولا خلاف بين الفقهاء اليوم في ذلك
قال وقوله لا يستطيعونهما أو نحو هذا شك من المحدث انتهى وقال الباجي شك من الراوي وتوقف لفعل
وقال الرافعي يعني أنهم لا يشهدونهما امتثالا للأمر ولا احتسابا للأجر ويثقل عليهم الحضور في وقتهما
فيتخلفون وقال في التمهيد هذا الحديث مرسل في الموطأ لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا
ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة وفي الاستذكار هو مرسل في الموطأ وهو مسند من طرق وفي
معناه قوله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح والعشاء ما يشهدهما منافق وقال ابن عمر كنا إذا
فقدنا الرجل في هاتين الصلاتين أسأنا به الظن العشاء والصبح وقال شداد بن أوس من أحب أن
يجعله الله من الذين يرفع الله بهم العذاب عن أهل الأرض جميعا فليحافظ على صلاة العشاء
وصلاة الصبح في جماعة ومعناه عند بعضهم أن من شهدهما في جماعة أحرى أن يواظب على غيرها

وفي ذلك

وفي ذلك تأكيد على شهود الجماعة وأن من علامات أهل الفسق والنفاق المواظبة على التخلف عنها
بلا عذر مالك عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
ابن المغيرة القرشي المدني عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينما بالميم وأصله بين فأشبعت فتحة النون فصارت ألفا وزيدت الميم ظرف زمان مضاف إلى
جملة من فعل وفاعل أو مبتدأ وخبر وهو هنا رجل النكرة المخصصة بالصفة وهي يمشي بطريق أي
فيها إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخره نحاه عن الطريق فشكر الله له قال الحافظ أي رضي فعله
وقبل منه فغفر له وقال الباجي يحتمل أن يريد جازاه على ذلك بالمغفرة أو أثنى عليه ثناء اقتضى
المغفرة له أو أمر المؤمنين بشكره والثناء عليه بجميل فعله قال ومعنى تعلق نزع الشوك من الطريق
بالترجمة أنه غفر له مع نزارة هذا الفعل فكيف بإتيان العشاء والصبح والتعسف لا يخفى على نقد
تمشيته في هذا فكيف يصنع بالحديث بعده وتبعه ابن المنير في هذا التوجيه واعترف بعدم مناسبة
الثاني فإنما أدى الإمام هذه الأحاديث على الوجه الذي سمعه وليس غرضه منها إلا الحديث الآخر
وهو لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا قال ابن العربي ترى الجهال يعتسفون في
تأويلها ولا تعلق للأول والثاني منها بالباب أصلا قال ابن عبد البر وفي الحديث أن ذلك
من أعمال البر وأنها توجب الغفران فلا ينبغي للمؤمن العاقل أن يحتقر شيئا من أعمال البر فربما غفر له
بأقلها وقد قال صلى الله عليه وسلم الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها لا إله إلا الله وأدناها
إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال
الشاعر ومتى تفعل الكثير من الخير إذا كنت تاركا لأقله
وقال صلى الله عليه وسلم بالإسناد المذكور الشهداء خمسة بينها بقوله المطعون الميت بالطاعون وهو
كغدة البعير تخرج في الآباط والمراق والمبطون الميت بمرض البطن أو الاستسقاء أو الإسهال والغرق
بفتح المعجمة وكسر الراء وقاف الميت بالغرق وصاحب الهدم بفتح فسكون الميت تحته والشهيد
الذي قتل في سبيل الله وكأنه قال المقتول فعبر عنه بالشهيد ويؤيده قوله في رواية جابر
ابن عتيك عند المصنف فيما يأتي الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله فلا يلزم منه حمل الشيء على
نفسه فكأنه قيل الشهيد هو الشهيد لأن قوله خمسة خبر المبتدأ والمعدود بعده بيان له وأجيب
أيضا بأنه من باب قوله أنا أبو النجم وشعري شعري وبأن الشهيد مكرر في كل واحد منها فيكون
من التفصيل بعد الإجمال وتقديره الشهيد المطعون والشهيد كذا الخ الذي يظهر أنه صلى الله
عليه وسلم أعلم بالأقل ثم علم زيادة على ذلك فذكرها في وقت آخر ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك
فلا تنافي بين سبعة وخمسة ولا بين ما ورد من نحو عشرين خصلة شهادة بطرق
جيدة ويبلغ بطرق فيها ضعف أزيد من ثلاثين وسيكون لنا إن شاء الله عودة لذكرها في الجنائز
وقال أيضا صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء أي الأذان وهي رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج
والصف الأول من الخير والبركة كما للإسماعيلي من رواية الأعرج عن أبي هريرة ثم لم يجدوا شيئا
من وجوه الأولوية بأن يقع التساوي إلا أن يستهموا أي يقترعوا عليه لاستهموا أي اقترعوا وفي رواية

عبد الرزاق عن مالك لاستهموا عليها فضمير عليه في هذه الرواية عائد على ما ذكر من الاذان والصف ولو يعلمون
ما في التهجير التبكير الى الصلاة اول وقتها او قبله وانتظارها لاستبقوا اليه استباقا معنويا لا حسيا ه
لاقتضائه سرعة المشي وهو ممنوع ولو يعلمون ما في العتمة اي العشا والصبح اي ثواب صلاتهما في جماعة
لاتوهما ولو حبوا على المرافق والركب كما في حديث ابي الدرداء عند ابن ابي شيبة قال ابن عبد البر هذه ثلاثة
احاديث في واحد احدها نزع الغصن والثاني الشهدا والثالث لو تعلم الناس الى اخر الحديث هكذا يرويه
جماعة رواة الموطا لا يختلفون في ذلك عن مالك وكذلك هي محفوظة عن ابي هريرة وكذا رواه ابن وضاح
عن يحيى وسقط الثالث من رواية ابن عبيد الله عنه هنا وهو ثابت عنده من باب النداء انتهى والصواب
اثبات الثالث هنا حتى يكون في الاحاديث واحد مطابق للترجمة فساقها الامام كما سمعها وان كان
غرضه منها واحدا وهو الاخير واللذان قبله ليسا مقصودين وكان ابن يحيى لما راى الثالث تقدم ظن ان
ذكره تكرار محض فاسقطه وما دري عدم مطابقة ما ذكره للترجمة ولا شك في تقديم رواية ابن وضاح لانه
حافظ ووافقه جميع رواة مالك عليه فانه لم يكن بالحافظ وقد اخرجه البخاري عن قتيبة بن سعيد عن مالك
به بتمامه مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح المهملة واسكان المثلثة ثقة عارف
بالنسب لا يعرف اسمه كما قال ان عمر بن الخطاب فقد اباه سليمان بن ابي حثمة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج بن عدي
ابن كعب ابن لؤي القرشي العدوي قال ابن حبان له صحبة وقال ابن منده ذكر في الصحابة ولا يصح وقال
ابو عمر رحل مع امه الى المدينة وكان من فضلاء المسلمين وصالحيهم واستعمله عمر على السوق وجمع الناس عليه
في قيام رمضان وذكره ابن سعد فيمن راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ عنه وذكر اباه في مسلمة الفتح في
صلاة الصبح وان عمر بن الخطاب غدا الى السوق ومسكن سليمان بين السوق والمسجد النبوي ولذلك استعمله
عليه لقربه فمر على الشفا بكسر الشين المعجمة وبالفاء الخفيفة كما ضبطه ابن نقطة قال ابن الاثير والمد
وقال غيره والقصر بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف القرشية العدوية وهي ام سليمان المذكور قيل اسمها
ليلى والشفا لقب اسلمت قبل الهجرة وبايعت وهي من المهاجرات الاول وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن وكان
صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها ويقيل عندها واتخذت له فراشا وازارا ينام فيه فلم يزل ذلك عند ولدها
حتى اخذه منهم مروان بن الحكم وقال لها صلى الله عليه وسلم علمي حفصة رقية النملة واعطاها دارا عند
الحكاكين بالمدينة فنزلتها مع ابنها سليمان وكان عمر يقدمها في الراي ويرعاها ويفضلها وربما ولاها
شيا من امر السوق وروى عنها ابنها سليمان وابناه ابو بكر وعثمن وحفصة ام المومنين وغيرهم فقال
لها لم ار سليمان في الصبح فيه تفقد الامام رعيته في شهود الخير ولا سيما قرابته فقالت انه بات يصلي
فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلاة الصبح في الجماعة احب الي من ان اقوم ليلة لما في ذلك
من الفضل الكبير وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سليمان بن ابي حثمة عن امه الشفا قالت دخل
علي عمر وعندي رجلان نايمان تعني زوجها ابا حثمة وابنها سليمان فقال اما صليا الصبح قلت
لم يزالا يصليان حتى اصبحا فصليا الصبح وناما فقال لان اشهد الصبح في جماعة احب الي من قيام
ليلة قال ابو عمر خالف معمر مالكا في اسناده والقول قول مالك انتهى ويحتمل ان هذه مرة اخرى
مع ابيه فيهما قصتان فلا اختلاف مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي

اي لانه قال عن الزهري عن
ابي بكر بن سليمان ان عمر وسمعه
قال عن الزهري عن سليمن عن امه
فهي ... لفظا ظاهر وسياق
متن فيه خلف ايضا الا
انه ان كان محفوظا
احتمل صح

عن

عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري واسمه بشير وقيل بشر وقيل ثعلبة الخزرجي ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وابوه صحابي شهير وامه هند بنت المقوم بن عبد المطلب صحابية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم وذكره مطين وابن
السكن في الصحابة وقال ابو حاتم لا صحبة له وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث انه قال جاء عثمن بن عفان
الى صلاة العشا فراى اهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس ان يكثروا قال الباجي
لان من ادب الائمة ورفقهم بالناس انتظارهم بالصلاة اذا تاخروا وتعجيلها اذا اجتمعوا وقد فعله صلى الله
عليه وسلم في صلاة العشا فاتاه ابن ابي عمرة فيما النقات فجلس اليه فساله من هو والاصل فاتيته فجلست
وهكذا فاخبره فقال له ما معك من القران فاخبره بما معه فقال له عثمن من شهد العشا اي صلى العشا في جماعة
فكانما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح اي صلاها في جماعة فكانما قام ليلة قال القرطبي معناه انه قام
نصف ليلة او ليلة لم يصل فيها العشا والصبح في جماعة اذ لو صلى ذلك في جماعة اذ لو صلى ذلك في جماعة
لحصل له فضلها وفضل القيام وقال البيضاوي نزل صلاة كل من طرفي الليل منزلة نوافل نصفه ولا يلزم
منه ان يبلغ ثوابه من قام الليل كله لان هذا التشبيه مطلق مقدار الثواب ولا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء اخذه
بجميع احكامه ولو كان قدر الثواب سواء لم يكن لمصلي العشا والصبح منفعة في قيام الليل غير التعب هذا الحديث
وان كان موقوفا فله حكم الرفع لانه لا يقال بالراي ~~وقد صح موقوفا فله حكم الرفع لانه لا يقال بالراي~~
وقد صح مرفوعا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي من طريق سفيان الثوري عن عثمن ابن حكيم عن عبد الرحمن
بن ابي عمرة قال دخل عثمن المسجد فقعد وحده فقعدت اليه فقال يا ابن اخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى العشا في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشا والصبح في جماعة كان كقيام ليلة واخرجه
احمد ومسلم من طريق عبد الواحد بن زياد عن عثمن بن حكيم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة قال دخل عثمن بن عفان
المسجد بعد صلاة المغرب فقعد وحده فقعدت اليه فقال يا ابن اخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله والله اعلم

اعادة الصلاة مع الامام

مالك عن زيد بن اسلم العدوي مولاهم المدني عن رجل من بني الديل بكسر الدال وسكون اليا
عند الكسائي وابي عبيد ومحمد ابن حبيب وغيرهم وقال الاصمعي وسيبويه والاخفش وابو حاتم وغيرهم الدئل
بضم الدال وكسر الهمزة وهو ابن عبد مناة بن كنانة يقال له بسر بضم الموحدة وسكون المهملة في رواية
الجمهور عن مالك واكثر الرواة عن زيد بن اسلم وللثوري عن زيد بكسر الموحدة ومعجمة قال ابو نعيم والصواب
ما قال مالك ابن محجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم ونون تابعي صدوق عن ابيه محجن بن ابي
محجن الديلي صحابي قليل الحديث قال ابو عمر معدود في اهل المدينة روى عنه ابنه بسر ويقال انه كان
في سرية زيد بن حارثة الى حسمى في جمادى الاولى سنة ست وبذلك جزم ابن الحذاء في رجال الموطا
انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه لم يصل معه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان
تصلي مع الناس الذين صلوا معي الست برجل مسلم قال الباجي يحتمل الاستفهام ويحتمل التوبيخ وهو

جماعة صح

فقف على
اعادة الصلاة مع الامام

ابو بكر صح

الاظهر ولا يقتضي ان من لم يصل مع الناس ليس بمسلم اذ هذا لا يقوله احد وانما هذا كما تقول للقرشي
مالك لا تكون كريما السب بقرشي لا تريد نفيه من قريش انما توبخه على ترك اخلاقهم قال يا رسول الله
ولكني قد صليت في اهلي ولعله كان سمع لا صلاتين في يوم ولم يعلم بالاعادة لفضل الجماعة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت فيه ان من قال صليت يوكل الى قوله ويقبل
صلى الله عليه وسلم منه قوله صليت قاله ابن عبد البر وهذا الحديث اخرجه البخاري في الادب المفرد والنساي
وابن خزيمة والحاكم كلهم من رواية مالك عن زيد به واخرج الطبراني عن عبد الله بن سرجس مرفوعا اذا صلى
احد في بيته ثم دخل المسجد والقوم يصلون فليصل معهم وتكون له نافلة مالك عن نافع ان رجلا سال
عبد الله بن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلاة مع الامام افاصلي معه فقال له عبد الله بن عمر
نعم صل معه فقال الرجل ايتهما اجعل صلاتي فقال له ابن عمر او ذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل
ايتهما شا قال ابن حبيب معناه ان الله يعلم الذي يتقبلها فاما على وجه الاعتداد بها ففي الاولى
ومقتضاه ان يصلي الصلاتين بنية الفرض ولو صلى احداهما بنية النفل لم يشك في ان الاخرى فرضه
قاله الباجي وقال ابن الماجشون وغيره معنى ذلك الى الله في القبول لانه قد يقبل النافلة دون
الفريضة ويقبل الفريضة دون النافلة على حسب النية والاخلاص قال ابن عبد البر وعلى هذا
لا يدافع قول من قال الفريضة هي الاولى مع قوله ذلك الى الله قال وروى ابن ابي ذيب عن نافع
ان ابن عمر قال ان صلاته هي الاولى وظاهره مخالف لرواية مالك فيحتمل ان يكون شك في رواية
مالك ثم بان له ان الاولى صلاته فرجع من شك الى يقين علمه ومحال ان يرجع الى شك مالك عن يحيى
بن سعيد ان رجلا سال سعيد بن المسيب فقال اني اصلي في بيتي ثم اتي بعد الظهيرة المسجد فاجد
الامام يصلي فاصلي معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فايهما صلاتي فقال سعيد او انت تجعلها
انما ذلك الى الله فاجاب سعيد سائله بمثل جواب ابن عمر لسائله وقد روي ذلك عن مالك وروي
عنه ايضا ان الاولى فرض والثانية نفل قال الباجي وهما مبنيان على صحة رفض الصلاة بعد تمامها
فان قلنا لا ترتفض فالاولى فرضه وان قلنا ترتفض جاز ان يقال بالقول الاول وقال ابن عبد البر جمع مالك
واصحابه ان من صلى وحده لا يؤم في تلك الصلاة وهذا يوضح ان الاولى فرضه وعليه جماعة اهل
العلم واختارت طائفة من اصحاب مالك ان تكون الثانية فرضه ولو وافق قوله صلى الله عليه وسلم
وتكون له نافلة اي فضيلة كقوله تعالى نافلة لك اي فضيلة زائدة في فرايضه وانما لم يؤم فيها
لانه لا يدري ايهما صلاته حقيقة فاحتيط ان لا يؤم احدا مالك عن عفيف بن عمرو بفتح العين
السهمي مقبول في الرواية عن رجل من بني اسد انه سال ابا ايوب خالد بن زيد بن كليب الانصاري
البدري من كبار الصحابة مات غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها فقال اني اصلي في بيتي
ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه فقال ابو ايوب نعم فصل معه فان من صنع ذلك
فان له سهم جمع قال ابن وهب اي يضعف له الاجر فيكون له سهمان منه وقال غيره جمع هنا اي جيش
قال تعالى سيهزم الجمع وقال فلما تراءا الجمعان قال ابن عبد البر اجر الغازي في سبيل الله والاول اشبه
واصوب واوصى المنذر بن الزبير لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان سهم جمع قال مصعب الزبيري فسالت عبد الله

ابن المنذر

فاتيتها

الانصاري

اي

ابن المنذر بن الزبير ما معنى سهم جمع قال نصيب رجلين وهذا هو المعروف عن فصحاء العرب او مثل سهم
شك من الراوي وقال الباجي يحتمل عندي ان ثوابه مثل سهم الجماعة من الاجر ويحتمل مثل سهم
من بيت بمزدلفة في الحج لان جمعا اسم مزدلفة حكاه سحنون عن مطرف ولم يعجبه ويحتمل ان له سهم الجمع
بين الصلاتين صلاة الفذ وصلاة الجماعة ويكون في ذلك اخبار له بانه لا يضيع له اجر الصلاتين
وقال الداودي يروى فان له سهما جمعا بالتنوين اي يضاعف له الاجر مرتين قال الباجي والصحيح من
الرواية والمعنى ما قدمنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب او الصبح ثم
ادركهما مع الامام فلا يعد لهما للنهي عن الصلاة بعد الصبح ولان النافلة لا تكون وترا والى هذا
ذهب الاوزاعي والحسن والثوري ولا يرد النهي عن الصلاة بعد العصر لان ابن عمر كان يحمله على انه بعد
الاصفرار وذهب ابو موسى والنعمان بن مقرن وطائفة الى ما قال مالك ولا ارى باسا ان يصلي مع
الامام من كان قد صلى في بيته او خلوة او مدرسة او حانوت فاما اذا صلى منفردا جميع الصلوات
الا صلاة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا فينافي ما امر انها وتر صلاة النهار لا يعيدها
وزاد اصحابه العشا بعد الوتر وعلل محمد بن الحسن عدم اعادة المغرب بان الاعادة نافلة ولا يكون
النافلة وترا قال ابو عمر هذه العلة احسن من تعليل مالك وقال الشافعي والمغيرة يعاد الصلوات
كلها للعموم حديث محجن اذ لم يخص صلاة من غيرها ولحديث ابي داود وغيره عن يزيد بن الاسود شهدت
مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه الصبح فلما قضى صلاته اذا برجلين لم يصليا معه قال ما
منعكما ان تصليا معنا قالا اصلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما
مسجدا فصليا معهم فانها لكما نافلة وقال ابو حنيفة لا يعيد الصبح ولا العصر ولا المغرب وقال محمد
ابن الحسن لان النافلة بعد الصبح والعصر لا تجوز ولا تكون النافلة وترا واجابوا عن حديث ابي داود
بمعارضته بخبر النهي والمانع مقدم وبحمله على ما قبل النهي جمعا بين الادلة

العمل في صلاة الجماعة

مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس اماما فليخفف مع التمام قال
ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشي خفيفا بالنسبة الى عادة قوم
طويلا بالنسبة الى عادة اخرين قال وقول الفقها لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات
لا يخالف ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير تقتضي
ان لا يكون ذلك تطويلا قال الحافظ واولى ما اخذ به حد التخفيف حديث ابي داود والنساي
عن عثمن بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انت امام قومك واقدر القوم باضعفهم
اسناده حسن واصله في مسلم فان فيهم الضعيف خلقة والسقيم من مرض والكبير سنا قال ابن
عبد البر رواة الموطا لا يقولون والكبير وقاله جماعة منهم يحيى وقتيبة وفي مسلم من وجه اخر
عن ابي الزناد والصغير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمن بن ابي العاص والحامل والمرضع وله من
حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل وفي البخاري عن ابي مسعود الانصاري مرفوعا ان منكم منفرين
فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وهي اشمل الاوصاف المذكورة للجميع

وقف العمل في صلاة الجماعة

ومسلم

وقوله فليتجوز اي فليخفف ... وجعل ذلك ... [illegible]

تعليل الأمر بالتخفيف ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل لكن قال ابن عبد البر ينبغي لكل إمام أن يخفف جهده لأمره صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وإن علم الإمام قوة من خلفه فإنه لا يدري ما يحدث عليهم من حادث وشغل وعارض حاجة وحدث بول وغيره وقال اليعمري الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغي للأئمة التخفيف مطلقا قال وهذا كما شرع القصر في السفر وعلل بالمشقة وهي مع ذلك تشرع ولو لم تشق عملا بالغالب لأنه لا يدري ما يطرأ عليه وهنا كذلك **وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء** ولمسلم فليصل كيف شاء أي مخففا أو مطولا واستدل به على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت وصححه بعض الشافعية وفيه نظر لأنه يعارضه عموم حديث أبي قتادة في مسلم إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كان مراعاة ترك المفسدة أولى وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به

مالك عن نافع أنه قال قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه أحد غيري فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه بكسر المهملة ومعجمة ممدود أي محاذيا له عن يمينه لأنه موقف المأموم الواحد كما فعل صلى الله عليه وسلم مع ابن عباس

مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا كان يؤم الناس بالعقيق موضع معروف بالمدينة **فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه** عن الإمامة **قال مالك وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه** فيكره أن يتخذ إماما راتبا وعلته عند مالك أنه يصير معرضا لكلام فيه فيأثمون بسببه وقيل لأنه ليس له في الغالب من يفقهه في الدين فيغلب عليه الجهل وقال الباجي لأن موضع الإمامة موضع رفعة وتقدم في أهم أمور الدين وهي مما يلزم الخلفاء ويقوم به الأمراء فيكره أن يتقدم لها من فيه نقص وقال ابن عبد البر هذه كناية كالتصريح أنه ولد زنا فكره أن ينصب إماما لخلقه من نطفة خبيثة كما يعاب من حملت به أمه حائضا أو من سكران ولا ذنب عليه هو في ذلك قال وليس في شيء من الآثار ما يدل على مراعاة نسبه في الإمامة وإنما فيها الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين

صلاة الإمام وهو جالس

مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال أبو عمر لم يختلف رواة الموطأ في سنده ورواه سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة وهو خطأ لم يتابعه أحد عليه **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا** في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة أفاده ابن حبان فصرع بضم الصاد وكسر الراء أي سقط عن الفرس وللتنيسي فصرع عنه وفي أبي داود وابن خزيمة بسند صحيح عن جابر ركب صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة **فجحش** بضم الجيم وكسر الحاء المهملة أي خدش وقيل الجحش فوق الخدش وحسبك أنه لم يقدر أن يصلي قائما قال ابن عبد البر والخدش قشر الجلد **شقه الأيمن** بأن قشر جلده ولعبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري ساقه الأيمن وليست مصحفة كما زعم بعضهم لموافقة حميد لها وإنما هي مفسرة لمحل الخدش من الشق الأيمن لأن الخدش لم يستوعبه **فصلى صلاة من الصلوات** قال القرطبي اللام للعهد ظاهرا ه والمراد الفرض لأنها التي عرف من عادتهم أنهم يجتمعون لها بخلاف النافلة وحكى عياض عن ابن القاسم

أنها كانت

أنها كانت نفلا وتعقب بأن في أبي داود وابن حبان الجزم بأنها فرض قال الحافظ لكن لم أقف على تعيينها إلا أن في حديث أنس فصلى بنا يومئذ فكأنها نهارية الظهر أو العصر **وهو قاعد** قال عياض يحتمل أنه أصابه من السقطة رض في الأعضاء منعه من القيام قال الحافظ وليس كذلك وإنما كانت قدمه منفكة كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن أنس عند الإسماعيلي وكذا لأبي داود وابن خزيمة عن جابر فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه ولا ينافيه في جحش شقه لاحتمال وقوع الأمرين **وصلينا وراءه قعودا** ظاهره يخالف حديث عائشة بعده والجمع بينهما أن في رواية أنس اختصارا وكأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس وفي الصحيحين عن حميد عن أنس فصلى بهم جالسا وهم قيام وفيها أيضا اختصار لأنه لم يذكر قوله لهم اجلسوا والجمع بينهما أنهم ابتدؤوا الصلاة قياما فأومأ إليهم أن يقعدوا فقعدوا فنقل كل من الزهري وحميد أحد الأمرين وجمعتهما عائشة وكذا جابر عند مسلم وجمع القرطبي باحتمال أن بعضهم قعد من أول الحال وهو ما حكاه أنس وبعضهم قام حتى أشار إليه بالجلوس وهو ما حكته عائشة وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير إذنه صلى الله عليه وسلم لأنه يستلزم النسخ بالاجتهاد لأن فرض القادر في الأصل القيام وجمع آخرون باحتمال تعدد الواقعة وفيه بعد لأن حديث أنس إن كانت سابقة لزم النسخ بالاجتهاد وإن كانت متأخرة لم يحتج إلى إعادة إنما جعل الإمام إلخ لأنهم امتثلوا أمره السابق وصلوا قعودا لقعوده وفي حديث جابر عند أبي داود أنهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما لكن بين أن الأولى كانت نافلة وأقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتدؤوا قياما فأشار إليهم بالجلوس ونحوه في رواية بشر عن حميد عن أنس عند الإسماعيلي **فلما انصرف** من الصلاة **قال إنما جعل الإمام** إماما **ليؤتم** لتقتدي **به** ويتبع ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو فعله ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال قاله البيضاوي وغيره وقال في الاستذكار زاد معن في الموطأ عن مالك فلا تختلفوا عليه ففيه حجة لقول مالك والثوري وأبي حنيفة وأكثر التابعين بالمدينة والكوفة أن من خالفت نيته نية إمامه بطلت صلاة المأموم إذ لا اختلاف أشد من اختلاف النيات التي عليها مدار الأعمال انتهى وفي التمهيد روى الزيادة ابن وهب ويحيى بن مالك وأبو علي الحنفي ابن مالك عن الزهري عن أنس وليست في الموطأ إلا في بلاغات مالك وقد رواها معن وأبو قرة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا انتهى وثبت زيادة الأمر بالاتباع يعم جميع المأمومين ولا يكفي اتباع بعض دون بعض **فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله** أي أجاب الدعاء **لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد** بالواو لجميع الرواة في حديث أنس هذا إلا في رواية شعيب عن الزهري فلبعض رواة البخاري بدونها ورجح إثباتها باتفاق رواة حديث عائشة وأبي هريرة على ذلك أيضا وبأن فيها معنى زائدا لأنها عاطفة على محذوف تقديره ربنا استجب وربنا أطعناك ولك الحمد فتشتمل على الدعاء والثناء معا ورجح قوم حذفها لأن الأصل عدم التقدير فتصير عاطفة على كلام غير تام قال ابن دقيق العيد والأول أوجه وقال النووي ثبتت الرواية بإثبات الواو وحذفها والوجهان جائزان

سعيد بن جبير وزاد في بعض طرق حديث عائشة عند البخاري وغيره وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا ظاهره صحة إمامة الجالس المعذور بمثله وجلوس المأموم القادر معه لكن الثاني
منسوخ قاله الشافعي وغيره وقال الباجي مقتضى سياق الحديث أن معناه إذا صلى جالسا في موضع
الجلوس أن يقتدى به في جلوسه في التشهد وبين السجدتين لأنه وصف أفعال الصلاة من أولها
فصله فصلا وانتقل إلى الائتمام به في حال الجلوس وهو موضع التشهد فأمر أن يقتدى به فيها وأيد
بأنه ذكر ذلك عقب الرفع من الركوع ويحمل على أنه لما جلس للتشهد قاموا تعظيما له فأمرهم بالجلوس
تواضعا وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر إن كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على
ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا رواه أبو داود وابن خزيمة بإسناد صحيح واستبعد ذلك ابن دقيق العيد
بأن سياق طرق الحديث تأباه وبأنه لو كان الأمر بالجلوس في الركن لقال وإذا جلس فاجلسوا ليناسب
قوله وإذا سجد فاسجدوا فلما عدل إلى قوله وإذا صلى جالسا كان كقوله وإذا صلى قائما والمراد بذلك
جميع الصلاة ويؤيده قول أنس فصلينا وراءه قعودا أجمعون بالواو في جميع طرق حديث أنس
تأكيد لضمير الفاعل في قوله فصلوا وأخطأ من ضعفه فإن المعنى عليه واختلفوا في رواية همام
عن أبي هريرة فقال بعضهم أجمعين بالنصب على الحال أي جلوسا مجتمعين أو على التأكيد لضمير مقدر
منصوب كأنه قيل أعنيكم أجمعين وفيه مشروعية ركوب الخيل والتدرب على أخلاقها والتأسي لمن
يحصل له منها سقوط ونحوه بما اتفق له صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة وبه الأسوة الحسنة وفيه
أنه يجوز عليه ما يجوز على البشر من الأسقام ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك بل ليزداد قدره رفعة
ومنصبه جلالة وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق معن كلاهما عن مالك به مالك عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو شاك بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية وهي المرض وسببه ما في حديث أنس قبله أنه سقط
عن فرس وحاصل القصة أن عائشة أبهمت الشكوى وبين أنس وجابر سببها وهو السقوط عن الفرس وعين
جابر كأنس في بعض طرق حديثه عند الإسماعيلي العلة في الصلاة قاعدا وهي انفكاك القدم فصلى
حال كونه جالسا وصلى وراءه قوم حال كونهم قياما ولمسلم من رواية عبدة عن هشام فدخل
عليه ناس من أصحابه يعودونه الحديث وسمي منهم أنس كما في حديثه وأبو بكر وجابر عند مسلم وعمر
عند عبد الرزاق من مرسل الحسن فأشار إليهم أن اجلسوا بلفظ الماضي من الإشارة لجميع رواة الموطأ
وتابعه يحيى القطان عن هشام عند البخاري في الطب وهو ما لأكثر رواة البخاري في الصلاة من طريق
الموطأ ولبعضهم عليهم بلفظ الأمر من الجلوس والأول أصح فقد رواه أيوب عن هشام بلفظ فأومأ إليهم
وعبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ فأخلف بيده يومي بها إليهم وفي مرسل الحسن ولم يبلغ بها الغاية
فلما انصرف من الصلاة قال إنما جعل أي نصب واتخذ الإمام أو التعبير إماما ليؤتم به ليقتدى
به فإذا ركع فاركعوا قال ابن المنير مقتضاه أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الإمام إما بعد تمام
انحنائه وإما بأن يسبقه الإمام بأوله فيشرع فيه بعد أن يشرع وإذا رفع فارفعوا زاد في رواية عبدة
عن هشام وإذا سجد فاسجدوا ورواه البخاري والرفع يتناول الرفع من الركوع ومن السجود وجميع السجدات

زاد في رواية عبدة عن هشام عند مسلم فجلسوا

قال

قال ابن المنير وحديث أنس أتم من حديث عائشة لأنه زاد المتابعة في الأقوال أيضا قال الحافظ ووقعت الزيادة
المذكورة وهي وإذا قال سمع الله لمن حمده في حديث عائشة أيضا أعني ما في رواية أبي ذر وابن عساكر للبخاري
من طريق مالك هذه عقب قوله فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد لكنها ليست
في الموطأ إلا في رواية عن هذين البخاري نعم وردت في حديث أنس وجابر وأبي هريرة في الصحيحين وإذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا ولو قادرين على القيام لكنه منسوخ وأخرجه البخاري في مواضع عن
عبد الله بن يوسف وقتيبة بن سعيد وإسماعيل وأبو داود عن القعنبي أربعتهم عن مالك به مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه لم تختلف رواة مالك في إرساله وقد أسنده الشافعي في الأم من طريق
حماد بن سلمة والبخاري ومسلم وابن ماجه من طريق عبد الله بن نمير كلاهما عن هشام عن أبيه عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه الذي توفي فيه فأتى زاد في بعض النسخ المسجد وفي رواية
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين
أحدهما العباس لصلاة الظهر فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس كما أمره صلى الله عليه وسلم بذلك قال
الحافظ فصرح في الرواية المذكورة بالظهر وزعم بعضهم أنها الصبح لرواية ابن ماجه بسند حسن عن
ابن عباس وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ أبو بكر وفيه نظر لاحتمال أنه صلى الله
عليه وسلم سمع لما قرب من أبي بكر الآية التي كان انتهى إليها خاصة وقد كان عليه السلام يسمع الآية أحيانا
في الصلاة السرية كما في البخاري وصرح الشافعي بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس في مرض موته بالمسجد
إلا مرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعدا وكان أبو بكر فيها إماما ثم صار مأموما كما قال فاستأخر
أي تأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت أي كالذي أنت عليه وفيه حذف
وأنت مبتدأ حذف خبره والكاف للتشبيه أي ليكن حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي أو زائدة
أي الزم الذي أنت عليه وهو الإمامة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر لا خلفه ولا قدامه
وفي رواية الصحيحين حذاء أبي بكر والأصل في الإمام أن يتقدم على المأموم إلا لضيق المكان وكذا لو كانوا
عراة وما عدا ذلك يجوز ويجزي ولكن تفوت الفضيلة فكان أبو بكر يصلي قائما بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر أي بتبليغه لهم أي يعرفون به ما كان صلى الله
عليه وسلم يفعله لضعف صوته عن أن يسمع الناس تكبير الانتقال فكان الصديق يسمعهم ذلك وفي رواية
الصحيحين عن عبيد الله عنها فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول الله وهو قاعد واستدل به
على صحة إمامة القاعد المعذور للقائم الصحيح وإليه ذهب الشافعي ومالك في رواية الوليد
ابن مسلم وأبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعي وجعلوا ذلك ناسخا لقوله وإذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا لأنه صلى الله عليه وسلم أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد والرواية المشهورة عن
مالك عدم صحة الائتمام وقاله محمد بن الحسن وقال ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لحديث جابر
الجعفي عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن أحد بعدي جالسا وتعقب بأن جابرا ضعيف مع إرساله وقال
ابن بزيزة لو صح لم يكن فيه حجة لاحتمال أن المراد منع الصلاة بالجالس أي يعرب جالسا مفعولا
لا حالا وقال غيره لو صح احتاج إلى تاريخ لكن قواه عياض بأن الخلفاء الراشدين لم يفعله أحد منهم

وهو جالس كذا صح

والنسخ لا يثبت بعده صلى الله عليه وسلم لكن مواظبتهم على تركه ذلك تشهد لصحة الحديث واجاب عياض ايضا على انه خصوصية له صلى الله عليه وسلم بانه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله تعالى عن ذلك ولان الائمة شفعاء ولا يكون احد شافعا له ولا يشكل عليه بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف وابي بكر كما قد مر سابقا لان محل المنع اذا ابتدأ هو اماما اذا ام غيره وجاء وابقاه فلا منع بدليل قصتي عبد الرحمن وابي بكر اذ كل منهما ام غيره لغيبته فجاء وابقاه والحق به وتعقب نقل ابن العربي عن بعض الاشياخ ان الحال احد وجوه التخصيص وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضي الصلاة معه على اي حال كان عليها وليس ذلك لغيره ولا يرد عليه قوله صلوا كما رايتموني اصلي لانه عام وانكر احمد واسحق وغيرهما دعوى النسخ وقالوا ان صلى الامام جالسا صلى الماموم كذلك ولو قدر على القيام قال احمد وفعله اربعة من الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم جابر وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن قهد بفتح القاف وسكون الهاء الانصاري

قف فضل صلاة القايم على صلاة القاعد

فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

بضاد معجمة اي زيادتهم مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص الزهري المدني ثقة حجة روى له الخمسة مات سنة اربع وثلاثين ومائة عن مولى لعمرو بن العاصي او لعبد الله ابن عمرو بن العاصي شك الراوي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال ابن عبد البر كذا اتفق الرواة كلهم عن مالك ورواه ابن عيينة عن اسمعيل المذكور فقال انس والقول عندهم قول مالك والحديث محفوظ لابن عمرو انتهى ورواه ابن ماجه من طريق الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن باباه بموحدتين بينهما الف مكي عن عبد الله بن عمرو والنسائي من طريق سفين الثوري عن حبيب عن ابي موسى الحذاء عن عبد الله بن عمرو واخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال حدثت انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف صلاة القائم فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسه فقال ما لك فاخبرته فقال اجل ولكني لست كاحد منكم وهذا ينبني على ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وعد عياض وغيره هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم قال ابن عبد البر لما في القيام من المشقة او لما شاء الله ان يتفضل به وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن افضل الصلاة فقال طول القنوت والمراد الصلاة النافلة لان الفرض ان اطاق القيام فقعد فصلاته باطلة عند الجميع عليه اعادتها فكيف تكون له نصف فضل صلاة بل هو عاص وان عجز عنه ففرضه الجلوس اتفاقا لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها فليس القائم بافضل منه لان كلا ادى فرضه على وجهه وقال الباجي يريد اجر الصلاة لان الصلاة لا تتبعض وهذا وان كان عاما لكن المراد بعض الصلوات لان القيام ركن باتفاق فهو فيمن صلى الفريضة غير مستطيع للقيام او نافلة مطلقا وعن ابن الماجشون انه في المريض يستطيع القيام لكن القعود ارفق به فاما من اقعده المرض في فريضة او نافلة فثوابه مثل صلاة القائم والاول اظهر وقال اسمعيل القاضي الحديث مرده في النوافل ويحتاج الى دليل انتهى وتعقبه الحافظ بانه ان اراد انه لا يستطيع القيام

الا بمشقة

الا بمشقة فذاك والا فقد ابى ذلك اكثر العلماء وحكى ابن التين وغيره عن ابي عبيد وابن الماجشون واسمعيل القاضي وابن شعبان والاسماعيلي والداودي وغيرهم انهم حملوا الحديث على المتنفل وكذا نقله الترمذي عن سفين الثوري قال واما المعذور اذا صلى جالسا فله مثل اجر القائم وفي الحديث ما يشهد له يشير الى ما اخرجه البخاري عن ابي موسى رفعه اذا مرض العبد او سافر كتب الله له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم ولشواهده كثيرة ويؤيده قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر من له عذر والله اعلم

مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي هو منقطع كما قال ابن عبد البر وغيره لان الزهري ولد سنة ثمان وخمسين وابن عمرو مات بعد الستين فلم يلقه الا انه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء بالمدينة سريعة الموت وكثر تداعي الناس من وعكها بفتح الواو وسكون العين قال اهل اللغة لا يكون الا من الحمى دون سائر الامراض قال ابن عبد البر يشير بالرفع صفة وبا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا يعني نافلتهم قال صلى الله عليه وسلم في الائمة الذين يؤخرون الصلاة صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة اي نافلة ففيه دليل على ان الحديث قبله في النافلة قال ابن عبد البر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل اجر نصف صلاة القائم لان الصلاة لا تتبعض ولا نصفها دون سائرها وقد علم ان هذا محمول عند الاكثر على النافلة ولا يلزم منه ان لا ترد صورة ذكرها الخطابي وهي ان يحمل الحديث على مريض مفترض يمكنه القيام بمشقة فجعل اجر القاعد على النصف ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده ويشهد له ما رواه احمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القائم رجاله ثقات وله متابع في النسائي من وجه اخر وهو وارد في المعذور فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه ولم يبين في الحديث صفة القعود فيؤخذ من اطلاقه جوازه على اي صفة شاء المصلي واختلف في الافضل فعن الائمة الثلاثة يصلي متربعا وقيل يجلس مفترشا وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني وصححه الرافعي ومن بعده وقيل متوركا وفي كل منها احاديث والله اعلم

قف على ما جاء في صلاة القاعد في النافلة مطلب

ما جاء في صلاة القاعد في النافلة

مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد بتحتية فراء ابن سعيد الكندي اخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة احدى وتسعين او قبلها عن المطلب بن ابي وداعة بفتح الواو والدال الحارث بن صبيرة بمهملة ثم موحدة ابن سعيد بالتصغير السهمي ابي عبد الله صحابي اسلم يوم الفتح ونزل المدينة ومات بها وامه اروى بنت الحارث بن عبد المطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم صحابية هاشمية ذكرها ابن سعد وغيره عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ففيه لطائف ثلاثة صحابة يروي بعضهم عن بعض انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته بضم السين وسكون الموحدة سميت النافلة بذلك لاشتمالها على التسبيح من تسمية الكل باسم بعضه وخصت به دون الفريضة قال ابن الاثير لان التسبيحات في الفرائض نفل

وفي النوافل يلزم انها نوافل في مثلها قاعدا قط بل قام حتى تورمت قدماه حتى كان قبل وفاته بعام فكان
يصلي في سبحته قاعدا ابقاء على نفسه ليستديم الصلاة ويقرأ بالسورة فيرتلها يقرؤها بتمهل
وترسل ليقع مع ذلك التدبر كما امره تعالى ورتل القرآن ترتيلا ولذا كانت قراءته صلى الله عليه وسلم حرفا حرفا
كما قالت ام سلمة وغيرها حتى تكون أطول من أطول منها اذا قرئت بلا ترتيل وهذا الحديث رواه مسلم
عن يحيى عن مالك به وتابعه يونس ومعمر عن الزهري بهذا الاسناد غير انهما قالا بعام او اثنين كما في مسلم
اي بالشك ولا ريب ان الجازم مقدم على الشاك لا سيما ومالك اثبت ومقدم خصوصا في ابن شهاب
على غيره وقد جزم عنه بعام مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل حال كونه قاعدا قط
حتى أسن اي دخل في السن وفي رواية للبخاري حتى كبر وبينت حفصة ان ذلك قبل موته بعام قال ابن
التين قيدت بصلاة الليل لتخرج الفرض وبحتى أسن ليعلم انه انما فعل ذلك ابقاء على نفسه ليستديم
الصلاة وانه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك وكان يقرأ في صلاته قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام
فقرأ نحوا من ثلاثين او اربعين آية قائما ثم ركع وفي الطريق الثالثة انه كان يفعل ذلك ويحتمل
الشك من الراوي ايهما قالت عائشة وانها قالتهما معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا
او بحسب طول الآيات وقصرها والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه حماد
ابن زيد ومهدي بن ميمون ووكيع وعبد الله بن نمير ويحيى القطان كلهم عن هشام عند مسلم مالك
عن عبد الله بن يزيد من الزيادة المخزومي الاعور المدني وابي النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة سالم ابن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي قال في التمهيد لا خلاف بين
رواة الموطأ ان الحديث لمالك عنهما جميعا ولا اشكال فيه وسقطت الواو من عبيد الله بن يحيى عن
ابيه وهو وهم واضح لا يعرج عليه ولا يلتفت اليه ولا الى مثله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد ان اسن يصلي
النافلة جالسا قبل موته بعام فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين
او اربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور
من قراءة ما بقي قائما وغيره وفيه جواز القعود في اثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح
له ان يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالتين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم
في الركعة الثانية وفيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قائما
ان يركع قائما وحكي عن اشهب وبعض الحنفية وما في مسلم وغيره من رواية عبد الله بن شقيق عن
عائشة في سؤاله عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اذا قرأ قائما ركع قائما واذا قرأ
قاعدا ركع قاعدا وهذا صحيح لكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة وابو سلمة عنها فيجمع بانه كان
يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه وقد انكر هشام بن عروة على عبد الله بن شقيق هذه
الرواية واحتج بما رواه عن ابيه اخرج ذلك ابن خزيمة ثم قال لا مخالفة عندي بين الخبرين لان رواية
ابن شقيق محمولة على ما اذا قرأ القرآن قاعدا او قائما ورواية هشام ابن عروة محمولة على انه قرأ بعضها

واحد

والترمذي من طريق معمر صح

في الركعة الثانية مثله صح

بن زيد

جالسا وبعضها قائما وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به بزيادة فاذا قضى
صلاته نظر فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع ورواه مسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي كلهم
عن مالك به مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبيان
قال الباجي يريد في حال القيام والاصل ان الجلوس في الصلاة موضع القيام ليس له صورة مخصوصة تجزي
الا عليها بل تجزي على صفات الجلوس من احتباء وتربع وتورك وغيرها قال القاضي عبد الوهاب وافضلها التربع
لانه اوقر ولعل عروة وسعيدا كانا يحتبيان عند تسامتهما من التربع

الصلاة الوسطى

تأنيث الاوسط وهو الاعدل من كل شيء قال اعرابي يمدح النبي صلى الله عليه وسلم

يا اوسط الناس طرا في مفاخرهم • واكرم الناس اما برة وابا

وليس المراد التوسط بين شيئين لان فعلى معناها التفضيل ولا يبنى منه الا ما يقبل الزيادة والنقص
والوسط بمعنى الخيار والعدل يقبلهما بخلاف المتوسط فلا يقبلهما فلا يبنى عليه افعل تفضيل
مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم الكناني المدني تابعي ثقة روى له مسلم والاربعة عن
ابي يونس مولى عائشة ام المؤمنين من ثقات التابعين لا يعرف اسمه انه قال امرتني عائشة
ان اكتب لها مصحفا مثلث الميم والاشهر الضم ثم قالت اذا بلغت هذه الآية فآذني بالمد وذال
مكسورة ونون ثقيلة اعلمني حافظوا على الصلوات الخمس بادائها في اوقاتها والصلاة الوسطى
افردها بالذكر لفضلها وقوموا لله قانتين قيل معناه مطيعين لقوله صلى الله عليه وسلم كل قنوت
في القرآن فهو طاعة رواه احمد وغيره وقيل ساكتين لحديث زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت
فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الشيخان فلما بلغتها آذنتها فأملت علي حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قال ابن عبد البر فقوله وصلاة
العصر بالواو الفاصلة التي لم يختلف في ثبوتها في حديث عائشة هذا بخلاف حديث حفصة بعده
قال وثبوتها يدل على انها ليست الوسطى قال الباجي لان الشيء لا يعطف على نفسه قال وهذا يقتضي
ان يكون بعد جمع القرآن في مصحف وقبل ان يجمع المصاحف على المصاحف التي كتبها عثمان وانفذها
الى الامصار لانه لم يكتب بعد ذلك في المصاحف الا ما اجمع عليه وثبت بالتواتر انه قرآن قالت سمعتها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الباجي يحتمل انها سمعتها على انها قرآن ثم نسخت كما في حديث
البراء فلعل عائشة لم تعلم بنسخها او اعتقدت انها مما نسخ حكمه وبقي رسمه ويحتمل انه ذكرها صلى الله
عليه وسلم على انها من غير القرآن لتأكيد فضيلتها فظنتها قرآنا فارادت اثباتها في المصحف
لذلك او انها اعتقدت جواز اثبات غير القرآن معه على ما روي عن ابي وغيره من الصحابة انهم
جوزوا اثبات القنوت وبعض التفسير في المصحف وان لم يعتقدوه قرآنا انتهى واحتماله الثاني
ليس بظاهر وقال ابو عمر النسخ في القرآن ثلاثة اوجه نسخ رسم فلا يقرأ به الا انه ربما جاءت منه
اشياء لا يقطع بانها قرآن والثاني نسخ خطه وبقاء حكمه كقوله وصلاة العصر عند من ذهب اليه
والثالث ان ينسخ حكمه ويبقى خطه كقوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
نسخها يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا انتهى وحديث عائشة هذا رواه مسلم عن يحيى وابو داود

باختصار

والترمذي من طريق معمر صح

وفي الصلاة الوسطى

عائشة صح

في

عن القعنبي والترمذي عن قتيبة الثلاثة عن مالك به ورواه مسلم عقبه عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل كان جالسا عنده شقيق له هي إذا صلاة العصر فقال البراء قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله أعلم قال القرطبي وهذا فيه حجة لمن قال إنها غير العصر لأنه يشعر بأنها أبهمت بعد ما عينت قال الحافظ وفي إشعاره بذلك نظر بل الذي فيه أنها عينت ثم وصفت ولذا قال الرجل فهي إذا العصر ولم ينكر عليه البراء نعم جواب البراء يشعر بالتوقف لما نظر فيه من الاحتمال انتهى وعبارة المفهم يظهر منه التردد لكن فيما إذا هل نسخ تعيينها فقط وبقيت هي الوسطى أو نسخ كونها الوسطى فيه تردد ولا فقد أخبر بوقوع النسخ وقال الأبي يعترض على أنها العصر بقول البراء قد أخبرتك إلخ لاحتمال أن المنسوخ النطق بلفظ العصر وقد أشار إلى البراجي أنه مقبول لقوله والله أعلم **مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو** بفتح العين **بن رافع** العدوي مولاهم المدني مقبول أنه **قال كنت أكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين فقالت إذا بلغت هذه الآية فآذني** أعلمني **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فأملت علي** يقال أملت المملي بفتح الميم واللام مشددة من أملل يملل أي ألقت الكتاب على الكاتب وأملت من أملى بضم الميم وفتح اللام الخفيفة أي ألقى الكتاب على الكاتب أملأ القيسة عليه وأمليته عليه إملاء فالأولى لغة الحجاز وبني أسد والثانية لغة بني تميم وقيس وجاء الكتاب العزيز بهما وليملل الذي عليه الحق فهي تملى عليه **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر** بالواو **وقوموا لله قانتين** وروي بحذف الواو وزعم بعضهم أن الواو زائدة وأن سقوطها سواء كقوله إنا الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم أراد القرم بن الهمام وقوله من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال يريد وملائكته جبريل وميكال وفيهما فاكهة ونخل ورمان وخولف هذا القائل في ذلك وما لك روى حديث حفصة موقوفا ورواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عمرو وقد ذكره وزاد عن حفصة هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن عبد البر وروى إسماعيل بن إسحاق وابن المنذر من طريق عبيد الله عن نافع أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفا فذكر مثله وزاد أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها قال نافع فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو وقال أبو عمر إسناده صحيح قال الحافظ وحديث عائشة وحفصة من حجج من قال إنها غير العصر لأن العطف يقتضي المغايرة فتكون العصر غير الوسطى وأجيب باحتمال زيادة الواو ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر بغير واو وباحتمال أنها عاطفة لكن عطف صفة لا عطف ذات وبدليل رواية ابن جرير عن عروة كان في مصحف عائشة والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر وقال الحافظ صلاح الدين العلائي حاصل أدلة من قال إن الوسطى غير العصر يرجع إلى ثلاثة أنواع أحدها تنصيص بعض الصحابة وهو معارض بمثله ممن قال منهم إنها العصر ويترجح بالنص المرفوع وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره فتبقى حجة المرفوع قائمة ثانيها معارضة المرفوع بالتأكيد على فعل غيرها كالحث على المواظبة على الصبح والعشاء كما تقدم وهو معارض بما هو أقوى منه وهو الوعيد الشديد الوارد في ترك العصر وتقدم أيضا ثالثها ما جاء عن حفصة وعائشة من قراءة وصلاة العصر فإن العطف يقتضي المغايرة

وهذا

حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت صح

وهذا يرد عليه إثبات القرآن بخبر الآحاد وهو ممتنع وكونه ينزل منزلة خبر الواحد مختلف فيه سلمنا لكن لا يصلح معارضا للنص الصريح فليس العطف صريحا في اقتضاء المغايرة لوروده في نسق الصفات كقوله تعالى الأول والآخر والظاهر والباطن كذا قال ويرد الأول بأن ما قاله إنه النص محتمل كما يأتي عن الباجي والثاني بأنه وإن صح الذي تفوته العصر كأنما وتر أهله وماله لكن لم يرد وصف تارك الجماعة فيها بالنفاق كما في الصبح والعشاء والثالث بأنه لم يثبت القرآن بخبر الآحاد إنما هو بمنزلة الحديث فيحتج به إذا صح القارئ به برفعه كما هنا على الأصح وحمله على زيادة الواو وجعله من عطف الصفات خلاف الأصل والظاهر وقد علم أن ما قال إنه نص صريح لم يسلم **مالك عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي** هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع نسب لجده بتحتية ثقة وقيل يربوع بمهملتين مصغر والصواب أنه جده قاله الدارقطني **أنه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر** وجزم زيد بذلك لقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات الآية رواه عنه أبو داود وروى الطيالسي عن زهرة بن معبد قال كنا عند زيد بن ثابت فأرسلوا إلى أسامة يسألونه عن الصلاة الوسطى فقال هي الظهر ورواه من وجه آخر وزاد كان صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان والناس في قائلتهم وفي تجارتهم فنزلت وعن هذا جاء عن أبي سعيد وعائشة أنها الظهر أخرجه ابن المنذر وغيره وبه قال أبو حنيفة في رواية فهو اسم قول إسماعيل القاضي من قال إنها الظهر ذهب إلى أنها وسط النهار ولعل بعضهم روى في ذلك أثرا فتبعه وفي قصر شديد لأن زيد بن ثابت اعتمد على نزول الآية في الظهر **مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح** روى ابن جرير من طريق عوف الأعرابي عن أبي رجاء العطاردي قال صليت خلف ابن عباس الصبح فقنت فيها ورفع يديه ثم قال هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا أن نقوم فيها قانتين وأخرجه أيضا من وجه آخر عن ابن عمر وأما علي فالمعروف عنه أنها العصر رواه مسلم من طريق ابن سيرين ومن طريق عبيدة السلماني عنه والترمذي والنسائي من طريق زر بن حبيش قال قلنا لعبيدة سل عليا عن الصلاة الوسطى فسأله فقال كنا نرى أنها الصبح حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر كذا في الفتح وسبقه إلى ذلك في التمهيد وزاد وقد قال قوم إن ما في الموطأ هنا عن علي أخذه من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي أنه قال الصلاة الوسطى صلاة الصبح لأنه لا يوجد إلا من حديث حسين وهو متروك كذا قال وفيه نظر لما علم أن بلاغ مالك صحيح وحسين ممن كذبه مالك ومحال أن يعتمد على من كذبه **قال مالك وقول علي وابن عباس** أنها الصبح **أحب ما سمعت إلي في ذلك** وقال به أبي بن كعب وأنس وجابر وأبو العالية وعبيد بن عمير وعطاء وعكرمة ومجاهد وغيرهم نقله ابن أبي حاتم عنهم وروى ابن جرير عن أبي العالية صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة في زمن عمر صلاة الغداة فقلت لهم ما الصلاة الوسطى قالوا هي هذه الصلاة وهو قول مالك كما رأيت وهو الذي نص عليه الشافعي في الأم واحتجوا بأن فيها القنوت وقد قال تعالى وقوموا لله قانتين وقال تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع

الشمس وقيل الغروب وبأنها لا تقصر في السفر وبأنها بين صلاتي جهر وصلاتي سر قال ابن عباس تصلى
في سواد من الليل وبياض من النهار وهي أكثر الصلوات تفوت الناس رواه إسماعيل القاضي قال
ويدل على ذلك قوله تعالى وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا مخصصة بهذا النص مع أنها مخصصة بوقتها
لا يشاركها غيرها فيه واحتج الباجي فقال وقتها أولى بأن يوصف بالتوسط لأنها لا تشارك فلو
جعلناها العصر لكنا فصلناها من مشاركتها وهي الظهر وأضفنا إلى الظهر ما لا يشاركها وهي الصبح
وأما قوله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر فيحتمل أن يريد به
الوسطى من الصلوات التي شغل عنها وهي الظهر والعصر والمغرب لأنها وسطى هذه الثلاث لتأكد
فضلها على الصلاتين اللتين معها ولا يدل ذلك على أنها أفضل من الصبح وإنما الخلاف عند الإطلاق
انتهى وذهب أكثر علماء الأثر كما قال ابن عبد البر إلى أنها العصر وقال به من المالكية ابن حبيب وابن العربي
وابن عطية وهو الصحيح عند الحنفية والحنابلة وذهب إليه أكثر الشافعية لمخالفتهم نص إمامهم لصحة
الحديث فيه وقد قال إذا صح الحديث فهو مذهبي قال ابن كثير لكن صمم جماعة من الشافعية أنها الصبح قولا
واحدا انتهى لأنه نص الشافعي وقد علم أن كون الحديث مذهبه محله إذا علم أنه لم يطلع عليه أما
إذا احتمل اطلاعه عليه وأنه حمله على محمل فلا يكون مذهبه وهذا يحتمل أن يكون حمله على نحو ما قال
الباجي وقيل المغرب رواه ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس وابن جرير عن قبيصة بن ذؤيب
وحجتهم أنها معتدلة في عدد الركعات وأنها لا تقصر في الأسفار وأن العمل مضى على المبادرة إليها
والتعجيل لها في أول ما تغرب الشمس ولأن قبلها صلاتا سر وبعدها صلاتا جهر وقيل العشاء نقله ابن التين
والقرطبي واحتج له بأنها بين صلاتين لا تقصران ولأنها تقع عند النوم فلذا أمر بالمحافظة عليها واختاره
الواحدي وقال الباجي وصف الصلاة بالوسطى يحتمل أنها بمعنى فاضلة نحو وكذلك جعلناكم أمة وسطا
أي فاضلة قال أوسطهم وأن وقتها يتوسط أوقات الصلوات وأن توصف بذلك للتخصيص وإن كانت
كل صلاة وسطى لكن من جهة الفضيلة الصبح أحق بها بذلك لتأكد فضيلتها إذ ليس في الصلوات
أشق منها لأنها في لذة أوقات النوم وتترك لها لذة الاضطجاع والمدفأ ويقوم في شدة البرد يتناول
الماء البارد ووقتها أولى بأن توصف بالتوسط لأنها لا تشارك انتهى وقيل الصبح والعصر معا لقوة الأدلة
فظاهر القرآن الصبح وظاهر السنة العصر قال ابن عبد البر الاختلاف القوي في الصلاة الوسطى إنما
هو في هاتين الصلاتين وغير ذلك ضعيف وقيل جميع الصلوات الخمس قاله معاذ بن جبل وأخرجه
ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عمر والحجة له أن قوله حافظوا على الصلوات يتناول الفرائض والنوافل
فعطف عليه الوسطى وأريد بها كل الفرائض تأكيدا لها واختاره ابن عبد البر وقيل الجمعة ذكره ابن حبيب
واحتج بما اختصت به من الاجتماع والخطبة وقيل الظهر في الأيام والجمعة يوم الجمعة وقيل الصبح
والعشاء للحديث الصحيح أنهما أثقل الصلاة على المنافقين واختاره الأبهري من المالكية وقيل
الصبح أو العصر على الترديد أو الخوف أو الوتر أو صلاة عيد الأضحى أو صلاة عيد الفطر أو صلاة الضحى
أو واحدة من الخمس غير معينة أو التوقف فقد روى ابن جرير بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال كان
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا وشبك بين أصابعه أو صلاة الليل

الصحابة كما قال الترمذي وجمهور التابعين كما قال الماوردي والعلماء صح

وعلى هذه الوجوه الثلاثة ... صلاة ... بأن توصف بأنها وسطى صح

وهو عند المتقدم الجازم بأن كلا منهما يقال له الوسطى والصلاة الجامعة صح

بلغ مقابلة بأصله الأصيل

فهذه

فهذه عشرون قولا وزاد بعض المتأخرين أنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال القرطبي وصار إلى أنها
أبهمت جماعة من العلماء المتأخرين وهو الصحيح لتعارض الأدلة وعسر الترجيح انتهى فإن أراد إلى أنها
الخمس فهو القول المحكي وإن أراد أبهمت فيما هو أعم من الخمس فيكون زائدا وقد ضعف القرطبي القول بأنها
الصلوات كلها لأنه يؤدي إلى خلاف عادة الفصحاء لأنهم لا يذكرون شيئا مفصلا مبينا ثم يذكرونه مجملا
بل يذكرون الشيء مجملا أو كليا ثم يفصلونه وأيضا لا يطلقون لفظ الجمع ويعطفون عليه أحد أفراده
ويريدون بذلك الفرد ذلك الجمع إذ ذاك غاية في الإلباس وأيضا فلو أريد كان كأنه قيل حافظوا
على الصلوات والصلوات ويريد بالثاني الأول وهذا ليس فصيحا في لفظه ولا صحيحا في معناه
إذ لا يحصل بالثاني تأكيد الأول لأنه معطوف عليه ولا يفيد معنى آخر فيكون حشوا وحمل كلام الله تعالى
على شيء من هذه الثلاثة غير سائغ ولا جائز كذا قال وهو مبني على فهمه أن المراد بالصلوات خصوص
الخمس وليس كذلك بل يتناول الفرائض والنوافل وعطف الوسطى مرادا بها الفرائض للتأكيد والتشنيع
كما قدمنا وهذا سائغ جائز وبعد وروده عن صحابي فالقيد المصطفى إنه أعلم بالحلال والحرام لا يليق التشنيع
عليه بمثل هذه الأمور العقلية

ذكرهم

الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

قف على الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

كان الخلاف في منع الصلاة فيه قديما روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال لا يصلين في ثوب
واحد وإن كان أوسع ما بين السماء إلى الأرض ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال لم يتابع عليه
ثم استقر الإجماع على الجواز مالك عن هشام بن عروة عن أبيه وفي رواية يحيى القطان عن هشام حدثني
أبي عن عمر بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي صحابي صغير ربيب النبي صلى الله عليه وسلم أمه هند أم سلمة
أم المؤمنين وولد في الحبشة في السنة الثانية وأمره علي بن أبي طالب على البحرين ومات سنة ثلاث وثمانين
على الصحيح بالمدينة ووهم من قال قتل يوم الجمل نعم شهدها وفي رواية أبي أسامة عن هشام عن أبيه
أن عمر بن أبي سلمة أخبره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد حال كونه مشتملا به
في بيت أم سلمة ظرف ليصلي أو مشتملا أو لهما حال كونه ~~مشتملا به في بيت أم سلمة ظرف ليصلي أو مشتملا~~
أو لهما حال كونه واضعا طرفيه بالتثنية أي الثوب على عاتقيه صلوات الله وسلامه عليه قال
الباجي يريد أنه أخذ طرف ثوبه تحت يده اليمنى ووضعه على كتفه اليسرى وأخذ الطرف الآخر تحت يده
اليسرى ووضعه على كتفه اليمنى وهذا نوع من الاشتمال يسمى التوشيح ويسمى الاضطباع وهو مباح في الصلاة
وغيرها لأنه يمكنه إخراج يده للسجود وغيره دون كشف عورته وقد تابع مالكا في رواية هذا الحديث
عن هشام عبيد الله بن موسى ويحيى القطان عند البخاري وأبو أسامة عنده وعند مسلم وحماد بن زيد
ووكيع عند مسلم خمستهم عن هشام ورواه مسلم أيضا من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل
بن حنيف عن عمر بن أبي سلمة صح مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن سائلا قال الحافظ لم
أقف على اسمه لكن ذكر شمس الأئمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط أن السائل ثوبان سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد وفي رواية في الثوب الواحد فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أولكلكم ثوبان استفهام إنكاري إبطالي قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الإخبار

عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كأنه يقول إذا علمتم أن ستر
العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن
الصلاة في الثوب الواحد جائزة أي مع مراعاة ستر العورة به وقال الطحاوي معناه
لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد إلا ثوبا واحدا انتهى
وهذه الملازمة ممنوعة للفرق بين القادر وغيره والسؤال إنما هو عن الجواز وعدمه لا عن
الكراهة انتهى وقال الباجي في الجواب مع السؤال إشارة إلى أن عدم الكثير من الثوب
الواحد أمر شائع والضرورة إذا كانت شائعة كانت الرخصة بها عامة ألا ترى أن غالب
حال السفر المشقة فعمت رخصته من لا تلحقه مشقة فيه ولما ندرت في الحضر لم تدرك الرخصة
فيه من تدركه المشقة ولما كان عدم الثوب الواحد نادرا لم تجز الصلاة دونه مع التمكن منه
والثوبان أفضل لمن وسع الله عليه انتهى وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم
عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه ابن حبان من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب لكن قال
في الجواب ليتوشح به ثم ليصلي فيه قال الحافظ فيحتمل أن يكونا حديثين أو حديثا واحدا
فرقه الرواة وهو الأظهر مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال سئل أبو هريرة
هل يصلي الرجل في ثوب واحد فقال نعم فقيل له هل تفعل أنت ذلك فقال نعم إني
ن لأصلي في ثوب واحد وإن ثيابي لعلى المشجب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم عيدان
تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها وقال ابن سيده المشجب والشجاب
خشبات ثلاث يعلق عليها الراعي دلوه وسقاءه ويقال في المثل فلان كالمشجب من حيث
قصدته وجدته وقال الباجي اقتصر على الجائز دون الأفضل ليبين جوازه فيقتدى به فيه ويقبل
رخصة الله تعالى ولعل السائل ممن لا يجد ثوبين فأراد تطييب نفسه وإعلامه بصحة ذلك
وأنه يفعله مع القدرة على ثوبين فكيف بمن لا يقدر أو أخره يفعله نادرا أو يفعله في منزله
دون المساجد وقال مالك في المبسوط ليس من أمر الناس أن يلبس الرجل الثوب الواحد في
الجماعة فكيف بالمسجد وقال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال السدي هي ما يواري العورة
والأظهر أنه الرداء أو ما يتجمل به من الثياب مالك أنه بلغه أن جابر بن عبد الله كان يصلي
في الثوب الواحد قال محمد بن المنكدر رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال
~~رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد~~ وقال رأيت النبي صلى الله يصلي في ثوب رواه عليه وسلم
البخاري عنده من وجه آخر عن ابن المنكدر قال صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه
على المشجب فقال له قائل تصلي في إزار واحد فقال إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك وأينا
كان له ثوبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي مسلم أن القائل عبادة بن الوليد بن عبادة
ابن الصامت وفي رواية أن سعيد بن الحارث ما له ولعلهما جميعا سألاه والمراد بالأحمق الجاهل
لقوله في رواية أخرى ليراني الجهال مثلكم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا والحمق
وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه كما في النهاية والغرض بيان جواز الصلاة في ثوب واحد

ولو كانت

ولو كانت الصلاة في ثوبين أفضل فكأنه قال صنعته عمدا لبيان الجواز إما ليقتدي به الجاهل
ابتداء أو ينكر علي فأعلمه أنه جائز وإنما أغلظ لهم في الخطاب زجرا عن الإنكار على العلماء وحثا لهم
على البحث في الأمور الشرعية مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن أن محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي
في القميص الواحد مراده من سياق نحو هذا أن العمل استمر على ذلك مالك أنه بلغه عن جابر بن
عبد الله وهذا حديث محفوظ عنه من رواية أهل المدينة أخرجه البخاري من طريق فليح بن
سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر ومسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن أبي حزرة عن عبادة
ابن الوليد عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصلي بالثياب
الياء للإشباع كقوله تعالى من ينقي في ثوب واحد قال الباجي يحتمل من قال بدليل الخطاب
أن يمنع من الصلاة بثوب واحد ومن وجد ثوبين ويحتمل أن يكون على معنى الأفضل فيتعلق
المنع المفهوم من دليل الخطاب بالتفضيل دون التحريم ملتحفا به قال الزهري الملتحف
المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه نقله البخاري قال
الباجي فجعل الالتحاف هو الالتفاف في الثوب على أي وجه كان فيدخل تحته التوشح والاشتمال
وقد خص منها اشتمال الصماء وفي الفتح الذي يظهر أن قوله وهو المخالف من كلام البخاري فإن كان الثوب
قصيرا فليتزر به لأن القصد الأصلي ستر العورة وهو يحصل بالائتزار ولا يحتاج إلى الالتحاف عليه
المخالف لاعتدال المأمور به هكذا الرواية بإدغام الهمزة المدغوم مثناة في التاء وهو يرد على
ب الصرفيين حيث جعلوه خطأ وإن صوابه فليأتزر به بالهمز قال مالك أحب إلي أن يجعل الذي
يصلي في القميص الواحد على عاتقيه ثوبا أو عمامة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحدكم في الثوب
الواحد ليس على عاتقيه شيء رواه البخاري حدثنا أبو عاصم عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار

قال أبو عمر ترجم بذلك لرد قول مجاهد لا تصلي المرأة في أقل من أربعة أثواب درع وخمار
وملحفة وإزار ولم يقله غيره فيما علمت انتهى وقال ابن المنذر بعد أن حكى عن الجمهور أن الواجب
على المرأة أن تصلي في درع وخمار المراد بذلك تغطية بدنها ورأسها فلو كان الثوب واسعا فغطت
رأسها بفضله جاز قال وما رويناه عن عطاء أنه قال تصلي في درع وخمار وإزار وعن ابن سيرين
مثله وزاد وملحفة فأظنه محمولا على الاستحباب مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تصلي في الدرع بدال مهملة القميص مذكر بخلاف درع الحديد فمؤنث على الأكثر فيهما وحكى
ابن سيده تأنيث درع المرأة وتذكير درع الحديد والخمار بمعجمة بزنة كتاب ثوب تغطي به
المرأة رأسها وجمعه خمر ككتب مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ بضم القاف والفاء بينهما نون
ساكنة التيمي المدني ثقة روى له مسلم والأربعة عن أمه أم حرام بمهملة وراء قال في التقريب يقال
اسمها آمنة أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب
فقالت تصلي في الخمار والدرع القميص السابغ الساتر الذي يغيب ستر ظهور قدميها كذا هو في

هو التوشح والمشهور لغة أنه الالتحاف فهو
صح

على الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار

الموطا موقوف ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة انها سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصلي المراة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا
يغطي ظهور قدميها رواه ابو داود ثم اخرجه من طريق مالك موقوفا وقال تابعه على وقفه بكر
ابن مضر وحفص بن غياث واسماعيل بن جعفر وابن اسحق يعني فرواية عبد الرحمن شاذة وهو وان كان
صدوقا لكنه يخطي فلعله اخطا في رفعه مالك عن الثقة عنده هو الليث بن سعد ذكره الدار
قطني وقال منصور بن سلمة هذا احمار رواه مالك عن الليث ذكره ابن عبد البر وقال الكرماني في كتب
مالك عن بكير يقول اصحابه ابن وهب وغيره انه اخذه من كتب بكير كان اخذها من مخرمة ابنه
فنظر فيها انتهى لكن هذا لا ياتي هنا لقوله عن الثقة عن بكير بضم الموحدة مصغر بن عبد الله
ابن الاشج مولى بني مخزوم المدني نزيل مصر ثقة روى له الستة مات سنة عشرين ومائة وقيل
بعدها عن بسر بضم الموحدة واسكان المهملة بن سعيد المدني العابد ثقة حافظ من رجال الجميع
عن عبيد الله بضم العين ابن الاسود ويقال ابن الاسد ربيب ميمونة الخولاني ثقة روى له الشيخان
وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها
ازار لان ذلك جائز وان كان الافضل ان يكون تحت الثوب ميزر قاله ابن حبيب مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان امراة استفتته فقالت ان المنطق بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء والقاف
ما يشد به الوسط قال ابو عمر المنطق والحقو والازار والسراويل بمعنى واحد يشق علي افاصلي في درع
وخمار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا ساتر الظهور قدميها وعن ابي حنيفة ليس عليها ما يسترهما والله اعلم

زوج النبي صلى الله عليه وسلم

الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

على عمل الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

مالك عن داود بن الحصين بمهملتين مصغر المدني ثقة لم يثبت عنه بدعة عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز ثقة من خيار التابعين مات سنة سبع عشرة ومائة بالاسكندرية عن ابي هريرة
هكذا رواه يحيى مسندا ورواه عنه مرسلا الجمهور رواة الموطا قاله ابن عبد البر في التقصي وقال في التمهيد
رواه اصحاب مالك مرسلا الا ابا مصعب في غير الموطا ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن خالد واسماعيل
ابن داود فوصلوه عن ابي هريرة وذكره احمد بن خالد عن يحيى مسندا وانما وجدناه عند شيوخنا في نسخة
يحيى في روايته ويمكن ان ابن وضاح طرح ابا هريرة من روايته عن يحيى لانه راى ابن القاسم وغيره ممن انتهت
اليه روايته للموطا قد ارسل الحديث فظن ان رواية يحيى غلط لم يتابع عليه فرمى بابي هريرة وارسل الحديث
ان صح قول ابن خالد والا فهو وهم منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر
في سفره الى تبوك جمع تقديم ان ارتحل بعد زوال الشمس وجمع تاخير ان ارتحل قبل الزوال على ما روى
ابو داود وغيره عن معاذ ولم يذكر المغرب والعشاء وهو محفوظ من حديث معاذ وغيره كما في الحديث
التالي مالك عن ابي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقية وسكون المهملة وضم الراء الاسدي
مولاهم المكي صدوق وقد روى له الجميع وله في الموطا ثمانية احاديث مات سنة ست او ثمان وعشرين
ومائة عن ابي الطفيل بضم الطاء المهملة وفتح الفاء عامر بن واثلة بمثلثة بن عبد الله بن عمرو الليثي وربما

سمي

سمي عمرا ولد عام احد وراى النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ابي بكر فمن بعده وعمر الى ان مات سنة عشر ومائة
على الصحيح وهو اخر من مات من الصحابة قاله مسلم وغيره ان معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس الانصاري
الخزرجي مشهور من اعيان الصحابة شهد بدرا وما بعدها وكان اليه المنتهى في العلم بالاحكام والقران مات
بالشام سنة ثماني عشرة اخبره انهم اي الصحابة خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك بمنع
الصرف لوزن الفعل كتقول فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
اي جمع تاخير كذا حمله الباجي وروى ابو داود والترمذي واحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن ابي
حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ
الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر
جميعا لكن اعله جماعة من ائمة الحديث بتفرد قتيبة به عن الليث بل ذكر البخاري ان بعض الضعفاء ادخله
على قتيبة حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق اخرى عند ابي داود من رواية هشام بن سعد عن ابي الزبير
عن ابي الطفيل عن معاذ وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري
وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم وبه احتج من ابى التقديم وجاء فيه حديث اخر عند احمد
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب
واذا لم تزغ في منزله ركب حتى اذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وفيه راو ضعيف لكن له شاهد
عن ابن عباس لا اعلمه الا مرفوعا نحوه رواه البيهقي برجال ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف وروا
البيهقي ايضا من وجه اخر بالجزم بانه موقوف على ابن عباس وقد قال ابو داود ليس في تقديم الوقت حديث
قائم قال فاخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا جمع تاخير وحمله بعضهم على الجمع الصوري
بان صلى الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها وتعقبه الخطابي وابن عبد البر وغيرهما بان الجمع رخصة فلو كان
صوريا لكان اعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لان اوائل الاوقات واواخرها مما لا يدركه
الكثير من الخاصة فضلا عن العامة ومن الدليل على ان الجمع رخصة قول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته رواه
مسلم وايضا فصريح الاخبار ان الجمع في وقت احدى الصلاتين وهو المتبادر الى الفهم من لفظ الجمع ثم دخل
ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا قال الباجي مقتضاه انه مقيم غير سائر لانه انما يستعمل في الدخول
الى الخباء والخروج منه وهو الغالب الا ان يريد دخل الى الطريق مسافرا ثم خرج عن الطريق للصلاة ثم دخله
للسير وفيه بعد وكذا نقله عياض واستبعده وقال ابن عبد البر هذا اوضح دليل على رد من قال لا يجمع الا من جد
به السير وهو قاطع للالتباس انتهى فيفيد ان المسافر له ان يجمع نازلا وسائرا وكانه فعله صلى الله عليه وسلم لبيان
الجواز وكان اكثر عادته ما دل عليه حديث انس في الصحيحين وغيرهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل
قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما واذا زاغت قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب
وعند الاسماعيلي واذا زالت صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل وقال الشافعية والمالكية ترك الجمع
افضل وعن مالك رواية بكراهته وفي هذه الاحاديث تخصيص حديث الاوقات التي بينها جبريل للنبي
صلى الله عليه وسلم وبينها النبي للاعرابي بقوله في اخرها الوقت ما بين هذين ثم قال انكم ستاتون غدا ان شاء الله
تبركا وامتثالا للاية عين تبوك التي بها ففيه دليل على قدم تسميتها بذلك لوقوع

جمع

اي لم يضيق من التحرج وبابه طرب مختار

هذا القول قبل إتيانها بيوم وإنكم لن تأتوها حتى يضحي النهار يرتفع قويا فمن جاءها أي قبلي بدليل
قوله فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي بالمد أجيء قال الباجي فيه أن للإمام المنع من الأمور العامة كالماء
والكلأ للمصلحة فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان والعين تبض بضاد معجمة مهملة رواه يحيى وجماعة أي
تبرق ورواه ابن القاسم والقعنبي بمعجمة أي تقطر وتسيل يقال بض الماء وضب على القلب بمعنى والوجهان
معا صحيحان بشيء من ماء يشير إلى تقليله انتهى وقال أبو عمر الرواية الصحيحة المشهورة في الموطأ تبض
بالضاد المنقوطة وعليها الناس فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما بكسر السين
الأولى على الأفصح وتفتح من مائها شيئا فقالا نعم قال الباجي لأنهما لم يعلما نهيه أو حملاه على الكراهة
أو نسياه إن كانا مؤمنين وروى أبو بشر الدولابي أنهما كانا من المنافقين فسبهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله أن يقول لنفاقهما أو لحمل النهي على الكراهة فإن كانا لم يعلما
أو نسيا فكأنه سبهما إذ كانا سببا لفوات ما أراده من إظهار المعجزة كما يسب الساهي والناسي بلا ما
إذا كان ناسيا لفوات محبوب نبه عليه انتهى ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا بالتكرار دليلا على نهاية
القلة حتى اجتمع الماء الذي غرفوه في شيء من إناء أي التي كانت معهم ولا قالب فيه وإن أصله غرفوا
في شيء حتى اجتمع ما كثر كما توهم ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه أي الشيء أو الإناء وجهه
ويديه للبركة والأظهر أن ضمير فيه للماء أي به وعن بقي ط شاكله قوله ثم أعاده فيها فجرت العين
بماء كثير وفي مسلم بماء منهمر أو قال غزير شك أبو علي أي راويه عن مالك فاستقى الناس شربوا وسقوا
دوابهم فهو إخبار عن كثرة الماء وهم جيش كثير عددهم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر
وسرعة من غير بطء يا معاذ إن طالت بك حياة أي أطال الله عمرك ورأيت هذا المكان أن ترى بعينك
فاعل يوشك وأن بالفتح مصدرية ما موصول أي الذي ها هنا إشارة للمكان قد ملئ بالبناء للمفعول
ونائب الضمير أي هو جنانا نصب على التمييز بكسر الجيم جمع جنة بفتحها أي يكثر ماؤه ويخصب
أرضه فيكون بساتين ذات أشجار كثيرة وثمار قال الباجي وهذا إخبار بغيب قد وقع وخص معاذا
بذلك لأنه استوطن بالشام وبها مات فعلم صلى الله عليه وسلم بالوحي أنه سيرى ذلك الموضع كما ذكر
وأنه يملي جنانا ببركته صلى الله عليه وسلم ولعله لم يكن له معجزة غير هذه لتبين صدقه وظهرت حجته
وقال ابن عبد البر قال ابن وضاح أنا رأيت ذلك الموضع كله حول تلك العين جنانا خضرة نضرة
ولعله يتمادى إلى قيام الساعة وهكذا النبوة وأما السحر فلا يبقى بعد مفارقة صاحبه انتهى
وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال
حدثني أبو علي الحنفي قال حدثنا مالك به سوى الشك الذي ذكرته مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل بفتح العين وكسر الجيم أسرع وحضر به السير ونسبة
الفعل إلى السير مجاز وتوسع يجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير ففي الصحيح من رواية الزهري
عن سالم عن أبيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها
وبين العشاء وتعلق به من اشترط في الجمع الجد في السير ورده ابن عبد البر بأنه إنما حكى الحال
التي رآه ولم يقل لا يجمع إلا أن يجد به فلا يعارض حديث معاذ قبله ولم يبين غاية التأخير وبينه

مسلم

مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بأنه بعد أن يغيب الشفق ولعبد الرزاق عن معمر
عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل وللبخاري
في الجهاد من طريق أسلم عن ابن عمر حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشاء جمع بينهما ولأبي
داود من رواية ربيعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في هذه القصة فسار حتى غاب الشفق وتصوبت
النجوم نزل فصلى الصلاتين جميعا وجاءت رواية أخرى عن ابن عمر أنه صلى المغرب في آخر الشفق ثم أقام
الصلاة وقد توارى الشفق فصلى العشاء أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن
نافع ولا تعارض بينه وبين ما سبق لأنه كان في واقعة أخرى وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى
عن مالك به وتابعه عبيد الله عن نافع بنحوه في مسلم وهو في الصحيحين من طريق الزهري عن سالم عن
أبيه بنحوه مالك عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي عن سعيد بن جبير بضم الجيم مصغر عن عبد الله بن عباس
أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر
قال مالك أرى بضم الهمزة أي أظن ذلك كان في مطر ووافقه على ما ظنه جماعة من أهل المدينة وغيرها
منهم الشافعي قال ابن عبد البر لكن روى الحديث مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ من غير خوف ولا مطر وأجاب البيهقي بأن الأولى رواية الجمهور فهي
أولى قال وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع بالمطر وهو يؤيد التأويل وأجاب غيره بأن المراد ولا
مطر كثير أو لا مطر مستدام فلعله انقطع في أثناء الثانية وقيل الجمع المذكور للمرض وقواه النووي
قال الحافظ وفيه نظر لأنه لو جمع له لما صلى معه إلا من به المرض والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه
وقد صرح ابن عباس في رواية وقيل كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم فبان أن وقت العصر دخل
فصلاها وأبطله النووي بأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في العشاءين
وكان نفيه الاحتمال مبني على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد والمختار عنده خلافه وهو أن وقتها
يمتد إلى العشاء فالاحتمال قائم وقيل الجمع صوري بأن يوقع الظهر آخر وقتها والعصر في أول وقتها
قال النووي وهو ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل لكن هذا الذي ضعفه استحسنه
القرطبي ورجحه قبله إمام الحرمين ومن القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بأن
أبا الشعثاء راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به وذلك فيما أخرجه الشيخان من طريق ابن عيينة عن
عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث وزاد قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل
العشاء قال وأنا أظنه وراوي الحديث أدرى بالمراد من غيره قلت لكن لم يجزم بذلك ولم يستمر عليه بل
جوز أن يكون الجمع بعذر المطر كما في الصحيح لكن يقوي الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها
صفة الجمع فإما أن تحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بلا عذر وإما
أن تحمل على صفة مخصوصة لا يستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث والجمع الصوري
أولى وذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقا وأشهب
وابن المنذر والقفال الكبير وجماعة من أصحاب الحديث واستدل لهم بما في مسلم في هذا الحديث عن
سعيد بن جبير فقلت لابن عباس لم فعل ذلك قال أراد أن لا يحرج أحدا من أمته وللنسائي من طريق عمرو بن هرم

لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة وممن قال به ابن سيرين وربيعة هـ

من باب ضرب ونصر
أي لا يحمل مشقة

عن أبي الشعثاء أن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء والمغرب والعشاء ليس بينهما
شيء فعل ذلك من شغل وفيه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن عبد الله بن شقيق أن شغل
ابن عباس كان بالخطبة وأنه خطب بعد العصر إلى أن بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشاء وفيه
تصديق أبي هريرة لابن عباس في رفعه وما ذكره ابن عباس من التعليل بنفي الحرج ظاهر
في مطلق الجمع وجاء مثله عن ابن مسعود قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال صنعت هذا لئلا تحرج أمتي رواه الطبراني
وإرادة نفي الحرج تقدح في حمله على الجمع الصوري لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج انتهى
والحديث رواه يحيى عن مالك به ولم أره في الصحيحين مالك عن نافع أن عبد الله
ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم لأنه يستحب
لإدراك فضيلة الجماعة مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله هل
يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك أي يجوز بلا كراهة وإن كان
الأفضل تركه ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة بالجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم فقاس سالم المختلف
فيه على المتفق عليه بجامع أن العلة السفر وفي مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم جمع
بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر ولو لم يرد من فعله إلا هذا لكان أدل دليل على جواز
جمع التقديم في السفر وإن لم يجد به السير ذهب كثير من الصحابة والتابعين والثوري ومالك
في رواية مشهورة والشافعي وأحمد وإسحاق وأشهب وقال الليث ومالك في المدونة يختص
بمن يجد به السير وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر
وقيل يجوز التأخير لا التقديم وروي عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم وقال قوم لا يجوز
الجمع مطلقا إلا بعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه وقول
النووي إن الصاحبين خالفاه رده عليه السروجي في شرح الهداية وهو أعرف بمذهبه وأجابوا
عن الأحاديث بأنه جمع صوري وتقدم رده قال إمام الحرمين ثبت في الجمع أحاديث نصوص
لا يتطرق إليها تأويل ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة فإن سببه
احتياج الحاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم وهذا المعنى موجود في كل الأسفار ولم تتقيد الرخص
كالقصر والفطر بالنسك إلى أن قال ولا يخفى على منصف أن الجمع أرفق من القصر فإن القائم
إلى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما إلى ركعتيه ورفق الجمع لمن جد به السير مالك أنه
بلغه عن علي زين العابدين بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه كان يقول كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم إن سار بعد الزوال وتأخير إن سار
قبله وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء قال ابن عبد البر هذا حديث يتصل من
رواية مالك من حديث معاذ بن جبل وابن عمر بمعناه وهو عند جماعة من أصحابه مسند والله أعلم

قصر الصلاة في السفر

بفتح القاف مصدر بمعنى القصر تقول قصرت الصلاة بفتحتين مخففا قصرا وقصرتها بالتشديد تقصيرا وأقصرتها
إقصارا والأول الأشهر في الاستعمال والمراد به تخفيف الرباعية إلى ركعتين ولا قصر في الصبح ولا المغرب
إجماعا وعقبه بما قبله لأن الجمع قصر بالنسبة للزمان وتجمعهما الرخصة للعذر مالك عن ابن
شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين
على الأصح وقيل بضمها وفتح السين ابن أبي العيص بكسر العين المهملة المكي ثقة روى له النسائي
وابن ماجه قال ابن عبد البر لم يقم مالك إسناد هذا الحديث لإبهام الرجل ولأنه أسقط منه رجلا
فقد رواه معمر والليث بن سعد ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن
عن أمية بن عبد الله بن خالد انتهى ومن طريق الليث أخرجه النسائي وابن ماجه أنه سأل عبد الله بن عمر
فقال يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر
أي قصر الصلاة في سفر الأمن لأن الله تعالى قال وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من
الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ثم قال فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة أي أتموها فقال ابن
عمر يا ابن أخي إن الله عز وجل بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأيناه
يفعل فبين له أن القصر في سفر الأمن ثبت بالسنة لا بالقرآن وفي رواية فقال ابن عمر سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي مسلم عن يعلى بن أمية قلت لعمر إنما قال الله تعالى إن خفتم وقد أمن الناس فقال
عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
فأفاد صلى الله عليه وسلم أن الشرط في الآية لبيان الواقع وقت النزول فلا مفهوم له وقال ابن عباس
صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا نخاف شيئا ركعتين قال الباجي
فتأول عمر وابنه والسائل لهما أن الآية تدل على القصر الذي هو رد الرباعية إلى ركعتين وقال ابن حبيب
وغير واحد معنى القصر في الآية في الخوف الترتيب وتخفيف الركوع والسجود والقراءة والأول الظاهر في عرف
اللغة مالك عن صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتية المدني مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ثقة
ثبت فقيه مات بعد سنة ثلاثين أو بعد أربعين ومائة وله في الموطأ حديثان مسندان وذكر الحاكم أنه عاش
مائة وستين سنة ولقي جماعة من الصحابة ثم بعد ذلك تلمذ للزهري وتلقن عنه العلم وهو
ابن تسعين سنة قال الحافظ في تهذيب التهذيب وهذه مجازفة قبيحة مقتضاها أن يكون صالح
ولد قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم وما أدري من أين وقع ذلك للحاكم ولو كان طلب العلم كما حدد الحاكم
لكان قد أخذ عن سعد بن أبي وقاص وعائشة وقد قال ابن المديني إنه لم يلق عقبة بن عامر انتهى عن
عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت فرضت الصلاة وللتنيسي
فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين بالتكرير لإفادة عموم التثنية لكل صلاة في الحضر
والسفر زاد ابن إسحاق قال حدثني صالح بن كيسان المدني بهذا الإسناد إلا المغرب فإنها كانت ثلاثا
أخرجه أحمد من طريقه فأقرت صلاة السفر ركعتين ركعتين وزيد في صلاة الحضر بعد الهجرة وفي
البخاري من رواية الزهري عن عروة عن عائشة فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت
أربعا وروى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر

ركعتين ركعتين فلما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لانها وتر النهار واحتج بظاهر هذا الحنفية ومن وافقهم على ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة واستدل مخالفوهم بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر انما يكون من شيء اطول منه وبقوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم فالمفروض الاربع الا انه رخص باداء ركعتين واجابوا عن حديث عائشة بانه غير مرفوع وبانها لم تشهد زمان فرض الصلاة قال الخطابي وغيره وفيه نظر لانه مما لا مجال للراي فيه فله حكم الرفع وعلى تسليم انها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة لانه يحمل على انها اخذته عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي ادرك ذلك وقول امام الحرمين لو ثبت لنقل متواترا فيه نظر ايضا لان التواتر في مثل هذا لا يلزم والذي عرف به يجمع الادلة ان الصلاة فرضت ليلة الاسرى ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة الا الصبح ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الاثير في شرح المسند ان قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو ماخوذ من غيره ان نزول اية الخوف كان فيها وذكر الدولابي ان القصر كان في ربيع الاخر من السنة الثانية وذكره السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام او نحوه وقيل بعد الهجرة باربعين يوما فعلى هذا المراد بقول عائشة فاقرت صلاة السفر اي باعتبار ما آل اليه الامر من التخفيف لانها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك ان القصر عزيمة كما تقوله الحنفية وقد الزموا على قاعدتهم اذا عارض راي الصحابي روايته فالعبرة عندهم برايه لا بمرويه وخالفوا ذلك هنا فقد ثبت ان عائشة كانت تتم في السفر والجواب عنهم ان عروة الراوي عنها قال لما سال الزهري عن اتمامها في السفر انها تاولت كما تاول عثمان فروايتها صحيحة ورايها مبني على ما تاولت فلا تعارض بينهما وقد اختلف فيما تاولا فقيل رايا انه صلى الله عليه وسلم انما قصر اخذا بالايسر من ذلك على امته فاخذا انفسهما بالشدة صححه ابن بطال وجماعة اخرهم القرطبي وروى ابن حزم بسند ان عائشة كانت تتم فاذا احتجوا عليها بقول النبي صلى الله عليه وسلم كان في حرب وكان يخاف فهل تخافون انتم وروى البيهقي بسند صحيح عن عروة ان عائشة كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي انه لا يشق علي وهذا يدل على انها تاولت ان القصر رخصة وان الاتمام لمن لا يشق عليه افضل وقال النووي الصحيح الذي عليه المحققون ان عثمان وعائشة رايا القصر جائزا والاتمام جائزا فاخذا باحد الجائزين وهو الاتمام انتهى وروى الطبراني وابو يعلى باسناد جيد عن ابي هريرة انه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وكلهم كان يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة الى مكة حتى يرجع الى المدينة في السير وفي المقام بمكة وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال لسالم بن عبد الله ما اشد ما رايت اباك ابن عمر اخر المغرب في السفر قال الباجي اراد ان يعرف اخر وقتها المختار

فقال

فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق وبينهما اثنا عشر ميلا وقال ابن وضاح سبعة اميال وقال ابن وهب ستة وقال القعنبي ذات الجيش على بريدين من المدينة ووقع هذا الاثر هنا وهو من معنى الباب قبله قاله في الاستذكار وفي المنتقى وحمل ذلك على المعروف من سيره وقال البوني في رواية يحيى وبينهما ميلان او اكثر قليلا وفي رواية ابن القاسم عشرة اميال وفي شرح الموطا لابن سحنون ورواية ابن حبيب عن ابن القاسم وشرحه لابن المواز عن ابن وهب انما اخر ابن عمر المغرب لالتماس الماء وهذا يدل على ان ابن عمر كان لا يتيمم في اول الوقت اذا رجى الماء وما مر عنه انه تيمم للعصر اول الوقت فلانه قدر انه لا يدخل المدينة الا بعد الاصفرار او كان على وضوء وكان يستحب الوضوء لكل صلاة فلما عدم الماء تيمم على ما ذكر سحنون وانه يرى جواز التقديم والتاخير للراجي

ما يجب فيه قصر الصلاة

اي سنة مؤكدة اقرب من الواجب اذ المعروف من قول مالك انه سنة مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة قال الباجي خص سفره بهما لانهما محل الاختلاف في القصر فيه وقال ابو عمر كان ابن عمر يتبرك بالمواضع التي كان صلى الله عليه وسلم ينزلها ويمتثل فعله بكل ما يمكنه وما علم انه صلى الله عليه وسلم قصر العصر بذي الحليفة حين خرج في حجة الوداع فعل مثله واما سفر ابن عمر في غير الحج والعمرة فكان يقصر اذا خرج من بيوت المدينة ويقصر اذا رجع حتى يدخل بيوتها كما رواه عنه نافع ايضا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب الى ريم بكسر الراء واسكان التحتية وميم فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من اربعة برد من المدينة ولعبد الرزاق عن مالك ثلاثون ميلا من المدينة قال ابن عبد البر واراها وهما بخلاف ما في الموطا ورواه عقيل عن ابن شهاب وقال هي ثلاثون فيحتمل ان ريم موضع متسع كالاقليم فيكون تقدير مالك عند اخره وعقيل اوله وقال بعض شعراء المدينة . فكم من حرة بين المنقى . الى احد الى جنبات ريم وربما كانت بعيدة الاقطار مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب الى ذات النصب بضم النون موضع قرب المدينة فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد وكذا رواه الشافعي عن مالك ورواه عبد الرزاق عن مالك فقال بينهما ثمانية عشر ميلا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يسافر الى خيبر فيقصر الصلاة بضم الصاد وبين خيبر والمدينة ستة وتسعون ميلا وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان ادنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر قال ابن عبد البر ومالك اثبت في نافع من ابن جريج فالمدنيون يقدمون في حفظ حديث نافع مالكا وعبيد الله ابن عمر وايوب واما ابن جريج فبعد هؤلاء مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام وتقدير ذلك بالسير الحثيث نحو اربعة برد قاله ابن عبد البر وقال ابن المواز معناه في الصيف وجد السير مالك عن نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة قال الباجي يعني الخروج الى البريد ونحوه سفرا مجازا واتساعا ولا يطلق عليه اسم السفر

حقيقة في كلام العرب ولا يفهم من قولهم سافر فلان الخروج الى الميلين والثلاثة مع ان هذا لفظ
نافع وليس من العرب وروي انه كان في نطقه لكنة مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة
في مثل ما بين مكة والطائف وبينهما ثلاثة مراحل او اثنان وفي مثل ما بين مكة وعسفان
وبينهما ثلاثة مراحل ونونه زائدة ويذكر ويونث وفي مثل ما بين مكة وجدة بضم الجيم ساحل البحر
بمكة قال الباجي كثير ما كان مالك من ذكر افعال الصحابة بما لم يصح عنده في ذلك توقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى قال مالك وذلك اربعة برد المذكور من هذه الاماكن قال الحافظ وروي هذا الحديث عن ابن عباس
مرفوعا اخرجه الدارقطني وابن ابي شيبة من طريق عبد الوهاب عن مجاهد عن ابيه وعطاء عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة
الى عسفان واسناده ضعيف من اجل عبد الوهاب وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
قال لا تقصر الصلاة الا في اليوم ولا تقصر فيما دون اليوم ولابن ابي شيبة من وجه آخر صحيح عنه قال تقصر
الصلاة في مسيرة يوم وليلة ويمكن الجمع بين هذه الروايات بان مسافة اربعة برد يمكن سيرها في
يوم واحد وذلك احب ما تقصر اليه الصلاة من الاقوال المنتشرة الى نحو عشرين قولا فاحب عابد
لا اختيار بمعنى انه لا تقصر الصلاة في اقل منها وهي ستة عشر فرسخا ثمانية واربعون ميلا والى هذا ذهب
الشافعي واحمد وجماعة وعبر عنها مالك مسيرة يوم وليلة قال ابن القاسم رجع عنه قال عبد الوهاب وهو موافق
فانما رجع عن التحديد بيوم وليلة الى لفظ ابن منده وقال ابو حنيفة لا تقصر في اقل من ثلاثة ايام لحديث
الصحيحين لا تسافر المراة ثلاثة ايام الا مع ذي محرم واجيب بانه لم يسق لبيان مسافة القصر بل لنهي
المراة عن الخروج وحدها ولذا اختلفت الفاظه فروي يوما وليلة ومسيرة يومين وبريدا واوردنا ان الحكم
في نهي المراة عن السفر وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة في يوم لتعلق بها النهي
بخلاف المسافر لو قطع مسيرة نصف يوم في يومين مثلا لم يقصر فافترقا على ان تمسك الحنفية بالحديث
مخالف لقاعدتهم ان الاعتبار براي الصحابي لا بما روى فلو كان الحديث عنده لبيان اقل مسافة القصر
لما خالفه وقصر في مسيرة اليوم التام وقالت طائفة من اهل الظاهر يقصر في كل سفر ولو ثلاثة اميال لظاهر قوله
تعالى واذا ضربتم في الارض ولم يحد المسافة وروى مسلم وابو داود عن انس كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج
مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ قصر الصلاة وهو اصح ما ورد في بيان ذلك واصرحه وقد حمله
من خالفه على ان المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا
الحمل مع ان البيهقي روى ان يحيى بن يزيد قال سالت انسا عن قصر الصلاة وكنت اخرج الى الكوفة
يعني من البصرة فاصلي ركعتين ركعتين حتى ارجع فقال انس فذكر الحديث فظهر انه سال عن جواز القصر
في السفر لا عن الموضع الذي يبتدأ منه القصر ثم الصحيح انه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة الذي يخرج
منه ورده القرطبي بانه مشكوك فيه فلا يحتج به في التحديد بثلاثة اميال نعم لكن لا يمتنع ان يحتج
به في التحديد بثلاثة فراسخ فان الثلاثة اميال مندرجة فيها فيوخذ بالاكثر احتياطا قال مالك
لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية كلها وهذا مجمع عليه واختلف فيما قبل
الخروج من البيوت فعن بعض السلف اذا اراد السفر قصر ولو في بيته ورده ابن المنذر بانه لا نعلم ان النبي صلى الله

عليه وسلم

قال مالك

عليه وسلم قصر في شيء من اسفاره الا بعد خروجه عن المدينة وحديث الصحيحين عن انس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين دليل على ذلك وكذا لا دلالة فيه على القصر في السفر القصير لان
بين ذي الحليفة والمدينة ستة اميال لانها لم تكن منتهى سفره بل كان ذلك في خروجه لحجة الوداع فنزل
بها فقصر العصر واستمر يقصر حتى رجع ولا يتم حتى يدخل اول بيوت القرية او يقارب ذلك وكذا رواه ابن القاسم
في المدونة وروى مطرف وابن الماجشون يقصر الى الموضع الذي يقصر منه عند خروجه والله تعالى اعلم

وروى علي في المجموعة عن مالك حتى يدخل منزله

صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا

بضم الياء وسكون الجيم من اجمع على الامر عزم وصمم يتعدى بنفسه كقوله مكثا ولعلي وقوله
تعالى فاجمعوا امركم وشركاءكم اي وادعوا شركاءكم لانه لا يقال اجمعوا شركاءكم والمعنى اجمعوا مع
شركائكم على امركم قاله المجد الشيرازي مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله
ابن عمر كان يقول اصلي صلاة المسافر ما لم اجمع مكثا اقامة وان حبسني ذلك منع بمعنى
اثنتي عشرة ليلة لان حكم السفر لا ينقطع مالك عن نافع ان ابن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر
الصلاة لانه لم ينو اقامة الا ان يصليها مع الامام فيصليها تامة بصلاته اي الامام

صلاة المسافر اذا اجمع مكثا

هذه الترجمة مفهوم التي قبلها مالك عن عطاء
ابن ابي مسلم ميسرة وقيل عبد الله الخراساني ابي عثمان مولى المهلب بن ابي صفرة على الاشهر وقيل مولى هذيل
اصله من مدينة بلخ من خراسان وسكن الشام وولد سنة خمسين وكان فاضلا عالما بالقرآن عاملا وثقه
ابن معين وروى عنه مالك ومعمر والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم ومات سنة خمس وثلاثين ومائة
وادخله البخاري في الضعفاء لنقل القاسم بن عاصم عن ابن المسيب انه كذبه ورده ابن عبد البر بان
مثل القاسم لا يجرح برواية مثل عطاء احد العلماء الفضلاء وقد قال يحيى ابن معين روى مالك عن عطاء
الخراساني وعطاء ثقة سمع ابن عمر انه سمع سعيد بن المسيب قال من اجمع اقامة اربع ليال
وهو مسافر اتم الصلاة لقطع ذلك حكم السفر عزم ونوى قال مالك وذلك احب ما سمعت الي من الخلاف
في ذلك وبه قال الشافعي وابو ثور وداود وجماعة وحجتهم حديث العلاء بن الحضرمي يرفعه يمكث المهاجر
بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثا ومعلوم ان مكة لا يجوز للمهاجر ان يتخذها دار اقامة فابان صلى
الله عليه وسلم ان من نوى اقامة ثلاث ليس بمقيم وما زاد عليها له حكم المقيم وقال الثوري وابو حنيفة
اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما اتم ودونها قصر وروي مثله عن ابن عمر وابن عباس قال الطحاوي ولا نجا
لهما من الصحابة وقيل غير ذلك وسئل مالك عن صلاة الاسير فقال مثل صلاة المقيم الا ان يكون
مسافرا فيقصر والله اعلم فيتم

صلاة المسافر اذا كان اماما او كان وراء امام

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى بهم اماما
لانه الخليفة ولا يؤم الرجل في سلطانه ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر
بفتح فسكون جمع سافر كركب وراكب قال ابو عمر امتثل عمر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمران بن حصين

قف صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا

يقول

لف

قف صلاة المسافر اذا كان اماما او كان وراء امام

شهدت الفتح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ثم يقول
لأهل البلد صلوا أربعا فإنا سفر أي مسافرون وهذا رواه الترمذي وفي إسناده ضعف **مالك عن زيد بن أسلم**
عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك فله طريقان عن عمر كل منهما صحيح وذكر الإمام لفظ هذه الطريق في الحج
قال الباجي كان عمر لا يستوطن مكة لأن المهاجرين ممنوع من استيطانها لأنه قد هجروها لله تعالى وكان
عمر أمير المؤمنين والمستحق للإمامة ومحل كون الأفضل تقديم المسافر في الإمامة في غير موضع الأمير
والإمام الراتب **مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعا** لوجوب متابعة
الإمام وترك الخلاف له وإن اعتقد أن المأمور القصر أفضل لكن فضيلة الجماعة آكد للاتفاق عليها
والاختلاف في القصر **فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين** على سنته لأنه مسافر **مالك عن ابن شهاب عن**
صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية القرشي التابعي **أنه قال جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله**
ابن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبوه صحابي مشهور وقتل عبد الله
مع ابن الزبير وهو متعلق بأستار الكعبة سنة ثلاث وسبعين ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين
فصلى لنا أي بنا إماما **ركعتين** لأنه مسافر **ثم انصرف** سلم من الصلاة **فقمنا فأتممنا** لأنهم
مقيمون ولا كراهة في إمامة المسافر للمقيم لأن صلاته تتم بتعين بخلاف عكسه كذا قاله الباجي والمذهب
كراهة الصورتين غايته أن عكسه أقوى فلعله أراد لا كراهة أكيدة وإنما أم ابن عمر الحضريين
لأنه أعلمهم وأفضلهم

صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة

(زاد يحيى في رواية ابن وضاح: والليل)

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها
لأن السفر مشقة فرخص في قصر الفريضة للتخفيف فأولى النافلة وفي مسلم عن حفص بن عاصم صحبت
ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه
التفاتة فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لأتممت صحبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وصحبت أبا بكر وعمر وعثمان كذلك فلم يزد
كل على ركعتين ركعتين ثم قرأ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وأخرج البخاري منه المرفوع فقط وجاءت
آثار عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان ربما تنفل في السفر قال البراء سافرت مع رسول الله ثماني عشرة سفرة
فما رأيته ترك الركعتين قبل الظهر رواه أبو داود والترمذي والمشهور عن جميع السلف جوازه وبه
قال الأئمة الأربعة قال النووي وأجابوا عن قول ابن عمر هذا بأن الفريضة محتمة فلو شرعت تامة
لتحتم إتمامها وأما النافلة فإلى خيرة المصلي فالرفق به أن تكون مشروعة ويتخير فيها انتهى وتعقب
بأن مراد ابن عمر بقوله لو كنت مسبحا لأتممت أنه لو كان مخيرا بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان
الإتمام أحب إليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذا كان لا يصلي الراتبة ولا يتم **إلا من جوف الليل فإنه**
كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت **مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد** بن الصديق
وعروة بن الزبير ابن العوام **وأبا بكر بن عبد الرحمن** ابن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي وهم الثلاثة
من الفقهاء **كانوا يتنفلون في السفر** ظاهره ليلا أو نهارا **قال يحيى وسئل مالك عن النافلة في السفر**

فقال

فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك أي التنفل بالليل
والنهار **مالك أنه بلغه** زاد ابن وضاح عن نافع **أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله** بضم العين
ابن عبد الله شقيق سالم ثقة ثبت فقيه **يتنفل في السفر فلا ينكر عليه** يحتمل أن يراه يتنفل بالليل
فلا ينكره لأنه مذهبه ويحتمل بالنهار فلا ينكره لكثرة من خالفه فيه وهذا أشبه **مالك عن عمرو**
ابن يحيى المازني الأنصاري المدني ثقة **عن أبي الحباب** بضم المهملة وموحدتين **سعيد** بفتح العين
ابن يسار المدني ثقة متقن مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل قبلها بسنة **عن عبد الله بن عمر أنه قال**
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار لم يتابع عليه عمرو بن يحيى وإنما يقولون على راحلته
قاله النسائي أي في حديث ابن عمر فالمعروف المحفوظ فيه على راحلته وبين الصلاة على الدابة والصلاة
على الراحلة فرق في التمكن لا يجهل وأما عن غير ابن عمر فروي عن جابر كان صلى الله عليه وسلم يصلي أينما كان
وجهه على الدابة وقال الحسن كان الصحابة يصلون في أسفارهم على دوابهم أينما كانت وجوههم قاله
في التمهيد لكن لرواية عمرو شاهد عن يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم على حمار
وهو ذاهب إلى خيبر رواه السراج بإسناد حسن **وهو متوجه إلى خيبر** بمعجمة أوله وراء آخره زاد الحنيني
عن مالك خارج الموطأ يومئ إيماء أي للركوع والسجود والسجود أخفض منه تمييزا بينهما وليكون البدل على وفق الأصل
وهذا الحديث أخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به **مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله**
صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته ناقته التي تصلح لأن ترحل **في السفر حيثما توجهت به**
أنه يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليها ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة فتقديره إلى جهة توجهت
متعلق بيصلي ويحتمل تعلقه بقوله على راحلته لكن يؤيد الأول رواية للبخاري بلفظ وهو على الراحلة
يسبح قبل أي وجه توجهت قاله ابن التين وزاد في رواية للبخاري يومئ برأسه **قال عبد الله بن دينار**
وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك عقب المرفوع بالموقوف مع أن الحجة قائمة بالمرفوع لبيان أن العمل
استمر على ذلك ولم يتطرق إليه نسخ ولا معارض راجح وقد جمع ابن بطال بين هذا وبين ما سبق أن ابن عمر
كان لا يصلي الرواتب ويقول كان صلى الله عليه وسلم لا يزيد في السفر على ركعتين بأن ابن عمر كان يمنع التنفل
على الأرض ويقول به على الدابة وقال النووي تبعا لغيره لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب
في رحله ولا يراه ابن عمر أو لعله تركها في بعض الأوقات لبيان الجواز وهذا الحديث رواه مسلم
عن يحيى عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن مسلم عن ابن دينار عند البخاري وأخرجه أيضا من رواية جويرية بن
أسماء عن نافع ومن رواية ابن شهاب عن سالم الثلاثة عن ابن عمر نحوه **مالك عن يحيى بن سعيد** الأنصاري
قال رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي التطوع **على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد**
إيماء لكل منهما والسجود أخفض **من غير أن يضع وجهه على شيء** بأن يرفعه أو غيرها زاد البخاري في حديثه
لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم أفعله قال المهلب هذه الأحاديث تخص قوله
تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتبين أن قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله في النافلة وقد
أخذ بمضمونها فقهاء الأمصار إلا أن أحمد وأبا ثور استحبا أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة
لما رواه أبو داود وأحمد والدارقطني عن أنس كان صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يتطوع في السفر استقبل بناقته

القبلة

ثم صلى حيث توجهت به ركابه واختلف في السفر الذي لا يقصر فيه الصلاة فأجازه الجمهور في كل سفر وخصه مالك في المشهور عنه بسفر القصر ووجهه أن هذه الأحاديث إنما وردت في أسفاره صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه أنه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك والله أعلم

صلاة الضحى

مالك عن موسى بن ميسرة الديلي بكسر الدال وسكون التحتية مولاهم أبي عروة المدني ثقة كان مالك يثني عليه ويضعه بالفضل مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة عن أبي مرة اسمه يزيد بتحتية وراء وقيل عبد الرحمن المدني الثقة من رجال الجميع مولى عقيل بفتح العين بن أبي طالب الصحابي الشهير ويقال مولى أخته أم هاني والصحيح الأول قاله في التمهيد وقال الحافظ هو مولى أم هاني حقيقة ونسب إلى ولاء عقيل مجازا بأدنى ملابسة لأنه أخوها أو لأنه كان يكثر ملازمة عقيل أن أم هاني بكسر النون وبهمزة بنت أبي طالب الهاشمية اسمها فاختة على الأشهر وقيل فاطمة وقيل هند صحابية لها أحاديث ماتت في خلافة معاوية أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثماني ركعات بكسر النون وفتح الياء مفعول صلى ملتحفا في ثوب واحد وذلك ضحى كما في الحديث بعده مالك عن أبي النضر بضم النون وسكون المعجمة سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين أن أبا مرة بضم الميم وشد الراء مولى عقيل بن أبي طالب حقيقة أو مجازا والأول للأويسي والقعنبي والتنيسي مولى أم هاني أخبره أنه سمع أم هاني بنت أبي طالب تقول ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح لمكة في رمضان فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب جملتان حاليتان وفيه ستر المحارم عند الاغتسال وذلك مباح حسن وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أم هاني أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة واغتسل وصلى ثماني ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود وظاهره أن الاغتسال وقع في بيتها قال الحافظ ويجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هاني أن أبا ذر ستره لما اغتسل وفي هذه الرواية أن فاطمة سترته ويحتمل أنه نزل في بيتها بأعلى مكة وكانت هي في بيت آخر فجاءت إليه فوجدته يغتسل فيصح القولان وأما الستر فيحتمل أن أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في أثنائه قالت فسلمت عليه فقال بعد رد السلام ولم تذكره للعلم به قال أبو عمر فيه جواز السلام على من يغتسل ورده عليه من هذه يدل على أن الستر كان كثيفا وعلم أنها امرأة لأن ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال واحتج به من رد شهادة الأعمى لأنه صلى الله عليه وسلم لم يميز صوت أم هاني مع علمه بها قال الباجي ولا حجة فيه لأن من يجيز ذلك لا يقول إن كل من سمع يميز صوته فقلت أم هاني بنت أبي طالب فيه إيضاح الجواب غاية التوضيح كما في ذكر الكنية والنسب هنا فقال مرحبا بأم هاني بباء الجر وفي رواية يا أم هاني بياء النداء والأولى رواية الأكثر كما في المشارق أي لقيت رحبا وسعة وفيه كرم الأخلاق وتأنيس الأهل فلما فرغ من غسله بضم الغين قام فصلى ثماني ركعات بكسر النون وفتح الياء مفعول فصلى حال كونه ملتحفا في ثوب واحد أي ملتفا زاد كريب عن أم هاني يسلم من كل ركعتين أخرجه ابن خزيمة وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سواء صلى ثمانيا أو أقل وللطبراني عن ابن أبي أوفى أنه صلى ركعتين فسألته امرأته فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين

ورأت

ورأت أم هاني بقية الثمان وهذا يقوي أنه صلاها مفصولة ثم انصرف من صلاته فقلت يا رسول الله زعم أي قال أو ادعى ابن أمي علي وهو شقيقها أمهما فاطمة بنت أسد بن هاشم لكن خصته لأنها آكد في القرابة ولأنها بصدد الشكاية في إخفار ذمتها فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث أصيبت من محل يقتضي أن لا تصاب منه لما جرت العادة أن الأخوة من جهة الأم أشد في الحنان والرعاية من غيرها قال ابن عبد البر كانوا يسمون كل شقيق يا ابن أم دون الأب ليدلوا على قرب المحل من النفس إذ جميعهم من بطن واحد قال هارون يا ابن أم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي وقال يا ابن أم إن القوم استضعفوني وهما شقيقان أنه قاتل رجلا أجرته بالراء أي أمنته وفيه إطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل وفي تأخيرها سؤال حاجتها حتى قضى صلاته حسن أدب وحسن تأن فلانا بالنصب بدل من رجلا أو من الضمير المنصوب وبالرفع بتقدير هو فلان بن هبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة ابن أبي وهب بن عمرو المخزومي زوج أم هاني ولدت منه أولادا منهم هاني الذي كنيت به قال الحافظ وعند أحمد والطبراني من طريق أخرى عن أبي مرة عن أم هاني إني قد أجرت حموين لي قال أبو العباس بن سريج وغيره هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من بني مخزوم كانا فيمن قاتل خالد ابن الوليد ولم يقبلا الأمان فأجارتهما أم هاني فكانا من أحمائها وقال ابن الجوزي إن كان ابن هبيرة منها فهو جعدة كذا قال وجعدة فيمن له رؤية ولم يصح له صحبة وذكره من حيث الرواية في التابعين البخاري وابن حبان وغيرهما فكيف يتهيأ لمن هذا سبيله في صغر السن أن يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج إلى الأمان ثم لو كان ابن أم هاني لم يهم علي بقتله لأنها كانت قد أسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها وجوز ابن عبد البر أن يكون ابنا لهبيرة من غيرها مع نقله أن أهل النسب لم يذكروا لهبيرة ولدا من غير أم هاني وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بأن اللذين أجارتهما أم هاني هما الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية المخزوميان وروى الأزرقي بسند فيه الواقدي في حديث أم هاني هذا أنهما الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة وحكى بعضهم أنهما الحارث وهبيرة بن أبي وهب وليس بشيء لأن هبيرة هرب عند فتح مكة إلى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات كما جزم به ابن إسحاق وغيره فلا يصح ذكره فيمن أجارته أم هاني والذي يظهر لي أن في رواية الباب حذفا كأنه كان فيه فلان بن عم هبيرة فسقط لفظ عم أو كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية وعبد الله بن أبي ربيعة يصح وصفه بأنه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هاني أي أمنا من أمنت قال ابن عبد البر فيه جواز أمان المرأة وإن لم يكن مقاتلا وبه قال الجمهور منهم الأئمة الأربعة وقال ابن الماجشون إن أجازه الإمام جاز وإلا رد لقوله قد أجرنا من أجرت وأجاب الجمهور بأنه إنما قال ذلك تطييبا لنفسها بإسعافها وإن كانت صادفت حكم الله في ذلك وقد خرج قاسم بن أصبغ هذا الحديث بلفظ أتاني يوم الفتح حموان فأجرتهما فجاء علي يريد قتلهما فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالأبطح بأعلى مكة فقلت يا رسول الله إني أمنت حموين لي

وان ابن امي عليا يريد قتلهما فقال ما كان لتسخي لك وفي رواية ليس له ذلك قد اجرنا من اجرت ففي قوله
ليس له ذلك دليل على صحة هذا القول ويدل عليه الحديث الاخر المسلمون يتكافا في دماهم ويسعى بذمتهم
ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم اذ معنى يسعى بذمتهم يجوز تامين العبد ولو كان دنيا
او امراة او عبدا ثم حكى ابن المنذر الاجماع على جواز تامين المراة الا ابن الماجشون وحكاه غيره عن
سحنون ايضا وذلك ضحى اي صلاة ضحى ففيه اثبات استحباب الضحى قال قوم انه لا دلالة فيه لد
على ذلك قال عياض لانها انما اخبرت عن وقت صلاته قالوا وانما هي سنة الفتح وقد صلاها خالد
ابن الوليد في بعض فتوحه كذلك وقال السهيلي هذه الصلاة تعرف عند العلما بصلاة الفتح وكان
الامرا يصلونها اذا فتحوا بلدا قال ابن جرير صلاها سعد ابن ابي وقاص حين افتتح المداين في
ايوان كسرى قال وهي ثمان ركعات لا يفصل بينها ولا تصلى بامام قال السهيلي ومن سنتها ايضا
ان لا يجهر فيها بالقراة والاصل فيها صلاته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وقد قيل انها كانت قضا
عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه وتعقبه ذلك النووي بان الصواب صحة الاستدلال به لما
رواه ابو داود وغيره من طريق كريب عن ام هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى
ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق ابي مرة عنها ثم صلى ثمان
ركعات سبحة الضحى وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن ام هاني قالت ه
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة فنزل باعلا مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة
قالت هذه صلاة الضحى واستدل به على ان اكثر الضحى ثمان ركعات واستبعده السبكي ولكن وجه
بان الاصل في العبادة التوقف وهذا اكثر ما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم وورد انه صلى الضحى
ركعتين كما في الصحيح من حديث عتبان والطبراني عن ابن عدي عن ابن ابي اوفى وفي مسلم عن عائشة كان
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا وفي الطبراني عن جابر انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست
ركعات وورد من قوله صلى الله عليه وسلم زيادة على ذلك كحديث انس مرفوعا من صلى الضحى ثنتي
عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة اخرجه الترمذي واستغربه وضعفه النووي في شرح المهذب
قال الحافظ وليس في اسناده من اطلق عليه الضعف وللطبراني عن ابي الدردا مرفوعا من صلى الضحى
ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من القانتين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن
صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله له بيتا في الجنة وفي اسناده ضعف
ايضا وله شاهد عن ابي ذر عند البزار وفي اسناده ضعف ايضا لكن اذا ضما الى حديث انس قوي
وصلح للاحتجاج به ونقل الترمذي عن احمد ان اصح شي ورد في الباب حديث ام هاني وهو كما قال
وقد اخرجه البخاري في موضع عن عبد الله بن مسلمة وعن اسماعيل بن ابي اويس وعن عبد الله بن
يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى اربعتهم عن مالك به وله طرق وفي مسلم عن عبد الله بن الحرث الهاشمي
سالت وحرصت على ان اجد من الناس من يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم
اجد غير ام هاني حدثتني فذكر الحديث وعبد الله بن الحرث بن عبد المطلب ذكر في الصحابة لانه
ولد على عهده صلى الله عليه وسلم وبين في رواية ابن ماجه وقت سواله فقال سالت في زمن عثمن

هو ابن نوفل ابن الحارث صح

والناس

والناس متوافرون مالك عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى بضم السين اي نافلة
واصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة
سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة قال في التمهيد كان الزهري يفتي بحديث عائشة هذا ويقول انه صلى الله
عليه وسلم لم يصل الضحى قط وانما كان اصحابه يصلونها بالهواجر ولم يكن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله
ابن مسعود وابن عمر يصلونها ولا يعرفونها واني لاستحبها بفتح الهمزة والفوقية وكسر الحاء المهملة والمو
المشددة من الاستحباب قال الباجي كذا رواه غيره لاسبحها اي بضم الهمزة وكسر الموحدة الثقيلة اي اتنفل
بها قال الحافظ ولكل وجه لكن الثانية تقتضي الفعل بخلاف الاولى فلا تستلزمه وجاء عن عائشة
في ذلك اشيا مختلفة رواها مسلم من طريق عبد الله ابن شقيق قلت لعائشة اكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه وعنده من طريق معاذة عنها كان صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله ففي الاول نفي روايتها لذلك مطلقا واختلف العلما في
ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة الى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان عنها يعني حديث مالك هذا
دون ما انفرد به مسلم وقالوا ان عدم رويتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه
من الصحابة الاثبات انتهى وبه يعلم ان قول ابن عبد البر حديث معاذة عن عائشة منكر غير صحيح مردود
بحديث الباب معناه كصحة ما اتفق عليه الشيخان وليس مراده تضعيفه الحقيقي فسقط تعجب السيوطي
منه وانه لا سبيل الى عدم صحة ما في مسلم وذهب اخرون الى الجمع قال البيهقي عندي ان المراد بقولها
ما رايته يسبحها اي يداوم عليها وقولها واني لاستحبها اي اداوم عليها وكذا قولها وما احدث
الناس شيا يعني المداومة عليها قال وفي بقية الحديث اشارة الى ذلك حيث قال وان بكسر فسكون
مخففة من الثقيلة اي وانه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع بفتح اللام اي يترك العمل
وهو يحب ان يعمله خشية بالنصب اي لاجل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم بالنصب عطف
على يعمل وليس مرادها تركه اصلا وقد فرض عليها وندبه بل ترك امرهم ان يعملوه معه كما امرهم
لما اجتمعوا في رمضان للتهجد معه لم يخرج اليهم في الليلة الرابعة ولا يراه صلى حزبه تلك
الليلة وجمع ابن حبان بين قوليها ما كان يصلي الا ان يجي من مغيبه وقولها كان يصلي اربعا ويزيد
ما شاء الله بان الاولى محمولة على صلاته اياها في المسجد والثاني على البيت قال ويعكر
عليه حديث الباب ويجاب عنه بان المنفي صفة مخصوصة وقال عياض وغيره قولها ما صلاها
معناه ما رايته يصليها والجمع بينه وبين قولها كان يصليها انها اخبرت في الانكار عن مشا
وفي الاثبات عن غيرها وجمع ايضا باحتمال انها نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة
بعدد مخصوص في وقت مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد
مخصوص كما قالت كان يصلي اربعا ويزيد ما شاء الله وهذا وحديث عائشة يدل على ضعف ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاة الضحى كانت واجبة عليه وعدها جماعة من خصائصه
لذلك ولم يثبت ذلك في خبر صحيح وقول الماوردي انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد يوم

قطعه

حذف يحيى ورواه غيره

وفي الثاني تقييد النفي بغير المجي من مغيبه ... مطلقا صح

هدتها

الفتح إلى زمان يعكر عليهما في مسلم من حديث أم هانئ أنه لم يصلها قبل ولا بعد ولا يقال إن نفي أم هانئ
يلزم منه العدم لأنا نقول يحتاج من أثبته إلى دليل ولو وجد لم يكن حجة لأن عائشة ذكرت أنه كان
إذا عمل عملا أثبته فلا يستلزم المواظبة على هذا الوجوب انتهى وحديث الباب رواه البخاري
عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه ابن أبي ذئب عن ابن شهاب في البخاري
وغيره **مالك عن زيد بن أسلم عن عائشة أنها كانت تصلي الضحى ثماني** بياء مفتوحة **ثم تقول لو نشر**
بضم النون أحيي **لي أبواي** أبو بكر وأم رومان **ما تركتهن** أي الثمان ركعات قال الباجي يحتمل أنها
كانت تفعل ذلك بخبر منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم كخبر أم هانئ ولذا اقتصرت على هذا العدد ويحتمل
أن هذا القدر هو الذي كان يمكنها المداومة عليه قال وليس صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد
فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ولكنها من الرغائب التي يفعل الإنسان منها ما أمكنه انتهى والمذهب
عندنا أن أكثرها ثمان لأن ذلك أكثر ما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم وما ذكره الباجي من أنه لا حد
لأكثرها اختيار له وإليه ذهب قوم منهم ابن جرير ومن الشافعية الحليمي والروياني وصوبه السبكي
قائلا فلم يرد في شيء من الأحاديث ما يدل على حصرها في عدد مخصوص وروى سعيد بن منصور
عن إبراهيم النخعي قال سأل رجل الأسود بن يزيد كم أصلي الضحى قال كم شئت وأخرج عن الحسن أنه سئل
هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون الضحى قال نعم كان منهم من يصلي ركعتين
ومنهم من يصلي أربعا ومنهم من يمد إلى نصف النهار وأخرج أحمد في الزهد عن الحسن أن أبا سعيد الخدري
كان من أشد الصحابة توخيا للعبادة وكان يصلي عامة الضحى وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عبد الله
ابن غالب أنه كان يصلي الضحى مائة ركعة وقد قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي
لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين أنه حصرها في اثنتي عشرة ركعة ولا عن أحد من أئمة المذاهب
كالشافعي وأحمد وإنما ذكر ذلك الروياني فقط فتبعه الرافعي ثم النووي انتهى وفي فتح
الباري قال في الروضة أفضلها ثمان وأكثرها اثنتا عشرة ففرق بين الأكثر والأفضل ولا
يتصور ذلك إلا فيمن صلى الاثنتي عشرة ركعة بتسليمة واحدة فأما من فصل فيكون ما زاد على
ثمان نفلا مطلقا فتكون الاثنتا عشرة أفضل في حقه من ثمان لأنه أتى بالأفضل وزاد ثم قال
وذهب آخرون إلى أن أفضلها أربع ركعات لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك كحديث أبي الدرداء
وأبي ذر عند الترمذي مرفوعا عن الله تعالى ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره
وورد نحوه عن ست من الصحابة ومن حديث عائشة عند مسلم وللطبراني في الأوسط عن أبي موسى
رفعه من صلى الضحى أربعا بنى الله له بيتا في الجنة وللحاكم عن أبي أمامة مرفوعا أتدرون قوله
وإبراهيم الذي وفى قال وفى عمل يومه بأربع ركعات الضحى وروى الحاكم عن عقبة بن عامر قال أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى ومناسبة ذلك
ظاهرة جدا انتهى

جامعة سبحة الضحى

مالك عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري **عن أنس بن مالك** الصحابي الشهير **أن جدته مليكة** بضم الميم
وفتح اللام على الصواب وقول الجمهور وعن الأصيلي بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب مردود قاله

النووي

قف على جامعة سبحة الضحى

النووي قال الحافظ ضمير جدته يعود على إسحاق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه
النووي وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بأنها جدة أنس وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في النهاية
ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده ما رويناه في فوائد العراقيين
لأبي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمي عن عبيد الله بن عمر عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال أرسلتني
جدتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة الحديث وقال ابن سعد في
الطبقات أم سليم بنت ملحان فساق نسبها إلى عدي بن النجار قال وهي الغميصاء ويقال الرميصاء
ويقال اسمها سهلة ويقال أنيفة أي بنون وفاء مصغر ويقال رميثة وأمها مليكة بنت مالك بن
عدي فساق نسبها إلى مالك بن النجار ثم قال تزوج أم سليم مالك بن النضر فولدت له أنسا والبراء ثم
خلف عليها أبو طلحة فولدت له عبد الله وأبا عمير انتهى وعبد الله هو والد إسحاق راوي الحديث عن عمه أخي
أبيه لأمه أنس بن مالك ومقتضى كلام من أعاد ضمير جدته إلى إسحاق أن يكون اسم أم سليم مليكة ومستنده
ما رواه ابن عيينة عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال صففت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا هكذا أخرجه البخاري والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفيان
ويحتمل تعددها فلا يخالف ما تقدم وكون مليكة جدة أنس لا ينفي كونها جدة إسحاق لما بيناه لكن
رواية الدارقطني في غرائب مالك بلفظ صنعت مليكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فأكل
منه وأنا معه ظاهر في أن مليكة اسم أم سليم نفسها وقال في الإصابة قوى ابن الأثير قول من
أعاد ضمير جدته إلى إسحاق بأن أنسا لم يكن في جداته من قبل أبيه ولا أمه من تسمى مليكة قلت
وهذا النفي مردود فقد ذكر العدوي في نسب الأنصار أن اسم والدة أم سليم مليكة فظهر بذلك
أن ضمير جدته لأنس وهي أم أمه وبطل قول من جعل الضمير لإسحاق وبنى عليه أن اسم أم سليم
مليكة انتهى **دعته رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام** أي لأجله زاد التنيسي صنعته
فأكل منه قال ابن عبد البر زاد فيه إبراهيم بن طهمان وعبد الله بن عون وموسى بن أعين
عن مالك وأكلت معه ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال قم فتوضأ ومر العجوز فلتتوضأ ومر هذا
اليتيم فليتوضأ انتهى يعني فلا دليل فيه على ترك الوضوء مما مسته النار **ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوموا فلأصلي** بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء وسكونها قال ابن مالك
وجهه أن اللام عند فتح الياء لام كي والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدأ
محذوف والتقدير فقيامكم لأصلي ويجوز على مذهب الأخفش أن الفاء زائدة واللام متعلقة بقوموا
وعلى رواية سكون الياء يحتمل أنها لام كي أيضا وسكنت الياء تخفيفا أو لام الأمر وثبتت الياء في الجزم
إجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل إنه من يتقي ويصبر وروي بحذف الياء فاللام لام الأمر وأمر
المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى ولنحمل خطاياكم
وحكى ابن قرقول عن بعض الروايات فلنصل بالنون وكسرها لغة معروفة وقيل إن في رواية
فاصل بحذف اللام وأخرى فلأصلي بفتح اللام مع سكون الياء على أنها لام الابتداء للتأكيد أو لام أمر
فتحت على لغة بني سليم وثبتت الياء في الجزم إجراء للمعتل مجرى الصحيح أو جواب قسم محذوف

والفاء جواب شرط محذوف أي إن قمتم فوالله لأصلي لكم قال ابن السيد وهو غلط لأنه لا وجه للقسم
إذ لو أريد القسم لقال لأصلين بالنون وأنكر الحافظ ورود الرواية بهذا وبما قبله لكم أي لأجلكم
قال السهيلي الأمر هنا بمعنى الخبر وهو كقوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا ويحتمل أنه أمر لهم
بالائتمام لكنه أضافه إلى نفسه لارتباط فعلهم بفعله انتهى وبدأ صلى الله عليه وسلم في هذه القصة
بالطعام قبل الصلاة وفي قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام لأنه بدأ في كل منهما بأصل ما دعي
لأجله قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس بضم اللام وكسر الموحدة أي استعمل
ولبس كل شيء بحسبه ففيه أن الافتراش يسمى لبسا واستدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن
لبسه ولا يرد أن من حلف لا يلبس حريرا لا يحنث بافتراشه لأن الأيمان مبناها العرف وقال ابن
عبد البر فيه أن من حلف لا يلبس ثوبا ولا نية له ولا بساط فإنه يحنث بافتراشه لأنه يسمى لباسا
فنضحته بماء ليلين لا لنجاسة قاله إسماعيل القاضي وقال غيره النضح طهور لما شك فيه لتطييب
النفس كما قال أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر قال أبو عمر ثوب المسلم محمول على الطهارة حتى تتيقن
النجاسة والنضح الذي هو الرش لقطع الوسوسة فيما شك فيه وقال الباجي الظاهر أنه إنما نضحه لما
خاف أن يناله من النجاسة لأنهم كانوا يلبسونه ومعهم صبي فطيم وقال الحافظ يحتمل أن النضح
لتليين الحصير أو لتطهيره ولا يصح الجزم بالأخير بل المتبادر غيره لأن الأصل الطهارة فقام عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ففيه جواز الصلاة على الحصير وما رواه ابن أبي شيبة وغيره عن شريح
ابن هانئ أنه سأل عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا جهنم
للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير ففيه يزيد بن المقدام ضعيف وهذا الخبر شاذ
مردود لمعارضته ما هو أقوى منه كحديث الباب وما في البخاري عن عائشة أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان له حصير يبسطه ويصلي عليه وفي مسلم عن أبي سعيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
على حصير وصففت أنا واليتيم بالرفع عطفا على الضمير المرفوع وبالنصب مفعول معه أي مع
اليتيم وراءه أي خلفه وهو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله عبد
الملك بن حبيب وجزم البخاري بأن اسم أبي ضميرة سعد الحميري ويقال سعيد ونسبه ابن حبان ليثيا
وقيل اسمه روح ووهم من قال اسم اليتيم روح كأنه انتقل ذهنه من الخلاف في اسم أبيه إليه وكذا
ووهم من قال اسمه سليم كما في الفتح والعجوز من ورائنا هي مليكة المذكورة أولا وجزم به الحافظ
وقال النووي هي أم أنس أم سليم انتهى والمتبادر الأول لطيفة روى السلفي في الطيوريات بسنده
أن أبا طلحة زوج أم أنس وأم اليتيم مرض لينضحها فقام أنس ليخلصها وقال له خل عن العجوز فقالت
له تقول العجوز عجز الله ركبتك فصلى لنا ركعتين ثم انصرف أي إلى بيته أو من الصلاة
واعترض إدخال هذا الحديث في سبحة الضحى وليس فيه ما يدل على ذلك وقد قال أنس
إنه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى إلا مرة واحدة في دار الأنصاري الضخم الذي
دعاه ليصلي في بيته ليتخذه مكانا مصلى رواه البخاري وأجاب الباجي بأن مالكا كأنه
بلغه أن حديث مليكة كان ضحى واعتقد أنس أن المقصود منها التعليم لا الوقت فلم يعتقدها

صلاة

صلاة ضحى وأجاب ابن العربي في القبس بأن مالكا نظر إلى كون الوقت الذي وقعت فيه تلك
الصلاة هو وقت صلاة الضحى فحمله عليه وأن أنسا لم يطلع على أنه صلى الله عليه وسلم نوى بتلك
الصلاة صلاة الضحى انتهى والجوابان متقاربان لكن ملحظهما مختلف وفي هذا الحديث إجابة
الدعوة وإن لم تكن عرسا ولو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة والأكل من طعام الدعوة
وصلاة النافلة جماعة في البيوت وكأنه صلى الله عليه وسلم أراد تعليمهم أفعال الصلاة
بالمشاهدة لأجل المرأة لأنها قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعد موقفها وفيه تنظيف
مكان المصلى وقيام الرجل مع الصبي صفا وتأخير النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفا
وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها وجواز صلاة المنفرد خلف الصف ولا حجة فيه
لأن سنة المرأة أن تقوم خلف الرجال وليس لها القيام معهم في الصف وفيه الاقتصار
في نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط أربعا وصحة صلاة الصبي المميز ووضوئه
وأن محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفردا حيث لا يكون هناك مصلحة بل يمكن أن يقال
هو إذ ذاك أفضل ولا سيما في حقه صلى الله عليه وسلم ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم
عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن
عتبة بضمها عن أبيه عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابن أخي عبد الله بن مسعود ولد في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه جماعة وهو من كبار التابعين مات بعد السبعين أنه
قال دخلت على عمر بن الخطاب في موضع لا يستأذن فيه أو أنه استأذن ولم يذكره للعلم به
بالهاجرة وقت الحر فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه بكسر الحاء وفتح
الذال أي المراد بمقابلته صادرا عن يمينه لأنه مقام الواحد فلما جاء يرفا بفتح التحتية
وسكون الراء وفتح الفاء وهمز وأبدا له حاجب عمر أدرك الجاهلية وحج مع عمر في خلافة أبي بكر
وله ذكر في الصحيحين في قصة منازعة العباس وعلي في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
تأخرت فصففنا أي وقفنا وراءه أي خلف عمر قال الباجي رأى عمر الرخصة في الهاجرة
حكم صلاة الضحى في الهاجرة وقت الحر وقد رأى زيد بن أرقم قوما يصلون من الضحى فقال
أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذا الوقت أفضل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الأوابين حين ترمض الفصال وفيه جواز الإمامة في النافلة قال مالك في رواية ابن حبيب
لا بأس أن تفعل في الخاصة والنفر القليل نحو الرجلين والثلاثة من غير أن يكون كثيرا مشهورا
بالليل والنهار في غير نافلة رمضان وقال ابن عبد البر فيه أن عمر كان يصلي الضحى وكان ابنه
ينكرها ويقول للضحى صلاة وكذا كان لا يقنت ولا يعرف القنوت وروى القنوت عن أبيه
عمر من وجوه وكان ابن عمر يصلي بعد العصر ما لم تصفر الشمس وتدنو للغروب وكان عمر يضرب
الناس عليها بالدرة ومثل هذا كثير من اختلافهما والله أعلم

التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي

فقف على التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي

مالك عن زيد بن أسلم العدوي عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي
ثقة روى له مسلم والأربعة مات سنة اثنتي عشرة ومائة وله سبع وسبعون سنة عن أبيه الصحابي
ابن الصحابي وعند ابن وهب عن مالك عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إذا كان أحدكم يصلي زاد الشيخان من رواية أبي صالح عن أبي سعيد إلى شيء يستره
فلا يدع يترك أحدا يمر بين يديه ولابن أبي شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدي المصلي
يقطع نصف صلاته وليدرأه وللبخاري يدفعه ولمسلم فليدفع في نحره ما استطاع قال
القرطبي أي بالإشارة ولطيف المنع فإن أبى فليقاتله بكسر اللام الجازمة وسكونها قال القرطبي
أي يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة
ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها وقال أبو عمر أحسبه خرج
على التغليظ فإن دافعه مدافعة لا يقصد بها قتله فمات فالدية في ماله وقيل على عاقلته
وقيل هدر ولا قود لأن أصله مباح انتهى وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة
واستبعده في القبس وقال المراد بالمقاتلة المدافعة وقال الباجي يحتمل أن يريد فليلعنه كما
قال قتل الخراصون وقال تعالى قاتلهم الله أنى يؤفكون قيل معناه لعنهم ويحتمل أن يريد
يؤاخذه على ذلك بعد تمام صلاته ويؤنبه وقيل معناه فليدفعه دفعا أشد من الدرء
وسمى ذلك مقاتلة مبالغة للإجماع على أنه لا يجوز أن يقاتله مقاتلة تفسد صلاته وتعقب
بأن اللعن يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير ويمكن أنه أراد أنه
يلعنه داعيا لا مخاطبا لكن فعل الصحابي يخالفه وهو أدرى بالمراد ففي الصحيح عن أبي صالح
رأيت أبا سعيد الخدري في يوم الجمعة يصلي إلى شيء يستره فأراد شاب أن يجتاز بين يديه فدفع أبو
سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى
وقد رواه الإسماعيلي بلفظ فإن أبى فليجعل يده في صدره وليدفعه وهو صريح في الدفع باليد ونقل
ابن بطال وغيره الاتفاق على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته
لأنه أشد في الصلاة من المرور وذهب الجمهور إلى أنه إذا مر ولم يدفعه فلا يرده لأن فيه إعادة للمرور
قال النووي لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح أصحابنا بأنه مندوب وصرح
أهل الظاهر بوجوبه وكأن النووي لم يراجع كلامهم أو لم يعتد بخلافهم فإنما هو شيطان أي فعله
فعل الشيطان لأنه أبى إلا التشويش على المصلي أو المراد شيطان من الإنس وإطلاق الشيطان
على المارد من الإنس شائع كقوله تعالى شياطين الإنس والجن وقال ابن بطال فيه إطلاق لفظ
شيطان على من يفتن في الدين وأن الحكم للمعاني دون الأسماء لاستحالة أن يصير المار شيطانا
بمجرد مروره قال الحافظ وهو مبني على أن لفظ شيطان يطلق حقيقة على الجني ومجازا
على الإنسي وفيه بحث ويحتمل أن المعنى فإنما الحامل له على ذلك شيطان وفي رواية
الإسماعيلي فإن معه الشيطان ولمسلم من حديث ابن عمر فإن معه القرين واستنبط ابن
أبي جمرة من قوله فإنما هو شيطان أن المراد بقوله فليقاتله المدافعة لا حقيقة القتال

لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة والتسمية ونحوهما وإنما جاز الفعل اليسير في الصلاة
للضرورة فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد على صلاته من المار وهل المقاتلة
لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور أو لدفع الإثم عن المار الظاهر الثاني وقال غيره بل الأول أظهر
لأن إقبال المصلي على صلاته أولى من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره وقد روى ابن أبي شيبة
عن ابن مسعود أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته وروى أبو نعيم عن عمر لو يعلم
المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس فمقتضى
هذين الأثرين أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي لا بالمار وهما وإن كانا موقوفين
لفظا فحكمهما حكم الرفع لأن مثلهما لا يقال بالرأي انتهى وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك
به وأخرجه هو والبخاري من وجه آخر عن أبي سعيد وفيه قصة مالك عن أبي النضر
بنضاد معجمة سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين عن بسر بضم الموحدة وسكون
المهملة ابن سعيد بكسر العين أن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء الأنصاري الصحابي
أرسله إلى أبي جهيم بالتصغير ابن الحارث بن الصمة بكسر المهملة وشد الميم ابن عمرو الأنصاري
قيل اسمه عبد الله وقد ينسب إلى جده وقيل هو عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة وقيل هو
أخو الصمة صحابي معروف وهو ابن أخت أبي بن كعب بقي إلى خلافة معاوية يسأله ماذا سمع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي أي أمامه بالقرب منه قال الحافظ
هكذا روى مالك هذا الحديث في الموطأ لم يختلف عليه فيه أن المرسل هو زيد وأن المرسل إليه
هو أبو جهيم وتابعه سفيان الثوري عن أبي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما وخالفهما
ابن عيينة عن أبي النضر فقال عن بسر أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله فذكر الحديث
قال ابن عبد البر هكذا رواه ابن عيينة مقلوبا أخرجه ابن أبي خيثمة عن أبيه عن ابن عيينة ثم
قال ابن أبي خيثمة سئل عنه يحيى بن معين فقال هو خطأ إنما هو أرسلني زيد إلى أبي جهيم كما
قال مالك وتعقب ذلك ابن القطان فقال ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين لاحتمال أن يكون
أبو جهيم بعث بسرا إلى زيد وبعثه زيد إلى أبي جهيم يستثبته كل واحد منهما ما عند الآخر قلت
تعليل الأئمة للأحاديث مبني على غلبة الظن فإذا قالوا أخطأ فلان في كذا لم يتعين خطؤه
في نفس الأمر بل هو راجح الاحتمال فيعتمد ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ وهو ما يخالف
الثقة فيه من هو أرجح منه في حد الصحيح فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو يعلم المار بين يدي المصلي أي أمامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون أكثر الشغل بهما
وتحديد ذلك إذا مر بين يديه وبين مقدار سجوده وقيل ثلاثة أذرع وقيل قدر رمية بحجر وقيل
ولأبي العباس السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر لو يعلم المار بين يدي المصلي
والمصلي فحمله بعضهم على ما إذا قصر المصلي في دفع المار أو صلى في الشارع ويحتمل أن قوله
والمصلي بفتح اللام أي بين يدي المصلي من داخل سترته وهذا أظهر ماذا عليه زاد الكشميهني
من رواة البخاري من الإثم قال الحافظ وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عنه والحديث

في الموطأ بدونها وقال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في شيء منه وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد
والمستخرجات بدونها ولم أرها في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن أبي شيبة يعني من الإثم فيحتمل
أن تكون ذكرت حاشية فظنها الكشميهني أصلا لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ وقد عزاها المحب
الطبري في الأحكام للبخاري وأطلق فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في إيهامه أنها في الصحيحين
انتهى وجملة ماذا عليه في محل نصب سادة مسد مفعولي يعلم وجواب لو قوله لكان أن يقف أي وقوفه
أربعين خيرا بالنصب خبر كان وفي رواية بالرفع على أنه اسمها وسوغ الابتداء بالنكرة كونها موصوفة
قاله ابن العربي ويحتمل أن اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها له من أن يمر بين يديه حتى لا يلحقه ذلك
الإثم وقال الكرماني جواب لو ليس هو المذكور بل التقدير لو يعلم ما عليه لوقف أربعين ولو وقف أربعين
لكان خيرا له وأبهم المعدود تفخيما للأمر وتعظيما قال الحافظ ظاهر السياق أنه عين المعدود ولكن شك
الراوي فيه ثم أبدى الكرماني لتخصيص الأربعين بالذكر حكمتين أحدهما كون الأربعة أصل جميع
الأعداد فلما أريد التكثير ضربت في عشرة ثانيهما كون كمال أطوار الإنسان بأربعين كالنطفة والعلقة
والمضغة وكذا بلوغ الأشد ويحتمل غير ذلك انتهى وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة لكان
أن يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها وهذا مشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في
تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين وجنح الطحاوي إلى أن التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالأربعين
زيادة في تعظيم الأمر على المار لأنهما لم يقعا معا إذ المائة أكثر من الأربعين والمقام مقام زجر وتخويف فلا
يناسب أن يتقدم ذكر المائة على الأربعين بل المناسب أن يتأخر وتمييز الأربعين إن كان هو السنة ثبت
المدعى أو ما دونها فمن باب أولى قال أبو النضر لا أدري أقال بهمزة الاستفهام بسر بن سعيد أربعين
يوما أو شهرا أو سنة وللبزار عن ابن عيينة عن أبي النضر لكان أن يقف أربعين خريفا وجعل ابن القطان
الجزم في طريق ابن عيينة والشك في طريق غيره دالا على التعدد قال الحافظ لكن رواه أحمد وابن أبي
شيبة وسعيد بن منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن أبي النضر بالشك أيضا وبعد أن الجزم والشك
وقعا من راو واحد في حالة واحدة إلا أن يقال لعله تذكر في الحال فجزم وفيه ما فيه وفي الحديث
دليل على تحريم المرور فإن معنى النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك ومقتضاه أنه يعد من الكبائر
ويؤخذ منه أخذ القرين عن قرينه ما فاته أو استثباته فيما سمع معه والاعتماد على خبر الواحد لأن زيدا
اقتصر على النزول مع القدرة على العلو اكتفاء برسوله المذكور واحتمال أنه أرسله ليعلم هل عنده
علم فيلقاه فيأخذ عنه رده الباجي بأنه أرسل بسرا له ماذا سمع ولم يرسله يسأله هل سمع وفيه
استعمال لو في الوعيد ولا يدخل ذلك في النهي لأن محله أن يشعر بما يعاند المقدور واستنبط ابن بطال
من قوله لو يعلم أن الإثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه قال الحافظ وأخذه من ذلك فيه بعد لكن
هو معروف من أدلة أخرى وظاهر الحديث أن الوعيد يختص بمن مر لا بمن وقف عامدا مثلا بين يدي المصلي
أو قعد أو رقد لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار وظاهره عموم النهي في كل
مصل وخصه بعض المالكية يعني ابن عبد البر بالإمام والمنفرد لأن المأموم لا يضره من مر بين يديه
لأن سترة إمامه سترة له أو إمامه سترة له والتعليل المذكور لا يطابق المدعى لأن السترة تفيد رفع

الحرج

وقد عزاها

من طريق ابن عيينة أحمد القطبي صح

الحرج عن المصلي لا عن المار والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما
عن مالك به مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار بتحتية وخفة المهملة أن كعب الأحبار قال لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يخسف به خيرا له من أن يمر بين يديه لأن عذاب الدنيا بالخسف
أسهل من عذاب الإثم وهذا يحتمل أن يكون من الكتب السابقة لأن كعبا حبرها وظاهر هذا كالحديث
قبله يدل على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته ويؤيده قصة
أبي سعيد فإن فيها فنظر الشاب فلم يجد مساغا وقسم المالكية أحوال المار والمصلي في الإثم وعدمه أربعة
أقسام يأثم المار دون المصلي وعكسه يأثمان جميعا وعكسه فالأولى إذا صلى إلى سترة وللمار مندوحة
فيأثم دون المصلي الثانية إذا صلى في مشرع مسلوك بلا سترة أو متباعدا عنها ولا يجد المار مندوحة
فيأثم المصلي لا المار الثالثة مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثمان جميعا الرابعة مثل الأولى
لكن لا يجد المار مندوحة فلا يأثمان مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يمر بين أيدي النساء
وهن يصلين قال الباجي خص النساء لأنهن في آخر الصفوف فكره المرور بين أيديهن وإن كن في طائفة أخرى من
المسجد وخرجت منه وقال أبو عمر فيه كراهة المرور بين يدي المصلي وإن لم يكن بحيث تناله يده لأن صفوف النساء
كان بينها وبين صفوف الرجال شيء من البعد مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد
يصلي ولا يدع أحدا يمر بين يديه وهو يصلي قال الباجي يتعلق المنع من المرور بالمار لحديث أبي جهيم
وبالمرور بين يديه لحديث أبي سعيد في أمره بمنعه من المرور بين يديه ومناولة الشيء بين يديه أنه مما
يقطع الإقبال على صلاته وإنما منع المرور لهذا المعنى وروى ابن القاسم عن مالك أنه كره أن يكلم من عن
يمين المصلي من على يساره والله أعلم

الرخصة في المرور بين يدي المصلي

قال الباجي الرخصة في الشرع الإباحة للضرورة وقد تستعمل في إباحة نوع من جنس ممنوع فالرخصة
هنا تناولت بعض أحوال المصلين وهو أن يكون مأموما مالك عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
بضم العين بن عبد الله بن عتبة بفتحها وفوقية ساكنة ابن مسعود أحد الفقهاء السبعة قال
ابن عبد البر لم يكن بعد الصحابة إلى يومنا هذا فيما علمت فقيه أشعر منه عن عبد الله بن عباس أنه
قال أقبلت راكبا على أتان بفتح الهمزة الأنثى من الحمير وأنا يومئذ قد ناهزت أي قاربت الاحتلام
المراد البلوغ الشرعي ورسول الله يصلي للناس بمنى بالصرف والأجود منعه سميت بذلك لما يمنى أي يراق
بها من الدماء والأجود كتابتها بالألف قال الحافظ كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري ولمسلم من رواية
ابن عيينة بعرفة قال النووي يحمل ذلك على أنهما قضيتان وتعقب بأن الأصل عدم التعدد ولا سيما
مع اتحاد مخرج الحديث فالحق أن قوله بعرفة شاذ ولمسلم أيضا من رواية معمر عن الزهري وذلك في حجة
الوداع أو الفتح وهذا الشك من معمر لا يعول عليه والحق أن ذلك كان في حجة الوداع وزاد البخاري من
رواية إسماعيل عن مالك إلى غير جدار أي إلى غير سترة أصلا قاله الشافعي وسياق الكلام يدل عليه
لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده رواية
البزار والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شيء يستره انتهى فمررت بين يدي بعض الصف

قف على الرخصة في المرور بين يدي المصلي

بضم العين صح

م

صلى الله عليه وسلم صح

او بعض اجزا الصف صح

اي قدام فالتعبير باليد مجاز اذ الصف لا يد له قال الكرماني يحتمل ان يراد به صف من الصفوف او بتمامه
وللبخاري من رواية ابن اخي الزهري حتى مررت بين يدي الصف الاول فنزلت فارسلت الاتان ترتع
وضم اي تاكل ما تشا وقيل تسرع في المشي وجاء ايضا بكسر العين بوزن تفتعل من الرعي وفي اصله ترتعي لكن
حذفت الياء تخفيفا والاول اصوب لرواية البخاري في الحج نزلت عنها فرتعت ودخلت في الصف فلم
ينكر ذلك علي احد قال ابن دقيق العيد استدل ابن عباس بترك الانكار على الجواز ولم يستدل بترك اعادتهم
للصلاة لان ترك الانكار اكثر فائدة قال الحافظ وجهه ان ترك الاعادة يدل على صحتها فقط لا على
جواز المرور وترك الانكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا ويستفاد منه ان ترك الانكار حجة
على الجواز بشرطه وهو انتفا الموانع من الانكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل ولا يقال لا يلزم
مما ذكر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال ان يكون الصف حائلا دون روية النبي صلى الله عليه وسلم
لانا نقول انه صلى الله عليه وسلم كان يرى في الصلاة من ورائه كما يرى من امامه وللبخاري في الحج انه
مر بين يدي بعض الصف فلم يكن هناك حائل دون الروية ولو لم يرد شي من ذلك لكان توفر دواعيهم
على سواله صلى الله عليه وسلم عما يحدث لهم كافيا في الدلالة على اطلاعه على ذلك واستدل به على ان
مرور الحمار لا يقطع الصلاة فهو ناسخ لحديث ابي ذر في مسلم ان مرور الحمار يقطع لكون مرور ابن عباس
وهو راكبه وذلك لا يضر لان سترة الامام سترة لمن خلفه واما مروره بعد ان نزل عنه فيحتاج الى نقل
وقال ابن عبد البر حديث ابن عباس هذا يخص حديث ابي سعيد اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر
بين يديه فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد فاما الماموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث
ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلما وكذا نقل عياض الاتفاق على ان المامومين يصلون
الى سترة لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الامام او سترتهم الامام نفسه لكن تعكر على الاتفاق ما رواه عبد الرزاق عن
الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي انه صلى باصحابه في سفر وبين يديه سترة فمر حمير بين يدي اصحابه
فاعاد بهم الصلاة وفي رواية انه قال لهم انها لا تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم وحديث سترة الامام
سترة لمن خلفه رواه الطبراني في الاوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن انس مرفوعا
وقال تفرد به سويد عن عاصم انتهى وسويد ضعيف عندهم ووردت ايضا في حديث موقوف على ابن عمر
اخرجه عبد الرزاق ويظهر ان ثمرة الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الامام احد فعلى قول
من يقول سترة الامام سترة لمن خلفه يضر صلاته وصلاتهم وعلى قول من يقول الامام نفسه سترة
لمن خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم انتهى وحديث ابن عباس رواه البخاري عن شيخيه اسماعيل وعبد الله
ابن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى الثلاثة عن مالك به مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص مالك
احد العشرة كان يمر بين يدي اي قدام بعض الصفوف والصلاة قايمة فدل على جواز ذلك والعمل به
قال مالك وانا ارى ذلك واسعا اي جائزا اذا اقيمت الصلاة وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المرء
مدخلا الى المسجد الا بين الصفوف قال ابو عمر هذا مع الترجمة يقتضي ان الرخصة عنده لمن لم يجد
من ذلك بدا وغيره لا يرى بذلك باسا لحديث ابن عباس وللاثار الدالة على ان سترة الامام سترة لمن
خلفه وهو ظاهر مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال لا يقطع الصلاة شي مما يمر بين يدي المصلي

وهذا

وهذا البلاغ رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن علي وعثمان موقوفا مالك عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة شي مما يمر بين يدي المصلي رواه مالك
موقوفا واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن سالم عن ابيه مرفوعا لكن اسناده ضعيف وجاء ايضا
مرفوعا عن ابي سعيد عند ابي داود وعن انس وابي امامة عند الدارقطني وعن جابر عند الطبراني في الاوسط
وفي اسناد كل منها ضعف وقال قوم تقطعها المراة والحمار والكلب الاسود لحديث ابي ذر مرفوعا اذا
قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمراة
والكلب الاسود قال عبد الله بن الصامت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر والكلب الاصفر
قال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سالتني عنه فقال الكلب الاسود شيطان رواه
مسلم وله ايضا عن ابي هريرة مرفوعا يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل موخرة الرحل
ورواه الطبراني عن الحكم بن عمرو وابن ماجه عن عبد الله بن مغفل نحوه من غير تقييد بالاسود ولابي داود
عن ابن عباس مثله لكن قيد المراة بالحايض واختلف العلما في العمل بهذه الاحاديث فمال الطحاوي وغيره
الى ان حديث ابي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عايشة في الصحيحين انه ذكر عندها ما يقطع الصلاة
الكلب والحمار والمراة فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي واني
على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة وقالت ميمونة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا نايمة
الى جنبه فاذا سجد اصابني ثوبه وانا حايض وتعقب بان النسخ انما يصار اليه اذا علم التاريخ
وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر ومال الشافعي وغيره الى تاويل القطع في حديث
ابي ذر بنقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويويده انه سال عن حكمة التقييد بالاسود فاجيب
بانه شيطان وقد علم ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته كما سبق حديث اذا ثوب
بالصلاة ادبر الشيطان فاذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه وفي الصحيح ان الشيطان
عرض لي فشد علي الحديث وللنسائي فاخذته فصرعته ولا يرد انه قال في هذا الحديث انه جاء ليقطع
صلاته لانه بين في رواية مسلم سبب القطع وهو انه اتى بشهاب من نار ليجعله في وجهه واما
مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلاة وقال احمد تقطع الصلاة الكلب الاسود وفي النفس
من الحمار والمراة شي ووجهه ابن دقيق العيد بانه لم يجد في الكلب الاسود ما يعارضه ووجد في الحمار
حديث ابن عباس وفي المراة حديث عايشة ونازع بعضهم في الاستدلال به من وجوه احدها ان العلة
في قطع الصلاة بها ما يحصل من التشويش وقد قالت البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح فانتفى
المعلول بانتفاء علته ثانيها ان المراة في حديث ابي ذر مطلقة وفي حديث عايشة مقيدة بكونها
زوجة فقد يحمل المطلق على المقيد ويقال بتقييد القطع بالاجنبية لخشية الفتنة بها بخلاف الزوجة
فانها حاصلة عنده ثالثها ان حديث عايشة واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال بخلاف حديث
ابي ذر فانه مسوق مساق التشريع وقد اشار ابن بطال الى ان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم
لانه كان يقدر من ملك اربه على ما لا يقدر عليه غيره وقال بعض الحنابلة يعارض حديث ابي ذر وما وافقه
احاديث صحيحة غير صريحة وصريحة غير صحيحة فلا يترك العمل بحديث ابي ذر الصحيح بالمحتمل

يعني حديث عائشة وما وافقه والفرق بين المار وبين النائم في القبلة ان المرور حرام بخلاف
الاستقرار نائما كان او غيره فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها

سترة المصلي في السفر

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته اذا صلى خيفة ان يمر بين يديه احد
ويحتمل انه استحسانا وفي الصحيحين من رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعرض راحلته فيصلي اليها قلت افرأيت اذا هبت الركاب قال كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلي
الى آخرته او قال مؤخره وكان ابن عمر يفعله ويعرض بشد الراء يجعلها عرضا ويعدله بفتح
الياء وسكون العين وكسر الدال يقيمه تلقاء وجهه وآخرته بفتحات بلا مد ويجوز المد والراحلة
قال الجوهري الناقة التي تصلح لان يوضع الرحل عليها وقال الازهري الراحلة المركب النجيب
ذكرا كان او انثى والهاء للمبالغة قال القرطبي في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر
من الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها
عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها اما لشدة نتنها واما لانهم كانوا يتخلون بينها مستترين
بها وقال غيره علة النهي في ذلك كونها خلقت من الشياطين فيحمل صلاته اليها في السفر على
حالة الضرورة مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان يصلي في الصحراء الى غير سترة لانه
لا يخشى مرور احد بين يديه وفي الصحيح عن ابي جحيفة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالهاجرة فاتي بوضوء فتوضأ به وصلى لنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون

مسح الحصا في الصلاة

مالك عن ابي جعفر القاري بالهمز المدني المخزومي
مولاهم اسمه يزيد بن القعقاع وقيل جندب بن فيروز وقيل فيروز تابعي مات سنة سبع
وعشرين ومائة وقيل سنة ثلاثين انه قال رأيت عبد الله بن عمر اذا اهوى ليسجد مسح الحصباء
لموضع جبهته مسحا خفيفا لئلا يشغله عن الصلاة بما يتأذى به وبما يحصل على جبهته
من التراب وان كان الاختيار تركه للتواضع وحكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصباء
وغيرها في الصلاة وفيه نظر لحكاية الخطابي عن مالك انه لم ير به بأسا وكان يفعله فكأنه
لم يبلغه الخبر قاله في الفتح والاولى ان صح ذلك عن مالك انه كان يفعله مرة واحدة مسحا
خفيفا كفعل ابن عمر وترجيح انه لم يبلغه الخبر بعيد جدا او ممنوع مع ذكره حديث ابي ذر
وان كان موقوفا بقوله مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا ذر كان يقول مسح الحصباء
اي تسوية الموضع الذي يسجد عليه انما يجوز مسحة واحدة في الصلاة وتركها والاقبال على الصلاة
خير من حمر النعم بسكون الميم اعزها الحمر من الابل وهي احسن الوانها اي اعظم اجرا منها لو كانت
له فتصدق بها او حمل عليها في سبيل الله تعالى قاله سحنون ومن قبله الاوزاعي وقيل معناه ان
الثواب الذي يناله بترك مسح الحصباء يجب ان يكون اشد سرورا منه بحمر النعم لو كانت له
ملكا دائما مقتنيا وهذا ورد مرفوعا اخرج احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
من طريق سفيان عن الزهري عن ابي الاحوص انه سمع ابا ذر يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصباء وروى عبد الرزاق عن الثوري

عن ابن ابي ليلى عن ابي ذر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصباء فقال واحدة
او دع واخرج احمد عن جابر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصباء فقال واحدة ولان
تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق وقال ابن جريج قلت لعطاء كانوا يشددون
في المسح على الحصا قال اما لا يشددون في مسح الوجه من التراب قال اجل قال الحافظ الزين العراقي
وتقييد المسح بالحصباء غالبي لكونه كان فراش مساجدهم وايضا هو مفهوم لقب فلا يدل
تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما يصلى عليه من نحو رمل وتراب وطين وقدم التعليل
في قوله فان الرحمة تواجهه زيادة في تأكيد النهي وتنبيها على عظم ثواب ترك العبث في الصلاة
واعلاما للمصلي بعظم ما يواجهه فيها فكأنه يقول لا ينبغي لعاقل يلقى تلك النعمة الخطيرة
بهذه الفعلة الحقيرة انتهى والمراد بقوله اذا قام الدخول في الصلاة فلا ينهى عن المسح قبل الدخول
فيها بل الاولى ان يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو في الصلاة وقد روى الشيخان واصحاب السنن
عن معيقيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا
فواحدة وفي رواية الترمذي مرة واحدة

ما جاء في تسوية الصفوف

وهو اعتدال القائمين بها على سمت واحد ويراد بها ايضا سد الخلل الذي في الصف وقد ورد
في ذلك احاديث كثيرة اجمعها حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا
بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا
قطعه الله رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يأمر
بتسوية الصفوف فاذا جاؤوه فاخبروه ان قد استوت كبر قال الباجي مقتضاه انه وكل من يسوي
الناس في الصفوف وهو مندوب روى البخاري وغيره عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم
فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة ولمسلم وابي داود وغيرهما من تمام الصلاة حتى توعد عليه
فقال صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم رواه البخاري وغيره واخرج
احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف
الاول ثم الذي يليه فان كان نقص فليكن في الصف المؤخر واختلف في ان الوعيد المذكور على حقيقته
فيشوه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا ونحو ذلك فهو نظير الوعيد لمن رفع رأسه
قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة
ويؤيده حديث ابي امامة لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه اخرجه احمد باسناد فيه ضعف
او مجاز ومعناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة
في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ويؤيده رواية بين قلوبكم رواه ابو داود
وصححه ابن خزيمة عن النعمان بن بشير قال اقبل صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم
ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه
بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه وقال القرطبي معناه تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي
اخذه صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي الى القطيعة مالك

عن عمه أبي سهيل بضم السين واسمه نافع ابن مالك عن أبيه مالك بن أبي عامر الأصبحي سمع من عمر وهو
من كبار التابعين ثقة روى له الجميع مات سنة أربع وسبعين على الصحيح أنه قال كنت مع عثمان
ابن عفان فقامت الصلاة وأنا أكلمه أن يفرض بفتح أوله وكسر الراء لي في العطاء من بيت
المال فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه ليسجد ونحوه قال الباجي حتى جاءه رجال
قد كان وكلهم بخفة الكاف وشدها بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت
فقال لي استو في الصف ثم كبر بكسر الباء وفتحها أي عثمان ولذا روى ابن حبيب عن مالك مه
أنه يلزم الإمام أن يتربص بعد الإقامة يسيرا حتى تعتدل الصفوف وفيه جواز الكلام بعد الإقامة
وقبل الإحرام وبه قال فقهاء الأمصار غير أهل الكوفة ثم شعوره وحجة الجماعة حديث أنس أقيمت
الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام
القوم قال أبو عمر الآثار في تسوية الصفوف متواترة صحاح والله تعالى أعلم بالصواب

وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة

وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة

أي اليمنى على اليسرى وإحدى بدل من اليدين مالك عن عبد الكريم ابن أبي المخارق بضم الميم
وبالخاء المعجمة أبي أمية المعلم البصري نزيل مكة واسم أبيه قيس وقيل طارق قال في التمهيد ضعيف
متروك باتفاق أهل الحديث لقيه مالك بمكة وكان مؤدب كتاب حسن السمت فغره منه سمته ولم
يكن من أهل بلده فيعرفه فروى عنه من المرفوع في الموطأ هذا الحديث لو احد فيه تلا أنه أحاديث
مرسلة يتصل من غير رواته من وجوه صحاح ولم يرو عنه حكما أما روى عنه ترغيبا وفضلا وكذلك فعل
الشافعي مع إبراهيم بن أبي يحيى حذقه ونباهته فروى عنه وهو مجمع على ضعفه لكنه أيضا لم يحتج
في حكم أفرده به انتهى وقد روى البخاري لعبد الكريم هذا في قيام الليل ومسلم في مقدمة صحيحه باختصار
وأصحاب السنن إلا أن النسائي ما روى له إلا قليلا مات سنة ست وعشرين ومائة أنه قال من كلام
النبوة أي مما اتفق عليه شرائع الأنبياء لأنه جاء في أولاهم ثم تتابعت بقيتها عليه ولم ينسخ فيما
نسخ من شرائعهم لأنه أمر أطبقت عليه العقول إذا لم تستح فاصنع ما شئت قال ابن عبد البر لفظه أمر ومعناه
الخبر بأن من لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله فسواء عليه فعل الصغائر والكبائر ومنه حديث المغيرة
مرفوعا من باع الخمر فليشقص الخنازير وقال أبو دلف ● إذا لم تصن عرضا ولم تخش خالقا وتستحي
مخلوقا فما شئت فاصنع ● وفيه معنى التحذير والوعيد على قلة الحياء ومنه أخذ القائل
إذا لم تخش عاقبة الليالي ولم تستح فاصنع ما تشاء ● فلا والله ما في العيش خير ● ولا الدنيا إذا ذهب الحياء ●
وقيل معناه إذا كان الفعل مما لا يستحى منه شرعا فافعله ولا عليك من الناس قال وهذا تأويل
ضعيف والأول هو المعروف عند العلماء والمشهور مخرجه عند العرب والفصحاء وهذا الحديث
أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه من طريق منصور عن ربعي بن حراش عن أبي مسعود عقبة
ابن عمرو الأنصاري البدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن مما أدرك الناس من كلام النبوة
الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت ورواه بلفظ فافعل ابن أبي شيبة وليس في رواية البخاري الأولى

قال

قال في فتح الباري الناس بالرفع في جميع الطرق ويجوز النصب أي مما بلغ الناس قال وهو أمر بمعنى الخبر
أو هو للتهديد أي فإن الله يجزيك أو معناه انظر إلى ما تريد فعله فإن كان مما لا يستحى منه فافعله وإلا
فدعه أو المعنى أنك إذا لم تستح من الله من شيء يجب أن لا تستحي منه من أمر الدين فافعله ولا تبال بالخلق أو المراد
الحث على الحياء والتنويه بفضله أي لما لم يجز صنع جميع ما شئت لم يجز ترك الاستحياء ووضع اليدين إحداهما على
الأخرى في الصلاة وقوله تضع اليمنى على اليسرى من قول مالك ليس من الحديث وهو أمر مجمع عليه في
هيئة وضع اليدين إحداهما على الأخرى قال أبو عمر في التقصي قال ابن حبيب ليس لذلك موضع معروف
وقال عبد الوهاب المذهب وضعهما تحت الصدر وفوق السرة وقال أبو حنيفة السنة وضعهما تحت السرة
وتقبض بيمناه على الكوع وبعض المعصم من اليسرى ولا يعتمد عليها قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة أنه
صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية
والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه وروى أشهب عن مالك لا بأس به في النافلة والفريضة
وكذا قال أصحاب مالك المدنيون وروى مطرف وابن الماجشون أن مالكا استحسنه قال ابن عبد البر لم يأت
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك
ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه وروى أيضا عنه
إباحته في النافلة لطول القيام وكرهه في الفريضة ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث تمسك معتمدا لقصد
الراحة وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور أخرج الطبراني في الكبير بسند صحيح عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول إنا معاشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة
وروى الطبراني عن أبي الدرداء وابن عبد البر عن أبي هريرة رفعاه ثلاث من أخلاق النبوة تعجيل الإفطار
وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ورواه سعيد بن منصور عن عائشة وللطبراني عن يعلى
ابن مرة رفعه ثلاثة يحبها الله عز وجل تعجيل الإفطار وتأخير السحور وضرب اليدين إحداهما بالأخرى في
الصلاة مالك عن أبي حازم بمهملة وزاي سلمة ابن دينار الأعرج الثقة عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين
ابن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي الصحابي ابن الصحابي مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها
وقد جاوز المائة أنه قال كان الناس يؤمرون قال الحافظ هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الآمر لهم النبي
صلى الله عليه وسلم أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة أبهم موضعه من الذراع وفي
حديث وائل عند أبي داود والنسائي ثم وضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد
وصححه ابن خزيمة وغيره وأصله في مسلم والرسغ بضم الراء وسكون المهملة وبمعجمة هو المفصل بين الساعد والكف
ولم يذكر أيضا محلهما من الجسد ولابن خزيمة عن وائل أنه صلى الله عليه وسلم وضعهما على صدره وللبزار عند صدره
وفي زيادات المسند من حديث علي أنه وضعهما تحت السرة وإسناده ضعيف قال أبو حازم لا أعلم إلا أنه
ينمي ذلك بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم أي يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحكى في المطالع أن القعنبي
رواه بضم أوله من أنمى قال وهو غلط ورد بأن الزجاج وابن دريد وغيرهما حكوا أنميت الحديث لغة ومع ذلك
فالذي ضبطناه في البخاري عن القعنبي بفتح أوله من الثلاثي فلعل الضم رواية القعنبي في الموطأ قال أهل
اللغة يقال نميت الحديث رفعته وأسندته وصرح معن بن عيسى وعبد الله بن يوسف وابن وهب ثلاثتهم عن مالك

عليه وسلم صح

واحد مفاصل الاعضاء وبعضهم المفصل قاله المختار

عند الدارقطني بلفظ يرفع ذلك ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي ينمي فمراده يرفع ذلك إلى
النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يقيده واعترض الداني في أطراف الموطأ فقال هذا معلول لأنه ظن من أبي حازم
ورد بأن أبا حازم لو لم يقل لا أعلمه إلخ لكان في حكم المرفوع لأن قول الصحابي كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره
إلى من له الأمر وهو النبي صلى الله عليه وسلم لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع ومثله
قول عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم فإنه محمول على أن الآمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم وأطلق البيهقي
أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل قيل لو كان مرفوعا ما احتاج أبو حازم إلى قوله لا أعلمه إلخ وجوابه أنه أراد
الانتقال إلى التصريح فالأول لا يقال له مرفوع وإنما يقال له حكم الرفع وقد ورد ما يستأنس به على تعيين
الآمر والمأمور ففي سنن أبي داود والنسائي وصحيح ابن السكن بإسناد حسن عن ابن مسعود قال رآني النبي
صلى الله عليه وسلم واضعا يدي اليسرى على اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى انتهى وقال ابن عبد البر
رواه عمار بن مطر عن مالك عن أبي حازم عن سهل قال أمرنا أن نضع اليمنى على الذراع اليسرى في الصلاة انتهى
وحديث الباب رواه البخاري عن القعنبي عن مالك به ثم قال وقال إسماعيل ينمي ذلك ولم يقل ينمي أي قاله
إسماعيل بن أبي أويس بضم أوله وفتح الميم بلفظ المجهول فعليه الهاء ضمير الشأن فيكون مرسلا لأن أبا حازم
لم يعين من نماه له وعلى رواية غيره بفتح أوله وكسر الميم يكون متصلا لأن الضمير لسهل شيخه كما تقدم

القنوت في الصبح

أي لا في غيرها من الصلوات والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في
محل مخصوص من القيام وذكر ابن العربي أنه يطلق على عشرة معان نظمها الحافظ زين الدين العراقي فقال

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد • مزيدا على عشر معاني مرضية • دعاء خشوع والعبادة طاعة •
إقامتها إقراره بالعبودية • سكوت صلاة والقيام وطوله • كذاك دوام الطاعة الرابح القنية •

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة بل روي عنه أنه بدعة قال الباجي
لم يدخل في الترجمة ما فيه قنوت على معتقده من القنوت في الصبح بل أدخل فعل ابن عمر مخالفا لمعتقده
وقال ابن عبد البر لم يذكر في رواية يحيى غير ذلك وفي كثير من الموطآت بعد حديث ابن عمر مالك عن هشام بن
عروة أن أباه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن
يركع الركعة الأخيرة إذا قضى قراءته انتهى وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى
فارق الدنيا رواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم وثبت عن أبي هريرة أنه كان يقنت في الصبح
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وحكى الحافظ العراقي أن ممن قال به من الخلفاء الأربعة وأبو
موسى وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن البصري وحميد الطويل والربيع بن خيثم وسعيد بن المسيب
وطاوس وغيرهم ومن الأئمة مالك والشافعي وابن مهدي والأوزاعي ولا يرد أنه روي عن الخلفاء الأربع
وغيرهم أنهم لم يكونوا يقنتون لأنه إذا تعارض إثبات ونفي قدم الإثبات على النفي وفي الصحيحين
سئل أنس أقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح قال نعم قيل أقنت قبل الركوع قال بعد الركوع يسيرا
وفيهما أيضا عن عاصم بن سليمان الأحول قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قد كان
القنوت قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله قلت فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع
فقال كذب إنما قنت صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء

سبعين

قف على القنوت في الصبح

سبعين رجلا إلى قوم من المشركين وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فغدروهم وقتلوهم فقنت صلى الله
عليه وسلم شهرا يدعو عليهم وفي ابن ماجه بإسناد قوي عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده
وروى ابن المنذر عن أنس أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم
بعده وروى محمد بن نصر عن أنس إن أول من جعل القنوت قبل الركوع أي دائما عثمان لكي يدرك الناس الركعة
قال الحافظ ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك
وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف
المباح قال وفي صحيح ابن خزيمة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو على
قوم وكأنه محمول على ما بعد الركوع بناء على أن المراد بالحصر في قوله إنما قنت شهرا أي متواليا
وفي الصحيحين عن أنس قال كان القنوت في الفجر والمغرب ولمسلم عن البراء نحوه وتمسك به الطحاوي
في ترك القنوت في الصبح قال لأنهم أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك انتهى ولا يخفى ما فيه
وعارضه بعضهم فقال أجمعوا على أنه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فنتمسك
بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه والله أعلم

النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن الأرقم ابن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة
القرشي الزهري صحابي معروف ولاه عمر بيت المال ومات في خلافة عثمان قال ابن عبد البر لم يختلف على
مالك في هذا الإسناد وتابعه زهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن إسحاق وشجاع
ابن الوليد وحماد بن زيد ووكيع وأبو معاوية والمفضل بن فضالة ومحمد بن كناسة كلهم رووه عن هشام بن
إسحاق عن هشام عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن الأرقم فأدخلوا بين عروة وبين عبد الله بن الأرقم
رجلا ذكره أبو داود ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن هشام عن عروة قال خرجنا
في حج أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم الزهري فأقام الصلاة ثم قال صلوا وذهب لحاجته فلما رجع قال إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط فهذا
الإسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه متصلة لتصريحه بأن عروة سمعه من عبد الله بن الأرقم
وابن جريج وأيوب ثقتان حافظان كان يؤم أصحابه وفي رواية أبي عبد الرحمن طريق حماد بن زيد عن هشام
عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم أنه كان يسافر فكان يؤذن لأصحابه ويؤمهم فحضرت الصلاة يوما
وفي رواية حماد فثوب بالصلاة يوما فقال ليؤمكم أحدكم فذهب لحاجته ثم رجع فقال إني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول إذا أراد أحدكم الخطاب وإن كان بحسب اللفظ للحاضرين لكن الحكم عام لأن
حكمه على الواحد حكمه على الجماعة إلا بدليل منفصل وكذا حكم تناوله للنساء الغائط فليبدأ به قبل الصلاة
ليفرغ نفسه لأنه إذا صلى قبل ذلك تشوش خشوعه واختل حضور قلبه ففيه أنه لا يصلي أحد وهو حاقن
فإن فعل فقال ابن القاسم عن مالك أحب أن يعيد في الوقت وبعده وقال أبو حنيفة والشافعي
لا إعادة إن لم يترك شيئا من فرائضها قال الطحاوي لا خلاف أنه لو شغل قلبه بشيء من الدنيا لم يستحب
الإعادة فكذا البول قال أبو عمر أحسن شيء في هذا الباب حديث عبد الله بن الأرقم هذا وحديث عائشة

قف النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته

كما رواه مالك ورواه وهيب بن خالد وأنس بن عياض صح

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلي أحد بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان
رواه أبو داود وأجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل الصلاة أنها تجزيه وكذلك الحاقن وإن كان
يكره للحاقن صلاته كذلك فإن فعل وسلمت له صلاته أجزأه وبئسما صنع وما روي من عدم الأجزاء لمن
أن يصلي وهو حاقن جدا لا حجة فيه لضعف إسناده ولو صح حمل على أنه أتى حاقنا لم يتهيأ له إكمال الصلاة
على وجهها انتهى مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه
من شدة الحقن وحمل في ذلك جماعة والله أعلم

انتظار الصلاة والمشي إليها

مالك عن أبي الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة الحفظة أو السيارة أو أعم من ذلك كل محتمل قاله العراقي
وتبعه تلميذه في فتح الباري وقال غيرهما الجمع المحلى بأل يفيد الاستغراق تصلي على أحدكم أي تستغفر له وقيل
عبر بتصلي ليناسب الجزاء والعمل ما دام في مصلاه الذي صلى فيه صلاة تامة لأنه صلى الله عليه وسلم
قال للمسيء صلاته ارجع فصل فإنك لم تصل قاله ابن أبي جمرة زاد في رواية للبخاري ينتظر الصلاة ومفهومه
أنه إذا انصرف من مصلاه انقضى ذلك لكن مقتضى الحديث بعده أن للمنتظر حكم المصلي سواء بقي في مجلسه
ذلك من المسجد أم تحول إلى غيره فيمكن حمل قوله في مصلاه على المكان المعد للصلاة لا الموضع الخاص الذي صلى
أولا فلا تخالف بين الحديثين قاله في الفتح وقال غيره في موضع آخر مصلاه المكان الذي وقع فيه الصلاة من
المسجد وكأنه خرج مخرج الغالب وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلاة
كان كذلك انتهى بل محل الاستذكار مصلاه المسجد وهذا هو الأغلب في معنى حديث انتظار الصلاة ولو قعدت
امرأة في مصلى بيتها تنتظر وقت صلاة أخرى لم يبعد أن تدخل في معنى الحديث لأنها حبست نفسها
عن التصرف رغبة في الصلاة ومن هذا قيل انتظار الصلاة رباط لأن المرابط حبس نفسه عن المكاسب
والتصرف إرصادا للعدو وقال الباجي عن المبسوط سئل مالك عن رجل صلى في غير جماعة ثم قعد بموضعه
ينتظر صلاة أخرى أتراه في صلاة بمنزلة من كان في المسجد كما جاء في الحديث قال نعم إن شاء الله أرجو
أن يكون كذلك ما لم يحدث فيبطل ذلك ولو استمر جالسا وفيه أن الحدث في المسجد أشد من النخامة
لأن لها كفارة وهي دفنها ولم يذكر هنا كفارة بل عومل صاحبه بحرمان استغفار الملائكة اللهم اغفر له
على إضمار قائلين أو تقول وهو بيان لقوله تصلي قال أبو عمر بين في سياق الحديث أن صلاة الملائكة الدعاء
اللهم ارحمه زاد ابن ماجه اللهم تب عليه وهو مطابق لقوله تعالى والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون
لمن في الأرض قيل السر فيه أنهم يطلعون على أحوال بني آدم وما فيها من المعصية والخلل في الطاعة
فيقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولو فرض أن فيهم
من يحفظ من ذلك فإنه يعوض من المغفرة بما يقابلها من الثواب واستدل بالحديث على أفضلية الصلاة
على غيرها من الأعمال لصلاة الملائكة ودعائهم له بالمغفرة والرحمة والتوبة وعلى تفضيل صالحي الناس
على الملائكة لأنهم في تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم قال مالك
لا أرى قوله ما لم يحدث إلا الإحداث الذي ينقض الوضوء أن القاعد في المسجد على غير وضوء لا يكون
منتظر الصلاة وقيل معناه هنا الكلام القبيح وهذا ضعيف لأن الكلام القبيح لا يخرجه من أن يكون

منتظرا

منتظر الصلاة قاله ابن عبد البر وقال الباجي وقد روى أبو هريرة مثل قول مالك وقال الحدث فساء
أو ضراط وفي فتح الباري المراد بالحدث حدث الفرج لكن يؤخذ منه أن اجتناب حدث اللسان واليد من باب
أولى لأن الأذى منهما يكون أشد أشار إلى ذلك ابن بطال ويؤخذ من قوله في مصلاه الذي صلى فيه أن ذلك
مقيد بمن صلى ثم انتظر صلاة أخرى وتقييد الصلاة بالأولى لكونها مجزئة أما لو كان فيها نقص فإنها
تجبر بالنفل كما ثبت في الخبر الآخر انتهى وهذا الحديث رواه البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف قال
أخبرنا مالك به ورواه مسلم وغيره مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يزال أحدكم في صلاة أي في ثوابها لا في حكمها لأنه يحل له الكلام وغيره مما منع في الصلاة
ما كانت وفي رواية ما دامت الصلاة تحبسه أي مدة دوام حبس الصلاة له وقال الباجي سواء انتظر
وقتها أو إقامتها في الجماعة لا يمنعه أن ينقلب يرجع إلى أهله إلا الصلاة لا غيرها وهذا يقتضي أنه
إذا صرف نيته عن ذلك صار له أجر انقطع عنه الثواب وكذلك إذا شارك نية الانتظار أمر آخر وهل يحصل
ذلك لمن نيته إيقاع الصلاة في المسجد ولو لم يكن فيه الظاهر خلافه لأنه رتب الثواب المذكور على المجموع
من النية وشغل البقعة بالعبادة لكن للمذكور ثواب يخصه ولعل هذا سر إيراد البخاري عقب هذا الحديث
حديث سبعة يظلهم الله وفيه ورجل قلبه معلق بالمساجد ذكره الحافظ وقال غيره يحتمل الحديث العموم
في كل صلاة سواء اشتركا في الوقت كانتظار العصر بعد الظهر والعشاء بعد المغرب أو لم يشتركا كالباقي
خلافا للباجي حيث خصه بالمشتركتين انتهى ومر ما في أيدي قريبا وهذا الحديث والذي قبله رواه
البخاري حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك به فجعلهما حديثا واحدا والموطأ كما ترى جعلهما حديثين
وإن اتحد إسنادهما قاله الحافظ ولا حجر في ذلك وأخرج مسلم هذا الثاني عن يحيى بن يحيى مالك عن سمي
بضم السين وفتح الميم مولى أبي بكر أن مولاه أبا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام أحد الفقهاء كان يقول
من غدا ذهب وقت الغدوة أول النهار أو راح من الزوال إلى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا من غيره
أو ليعلمه بشد اللام هو لغيره ثم رجع إلى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما قال ابن عبد البر
معلوم أن هذا لا يدرك بالرأي والاجتهاد لأنه قطع على غيب من حكم الله وأمره في ثوابه انتهى وقد
ورد مرفوعا عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل مسجدي هذا ليتعلم خيرا أو ليعلمه
كان كالمجاهد في سبيل الله وعن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا إلى المسجد لا يريد
إلا أن يتعلم خيرا أو يعلمه كان كأجر حاج تاما حجته أخرجهما الطبراني وإسناد كل منهما حسن كذا
قال السيوطي وإنما يوافق الحديث الأول رواية الموطأ لقياس بقية المساجد على المسجد النبوي وأما
الثاني فحديث آخر جعل ثوابه كالحج لا كالجهاد مالك عن نعيم بضم النون ابن عبد الله المجمر بضم الميم وسكون
الجيم وكسر الميم الثانية صفة لنعيم ولأبيه أيضا كما تقدم أنه سمع أبا هريرة يقول إذا صلى أحدكم فرضا أو
لأن حذف المفعول يؤذن بالعموم وقد استظهر ذلك ابن أبي جمرة ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة
تصلي عليه تدعو له قائلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة
لم يزل في صلاة حكما من الثواب حتى يصلي قال ابن عبد البر هذا مثل حديث أبي الزناد المرفوع قبل الآن
في هذا أن من قام من مجلسه لا يخرج من ثواب المصلي إذا كان منتظر الصلاة إلا أنه لا يقال في

الملائكة تصلي عليه كما تصلي على الذي في مصلاه قال وهو في الموطأ موقوف وقد رفعه عن مالك بعبد
الله بن وهب عنده ابن الجارود وعثمن بن عمر والوليد بن مسلم عند النسائي واخرجه ابن عبد البر من رواية
اسمعيل بن جعفر عن مالك عن نعيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا **مالك عن العلاء بن عبد الرحمن**
ابن يعقوب المدني صدوق مات سنة بضع وثلاثين ومائة عن ابيه عبد الرحمن الجهني المدني
ثقة **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا** بفتح الهمزة والتخفيف حرف تنبيه
يفيد تحقيق ما بعده لتركبها من الهمزة ولا النافية وهمزة الاستفهام اذا دخلت على النفي
افادت التحقيق **اخبركم بما يمحو الله به الخطايا** قال الباجي كناية عن غفرانها والعفو عنها
وقد يكون محوها من كتاب الحفظة دليلا على عفوه تعالى عمن كتبت عليه **ويرفع به الدرجات**
اي المنازل في الجنة ويحتمل ان يريد رفع درجته في الدنيا بالذكر الجميل وفي الآخرة بالثواب
الجزيل وقال ابو عمر هذا الحديث من احسن ما يروى في فضائل الاعمال وفيه طرح المسألة
على المتعلم زاد في رواية لمسلم قالوا بلى يا رسول الله قال الابي جوابهم ببلى يدل على ان لا
في الا نافية دخلت عليها الف الاستفهام ويحتمل انها للاستفتاح **اسباغ الوضوء** اي اكماله
واتمامه واستيعاب جميع اعضائه بالماء قال تعالى واسبغ عليكم نعمه اي اتمها واكملها **عند**
المكاره جمع مكرهة بمعنى الكره والمشقة قال ابو عمر وهي شدة البرد وكل حال يكره المرء فيها
نفسه على الوضوء قال عبيد بن عمير من صدق الايمان وبره اسباغ الوضوء على المكاره ومن
صدق الايمان ان يخلو الرجل بالمرأة الجميلة فيدعها لا يدعها الا لله تعالى وقال الباجي
ومن المكاره شدة برد وعلة جسم وقلة ماء وحاجة الى النوم وعجلة الى امر مهم وغير ذلك **وكثرة**
الخطا بالضم جمع خطوة بالفتح المرة وبالضم ما بين القدمين **الى المساجد** وهو يكون ببعد
الدار عن المسجد ويكون بكثرة التكرر عليه قال اليعمري وفيد ان بعد الدار عن المسجد افضل
وقد صرح به في قوله لبني سلمة وقد ارادوا ان يتحولوا قرب المسجد يا بني سلمة دياركم
تكتب آثاركم وقال الابي عن العز بن عبد السلام الاتيان الى المسجد من ابعد طريقيه لتكثر الخطا
لان الغرض الحصول في المسجد وهو يحصل بالقرب قال والحديث انما هو فيمن ينشط لمن بعدت داره
ان لا يكسل ونحو ما ذكر ان يؤثر ابعد المسجد يزهده بالصلاة فيه مع ما جاء لا صلاة لجار
المسجد الا في المسجد وقالت عائشة يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما
دارا وامام المسجد لا يمنعه اخذ المرتب من ثواب تكثر الخطا اليه انتهى **وانتظار الصلاة بعد**
الصلاة قال المظهري يحتمل اذا صلى بالجماعة ينتظر صلاة اخرى يتعلق ذكره لها اما بان يجلس
في المسجد ينتظرها او يكون في بيته او يشتغل بكسبه وقلبه متعلق بها ينتظر حضورها
فكل ذلك داخل في هذا الحكم ويؤيده حديث ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود
اليه انتهى وقال الباجي هذا انما يكون في صلاتي العصر بعد الظهر والعشاء بعد المغرب واما
انتظار الصبح بعد العشاء فلم يكن من عمل الناس وكذا انتظار الظهر بعد الصبح واما انتظار
المغرب بعد العصر فلا اذكر فيه نصا وحكمه عندي كالصبح بعد العشاء والظهر بعد الصبح

قوله دياركم بالنصب على الاغراء كما قاله الابي الا انه قد رأى ان تلزموا دياركم تكتب وآثاركم بابا فاعل تكتب الخ
تكتب بالجزم
قوله يكسل من باب طرب اهـ

لان

لان الذي ينتظر صلاة ليس بينها وبين التي صلى اشتراك اي في وقت قال وفي ظني ان في رواية
لابن وهب عن مالك ولا اذكر موضعها الآن وتعقبه الابي بانه ليس في الحديث ما يدل على المشتركتين
ولا ما ذكره انه ليس من عمل الناس وهو بناء على انه يعني بالانتظار الجلوس بالمسجد قال ابن
العربي ويحتمل ان يريد به تعلق القلب بالصلاة فيعم الخمس قال الشيخ يعني ابن عرفة جلوس
الامام في المسجد ينتظر الصلاة يدفع بذلك مشقة الرجوع لبعد او مطر لا يمنع من نيل
الثواب المذكور وفي انتظار الامام ذلك بالدويرة التي بالجامع نظر انتهى **فذلكم** المذكور من
الثلاثة عند الطيبي وابن عرفة والاشارة لانتظار الصلاة فقط عند ابن عبد البر وقال
الابي انه الاظهر **الرباط** المرغب فيه لانه ربط نفسه على هذا العمل وحبسها عليه ويحتمل ان يريد
تفضيل الرباط على غيره من الرباط في الثغور ولذا قال **فذلكم الرباط** اي انه افضل انواعه كما
يقال الجهاد النفسي هو الجهاد اي انه افضله ويحتمل انه يريد الرباط الممكن المتيسر وقد قال
الشيخ ابو اسحق الشيرازي ان ذلك من الفاظ الحصر **فذلكم الرباط** ذكره ثلاثا على معنى التعظيم
لشأنه او الابهام او غير ذلك قاله الباجي وقيل ان ثوابه كثواب الرباط وقال ابن العربي يعني به
تفسير قوله تعالى اصبروا وصابروا ورابطوا وقال ابو عمر الرباط هنا ملازمة الثغور والرباط
مواظبة الصلاة وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن في قوله تعالى اصبروا وصابروا ورابطوا لم يكن الرباط
على عهده صلى الله عليه وسلم ولكن نزلت في انتظار الصلاة وقال محمد بن كعب القرظي اصبروا على دينكم
وصابروا الوعد الذي وعدتكم ورابطوا عدوي وعدوكم انتهى وقال الطيبي في قوله تعالى
فذلكم الرباط معنى حديث رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر لاتيانه باسم الاشارة
الدال على بعد منزلة المشار اليه في مقام التعظيم وايقاع الرباط المحلى بلام الجنس خبرا لاسم الاشارة
كما في قوله الم ذلك الكتاب اذ التعريف في الخبر للجنس ولما اريد تقرير ذلك مزيد تقرير واهتمام
بشانه كرره ثلاثا وخصها بالثلاث لان الاعمال المذكورة في الحديث ثلاث واتى باسم
الاشارة اشارة الى تعظيمه بالبعد وهذا الحديث رواه مسلم من طريق معن عن مالك به وتابعه
اسمعيل وشعبة كلاهما عن العلاء الا انه ليس في حديث شعبة ذكر الرباط وفي رواية اسمعيل فذلكم
الرباط مرة وفي حديث مالك مرتين كذا قال مسلم بناء على رواية معن عنده والا فاكثر الموطآت
ثلاثا وكذا اخرجه الشافعي واحمد والترمذي والنسائي كلهم من طريق مالك ثلاثا **مالك**
انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال يقال لا يخرج احد من المسجد بعد النداء لانه دعا الى
صلاة الجماعة فمن خرج فقصده خلافهم وتفريق جماعتهم وهذا ممنوع باتفاق **الا**
احد يريد الرجوع اليه وقد نزلت به ضرورة حدث او غيره فانه كانت ظاهرة عذر
منعت سوء الظن به وان كانت باطنة قبض على انفه كالراعف **الا منافق** يريد ان ذلك
من افعال المنافقين وهذا ما لم يكن صلى تلك الصلاة جماعة والا خرج عند النداء والا
فان كان صلاها فذا فقال ابن الماجشون له ان يخرج ما لم تقم الصلاة فيلزمه اعادتها
جماعة قاله كله الباجي قال ابن عبد البر هذا لا يقال مثله من جهة الراي ولا يكون الا توقيفا

رواية
الصلاة
هذا صح
زائد
هكذا ملازمة المسجد لانتظار الصلاة قال صاحب العين الرباط صح
تعاصر
مه

انتهى وقد صح مرفوعا اخرج الطبراني برجال الصحيح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق وفي مسلم وابي داود واحمد عن ابي الشعثاء قال كنا قعودا في المسجد مع ابي هريرة فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فاتبعه ابو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم زاد في رواية احمد ثم قال ابو هريرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج احدكم حتى يصلي قال ابن عبد البر قال مالك دخل اعرابي المسجد واذن المؤذن فقام يحل عقال ناقته ليخرج فنهاه سعيد بن المسيب فلم يلتفت فما سارت به غير يسير حتى وقصت به فاصيب في جسده فقال سعيد قد بلغنا انه من خرج بين الاذان والاقامة لغير الوضوء انه يصاب. مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير ابن العوام الاسدي ابي الحارث المدني ثقة عابد مات سنة احدى وعشرين ومائة عن عمرو بفتح العين بن سليم بضم السين ابن خلدة بسكون اللام الانصاري الزرقي بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف ثقة من كبار التابعين مات سنة احدى [illegible] ومائة ويقال له رؤية عن ابي قتادة الانصاري اسمه الحارث ويقال عمرو او النعمان ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة السلمي بفتحتين المدني شهد احدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة اربع وخمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين والاول اصح واشهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد وهو متوضئ فليركع اي فليصل من اطلاق الجزء وارادة الكل ركعتين هذا العدد لا مفهوم لاكثره باتفاق واختلف في اقله والصحيح اعتباره فلا يتادى هذا المستحب باقل من ركعتين قبل ان يجلس فان خالف وجلس لم يشرع له التدارك كذا قال جماعة وفيه نظر لما رواه ابن حبان عن ابي ذر انه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان في صحيحه تحية المسجد لا تفوت بالجلوس ومثله في قصة سليك وقال المحب الطبري يحتمل ان يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز او يقال وقتهما قبله اداء وبعده قضاء ويحتمل ان يحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما اذا لم يطل الفصل واتفق ائمة الفتوى على ان الامر للندب وقال الظاهرية للوجوب ومن ادلة عدمه قوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يتخطى اجلس فقد اذيت ولم يامره بصلاة كذا استدل به الطحاوي وغيره قال الحافظ وفيه نظر وقال الطحاوي ايضا الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس هذا الامر بداخل فيها قلت هما عمومان تعارضا الامر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل والنهي عن الصلاة في اوقات مخصوصة فلا بد من تخصيص احد العمومين فذهب جمع الى تخصيص النهي وتعميم الامر وهو الاصح عند الشافعية وذهب جمع الى عكسه وهو مذهب المالكية والحنفية انتهى وخص منه ايضا اذا دخل والامام يصلي الفرض او شرع في الاقامة او قربها لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وجواز دخل المسجد [illegible] فيه فقال مالك ليس عليه تحية لقوله قبل ان يجلس وهذا لم يرد الجلوس وهذا فيما عدا المسجد الحرام فتحيته الطواف وتندرج التحية تحت ركعتي الطواف والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وقد ورد على سبب وهو ان ابا قتادة دخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا بين اصحابه فجلس معهم فقال له ما منعك ان تركع قال رايتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين اخرجه مسلم

مالك

بلغ مقابلة باصله الاصيل

مالك عن ابي النضر سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف انه قال له اي لابي النضر الم ار صاحبك اي عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي من قريش اذا دخل المسجد يجلس قبل ان يركع قال ابو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله الذي هو مولاه سماه صاحبه ويعيب ذلك عليه ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع التحية بدلا من اسم الاشارة قال ابن عبد البر انما عاب عليه تقصيره عن حظ نفسه في استعمال السنة مع قدرته عليها الا ان ذلك كان واجبا عنده ولذا قال مالك وذلك حسن اي مستحب وليس بواجب وعلى هذا جماعة الفقهاء واوجبه اهل الظاهر على كل من دخل المسجد طاهرا في حين يجوز فيه النافلة ان يركع واوجب بعضهم ذلك في كل وقت وقالوا فعل الخير لا يمنع منه الا بدليل لا معارض له ولم يقولوا بالمجمل ودليل مالك والجماعة انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا دخل المسجد وهو يخطب يوم الجمعة ان يركع وامر الذي راه يتخطى رقاب الناس بالجلوس ولم يقل له اركع واستعمال الاحاديث لا يكون الا على ما قال مالك وقال زيد بن اسلم كان الصحابة يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون قال ورايت ابن عمر يفعله وكذا سالم ابنه وكان القاسم بن محمد يدخل المسجد فيجلس ولا يصلي وفي قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي قال في الصلوات الخمس هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ما يرد قول اهل الظاهر انتهى وكذا نقل ابن بطال عن اهل الظاهر الوجوب وتوقف الحافظ فيه بان ابن حزم صرح بعدمه ولا توقف لانه وان كان ظاهريا لا يمتنع ان يخالفهم في مسائل كثيرة من مقلدي الائمة والله اعلم

وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته لانه السنة ولان اليدين كما يرفع يوضع في السجود كالوجه بخلاف سائر الاعضاء وينبغي ان يباشر بجبهته الارض قاله الباجي قال نافع ولقد رايته في يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء تحصيلا للافضل حتى روي انه كان يخرجهما وانهما ليقطران دما وكان سالم وقتادة يخرجانهما بالكفهم الارض وامر بذلك عمر وكان جماعة من التابعين يسجدون وايديهم في ثيابهم وحديث صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد بني عبد الاشهل فرايته واضعا يديه في ثوبه اذا سجد ضعيف لان راويه اسمعيل ابن ابي حبيبة لا يحتج بما انفرد لضعفه قاله ابو عمر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته لان ذلك مامور به [illegible] ثم اذا رفع فليرفعهما لان رفعهما فرض عند الجمهور لا يعتدل من لم يرفعهما والاعتدال في الركوع والسجود والرفع بينهما فرض لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وفعله له وقوله صلوا كما رايتموني اصلي وقوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله عز وجل الى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده ولا خلاف في ذلك انما الخلاف في الطمانينة بعد الاعتدال ولم يعد قول ابي حنيفة وبعض اصحابنا خلافا فانهم محجوجون بالاثار وبما عليه الجمهور كذا قال ابن عبد البر فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه تعليل للامر بوضعهما على الارض وفي الصحيحين عن ابن عباس امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين ولمسلم والكفين والركبتين والرجلين وفي الصحيح ايضا عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله

وقف
وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

عليه وسلم أمر أن يسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر والله أعلم

قال في المختار كفته ضمه إليه وبابه ضرب

الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة

في نسخة على الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة

مالك عن أبي حازم بمهملة وزاي سلمة **بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي** الخزرجي الصحابي ابن الصحابي **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف** بن مالك بن الأوس أحد قبيلتي الأنصار وهما الأوس والخزرج وبنو عمرو بطن كبير من الأوس فيه عدة أحياء كانت منازلهم بقباء **ليصلح بينهم** لأن رجلين منهم تشاجرا كما في رواية المسعودي عن أبي حازم وللنسائي من طريق سفيان عن أبي حازم عن سهل قال وقع بين حيين من الأنصار كلام وللبخاري من رواية محمد بن جعفر عن أبي حازم عن سهل أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم وله من رواية أبي غسان عن أبي حازم فخرج في أناس من أصحابه وسمى الطبراني منهم من طريق موسى بن محمد عن أبي حازم أبي بن كعب وسهيل بن بيضاء ولهم من رواية عمر بن علي عن أبي حازم أن الخروج كان بعد أن صلى الظهر وللبخاري من طريق حماد ابن زيد عن أبي حازم أنه ذهب إليهم بعد أن صلى الظهر قال الباجي فيه جواز إصلاح الإمام والحاكم بين الناس في ديارهما بأنفسهما فيما احتاج إلى مشاهدته من القضايا وقال غيره فيه فضل الإصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة وتوجه الإمام بنفسه واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم **وحانت الصلاة** أي صلاة العصر كما في البخاري من رواية حماد عن أبي حازم **فجاء المؤذن** بلال **إلى أبي بكر الصديق** ولأحمد وأبي داود وابن حبان من طريق حماد فقال صلى الله عليه وسلم لبلال إن حضرت العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم ونحوه للطبراني من رواية موسى بن محمد عن أبي حازم ولا يخالف قوله **فقال أتصلي للناس** لأنه استفهمه هل يبادر أول الوقت أو ينتظر قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم ورجح عند أبي بكر المبادرة لأنها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة ذكره الحافظ **فأقيم** بالنصب جواب الاستفهام ويجوز الرفع خبر محذوف أي فأنا أقيم قال نعم زاد البخاري من رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه إن شئت وإنما فوض له ذلك لاحتمال أن عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم **فصلى أبو بكر** أي دخل في الصلاة وللبخاري من رواية عبد العزيز وتقدم أبو بكر فكبر وللطبراني من رواية المسعودي عن أبي حازم واستفتح أبو بكر الصلاة **فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة** جملة حالية قال الحافظ وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمر إماما واستمر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي فكأنه لما أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما لم يمض منها إلا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه الركعة الثانية من الصبح فاستمر في صلاته إماما لهذا المعنى **فتخلص حتى وقف في الصف** الأول قاله ابن عبد البر قاله الباجي وللبخاري من رواية عبد العزيز فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الأول ولمسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم وفيه جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول إلى الصف الأول لكنه مقصور على من يليق به ذلك كالإمام أو من كان بصدد أن يحتاج الإمام

إلى بعض رعيته لذلك وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمامة لنفسه صح

إلى

إلى الاستغفار أو من أراد سد فرجة في الصف الأول أو ما يليه مع ترك من يليه سدها ولا يعد ذلك من الأذى قال المهلب ولا تعارض بين هذا وبين النهي عن التخطي لأن النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره في أمر الصلاة ولا غيرها لأن له أن يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الأحكام وأطال في تقرير ذلك وتعقب بأن هذا ليس من الخصائص وقد أشار هو إلى المعتمد في ذلك فقال ليس في ذلك شيء من الأذى والجفا الذي يقع في التخطي وليس كمن شق الصفوف والناس جلوس لما فيه من تخطي رقابهم وقال الباجي هذا أصل في من رأى فرجة في الصف المقدم أن يشق الصفوف إليها روى ابن القاسم عن مالك لا بأس أن يخرق صفا إلى فرجة يراها في صف آخر وقال أبو عمر فيه تخلل الصفوف ودفع الناس ليتخلص بينهم الرجل الذي يليق به الصلاة في الصف الأول وحتى يصل إليه من شأنه أن يكون فيه أهل الفضل والعلم بحدود الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم أهل الأحلام والنهى يريد ليحفظوا عنه ما يكون منه في صلاته وكذا ينبغي أن يكون من فيه يصلح للاستخلاف إن ناب الإمام شيء ممن يعرف إصلاحها **فصفق الناس** وفي رواية عبد العزيز فأخذ الناس في التصفيح قال سهل أتدرون ما التصفيح هو التصفيق وهذا يدل على ترادفهما عنده فلا يلتفت إلى ما يخالف ذلك **وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته** لعلمه بالنهي عن ذلك وقد صح أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد **فلما أكثر الناس من التصفيق** قال الباجي يريد صفق منهم العدد الكثير لا أن كل واحد منهم أكثر التصفيق وفي رواية حماد بن زيد فلما رأى التصفيح لا يمسك عنه **التفت أبو بكر** فيه أنه لا يبطل الصلاة والإطلاق فيه وكره لغير سبب قاله الباجي قال أبو عمر لأنه لو أفسدها لأمره صلى الله عليه وسلم بالإعادة فحكم ما أقر عليه حكم ما أباحه قولا وعملا **فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم** فيه أن الإشارة في الصلاة باليد والعين وغيرها جائزة في الصلاة وقد روى عبد الرزاق عن أنس وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة **أن امكث مكانك** وفي رواية عبد العزيز فأشار إليه يأمره أن يصلي وفي رواية عمر بن علي فدفع في صدره ليتقدم فأبى **فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك** أي الوجاهة في الدين وظاهره أنه تلفظ بالحمد لكن في رواية الحميدي عن سفيان فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء شكرا لله ورجع القهقرى وادعى ابن الجوزي أنه أشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم وليس في رواية الحميدي ما يمنع أنه تلفظ ويقويه رواية أحمد من طريق عبد العزيز الماجشون عن أبي حازم يا أبا بكر لم رفعت يديك وما منعك أن تثبت حين أشرت إليك قال رفعت يدي لأني حمدت الله على ما رأيت منك وفيه رفع الأيدي في الصلاة عند الدعاء والثناء والحمد لمن تجددت له نعمة في الصلاة والالتفات للحاجة وأن مخاطبة المصلي بالإشارة أولى من العبارة **ثم استأخر** أبو بكر أي تأخر من غير استدبار للقبلة ولا انحراف عنها **حتى استوى في الصف** الذي يليه فيه أن العمل القليل في الصلاة جائز **وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس** فيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر وأن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره فإذا حضر بعد أن دخل في الصلاة خير بين أن يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب مأموما من غير أن يقطع الصلاة ولا يبطل بذلك صلاة أحد من المأمومين وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره ونوقض بأن الخلاف ثابت والصحيح المشهور عند الشافعية الجواز وعن ابن القاسم في الإمام يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف

يعني

أي مع

[illegible]

وبه سلا ولأن الصلاة صحيحة كذا في فتح الباري وهو تحامل فإن ابن عبد البر لم يدع ذلك ولم يطلق الإجماع
إنما قال هذا موضع خصوص عند جمهور العلماء لا أعلم بينهم خلافا أن المأمومين في صلاة واحدة من غير حدث
يقطع صلاة الإمام لا يوجب استخلافه لا يجوز وفي إجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع لفضله صلى الله
عليه وسلم ولأنه لا نظير له في ذلك ولأن الله تعالى أمر أن لا يتقدموا بين يدي الله ولا رسوله وهذا على العموم في الصلاة
والفتوى والأمور كلها ألا ترى قول أبي بكر ما كان لابن أبي قحافة الخ وفضيلة الصلاة خلفه صلى الله
عليه وسلم لا يجهلها مسلم ولا يلحقها أحد وأما سائر الناس فلا ضرورة بهم إلى ذلك لأن الأول والثاني سوا
ما لم يكن عذر وموضع الخصوص من هذا الحديث استخلاف الإمام لغيره من غير حدث يقطع الصلاة ثم
ذكر ما نقل عن ابن القاسم من رواية عيسى عنه فأنت تراه قيد الخصوصية بقوله عند جمهور العلماء فهو نقل
لا دعوى فقوله وفي إجماعهم يعني إجماع الجمهور لا مطلقا كما فهم المعترض ومن سبقه إلى عد ذلك خصوصية
يحيى بن عمر رادا به على قول ابن القاسم وقال الباجي إنه الأظهر ثم انصرف من الصلاة فقال يا أبا بكر
ما منعك أن تثبت على إذ أمرتك إذ حين أمرتك بالإشارة ففيه أنها تقوم مقام النطق لمعاتبته على
مخالفة الإشارة وفيه أنه لو صلى بهم جاز لأن محل النهي عن التقدم بين يديه إلا بأمره كما قال ابن عبد البر وفيه
إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة بضم القاف وخفة الحاء المهملة وبالفاء
عثمان بن عامر أسلم في الفتح وتوفي سنة أربع عشرة في خلافة عمر وعبر بذلك دون أن يقول ما كان لي أو لأبي بكر
تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته أن يصلي بين يدي رسول الله وفي رواية حماد وابن الماجشون أن
يؤم النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أن من أكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك إذا فهم أن الأمر ليس على جهة اللزوم
وكان القرينة التي بينت لأبي بكر ذلك أنه صلى الله عليه وسلم شق الصفوف حتى انتهى إليه ففهم أن مراده
أن يؤم الناس وأن أمره إياه بالاستمرار في الإمامة للإكرام والتنويه بقدره فسلك هو طريق الأدب ولذا لم
يرد صلى الله عليه وسلم اعتذاره وفيه جواز إمامة المفضول للفاضل وسؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيح بالحاء المهملة أي التصفيق كما قاله
سهل راوي الحديث فهما بمعنى واحد وبه جزم الخطابي وأبو علي القالي والجوهري وغيرهم وادعى ابن حزم
نفي الخلاف في ذلك وتعقب بما حكاه عياض في الإكمال أنه بالحاء الضرب بظاهر إحدى اليدين على الأخرى
وبالقاف بباطنها على باطن الأخرى وقيل بالحاء الضرب بأصبعين للإنذار والتنبيه وبالقاف بجميعها
للهو واللعب وأغرب الداودي فزعم أن الصحابة ضربوا بأكفهم على أفخاذهم قال عياض كأنه أخذه من حديث
معاوية بن الحكم عند مسلم ففيه فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم من نابه أي أصابه شيء في صلاته
فليسبح أي فليقل سبحان الله كما للبخاري عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم وفيه جواز التسبيح في
الصلاة لأنه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح إعلام غيره بما وقع له خلافا لمن قال بالبطلان واستنبط منه
ابن عبد البر جواز الفتح على الإمام لأن التسبيح إذا جاز جازت التلاوة من باب أولى فإنه إذا سبح
التفت إليه بضم الفوقية مبني للمجهول وفي رواية يعقوب المذكورة فإنه لا يسمعه أحد يقول سبحان
الله إلا التفت وإنما التصفيق للنساء أي هو من شأنهن في غير الصلاة قاله على جهة الذم له فلا ينبغي
فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة بل التسبيح للرجال والنساء جميعا لعموم قوله من نابه شيء ولم يخص رجالا

من نساء هكذا تأوله مالك وأصحابه ومن وافقهم على كراهة التصفيق للنساء وتعقبه ابن عبد البر
بزيادة أبي داود وغيره عن حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل في آخر الحديث إذا نابكم شيء في الصلاة
فليسبح الرجال وليصفق النساء قال فهذا قاطع في موضع الخلاف يرفع الإشكال لأنه فرق بين حكم
الرجال والنساء وقال القرطبي القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا لأنها
مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان ومنع الرجال من التصفيق لأنه
من شأن النساء وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يلتفت في صلاته لأنه كان شديد الاتباع للمصطفى وقد
أخرج ابن عبد البر عن نافع قال سئل ابن عمر أكان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت في الصلاة قال لا ولا
في غير الصلاة وهو مكروه بإجماع والجمهور على أنها للتنزيه وقال أهل الظاهر يحرم إلا لضرورة
وفي البخاري عن عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو
اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وروى أحمد وابن خزيمة وأبو داود والنسائي عن أبي ذر رفعه
لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه عنه انصرف وجمهور الفقهاء أنه
إذا قل لا يفسد الصلاة مالك عن أبي جعفر القارئ بالهمز تقدم الخلاف في اسمه وهو أحد القراء المشهورين
أنه قال كنت أصلي وعبد الله بن عمر ورائي ولا أشعر به فالتفت زاد في رواية مصعب فوضع يده في قفاي
فغمزني قيل إنه غمزه في قفاه إشارة إلى تطويل عنقه وسببه كراهة الالتفات لما يحتمل من نقص الخشوع
أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن والمراد به ما لم يستدبر القبلة بصدره أو بعنقه عند قوم والأكثر

ما يفعل من جاء والإمام راكع

ما يفعل من جاء والإمام راكع

مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بضم الهمزة اسمه أسعد وقيل سعد ابن سهل بفتح فسكون
ابن حنيف بضم المهملة وفتح النون الأنصاري معروف بكنيته معدود في الصحابة لأن له رؤية ولم يسمع
من النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة مائة وله اثنتان وتسعون سنة وأبوه صحابي شهير من أهل بدر
أنه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف راكعا مالك
أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا قال أبو عمر لا أعلم لهما مخالفا من الصحابة إلا أبا هريرة
فقال لا تركع حتى تأخذ مقامك من الصف وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحب الشافعي
قال فإن فعل فلا شيء عليه وأجاز مالك والليث للرجل وحده أن يركع ويمشي إلى الصف إذا كان قريبا
قدر ما يلحق راكعا وقاله إسماعيل القاضي ورواه ابن القاسم وكرهه أبو حنيفة والثوري للواحد وأجازاه
للجماعة وقال الباجي حد ابن القاسم عن مالك والقرب في ذلك نحو صفين أو ثلاثة والله تعالى أعلم

ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

الصلاة لغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم أي ادع لهم والدعاء نوعان دعاء عبادة ودعاء مسألة
فالعابد داع كالسائل وبهما فسر قوله تعالى ادعوني أستجب لكم أي أطيعوني أثبكم أو سلوني أعطكم

وترد بمعنى الاستغفار كقوله صلى الله عليه وسلم اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم فسر في رواية
امرت ان استغفر لهم وبمعنى القراءة ولا تجهر بصلاتك فيختلف حال الصلاة بحسب حال المصلي والمصلى
له والمصلى عليه ونقل البخاري واخرجه ابن ابي حاتم عن ابي العالية احد كبار التابعين صلاة الله
على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته وصلاة الملائكة الدعاء ورجح الشهاب القرافي انها من الله
المغفرة وقال الرازي والامدي الرحمة وتعقب بانه غاير بينهما في قوله اولئك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة وقال ابن الاعرابي الصلاة من الله الرحمة ومن الادميين وغيرهم من الملائكة
والجن الركوع والسجود والدعاء والتسبيح ومن الطير والهوام التسبيح قال تعالى قد علم كل
صلاته وتسبيحه مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم بفتح المهملة واسكان الزاي نسبة
لجده وفي رواية ابن وضاح وغيره ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم على الاصل عن ابيه ابي
بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى ابا محمد عن عمرو بفتح العين بن سليم بضم السين الزرقي
بضم الزاي وفتح الراء وكسر القاف انه قال اخبرني بالافراد ابو حميد بضم الحاء الساعدي
الصحابي المشهور اسمه المنذر بن سعد بن المنذر او ابن مالك وقيل اسمه عبد الرحمن وقيل عمرو
شهد احدا وما بعدها وعاش الى اول سنة ستين انهم اي الصحابة قالوا يا رسول الله قال
الحافظ وقفت من تعيين من باشر السؤال على جماعة ابي بن كعب في الطبراني وبشير بن سعد عند
مالك ومسلم وزيد بن خارجة الانصاري عند النسائي وطلحة بن عبيد الله عند الطبري وابو هريرة
عند الشافعي وعبد الرحمن بن بشير عند اسماعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة وكعب بن عجرة
عند ابن مردويه قال فان ثبت تعدد السائل فواضح وان ثبت انه واحد فالتعبير بصيغة الجمع
اشارة الى ان السؤال لا يختص به بل يريد نفسه ومن يوافقه على ذلك وليس هو من التعبير عن البعض
بالكل بل حمله على ظاهره من الجمع هو المعتمد لما ذكر كيف نصلي عليك اي كيف اللفظ الذي يليق
ان نصلي به عليك كما علمتنا السلام لانا لا نعلم اللفظ اللائق بك ولذا عبر بكيف التي يسال بها عن الصفة
قال الباجي يحتمل انهم سالوه صفة الصلاة عليه ولم يسالوا عن جنسها لانهم لم يؤمروا بالرحمة وانما امروا
بالدعاء وقال ابن عبد البر فيه ان من ورد عليه خبر محتمل لا يقطع فيه بشيء حتى يقف على المراد به
ان وجد اليه سبيلا فسالوه لما احتمل لفظ الصلاة من المعاني وفي الترمذي وغيره عن كعب
بن عجرة لما نزلت ان الله وملائكته الاية قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام فكيف الصلاة فقال
قولوا اللهم صل على محمد صلاة تليق به وازواجه وذريته من كان للنبي صلى الله عليه وسلم اولاد
عليه من ولده وولد ولده قاله الباجي كما صليت على ابراهيم قال ابن عبد البر يدخل فيه ابراهيم
وال محمد يدخل فيه محمد ومن هنا جاءت الاثار مرة بابراهيم ومرة بال ابراهيم وربما جاء ذلك في
حديث واحد ومعلوم ان قوله تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب ان فرعون داخل معهم
وبارك على محمد وازواجه وذريته قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي
بمعنى التطهير والتزكية اي طهرهم وقد قال تعالى ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
وقيل تكثير الثواب فالبركة لغة التكثير قال الباجي وقيل المراد ثبات ذلك ودوامه من قولهم

بركت الابل

بركت الابل اي ثبتت على الارض وبه جزم ابو اليمن بن عساكر فقال وبارك اي اثبت لهم وادم لهما عطيتهم
من الشرف والكرامة قال السخاوي ولم يصرح احد بوجوب وبارك على محمد فيما عثرنا عليه غير ان ابن حزم
ذكر ما يفهم منه وجوبها في الجملة فقال على المرء ان يبارك عليه ولو مرة في العمر وظاهر كلام صاحب المغني من
الحنابلة وجوبها في الصلاة قال المجد الشيرازي والظاهر ان احدا من الفقهاء لا يوافق على ذلك كما باركت
على آل ابراهيم انك حميد فعيل من الحمد بمعنى مفعول وهو من تحمد ذاته وصفاته او المستحق لذلك او بمعنى
حامد اي يحمد افعال عباده حول للمبالغة وذلك مناسب لزيادة الافضال واعطاء المراد من الامور
العظام مجيد بمعنى ماجد من المجد وهو الشرف واستشكل بان المشبه به دون المشبه والواقع هنا عكسه لان
محمدا وحده افضل من ابراهيم واله وقضية ذلك ان الصلاة المطلوبة له افضل من ابراهيم وفي مسلم عن انس
ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا خير البرية قال ذاك ابراهيم وتعقب بانه لو كان كذلك لغير صفة الصلاة
عليه بعد علمه انه افضل ورد بانه لا يلزم من علمه بانه افضل وبين التغيير لان بقاء ذلك لا يستلزم
نقصا فيه بل التعبير قد يوهم نقصا لابراهيم وقال ذلك تواضعا وشرعا للامة ليكتسبوا بها الفضيلة او
التشبيه انما هو لاصل الصلاة باصل الصلاة لا القدر بالقدر كقوله انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح
ومنه واحسن كما احسن الله اليك ورجحه في المفهم وقوله اللهم صل على محمد مقطوع عن التشبيه متعلق
بقوله وعلى آل محمد وتعقب بانه مخالف لقاعدة الاصول في رجوع المتعلقات الى جميع الجمل وبان التشبيه
قد جاء في بعض الروايات من غير ذكر الال وبان غير الانبياء لا يمكن ان يساووا الانبياء فكيف يطلب لهم صلاة مثل
الصلاة التي وقعت لابراهيم والانبياء من اله ورد هذا بان المطلوب الثواب الحاصل لهم لا جميع الصفات
التي كانت سببا للثواب او ان كون المشبه به ارفع من المشبه لا يطرد بل قد يكون بالمثل بل بالدون
كقوله تعالى مثل نوره كمشكاة فيها مصباح واين يقع نور المشكاة من نوره تعالى لكن
لما كان المراد من المشبه به ان يكون شيئا ظاهرا واضحا للسامع حسن تشبيه النور بالمشكاة وكذا هنا لما
كان تعظيم ابراهيم وآل ابراهيم بالصلاة عليهم مشهورا واضحا عند جميع الطوائف حسن ان يطلب لمحمد واله بالصلاة
عليهم مثل ما حصل لابراهيم واله ويؤيده ختم الطلب المذكور بقوله في العالمين
ولذا لم يقع في العالمين الا في ذكر ابراهيم دون ذكر آل محمد على ما في الحديث التالي وقال عياض اظهر الاقوال
انه سال ذلك لنفسه ولاهل بيته ليتم النعمة عليهم كما اتمها على ابراهيم واله وقيل بل سال ذلك لامته
وقيل بل ليبقى له ذلك دائما الى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق في الاخرين كابراهيم وقيل سال
صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ ابراهيم وقيل هو على ظاهره والمراد اجعل لمحمد واله صلاة بمقدار
الصلاة التي لابراهيم واله والمسئول مقابلة الجملة بالجملة فان المختار في الال انهم جميع الاتباع
ويدخل في آل ابراهيم خلائق لا يحصون من الانبياء ولا يدخل في آل محمد نبي فطلب الحاق هذه الجملة
التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الانبياء قال النووي وهذا وكون المشاركة في
اصل الصلاة لا قدرها وكون المسئول له مثل ابراهيم واله هم المحدي لا نفسه هي الاقوال
الثلاثة المختارة وقال ابن القيم الاحسن ان يقال هو صلى الله عليه وسلم من آل ابراهيم وقد ثبت
ذلك عن ابن عباس في تفسير قوله ان الله اصطفى ادم ونوحا وآل ابراهيم قال محمد من آل ابراهيم

فكما امرنا ان نصلي على محمد وعلى آل محمد خصوصا بقدر ما صلينا عليه مع ابراهيم وآل ابراهيم عموما فيحصل
لآله ما يليق بهم ويبقى الباقي كله له وذلك القدر ازيد مما لغيره من آل ابراهيم ويظهر حينئذ فائدة التشبيه
وان المطلوب له بهذا اللفظ افضل من المطلوب بغيره من الالفاظ وقال الحليمي سبب هذا التشبيه
ان الملائكة قالت في بيت ابراهيم رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد وقد علم ان محمدا وآل
محمد من آل بيت ابراهيم فكانه قال اجب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك في محمد وآل محمد كما اجبتها عند
ما قالوها في آل ابراهيم الموجودين حينئذ ولذا ختم بما ختم به هذه الآية وهي قوله انك حميد مجيد وهذا
الحديث رواه البخاري في احاديث الانبياء عن عبد الله بن يوسف وفي الدعوات عن عبد الله بن مسلمة
ومسلم في الصلاة من طريق يحيى وعبد الله بن نافع اربعتهم عن مالك به مالك عن نعيم بضم النون بن عبد الله
المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة صفة له ولابيه كما تقدم ثقة من
المدني مولى آل عمر
اوسط التابعين عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري المدني التابعي وابوه صحابي في رواية
مسلم وهو الذي كان اري الاذان انه اخبره عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري
صحابي جليل مات قبل الاربعين وقيل بعدها انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس
سعد بن عبادة سيد الخزرج قال الباجي فيه ان الامام يخص رؤساء الناس بزيارتهم في مجالسهم تانيسا
لهم فقال له بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة بن سعد بسكون العين بن ثعلبة الانصاري الخزرجي صحابي
جليل بدري والد النعمان استشهد بعين التمر امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله بقوله يا ايها
الذين آمنوا صلوا عليه فكيف نصلي عليك اي تعلمنا كيف اللفظ اللائق بالصلاة عليك زاد الدارقطني وابن
حبان والحاكم والبيهقي اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحتمل ان يكون سكوته حياء وتواضعا اذ في ذلك الرفعة له فاحب ان لو قالوا ذلك ويحتمل انه ينتظر
ما يامره الله به من الكلام الذي ذكره لانه لم يكن في القرآن قاله ابو بكر حتى تمنينا وددنا انه لم يساله
مخافة ان يكون كرهه وشق عليه ثم قال قولوا الامر للوجوب اتفاقا فقيل في العمر مرة واحدة وقيل
في كل تشهد يعقبه سلام وقيل كلما ذكر اللهم صل على محمد قال الحليمي اي عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار
دينه وابقاء شريعته وفي الآخرة باجزال مثوبته وتشفيعه في امته وابداء فضيلته بالمقام المحمود ولما كان
البشر عاجزا عن ان يبلغ قدر الواجب له من ذلك شرع لنا ان نحيل امر ذلك على الله تعالى بقولنا اللهم صل على محمد
لانك انت العالم بما يليق به من ذلك وعلى آل محمد اتباعه وآله ما لك لقوله ادخلوا آل فرعون
او ذريته قال الباجي لا يظهر لي ان الاتباع من الرهط والعشيرة ابن عبد البر لفظ آل محتمل وقيل يفسر بقوله في
الحديث قبلها ازواجه وذريته فما اجمله مرة فسره اخرى كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل
محمد كما باركت على آل ابراهيم وفي رواية بدون لفظ آل في الموضعين فقيل هي مقحمة في الحديث
الاول فيهما ورده الحافظ بان ذكر محمد وابراهيم وذكر محمد وآل ابراهيم ثابت في اصل الخبر وانما
حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر في العالمين انك حميد مجيد محمود ماجد وصرف البناء للمبالغة
قال الطيبي هذا تذييل للكلام السابق وتقرير له على سبيل العموم اي انك حميد فاعل ما تستوجبه الحمد من النعم
المتكاثرة والآلاء المتعاقبة المتوالية مجيد كريم كثير الاحسان الى جميع عبادك الصالحين ومن محامدك

واحسانك

٧٢

واحسانك ان توجه صلواتك وبركاتك على حبيبك نبي الرحمة وآله والسلام كما قد علمتم في التشهد
وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته روي بفتح العين وكسر اللام مخففة وبضم العين وشد
اللام اي علمتموه من العلم والتعليم قال البرجي والاول اصح وقال النووي كلاهما صحيح وطرفه لم صليت
على موسى لانه كان التجلي له بالجلال لان المحبة والخلة من آثار التجلي بالجمال فامرهم ان يسالوا له التجلي
بالجمال وهذا لا يقتضي التسوية بينه وبين الخليل لانه انما امرهم ان يسالوا له التجلي بالوصف الذي تجلى به
للخليل فالذي يقتضيه المشاركة في الوصف لا التسوية بين المقامين فالحق سبحانه يتجلى بالجمال للشخص
بحسب مقامهما وان اشتركا في صفة التجلي فيتجلى للخليل بحسب مقامه وللمصطفى بحسب مقامه افاده
العارف المرجاني وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به قال ابن عبد البر رويت الصلاة على النبي من طرق
متواترة بالفاظ متقاربة وليس في شيء منها وارحم محمدا فلا احب لاحد ان يقوله لان الصلاة وان كانت
من الله الرحمة فان النبي صلى الله عليه وسلم قد خص بهذا اللفظ والله اعلم لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضا ولذا انكر العلماء على يحيى ومن تابعه في الرواية عن مالك عن عبد الله بن
دينار قال رايت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى ابي بكر وعمر قالوا وانما رواه القعنبي وابن بكير وسائر رواة الموطا فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو لابي بكر وعمر ففرق بين يصلي ويدعو وان كانت الصلاة قد تكون دعاء لما خص به من لفظ
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الخلاف في الصلاة على غير النبي ولعل انكار العلماء رواية يحيى
ومن تابعه من جهة اللفظ الذي خالف فيه الجمهور فتكون روايته شاذة والا فالصلاة على غير
النبي تجوز تبعا كما هنا وانما الخلاف فيها استقلالا هل تمتنع او تكره او تجوز حكاه في الشفا قال النووي والاصح
الكراهة والله اعلم

العمل في جامع الصلاة

مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين
وفي حديث عائشة كان لا يدع اربعا قبل الظهر رواه البخاري وغيره قال الداودي هو محمول على ان كل
واحد وصف ما راى ويحتمل ان نسي ابن عمر ركعتين من الاربع قال الحافظ هذا الاحتمال بعيد والاولى
ان يحمل على حالين فتارة كان يصلي ثنتين وتارة يصلي اربعا وقيل يحمل على انه كان في المسجد يقتصر
على ركعتين وفي بيته اربعا او يصلي في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلي ركعتين فراى ابن عمر
ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الامرين ويقوي الاول ما رواه احمد وابو داود في حديث عائشة
كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج قال ابن جرير الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها
وبعدها ركعتين وللترمذي وصححه مرفوعا من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها
حرمه الله على النار ولم يذكر الصلاة قبل العصر وللترمذي والنسائي عن علي كان يصلي قبل العصر اربعا
ولاحمد وابي داود والترمذي وصححه ابن حبان عن ابن عمر رفعه رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا
وبعد المغرب ركعتين في بيته وقوله في بيته لم يقله يحيى والقعنبي سواهما ففيه ان نوافل الليل في البيت
افضل من المسجد بخلاف رواتب النهار وحكي ذلك عن مالك والثوري وفي الاستدلال به نظر والظاهر انه لم يقع
عن عمد وانما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته كذا في الفتح

كما قال المحلي لما بالجلال خر موسى صعقا والخليل صح
صلى الله عليه وسلم صح
ذكره صح
قف على العمل في جامع الصلاة
ما في المسجد دون صح

وبعد صلاة العشاء ركعتين زاد ابن وهب وجماعة في بيته **وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف** من المسجد إلى بيته **فيركع ركعتين** زاد ابن بكير في بيته ولم يذكر ابن وهب وجماعة انصرافه من الجمعة قال أبو عمر قال الحافظ وحكمة ذلك أنه كان يبادر إلى الجمعة ثم ينصرف إلى القائلة بخلاف الظهر كان يبرد بها فكان يقيل قبلها وقال ابن بطال إنما ذكر ابن عمر الجمعة بعد الظهر لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يظن أنها التي حذفت انتهى وعلى هذا فلا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى ولأبي داود وابن حبان من رواية أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك واحتج به النووي في الخلاصة على إثبات سنة الجمعة التي قبلها وتعقب بأن قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعدها لرواية الليث عن نافع كان عبد الله إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك أخرجه مسلم وأما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعا لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة قبلها بل هو تنفل مطلق وورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سلمان وغيره حيث قال ثم صلى ما كتب له وورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث ضعيفة كحديث أبي هريرة كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها أربعا رواه البزار وفي إسناده ضعف وعن علي عند الأثرم والطبراني في الأوسط كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي ضعفه البخاري وغيره وقال الأثرم إنه حديث واه وروى ابن ماجه بإسناد واه عن ابن عباس مثله وزاد ولا يفصل في شيء منهن قال النووي في الخلاصة حديث باطل وعن ابن مسعود مثله عند الطبراني وفيه ضعف وانقطاع ورواه عبد الرزاق عنه موقوفا وهو الصواب انتهى ببعض اختصار والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه مسلم وغيره

مالك عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان **عن الأعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أترون** بفتح التاء والاستفهام للإنكار أي أتظنون **قبلتي** أي مقابلتي ومواجهتي **ههنا** فقط لأن من استقبل شيئا استدبر ما وراءه فبين أن رؤيته لا تختص بجهة واحدة **فوالله ما يخفى علي خشوعكم** أي في جميع الأركان ويحتمل أن يريد به السجود لأن فيه غاية الخشوع وصرح بالسجود في رواية لمسلم قاله الحافظ وغيره وعلى الأول فقوله **ولا ركوعكم** من الخاص بعد العام لأن التقصير فيه كان أكثر أو لأنه أعظم الأركان من حيث إن المسبوق يدرك الركعة بتمامها بإدراك الركوع **إني لأراكم** بفتح الهمزة بدل من جواب القسم وهو ما يخفى أو بيان له **من وراء ظهري** رؤية حقيقية اختص بها عليكم وهو تنبيه لهم على الخشوع في الصلاة لأنه قال لهم لما رآهم يلتفتون وهو مناف لكمال الصلاة فيكون مستحبا لا واجبا لأنه لم يأمرهم بالإعادة وحكى النووي الإجماع على عدم وجوبه وتعقب بأن في الزهد لابن المبارك عن عمار بن ياسر لا يكتب للرجل

من

من صلاته ما سها عنه وفي كلام غير واحد ما يقتضي وجوبه ثم الخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية وتارة من فعل البدن كالسكون وقيل لا بد من اعتبارهما حكاه الرازي في تفسيره وقال غيره هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الأطراف يلائم مقصود العبادة ويدل على أنه من عمل القلب حديث علي الخشوع في القلب أخرجه الحاكم وأما حديث لو خشع هذا خشعت جوارحه فأشار إلى أن الظاهر عنوان الباطن قال الحافظ اختلف في معنى الرواية فقيل المراد بها العلم إما بأن يوحى إليه كيفية فعلهم وإما بأن يلهم وفيه نظر لأنه لو أريد العلم لم يقيده بقوله من وراء ظهري وقيل المراد أنه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات يسير نادرا ويوصف من هناك بأنه وراء ظهره وهذا ظاهر التكلف وفيه عدول عن الظاهر بلا دليل والصواب المختار أنه محمول على ظاهره وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به انخرقت له فيه العادة وعلى هذا عمل البخاري فأخرج الحديث في علامات النبوة وكذا نقل عن الإمام أحمد وغيره ثم ذلك الإدراك يجوز أن يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه فكان يرى من غير مقابلة لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وإنما تلك أمور عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلا ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة خلافا لأهل البدع لوقوفهم مع العادة وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائما وقيل كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة فيرى أمثلتهم فيها فيشاهد أفعالهم وظاهر الحديث أن ذلك يختص بحالة الصلاة ويحتمل أن يكون ذلك واقعا في جميع أحواله وقد نقل ذلك عن مجاهد وحكى بقي بن مخلد أنه صلى الله عليه وسلم كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء انتهى وتعقب تخصيصه بالصلاة بأن جمعا من المتقدمين صرح بالعموم وعللوه بأنه إنما كان يبصر من خلفه لأنه كان يرى من كل جهة وقال ابن عبد البر وضعت طائفة من أهل الزيغ هذا قالوا كيف يقبل مع قوله صلى الله عليه وسلم أيكم الذي ركع دون الصف فقال أبو بكرة أنا فقال زادك الله حرصا ولا تعد وسمع صلى الله عليه وسلم الذي انتهى إلى الصف فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال من المتكلم الحديث إذ لو كان يرى ما احتاج للجواب أن فضائله صلى الله عليه وسلم كانت تزيد في كل وقت ألا ترى أنه قال كنت عبدا قبل أن أكون نبيا وكنت نبيا قبل أن أكون رسولا وقال لا يقولن أحدكم إني خير من يونس وقيل له يا خير البرية فقال ذاك إبراهيم حتى نزل ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ولم يغفر لأحد قبله ما تأخر من ذنبه وقال أنا سيد ولد آدم ولا فخر وفي أبي داود عن معاوية ما يدل على أن ذلك كان في آخر عمره والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به

مالك عن نافع كذا ليحيى والقعنبي وابن وهب وإسحاق الطباع وقال جل الرواة عن عبد الله بن دينار قال ابن عبد البر والحديث صحيح لمالك عنهما **عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء** بضم القاف ممدود عند أكثر اللغويين وقال الشاعر • ليت شعري هل تغير بعدنا • قباء وهل زال العقيق وحاضره • وأنكر بعضهم قصره لكن حكاه صاحب العين قال البكري من العرب من يذكره فيصرفه ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه وفي المطالع على ثلاثة أميال من المدينة وقال ياقوت على ميلين على يسار قاصد مكة

بلغ

كما مر

ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك ... إلا أن لفظه ركعتين ...

فيه صح

له

وهو من عوالي المدينة يسمى باسم بير هناك قال ابو عمر اختلف في سبب اتيانه فقيل لزيارة الانصار
وقيل للتفرج في حيطانها وقيل للصلاة في مسجدها وهو الاشبه وفي مسلم من رواية ابن عيينة وللبخاري
من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قبا
كل سبت راكبا تارة وماشيا اخرى بحسب ما تيسر له او بمعنى او زاد مسلم من رواية عبيد الله
عن نافع فيصلي فيه ركعتين وزاد الشيخان في الطريق المذكورة وكان عبد الله يفعله وخص ابن عمر
السبت لاجل مواصلته لاهل قبا وتفقد حال من تأخر منهم عند حضور الجمعة معه صلى الله
عليه وسلم في مسجده بالمدينة قال ابو عمر لا يعارض حديث لا تعمل المطي الا لثلاثة مساجد لان
معناه عند العلماء في النذر اذا نذر احد الثلاثة لزمه اتيانه اما اتيان مسجد قبا وغيره تطوعا
بلا نذر فيجوز واعمال المطي معناه الكلفة والمؤنة والمشقة وقال الباجي ليس اتيانه قبا من
المدينة من اعمال المطي لانه من صفات الاسفار البعيدة ولا يقال لمن خرج من داره الى المسجد
راكبا انه اعمل المطي ولا خلاف في جواز ركوبه الى مسجد قريب منه في جمعة او غيرها ولو اتى
احد الى قبا من بلد بعيد لارتكب النهي قال الحافظ وفي الحديث فضل قبا ومسجدها وفضل
الصلاة فيه لكن لم يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة وروى عمر بن شبة
في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص قال لان اصلي في مسجد قبا ركعتين
احب الي من ان آتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قبا لضربوا اليه اكباد الابل انتهى وروى
النسائي وقاسم بن اصبغ عن سهل بن حنيف مرفوعا من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج حتى يأتي
مسجد قبا فيصلي فيه كان له عدل عمرة وفي رواية عند قاسم من خرج عامدا الى مسجد قبا لا يخرجه
الا الصلاة فيه كان بمنزلة عمرة وللترمذي عن اسيد بن ظهير رفعه الصلاة في مسجد قبا كعمرة
والجمهور انه المراد بقوله تعالى لمسجد اسس على التقوى وذهب قوم منهم ابن عمر وابو
سعيد وزيد بن ثابت الى انه مسجد المدينة وحجته قوية فقد صح مرفوعا نصا اخرج مسلم
عن ابي سعيد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذي اسس على التقوى فقال
هو مسجدكم هذا ولاحمد والترمذي عن ابي سعيد اختلف رجلان في المسجد الذي اسس على التقوى
فقال احدهما هو مسجد رسول الله وقال الآخر هو مسجد قبا فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسألاه عن ذلك فقال هو هذا وفي ذلك خير كثير واخرج احمد عن سهل بن سعد نحوه ومن وجه
آخر عن سهل عن ابي بن كعب مرفوعا ولهذه الاحاديث وصحتها جزم مالك في العتبية بانه مسجد
المدينة وقال ابن رشد في رجحه انه الصحيح قال الحافظ والحق ان كلا منهما اسس على التقوى
وقوله تعالى في بقية الآية فيه رجال يحبون ان يتطهروا يؤيد ان المراد مسجد قبا ولابي داود
باسناد صحيح عن ابي هريرة مرفوعا نزلت رجال يحبون ان يتطهروا في اهل قبا وعلى هذا فالسر
في جوابه صلى الله عليه وسلم بان مسجده رفع توهم ان ذلك خاص بمسجد قبا قال الداودي وغيره
ليس هذا اختلافا لان كلا منهما اسس على التقوى وكذا قال السهيلي وزاد لكن قوله من اول يوم
يقتضي مسجد قبا لان تأسيسه في اول يوم حل النبي صلى الله عليه وسلم بدار الهجرة انتهى والحديث

رواه

رواه مسلم عن يحيى عن مالك عن ابن دينار به وتابعه عبد العزيز بن مسلم في البخاري واسماعيل
بن جعفر وسفيان بن عيينة في مسلم ثلاثتهم عن ابن دينار وتابعه في رواية عن نافع ايوب
السختياني في الصحيحين وعبيد الله بن عمر وابن عجلان كلاهما في مسلم مالك عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن النعمان بن مرة الانصاري الزرقي المدني تعد من كبار التابعين ووهم من عده في
الصحابة قال العسكري لا صحبة له وذكره البخاري في التابعين وقال ابو حاتم حديثه مرسل
وقال ابو عمر لم يختلف رواة مالك في ارسال هذا الحديث عن النعمان وروى النعمان عن علي وجابر
وانس وعنه ايضا محمد بن علي الباقر وليس للنعمان عند مالك غير هذا الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في الشارب والسارق والزاني وذلك قبل ان ينزل فيهم في الشارب
الملك انما رجع الى السارق والزاني لان الشارب لم ينزل فيه شيء وقال الباجي فيه اختبار
بمسائل العلم على حسب ما يختبر به العالم اصحابه ويحتمل ان يريد تقريبه لتعليمهم فقصد
ان يعلمهم ان الاخلال باتمام الركوع والسجود كبيرة وهو اسوأ مما تقرر عندهم وسؤاله عن ذلك
قبل ان ينزل فيهم صريح في جواز الحكم بالرأي لانهم انما سألهم ليقولوا فيه قالوا الله ورسوله
اعلم فيه حسن ادب الصحابة رضي الله عنهم حيث لم يبدوا رأيا عنده صلى الله عليه وسلم بل ردوا
العلم الى الله ورسوله قال هن فواحش ما فحش من الذنوب كما يقال خطأ فاحش اي شديد
وقد حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن وفيهن عقوبة وروي ما تعدون الكبائر فيكم
قالوا الشرك والزنا والسرقة وشرب الخمر قال هن كبائر وفيهن عقوبات واسوأ السرقة
روايتنا للموطا بكسر الراء اي سرقة الذي كما قال تعالى ولكن البر من آمن بالله اي بر من آمن وروي
بفتح الراء جمع سارق كفاسق وفسقة قال ابن عبد البر فاسوأ مبتدأ خبره الذي على حذف
مضاف اي سرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله قال لا يتم
ركوعها ولا سجودها اعاد لا دفعا لتوهم انه يكتفي بالطمأنينة في احدهما قال الباجي جعلهما
لان الاخلال غالبا انما يقع بهما وسماه سرقة على معنى انه خيانة فيما اؤتمن على ادائه
قال الطيبي جعل جنس السرقة نوعين متعارف وغير متعارف وهو ما ينقص من الطمأنينة
والخشوع ثم جعل غير المتعارف اسوأ من المتعارف ووجه كونه اسوأ ان السارق اذا وجد مال
الغير قد ينتفع به في الدنيا او يستحل صاحبه او يحد فينجو من عذاب الآخرة بخلاف هذا فانه
سرق حق نفسه من الثواب وابدل منه العقاب في العقبى وهذا الحديث وان رواه مالك مرسلا
فهو صحيح مسند من وجوه من حديث ابي هريرة وابي سعيد قاله ابن عبد البر واخرجه احمد والطيالسي
وابو يعلى باسناد صحيح عن ابي سعيد الخدري مرفوعا اسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته ولا خشوعها
قالوا يا رسول الله وكيف يسرقها قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وروى الطبراني مثله من
حديث ابي هريرة وعبد الله بن مغفل واحمد والحاكم وصححه عن ابي قتادة والبخاري في التاريخ
المفرد من حديث عمران بن حصين مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله مرسل عند جميع
الرواة وقد اخرجه البخاري ومسلم وابو داود من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم لتنزل الرحمة فيها والبعد عن الرياء قال ابو عمر قيل النافلة وقيل المكتوبة لتعليم اهله حدود الصلاة معاينة وهو اثبت احيانا من التعليم بالقول ومن على الاول زائدة وعلى الثاني تبعيضية قاله في التمهيد وقال في الاستذكار قيل النافلة وقيل الفريضة ليقتدي بكم اهلوكم ومن لا يخرج الى المسجد ومن يلزمكم تعليمهم كما قال تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا اي علموهم والصلاة اذا اطلقت انما يراد بها المكتوبة فلا تخرج عن حقيقة معناها الا بدليل لا يحتمل التاويل وقال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة ولم يخص جماعة من جماعة وقال صلى الله عليه وسلم اكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم انتهى فاوما الى ترجيح ان المراد الفريضة وقال الباجي الصحيح النافلة كما ذكره ابن مزين عن عيسى ابن دينار وابن نافع اذ لا خلاف انه صلى الله عليه وسلم انكر التخلف عن الجماعة في المساجد والنساء يخرجن اليها في ذلك الزمان فيتعلمن وايضا فقد تعلم اهله بالقول وقال القرطبي من للتبعيض والمراد النوافل لما رواه مسلم عن جابر مرفوعا اذا قضى احدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته قال الحافظ وليس فيه ما ينفي الاحتمال وقد حكى عياض عن بعضهم ان معناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن وهذا وان كان محتملا لكن الاول هو الراجح وبالغ النووي فقال لا يجوز حمله على الفريضة انتهى وكانه لحديث الصحيحين ايها الناس صلوا في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود اوما برأسه ايماء الى الارض ولم يرفع الى جبهته شيئا يسجد عليه فيكره عند اكثر العلماء واجازه ابن عباس وعروة وعن ام سلمة انها سجدت على مرفقة لرمد كان بها قاله ابو عمر مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه بلغه ان عبد الله ابن عمر كان اذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا لانه راى البداءة بالفرض اولى قال الباجي ان ضاق الوقت عن الفريضة ونافلة قبلها بدأ بالفريضة ولم يجز النفل قبلها وان اتسع فهو بالخيار مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سئل بضم السين احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده وقال برد السلام لانه مفسد للصلاة عند جمهور العلماء كالائمة الاربعة وعن قتادة والحسن وطائفة من التابعين يجوز رده كلاما قال ابو عمر اجمعوا على انه ليس عليه ان يسلم على المصلي واختلفوا في جوازه فمنعه بعضهم لانه في شغل عن رده وانما السلام على من يمكنه الرد ولحديث ان في الصلاة لشغلا واجازه بعضهم لحديث كان الانصار يدخلون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ويسلمون فيرد عليهم اشارة بيده وتاول انه كان يشير عليهم ان لا تفعلوا فيه بعد فلا يقطع مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام لانه من مساجين الامام فحذف جواب الشرط لعلمه من قوله فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الاخرى التي صلاها مع الامام وبهذا قال الائمة الثلاثة وقال الشافعي يعتد بصلاته مع الامام ويقضي التي نسي مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى ابن حبان بفتح المهملة وشد الموحدة ابن منقذ الانصاري المدني التابعي ثقة فقيه مات سنة

وعشرين

وعشرين ومائة وهو ابن اربع وسبعين سنة عن عمه واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري المازني المدني صحابي ابن صحابي وقيل بل هو من كبار التابعين الثقات انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى جدار القبلة فيه جواز الاستناد اليها لكن لا ينبغي لاحد ان يصلي مواجها غيره وابصر عمر رجلا يصلي وآخر مستقبله فضربهما جميعا فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من قبل بكسر ففتح جهة شقي الايسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك ان تنصرف عن يمينك قال فقلت رأيتك فانصرفت اليك قال عبد الله فانك قد اصبت ان قائلا يقول انصرف عن يمينك فاذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك والافضل عند الاكثر الانصراف عن اليمين لحديث انس كان صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه ولا دلالة فيه على انه لا ينصرف الا عن يمينه وقد قال ابن مسعود لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله واما حديث كان يحب التيمن في امره كله في طهوره وانتعاله فقد حصر ما استحب ذلك فيه ولم يذكر الانصراف وقد كان ينصرف عن يمينه وشماله قاله ابو عمر مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم ير به باسا انه سأل عبد الله بن عمرو بن العاصي الصحابي ابن الصحابي أأصلي في عطن الابل بروكها عند الماء خاصة وليهنأ ثبات فعطنها بروكها بينهما وقيل ماواها مطلقا فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم بضم الميم مجتمعها آخر النهار موضع مبيتها قال ابن عبد البر مثل هذا من الفرق بينهما لا يدرك بالراي وروى هذا الحديث يونس بن بكير عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا صلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل ويونس لا يحتج به عن هشام فيما خالفه فيه مالك اذ لا يقاس بجوليس الحافظ والصحيح في اسناد هشام روايتهما لكن قد جاء من حديث ابي هريرة والبراء وجابر بن سمرة وعبد الله بن مغفل وكلها باسانيد حسان واكثرها تواترا واحسنها حديث البراء وحديث عبد الله بن مغفل رواه خمسة عشر رجلا عن الحسن وسماعه من ابن مغفل صحيح وفيه دليل على ان ما يخرج من مخرجي الحيوان الماكول لحمه ليس بنجس واصح ما قيل في الفرق ان الابل لا تكاد تهدأ ولا تقر في العطن بل تثور فربما قطعت على المصلي صلاته وفي الحديث انها خلقت من جن فبين علة ذلك والقول بانه كان يستتر بها عند الخلاء لا يعرف في الاحاديث المسندة بل فيها غيره روى ابو داود عن البراء سئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مراح الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة وللنسائي وغيره عن عبد الله بن مغفل مرفوعا صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين وفي بعض الآثار فانها خلقت من جن انتهى وفي حديث جابر بن سمرة في مسلم وابي هريرة في الترمذي وجاء ايضا من حديث سبرة بن معبد عند ابن ماجه وفيها كلها التعبير بمعاطن الابل قال في الفتح وفرق بعضهم بين لو اخذ منها فيجوز وبين كونها مجتمعة لما طبعت عليه من النفار المفضي الى تشويش قلب المصلي بخلاف الصلاة على المركوب منها لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة وهو على بعيره او الى جهة واحدة وهو معقول مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بكسر الياء وفتحها انه قال ما صلاة يجلس

بالبنا للمفعول م

ملوكم

المرفقة كالمكنسة المخدة مختار

عطن واحد اعطان ومعطن ج معاطن مبارك الابل عند الماء ومرابض الغنم مختار

في كل ركعة منها فيه طرح العالم على جلسائه ويجيبهم عما وقفوا عنه ثم قال سعيد عن المغرب اذا فاتتك منها ركعة لا خلاف عند العلماء في ذلك وكذا اذا ادركت منها ركعة الا ان جندب بن عبد الله الصحابي ادرك هو ومسروق ركعتين من المغرب فاما مسروق فقعد فيهن كلهن واما جندب فلم يقعد بعد الامام الا في اخرهن فذكر ذلك لابن مسعود فقال كلاكما محسن ولو كنت صانعا لصنعت كما صنع مسروق وقول سعيد وكذلك سنة الصلاة كلها يريد اذا فات المأموم منها ركعة ان يقعد اذا قضاها لانها اخر صلاته قاله كله ابن عبد البر وقال الباجي انما تصير الرباعية كلها جلوسا اذا فاتته بقية الصلاة برعاف او غيره او ادرك مقيم من صلاة مسافر ركعة والله اعلم

جامع الصلاة

كان مغايرة هذه الترجمة التي قبلها العمل في جامع الصلاة اعتبارية وهي ان الاحاديث التي اوردها في ذلك تتعلق بذات الصلاة وصفة بدنية ايقاعها بمسجد قباء وهذه تتعلق بما ليس منه ذاتها كحمل الصبية وتعاقب الملائكة وتقديم الافضل للامامة وغير ذلك مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي ابي الحارث المدني التابعي ثقة عابد مات سنة احدى وعشرين ومائة عن عمرو بفتح العين بن سليم بضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وقاف الانصاري عن ابي قتادة الحارث ويقال عمرو او النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة فمهملة الانصاري صحابي شهير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة في عهده صلى الله عليه وسلم وتزوجها علي بعد فاطمة بوصية منها ولم تعقب والمشهور في الروايات تنوين حامل ونصب امامة وروي بالاضافة كما قرئ قوله تعالى ان الله بالغ امره بالوجهين ويظهر اثرهما في قوله بنت زينب فتفتح وتكسر بالاعتبارين بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الربيبة والاضافة بمعنى اللام فاظهر في المعطوف وهو قوله ولابي العاصي ما هو مقدر في المعطوف عليه قاله الكرماني واشار ابن العطار الى ان حكمة ذكر كونه والد امامة كان اذ ذاك مشركا فنسبت الى امها تنبيها على ان الولد ينسب الى اشرف ابويه دينا ونسبا ثم بين انها بنت ابي العاصي تبيينا لحقيقة نسبها قال الحافظ وهذا السياق لمالك وحده وقد رواه غيره عن عامر بن عبد الله فنسبوها الى ابيها ثم بينوا انها بنت زينب كما في مسلم وغيره ولاحمد من طريق المقبري عن عمرو بن سليم يحمل امامة بنت ابي العاصي وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه وكذا رواه عبد الرزاق عن مالك باسناده فزاد على عاتقه وكذا لمسلم وغيره من طرق اخرى ولاحمد من طريق ابن جريج على رقبته ابن ربيعة كذا ليحيى وجمهور الرواة ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وابو مصعب وغيرهم ابن الربيع وهو الصواب وادعى الاصيلي انه ابن الربيع بن ربيعة فنسب الى جده ورده عياض والقرطبي وغيرهما لاطباق النسابين على خلافه نعم نسبه الى جده في قوله ابن عبد شمس وانما هو ابن العزى بن عبد شمس باطباق النسابين ايضا واسم ابي العاص لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ياسر اسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم زينب وماتت معه واثنى عليه في مصاهرته وتوفي في خلافة الصديق فاذا سجد وضعها كذا لمالك ايضا ولمسلم من طريق عثمن بن ابي سليمان

ومحمد

ومحمد بن عجلان والنسائي من طريق الزبيدي واحمد من طريق ابن جريج وابن حبان من طريق ابي العميس كلهم عن عامر شيخ مالك اذا ركع وضعها واذا قام حملها ولمسلم واذا قام اعادها ولاحمد من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته ولابي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها وهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه لا منها بخلاف ما اوله الخطابي وابن دقيق العيد بان الفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع لتعلقها به اذا سجد فينهض فيبقى محمولة حتى يركع فيضعها فيقل العمل واختلف العلماء في تاويل هذا الحديث لانه عمل كثير فروى ابن القاسم عن مالك انه كان في النافلة واستبعده المازري وعياض والقرطبي لما في مسلم رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه قال المازري امامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة ولابي داود بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر وقد دعاه بلال الى الصلاة اذ خرج الينا وامامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر وكبرنا وهي في مكانها التيمي لكن اعل ذلك ابن عبد البر بان ابا داود رواه من طريق ابن اسحق عن المقبري وقد رواه الليث عن المقبري فلم يقل في الظهر او العصر فلا دلالة فيه على انه في فريضة التيمي ورواية الليث اخرجها البخاري في الادب والاستبعاد لا يمنع الوقوع وقد ام في النفل في قصة مليكة وعتبان وغيرهما وعند الزبير بن بكار وتبعه السهيلي الصبح ووهم من عزاه للصحيحين قال القرطبي وروى اشهب وعبد الله بن نافع عن مالك ان ذلك لضرورة حيث لم يجد من يكفيه امرها وقال بعض اصحابه لو تركها لبكت فشغلت سره في صلاته اكثر من شغله بحملها وقال الباجي ان وجد من يكفيه امرها جاز في النافلة دون الفريضة وان لم يجد جاز فيهما قال القرطبي وروى عبد الله بن يوسف عن مالك ان الحديث منسوخ قال الحافظ روى ذلك الاسماعيلي لكنه غير صريح ولفظه قال التنيسي قال مالك من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ناسخ ومنسوخ وليس العمل على هذا وقال ابن عبد البر لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة وتعقب بان النسخ لا يثبت الا وبان هذه القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا لانه كان قبل الهجرة بمدة مديدة وذكر عياض عن بعضهم انه من خصائصه لعصمته من ان تبول وهو حاملها ورد بان الاصل عدم الاختصاص وبانه لا يلزم من ثبوته في امر ثبوته في غيره بلا دليل ولا دخل للقياس في مثله وحمله اكثر العلماء على انه عمل غير متوال لوجود الطمانينة في اركان صلاته وقال النووي ادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم من الخصائص وبعضهم انه لضرورة وكله دعاوي باطلة مردودة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لان الادمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الاطفال واجسادهم محمولة على الطهارة حتى يتبين النجاسة والاعمال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وقال الفاكهاني كان السر فيه دفع ما الفته العرب من كراهة البنات وحملهن فخالفهم حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم والبيان بالفعل قد يكون اقوى من القول وفيه ترجيح العمل بالاصل على الغالب ورده ابن دقيق العيد بان حكايات الاحوال لا عموم لها لاحتمال ان امامة كانت حينئذ قد غسلت وجواز ادخال

الصبيان المساجد وصحة صلاة من حمل آدميا وتواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على الأطفال
وإكرامه لهم جبرا لهم ولوالديهم انتهى وفي التمهيد حمله العلماء على أن أمامة كانت عليها ثياب طاهرة
وأنه أمن منها ما يحدث من الصبيان من البول والحديث رواه البخاري في الصلاة عن عبد الله بن يوسف
ومسلم عن عبد الله بن مسلمة وقتيبة ويحيى التميمي أربعتهم عن مالك به وتابعه عثمن بن سليمان
وابن عجلان عن عامر به عند مسلم **مالك عن أبي الزناد** بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن
ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز **عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون**
فيكم أي تأتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الأولى عقب الثانية قال ابن عبد البر وإنما يكون التعاقب
بين طائفتين أو رجلين بأن يأتي هذا مرة ويعقبه هذا ومنه تعقيب الجيوش وتوارد جماعة من الشراح
ووافقهم ابن مالك على أن الواو علامة الفاعل المذكر المجموع على لغة بني الحارث القائلين أكلوني
البراغيث وهي فاشية وحمل عليها الأخفش وأسروا النجوى الذين ظلموا قال القرطبي وتعسف بعض
النحاة وردها للبدل وهو تكلف مستغنى عنه لاشتهار تلك اللغة ولها وجه من القياس واضح
وقال غيره في تأويل الآية وأسروا عائد إلى الناس وأبدل الذين ظلموا من الضمير وقيل التقدير لما
قيل وأسروا النجوى قيل من هم قال الذين ظلموا حكاه النووي والأول أقرب ولم يختلف على مالك في لفظ
يتعاقبون فيكم ملائكة وتابعه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أخرجه سعيد بن
بالليل وملائكة بالنهار والنسائي من طريق موسى بن عقبة عن أبي الزناد بلفظ إن الملائكة
منصور عنه وللبخاري في بدء الخلق من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد بلفظ الملائكة
يتعاقبون فيكم واختلف فيه على أبي الزناد فالظاهر أنه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا فيقوى
قول أبي حيان هذه الطريق اختصرها الراوي ويؤيده أن غير الأعرج من أصحاب أبي هريرة رواه تاما
فأخرجه أحمد ومسلم من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن بحذف إن
من أوله ولابن خزيمة والسراج والبزار عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ إن لله ملائكة يتعاقبون
ولذا سمح أبو حيان في العزو للبزار بأن العزو للطريق المتحد مع طريق النبي ووقع القول فيها
أولى من طريق مغايرة لها فليعز إلى البخاري والنسائي قال الحافظ ملخصا **ملائكة بالليل**
وملائكة بالنهار بتنكيرهما لإفادة أن الثانية غير الأولى كما قيل في قوله تعالى فإن مع العسر يسرا
إنه استئناف وعد تعالى بأن العسر مشفوع بيسر آخر ولذا قال صلى الله عليه وسلم لن يغلب
عسر يسرين فإن العسر معرف لا يتعدد سواء كان للعهد أو للجنس واليسر منكر فيراد بالثاني
فرد مغاير لما أريد بالأول ونقل عياض وغيره عن الجمهور أنهم الحفظة وتردد فيه ابن بزيزة وقال
القرطبي الأظهر عندي أنهم غيرهم وقواه الحافظ بأنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد ولا
أن حفظة الليل غير حفظة النهار وبأنه لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم
عن حالة الترك دون غيرها في قوله كيف تركتم عبادي وتعقبه السيوطي بقوله بل نقل
ذلك أخرج أبو الشيخ ابن زمنين في كتاب السنة بسنده عن الحسن قال الحفظة أربعة يعتقبون
ملكان بالليل وملكان بالنهار يجتمع هذه الأملاك الأربعة عند صلاة الفجر وهو قوله إن قرآن

عن أبيه أخرجه سعيد بن منصور عنه وللبخاري في بدء الخلق من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد صح

الفجر

الفجر كان مشهودا وأخرج أبو الشيخ في كتاب العظمة عن ابن المبارك قال وكل به خمسة أملاك ملكان
بالليل وملكان بالنهار يجيئان ويذهبان وملك خامس لا يفارقه ليلا ولا نهارا وأخرج أبو نعيم في كتاب
الصلاة عن الأسود بن يزيد النخعي قال يلتقي الحارسان عند الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد
ملائكة الليل وتلبث ملائكة النهار وفيه نظر فالحافظ ذكر أثر الأسود بعد ذكره وحمله على أن
المراد بالحارسين ملائكة الليل والنهار وبأنه كلام محتمل وكذا يحمل أثر الحسن لقوله يعتقبونه
فيها بمعنى حديث الباب المختلف في المراد بالملائكة فيه وكذا هو الظاهر من أثر ابن المبارك
لقوله يجيئان ويذهبان على أن الظاهر أن مراد الحافظ لم ينقل في المرفوع بل نقل فيه خلافه
وأن الحفظة إنما تفارق الإنسان حين قضاء الحاجة وإفضائه إلى أهله **ويجتمعون في صلاة**
العصر وصلاة الفجر أي الصبح قال الزين ابن المنير التعاقب مغاير للاجتماع لكن ذلك
منزل على حالين قال الحافظ وهو ظاهر وقال ابن عبد البر الأظهر أنهم يشهدون معهم الصلاة
في الجماعة واللفظ محتمل للجماعة وغيرها كما يحتمل أن التعاقب يقع بين طائفتين دون
غيرهم وأن يقع التعاقب بينهم في النوع لا في الشخص قال عياض وحكمة اجتماعهم في هاتين الصلاتين
من لطف الله تعالى بعباده وإكرامه لهم بأن جعل اجتماع ملائكته في حال طاعة عباده
لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة وفيه شيء لأنه رجح أنهم الحفظة ولا شك أن الصاعدين
كانوا مقيمين عندهم مشاهدين لأعمالهم في جميع الأوقات فالأولى أن يقال حكمة كونه تعالى
لا يسألهم إلا عن الحالة التي تركوهم عليها ما ذكر ويحتمل أن يقال الله تعالى يستر عنهم ما يعملونه
فيما بين الوقتين لكنه بناء على أنهم غير الحفظة وفيه إشارة إلى الحديث الآخر أن الصلاة إلى الصلاة
كفارة لما بينهما فلذا وقع السؤال من كل طائفة عن آخر شيء فارقوهم عليه **ثم يعرج الذين**
باتوا فيكم أيها المصلون **فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم** أي بالمصلين من الملائكة فحذف صلة
أفعل التفضيل قال الحافظ اختلف في سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا فقيل
من الاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر كقوله تعالى فذكر إن نفعت الذكرى أي وإن لم تنفع
وسرابيل تقيكم الحر أي والبرد أشار إليه ابن التين وغيره ثم قيل حكمة الاقتصار
على ذلك أن حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فلو ذكره كان تكرارا وحكمة الاقتصار
على هذا الشق دون الآخر أن الليل مظنة المعصية فلما لم يقع فيه مع إمكان دواعي الفعل
من الإخفاء ونحوه واشتغلوا بالطاعة كان النهار أولى بذلك فالسؤال عن الليل أبلغ من
النهار لأنه محل الاشتهار وقيل لأن ملائكة الليل إذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملائكة
النهار إذا صلوا العصر لبثوا إلى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار وهذا ضعيف لأنه
يقتضي أن ملائكة النهار لا يسألون عن وقت العصر وهو خلاف ظاهر الحديث ثم هو مبني
على أنهم الحفظة وفيه نظر وقيل بناء أيضا على أنهم الحفظة أنهم ملائكة النهار فقط وهم
لا يبرحون عن ملازمة بني آدم وملائكة الليل هم الذين يعرجون ويتعاقبون ويؤيده
ما رواه أبو نعيم في كتاب الصلاة عن الأسود بن يزيد النخعي قال يلتقي الحارسان أي ملائكة

صلاة صبح

الليل وملائكة النهار عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتلبث ملائكة
النهار وقيل يحتمل ان العروج انما يقع عند صلاة الفجر خاصة واما النزول فيقع في
الصلاتين معا وفيه التعاقب وصورته ان تنزل طائفة عند العصر وتبيت ثم تنزل طائفة
ثانية عند الفجر فتجتمع الطائفتان في صلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر الذين نزلوا
وقت الفجر الى العصر فتنزل الطائفة الاخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر ايضا ولا يصعد منهم
احد بل تبيت الطائفتان ايضا ثم تعرج احدى الطائفتين ويستمر ذلك فتصح صورة التعاقب
مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر فلذا خص السؤال بالذين باتوا وقيل قوله
ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر وهم لانه ثبت في طرق كثيرة ان الاجتماع في صلاة
الفجر من غير ذكر صلاة العصر كما في الصحيحين عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في اثناء حديث
قال فيه وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر قال ابو هريرة واقرؤا ان شئتم
ان قران الفجر كان مشهودا وللترمذي والنسائي من وجه اخر باسناد صحيح عن ابي هريرة
في قوله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا قال تشهده ملائكة الليل والنهار وروى ابن مردويه
عن ابي الدرداء مرفوعا نحوه قال ابن عبد البر ليس في هذا دفع للرواية التي فيها ذكر العصر
فلا يلزم من عدم ذكر العصر في الاية والحديث الاخر عدم اجتماعهم في العصر لان المسكوت
عنه قد يكون في حكم المذكور بدليل اخر قال ويحتمل ان الاقتصار وقع في الفجر لانها جهرية
وبحثه الاول متجه لانه لا سبيل الى دعوى توهم الراوي الثقة مع امكان التوفيق بين
الروايات ولا سيما والزيادة من العدل الضابط مقبولة ولم لا يقال رواية من لم يذكر سؤال
الذين اقاموا في النهار تقصير من بعض الرواة او يحمل قوله ثم يعرج الذين باتوا على اعم من المبيت
بالليل والاقامة بالنهار فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا عكسه بل كل طائفة منهم اذا صعدت
سئلت غايته انه استعمل لفظ بات في اقام مجازا او يكون قوله فيسألهم اي كلا من الطائفتين
في الوقت الذي تصعد فيه ويدل على هذا الحمل رواية موسى بن عقبة عن ابي الزناد عند النسائي
ولفظه ثم يعرج الذين كانوا فيكم فعلى هذا لم يقع في المتن اختصار ولا اقتصار وهذا اقرب الاجوبة وقد
وقع لنا هذا الحديث من طريق اخرى واضح وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين وذلك فيما
رواه ابن خزيمة والسراج عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم تجتمع ملائكة
الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة
الليل فيسالهم ربهم كيف تركتم عبادي الحديث وهذه الرواية تزيل الاشكال وتغني عن كثير
من الاحتمالات لان المتقدمة هي المعتمدة ويحمل ما نقص منها على تقصير من بعض الرواة
انتهى ملخصا ثم في فوائده كيف تركتم عبادي المذكور بين في قوله تعالى ان عبادي ليس
لك عليهم سلطان ووقع السؤال عن اخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قال ابن ابي جمرة
قال عياض هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما امروا ان يكتبوا اعمال بني ادم وهو سبحانه
اعلم بالجميع من الجميع وقال غيره الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني ادم بالخير واستعطافهم

بما يقتضي التعطف عليهم وذلك لاظهار الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة من قال من الملائكة
اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون اي وقد وجد
فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بشهادتكم فيقولون تركناهم وهم يصلون الواو للحال ولا يلزم منه انهم فارقوهم
قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم والخبر ناطق بانهم يشهدونها لانه محمول على انهم يشهدون
الصلاة مع من صلاها اول وقتها ويشهد من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في اسباب ذلك قاله
ابن التين وقال غيره ظاهره انهم فارقوهم عند شروعهم في الصلاة سواء تمت ام منع مانع من اتمامها
وسواء شرع الجميع فيها ام لا لان المنتظر في حكم المصلي ويحتمل ان المراد بقوله وهم يصلون اي
ينتظرون صلاة المغرب وبدؤا بالترك قبل الاتيان مطابقة للسؤال فلم يراعوا الترتيب الوجودي
ولان المخبر به صلاة العباد والاعمال بخواتيمها فناسب اخبارهم عن اخر عملهم قبل اوله ثم زادوا في
الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا واتيناهم وهم
يصلون زاد ابن خزيمة فاغفر لهم يوم الدين قال ابن ابي جمرة اجابت الملائكة باكثر مما سئلوا عنه
لعلمهم انه سؤال يستدعي التعطف فزادوا في موجب ذلك قال وفيه ان الصلاة اعلى العبادات
لانه عنها وقع السؤال والجواب واشارة الى عظم هاتين الصلاتين لاجتماع الطائفتين فيهما وفي
غيرهما طائفة واحدة والى شرف الوقتين المذكورين وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال
ترفع اخر النهار فمن كان في طاعة بورك في رزقه وفي عمله ويترتب عليه حكمة الامر بالمحافظة عليهما
والاهتمام بهما وفيه تشريف هذه الامة على غيرها ويستلزم تشريف نبيها على غيره والاخبار بالغيوب
ويترتب عليه زيادة الايمان والاخبار بما يخفى فيه من ضبط احوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ في الاوامر
والنواهي ونفرح في هذه الاوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا وفيه اعلامنا بحب الملائكة
لنا فنزداد فيهم حبا ونتقرب الى الله بذلك وكلام الله تعالى مع ملائكته وغير ذلك واخرجه البخاري
عن عبد الله بن يوسف وفي التوحيد عن اسماعيل ومسلم عن يحيى بن يحيى الثلاثة عن مالك به مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه جماعة عن مالك موصولا وهو
في اكثر نسخ الموطا مرسل ليس فيه عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات
فيه لما اشتد مرضه كما في الصحيحين من وجه اخر عن عائشة مروا بضمتين بوزن كلوا من غير همز تخفيفا
ابا بكر الصديق فليصل بسكون اللام الاولى ويروى بكسرها مع زيادة ياء مفتوحة بعد الثانية
للناس باللام وفي رواية بالباء وفيه ان الامر بالامر بالشيء يكون امرا به وهي مسالة معروفة في
الاصول واجاب المانعون بان المعنى بلغوا ابا بكر اني امرته وفصل النزاع ان النافي ان اراد
انه ليس امرا حقيقة فمسلم اذ ليس فيه صيغة امر للثاني وان اراد انه لا يستلزمه فمردود فقالت
عائشة ان ابا بكر يا رسول الله زاد الاسود عن عائشة رجل اسيف كما في الصحيحين فعيل
بمعنى فاعل من الاسف شدة الحزن والمراد رقيق القلب وفي رواية ابن عمر وابي موسى في الصحيح فقالت
عائشة انه رجل رقيق اذا قرا غلبه البكاء اذا قام في مقامك وفي رواية يحزن في لم يسمع
الناس من البكا لرقة قلبه فمر عمر ابن الخطاب فليصل بكسر اللام الاولى في كسر الثانية بعدها ياء مفتوحة

وفي رواية بلالا بابدال واسكان اللام الاولى للناس باللام والباقال مروا ابا بكر فليصل للناس بلام
هو حرف جر بدلها قالت عائشة فقلت لحفصة بنت عمر قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر
اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا قراءته فمر عمر فليصل بالجزم للناس بموحدة
او لام ففعلت حفصة ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد البخاري من هذا
الطريق مه اسم فعل مبني على السكون زجر بمعنى اكفف انكن لانتن صواحب يوسف
جمع صاحبة والمراد انهن مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن والخطاب وان كان بلفظ الجمع
فالمراد به عائشة فقط كما ان صواحب جمع والمراد زليخا فقط ووجه المشابهة ان زليخا
استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن
الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته وان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن
ابيها كونه لا يسمع المامومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم
الناس به وصرحت هي بعد ذلك به فقالت لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته الا انه
لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا كما في الصحيحين وبهذا التقرير يندفع
اشكال من قال لم يقع من صواحب يوسف اظهار ما يخالف ما في الباطن ان يدعون يوسف الى انفسهن
وليس في سياق الاية ما يساعد ما قال ذكره الحافظ وقال الباجي اراد انهن قد دعون الى غير
صواب كما دعون فهن من جنسهن فانكر صلى الله عليه وسلم مراجعتهن بامر تكرر سماعه ولم يره فقد علم
بفساد راي من تقدم من جنسهن وفيه جواز القول بالراي ولذا اقرهما على اعراضهما بالراي
بعد نصه على الحكم وقال ابو عمر اراد جنس النساء وانهن يسعين الحصر في الحق وقد روي في غير
هذا الحديث انتن صواحب يوسف وداود وجريج وفي الحديث انهن مائلات مميلات وفيه
ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء وخرج كلامه على جهة الغضب على ازواجه وهو ما علا
واراد غيرهن من جنس النساء مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب
منك خيرا لان كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد
ثلاث فلما اشار الى الانكار عليها بما ذكر وجدت حفصة في نفسها لان عائشة هي التي امرتها بذلك
ولعلها تذكرت ما وقع لها ايضا معها في قصة المغافير قاله الحافظ وقال ابو عمر فيه ان المكثر
ربما قال قولا يجد له الحرج لانه معلوم ان حفصة تقدم من عائشة خيرا واذا كان هذا في السلف
الصالح فاحرى من دونهم وزاد الدورقي في مسنده من وجه اخر ان ابا بكر هو الذي امر عائشة ان تشير
على النبي صلى الله عليه وسلم بان يامر عمر بالصلاة وكذا في مرسل الحسن عند ابن ابي خيثمة زاد الاسود
عن عائشة في الصحيحين فخرج ابو بكر فصلى ولهما ايضا من وجه اخر فاتاه الرسول اي بلال فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال له عمر انت احق بذلك قال الحافظ
ولم يرد ابو بكر بهذا ما ارادته عائشة قال النووي تاوله بعضهم على انه قاله تواضعا وليس كذلك
بل قاله للعذر المذكور وهو انه رقيق القلب كثير البكا فخشي ان لا يسمع الناس انتهى ويحتمل انه فهم
من الامامة الصغرى الامامة العظمى وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك فاختاره

وفي امالي ابن عبد السلام انهن اتين امراة العزيز يظهرن تعنيفها ومقصودهن في الباطن صح

من باب طرب كما في المختار اي لم تقعد ولم تنصب وهو لا ينصب انتهى

فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس صح

ويؤيده

ويؤيده انه عند البيعة اشار عليهم ان يبايعوا عمر او ابا عبيدة والظاهر انه لم يطلع على المراجعة
المتقدمة وفهم من الامر له بذلك تفويض الامر له سواء باشر بنفسه او استخلف قال القرطبي ويستفاد
منه ان للمستخلف في الصلاة ان يستخلف ولا يتوقف على اذن خاص له بذلك انتهى قال ابو عمر
استدل الصحابة بذلك على انه اولى بالخلافة فرضوا لدنياهم من رضيه صلى الله عليه وسلم لدينهم
وما منعه ان يصرح بخلافته الا انه كان لا ينطق في دين الله بهواه بل بما يوحى اليه ولم يوح اليه
في الخلافة بشيء وكان لا يتقدم بين يدي ربه الا انه كان يحب ان يكون ابو بكر خليفة فاراهم بتقديمه
للصلاة موضع اختياره فاختار الله ذلك للمسلمين فقاتل اهل الردة وقام بامر الله وقال عمر للانصار
يوم السقيفة انشدكم الله هل تعلمون انه صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يصلي بالناس قالوا نعم قال فايكم
تطيب نفسه ان يزيله عن مقام اقامه فيه صلى الله عليه وسلم قالوا كلنا لا تطيب نفسه بذلك قال
ابن مسعود فكان رجوع الانصار لكلام عمر انتهى واخرجه البخاري في الصلاة عن عبد الله بن يوسف وفي
الاعتصام عن اسماعيل كلاهما عن مالك به مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل
الشام ثقة من رجال الجميع مات سنة خمس او سبع ومائة وقد جاوز الثمانين عن عبيد الله بضم العين ابن
عدي بن الخيار بكسر المعجمة وخفة التحتية ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي المدني قتل
ابوه ببدر وكان هو مميزا لفتح مكة فعد في الصحابة لذلك وعده العجلي وغيره في ثقات كبار التابعين
من حيث الرواية ومات في اخر خلافة الوليد بن عبد الملك وخرج له الشيخان وابو داود والنسائي
انه قال ارسله جميع رواة الموطأ الا روح بن عبادة فرواه عن مالك موصولا فقال عن رجل من الانصار
ورواه الليث وابن اخي الزهري عن الزهري مثل رواية روح عن مالك سواء ورواه صالح بن كيسان
وابو اويس عن الزهري عن عطاء عن عبيد الله عن عبد الله بن عدي الانصاري فسمى الرجل المبهم ذكره
ابن عبد البر واسند هذه الطرق كلها قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهر
الناس اذ جاءه رجل هو عتبان بن مالك فساره فلم يدر بالبناء للمجهول ما ساره به حتى جهر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستاذنه في قتل رجل من المنافقين هو مالك
ابن الدخشم كذا ذكر الباجي وابن عبد البر ثم ساق حديث عتبان بن مالك المروي في الصحيحين وفي
اخره فحبسناه على خزيرة صنعناها له فاجتمع رجال فقال قائل اين مالك فقال بعضهم
ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الحديث قال الحافظ
وليس فيه دليل على ما ادعاه من ان الذي ساره هو عتبان وليس فيه تصريح بذلك وقال ابن
عبد البر لم يختلف في شهود مالك بدرا وهو الذي اسر سهيل بن عمرو ثم ساق باسناد حسن
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن تكلم فيه اليس قد شهد بدرا وفي مغازي ابن اسحق
انه صلى الله عليه وسلم بعث مالكا هذا ومعن بن عدي فحرقا مسجد الضرار فدل على انه بريء
مما اتهم به من النفاق وكان قد اقلع عن ذلك او النفاق الذي اتهم به ليس بنفاق كفر وانما
انكر الصحابة عليه تودده للمنافقين ولعل له عذرا كما وقع لحاطب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين جهر اليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفي البخاري الا تراه قد قال

قال صح

كذا صح

واغرب بعض المتاخرين فنقل عن ابن عبد البر ان القائل في هذا الحديث ذلك هو عتبان منافق صح صح

في ذلك صح

لا إله إلا الله وكان الرجل فهم من الاستفهام انه لا جزم بذلك فقال الرجل بلى ولا شهادة له انها
باللفظ فقط وفي البخاري قال الله ورسوله أعلم فانا نرى وجهه ونصيحته الى المنافقين فانما
استدلوا على نفاقه بميله ونصحه للمنافقين فلم يرد المصطفى ذلك بشيء منهم فقال صلى الله عليه وسلم
أليس يصلي قال بلى ولا صلاة له حقيقة فقال صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهاني الله
عنهم لئلا يقول الناس انه يقتل أصحابه كما في حديث آخر فتنفر قلوب الناس عن الاسلام
قال الباجي يعني نهاه عن قتلهم لمعنى الايمان وان جاز ان يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر
المسلمين من القصاص والحدود مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد قال الباجي عاوده بذلك لالتزام
العبودية وروى أشهب عن مالك أن الله لذلك كره أن يدفن في المسجد قال ابن عبد البر لا خلاف
عن مالك في ارسال هذا الحديث واسنده عمر بن محمد عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
محفوظ من طرق كثيرة وعمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب من ثقات أشراف أهل المدينة روى
عنه مالك والثوري وسليمان بن بلال فالحديث صحيح عند من يحتج بمراسيل الثقات وعند من قال
بالمسند لاسناد عمر بن محمد له بلفظ الموطأ سواء وهو ممن تقبل زيادته وله شاهد عند العقيلي
من طريق سفين عن حمزة بن المغيرة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رفعه اللهم لا تجعل
قبري وثنا لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قيل معناه النهي عن السجود على قبور
الأنبياء وقيل النهي عن اتخاذها قبلة يصلي اليها واذا منع ذلك في قبره فسائر آثاره أحرى بذلك
وقد كره مالك وغيره طلب موضع شجرة بيعة الرضوان مخالفة لليهود والنصارى مالك عن
ابن شهاب عن محمود بن الربيع الأنصاري ابن سراقة بن عمرو الخزرجي أبي محمد المدني صحابي
صغير وجل روايته عن الصحابة أبو عمر وقول يحيى بن بكير غلط لم يروه أحد من أصحاب مالك ولا
من أصحاب ابن شهاب الا محمود بن الربيع أن عتبان بكسر المهملة ويجوز ضمها وسكون الفوقية ابن مالك
ابن عمرو بن العجلان الأنصاري السالمي صحابي شهير مات في خلافة معوية كان يؤم قومه وهو أعمى
في خبر لقيه محمود وسمع منه الحديث لا حين سؤاله للنبي صلى الله عليه وسلم وبينه قوله في رواية
يعقوب فحببني الى عتبان وهو شيخ أعمى يؤم قومه فلا يخالف رواية ابراهيم بن سعد ومعمر والليث
عند البخاري ويونس في مسلم والزبيدي والاوزاعي في الطبراني كلهم عن الزهري انه قال للنبي
صلى الله عليه وسلم قد أنكرت بصري وللطبراني من رواية أبي أويس لما ساء بصري وللاسماعيلي
من طريق عبد الرحمن بن نمر جعل بصري يكل وكل ذلك ظاهر في انه لم يكن بلغ العمى اذ ذاك ويؤيد
هذا الحمل رواية ابن ماجه من طريق ابراهيم بن سعد لما أنكرت بصري وقوله في مسلم من طريق
سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس عن عتبان أصابني في بصري بعض الشيء فانه ظاهر في انه
لم يكمل عماه لكن لمسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت بلفظ انه عمي فأرسل ويجمع بان اطلق
رواية مالك وغيره من أصحاب ابن شهاب فقال قوله قد أنكرت بصري هذا اللفظ يطلق

١٨١

على من في بصره سوء وان كان يبصر بصرا ما وعلى من صار أعمى لا يبصر شيئا انتهى والاولى ان يقال
أطلق عليه العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات ما كان يعهده في حال الصحة وبهذا
تأتلف الروايات وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره مشافهة وهو ما في ظاهر
رواية الليث انه أتى رسول الله ولمسلم في رواية ثابت عن أنس عن عتبان انه بعث الى
النبي فيحتمل انه نسب اتيان رسوله الى نفسه مجازا لكن في الطبراني عن أبي أويس
عن ابن شهاب بسنده انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم جمعة لو أتيتني يا رسول الله
وفيه انه أتاه يوم السبت وظاهره ان مخاطبة عتبان بذلك حقيقة لا مجاز فيحمل
على انه أتاه مرة وبعث اليه أخرى اما متقاضيا واما مذكرا انها تكون الظلمة
والمطر والسيل سيل الماء وفي رواية الليث وانا أصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال في
الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع ان آتي مسجدهم فأصلي بهم وانا رجل ضرير البصر
أي أصابني منه ضر فهو كقوله أنكرت بصري قال أبو عمر جاء في قصته فاذا عمي أطلق عليه
ضرير من غير تقييد بالبصر وذكر هذه الاربعة وان كفى كل واحد منها في عذر ترك الجماعة
ليبين كثرة موانعه وانه حريص على الجماعة فصل يا رسول الله في بيتي مكانا بالنصب
على الظرفية وان كان محدودا لتوغله في الابهام فأشبه خلف ونحوها أو على نزع
الخافض أي في مكان أتخذه بالجزم في جواب الامر أي ان تصل أتخذه وبالرفع والجملة
في محل نصب صفة مكانا أو مستأنفة لا محل لها مصلى بضم الميم موضعا للصلاة فجاءه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الليث فغدا علي رسول الله وأبو بكر زاد الاسماعيلي
بالغد ولم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غير أبي بكر حتى ان في رواية الاوزاعي فاستأذنا
فأذنت لهما لكن في رواية أبي أويس ومعه أبو بكر وعمر ولمسلم عن أنس عن عتبان فأتاني
ومن شاء الله من أصحابه وللطبراني في نفر من أصحابه قال الحافظ فيحتمل الجمع بان
أبا بكر صحبه وحده في ابتداء التوجه ثم عند الدخول او قبله اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه
فقال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشار له الى مكان من البيت
معين فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الليث فلم يجلس حتى دخل البيت
ثم قال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشرت له الى ناحية من البيت فقام فكبر فصففنا فصلى
ركعتين ثم سلم وفي رواية يعقوب عند البخاري والطيالسي فلما دخل لم يجلس
حتى قال أين تحب وهي أبين في المراد لان جلوسه انما وقع بعد صلاته بخلاف ما وقع منه
في بيت مليكة جلس فأكل ثم صلى لانه هناك دعي الى الطعام فبدأ به وهنا دعي الى الصلاة
فبدأ بها وفيه امامة الاعمى واخبار المرء بعاهة نفسه ولا يكون من الشكوى والتخلف
عن الجماعة لعذر واتخاذ موضع معين للصلاة والنهي عن ايطان موضع من المسجد معين في خبر أبي
داود محمول على ما اذا استلزم رياء ونحوه وفيه غير ذلك وأخرجه البخاري عن اسماعيل
ابن أبي أويس حدثني مالك به ورواه مسلم وغيره وله طرق كثيرة بزيادات على ما هنا في الصحيحين

فصففنا

وغيرهما مالك عن ابن شهاب عن عباد بفتح العين وشد الموحدة ابن تميم بن غزية الأنصاري
المازني المدني تابعي ثقة وقيل له رؤية عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني أخي
أبيه لأمه أنه رأى أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مستلقيا على ظهره
في المسجد النبوي حال كونه واضعا إحدى رجليه على الأخرى قال الحافظ الظاهر
أنه فعل ذلك لبيان الجواز وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما
عرف من عادته صلى الله عليه وسلم من الجلوس بينهم بالوقار التام فلا معارضة بينه
وبين حديث جابر في الصحيح من نهيه صلى الله عليه وسلم أن يضع الرجل إحدى رجليه
على الأخرى وهو مستلق على ظهره وجمع البيهقي بأن النهي حيث يخشى بدو العورة والجواز
حيث يؤمن ذلك وهو أولى من جزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ ومن تجويز المازري
اختصاصه به لأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال انتهى وكذا جوزه الباجي قال لكن
فعل عمر وعثمان يدل على العموم قال الخطابي وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع
وأنواع الاستراحة وقال الداودي فيه أن الأجر الوارد للابث في المسجد لا يختص بالجالس
بل يحصل للمستلقي أيضا وأخرجه البخاري وأبو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله
عنهما كانا يفعلان ذلك قال أبو عمر أردف المرفوع بفعلهما كأنه ذهب إلى أن نهيه
منسوخ فاستدل على نسخه بعملهما وأقل أحوال الأحاديث المتعارضة أن تسقط
ويرجع إلى الأصل والأصل الإباحة حتى يرد منع بدليل لا معارض له والنهي لا يتعين ما قال
بل يجوز أنه إشارة إلى أن نهيه للتنزيه أو حيث خشي ظهور العورة وأنه لو كان للتحريم
أو مطلقا لم يفعله الخليفتان وزاد الحميدي عن ابن مسعود أبا بكر الصديق مالك
عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن مسعود قال لإنسان لم يسم إنك في زمان كثير
بالجر صفة جرت على غير من هي له والرفع خبر لقوله فقهاؤه المستنبطون للأحكام من
القرآن كما هو المعلوم من حال الصحابة قليل بالرفع والخفض كما تقدم قراؤه لحالهم
من معرفة معانيه والفقه فلم يرد أن قراء القرآن قليل فحمد زمانه بل مدح زمانه بكثرة
الفقهاء وجل فهمهم إنما هو من القرآن والاستنباط منه وإن قراءه بلا فقه قليل ومحال
أن يستنبط منه من لا يحفظه وأن يوصف بالفقه من لا يقرأه وإن يقصد ابن مسعود
مع فضله ومحله من تلاوة القرآن أن يمدح زمان الصحابة بقلة القراءة فيه وهم
كانوا ألهج الناس به ليلا ونهارا وأمر بتفضيل النبي صلى الله عليه وسلم من تعلمه وعلمه وتقديمه
في اللحد من كان أكثر أخذا للقرآن ونداءه أصحابه يوم حنين يا أصحاب سورة البقرة
أي التي تحاج عن القرآن صاحبها وإنما دعوا بمثل ذلك لا العدد الكثير إذ لا ينتفع في مواطن
الشدائد بالواحد والاثنين ولا يكاد يكون من أصحاب سورة البقرة إلا من قرأ القرآن أو
أكثره فثبت أن تلاوة القرآن وحفظه من أفضل المناقب لا يجوز أن يعاب به فيجب تأويل

والبغوي وغيرهما

ومسلم في اللباس عن يحيى كلهم عنه

قول

قول ابن مسعود بما قلنا يحفظ فيه حدود القرآن بإقامتها والوقوف عندها ولحفظها
الحق وأحكام القرآن على ما يقتضيه وذلك عام بين من اعتنى فيه ومحمول عليه من منافق أو مسرف
على نفسه ممن لم يدرك المصطفى وإن هذا الصنف لا يقرؤه وإن التزموا أحكامه خوفا من
الصحابة والفضلاء وهذا مراده بقوله وتضيع حروفه فلا يجوز حمله على ظاهره أن
ترك الحروف لا يخلو أن يريد من يخالف ولا يريد لغاته وفي تضييع أحد أمرين منع
من حفظه ولم يرد أن فضلاء الصحابة يضيعون حروفه إذ لو ضيعوها لم يصل أحد إلى معرفة
حدوده إذ لا يعرف ما تضمن من الأحكام إلا من قرأ الحروف وعرف معانيها قاله كله الباجي
وقال السيوطي أي يحافظون على حدوده أكثر من المحافظين على التوسع في معرفة أنواع
القراءات وقال النووي فيه أن تعلم حدوده واجب وحفظ حروفه أي القراءات السبع مستحب
قليل من يسأل المال لكثرة المتعففين كثير من يعطي لكثرة المتصدقين وقيل أراد من يسأل
العلم لأن الناس كانوا كلهم فقهاء يطيلون فيه الصلاة أفذاذا وجماعة بشرطه
ويقصرون بضم أوله وكسر الصاد من أقصر وبفتحه وضمها من قصر الخطبة أي يعملون
بالسنة قال أبو عمر كان صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك ويفعله وكان يخطب بكلمات
قليلة طيبات وكره التشدق والموعظة إنما يعتبر ما حفظ وذلك لا يكون إلا مع
القلة وقال ابن مسعود كان صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة
قال الباجي وفيه معنى آخر أن الخطبة وعظ والصلاة عمل بر يريد أن عملهم كثير ووعظهم
قليل يبدؤن بضم الياء وفتح الباء يقدمون أعمالهم قبل أهوائهم قال الباجي أي إذا عرض
لهم عمل بر وهو يريد أن يعمل آخر قدموه على ما يهوون وقال أبو عبد الملك هو مثل قوله تعالى
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع الآية فإذا كانوا في أشغالهم وسمعوا نداء الصلاة قاموا
إليها وتركوا أشغالهم وقال أبو عمر مدح ابن مسعود بذلك زمانه وقرنه خير القرون لحمده على
لسان النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أن تضييع حروف القرآن ليس به بأس وسيأتي على الناس
زمان قليل فقهاؤه لاشتغالهم بحظوظ أنفسهم عن طلب العلم كثير قراؤه يحفظ
فيه حروف القرآن وتضيع حدوده عاب آخر الزمان بأن قراءه لا يفقهون ولا يعملون
به وإنما غايتهم منه تلاوته وفيه أن كثرة القراءة دليل على تغير الزمان وقد روي
مرفوعا أكثر منافقي أمتي قراؤها وقال مالك قد يقرأ القرآن من لا خير فيه والعيان
في أهل الزمان على صحة معنى هذا الحديث كالبرهان قاله أبو عمر كثير من يسأل لقلة الصبر
والتعفف قليل من يعطي لكثرة شح الأغنياء ومنعهم يطيلون فيه الخطبة ويقصرون
الصلاة مخالفة للسنة أو وعظهم كثير وعملهم قليل يبدؤن فيه أهواءهم قبل أعمالهم
حبا لاتباع الهوى مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال بلغني أن أول
ما ينظر فيه من عمل العبد أي الإنسان حرا كان أو رقيقا ذكرا أو أنثى يوم القيامة
الصلاة المكتوبة وهي الخمس لأنها أول ما فرض بعد الإيمان وهي علمه وراية الإسلام فإن قبلت

هذا صح

منه نظر فيما بقي من عمله لانها ام العبادات وان لم تقبل منه لم ينظر في شي من عمله وهذا لا يكون
رايا بل توقيفا وقد روي معناه مرفوعا من وجوه قال ابو عمر واقربها الى لفظه ما اخرجه
الطبراني في الاوسط وصحح الضياء عن انس رفعه اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة
فان صلحت صلح له سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله واخرج ابو داود وابن ماجه والترمذي
واللفظ له عن ابي هريرة مرفوعا ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلاته فان صلحت
فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر وان انتقص من فريضته شي قال الرب تبارك وتعالى
انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله مثل ذلك
وروى الحاكم في الكنى عن ابن عمر مرفوعا اول ما افترض الله تعالى على امتي الصلوات الخمس واول ما يرفع
من اعمالهم الصلوات الخمس واول ما يسالون عن الصلوات الخمس فمن كان ضيع شيا يقول الله انظروا
هل تجدون لعبدي نافلة من صلاة تتمون بها ما نقص من الفريضة وانظروا في صيام عبدي
شهر رمضان فان كان ضيع شيا منه فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صيام تتمون بها ما نقص
من الصيام وانظروا في زكاة عبدي فان كان ضيع شيا منها فانظروا هل تجدون نافلة من صدقة تتمون
بها ما نقص من الزكاة فيوخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله وعدله فان وجد فضلا
وضع في ميزانه وقيل له ادخل الجنة مسرورا وان لم يوجد له شي امرت به الزبانية فاخذ وابيديه
ورجليه ثم قذف في النار قال ابن عبد البر ومعنى ذلك عندي فيمن سهى عن فريضة او نسيها اما
من تركها عمدا فلا تكمل له من تطوع لانه من الكبائر لا يكفرها الا الاتيان بها وهي توبته مالك عن
ابن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان احب العمل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم روي برفع احب اسم كان ونصبه خبر والاسم قوله الذي يدوم يواظب
عليه صاحبه وان قل كما في الصحيحين من طريق ابي سلمة عن عايشة لانه يكون منه الكثير لانه
يعمل من لم يرتب ثم يترك ويترك العزم عليه والعزم على العمل الصالح مما يثاب عليه قال الباجي
وقال النووي بدوام القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والاخلاص والاقبال على الله بخلاف
الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدايم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة قال ابن الجوزي
انما احب الدايم لمعنيين احدهما ان التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل وهو متعرض
للذم ولذا ورد الوعيد في حق من حفظ اية ثم نسيها وان كان قبل حفظها لا يتعين عليه ثانيهما
ان مداوم الخير ملازم للخدمة وليس من لازم الباب كل يوم وقتا ما كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع
وهذا الحديث يوضح حديث عليكم من الاعمال ما تطيقون فوالله لا يمل حتى تملوا وكان احب الدين
اليه ما داوم عليه صاحبه ضمير اليه للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية للشيخين ايضا وكان احب الدين
الى الله ولا خلف بينهما فما كان احب الى الله كان احب الى رسوله واخرجه البخاري حدثنا قتيبة عن
مالك به مالك انه بلغه عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال كان رجلان اخوان فهلك
اي مات وهي لفظة ليست مستنكرة في كلام العرب في الزمن القديم قال تعالى حتى اذا هلك واما الان فاستعمالها
فيمن مات كافرا او ظاهر الفجور فلا يجوز استعمالها الان في المسلمين احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة

فذكرت

فذكرت فضيلة الاول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز الثنا على الميت والاخبار بفضله
ومنه الحديث انتم شهداء الله في الارض وانما يجوز الثنا بفعله ولا يجزم بما يصير اليه لانه امر مغيب عنا واما
الحي فان خيف فتنته بذكر فيمنع لقوله صلى الله عليه وسلم اذ سمع رجلا يثني على رجل ويطريه في المدح
اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل وان لم يخف جاز لقوله صلى الله عليه وسلم ايها يا ابن الخطاب فوالذي نفسي بيده
ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك قال الباجي فقال صلى الله عليه وسلم الم يكن الاخر
بكسر الخاء اي المتاخر في الوفاة وفتحها اي الاخ الذي تاخرت وفاته عن اخيه مسلما قالوا بلى يا رسول الله
وكان لا باس به قال الباجي هذه اللفظة تستعمل في العاطفين فيما يقرب معناه ولا يراد المبالغة بتفضيله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلاته في الاربعين ليلة التي عاشها بعد اخيه
انما مثل الصلاة كمثل نهر غمر بفتح المعجمة وسكون الميم اي كثير الماء عذب بباب احدكم يقتحم فيه كل يوم خمس
مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه اي وسخه بالباء لا بالنون قال ابو عمر فانكم لا تدرون ما بلغت به صلاته
اعاده زيادة تاكيد في البعد عن التفضيل بلا علم قال ابن عبد البر فيه دلالة على ان الماء العذب اشد
انقا من المر قال ابو زرعة الرازي خطر ببالي تقصيري في الاعمال فكرت على فرايت عمرا مضى في اثنا ما ابي فضر
بن كتبه وقال قد زكيت في العبادة اي عبادة افضل من الصلوات الخمس في جماعة قال العيني ابن عبد البر
لا يحفظ قصة الاخوين من حديث سعد الا في البلاغ مالك هذا وقد انكره البزار وقطع بانه لا يوجد من حديث
سعد البتة وما كان ينبغي له ذلك لان مراسيل مالك اصولها صحاح وجاز ان يروى هذا الحديث سعد
وغيره وقد رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن عامر بن سعد عن ابيه مثل حديث مالك سوا واظن
مالكا اخذه من كتب بكير او اخبره به عنه مخرمة ابنه فان ابن وهب انفرد به لم يروه احد غيره فيما قال جماعة
من اهل الحديث وتحفظ قصة الاخوين من حديث طلحة بن عبيد الله وابي هريرة وعبيد بن خالد التميمي
مالك انه بلغه ان عطاء بن يسار كان اذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه فسأله ما معك وما
تريد فان اخبره انه يريد ان يبيعه قال عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق الاخرة احترام وقوله
يرجون تجارة لن تبور والصلاة افضلها وكذلك انتظارها قال صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل يبيع
ويشتري في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رايتم الرجل ينشد الضالة في المسجد فقولوا لا ردها
الله عليك وقال تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع الاية قاله ابو عمر مالك انه بلغه كذا ليحيى وغيره مالك
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية
المسجد تسمى البطيحاء بضم الباء وفتح الطاء واسكان التحتية ومهملة تصغير بطحا
بفتحها او لم ... انه يتكلم بكلام فيه جلبة واختلاط ولا ينبغي او ينشد شعرا او يرفع صوته فليخرج الى
هذه الرحبة تعظيما للمسجد لانه انما وضع للصلاة والذكر قال تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع الاية قال
ابو عمر عارضه بعضهم بحديث ابي هريرة ان عمر انكر على حسان انشاد الشعر في المسجد فقال قد كنت انشد فيه
مع من هو خير منك فسكت عمر ومحل هذا في الشعر الذي ليس فيه منكر وحسبك ما ينشد لرسول الله صلى الله
عليه وسلم واما ما فيه الفخر بالكفار والتشبيب بالنسا ونحو من الخنا فلا يجوز في مسجد ولا غيره والمسجد
اولى بالتنزيه عن غيره والشعر كلام موزون فحسنه حسن وقبيحه قبيح وفي الحديث ان من الشعر حكمة وروي

أبو داود وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تناشد الأشعار في المسجد وعن البيع والشراء في المسجد
لأن الشعر إن كان حسنا فلا ينبغي أن ينشد في المسجد إلا غبا لأن إنشاد حسان كذلك كان وقال الباجي
لما رأى عمر كثرة جلوس الناس وتحدثهم في المسجد وربما أخرجهم ذلك إلى اللغط وربما أنشدوا إنشاد ذلك
بنى البطيحاء ليخلص المسجد لذكر الله ولم يرد أن ذلك محرم فيه وإنما هو لتنزيه المساجد لأنها مساجد النبي صلى الله
عليه وسلم

جامع الترغيب في الصلاة

مالك عن عمه أبي سهيل بضم السين نافع **بن مالك عن أبيه** مالك بن أبي عامر الأصبحي **أنه سمع طلحة بن عبيد الله**
بضم العين بن عثمان القرشي التيمي أحد العشرة **يقول جاء رجل** قال ابن عبد البر وابن بطال وعياض وابن
العربي والمنذري وغيرهم هو ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر قال الحافظ والحامل لهم على
ذلك إيراد مسلم قصته عقب حديث طلحة ولأن في كل منهما أنه بدوي وأن كلا منهما قال في
آخر حديثه لا أزيد على هذا ولا أنقص لكن تعقبه القرطبي بأن سياقهما مختلف وأسئلتهما متباينة
قال ودعوى أنهما قصة واحدة دعوى فرط وتكلف شطط من غير ضرورة قال في المقدمة وهو
كما قال **إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد** بفتح النون وسكون الجيم وهو ما ارتفع
من تهامة إلى أرض العراق كما في العباب وغيره **ثائر** بمثلثة أي متفرق شعر **الرأس** من ترك الرفاهية
ففيه إشارة إلى قرب عهده بالوفادة فحذف المضاف للقرينة العقلية أو أوقع اسم الرأس على
الشعر إما مبالغة أو لأن الشعر منه ينبت وثائر بالرفع صفة ويجوز نصبه على الحال ولا تضر
إضافته لأنها لفظية قال عياض وفيه أن ذكر مثل هذا على غير وجه التنقيص ليس بغيبة **نسمع** بالنون
المضمومة على البناء للمفعول وبالنون المفتوحة على الجمع **دوي** بفتح الدال وكسر الواو وشد الياء والرفع
أو النصب **صوته** قال عياض وجاء عندنا في البخاري بضم الدال والصواب الفتح **ولا نفقه** بالنون
والياء لا نفهم **ما يقول** قال الخطابي الدوي صوت مرتفع متكرر لا يفهم وإنما كان كذلك لأنه نادى
من بعد **حتى دنا** أي إلى أن قرب فهمناه **فإذا هو يسأل عن الإسلام** أي عن أركانه وشرائعه
بعد التوحيد والتصديق أو عن حقيقته واستبعد لعدم المطابقة بين السؤال والجواب وهو
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هو **خمس صلوات** ويجوز الجر بدلا من الإسلام فظهر أن
السؤال وقع عن أركان الإسلام وشرائعه ووقع الجواب مطابقا له ويؤيده رواية إسماعيل بن جعفر
عن أبي سهيل عند البخاري أنه قال أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال الصلوات الخمس وليست
الصلوات عين الإسلام ففيه حذف تقديره إقامة خمس صلوات **في اليوم والليلة** فلم يجب شيء غيرها
خلافا لمن أوجب الوتر أو ركعتي الفجر أو صلاة الضحى أو صلاة العيد أو الركعتين بعد المغرب ولم
يذكر الشهادة لأنه علم أنه يعلمها أو علم أنه إنما يسأل عن الشرائع الفعلية أو ذكرها فلم ينقلها
الراوي لشهرتها وأما الحج فلأنه لم يكن فرض أو لأنه رآه غير مستطيع أو اختصار من الراوي ويؤيده
رواية البخاري في الصيام من طريق إسماعيل قال فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام
فدخل فيه باقي المفروضات والمندوبات كما قال عياض ويأتي رده **قال هل علي غيرها قال**

لا إلا أن تطوع بشد الطاء والواو وأصله تتطوع فأدغمت إحدى التاءين ويجوز تخفيف الطاء على حذف
إحداهما وفيه أن الشروع في التطوع يجب تمامه لأن الاستثناء متصل قال القرطبي لأنه نفي وجوب
شيء آخر والاستثناء من النفي إثبات ولا قائل بوجوب التطوع فتعين أن المراد إلا أن تشرع في تطوع
فيلزمك إتمامه وتعقبه الطيبي بأنه مغالطة لأن الاستثناء هنا من غير الجنس لأن التطوع
لا يقال فيه عليك فكأنه قال لا يجب عليك شيء إلا إن أردت أن تطوع فذلك لك وقد علم أن التطوع
لا يجب فلا يجب شيء أصلا قال في الفتح كذا قال وحرف المسألة دائر على الاستثناء فمن قال إنه متصل
تمسك بالأصل ومن قال منقطع احتاج إلى دليل والدليل ما للنسائي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان أحيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري أنه أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة
بعد أن شرعت فيه فدل على أن الشروع لا يستلزم الإتمام نصا في الصوم وقياسا في الباقي ولا يرد
الحج لأنه امتاز عن غيره بالمضي في فاسده فكيف في صحيحه انتهى وفيه نظر فأما أمره لجويرية فيحتمل
أنها صامت بغير إذنه واحتاج لها وأما فعله فلعله لعذر وإذا كان احتمل ذلك سقط به الاستدلال
لأن القضيتين من وقائع الأحوال التي لا عموم لها وقد قال تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وفي الموطأ في كتاب
الصيام وفي مسند أحمد عن عائشة أصبحت أنا وحفصة صائمتين فأهديت لنا شاة فأكلنا فدخل
علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه والأمر للوجوب فدل على أن الشروع ملزم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان بالرفع عطف على خمس صلوات **قال**
هل علي غيره قال لا إلا أن تطوع فيلزمك إتمامه على الأصل من الاتصال ويؤيده الآية
أو فلا يلزمك إتمامه إذا شرعت فيه على الانقطاع قال الحافظ وفي استدلال الحنفية
نظر لأنهم لا يقولون بفريضة الإتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع
لتباينهما وأيضا فالاستثناء عندهم من النفي ليس للإثبات بل مسكوت عنه **قال**
الراوي طلحة بن عبيد الله **وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة** وفي رواية
إسماعيل بن جعفر قال أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة قال فأخبره رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشرائع الإسلام فتضمنت هذه الرواية أن في القصة أشياء أجملت منها بيان
نصب الزكاة فإنها لم تفسر في الروايتين **فقال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع**
قال طلحة فأدبر من الإدبار أي تولى الرجل **وهو يقول** جملة حالية **والله** وفي
رواية إسماعيل والذي أكرمك وفيه الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة وجواز الحلف
في الأمر المهم **لا أزيد على هذا ولا أنقص منه** شيئا **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
أفلح الرجل أي فاز قال تعالى فأولئك هم المفلحون والفلاح أيضا البقاء والمراد به شرعا
البقاء في الجنة قال الباجي **إن صدق** في كلامه وقال ابن بطال دل على أنه إن لم يصدق
فيما التزم لا يفلح وهذا بخلاف قول المرجئة فإن قيل كيف أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر
مع أنه لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات وأجاب باحتمال أن ذلك قبل ورود فرائض
النهي وتعجب الحافظ منه لجزمه بأن السائل ضمام وقدومه سنة خمس وقيل بعد ذلك

الصلاة وص

وأكثر المنهيات وقع قبل ذلك والصواب أن ذلك داخل في عموم قوله في رواية إسماعيل فأخبره بشرائع
الإسلام وسبقه لذلك عياض قائلا أن هذه الرواية ترفع الإشكال وتعقبه الأبي برجوع لفظ شرائع
إلى ما ذكر قبله لأن العام المذكور عقب خاص يرجع إلى ذلك الخاص على الصحيح انتهى وأقره عليه السلام
على الحلف مع ورود النكير على من حلف لا يفعل خيرا قال تعالى ولا يأتل أولو الفضل وقال صلى الله
عليه وسلم لمن حلف أن لا يحط عن غريمه تألى على الله قال الباجي لاحتمال أنه سوغ في ذلك لأنه
في أول الإسلام وأجاب غيره بأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص فإن قيل أما فلاحه
بأنه لا ينقص فواضح وأما بأنه لا يزيد فكيف يصح وأن فيه تسويغ التمادي على ترك السنن وهو
مذموم أجاب النووي بأنه أثبت له الفلاح لأنه أتى بما عليه وليس فيه أنه إذا زاد لا يفلح
لأنه إذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى وبأنه لا إثم على غير تارك الفرائض
فهو مفلح وإن كان غيره أكثر فلاحا منه ورده الأبي بأنه ليس الإشكال في ثبوت الفلاح مع ترك السنن
حتى يجاب بأنه حاصل إذ ليس بعاص وإنما الإشكال في ثبوت الفلاح مع ترك السنن حتى يجاب بأنه
حاصل إذ ليس بعاص وإنما الإشكال في أن ثبوته مع عدم الزيادة على الفرض يسوغ الترك للسنن وقال
القرطبي لم يسوغ له تركها دائما ولكن لقرب عهده بالإسلام اكتفى منه بالواجبات وأخره حتى يأنس وينشرح
صدره ويحرص على الخير فيسهل عليه المندوبات وقال الطيبي يحتمل أنه مبالغة في التصديق
والقبول أي قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من جهة القبول وقال
ابن المنير يحتمل تعلق الزيادة والنقص بالإبلاغ لأنه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم وقال غيره يحتمل
لا أغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة أو يزيد المغرب ورد الحافظ الاحتمالات الثلاث
بقوله في رواية إسماعيل بن جعفر لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا وقال الباجي يحتمل
لا أزيد وجوبا وإن زاد تطوعا أو على اعتقاد وجوب غيره أو في البلاغ قال ورواية مالك أصح من
رواية إسماعيل لنقله بالمعنى ولو صح احتمل المعنى لا أتطوع بشيء التزمه واجبا انتهى هذا ووقع
في رواية إسماعيل عند مسلم أفلح وأبيه إن صدق أو دخل الجنة وأبيه إن صدق ولأبي داود
مثله لكن بحذف أو وجمع بينه وبين النهي عن الحلف بالآباء بأنه كان قبل النهي أو بأنها كلمة
جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقرى حلقى وما أشبه ذلك أو فيه
إضمار اسم الرب كأنه قال ورب أبيه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لأن النهي عن الحلف
بالآباء إنما هو لخوف تعظيم غير الله وهو صلى الله عليه وسلم لا يتوهم فيه ذلك قال الحافظ ويحتاج
إلى دليل وحكى السهيلي عن بعض مشايخه أنه تصحيف وإنما كان والله فقصرت اللامان وأنكره
القرطبي وقال إنه يخرم الثقة بالروايات الصحيحة وغفل القرافي فادعى أن الرواية بلفظ
وأبيه لم تصح لأنها ليست في الموطأ وكأنه لم يرتض الجواب فعدل إلى رد الخبر وهو صحيح لا مرية
فيه وأقوى الأجوبة الأولان قال الباجي وأدخل مالك هذا الحديث في الترغيب في الصلاة
فإن أراد قوله إلا أن تطوع كان ترغيبا في النافلة وإن أراد أفلح إن صدق كان ترغيبا في
الخمس انتهى والظاهر أنه أرادهما معا فالترجمة مطلقة وأخرجه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس ومسلم

الواجب

ابن جعفر لأنه أحفظ وقد تابعه الرواة ولعل إسماعيل صح

عن

عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به وتابعه إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل في الصحيحين بنحوه
مالك عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان كأن المراد به الجنس وفاعل ذلك القرين أو غيره ويحتمل
إبليس ويجوز نسبة ذلك إليه لأنه الآمر به الداعي إليه ولذا أورده البخاري في صفة إبليس من بدء
الخلق على قافية رأس أحدكم أي مؤخر عنقه وقافية كل شيء مؤخره ومنه قافية القصيدة وفي
النهاية القفا وقيل مؤخر الرأس وقيل وسطه وظاهر قوله أحدكم التعميم في المخاطبين ومن في
معناهم ويمكن أن يخص منه من صلى العشاء ولا سيما في الجماعة لما ثبت مرفوعا من صلى العشاء في جماعة
كان كمن قام نصف ليلة لأن مسمى قيام الليل يحصل للمؤمن بقيام بعضه فيصدق على من صلى العشاء
جماعة أنه قام الليل وممن ورد في حقه أنه يحفظ من الشيطان كالأنبياء ومن تناوله قوله تعالى
إن عبادي ليس لك عليهم سلطان وكمن قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان
حتى يصبح إذا هو نائم ولبعض رواة البخاري نايم بوزن فاعل والأول أصوب وهو الذي في الموطأ
قاله كله الحافظ ثلاث بالنصب مفعوله عقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة يضرب مكان كل عقدة
أي عليها تأكيدا وإحكاما لها قائلا عليك ليل طويل بالرفع ولأبي مصعب بالنصب وهي رواية
ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم قال عياض رواية الأكثر بالنصب على الإغراء ومن رفع فعلى الابتداء
أي باق عليك أو بإضمار فعل أي بقي عليك وقال القرطبي الرفع أولى من جهة المعنى لأنه الأمكن في
الغرور من حيث أنه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله فارقد وإذا نصب على الإغراء لم يكن
فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يضيع قوله فارقد ومقصود الشيطان تسويفه بالقيام
والإلباس عليه وظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل ولا يبعد مثل ذلك في نوم النهار كالنوم حالة
الإبراد مثلا لا سيما على تفسير البخاري أن المراد بالحديث الصلاة المفروضة وقيل معناه يضرب بحجاب الحس
عن النائم حتى لا يستيقظ ومنه فضربنا على آذانهم أي حجبنا الحس أن يلج في آذانهم فينتبهوا وفي حديث
أبي سعيد ما أحد ينام إلا ضرب على سماخه بجرير معقود أخرجه المخلص في فوائده والسماخ بكسر المهملة
ويقال بالصاد وأخرجه سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر ما أصبح رجل على غير وتر إلا أصبح على رأسه
جرير قدر سبعين ذراعا واختلف في أن هذا العقد على الحقيقة كما يعقد الساحر من يسحره وأكثر من
يفعله النساء تأخذ إحداهن الخيط فتعقد منه عقدة وتتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك
ومنه قوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأس لا قافية
الرأس نفسها وهل العقد في شعر الرأس أو في غيره الأقرب الثاني إذ ليس لكل أحد شعر ويؤيده
رواية ابن ماجه ومحمد بن نصر من طريق أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا على قافية رأس أحدكم حبل فيه ثلاث
عقد ولأحمد عن الحسن عن أبي هريرة بلفظ إذا نام أحدكم عقد على رأسه بجرير ولابن خزيمة وابن حبان
عن جابر مرفوعا ما من ذكر ولا أنثى إلا على رأسه جرير معقود حين يرقد الحديث والجرير بفتح الجيم هو
الحبل وفهم بعضهم منه أن العقد لازم له ويرده التصريح بأنها تحل بالصلاة فيلزم إعادة عقدها
فأبهم فاعله في حديث جابر وفسره في حديث غيره أو هو مجاز شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر

فا

يضرب ... ة

فائدة هذا وفي حاشية الشوبري على شرح التحرير لشيخ الإسلام أنه مشكل فيها فانظره

السعيد م

ها

بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم
او المراد به عقد القلب وتصميمه على الشيء كأنه يوسوس له بانه بقي من الليل قطعة طويلة فيتأخر عن القيام
وانحلال العقد كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به او العقد كناية عن تثبيط الشيطان للنائم
بالقول المذكور ومنه عقدت فلانا عن امرأته اي منعته عنها او عن تثقيله عليه النوم كأنه شد عليه
شدا وقيل المراد بالعقد الثلاث الاكل والشرب لان من اكثرهما كثر نومه واستبعده المحب الطبري
لان الحديث يقتضي ان العقد يقع عند النوم فهي غيره قال القرطبي حكمة الاقتصار على الثلاث
ان اغلب ما يكون الانتباه في السحر فان رجع الى النوم ثلاث مرات لم تنقض الثالثة الا وقد ذهب
الليل وقال البيضاوي التقييد بالثلاث اما للتأكيد او لانه يريد قطعه عن ثلاث الذكر والوضوء
والصلاة وكأنه منع عن كل واحد منها بعقدة عقدها على رأسه وكان تخصيص القفا بذلك لانه
محل الوهم ومجال تصرفه وهو اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة لدعوته فان استيقظ من نومه
فذكر الله بكل ما صدق عليه الذكر ويدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعي
انحلت عقدة واحدة من الثلاث فان توضأ انحلت عقدة ثانية فان صلى فريضة او نافلة انحلت
عقده الثلاثة كلها بالجمع رواه ابن وضاح وكذا في البخاري وبالافراد لبعض الرواة وكلاهما
صحيح والجمع اوجه لا سيما وفي رواية مسلم في الاولى عقدة وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة العقد
والخلاف في الاخرة فقط قاله في المشارق وفي الفتح بلفظ الجمع بغير خلاف في البخاري ويؤيده رواية
البخاري في بدء الخلق انحلت عقده كلها ورواية مسلم انحلت العقد ولبعض رواة الموطأ بالافراد
ويؤيده رواية احمد فان ذكر الله انحلت عقدة واحدة وان قام فتوضأ اطلقت الثانية فان صلى اطلقت
الثالثة وكأنه محمول على الغالب وهو من يحتاج الى الوضوء اذا انتبه فيكون لكل عقدة شيء يحلها
وظاهر رواية الجمع ان العقد تنحل كلها بالصلاة وهو كذلك في حق من لم يحتج الى طهارة كمن
نام متمكنا ثم انتبه فصلى من قبل ان يذكر او يتطهر فان الصلاة تجزيه في حل العقد كلها
لانها تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وعلى هذا فمعنى قوله عقده كلها ان كان المراد به من لا
يحتاج الى وضوء فظاهر وان كان من يحتاج اليه فالمعنى انحلت بكل عقدة او انحلت عقده كلها بانحلال الاخيرة
التي بها يتم انحلال العقد وقد اخرج ابن خزيمة فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين فاصبح نشيطا
لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان
طيب النفس لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل والظاهر ان في صلاة الليل
سرا في طيب النفس وان لم يستحضر المصلي شيئا مما ذكر وكذا عكسه والى ذلك الاشارة بقوله
تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا واستنبط بعضهم منه ان من فعل ذلك مرة ثم
عاد الى النوم لا يعود اليه الشيطان بالعقد المذكور ثانيا واستثنى بعضهم ممن يقوم ويذكر
ويتوضأ ويصلي من لم ينهه ذلك عن الفحشاء بل يفعله من غير ان يقلع والذي يظهر فيه التفصيل
بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الاقلاع وبين المصر والا بأن ترك الذكر
والوضوء والصلاة اصبح خبيث النفس بتركه ما كان اعتاده او اراده من فعل الخير كذا قيل وتقدم

مافيه

ما فيه كسلان بمنع الصرف للوصفية وزيادة الالف والنون لبقاء اثر تثبيط الشيطان وشؤم تعطله
وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الاوفر من قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات
وخص الوضوء بالذكر لانه الغالب والا فالجنب لا يحل عقدته الا الغسل وفي قيام التيمم مقام الوضوء
او الغسل لمن ساغ له بحث والاظهر اجزاؤه ولا شك ان في الوضوء عونا كبيرا على طرد النوم لا يظهر
مثله في التيمم ومقتضى قوله والا انه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان
وان اتى ببعضها وهو كذلك لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا اخف ممن لم يذكر اصلا
وفي حديث ابي سعيد عند المخلص فان قام فصلى حلت العقد كلهن كهيئتها قال ابن عبد البر هذا
الذم يختص بمن لم يقم الى صلاته وضيعها اما من كانت عادته القيام الى الصلاة المكتوبة
او النافلة بالليل فغلبته عينه فقد ثبت ان الله يكتب له اجر صلاته ونومه عليه صدقة كما مر وقال
وزعم قوم ان هذا الحديث يعارض قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي وليس كذلك
لان النهي انما ورد عن اضافة المرء ذلك الى نفسه كراهة هذه الكلمة وهذا الحديث وقع ذما لفعله
ولكل من الحديثين وجه وقال الباجي ليس بين الحديثين اختلاف لانه نهى عن اضافة ذلك
الى النفس لان الخبث بمعنى فساد الدين ووصف بعض الافعال بذلك تحذيرا منها وتنفيرا
قال الحافظ وتقرير الاشكال انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضافة ذلك الى النفس فكل ما نهي
المؤمن ان يضيفه الى اخيه المؤمن وقد وصفه صلى الله عليه وسلم هذا المؤمن بهذه الصفة
فيلزم جواز وصفنا له بذلك لمحل التأسي والجواب ان النهي محمول على ما اذا لم يكن هناك حامل
على الوصف بذلك كالتنفير والتحذير ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث ابي هريرة في الصحيح ان قارئ
آية الكرسي لا يقربه شيطان لان الحل ان حمل على الامر المعنوي والقرب على الامر الحسي وعكسه فلا
اذ لا يلزم من سحره اياه مثلا ان يماسه كما لا يلزم من مماسته ان يقربه بسرقة او اذى في جسده
ونحو ذلك وان حملا على المعنويين او الحسيين فيجاب بادعاء الخصوص في عموم احدهما والاقرب
ان المخصوص حديث الباب كما خصصه ابن عبد البر بمن لم ينو القيام فيخص ايضا بمن لم يقرأ آية الكرسي
لطرد الشيطان والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه ابن عيينة عن
ابي الزناد عند مسلم والله اعلم

العمل في غسل العيدين

عيد الفطر وعيد الاضحى مشتق من العود لتكرره كل عام او لعود السرور بعوده او لكثرة عوائد
الله على عباده فيه وجمعه اعياد بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد وللفرق بينه وبين
اعواد الخشب والنداء فيهما اي الاذان والاقامة فيهما مالك انه سمع غير واحد من علمائهم
يقول لم يكن في عيد الفطر ولا في الاضحى نداء اذان سمي بذلك لانه دعا الى الصلاة ولا عند صعود
الامام المنبر ولا عند غيره ولا اقامة عند نزوله ولا عند غيره منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليوم وهذا وان لم يسنده الا انه يجري عنده مجرى المتواتر وهو اقوى من المسند قاله الباجي
وفي البخاري عن ابن عباس وجابر لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ولمسلم عن جابر وبدأ صلى
الله عليه وسلم بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ولابي داود عن ابن عباس انه صلى الله

وان استيقظ ولم يتوضأ ولم يصل ... العقد كلها صح

ان يضيفوا الى نفسه نهي صح

قف العمل في غسل العيدين

عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة اسناده صحيح وفي النسائي عن ابن عمر خرج صلى الله عليه وسلم يوم
عيد فصلى بغير اذان ولا اقامة **قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا** بالمدينة
ولا اختلاف فيه بين فقهاء الامصار وقال الباجي اختلف في اول من احدث الاذان فيها فروى ابن ابي
شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب انه معوية وللشافعي عن الثقة عن الزهري مثله وزاد
فاخذ به الحجاج حين امر على المدينة ولابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن اول من احدثه زياد
بالبصرة وقال الداودي مروان وكل هذا لا ينافي انه معوية وقال ابن حبيب اول من احدثه هشام
وروى ابن المنذر عن ابي قلابة اول من احدثه عبد الله بن الزبير وفي البخاري ان ابن عباس اخبره
انه لم يكن يؤذن لها بالبناء للمجهول لكن في ابن ابي شيبة ان ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن
لها ولا تقم فلما ساء ما بينهما اذن واقام اي ابن الزبير وفي مسلم عن جابر قال لا اذان للصلاة
يوم العيد ولا اقامة ولا شيء وبه احتج المالكية والجمهور على انه لا يقال قبلها الصلاة جامعة
ولا الصلاة واستدل الشافعي على استحباب قول ذلك بما رواه عن الثقة عن الزهري كان صلى الله
عليه وسلم يامر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة
الكسوف لثبوت ذلك فيها **مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو
الى المصلى** تابع مالكا على روايته عن نافع موسى بن عقبة وروى ايوب عن نافع ما رايت ابن عمر يغتسل للعيد
قط كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ثم يغدو منه اذا صلى الصبح الى المصلى ويحتمل ان يفعل هذا عند
اعتكافه ويبين ذلك مبيته في المسجد ورواية مالك في غير اعتكافه والا فرواية مالك ومن تابعه اولى
وهو مستحب عند علماء المدينة وجماعة من اهل العراق والشام وقال غيرهم انه فعل حسن والطيب يجزي منه

الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

**مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل
الخطبة** مرسل متصل من وجوه صحاح فاخرجه الشيخان من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الفطر والاضحى ثم يخطب بعد الصلاة ولهما عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة **مالك انه بلغه ان ابا بكر وعمر كانا يفعلان
ذلك** بلاغه صحيح ففي الصحيحين عن ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمن فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة واختلف في اول من غير ذلك ففي مسلم عن طارق بن شهاب اول من
بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان وفي ابن المنذر بسند صحيح عن الحسن البصري اول من خطب
قبل الصلاة عثمن صلى بالناس ثم خطبهم اي على العادة فراى ناسا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك
اي صار يخطب قبل الصلاة وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لان عثمان راعى مصلحة الجماعة
في ادراكهم الصلاة واما مروان فراعى مصلحتهم في اسماعهم الخطبة لكن قيل انهم في زمنه كانوا يتعمدون
ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى
مصلحة نفسه ويحتمل ان عثمن فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب عليه فلذا نسب اليه وروي عن عمر

مثل

مثل فعل عثمن قال عياض ومن تبعه لا يصح عنه وفيه نظر لان عبد الرزاق وابن ابي شيبة روياه جميعا
عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يوسف بن عبد الله بن سلام وهذا اسناد صحيح لكن يعارضه
حديثا ابن عباس وابن عمر فان جمع بوقوع ذلك منه نادرا والا فما في الصحيحين اصح واخرج الشافعي
عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس وزاد حتى قدم معوية فقدم الخطبة وهذا يشير الى ان
مروان انما فعل ذلك تبعا لمعوية لانه كان امير المدينة من جهته وروى عبد الرزاق عن ابن جريج
عن الزهري اول من احدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معوية وروى ابن المنذر عن ابن سيرين ان
اول من فعل ذلك زياد بالبصرة قال عياض ولا مخالفة بين هذين الاثرين واثر مروان لان
كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعوية فيحمل على انه ابتدأ ذلك وتبعه عماله **مالك عن ابن
شهاب عن ابي عبيد** بضم العين اسمه سعد بسكون العين بن عبيد الزهري تابعي كبير من رجال الجميع
وقيل له ادراك **مولى عبد الرحمن بن ازهر** ابن عوف الزهري المدني صحابي صغير مات قبل الحرة
وهو ابن اخي عبد الرحمن بن عوف وفي رواية جويرية والزبيدي ومكي بن ابراهيم عن مالك عن الزهري
مولى عبد الرحمن بن عوف قال ابن عبد البر وفي البخاري قال ابن عيينة من قال مولى ابن ازهر
فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب اي لاحتمال انهما اشتركا في ولائه
او احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز بملازمته احدهما للخدمة او للاخذ عنه او انتقاله
من احدهما الى الاخر وجزم الزبير بن بكار بانه مولى عبد الرحمن بن عوف فعليه فنسبته الى ابن ازهر
هي المجازية ولعلها بسبب انقطاعه اليه بعد موت ابن عوف **قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب
فصلى** زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قبل ان يخطب بلا اذان ولا اقامة **ثم انصرف فخطب
الناس** زاد عبد الرزاق فقال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تاكلوا نسككم
بعد ثلاث فلا تاكلوها بعد هذا قال ابو عمر اظن مالكا انما حذف هذا لانه منسوخ **فقال
ان هذين** فيه تغليب لان الغائب يشار اليه بذاك فلما ان جمعهما اللفظ غلب الحاضر على
الغائب فقال هذين **يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما** نهي تحريم **يوم**
بالرفع اما على انه خبر محذوف اي احدهما او على البدل من يومان وفي رواية للبخاري اما احدهما
فيوم **فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون فيه من نسككم** بضم السين ويجوز سكونها اي من اضحيتكم
قال ابو عمر فيه ان الضحايا نسك وان الاكل منها مستحب كهدي التطوع اذا بلغ محله قال تعالى
فكلوا منها واطعموا البائس الفقير والقانع والمعتر وفائدة وصف اليومين الاشارة الى
العلة في وجوب فطرهما وهي الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والاخر لاجل
النسك المتقرب به لذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن
علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر ويزيد فائدة التنبيه على التعليل **قال
ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمن بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال** في خطبته
انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية هي القرى المجتمعة حول
المدينة قال مالك بينها وبين المدينة ثمانية اميال **ان ينتظر الجمعة فلينتظر**

حتى يصليها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له فيجوز اذا اذن الامام وبه قال مالك في رواية علي
وابن وهب ومطرف وابن الماجشون وانكروا رواية ابن القاسم بالمنع وبالجواز قال الشافعي
وابو حنيفة ووجههما انه يلحق من المشقة وهي صلاة تسقط فرضها بطول المسافة وبالمشقة
ومن جهة الاجماع لان عثمان خطب بذلك يوم عيد ولم ينكر عليه وروى ابن القاسم عن مالك
ان ذلك لا يجوز وان الجمعة تلزمهم على كل حال قال ولم يبلغني ان احدا اذن لهم غير عثمان ووجهه
عموم قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وان الفرائض ليس للائمة الاذن في تركها وانما ذلك
بحسب العذر وانما لم ينكر على عثمان لان المختلف فيه لا يجب انكاره على ان بعضهم قال ليس في
كلام عثمان هذا التصريح بعدم العود الى المسجد لصلاة الجمعة حتى تستدل به على سقوطها
اذا وافق العيد يوم الجمعة ويحتمل انهم لم يكونوا ممن تلزمهم الجمعة لبعد منازلهم عنها
انتهى قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن ابي طالب وعثمان محصور فجاء فصلى قبل
الخطبة ثم انصرف فخطب قال ابو عمر اذا كان من السنة ان تقام صلاة العيد بلا امام
فالجمعة اولى وبه قال مالك والشافعي قال مالك لله في ارضه فرائض لا يسقطها
موت الوالي ومنع ذلك ابو حنيفة كالحدود لا يقيمها الا السلطان نعم وقد صلى بالناس
في حصار عثمان طلحة وابو ايوب وسهل بن حنيف وابو امامة بن سهل وغيرهم وصلى بهم
علي صلاة العيد فقط والحديث رواه الشيخان في الصوم عن عبد الله بن يوسف ومسلم
عن يحيى كلاهما عن مالك به لكنهما اقتصرا على المرفوع المنتهي الى قوله من نسككم ولم
يذكرا ما بعده نعم اخرجه البخاري في الاضاحي من طريق يونس ومعمر عن ابن شهاب تاما
فهما متابعان لمالك والله اعلم

الامر بالاكل قبل الغدو في العيد

اي الى صلاة العيد مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يأكل يوم عيد الفطر
قبل ان يغدو الى الصلاة اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم وروى البخاري عن انس كان
صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا قال الباجي يستحب
ان يكون تمرا ان وجده وكونه وترا وقال المهلب جعلهن وترا اشارة الى الوحدانية وكذا
كان صلى الله عليه وسلم يفعل في جميع اموره تبركا بذلك والحكمة في استحباب التمر ما في
الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ولان الحلو مما يوافق الايمان ويعبر به في المنام
ويرق القلب وهو ايسر من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا كالعسل
رواه ابن ابي شيبة عن معوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروي عن ابن عون انه يحبس
البول هذا كله في حق من يقدر على ذلك والا فينبغي ان يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه
ما من الاتباع اشار اليه ابن ابي جمرة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه اخبره
ان الناس كانوا يؤمرون بالاكل يوم الفطر قبل الغدو الى صلاة العيد لئلا يظن
لزوم الصوم حتى يصلي العيد وكأنه اريد سد هذه الذريعة قال المهلب وقال غيره لما وجب الفطر عقب

وجوب

قف الامر بالاكل قبل الغدو في العيد

والبخاري

وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة لامتثال امر الله تعالى ويشعر بذلك اقتصاره صلى الله عليه وسلم
على القليل ولو كان لغير الامتثال لاكل قدر الشبع اشار اليه ابن ابي جمرة وقال بعض المالكية لما كان المعتكف
لا يتم اعتكافه حتى يغدو الى المصلى قبل انصرافه الى بيته خشي ان يعتقد في هذا الجزء من النهار باعتبار
استصحاب الصيام ما يعتقده من استصحاب الاعتكاف ففرق بينهما بمشروعية الاكل قبل الغدو وقيل
لان الشيطان الذي يحبس في رمضان لا يطلق الا بعد صلاة العيد فاستحب تعجيل الفطر بدارا الى السلامة
من وسوسته قال مالك ولا ارى ذلك على الناس في الاضحى بل من شاء فعل ومن شاء ترك هذا مقتضى
قوله ويؤيده حديث الصحيحين ان ابا بردة اكل قبل الصلاة يوم النحر فبين له صلى الله عليه وسلم
ان التي ذبحها لا تجزئ ضحية واقره على الاكل منها وغيره يستحب ان لا يأكل يوم الاضحى حتى يأكل من اضحيته
ولو من كبدها فلما كان عليهم يوم الفطر اخراج حق قبل الغدو الى الصلاة وهو زكاة الفطر استحب
له ان يأكل عند اخراج ذلك الحق كما ان عليهم يوم الاضحى حقا يخرج بعد الصلاة وهو الاضحية فاستحب
له ان يأكل ذلك الوقت قاله ابن عبد البر وروى الترمذي والحاكم عن بريدة كان صلى الله عليه وسلم
لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي ونحوه للبزار عن جابر بن سمرة وللطبراني عن ابن
عباس من السنة ان لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج الصدقة ويطعم شيئا قبل ان يخرج وفي كل من
اسانيدها مقال قال الزين بن المنير وقع اكله صلى الله عليه وسلم في كل من العيدين في الوقت
المشروع لاخراج صدقتهما الخاصة بهما فاخراج صدقة الفطر قبل الغدو الى المصلى واخراج صدقة
الاضحية بعد ذبحها فاجتمعا من جهة وافترقا من اخرى واختار بعضهم تفصيلا اخر فقال من كان
له ذبح استحب له ان يبدأ بالاكل يوم النحر منه ومن لم يكن له ذبح تخير والله اعلم

ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين

مالك عن ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم ابن سعيد الانصاري المازني ثقة روى له مسلم والاربعة
عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة بضمها وفوقية ساكنة ابن مسعود
الهذلي المدني احد الفقهاء بها ان عمر بن الخطاب امير المؤمنين سال ابا واقد بالقاف الليثي
الصحابي قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحارث مات سنة ثمان وستين
وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح وعبيد الله لم يدرك عمر ففيه ارسال لكن الحديث صحيح بلا شك
وقد صرح باتصاله في رواية مسلم من طريق فليح عن ضمرة عن عبيد الله عن ابي واقد قال سالني
عمر قال النووي فهذه متصلة فانه ادرك ابا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف ما كان يقرا به رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر قال الباجي يحتمل ان يسأله عن معنى الاختبار او نسي فاراد
ان يتذكر وقال النووي قالوا يحتمل انه شك في ذلك فاستثبته او اراد اعلام الناس بذلك
او نحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد ان عمر لم يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرات وقربه منه فقال كان يقرأ بقاف والقران المجيد في الركعة الاولى واقتربت الساعة

قف ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين

حتى يطعم صح

والشق القمر في الثانية قال العلماء حكمة ذلك ما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر قال ابن عبد البر معلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم العيد بسور شتى وليس في ذلك عند الفقهاء شيء لا يتعدى وكلهم يستحب ما روي أكثرهم وجمهورهم سبح وهل أتاك حديث الغاشية لتواتر الروايات بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث سمرة وأنس وابن عباس وما أعلم أنه روي قراءة قاف واقتربت مسندا في غير حديث مالك وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به وتابعه فليح عن ضمرة أخرجه أيضا

مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة وهذا لا يكون رأيا إلا توقيفا يجب التسليم له وقد جاء ذلك عنه صلى الله عليه وسلم من طرق حسان وبه قال مالك والشافعي إلا أن مالكا عد في الأولى تكبيرة الإحرام وقال الشافعي سواها والفقهاء على أن الخمس في الثانية غير تكبيرة القيام قاله ابن عبد البر قال مالك وهو الأمر عندنا بالمدينة وروى أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما قال الترمذي في العلل سألت عنه محمدا يعني البخاري فقال صحيح وفي الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم كبر بعد القراءة وبه أخذ أبو حنيفة لكن في إسناده كذاب ولذا قال ابن دحية هو أقبح حديث في جامع الترمذي قال بعض العلماء حكمة هذا العدد أنه لما كان للوترية أثر عظيم في التذكير بالوتر الصمد الواحد الأحد وكان للسبعة منها مدخل عظيم في الشرع جعل تكبير صلاة العيد وترا وجعل سبعا في الأولى لذلك وتذكيرا بأعمال الحج السبعة من الطواف والسعي والجمار تشويقا إليها لأن النظر إلى العيد الأكبر أكثر وتذكيرا لخالق هذا الوجود بالتفكر في أفعاله المعروفة من خلق السموات السبع والأرضين السبع وما فيهما من الأيام السبع لأنه خلقهما في ستة أيام وخلق آدم في السابع يوم الجمعة ولما جرت عادة الشارع بالرفق بهذه الأمة ومنه تخفيف الثانية عن الأولى وكانت الخمس أقرب وترا إلى السبعة من دونها جعل تكبير الثانية خمسا لذلك وقال ابن زرقون قال بعض أصحابنا حكمة زيادة التكبير إحدى عشرة أنها عدد تكبير ركعتين فكأنه استدراك فضيلة أربع ركعات كما استدرك فضيلة أربع ركعات في صلاة الكسوف بالركوع الزائد فيها قلت واستدرك ذلك في الجمعة بالخطبة ولذا جعلت خطبتين مقام ركعتين ولا يقال هلا جعلت الخطبة في العيد لتستدرك ذلك لأن الخطبة ليست شرطا في صحة صلاته كما هي شرط في صلاة الجمعة انتهى

قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد إنه لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا في بيته لأن صلاة العيد عنده سنة للجماعة الرجال الأحرار فمن فاتته تلك السنة لم يلزمه صلاتها قال ابن عبد البر وإن صلى في المصلى

أو في بيته

بلغ مقابلة بأصله

١٨٩

أو في بيته لم أر بذلك بأسا أي يجوز خلافا لجماعة قالوا لا يصلي إذا فاتت ويكبر سبعا في الأولى قبل القراءة بالإحرام وخمسا في الثانية قبل القراءة غير تكبيرة القيام على سنتها جماعة خلافا لقول الثوري وأحمد أن صلاها وحده صلى أربعا وسلفهما قول ابن مسعود من فاتته العيد مع الإمام صلى أربعا رواه سعيد بن منصور قال الزين بن المنير كأنهم قاسوها على الجمعة لكن الفرق ظاهر لأن من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر بخلاف العيد وخير أبو حنيفة بين الفعل والترك وبين الثنتين والأربع والله أعلم

ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما

فقف على ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها لأنه لم يرد الناس اتباعا للمصطفى وفي الصحيحين عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما وفي ابن ماجه بإسناد صحيح حسن وصححه الحاكم عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين وقال ابن المنذر عن أحمد الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون قبلها لا بعدها والمدنيون لا قبلها ولا بعدها وبالأول قال الحنفية وجماعة وبالثاني الحسن وجماعة وبالثالث أحمد وجماعة وأما مالك فمنعه في المصلى وعنه في المسجد روايتان وروى ابن القاسم يتنفل قبلها وبعدها وابن وهب وأشهب بعدها لا قبلها وقال الشافعي لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها قال الحافظ كذا في شرح مسلم للنووي فإن حمل على المأموم وإلا فهو مخالف لقول الشافعي في الأم يجب للإمام أنه لا يتنفل قبلها ولا بعدها وقيده في البويطي بالمصلى وقد نقل بعض المالكية الإجماع على أنه لا يتنفل في المصلى وقال ابن العربي التنفل في المصلى لو فعل لنقل ومن أجازه رأى أنه وقت مطلق للصلاة ومن تركه رأى أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ومن اقتدى به فقد اهتدى انتهى والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا أن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام انتهى وفي التمهيد كلهم أجمعوا على أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها فالناس كذلك والصلاة فعل خير فلا يمنع منها إلا بدليل لا معارض له

مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يغدو إلى المصلى بعد أن يصلي الصبح قبل طلوع الشمس استحبابا ذلك للناس بخلاف الإمام فيغدو بقدر ما يبلغ المصلى وقد حلت الصلاة كما يأتي والله أعلم

الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما

فقف على الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما

كذا ترجم عقب الأولى وليست الرخصة في الباب الثاني من الباب الأول في شيء إذ لا خلاف في جواز التنفل قبل الغدو إلى المصلى لمن يأخذ النافلة فيتنفل ثم يغدو إليها قاله الباجي وأبو عمر

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أن أباه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء كان يصلي قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات في المسجد بعد طلوع الشمس

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد قبل أن يذهب إلى المصلى قال أبو عمر فعل القاسم وعروة خلاف فعل ابن المسيب لأنهما كانا يركعان في المسجد قبل أن يغدوا إلى المصلى والركوع إنما يكون حين تبيض الشمس ولا يكون

أي صلاة الصبح وروي عن ابن عمر كفعل ابن المسيب وكل مباح لا حرج فيه والله سبحانه وتعالى أعلم

غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة

في غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة

من إضافة المصدر لمفعوله أي انتظار الناس سماع الخطبة قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحى أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة بارتفاع الشمس فيبدأ ويزاد على ذلك قليلا لاجتماع الناس ومجيء من بعد وآخر وقتها زوال الشمس لا وقت لها غيره قاله الباجي قال ابن بطال أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها وإنما تجوز عند جواز النافلة لحديث عبد الله بن بسر خرج مع الناس يوم فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال إن كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه وعلقه البخاري قال الحافظ ودلالته على المنع ليست بظاهرة ويعكر على حكاية الإجماع إطلاق من أطلق أن أول وقتها عند طلوع الشمس واختلف هل يمتد وقتها إلى الزوال أم لا قال يحيى وسئل مالك عن رجل صلى مع الإمام هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى ينصرف الإمام أي يكره ذلك لمخالفة السنة والله أعلم

صلاة الخوف

في صلاة الخوف

أي صفتها من حيث إنه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل في غيره ومنعها ابن الماجشون في الحضر تعلقا بمفهوم قوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض وأجازها الباقون وقال أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه وصاحبه الحسن بن زياد اللؤلؤي وإبراهيم بن علية والمزني لا يصلى بعده صلى الله عليه وسلم لمفهوم قوله تعالى وإذا كنت فيهم واحتج عليهم بإجماع الصحابة على فعلها بعده وبقوله صلوا كما رأيتموني أصلي فمنطوقه مقدم على ذلك المفهوم وقال ابن العربي وغيره شرط كونه فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده أي بين لهم بفعلك لأنه أوضح من القول ثم الأصل أن كل عذر طرأ على العبادة فهو على التساوي كالقصر والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم وقال الزين ابن المنير الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله تعالى أن تقصروا من الصلاة إن خفتم وجاء في صفتها قال في القبس وجاء أنه صلى الله عليه وسلم صلاها أربعا وعشرين مرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة ولم يبينها وبينها العراقي في شرح الترمذي وزاد وجها آخر قال لكن يمكن أن تتداخل وقال صاحب الهدي أصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وإنما هو من اختلاف الرواة قال الحافظ وهذا هو المعتمد وإليه أشار شيخنا العراقي بقوله يمكن تداخلها وحكى ابن القصار أنه صلاها عشر مرات وقال الخطابي صلاها في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ للحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى مالك عن يزيد بن رومان بضم الراء المدني مولى آل الزبير مات سنة ثلاثين ومائة عن صالح بن خوات بفتح الخاء المعجمة وشد الواو وألف ففوقية ابن جبير بن النعمان الأنصاري تابعي

ثقة

ثقة وأبوه صحابي جليل أول مشاهده أحد وقيل شهد بدرا ومات بالمدينة سنة أربعين عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل هو سهل بن أبي حثمة لحديث التالي قال الحافظ والراجح أنه أبوه خوات بن جبير لأنه جزم به النووي في تهذيبه وقال إنه محقق من رواية مسلم وغيره وسبقه الغزالي في ذلك لأن أبا أويس رواه عن يزيد شيخ مالك فقال عن صالح عن أبيه أخرجه ابن منده ويحتمل أن صالحا سمعه من أبيه ومن سهل فأبهمه تارة وعينه أخرى لكن قوله يوم ذات الرقاع يعين أن المبهم أبوه إذ ليس في رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيده أن سهلا لم يكن في سن من يخرج في تلك الغزوة لصغره لكن لا يلزم أن لا يرويها فروايته إياها مرسل صحابي فبهذا يقوى تفسير الذي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف سميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفا فكانوا يلفون عليها الخرق أو لأنهم رقعوا راياتهم فيها أو لأن أرضها ذات ألوان تشبه الرقاع أو لشجرة نزلوا تحتها أو جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد وقول ابن حبان لأن خيلهم كان بها سواد وبياض لعله تصحيف على جبل الخيل ورجح السهيلي الأول لأنه الذي قاله أبو موسى الأشعري في الصحيحين وكذا النووي ثم قال ويحتمل أنها سميت بالمجموع لوجود هذه الأمور كلها فيها أن طائفة صفت هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها صلت قال النووي وهما صحيحان معه صلى الله عليه وسلم وصفت طائفة بالرفع أي اصطفوا يقال صف القوم إذا صاروا صفا وجاه بكسر الواو وضمها أي مقابل العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت حال كونه قائما وأتموا أي الذين صلى بهم الركعة لأنفسهم ركعة أخرى ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى التي كانت وجاه العدو فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا لم يخرج من صلاته وأتموا لأنفسهم الركعة الأخرى ثم سلم بهم عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث رواه البخاري عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه بقية الستة مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن صالح بن خوات الأنصاري المتقدم في الأول وفيه نزول لأنه تابعون مدنيون في نسق يحيى والقاسم وصالح أن سهل بن أبي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة كما في الفتح وقال غيره المثلثة واسمه عبد الله وقيل عامر وقيل اسم أبيه عبد الله وأبو حثمة جده واسمه عامر بن ساعدة الأنصاري من بني الحارث بن الخزرج حدثه أن صلاة الخوف أي صفتها أن يقوم الإمام زاد في رواية يحيى بن سعيد القطان عن يحيى الأنصاري بإسناده هذا مستقبل القبلة ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو أي من جهته وفي رواية القطان وطائفة من قبل العدو وجوههم إلى العدو فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه وفي رواية القطان فيصلي بالذين معه ركعة ثم يقوم فإذا استوى قائما ثبت ساكتا أو داعيا وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية في مكانهم ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم فيكونون وجاه بكسر الواو وضمها مقابل العدو وفي رواية القطان ثم يذهب هؤلاء إلى مقابل أولئك ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم الركعة التي بقيت عليه ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية

صلى به مع النبي صح

بخوات م

عليهم وفي نسخة الثانية ثم يسلمون ومخالف لطريق الأولى أنه صلى الله عليه وسلم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم
ثم سلم بهم قال ابن عبد البر وهذا الذي رجع إليه مالك بعد أن قال بحديث يزيد بن رومان وإنما
اختاره ورجع إليه للقياس على سائر الصلوات أن الإمام لا ينتظر المأموم وأن المأموم إنما يقضي بعد
سلام الإمام قال وهذا الحديث موقوف عند رواة الموطأ ومثله لا يقال رأيا وقد جاء مرفوعا مسندا انتهى
وتابع مالكا على وقفه يحيى بن سعيد القطان وعبد العزيز بن أبي حازم كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري
عند البخاري ورفعه يحيى القطان في روايته عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات
عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين
فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين
تخلفوا ركعة ثم سلم رواه الشيخان واللفظ لمسلم فأما البخاري فإنما قال بعد سياق إسناده
مثله قال ابن عبد البر وعبد الرحمن بن القاسم أسن من يحيى بن سعيد وأجل انتهى فهو مرسل صحابي
قال الحافظ لأن أهل العلم بالأخبار اتفقوا على أن سهلا كان صغيرا في زمان النبي صلى الله
عليه وسلم ونقلوا ما ذكر ابن أبي حاتم عن رجل من ولد سهل أنه حدثه أنه بايع تحت الشجرة وشهد
المشاهد إلا بدرا وكان الدليل ليلة أحد بأن هذه الصفة لا تنسا إلا هو فمات النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وبهذا جزم الطبري وابن حبان وابن السكن وغيرهم مالك عن نافع
أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة من الناس صفة
حيث لا ينالهم سهام العدو فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينه أي الإمام ومن معه
وبين العدو لم يصلوا يحرسهم العدو فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا
فيكونون في وجه العدو ولا يسلمون بل يستمرون في الصلاة ويتقدم الذين لم يصلوا إلى الإمام فيصلون
معه ركعة ثم ينصرف الإمام من صلاته بالتسليم وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين
فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام من الصلاة فيكون كل واحد من الطائفتين قد
صلوا ركعتين قال الحافظ ظاهره يختلف الطرق عن ابن عمر في هذا وظاهره أنهم أتموا في حالة واحدة
ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى وإلا لزم ضياع الحراسة المطلوبة وإفراد
الإمام وحده ويرجحه ما رواه أبو داود عن ابن مسعود ولفظه ثم سلم فقام هؤلاء أي الطائفة
الثانية فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا وظاهره أن الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة
الأولى بعدها واختار هذه الصفة أشهب والأوزاعي وهي موافقة لحديث سهل بن أبي حثمة وأخذ
بما في حديث ابن عمر هذا الحنفية ورجحها ابن عبد البر لقوة إسنادها ولموافقة الأصول في أن المأموم
لا يتم صلاته قبل سلام إمامه فإن كان الأمر خوفا هو أشد من ذلك بكثرة العدو وتخيف من
قسمهم لذلك صلوا بحسب الإمكان رجالا قياما على أقدامهم تفسير لقوله رجالا إذ مسلم
من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوه أو ركبانا على دوابهم جمع راكب قال تعالى
فإن خفتم فرجالا أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها وبهذا قال الجمهور لكن قال
المالكية لا يصنعون ذلك حتى يخشوا فوات الوقت قال مالك قال نافع لا أرى بضم الهمزة أي أظن

ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة صح

ركعة بالتكرير صح

قوله الحراسة بالكسر مصدر حرس من باب كتب كما في المختار

ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا صح

عبد الله

عبد الله بن عمر حدثه أي هذا الحديث إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه البخاري
في تفسير البقرة عن عبد الله بن يوسف عن مالك به على الشك في رفعه قال ابن عبد البر ورواه عن نافع
جماعة ولم يشكوا في رفعه منهم ابن أبي ذئب وموسى ابن عقبة وأيوب بن موسى وكذا رواه الزهري عن سالم
عن ابن عمر مرفوعا ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعا انتهى ورواه موسى بن عقبة عن نافع
في الصحيحين وكذا فيهما رواية سالم عن أبيه وقد رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا
كالجمهور بغير شك أخرجه ابن ماجه بإسناد جيد قال الحافظ واختلف في قوله فإن كان خوف هل هو
مرفوع أو موقوف والراجح الرفع مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد ابن المسيب أنه
قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس عمدا
للشغل بالقتال كما في حديث أبي سعيد عند أحمد والنسائي أنهم شغلوه صلى الله عليه وسلم عن الظهر
والعصر والمغرب وصلوا بعد هوي من الليل وذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا
وفي الترمذي والنسائي عن ابن مسعود أنهم شغلوه عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب
من الليل ما شاء الله وفي قوله أربع تجوز لأن العشاء لم تفت ومقتضى حديث علي وجابر في
الصحيحين وغيرهما أنه لم يفته غير العصر فمال ابن العربي إلى الترجيح فقال إنه الصحيح
وجمع النووي بأن وقعة الخندق بقيت أياما فكان هذا في بعض الأيام وهذا في بعضها
وقيل أخرها نسيانا لا عمدا واستبعد وقوعه من الجميع وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة
عن وقتها بسبب القتال بل تصلى صلاة الخوف على حسب الحال قال مالك وحديث القاسم
ابن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف يقتضي أنه سمع في كيفيتها
صفات متعددة وهو كذلك فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم فيها صفات حملها بعض العلماء
على اختلاف الأحوال وآخرون على التوسع والتخيير ووافقه على ترجيح هذه الصفة الشافعي
وأحمد وداود لسلامتها من كثرة المخالفة وكونها أحوط لأمر الحرب مع تجويزهم الصفة
التي في حديث ابن عمر وظاهر كلام المالكية امتناعها ونقل عن الشافعي أنها منسوخة ولم يثبت
عنه واختلفوا في رواية سهل في موضع واحد وهو أن الإمام هل يسلم قبل أن يأتي الطا
الثانية بالركعة الثانية أو ينتظرها في التشهد ليسلم معه وبالأول قال المالكية ولا
فرق عندهم بين كون العدو في جهة القبلة أم لا وفرق الشافعية والجمهور فحملوا حديث
سهل على أن العدو كان في غير جهة القبلة فلذا صلى بكل طائفة وحدها ركعة أما إذا كان
في جهتها فيحرم الإمام بالجميع ويركع بهم فإذا سجد سجد معه صف وحرس صف كما في حديث
ابن عباس وفي مسلم عن جابر صففنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة وقال السهيلي
اختلف الفقهاء في الترجيح فقالت طائفة يعمل منها بما كان أشبه بظاهر القرآن وقالت
طائفة يجتهد في طلب آخرها فإنه الناسخ لما قبله وطائفة يؤخذ بأصحها نقلا وأعلاها رواة
وطائفة يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف فإذا اشتد أخذ بأيسرها قاله في فتح
الباري والله أعلم

العمل في صلاة كسوف الشمس

العمل في صلاة كسوف الشمس

مصدر كسفت بفتح الكاف وحكي ضمها وهو نادر وفي مسلم عن عروة لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا
خسفت لكن الاحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة والمشهور في
استعمال الفقها ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري انه افصح وقيل متعين
وحكي عن بعضهم عكسه وغلطه عياض لقوله تعالى وخسف القمر وقيل يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الاحاديث
ولا شك ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف التغير الى سواد والخسوف النقصان او الذل
فاذا قيل في الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك
ترادفهما وقيل بالكاف في الابتدا وبالخا في الانتها وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخا لبعضه
وقيل بالخا لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم اهل الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له فانها
لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق واما كسوف القمر فحقيقة فان ضوءه
من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة
فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة وابطله ابن العربي بانهم زعموا ان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر
الاكبر اذا قابله وفي الكسوف فوائد ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة
وايقاظها وليرى الناس انموذج القيمة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيه تنبيه على خوف
المكر ورجا العفو والاعلام بانه قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب **مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خسفت** بفتح الخا والسين لازم **الشمس**
ويجوز الضم وكسر السين على انه متعد وحكى ابن الصلاح منعه ولم يبين دليله **في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم** زمنه **فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس** فيه انه كان يحافظ على الوضوء فلم يحتج
لوضوء وفيه نظر لان في السياق حذفا ففي رواية ابن شهاب عن عروة في الصحيح خسفت فخرج الى المسجد
فصف الناس وراءه وفي رواية عمرة فخسفت فرجع ضحى فمر بين الحجر ثم قام يصلي واذا ثبتت هذه
الافعال جاز ان يكون ايضا حذف فتوضا ثم قام فصلى فلا دلالة فيه على انه على وضوء **فقام فاطال
القيام** لطول القراءة وفي المبالي نحوا من سورة البقرة وفي رواية الزهري فاقترا قراءة طويلة **ثم ركع
فاطال الركوع** لم ار في شي من الطرق بيان ما قال فيه الا ان العلما اتفقوا على انه لا قراءة فيه وانما فيه
الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما **ثم قام فاطال القيام** وفي رواية ابن شهاب ثم قال سمع الله لمن حمده فيه
ندب الذكر المشروع في الاعتدال واستشكل بانه قيام قراءة لا اعتدال بالاتفاق ممن قال بزيادة ركوع
في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وان خالف محمد بن مسلمة والجواب ان صلاة الكسوف جاءت على صفة
مخصوصة فلا دخل للقياس فيها بل كل ما فعله صلى الله عليه وسلم فيها فهو مشروع لانها اصل براسه
قاله كله الحافظ **وهو دون القيام الاول** الذي ركع منه **ثم ركع فاطال الركوع** بالتسبيح ونحوه
وهو دون الركوع الاول ثم رفع راسه من الركوع الثاني **فسجد** ولم يذكر في هذه الرواية ولا التي
بعدها تطويل السجود فاحتج به من ذهب الى انه لا تطويل فيه وقال لان الذي شرع فيه التطويل
شرع تكراره كالقيام والركوع ولم تشرع الزيادة في السجود فلا يشرع تطويله وحكمة ذلك ان القيام والركو
يمكن وقوع الانجلا في حالهما بخلاف الساجد فان الانجلا علوية فتناسب طول القيام لا السجود ولان في تطويله

استرخا الاعضا

الاعضا فقد يفضي الى النوم وكل هذا مردود بثبوت الاحاديث الصحيحة بتطويله ففي الصحيحين عن
عايشة ما سجدت سجودا قط كان اطول منه ولا ركعت ركوعا قط كان اطول منه وفي رواية ثم سجد
فاطال السجود ونحوه في حديث اختها اسما في الصحيحين وفي النسائي عن ابن عمرو وابي هريرة وسجد
فاطال السجود وللشيخين عن ابي موسى باطول قيام وركوع وسجود ولابي داود والنسائي عن سمرة كاطول
ما سجدنا في صلاة قط ومن ثم قال مالك في المشهور انه يطيل السجود كالركوع نعم لا اطالة بين السجدتين
اجماعا **ثم فعل في الركعة الاخرة** بكسر الخا اي الثانية **مثل ذلك** وفسر ذلك في رواية عمرة الاتية
وذكر الفاكهاني ان في بعض الروايات تقدير القيام الاول بنحو البقرة والثاني بنحو ال عمران
والثالث بنحو النسا والرابع بنحو المايدة ولا يشكل بان المختار ان القيام الثالث اقصر من الثاني
والنسا اطول من ال عمران لانه اذا اسرع بقراتها ورتل ال عمران كانت اطول لكن تعقب بان الحديث الذي
ذكره لا يعرف انما هو قول الفقها وان كان اوله حديث ابن عباس الاتي نعم للدارقطني عن عايشة انه
قرا في الاولى بالعنكبوت والروم وفي الثانية بيس **ثم انصرف** من الصلاة **وقد تجلت** بفوقية وشد اللام
الشمس اي صفت وعاد نورها اي والحال انها قد تجلت قبل انصرافه ففي رواية ابن شهاب وانجلت
الشمس قبل ان ينصرف وللنسائي ثم تشهد وسلم **فخطب الناس** وعظهم وذكرهم واعلمهم بسبب الكسوف وزجر
بابطال ما كانت الجاهلية تعتقده **فحمد الله واثنى عليه** زاد النسائي عن سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله
واحتج بظاهره الشافعي واسحق واكثر اصحاب الحديث على استحباب الخطبة كالجمعة والمشهور عند المالكية
والحنفية لا خطبة لها نعم يستحب الوعظ بعد الصلاة وهو المراد كما مر اذ ليس في الاحاديث ما يقتضي
انها خطبتان كالجمعة وان اشتملت على الحمد والثنا والوعظ وغير ذلك وفيه ان الانجلا لا يسقط
الوعظ بخلاف ما لو انجلت قبل الصلاة فيسقطها والوعظ فلو تجلت في اثنايها ففي اتمامها على صفتها
او كالنوافل المعتادة قولان **ثم قال ان الشمس والقمر ايتان** اي علامتان **من ايات الله** الدالة على وحدانيته
تعالى وعظيم قدرته او على تخويف العباد من باسه وسطوته ويؤيده قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا
قال العلما الحكمة في هذا الكلام ان بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما
ايتان مخلوقتان لله لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرا عليهما النقص والتغير كغيرهما
زاد في رواية يخوف الله بهما عباده **لا يخسفان** بفتح فسكون ويجوز ضم اوله وحكى ابن الصلاح منعه **لموت
احد** وذلك ان ابنه صلى الله عليه وسلم ابراهيم مات فقال الناس ذلك كما في رواية للبخاري وعند
ابن ماجه فقال الناس انها كسفت لموت ابراهيم ولاحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن
النعمان ابن بشير فلما انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فزعا يجر ثوبه حتى اتى المسجد فصلى حتى انجلت
فلما انجلت قال ان الناس يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظما وليس كذلك
وفايدة قوله **ولا لحياته** مع ان السياق انما ورد في حق من ظن ان ذلك لموت ابراهيم ولم يذكروا
الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقدان لا يكون سببا للايجاد فعمم لدفع
هذا التوهم وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته وشدة الخوف من ربه وابطال
ما كانت الجاهلية تعتقده ان الكسوف يوجب حدوث تغير بالارض من موت وضرر فاعلم انه

الشمس لموت ابراهيم

اعتقاد باطل وانهما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما **فاذا رايتم**
ذلك الكسوف في احدهما لاستحالة كسوفهما معا في وقت واحد معا عادة وان كان ذلك جائزا في
قدرة الله **فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا** وقع الامر بالصدقة في رواية هشام هذه دون غيرها
قال الحافظ **ثم قال يا امة محمد** فيه معنى الاشفاق كما يخاطب الوالد ولده اذا اشفق عليه بقوله
يا بني وكان قضية ذلك ان يقول يا امتي لكن لعدوله عن المضمر الى المظهر حكمة ولعلها ان المقام
مقام تحذير وتخويف لما في الاضافة الى المضمر من الاشعار بالتكريم ومثله يا فاطمة بنت محمد الى
ان قال لا اغني عنكم من الله شيئا والله اتى باليمين لارادة تاكيد الخبر وان كان لا يرتاب فيه **ما من**
احد اغير بالنصب خبر ومن زائدة ويجوز الرفع على لغة تميم او هو بالخفض بالفتحة صفة لاحد والخبر
محذوف اي موجود اغير **من الله** افعل تفضيل من الغيرة بفتح المعجمة وهي لغة تحصل من الحمية والانفة
واصله في الزوجين والاهلين وذلك محال على الله تعالى لانه منزه عن كل تغير ونقص فتعين حمله
على المجاز فقيل لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد اليهم اطلق عليه ذلك
لانه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده فهو من تسمية الشي بما يترتب عليه وقال ابن فورك
المعنى ما احد اكثر زجرا عن الفواحش من الله وقال غيره غيرة الله ما يغير من حال العاصي بانتقامه منه
في الدنيا والاخرة او في احدهما ومنه قوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقال
ابن دقيق العيد اهل التنزيه في مثل هذا على قولين اما ساكت واما مؤول بان المراد بالغيرة
شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة وقال الطيبي وغيره وجه اتصال هذا بقوله فاذكروا
الله الخ من جهة انهم لما امروا باستدفاع البلا بالذكر والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي
التي هي من اسباب جلب البلا وخص منها الزنا لانه اعظمها في ذلك وقيل لما كانت هذه المعصية
من اقبح المعاصي واشدها تاثيرا في اثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا
المقام من مواخذة رب العزة **ان يزني عبده او تزني امته** متعلق باغير وحذف من قبل ان قياسا
مستمر وتخصيصهما بالذكر رعاية لحسن الادب مع الله لتنزهه عن الزوجة والاهل ممن تتعلق بهم
الغيرة غالبا ثم كرر الندا فقال يا امة محمد ويوخذ منه ان الواعظ ينبغي له حال وعظه ان لا ياتي
بكلام فيه تفخيم لنفسه بل يبالغ في التواضع لانه اقرب الى انتفاع السامع **والله لو تعلمون ما اعلم**
من قدرة الله وانتقامه من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها قيل
معناه لو دام علمكم كما دام علمي لان علمه متواصل بخلاف غيره **لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا** لتفكركم
فيما علمتموه وقيل معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما اعلم لبكيتم على ما فاتكم
من ذلك وقيل معنى القلة هنا العدم اي لتركتم الضحك ولم يقع منكم الا نادرا لغلبة الخوف
واستيلا الحزن وقول المهلب المخاطب بذلك الانصار لما كان عليه من محبة اللهو والغنا
لا دليل عليه ومن اين له انهم المخاطبون دون غيرهم والقصة كانت في اخر زمنه صلى الله عليه وسلم
حيث امتلات المدينة باهل مكة ووفود العرب وقد بالغ الزين بن المنير في الرد عليه
والتشنيع وفي الحديث ترجيح التخويف في الوعظ على التوسع بالترخيص لما في الترخيص من ملا

(هامش: ع الغنى بالكسر مقصور ضد اليسار وبالمد السماع وبالفتح والمد النفع مختار)

النفوس

النفوس لما جبلت عليه من الشهوة والطبيب الحاذق يقابل العلة بضدها لا بما يزيدها وان لصلاة الكسوف
هيئة تخصها من زيادة التطويل على العادة في القيام وغيره وزيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق عائشة
على ذلك رواية ابن عباس وابن عمرو في الصحيحين واسماء بنت ابي بكر وجابر في مسلم وعلي عند احمد وابي هريرة
في النسائي وابن عمر في البزار وام سفيان في الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالاخذ
بها اولى من الغائها وبذلك قال جمهور العلما منهم الائمة الثلاثة وقال النخعي والثوري وابو حنيفة
انها ركعتان نحو الصبح ثم الدعا حتى تنجلي واجاب بعض الحنفية عن زيادة الركوع بحمله على رفع الراس
لرؤية الشمس هل انجلت ام لا فاذا لم يرها انجلت رجع الى ركوعه ففعل ذلك مرة او مرارا فظنه
بعض من راه يفعل ذلك ركوعا زائدا وتعقب بالاحاديث الصحيحة الصريحة في انه اطال القيام
بين الركوعين ولو كان الرفع لرؤية الشمس فقط لم يحتج الى تطويل ولا سيما الاخبار الصريحة بانه قال
ذكر الاعتدال ثم شرع في القراءة فكل ذلك يرد هذا الحمل ولو كان كما زعم هذا القائل لكان فيه اخراج
فعله صلى الله عليه وسلم عن العبادة المشروعة او لزم منه اثبات هيئة في الصلاة لا عهد بها وهو
ما فر منه والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به
مالك عن زيد بن اسلم العدوي مولاهم المدني **عن عطاء بن يسار** بتحتية ومهملة خفيفة **عن عبد الله**
ابن عباس انه قال خسفت الشمس زاد القعنبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **فصلى**
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى **الناس معه** ففيه مشروعية الجماعة فيها **فقام قياما طويلا**
نحوا من سورة البقرة فيه ان القراءة كانت سرا وكذا قول عائشة في بعض طرق حديثها فحزرت
قراءته فرايت انه قرا سورة البقرة وقول بعضهم كان ابن عباس صغيرا فمقامه اخر الصفوف فلم يسمع
القراءة فحزر المدة مردود بقول ابن عباس قمت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا
قاله ابو عمر **قال ثم ركع ركوعا طويلا** نحو القراءة **ثم رفع راسه** من الركوع **فقام قياما طويلا**
وهو دون القيام الاول بنحو ال عمران ففيه ان الركعة الثانية اقصر من الاولى **ثم ركع ركوعا**
طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد سجدتين فاطال فيهما نحو الركوع على ما دلت عليه الاحاديث
كما مر **ثم قام فقام قياما طويلا** بنحو النسا **وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون**
الركوع الاول يحتمل ان يريد دون الاول في القيام الاول والركوع الاول ويحتمل ان يريد الركوع الذي
يليه واي ذلك كان فلا حرج ان شاء الله تعالى قاله ابن عبد البر وقال الباجي انما يريد القيام الذي
يليه لانه ابين ولانه لو انصرف الى القيام الاول لم يعلم ان كان تقدير الثاني اكثر منه واضافته الى
ما يليه اولى وفي فتح الباري قال ابن بطال لا خلاف ان الركعة الاولى بقيامها وركوعها اطول من الثانية
بقيامها وركوعها وقال النووي اتفقوا على ان القيام الثاني وركوعه فيهما اقصر من القيام الاول و
ركوعه فيهما واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه هل هما اقصر من القيام الثاني من
الاولى وركوعه او هما سوا قيل وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول هل المراد به
الاول من الثانية او يرجع الى الجميع ولفظه الاولى في الاولى اطول ويرجحه ايضا انه لو كان المراد بقوله
القيام الاول اول قيام من الاولى لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالاول اكثر

(هامش: على رواية ذكر ابن عباس)

(هامش: فيكون كل قيام دون ما قبله ورواية الاسماعيلي تعين الثاني صح)

فايدة انتهى ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا نحو المايدة وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد سجدتين ثم انصرف من الصلاة والحال انها قد تجلت
الشمس قبل انصرافه من الصلاة وذلك بين جلوسه في التشهد والسلام كما في حديث ابن عمرو وفي الصحيح
ثم جلس ثم جلي عن الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان بفتح اليا وسكون
الخا وكسر السين ويجوز ضم اوله وفتح السين لموت احد ولا لحياته بل هما مخلوقان لا تاثير لهما في
انفسهما فضلا عن غيرهما ففيه بيان ما يخشى اعتقاده على غير الصواب ورد على من زعم ان للكواكب
تاثيرا في الارض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا
يا رسول الله رايناك تناولت شيئا في مقامك هذا وفي حديث جابر عند احمد باسناد حسن فلما
قضى الصلاة قال له ابي بن كعب شيئا صنعته في الصلاة لم تكن تصنعه فذكر نحو حديث ابن عباس
الا ان في حديث جابر انه كان في الظهر او العصر فان كان محفوظا فهي قصة اخرى ثم رايناك تكعكعت
بتا اوله وكافين مفتوحتين بعد كل عين ساكنة اي تاخرت وتقهقرت وقال ابو عبيدة كعكعته
فتكعكع وهو يدل على ان كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع يقتضي مفعولا اي رايناك كعكعت
نفسك ولمسلم رايناك كففت نفسك بفايين خفيفتين من الكف وهو المنع فقال صلى الله عليه وسلم
اني رايت الجنة رؤية عين بان كشف له دونها فراها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى
امكنه ان يتناول منها وهذا اشبه بظاهر الحديث ويؤيده حديث اسما في الصحيح بلفظ دنت مني
يط الجنة حتى لو اجترات عليها لجيتكم بقطاف من قطافها ومنهم من حمله على انها مثلت له في الحايط
كما تنطبع الصورة في المراة فراى جميع ما فيها ويؤيده حديث انس في الصحيح لقد عرضت
علي الجنة انفا في عرض هذا الحايط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم لقد صورت ولا يرد
على هذا ان الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لانه شرط عادي فيجوز ان تنخرق العادة
خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم لكن هذه قصة اخرى وقعت في صلاة الظهر ولا مانع ان ترى
الجنة والنار مرتين بل مرارا على صور مختلفة وابعد من قال المراد بالرؤية العلم قال القرطبي لا احالة
في بقاء هذه الامور على ظاهرها لا سيما على مذهب اهل السنة في ان الجنة والنار قد خلقتا
ووجدتا فيرجع الى ان الله خلق لنبيه ادراكا خاصا ادرك به الجنة والنار على حقيقتهما
فتناولت منها عنقودا اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي
قطفه ولو اخذته اي تمكنت من قطفه وللقعنبي ولو اصبته ويؤيد هذا التاويل قوله
في حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة اهوى بيده ليتناول شيا وفي حديث اسما حتى لو اجترات
عليها وكانه لم يوذن له في ذلك فلم يجترى وبهذا اشكل قوله ولو اخذته لاكلتم وليس بجيد وبان
الارادة مقدرة اي اردت ان اتناول ثم لم اتم هذا النظر واليد ثم بدا لي ان لا افعل ومثله للبخاري
من حديث عايشة بلفظ حتى لقد رايتني اريد ان اخذ قطفا من الجنة حين رايتموني جعلت اتقدم
ولعبد الرزاق من طريق مرسلة اردت ان اخذ قطفا لاريكموه فلم يقدر ولاحمد من حديث جابر
فحيل بيني وبينه لاكلتم منه اي من العنقود ما بقيت الدنيا لان ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة

عرض الشي كقفل ناحيته من اي وجه جيته مختار

لو صح

مع قوله تناولت واجيب ايضا بان المراد تناولت لنفسي ولو اخذته صح صح

القطف بالكسر العنقود ج قطوف والقطاف بالكسر والفتح القطف اه مختار

واذا

واذا اقتطفت خلفت في الحال فلا مانع ان يخلق الله مثل ذلك في الدنيا اذا شاء والفرق بين
الدارين في وجوب الدوام وجوازه هذا هو الحق وحكى ابن العربي عن بعض شيوخه ان معناه ان
يخلق في نفس الاكل مثل الذي اكل دايما بحيث لا يغيب عن ذوقه وتعقب بانه راي فلسفي مبني
على ان الدار الاخرة لا حقايق لها وانما هي امثال وروى سعيد بن منصور من وجه اخر عن زيد
ابن اسلم ان هذا التناول المذكور كان حال قيامه الثاني من الركعة الثانية قال ابن بطال لم ياخذ
العنقود لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز ان يوكل فيها ما لا يفنى وقيل
لانه لو راه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى ان يرفع التوبة فلا ينفع نفسا
ايمانها وقيل لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء بها لا يقع الا في الاخرة وارايت النار قبل رؤية الجنة فلعبد
الرزاق عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتاخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا
واذ رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ولمسلم من حديث جابر لقد جي بالنار
حين رايتموني تاخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جي بالجنة وذلك حين رايتموني تقدمت
هت حتى قمت في مقامي وزاد فيه ما من شي توعدونه الا قد رايته في صلاتي هذه ولابن خزيمة عن سمرة
لقد رايت منذ قمت اصلي ما انتم لاقون في دنياكم واخرتكم فلم ار كاليوم اي الوقت الذي هو فيه
منظرا نصب بارى قط زاد في رواية القعنبي افظع افعل واشنع واسوا صيغة المنصوب اي
لم ار منظرا مثل منظر رايته اليوم فحذف المرئي وادخل التشبيه على اليوم لبشاعة ما راى فيه
وبعده عن المنظر المالوف وقيل الكاف اسم والتقدير ما رايت مثل منظر هذا اليوم منظرا ورايت
اكثر اهلها النسا استشكل مع حديث ابي هريرة ان ادنى اهل الجنة منزلة من له زوجتان
من الدنيا ومقتضاه ان النسا ثلثا اهل الجنة واجيب بحمله على ما بعد خروجهن من النار او انه
خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض باخباره صلى الله عليه وسلم بالرؤية الحاصلة وفي حديث
يث جابر واكثر من رايت فيها النسا اللاتي ان اوتمن افشين وان سيلن بخلن وان سالن الحفن
وان اعطين لم يشكرن فدل على ان المرئي في النار منهن من اتصف بصفات ذميمة قالوا بم يا رسول
الله قال بكفرهن بكلام هنا وفي مسلم وللقعنبي بم بالبا فيهما واصلهما بالف حذفت تخفيفا
قيل ايكفرن بالله بهمزة الاستفهام قال ويكفرن العشير اي الزوج اي احسانه كذا
ليحيى وحده بالواو ولم يزدها غيره والمحفوظ عن مالك من رواية سائر الرواة بلا واو وقاله
ابن عبد البر وكذا في مسلم من رواية حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم بغير واو وقال الحافظ اتفقوا
على ان الواو غلط من يحيى فان كان المراد من تغليطه انه خالف غيره من الرواة فهو كذلك
واطلق على الشذوذ غلطا وان كان المراد فساد المعنى فليس كذلك لان الجواب طابق السؤال
وزاد وذلك انه اطلق لفظ النسا فعم المومنة منهن والكافرة فلما قيل ايكفرن بالله فاجاب
بقوله ويكفرن الخ كانه قال نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره لان منهن من يكفر بالله ومنهن من يكفر
الاحسان وقال ابن عبد البر وجه رواية يحيى ان يكون الجواب لم يقع على وفق سوال السايل لاحاطة
طه العلم بان من النسا من يكفر بالله فلم يحتج الى جوابه لان المقصود في الحديث خلافه قال الكرماني

لم يعد كفر العشير بالباء كما عدي الكفر بالله لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف ويكفرن الاحسان
كانه بيان لقوله يكفرن العشير لان المراد كفر احسانه لا كفر ذاته وتقدم في الجملة مع الواو
للاولى نحو اعجبني زيد وكرمه والمراد بكفر الاحسان تغطيته او جحده ويدل عليه قوله
لو احسنت الى احداهن الدهر نصب على الظرفية كله اي مدة عمر الرجل او الزمان
مبالغة ثم رات منك شيا قليلا لا يوافق غرضها من اي نوع كان فالتنوين للتقليل
قالت ما رايت منك خيرا قط بيان للتغطية المذكورة ولو شرطية لا امتناعية
قال الكرماني ويحتمل انها امتناعية بان يكون الحكم ثابتا على النقيضين والطرف
المسكوت عنه اولى من المذكور وليس المراد خطاب رجل بعينه بل كل من يتاتى انه يخاطب
فهو خاص لفظا عام معنى وفي الحديث المبادرة الى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه
واستدفاع البلاء بذكر الله تعالى وانواع طاعته ومعجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم
وما كان عليه من نصح امته وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم ومراجعة المتعلم
للعالم فيما لا يدركه فهمه وجواز الاستفهام عن علة الحكم وبيان العالم ما يحتاج اليه
تلميذه والتحذير من كفران الحقوق ووجوب شكر المنعم وجواز اطلاق الكفر على ما لا
يخرج من الملة وجواز تعذيب اهل التوحيد من اهل المعاصي والعمل القليل في الصلاة
وان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وان في صلاة الكسوف زيادة
ركوع في الركعتين وكذا جاء في حديث عائشة وغيرها كما مر وجاءت زيادة على ذلك
من طرق اخرى فلمسلم من وجه اخر عن عائشة واخر عن جابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات
وله من وجه اخر عن ابن عباس في كل ركعة اربع ركوعات ولابي داود عن ابي بن كعب
والبزار عن علي في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد منها عن علة كما بينه البيهقي
وابن عبد البر ونقل صاحب الهدي عن الشافعي واحمد والبخاري انهم عدوا الزيادة على
ركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض
ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم واذا اتحدت القصة تعين
الاخذ بالراجح وجمع بعضهم بين هذه الاحاديث بتعدد الواقعة وان الكسوف وقع مرارا
فيجوز هذه الاوجه كلها والى ذلك نحى اسحق لكن لم يثبت عنده الزيادة على اربع ركوعات
وقال ابو عمر وقد يكون ذلك لاختلاف ابانه وتوسعه فانه صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف
مرارا فحكى كل واحد ما راى وكلهم صادق وجعلهم المصطفى كالنجوم من اقتدى بهم اهتدى
انتهى وروى حديث الباب البخاري عن القعنبي ومسلم من طريق سفيان بن عيينة كلاهما
عن مالك به مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم
بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية وماتت قبل المائة ويقال
بعدها واكثرت عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يهودية وفي رواية هي
منهم وعن عائشة عند البخاري دخلت عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا ان اهل القبور يعذبون
في

في قبورهم فكذبتهما قال الحافظ وهو محمول على ان احداهما تكلمت واقرتها الاخرى فنسب القول
اليهما مجازا والافراد على المتكلمة ولم اقف على اسم واحدة منهما جاءت تسالها شيئا تعطيها فقالت
اعاذك الله من عذاب القبر دعاء من اليهودية لعائشة على عادة السؤال فسالت عائشة
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهمة لكونها لم تعلمه قبل ايعذب الناس في قبورهم بضم اوله
بعد همزة الاستفهام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله قال ابن السيد منصوب
على المصدر الذي يجيء على مثال فاعل كقولهم عوفي عافية او على الحال المؤكدة النائبة مناب
المصدر والعامل فيه محذوف كانه قال اعوذ بالله عائذا ولم يذكر الفعل لان الحال نائبة
عنه وروي بالرفع اي انا عائذ بالله من ذلك اي من عذاب القبر وللبخاري عن مسروق فسالت
عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت فما
رايته بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر وفي مسلم عن عروة عن عائشة دخلت علي يهودية
وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور فارتاع صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود
فلبثنا ليالي ثم قال صلى الله عليه وسلم اوحي الي انكم تفتنون في القبور فسمعته يستعيذ من عذاب
القبر وبين هاتين الروايتين تخالف لانه صلى الله عليه وسلم في هذه انكر على اليهودية وفي
الاولى اقرها وجمع الطحاوي وغيره بانهما قصتان انكر قول اليهودية في الاولى ثم اعلم به ولم
يعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة اخرى فذكرت لها ذلك فانكرت مستندة الى الانكار
الاول فاعلمها صلى الله عليه وسلم بان الوحي نزل باثباته وقال الكرماني يحتمل انه صلى الله
عليه وسلم كان يتعوذ سرا فلما راى استغراب عائشة حين سمعته من اليهودية اعلن به
كانه لم يقف على رواية مسلم المذكورة الا عن عروة الموافقة لرواية عمرة هذه في انه صلى الله
عليه وسلم لم يكن علم بذلك واصرح منه ما رواه احمد باسناد على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو
ابن سعيد الاموي عن عائشة ان يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عائشة اليها شيئا من
المعروف الا قالت اليهودية وقاك الله عذاب القبر قالت فقلت يا رسول الله هل للقبر
عذاب قال كذبت يهود لا عذاب الا يوم القيمة ثم مكث ما شاء الله فخرج ذات يوم نصف
النهار وهو ينادي باعلى صوته ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق
ففي هذا كله انه انما علم بعذاب القبر بالمدينة في اخر الامر في صلاة الكسوف واستشكل بقوله
تعالى يثبت الله الذين امنوا الاية وقوله النار يعرضون عليها غدوا وعشيا فانهما مكيتان
واجيب بان عذاب القبر انما يؤخذ من الاية الاولى بالمفهوم في حق من لم يتصف بالايمان وبالمنطوق
في الثانية في حق آل فرعون ومن التحق بهم من الكفار فالذي انكره صلى الله عليه وسلم
انما هو وقوع العذاب على الموحدين ثم اعلم بان ذلك قد يقع على من شاء الله منهم
فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليما لامته وارشادا فانتفى التعارض
بحمد الله وفيه ان عذاب القبر ليس خاصا بهذه الامة بخلاف السؤال ففيه خلاف
ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة من اضافة المسمى الى اسمه او ذات زائدة

مركبا بفتح الكاف بسبب موت ابنه ابراهيم فخسفت الشمس بفتحات فرجع من الجنازة ضحى بضم المعجمة مقصور منون ارتفاع اول النهار فمر بين ظهري بالتثنية وفي رواية ظهراني بفتح المعجمة والنون على التثنية ايضا الحجر بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة قيل المراد بين ظهر والنون والياء زائدة وقيل الكلمة كلها زائدة والمراد بين الحجر اي بيوت ازواجه وكانت لاصقة بالمسجد وفي مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة عن عائشة فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد فاتى صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه ثم قام يصلي صلاة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا نحو البقرة ثم ركع ركوعا طويلا يقرب من القيام ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول بنحو آل عمران ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول يقرب من الذي قبله ثم رفع فسجد سجدتين بفاء التعقيب فعبدا انه لم يطل في الاعتدال بعد الركوع الثاني ثم قام من سجوده قياما طويلا بنحو سورة النساء وهو دون القيام الاول الذي قبله وهو الثاني على مختار الباجي وغيره ثم ركع ركوعا طويلا يقرب من قيامه وهو دون الركوع الاول الذي يليه ثم رفع فقام قياما طويلا بنحو المائدة وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع رأسه من الركوع ثم سجد سجدتين طويلتين ثم انصرف من صلاته بعد التشهد بالسلام فقال ما شاء الله ان يقول مما تقدم بيانه في الرواية الاولى عن عائشة والثانية عن ابن عباس ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر قال ابن المنير مناسبة ذلك ان ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا والشيء بالشيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الاخرى وفيه ان عذاب القبر حق وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة مرفوعا في قوله فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وفي الترمذي عن علي ما زلنا في شك من عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر الخ وقال قتادة والربيع ابن انس في قوله سنعذبهم مرتين ان احداهما في الدنيا والاخرى عذاب القبر والحديث اخرجه البخاري عن القعنبي والاويسي كلاهما عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال وسفيان وعبد الوهاب الثقفي الثلاثة عن يحيى بن سعيد عند مسلم والله اعلم

ما جاء في صلاة الكسوف

غير ما تقدم مالك عن هشام بن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر عمه بن الزبير ابن العوام عن جدتهما لابويهما اسماء بنت ابي بكر الصديق ذات النطاقين زوج الزبير ماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل انها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بفتح الخاء والسين ذهب ضوءها كله او بعضه فاذا الناس قيام يصلون الكسوف واذا هي اي عائشة قائمة تصلي فقلت ما للناس قائمين مضطربين فزعين وفي رواية وهيئة ما شأن الناس فاشارت عائشة بيدها نحو السماء تعني انكسفت الشمس وقالت سبحان الله فقلت آية بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هذه علامة العذاب كأنها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا او علامة لقرب زمان قيام الساعة ويجوز حذف همزة الاستفهام واثباتها فاشارت برأسها ان بالنون ويروى بالياء وهي حرف تفسير نعم قالت اسماء فقمت في الصلاة حتى تجلاني بفوقية وجيم ولام ثقيلة اي غطاني الغشي بفتح الغين واسكان الشين المعجمتين وخفة الياء وبكسر الشين

وشر

وشد الياء طرف من الاغماء من طول تعب الوقوف والمراد بها هنا الحالة القريبة منه فاطلقته مجازا ولذا قالت فجعلت اصب فوق رأسي الماء اي في تلك الحال ليذهب فان تولها الصب يدل على ان حواسها كانت مدركة وذلك لا ينقض الوضوء ووهم من قال ان صبها كان بعد الافاقة فقد قال ابن بطال الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء الا انه دونه ولو كان شديدا لكان كالاغماء وهو ينقض الوضوء بالاجماع فحمد الله ولابن ابي اويس ولابن يوسف فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه عطف عام على خاص ثم قال ما من شيء من الاشياء كنت لم اره الا قد رأيته رؤية عين حقيقة في مقامي بفتح الميم هذا صفة لمقامي وتعسف من جعله خبر محذوف اي هو هذا المشار اليه حتى الجنة والنار ضبط بالحركات الثلاث فيهما كما قال الحافظ وغيره فالرفع على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر اي مرئية والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة على الضمير المنصوب في رأيته والجر على انها جارة او عاطفة على المجرور السابق وهو شيء وان لزم عليه زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه لانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع ولان المقدر ليس كالملفوظ به ومفاد الاعيان انه لم يرهما قبل مع انه راهما ليلة المعراج وهو قبل الكسوف بزمان واجيب بان المراد هنا في الارض بدليل قوله في مقامي وباختلاف الرؤية ولقد اوحي الي انكم تفتنون تمتحنون وتختبرون في القبور قال الباجي يحتمل انه اعلم بذلك في ذلك الوقت قال وليس الاختبار في القبر بمنزلة التكليف والعبادة وانما معناه اظهار العمل واعلام بالمآل والعاقبة كاختبار الحساب لان العمل والتكليف قد انقطع بالموت مثل بلا تنوين او قريبا بالتنوين من فتنة الدجال الكذاب قال الكرماني ووجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم وقال الباجي شبهها بها لشدتها وعظم المحنة بها وقلة الثبات معها قالت فاطمة لا ادري ايتهما بتحتية وفوقية اي لفظ مثل او قريب قالت اسماء هكذا الرواية المشهورة بترك تنوين مثل وتنوين قريبا ووجهه ان اصله مثل فتنة الدجال فحذف ما اضيف وترك على هيئته قبل الحذف وجاز الحذف لدلالة ما بعده عليه كقوله بين ذراعي وجبهة الاسد تقديره بين ذراعي الاسد وجبهة الاسد وفي رواية بترك التنوين في قريبا ايضا ووجهه انه مضاف الى فتنة ايضا واظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه جائز عند قوم نقله الحافظ عن ابن مالك وعند النسائي والاسماعيلي عن اسماء قام صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة حالت بيني وبين ان افهم آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجيجهم قلت لرجل قريب مني بارك الله فيك ماذا قال صلى الله عليه وسلم في آخر كلامه قال قال اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال وللبخاري من طريق فاطمة عن اسماء ايضا انه لغط نسوة من الانصار وانها ذهبت لتسكتهن فاستفهمت عائشة عما قال صلى الله عليه وسلم قال الحافظ فيجمع بين هذه الروايات بانها احتاجت الى الاستفهام مرتين وانها لما حدثت فاطمة لم تبين لها الاستفهام الثاني ولم اقف على اسم الرجل الذي استفهمته منه على ذلك الى الآن يؤتى احدكم في قبره والاتي ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير رواه الترمذي وكذا ابن حبان لكن قال يقال لهما منكر ونكير زاد الطبراني اعينهما مثل قدور

من باب ضرب

قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد زاد عبد الرزاق يحفران بانيابهما
ويطآن في اشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها اهل منى لم يقلوها واورد في الموضوعات حديثا فيه ان
فيهم رومان وهو كبيرهم وذكر بعض الفقهاء ان اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير واسم اللذين يسألان
المطيع مبشر وبشير فيقال له ما علمك مبتدأ خبره بهذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل برسول الله
لئلا يصير تلقينا لحجته قال عياض قيل يحتمل انه مثل للميت في قبره والاظهر انه يسمى له انتهى اي
لان لفظ المتبادر من قوله في الصحيحين عن انس فيقول ما كنت تقول في هذا الرجل محمد وكذا
في رواية ابن المنكدر عن اسماء عند احمد وعدل عن خطاب الجمع في انكم تفتنون الى المفرد في ما علمك
لانه تفصيل اي كل واحد يقال له ذلك لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف
الفتنة فاما المؤمن او الموقن اي المصدق بنبوته لا ادري اي ذلك المؤمن او الموقن قالت اسماء
جملة معترضة بينت فاطمة انها شكت هل قالت المؤمن او الموقن قال الباجي والاظهر انه المؤمن
لقوله فامنا دون ايقنا فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات المعجزات الدالة على نبوته
والهدى الدالة الموصلة الى البغية فاجبنا وامنا واتبعنا بحذف ضمير المفعول للعلم به في الثلاثة
اي قبلنا نبوته مصدقين متبعين فيقال له نم حال كونك صالحا منتفعا باعمالك اذ الصلاح كون
الشيء في حد الانتفاع قد علمنا ان بالكسر اي الشأن كنت لمؤمنا وفي رواية الاويسي لموقنا بالقاف
واللام عند البصريين للفرق بين ان المخففة وبين النافية وعند الكوفيين ان بمعنى ما واللام
بمعنى الا اي ما كنت الا مؤمنا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا عليها
وحكى ابن التين فتح همزة ان على جعلها مصدرية اي علمنا كونك مؤمنا ورده بدخول اللام
وتعقبه في المصابيح بان اللام انما تمنع اذا جعلت لام الابتداء على رأي سيبويه ومن تابعه اما على
رأي الفارسي وابن جني وجماعة انها ليست لام الابتداء اجتلبت للفرق فيسوغ الفتح بل يتعين لوجود
المقتضي وانتفاء المانع قال الباجي اراد بالنوم العود الى ما كان عليه من الموت سماه نوما
لما صحبه من الراحة وصلاح الحال انتهى وفي حديث ابي سعيد عند سعيد بن منصور فيقال
له نم نومة عروس فيكون في احلى نومة نامها احد حتى يبعث وللترمذي من حديث ابي هريرة
ويقال له نم فينام كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه
ذلك وفي حديث انس في الصحيحين فيقال انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا
من الجنة فيراهما جميعا ولابن حبان وابن ماجه من حديث ابي هريرة واحمد من حديث عائشة
ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله وفي البخاري ومسلم عن قتادة
ذكر لنا انه يفسح له في قبره سبعون ذراعا ويملأ خضرا الى يوم يبعثون وفي الترمذي
وابن حبان من حديث ابي هريرة فيفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ذراعا وينور له
كالقمر ليلة البدر وفي حديث البراء فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة
وافتحوا له بابا الى الجنة والبسوه من الجنة قال فياتيه من روحها وطيبها ويفسح له مد بصره
زاد ابن حبان من وجه اخر عن ابي هريرة فيزداد غبطة وسرورا ويعاد الجلد الى ما بدا منه ويجعل

اهل منى

قوله يقلوها اي يحملوها

اي الى التراب

روحه

روحه في نسيم طائر يعلق في شجر الجنة واما المنافق من لم يصدق بقلبه بنبوته او المرتاب
الشاك قالت فاطمة لا ادري ايتهما قالت اسماء قال ابن عبد البر فيه انهم كانوا يراعون
الالفاظ في الحديث المسند واختلف العلماء في ذلك ولم يجز مالك الاخبار بالمعاني في حديث
النبي صلى الله عليه وسلم لمن قدر على الالفاظ واجاز ذلك في المسائل اذا كان المعنى واحدا رواه
ابن وهب عنه فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته زاد البيهقي في حديث انس
فيقولان لا دريت ولا تليت ولعبد الرزاق لا دريت ولا افلحت ويضرب بمطرقة من حديد ضربة
وفي حديث البراء لو ضرب بها جبل لصار ترابا وفي حديث اسماء ويسلط عليه دابة في قبره معها
سوط ثمرته جمرة مثل عرف البعير تضربه ما شاء الله لا تسمع صوته فترحمه وزاد في احاديث ابي
هريرة وابي سعيد وعائشة ثم يفتح له باب الى الجنة فيقال له هذا منزلك لو امنت بربك واما
اذ كفرت فان الله ابدلك هذا ويفتح له باب الى النار زاد في حديث ابي هريرة فيزداد حسرة
وثبورا ويضيق عليه قبره حتى تختلف اضلاعه وفي حديث البراء فينادي مناد من السماء
افرشوه من النار والبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار فياتيه من حرها وسمومها قال
ابن بطال في الحديث ذم التقليد وانه لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة ورده ابن المنير بان
ما حكي عن حال المجيب لا يدل على انه كان عنده تقليد معتبر وهو الذي لا جزم عند صاحبه
ولا شك وشرطه ان يعتقد كونه عالما ولو شعر بان مستنده كون الناس قالوا شيئا فقاله لم
يحل اعتقاده ورجع شكا فعلى هذا لا يقول المعتقد المصمم يومئذ سمعت الناس يقولون
لانه يموت على ما عاش عليه وهو في حال الحياة قد قررنا انه لا يشعر بذلك بل عبارته هنا
ان شاء الله مثلها هنا من التصميم وبالحقيقة فلا بد ان يكون للمصمم اسباب حملته على
التصميم غير مجرد القول وربما لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب كما تقول في العلوم العادية
اسبابها لا تنضبط انتهى واخرجه البخاري عن اسماعيل وعبد الله بن يوسف كلاهما
عن مالك به وتابعه عليه جماعة عن هشام في الصحيحين وغيرهما

مطلب

العمل في الاستسقاء

اي الدعاء لطلب السقيا بضم السين وهي المطر من الله تعالى عند الجدب على وجه مخصوص
مالك عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن عمرو بفتح العين بن حزم المدني واصيبها انه سمع عباد
بفتح المهملة وشد الموحدة بن تميم بن غزية الانصاري المازني المدني التابعي ويقال له
رؤية يقول سمعت عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب المازني مازن الانصار صاحب
حديث الوضوء لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان كما زعم ابن عيينة
وقد وهمه البخاري يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى بالصحراء لانه ابلغ
في التواضع واوسع للناس فاستسقى في شهر رمضان سنة ست من الهجرة كما افاده ابن
حبان زاد سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر باسناده وصلى ركعتين واتفق فقهاء
الامصار على مشروعية صلاة الاستسقاء وانها ركعتان يجهر فيهما بالقراءة وقال ابو حنيفة
والنخعي وطائفة من التابعين لا يصلى لها وانما فيه بروز للدعاء والتضرع خاصة لان مالكا

ونحو من بر والصلاة قال ابن عبد البر والسنن لكن حجة على من رواها فالحجة في قول من اثبت وحفظ
قال واجمعوا على استحباب الخروج الى الاستسقاء والبروز عن المصر بالضراعة في نزول الغيث وحكى
القرطبي عن ابي حنيفة انه لا يستحب الخروج قال الحافظ وكانه اشتبه عليه بقوله في الصلاة
وحول رداءه وكان طوله ستة اذرع في عرض ثلاثة وطول الازار اربعة اذرع وشبرين في ذراعين
وكان يلبسها في الجمعة والعيدين ذكره الواقدي وفي شرح الاحكام لابن بزيزة ذرع الرداء كالذي
ذكره الواقدي في ذرع الازار والاول اولى **حين استقبل القبلة** افاد ان التحويل وقع في اثناء الخطبة
عند ارادة الدعاء وللبخاري من رواية الزهري عن عباد فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة
وحول رداءه واختلف في حكمة هذا التحويل فجزم المهلب بانه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه
وتعقبه ابن العربي بان من شرط الفال ان لا يقصد اليه قال وانما التحويل امارة بينه وبين ربه قيل
له حول رداءك ليتحول حالك وتعقب بان ما جزم به يحتاج لنقل وما رده ورد فيه حديث
جابر رجاله ثقات عند الدارقطني والحاكم ورجح الدارقطني ارساله وعلى كل حال فهو اولى
من القول بالظن وقيل انما حوله ليكون اثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون
مستحبا في كل حال ورد بان التحويل من جهة الى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق فالحمل
على المعنى الاول اولى فان الاتباع اولى من مجرد احتمال الخصوص ولم اقف في شيء من طرق حديث
عبد الله بن زيد على سبب خروجه ولا على صفته صلى الله عليه وسلم حال الذهاب الى المصلى ولا على وقت
ذهابه وقد وقع ذلك في حديث عائشة عند ابي داود وابن حبان شكى الناس الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قحط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه
فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وفي حديث ابن عباس عند احمد واصحاب
السنن خرج النبي صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقى المنبر وفي حديث
ابي الدرداء عند البزار والطبراني قحط المطر فسالنا نبي الله ان يستسقي لنا فغدا نبي الله
الحديث ذكره في فتح الباري وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه سفين بن عيينة
عن عبد الله بن ابي بكر بنحوه في الصحيحين **وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء** كم هي فقال ركعتان
كما صح في الاحاديث **ولكن يبدا الامام بالصلاة قبل الخطبة** كما صرح به في حديث عبد الله بن زيد
عند احمد وكذا في حديث ابي هريرة عند ابن ماجه حيث قال فصلى بنا ركعتين بغير اذان ولا اقامة
وقيل بتقديم الخطبة على الصلاة وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس السابقين وبه قال الليث
ومالك ثم رجع عنه الى ما في الموطا وهو المرجح عند المالكية والشافعية قال القرطبي ويعضده
مشابهتها بالعيد وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة امام الحاجة قال الحافظ ويمكن الجمع بين
مختلف الروايات بانه صلى الله عليه وسلم بدا بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواة
على شيء وبعضهم على شيء **فيصلي ركعتين** وهو اجماع عند من قال بالصلاة وبكونها في المصلى **ثم
يخطب قائما** خطبتين يجلس بينهما وبه قال الشافعي خلافا لابي يوسف ومحمد في انها واحدة
ويدعوا قائما قال ابن بطال حكمته كونه حال خشوع وانابة فناسبه القيام وقال غيره القيام شعار

الاعتنا

من شرح ط صح

صلى الله عليه وسلم صح

الاعتناء والاهتمام والدعاء اهم اعمال الاستسقاء وفي الصحيح عن عبد الله بن زيد انه صلى الله عليه وسلم خرج
بالناس يستسقي لهم فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فسقوا **ويستقبل القبلة**
اذا فرغ من الخطبة رواه ابن القاسم وروى علي في اثناء خطبته واختاره اصبغ وحمل ابن العربي الاستقبال
على حال الدعاء الصلاة ثم قال يحتمل ان ذلك خاص بصلاة الاستسقاء ولا يخفى ما فيه ويرده قوله **ويحول
رداءه حين يستقبل القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة** لانه صلى الله عليه وسلم جهر فيهما بالقراءة
كما في الصحيح من حديث عبد الله بن زيد وحكى ابن بطال الاجماع عليه اي اجماع من قال بالصلاة
قال الحافظ ولم يقع في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة ولا ما يقرا
وللدارقطني عن ابن عباس انه يكبر فيهما سبعا وخمسا كالعيد وانه يقرا فيهما بسبح وهل اتاك
وفي اسناده مقال لكن اصله في السنن بلفظ ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين فاخذ بظاهره
الشافعي فقال يكبر فيهما انتهى ولم ياخذ به مالك لضعف الرواية المصرحة بالتكبير وما يطرق للثاني
من احتمال نقض التشبيه **واذا حول رداءه جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله
على يمينه** كما فعل صلى الله عليه وسلم عند ابي داود وفي حديث عبد الله بن زيد بلفظ فجعل عطافه
الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن والجمهور على استحباب التحويل فقط بلا تنكيس
واستحب الشافعي في الجديد ما في ابي داود استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها
فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه اذ مفهومه لو لم تثقل عليه لنكس ولم ياخذ بذلك
الجمهور لانفراد راويها بها في حديث ابن زيد وعن ابي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شيء من ذلك
ويحول الناس اردیتهم اذا حول الامام رداءه لما في حديث عبد الله بن زيد عند احمد بلفظ
وحول الناس معه عليه السلام **ويستقبلونه القبلة وهم قعود** وقال الليث وابو يوسف يحول
الامام وحده واستثنى ابن الماجشون النساء فقال لا يستحب في حقهن

ما جاء في الاستسقاء

اي دعائه **مالك عن يحيى بن سعيد** الانصاري **عن عمرو** بفتح العين **بن شعيب** بن محمد بن عبد الله بن عمرو
ابن العاصي تابعي صدوق مات سنة ثماني عشرة ومائة **ان رسول الله** رواه مالك وجماعة عن يحيى
عن عمرو مرسلا ورواه آخرون عن يحيى عن عمرو عن ابيه عن جده مسندا منهم الثوري عند ابي داود ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك كل ذات اربع من الدواب
وكل حيوان لا يميز وفي اضافتهما اليه تعالى مزيد الاستعطاف فالعباد كالسبب للسقي والبهيمة ترحم
فتسقى وفي خبر ابن ماجه لولا البهائم لم تمطروا **وانشر رحمتك** ابسط مطرك ومنافعه **على عبادك**
تلميح بقوله وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته **واحي بلدك الميت** بالتخفيف
والتشديد لا نبات به اي فاحيي قلت فاحيينا به بلدة ميتا قال الطيبي يريد به بعض البلاد المبعدين
عن مظان الماء الذي لا ينبت فيه عشب للجدب فسماه ميتا على الاستعارة ثم فرع عليه الاحياء وزاد
الطبراني في روايته واسقه مما خلقت انعاما واناسي كثيرا **مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر**
بفتح النون وكسر الميم المدني صدوق يخطئ مات في حدود اربعين ومائة وفي التمهيد صالح الحديث
وهو في عداد الشيوخ وروى عنه جماعة من الائمة مات سنة اربع واربعين ومائة مالك عنه حديثان

قال في المختار وفلان في عداد
اهل الخير بالكسر اي يعد منهم اهـ

عن انس بن مالك انه قال جاء رجل قال الحافظ لم اقف على اسمه في حديث انس وروى احمد عن كعب بن مرة
ما يمكن ان يفسر هذا المبهم بانه كعب المذكور وللبيهقي مرسلا ما يمكن ان يفسر بانه خارجة بن حصن
الفزاري لكن رواه ابن ماجه عن شرحبيل بن السمط انه قال لكعب بن مرة يا كعب حدثنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله فرفع يديه
فقال اللهم اسقنا ففي هذا انه غير كعب وفي رواية اسحق بن طلحة عن انس انه اعرابي وفي يحيى بن سعيد
عن انس اتى رجل اعرابي من اهل البادية ولابي عوانة من ذلك قول ثابت عن انس فقام الناس فصاحوا الاحتمال
انهم سالوا بعد ان سال الرجل او نسب اليهم لموافقة سؤال السائل ما كانوا يريدونه من دعائه صلى
عليه وسلم ولاحمد عن ثابت عن انس اذ قال بعض اهل المسجد وهو يرجح الاحتمال الاول وزعم بعضهم انه
ابو سفيان بن حرب وهو وهم لانه جاء في واقعة اخرى قبل اسلامه وسيجيء زعمه قوله يا رسول الله ايضا لانه
لا يقولها قبل اسلامه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين من طريق اسمعيل بن جعفر
عن شريك عن انس ان رجلا دخل المسجد يوم جمعة وهو قائم يخطب فاستقبله فقال يا رسول الله
هلكت المواشي لعدم وجود ما تعيش به من الاقوات لحبس المطر وفي رواية الاموال والمراد بها هنا
المواشي لا الصامت وفي لفظ الكراع بضم الكاف الخيل وغيرها وفي رواية يحيى بن سعيد هلكت الماشية
هلك العيال هلك الناس وهو من العام بعد الخاص وتقطعت بفوقية وشد الطاء السبل بضمتين جمع
سبيل الطرق لان الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر او لانها لا تجد في طريقها من الكلاء ما يقيم اودها
وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام او قلته فلا يجدون ما يحملونه الى الاسواق وفي رواية قتادة
عن انس قحط المطر بفتح القاف والطاء وحكي بضم فكسر وفي رواية ثابت واحمر الشجر كناية عن يبس الورق
لعدم شربها الماء او لانتثاره فيصير الشجر اعوادا بلا ورق ولاحمد في رواية قتادة وامحلت الارض
وهذه الالفاظ يحتمل ان الرجل قالها كلها ويحتمل ان بعض الرواة روى شيئا مما قاله بالمعنى فانها
متقاربة فلا يكون غلطا كما قاله صاحب المطالع وغيره فادع الله زاد في رواية اسمعيل بن جعفر
يغيثنا وفي رواية قتادة ان يسقينا وفي اخرى فاستسق ربك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابن جعفر فرفع صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا ثلاثا فمطرنا من الجمعة الى الجمعة
وفي رواية ابن جعفر قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع
من بيت ولا دار فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت فلا والله
ما راينا الشمس سبتا وفي رواية فخرجنا نخوض الماء حتى اتينا منازلنا وفي مسلم فامطرنا حتى رايت
الرجل تهمه نفسه ان ياتي اهله ولابن خزيمة حتى اهم الشاب القريب الدار الرجوع الى اهله قال
فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره انه غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد
وقد قال شريك في اخر هذا الحديث سالت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادري ومقتضاه انه
لم يجزم بالتغاير فالظاهر ان القاعدة اغلبية لان انسا من اهل اللسان وفي رواية اسحق وقتادة
عن انس فقام ذلك الرجل او غيره وهذا يقتضي انه كان يشك فيه وفي رواية يحيى بن سعيد عن
انس فجاء الرجل فقال يا رسول الله ومثله لابي عوانة عن حفص عن انس بلفظ فما زلنا نمطر حتى

ذكر الرجل

ذكر الاعرابي في الجمعة الاخرى واصله في مسلم وهذا يقتضي الجزم بانه واحد فلعل انسا كان
يتردد تارة ويجزم اخرى باعتبار ما يغلب على ظنه فقال يا رسول الله تهدمت البيوت من كثرة المطر
وانقطعت السبل لتعذر سلوك الطريق من كثرة الماء فهو بسبب غير الاول وفي رواية اسمعيل
هلكت الاموال اي لكثرة الما انقطع المرعى فهلكت المواشي من عدم الرعي او لعدم ما يكنها من
المطر ويدل عليه قوله في رواية النسائي من طريق سعيد هدم البنا وغرق المال فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم اي يا الله انزل المطر على ظهور الجبال اي على ظهورها فنصب توسعا وقد رواه التنيسي
والاويسي بلفظ والاكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع اكمة بفتحات قال ابن البرقي هو التراب
المجتمع وقال الداودي هو اكبر من الكدية وقال القزاز هي التي من حجر واحد وهو قول الخليل
وقال الخطابي هي الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض وقال
الثعالبي الاكمة اعلى من الرابية وبطون الاودية اي ما يتحصل فيه الماء لينتفع به قالوا
ولم يسمع افعلة جمع فاعل الا الاودية جمع وادي وفيه نظر ومنابت الشجر جمع منبت بكسر
الموحدة اي ما حولها مما يصلح ان ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه المطر زاد ابن ابي
اويس في روايته عن مالك ورؤوس الجبال وفي رواية اسمعيل بن جعفر فرفع صلى الله عليه وسلم
يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر
قال انس فانجابت بجيم وموحدة عن المدينة انجياب الثوب اي خرجت عنها كما يخرج
الثوب عن لابسه وفي الملتقى قال ابن القاسم قال مالك معناه تدورت عن المدينة كما
يدور جيب القميص وقال ابن وهب يعني تقطعت عنها كانقطاع الثوب الخلق انتهى وفي
رواية فما هو الا ان تكلم صلى الله عليه وسلم تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئا اي في المدينة
ولمسلم فلقد رايت السحاب يتمزق كانه الملاحف تطوى بضم الميم والقصر وقد يمد جمع ملاءة
ثوب معروف وللبخاري فلقد رايت السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطرون اي اهل النواحي
ولا يمطر اهل المدينة وله ايضا فجعل السحاب يتصدع عن المدينة يريهم الله كرامة نبيه
واجابة دعوته ولها ايضا فتكشطت فجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر بالمدينة قطرة
واستشكل بان بقاء المطر فيما سواها يقتضي انه لم يرتفع الاهلاك ولا القطع وهو خلاف
مطلوب السائل بقوله تهدمت البيوت وانقطعت السبل والجواب انه استمر فيما حولها من
اكام وظراب وبطون الاودية لا في الطرق المسلوكة ولا البيوت ووقوع المطر في بقعة دون
بقعة كثير ولو كانت تجاورها واذا جاز ذلك ان يوجد للمواشي اماكن تكنها وترعى فيها بحيث
لا يضرها ذلك المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج الى استمراره فاحترز فيه بما يقتضي رفع
الضرر وابقاء النفع ومنه استنبط ان من انعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له ان يتسخطها
لعارض يعرض فيها بل يسال الله رفع العارض وابقاء النعمة وفيه ان الدعاء برفع الضرر
لا ينافي التوكل وان كان مقام الافضل التفويض لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما بما وقع
لهم من الجدب واخر السؤال تفويضا لربه ثم اجابهم لما سالوه بيانا للجواز وتقرير السنة في هذه

العبارة الخاصة اشار له ابن ابي جمرة وفيه قيام الواحد بامر الجماعة وانما لم يباشر ذلك اكابر الصحابة
لسلوكهم الادب بالتسليم وترك الابتدا بالسؤال ومنه قول انس كان يعجبنا ان يجي الرجل من البادية
فيسئله وفيه علم من اعلام النبوة في اجابة دعائه عقبه او معه ابتدا في الاستسقا وانتها
في الاستصحا وامتثال السحاب امره بمجرد الاشارة وفيه غير ذلك واخرجه البخاري في مواضع
عن شيوخه عبد الله بن مسلمة واسمعيل بن جعفر عن شريك عند الشيخين نحوه وله طرق في
الصحيحين وغيرهما قال مالك في رجل فاتته صلاة الاستسقا وادرك الخطبة فاراد ان يصليها
في المسجد او في بيته اذا رجع قال مالك اعاده لينفصل بين التصوير والحكم هو من ذلك في سعة
بالفتح فسحة ان شا فعل او ترك اذ شان النوافل ذلك والله اعلم

الاستمطار بالنجوم

مالك عن صالح بن كيسان بفتح فسكون المدني ثقة ثبت فقيه تقدم عن عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بضمها وسكون المثناة بن مسعود احد الفقها عن زيد بن
خالد الجهني بضم الجيم وفتح الها هكذا يقول صالح لم يختلف عليه فيه وخالفه الزهري فرواه
عن شيخهما عبيد الله فقال عن ابي هريرة اخرجه مسلم عقب رواية صالح فصحح الطريقين
لان عبيد الله سمع من زيد وابي هريرة جميعا عدة احاديث منها حديث العسيف وحديث الامة
اذا زنت فلعله سمع هذا منهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وانما لم يجمعهما لاختلاف
لفظهما وقد صرح صالح بسماعه له من عبيد الله عند ابي عوانة قاله الحافظ انه قال صلى
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاجلنا او اللام بمعنى البا اي صلى بنا وفيه جواز اطلاق ذلك
مجازا وانما الصلاة لله تعالى صلاة الصبح بالحديبية بالمهملة والتصغير مخففة اليا عند
المحققين مشددة عند اكثر المحدثين يقال سميت بشجرة حدبا كانت هناك وكان تحتها بيعة
الرضوان على اثر بكسر الهمزة وهو ما يعقب الشي اي على عقب سما اي مطر واطلق عليها سما
لنزولها من جهة السما وكل جهة علو يسمى سما كانت من الليل للاكثر وفي رواية من الليلة
بالافراد فلما انصرف من صلاته او من مكانه اقبل على الناس بوجهه الوجيه فقال لهم اتدرون
وللاويسي هل تدرون ماذا قال ربكم بلفظ الاستفهام ومعناه التنبيه وللنسائي من طريق
سفين عن صالح الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة قالوا الله ورسوله اعلم فيه طرح الامام المسالة على
اصحابه وان كانت لا تدرك الا بدقة نظر واستنبط منه بعض شيوخنا ان للولي المتمكن من النظر
في الاشارة ان ياخذ منها عبارات ينسبها الى الله تعالى وكانه اخذه من استفهام النبي صلى الله
عليه وسلم الصحابة وحمل الاستفهام على الحقيقة لكنهم فهموا خلاف ذلك ولذا لم يجيبوا الا بتفويض
الامر الى الله تعالى ورسوله قاله الحافظ قال قال ربكم وهذا من الاحاديث الالهية وهي تحتمل انه
صلى الله عليه وسلم اخذها عن الله بلا واسطة او بواسطة اصبح من عبادي اضافة تعميم بدليل
تقسيمه لمومن وكافر بخلاف قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فاضافة تشريف مومن
بي وكافر بي كفر اشراك لمقابلته بالايمان او كفر نعمة لما في مسلم قال الله ما انعمت على عبادي
من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك

مومن

وعبد الله بن يوسف الثلاثة عن مالك به وتابعه اسمعيل صح

قف على الاستمطار بالنجوم

وسكون المثلثة على المشهور صح

مومن بي كافر بالكوكب بالافراد وفي روايتنا بالكواكب بالجمع واما من قال مطرنا بنوء بفتح
النون وسكون الواو والهمزة اي بكوكب كذا وكذا وفي حديث ابي سعيد عند النسائي مطرنا
بنوء المجدح بكسر الميم وفتح الدال ومهملة ويقال بضم اوله وهو الدبران بفتح المهملة والموحدة
بعدها را قيل سمي بذلك لاستدباره الثريا وهو نجم احمر منير قال ابن قتيبة النوء سقوط نجم
في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر من ناء اذا سقط وقال اخرون النوء
طلوع نجم منها من ناء اذا نهض ولا خلف بين القولين في الوقت لان كل نجم منها اذا طلع في
المشرق وقع اخر في المغرب الى انتهاء الثمانية والعشرين وكل من النجوم المذكورة نوء غير ان
بعضها احمد واغزر من غيره ونوء الدبران لا يحمد عندهم انتهى فكان ذلك ورد في الحديث تنبيها
على مبالغة في نسبتهم المطر الى النوء ولم يكن محمودا او اتفق وقوع ذلك المطر في ذلك الوقت
ان كانت القصة واحدة وفي مغازي الواقدي ان القائل ذلك الوقت مطرنا بنوء الشعرى
عبد الله بن ابي بن سلول فذلك كافر بي مومن بالكوكب يحتمل ان المراد كفر الشرك بقرينة
مقابلته بالايمان ولاحمد عن معوية الليثي مرفوعا يكون الناس مجدبين فينزل الله عليهم
رزقا من رزقه فيصبحون مشركين يقولون مطرنا بنوء كذا ويحتمل ان المراد كفر النعمة ويرشد اليه
قوله في رواية معمر وسفين عن صالح عند النسائي والاسمعيلي وغيرهما فاما من حمدني على سقياي
واثنى علي فذاك امن بي وقال في اخره وكفر بي او كفر نعمتي وفي حديث ابي هريرة عند مسلم قال
الله ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين وله في حديث ابن عباس اصبح
من الناس شاكر ومنهم كافر وعلى الاول حمله كثير من العلما اعلاهم الشافعي قال في الام من قال مطرنا
بنوء كذا وكذا على ما كان بعض اهل الشرك يعنون من اضافة المطر الى انه امطر نوء كذا فذلك كفر
كما قال صلى الله عليه وسلم لان النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا ومن قال مطرنا
بنوء كذا على معنى مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا وغيره من الكلام احب الي منه يعني حسما للمادة
وكانوا يظنون في الجاهلية ان نزول الغيث بواسطة النوء اما بصنعه على زعمهم واما بعلامة
فابطله الشرع وجعله كفرا وان اعتقد ان ذلك من قبيل التجربة فليس بكفر لكن تجوز من اطلاق اسم
الكفر عليه واراده كفر النعمة لانه لم يقع في شي من طرق الحديث بين الكفر والشرك واسطة فيحمل الكفر فيه
على المعنيين ليتناول الامرين ولا يرد الساكت لان المعتقد قد يشكر بقلبه او يكفر فعلى هذا فقوله فاما
من قال لما هو اعم من النطق والاعتقاد كما ان الكفر اعم من كفر الشرك وكفر النعمة قال ابن العربي ادخل
مالك هذا الحديث في الاستسقا لوجهين احدهما ان العرب كانت تنتظر السقيا في الانوا فقطع صلى
الله عليه وسلم هذه العلاقة بين القلوب والكواكب الثاني ان الناس اصابهم القحط في زمان عمر فقال
للعباس كم بقي من نوء الثريا فقال العباس زعموا انها تعترض في الافق سبعا فما مرت حتى نزل
المطر فانظر الى عمر والعباس وقد ذكرا الثريا ونوءها وتوقعا ذلك في وقتها انتظار المطر
من الانوا على انها فاعلة له دون الله فهو كافر ومن اعتقد انها فاعلة بما جعل الله فيها
فهو كافر لانه لا يصح الخلق والامر الا لله كما قال الا له الخلق والامر ومن انتظرها وتوكف المطر منها

وكذا البساطي فطروا به وعداه مختار

على انها عادة اجراها الله تعالى فلا اثم عليه لان الله اجرى العوايد في السحاب والرياح والامطار
لمعان تترتب في الخلقة وجاءت على نسق في العادة انتهى وذكر نحو تفصيله الباجي وزاد انه مع كونه
لا يكفر في الثالث لا يجوز اطلاق هذا اللفظ بوجه وان لم يعتقد ما ذكر لورود الشرع بمنعه ولما فيه
من ايهام السامع وهذا الحديث رواه البخاري وابو داود عن القعنبي والبخاري ايضا عن اسماعيل
ومسلم في كتاب الايمان عن يحيى كلاهما عن مالك به والنسائي من طريق ابن القاسم اربعتهم عن مالك
به وتابعه سفين وسليمن بن بلال كلاهما عن صالح عند البخاري مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابن عبد البر لا اعرف هذا الحديث بوجه في غير الموطا الا ما ذكره الشافعي في الام
عن محمد بن ابراهيم بن ابي يحيى عن اسحق بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انشات
بحرية ثم استحالت شامية فهو امطر لها قال وابن ابي يحيى واسحق ضعيفان لا يحتج بهما كان
يقول اذا انشات بفتح الهمزة وسكون النون اي ظهرت سحابة بحرية اي من ناحية البحر وهو
من ناحية المدينة المغرب ورواه الشافعي بالنصب كما افاده ابو عمر اي على الحال ثم تشاءمت
اي اخذت نحو الشام والشام من المدينة في ناحية الشمال يعني اذا مالت السحابة من جهة المغرب
الى الشمال دلت على المطر الغزير ولا يميل كذلك الا الريح العليا التي بين المغرب والجنوب فتلك
عين غديقة بالتنوين فيهما مصغر غدقة قال تعالى ماء غدقا اي كثيرا انتهى كلام ابي عمر وقال
الباجي قال مالك معناه اذا ضربت ريح بحرية فانشات سحابا ثم ضربت ريح من ناحية الشمال
فتلك علامة المطر الغزير والعين مطر ايام لا يقلع وقال سحنون معناه كما يقول من العين قال
واهل بلدنا يروون غديقة بالتصغير وقراه لنا ابو عبد الله البصري وضبطه في خط يده بفتح العين
وهكذا حدثني به الحافظ عبد الغني عن حمزة بن محمد الكناني قال وادخل مالك هذا الحديث اثر
الاول اشارة الى انه لا باس ان يقول القائل على ما جرت به العادة كما لو جرت عادة بلد ان
تمطر بالريح الغربية واخرى بالريح الشرقية مع اعتقاد ان الريح لا تاثير لها فيه ولا سبب وانما
الله هو الفاعل لما يشاء مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول اذا اصبح وقد مطر الناس
مطرنا بنوء الفتح اي فتح ربنا علينا فاستعمل النوء في الفتح الالهي للاشارة الى رد معتقد الجاهلية
من اسناده للكواكب لانه يقول اذا لم يعد لو اعني لفظا فاضيفوه الى الفتح ثم يتلو هذه الاية ما يفتح
الله للناس من رحمة مطر ورزق فلا ممسك لها لا يستطيع احد ان يمنعها غيره وما يمسك
فلا مرسل له من بعده فكيف يصح اضافته للانواء وهي مخلوقة والحاصل كما قال الباجي ان المؤمن
من اضاف المطر الى فضل الله ورحمته لانه المنفرد بالقدرة على ذلك بلا سبب ولا تاثير وما
يدعى من تاثير الكواكب فيسما ان يكون الكواكب فاعلا او ان يكون دليلا عليه واذا احتمل حديث زيد
ابن خالد على الوجهين لاحتماله لهما فيقتضي ظاهره تكفير من قال باحدهما قال تعالى هل من
خالق غير الله وقال تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث وقال تعالى قل لا يعلم من في
السموات والارض الغيب الا الله وقول الجهال ليس من الاخبار عن الغيب لانه انما يخبر بادلة
النجوم باطل فلو كان كذلك لما تصور غيب ينفرد به الباري تعالى لان ما من شي كان ويكون الا والنجوم

يدل

نوء صح

بعض صح

يدل عليه واما ان قال ذلك للنوء لا تاثير على معنى ان العادة نزول المطر عند نوء من الانواء وان
ذلك النوء لا تاثير له في نزوله وان المنفرد بانزاله الله فلا يكفر مع ان هذا اللفظ لا يجوز اطلاقه
بوجه وان لم يعتقد ما ذكرنا لورود الشرع بالمنع منه ولما فيه من ايهام السامع والله تعالى اعلم

النهي عن استقبال القبلة والانسان على حاجته

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني ثقة حجة عن رافع بن اسحق
المدني تابعي ثقة مولى لآل الشفاء بكسر المعجمة والفاء والمد والقصر كذا ليحيى وقوم وقال
اخرون عن مولى الشفاء بحذف آل وهذا انما جاء من مالك قاله ابو عمر اي انه كان تارة يقول
آل واخرى لا يقولها وهي بنت عبد الله بن عبد شمس ابن خالد صحابية وكان يقال له مولى ابي
طلحة زيد الانصاري جد اسحق الراوي وقال حماد بن سلمة عن اسحق مولى ابي ايوب انه سمع ابا
ايوب خالد بن زيد بن كليب الانصاري البدري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كبار الصحابة نزل عليه المصطفى لما قدم المدينة وشهد المشاهد وتوفي بالقسطنطينية غازيا
الروم سنة خمسين وقيل بعدها وهو بمصر يقول والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكرابيس
المراحيض واحدها كرباس وقيل تختص بمراحيض الغرف واما مراحيض البيوت فانما يقال لها الكنف
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الغايط المكان المطمئن من الارض في
الفضا كان يقصد لقضاء الحاجة فيه ثم كني به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها وعادة
العرب استعمال الكناية صونا للالسنة عما يصان الاسماع والابصار عنه فصارت حقيقة عرفية
غلبت على الحقيقة اللغوية لبول او غايط فلا يستقبل بكسر اللام لان لا ناهية القبلة اي الكعبة فال
للعهد ولا يستدبرها اي لا يجعلها مقابل ظهره بفرجه اي حال قضاء الحاجة جمعا بينه وبين
رواية مسلم فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول او غايط اكراما لها عن المواجهة بالنجاسة
وقيس على ذلك الوطي على ان مثار النهي كشف العورة فيطرد في كل حال يكشف فيها العورة
وهو ظاهر قوله بفرجه وفي الصحيحين قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض
بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله اي ننحرف عنها ونستغفر الله من بنائها لان
الاستغفار للمؤمنين سنة او من الاستقبال ولعله لم يبلغه حديث ابن عمر الاتي او لم يره مخصصا
وحمل ما رواه على العموم قال ابن عبد البر وهكذا يجب على من بلغه شي ان يستعمله على عمومه حتى
يثبت ما يخصصه او ينسخه مالك عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من الانصار ان رسول الله
قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى والصواب قول سائر الرواة عن رجل من الانصار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان تستقبل بضم اوله القبلة بالرفع نايب الفاعل لغايط او بول
واللام عهدية فالمراد الكعبة كما لا بيت المقدس ويحتمل شموله له حين كان قبلة والله اعلم

الرخصة في استقبال القبلة لبول او غايط

قف على النهي عن استقبال القبلة والانسان على حاجته

كيف صح

او البول بالنصب على التوسع
وفي نسخة لغايط او لبول باللام
فيهما مذكر وفي اخرى اي الغايط
والبول معرفا فيهما واصح الغايط
صح

جمع لسان واللسان جارحة الكلام
وقد يكنى به عن الكلمة فيؤنث حينئذ
قال ثلاثة السنة مثل
حمار واحمرة ومن انثه قال ثلاث
السن واللسن بفتحتين الفصاحة
ولسن كطرب فهو لسن والسن
وفلان لسان القوم المتكلم
عنهم ولسنه اخذه بلسانه
كنصره اه مختار

عن ابيه صح

قف على الرخصة في استقبال القبلة لبول او غايط

الرخصة بناء على الإباحة للضرورة وقد تستعمل في إباحة نوع من جنس ممنوع فالرخصة هنا تناول
بعض أحوال قضاء الحاجة وهي ما إذا كانوا في البيوت مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري
عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وشد الموحدة عن عمه واسع بن حبان والثلاثة مدنيون
أنصاريون تابعيون لكن قيل لواسع رؤية فلذا ذكر في الصحابة وأبوه حبان بن منقذ بن عمرو وله
ولأبيه صحبة عن عبد الله بن عمر أنه أي ابن عمر كما في مسلم فزعم عود الضمير على واسع وهم كان يقول
إن أناسا كأبي أيوب وأبي هريرة ومعقل الأسدي وغيرهم ممن يرى عموم النهي في استقبال القبلة
واستدبارها يقولون إذا قعدت على حاجتك كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود لأنه
الغالب وإلا فحال القيام كذلك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس بفتح فسكون فكسر
مخففا وبضم الميم وفتح القاف وشد الدال مفتوحة وبيت نصب عطفا على القبلة والإضافة
فيه من إضافة الموصوف إلى الصفة كمسجد الجامع قال عبد الله ليس جوابا لواسع لأن ابن عمر أورد
القول الأول منكرا له ثم بين سبب إنكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا وقع في رواية
التنيسي فقال أيضا السببية فكان عليه أن يقول لقد ارتقيت الخ لكن الراوي عنه واسع أراد
التأكيد بإعادة قوله قال عبد الله لقد ارتقيت أي صعدت واللام جواب قسم محذوف
على ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد على ظهر بيتنا وفي رواية
عبيد الله بن عمر عن يحيى على ظهر بيت حفصة كما في البخاري أي أخته كما في مسلم ولابن خزيمة دخلت
على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت وجمع الحافظ بأنه حيث أضافه إليه مجاز إلا أنها أخته
وحيث أضافه إليها باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها إلى
أن ماتت فورث عنها وحيث أضافه إلى نفسه كأنه باعتبار ما آل الحال إليه لأنه ورث حفصة دون
إخوته لأنها شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على لبنتين بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء
قبل أن يحرق مستقبلا بيت المقدس لحاجته أي لأجل حاجته أو وقت حاجته ولابن خزيمة
فأشرفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على خلائه وفي رواية له فرأيته يقضي حاجته
محجوبا عليه بلبن وللحكيم الترمذي بسند صحيح فرأيته في كنيف وهو بفتح الكاف وكسر النون
فتحتية ففاء وانتفى بهذا إيراد من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل أنه رآه في الفضاء وكونه
على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال أنه جلس عليهما ليرتفع عن الأرض بهما ويرد هذا
الاحتمال أيضا أن ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء إلا بساتر كما رواه أبو داود والحاكم
بسند لا بأس به ولم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وإنما
صعد السطح لضرورة له كما في رواية للبخاري ارتقيت لبعض حاجتي فحانت منه التفاتة
كما في رواية البيهقي من طريق نافع عنه فلما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة بلا قصد
أحب أن لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي وكأنه إنما رآه من جهة ظهره حتى ساغ له
تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور ودل ذلك على شدة حرصه على تتبع أحوال النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم ليتبعها وكذا كان رضي الله عنه ثم قال ابن عمر لعلك الخطاب لواسع وغلط من زعم أنه مرفوع
من الذين يصلون على أوراكهم قال واسع قلت لا أدري والله أنا منهم أم لا قال مالك مفسرا لقوله
يصلون الخ يعني الذي يسجد ولا يرتفع على الأرض يسجد وهو لاصق بالأرض وهو خلاف هيئة
السجود المشروعة وهي مجافاة بطنه عن ركبتيه والتجنح تجنحا وسطا واستشكل ذكر ابن عمر لهذا
مع المسألة السابقة وأجاب الكرماني باحتمال أنه أراد أن الذي خاطبه لا يعرف السنة إذ لو عرفها
لعرف الفرق بين الفضاء وغيره أو الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس وكنى عمن لا يعرف
السنة بالذي يصلي على وركيه لأن فاعل ذلك لا يكون إلا جاهلا بالسنة قال الحافظ ولا يخفى ما فيه
من التكلف وليس في السياق أن واسعا سأل ابن عمر عن المسألة الأولى حتى ينسبه إلى عدم معرفة
ثم الحصر مردود لأنه قد يسجد على وركيه من يعلم سنن الخلاء والذي يظهر في المناسبة ما دل عليه
سياق مسلم فأوله عنه عن واسع قال كنت أصلي في المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس فلما
قضيت صلاتي انصرفت من شقي الأيسر فقال عبد الله يقول ناس فذكر الحديث وكأن ابن عمر رأى
منه في حال سجوده شيئا لم يتحققه فسأله عنه على ذلك بالعبارة المظنونة ولا يبعد أن يكون
قريب عهد بقول من نقل عنهم ما نقل فأحب أن يعرفه هذا الحكم لينقله عنه على أنه لا يمتنع
إبداء مناسبة بين هاتين المسألتين بخصوصهما فإن لإحداهما بالأخرى تعلقا بأن يقال
لعل الذي كان يسجد وهو لاصق بطنه بوركيه كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه
في كل حال وأحوال الصلاة أربعة قيام وركوع وسجود وقعود وانضمام الفرج فيها بين الوركين
ممكن إلا إذا جنح في السجود فرأى أن في الإلصاق ضما للفرج ففعله ابتداعا وتنطعا والسنة بخلاف
ذلك والستر بالثياب كاف في ذلك كما أن الجدار كاف في كونه حائلا بين العورة والقبلة إن قلنا
إن مثار النهي الاستقبال بالعورة فلما حدث ابن عمر التابعي بالحكم الأول أشار له بالحكم الثاني
منبها له على ما ظنه منه في تلك الصلاة التي رآه صلاها وقول واسع لا أدري يدل على أنه
لا شعور عنده بشيء مما ظنه به ولذا لم يغلظ له ابن عمر في الزجر وفي حديث ابن عمر دلالة على
جواز استدبار القبلة في الأبنية وحديث جابر على جواز استقبالها وقد رواه أحمد
وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وغيرهم عن جابر كان صلى الله عليه وسلم نهانا أن نستدبر القبلة
أو نستقبلها بفروجنا إذا هرقنا الماء ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة والحق أنه
ليس بناسخ لحديث النهي خلافا لزاعمه بل محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه لأن ذلك هو المعهود
من حاله صلى الله عليه وسلم لمبالغته في التستر ورؤية جابر وابن عمر له كانت بلا قصد ودعوى
أن ذلك خصوصية لا دليل عليها إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال ولولا حديث جابر لكان حديث
أبي أيوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر إلا الاستدبار فقط ولا يصح إلحاق الاستقبال به وقد
تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال وبالفرق بين البنيان والصحراء مطلقا
قال الجمهور ومالك والشافعي وإسحق وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة وقال قوم
بالتحريم مطلقا وهو المشهور عن أبي حنيفة وأحمد وأبي ثور ورجحه من المالكية ابن العربي ومن الظاهرية

ابن حزم وحجتهم ان النهي مقدم على الاباحة ولم يصح حديث جابر وقال قوم بالجواز مطلقا وهو
قول عائشة وعروة وربيعة وداود لان الاحاديث تعارضت فيرجع الى اصل الاباحة وقيل يجوز
الاستدبار في البنيان فقط لحديث ابن عمر وبه قال ابو يوسف وقيل يحرم مطلقا حتى في القبلة
المنسوخة وهي بيت المقدس لحديث معقل الاسدي نهى صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلتين ببول
او غائط رواه ابو داود وغيره وهو ضعيف وعلى تقدير صحته فالمراد به اهل المدينة ومن على سمتها
لان استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبار الكعبة لا استقباله وقيل
يختص التحريم باهل المدينة ومن على سمتها فاما من قبلته في المشرق او المغرب فيجوز له الاستقبال
والاستدبار مطلقا لعموم قوله شرقوا او غربوا انتهى قال الباجي ادخل مالك حديث ابن عمر في الرخصة
في استقبال القبلة وانما فيه استدبار مستقبل بيت المقدس وقد استدبر مكة فراعى مالك المعنى
دون اللفظ ويحتمل ان تكون القبلة في الترجمة بيت المقدس لانها كانت قبلة فان نسخت الصلاة
اليها فسائر احكامها وحرمتها باقية على ما كانت قبل النسخ وقد روي النهي عن استقبالها
وان كان اسناده ضعيفا فيحتمل ان معناه ما تقدم ويحتمل ان ينهى عن استقباله حين كان
قبلة ثم نهي عن استقباله على ما تقتضيه الادلة انتهى وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بنحوه عند مسلم والله اعلم

فيحتمل ان يريد الاستقبال والاستدبار فاذا استقبل اهل المدينة بيت المقدس صح

النهي عن البصاق في القبلة

وقف على النهي عن البصاق في القبلة

بصاد مهملة وفي لغة بالزاي واخرى بالسين وضعفت والباء مضمومة في الثلاث وهو
ما يسيل من الفم **مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا**
بضم الموحدة **في جدار القبلة** وفي رواية ايوب عن نافع عند البخاري في قبلة المسجد **فحكه**
بيده وفي رواية ايوب ثم نزل **فحكه** بيده وفيه اشعار بانه راه حال الخطبة وبه صرح في رواية
الاسماعيلي وزاد واحسبه دعا بزعفران فلطخه به زاد عبد الرزاق عن معمر عن ايوب فلذلك
صنع الزعفران في المساجد **ثم اقبل على الناس** بوجهه الكريم **فقال اذا كان احدكم يصلي**
فلا يبصق بالجزم على النهي **قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة اي قدام **وجهه** قال الباجي خص
بذلك حال الصلاة لفضيلة تلك الحال ولانه يكون مستقبل القبلة **فان الله تبارك**
وتعالى قبل وجهه اذا صلى قال الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة مفضي بالقصد منه
الى ربه فصار بالتقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته وقيل هو على حذف مضاف اي عظمة الله
او ثواب الله وقال ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم لشان القبلة وقد نزع به بعض المعتزلة له
القائلين بان الله في كل مكان وهو جهل واضح لان في الحديث انه يبزق تحت قدمه وفيه
نقض ما اصلوه وفيه رد على من زعم انه على العرش بذاته ومهما تاول به هذا جاز ان يتاول
به ذاك وهذا التعليل يدل على حرمة البزاق في القبلة سواء كان في المسجد ام لا ولا سيما
من المصلي فلا يجري فيه الخلاف في ان كراهة البزاق في المسجد هل هي للتنزيه او للتحريم وفي

صحيحي

صحيحي ابن خزيمة وابن حبان عن حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله
بين عينيه ولابن خزيمة عن ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة
وهي في وجهه ولابي داود وابن حبان عن السائب بن خلاد ان رجلا ام قوما فبصق في
القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي لكم الحديث وفيه انه قال انك
اذيت الله ورسوله الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى التميمي عن مالك به
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى ابصر **في جدار القبلة بصاقا او مخاطا** ما يسيل من الانف **او نخامة**
بضم النون قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل من الراس والنخاعة بالعين من الصدر كذا هو في الموطا
بالشك وللاسماعيلي من طريق معن عن مالك او نخاعا بدل مخاطا وهو اشبه **فحكه** بيده سواء
كان بالة ام لا على ما فهم البخاري ونازعه الاسماعيلي فقال الذي يتولى ذلك بنفسه لا انه
باشر النخامة ونحوها الحديث لابي داود عن جابر انه حكها بعرجون واجيب بان البخاري
مشى على ما يحتمله اللفظ مع انه لا مانع من تعدد القصة وفي الحديث والذي قبله تنزيه
المساجد من كل ما يستقذر وان كان طاهرا اذ لو كان نجسا لامر بغسله واباح صلى
الله عليه وسلم للمصلي ان يبصق ويتنخم في ثوبه وعن يساره وقال ان احدكم اذا قام الى
الصلاة فانما يناجي ربه وان ربه بينه وبين قبلته فليبصق اذا بصق عن يساره
او تحت قدمه وقال صلى الله عليه وسلم البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها رواه الشيخان
قال عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه واما من اراد دفنه فلا ورده النووي بانه خلاف
صريح الحديث قال الحافظ وهما عمومان تعارضا البزاق في المسجد خطيئة وقوله وليبصق
عن يساره او تحت قدمه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن في
المسجد وعياض يجعل الثاني عاما ويخص الاول بما اذا لم يرد دفنها وقد وافقه جماعة
منهم مكي والقرطبي وغيرهما ويشهد لهما ما لاحمد باسناد حسن عن سعد بن ابي وقاص مرفوعا
من تنخم في المسجد فليغيب نخامته ان تصيب جلد مؤمن او ثوبه فتؤذيه واوضح منه في المقصود
ما لاحمد ايضا والطبراني باسناد حسن عن ابي امامة مرفوعا من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة
وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث ابي ذر في مسلم مرفوعا
قال فيه ووجدت في مساوي امتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن قال القرطبي فلم
يثبت لها حكم السيئة بمجرد ايقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة انتهى وروى
سعيد بن منصور عن ابي عبيدة بن الجراح انه تنخم في المسجد ليلة فنسي ان يدفنها حتى
رجع الى منزله فاخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي
لم يكتب علي خطيئة الليلة فدل على اختصاص الخطيئة بمن تركها لا بمن دفنها وعلة النهي
ترشد اليه وهي تاذي المؤمن بها ومما يدل على ان عمومه مخصوص جواز ذلك في الثوب
ولو كان في المسجد بلا خلاف ولابي داود عن عبد الله بن الشخير انه صلى مع النبي صلى الله

عليه وسلم فنصلي تحت قرصه اليسرى ثم ذكره بنعله اسناده صحيح واصله في مسلم والظاهر انه
كان في المسجد فيؤيد ما تقدم وتوسط بعضهم فحمل الجواز على من له عذر كان لم يتمكن
من الخروج من المسجد والمنع على من لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن ثم المراد دفنها في تراب
المسجد ورمله وحصبائه قاله الجمهور وقول الروياني المراد اخراجها من المسجد اصلا مبني
على المنع مطلقا كما يقوله النووي وقد عرف ما فيه انتهى وحديث الباب رواه البخاري
عن عبد الله بن يوسف وعن اسماعيل ومسلم عن قتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك به

ما جاء في القبلة مالك عن عبد الله بن دينار

العدوي مولاهم المدني ابي عبد الرحمن مولى ابن عمر مات سنة سبع وعشرين ومائة وللعبد
ابن يحيى عن مالك عن نافع قال ابن عبد البر والصحيح عن ابن دينار عن عبد الله بن عمر انه
قال بينما الناس المعهودون في الذهن وهم اهل قبا ومن حضر معهم بقبا بضم القاف
والمد والتذكير والصرف على الاشهر ويجوز قصره وتانيثه ومنع الصرف موضع معروف ظاهر
المدينة وفيه مجاز الحذف اي بمسجد قبا في صلاة الصبح ولمسلم في صلاة الغداة وهو
احد اسمائها وكره بعضهم تسميتها بذلك قال الحافظ وهذا يخالف حديث البراء في الصحيحين
انهم كانوا في صلاة العصر لان الخبر وصل وقت العصر الى من هو داخل المدينة وهم بنو
حارثة وذلك في حديث البراء والاتي اليهم بذلك عباد بن بشر كما رواه ابن منده وغيره
وقيل عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء ورجح ابو عمر الاول وقيل عباد بن نضر الانصاري
والمحفوظ عباد بن بشر ووصل الخبر وقت الصبح الى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف
اهل قبا وذلك في حديث ابن عمر اذ جاءهم آت لم يسم وان نقل ابن طاهر وغيره انه عباد بن
بشر ففيه نظر لان ذلك انما ورد في حق بني حارثة [illegible] في صلاة العصر ثم توجه الى
اهل قبا فاعلمهم بذلك في الصبح ومما يدل على تعددهما ان في مسلم عن انس ان رجلا
من بني سلمة مر وهم ركوع في صلاة الفجر فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة
وبنو سلمة غير بني حارثة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران
بالتنكير لارادة البعضية فالمراد قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الايات وفيه
اطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا انتهى وقال الباجي اضاف النزول
الى الليل على ما بلغه ولعله لم يعلم بنزوله قبل ذلك ولعله صلى الله عليه وسلم امر باستقبال
الكعبة بالوحي ثم نزل عليه القران من الليلة انتهى وقد امر بضم الهمزة مبني للمجهول ان
اي بان يستقبل بكسر الباء الكعبة وفيه ان ما يؤمر به صلى الله عليه وسلم يلزم امته وان
افعاله يتأسى بها كاقواله حتى يقوم دليل الخصوص فاستقبلوها بفتح الموحدة رواية
الاكثر فتحول اهل قبا الى جهة الكعبة وكانت وجوههم اي اهل قبا الى الشام
اي بيت المقدس فاستداروا الى الكعبة فالضمائر لاهل قبا وهو تفسير من الراوي للتحول

المذكور

ففي ما جاء في القبلة على

فان كان ما نقلوه محفوظا فيحتمل انه عباد اتى بني حارثة اولا في صلاة العصر صح

المذكور ويحتمل ان فاعل استقبلوها النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وضمير وجوههم له
او لاهل قبا على الاحتمالين وفي رواية فاستقبلوها بكسر الموحدة امر ويأتي في ضمير وجوههم
الاحتمالان المذكوران وعوده الى اهل قبا اظهر ويرجح رواية الكسر رواية البخاري في
التفسير من طريق سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار وقد امر ان يستقبل الكعبة
الا فاستقبلوها فدخول حرف الاستفتاح يشعر بان ما بعده امر لا بقية الخبر الذي قبله
ووقع بيان كيفية التحويل في حديث ثويلة بنت اسلم عند ابن ابي حاتم قالت فيه
فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فصلينا السجدتين الباقيتين الى البيت
الحرام اي الركعتين من تسمية الكل باسم البعض وتصويره ان الامام تحول من مكانه
الى مؤخر المسجد لان من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو دار كما هو لم يكن
خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحول الامام تحولت الرجال وهذا يستدعي عملا كثيرا
في الصلاة فيحتمل انه وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان الكلام قبل تحريمه ويحتمل انه
اغتفر للمصلحة او لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفترقة وفي الحديث ان حكم
الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان اهل قبا لم يؤمروا بالاعادة مع ان الامر
باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك الصلوات واستنبط منه الطحاوي ان من لم تبلغه
الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض غير لازم له وفيه جواز الاجتهاد في زمنه صلى الله
عليه وسلم لانهم تمادوا على الصلاة ولم يقطعوها دل على انه رجح عندهم التمادي والتحول
على القطع والاستئناف ولا يكون ذلك الا عن اجتهاد كذا قيل وفيه نظر لاحتمال ان يكون
عندهم في ذلك نص سابق لانه صلى الله عليه وسلم كان مترقبا التحول المذكور فلا مانع
ان يعلمهم ما صنعوا من التمادي والتحول وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به
ونسخ ما تقرر بطريق العلم به لان صلاتهم الى بيت المقدس كانت قطعية لمشاهدتهم صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم الى جهته فتحولوا بخبر الواحد واجيب بان الخبر المذكور احتفت
به قرائن ومقدمات افادت القطع عندهم بصدق المخبر فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم وقيل
كان النسخ بخبر الواحد جائزا في زمنه صلى الله عليه وسلم مطلقا وانما منع بعده ويحتاج
الى دليل وفيه جواز اعلام من ليس في الصلاة من هو فيها وان الكلام بسماع المصلي لا يفسد
صلاته واخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي التفسير عن قتيبة بن سعيد ويحيى
ابن قزعة الثلاثة عن مالك به ورواه مسلم وغيره مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
سعيد بن المسيب انه قال ارسله واسنده محمد بن خالد بن عثمة عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد عن ابي هريرة لكن انفرد به عن محمد عبد الرحمن بن خالد بن نجيح وعبد الرحمن ضعيف
لا يحتج به وقد جاء معناه مسندا من حديث البراء وغيره قاله في التمهيد صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ان قدم المدينة ستة عشر شهرا وكذا رواه مسلم والنسائي وابو عوانة
من طرق اربعة عن ابي اسحق السبيعي عن البراء بن عازب ورواه احمد بسند صحيح عن ابن عباس

بلفظ صح

في مكانه صح

لانهم صح

ن

لما بما يفيد العلم صح

ح

ومسلم عن قتيبة صح

في الموطا صح

وسلم
ورجحه النووي وفي البخاري والترمذي من وجه عن ابي اسحاق عن البراء ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا
بالشك وللبزار والطبراني عن عمرو بن عوف والطبراني عن ابن عباس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا
عباس سبعة عشر شهرا قال القرطبي وهو الصحيح قال الحافظ والجمع بينهما سهل بان من جزم بستة
عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الايام الزائدة ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا
ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف
رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال
ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام وهو مبني على ان القدوم ثاني ربيع الاول ولابن ماجه ثمانية
عشر شهرا وهو شاذ وكرواية ثلاثة عشر شهرا ورواية تسعة اشهر وعشرة اشهر وشهرين وسنتين
ويمكن حمل الاخيرة على الصواب واسانيد الجميع ضعيفة والاعتماد على الثلاثة الاول فجملة ما حكي تسع روايات
انتهى وكانه لم يعد رواية الشك والا كانت عشرة او لم يعد قول ابن حبان لامكان انه مراد القائل سبعة
عشر بالغا الثلاثة ايام وكذا لم يعدها صاحب النور وعدها اقوالا عشرة فزاد القول بانه بضعة
عشر شهرا ولم يعده الحافظ لانه يمكن تفسيره بكل ما زاد على عشرة **نحو بيت المقدس** بامر الله تعالى
على الاصح وقول الجمهور ليجمع له بين القبلتين كما عد من خصائصه على الانبياء والمرسلين وتاليفا
لليهود كما قال ابو العالية خلافا لقول الحسن البصري انه باجتهاده ولقول الطبري خيره بينه
وبين الكعبة فاختاره طمعا في ايمان اليهود ورد بما رواه ابن جرير عن ابن عباس لما هاجر صلى الله
عليه وسلم الى المدينة واليهود اكثر اهلها يستقبلون بيت المقدس امره الله تعالى ان يستقبل بيت المقدس
ففرحت اليهود فاستقبلها بضعة عشر شهرا وكان يحب ان يستقبل قبلة ابراهيم فكان يدعو وينظر الى السما
فنزلت الاية يعني قد نرى تقلب وجهك في السما فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام
فارتابت اليهود وقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فانزل الله ولله المشرق والمغرب
فاينما تولوا فثم وجه الله وظاهره ان استقباله انما وقع بعد الهجرة الى المدينة لكن روى احمد من وجه
اخر عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وجمع الحافظ
بانه لما هاجر امر ان يستمر على الصلاة لبيت المقدس واخرج الطبري عن ابن جريج قال صلى الله عليه وسلم
اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه
المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة وقوله في حديث ابن عباس لنا الي والكعبة بين يديه
يخالف ظاهر حديث البراء عند ابن ماجه انه كان يصلي بمكة الى بيت المقدس محضا وحكى الزهري خلافا
في انه كان بمكة يجعل الكعبة خلف ظهره او يجعلها بينه وبين بيت المقدس فعلى الاول كان يجعل
الميزاب خلفه وعلى الثاني كان يصلي بين الركنين اليمانيين وزعم ناس انه لم يزل يستقبل الكعبة بمكة
فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وهو ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول
اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس انتهى ولا يخالف قول ابن
العربي نسخ الله القبلة ونكاح المتعة ولحوم الحمر الاهلية مرتين مرتين زاد غيره والوضوء مما مست النار
لانه مراد الحافظ ان خصوص نسخ بيت المقدس لم يتعدد وما اثبته ابن العربي نسخ القبلة في الجملة
بمعنى انه امر بالكعبة ثم نسخ ببيت المقدس ثم نسخ بالكعبة كما هو مدلول كل منهما وذا علمه ان ابن جريج **ثم**

حولت

حولت القبلة قبل غزوة **بدر** بشهرين لانها كانت في رمضان والتحويل في نصف رجب من السنة
الثانية واختلف في المسجد الذي وقع فيه التحويل فعند ابن سعد في الطبقات انه صلى الله
عليه وسلم صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم امر ان يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار
اليه ودار المسلمون ويقال انه صلى الله عليه وسلم زار ام بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت
له طعاما وحانت الظهر فصلى باصحابه ركعتين ثم امر فاستداروا الى الكعبة فسمي مسجد القبلتين
قال الواقدي هذا عندنا اثبت انتهى وافاد الحافظ برهان الدين ان التحويل وقع في ركوع
الثالثة فجعلت كلها ركعة للكعبة مع ان قيامها وقراءتها واستدار ركوعها للقدس لانه
لا اعتداد بالركعة الا بعد الرفع من الركوع ولذا يدركها المسبوق وقبله
مالك عن نافع ان عمر
ابن الخطاب فيه ارسال لانه لم يلق عمر فلعله حمله عن ابنه عبد الله **قال ما بين المشرق والمغرب**
قبلة اذا توجه نحو البيت ولابن وضاح بفتحها اي المصلي قبل بكسر ففتح جهة البيت الكعبة وكذا
قال عثمان وعلي وابن عباس فهو قول صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة معناه اذا
توجه قبل البيت وهذا صحيح لا خلاف فيه وانما تضييق القبلة على اهل المسجد الحرام وهي
لاهل مكة اوسع ثم لاهل الحرم اوسع ثم لاهل الافاق اوسع قاله ابن عبد البر والله اعلم

ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

قف على ما جاء في مسجد النبي صلى الله

اي في فضل الصلاة فيه وان فيه روضة من الجنة ولم يقل والمسجد الحرام لان حديث الروضة
المذكور ثاني الباب لا ذكر له فيها والاول وان دل على فضل الصلاة فيه لكن ليس فيه نص على العدد
لمسجده صلى الله عليه وسلم **مالك عن زيد بن رباح** بفتح الراء وتخفيف الموحدة وحاء مهملة المدني
الثقة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة **وعبيد الله** بضم العين مصغر **ابن ابي عبد الله** المدني
ثقة كلاهما عن ابي عبد الله سلمان بفتح فسكون **الاغر** بفتح الهمزة والغين المعجمة وشد الرا المدني
مولى جهينة اصله من اصبهان ثقة عن ابي هريرة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة**
في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه قال النووي ينبغي ان يحرص المصلي على
الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعده لان
التضعيف انما ورد في مسجده وقد اكده بقوله هذا بخلاف مسجد مكة فانه يشمل جميع مكة
بل صحح النووي انه يعم جميع الحرم كذا في الفتح **الا المسجد الحرام** بالنصب على الاستثناء وروي
بالجر على ان الا بمعنى غير واختلف في معناه فقيل ان الصلاة فيه افضل من مسجده وقيل
ان الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم تفضله باقل من الف وقال الباجي الذي يقتضيه الاستثنا
ان المسجد الحرام حكمه خارج عن احكام سائر المواطن في الفضيلة المذكورة ولا يعلم حكمه من هذا
الخبر فيصح ان تكون الصلاة فيه افضل من مسجده او دونها او مساويه وكذا قال ابن بطال
ورجح النسائي بانه لو كان فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة
قال الحافظ دليل كونه فاضلا ما اخرجه احمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير

مرفوعًا صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة
المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وفي رواية ابن حبان وصلاة في ذلك أفضل من مائة
صلاة في مسجد المدينة قال ابن عبد البر اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه أحفظ
وأثبت ومثله لا يقال بالرأي وفي ابن ماجه عن جابر مرفوعًا صلاة في مسجدي أفضل من ألف
صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه
وفي بعض النسخ من مائة صلاة فيما سواه فعلى الأول معناه فيما سواه إلا المسجد المدينة وعلى
الثاني معناه من مائة صلاة في مسجد المدينة وللبزار والطبراني عن أبي الدرداء رفعه الصلاة
في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة
صلاة قال البزار إسناده حسن فوضح أن المراد بالاستثناء تفضيل الصلاة في المسجد الحرام وهو
يرد تأويل عبد الله بن نافع وغيره أن معناه الصلاة في مسجدي أفضل من الصلاة فيه بدون ألف
صلاة قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم أن الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة
في مسجد مكة بتسعمائة وتسعة وتسعين صلاة وهو باطل ثم التضعيف المذكور يرجع إلى الثواب
ولا يتعدى إلى الإجزاء باتفاق العلماء كما نقله النووي وغيره فمن عليه صلاتان فصلى في أحد المسجدين
صلاة لم تجزه إلا عن واحدة وإن أوهم كلام أبي بكر النقاش في تفسيره خلافه فإنه قال
حسبت الصلاة في المسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر
وعشرين ليلة انتهى وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فإنها تزيد سبعًا وعشرين
درجة لكن هل يجتمع التضعيفان أو لا محل بحث واستدل به الجمهور على تضعيف الصلاة
فرضها أو نفلها في المسجدين وخصه الطحاوي وغيره بالفرائض لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل
صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ويمكن أن يقال لا مانع من إبقاء الحديث على عمومه فتكون
صلاة النافلة في بيت بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما وكذا
في المسجدين وإن كانت في البيوت أفضل مطلقًا انتهى وأخرجه البخاري عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك به وأما مسلم فرواه من طريق ابن عيينة ومعمر عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن أبي هريرة به ورواه أيضًا من طريق ابن ... عن الزهري عن أبي سلمة
وأبي عبد الله الأغر أنهما سمعا أبا هريرة يقول صلاة في مسجد رسول الله أفضل من ألف صلاة
فيما سواه إلا المسجد الحرام فإن رسول الله آخر الأنبياء وإن مسجده آخر المساجد قال أبو سلمة
وأبو عبد الله لم نشك أن أبا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله فمنعنا ذلك أن نستثبته
حتى إذا توفي أبو هريرة تذاكرنا ذلك وتلاومنا أن لا نكون كلمناه في ذلك حتى يسنده إلى رسول
الله إن كان سمعه منه فبينا نحن على ذلك جالسنا عبد الله بن إبراهيم فذكرنا ذلك
والذي فرطنا فيه فقال لنا عبد الله أشهد أني سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فإني آخر الأنبياء وإن مسجدي آخر المساجد قال عياض هذا ظاهر في تفضيل
مسجده لهذه العلة قال القرطبي إن ربط الكلام بفاء التعليل يشعر بأن مسجده إنما فضل
على المساجد كلها لأنه متأخر عنها ومنسوب إلى نبي متأخر عن الأنبياء كلهم فتدبره فإنه واضح انتهى

صلى الله عليه وسلم صح

مالك

٢٠٦

مالك عن خبيب بضم الخاء المعجمة وموحدتين مصغر ابن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري
أبي الحارث المدني ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة عن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب العمري من الثقات عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري قال ابن عبد البر كذا
لرواة الموطأ بالشك إلا معن بن عيسى وروح بن عبادة فقالا عن أبي هريرة وأبي سعيد
على الجمع لا الشك ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك فقال عن أبي هريرة وحده
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي أي قبري ومنبري لأنه روي ما بين
قبري وقيل بيت سكناه على ظاهره وهما متقاربان لأن قبره في بيته قال الحافظ
وعلى الأول المراد أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره وللطبراني
الأوسط ما بين المنبر وبيت عائشة ورواية ما بين قبري ومنبري أخرجها الطبراني عن
ابن عمر والبزار برجال ثقات عن سعد بن أبي وقاص قال ونقل ابن زبالة أن ذرع ما بين
بيته ومنبره ثلاث وخمسون ذراعًا وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون إلا ثلثي
ذراع وهو الآن كذلك فكأنه نقص لما أدخل من الحجرة في الجدار وقال القرطبي الرواية
الصحيحة بيتي ويروى قبري وكأنه بالمعنى لأنه دفن في بيت سكناه والموصول
مبتدأ خبره قوله روضة من رياض الجنة حقيقة بأن تكون مقتطعة منها كما أن الحجر
الأسود والنيل والفرات وسيحان وجيحان من الجنة وكذا الثمار الهندية من الورق التي أهبط
بها آدم منها فاقتضت الحكمة الإلهية أن يكون في الدنيا من مياه الجنة وترابها وفواكهها
ليتدبر العاقل فيسارع إليها بالأعمال الصالحة أو أن تلك البقعة تنقل بعينها يوم
القيامة فتكون روضة من رياض الجنة أو من مجاز الأول أي أن العمل اللازم للطاعات فيها
توصله للجنة كخبر الجنة تحت ظلال السيوف ونظر فيه بأنه لا اختصاص لذلك بتلك
البقعة على غيرها فالعبادة في أي مكان كذلك ورد بأنه سبب قوي يوصل إليها على وجه
أتم من بقية الأسباب أو هي سبب لروضة خاصة أجل من مطلق الدخول والتنعم فأهل الجنة
يتفاوتون في منازلها بقدر أعمالهم أو هو تشبيه بليغ أي كروضة من رياضها في نزول الرحمة
وحصول السعادة ولا مانع من الجمع فهي من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة جليلة
في الجنة وتنقل هي أيضًا إلى الجنة قال الباجي وإذا ثبت ولنا أن اتباع ما يتلى فيها من
القرآن والسنة يؤدي إلى الجنة لم يكن للبقعة فضيلة إذ لا يختص بذلك وإن قلنا
ملازمتها بالطاعة يؤدي إلى رياض الجنة لفضل الصلاة فيه على غيره فهذا أبين
لأن الكلام خرج على تفضيل ذلك الموضع ولذا أدخله مالك في فضل الصلاة في المسجد
النبوي قال مطرف وهذه الفضيلة في النافلة أيضًا ومنبري على حوضي أي ينقل
المنبر الذي قال عليه هذه المقالة يوم القيامة فينصب على حوضه ثم تصير قوائمه رواتب
في الجنة كما في حديث رواه البخاري والطبراني وفي رواية للنسائي بدل قوله على حوضي
ومنبري على ترعة من ترع الجنة والأصح أن المراد منبره الذي كان يخطب عليه في الدنيا

قال المختار وفي الحديث إن حوضي ومنبري على ترعة ... يحتمل أن النزع ... والروضة والترعة ... أيضًا فوائد الجداول

الرواتب جمع راتبة وهو الثابت ... واعلم ... والمراد أن ... في الجنة انتهى

وقيل التعبد عنده يورث الجنة فكأنه قطعة منها وقيل منبر يوضع له هناك ورده الباجي
بانه ليس في الخبر ما يقتضيه وهو قطع الكلام عما قبله بلا ضرورة قال غيره بل في رواية
احمد برجال الصحيح منبري هذا على ترعة من ترع الجنة فاسم الاشارة ظاهر او صريح في انه
منبره في الدنيا والقدرة صالحة وهذا الحديث اخرجه البخاري في الاعتصام من
طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر عن خبيب به في الصحيحين
عن ابي هريرة وحده مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بفتح العين
وشد الموحدة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري عن عمه اخي ابيه لامه عبد الله بن زيد المازني
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من
رياض الجنة وفيه دلالة قوية على فضل المدينة على مكة اذ لم يثبت في خبر عن بقعة انها
من الجنة الا هذه البقعة المقدسة وقد قال صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير
من الدنيا وما فيها كما في الصحيح وقول ابن عبد البر هذا لا يقاوم النص الوارد في
مكة ثم ساق حديث عبد الله بن عدي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على
الحزورة فقال انك لخير ارض الله واحب ارض الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت
وهو حديث حسن اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن ماجه وغيرهم
قال الحفيد نص في محل الخلاف فلا يعدل عنه مردود بانه انما يكون كذلك لو قاله بعد حصول
فضل المدينة اما حيث قاله قبل ذلك فليس نصا لان التفضيل انما يكون بين امرين
ثابتين بينهما تفضيل وفضل المدينة لم يكن حصل حتى يكون هذا حجة او انه اراد ما عدا
المدينة كما قال في كل منهما في حديث الذي قال يا خير البرية فقال ذاك ابراهيم
وقد ذهب عمر وغيره واكثر اهل المدينة وهو المشهور عن مالك واكثر اصحابه الى تفضيل
المدينة ومال اليه كثير من الشافعية آخرهم السيوطي فقال المختار ان المدينة افضل
وذهب الجمهور الى تفضيل مكة وحكي عن مالك ايضا وقال به ابن وهب ومطرف وابن حبيب
ورجحه ابن عبد البر في طائفة من المالكية والادلة كثيرة من الجانبين حتى قال ابن ابي جمرة
بالتساوي وغيره بالوقف ومحل الخلاف ما عدا البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله
عليه وسلم فهي افضل البقاع باجماع حكاه عياض وغيره واستشكله العز بن عبد السلام
بان معنى التفضيل ان ثواب العمل في احدهما اكثر من الآخر وكذا افضل الزمان وموضع القبر
الشريف لا يمكن فيه عمل لان العمل فيه حرام وفيه عقاب شديد واجاب تلميذه العلامة
الشهاب القرافي بان التفضيل للمجاورة والحلول كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود
فلا يمسه محدث ولا يلابس بقذر لا للزعم انه لا يكون جلد المصحف بل ولا المصحف نفسه
افضل من غيره لتعذر العمل فيه وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة واسباب التفضيل
اعم من الثواب فانها منتهية الى عشرين قاعدة وبينها في كتابه الفروق وقال التقي
السبكي التفضيل قد يكون بكثرة الثواب وقد يكون لامر آخر وان لم يكن عمل فان القبر الشريف

ينزل

ينزل عليه من الرحمة والرضوان والملائكة وله عند الله من المحبة ولساكنه ما تقصر عنه العقول فكيف
لا يكون افضل الامكنة وايضا فباعتبار ما قيل كل احد يدفن في الموضع الذي خلق منه وقد تكون
الاعمال مضاعفة فيه باعتبار حياته صلى الله عليه وسلم به وان اعماله مضاعفة اكثر من كل
احد قال السمهودي والرحمات النازلات بذلك المحل يعم فيضها الامة وهي غير متناهية لدوام ترقيات
صلى الله عليه وسلم فهو منبع الخيرات انتهى وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم
عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به

ما جاء في خروج النساء الى المساجد

بالجمع وفي نسخة المسجد بالافراد على ارادة الجنس مالك انه بلغه وبلاغه صحيح
اخرجه مسلم من رواية الزهري عن سالم عن ابيه عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله بكسر الهمزة والمد جمع امة ذكر الاماء دون النساء ايماء الى علة نهي المنع
عن خروجهن للعبادة يعرف ذلك بالذوق مساجد الله عام خصه الفقهاء بان لا تطيب لزيادة
ابي هريرة عند ابي داود وابن خزيمة وزيد بن خالد عند ابن حبان في آخر هذا الحديث وليخرجن تفلات
بفتح الفوقية وكسر الفاء اي غير متطيبات والحديث بعده فلا تمس طيبا وبسبب منع الطيب ما فيه من
تحريك داعية الشهوة فيلحق به ما في معناه كحلي يظهر اثره وحسن ملبس وزينة فاخرة والاختلاط
بالرجال وانه لا يكون في الطريق ما يخاف منه مفسدة ونحوها وان لا تكون شابة مخشية الفتنة
وفيه نظر الا ان اخذ الخوف عليها من جهتها لانها اذا عريت مما ذكر واستترت حصل الامن
عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره ان صلاتها في
بيتها افضل من المسجد ففي ابي داود وصححه ابن خزيمة عن ابن عمر مرفوعا لا تمنعوا نساءكم المساجد
وبيوتهن خير لهن ولاحمد باسناد حسن والطبراني عن ام حميد الساعدية انها جاءت الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت اني احب الصلاة معك قال قد علمت وصلاتك في بيتك خير من
صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك
في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة وله شاهد من حديث ابن
مسعود عند ابي داود ووجه كون صلاتها في الاخفى افضل تحقق الامن فيه من الفتنة ويتأكد
ذلك بعد وجود ما احدث النساء من التبرج بالزينة ومن ثم قالت عائشة ما قالت كما يأتي
مالك انه بلغه عن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة بن سعيد بكسر العين ولعله بلغه من تلميذه
ابن وهب فقد اخرجه مسلم والنسائي من طرق عن ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن بسر بن سعيد
عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت
احداكن اي ارادت صلاة العشاء اي حضور صلاتها مع الجماعة بالمسجد ونحوه فلا تمس بنون
التوكيد الثقيلة وفي رواية بلا نون طيبا زاد مسلم قبل الذهاب اي الى شهودها او معه لانه سبب
للفتنة بها بخلافه بعده في بيتها وفيه اشعار بانهن كن يحضرن العشاء مع الجماعة وتخصيصها
ليس لاخراج غيرها بل لان تطيب النساء انما يكون غالبا في اول الليل ويلحق به ما في معناه كما مر

واقتصر على الطيب لأن الصورة أن الخروج ليلا والحلي وثياب الزينة مستورة بظلمته ولا
ريح لها يظهر فإن فرض ظهوره كان كذلك ونكر طيبا ليشمل كل نوع مما يظهر ريحه فإن ظهر لونه وخفي
ريحه فكثوب الزينة فإن فرض أنه لا يرى لتلفعها وظلمة الليل احتمل أنه لا يدخل في النهي
مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بفتح العين ابن نفيل بضم النون
وفتح الفاء وسكون التحتية ولام العدوية الصحابية من المهاجرات أخت سعيد بن زيد أحد
العشرة امرأة عمر بن الخطاب ابن عمها وكانت قبله تحت عبد الله بن الصديق وكانت حسنة جميلة
فأولع بها وشغلته عن مغازيه فأمره أبوه بطلاقها فامتنع ثم عزم عليه حتى طلقها فتبعتها
نفسه فسمعه أبوه ينشد فيها فرق له وأذن له فارتجعها ثم مات في حياة أبيه من سهم
أصابه بالطائف مع المصطفى ورثته بأبيات ثم تزوجها زيد بن الخطاب أخو عمر على ما قيل
فاستشهد باليمامة فتزوجها عمر ثم استشهد فرثته ثم تزوجها الزبير فقتل فرثته فبعث
خطبها علي فقالت إني لأضن بك على القتل ويقال إن عبد الله بن الزبير صالحها على ميراثها من
أبيه بثمانين ألفا أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد فيسكت لأنه كان يكره
خروجها للصبح والعشاء فتقول والله لأخرجن إلا أن تمنعني لأنها كانت ترى أن له منعها
ويريد أن يكون أجر الخروج وإن منعت مع بيتها قال الباجي فلا يمنعها لئلا يخالف الحديث
ولأنه لما خطبها شرطت عليه أن لا يضربها ولا يمنعها من الحق ولا من الصلاة في المسجد النبوي ثم
شرطت ذلك على الزبير فتحيل عليها بأن كمن لها لما خرجت لصلاة العشاء فلما مرت به ضرب على
عجيزتها فلما رجعت قالت إنا لله فسد الناس فلم تخرج بعد ذكره في التمهيد مالك عن يحيى بن
سعيد الأنصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية
المدنية ماتت قبل المائة أو بعدها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لو
أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء من الطيب والتجمل وقلة التستر وسرع كثير
منهن إلى المناكر لمنعهن المساجد وفي رواية المسجد بالإفراد كما منعت بضم الميم وكسر النون وفتح
العين ثم ها ضمير عائد على المساجد وذكره باعتبار الموضع وعلى إفراد المسجد فهو ظاهر وفي رواية
كما منعت نساء بني إسرائيل ليعقوب بن إسحاق قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة أو بفتح الهمزة
والواو منع بني إسرائيل المساجد قالت نعم منعهن منها بعد الإباحة للإحداث قال الحافظ
يحتمل أن عمرة تلقت ذلك عن عائشة ويحتمل عن غيرها وقد ثبت ذلك في حديث عروة عن عائشة
موقوفا قالت كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشوفن للرجال في المساجد فحرم
الله عليهن المساجد أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح وهذا وإن كان موقوفا فحكمه الرفع لأنه
لا يقال بالرأي وروى أيضا عبد الرزاق نحوه عن ابن مسعود بإسناد صحيح قال وتمسك بعضهم
بقول عائشة لو رأى الخ في منع النساء مطلقا وفيه نظر إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها
علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم
حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها ترى المنع وأيضا فقد علم الله سبحانه

ما يحدثن

ما يحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن
من غيرها كالأسواق أولى وأيضا فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فإن تعين
المنع فليكن لمن أحدثت والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته صلى الله
عليه وسلم إلى ذلك بمنع التطيب والزينة وكذلك التقييد بالليل على رواية من روى إذا استأذنكم
نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن ورواية الأكثر بدون بالليل واستنبط من قول عائشة
أيضا أنه يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا كما قال مالك وليس هذا من التمسك بالمصالح
المباينة للشرع كما توهمه بعضهم وإنما مراده كمراد عائشة أن يحدثوا أمرا تقتضي أصول الشريعة
فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر ولا غرو في تبعية الأحكام للأحوال وروى البخاري
أثر عائشة هذا عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه مسلم وغيره والله أعلم

الأمر بالوضوء لمن مس القرآن

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري شهد الخندق فما بعدها وكان
عامل النبي صلى الله عليه وسلم على نجران مات بعد الخمسين وقيل في خلافة عمر وهو وهم أن
لا يمس القرآن إلا طاهر أي متوضئ قال الباجي هذا أصل في كتابة العلم وتحصينه في الكتب
وفي صحة الرواية على وجه المناولة لأنه صلى الله عليه وسلم دفعه إليه وأمره بالعمل بما فيه
وقال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث وقد روي مسندا من وجه صالح
وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن
الإسناد لأنه أشبه المتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول اهـ عند البيهقي وهو حديث طويل فيه
أحكام قال البيهقي ورواه سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد عن أبيه عن جده موصولا
بزيادات كثيرة في الزكاة والديات وغير ذلك ونقص مما ذكرنا قال مالك ولا يحمل أحد المصحف
بعلاقته بكسر العين حمالته التي يحمل بها ولا على وسادة إلا وهو طاهر وبه قال الشافعي
وقال أبو حنيفة لا بأس بذلك ولو جاز ذلك لحمل في خبيئته جلده الذي يخبأ فيه مع أنه
لا يجوز فقياسه منعه بالعلاقة والوسادة إذ لا فارق ولم يكره ذلك لأن أي ليست علة
الكراهة بمعنى التحريم لأجل أن يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنس به المصحف إذ لو كان كذلك
لجاز إذا كانتا نظيفتين لانتفاء المعلول بانتفاء علته ولكن إنما كره ذلك كراهة تحريم
لمن يحمله وهو غير طاهر إكراما للقرآن وتعظيما له فيستوي في ذلك من في يده نجس
ومن لا قال مالك أحسن ما سمعت في هذه الآية التي هي لا يمسه إلا المطهرون إنما هي
بمنزلة هذه الآية التي في عبس كلح وجهه وتولى أعرض وهي قول الله تبارك وتعالى كلا
لا تفعل مثل ذلك إنها أي السورة أو الآيات تذكرة عظة للخلق فمن شاء ذكره حفظ ذلك
فاتعظ به في صحف خبر ثان لأنها وما قبله اعتراض مكرمة عند الله مرفوعة في السماء مطهرة منزهة

عن مس الشياطين **بايدي سفرة** كتبة ينسخونها من اللوح المحفوظ **كرام بررة** مطيعين لله تعالى وهم الملائكة قال الباجي ذهب مالك في تاويل اية لا يمسه الا المطهرون الى انه خبر عن اللوح المحفوظ وذهب جماعة من اصحابنا الى ان المراد به المصاحف التي بايدي الناس وانه خبر بمعنى النهي لان خبر الله تعالى لا يكون خلافه وقد وجد من يمسه غير طاهر فثبت ان المراد به النهي قال وادخل مالك تفسير هذه الاية في هذا الباب وليس يقتضي تاويله لها الامر بالوضوء لاحد معنيين احدهما انه ادخل اول الباب ما يدل على مذهبه في الامر بالوضوء لمس القران واخل اخره ما يحتج به مخالفه فاتى به وبين وجه ضعفه والثاني انه تاوله على معنى الاحتجاج لمذهبه لان الله وصف القران بانه كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون فعظمه والقران المكنون في اللوح المحفوظ هو المكتوب في مصاحفنا فوجب ان يمتثل فيها ما وصف الله به القران

الرخصة في قراءة القران على غير وضوء

مالك عن ايوب بن ابي تميمة بفتح الفوقية وكسر الميم كيسان **السختياني** بفتح المهملة وسكون المعجمة ثم فوقية فتحتانية فالف فنون ابي بكر البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد مات سنة احدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون **عن محمد بن سيرين** البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر لا يرى الرواية بالمعنى مات سنة عشر ومائة **ان عمر ابن الخطاب كان في قوم وهم يقرءون القران** فذهب عمر لحاجته ثم رجع وهو يقرا القران **فقال له رجل** من بني حنيفة كان امن بمسيلمة ثم تاب واسلم ويقال انه الذي قتل زيد بن الخطاب ولذا كان عمر يستثقله وقيل انه ابو مريم الحنفي والى ذلك اخوف لان عمر ولى اباه مريم بعض ولايته قاله ابن عبد البر **يا امير المؤمنين اتقرا القران ولست على وضوء فقال له عمر من افتاك بهذا اسيلمة** بكسر اللام الكذاب الذي ادعى النبوة في العهد النبوي وحارب في زمن الصديق فقتل واصل الحجة في الجواز حديث ابن عباس فاستيقظ صلى الله عليه وسلم ومسح النوم عن وجهه ثم قرا العشر الايات من اخر سورة ال عمران ثم قام الى شن فتوضا وقال علي كان صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن تلاوة القران شيء الا الجنابة ولا خلاف في ذلك بين العلماء الا من شذ ممن هو محجوج

ما جاء في تحزيب القران

مالك عن داود بن الحصين بمهملتين مصغر الاموي مولاهم المدني ثقة الا في عكرمة ورمي براي الخوارج وروي له الجميع مات سنة خمس وثلاثين ومائة **عن الاعرج** عبد الرحمن ابن هرمز **عن عبد الرحمن ابن عبد** بلا اضافة اسم ابيه **القاري** بشد الياء نسبة الى القارة بطن من خزيمة ابن مدركة يقال له رؤية وذكره العجلي في ثقات التابعين واختلف قول الواقدي فيه فقال تارة له صحبة وتارة تابعي مات سنة ثمان وثمانين **ان عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل** بنحو نوم والحزب الورد يعتاده الشخص من قراة او صلاة او غيرهما

فقراه

فقراه حين تزول الشمس الى صلاة الظهر فانه لم يفته او كانه ادركه بالشك من الراوي قال ابن عبد البر هذا وهم من داود لان المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب ابن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر من نام عن حزبه فقراه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قراه من الليل ومن اصحاب ابن شهاب من رفعه عنه بسنده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا عند العلماء اولى بالصواب من رواية داود حين جعله من زوال الشمس الى صلاة الظهر لان ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب ورب رجل حزبه نصف القران او ثلثه او ربعه ونحوه ولان ابن شهاب اتقن حفظا واثبت نقلا انتهى وقد اخرجه مسلم واصحاب السنن من طريق يونس عن ابن شهاب بسنده عن عمر مرفوعا **مالك عن يحيى بن سعيد** الانصاري **انه قال كنت انا ومحمد بن يحيى ابن حبان** بفتح المهملة وشد الموحدة ابن منقذ الانصاري المدني ثقة فقيه **جالسين فدعا محمد رجلا فقال اخبرني بالذي سمعت من ابيك فقال الرجل اخبرني ابي انه اتى زيد بن ثابت** ابن الضحاك بن لوذان الانصاري النجاري صحابي كاتب الوحي قال مسروق كان من الراسخين في العلم مات سنة خمس وثمان واربعين وقيل بعد الخمسين **فقال له كيف ترى في قراة القران في سبع فقال زيد حسن** لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن عمرو اقراه في سبع ولا تزد على ذلك **ولان اقراه في نصف** شهر **او عشر احب الي** قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى واظنه وهما ورواه ابن وهب وابن بكير وابن القاسم لان اقراه في عشرين او نصف شهر احب الي وكذا رواه شعبة **وسلني لم ذاك قال فاني اسالك قال زيد لكي اتدبره واقف عليه** ويعضده قوله تعالى ليدبروا اياته وقال صلى الله عليه وسلم ~~صلى الله عليه وسلم~~ ورتل القران ترتيلا وقال تعالى لتقراه على الناس على مكث وقال صلى الله عليه وسلم من قرا القران في اقل من ثلاث لم يفقهه وقال لا يختم القران في اقل من ثلاث وقال حمزة لابن عباس اني سريع القراة اني اقرا القران في ثلاث قال لان اقرا سورة البقرة في ليلة اتدبرها وارتلها احب الي من ان اقرا القران كله هذرا كما تقول وان كنت لا بد فاعلا فاقرا ما تسمعه اذنك ويفهمه قلبك وسئل مجاهد عن رجلين قرا احدهما البقرة وقرا الاخر البقرة وال عمران فكان ركوعهما وسجودهما وجلوسهما سواء ايهما افضل قال الذي قرا البقرة ثم قرا وقرانا فرقناه لتقراه على الناس على مكث قال الباجي ذهب الجمهور الى تفضيل الترتيل وكانت قراة النبي صلى الله عليه وسلم موصوفة بذلك قالت عائشة كان يقرا السورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها وهو مروي عن اكثر الصحابة وقول مالك من الناس من اذا هذر كان اخف عليه واذا رتل اخطا ومنهم من لا يحسن الهذر والناس في ذلك على ما يخف عليهم وذلك واسع معناه انه يستحب لكل انسان ملازمة ما يوافق طبعه ويخف عليه فربما تكلف ما يشق عليه فيقطعه عن القراة او الاكثار منها فلا يخالف ان الافضل الترتيل لمن تساوى في حاله الامران والله اعلم

ما جاء في القران

مالك عن ابن شهاب

قف على الرخصة في قراءة القران على غير وضوء

قف على ما جاء في تحزيب القران

قف على ما جاء في القران

بلغ مقابلة باصله المنير

محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد بلا اضافة القاري بتشديد اليا
نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة من كبار التابعين وعد في الصحابة لكونه اتي به
للنبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما اخرجه ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة باسناد لا باس به
انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام بكسر المهملة وبالزاي ابن
خويلد بن اسد القرشي الاسدي صحابي ابن صحابي ومات قبل ابيه ووهم من زعم انه استشهد
باجنادين يقرأ سورة الفرقان وغلط من قال سورة الاحزاب على غير ما اقرؤها وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها وفي رواية عقيل عن ابن شهاب فاذا هو يقروها
على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر ففي هذه الرواية بيان
ان اختلافهما كان في حروف من السورة لا في السورة كلها وهي تفسير لرواية مالك لان
سورة واحدة لا تقرأ وفيها كلها على سبعة اوجه بل لا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة
اوجه الا قليل من كثير مثل ربنا باعد بين اسفارنا وعبد الطاغوت وان البقر تشابه علينا
وعذاب بئيس ونحوه فكدت ان اعجل عليه بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم وفي رواية
اعجل بضم الهمزة وفتح العين وكسر الجيم مشددة اي اخاصمه واظهر بوادر غضبي عليه ثم
امهلته حتى انصرف من الصلاة ففي رواية عقيل فكدت اساوره في الصلاة فتصبرت حتى
سلم واساوره بضم الهمزة وفتح المهملة اي آخذ براسه او واثبه فليس المراد انصرف
من القراءة كما زعم الكرماني ثم لببته بموحدتين اولاهما مشددة وقال عياض التخفيف
اعرف بردائه اي اخذت بمجامع ردائه وجعلته في عنقه وجررته به لئلا ينفلت ماخوذ من اللبة
بفتح اللام لانه يقبض عليها وانما فعل عمر ذلك اعتناء بالقرآن وذبا عنه ومحافظة على
لفظه كما سمعه من غير عدول الى ما تجوزه العربية مع ما كان عليه من الشدة في الامر بالمعروف
زاد في رواية عقيل فقلت من اقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ قال اقرانيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت كذبت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها على غير ما قرأت
وفيه اطلاق الكذب على غلبة الظن فانه انما فعل ذلك اجتهادا منه لظنه ان هشاما
خالف الصواب وساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الاسلام وسابقته بخلاف هشام فانه
من مسلمة الفتح فخشي ان لا يكون اتقن القراءة ولعل عمر لم يكن سمع حديث انزل القرآن
على سبعة احرف قبل ذلك فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عقيل فانطلقت
به اقوده الى رسول الله فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها
وفي رواية عقيل على حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله بهمزة قطع
اي اطلقه لانه كان ممسوكا معه ثم قال اقرأ يا هشام فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ بها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ يا عمر فقرأت وفي رواية عقيل
فقرأت القراءة التي اقراني فقال هكذا انزلت ثم قال صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر
لئلا ينكر تصويب الامرين المختلفين ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف جمع حرف مثل

فلس

مصدر فرق بين الشيئين من
باب نصر مختار اي وبه سميت
السورة لفرقها بين الحق
والباطل اذ هي من الفرقان ممنوع
من باب تسمية الشيء باسم
كلمة لما اشتملت
من القصص وبعض
الاخبار والحكم
والمواعظ

بفتح الكاف او بكسر
الى كرمان بلد بالعجم
انظر معجم البلدان

فلس وافلس فاقرأوا ما تيسر منه اي المنزل بالسبعة ففيه اشارة الى ان حكمة التعدد التيسير
على القارئ ولم يقع في شيء من الطرق تفسير الاحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة
الفرقان نعم اختلف بعض الصحابة ممن دونهم في احرف كثيرة من هذه السورة كما بينه في
التمهيد بما يطول ووقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام كابي بن كعب مع
ابن مسعود في سورة النحل وعمرو بن العاصي مع رجل في آية من القرآن عند احمد وابن مسعود
مع رجل في سورة من آل حم رواه ابن حبان والحاكم واما حديث سمرة رفعه انزل القرآن على
ثلاثة احرف رواه الحاكم قائلا تواترت الاخبار بالسبعة الا في هذا الحديث فقال ابو
شامة يحتمل ان بعضه انزل على ثلاثة احرف كجذوة والرهب او اراد انزل ابتداء على ثلاثة ثلثة
احرف ثم زيد الى سبعة توسعة على العباد والاكثر انها محصورة في السبعة وقيل ليس المراد
حقيقة العدد بل التسهيل والتيسير والشرف والرحمة وخصوصية الفضل لهذه الامة
فان لفظ سبعة يطلق على ارادة الكثرة في الآحاد كما يطلق السبعون في العشرات
والسبعمائة في المئين ولا يراد العدد المعين والى هذا جنح عياض ومن تبعه ورد بحديث
ابن عباس في الصحيحين اقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده ويزيدني حتى
انتهى الى سبعة احرف وفي حديث ابي عند مسلم ان ربي ارسل الي ان اقرأ القرآن على حرف
فرددت عليه ان هون على امتي فارسل الي ان اقرأه على سبعة احرف وللنسائي ان جبريل
وميكائيل اتياني فقعد جبريل على يميني وميكائيل على يساري فقال جبريل اقرأ القرآن
على حرف فقال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة احرف وفي حديث ابي بكرة عند احمد
فنظرت الى ميكائيل فسكت فعلمت انه قد انتهت العدة فهذا يدل على ارادة حقيقة العدد
والحصر وقد اختلف في ذلك على نحو اربعين قولا اكثرها غير مختار قال ابن العربي لم
يات في ذلك نص ولا اثر وقال ابو جعفر محمد بن سعدان النحوي هذا من المشكل الذي لا يدرى
معناه لان الحرف يأتي لمعان للهجاء وللكلمة وللمعنى وللجهة انتهى واقربها قولان احدهما
ان المراد سبع لغات وعليه ابو عبيدة وثعلب والزهري وآخرون وصححه ابن عطية والبيهقي
وتعقب بان لغات العرب اكثر من سبعة واجيب بان المراد افصحها والثاني ان المراد سبعة
اوجه من المعاني المتفقة بالفاظ مختلفة نحو اقبل وتعال وهلم وعجل واسرع وعليه سفيان
ابن عيينة وابن وهب وخلائق ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلماء لكن الاباحة المذكورة لم تقع بالتشهي
وهو ان كل واحد يغير الكلمة بمرادفها من لغته بل ذلك مقصور على السماع منه صلى الله عليه وسلم
كما يشير اليه قول كل من عمر وهشام اقرأني النبي صلى الله عليه وسلم ولئن سلم اطلاق الاباحة بقراءة
المرادف ولو لم يسمع لكن اجماع الصحابة زمن عثمان الموافق للعرضة الاخيرة يمنع ذلك واختلف
هل السبعة باقية الى الان يقرأ بها ام كان ذلك ثم استقر الامر على بعضها فذهب الاكثر الى الثاني
كابن عيينة وابن وهب والطبري والطحاوي وهل استقر ذلك في الزمن النبوي ام بعده والاكثر
على الاول واختاره الباقلاني وابن عبد البر وابن العربي وغيرهم لان ضرورة اختلاف اللغات ومشقة

نطقهم بغير لغتهم اقتضت التوسعة عليهم في اول الامر فاذن لكل ان يقرا على حرفه اي طريقته في اللغة
حتى انضبط الامر وتدربت الالسن وتمكن الناس من الاقتصار على لغة واحدة فعارض جبريل النبي
صلى الله عليه وسلم القران مرتين في السنة الاخيرة واستقر على ما هو عليه الان فنسخ الله تلك القراءة
المادون فيها بما اوجب من الاقتصار على هذه القراءة التي تلقاها الناس قال ابو شامة
ظن قوم ان المراد القراءات السبع الموجودة الان وهو خلاف اجماع العلما وانما يظن ذلك بعض
اهل الجهل وقال مكي بن ابي طالب من ظن ان قراءة هولاء كعاصم ونافع هي الاحرف السبعة التي في الحديث
فقد غلط غلطا عظيما ويلزم منه ان ما خرج عن قراءتهم مما ثبت عن الايمة وغيرهم ووافق خط
المصحف ان لا يكون قرانا وهذا غلط عظيم وقد بنى الطبري وغيره ان اختلاف القراء انما هو على
حرف واحد من السبعة وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن
مالك به مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القران
اي الذي الفه لغة تلاوته مع المصاحبة المؤالفة ومنه فلان صاحب فلان واصحاب الجنة واصحاب النار
واصحاب الراي واصحاب الصفة واصحاب ابل وغنم واصحاب كنز وعبادة قال عياض كمثل صاحب الابل
المعقلة بضم الميم وفتح العين المهملة والقاف المشددة اي المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي
يشد في ركبة البعير ان عاهد عليها امسكها اي استمر امساكه لها وان اطلقها من عقلها ذهبت
اي انفلتت والحصر في انما حصر مخصوص بالنسبة الى النسيان والحفظ بالتلاوة والترك شبه درس
القران واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الشرود فما دام التعاهد موجودا فالحفظ موجود
كما ان البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ وخص الابل بالذكر لانها اشد الحيوانات الانسية
نفارا وفيه حض على درس القران وتعاهده وفي الصحيح مرفوعا تعاهدوا القران فوالذي نفسي بيده
لهو اشد تفصيا من الابل في عقلها وقال صلى الله عليه وسلم من تعلم القران ثم نسيه لقي الله يوم القيامة
اجذم اي مقطوع اليد وقال عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي
ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران او اية من القران اوتيها رجل ثم نسيها وفي
الصحيحين عن ابن مسعود مرفوعا بئس ما لاحدكم ان يقول نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي
فانه اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم قال ابن عبد البر فكره ان يقول نسيته واباح ان يقول انسيت
قال تعالى وما انسانيه الا الشيطان وقال ابن عيينة النسيان المذموم هو ترك العمل به وليس من
اشتهى حفظه وتفلت منه بناس اذا عمل به ولو كان ما نسي صلى الله عليه وسلم منه وقال تعالى سنقرئك فلا
تنسى الا ما شاء الله وقال صلى الله عليه وسلم ذكرني هذا اية انسيتها قال ابن عبد البر وهذا معروف
في لسان العرب قال تعالى نسوا الله فنسيهم اي تركوا طاعته فتركهم رحمته وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا
به اي تركوا والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان الحرث بن هشام المخزومي شقيق
ابي جهل اسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة استشهد في فتوح الشام سنة خمس عشرة وقد يكتب الحارث
بلا الف تخفيفا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ هكذا رواه الرواة عن عروة فيحتمل ان عايشة

حضرة ذلك

حضرت ذلك وعلى هذا اعتمد اصحاب الاطراف فاخرجوه في مسند عايشة ويحتمل ان الحارث اخبرها بذلك
بعد فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور ويويد الثاني ما رواه احمد والبغوي وغيرهما
من طريق عامر بن صالح الزبيري عن هشام عن ابيه عن عايشة عن الحرث بن هشام قال سالت وعامر فيه ضعف
لكن له متابع عند ابن منده والمشهور الاول كيف ياتيك الوحي اي صفة الوحي نفسه او صفة حامله
او اعم من ذلك وعلى تقدير فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز عقلي لان الاتيان حقيقة من وصف حامله
ويسمى مجازا في الاسناد للملابسة التي بين الحامل والمحمول او هو استعارة بالكناية شبه الوحي برجل
واضيف الى المشبه الاتيان الذي هو من خواص المشبه به وفيه ان السوال عن الكيفية لطلب
الطمانينة لا يقدح في اليقين وجواز السوال عن احوال الانبياء من الوحي وغيره فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم احيانا جمع حين يطلق على كثير الوقت وقليله والمراد هنا مجرد الوقت فكانه قال
اوقاتا ونصبه على الظرفية وعامله ياتيني موخر عنه وفيه ان المسوول عنه اذا كان ذا اقسام ذكر المجيب في اول
جوابه ما يقتضي التفصيل في مثل صلصلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة اصله صوت
وقوع الحديد بعضه على بعض ثم اطلق على كل صوت له طنين وقيل صوت متدارك لا يدرك في اول وهلة
الجرس بجيم ومهملة الجلجل الذي يعلق في روس الدواب واشتقاقه من الجرس باسكان الراء وهو الحس
قيل الصلصلة صوت الملك بالوحي قال الخطابي يريد انه صوت متدارك يسمعه ولا يثبته اول ما يسمعه
حتى يفهمه بعد ولما كان الجرس لا تحصل صلصلته الا متداركة وقع التشبيه به دون غيره من الالات
وقيل صوت خفيف اجنحة الملك والحكمة في تقدمه ان يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه مكان لغيره وهو
اشده علي لان الفهم من كلام مثل الصلصلة اشد من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود وفايدة
هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى والدرجات وافهم ان الوحي كله شديد وهذا اشد
لان العادة جرت بالمناسبة بين القايل والسامع وهي هنا اما باتصاف السامع بوصف القايل
بغلبة الروحانية وهو النوع الاول واما باتصاف القايل بوصف السامع وهو البشرية وهو النوع
الثاني والاول اشد بلا شك قال السراج البلقيني سبب ذلك ان الكلام العظيم له مقدمات توذن
بتعظيمه للاهتمام به كما في حديث ابن عباس وكان يعالج من التنزيل شدة وقيل انما كان شديدا
عليه ليستجمع قلبه فيكون اوعى لما سمع وقيل كان ينزل هكذا اذا نزلت اية وعيد قال الحافظ وفيه
نظر والظاهر انه لا يختص بالقران كما في حديث يعلى بن امية في قصة لابس الجبة المتضمخ بالطيب في الحج
فقيد انه راه صلى الله عليه وسلم حالة نزول الوحي عليه وانه ليغط فيفصم بفتح التحتية وسكون الفاء
وكسر المهملة اي يقلع عني وينجلي ما يغشاني ويروى بضم اوله من الرباعي وفي رواية بضم اوله وفتح الصاد
على البنا للمجهول واصل الفصم القطع ومنه قوله تعالى لا انفصام لها وقيل الفصم بالفا القطع
بلا ابانة وبالقاف القطع بابانة فذكره بعضهم بالفا اشارة الى ان الملك فارقه ليعود والجامع
بينهما بقا العلقة وقد وعيت بفتح العين حفظت ما قال اي القول الذي جاء به وفيه اسناد
الوحي الى قول الملك ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى حكاية عن الكفار ان هذا الا قول البشر لانهم
كانوا ينكرون الوحي وينكرون مجي الملك به فان قيل المحمود لا يشبه بالمذموم اذ حقيقة التشبيه الحاق

ناقص بكامل والمشبه الوحي والمشبه به صوت الجرس وهو مذموم لصحة النهي عنه والتنفير من مرافقة
ما هو معلق فيه والاعلام بانهم لا تصحبهم الملائكة كما في مسلم وابي داود وغيرهما فكيف يشبه فعل الملك
بامر تنفر منه الملائكة اجيب بانه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها بل
ولا في اخص وصف له بل يكفي اشتراكهما في صفة ما فالقصد هنا بيان الحس فذكر ما الف السامعون
سماعه تقريبا لافهامهم والحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوة وبها وقع التشبيه وجهة طنين
وبها وقع التنفير عنه وعلل بكونه مزمار الشيطان واحتمال ان النهي عنه وقع بعد السؤال المذكور فيه
نظر وهذا النوع شبيه بما يوحى الى الملائكة كما في الصحيح مرفوعا اذا قضى الله في السماء امرا ضربت الملائكة
باجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق
وهو العلي الكبير وللطبراني وابن ابي عاصم مرفوعا اذا تكلم الله في السماء بالوحي اخذت السماء رجفة
شديدة من خوف الله فاذا سمع اهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون اولهم يرفع راسه جبريل
فيكلمه الله من وحيه بما اراد فينتهي به الى الملائكة كلما مر بسماء ساله اهلها ماذا قال ربنا قال
الحق فينتهي به حيث امره الله من السماء والارض ولابن مردويه مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي يسمع اهل
السماء صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون **واحيانا يتمثل** يتصور **لي** اي لاجلي
فاللام تعليلية **الملك** جبريل كما في رواية ابن سعد فقال عهدته **رجلا** نصب على المصدرية اي مثل
رجل او بهيئة رجل فهو حال وان لم تكن مشتقا لانه رجل على الهيئة بلا تاويل او على تمييز نسبته
لا تمييز المفرد لان الملك لا ابهام فيه وكونه تمييز النسبة محول عن الفاعل كتصبب زيد عرقا او المفعول
كفجرنا الارض عيونا او غالبا كالاداتم بدليل امتلا الاناء ماء او على المفعولية بتضمين يتمثل معنى
يتخذ اي الملك رجلا مثالا او استبعد من جهة المعنى لاتحاد المتخذ والمتخذ والاتيان مثالا بلا دليل
قال المتكلمون الملائكة اجسام علوية لطيفة تتشكل اي شكل ارادوا وزعم بعض الفلاسفة انها
جواهر روحانية قال الحافظ والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه
انه ظهر بتلك الصورة تانيسا لمن يخاطبه والظاهر ان القدر الزائد لا يزول ولا يفنى بل يخفى على
الرائي فقط وتقدم مزيد لذلك في اول حديث **فيكلمني** بالكاف وللبيهقي عن القعنبي فيعلمني بالعين
قال الحافظ والظاهر انه تصحيف فانه في الموطا رواية القعنبي بالكاف وكذا اخرجه الدارقطني
من حديث مالك من طريق القعنبي وغيره **فاعي ما يقول** زاد ابو عوانة وهو اهونه علي وعبر هنا بالاستقبال ل
وفيما قبله بالماضي لان الوحي حصل في الاول قبل الفصم وفي الثاني حال المكالمة او انه في الاول
تلبس بصفات الملكية فاذا عاد الى جبلته كان حافظا لما قيل له فعبر بالماضي بخلاف الثاني فانه
على حالته المعهودة واورد على مقتضى هذا الحديث من حصر الوحي في الحالتين حالات اخر اما من صفة
الوحي كمجيئه كدوي النحل والنفث في الروع والالهام والرؤيا الصالحة والتكليم ليلة
الاسراء بلا واسطة واما في صفة حامل الوحي كمجيئه في صورته التي خلق عليها له ستمائة جناح
ورايته على كرسي بين السماء والارض قد سد الافق والجواب منع الحصر في الحالتين وحملهما على الغالب
او حمل ما يغايرهما على انه وقع بعد السؤال او لم يتعرض لصفتي الملك المذكورتين في تلك الحالة لندوره

حالات صح

قال في المختار النفث شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل وقد نفث ينفث وينفث وفيه ايضا التفل شبيه بالبزاق وهو اقل منه اولا التفل ثم النفث ثم النفخ وتفل من باب ضرب ونصر اهـ
الروع هو القلب والعقل يقال وقع ذلك في روعي اي في خلدي وبالي وفي الحديث ان روح القدس نفث في روعي واما بالفتح فالفزع كالروعة والفزعة صحاح اهـ

او اتاه بده

او اتاه بده وكان على مثل صلصلة الجرس فانه بين بها صفة الوحي لا صفة حامله واما فنون الوحي
فدوي النحل لا يعارض صلصلة الجرس لان سماع الدوي بالنسبة الى الحاضرين كما في حديث عمر يسمع عنده
دوي كدوي النحل والصلصلة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم فشبهه عمر بدوي النحل بالنسبة
الى السامعين وشبهه هو صلى الله عليه وسلم بصلصلة الجرس بالنسبة الى مقامه واما النفث في
الروع فيحتمل ان يرجع الى احدى الحالتين فاذا اتاه في مثل الصلصلة نفث حينئذ في روعه واما
الالهام فلم يقع السؤال عنه لانه وقع عن صفة الوحي الذي ياتي بحامل وكذا التكليم ليلة الاسراء
واما الرؤيا الصالحة فقال ابن بطال لا ترد لان السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس والرؤيا قد يشركه
فيها غيره انتهى والرؤيا الصادقة وان كانت جزءا من النبوة فهي باعتبار صدقها لا غير والا لساغ
ان يسمى صاحبها نبيا وليس كذلك ويحتمل ان السؤال وقع عما في اليقظة ولكون حال المنام لا يخفى
على السائل اقتصر على ما يخفى عليه او كان ظهور ذلك له صلى الله عليه وسلم في المنام ايضا على
الوجهين المذكورين لا غير قاله الكرماني وفيه نظر وقد ذكر الحليمي ان الوحي كان ياتيه على ستة
واربعين نوعا فذكرها وغالبها من صفات حامل الوحي ومجموعها يدخل فيما ذكر انتهى **قالت عايشة**
بالاسناد السابق وان كان بغير حرف عطف وقد اخرجه الدارقطني من طريق عتيق بن يعقوب عن
مالك عن هشام عن ابيه عنها مفصولا عن الحديث الاول وكذا فصلها مسلم من طريق ابي اسامة عن هشام
ونكتة هذا الاختلاف التحمل لانها في الاول اخبرت عن مسالة الحارث وفي الثاني اخبرت عما شاهدته
تاييدا للخبر الاول **ولقد رايته** بواو القسم واللام للتاكيد اي والله لقد ابصرته **ينزل** بفتح اوله وكسر
ثالثه وفي رواية بضم اوله وفتح ثالثه **عليه الوحي في اليوم الشديد البرد** الشديد صفة جرت
على غير من هي له لانه صفة البرد لا اليوم **فيفصم** بفتح الياء وكسر الصاد او بضمها وكسر الصاد من افصم رباعي
وهي لغة قليلة او مبني للمجهول روايات كما مر اي يقلع **عنه وان جبينه ليتفصد** بالياء ثم التاء وفاء
وصاد مهملة ثقيلة من الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق المفصود
مبالغة في الكثرة اي ليسيل **عرقا** تمييز زاد ابن ابي الزناد عن هشام بهذا الاسناد عند البيهقي
وان كان ليوحى اليه وهو على ناقته فتضرب بجرانها من ثقل ما يوحى اليه وفيه دلالة على
كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي لما فيه من مخالفة العادة وهو كثرة العرق في شدة البرد
فيشعر بامر طارئ زائد على الطباع البشرية وحكى العسكري في كتاب التصحيف عن بعض شيوخه
ليتقصد بالقاف من التقصد قال العسكري فان ثبت فهو من قولهم تقصد الشيء اذا تكسر
وتقطع ولا يخفى بعده انتهى وقد وقع في هذا التصحيف ابو الفضل بن طاهر فرده عليه المؤتمن
الساجي بالفاء فاصر على القاف وذكر الذهبي عن ابن ناصر انه رد على ابن طاهر لما قراها بالقاف
قال فكابرني قلت ولعله وجهه بما قال العسكري واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف
عن مالك به وتابعه ابن عيينة وغيره عن هشام في الصحيحين **مالك عن هشام بن عروة عن**
ابيه انه قال لم يختلف الرواة في ارساله واخرجه الترمذي من رواية سعيد بن يحيى بن
سعيد عن ابيه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت **انزلت عبس وتولى في عبد الله بن**

دويها ريح والمنخر خفيفها مختار

المراد بضرب جرانها بالجيم كلكلها وضع خاطمها بالارض

ام مكتوم القرشي العامري من بني عامر بن لؤي وقيل اسمه عمرو بفتح العين وهو الاكثر وهو
ابن قيس بن زايدة بن الاصم ومنهم من قال عمرو بن زايدة نسبه لجده ويقال كان اسمه الحصين
فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله حكاه ابن حبان وقال ابن سعد اهل المدينة يقولون
اسمه عبد الله واهل العراق يقولون اسمه عمرو واسم امه ام مكتوم عاتكة بنت عبد الله
المخزومية اسلم قديما بمكة وكان من المهاجرين الاولين قدم المدينة قبل ان يهاجر
النبي صلى الله عليه وسلم على الاصح وقيل بعد وقعة بدر بقليل وروى جماعة من اهل
العلم بالنسب والسير انه صلى الله عليه وسلم استخلفه ثلاث عشرة مرة وله حديث في
السنن وخرج الى القادسية فشهد القتال فاستشهد وقيل بل شهدها ورجع الى المدينة
فمات بها ولم يسمع له بذكر بعد عمر بن الخطاب وفيه نزل غير اولي الضرر كما في البخاري عبس و
وتولى جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فجعل يقول يا محمد قبل النهي عن ندايه
باسمه لانه نزل بالمدينة بيا ايها الذين ورواه ابن وضاح استدنيني استدنيني
نجذبها اي قربني الى موضع قريب منك اجلس فيه وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل
من عظما جمع عظيم المشركين هو ابي بن خلف رواه ابو يعلى عن انس ولابن جرير عن ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم كان يناجي عتبة بن ربيعة وابا جهل والعباس ولابن مرسل قتادة
وهو يناجي امية بن خلف وحكى ذلك كله ابن عبد البر والباجي خلافا في تفسير المبهم هنا
وزاد قولا انه شيبة بن ربيعة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه تعقبهما في قلبه
من الاسلام اهتماما والذي طلبه من المنفعة في الدين لا يفوت وفي حديث ابن عباس فقال علمني
مما علمك الله فاعرض عنه ويقبل على الاخر رجا اسلامه لانه كان يحب اسلام الخلق اذ هو
مامور بالانذار والدعا الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة ويقول يا ابا فلان
خاطبه بالكنية استيلافا هل ترى بما اقول باسا فيقول لا والدما بالمد قال ابن عبد
البر روت طايفة عن مالك يعظم لذلك الاصنام التي كانوا يعبدون ويعظمون واحدتها دمية
وطايفة بكسر لذلك الى دما الهدايا التي كانوا يذبحون لالهتهم قال توبة بن الحمير

علي دماء البدن ان كان بعلها • يرى لي ذنبا غير اني ازورها
وقال اخر اما ودما المزجيات الى منى • لقد كفرت اشيا غير كفور

ما ارى بما تقول باسا بالهو وروح الارواح فانزلت عبس وتولى ان جاه الاعمى
زاد ابو يعلى عن انس فكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يكرمه وفي حديث ابن عباس فكان اذا نظر
اليه مقبلا بسط اليه رداه حتى يجلسه عليه وكان اذا خرج من المدينة استخلفه يصلي بالناس حتى
يرجع وقالت عايشة عاتب الله نبيه في سورة عبس قالت ولو كتم من الوحي شيا لكتم هذا وانما
حصلت صورة العتاب مع ان فعله صلى الله عليه وسلم كان طاعة لربه وتبليغا عنه واستيلافا في
كما شرع له لان ابن ام مكتوم بسبب عماه استحق مزيد الرفق والمستفاد من الاية اعلام الله تعالى
بان ذلك المتصدي له لا يتزكى وانه لو كشف له حال الرجلين لاختار الاقبال على الاعمى نفيا للخبث على

اي المسوقات الى النحر بمنى
والقدنوت الخ جواب القسم
المقدر بعد الواو وقوله غير
كفور صفة شي والمقدر بعد

الترحيب

الترحيب بالفقرا والاقبال عليهم في مجالس العلم وقضا حوايجهم وعدم ايثار الاغنيا عليهم
وفي الحديث الاعتنا بعلم السير وما ارتبط بها من علم نزول الوحي ومتى نزل وفي من نزل وانما
لحسن مالك عن زيد بن اسلم العدوي مولاهم المدني عن ابيه اسلم مولى عمر ثقة مخضرم مات
ثمانين وهو ابن اربع عشرة ومايه سنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض
اسفاره هو سفر الحديبية كما في حديث ابن مسعود عند الطبراني قال ابن عبد البر هذا الحديث
مرسل الا انه محمول على الاتصال لان اسلم رواه عن عمر وقد رواه جماعة عن مالك عن زيد
ابن اسلم عن ابيه عن عمر موصولا انتهى واخرجه البخاري والترمذي والنسائي من طريق عن
مالك به قال الحافظ فهذا السياق صورته الارسال لان اسلم لم يدرك زمان هذه القصة
لكنه محمول على انه سمعه من عمر لقوله في اثنائه قال عمر فحركت بعيري وقد جا
من طريق اخرى سمعته عمر اخرجه البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك ثم قال
لا نعلم رواه عن مالك هكذا الا ابن عثمة وابن غزوان ورواية ابن غزوان اخرجها احمد عنه
واخرجه الدارقطني في الغرايب من طريق محمد بن حرب ويزيد بن ابي حكيم واسحق الحنيني كلهم
عن مالك على الاتصال وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا ففيه اباحة السير على الدواب ليلا
وحمله العلما على من لا يمشي بها نهارا او اقل مشيه بها نهارا لانه صلى الله عليه وسلم امر
بالرفق بها والاحسان اليها قاله ابو عمر فسأله عمر عن شي فلم يجبه لاشتغاله بالوحي ثم سأله ثانيا
فلم يجبه ثم سأله ثالثا فلم يجبه ولعله ظن انه لم يسمعه فقال عمر ثكلتك بفتح المثلثة وكسر الكاف
فقدتك امك يا عمر فهو منادى بحذف اليا وثبتته في رواية دعا على نفسه بسبب ما وقع منه من الالحاح
خوف غضبه وحرمانه فايدته قال ابو عمر قل ما اغضب عالم الا حرمت فايدته وقال ابن الاثير دعا على
نفسه بالموت والموت يعم كل احد فاذا الدعا كلا دعا نزرت بفتح النون والزاي مخففة فراء ساكنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الححت عليه وبالغت في السؤال او راجعته واتيته بما يكره من سوالك وفي
رواية بتشديد الزاي وهو على المبالغة اي اقللت كلامه اذ سالته ما لا يحب ان يجيب عنه والتخفيف
هو الوجه قال الحافظ ابو ذر الهروي سالت عنه من لقيت اربعين سنة فما قروه قط الا بالتخفيف
ثلث مرات كل ذلك لا يجيبك ففيه ان سكوت العالم يوجب على المتعلم ترك الالحاح عليه وان له ان يسكت عما لا يريد
ان يجيب فيه قال عمر فحركت بعيري حتى اذا كنت امام بالفتح قدام الناس وخشيت ان ينزل بتشديد البنا
في قران فما نشبت بفتح النون وكسر المعجمة وسكون الموحدة ففوقية فما لبثت وما تعلقت بشي ان سمعت
صارخا لم يسم يصرخ بي فقال عمر فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قران قال ابو عمر ارى انه عليه
السلام ارسل الى عمر يونسه ويدل على منزلته عنده قال عمر فجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت
عليه فقال بعد رد السلام لقد انزلت علي هذه الليلة سورة لهي بلام التاكيد احب الي مما طلعت عليه
الشمس لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح وغيرهما وافعل قد لا يراد بها المفاضلة ثم قرا انا فتحنا لك
فتحا مبينا قال ابن عباس وانس والبراء هو فتح الحديبية ووقوع الصلح قال الحافظ وان الفتح لغة فتح
المغلق والصلح كان مغلقا حتى فتحه الله وكان من اسباب فتحه صد المسلمين عن البيت وكانت الصورة الظاهرة

عمرو
الصارخ بالغين المعجمة وصرخ كتعب وضرخ
واصطرخ صاح وتصرخ تكلفه يقال الصحة
بالعكاس جمعه والصارخ المغيث والمستصرخ
المستغيث والصرخة صوت المستصرخ والصريخ
ايضا الصارخ وهو ايضا المغيث والمستغيث
ضد مختار خ

فيما المسلمين والباطنة عن الهم فان الناس للامن الذي وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض من غير نكير واسمع
المسلمون المشركين القرآن وناظروهم على الاسلام جهرة امنين وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك الا
خفية فظهر من كان يخفي اسلامه فذل المشركون من حيث ارادوا العزة وقهروا من حيث ارادوا الغلبة وقيل
هو فتح مكة نزلت مرجعه من الحديبية عدة له بفتحها واتى بصيغة الماضي لتحققه وقوعه وفيه من الفخامة
والدلالة على علو شان المخبر به ما لا يخفى وقيل المعنى قضينا لك قضاء بينا على اهل مكة ان تدخلها انت
واصحابك قابلا من الفتاحة وهي الحكومة والحاصل يختلف باختلاف المراد من الآيات فالمراد بقوله
تعالى انا فتحنا لك فتح الحديبية لما ترتب على الصلح من الامن ورفع الحرب وتمكن من كان يخشى الدخول
في الاسلام والوصول الى المدينة منه وتتابع الاسباب الى ان كمل الفتح واثابهم فتحا قريبا فالمراد ولما قوله
فتح خيبر على الصحيح لانها هي التي وقع فيها مغانم كثيرة للمسلمين واما قوله اذا جاء نصر الله والفتح
وقوله لا هجرة بعد الفتح ففتح مكة باتفاق فبهذا يرتفع الاشكال وتجتمع الاقوال انتهى قال ابن عبد البر
ادخل مالك هذا الحديث في باب ما جاء في القرآن تعريفا بانه ينزل في الاحيان على قدر الحاجة وما
يعرض انتهى والافادة ان منه لبلى ورواه البخاري في المغازي عن عبد الله بن يوسف وفي التفسير
عن عبد الله بن مسلمة القعنبي كلاهما عن مالك به مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري التابعي وحده وقيس
صحبته عن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد القرشي التيمي تيم قريش ابي عبد الله المدني مات سنة عشرين
ومائة على الصحيح وجده الحارث من المهاجرين الاولين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الصحابي بن الصحابي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يخرج فيكم انفسكم يعني اصحابه اي يخرج عليكم قوم هم الذين خرجوا على علي بن ابي طالب يوم النهروان
فقتلهم فهم اصل الخوارج واول خارجة خرجت الا ان منهم طائفة كانت ممن قصد المدينة يوم الدار
في قتل عثمان وسموا خوارج من قوله يخرج قاله في التمهيد تحقرون بكسر القاف تستقلون صلاتكم مع
صلاتهم وصيامكم مع صيامهم لانهم كانوا يصومون النهار ويقومون الليل وللطبراني عن ابن عباس
في قصة مناظرته للخوارج قال فاتيتهم فدخلت على قوم لم ار اشد اجتهادا منهم واعمالكم مع اعمالهم
من عطف العام على الخاص كقوله ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات يقرءون القرآن اناء الليل
والنهار وفي رواية للبخاري يتلون كتاب الله رطبا اي لمواظبتهم على تلاوته فلا يزال لسانهم رطبا بها
او هو من تحسين الصوت بها ولا يجاوز حناجرهم جمع حنجرة وهي اخر الحلق مما يلي الفم وقيل اعلى الصدر
عند طرف الحلقوم والمعنى ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها وقيل لا يعملون بالقرآن فلا يثابون
على قراءتهم فلا يحصل لهم الا سرده وقيل لا تفقهه قلوبهم ويحملونه على غير المراد به فلا حظ لهم منه
الا مروره على لسانهم لا يصل الى حلوقهم فضلا عن ان يصل الى قلوبهم فلا يتدبرونه بها وقال ابن رشيق المعنى
لا ينتفعون بقراءته كما لا ينتفع الآكل والشارب من المأكول والمشروب الا بما يجاوز حنجرته قال ابن
عبد البر وكانوا يكفرون الناس لا يقبلون خبر احد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرفوا بذلك سنته من
واحكامه المبينة لمجمل القرآن والمخبرة عن مراد الله تعالى في خطابه ولا سبيل الى المراد به الا ببيان
رسوله الا ترى الى قوله وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم والصلاة والزكاة والحج والصوم

وسائر

وسائر الاحكام انما ذكرت في القرآن مجملة وتفسيرها السنة فمن لم يقبل اخبار العدول ضل وصار في عمياء يمرقون
بضم الراء يخرجون سريعا من الدين قيل المراد الاسلام فهو حجة لمن كفر الخوارج وبه جزم ابن العربي في الاحوذي
محتجا برواية البخاري يمرقون من الاسلام وقيل المراد الطاعة فلا حجة فيه لكفرهم قال الحافظ والذي
يظهر ان المراد بالدين الاسلام كما في الرواية الاخرى وخرج الكلام مخرج الزجر وانهم بفعلهم ذلك يخرجون
من الاسلام الكامل مروق السهم وفي رواية كما يمرق السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وشد التحتية وهي
الطريدة من الصيد فعيلة من الرمي بمعنى مفعولة دخلتها الهاء اشارة الى نقلها من الوصفية الى الاسمية
شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه ومن شدة سرعة خروجه لقوة الرامي مي
لا يعلق من جسد الصيد بشيء تنظر ايها الرامي في النصل بنون فصاد حديدة السهم هل ترى فيه شيئا من
اثر الصيد دم او نحوه فلا ترى شيئا فيه وتنظر في القدح بكسر القاف وسكون الدال وحاء مهملتين خشب السهم
او ما بين الريش والسهم هل ترى اثرا فلا ترى شيئا فيه وتنظر في الريش الذي على السهم فلا ترى شيئا فيه
وتتمارى بفتح الفوقيتين اي تشك في الفوق بضم الفاء وهو موضع الوتر من السهم اي تتشكك هل علق به
شيء من الدم وفي رواية وينظر ويتمارى بالتحتية اي الرامي والمعنى انهم لا يخرجون من الاسلام بغتة كخروج
السهم اذا رماه رام قوي الساعد فاصاب ما رماه فنفذ بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشيء منه من المرمي شيء
فاذا التمس الرامي سهمه لم يجده علق بشيء من الدم ولا غيره وفي رواية ابن ماجه والطبراني يخرج قوم من
الاسلام خروج السهم من الرمية عرضت للرجال فرموها فانمرق سهم احدهم منها فخرج فاتاه فنظر اليه
فاذا هو لم يتعلق بنصله من الدم شيء ثم نظر الى القدح الحديث زاد في رواية الشيخين من وجه اخر عن ابي
سعيد اياتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المراة او مثل البضعة تدردر ويخرجون على حين فرقة من الناس
قال ابو سعيد فاشهد اني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان علي بن ابي طالب قاتلهم
وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فاتي به حتى نظرت اليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعته
وفي رواية مسلم فلما قتلهم علي قال انظروا فلم ينظروا شيئا فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت
مرتين او ثلاثا ثم وجدوه في خربة قال الباجي اجمع العلماء ان المراد بهذا الحديث الخوارج الذين قاتلهم
علي وفي التمهيد يتمارى في الفوق اي يشك وذلك يوجب ان لا يقطع على الخوارج ولا على غيرهم من اهل
البدع بالخروج من الاسلام وان يشك في امرهم وكل شيء يشك فيه فسبيله التوقف فيه دون القطع وقد فيه صح
قال فيهم رسول الله يخرج قوم من امتي فان صحت هذه اللفظة فقد جعلهم من امته وقال قوم
معناه من امتي بدعواهم وقال علي لم نقاتل اهل النهروان على الشرك وسئل عنهم اكفار هم
قال من الكفر فروا قيل فمنافقون قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا قيل فما هم
قال قوم اصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا وبغوا علينا وحاربونا وقاتلونا فقاتلناهم وقال
اسماعيل القاضي راى مالك قتل الخوارج واهل القدر للفساد الداخل في الدين وهو من باب الفساد فساد
في الارض وليس افسادهم بدون افساد قطاع الطريق والمحاربين للمسلمين على اموالهم فوجب
بذلك قتلهم لكنه يرى استتابتهم لعلهم يرجعون الى الحق فان تمادوا قتلوا على افسادهم لا على
كفرهم وهذا قول عامة الفقهاء الذين يرون قتلهم واستتابتهم وذهب ابو حنيفة والشافعي وجمهور

ع
علق بالكسر علوقا تعلق وعلق بفعل كذا شرع طلق والعلق بالكسر النفس من كل شيء ج اعلاق وفي ارواح الشهداء في حواصل طير خضر تعلق من ثمر الجنة بضم اللام اي تتناول مختار

ع
البضعة بالفتح القطعة من اللحم جمعها بضع كبدرة وبدر مختار

الفقهاء وكثير من المحدثين وقالت طائفة من المحدثين هم كفار على ظواهر الأحاديث ولكن يعارضها غيرها في من لا يشرك بالله شيئا ويريد بعمله وجه الله وإن أخطأ في حكمه واجتهاده والنظر يشهد أن الكفر لا يكون إلا بضد الحال التي يكون بها الإيمان لأنهما ضدان انتهى ملخصا وبالغ الخطابي فقال أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج على ضلالتهم فرقة من المسلمين وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم وقبول شهادتهم وهذا الحديث أخرجه البخاري في التفسير حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك به **مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها** ليس ذلك لبطء حفظه معاذ الله بل لأنه كان يتعلم فرائضها وأحكامها وما يتعلق بها فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كراهة الإسراع في حفظ القرآن دون التفقه فيه ولعل ابن عمر خلط معه ذلك من العلم أبوابا غيرها وإنما ذلك مخافة أن يتأوله بغير تأويله قاله الباجي ونحوه قول أبي عمر لأنه كان يتعلمها بأحكامها ومعانيها وأخبارها وهذا البلاغ أخرجه ابن سعد في الطبقات عن عبد الله بن جعفر عن أبي المليح عن ميمون أن ابن عمر تعلم البقرة في ثمان سنين وأخرج الخطيب في رواة مالك عن ابن عمر قال تعلم عمر البقرة في اثنتي عشرة سنة فلما ختمها نحر جزورا

> إلى أنه لا يتعرض لهم بالاستتابة ولا غيرها ما لم يتظاهروا ولم يسعوا ولم يحاربوا صح

ما جاء في سجود التلاوة

وهو سنة أو فضيلة قولان مشهوران وعند الشافعية سنة مؤكدة وقال الحنفية واجب لقوله تعالى واسجدوا لله وقوله واسجد واقترب ومطلق الأمر للوجوب ولنا أن زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وقول عمر أمرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه رواه البخاري ومن الأدلة على أنه ليس بواجب ما أشار إليه الطحاوي من أن الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الأمر هل فيها سجود أم لا وهي ثانية الحج والنجم واقرأ فلو كان واجبا لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر

> على ما جاء في سجود التلاوة

> ووقع الخلاف في التي بصيغة الأمر صح

مالك عن عبد الله بن يزيد المخزومي المدني المقرئ الأعور من رجال الجميع مات سنة ثمان وأربعين ومائة **مولى الأسود بن سفيان** المخزومي الصحابي **عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قرأ لهم** قال الباجي الأظهر أنه كان يصلي لقوله قرأ لهم وقوله فلما انصرف وجاء ذلك مفسرا في حديث أبي رافع صليت خلف أبي هريرة العشاء فقرأ **إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم** من السجود **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها** وبهذا قال الخلفاء الأربعة والأئمة الثلاثة وجماعة ورواه ابن وهب عن مالك وروى عنه ابن القاسم والجمهور لا سجود لأن أبا سلمة قال لأبي هريرة لما سجد لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها فدل هذا على أن الناس تركوه وجرى العمل بتركه ورده أبو عمر بما حاصله أي عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بعده والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به ورواه البخاري من وجه آخر بنحوه **مالك عن نافع مولى ابن عمر أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدتين** أولاهما عند قوله إن الله يفعل ما يشاء وهي متفق عليها والثانية عند قوله وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فلم يقل بها مالك في المشهور ولا أبو حنيفة وروى ابن وهب فيها السجود وهو قول الشافعي وأحمد **مالك عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر قال رأيت عبد الله بن عمر**

يسجد

يسجد في سورة الحج سجدتين وروي عنه أيضا لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الآخرة أحب إلي وروي عن عقبة مرفوعا في الحج سجدتان ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما يريد لا يقرأهما إلا وهو طاهر والتعلق به ليس بقوي لضعف إسناده قاله الباجي ورده ابن زرقون بأن ابن حنبل احتج به وهو أعلم بالإسناد وهذا رد بالصدر من فقيه على محدث حافظ إذ لا يلزم من احتجاجه به أن لا يكون ضعيفا فالكلام إنما هو مع إسناده **مالك عن ابن شهاب عن الأعرج أن عمر بن الخطاب قرأ** في الصلاة **بالنجم إذا هوى فسجد فيها** لما في الصحيحين عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد فيها فما بقي أحد من القوم إلا سجد فأخذ رجل كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال يكفيني هذا فلقد رأيته بعد قتل كافرا **ثم قام فقرأ بسورة أخرى** ليقع ركوعه عقب القراءة كما هو شأن الركوع وذلك مستحب روى الطبراني بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمر أنه قرأ النجم في الصلاة فسجد فيها ثم قام فقرأ إذا زلزلت **مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر** فيه انقطاع فعروة ولد في خلافة عثمان فلم يدرك عمر **بن الخطاب قرأ سجدة** أي سورة فيها سجدة وهي سورة النحل **وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد** وسجد الناس معه هكذا الرواية الصحيحة وهي التي عند أبي عمر ويقع في نسخ وسجدنا معه قال الباجي يحتمل أن عروة أراد جماعة المسلمين وأضاف الخطاب إليه لأنه من جملتهم وإلا فهو غلط لأنه لم يدرك عمر **ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم** بكسر الراء أي هينتكم **إن الله لم يكتبها** لم يفرضها **علينا إلا أن نشاء** استثناء منقطع أي لكن ذلك موكول إلى مشيئة المرء بدليل قوله **فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا** معهم وفي عدم إنكار أحد من الصحابة عليه ذلك دليل على أنه ليس بواجب لأنه إجماع ولعل عمر فعل ذلك تعليما للناس وخاف أن يكون في ذلك خلاف فبادر إلى حسمه قاله ابن عبد البر وأخرج البخاري عن ربيعة ابن عبد الله بن الهدير التيمي أنه حضر عمر بن الخطاب حتى إذا كانت الجمعة قرأ على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى إذا جاء السجدة قال يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر وزاد نافع عن ابن عمر إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء قال الحافظ استدل بقوله إلا أن نشاء على أن المرء مخير في السجود فيكون ليس بواجب وأجاب من أوجبه بأن المعنى إلا أن نشاء قراءتها فيجب ولا يخفى بعده ويرده تصريح عمر بقوله ومن لم يسجد فلا إثم عليه فإن انتفاء الإثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه **قال مالك ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد** وقال الشافعي لا بأس بتركه ويحمل قول مالك على أنه لا يلزمه النزول قاله ابن عبد البر وقال الباجي روى على كره أن ينزل على المنبر ليسجد سجدة قرأها **قال مالك الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن** أي ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلا بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب **إحدى عشرة سجدة** الأعراف والآصال في الرعد ويؤمرون في النحل وخشوعا في سبحان وبكيا في مريم وإن الله يفعل ما يشاء في الحج ونفورا في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون في الم السجدة وأناب في ص ويعبدون في فصلت **ليس في المفصل منها شيء** لما في الصحيحين عن زيد بن ثابت أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها وحديث عطاء بن يسار سألت أبي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي

> صح

> عراف

في القديم والجديد وزيد في العلم بالقرآن كما لا يجهل أحد زيد قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات وقرأ أبي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرأ ابن عباس على أبي وهم ممن لا شك إن شاء الله أنهم لا يقولونه إلا بالإحاطة مع قول من لقينا من أهل المدينة وكيف تجهل أبي بن كعب سجود القرآن وقد قال صلى الله عليه وسلم له إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن قال البيهقي ثم قطع الشافعي في الجديد بإثبات السجود في المفصل قال غيره وما رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة فضعفه المحدثون لضعف في بعض رواته واختلاف في إسناده وعلى تقدير ثبوته فالمثبت مقدم على النافي وتقدم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في إذا السماء انشقت وفي بعض طرقه في الصحيحين لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم أسجد وللبزار والدارقطني برجال ثقات عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة

قال مالك لا ينبغي لأحد يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد والظرف متعلق بمقدر ودليل صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلاة فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين كما أشار إليه الإمام بعد ذلك قال مالك منعها في الموطأ فقاسها على صلاة النوافل وقال في المدونة رواية ابن القاسم يسجدها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس فرآها صلاة اختلف في وجوبها كصلاة الجنازة فقاسها عليها

سئل مالك عمن قرأ سجدة وامرأة حائض تسمع هل لها أن تسجد قال مالك لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما طاهران الطهارة الكاملة بالوضوء وحكى ابن عبد البر على ذلك الإجماع وفي البخاري وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء قال الحافظ لم يوافق ابن عمر على ذلك أحد إلا الشعبي وأبو عبد الرحمن السلمي رواهما ابن أبي شيبة وللبيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر فيجمع بينهما بأنه أراد الطهارة الكبرى والثاني على حال الاختيار والأول على الضرورة

وسئل مالك عن امرأة قرأت سجدة ورجل معها يسمع أعليه أن يسجد معها قال مالك ليس عليه أن يسجد معها قال الباجي أي لا يصح له ذلك إذ لا يجوز الائتمام بها ممن استمع القارئ فقد ائتم به ولزمه حكمه فإن صلح للإمامة سجد المستمع إنما تجب السجدة أي تسن على القوم يكونون مع الرجل فيأتمون به قال الباجي الائتمام أن يجلس للاستماع منه فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع بلفظ الماضي وابن وضاح يسمع مضارع سجدة من إنسان أي رجل يقرؤها ليس له بإمام أن يسجد تلك السجدة وقال أبو حنيفة يسجد السامع من رجل وامرأة وروى ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم أن غلاما قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد فلما لم يسجد قال يا رسول الله أليس في هذه السجدة سجود قال بلى ولكنك كنت إمامنا فيها ولو سجدت سجدنا معك مرسل رجاله ثقات وروي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال بلغني فذكر نحوه وجوز الشافعي أن القارئ المذكور زيد بن ثابت لأنه روي الحديثين المذكورين عن عطاء بن يسار ولأن عطاء بن يسار روى عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد

ما جاء في قراءة قل هو الله أحد وتبارك الذي بيده الملك

على ما جاء في قراءة قل هو الله أحد وتبارك الذي بيده الملك

مالك

عن أبيه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة بصادين بعد كل عين مهملات الأنصاري المازني ثقة مات في خلافة المنصور التابعي الثقة قال الحافظ هذا هو المحفوظ ورواه جماعة عن مالك فقالوا عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه أخرجه النسائي والإسماعيلي والدارقطني وقالوا الصواب الأول عن أبيه عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري أنه سمع رجلا هو قتادة بن النعمان أخو أبي سعيد لأمه كما رواه أحمد وغيره وبه جزم ابن عبد البر وكأنه تجوز وفي رواية التنيسي عن أبي سعيد أن رجلا سمع رجلا فكأنه أبهم نفسه وأخاه يقرأ قل هو الله أحد كلها حال كونه يرددها لأنه لم يحفظ غيرها أو لما رجاه من فضلها وبركتها قاله أبو عمر فلما أصبح أبو سعيد غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي سمعه له وكأن الرجل الذي جاء وذكر وهو أبو سعيد فعل ماض وشد النون بالنصب والرفع يتقالها بتشديد اللام أي يعتقد أنها قليلة في العمل لا في التنقيص وللدارقطني من طريق إسحاق بن الطباع عن مالك فقال إن لي جارا يقوم بالليل فما يقرأ إلا بقل هو الله أحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن باعتبار معانيه لأنه أحكام وأخبار وتوحيد فاشتملت على الثلث فهي ثلثه بهذا الاعتبار واعترضه ابن عبد البر بأن في القرآن آيا كثيرة أكثر مما فيها من التوحيد كآية الكرسي وآخر الحشر ولم يرد فيها ذلك وأجاب أبو العباس القرطبي بأنها اشتملت على اسمين من أسماء الله تعالى متضمنين جميع أوصاف الكمال لم يوجدا في غيرها من السور وهما الأحد الصمد لأنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال لأن الأحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لأنه الذي انتهى سؤدده فكان مرجع الطلب منه وإليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق إلا لمن حاز جميع فضائل الكمال وذلك لا يصلح إلا لله تعالى فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة إلى تمام معرفة الذات وصفات الفعل ثلثا وقال قوم معناها تعدل ثلث القرآن في الثواب وضعفه ابن عقيل بحديث من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات وقال إسحاق بن راهويه ليس المراد أن من قرأها ثلاث مرات كمن قرأ القرآن جميعه هذا لا يستقيم ولو قرأها مائتي مرة قال ابن عبد البر فلم يبق إلا أنها تعدل ثلثه في الثواب لأن من قرأها ثلاثا كمن قرأه كله وهذا ظاهر الحديث وقيل معناه أن الرجل لم يزل يرددها حتى بلغ ترديده لها بالكلمات والحروف والآيات ثلث القرآن وهذا تأويل بعيد عن ظاهر الحديث ثم قال السكوت في هذه المسألة وشبهها أفضل من الكلام فيها وأسلم قال السيوطي وإلى هذا نحا جماعة كابن حنبل وابن راهويه أنه من المتشابه الذي لا يدرى معناه وإياه أختار انتهى ونقل ابن التين حمله على ظاهره عن الفقهاء والمفسرين قال الأبي وهو الأظهر وفي مسلم أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف قال قل هو الله أحد ظاهر بل نص في ذلك وكذا حديث

أبا

طبي

ها

احشدوا اي اجتمعوا قال ولم يؤثر العلما قراتها على السور الطوال لان المطلوب التدبر والاتعاظ
لمن يحسن غيرها ومنعه من تعلمه عذر
واقتباس الاحكام وقال الباجي يحتمل انها تعدل ثلث القران بلا تضعيف ويحتمل ان الاعمال لذ
ويحتمل ان اجرها مع التضعيف يعدل اجر ثلث القران بلا تضعيف
القاري او لقاري على صفة ما من الخشوع والتدبر وتجديد الايمان مثل اجر من قرا ثلث
القران على غير هذه الصفة والله يضاعف لمن يشا قال عياض ومعنى بلا تضعيف اجر ثواب
ختمة ليس فيها قل هو الله احد وقال الابي يريد انها كانت فيها تسلسل وفي مسلم
والترمذي عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم احشدوا فاني ساقرا عليكم ثلث القران
فحشد من حشد ثم خرج نبي الله فقرا قل هو الله احد ثم دخل فقال بعضنا لبعض اني ارى هذا
خبرا جاءه من السما فذاك الذي ادخله ثم خرج نبي الله فقال اني قلت لكم ساقرا عليكم
ثلث القران الا انها تعدل ثلث القران واذا حمل على ظاهره فهل ذلك الثلث معين
او اي ثلث كان فيه نظر وعلى الثاني من قراها ثلاثا كان كمن قرا ختمة كاملة وهذا
الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وفي الايمان والنذور عن عبد الله بن مسلمة
كلاهما عن مالك به مالك عن عبيد الله بضم العين للقعنبي ومطرف عبد الله بفتحها قال
ابن عبد البر والصواب الاول ابن عبد الرحمن بن السايب بن عمير المدني الثقة عن عبيد بضم العين
مصغر بن حنين بنون مصغر المدني ابي عبد الله ثقة قليل الحديث مات سنة خمس ومائة
وله خمس وسبعون سنة ويقال اكثر مولى آل زيد بن الخطاب اخي عمر صحابي قديم الاسلام
شهد بدرا واستشهد باليمامة سنة اثنتي عشرة وحزن عليه عمر شديدا وقال سبقني الى الحسنيين
اسلم قبلي واستشهد قبلي وقال محمد بن اسحق والزبير بن بكار عبيد بن حنين مولى الحكم بن ابي
العاصي انه قال سمعت ابا هريرة يقول اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا
يقرا قل هو الله احد السورة بتمامها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسالته
ماذا يا رسول الله اردت بقولك وجبت فقال الجنة فقال ابو هريرة فاردت ان اذهب
اليه فابشره بهذه البشارة العظيمة الجنة ثم فرقت بكسر الرا خفت ان يفوتني الغداء
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زعم ابن وضاح انه صلاة الغداة ولا يعرف ذلك في كلام العرب
وانما الغدا ما يوكل بالغداة وكان ابو هريرة يلزم النبي صلى الله عليه وسلم لشبع بطنه فكان
يتغدى معه ويتعشى معه قاله الباجي فاثرت الغدا بغين معجمة فدال مهملة ممدود مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا اضعف عن العبادة لعدم وجودها لا تغدي به لانه كان
فقيرا جدا في اول امره ثم ذهبت الى الرجل لابشره فاجمع بين الامرين فوجدته قد ذهب قال
الترمذي حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث مالك يعني وهو امام حافظ فلا يضر
التفرد مالك عن ابن شهاب عن حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني التابعي الكبير
احد الثقات الاثبات مات سنة خمس ومائة على الصحيح كذا في التقريب وقال في التمهيد توفي
سنة خمس وتسعين وهو ابن ثلاث وسبعين وقال ابن سعد سمعت من يذكر انه مات سنة خمس ومائة

وهذا

وهذا اغلظ وليس يمكن ان يكون كذلك لا في سنده ولا في روايته والصواب ما ذكره الواقدي يعني سنة خمس وتسعين
انتهى انها تجزئ ان قل هو الله احد تعدل ثلث القران وهذا لا يوخذ بالراي بل بالتوقيف وتقدم هذه الجملة
في حديث ابي سعيد واما الثانية وهي وان تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها اي تذكر قراتها
تدفع غضب الرب يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها اقيمت مقام المجادلة عنه كذا قال ابن عبد البر والمانع
من حمله على الحقيقة الذي هو ظاهر الحديث فاخرج ابن مردويه والطبراني عن انس مرفوعا سورة في القران
خاصمت عن صاحبها حتى ادخلته الجنة تبارك الذي بيده الملك واخرج اصحاب السنن الاربعة واحمد
والحاكم وصححه عن ابي هريرة رفعه ان سورة من كتاب الله ما هي الا ثلاثون اية شفعت لرجل حتى غفر له تبارك
الذي بيده الملك واخرج عبد بن حميد والطبراني والحاكم عن ابن عباس انه قال لرجل اقرا تبارك الذي بيده
الملك فانها المنجية والمجادلة تجادل يوم القيمة عند ربها لقاريها وتطلب له ان ينجيه من عذاب الله
وينجو بها صاحبها من عذاب القبر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوددت انها في قلب كل انسان من
امتي واخرج سعيد بن منصور عن عمرو بن مرة قال كان يقال ان من القران سورة تجادل عن صاحبها في
القبر تكون ثلاثين اية فنظروا فوجدوها تبارك قال السيوطي فعرف من مجموعها انها تجادل عنه في القبر
وفي القيمة لتدفع عنه العذاب وتدخله الجنة

ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى

ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى

مالك عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وشد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
ابن المغيرة القرشي المخزومي المدني عن ابي صالح ذكوان السمان كان يجلب السمن الى الكوفة عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله قيل التقدير لا اله لنا او في الوجود
وتعقب بان نفي الحقيقة مطلقة اعم من نفيها مقيدة لانها اذا نفيت مع كل قيد واذا نفيت مقيدة دلت على
نفي الماهية مع القيد المخصوص فلا يلزم نفيها مع قيد اخر واجاب ابو عبد الله محمد بن ابي الفضل
المرسي في ري الظمان فقال هذا كلام من لا يعرف لسان العرب فان اله في موضع المبتدا على قول سيبويه
وعند غيره اسم لا وعلى التقديرين فلا بد من خبر للمبتدا او للا فان الاستغناء عن الاضمار فاسد واما
قولهم اذا لم يضمر كان نفيا للالهة المطلقة فليس بشي لان الماهية هي نفي الوجود ولا تتصور الماهية
عندنا الا مع الوجود فلا فرق بين لا ماهية ولا وجود هذا مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة فانهم
يثبتون الماهية عرية عن الوجود وهو فاسد وقوله الا الله في موضع رفع بدلا من لا اله اخر كلامه الا انه نمل
في المعارف لو قلنا الخبر للمبتدا او للا فلا يصح ايضا لما يلزم من تنكير المبتدا او تعريف الخبر لكن قال
فقد اجاز الشلوبين ان خبر المبتدا يكون معرفة وسوغ الابتدا بالنكرة في النفي ثم اكد الحصر المستفاد
من لا اله الا الله بقوله وحده لا شريك له مبني على الفتح وخبر لا متعلق قوله له مع ما فيه من تكثير حسنات
الذاكر فوحده حال مؤكدة مؤولة بمنفرد لان الحال لا تكون معرفة ولا شريك له حال ثانية مؤكدة
لمعنى الاولى له الملك بضم الميم له الحمد وهو على كل شي قدير جملة حالية ايضا ومن منع تعدد الحال
جعل لا شريك له حالا من ضمير وحده المؤولة بمنفردا وكذا له الملك حال من ضمير المجرور وجملة ما بعد
ذلك معطوفات في يوم مائة مرة كانت وفي رواية كانت اي القول المذكور له عدل بفتح العين اي
مثل ثواب اعتاق عشر رقاب بسكون الشين وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا

بكسر الحاء وسكون الراء والزاي حصنا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد
بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك استثناء منقطع اي لكن احد عمل اكثر مما عمل فانه يزيد
عليه او متصل بتاويل قال ابن عبد البر فيه تنبيه على ان المائة غاية في الذكر وانه قل من يزيد
عليه وقال الا احد لئلا يظن ان الزيادة على ذلك ممنوعة كتكرار العمل في الوضوء ويحتمل ان يريد لا ياتي
احد من سائر ابواب البر بافضل مما جاء به الا احد عمل من هذا الباب اكثر من عمله ونحوه قول القاضي
عياض ذكر المائة دليل على انها غاية للثواب المذكور وقوله الا احد يحتمل ان يريد الزيادة على هذا
العدد فيكون لقائله من الفضل بحسابه لئلا يظن انه من الحدود التي نهي عن اعتدائها وانه لا فضل
في الزيادة عليها كما في ركعات السنن المحدودة واعداد الطهارة ويحتمل ان تراد الزيادة من غير
هذا الجنس من الذكر وغيره اي الا ان يزيد احد عملا اخر من الاعمال الصالحة وظاهر اطلاق الحديث
يقتضي ان الاجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متواليا او مفرقا في مجلس او مجالس في اول النهار
او في اخره لكن الافضل ان ياتي به متواليا في اول النهار ليكون له حرزا في جميع نهاره وكذا في اول
الليل ليكون له حرزا في جميع ليله وهذا الحديث رواه البخاري في بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف
وفي الدعوات عن عبد الله بن مسلمة ومسلم في الدعوات عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به مالك عن سمي مولى
ابي بكر عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله
اي تنزيها لله عما لا يليق به من كل نقص فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل ويطلق
التسبيح ويراد به جميع الفاظ الذكر ويطلق ويراد به صلاة النافلة وسبحان اسم منصوب على انه
واقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره سبحت الله سبحانا كسبحت الله تسبيحا ولا يستعمل غالبا
الا مضافا وهو مضاف الى المفعول اي سبحت الله ويجوز كونه مضافا الى الفاعل اي نزه الله نفسه
والمشهور الاول وجاء غير مضاف في الشعر كقوله سبحانه ثم سبحانا انزهه وبحمده الواو للحال اي سبحان
الله ملتبسا بحمدي له من اجل توفيقه لي للتسبيح في يوم واحد وفي رواية سهيل عن سمي عند مسلم من قال
حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة متفرقة بعضها اول النهار وبعضها اخره او
متوالية وهو افضل خصوصا في اوله حطت عنه خطاياه التي بينه وبين الله قال الباجي يريد انه
يكون في ذلك كفارة له لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وان كانت مثل زبد البحر كناية عن المبالغة
في الكثرة نحو ما طلعت عليه الشمس قال عياض وقد يشعر هذا بفضل التسبيح على التهليل لان عدد
زبد البحر اضعاف اضعاف المائة المذكورة في مقابلة التهليل فيعارض قوله فيه ولم يات احد
بافضل مما جاء به ويجمع بينهما بان التهليل افضل بما زيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات ثم
ما جعل مع ذلك من عتق الرقاب قد يزيد على فضل التسبيح وتكفير الخطايا جميعها لانه جاء من اعتق
رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فحصل بهذا العتق تكفير الخطايا عموما بعد
حصر ما عدد منها خصوصا مع زيادة مائة درجة وما زاده عتق الرقاب الزائدة على الواحدة
ويؤيده الحديث الاخر افضل الذكر التهليل وانه افضل ما قاله هو والنبيون من قبله وهو كلمة التوحيد
والاخلاص وقيل انه اسم الله الاعظم وجميع ذلك داخل في ضمن لا اله الا الله الحديث السابق والتهليل

صريح

صريح في التوحيد والتسبيح متضمن له فمنطوق سبحان الله تنزيه ومفهومه توحيد ومنطوق لا اله الا الله
توحيد ومفهومه تنزيه فيكون افضل من التسبيح لان التوحيد اصل والتنزيه ينشا عنه وقال ابن بطال
والفضائل الواردة في التسبيح والتحميد ونحو ذلك انما هي لاهل الشرف في الدين والكمال كالطهارة
من الحرام وغير ذلك فلا يظن ظان ان من ادمن الذكر واصر على ما شاء من شهواته وانتهك دين
الله وحرماته انه يلتحق بالمطهرين الاقدسين ويبلغ منازل الكاملين بكلام اجراه على لسانه
ليس معه تقوى ولا عمل صالح والحديث رواه البخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك
به لكن مسلم وصله بالحديث قبله لاتحاد اسنادهما بناء على جواز ذلك وقد فعله البخاري في غير
ما حديث بحكم مالك عن ابي عبيد بضم العين المذحجي مولى سليمان بن عبد الملك وحاجبه وقيل اسمه عبد
الملك وقيل حي وقيل حيي وقيل حوي ثقة مات بعد المائة عن عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل
الشام ثقة من رجال الجميع مات سنة خمس او سبع ومائة وقد جاز الثمانين عن ابي هريرة انه قال
موقوفا قال ابن عبد البر ومثله لا يدرك بالراي وقد صح من وجوه كثيرة ثابتة عن ابي هريرة وعلي
وعبد الله بن عمرو وكعب بن عجرة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سبح اي قال سبحان الله دبر
بضم الدال والموحدة وقد تسكن اي عقب كل صلاة ظاهره فرضا او نفلا وحمله اكثر العلماء على الفرض لقوله
في حديث كعب بن عجرة عند مسلم مكتوبة فحملوا المطلقات عليها قال الحافظ وعليه فهل تكون
الراتبة بعد المكتوبة فاصلا بينها وبين الذكر او لا محل نظر قال ومقتضى الحديث ان الذكر المذكور
يقال عند الفراغ من الصلاة فان تاخر عنه وقل بحيث لا يكون معرضا او كان ناسيا او متشاغلا
بما ورد ايضا بعد الصلاة كاية الكرسي ثلاثا وثلاثين وكبر اي قال الله اكبر ثلاثا وثلاثين
وحمد قال الحمد لله ثلاثا وثلاثين هكذا بتقديم التكبير على التحميد ومثله في رواية لمسلم من حديث
ابي هريرة مرفوعا وفي ابي داود من حديث ام الحكم وله من حديث ابي هريرة يكبر ويحمد ويسبح وكذا في حديث
ابن عمر وفي اكثر الروايات تقديم التسبيح على التحميد وتاخير التكبير وهذا الاختلاف دال على ان لا ترتيب
فيها ويستانس لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدات لكن يمكن ان يقال
الاولى البداءة بالتسبيح لتضمنه نفي النقائص ثم التحميد لتضمنه اثبات الكمال اذ لا يلزم من نفي النقائص
اثبات الكمال ثم التكبير اذ لا يلزم من اثبات الكمال ونفي النقائص ان لا يكون هناك كبير اخر ثم يختم
بالتهليل الدال على انفراده تعالى بجميع ذلك كما قال وختم المائة بلا اله الا الله وحده بالنصب على الحال
اي منفردا لا شريك له عقلا ونقلا والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله احد انما
هو اله واحد وغير ذلك من الاي له الملك بضم الميم اي اصناف المخلوقات وله الحمد زاد الطبراني
من حديث المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولمسلم في حديث كعب
بن عجرة والنسائي في حديث ابي الدرداء وابن عمر يكبر اربعا وثلاثين ويخالفه قوله ويختم الخ وهو
في مسلم من حديث عطاء بن يزيد عن ابي هريرة ومثله لابي داود في حديث ام الحكم ولجعفر الفريابي
في حديث ابي ذر قال النووي ينبغي ان يجمع بين الروايتين بان يكبر اربعا وثلاثين ويقول معها
لا اله الا الله الخ وقال غيره بل يجمع بان يختم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بزيادة لا اله الا الله الخ

فلا يضره

بالغا اوله وموحدا اخره

على وفق ما وردت به الاحاديث غفرت ذنوبه الصغاير حملا على النظاير وان كانت مثل زبد البحر
وهو ما يعلو عليه عند هيجانه وظاهر سياق هذا الحديث انه يسبح ثلاثا وثلاثين متوالية ثم كذلك ما بعده
ويجمع في كل مرة بين التسبيح وما بعده الى تمام الثلاثة والثلاثين واختار بعضهم الاتيان فيه بواو العطف
فيقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لكن الروايات الثابتة للاكثر بالافراد قال عياض
وهو ارجح قال الحافظ ويظهر ان كلا الامرين حسن لكن تتميز الافراد بان الذاكر يحتاج الى العدد وله
على كل حركة لذلك سوا كانت باصابعه او بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث وفي رواية
ان كلا من التسبيح والتحميد والتكبير احد عشر وفي روايات عشرا عشرا وجمع البغوي باحتمال انه صدر في
اوقات متعددة اولها عشرا ثم احدى عشرة ثم ثلاثا وثلاثين ويحتمل ان ذلك على سبيل التخيير او يفترق
باقتراق الاحوال وفي حديث زيد بن ثابت وابن عمر انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يقولوا كل ذكر منها خمسا
وعشرين ويزيد وافيها لا اله الا الله خمسا وعشرين رواها النساي وغيره قال بعض العلما الاعداد الواردة
في الاذكار كالذكر عقب الصلوات اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الاتي بها على العدد لا يحصل له ذلك
الثواب المخصوص لاحتمال ان لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة العدد ونظر فيه الحافظ
العراقي بانه اتى بالقدر الذي رتب الثواب على الاتيان به فحصل له ثوابه فاذا زاد عليه من جنسه كيف
تزيل الزيادة ذلك الثواب بعد حصوله قال الحافظ ويمكن ان يفترق الحال فيه بالنية فاذا نوى
عند الانتها اليه امتثال الامر الوارد ثم اتى بالزيادة لم يضر وان نوى الزيادة ابتدا بان يكون الثواب
رتب على عشرة مثلا فذكر هو مائة فيتجه القول الماضي وبالغ القرافي في القواعد فقال من البدع
المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا لان شان العظما اذا حدوا شيا ان يوقف عنده
ويعد الخارج عنه مسيئا للادب انتهى ومثله بعضهم بالدوا يكون فيه مثلا اوقية سكر فلو زيد
فيه اوقية اخرى يتخلف الانتفاع به فلو اقتصر على الاوقية في الدوا ثم استعمل من السكر بعد ذلك
ما شا لم يتخلف الانتفاع ويويد ذلك ان الاذكار المتغايرة اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب
الاتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال
ان للموالاة حكمة خاصة تفوت بفواتها والله اعلم مالك عن عمارة بضم العين المهملة والتخفيف
ابن عبد الله بن صياد بالفتح والتشديد فنسبه الى جده المدني ابي ايوب ثقة فاضل من صغار
التابعين وابوه هو الذي كان يقال انه الدجال عن سعيد بن المسيب انه اي عمارة سمع سعيد
يقول في الباقيات الصالحات المذكورة في قوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك
ثوابا سميت بذلك لانه تعالى قابلها بالفانيات الزايلات في قوله المال والبنون زينة الحياة الدنيا
انها قول العبد ذكرا وانثى الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول اي لا تحول عن المعصية
ولا قوة على الطاعة الا بالله وهذا قول اكثر العلما وقاله ابن عمر وعطا بن ابي رباح لجمعها المعارف
الالهية والتكبير اعتراف بالقصور في الاقوال والافعال والتسبيح تقديس له عما لا يليق به وتنزيه
عن النقايص والتحميد مبني على معنى الفضل والافضال من الصفات الذاتية والاضافية والتهليل
توحيد للذات ونفي الند والضد والحوقلة تنبيه على التبري عن الحول والقوة الا به وفي مسلم وغيره

والله اكبر

بلغ مقابلة على الاصل

قوله صلى الله عليه وسلم احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك
بايهن بدات وقال ابن عباس هي الاعمال الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال
مسروق هي الصلوات الخمس وهي الحسنات يذهبن السيات ومن بدع التفسير انها البنات مالك عن زياد
ابن ابي زياد ميسرة المخزومي مولاهم المدني ثقة عابد مات سنة خمس وثلاثين وما له خرج له مسلم والترمذي
وابن ماجة انه قال قال ابو الدردا عويمر مصغر وقيل عامر بن زيد بن قيس الانصاري الصحابي الجليل
اول مشاهده احد وكان عابدا مشهورا بالكنية مات في خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك وهذا قد
رواه احمد والترمذي وابن ماجة وصححه الحاكم وابن عبد البر عن ابي الدردا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الا حرف تنبيه يوكد به الجملة المصدرة به اخبركم وفي رواية انبيكم بخير اعمالكم اي افضلها لكم وارفعها
في درجاتكم اي منازلكم في الجنة اي ابناها واطهرها عند ربكم وما لكم وخير بالخفض لكم من اعطا في رواية
انفاق الذهب والورق بكسر الرا الفضة وخير لكم بالخفض ايضا عطف على خير اعمالكم من حيث المعنى لان
المعنى الا اخبركم بما هو خير لكم من بذل اموالكم ونفوسكم قاله الطيبي من ان تلقوا عدوكم الكفار فتضربوا
اعناقهم ويضربوا اعناقكم يعني تقتلوهم ويقتلوكم بسيف او غيره قالوا بلى اخبرنا وفي رواية ابن
ماجة قالوا وما ذاك يا رسول الله قال ذكر الله تعالى لان ساير العبادات من الانفاق وقتال
العدو وسايل ووسايط يتقرب بها الى الله تعالى والذكر هو المقصد الاسنى وراسه لا اله الا الله وهي الكلمة
العليا والقطب الذي يدور عليه رحى الاسلام والقاعدة التي بني عليها اركانه والشعبة التي هي
اعلى شعب الايمان بل هي الكل وليس غيره قل انما يوحى الي انما الهكم اله واحد اي الوحي مقصور على
التوحيد لانه القصد الاعظم من الوحي ووقع غيره تبعا ولذا اثرها العارفون على جميع الاذكار لما فيها
من الخواص التي لا تعرف الا بالوجدان والذوق قالوا وهذا محمول على ان الذكر كان افضل للمخاطبين به
ولو خوطب شجاع باسل يحصل به نفع الاسلام في القتال لقيل له الجهاد او غني ينتفع الفقرا بماله
لقيل الصدقة او القادر على الحج لقيل له الحج او من له ابوان قيل برهما وبه يحصل التوفيق بين الاخبار
وقال الحافظ المراد بالذكر هنا الذكر الكامل وهو ما اجتمع فيه ذكر اللسان والقلب وهو التفكر
واستحضار عظمة الرب وهذا لا يعدله شي وفضل الجهاد وغيره انما هو بالنسبة الى ذكر اللسان
المجرد وقال الباجي الذكر باللسان والقلب هو ذكره عند الاوامر بامتثالها والمعاصي باجتنابها
وذكر اللسان واجب كالفاتحة في الصلاة والاحرام والسلام ومنه ذلك ومندوب وهو ساير
الاذكار فالواجب يحتمل ان يفضل على ساير اعمال البر والمندوب يحتمل ان يفضل لعظم ثوابه وهذا
لطريق الجزا وكثرة تكرره انتهى ومقتضى هذا الحديث ان الذكر افضل من التلاوة ويعارضه
خبر افضل عبادة امتي تلاوة القران وجمع الغزالي بان القران افضل لعموم الخلق والذكر افضل
للذاهب الى الله في جميع احواله في بدايته ونهايته والارشاد الى الطريق ثم اذا دام العبد مفتقرا الى تهذيب
الاخلاق وتحصيل المعارف فالقران اولى به فان جاوز ذلك واستولى على رياض الجنة
والذاهب الى الله لا ينبغي ان يلتفت الى الجنة بل يجعل همه هما واحدا وذكره ذكرا واحدا ليدرك
درجة الفنا والاستغراق قال تعالى ولذكر الله اكبر واخذ ابن الحاج من الحديث ان ترك طلب الدنيا

واذكاها عند مليككم

خيار

بها

ومنها نتيجة فان القران مشتمل على الاحوال والمعارف على ضعيف صح

الذكر على قلبه محمد اوصه الذكر فان القران يحتاج بمخاطبه او كان القران ... ويسرح ح

اعظم عند الله من اخذها والتصدق بها وابده بما في القوت عن الحسن لا شيء افضل من رفض الدنيا وبما في غيره عنه انه سئل عن رجلين طلب احدهما الدنيا بحلالها فاصابها فوصل بها رحمه وقدم فيها لنفسه وترك الاخر الدنيا فقال احبهما الي الذي جانب الدنيا قال زياد بن ابي زياد ميسرة قال ابو عبد الرحمن كنيته معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس الانصاري الخزرجي من الاعيان الصحابة شهد بدرا وما بعدها واليه المنتهى في العلم بالاحكام والقران مات بالشام سنة ثماني عشرة وهذا قد رواه احمد وابن عبد البر والبيهقي من طرق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن ادم وفي رواية ادمي من عمل وفي رواية عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله لان حفظ الغافلين يوم القيامة من اعمارهم الاوقات والساعات التي عمروها بذكر الله وسائر ما عداه هدر كيف في نهارهم سهو ونومهم استغراق وغفلة فيقدمون على ربهم فلا يجدون ما ينجيهم الا ذكر الله زاد في رواية قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا ان تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع قال ابن عبد البر فضائل الذكر كثيرة لا يحيط بها كتاب وحسبك بقوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر اي ذكر الله العبد في الصلاة اكبر من الصلاة ومعنى ذكر الله العبد ماخوذ من الحديث عن الله تعالى ان ذكرني عبدي في الصلاة في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في صلاة ذكرته في ملا خير منهم واكرم مالك عن نعيم بضم النون بن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة والخفض صفة لنعيم وابيه عن علي ابن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقي بضم الزاي وفتح الراء فقاف الانصاري من صغار التابعين مات سنة سبع وعشرين ومائة وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من علي واقدم سماعا عن ابيه يحيى بن خلاد الانصاري المدني له رؤية فذكر في الصحابة لانه قيل حنكه النبي صلى الله عليه وسلم مات في حدود السبعين ووهم من قال بعد المائة وهو تابعي من حيث الرواية وفي اسناده ثلاثة من التابعين في نسق وهم من بين مالك والصحابي عن رفاعة بن رافع بن مالك ابن العجلان الانصاري من اهل بدر مات في اول خلافة معاوية وابوه رافع صحابي شهد العقبة انه قال كنا يوما من الايام نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المغرب كما في رواية النسائي وغيره فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه اي شرع في رفعه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده ظاهره وقوع التسميع بعد رفع الراس من الركوع فيكون من اذكار الاعتدال وفي حديث ابي هريرة وغيره انه ذكر الانتقال وهو المعروف وجمع بان المعنى لما شرع في رفع راسه ابتدا القول المذكور واتمه بعد ان اعتدل قال رجل هو رفاعة راوي الحديث قاله ابن بشكوال مستدلا بما للنسائي وغيره من وجه اخر عن رفاعة صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد الحديث ونوزع لاختلاف سياق السبب والقصة والجواب انه لا تعارض فيحمل وقوع عطاسه عند رفع راس النبي صلى الله عليه وسلم وابهم نفسه لقصد اخفاء عمله ونسي بعض الرواة اسمه واما ما عدا ذلك من الاختلاف فما فيه زيادة لعل الراوي اختصرها وراءه ربنا ولك الحمد بالواو حمدا نصب بفعل مضمر دل عليه لك الحمد كثيرا طيبا خالصا عن الرياء والسمعة مباركا فيه زاد النسائي وغيره مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى قال الحافظ فيه وفي قوله كما الخ من حسن التفويض الى الله ما هو الغاية في القصد

واما

وأما مباركا عليه فالظاهر انه تاكيد وقيل الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء قال تعالى وبارك فيها وقدر فيها اقواتها فهذا يناسب الارض لان القصد به النماء والزيادة لا البقاء لانه بصدد التغير وقال تعالى وباركنا عليه وعلى اسحق فهذا يناسب الانبياء لان البركة باقية لهم ولما ناسب لحمد المعنيان جمعهما كذا قيل ولا يخفى ما فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال ليعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله ~~من المتكلم في الصلاة كما في النسائي~~ انفا بالمد وكسر النون يعني قبل هذا ولا يستعمل الا فيما قرب زاد النسائي فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة بن رافع انا قال كيف قلت فذكره فقال والذي نفسي بيده الحديث فقال الرجل انا يا رسول الله المتكلم بذلك فقال صلى الله عليه وسلم لقد رايت بضعة وثلاثين موافقة لعدد حروفه وهي ثلاثة وثلاثون حرفا والبضع من ثلاثة الى تسعة ولا يعكر عليه الزيادة في المبارك لان المشار اليه هو الثناء الزائد على المعتاد وهو حمدا طيبا مباركا فيه حمدا كما يحب ربنا ويرضى دون مباركا عليه فانها للتاكيد ولمسلم عن انس اثني عشر وللطبراني عن ابي ايوب ثلاثة عشر وهو مطابق لعدد الكلمات على رواية مباركا عليه والحديث الباب لكن على اصطلاح النحاة وفيه رد على من زعم كالجوهري ان البضع يختص بما دون العشرين ملكا عن الحفظة على الظاهر ويؤيده ما في الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا ان لله ملائكة يطوفون في الطريق يلتمسون اهل الذكر الحديث وقيل ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة يبتدرونها اي يسارعون الى الكلمات المذكورة ايهم يكتبهن وللنسائي ايهم يصعد بها وللطبراني من حديث ابي ايوب ايهم يرفعها ولا تعارض لانهم يكتبونها ثم يصعدون بها اول روي بالضم على البناء لانه ظرف قطع عن الاضافة وبالنصب على الحال قاله السهيلي واما ايهم فرويناه بالرفع مبتدا خبره يكتبهن قاله الطيبي وغيره تبعا لابي البقاء في اعرابه قوله تعالى ايهم يكفل مريم قال وهو في موضع نصب والعامل فيه ما دل عليه يلقون واي استفهامية والتقدير مقول فيهم ايهم يكتبهن ويجوز نصبه بان يقدر المحذوف ينظرون ايهم على قول سيبويه اي موصولة والتقدير يبتدرون الذي هو يكتبهن اول وانكره جماعة من البصريين واستشكل تاخير رفاعة اجابة النبي صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع ان اجابته واجبة بل على من سمع رفاعة فانه لم يسال المتكلم وحده واجيب بانه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه فكانهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية ان يبدو في حقه شيء ظنا منهم انه اخطا فيما فعل ورجوا ان يعفى عنه ففهم صلى الله عليه وسلم ذلك فقال من القائل الكلمة فانه لم يقل باسا فقال انا قلتها لم ارد بها الا الخير كما في ابي داود عن عامر بن ربيعة وعند ابن نافع قال رفاعة فوددت اني خرجت من مالي واني لم اشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة وللطبراني عن ابي ايوب فسكت الرجل وراى انه قد هجم من رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كرهه فقال من هو فانه لم يقل الا صوابا قال الرجل انا يا رسول الله قلتها ارجو بها الخير قال الباجي في رواية مالك العمل على احمد كثيرا طيبا مباركا فيه وكره للمصلي ان يقوله يريد لم يره من الاقوال المشروعة كالتكبير وسمع الله لمن حمده والحديث رواه البخاري في الصلاة عن عبد الله بن مسلمة

كما في النسائي من المتكلم في الصلاة

ارجو الخير رسول الله

وأحمد عن عبد الرحمن ابن مهدي كلهم

ما جاء في الدعاء

عن مالك به وأخرجه أبو داود والنسائي ولم يخرجه مسلم
هو من أشرف الطاعات أمر الله به عباده فضلا وكرما وتفضل بالإجابة فقال ادعوني أستجب لكم
وروى أحمد بإسناد لا بأس به عن أبي هريرة مرفوعا من لم يدع الله غضب عليه ولأبي يعلى عن أنس عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه حديثه أما التي بيني وبينك فمنك الدعاء وعلي الإجابة وقيل المراد
في الآية العبادة لقوله إن الذين يستكبرون عن عبادتي والدعاء بمعنى العبادة كثير في القرآن كقوله
إن يدعون من دونه إلا إناثا وأجاب الأولون بأن هذا ترك للظاهر وقال التقي السبكي الأولى حمل
الدعاء على ظاهره وأما قوله عن عبادتي فوجه الربط أن الدعاء أخص من العبادة فمن استكبر عنها
استكبر عن الدعاء وعلى هذا فالوعيد إنما هو في حق من ترك الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك كفر وأما
تخلف الإجابة إنما هو لفقد شروط الدعاء التي منها أكل الحلال الخالص وصون اللسان والفرج
واستشكل حديث من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين المقتضي لفضل ترك
الدعاء مع الآية المقتضية للوعيد الشديد على تركه وأجيب بأن العقل إذا استغرق في الثناء كان
أفضل من الدعاء لأن الدعاء طلب الجنة والاستغراق في معرفة جلال الله أفضل من الجنة أما إذا لم يحصل
الاستغراق فالدعاء أولى لاشتماله على معرفة الربوبية وذل العبودية والصحيح استحباب الدعاء ورجح
بعضهم تركه استسلاما للقضاء وقيل إن دعا لغيره فحسن وإن خص نفسه فلا وقيل إن وجد في نفسه
باعثا للدعاء استحب وإلا فلا مالك عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي
هريرة عبد الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة مستجابة
يدعو بها هذه الدعوة مقطوع فيها بالإجابة وما عداها على رجاء الإجابة على غير يقين ولا وعد
وبهذا أجيب عن إشكال ظاهره بما وقع لكثير من الأنبياء من الدعوات المجابة ولا سيما نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم وبأن معناه أفضل دعوات كل نبي ولهم دعوات أخرى وبأن معناه لكل منهم دعوة عامة مستجابة
في أمته إما بإهلاكهم وإما بنجاتهم وأما الدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب وقيل
لكل منهم دعوة خاصة لدنياه أو لنفسه كقول نوح رب لا تذر على الأرض وقول زكريا رب هب لي من لدنك وليا
وقول سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي حكاه ابن التين وقال ابن عبد البر معناه عندي
أن كل نبي أعطي أمنية يتمنى بها لأنه محال أن يكون نبينا أو غيره من الأنبياء لا يجاب من دعائه إلا دعوة
واحدة وما يكاد أحد يخلو من إجابة دعوته إذا شاء ربه قال تعالى فيكشف ما تدعون إليه إن شاء
وقال صلى الله عليه وسلم دعوة المظلوم لا ترد ولو كانت من كافر وقال عليه السلام ما من داع إلا كان
بين إحدى ثلاث إما أن يستجاب له فيما دعا وإما أن يدخر له مثله وإما أن يكفر عنه وجاء في
ساعة الجمعة لا يسأل فيها عبد ربه شيئا إلا أعطاه وقال في الدعاء بين الأذان والإقامة وعند
الصف في سبيل الله وعند الغيث وغير ذلك أنها أوقات ترجى فيها إجابة الدعاء فأريد أن أختبي
بسكون المعجمة وفتح الفوقية وكسر الموحدة فهمز أي أدخر دعوتي المقطوع بإجابتها شفاعة لأمتي
في الآخرة فجاهم أو حقهم ففيه كمال شفقته على أمته ورأفته بهم واعتناؤه بالنظر في مصالحهم جزاه الله
عنا أفضل الجزاء ما جزى نبيا عن أمته قال ابن بطال في الحديث بيان فضل نبينا على سائر الأنبياء

حيث

قال ابن التين الأمنية واحدة الأماني جمع أماني والأماني بالتخفيف والتشديد

بيان أوقات إجابتهم

حيث آثر أمته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة ولم يجعلها أيضا دعاء عليهم كما وقع لغيره
ممن تقدم وقال ابن الجوزي هذا من حسن تصرفه صلى الله عليه وسلم لأنه جعل الدعوة فيما ينبغي ومن
كثرة كرمه لأنه آثر أمته على نفسه ومن صحة نظره لأنه جعلها للمذنبين من أمته لكونهم أحوج
إليها من الطائعين هذا وقول بعض شراح المصابيح جميع دعوات الأنبياء مجابة والمراد بهذا الحديث
أن كل نبي دعا على أمته بالإهلاك إلا أنا فلم أدع فأعطيت الشفاعة عوضا عن ذلك للصبر على
أذاهم والمراد بالأمة أمة الدعوة لا أمة الإجابة تعقبه الطيبي بأنه صلى الله عليه وسلم دعا على
أحياء من العرب وعلى أناس من قريش بأسمائهم ودعا على رعل وذكوان ومضر قال والأولى أن يقال
جعل الله لكل نبي دعوة تستجاب في حق أمته فنالها كل منهم في الدنيا وأما نبينا فإنه لما دعا على
بعض أمته نزل عليه ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم فبقي تلك الدعوة المستجابة مدخرة
للآخرة وغالب من دعا عليهم لم يرد إهلاكهم وإنما أراد ردعهم ليتوبوا قال وأما جزمه أولا بأن
جميع أدعية الأنبياء مجابة فغفلة عن الحديث الصحيح سألت الله ثلاثا فأعطاني اثنتين
ومنعني واحدة الحديث انتهى وفيه إثبات الشفاعة قال ابن عبد البر وهي ركن من أركان اعتقاد
أهل السنة قال وأجمعوا على أن قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا هو الشفاعة
في المذنبين من أمته إلا ما روي عن مجاهد أنه جلوسه على العرش وروي عنه كالجماعة فصار
إجماعا وقد صح نصا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأحاديث الشفاعة متواترة صحاح منها شفاعتي
لأهل الكبائر من أمتي وقال جابر من لم يكن من أهل الكبائر فما له وللشفاعة ولا ينازع في ذلك
إلا أهل البدع انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في الدعوات حدثني إسماعيل قال حدثني مالك به ومسلم
من طريق ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن مرفوعا به فلمالك فيه إسنادان
مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه قال أبو عمر لم تختلف الرواة عن مالك في سنده ولا في متنه ورواه
ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يدعو فيقول وهو مرسل مسلم تابعي اللهم فالق الإصباح قال الباجي أي خالقه ومبتدئه
ومظهره وجاعل الليل سكنا أي يسكن فيه قال الباجي الجعل لغة الخلق والحكم والتسمية فإذا
تعدى إلى مفعول واحد فهو بمعنى الخلق كقوله وجعل الظلمات والنور وإلى مفعولين فيكون
بمعنى الحكم والتسمية وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا وبمعنى الخلق كقوله الحمد لله
الذي جعلني مسلما فقوله وجاعل الليل سكنا يحتمل الوجهين والشمس والقمر حسبانا قال
أبو عمر أي يكون حسبانا أي بحساب معلوم وقد يكون جمع حساب كشهاب وشهبان وقال الباجي أي
يحسب بهما الأيام والشهور والأعوام قال تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره
منازل لتعلموا عدد السنين والحساب اقض عني الدين قال ابن عبد البر الأظهر فيه ديون الناس
ويدخل في ذلك ديون الله وفي الحديث دين الله أحق أن يقضى وأغنني من الفقر لأنه يشغل
وهذا الفقر هو الذي لا يدرك معه القوت وقد أغناه الله تعالى كما قال ووجدك عائلا فأغنى
ولم يكن غناه أكثر من اتخاذ قوت سنة لنفسه وعياله والغنى كله في قلبه ثقة بربه وقال اللهم

أمتهم

اهلاكهم

فايدة لقضاء الدين

ارزق آل محمد قوتا ولم يرد بهم الا الافضل وقال انما قل وكفى خير مما كثر والهى وكان يستعيذ
من فقر منس وغنى مطغ ويستعيذ من فتنة الغنى والفقر وقال اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا
واحشرني في زمرة المساكين ولا تجعلني جبارا شقيا والمسكين هنا المتواضع لا السائل لانه
صلى الله عليه وسلم كره السؤال ونهى عنه وحرمه على من يجد ما يغديه ويعشيه والآثار في هذا
كثيرة وربما ظهر في بعضها تعارض وبهذا التأويل يتقارب معانيها فمن اتاه الله سعة وجب
شكره عليها ومن ابتلي بالفقر وجب عليه الصبر الا ان الفرائض تتوجه على الغني وهي ساقطة عن الفقير
وللقيام بها فضل عظيم وللصبر على الفقر ثواب جسيم انما يوفى الصابرون الآية وخير الامور او
ساطها اشار له ابو عمر وقال ابو عبد الملك قيل اراد فقر النفس وقيل الفقر من الحسنات وقيل الفقر من المال
الذي يخشى على صاحبه اذا استوى عليه نسيان الفرائض وذكر الله وجاء في الاثر اللهم اني اعوذ
من فقر ينسيني وغنى يطغيني وهذا التأويل يدل على ان الكفاف افضل من الفقر والغنى لانهما
بلسان يختبر الله بهما عباده **واستغني بسمعي** لما فيه من التنعم بالذكر وسماع ما يسر **وبصري**
لما فيه من رؤية مخلوقات الله والتدبر فيها وغير ذلك وفيه لغيره تلاوة القرآن في المصحف **وامتعني**
بقوتي بفوقية قبل اليا واحزن القوى وروي وقوتي بنون بدل الفوقية قال ابن عبد البر
والاول اكثر عند الرواة **في سبيلك** قال الباجي يحتمل ان يريد الجهاد وان يريد جميع اعمال البر
من تبليغ الرسالة وغيرها فذلك كله سبيل الله وقد قال مالك من قال مالي في سبيل الله سبيل
الله تعالى كثيرة ولكن يوضع في الغزو وتخصيصه بالعرف قال ابن عبد البر ولا يعارض هذا ما جاء عن الله
تعالى اذا اخذت كريمتي عبدي فصبر واحتسب لم يكن له جزاء الا الجنة لان هذا امر الفرائض والحض على
الصبر بعد الوقوع فلا امتنا في الدعا بالامتاع قبل وقوعه لانه اقرب الى الشكر قال مطرف بن الشخير
لان اعافى فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر **مالك عن ابي الزناد** بكسر الزاي **عن الاعرج** عبد
الرحمن **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم اذا دعا** طلب من الله
اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت زاد في رواية همام عن ابي هريرة عند البخاري
اللهم ارزقني ان شئت لان التعليق بالمشيئة انما يحتاج اليه اذا كان المطلوب منه يتأتى
اكراهه على الشيء فيخفف الامر عليه ويعلمه بانه لا يطلب منه ذلك الشيء الا برضاه والله تعالى
منزه عن ذلك فلا فائدة للتعليق وقيل لان فيه صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه
والاول اولى قال ابن عبد البر لا يجوز لاحد ان يقول اللهم اعطني ان شئت وغير ذلك من امور الدين
والدنيا لانه كلام مستحيل لا وجه له اذ لا يفعل الا ما يشاء وظاهره انه حمل النهي على التحريم
وهو الظاهر وحمله النووي على كراهة التنزيه وهو اولى **ليعزم المسألة** قال الداودي اي
يجتهد ويلح ولا يقل ان شئت كالمستثني ولكن دعاء البائس الفقير وكانه اشار بقوله كالمستثني
الى انه اذا قالها على سبيل التبرك لا يمنع وهو جيد قاله الحافظ وقال الباجي يحتمل سؤاله ودعاه
من لفظ المشيئة لانها انما تشترط في من يصح ان يفعل دون ان يشا لاكراه او غيره فينبغي ان يسأل
سؤال من يعلم انه لا يفعل الا ما يشاء وقد نبه على ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله **فان الله تعالى لا مكره له**

اجرهم بغير حساب

بكر

ابن هرمز

بكسر الرا

بكسر الراء قال ابن بطال فيه انه ينبغي للداعي ان يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الاجابة
ولا يقنط من الرحمة فانه يدعو كريما قال ابن عيينة لا يمنعن احدا الدعاء ما يعلم من
نفسه يعني من التقصير فان الله تعالى قد اجاب دعاء شر خلقه وهو ابليس حين قال رب
انظرني الى يوم يبعثون وفي الترمذي وقال غريب عن ابي هريرة مرفوعا ادعوا الله
وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه قال
التوربشتي اي كونوا على حالة تستحقون فيها الاجابة وذلك باتيان المعروف واجتناب
المنكر وغير ذلك من مراعاة اركان الدعاء وادابه حتى تكون الاجابة على القلب اغلب
من الرد او المراد ادعوه معتقدين وقوع الاجابة لان الداعي اذا لم يكن متحققا
في الرجاء لم يكن رجاؤه صادقا واذا لم يصدق رجاؤه لم يكن الرجاء خالصا والداعي
مخلصا فان الرجا هو الباعث على الطلب ولا يتحقق الفرع الا بتحقق الاصل وهذا
الحديث رواه البخاري وابو داود عن القعنبي عن مالك به وهو في الصحيحين من حديث
انس بنحوه **مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد** بضم العين وتنوين الدال واسمه سعد بسكون
العين ابن عبيد ثقة من كبار التابعين وقيل له ادراك مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين
مولى ابن ازهر بفتح الهمزة والهاء بينهما زاي ساكنة آخره راء عبد الرحمن الزهري المدني صحابي
صغير **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل** بفتح التحتية
والجيم بينهما عين ساكنة من الاستجابة بمعنى الاجابة قال الشاعر فلم يستجبه عند ذاك مجيب
اي يجاب دعاء كل واحد منكم لان الاسم المضاف مفيد للعموم على الاصح **فيقول** بالفاء بيان لقوله
ما لم يعجل **قد دعوت فلم يستجب** بضم التحتية وفتح الجيم قال الباجي يحتمل ان يريد بقوله يستجاب
الاخبار عن وجوب وقوع الاجابة اي تحقق وقوعها والاخبار عن جواز وقوعها
فان اريد الوجوب فهو باحد ثلاثة اشياء تعجيل ما سأله او يكفر عنه به او يدخر له فاذا قال
دعوت فلم يستجب لي بطل وجوب احد هذه الثلاثة وعري الدعاء عن جميعها وان اريد الجواز فالاجابة
بفعل ما دعي به ومنعه قوله دعوت فلم يستجب لانه من ضعف اليقين والسخط وفي مسلم
والترمذي عن ابي هريرة مرفوعا لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم
يستعجل قيل وما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجاب لي فيستحسر
عند ذلك ويدع الدعاء ويستحسر بمهملات استفعال من حسر اذا اعيا وتعب وتكرار دعوت
للاستمرار اي دعوت مرارا كثيرة قال المظهر من له ملالة من الدعاء لا يقبل دعاؤه لان
الدعاء عبادة حصلت الاجابة او لم تحصل فلا ينبغي للمؤمن ان يمل من العبادة وتأخير
الاجابة اما لانه لم يأت وقتها واما لانه لم يقدر في الازل قبول دعائه في الدنيا
ليعطى عوضه في الآخرة واما ان يؤخر القبول ليلح ويبالغ في ذلك فان الله يحب الملحين
في الدعاء مع ما في ذلك من الانقياد والاستسلام واظهار الافتقار ومن يكثر قرع الباب
يوشك ان يفتح له ومن يكثر الدعاء يوشك ان يستجاب له والحديث رواه البخاري عن عبد الله

ابن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الله سلمان بسكون
اللام الأغر بفتح الغين المعجمة وشد الراء الجهني مولاهم المدني وأصله من أصبهان وعن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل
ربنا اختلف فيه فالراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا على طريق الإجمال منزهين
لله تعالى عن الكيفية والتشبيه ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة والسفيانين والحمادين والليث
والأوزاعي وغيرهم قال البيهقي وهو أسلم ويدل عليه اتفاقهم على أن التأويل المعين غير واجب فحينئذ
التفويض أسلم وقال ابن العربي النزول راجع إلى أفعاله لا إلى ذاته بل ذلك عبارة عن ملكه
الذي ينزل بأمره ونهيه فالنزول حسي صفة الملك المبعوث بذلك أو معنوي بمعنى لم يفعل ثم فعل
فسمي ذلك نزولا عن مرتبة إلى مرتبة فهي عربية صحيحة والحاصل أنه تأوله بوجهين إما أن المعنى
ينزل أمره أو الملك وإما أنه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والإجابة لهم ونحوه وكذا حكي
عن مالك أنه أوله بنزول رحمته وأمره وملائكته كما يقال فعل الملك كذا أي أتباعه بأمره لكن قال
ابن عبد البر قال قوم ينزل أمره ورحمته وليس بشيء لأن أمره بما شاء من رحمته ونعمته ينزل بالليل والنهار
بلا توقيت ثلث الليل ولا غيره ولو صح ذلك عن مالك لكان معناه أن الأغلب في الاستجابة ذلك
الوقت وقال الباجي هو إخبار عن إجابة الداعي وغفرانه للمستغفرين وتنبيه على فضل الوقت
كحديث إذا تقرب إلي عبدي شبرا تقربت إليه ذراعا الحديث لم يرد قرب المسافة لعدم إمكانه
وإنما أراد العمل من العبد ومنه تعالى الإجابة وحكى ابن فورك أن بعض المشايخ ضبطه بضم
أوله على حذف المفعول أي ينزل ملكا قال الحافظ ويقويه ما رواه النسائي من طريق الأغر عن
أبي هريرة وأبي سعيد أن الله يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يأمر مناديا ينادي يقول هل من داع فيستجاب
له الحديث وحديث عثمان بن أبي العاص عند أحمد ينادي مناد هل من داع يستجاب له الحديث قال
القرطبي وبهذا يرتفع الإشكال ولا يعكر عليه حديث رفاعة الجهني عند النسائي ينزل الله إلى السماء
الدنيا فيقول لا أسأل عن عبادي غيري لأنه لا يلزم من إنزاله الملك أن يسأله عن صنع العباد
بل يجوز أنه مأمور بالمناداة ولا يسأل البتة عما بعدها فهو أعلم سبحانه بما كان وما يكون
انتهى ولك أن تقول الإشكال مرفوع حتى على أنه ينزل بفتح أوله الذي هو الرواية الصحيحة ول
بقي النسائي وأحمد يقوي تأويله بأنه من مجاز الحذف والاستعارة وقال البيضاوي لما ثبت
بالقواطع أنه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع
إلى موضع أخفض منه فالمراد دنو رحمته أي ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب
والانتقام إلى مقتضى صفة الإكرام التي تقتضي الرأفة والرحمة تبارك وتعالى جملتان معترضتان
بين الفعل وظرفه وهو كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر برفعه صفة ثلث
وتخصيصه بالليل وبثلثه الأخير لأنه وقت التهجد وغفلة الناس عن التعرض لنفحات رحمة الله
وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة إلى الله وافرة وذلك مظنة القبول والإجابة ولم تختلف
الروايات عن الزهري في تعيين الوقت واختلف عن أبي هريرة وغيره قال الترمذي رواية أبي هريرة

لما أسند النزول إلى ما لا يليق إسناده حقيقة إليه اعترض بما يدل على التنزيه كقوله تعالى ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون صح

أصح الروايات في ذلك ويقويه أن الروايات المخالفة له اختلف فيها على رواتها وانحصرت
في ستة هذه ثانيها إذا مضى الثلث الأول ثالثها الثلث الأول أو النصف رابعها النصف خامسها
النصف أو الثلث الآخر سادسها الإطلاق فيجمع بينها بحمل المطلقة على المقيدة وأما التي بأو فإن كانت
للشك فالجزم مقدم على الشك وإن كانت للتردد بين حالين فيجمع بأن ذلك يقع بحسب اختلاف
الأحوال لأن أوقات الليل تختلف في الزمان وفي الآفاق باختلاف تقدم الليل عند قوم
وتأخره عند قوم أو أن النزول يقع في الثلث الأول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني أو يحمل ذلك
على وقوعه في جميع الأوقات التي وردت بها الأحاديث ويحمل على أنه صلى الله عليه وسلم أعلم بأحد
الأمور في وقت فأخبر به ثم أعلم به في وقت آخر فأخبر به فنقل الصحابة ذلك عنه فيقول من يدعوني فأ
أستجيب له أي أجيبه دعاءه فليست السين للطلب من يسألني فأعطيه مسئوله من يستغفرني فأغفر له
ذنوبه بنصب الأفعال الثلاثة في جواب الاستفهام وبالرفع على الاستئناف وبهما قرئ من ذا
الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له ولم تختلف الروايات عن الزهري في الاقتصار على
الثلاثة والفرق بينها أن المطلوب إما رفع المضار أو جلب المسار وذلك إما دنيوي أو ديني
ففي الاستغفار إشارة إلى الثالث وقال الكرماني يحتمل أن الدعاء ما لا طلب فيه والسؤال الطلب
ويحتمل أن المقصود واحد وإن اختلف اللفظ انتهى وزاد سعيد المقبري عن أبي هريرة هل من تائب
فأتوب عليه وزاد أبو جعفر عنه من ذا الذي يسترزقني فأرزقه من ذا الذي يستكشف الضر فأكشف
عنه وزاد عطاء مولى أم صبية بضم الصاد المهملة وموحدة عنه ألا سقيم يستشفي فيشفى رواها
النسائي ومعانيها داخلة فيما تقدم وزاد سعيد بن مرجانة عنه من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفيه
تحريض على عمل الطاعة وإشارة إلى جزيل ثوابها وزاد حجاج بن أبي منيع عن الزهري عند الدارقطني
حتى الفجر وفي رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة حتى يطلع الفجر وعليها تتفق معظم الروايات
وللنسائي عن نافع بن جبير عن أبي هريرة حتى ترجل الشمس وهي شاذة وفي الحديث تفضيل آخر
آخر الليل على أوله وأنه أفضل للدعاء والاستغفار ويشهد له قوله تعالى والمستغفرين بالأسحار
وأن الدعاء ذلك الوقت مجاب ولا يعترض بتخلفه عن بعض الداعين لأن سببه وقوع الخلل في شرط
من شروط الدعاء كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس أو لاستعجال الداعي أو بأن يكون الدعاء بإثم
أو قطيعة رحم أو تحصل الإجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد أو لأمر يريده الله تعالى
هذا وقد حمل المشبهة الحديث وأحاديث التشبيه كلها على ظاهرها تعالى الله عن قولهم
وأما المعتزلة والخوارج فأنكروا صحتها جملة وهو مكابرة والعجب أنهم أولوا ما في القرآن
من نحو ذلك وأنكروا الأحاديث جهلا أو عنادا ومن العلماء من فرق بين التأويل القريب المستعمل
لغة وبين البعيد المهجور فأول في بعض وفوض في بعض وجزم به من المتأخرين ابن دقيق العيد
ونقل عن الإمام قال الباجي ومنع مالك في العتبية التحديث بحديث اهتز العرش لموت سعد بن
معاذ وحديث إن الله خلق آدم على صورته وحديث الساق وقال ما يدعو الإنسان إلى أن
يحدث به وهو يرى ما فيه من التغرير ولم ير مثله حديث إن الله يضحك وحديث ينزل ربنا فأجاز

فاجاز العدد بهما قال فيحتمل الفرق بينهما بان حديث التنزل والضحك احاديث صحاح
لم يطعن في شي منها وحديث العرش والصورة والساق لا تبلغ احاديثها في الصحة درجة
التنزل والضحك وبان التاويل في حديث التنزل اقرب وابين والعذر بسوء التاويل فيهما
ابعد انتهى واخرجه البخاري في الصلاة عن القعنبي وفي الدعوات عن عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي وفي التوحيد عن اسماعيل ومسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك به **مالك**
عن يحيى بن سعيد الانصاري **عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي** من قريش **ان عايشة**
ام المومنين قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارساله وهو مسند من حديث الاعرج
عن ابي هريرة عن عايشة ومن حديث عروة عن عايشة من طرق صحاح من الوجهين وطريق ثم اخرجه صح
الاعرج اخرجها مسلم وابو داود والنسايي من طريق عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن
عن الاعرج عن ابي هريرة عن عايشة **قالت كنت نايمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ففقدته بفتح القاف وفي رواية فافتقدته وهما لغتان بمعنى عدمته **من الليل** وفي رواية
عروة وكان معي على فراشي **فلمسته بيدي** وفي رواية فالتمسته في البيت وجعلت اطلبه بيدي
فوضعت يدي على قدميه زاد في رواية وهما منتصبتان **وهو ساجد** وفيه ان اللمس بلا
لذة لا ينقض الوضوء واحتمال انه كان فوق حايل خلاف الاصل فسمعته **يقول** زاد في رواية
اللهم اني **اعوذ برضاك من سخطك** اي بما يرضيك مما يسخطك فخرج عن حظ نفسه باقامة
حرمة محبوبه فهذا الله الذي لنفسه قوله **وبمعافاتك من عقوبتك** وفي اضافتها الى السخط
اليه دليل لاهل السنة على جواز اضافة الشر اليه تعالى كالخير واستعاذ بها بعد استعاذته
برضاه لانه يحتمل ان يرضى من جهة حقوقه ويعاقب على حقوق غيره وبك منك قال عياض
ترقى من الافعال الى منشي الافعال مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق الذي هو محض المعرفة الذي نه
لا يعبر عنه قول ولا يضبطه وصف فهو محض التوحيد وقطع الالتفات الى غيره وافراده بالاستعانة فانه
وغيرها قال الخطابي وفيه معنى لطيف لانه استعاذ بالله وسأله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته
من عقوبته والرضى والسخط ضدان كالمعافاة والعقوبة فلما ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه
استعاذ به منه لا غير ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من عبادته والثنا عليه
ولذا قال **لا احصي ثناء عليك** قال ابن الاثير اي لا ابلغ الواجب في الثنا عليك وقال
الراغب اي لا احصل ثناء لعجزي عنه اذ هو نعمة تستدعي شكرا وهكذا الى غير نهاية وقيل
معناه لا اعد كما في الصحاح لان معنى الاحصا العد بالحصى كما قال ولست بالاكثر منهم حصى
وانما العزة للكاثر وعليه فهو من نفي الملزوم المعبر عنه بالاحصا المفسر بالعد وارادة نفي
اللازم وهو استيعاب المعدود فكانه قيل لا استوعب والمراد نفي المقدرة على الاتيان بجميع
الثناآت او عدم نفي بنعمة من نعمه لا عدها اذ يمكن عند افراد كثيرة من الثنا وقال ابن
عبد البر روينا عن مالك ان معناه وان اجتهدت في الثنا عليك فلن احصي نعمك ومنتك
واحسانك **انت** مبتدا خبره **كما اثنيت** اي الثنا عليك هو المماثل لثنايك **على نفسك**

ولا قدرة

ولا قدرة لاحد عليه ويحتمل ان انت تاكيد للكاف من عليك باستعارة الضمير المنفصل للمتصل
والثنا بتقديم المثلثة والمد الوصف الجميل على المشهور لغة واستعماله في الشر مجاز وقال
المجد وصف بمدح او ذم او خاص بالمدح قال ابن عبد البر فيه دليل على انه لا يبلغ وصفه
وانه انما يوصف بما وصف به نفسه انتهى وقال النووي فيه اعتراف بالعجز عن الثنا عليه
وانه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد الثنا الى الجملة دون التفصيل والتعيين فوكل ذلك
اليه سبحانه المحيط بكل شي جملة وتفصيلا وكما انه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثنا عليه
لان الثنا تابع للمثنى عليه فكل شي اثني عليه به وان كثر وطال وبولغ فيه فقدر الله
اعظم وسلطانه اعز وصفاته اكثر واكبر وفضله اوسع واسبغ **مالك عن زياد بن ابي زياد**
ميسرة المخزومي مولاهم المدني الثقة العابد قال مالك كان يلبس الصوف ويكون وحده
ولا يجالس احدا لمالك عنه مرفوعا الا الواحد هذا هنا وفي الحج ونسبه فزاد مولى عبد الله هذا الحديث صح
ابن عياش بن ابي ربيعة المخزومي **عن طلحة بن عبيد الله** بضم العين **بن كريز** بفتح الكاف
وكسر الراء واسكان التحتية وزاي منقوطة الخزاعي ابي المطرف المدني ثقة احمد
والنسايي وروى له مسلم واصحاب السنن وهو تابعي قال الولي العراقي ووهم من ظنه
احد العشرة قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارساله ولا احفظه بهذا الاسناد
مسندا من وجه يحتج به وقد جاء مسندا من حديث علي وابن عمرو والفضايل لا يحتاج الى
من يحتج به ثم اخرج حديث علي من طريق ابن ابي شيبة وجاء ايضا من حديث ابي هريرة اخرجه
هو وحديث ابن عمرو البيهقي في الشعب **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعا**
مبتدا خبره **دعا يوم عرفة** قال الباجي اي اعظمه ثوابا واقربه اجابة ويحتمل ان يريد به
اليوم ويحتمل ان يريد به الحاج خاصة **وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي** ولفظ حديث
علي اكثر دعاي ودعا الانبياء قبلي بعرفة **لا اله الا الله وحده لا شريك له** زاد في حديث
ابي هريرة له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير وكذا في حديث علي لكن ليس
فيه بيده الخير قال ابن عبد البر وفيه ان الثنا دعا وفي المرفوع يقول الله عز وجل من شغله
ذكري عن مسيلتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين وفيه تفضيل الدعا بعضه على بعض والايام
بعضها على بعض وان ذلك افضل الذكر لانها كلمة الاسلام والتقوى وقال اخرون افضله
الحمد لله رب العالمين لان فيه معنى الشكر وفيه من الاخلاص ما في لا اله الا الله وافتتح الله
كلامه به وختم به وهو اخر دعوى اهل الجنة وروت كل فرقة بما قالت احاديث ذكره وساق
جملة منها في التمهيد ووقع في تجريد الصحاح لرزين بن معوية الاندلسي زيادة في اول
هذا الحديث وهي افضل الايام يوم عرفة وافق يوم الجمعة وهو افضل من سبعين حجة في غير
يوم الجمعة وافضل الدعا الخ وتعقبه الحافظ فقال حديث لا اعرف حاله لانه لم يذكر صحابيه
ولا من خرجه بل ادرجه في حديث الموطا هذا وليست هذه الزيادة في شي من الموطآت
فان كان له اصل احتمل ان يراد بالسبعين التحديد او المبالغة في الكثرة وعلى كل حال منهما

اصرم

بلغه الخبر صح وكلي يسرفيه وفي حديث ابن عمر بيده الخير يحيي ويميت وفيه صح

تثبت المزية انتهى وفي الهدى لابن القيم ما استفاض على السنة العوام ان وقفة الجمعة تعدل اثنتين وسبعين
حجة فباطل لا اصل له عن رسول الله ولا عن احد من التابعين انتهى **مالك عن ابي الزبير** محمد بن مسلم المكي
الاسدي مولاهم صدوق قال ابن معين ثقة وقال احمد لا باس به وقال ابو حاتم ثقة حافظ متقن روى
عنه مالك والسفيانان والليث وابن جريج وجماعة من الائمة لا يلتفت الى قول شعبة فيه وروى له الجميع
مات بمكة سنة ست وعشرين وقيل ثمان وعشرين ومائة **عن طاوس اليماني** الحضرمي مولاهم الفارسي
يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب ثقة فقيه فاضل مات سنة ست ومائة وقيل بعدها **عن عبد الله بن**
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم **السورة من القرآن** تشبيه في تحفيظ حروفه وترتيب
كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه **يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم**
اي عقوبتها والاضافة مجازية او من اضافة المظروف الى الظرف فيه
واعوذ بك من عذاب القبر العذاب اسم للعقوبة والمصدر التعذيب فهو مضاف الى الفاعل مجازا او الاضافة
من اضافة المظروف الى ظرفه على تقدير في اي من عذاب في القبر وفيه رد على من انكره **واعوذ بك من فتنة**
امتحان واختبار **المسيح** بفتح الميم وخفة السين المكسورة وحاء مهملة وصحف من اعجمها يطلق على الدجال
وعلى عيسى عليه السلام لكن اذا اريد الاول قيد كما قال **الدجال** وقال ابو داود المسيح مثقل الدجال
ومخفف عيسى والمشهور الاول ونقل المستملي عن الفربري عن خلف عن ابي عامر الحميدي احد الحفاظ المسيح
بالتشديد والتخفيف واحد يقال للدجال ولعيسى وفرق بينهما بمعنى لا اختصاص لاحدهما باحد الامرين
لقب به لانه ممسوح العين او لان احد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب او لانه يمسح الارض
اذا خرج وقال الجوهري من خففه فلمسحه الارض ومن شدد فلانه ممسوح العين واما عيسى فقيل لانه خرج من بطن
امه ممسوحا بالدهن او لان زكريا مسحه او لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برئ او لمسحه الارض بسياحته
او لان رجله لا اخمص لها او للبسه المسوح وقيل المسيح الصديق **واعوذ بك من فتنة المحيا** هي ما يعرض
للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمة
عند الموت **وفتنة الممات** قال الباجي هي فتنة القبر وقال ابو عمر يحتمل اذا احتضر ويحتمل في القبر ايضا
وقال ابن دقيق العيد يجوز انها الفتنة عند الموت اضيفت اليه لقربها منه وفتنة المحيا ما قبل
ذلك ويجوز انها فتنة القبر وقد صح انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا من فتنة الدجال ولا يتكرر مع
قوله عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب وقيل فتنة المحيا الابتلاء مع زوال
الصبر والممات السؤال في القبر مع الحيرة وهو من العام بعد الخاص لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات
وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا وروى الترمذي الحكيم عن سفيان الثوري ان الميت اذا سئل
من ربك تراءى له الشيطان فيشير الى نفسه انا ربك فلذا ورد سؤال التثبيت له حين يسأل ثم روى بسند
جيد عن عمرو بن مرة كانوا يستحبون اذا وضع الميت في قبره ان يقولوا اللهم اعذه من الشيطان وفي مسلم
عن ابي هريرة مرفوعا اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن
فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال قال الحافظ فهذا يعين ان هذه الاستعاذة بعد الفراغ
من التشهد فيكون سابقا على غيره من الادعية وما ورد ان المصلي يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه

الاستعاذة

صلى الله عليه وسلم

ابن كيسان

هذا الدعاء كما يعلمهم

الاستعاذة وقبل السلام انتهى وحديث ابن عباس اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وقال مسلم
بعده بلغني ان طاوسا قال لابنه ادعوت بها في صلاتك قال لا قال اعد صلاتك لان طاوسا رواه
عن ثلاثة او اربعة وهذا البلاغ اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح وهو يدل على انه يرى وجوبه وبه قال
بعض اهل الظاهر **مالك عن ابي الزبير** محمد بن مسلم **المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يقول في موضع نصب خبر كان وقال
الطيبي الظاهر انه جواب اذا والجملة الشرطية خبر كان وظاهره انه كان يقوله اول ما يقوم الى الصلاة وبوب
ابن خزيمة من طريق قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر
اللهم لك الحمد الوصف بالجميل على التفضيل والف فيه للاستغراق **انت نور السموات والارض** اي منورهما وبك
يهتدي من فيهما وقيل معناه انت المنزه من كل عيب يقال فلان منور اي مبرأ من كل عيب ويقال هو مدح
يقول فلان نور البلد اي مزينه **ولك الحمد انت قيام** بفتح التحتية المشددة فالف وكذا في رواية قيس بن
سعد الحنظلي المكي عند مسلم وابي داود بزنة فعال صيغة مبالغة وفي رواية سليمان الاحول عن طاوس في الصحيح
قيم وهما والقيوم بمعنى واحد **السموات والارض** زاد في رواية ومن فيهن اي انت الذي تقوم بحفظهما وحفظ
من احاطت به واشتملت عليه تؤتي كلا ما به قوامه وتقوم على كل شيء من خلقك بما تراه من تدبيرك وفي البخاري
قال مجاهد القيوم القائم على كل شيء وقرأ عمر القيام اي في آية الكرسي وكلاهما مدح اي بخلاف القيم فيستعمل
في المدح والذم وقيل القيم القائم بامور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع احواله ومنه قيم الطفل والقيوم
والقيام القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده الا به
فمن عرف ذلك استراح من كد التدبير وتعب الاشتغال وعاش براحة التفويض فلا يضن بكريمة ولا يجعل في
قلبه للدنيا قيمة **ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن** عبر بمن تغليبا للعقلاء على غيرهم
فهو رب كل شيء ومليكه وكافله ومغذيه ومصلحه العواد عليه بنعمه وتكرير الحمد للاهتمام بشانه وليناط
كل مرة معنى آخر وتقديم الجار والمجرور لافادة التخصيص وكانه لما خص الحمد بالله قيل لم خصصتني قال
لانك القائم بحفظ المخلوقات الى غير ذلك **انت الحق** اي المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه قال
القرطبي هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينبغي لغيره اذ وجوده بنفسه فلم يسبقه
عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره وقال ابن التين يحتمل انت الحق بالنسبة الى من يدعي انه اله او بمعنى من
سماك الها فقد قال الحق وقولك الحق اي مدلوله ثابت **ووعدك الحق** لا يدخله خلف ولا شك في
وقوعه وهو من الخاص بعد العام **ولقاؤك حق** المراد به البعث بعد الموت وهو عبارة عن مآل الخلق
في الآخرة بالنسبة الى الجزاء على الاعمال وقيل معناه رؤيتك في الآخرة حيث لا مانع وقيل الموت وقال
النووي وهو باطل هنا قال الحافظ وهذا وما بعده داخل تحت الوعد لكن الوعد مصدر وما بعده
هو الموعود به ويحتمل انه من الخاص بعد العام **والجنة حق والنار حق** اي كل منهما موجود **والساعة حق**
اي يوم القيامة واصل الساعة القطعة من الزمان واطلاق اسم الحق على ما ذكر من الامور معناه انه
لا بد من كونها وانها مما يجب ان يصدق بها وتكرار لفظ حق مبالغة في التاكيد زاد في رواية سليمان
عن طاوس عند الشيخين والنبيون حق ومحمد حق وعرف الحق في الثلاثة الاول قال الطيبي للحصر لان الله هو الحق

الثابت وما سواه في معرض الزوال قال لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل. وكذا قوله وكذا وعده مختص بالإنجاز دون وعد غيره والتنكير في البواقي للتعظيم قال السهيلي التعريف للدلالة على أنه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة إذ هو مقتضى الأداة وكذا قوله وقوله لأن وعده كلامه وترك في البواقي لأنها أمور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاء ما يدوم منه علم بالخبر الصادق لا من جهة استحالة فنائه قال الطيبي وهنا سر دقيق وهو أنه صلى الله عليه وسلم لما نظر إلى المقام الإلهي ومقربي حضرة الربوبية عظم شأنه وفخم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفها باللام الاستغراق ثم خص محمدا صلى الله عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم إيذانا بالتغاير وأنه فائق عليهم بأوصاف مختصة به فإن تغاير الوصف بمنزلة التغاير في الذات ثم حكم عليه استقلالا بأنه حق وجرده عن ذاته كأنه غيره وأوجب عليه تصديقه ولما رجع إلى مقام العبودية ونظر إلى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار في مطاوي الانكسار فقال اللهم لك أسلمت انقدت وخضعت لأمرك ونهيك وبك آمنت أي صدقت وعليك توكلت أي فوضت أموري تاركا النظر في الأسباب العادية وإليك أنبت رجعت إليك مقبلا بقلبي عليك وبك أي بما أعطيتني من البرهان وبما لقنتني من الحجة خاصمت من خاصمني من الكفار أو بتأييدك ونصرتك قاتلت وإليك حاكمت كل من جحد الحق وما أرسلتني به إلى من كانت الجاهلية تتحاكم إليه من كاهن ونحوه وقدم جميع صلات هذه الأفعال عليها إشعارا بالتخصيص وإفادة الحصر وكذا قوله ولك الحمد فاغفر لي ما قدمت قبل هذا الوقت وما أخرت ت
عنه وأسررت أخفيت وأعلنت أظهرت أو ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني زاد في رواية البخاري وما أنت أعلم به مني وهو من العام بعد الخاص وقال ذلك مع أنه مغفور له إما تواضعا وهضما لنفسه وإجلالا وتعظيما لربه أو تعليما لأمته ليقتدي به قال الحافظ كذا قيل والأولى أنه لمجموع ذلك إذ لو كان للتعليم فقط لكفى فيه أمرهم بأن يقولوا زاد في رواية سليمان عن طاوس أنت المقدم وأنت المؤخر أي المقدم لي في البعث والمؤخر لي في البعث في الدنيا أنت إلهي لا إله إلا أنت زاد في رواية للبخاري ولا حول مهما
ولا قوة إلا بالله قال الكرماني هذا الحديث من جوامع الكلم لأن لفظ القيم إشارة إلى وجود الجواهر وقوامها منه والنور إلى أن الأعراض أيضا منه والملك إلى أنه حاكم عليها إيجادا وعدما يفعل ما يشاء وكل ذلك من نعمه على عباده فلذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به ثم قوله أنت الحق إشارة إلى المبدأ والقول ونحوه إلى المعاش والساعة ونحوها إشارة إلى المعاد وفيه الإشارة إلى النبوة وإلى الجزاء ثوابا وعقابا ووجوب الإيمان والإسلام والتوكل والإنابة والتضرع إلى الله والخضوع له انتهى وفيه زيادة ف
معرفته صلى الله عليه وسلم بعظمة ربه وعظيم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف له بحقوقه والإقرار بصدق وعده ووعيده وأخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وله طرق في الصحيحين وغيرهما.

والترمذي في الدعوات من طريق متعين كليهما

مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وإسكان التحتية وكاف الأنصاري المدني تابعي صغير من الثقات أنه قال جاءنا عبد الله ابن عمر بن الخطاب هكذا رواه يحيى وطائفة لم يجعلوا بين عبد الله شيخ مالك وبين ابن عمر أحدا ومنهم من أدخل بينهما عتيك بن الحارث بن عتيك وهي رواية ابن القاسم ومنهم من جعل بينهما جابر بن عتيك وهي رواية القعنبي ومطرف قال ابن عبد البر ورواية يحيى أولى بالصواب في بني معاوية وهي قرية من قرى

الانصار

الأنصار بالمدينة والنسبة إليها المعاوي بضم الميم فقال زاد في رواية ابن وضاح لي هل تدرون أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا لأصلي فيه وأتبرك به لأنه كان من تبركهم على اقتفاء آثاره ره
فقلت له نعم وأشرت له إلى ناحية منه من المسجد فقال لي هل تدري ما الثلاث دعوات التي دعا بهن فيه فقلت نعم فيه طرح العالم المسألة على من دونه ليعلم ما عنده قال فأخبرني بهن فقلت دعا بأن لا يظهر الله عليهم عدوا من غيرهم أي من غير المؤمنين يعني يستأصل جميعهم ولا يهلكهم بالسنين أي بالمحل والجدب والجوع فأعطيهما بالبناء للمفعول ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم أي الحرب والفتن والاختلاف فمنعها قال صدقت يدل على أنه كان يعلم ما سأله عنه قال ابن عمر فلن يزال الهرج بفتح الهاء وسكون الراء وبالجيم القتل إلى يوم القيامة قضاء قد من الله ففي مسلم عن ثوبان رفعه إن الله زوى لي مشارق الأرض ومغاربها وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها الحديث وفيه وإني سألت الله أن لا يهلك أمتي بسنة عامة ولا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم وأن لا يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض فقال يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد وإني أعطيتك لأمتك أنه لا أهلكهم بسنة عامة وأن لا أسلط عليهم عدوا من غيرهم ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا. قال ابن عبد البر دعا صلى الله عليه وسلم في مسجد الفتح يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين فعرف البشر في وجهه قال جابر فما نزل بي أمر مهم إلا توخيت تلك الساعة فأعرف الإجابة.

مالك عن زيد بن أسلم أنه كان يقول ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث إما أن يستجاب له يعني ما سأل وإما أن يدخر له يوم القيامة وإما أن يكفر عنه من الذنوب في نظير دعائه قال ابن عبد البر هذا لا يكون رأيا بل توقيف وهو خبر محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم أخرج عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال دعاء المسلم بين إحدى ثلاث إما أن يعطى ما سأل أو يرفع بها درجة أو يحط بها عنه
خطيئة ما لم يدع بقطيعة رحم أو مأثم أو يستعجل قال وأخرج ابن جرير وابن أبي شيبة عن أبي سعيد قال صلى الله عليه وسلم إن دعوة المسلم لا ترد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم إما أن تعجل له في الدنيا وإما أن تدخر له في الآخرة وإما أن يصرف عنه من السوء بقدر ما دعاه وهذا من التفسير المسند لقوله تعالى ادعوني أستجب لكم فهذه كلمة استجابة والله تعالى لا تقتضي حكمته ولذا لا تقع الإجابة في كل دعوة ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن وفي الحديث إن الله ليبتلي العبد وهو يحبه ليسمع تضرعه انتهى والله أعلم

العمل في الدعاء

وقف على العمل في الدعاء

مالك عن عبد الله بن دينار قال رآني عبد الله بن عمر بن الخطاب وأنا أدعو وأشير بأصبعين أصبع من كل يد فنهاني لأن الواجب في الدعاء أن يكون إما باليدين وبسطهما على معنى التضرع والرغبة وإما أن يشير بأصبع واحدة على معنى التوحيد قاله الباجي أي لو أحد من جهة الأدب والنهي مأخوذ من قول سعد بن أبي وقاص مر النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصبعي فقال أحد أحد وأشار بالسبابة أخرجه الترمذي وصححه الحاكم عن أبي هريرة أن رجلا كان يدعو بأصبعيه فقال صلى الله عليه وسلم أحد أحد بفتح الهمزة وكسر المهملة الثقيلة والجزم وكرره للتأكيد ولا يعارض حديث

ورواه النسائي والترمذي وقال حسن وصححه الحاكم صح

الحاكم عن سهل ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه يدعو على منبره ولا غيره الا كان يجعل اصبعيه
بحذاء منكبيه ويدعو وبان الدعا الحالات او لان هذا اخلاص ايضا لان فيه رفع اصبع واحدة ومحل ايديهم
او لبيان الجواز على ان حديث سعد حمله بعضهم على الرفع في الاستغفار لما في ابي داود عن ابن عباس مرفوعا
المسالة ان ترفع يديك حذو منكبيك والاستغفار ان تشير باصبع واحدة والابتهال ان تمد يديك جميعا
وزعم بعضهم ان ذلك كان في التشهد ولا دليل عليه مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول
ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال اي اشار بيديه نحو السما فرفعهما اشارة الى الرفع الى
الجهة العلو وهو الدرجة في الجنة قال ابن عبد البر هذا لا يدرك بالراي وقد جا بسند جيد ثم اخرجه
عن ابي هريرة مرفوعا ان المومن ليرفع الدرجة في الجنة فيقول يا رب بم هذا فيقال بدعاء ولدك
من بعدك وفي رواية باستغفار ابنك مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انما انزلت
هذه الاية ولا تجهر بصلاتك حدا فتنقطع وتثبت ولا تخافت لا تخفض صوتك بها وابتغ
بين ذلك الجهر والمخافتة سبيلا وسطا في الدعا ارسله مالك وتابعه على ارساله سعيد بن
منصور عن يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني عن هشام ووصله البخاري من طريق مالك بن سعير
عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت انزل ذلك في الدعا قال الحافظ وتابعه الثوري عن هشام واطلقت
عائشة الدعا وهو اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها واخرجه الطبري وابن خزيمة
والحاكم من طريق حفص بن غياث عن هشام فزاد في التشهد ومن طريق عبد الله بن شداد قال كان اعراب
من بني تميم اذا سلم النبي صلى الله عليه وسلم قالوا اللهم ارزقنا مالا وولدا واخرج البخاري عن ابن عباس قال
نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة كان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقران فاذا سمع وسلم صح
المشركون سبوا القران ومن انزله ومن جاء به فقال الله تعالى لنبيه ولا تجهر بصلاتك اي بقراتك
فيسمع المشركون فيسبوا القران ولا تخافت بها عن اصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا
ورجح الطبري حديث ابن عباس قال لانه اصح اسنادا وتبعه النووي وغيره لكن يحتمل الجمع بانها نزلت
في الدعا داخل الصلاة وقد روى ابن جرير من طريق عن ابن عباس قال نزلت في الدعا فوافق عائشة وعنده
عن عطا ومجاهد وسعيد ومكحول مثله واسند عن عطا ايضا قال يقول قوم انها في الصلاة وقوم انها
في الدعا ولابن مردويه عن ابي هريرة كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعا فنزلت
وقيل الاية في الدعا وهي منسوخة بقوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية انتهى وفي [illegible] كالرجال مالك
احسن ما سمعت فيه اي لا تجهر بقراتك في صلاة النهار ولا تخافت بقراتك في صلاة الليل والصبح
وهذا نص من مالك ان الصبح من النهار قال يحيى وسئل مالك عن الدعا في الصلاة المكتوبة فقال
لا باس بالدعا فيها واولى ان يخص غيرها بما شاء من امر دينه ودنياه من القران او غيره وقال ابو حنيفة
لا يدعو الا بما في القران والا بطلت صلاته وردنا انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركعة الاخرة
يقول اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج المستضعفين من المومنين الحديث وقال غفار غفر الله
لها واسلم سالمها الله وغير ذلك وكله في الصحيح مالك انه بلغه ولعبد الله بن يوسف وطائفة
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه قال ابن عبد البر وهو صحيح ثابت من حديث عبد الرحمن بن عابس وابن

عباس

٢٢٧

عباس وثوبان وابي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم
اني اسالك اي اطلب منك فعل الخيرات اي الاقدار على فعلها والتوفيق له وترك المنكرات اي المامورات صح
اي المنهيات وحب المساكين يحتمل اضافته الى الفاعل والى المفعول وهو انسب
بما قبله قال الباجي وهو من فعل القلب ومع ذلك فيختص بالتواضع وفيه ان فعل الثلاثة انما هو بفضل
الله وتوفيقه قال الباجي واذا اردت بتقديم الدال على الراء من الارادة او وقعت في الناس ويروى
بتقديم الراء على الدال من الارادة فتنة بالبلايا والمحن فاقبضني اليك غير مفتون الفتنة لغة الاختبار
والامتحان وتستعمل عرفا لكشف ما يكره قاله عياض ويطلق على القتل والاحراق والنميمة وغير ذلك وفيه اشارة الى طلب العافية واستدامة السلامة الى حسن الخاتمة صح
مالك انه بلغه مما صح من طرق شتى عن ابي هريرة وجرير وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من داع يدعو الى هدى اي الى ما يهتدى به من العمل الصالح ونكر ليشيع فيتناول الحقير كاماطة طة
الاذى عن الطريق الا كان له مثل اجر من اتبعه سوا ابتدعه او سبق اليه لان اتباعهم له تولد
عن فعاله الذي هو من سنن المرسلين لا ينقص ذلك الاشارة الى مصدر كان من اجورهم شيا دفع
به توهم ان اجر الداعي انما يكون بتنقيص اجر التابع وضمه الى اجر الداعي فكما يترتب الثواب والعقاب
على ما يباشره يترتب كل منها على ما هو سبب فعله كالارشاد اليه والحث عليه قال الطيبي الهدى اما الدلالة
الموصلة الى البغية او مطلق الارشاد وهو في الحديث ما يهتدى به من الاعمال وهو بحسب التنكير مطلق
شايع في جنس ما يقال له هدى يطلق على الكثير والقليل والعظيم والحقير فاعظمه هدى من دعا الى الله وعمل دعا الى صح
صالحا وادناه هدى من دعا الى اماطة الاذى ولذا عظم شان الفقيه الداعي المنذر حتى فضل واحد
منهم على الف عابد لان نفعه يعم الاشخاص والاعصار الى يوم الدين وما من داع يدعو الى ضلالة
ابتدعها او سبق بها الا كان عليه مثل اوزارهم اي من اتبعه لتولده عن فعله الذي هو من خصال الشيطان
والعبد يستحق العقوبة على السبب وما تولد منه كما يعاقب السكران على جنايته حال سكره لمنع
السبب فلم يعذر السكران فان الله تعالى عاقب على الاسباب المحرمة وما تولد منها كما يثيب على الاسباب
ولهذا كان على قابيل القاتل لاخيه كفل من ذنب كل قاتل لانه اول من سن القتل كما في الحديث لا ينقص
ذلك من اوزارهم شيا ضمير الجمع فيه وفيما قبله عائد على من باعتبار المعنى قال البيضاوي افعال العباد
وان كانت غير موجبة ولا مقتضية للثواب والعقاب بذاتها لكنه تعالى اجرى عادته بربط الثواب
والعقاب بها ارتباط المسببات بالاسباب وفعل ما له تاثير في صدوره بوجه ولما كانت الجهة التي
استوجب بها المباشر لم ينقص اجره من اجره ولا من وزره شيا انتهى واورد اذا دعا واحد الخبر اعني الجهة التي استوجب بها صح
الى ضلالة فاتبعه لزمه كونها سيئة واحدة وهي الدعوة مع ان هنا اوزارا كثيرة واجيب بان تلك
الدعوة في المعنى متعددة لان دعوة الجمع دفعة واحدة لكل من اجابها فان قيل كيف التوبة مما تولد
وليس فعله والمرء انما يتوب مما فعله اختيارا اجيب بحصولها بالندم وعقد العزم ما امكن وهو قريب
وهذا الحديث اخرجه احمد ومسلم واصحاب السنن عن ابي هريرة مرفوعا من دعا الى هدى كان له من الاجر عي
مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص
ذلك من اثامهم شيا قال ابن عبد البر هذا ابلغ شي في فضل تعليم العلم والدعا اليه والى جميع سبل الخير والبر وقال

ابن مسعود وعكرمة وعطاء وغيرهم في قوله تعالى علمت نفس ما قدمت واخرت اي ما قدمت من خير يعمل به
بعدها وقاله قتادة في قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم وعطاء في قوله اذ تبرأ الذين
اتبعوا من الذين اتبعوا انتهى واخذ من الحديث ان كل اجر حصل للشهيد ولغيره حصل للنبي صلى الله عليه وسلم
مثله زيادة على ماله من الاجر الخاص من الاعمال والمعارف والاحوال التي لا يصل جميع الامة الى عرف
نشرها ولا يبلغ معشار عشرها فجميع حسنات المسلمين واعمالهم الصالحة في صحائفه زيادة على ماله
من الاجر مع مضاعفة لا يحصيها الا الله لان كل مهتد وعامل الى يوم القيامة له اجر ويتجدد لشيخه في الهداية مثله
ولشيخ شيخه مثلاه وللشيخ الثالث اربعة وللرابع ثمانية وهكذا تضعف كل مرتبة بعدد الاجور الحاصلة
بعده الى النبي صلى الله عليه وسلم وبه يعرف فضل السلف على الخلف فاذا فرضت المراتب عشرة بعد
النبي صلى الله عليه وسلم كان له من الاجر الف واربعة وعشرون فاذا اهتدى بالعاشر حادي عشر صار له صلى الله عليه وسلم
الفان وثمانية واربعون وهكذا كلما ازداد واحد يتضاعف ما كان قبله ابدا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر
قال اللهم اجعلني من ائمة المتقين قال ابو عمر هو من قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما واذا كان
اماما في الخير كان له اجره واجر من اقتدى به ومعلم الخير يستغفر له حتى الحوت في البحر مالك انه بلغه
ان ابا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم اي غربت وذلك دليل
على حدوثها وبه استدل ابراهيم عليه السلام فقال لا احب الافلين وانت الحي القيوم قال ابن عباس هو الذي
لا يزول وهذا من قوله تعالى افمن هو قائم على كل نفس بما كسبت اي حافظ قاله الباجي

النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي بضم المهملة وفتح النون وكسر الموحدة
نسبة الى صنابح بطن من مراد هكذا قال جمهور الرواة عن مالك عبد الله بلا اداة كنية وقالت طائفة
منهم مطرف واسحاق بن عيسى الطباع عن ابي عبد الله الصنابحي باداة الكنية قال ابن عبد البر وهو الصواب
وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة ورواه زهير بن محمد عن زيد عن عطاء عن عبد الله الصنابحي قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خطأ فالصنابحي لم يلقه كذا قال تبعا لنقل الترمذي عن
البخاري ان مالكا وهم في قوله عبد الله وانما هو ابو عبد الله واسمه عبد الرحمن تابعي قال في الاصابة وظاهره
ان عبد الله الصنابحي لا وجود له وفيه نظر فقد قال يحيى بن معين عبد الله الصنابحي روى عنه المدنيون
يشبه ان له صحبة وقال ابن السكن يقال له صحبة مدني وروايته مطرف والطباع عن مالك شاذة ولم ينفرد
به مالك بل تابعه حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول فذكره وكذا زهير بن محمد عند ابن منده قال وكذا تابعه محمد بن جعفر بن ابي كثير وخارجة
ابن مصعب الاربعة عن زيد به واخرجه الدارقطني من طريق اسماعيل بن الحرث وابن منده من طريق اسماعيل
الصائغ كلاهما عن مالك عن زيد به مصرحا فيه بالسماع وروى زهير بن محمد وابو غسان محمد بن مطرف
عن زيد بن اسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي عن عبادة حديثا اخر في الوتر اخرجه ابو داود وغيره
عبد الله الصنابحي في هذا الحديث من رواية هذين عن شيخ مالك بمثل روايته ومتابعة الاربعة له وتصريح

اثنين

اثنين منهما بالسماع يدفع توهيم مالك فيه انتهى ملخصا وفيه افادة ان زهير بن محمد لم ينفرد بتصريحه
بالسماع فليس خطأ كما زعم ابن عبد البر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن
الشيطان قال الخطابي قيل معناه مقارنة الشيطان لها عند دنوها للطلوع والغروب ويؤيده
قوله فاذا ارتفعت فارقها وما بعده فنهي عن الصلاة في هذه الاوقات لذلك وقيل معنى
قرنه قوته من قولك انا مقرن لهذا الامر اي مطيق له قوي عليه وذلك ان الشيطان انما يقوى امره في
هذه الاوقات لانه يسول لعبدة الشمس ان يسجدوا لها في هذه الاوقات وقيل قرنه حزبه واصحابه
الذين يعبدون الشمس وقيل ان الشيطان يقابلها عند طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها
بين قرنيه وهما جانبا راسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له ثم اذا استوت قارنها بالنون
فاذا زالت فارقها بالقاف ولمسلم عن عقبة وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع وله عن عمرو بن عبسة
حتى يستقل الظل بالرمح فاذا اقبل الفيء فصل ولابي داود حتى يعدل الرمح ظله ولابن ماجه
والبيهقي عن ابي هريرة حتى تستوي الشمس على راسك كالرمح فاذا زالت فصل وبهذا قال الجمهور والائمة
الثلاثة بكراهة الصلاة عند الاستواء وقال مالك بالجواز مع روايته هذا الحديث قال ابن عبد البر
فاما انه لم يصح عنده او رده بالعمل الذي ذكره بقوله ما ادركت اهل الفضل الا وهم يجتهدون ويصلون
نصف النهار انتهى والثاني اولى او متعين فان الحديث صحيح بلا شك اذ رواته ثقات مشاهير وعلى تقدير
انه مرسل فقد اعتضد باحاديث عقبة وعمرو وقد صححها مسلم كما رايت وبحديث ابي هريرة فاذا دنت
للغروب قارنها بنون فاذا غربت فارقها بقاف قبل الهاء ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
في تلك الساعات الثلاث نهي تحريم في الطرفين وكراهة في الوسط عند الجمهور في النافلة لا الفريضة
وقالت طائفة من السلف بالاباحة مطلقا وان احاديث النهي منسوخة وبه قال داود وابن حزم وغيرهما
من الظاهرية وحكي عن طائفة المنع مطلقا في جميع الصلوات وصح عن ابي بكرة وكعب بن عجرة منع صلاة
الفرض في هذه الاوقات وقال الشافعي تجوز الفرائض وما له سبب من النوافل وقال ابو حنيفة يحرم
الجميع سوى عصر يومه وتحرم المنذورة ايضا وقال مالك واحمد يحرم النوافل دون الفرائض مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال وصله البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان وغيره
عن هشام عن ابيه قال حدثني ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا بلا همز اي ظهر
حاجب الشمس اي طرفها الاعلى من قرصها سمي بذلك لانه اول ما يبدو منها يصير كحاجب الانسان
فاخروا الصلاة حتى تبرز اي تصير بارزة ظاهرة ومراده ترتفع وبه عبر في رواية البخاري وله
ايضا ولمسلم كلاهما حتى تبرز فجعل ارتفاعها غاية النهي وهو يقوي رواية من روى حديث عمر في
الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس بضم اوله من اشرق
اي حتى ترتفع وتضيء وروي بفتح اوله وضم ثالثه من شرقت اي طلعت وجمع بينهما بان المراد بالطلوع
طلوع مخصوص اي تطلع مرتفعة واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب زاد البخاري من رواية
عبدة عن هشام فانها تطلع بين قرني شيطان وفيه اشارة الى علة النهي عن الصلاة في الوقتين وزاد
مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار فالنهي لترك مشابهة الكفار وقد اعتبر ذلك

الشيء في أشياء كثيرة ومع هذا تعقب على أبي محمد البغوي حيث قال لا يدرك معنى النهي عن ذلك وجعله من
التعبد الذي يجب الإيمان به **مالك عن العلاء بن عبد الرحمن** بن يعقوب المدني صدوق **قال دخلنا على أنس**
ابن مالك بعد الظهر أي بعد ما صليناها ففي مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء أنه دخل على أنس في داره
بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال أصليتم العصر فقلنا له إنما انصرفنا الساعة
من الظهر **فقام يصلي العصر** زاد إسماعيل فقمنا فصلينا **فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة**
أو ذكرها شك الراوي **فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك** أي الصلاة المؤخرة للعصر
صلاة المنافقين لخروجها عن وقتها أشبه فعلهم ذلك بفعل المنافقين الذين قال الله تعالى فيهم يراءون الناس
تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين ذكره ثلاثا لمزيد الاهتمام والزجر والتنفير عن إخراجها
عن وقتها **يجلس أحدهم** عبثا زاد إسماعيل يرقب الشمس **حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني**
الشيطان أي جانبي رأسه يقال إنه ينتصب محاذيا لها عند الطلوع والغروب فإذا طلعت أو غربت كانت
بين جانبي رأسه لتقع السجدة له إذا سجد عبدة الشمس لها وعلى هذا فقوله بين قرني الشيطان أي بالنسبة
إلى من يشاهدها عند ذلك فلو شاهد الشيطان لرآه منتصبا عندها قاله الحافظ **أو على قرن** بالإفراد على إرادة
الجنس وفي نسخة قرني **الشيطان** شك الراوي هل قال قرني أو على قرن قال القاضي عياض معنى قرني الشيطان
هنا يحتمل الحقيقة والمجاز وإلى الحقيقة ذهب الداودي وغيره ولا بعد فيه وقد جاءت آثار مصرحة
بأنها تريد عند الغروب السجود لله فيأتي شيطان يصدها فتغرب بين قرنيه ويحرقه الله وقيل
معناه المجاز والاتساع وأن قرني الشيطان أو قرنه الأمة التي تعبد الشمس وتطيعه في الكفر بالله
وأنها لما كانت تسجد لها وتصلي من يعبدها من الكفار نهي عن التشبه بهم قال النووي والصحيح
الأول **قام فنقر أربعا** أي أسرع الحركة فيها كنقر الطائر **لا يذكر الله فيها إلا قليلا** تصريح بذم
من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع والطمأنينة والأذكار وتصريح بذم تأخير العصر بلا عذر وقد تابع
مالكا في هذا الحديث إسماعيل بن جعفر عن العلاء أخرجه مسلم بنحوه **مالك عن نافع عن عبد الله**
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحر هكذا بلا ياء عند أكثر رواة الموطأ على أن لا ناهية
وفي رواية التنيسي والنيسابوري لا يتحرى بالياء على أن لا نافية قال الحافظ كذا وقع بلفظ الخبر
قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر أمر الشرع أي لا يكون إلا هذا وقال العراقي يحتمل أن يكون نهيا وإثبا[ت]
الألف إشباع **أحدكم فيصلي** بالنصب في جواب النفي أو النهي والمراد نفي التحري والصلاة معا
وقال ابن خروف يجوز الجزم على العطف أي لا يتحر ولا يصل والرفع على القطع أي لا يتحر فهو يصلي
والنصب على جواب النهي أي لا يتحرى مصليا وفي رواية القعنبي أن يصلي ومعناه لا يتحر
الصلاة **عند طلوع الشمس ولا عند غروبها** قال الباجي يحتمل أن يريد المنع من النافلة
في هذين الوقتين أو المنع من ~~النافلة في هذين الوقتين والمنع~~ من تأخير الفرض إليهما انتهى وقال
الحافظ اختلف العلماء في المراد به فقيل هو تفسير لحديث الصحيحين عن عمر أن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب فلا تكره الصلاة
بعدهما إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها لأن التحري القصد وإلى هذا جنح بعض أهل الظ

وقواه

بلغ مقابلة بأصله الأصيل

وقواه ابن المنذر وذهب الأكثر إلى أنه نهي مستقل وكره الصلاة في الوقتين قصد لها أم لم يقصد وفي مسلم
عن عائشة وهم عمر إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها قال البيهقي إنما قالت ذلك لأنها
رأته صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر فحملت نهيه على من قصد ذلك على الإطلاق وأجيب بأنه صلى الله
عليه وسلم إنما صلى حينئذ قضاء وأما النهي فثابت عن جماعة من الصحابة غير عمر وأن مواظبته صلى الله عليه وسلم على
الركعتين بعد العصر من خصائصه لحديث عائشة كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه أبو داود
ومسلم وزاد وكان إذا صلى صلاة أثبتها وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى
كلاهما عن مالك به **مالك عن محمد بن يحيى بن حبان** بفتح الحاء والموحدة الثقيلة الأنصاري **عن الأعرج** عبد الرحمن ابن
هرمز ثقة ثبت عالم **عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة** للنافلة نهي تنزيه وقيل تحريم
بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والنهي في وقت الغروب للتحريم **وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس**
وترتفع فالمراد بالطلوع مخصوص بالحديث السابق حتى تبرز الشمس وفي رواية حتى ترتفع وبعموم هذا أخذ الجمهور وخصه
الشافعي بما رواه هو وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة والترمذي وابن حبان والحاكم عن جبير بن مطعم مرفوعا لا تمنعوا
أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار قال بعضهم وبين الحديثين عموم وخصوص من وجه
فالأول عام في المكان خاص بالزمان والثاني بالعكس فليس حمل عموم أحدهما على خصوص الآخر أولى من عكسه وخصه
أيضا بما لا سبب له فلا يكره نفل فائتة وتحية مسجد وسجدة شكر ونحو ذلك لحديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال
لأم سلمة سألت عن الركعتين بعد العصر إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين
بعد الظهر فهما هاتان وينقاس على ذلك الأحاديث وتقدم بعضها وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كان يقول هكذا رواه موقوفا ومثله لا يقال
رأيا فمحله الرفع وقد رفعه ابنه عبد الله أخرجه البخاري ومسلم من طريق عن هشام بن عروة عن أبيه قال أخبرني
ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم **لا تحروا** بحذف إحدى التاءين تخفيفا وأصله لا تتحروا أي لا تقصدوا **بصلاتكم**
بالموحدة **طلوع الشمس ولا غروبها فإن الشيطان يطلع قرناه** جانبا رأسه **مع طلوع الشمس ويغربان** بضم الراء
مع غروبها بمعنى أنه ينتصب محاذيا لمطلعها ومغربها حتى إذا طلعت أو غربت كانت بين جانبي رأسه لتقع
السجدة إذا سجد عبدة الشمس لها فهو بالنسبة إلى من يشاهدها فلو شاهد الشيطان لرآه منتصبا عندها ولا يشكل
به من يقول أهل الهيئة أن الشمس في السماء الرابعة والشياطين قد منعوا من ولوج السماء ولا حجة فيما
ذكروا والحق أن الشمس في الفلك الرابع والسماوات السبع عند أهل الشرع غير الأفلاك خلافا لأهل الهيئة هكذا
في فتح الباري **وكان عمر يضرب الناس على** وفي رواية عن أي لأجل **تلك الصلاة** بعد العصر قال ابن عباس
كنت أضرب الناس مع عمر على الركعتين بعد العصر **مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر**
ابن الخطاب يضرب المنكدر بن محمد بن المنكدر القرشي التيمي المدني مات سنة ثمانين **في** أي بسبب **الصلاة**
بعد العصر وروى عبد الرزاق عن زيد بن خالد أن عمر رآه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه فذكر
الحديث وفيه فقال عمر يا زيد لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب
فيها وروي عن تميم الداري نحو ذلك وفيه ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى
الغروب حتى يمروا بالساعة التي نهى صلى الله عليه وسلم أن يصلى فيها ولعل مراده نهي تحريم فلا ينافي ما جاء

مطلب

كتاب الجنائز

نهيه عن الصلاة بعد العصر فإنه للتنزيه والله أعلم
بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان قال ابن قتيبة وجماعة الكسر أفصح وقيل بالكسر للنعش وبالفتح
للميت وقالوا لا يقال نعش إلا إذا كان عليه الميت وأورد الإمام وغيره هذا الكتاب بين الصلاة والزكاة
لتعلقها بهما ولأن الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغيرهما أهمه الصلاة عليه لما فيها من فائدة
الدعاء له بالنجاة من العذاب لا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه مالك عن جعفر الصادق لصدقه في
مقاله بن محمد الباقر لأنه بقر العلم أي شقه وعرف أصله وخفيه بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
عن أبيه قال ابن عبد البر أرسله رواة الموطأ إلا سعيد بن عفير فقال عن عائشة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم غسل في قميص قال وأسنده مع عن الموطأ عن جابر وهو عن عائشة أصح قال وهو حديث مشهور
عند العلماء وأهل السير والمغازي وقال الباجي يحتمل أن يكون ذلك خاصا به صلى الله عليه وسلم
لأن السنة عند مالك وأبي حنيفة والجمهور أن يجرد الميت ولا يغسل في قميصه وقال الشافعي لا يجرد
ويغسل فيه وقد قالت عائشة لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري أنجرده
من ثيابه كما نجرد موتانا أو نغسله وعليه ثيابه فألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في
صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو غسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه مالك
عن أيوب بن أبي تميمة بفوقية بلفظ واحدة التابعي واسمه كيسان السختياني عن محمد بن سيرين
الأنصاري مولاهم عن أم عطية اسمها نسيبة بنون ومهملة وموحدة مصغر على المشهور وعن ابن معين
وغيره بفتح النون وكسر السين بنت كعب ويقال بنت الحارث الأنصارية صحابية فاضلة مشهورة مدنية
ثم سكنت البصرة قال ابن المنذر وابن عبد البر ليس في أحاديث غسل الميت أصح منه ولا أعم وعليه عول العلماء
أنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته وفي رواية عبد الوهاب الثقفي وابن
جريج عن أيوب دخل ونحن نغسل ابنته وفي النسوة في الغسل وللنسائي من وجه آخر عن أم عطية ماتت إحدى بنات النبي
صلى الله عليه وسلم فأرسل إلينا والمشهور أنها زينب والدة أمامة المتقدم ذكرها وهي أكبر بناته ماتت في
أول سنة ثمان ولمسلم عن عاصم الأحول عن أم عطية ماتت زينب بنت رسول الله فقال لنا اغسلنها الحديث
ولابن ماجه بإسناد جيد دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم وفي مبهمات ابن بشكوال من وجه آخر عن أم
عطية كنت فيمن غسل أم كلثوم وللدولابي عن عمرة أن أم عطية كانت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبي صلى
الله عليه وسلم فيمكن ترجيحه لتعدد طرقه وبه جزم الداودي والجمع بأن تكون حضرتهما جميعا فقد جزم
ابن عبد البر أن أم عطية كانت غاسلة الميتات وغيره والنووي تبعا لعياض أي تبعا لابن عبد البر تسميتها
أم كلثوم لبعض أهل السير قصور شديد وقول المنذري إنها ماتت والنبي ببدر فلم يشهدها غلط فالميتة
وهو ببدر رقية فقال اغسلنها أمر لأم عطية ومن معها ووقفت من تسمية على ثلاث فعند الدولابي عن
أسماء بنت عميس أنها كانت فيمن غسلها قالت ومعنا صفية بنت عبد المطلب ولأبي داود عن ليلى بنت
قانف بقاف ونون الثقفية قالت كنت فيمن غسلها وللطبراني عن أم سليم ما يومي إليها أنها حضرت
ذلك أيضا قال ابن بزيزة استدل به على وجوب غسل الميت وهو ينبني على أن قوله بعد إن رأيتن ذلك
يرجع إلى الغسل أو إلى العدد والثاني أرجح فثبت المدعى قال ابن دقيق العيد لكن قوله ثلاثا ليس للوجوب

على

غسل الميت صح

واحد صح

علينا ونحن نغسل ابنته
وجمع بأنه دخل صح

على المشهور من مذاهب العلماء فالاستدلال به على الوجوب بإرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لأن لفظ ثلاثا
لا يستقل بنفسه فلا بد من دخوله تحت الأمر فيراد به الوجوب بالنسبة لأصل الغسل والندب بالنسبة إلى الإيتار
انتهى وقواعد الشافعية والمالكية لا تأبى ذلك وذهب الحسن والكوفيون وأهل الظاهر والمزني إلى وجوب
الثلاث وإن خرج منه شيء بعدها غسل موضعه فقط ولا يزاد على الثلاث وهو خلاف ظاهر الحديث أو خمسا
وفي رواية حفصة عن أم عطية اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا وأو للترتيب لا للتخيير وحاصله
أن الإيتار مطلوب والثلاث مستحبة فإن حصل الإنقاء بها لم يشرع ما زاد وإلا زيد وترا حتى يحصل الإنقاء
والواجب مرة واحدة تعم جميع البدن قاله النووي وقال ابن العربي في قوله أو خمسا إشارة إلى أن المشروع الإيتار لأنه
نقلهن من الثلاث إلى الخمس وسكت عن الأربع أو أكثر من ذلك بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث وفي رواية أيوب عن حفصة
عن أم عطية عند البخاري ثلاثا أو خمسا أو سبعا ولم أر في شيء من الروايات بعد سبعا التعبير بأكثر من ذلك إلا
في رواية لأبي داود وأما سواها فإما سبعا وإما أو أكثر من ذلك فيحتمل تفسيره بالسبع وبه قال أحمد
وكره الزيادة عليها وقال ابن عبد البر لا أعلم أحدا قال بمجاوزة السبع وساق من طريق قتادة أن ابن سيرين كان يأخذ
الغسل عن أم عطية ثلاثا وإلا فخمسا وإلا فأكثر قال فرأينا أن أكثر من ذلك سبع إن رأيتن ذلك تفويض إلى اجتهادهن
بحسب الحاجة لا التشهي وقال ابن المنذر إنما فوض الرأي إليهن بالشرط المذكور وهو الإيتار وقال بعضهم يحتمل
أن يرجع إلى الأعداد المذكورة ويحتمل أن معناه إن رأيتن فعل ذلك وإلا فالإنقاء يكفي قاله الحافظ
بعض اختصار وقال ابن عبد البر وجميع رواة الموطأ قالوا إن رأيتن ذلك إلا يحيى فهو مما عد من سقطه وفي هذه
اللفظة من الفقه رد عدد الغسلات إلى الغاسل على حسب ما يرى بعد الثلاث من بلوغ الوتر فيها بماء وسدر
متعلق بقوله اغسلنها وظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل وقال القرطبي يجعل السدر في ماء
ويخضخض إلى أن تخرج رغوته ويدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة وقال قوم يطرح
ورقات السدر في الماء لئلا يمازج الماء فيتغير عن وصف المطلق وأنكر ذلك أحمد وقال يغسل في كل مرة بالماء
والسدر وقال ابن العربي هذا الحديث أصل في التطهير بالماء المضاف إذا لم يسلب الماء الإطلاق انتهى
وهو مبني على الصحيح المشهور عند الجمهور أن غسل الميت تعبدي يشترط فيه ما يشترط في بقية الاغتسالات
الواجبة والمندوبة خلافا لابن شعبان وغيره من المالكية أنه للتنظيف فيجزي بماء الورد ونحوه وإنما كره
للسرف وقيل شرع احتياطا لاحتمال أنه جنب وفيه نظر لأن لازمه أن لا يشرع غسل من لم يبلغ وهو خلاف الإجماع
واجعلن في الغسلة الآخرة كافورا طيب معروف يكون من شجر بجبال الهند والصين يظل خلقا
كثيرا وبالهند النمور وحشية أبيض هش ويوجد في أجوافه الكافور وهو أنواع ولونه أحمر وإنما يبيض
بالتصعيد أو شيئا من كافور شك من الراوي أي اللفظين قال الأول والمحمول على الثاني لأنه نكرة في سياق
الإثبات فيصدق بكل شيء منه وجزم في رواية الثقفي وابن جريج عن أيوب عند البخاري بالشق الأول وظاهره جعل
الكافور في الماء وبه قال الجمهور وقال النخعي والكوفيون إنما يجعل في الحنوط بعد انتهاء الغسل والتجفيف
وحكمة الكافور أنه زيادة على تطييب المحل الموضع للحاضرين من الملائكة وغيرهم أن فيه تجفيفا وتبريدا وقوة
نفوذ وخاصية في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد
إليه وهو أقوى الروائح الطيبة في ذلك وهذا سر جعله في الآخرة إذ لو كان في الأولى مثلا لأذهبه الماء وهل

دهن

عليه صح

جماع

أي دفع

يقوم المسك مقامه ان نظر الى محض التطييب نعم والا فلا وقد يقال اذا عدم الكافور قام غيره مقامه
اذا ما ثاله ولو بخاصية واحدة قاله الحافظ **فاذا فرغتن** من غسلها **فآذنني** بمد الهمزة وكسر المعجمة وفتح
النون الاولى مشددة وكسر الثانية اي اعلمنني **قالت** ام عطية **فلما فرغنا** بصيغة الماضي جماعة المتكلمين
وفي رواية فرغن بصيغة الغائب لجمع المؤنث **آذناه** اعلمناه **فاعطانا حقوه** بفتح الحاء المهملة ويجوز
كسرها وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة **فقال اشعرنها** بهمزة قطع **اياه** اي اجعلنه شعارها
اي الثوب الذي يلي جسدها تبركا وحكمة تاخيره معه حتى فرغن من الغسل دون ان يعطيهن اولا ليكون
قريب العهد من جسده الكريم بلا فاصل بين انتقاله من جسده الى جسدها وهو اصل في التبرك بآثار الصالحين
يعني ام عطية **بحقوه ازاره** وهو في الاصل معقد الازار اطلق على الازار مجازا وفي رواية ابن عون
عن ابن سيرين فنزع من حقوه ازاره والحقو على هذا على حقيقته وهذا الحديث رواه البخاري عن اسماعيل
ابن عبد الله ومسلم والثلاثة عن قتيبة بن سعيد وابو داود ايضا عن القعنبي الثلاثة عن مالك به وله
طرق في الصحيحين وغيرهما عن ايوب وغيره بزيادات ومداره على محمد بن سيرين واخته حفصة بنت سيرين
عن ام عطية **مالك عن عبد الله بن ابي بكر** بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني قاضيها المتوفى سنة
خمس وثلاثين ومائة وله سبعون سنة **ان اسماء بنت عميس** بضم المهملة واخره مهملة مصغر الخثعمية
صحابية تزوجها جعفر بن ابي طالب ثم ابو بكر ثم علي وولدت لكل منهم وماتت بعد علي وهي اخت ميمونة
بنت الحارث ام المؤمنين لامها **غسلت زوجها ابا بكر الصديق حين توفي** ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى
الاخرة سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستون سنة كما رواه الحاكم وغيره عن عائشة وهو الصحيح كما في الفتح وغلط
في الاصابة من قال مات في جمادى الاولى او لليلة خلت من ربيع الاول ولا خلاف في جواز تغسيل المراة
لزوجها واما تغسيله لها فاجازه الجمهور والائمة الثلاثة لان عليا غسل فاطمة وقال ابو حنيفة والثوري
تغسله لانها في عدة منه ولا يغسلها لانه ليس في عدة منها ولا حجة فيه لانها في حكم الزوجية لا في
حكم البينونة بدليل الارث واعتلوا ايضا بانه لو تزوج اختها فلذا لا يغسلها وهذا ينتقض بغسلها
له واحتجوا بحديث ام عطية لان زوج ابنة النبي صلى الله عليه وسلم كان حاضرا وامر المصطفى النسوة بغسلها وتعقب
بانه يتوقف على صحة دعوى انه كان حاضرا وعلى تقدير تسليمه فيحتاج الى ثبوت انه لا مانع به ولا اثر النسوة
على نفسه وعلى تسليمه فغايته ما فيه ان النسوة اولى منه لا على منعه من ذلك لو اراده **ثم خرجت**
فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وهذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا
لا غسل عليك واجب ولا مستحب لعذرها بالصوم والبرد وقد اختلف جماعة من الصحابة والتابعين في
وجوب الغسل من غسل الميت واختلف فيه قول مالك فروى ابن القاسم وابن وهب عنه في العتبية عليه الغسل
ولم ادرك الناس الا عليه ابن القاسم وهو احب الي وطاره باخذ بحديث اسماء وروى عنه المدنيون وابن عبد
الحكم انه مستحب لا واجب وهو مشهور المذهب وبه قال ابو حنيفة قالوا وانما اسقطوه عن اسماء لعذرها
بالصوم والبرد وفي حديث ابي هريرة مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل رواه ابو داود برجال ثقات
الا واحدا لم يعرف حاله وقال الشافعي لا غسل عليه الا ان يثبت حديث ابي هريرة وظاهر الامر الوجوب لكن
صرفه عنه حديث ام عطية حيث لم يامرهن به فدل على انه للاستحباب واما الاستدلال به على عدم استحباب

لانه

لانه موضع تعليم ولم يامر به ففيه نظر لاحتمال انه شرع بعد ذلك واما قول الخطابي لا اعلم احدا قال بوجوبه
فقال الحافظ كانه ما درى ان الشافعي علق القول به على صحة الحديث والخلاف فيه ثابت عند المالكية
وصار اليه بعض الشافعية ايضا وقال ابن بزيزة الظاهر انه مستحب والحكمة تتعلق بالميت لان الغاسل
اذا علم انه سيغتسل لم يتحفظ من شيء يصيبه من اثر الغسل فيبالغ في تنظيف الميت وهو مطمئن ويحتمل
ان تتعلق بالغاسل ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده مما لعله ان يكون اصابه من رشاش
ونحوه انتهى **مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المراة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي**
المحرم كابن وعم وفي نسخة المحارم بالجمع **احد يلي ذلك منها** فيجوز للمحرم من فوق الثوب كما قال مالك في
المدونة والعتبية **ولا زوج يلي ذلك منها يممت** لكوعيها فقط قال كما **فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد**
الطاهر **قال مالك واذا هلك الرجل** اي مات **وليس معه احد الا نساء** اجانب **يممنه ايضا** لم يقل فان كن
محارم غسلنه من فوق الثوب كما في المدونة وغيرها ابن عبد الحكم عن مالك يغسل المراة ذا محرمها والرجل
ذات محرمه مجردين ولا يطلع احد منهم على عورة صاحبه وقال اشهب وابو حنيفة والشافعي لا يغسل
ذو المحارم بعضهم بعضا وييممون **قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف** لا يجوز تعديه
وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر انتهى

ما جاء في كفن الميت

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفن في ثلاثة اثواب في طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار ورداء ولفافة وزاد ابن المبارك عن
هشام يمانية بخفة الياء نسبة الى اليمن **بيض** فيستحب بياض الكفن لان الله لم يكن ليختار لنبيه الا
الافضل وروى اصحاب السنن عن ابن عباس مرفوعا البسوا ثياب البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها
موتاكم وصححه الترمذي والحاكم وله شاهد من حديث سمرة ابن جندب بنحوه باسناد صحيح واستحب الحنفية ان يكون
في احدها ثوب حبرة لما في ابي داود عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة واسناده حسن
لكن روى مسلم والترمذي عن عائشة انهم نزعوها عنه قال الترمذي وتكفينه في ثلاثة اثواب بيض اصح
ما ورد في كفنه وقال ابن عبد البر هذا اثبت حديث في كفنه صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق عن معمر عن
هشام بن عروة لف في برد حبرة جفف فيه ثم نزع منه وحديث الصحيحين عن انس كان احب الثياب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة وهي بكسر المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططا لا دلالة فيه لان كونه
احب في حال الحياة لا يقتضي احبيته في الكفن **سحولية** بضم المهملتين ولام وتروى بفتح اوله نسبة الى
سحول قرية باليمن وقال الازهري بالفتح المدينة وبالضم الثياب وقيل النسبة الى القرية بالضم
واما الفتح فنسبة الى القصار لانه يسحل الثياب اي ينقيها قاله الحافظ وقال النووي بفتح السين
وضمها والفتح اشهر وهو رواية الاكثرين انتهى زاد الثوري وابن المبارك عن هشام من كرسف بضم الكاف والسين
اي قطن وبه رد تفسير ابن وهب وغيره السحولية بالقطن **ليس فيها قميص ولا عمامة** معدود من جملة
الثلاثة بل زائدان عليها فلا يخالف قول مالك وابي حنيفة باستحبابهما ويحتمل ان معناه لم يكن مع
الثلاثة شيء غيرها وهو قول الشافعي والجمهور بعدم استحبابهما وانما هو جائز وقال الحنابلة بالكراهة
والنفي في الحديث نحو ما قيل في قوله تعالى بغير عمد ترونها اي بغير عمد اصلا وبعمد غير مرئية وقال بعض

ما جاء في كفن الميت

معناه
الحنفية لبس فيها قميص حريرا وغسل فيه او مكفوف الاطراف والحديث رواه البخاري عن اسماعيل
واصحاب السنن الثلاثة عن قتيبة وكلاهما عن مالك به وتابعه الشعبيان ابن المبارك ويحيى القطان
وغيرهم كلهم عن هشام بنحوه في الصحيحين وغيرهما **مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق**
قال لعائشة وهذا رواه البخاري من طريق وهيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخلت على
ابي بكر **وهو مريض** مرض الموت بمرض كسل بسم يهودية في حريرة او غيرها اهدتها له فتعلل سنة او ثلاثا
في يوم بارد فحم خمسة عشر يوما ومات روايات لا منافاة بينها فقد يكون كل السم وتعلل الكريم بقطع
وحصل له بسبب ذلك مرض السل في شهر موته اغتسل فحم حتى مات فجمع الله له بذلك زيادة في
الاجر ورفع الدرجات **في كم** معمول مقدم لقوله **كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم** سالها وان كان
انما تولى غسله وتكفينه صلى الله عليه وسلم اهله علي والعباس وابنه الفضل لان ذلك كان في بيتها
فشاهدته وقيل ذكر لها ابو بكر ذلك بصيغة الاستفهام توطية لها للصبر على فقده واستنطاقا
لها لما يعلم انه يعظم عليها ذكره لما في بداءته لها بذلك من ادخال الغم العظيم لانه يبعد
ان يكون ابو بكر نسي ما سالها عنه لقرب العهد ويحتمل ان السؤال عن الكفن على حقيقته
لانه لم يحضر ذلك لاشتغاله بامر البيعة **فقالت في ثلاثة اثواب بيض سحولية** بفتح السين
وضمها **فقال ابو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه** زاد البخاري كان يمرض فيه قد اصابه **مشق**
بكسر الميم واسكان الشين المغرة عند اهل المدينة بفتح الميم والغين وسكون الغين لغتان قاله
ابو عبد الملك **او زعفران** وفي رواية البخاري به ردع من زعفران **فاغسلوه** لتزول الحمرة التي فيه
او علم فيه شيئا والا فالثوب اللبيس لحبيبه غسله قاله سحنون **ثم كفنوني فيه مع ثوبين اخرين**
موافقة لما فعل بالمصطفى **فقالت عائشة وما هذا** وفي رواية البخاري قلت ان هذا خلق
فقال ابو بكر الحي احوج الى الجديد من الميت وانما هذا للمهلة رواه يحيى بكسر الميم وروي
بضمها وروي بفتحها قاله عياض ثم هاء ساكنة ثم لام وهي الصديد والقيح الذي يذوب فيسيل
من الجسد ومنه قيل للنحاس المذاب مهل كما في النهاية وقال ابو عمر من ضم الميم شبهه الصديد بعكر الزيت
وهو المهل والمهلة قال الباجي ورواه ابو عبيد وانما هو للمهل والتراب قال ويحتمل انه اوصى
بتكفينه في هذا الثوب لانه لبسه في الحرب واحرم فيه وفيه اعتبار وصية الميت في كفنه وغيره اذا
وافق صوابا وروى علي عن مالك اذا اوصى ان يكفن بسرف كفن منه بالقصد فان لم يوص وتشاح الورثة
لم ينقص عن ثلاثة اثواب من جنس ما كان يلبس في حياته وقال غيره يحتمل ان ابا بكر اختار ذلك الثوب
بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه صار اليه من النبي صلى الله عليه وسلم او جاهد فيه او تعبد فيه
ويؤيده ما رواه ابن سعد قال ابو بكر كفنوني في ثوبي اللذين كنت اصلي فيهما وان كان ظاهره
ان ابا بكر كان يرى عدم المغالاة في الكفن لقوله انما هو للمهلة وروى ابو داود عن علي قال صلى الله
عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم
اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم عن جابر لحمل التحسين على الصفة والمغالاة على الثمن وقيل
التحسين حق للميت فاذا اوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق وقول ابن عبد البر الجديد والخلق سوا

له

عليهما

ابي عمر

الحرير والخمس متوان بتقصب القفر بلحم يقطع صغار لعلي ما لم يرد انضج زر عليه الدقيق وطار لكن فيها لحم فهي عصيدة قاله الحربي وضع الخزير فقيل ان كان فتحطط فلمطراف هملع صحاح

تعقب

تعقب بما مر من احتمال انه اختاره لمعنى فيه وعلى تقدير ان لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة
زاد في رواية البخاري وقال لها في اي يوم توفي صلى الله عليه وسلم قالت يوم الاثنين قال فاي
يوم هذا قالت يوم الاثنين قال ارجو فيما بيني وبين الليل فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثاء ودفن
من ليلته قبل ان يصبح قال ابن المنير حكمة تاخر وفاته عن يوم الاثنين مع حبه لذلك لكونه قام في
الامر بعد المصطفى فناسب تاخر موته عن الوقت الذي قبض فيه صلى الله عليه وسلم **مالك عن ابن شهاب عن**
حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة من كبار التابعين مات سنة خمس ومائة على الصحيح
عن عبد الله هذا هو الصواب وغلط يحيى فسماه عبد الرحمن **ابن عمرو بن العاصي** بالياء وبدونها الصحابي
ابن الصحابي **انه قال الميت يقمص** يلبس القميص وبه قال مالك وابو حنيفة وزاد بعضهم ويعمم وقال
الشافعي لا يقمص ولا يعمم وروي ايضا عن مالك قال الباجي والاول اظهر لانه صلى الله عليه وسلم كسا عبد الله
ابن ابي بعد موته ادخله حفرته قميصه **ويؤزر** يجعل له ازار وهو ما يشد به الوسط **ويلف في الثوب**
الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه ولا يستظهر بدفنه ارتقاب شيء اذ هو الواجب باتفاق

المشي امام الجنازة

مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام بالفتح قدام **الجنازة** مرسل عند جميع الرواة ووصله عن
مالك خارج الموطا يحيى بن صالح وعبد الله بن عون وحاتم بن سليم وغيرهم عن مالك عن الزهري
عن سالم عن ابيه وكذا وصله جماعة ثقات من اصحاب الزهري كابن اخيه وابن عيينة ومعمر ويحيى بن سعيد
وموسى بن عقبة وزياد بن سعد وعباس بن الحسن على اختلاف في بعضهم ذكره ابن عبد البر واسند هذه الروايات
كلها اخرجها ورواية ابن عيينة اخرجها اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي عقب اخراجها كذا رواه
غير واحد موصولا ورواه معمر ويونس ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري مرسلا واهل الحديث يرون
ان المرسل اصح وقال النسائي هذا خطا والصواب مرسل قال ابن المبارك الحفاظ عن ابن شهاب
ثلاثة مالك ومعمر وابن عيينة فاذا اتفق اثنان منهم على شيء وخالفهم الاخر تركنا قوله **والخلفاء** بعدهم
ودخل فيهم علي وما روي انه مشى خلف جنازة وقال العرب امامها فقيل له في ذلك فقال فضل الماشي خلفها
على الماشي امامها كفضل صلاة المكتوبة على النافلة وانهما ليعلمان ذلك ولكنهما يسهلان
على الناس فانه قال اذا شهدت جنازة فقدمها بين يديك فانه موعظة وتذكرة وعبرة وخرج بحقيقة
موقوعة الجنازة متبوعة وليست بتابعة وليس منها من تقدمها وجاء امشوا خلف الجنازة فقال ابن
عبد البر هذه الاحاديث كوفية لا تقوم باسانيدها حجة واختلف الصحابة والتابعون في ذلك والمشي
امامها اكثر عنهم وهو افضل وبه قال الائمة الثلاثة وقال الاوزاعي وابو حنيفة المشي خلفها افضل
وقال سفيان الثوري كل ذلك في الفضل سوا ولا اعلم احدا كره ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم من شيع
جنازة وصلى عليها كان له قيراط من الاجر ومن قعد حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط كاحد
ولم يخص ماشيا خلفها او امامها وقال الباجي لا نقول احد ان ذلك على الاباحة وانما الخلاف
هل المشي امامها مشروع وهو قول الائمة الثلاثة وعلله بعض اصحابنا بان الناس شفعاء له
والشفيع يمشي بين يدي المشفوع له او ممنوع والسنة المشي خلفها وبه قال ابو حنيفة **هلم جرا**

بي

اخرهم

قف
المشي امام الجنازة

وابن صحو

ت

قال ابن الانباري معناه سيروا على هينتكم اي تثبتوا في سيركم ولا تجهدوا انفسكم ماخوذ من الجر وهو ان
يترك الابل والغنم ترعى في السير قال ونصب جرا على انه مصدر في موضع الحال والتقدير هلم جارين اي
متثبتين او على المصدر لان في هلم معنى جر فكانه قيل اجرروا جرا او على التمييز زاد ابو حيان واول من قاله
عائذ بن زيد قال • فان جاوزت مقفرة رمت بي • الى اخرى كتلك هلم جرا •
وفي هذا البيت ونطق ابن شهاب به وهو من قريش الفصحا ما يدفع توقف ابن هشام في كونه عربيا محضا
ونقل السيوطي هنا كلامه برمته وعبد الله بن عمر كان ايضا يمشي امامها وكان من اتبع الناس للسنة
مالك عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني تابعي ثقة فاضل من رجال
الجميع مات سنة ثلاثين ومائة او بعدها عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير وقد نسب الى جده ويقال
ابن عبد الله والهدير بن ربيعة له رؤية وذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات سنة ثلاث وتسعين
انه اخبره اي محمدا انه راى عمر بن الخطاب يقدم بفتح اوله وسكون القاف وضم الدال اي يتقدم
الناس امام الجنازة في ولابن وضاح يقدم بضم اوله وفتح القاف وكسر الدال المشددة من التقديم
جنازة زينب بنت جحش الاسدية ام المومنين التي زوجها الله لرسوله بقوله فلما قضى زيد منها وطرا
زوجناكها فجا النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الاية بعد انقضاء عدتها فدخل عليها بلا اذن
كما في مسلم وغيره وامها امية بنت عبد المطلب عمته [illegible] وماتت سنة عشرين عند ابن اسحق والو
وقيل سنة احدى وعشرين ولها خمسون او ثلاث وخمسون سنة وروى البزار عن عبد الرحمن بن ابزى
انه صلى مع عمر على زينب فكبر اربعا وكانت اول نساء النبي صلى الله عليه وسلم موتا مالك عن هشام بن عروة
عن عروة انه قال ما رايت ابي قط في جنازة الا امامها قال هشام قدامها ثم ياتي البقيع مقبرة المدينة
فيجلس حتى يمروا عليه بالجنازة مالك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنازة من خطا السنة
اي من مخالفتها قيل لمالك في رواية اشهب اذلك على الرجال والنسا قال انما ذلك للرجال وكره
ان يتقدم النسا امام النعش وامام الرجال وكره ان يتقدم النسا امام النعش وامام الرجال
وكره جماعة شهود النسا الجنائز على كل حال انتهى • النهي ان تتبع الجنازة بنار
لما فيه من التفاول بالنار قال ابن حبيب قال ابن عبد البر وهو من فعل النصارى ولا ينبغي
ان تتشبه بهم وفي الحديث ان اليهود والنصارى لا يصبغون او قال لا يصبغون فخالفوهم
مالك عن هشام بن عروة عن اسما بنت ابي بكر انها قالت لاهلها اجمروا بفتح الهمزة واسكان
الجيم وكسر الميم بخروا ثيابي اذا مت ثم حنطوني قال الباجي الحنوط ما يجعل في جسد الميتة وكفنه من طيب
مسك وعنبر وكافور وكل ما له ريح لا لون فالقصد صيانة الميت لئلا يظهر منه ريح مكروه وهو دون
التجمل باللون وقال ابو عمر اجاز الاكثر المسك ولا تذروا على كفني حناطا بكسر الحا [illegible] كتاب ويقال
ايضا حنوط [illegible] رسول كل طيب يخلط للميت خاصة وكرهته للمباهاة وذلك [illegible] لا ينبغي فيه
ولا تتبعوني بنار وكذا اوصى ابو سعيد وعمران بن حصين وابو هريرة كما رواه فقال مالك عن سعيد
ابن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة انه نهى ان يتبع بعد موته بنار قال ابن عبد البر جاء النهي
عن ذلك عن ابن عمر مرفوعا انتهى بل وعن ابي هريرة نفسه ففي ابي داود عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

لا تتبع

من القفر الخلا [illegible] فيها ولا ماء [illegible] ومفازة قفر وقفرة ومقفار انتهى مختار

قف على النهي ان تتبع الجنازة بنار

في الحنوط [illegible] صلى الله عليه وسلم اطيب الطيب المسك

لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا يمشى بين يديها اي بنار ولا بصوت قال ابن القطان حديث لا يصح
وان كان متصلا للجهل بحال ابن عمر راويه عن رجل عن ابيه عن ابي هريرة انتهى لكن حسنه بعض الحفاظ
ولعله لشواهده قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك اي اتباعها بنار في مجمرة او غيرها لانه من شعار
الجاهلية والنصارى ولما فيه من التفاول ومن ثم قيل يحرم وقال بعض العلماء لا يجعل اخر زاده الى قبره
نار وهو ايضا من السرف والمباهاة واضاعة المال للعود الذي يحرق فيها • التكبير على الجنائز
اختلف السلف في عدده ففي مسلم عن زيد بن ارقم بكر خمسا ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وعن
ابن مسعود انه صلى على جنازة فكبر خمسا وكان يكبر على اهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر
الناس اربعا وعن ابن عباس وانس ثلاثا رواها ابن المنذر وعن انس ايضا تسعا وجمع بانه كان يرى الثلاث
مجزية والاربع اكمل منها ومن اطلق عنه الثلاث لم يذكر الاولى لانها افتتاح الصلاة فقد جاء عنه
التكبير ثلاث فقيل له اربع قال اجل غير ان واحدة هي افتتاح الصلاة وللبيهقي عن ابي وائل كانوا
يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا فجمع عمر الناس على اربع كاطول
الصلاة قال ابن عبد البر انعقد الاجماع على الاربع وعليه فقها الامصار وشذ ابن ابي ليلى فقال خمسا
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي
بفتح النون على المشهور وقيل بكسرها وخفة الجيم واخطا من شددها وتشديد اخره وحكى المطرزي التخفيف
ورجحه الصغاني وهو لقب لكل من ملك الحبشة واسمه اصحمة بن ابجر ملك الحبشة اسلم على عهده صلى الله عليه وسلم
ولم يهاجر اليه وكان ردا للمسلمين نافعا واصحمة بوزن اربعة وحاوه مهملة وقيل معجمة وقيل بموحدة بدل الميم
وقيل صحمة بلا الف وقيل كذلك لكن بتقديم الميم على الصاد وقيل بميم اوله بدل الالف فتحصل من هذا الخلاف
في اسمه ستة الفاظ لم ارها مجموعة ومعناها بالعربية عطية قاله في الاصابة للناس اي اخبرهم بموته
في اليوم الذي مات فيه في رجب سنة تسع قاله ابن جرير وجماعة وقيل كان قبل الفتح ففيه جواز الاعلام
بالجنازة ليجتمع الناس للصلاة والنعي المنهي عنه هو الذي يكون معه صياح خلافا لمن تاوله على الاعلام
بالموت للاجتماع لجنازته وفي حديث من صلى على جنازة كان له من الاجر كذا وقوله صلى الله عليه وسلم لا يموت
احد من المسلمين فيصلي عليه امة من الناس يبلغون مائة فيشفعون له الا شفعوا فيه دليل على الاباحة
وشهود الجنائز والحث على الخير اجماعا قاله ابن عبد البر وقال ابن العربي يوخذ من مجموع الاحاديث
ثلاث حالات الاولى اعلام الاهل والاصحاب واهل الصلاح فهذا سنة الثانية دعوة الجفلى للمفاخرة
فهذا يكره الثالثة الاعلام بالنياحة ونحوها وفي البخاري عن عقيل وصالح بن كيسان عن الزهري عن سعيد
وابي سلمة عن ابي هريرة نعى لنا النجاشي يوم مات فقال استغفروا لاخيكم وخرج بهم الى المصلى مكان ببطحان
فقوله في رواية ابن ماجه معمر عن ابن شهاب فخرج واصحابه الى البقيع اي بقيع بطحان او المراد
بالمصلى موضع معد للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين والاول اظهر قاله الحافظ وفي الصحيحين
عن جابر قال صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه وللبخاري فقوموا فصلوا
على اخيكم اصحمة ولمسلم مات عبد لله صالح اصحمة وفي الاصابة جاء من طريق معمر بن صالح عن الزهري
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة اصبحنا ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه

قف على التكبير على الجنائز

جبريل فقال ان اخاكم اصحمة النجاشي قد توفي فصلوا عليه فوثب صلى الله عليه وسلم ووثبنا معه حتى جاء المصلى **فصف بهم** لازم والبا بمعنى مع اي صف معهم او متعد والبا زائدة للتوكيد اي صفهم لان الظاهر ان الامام متقدم فلا يوصف بانه صاف معهم الا على المعنى الاخر ولم يذكر صفهم وفي النسائي عن جابر كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي وفيه ان للصفوف على الجنازة تاثيرا ولو كان الجمع كثيرا لان الظاهر انه خرج معه صلى الله عليه وسلم عدد كثير والمصلى فضاء لا يضيق بهم لو صفوا فيه صفا واحدا ومع ذلك صفهم وهذا ما فهمه مالك بن هبيرة الصحابي فكان يصف من يحضر صلاة الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا او كثروا ويبقى النظر اذا تعددت الصفوف والعدد قليل او كان الصف واحدا والعدد كثيرا ايهما افضل قال الحافظ **وكبر اربع تكبيرات** فقد [?] ان تكبير صلاة الجنازة اربع وهو المقصود من الحديث واعترض بان هذه صلاة على غائب عن الجنازة واجيب بان ذلك يفهم بطريق الاولى وروى بن ابي داود عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر اربعا وقال لم ار في شيء من الاحاديث الصحيحة انه كبر على جنازة اربعا الا في هذا قال وانما ثبت انه كبر على جنازة اربعا الا في هذا قال وانما ثبت انه كبر على النجاشي اربعا وعلى قبر اربعا واما على الجنازة هكذا فلا الا هذا الحديث والظاهر ان خروجه صلى الله عليه وسلم الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه واشاعة موته على الاسلام لان بعض الناس لم يكن يعلم انه اسلم روى ابن ابي حاتم والدارقطني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي قال بعض اصحابه صلى على علج من الحبشة فنزلت وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم الاية اخر السورة وله شاهد من حديث حسن في الطبراني الكبير واخرجه في الاوسط عن ابي سعيد وفيه ان قائل ذلك كان منافقا وفيه دليل على الصلاة على الميت الغائب عن البلد وبه قال الشافعي واحمد واكثر السلف وقال الحنفية والمالكية لا تشرع ونسبه ابن عبد البر الى اكثر العلماء وانهم قالوا ان ذلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم قالوا ودلائل الخصوصية واضحة لا يجوز ان يشركه فيها غيره لانه والله اعلم احضر روح النجاشي بين يديه او رفعت له جنازته حتى شاهدها كما رفع له بيت المقدس حين سالته قريش عن صفته وعورض ذلك بانه كشف له عنه حتى رآه فتكون صلاته كصلاة الامام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها وقول ابن دقيق العيد يحتاج هذا النقل يعقب بان الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع ويؤيده ما ذكره الواحدي بلا اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ولابن حبان عن عمران بن حصين فقاموا وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه ولابي عوانة عن عمران فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا ان الجنازة قدامنا واجيب ايضا بان ذلك خاص بالنجاشي لاشاعة انه مات مسلما او استيلاف قلوب الملوك الذين اسلموا في حياته [illegible] في حديث صحيح انه صلى على ميت غائب غيره واما حديث صلاته على معوية بن معوية الليثي فجاء من طرق لا تخلو من مقال وعلى تسليم صلاحيته للحجة بالنظر الى مجموع طرقه فدفع بما ورد انه صلى الله عليه وسلم رفعت له الحجب حتى شهد جنازته وقول الكرماني قولهم رفع الحجاب عن النجاشي ممنوع وان سلم فكان غائبا عن الصحابة رد بما تقدم انه يصير كالميت الذي يصلي عليه الامام وهو يراه دون المأموم

فانه

فانه جائز اتفاقا واما ابن العربي امام المالكية فتحامل عليهم فقال قولهم انما ذلك لمحمد قلنا وما عمل به محمد تعمل به امته قالوا طويت له الارض واحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا عليه لقادر ونبينا لاهل لذلك ولكن لا تقولوا الا ما رويتم ولا تخترعوا حديثا من عند انفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل التلاف الى ما ليس له تلاف وقد علمت جوابه بان الاحتمال يكفي في مثل هذا من جهة المانع خصوصا وقد جاء ما يؤيده باسنادين صحيحين من حديث عمران فما حدثنا الا بالثابتات وقول بعضهم لو فتح باب الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع مع انه لو كان شيء مما ذكروه لتوفرت الدواعي على نقله ممنوع فانما جوزنا الخصوصية لانها قضية عين يتطرق اليها الاحتمال الذي لم يثبت انه صلى على غائب غيره ومثل هذا لا يلزم توفر الدواعي عليه واجيب ايضا بانه كان بارض لم يصل عليه بها احد فتعينت الصلاة عليه لذلك فانه لم يصل على احد مات غائبا من اصحابه وبهذا جزم ابو داود واستحسنه الروياني قال الحافظ وهو محتمل الا اني لم اقف في شيء من الاخبار على انه لم يصل عليه في بلده احد انتهى وهو مشترك الالزام فلم يرو في شيء من الاخبار انه صلى عليه احد في بلده كما جزم به ابو داود ومحله في اتساع الحفظ معلوم والحديث اخرجه البخاري في موضعين هنا عن اسمعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وطرقه كثيرة في الصحيحين وغيرهما عن بن شهاب **مالك عن بن شهاب عن ابي امامة** بضم الهمزة اسمه اسعد **بن سهل** بفتح فسكون **بن حنيف** بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتية وبالفاء سماه النبي صلى الله عليه وسلم لما ولد قبل موته بسنتين باسم جده لامه اسعد بن زرارة وكناه ومسح راسه فهو صحابي من حيث الرؤية تابعي من حيث الرواية ومات سنة مائة وابوه صحابي شهير بدري **انه اخبره** لم يختلف رواة الموطا في ارساله ووصله موسى بن محمد القرشي عن مالك فزاد عن رجل من الانصار وموسى متروك ووصله سفين بن حسين عن الزهري عن ابي امامة عن ابيه اخرجه ابن ابي شيبة وسفين بن حسين ضعيف في الزهري فالصواب عن ابي امامة مرسل نعم الحديث صحيح جاء من رواية جماعة من الصحابة باسانيد ثابتة وفي حديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما انها امراة سوداء كانت تقم المسجد بقاف مضمومة اي تجمع القمامة وهي الكناسة وفي لفظ كانت تنقي المسجد من الاذى ولابن خزيمة كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد وللبيهقي باسناد حسن عن بريدة ان ام محجن كانت مولعة بلقط القذى من المسجد بقاف ومعجمة مقصور ما يقع في العين والشراب ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره اذا كان قليلا وفي الاصابة محجنة وقيل ام محجن امراة سوداء كانت تقم المسجد ذكرت في الصحيح بلا اسم **ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها** قال الباجي فيه اهتباله باخبار ضعفاء المسلمين ولذا كان يخبرهم بمرضاهم وذلك من تواضعه وقال ابو عمر فيه التحدث باحوال الناس عند العالم اذا لم يكن مكروها فيكون غيبة **وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسال عنهم** من شدة تواضعه وحسن خلقه وفيه عيادة النساء وان لم يكن محرما ان لم تكن متجالة والا فلا الا ان يسال عنها ولا ينظر اليها قاله ابو عمر **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني**

بالمد اعلم فهما بشهود جنازتها والاستغفار لهما لانه من الحق في بركة دعائه صلى الله عليه وسلم
ما للاغنيا قاله الباجي فماتت فخرج بجنازتها ليلا لجوازه وان كان الافضل تاخيرها للنهار
ليكثر من يحضرها دون مشقة ولا تكلف فان كان لضرورة فلا باس به ولابن ابي شيبة فاتوه ليوذنوه
فوجدوه نايما وقد ذهب الليل فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا لا
له لانه كان لا يوقظ لانه لا يدري ما يحدث له في نومه زاد ابن ابي شيبة وتخوفوا عليه ظلمة
الليل وهوام الارض قال فدفناها فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان
من شانها بعد سواله فلا ابن ابي شيبة فلما اصبح سال عنها وكذا في حديث ابي هريرة في الصحيح
وفي حديث يزيد عند البيهقي ان الذي اجابه صلى الله عليه وسلم عن سواله عنها ابو بكر الصديق
فقال الم امركم ان توذنوني بها قال ذلك تذكيرا لهم بامره ونهيا عن العود لمثله فقالوا اي
يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا او نوقظك ولابن ابي شيبة فقالوا اتيناك لنوذنك بها
فوجدناك نايما فكرهنا ان نوقظك وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الارض ولابنا في
هذا قوله في حديث ابي هريرة عند البخاري فحقروا شانه ولمسلم وكانهم صغروا امرها زاد
عامر بن ربيعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا ادعوني لجنائزكم رواه ابن ماجة
وفي حديث زيد بن ثابت قال فلا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين اظهركم الا اذنتموني
به فان صلاتي عليه له رحمة اخرجه احمد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس
على قبرها فصلى وكبر اربع تكبيرات وفي حديث ابن عباس عند الطبراني وقال اني رايتها في الجنة
تلقط القذى من المسجد وهذا مقصود الترجمة واما الصلاة على القبر فقال بمشروعيته الجمهور
منهم الشافعي واحمد وابن وهب وابن عبد الحكم ومالك في رواية شاذة والمشهور عنه منعه وبه
قال ابو حنيفة والنخعي وجماعة وعنهم ان دفن قبل الصلاة شرع والا فلا واجابوا بان ذلك
من خصائصه ورده ابن حبان بان ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر دليل
على جوازه لغيره وانه ليس من خصائصه وتعقب بان الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للا
والدليل على الخصوصية ما زاده مسلم وابن حبان في حديث ابي هريرة فصلى على القبر ثم قال
ان هذه القبور مملوة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم وفي حديث زيد بن ثابت
فان صلاتي عليه رحمة وهذا لا يتحقق في غيره وقال مالك ليس العمل على حديث السوداء قال
ابو عمر يريد عمل المدينة وما حكي عن بعض الصحابة والتابعين من الصلاة على القبر انما هي
اثار بصرية وكوفية ولم نجد عن مدني من الصحابة فمن بعدهم انه صلى على القبر انتهى واستدل
به على رد التفصيل بين من صلى عليه فلا يصلى عليه بان القصة وردت فيمن صلى عليه واجيب
بان الخصوصية تنسحب على ذلك ثم عند الراجح من ترك الصلاة على القبر انه لا يصلى عليه الا قبر
دفنه والى كم قالوا في ذلك اختلف في احد ذلك فقيده بعضهم بشهر وقيل ما لم
يبل الجسد وقيل يختص بمن كان من اهل الصلاة عليه حين موته وهذا هو الراجح عند الشافعية وقيل
يجوز ابدا ومحل الخلاف ما عدا قبور الانبيا فلا تجوز الصلاة عليها الا انا لم نكن من اهل الصلاة

عند موتهم

عند موتهم قال الامام احمد رويت الصلاة على القبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه حسان
كلها باسانيد في تمهيده من حديث سهل بن حنيف وابي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس
وزيد بن ثابت والخمسة في صلاته على المسكينة وسعد بن عبادة في صلاة المصطفى على ام سعد بعد
دفنها بشهر وحديث الحصين بن وحوح في صلاته عليه الصلاة والسلام على قبر طلحة بن البراء
رفع يديه وقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه وحديث ابي امامة فصلى عليها وحديث
انس انه صلى الله عليه وسلم صلى على امراة بعد ما دفنت وهو محتمل للمسكينة وغيرها وكذا ورد من
حديث بريدة عند البيهقي باسناد حسن كما قدمنا وهو في المسكينة ففي عشرة اوجه مالك انه سال
ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه فقال يقضي ما فاته من ذلك
بعد سلام الامام وبه قال امالك واكثر الفقها وقال ابن عمر والحسن وربيعة والاوزاعي لا يقضي واختلف
الاولون فقال امالك والليث وابن المسيب يقتضي نسقا بلا دعا بين التكبير وقال ابو حنيفة يدعو بين
تكبير القضا واختلف فيه عن الشافعي انتهى

ما يقول المصلي على الجنازة

مالك عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما المقبري عن ابيه واسمه كيسان انه سال ابا هريرة
كيف تصلي على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله اي حياته اخبرك بزيادة على سوالك ففيه
جواز ذلك اذا اراد تعليمه ما يعلم ان به حاجة اليه اتبعها بتشديد التاء اي اسير معها من اهلها الى
روت عن النبي صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة
الدعوة وتشميت العاطس رواه البخاري ومسلم ولابي يسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة
من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من اجر كل قيراط مثل احد رواه الشيخان
واللفظ لمسلم فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه وفيه انه لم يكن يرى القراءة في صلاتها
ثم اقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك فيه مزيد الاستعطاف فان شان الكرام السادات
الصفح عن عبيدهم ولا اكرم منه عز وجل كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وقد وعد
من يشهد بذلك بالجنة ووعدك الحق فحال عصوك لا تعذيبه قبل ذلك وانت اعلم به منا ومنه
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه اي ضاعفه له الاجر فيما احسن فيه وان كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته
فلا تواخذه بها اللهم لا تحرمنا اجره اي اجر الصلاة عليه وشهود جنازته او اجر المصيبة بموته فان
المومن مصاب باخيه المومن ولا تفتنا بعده بما يشغلنا عنك فان كل شاغل عن الله فتنة وفيه
ان المصلي له ان يشرك نفسه في الدعا بما شا فيها لان الدعوة للمصلي لا للميت مالك عن يحيى بن سعيد
ابن قيس الانصاري انه قال سمعت سعيد بن المسيب بفتح اليا وكسرها التابعي ابن الصحابي
يقول صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط لموته قبل البلوغ ماخوذ من حديث رفع
القلم عن ثلاث فعد الصبي حتى يحتلم وقال عمر الصغير تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات
فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر قال ابن عبد البر عذاب القبر غير فتنته بدلائل من السنة
الثابتة ولو عذب الله عباده اجمعين لم يظلمهم وقال بعضهم ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبته
ولا السوال بل مجرد الالم بالغم والهم والحسرة والوحشة والضغطة وذلك يعم الاطفال وغيرهم

وقال الباجي يحتمل ان ابا هريرة اعتقده لشيء سمعه من المصطفى ان عذاب القبر عام في الصغير والكبير وان
الفتنة فيه تسقط عن الصغير لعدم التكليف في الدنيا اي لان الله تعالى يفعل ما يشاء وقال ابو عبد
الملك يحتمل انه قال ذلك على العادة في الصلاة على الكبير او ظن انه كبير او دعا له على معنى الزيادة
كما كانت الانبياء عليهم السلام تدعو الله ان يرحمها وتستغفره مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرأ
في الصلاة على الجنازة وبه قال ابو هريرة وجماعة من التابعين وابو حنيفة ومالك وعن ابن عباس
وابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها وبه قال الشافعي واحمد وفي البخاري
عن طلحة بن عبد الله صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ الفاتحة وقال لتعلموا انها سنة وفي البيهقي
عن جابر بسند ضعيف وقرأ بام القران بعد التكبيرة الاولى والله تعالى اعلم

الصلاة على الجنائز بعد الصبح الى الاسفار وبعد العصر الى الاصفرار

فيجوز بلا كراهة هذا المشهور ورواية ابن القاسم وروى ابن عبد الحكم جوازها كل وقت وعند طلوع
شمس وغروبها وهو قول الشافعي لان النهي انما ورد في التطوع لا الواجب مالك عن محمد بن ابي حرملة
القرشي مولاهم المدني مات سنة بضع وثلاثين ومائة مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب ابن عبد
العزى القرشي العامري وحويطب صحابي شهير ان زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية
ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم توفيت سنة ثلاث وسبعين وحضر ابن عمر جنازتها قبل ان يحج وموت
بمكة وطارق بن عمرو المكي الاموي مولاهم وثقه ابو زرعة وروى له مسلم وابو داود والمشهور انه
كان من امراء الجور مات في حدود الثمانين امير المدينة لعبد الملك بن مروان فاتي بجنازتها
بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال محمد وكان طارق يغلس بالصبح
بالصبح اي يصليها وقت الغلس اول وقتها قال ابن ابي حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول
لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الان وقت الغلس قبل الاسفار واما ان تتركوها حتى ترتفع
الشمس لكراهة الصلاة عند الاسفار مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال يصلى على الجنازة بعد العصر
وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما قال الباجي اي لوقت الصلاة المختار وهو في العصر الى الاصفرار
وفي الصبح الى الاسفار وقال الحافظ مقتضاه انهما اذا اخرتا الى وقت الكراهة عنده لا يصلى
عليهما ويبين ذلك رواية محمد بن ابي حرملة التي قبلها عنه فكان ابن عمر يرى اختصاص الكراهة
بما عند طلوع الشمس وغروبها لا مطلق ما بين الصلاة والطلوع او الغروب انتهى وفيه تامل
فالظاهر منه عدم الاختصاص وحمله على ما قال الباجي لابن ابي شيبة عن ميمون بن مهران كان ابن
عمر يكره الصلاة على الجنازة اذا طلعت وحين تغرب وهذا لا يقتضي الاختصاص اذ هو لا ينافي
رواية نافع وابن ابي حرملة كراهتها قبل ذلك من الاصفرار والاسفار وبه قال الاوزاعي ومالك
والكوفيون واحمد واسحق والله تعالى اعلم

الصلاة على الجنائز في المسجد

مالك عن ابي النضر سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العينين القرشي التيمي عن عائشة زوج

النبي

قف الصلاة على الجنائز بعد الصبح الى الاسفار وبعد العصر الى الاصفرار

قف على الصلاة على الجنائز في المسجد

الشمس

٢٠٦

النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا لجميع رواة الموطا منقطعا وانفرد حماد بن خالد الخياط فرواه
عن مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة قاله ابن عبد البر ورواه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن
ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة وانتقده الدارقطني بانه خالف الضحاك حافظان وهما مالك
والماجشون فروياه عن ابي النضر عن عائشة مرسلا وقيل عن ابي النضر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة
ولا يصح الا مرسلا واجاب النووي بان الضحاك ثقة فزيادته مقبولة لانه حفظ ما نسيه غيره فلم
يقدح فيه انها امرت ان يمر عليها بسعد بن ابي وقاص مالك الزهري احد العشرة ووفاته
في المسجد لان حجرتها داخله حين مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور وحمل الى المدينة
لتدعو له بحضرتها لان مشاهدته تدعو الى الاشفاق والاجتهاد له ولذا يسعى الى الجنائز ولا يكفي
بالدعاء في المنزل وكان ازواجه صلى الله عليه وسلم لا يخرجن مع الناس الى جنازة ثم الدعاء يحتمل
الصلاة عليه والدعاء خاصة قاله الباجي فانكر ذلك الناس عليها وفي مسلم عن عباد بن عبد الله
ابن الزبير عن عائشة لما توفي سعد امر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يمروا بجنازته في المسجد فيصلين
عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه اخرج به من باب الجنائز الذي كان الى المقاعد
فبلغهن ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة
فقالت ما اسرع الناس الى ان يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا ان يمر بجنازة في المسجد فقالت
عائشة ما اسرع الناس قال مالك اي ما اسرع ما نسوا السنة وقال ابن وهب اي ما اسرعهم الى الطعن
والعيب وقال ابن عبد البر اي الى انكار ما لا يعلمون وروي ما اسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم على سهيل بضم السين مصغر ابن بيضاء هي امه واسمها دعد ووصف لها لانها كانت
بيضاء وابوه وهب بن ربيعة القرشي الفهري مات سنة تسع واختلف في شهوده بدرا فقال ابن
اسحق وابن عقبة شهدها وانكره الكلبي وقال انه الذي اسر يوم بدر فشهد له ابن مسعود ورده
الواقدي وقال انما هو اخوه سهل ويؤيد الكلبي ما قال الطبراني صلى الله عليه وسلم يوم
بدر لا يفلتن احد منهم الا بفداء او ضرب عنق فقال عبد الله بن مسعود فقلت الا سهيل بن بيضاء
وقد كنت سمعته يذكر الاسلام فقال الا سهيل بن بيضاء قاله في الاصابة الا في المسجد وفي رواية
لمسلم الا في جوف المسجد وعنده من طريق الضحاك بسنده على ابني بيضاء سهيل واخيه وعند ابن منده
سهل بالتكبير وابن حزم في الاستيعاب وزعم الواقدي ان سهلا المكبر مات بعده صلى الله عليه وسلم
وقال ابو نعيم اسم اخي سهيل صفوان ووهم من سماه سهلا كذا قال ولم يزد مالك في روايته على ذكر
سهيل قاله في الاصابة ملخصا واستدل به الجمهور على جواز الصلاة على الجنائز في المسجد وهي رواية
المدنيين وغيرهم عن مالك وكرهه في المشهور وبه قال ابن ابي ذئب وابو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت
واما من قال بطهارته منهم فلخشية التلويث وحملوا الصلاة على سهيل بانه كان خارج المسجد
والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا وفيه نظر لان عائشة استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها بالمرور
بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه واحتج بعضهم بان العمل استقر على ترك ذلك لان الذين انكروا ذلك
على عائشة كانوا من الصحابة ورد بانها لما انكرت عليهم سلموا لها فدل على انها حفظت ما نسوه وقال ابن عبد البر

لم تر عائشة ذلك بنكير ورأت الحجة فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان انكاره جهل بالسنة الا ترى
وقولها ما اسرع الناس يريد الى انكار ما لا يعلمون مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال صلي على عمر بن الخطاب
في المسجد وروى ابن ابي شيبة وغيره ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد ووضعت
الجنازة تجاه المنبر قال ابن عبد البر وذلك بمحضر الصحابة من غير نكير يعني فيكون اجماعا سكوتيا
قال واحتجاج بعضهم بانه صلى الله عليه وسلم خرج للصلاة على النجاشي الى المصلى غفلة اذ ليس في
صلاته على الجنازة او صلاة العيد في موضع دليل على كراهتها في موضع اخر والله تعالى اعلم

جامع الصلاة على الجنائز

مالك انه بلغه ان عثمن بن عفان ذا النورين وعبد الله بن عمر ابن الخطاب وابا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنسا
بخفضهما بدل من الجنائز فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنسا مما يلي القبلة وعلى هذا اكثر العلما وقال به
جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن عباس وابو هريرة وابو قتادة هي السنة وقول الصحابة
ذلك له حكم الرفع وقال الحسن وسالم والقاسم النسا مما يلي الامام والرجال مما يلي القبلة واختلف
فيه عن عطا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه وكان علي وابن عباس
وابو هريرة وابن سيرين وبه قال ابو حنيفة والاوزاعي ومالك في رواية ابن القاسم
وابو امامة بن سهل وابن جبير والنخعي يسرونه وقال به الشافعي ومالك في رواية ويعلم المامومين
تحلله بانصرافه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر
من الحدث الاكبر والاصغر وفي مسلم مرفوعا لا يقبل الله صلاة بغير طهور وسمى صلى الله عليه وسلم
الصلاة على الجنازة صلاة في نحو قوله صلوا على صاحبكم وقوله في النجاشي فصلوا عليه ونقل
ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة فيها الا عن الشعبي لانها دعا واستغفار فتجوز
بلا طهارة ووافقه ابراهيم بن علية وهو ممن يرغب عن كثير من قوله ونقل غيره ان ابن جرير
وافقهما وهو مذهب شاذ قال ابن المرابط قد سماها صلى الله عليه وسلم صلاة ولو كان
الغرض الدعا وحده ما اخرجهم الى المصلى والدعا في المسجد وامرهم بالدعا معه او التامين على
دعايه ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا في الصلاة وتكبيره
في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال انها على الابدان لا على اللسان وحده
وكذا امتناع الكلام فيها وانما لم يكن فيها ركوع وسجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة
للميت فيضل بذلك قال يحيى سمعت مالكا يقول لم ار احدا من اهل العلم يكره ان يصلي
على ولد الزنا وامه قال ابن عبد البر ولا اعلم فيه خلافا وروي انه صلى الله عليه وسلم صلى على
ولد الزنا وامه ماتت من نفاسها ونقل الباجي عن قتادة لا يصلى على ولد الزنا
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين كما في الصحيح عن عائشة
وانس ولا خلاف فيه بين العلما زاد ابن سعد في الطبقات عن علي وعايشة لاثنتي عشرة مضت
من ربيع الاول وعنده عن الزهري حين زاغت الشمس وفيه فضل الموت في يومه على غيره
له البخاري وروى الترمذي عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة

الا وقاه

قف جامع الصلاة على الجنائز

قف ما جاء في دفن الميت

الربيع الميلاد وبابه بلغ وزاغ البصر كل وزاغت الشمس مالت وذلك اذا فاء الفيء مختار

الا وقاه الله فتنة القبر واسناده ضعيف واخرجه ابو يعلى من حديث انس نحوه باسناده
ضعيف قال الزين بن المنير تعيين وقت الموت ليس لاحد فيه اختيار لكن التسبب في حصوله
كالرغبة الى الله لقصد التبرك فمن لم يحصل له الاجابة اثيب على اعتقاده ودفن يوم
الثلاثا اخرجه ابن سعد عن علي قال اشتكى صلى الله عليه وسلم يوم الاربعا لليلة بقيت
من صفر وتوفي يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الاول ودفن يوم الثلاثا وكذا
اخرج دفنه يوم الثلاثا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب وعنده عن سهل بن سعد
دفن يوم الاربعا قال ابن كثير القول بدفنه يوم الثلاثا غريب والمشهور عن الجمهور
انه دفن ليلة الاربعا انتهى ومر اعرابه فيه وقد جاء عن علي وابن المسيب وابي سلمة
وانما اخر دفنه لاختلافهم في موته او في محل دفنه او لاشتغالهم في امر البيعة بالخلافة
حتى استقر الامر على الصديق ولدهشتهم من ذلك الامر الهائل الذي ما وقع قبله ولا بعده
مثله فصار بعضهم كجسد بلا روح وبعضهم عاجزا عن النطق وبعضهم عن المشي او لخوف
هجوم عدو او الصلاة جم غفير عليه وصلى الناس عليه افذاذا لا يومهم احد اخرجه البيهقي عن
ابن عباس وابن سعد عن سهل بن سعد وعن ابن المسيب وغيره والترمذي ان الناس قالوا لابي بكر انصلي
على رسول الله قال نعم قالوا وكيف نصلي قال يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون ثم يدخل
قوم فيصلون فيكبرون ويدعون فرادى ولابن سعد عن علي قال هو امامكم حيا وميتا
فلا يقوم عليه احد فكان الناس يدخلون رسلا رسلا فيصلون صفا صفا ليس لهم امام
ويكبر وعلي قائم بحيال رسول الله يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
اللهم انا نشهد ان قد بلغ ما انزل اليه ونصح لامته وجاهد في سبيل الله حتى اعز الله دينه
وتمت كلمته اللهم فاجعلنا ممن يتبع ما انزل اليه وثبتنا بعده واجمع بيننا وبينه فيقول الناس
امين حتى صلى عليه الرجال ثم النسا ثم الصبيان وظاهر هذا ان المراد بالصلاة عليه ما ذهب اليه
جماعة ان من خصائصه انه لم يصل عليه الصلاة وانما كان الناس يدخلون فيدعون وينصرفون
قال الباجي ولهذا وجه وهو انه افضل من كل شهيد والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه
وانما فارق الشهيد في الغسل لانه حذر من غسله ازالة الدم عنه وهو مطلوب بقاؤه لطيبه
ولانه عنوان شهادته في الاخرة وليس على النبي صلى الله عليه وسلم ما يكره ازالته عنه
فافترقا انتهى واجيب بان المقصود من الصلاة عليه عود التشريف على المسلمين مع ان
الكامل يقبل زيادة التكميل وقد قال عياض الصحيح الذي عليه الجمهور ان الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلاة حقيقة لا مجرد الدعا فقط انتهى نعم الاختلاف
انه لا يؤمهم عليه احد فقيل تعبدا وقيل ليباشر كل واحد الصلاة عليه منه اليه وقال
السهيلي اخبر الله انه وملائكته يصلون عليه وامر كل واحد من المؤمنين ان يصلي عليه
فوجب على كل واحد ان يباشر الصلاة عليه منه اليه والصلاة عليه بعد موته من هذا القبيل واما
الملائكة فلنا في ذلك ائمة انتهى وقال الشافعي في الام وذلك لعظم امره صلى الله عليه وسلم

فة

اي وهو الظاهر كما ان اولها اضعفها

بالكسر بهيئته اي على هيئتهم فوجا فوجا جماعة جماعة

وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه وقيل لعدم اتفاقهم على خليفة وقيل لوصيته بذلك روى البزار والحاكم بسند فيه مجهول انه صلى الله عليه وسلم لما جمع اهله في بيت عائشة قالوا فمن يصلي عليك قال اذا غسلتموني وكفنتموني فضعوني على سريري ثم اخرجوا عني فان اول من يصلي علي جبريل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده من الملائكة باجمعهم ثم ادخلوا علي فوجا بعد فوج فصلوا علي وسلموا تسليما وعند ابن سعد فلما فرغوا من الصلاة تكلموا في موضع قبره **فقال ناس يدفن عند المنبر** لان عنده روضة من رياض الجنة فناسب دفنه عنده **وقال اخرون يدفن بالبقيع** لانه دفن فيه جماعة من اصحابه **فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه** اخرجه ابن سعد من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة واخرج الترمذي عن ابي بكر مرفوعا ما قبض الله تعالى نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه واخرجه ابن ماجه بلفظ ما مات نبي الا دفن حيث قبض ولذا سال موسى ربه عند موته ان يدنيه من الارض المقدسة لانه لا يمكن نقله اليها بعد موته بخلاف غير الانبياء فينقلون من بقعتهم التي ماتوا فيها الى المدافن والافضل في حق من عداهم الدفن في المقبرة فهذا من خصائص الانبياء كما ذكره غير واحد قال ابن العربي وهذا الحديث يرد قول الاسرائيلية ان يوسف نقله موسى من مصر الى ابائه بفلسطين الا ان يكون ذلك مستثنى ان صح ويكون بحجة يوسف لدفنه بمصر موقتة ليقصد من ينقله وذكر بعضهم ان هذا اول اختلاف وقع بين الصحابة **فلما كان عند غسله ارادوا نزع قميصه** فيه انه سنة الغسل عندهم اذ لو كان نزعه والبقاء سواء لذهب اليه بعضهم لموضع الدفن واللحد قاله الباجي **فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم** وهذا اخرجه ابو داود عن عائشة وابن ماجه عن بريدة قال ابن عبد البر هذا الحديث لا اعلمه يروى على هذا النسق بوجه عن بلاغ مالك هذا ولكنه صحيح من وجوه مختلفة واحاديث شتى جمعها مالك **مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان** وصله ابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت **بالمدينة رجلان احدهما** وهو ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري **يلحد** بفتح اوله وثالثه كنفع ينفع من لحد وبضمها ولحد بكسر الحاء من الحد لغة في جانب القبر **والاخر** وهو ابو عبيدة بن الجراح **لا يلحد فقالوا ايهما جاء اول** يمنع الصرف للوصف ووزن الفعل وروي اولا بالصرف على انه ظرف **عمل عمله فجاء الذي يلحد اولا فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم** وروى ابن سعد عن ابي طلحة قال اختلفوا في الشق واللحد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال المهاجرون شقوا كما يحفر اهل مكة وقالت الانصار الحدوا كما يحفر بارضنا فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خر لنبيك ابعثوا الى ابي عبيدة والى ابي طلحة فايهما جاء قبل الاخر فليعمل عمله فجاء ابو طلحة فقال والله اني لارجو ان يكون قد خار لنبيه انه كان يرى اللحد فيعجبه وروى ابن ماجه وابن

عنده ص

بلغ

عن ابن عباس

عن ابن عباس لما ارادوا ان يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان كان ابو عبيدة بن الجراح يضرح كحفر اهل مكة وكان ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري هو الذي يحفر لاهل المدينة وكان يلحد فدعا العباس رجلين فقال لاحدهما اذهب الى ابي عبيدة وقال للاخر اذهب الى ابي طلحة اللهم خر لرسولك فوجد صاحب ابي طلحة ابا طلحة فجاء به فالحد له ويضرح بضاد معجمة اي يشق في الارض على ما نشئوا وفيه جواز الامرين وان اللحد افضل لانه الذي اختاره الله لنبيه قاله مالك ولانه استر للميت وفي مسلم عن سعد بن ابي وقاص الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابو داود وغيره عن ابن عباس مرفوعا اللحد لنا والشق لغيرنا قال الزين العراقي اي لاهل الكتاب كما في بعض طرق الحديث عند احمد والشق لاهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس فيه نهي عن الشق غايته تفضيل اللحد والاجماع على جوازهما انتهى وقال ابن عبد البر لهذا الحديث كره الشق من كرهه ولا وجه للكراهة **مالك انه بلغه ان ام سلمة** هند بنت ابي امية **زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدقت بموت النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين** بكاف فراء فالف فزاي منقطة فتحتية فنون اي المساحي جمع كرزين بفتح الكاف وكسرها ومعنى ذلك انها اخذتها دهشة وبهتة كما وقع لعمر انه قال لم يمت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر لا احفظه عن ام سلمة متصلا وانما هو عن عائشة وهو تقصير فقد رواه الواقدي عن ابن ابي سبرة عن الحليس بن هشام عن عبد الله بن موهب بميم قبل الواو عن ام سلمة نحوه وفي التقريب عبد الله بن موهب عن ام سلمة كذا وقع في احكام عبد الحق وهو وهم والصواب عثمان بن عبد الله بن موهب وحديث عائشة اخرجه ابن سعد من طريق عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة عن عائشة قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي ليلة الاربعاء في السحر **مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة** كذا لاكثر رواة الموطا مرسلا ووصله قتيبة بن سعيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب عن عائشة وكذا اخرجه ابن سعد من طريق يزيد بن هرون والبيهقي من طريق ابن عيينة كلاهما عن يحيى عن ابن المسيب عن عائشة **زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رايت ثلاثة اقمار سقطن في حجري** وفي رواية القاسم عنها في حجرتي **فقصصت رؤياي على ابي بكر الصديق** لانه كان عالما بالتعبير قال ابن عبد البر يحتمل انه لم يجبها حتى قضت عليه ويحتمل انه اجمل لها الجواب وروى ابن سعد عن القاسم بن محمد قال قالت عائشة رايت في حجري ثلاثة اقمار فاتيت ابا بكر فقال ما اولتها قلت اولتها ولدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت ابو بكر حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فقال خير اقمارك ذهب به ثم كان ابو بكر وعمر دفنوا جميعا في بيتها قال الباجي امسك عن تعبيرها لانه تبين له منها موت النبي صلى الله عليه وسلم لان القمر يدل على السلطان وعلى العلم الذي يهتدى به وعلى الزوج والولد وسقوطهم في حجرها دليل على دفنهم في حجرتها وستر الرؤيا اذا كان فيها ما يكره ان لا تعبر

رجلين ص

عـ يضرح الشق والضرح الشق بابه قطع في وسط القبر واللحد الشق في جانبه من ضرح اذا حفر اهـ مختار

اذهب ص

من ص

قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها أبو بكر هذا أحد أقمارك
وهو خيرها وقد كان أبو بكر معبرًا محسنًا وفيه ما كانوا عليه في الرؤيا واعتقاد صحتها وحسبك أنها جزء
من ستة وأربعين جزءًا من النبوة ما لم تكن أضغاث أحلام مالك عن غير واحد ممن يثق به أن سعد بن أبي
وقاص مالك الزهري أحد العشرة موتًا وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح الفاء العدوي
أحد العشرة مات سنة خمسين وبعدها بسنة أو سنتين توفيا بالعقيق موضع بقرب المدينة وحملا
إلى المدينة كل بعد موته وموت سعد سنة خمس وخمسين ودفنا بها قال الباجي يحتمل نقلهما لكثرة من كان
بالمدينة من الصحابة ليصلوا الصلاة عليهما أو لفضل اعتقدوه في الدفن بالبقيع وليقرب على أهلهما
زيارة قبورهما والدعاء لهم انتهى واختلف في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد فقيل يكره لما فيه من تأخير
دفنه وتعريضه لهتك حرمته وقيل يستحب والأولى تنزيل ذلك على حالتين فالمنع حيث لا يكون هناك
غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة وتختلف الكراهة في ذلك فقد تبلغ التحريم والاستحباب حيث يكون
ذلك قال ابن عبد البر واحتج من كره ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم أمر برد القتلى إلى مضاجعهم وبحديث
تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح والإجماع على نقل الميت من داره إلى المقابر ولكل مدينة جبانة
تدل على فساد نقل هذا الحديث إلا أن يريد البلد وحديث ما دفن نبي إلا حيث يقبض دليل على تخصيص ذلك
بالأنبياء وليس في النقل إجماع ولا سنة فيجوز مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ما أحب أن أدفن
بالبقيع بالموحدة اتفاقًا مقبرة المدينة لأن أدفن في غيره أحب إلي من أن أدفن فيه وبين وجه كراهته
لذلك بقوله إنما هو أحد رجلين إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه لأنه قد يعذب في قبره لظلمه
فتأذى بذلك وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه فلم يكره مجاورته وتعلق الكراهة بنبش
عظامه وكره مجاورة الظالم فعلقها بذلك وإن كان لعظامه حرمة قاله الباجي وبه يرد قول أبي
عمر ظاهر كلام عروة أنه لم يكره نبش عظام الظالم وليس كذلك فلعظامه حرمة قال وقد بنى عروة
قصره بالعقيق وخرج من المدينة لما رأى من تغير أهلها فمات هناك والله تعالى أعلم

ما أحب مع

الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري عن واقد بالقاف بن عمرو بفتح العين بن سعد
بن معاذ الأنصاري الأشهلي أبي عبد الله المدني ثقة روى له مسلم والثلاثة ومات سنة عشرين
ومائة وثبت قوله بن عمرو عند جميع الرواة إلا يحيى فقال واقد بن سعد نسبة إلى جده سعد كذا عن نافع
بن جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي ثقة فاضل من رجال الجميع مات سنة تسع وتسعين عن
مسعود بن الحكم بن الربيع بن عامر الأنصاري الزرقي المدني له رؤية ورواية عن بعض الصحابة
ففي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق من حيث الرواية عن علي بن أبي طالب أمير المؤمنين أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز وأمر بذلك أيضًا كما صح من حديث عامر بن ربيعة وأبي سعيد
وأبي هريرة ولابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فطلعت جنازة فلما رآها قام
وقام أصحابه حتى بعدت والله ما أدري من شأنها أو من تضايق المكان وما سألناه عن قيامه وفي الصحيحين

بلغ مقابلة بأصله الأصيل

عن جابر

٢٥
٢٤٩

عن جابر مر بنا جنازة فقام لها النبي وقمنا فقلنا إنها جنازة يهودي قال إذا رأيتم الجنازة فقوموا زاد
مسلم إن الموت فزع وفي الصحيحين عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد فقال صلى الله عليه وسلم أليست نفسًا
وللحاكم عن أنس وأحمد عن أبي موسى مرفوعًا إنما قمنا للملائكة ولأحمد وابن حبان والحاكم عن عبد الله بن عمرو
مرفوعًا إنما قمنا إعظامًا للذي يقبض النفوس ولفظ ابن حبان لله الذي يقبض الأرواح ولا منافاة بين
هذه التعاليل لأن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة والمقصود
الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الميت لإشعاره بالتساهل بأمر الموت ولذا استوى كون
الميت مسلمًا أو غير مسلم وأما ما أخرجه أحمد عن الحسن بن علي إنما قام صلى الله عليه وسلم تأذيًا بريح اليهودي زاد
الطبراني من حديث عبد الله بن عياش بتحتية ومعجمة فآذاه ريح بخورها وللبيهقي والطبراني من وجه آخر عن الحسن
كراهية أن تعلو على رأسه فلا يعارض الأخبار الأولى لأن أسانيدها لا تقاوم تلك في الصحة ولأن هذا
التعليل فهمه الراوي والتعليل الماضي لفظه صلى الله عليه وسلم فكأنه لم يسمع تصريحه بالتعليل فعلل باجتهاده
ثم جلس بعد بالبناء على الضم والقيام والجلوس في موضعين أحدهما لمن مرت به والثاني لمن يشيعها يقوم لها
حتى توضع والجلوس ناسخ للقيام في الموضعين قاله الباجي وقال البيضاوي يحتمل قوله ثم جلس بعد أي بعد جاوزته
وبعدت عنه ويحتمل أنه كان يقوم في وقت ثم تركه أصلًا وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة في أن الأمر بالقيام
للندب أو نسخ للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر والأول أرجح لأن احتمال المجاز أولى من دعوى النسخ قال الحافظ
والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم
بالحديث ولذا قال بكراهة القيام جماعة انتهى وقال مالك جلوسه صلى الله عليه وسلم ناسخ لقيامه واختار
أن لا يقوم وقال الشافعي في الأم قيامه إما أن يكون منسوخًا أو قام لعلة وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه
بعد فعله والحجة في الآخر من أمره والقعود أحب إلي وقال ابن حزم قعوده يدل على أن أمره للندب ولا يجوز
أنه نسخ لأن النسخ إنما يكون بنهي أو بترك معه نهي قال الحافظ وقد ورد النهي عن عبادة قال كان صلى الله عليه وسلم
يقوم للجنازة فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال اجلسوا وخالفوهم أخرجه أحمد وأصحاب السنن
إلا النسائي فلو لم يكن إسناده ضعيفًا لكان حجة في النسخ وقال عياض ذهب جمع من السلف إلى نسخه بحديث
علي وتعقبه النووي بأنه إنما يصار إليه إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن باحتمال أنه جلس لبيان الجواز
قال والمختار أن القيام مستحب وبه قال المتولي انتهى ورده الأذرعي بأن الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك
مطلقًا وهو الظاهر ولذا أمر بالقعود من رآه قائمًا واحتج بالحديث وقال ابن الماجشون وابن حبيب قعوده صلى
الله عليه وسلم لبيان الجواز فمن جلس فهو في سعة ومن قام فله أجر وهذا الحديث رواه مسلم من طريق الليث
وغيره عن يحيى بن سعيد مطولًا بقصة وساقه بعد أحاديث الأمر بالقيام ففيه إيماء إلى نسخه مالك أنه بلغه
أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها بلاغ صحيح وقد أخرجه الطحاوي برجال ثقات عن علي
وفي البخاري قال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور قال مالك وإنما نهي عن القعود
على القبور بقوله صلى الله عليه وسلم لا تقعدوا على القبور أخرجه أحمد عن عمرو بن حزم الأنصاري
وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها رواه مسلم عن أبي مرثد الغنوي وبقوله
صلى الله عليه وسلم لأن يقعد أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر

وبه جزم الترمذي

اخرجه مسلم عن ابي هريرة فيما نرى بضم النون اي نظن زاد في رواية ابن وضاح والله اعلم للمذاهب يريد
حاجة الانسان من بول وغائط والقعود والمشي مثله فلم يبال الا ان ذلك للحاجة وبوب عليه عقبة
ما ابالي قضيت حاجتي على القبور او في السوق والناس ينظرون يريد ان الموتى يجب ان يستحيا
منهم كالاحيا لان ارواحهم على القبور وزعم ابن بطال ان تاويل مالك بعيد لان الحدث على القبر اقبح
من ان يكره وانما يكره الجلوس المعتاد وقول النووي تاويله بعيد او باطل متعقب بانه ما ظنه مالك
ثبت مرفوعا عن زيد بن ثابت قال انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط
او بول اخرجه الطحاوي برجال ثقات وقد وافق مالكا على عدم كراهة القعود الحقيقي ابو حنيفة
واصحابه كما نقله الطحاوي عنهم واحتجوا باثر علي وابن عمر واسندهما برجال ثقات وقال الباجي
ان الاظهر انه صلى الله عليه وسلم اراد القعود وامر بزيارتها وذهب الجمهور الى كراهة ذلك لظواهر
الاحاديث المتقدمة ولرواية احمد عن عمرو بن حزم رآني النبي صلى الله عليه وسلم وانا متكئ على قبر فقال
لا تؤذ صاحب القبر اسناده صحيح مالك عن ابي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف الانصاري
الاوسي المدني ثقة روى له البخاري ومسلم والنسائي انه سمع عمه ابا امامة بن سهل بن حنيف صحابي
من حيث الرؤية وابو سهل الذي يشتهر يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس اخر الناس حتى يؤذنوا
بالصلاة عليها وقال الداودي يؤذن لهم بالانصراف بعد الصلاة قاله الباجي وقال ابن عبد البر رواه
ابن المبارك عن ابي بكر شيخ مالك بلفظ فما ينصرف الناس حتى يؤذنوا قال واختلف في ذلك فروي
عن عمر وعلي وابي هريرة والمسور والنخعي انهم كانوا لا ينصرفون حتى يؤذن لهم او يستاذنوا وكان ابن مسعود
وزيد بن ثابت وجماعة من التابعين ينصرفون اذا ووريت بلا اذن وهو قول مالك والشافعي
واكثر العلما وهو الصواب لحديث من قعد حتى تدفن فله قيراطان قال الباجي ولان اهل الجنازة
لو شاؤوا ان يمسكوهم لم يكن لهم ذلك ومن لم يكن له امساك لم يعتبر اذنه

النهي عن البكاء

مالك عن عبد الله بن عبد الله بفتح العين فيهما وهذا مما توافق فيه اسم الاب والابن بن جابر ويقال جبر
ابن عتيك بفتح المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية وكاف الانصاري المدني عن عتيك بن الحارث الانصاري
المدني وهو جد الراوي عنه عبد الله بن عبد الله بن جابر ابو امه انه اخبره ان جابر بن عتيك
ابن قيس الانصاري صحابي جليل اختلف في شهوده بدرا مات سنة احدى وستين وهو ابن احدى وتسعين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت بن قيس الانصاري الاوسي ويقال ابو ظفر
مات في العهد النبوي وقال الواقدي وابن الكلبي هو عبد الله بن عبد الله ولابيه صحبة قال الكلبي
دفنه صلى الله عليه وسلم في قميصه وعاش الاب الى خلافة عمر وكان ابنه شهد احدا وكذا قال الطبري
وابن السكن واخرون وقال بعضهم انه اخو خزيمة بن ثابت قاله في الاصابة فوجده قد غلب عليه
اي غلبه الالم حتى منعه اجابة النبي صلى الله عليه وسلم فصاح به اي ناداه فلم يجبه فاسترجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي قال انا لله وانا اليه راجعون تصبيرا لنفسه واشعارا لهم ان الكل لله وراجع
اليه وقال غلبنا عليك قال الباجي يحتمل انه اراد التصريح بمعنى استرجاعه وتاسفه يا ابا الربيع وصاح
كنيته رضي الله عنه وفيه تكنية الرئيس لمن دونه ولم يستكبر عن ذلك من الخلفاء الا من حرم التقوى

النسوة

رسول الله صلعم

النهي عن البكاء على الميت

النسوة ويبكين وفيه اباحة البكاء على المريض بالصياح وغيره عند حضور وفاته فجعل جابر يسكتهن
لانه سمع النهي من البكاء فحمله على عمومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يبكين حتى يموت فاذا
وجب فلا تبكين باكية اي لا ترفع صوتها بالبكاء اما دمع العين وحزن القلب فالسنة ثابتة باباحته
ذلك في كل وقت وعليه جماعة العلما لبكائه صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم وعلى ابنة زينب ابنته
وقال هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده ومر بجنازة يبكى عليها فانتهرهن عمر فقال دعهن
فان النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب قال ابو عمر قالوا يا رسول الله وما الوجوب
الذي اردت بقولك فاذا وجب قال اذا مات فلا تبكين باكية قال الباجي اسند بل الصواب والله اعلم
الى بكا مخصوص وهو ما جرت به العادة من الصياح والدعا بالويل والثبور وفي الحديث ان
الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم واشار الى لسانه فقالت ابنته
والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت اتممت جهازك بفتح الجيم وكسرها ما يحتاج اليه
في سفرك للغزو والخطاب لابيها قال في الفتح الجهاز بفتح الجيم وكسرها ومنهم من انكره وهو ما يحتاج
اليه في السفر وقال في النور بكسر الجيم افصح من فتحها بل يحكى من فتح والذي في الصحاح واما جهاز
العروس والسفر فبفتح ويكسر فقال صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته اي
على مقدار العمل الذي نواه كما نواه فالنية بمعنى المنوي ويحتمل ان له من الاجر بقدر ما يجب لنيته
وهذا اظهر من جهة اللفظ والاول اظهر من جهة المعنى لان القصد انه يخبر انه ما نواه لم يفته ولو لم
يكن له من الاجر الا بقدر النية لما كان لابنته في ذلك راحة قاله الباجي وقال ابن عبد البر فيه ان المتجهز
للغزو اذا حيل بينه وبينه يكتب له اجر الغزو على قدر نيته والاثار بذلك متواترة صحاح منها قوله
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ان بالمدينة قوما ما سرتم مسيرا ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا الا وهم
معكم حبسهم العذر انتهى وفي مسلم عن انس مرفوعا من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه اي اعطي
ثوابها ولو لم يقتل واصرح منه ما اخرجه الحاكم بلفظ من سال القتل في سبيل الله صادقا ثم مات اعطاه
الله اجر شهيد وللنسائي من حديث معاذ مثله وللحاكم من حديث سهل ابن حنيف مرفوعا من سال الله الشهادة
بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن ماجه من حديث ابي هريرة ومن وجه اخر من حديث جابر بن عتيك
نفسه ان شهدا امتي اذن لقليل الشهدا سبعة سوى القتل في سبيل الله وتقدم في باب العتمة والصبح
من حديث ابي هريرة الشهدا خمسة فقيل انسي بعض رواتها باقي السبع قال الحافظ وهو بعيد لكن يقربه
ان مسلما روى من حديث ابي هريرة شاهد الحديث جابر بن عتيك هذا وزاد فيه ونقص فمن زيادته
ومن مات في سبيل الله فهو شهيد والذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم اعلم بالاقل ثم اعلم بزيادة على ذلك
فذكرها في وقت اخر ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة اكثر من عشرين
خصلة وتبلغ بطرق فيها ضعف ازيد من ذلك المطعون الميت بالطاعون شهيد وفي الحديث فنا
امتي بالطعن والطاعون قالت عائشة اما الطعن فقد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة
البعير تخرج في المراق والاباط والغرق بفتح العين وكسر الراء الذي يموت غريقا في الماء شهيد وصاحب

رسول الله صلعم

ذات الجنب مرض معروف وهو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع ويقال هو الشوصة
شهيد والمبطون قال ابن عبد البر قيل هو صاحب الإسهال وقيل المحسور وقال ابن الأثير هو الذي
يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه وفي كتاب الجنائز لأبي بكر المروزي عن شيخه شريح أنه صاحب
القولنج والحرق بفتح فكسر الميت يحرق في النار شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة
تموت بجمع بضم الجيم وتفتح وتكسر وسكون الميم في النفاس وولدها في بطنها لم تلده وقد تم خلقه
وقيل هي التي تموت من الولادة سواء ألقت ولدها أم لا وقيل التي تموت عذراء والأول أشهر وأكثر
كما قال ابن عبد البر والحافظ وزاد وقيل الميتة بمزدلفة وهو خطأ ظاهر انتهى وفي النهاية
الجمع بالضم بمعنى المجموع والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة
شهيد قال النضر بن شميل سمي بذلك لأنه حي فكأن أرواحهم شاهدة أي حاضرة وقال ابن الأنباري
لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة وقيل لشهوده عند خروج روحه ما أعد له من الكرامة وقيل
لأنه يشهد له بالأمان من النار وقيل لأن عليه شاهدا بكونه شهيدا وقيل لأنه لا يشهده عند موته
إلا ملائكة الرحمة وقيل لأنه الذي يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل وقيل لأن الملائكة تشهد له
بحسن الخاتمة وقيل لأن الأنبياء تشهد له بحسن الاتباع لهم وقيل لأن الله يشهد له بحسن نيته وإخلاصه
وقيل لأنه يشاهد الملائكة عند احتضاره وقيل لأنه يشاهد الملكوت من دار الدنيا ودار الآخرة
وقيل لأنه مشهود له بالأمان من النار وقيل لأن عليه علامة شاهدة أي حاضرة بأنه قد نجا
وبعض هذه يختص بمن قتل في سبيل الله وبعضها يعم غيره وبعضها قد ينازع فيه وقد زاد على
هذه الثمانية مسلم في حديث أبي هريرة الميت على فراشه في سبيل الله وأحمد من حديث راشد بن
حبيش والطبراني من حديث سلمان والسل وهو بكسر المهملة وشد اللام وروى أصحاب السنن وصححه
الترمذي عن سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال في الدين والدم والأهل
مثل ذلك وللنسائي عن سويد بن مقرن مرفوعا من قتل دون مظلمته فهو شهيد ولأبي داود والطبراني
والحاكم عن أبي مالك الأشعري مرفوعا من وقصه فرسه أو بعيره في سبيل الله أو لدغته هامة أو مات
على أي حتف شاء الله فهو شهيد ولابن ماجه عن ابن عباس والبيهقي عن أبي هريرة والدار
قطني وصححه عن ابن عمر والصابوني في المائتين عن جابر كلهم مرفوعا موت الغريب شهادة
وللطبراني من حديث ابن عباس أن اللديغ والشريق والذي يفترسه السبع والخار عن دابته
شهيد وفي أبي داود من حديث أم حرام المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد وتقدم
قريبا فيمن طلب الشهادة بنية صادقة أنه يكتب شهيدا وللطبراني من حديث ابن مسعود
بإسناد صحيح من تردى من رؤوس الجبال شهيد وفي البخاري من حديث عائشة ليس من أحد
يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له
إلا كان له مثل أجر شهيد فهذه سبع وعشرون خصلة زائدة على القتل في سبيل الله
ذكر الحافظ أن طرقها جيدة وأنها وردت خصال أخرى في أحاديث أعرض عنها لضعفها
انتهى وروى الديلمي من حديث أنس صاحب الحمى وابن منده من حديث علي الميت في السجن

وقد

تمام ٧

لم صح

٣١ وقد حبس ظلما والديلمي من حديث ابن عباس الميت عشقا والبزار من حديث أبي ذر وأبي هريرة الميت
٣٢ وهو يطلب العلم قال الباجي وابن عبد البر وابن التين هذه ميتات فيها شدة الألم فتفضل الله
على أمة محمد صلى الله عليه وسلم أن جعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة في أجورهم حتى بلغهم بها
مراتب الشهداء قال الحافظ والذي يظهر أن المذكورين ليسوا في المرتبة سواء ويدل عليه
ما روى أحمد وابن حبان والدارمي وأحمد والطحاوي عن عبد الله بن حبشي وابن ماجه عن
عمرو بن عبسة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الجهاد أفضل قال من عقر جواده
وأهريق دمه وروى الحسن بن علي الحلواني في كتاب المعرفة له بإسناد حسن عن علي
قال كل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد غير أن الشهادة تتفاضل وتحصل مما ذكر في هذه
الأحاديث أن الشهداء قسمان شهيد الدنيا والآخرة وهو من قتل في حرب الكفار مقبلا
غير مدبر مخلصا وشهيد الآخرة وهم من ذكر بمعنى أنهم يعطون من جنس أجر الشهداء ولا تجري
عليهم أحكامهم في الدنيا ولأحمد والنسائي عن العرباض وأحمد عن عتبة بن عبد مرفوعا يختصم
الشهداء والمتوفون على فرشهم في الذين يتوفون من الطاعون فيقول انظروا إلى
جراحهم فإن أشبهت جراح المقتولين فإنهم معهم فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم وإذا
تقرر ذلك فإطلاق الشهداء على غير المقتول في سبيل الله مجاز فيحتج به من يجيز
استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه والمانع يجيب بأنه من عموم المجاز وقد يطلق
الشهيد على من قتل في حرب الكفار لكن لا يكون له ذلك في حكم الآخرة لعارض يمنعه
كالانهزام وفساد النية انتهى وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي من طريق مالك
وصححه ابن حبان وقال النووي هو صحيح باتفاق وإن لم يخرجه الشيخان مالك عن عبد الله
ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن
زرارة الأنصارية المدنية أنها أخبرته أي أبا بكر أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول
وقد ذكر لها من ابن عباس كما في الصحيح أن عبد الله بن عمر يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما في الصحيحين من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عمر إن الميت ليعذب ببكاء الحي الظاهر أنه مقابل
الميت فيحمل القبيلة واللام بدل من المضاف إليه أي قبيلته فتوافق رواية ابن أبي مليكة ببكاء
أهله ولمسلم من يبكي عليه يعذب ولفظها أعم وفيه أنه ليس خاصا بالكافر فقالت عائشة
يغفر الله لأبي عبد الرحمن كنية ابن عمر وهذا من الأدب الحسن قدمته تمهيدا ودفعا لما توحش
من نسبته إلى النسيان أو الخطأ أما إنه لم يكذب أي لم يتعمد حاشاه من ذلك وإلا فالكذب
عند أهل السنة الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عمدا أو نسيانا لكن الإثم يختص بالعامد ولكنه
نسي أو أخطأ في الفهم فحدث بما ظنه صوابا إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية
يبكي عليها أهلها فقال إنكم لتبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها بعذاب الكفر لا بسبب البكاء
ولم ينفرد ابن عمر برواية ذلك بل رواه أبوه وصهيب بن سنان كما في الصحيحين من طريق ابن أبي مليكة
عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس لما أصيب عمر

عن جابر صح

ابن صح

ابن صح

عمر دخل صهيب يبكي يقول وا اخاه وا صاحباه فقال عمر يا صهيب اتبكي علي وقد قال صلى الله عليه وسلم
ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله
عمر والله ما حدث رسول الله ان الله ليعذب المؤمن ببكاء اهله عليه وقالت حسبكم القرآن ولا تزر وازرة
وزر اخرى قال ابن عباس والله هو اضحك وابكى قال ابن ابي مليكة والله ما قال ابن عمر شيئا وفي الصحيحين
ايضا عن ابي موسى لما اصيب عمر جعل صهيب يبكي ويقول يا اخاه فقال عمر اما علمت ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي وفيه دلالة ان صهيبا سمعه من المصطفى ايضا وكأنه
نسيه حتى ذكره به عمر قال القرطبي ليس سكوت ابن عمر لشكه انه بعد ما صرح برفع الحديث ولكن
احتمل عنده قبوله للتاويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه حينئذ او كان المجلس لا يقبل المماراة
ولم تتعين الحاجة اليها حينئذ ويحتمل كما اشار اليه الكرماني ان ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس
بالآية قبول روايته لانها يمكن ان يتمسك بها في ان الله له ان يعذب بلا ذنب ويكون بكاء الحي
علامة على ذلك وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن الى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر
وابنه وليس فيما حكت عائشة ما يدفع روايتهما والخبران معا صحيحان ولا منافاة بينهما
فالميت انما يعذب اذا اوصى بذلك في حال حياته وكان ذلك مشهورا في العرب موجودا في
اشعارهم كقول طرفة • اذا مت فانعيني بما انا اهله • وشقي علي الجيب يا ابنة معبد
وعلى هذا حمل الجمهور حديث عمر وابنه وقال النووي انه الصحيح واجمعوا على ان المراد بالبكاء هنا بصوت
ونياحة لا بمجرد دمع العين انتهى واعترض بان التعذيب بسبب الوصية يحصل بمجرد صدورها والحديث
دال على انه انما يقع عند امتثالها واجيب بانه لا حصر في السياق فلا يلزم من وقوعه عند
الامتثال ان لا يقع اذا لم يمتثلوا وحملوه ايضا على من كانت عادته النوح والبكاء فمشى اهله
على عادته وحمل ايضا على من اهمل نهي اهله عن ذلك قال ابن المرابط اذا علم المرء ما جاء في النهي عن
النوح وعرف من شأن اهله فعله ولم يعلمهم بحرمته ولا زجرهم عن تعاطيه فاذا عذب على ذلك فبفعل
نفسه لا بفعل غيره بمجرده وبان معنى الحديث انه يعذب بنظير ما يبكيه به اهله لان الافعال
التي يعدد بها عليه غالبا من الامور المنهية فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه عين ما مدحوه به
وقيل معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه اهله به كما رواه احمد عن ابي موسى مرفوعا الميت
يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة وا عضداه وا ناصراه وا كاسياه جبذ الميت وقيل له انت عضدها
انت ناصرها انت كاسيها ورواه الترمذي وابن ماجه بنحوه وفي البخاري عن النعمان بن بشير
قال اغمي على ابن رواحة فجعلت اخته تبكي وتقول وا جبلاه وا كذا وا كذا فقال حين افاق ما قلت شيئا
الا قيل لي انت كذلك وقيل معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من اهله من النياحة وغيرها واختاره
ابن جرير ورجحه ابن المرابط وعياض وتبعه جماعة واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة قلت
يا رسول الله قد ولدته فقاتل معك ثم اصابته الحمى فمات ثم نزل علي البكاء فقال صلى الله عليه
أيغلب احدكم ان يصاحب صويحبه في الدنيا معروفا فاذا مات استرجع فوالذي نفسي بيده
ان احدكم ليبكي فيستعبر اليه صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم الحديث اخرجه ابن ابي خيثمة

لكن رسول الله قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه صح

وابن ابي شيبة

وابن ابي شيبة والطبراني وغيرهم قال ابن المرابط هذا نص في المسألة فلا يعدل عنه واعترضه ابن رشيد
بانه ليس نصا في ان المراد صويحبه الميت بل يحتمل انه صاحبه الحي وان الميت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه
وقيل غير ذلك قال الحافظ ويحتمل الجمع بتنزيل هذه التوجيهات على اختلاف الاشخاص بان يقال من كانت طريقته
النوح فمشى اهله على طريقته او بالغ فاوصاهم بذلك عذب بصنعه ومن كان ظالما فندب بافعاله
الجائرة عذب بما ندب به ومن علم من اهله النياحة واهمل نهيهم عنها راضيا بذلك التحق
بالاول وان كان غير راض عذب بالتوبيخ لانه اهمل النهي ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهاهم ثم
خالفوه فعذابه تألمه بما يراه منهم من مخالفة امره واقدامهم على معصية ربه وهذا الحديث
اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك لكن اختصره فقال سمعت عائشة تقول انما مر
رسول الله الخ ومسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به تاما التميمي

الحسبة في المصيبة

الحسبة الصبر والتسليم قاله ابو عمر مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب
بن حزن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد ذكرا وانثى من
المسلمين خرج الكافر قال الحافظ لكن هل يحصل ذلك لمن مات له اولاد في الكفر ثم اسلم فيه
نظر ويدل على عدم ذلك حديث ابي ثعلبة الاشجعي قال قلت يا رسول الله مات لي ولدان فقال من مات
له في الاسلام قبل ان يبلغوا ادخله الله الجنة رواه احمد ثلاثة من الولد بفتحتين وهو يشمل الذكر
والانثى الصلبية على الظاهر لرواية النسائي من حديث انس ثلاثة من صلبه وكذا في حديث عقبة بن عامر
وفي دخول اولاد الاولاد بحث والظاهر ان اولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند فقد الوسائط بينهم
وبين الاب والتقييد بقوله من صلبه يدل على اخراج ولد البنات وزاد في الصحيح من حديث انس لم يبلغوا
الحنث وكذا لابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة وعلقه البخاري وهو بكسر المهملة وسكون النون ومثلثة
على المحفوظ اي الحلم وخص الصغير بذلك لان الشفقة عليهم اعظم والحب لهم اشد والرحمة اوفر فمن بلغ
الحنث لا يحصل لفاقده هذا الثواب المذكور وان كان له اجر وبهذا صرح كثير وفرقوا بين البالغ وغيره بانه
يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير فلا يتصور منه لعدم خطابه وقال الزين ابن المنير
بل يدخل الكبير بطريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير
الذي بلغ معه السعي ووصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق ويقوي الاول قوله في بقية
حديث انس بفضل رحمته اياهم لان الرحمة للصغار اكثر لعدم حصول الاثم منهم وهل يلتحق بالصغار من بلغ
مجنونا مثلا واستمر على ذلك حتى مات فيه نظر لان كونهم لا اثم عليهم يقتضي الالحاق وكون الامتحان بهم يخف
بموتهم يقتضي عدمه ولم يقع التقييد في طرق الحديث بشدة الحب ولا عدمه والقياس يقتضي ذلك
لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده وتبرمه به ولا سيما من كان ضيق الحال لكن لما كان الولد مظنة
المحبة والشفقة نيط به الحكم وان تخلف في بعض الافراد فتمسه النار بالنصب جوابا للنفي الا تحلة
بفتح الفوقية وكسر الحاء وشد اللام اي ما ينحل به القسم وهو اليمين اي قوله تعالى وان منكم الا واردها
عند الجمهور وقيل معناه تقليل امر ورودها وهذا اللفظ يستعمل يقال ما ضربته الا تحليلا اذا لم
يبالغ في الضرب اي قدرا يصيبه منه مكروه وقيل الاستثناء بمعنى الواو ولا تمسه النار كثيرا ولا قليلا

قف على الحسبة في المصيبة

ادخله الله الجنة عن عمرو بن عبسة وحديث من مات له ثلاثة ... منفوعا من مات ... اولاد في الاسلام صح

ولا تحلة القسم وقد جوز الفراء والاخفش مجي الا بمعنى الواو وجعلا منه لا يخاف لدي المرسلون
الا من ظلم قال الخطابي معنى الحديث لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون ذلك
الجواز الا قدر ما تحل به الرجل يمينه ويدل عليه ما لعبد الرزاق عن معمر عن الزهري في اخر هذا الحديث
يعني الورود ولسعيد بن منصور عن زمعة ابن صالح عن الزهري قيل وما تحلة القسم قال قوله
وان منكم الا واردها وكذا حكاه عبد الملك بن حبيب عن مالك وسعيد بن منصور عن ابن عيينة
وروى الطبراني نحوه عن عبد الرحمن بن بشير الانصاري مرفوعا من مات له ثلاثة من الولد
لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابر سبيل يعني الجواز على الصراط واختلف في موضع القسم
من الاية فقيل مقدر هو والله وان منكم وقيل معطوف على القسم الماضي في قوله فوربك
لنحشرنهم اي وربك ان منكم وقيل مستفاد من قوله حتما مقضيا اي قسما واجبا وبه فسره ابن مسعود
ومجاهد وقتادة اخرجها الطبراني وغيره وقال الطيبي يحتمل ان المراد بالقسم ما دل على القطع
والبت من السياق فان قوله كان على ربك تذييل وتقرير لقوله وان منكم فهو بمنزلة القسم
او ابلغ لمجي الاستثنا بالنفي والاثبات روى احمد والنسائي والحاكم عن جابر مرفوعا الورود الدخول
لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المومنين بردا وسلاما وروى الترمذي عن ابن مسعود
موقوفا ومرفوعا يردونها او يلجونها ثم يصدرون عنها باعمالهم وقيل الورود الممر عليها
باعمالهم رواه الطبراني وغيره عن ابي هريرة وابن مسعود وقتادة وكعب الاحبار وزاد يستوون كلهم
على متنها ثم ينادي مناد امسكي اصحابك ودعي اصحابي فيخرج المومنون ندية ابدانهم وهذان
القولان اصح ما ورد ولا تنافي بينهما لان من عبر بالدخول تجوز به عن المرور لان المار عليها فوق
الصراط في معنى من دخلها لكن تختلف احوالهم باختلاف اعمالهم فاعلاهم من يمر كلمح البرق كما فصل
في حديث الشفاعة ويويد صحة هذا التاويل ما في مسلم ان حفصة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما
قال لا يدخلها احد شهد الحديبية اليس الله يقول وان منكم الا واردها فقال اليس الله يقول ثم ننجي الذين
اتقوا الاية وفي هذا ضعف لقول ان الورود مختص بالكفار والقول بان معناه الدنو
منها والقول بانه الاشراف عليها وقيل معنى ورودها ما يصيب المومن في الدنيا من الحمى على
ان هذا الاخير ليس ببعيد ولا ينافيه بقية الاحاديث انتهى ملخصا والحديث اخرجه البخاري في
الايمان والنذور عن اسماعيل ومسلم في البر عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه ابن عيينة ومعمر عند
مسلم مالك عن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم الانصاري عن ابي النضر السلمي كذا رواه يحيى والاكثر
عن مسلم وقال ابن بكير والقعنبي عن ابي النضر باداة الكنية ولبعضهم عبد الله بن النضر ولبعضهم محمد
ابن النضر ولا يصح وابن النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين لا يعرف الا بهذا الخبر ولا اعلم ابو انا
رجلا مجهولا وغيره وقال بعض المتاخرين انه انس بن مالك بن النضر نسب الى جده تارة والى ابيه تارة
بابي النضر وهذا جهل لان انسا بخاري ليس بسلمي من بني سلمة وكنيته ابو حمزة باجماع وقاله ع
التمهيد زاد الداني وانس وان كان له ولد اسمه النضر فلم يكن به وجاء معنى الحديث عن انس عند
النسائي وظن بعض الناس انه المعنى هنا وليس كذلك وذكر كلام التمهيد وقال في الاستيعاب مجهول

قال الا ان في حديث سفين فيلج النار الا تحلة القسم صح
عن ابيه صح

لا يعرف

لا يعرف ولا اعرف له غير هذا الحديث وقد ذكروه في الصحابة ومنهم من يقول عبد الله ومنهم من
يقول محمد ومنهم من يقول ابو النضر كل ذلك قاله اصحاب مالك فاما ابن وهب فجعل الحديث
لابي بكر بن محمد عن عبد الله بن عامر الاسلمي زاد الداني انفرد ابن وهب بهذا قال في الاصابة ويبعد
من الصحابة رواية ابن وهب فان عبد الله الاسلمي من اتباع التابعين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد قال في الاستذكار ساق مالك
هذا الحديث فيحتسبهم فجعله تفسيرا للحديث قبله وهكذا اسانيده في كثير من الموطا انتهى اي يصير راضيا
بقضاء الله راجيا فضله فمن لم يحتسب لم يدخل في الوعد بل من تسخط ولم يرض بقدر الله فهو قرين
الى الاثم قال الباجي الا كانوا له جنة بضم الجيم وشد النون اي وقاية من النار ولمسلم من طريق ابي
صالح عن ابي هريرة مرفوعا لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبهم الا دخلت الجنة ولاحمد
والطبراني عن عقبة من اعطى ثلاثة من ولد صلبه فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة قال الحافظ
وقد عرف من القواعد الشرعية ان الثواب انما يترتب على النية فلا بد من قيد الاحتساب والاحاديث
المطلقة محمولة على المقيدة لكن اشار الاسماعيلي الى اعتراض لفظي بانه يقال في البالغ احتسب
وفي الصغير افترطه انتهى وبه قال كثير من اهل اللغة لكن لا يلزم من كون ذلك هو الاصل ان لا يستعمل
هذا في موضع هذا بل ذكر ابن دريد وغيره احتسب فلان بكذا طلب اجرا عند الله وهذا اعم من ان يكون
لكبير او صغير وقد ثبت ذلك في الاحاديث المذكورة وهي حجة في صحة هذا الاستعمال فقالت
امراة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ام سليم الانصارية والدة انس بن مالك كما للطبراني
باسناد جيد عنها وكذا سالته ام مبشر الانصارية عن ذلك وام ايمن رواهما الطبراني ايضا وللترمذي
عن ابن عباس ان عايشة ممن سالت ذلك وحكى ابن بشكوال ان ام هاني سالت عن ذلك فيحتمل انهن كلهن
سالت عن ذلك في المجلس واما تعدد القصة فبعيد لانه لما سيل عن الاثنين بعد الثلاث واجاب بانهما
كذلك يبعد الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك نعم في حديث جابر ان ممن سال عن ذلك وكذا عمر عند الحاكم
وصححه وكذا ابو ذر وهذا لا يبعد تعدده لان علم النسا بذلك لا يستلزم علم الرجال يا رسول الله او اثنان
قال عياض فيه ان مفهوم العدد ليس بحجة لان الصحابية من اهل اللسان ولم تعتبره اذ لو اعتبرته لانتفى
الحكم عندها عما عدا الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسالت كذا قال وتبعه ابن التين والظاهر انها اعتبرت
مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لم تسال والتحقيق ان دلالته ليست نصا بل محتملة ولذا سالت قال او
اثنان الظاهر انه بوحي اوحي اليه في الحال وبه جزم ابن بطال وغيره ولا بعد في نزول الوحي في اسرع من طرفة
عين ويحتمل انه كان عالما لكنه اشفق عليهم ان يتكلوا لان موت الاثنين غالبا اكثر من موت
الثلاثة كما في حديث معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد ثم لما سيل عن ذلك لم يكن بد من الجواب والحديث
ظاهر في التسوية بين حكم الثلاثة والاثنين وسوى الاربعة فما فوقها من باب اولى ولذا
لم يسال عما زاد على الثلاثة لانه من المعلوم عندهم ان المصيبة اذا كثرت كان الاجر اعظم وقول
القرطبي خصت الثلاثة بالذكر لانها اول مراتب الكثرة فتعظم المصيبة لكونها تصير كالعادة كما قيل
روعت بالبين حتى ما اراع له ∴ جمود شديد فمن مات له اربعة فقد مات له ثلاثة

لقوله
الثلاثة صح
بذلك صح
ثم لما سيل
لكثرة الاجر واما ان زاد عليها فقد يخف امر المصيبة صح

ضرورة لانهم ان ماتوا دفعة واحدة فقد مات له ثلاثة وزيادة ولا خفا ان المصيبة بذلك اشد
وان ماتوا واحدا بعد واحد فان الاجر يحصل له عند موت الثالث بنص الصادق فيلزم على كلام
القرطبي ان مات له رابع ان يرتفع له ذلك الاجر مع تجدد المصيبة وكفى بهذا فسادا وفي ابن حبان
فقالت امراة يا النبي قلت وواحد ولابن ابي شيبة من حديث ابي سعيد وابي هريرة ثم لم نساله
عن الواحد ولاحمد عن محمود بن لبيد عن جابر مرفوعا من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم
دخل الجنة قلنا واثنان قال واثنان قال محمود لجابر اراكم لو قلتم وواحد لقال وواحد قال
وانا اظن ذلك وهذه الاحاديث الثلاثة اصح من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر
عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او اثنين فقال او اثنين فقالت وواحد فسكت
ثم قال وواحد اخرجه الطبراني وحديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا
الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب
قدمت واحدا قال وواحدا رواه الترمذي وقال غريب وعنده عن ابن عباس من كان له فرطان
من امتي ادخله الله الجنة فقالت عائشة ومن له فرط قال ومن له فرط وليس في شي من طرق
هذه الثلاثة ما يصلح للاحتجاج به لكن روى البخاري عن ابي هريرة رفعه يقول الله عز وجل
ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه
الواحد فما فوقه وهذا اصح ما ورد في ذلك انتهى ملخصا من فتح الباري **مالك انه بلغه** قال
ابن عبد البر لا اعلمه الا في رواة الموطا ورواه معن عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن **عن ابي**
الحباب بضم المهملة وموحدتين بينهما الف **سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده ذكرا او انثى **وحامته** بفتح المهملة والميم المشددة
قرابته وخاصته ومن يحزنه ذهابه وموته جمع حميم **حتى يلقى الله وليست له خطيئة**
قال الباجي يحط عنه خطاياه بذلك ويحصل له من الاجر ما يزيل جميع ذنوبه فهو بمنزلة من لا ذنب له
وهذا لمن صبر واحتسب كما مر وقال ابن عبد البر وفي معناه احاديث كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم
لا تزال البلايا بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وماله وولده حتى يلقى الله وليست عليه خطيئة وقال
صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه انتهى

جامع الحسبة في المصيبة

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن الصديق قال ابن عبد البر وزادت طائفة عن ابيه وقد
روي مسندا من حديث سهل بن سعد وعائشة والمسور بن مخرمة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال ليعز بضم الياء من التعزية وهي الحمل على الصبر والتسلي قال تعالى وبشر الصابرين الذين اذا
اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون **المسلمين في مصائبهم المصيبة بي** فانها تهون
كل مصاب به دونها اذ كل مصاب يجد عنه عوضا والعوض عنه صلى الله عليه وسلم واي مصيبة
اعظم من مصيبة من بموته انقطع خبر السماء ومن هو رحمة المؤمنين ونبي الدين وقالت طائفة من الصحابة
ما نفضنا ايدينا من تراب قبره صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا قلوبنا ولا تجلى الغياهب
وقال غيره
لكل اخي ثكل عزاء واسوة * اذا ما اتى من اهل التقى في محمد

اصبر لكل مصيبة وتجلد * واعلم بان المرء غير مخلد * واذا ذكرت مصيبة تسلو بها * فاذكر مصابك بالنبي محمد
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ المدني المعروف بربيعة الراي ثقة فقيه مشهور مات سنة اثنين
وثلاثين ومائة على الصحيح وقيل سنة ثلاث وقال الباجي سنة اثنين واربعين **عن ام سلمة** هند بنت ابي امية
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها سنة اربع وقيل ثلاث وماتت سنة اثنين وستين وقيل سنة احدى وقيل
قبل ذلك والاول اصح ولم يذكر سماع ربيعة ولذا قال ابو عمر هذا حديث يتصل من وجوه شتى الا ان بعضهم يجعله
لام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم **قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابته** وفي رواية لمسلم
ما من مسلم تصيبه **مصيبة** اي مصيبة كانت لقوله صلى الله عليه وسلم كل شي ساء المؤمن فهو مصيبة رواه
ابن السني قال الباجي هذا اللفظ موضوع في اصل كلام العرب لكل من ناله شر او خير ولكن تخصص في عرف
الاستعمال بالرزايا والمكاره **فقال كما امره الله** بالثنا والتبشير لقايله وذلك يقتضي ندبه والمندوب
مامور به على المختار في الاصول **انا لله** ملكا وعبيدا يفعل بنا ما شا **وانا اليه راجعون** في الاخرة
فيجازينا وفي مراسيل ابي داود ان مصباح النبي صلى الله عليه وسلم طفي فاسترجع فقالت عائشة انما هذا
مصباح فقال كل ما ساء المؤمن فهو مصيبة وقال الباجي لم يرد لفظ الامر بهذا في القران بل تبشير من قاله
والثنا عليه فيحتمل انه يشير الى عزاء القران فهو حض على البادي بذلك ولذا وصله بقوله **اللهم اجرني** بقصر الهمزة
وضم الجيم وسكون الرا قال عياض يقال اجره بالقصر والمد والاكثر انه مقصور لا يمد اي اعطني اجري وجزاء صبري
في مصيبتي واعقبني بسكون وكسر القاف بمعنى رواية لمسلم واخلف لي بقطع الهمزة وكسر اللام
خيرا منها الا فعل الله ذلك به ولمسلم الا اخلف الله له خيرا منها وله ايضا الا اجره الله في مصيبته واخلف
له خيرا منها قال ابو عمر فينبغي لكل من اصيب بمصيبة ان يفزع الى ذلك تاسيا بكتاب الله وسنة رسوله قال
ابن جبير ما يمنعه ان يستوجب على الله ثلاث خصال كل منها خير من الدنيا وما فيها صلوات الله ورحمة
والهدى انتهى وللطبراني وابن مردويه عن ابن عباس رفعه اعطيت امتي شيئا لم يعطه احد من الامم ان يقولوا
عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون ولابن جرير والبيهقي عن سعيد بن جبير لقد اعطيت هذه
الامة عند المصيبة ما لم يعطه الانبيا مثله انا لله وانا اليه راجعون ولو اعطيه الانبيا لاعطيه يعقوب
اذ قال يا اسفى على يوسف وظاهر الاحاديث ان المامور به قوله ذلك مرة واحدة فورا او ذلك في الموت
عند الصدمة الاولى وفي خبر اذا ذكرها ولو بعد اربعين عاما فاسترجع كان له اجرها يوم وقوعها زيادة
فضل الابتلا في الاستحباب بفور وقوع المصيبة **قالت ام سلمة فلما توفي ابو سلمة** عبد الله بن عبد الاسد
ابن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي اخو النبي صلى الله عليه وسلم من رضاع ثويبة وابن
برة بنت عبد المطلب كان من السابقين شهد بدرا ومات في جمادى الاخرة سنة اربع بعد احد وفي مسلم
عن ام سلمة دخل صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه وقال ان الروح اذا قبض تبعه
البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملايكة يؤمنون على ما تقولون
ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله
يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه **قلت ذلك** المذكور من الاسترجاع وما بعده **ثم**

قلت ومن خير من أبي سلمة أي قالته في نفسها ولم تحرك به لسانها ولا أنكرت أنه صلى الله
عليه وسلم قال خفا ولكن هو شيء يخطر بالقلب وليس أحد معصوما منه ولو قالت ذلك قولا بل
لمنع العوض كما يمنع الذي يتعجل بدعائه الإجابة قاله أبو عبد الملك وفي مسلم فلما مات
قلت أي المسلمين خير من أبي سلمة أول بيت هاجر إلى رسول الله ثم إني قلتها فأخلف
الله لي رسوله قال أبو عبد الله الأبي المعنى بالنسبة إليها فلا يكون خيرا من أبي
بكر وعمر لأن الأخير في ذاته قد لا يكون خيرا لها ويحتمل أن تعني أنه خير مطلقا فالإجماع
على فضل أبي بكر إنما هو فيمن تأخرت وفاته عن النبي صلى الله عليه وسلم أما من مات
في زمنه ففيه خلاف انتهى في الأول وفي الخلاف شاذ لا يعتد به فأعقبها الله رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتزوجها وفي مسلم من طريق شقيق عن أم سلمة فلما مات أتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت إن أبا سلمة قد مات قال قولي اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة فقلت فأعقبني
الله من هو خير منه محمد صلى الله عليه وسلم مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن
الصديق أنه قال هلكت امرأة لي فأتاني محمد بن كعب القرظي بضم القاف المدني ولد سنة
أربعين على الصحيح ووهم من قال ولد في العهد النبوي فقد قال البخاري إن أباه كان ممن لم
ينبت من بني قريظة مات سنة عشرين ومائة وقيل قبلها يعزيني بها فقال إنه كان
في بني إسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد في العبادة وما قبلها وكانت له امرأة وكان
بها معجبا مستحسنا لها راضيا بحالها وفي نسخة وبها بالواو ولها محبا فماتت فوجد
عليها وجدا شديدا ولقي عليها أسفا تلهفا وحزنا حتى خلا في بيت وغلق
بالتشديد للمبالغة وقفل على نفسه واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه أحد لما غلب
عليه من شدة الحزن وإن امرأة سمعت بخبره فجاءته فقالت إن لي إليه حاجة أستفتيه أطلب
فتياه فيها ليس يجزيني بضم أوله من أجزأ بمعنى أغنى أي يغنيني وبفتح أوله من جزى
نقلهما الأخفش لغتين بمعنى واحد فقال الثلاثي بلا همز لغة الحجاز والرباعي المهموز
لغة تميم فيها إلا مشافهته خطابه بالشفاه بلا واسطة فذهب الناس ولزمت بابه
وقالت ما لي منه بد أي محيد فقال له قائل إن ههنا امرأة أرادت أن تستفتيك
وقالت إن نافية أي ما أردت إلا مشافهته وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب
فقال ائذنوا لها فدخلت عليه فقالت إني جئتك أستفتيك في أمر قال وما هو قالت
إني استعرت من جارة لي حليا بفتح فسكون مفرد حلي بضمتين وكنت ألبسه بفتح الباء وأعيره
زمانا ثم إنهم أرسلوا إلي فيه أفأرده إليهم فقال نعم والله ليلزمك تأديته وأقسم تأكيدا
للفتوى فقالت إنه قد مكث عندي زمانا فقال ذلك بكسر الكاف أحق لردك إياه
إليهم حين أعاروكيه زمانا فقالت أي بفتح فسكون ترك القرب به يرحمك الله أفتأسف على ما أعارك
الله ثم أخذه منك وهو أحق به منك قال لبيد في ذلك وما المال والأهلون إلا ودائع ولا بد يوما أن ترد الودائع

ولابن وضاح أعارك

جيته

تفتح صح

فأبصر

فأبصر ما كانت فيه ونفعها الله بقولها فقبلته وعظ العالم وإن كان لو أعظاه دونه في العلم فقد يخطئ
الفاضل ويوفق المفضول قاله الباجي وفي الاستذكار هذا خبر حسن عجيب في التعازي وليس في كل الموطآت
وما ذكرته من العارية للحلي على جهة ضرب المثل لا يدخل في مذموم الكذب بل ذلك من الأمر المحمود عليه
صاحبه وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس بالكاذب من قال خيرا أو نمى خيرا أو أصلح بين اثنين
انتهى وقد ضربت المثل بالعارية أم سليم لزوجها أبي طلحة وعلم بذلك المصطفى فأقره وذلك لما مات ابنه
منها أبو عمير أبو طلحة فلما جاء قال كيف الغلام قالت هدأت نفسه وأرجو أنه استراح وقربت له العشاء
فتعشى ثم تطيبت وتعرضت له حتى واقعها فلما أراد أن يخرج قالت يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما أعاروا
أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك فغضب وقال تركتيني
حتى تلطخت ثم أخبرتني بابني وفي رواية فقال أبو طلحة ليس لهم ذلك إن العارية مؤداة إلى أهلها
فقالت إن الله أعارنا غلاما ثم أخذه منا فاسترجع ثم صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أخبره بما كان
منهما فقال لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما وفي رواية اللهم بارك لهما فجاءت بعبد الله بن أبي
طلحة قال بعض الأنصار فرأيت له تسعة أولاد قد قرأوا القرآن كلهم قد قرأوا القرآن كما ذلك مبسوط
في مسلم والبخاري وغيرهما وقد عد علماء الأنساب من أسماء أولاد عبد الله ممن قرأ القرآن وحمل العلم إسحق
وإسمعيل ويعقوب وعمير وعمر ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم تسعة هم

ما جاء في الاختفا

وهو النباش مالك عن أبي الرجال بكسر الراء وخفة الجيم مشهور بهذه الكنية
وهي لقبه لأنه كان له عشرة أولاد رجال وكنيته في الأصل أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن حارثة بن النعمان الأنصاري من الثقات خرج له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أمه عمرة
بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول أرسله في الموطأ قال ابن عبد البر وأسنده يحيى بن صالح وعبد الله
ابن عبد الوهاب كلاهما عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الباجي
اللعن لغة الإبعاد وهو مستعمل في الإبعاد من الخير المختفي والمختفية بالخاء المعجمة فيهما
اسم فاعل قال ابن عبد البر خفيت الشيء إذا أظهرته وأخفيته سترته ومنه إن الساعة آتية أكاد أخفيها
بفتح الهمزة وضمها وقيل خفيت بمعنى سترت وأظهرت يعني نباش القبور تفسير لمالك ولا أعلم
أحدا خالفه في ذلك وفيه تحريم النبش كما لعن شارب الخمر وبائعها وآكل الربا وموكله وقال
بعضهم يروي المختفي بخاء معجمة وحاء مهملة والاحتفا بالمهملة اقتلاع الشيء وكل من يقلع شيئا
فهو محتف والذي عليه الناس بالخاء المعجمة انتهى مالك أنه بلغه قال أبو عمر كذا لأكثر الرواة ولبعضهم
مالك عن أبي الرجال عن عائشة موقوفا ولا أعلم أحدا رفعه عن مالك أن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي يعني في الإثم للاتفاق على
حرمة فعل ذلك به في الحياة والموت لا في القصاص والدية ثم هو عام في كل عظم الميت إجماعا
وهذا جاء مرفوعا أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كسر
عظم الميت ككسر عظم الحي حسنه ابن القطان وقال ابن دقيق العيد إنه على شرط مسلم ورواه القضاعي
من وجه آخر عنها وزاد في الإثم وأخرجه ابن ماجه أيضا من حديث أم سلمة انتهى

جامع الجنائز

ويحتمل من جانب البيت ولم يكن فيه صح

التاء على صح

فقف على ما جاء في الاختفا

وعمير صح

عن مالك صح

رسول صح

فقف على جامع الجنائز

مالك عن هشام بن عروة عن عباد بشد الموحدة بن عبد الله بن الزبير بن العوام كان قاضي مكة زمن
ابيه وخليفته اذا حج ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو مسند الى صدرها واصغت باسكان الصاد المهملة وفتح الغين المعجمة
اي امالت سمعها اليه يقول اللهم اغفر لي وارحمني فيه ندب الدعا بهما ولا سيما عند الموت واذا دعا
بذلك المصطفى فاين غيره منه والدعا مخ العبادة لما فيه من الاخلاص والخضوع والضراعة والرجا
وذلك صريح الايمان والحقني بهمزة قطع بالرفيق الاعلى وفي رواية البخاري ذكوان عن عائشة فجعل
يقول في الرفيق الاعلى حتى قبض ومالت يده ولاحمد من رواية المطلب عن عائشة فقال مع الرفيق
الاعلى مع الذين انعم الله عليهم من النبيين الى قوله رفيقا ومعنى كونهم رفيقا تعاونهم على الطاعة وارتفاق
بعضهم ببعض وافرده اشارة الى ان اهل الجنة يدخلون على قلب رجل واحد قاله السهيلي فالمراد
بالرفيق هؤلاء المذكورون في الاية قال الحافظ وهو المعتمد وعليه الاكثر وفي حديث ابي موسى عند النسائي
وصححه ابن حبان فقال اللهم الرفيق الاعلى الاسعد مع جبريل وميكائيل واسرافيل وظاهره ان الرفيق المكان
الذي تحصل المرافقة فيه مع المذكورين وهذه الاحاديث ترد زعم ان الرفيق تغيير من الراوي والصواب
الرقيع بالقاف والعين المهملة وهو من اسما السما وقال ابن عبد البر هو اعلى الجنة والجوهري الجنة ويؤيده
ما عند ابن اسحق الرفيق الاعلى الجنة وقيل الرفيق الاعلى الله عز وجل لانه من اسمايه ففي مسلم وابي داود
مرفوعا ان الله رفيق يحب الرفق وهو صفة ذات كالحليم او صفة فعل وغلط الازهري هذا القول ولا وجه
له لان تاويله على ما يليق بالله سايغ قال السهيلي الحكمة في اختتام كلام المصطفى بهذه الكلمة تضمنها
التوحيد والذكر بالقلب حتى يستفاد منه الرخصة لغيره انه لا يشترط ان يكون الذكر باللسان لان بعض
الناس قد يمنعه من النطق مانع فلا يضره اذا كان قلبه عامرا بالذكر قال وفي بعض كتب الواقدي اول
ما تكلم به صلى الله عليه وسلم وهو مسترضع عند حليمة الله اكبر واخر ما تكلم به كما في حديث عائشة وروى
الحاكم عن انس اخر ما تكلم به جلال ربي الرفيع مالك انه بلغه ان عائشة اخرجه البخاري ومسلم من طريق
ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي زاد ما يشمل
الرسول يموت حتى يخير بضم اوله مبني للمفعول بين الدنيا والاخرة قالت فسمعته يقول في مرضه الذي مات
فيه واخذته بحة شديدة كما في رواية سعد اللهم الرفيق الاعلى فعرفت انه ذاهب وفي الصحيحين من طريق
الزهري عن عروة عنها كان صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده ثم يحيى او يخير
فلما حضره القبض غشي عليه فلما افاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم في الرفيق الاعلى فقلت اذن
لا يختارنا وعرفت انه حديثه الذي كان يحدثنا وهو صحيح وفي مغازي ابي الاسود عن عروة ان جبريل نزل
عليه في تلك الحالة فخيره ولاحمد عن ابي مويهبة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اوتيت
مفاتيح خزاين الارض والخلد ثم الجنة فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي والجنة فاخترت لقاء ربي والجنة
ولعبد الرزاق من مرسل طاوس رفعه خيرت بين ان ابقى حتى ارى ما يفتح على امتي وبين التعجيل فاخترت
التعجيل مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات
عرض عليه مقعده بالغداة والعشي اي فيهما قال الباجي العرض انما يكون على حي يعلم ما يعرض عليه

وفي رواية قتيبة وهو يقول ثم

من رواية

ما يخاطب به

ما يخاطب به قال ويحتمل غداة واحدة وعشية واحدة ويحتمل كل غداة وكل عشي وقال ابن التين يحتمل
غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيهما ويكون معنى حتى يبعثك اي لا تصل اليه الى يوم البعث
ويحتمل كل غداة وعشي وهو محمول على انه يحيى منه جزء ليدرك ذلك فغير ممتنع ان تعاد الحياة الى جزء
من الميت او اجزاء وتصح مخاطبته والعرض عليه قال الحافظ والاول موافق لاحاديث سياق المسالة
وعرض المقعد على كل احد وقال القرطبي يجوز ان هذا العرض على الروح فقط ويجوز ان يكون عليه
مع جزء من البدن قال والمراد بالغداة والعشي وقتهما والا فالموتى لا صباح عندهم ولا مسا قال
وهذا في حق المؤمن والكافر واضح واما المؤمن المخلط فيحتمل ايضا في حقه لانه يدخل الجنة في الجملة
ثم هو مخصوص بغير الشهدا ويحتمل ان يقال فايدة العرض في حقهم تبشير ارواحهم باستقرارها
في الجنة مقترنة باجسادها فان فيه قدرا زايدا على ما هي فيه الان ان كان من اهل الجنة فمن اهل
الجنة اتحد فيه الشرط والجزا لفظا فلا بد من تقدير قال التوربشتي التقدير فمقعد من مقاعد
اهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبي الشرط والجزا اذا اتحد لفظا دل على الفخامة والمراد انه يرى بعد
البعث من كرامة الله ما ينسيه هذا المقعد انتهى وعند مسلم بلفظ ان كان من اهل الجنة فالجنة
اي فالمعروض الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهلها يعرض
عليه ويعلم بالعكس مما يبشر به اهل الجنة لان هذه المنزلة طليعة تباشير اهل السعادة
الكبرى ومقدمة تباريح الشقاوة العظمى وفي ذلك تنعيم لمن هو من اهل الجنة وتعذيب لمن
هو من اهل النار بمعاينة ما اعد له وانتظاره ذلك اليوم الموعود يقال له هذا مقعدك
حتى يبعثك الله الى يوم القيمة كذا في رواية يحيى بلفظ الى وللاكثر بحذفها وليحيى النيسابوري
وابن القاسم اليه بالضمير حكاه ابن عبد البر قال والمعنى حتى يبعثك الله الى هذا المقعد ويحتمل ان الضمير
يعود الى الله فالى الله ترجع الامور والاول اظهر قال الحافظ ويؤيده رواية الزهري عن سالم عن ابيه
بلفظ ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيمة اخرجه مسلم واخرج النسائي رواية ابن القاسم
لكن بحذف اليه كالاكثر وفيه اثبات عذاب القبر وان الروح لا تفنى بفنا الجسد لان العرض لا يقع الا على حي
قال ابن عبد البر واستدل به على ان الارواح على افنية القبور وهو الصحيح لان الاحاديث بذلك احسن من
غيرها والمعنى عندي انها قد تكون على افنية القبور لانها لا تفارقها بل هي كما قال مالك بلغني ان
الارواح تسرح حيث شاءت والحديث رواه البخاري عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كل ابن ادم تاكله الارض اي جميع جسده وينعدم بالكلية او المراد انها تبليه لكن تزيل
اعراضها المعهودة قال امام الحرمين لم يدل قاطع سمعي على تعين احدهما ولا يبعد ان تصير اجسام العباد بصفة
اجسام التراب ثم تعاد بتركيبها الى المعهود الا عجب الذنب بفتح العين وسكون الجيم وبالموحدة
ويقال بالميم وهو العصعص اسفل العظم الهابط من الصلب فانه قاعدة البدن كقاعدة
الجدار فلا تاكله الارض لانه منه خلق اي ابتدا خلقه وفيه يركب خلقه عند قيام الساعة وهذا
اظهر من احتمال ان المراد منه ابتدا الخلق وابتدا التركيب وبالاول جزم الباجي فقال لانه اول ما يخلق

من الإنسان وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه قال ابن عبد البر هذا عموم يراد به الخصوص لما روي في أجساد الأنبياء والشهداء أن الأرض لا تأكلهم وحسبك ما جاء في شهداء أحد إذ أخرجوا بعد ست وأربعين سنة لينة أجسادهم يعني أطرافهم فكأنه قال من تأكله الأرض فإنما تأكل منه عجب الذنب وإذا جاز أنها لا تأكله جاز أن لا تأكل الشهداء وإنما في هذا التسليم لمن يجب له التسليم صلى الله عليه وسلم انتهى وزاد غيره الصديقين والعلماء العاملين والمؤذن المحتسب وحامل القرآن العامل به والمرابط والميت بالطاعون صابرا محتسبا والمكثر من ذكر الله والمحبين لله فتلك عشرة كاملة مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري أبي الخطاب المدني من كبار التابعين ويقال ولد في العهد النبوي ومات في خلافة سليمان أنه أخبره أن أباه كعب بن مالك السلمي المدني الصحابي المشهور أحد الثلاثة الذين خلفوا مات في خلافة علي رضي الله عنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما نسمة المؤمن بفتح النون والسين أي روحه وفي كتاب أبي القاسم الجوهري النسمة الروح والنفس والبدن وإنما يعني في هذا الحديث الروح قال الباجي ويحتمل عندي أن يريد به ما يكون فيه الروح من الميت قبل البعث ويحتمل أنه شيء من محل الروح يبقى فيه الروح طير يعلق بالتحتية صفة طير وبفتح اللام رواية الأكثر كما قال ابن عبد البر وروي بضمها قال والمعنى واحد وهو الأكل والرعي في شجر الجنة لتأكل من ثمارها وقال البوني معنى رواية الفتح يأوي والضم يرعى تقول العرب ما ذاقت اليوم علقا وقال السهيلي يعلق بفتح اللام يتشبث بها ويرى مقعده منها ومن رواه بضم اللام فمعناه يصيب منها العلقة من الطعام فقد أصاب دون ما أصاب غيره ممن أدرك الرغد أي العيش الواسع فهو مثل مضروب ليفهم منه هذا المعنى وإن أراد بيعلق الأكل نفسه فهو مخصوص بالشهيد فتكون رواية الضم للشهيد والفتح لمن دونهم والله أعلم بمراد رسوله انتهى واختلف في هذا الحديث هل هو عام في الشهيد وغيره إذا لم تحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دين أو خاص بالشهداء دون غيرهم لأن القرآن والسنة إنما يدلان على ذلك وحكاهما ابن عبد البر وذكر بعض أدلة الثاني وقال بحمله على الشهيد يزول ما ظنه قوم من معارضة هذا الحديث لحديث قبله في عرض المقعد لأنه إذا كان يسرح في الجنة فهو يراها في جميع أحيانه وليس كما قالوا إنما هذا في الشهداء خاصة وما قبله في سائر الناس واختار الأول ابن كثير فقال في هذا الحديث أن روح المؤمن تكون على شكل طير في الجنة وأما أرواح الشهداء ففي حواصل طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش كما رواه أحمد عن ابن عباس مرفوعا فهي كالراكب بالنسبة إلى أرواح عموم المؤمنين فإنها تطير بأنفسها فهو بشرى لكل مؤمن بأن روحه تكون في الجنة أيضا وتسرح فيها وتأكل من ثمارها وترى ما فيها من النضرة والسرور حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه يوم القيامة قال وهذا حديث صحيح عزيز عظيم اجتمع فيه ثلاثة أئمة فرواه أحمد عن الشافعي عن مالك به انتهى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى هذا من الأحاديث الإلهية فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم تلقاها عن الله بلا واسطة أو بواسطة قال الحافظ إذا أحب عبدي لقائي عند حضور أجله أن عاين ما يحب أحب لقاء الله وإن عاين ما يكره لم يحب الخروج من الدنيا هذا معناه كما تشهد به الآثار المرفوعة وذلك حين لا يقبل توبة وليس المراد

الفتح

الموت

الموت لأنه لا يخلو من كراهية ينبغي لا غيره ولكن المكروه من ذلك إيثار الدنيا وكراهة أن يصير إلى الله قاله ابن عبد البر أحببت لقاءه أي أردت له الخير وإذا كره لقائي كرهت لقاءه زاد في حديث عبادة في الصحيحين فقالت عائشة إنا لنكره الموت فقال صلى الله عليه وسلم ليس ذاك ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء أحب إليه مما أمامه فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء أكره إليه مما أمامه وكره لقاء الله وكره الله لقاءه ولأحمد عن عائشة مرفوعا إذا أراد الله بعبد خيرا قيض الله له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير ما كان فإذا حضر ورأى ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وإذا أراد الله بعبد شرا قيض له قبل موته بشهر شيطانا فأضله وفتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه فإذا حضر ورأى ما أعد الله له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه وقال الخطابي معنى محبة لقاء الله إيثار العبد الآخرة على الدنيا ولا يحب طول القيام فيها لكن يستعد للارتحال عنها واللقاء على وجوه منها الرؤية ومنها البعث كقوله تعالى قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله أي بالبعث ومنها الموت كقوله من كان يرجو لقاء الله فإن أجل الله لآت وقال ابن الأثير المراد بلقاء الله المصير إلى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لأن كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله ومحبة الله لقاء عبده إرادة الخير له وإنعامه عليه وفي الكواكب إن قيل الشرط ليس سببا للجزاء بل الأمر بالعكس قلت مثله يؤول بالإخبار أي أخبره بأني أحببت لقاءه وكذا الكراهة والحديث رواه البخاري في التوحيد عن إسماعيل عن مالك به مالك عن أبي الزناد بكسر الزاي والتخفيف عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هكذا رواه أكثر رواة الموطأ ووقفه القعنبي ومصعب وذلك لا يضر في رفعه لأن رواته ثقات حفاظ قال رجل قال الحافظ قيل اسمه جهينة وذلك أن في صحيح أبي عوانة أن هذا الرجل هو آخر أهل النار خروجا منها وفي رواية مالك للخطيب عن ابن عمر آخر من يدخل الجنة رجل من جهينة يقول أهل الجنة عند جهينة الخبر اليقين لم يعمل حسنة قط ليس فيه ما ينفي التوحيد والعرب تقول مثل هذا في الأكثر من فعله لحديث لا يضع عصاه عن عاتقه وفي رواية لم يعمل خيرا قط إلا التوحيد قاله ابن عبد البر وفي الصحيح ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله وفي رواية يسرف على نفسه وفي ابن حبان أنه كان نباشا للقبور يسرق الأكفان الموتى أهله وفي الصحيح من طريق ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة مرفوعا فلما حضره الموت قال لبنيه إذا مات فحرقوه وفي رواية أنه قال إذا أنا مت فأحرقوني ثم اطحنوني ثم أذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه بتخفيف الدال وشددها من القدر وهو القضاء لا من القدرة والاستطاعة كقوله تعالى فظن أن لن نقدر عليه أو بمعنى ضيق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه وقال بعض العلماء هذا رجل جهل بعض صفات الله وهي القدرة ولا يكفر جاهل بعضها وإنما يكفر

من عائدة الحق قاله ابو عمر ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين الموحدين فلما مات الرجل
فعلوا ما امرهم به فامر الله البر فجمع ما فيه وامر الله البحر فجمع ما فيه زاد في رواية الزهري
فاذا هو قائم وزاد ابو عوانة في اسماعيل من طرق عنه وفيه دلالة على رد من زعم ان الخطاب لروحه
لان التحريق والتذرية انما وقعا على الجسد وهو الذي يجمع ويعاد ثم قال له لم فعلت
هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم اي انما فعلته من خشيتك اي خوف عقابك قال
ابن عبد البر وذلك دليل على ايمانه اذ الخشية لا تكون الا لمؤمن بل لعالم قال تعالى انما يخشى
الله من عباده العلماء ويستحيل ان يخاف من لا يؤمن به وقد روي في الحديث ان الرجل لم
يعمل خيرا قط الا التوحيد وهذه اللفظة ترفع الاشكال في ايمانه والاصول تعضده ان الله لا يغفر
ان يشرك به قال فغفر له ولابي عوانة من حديث حذيفة عن الصديق انه آخر اهل الجنة دخولا
قال ابن التين ذهبت المعتزلة الى ان الرجل انما غفر له لتوبته التي تاب بها لان قبولها واجب
عقلا عندهم والاشعرية قطعوا بها سمعا وغيرهم جوز القبول كسائر الطاعات وقال ابن المنير
قبول التوبة عند المعتزلة واجب على الله تعالى عقلا وعندنا واجب بحكم الوعد والتفضل والاحسان
اذ لو وجب القبول على الله عقلا لاستحق الذم ان لم يقبل وهو محال لان من كان كذلك يكون مستكملا
بالقبول والمستكمل بالغير ناقص بذاته وذلك في حق الله محال ولان الذم انما يمنع من الفعل
من يتأذى بسماعه وينفر عنه طبعه ويظهر له بسببه نقص حال اما المتعالي عن الشهوة والنفرة
والزيادة والنقص فلا يعقل تحقق الوجوب في حقه بهذا المعنى ولانه تعالى تمدح بقبول التوبة
في قوله الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة ولو كان واجبا ما تمدح به لان اداء الواجب لا يفيد المدح
والثناء والتعظيم قال بعض المفسرين قبول التوبة من الكفر يقطع به على الله تعالى اجماعا
وهذا محمل الاية واما المعاصي فيقطع بانه يقبل التوبة منها من طائفة من الامة واختلف
هل يقبل توبة الجميع واما اذا عين انسان تائب فيرجى قبول توبته بلا قطع واما اذا
فرضنا تائبا غير معين صحيح التوبة فقيل يقطع بقبول توبته وعليه طائفة منها الفقهاء
والمحدثون لانه تعالى اخبر عن نفسه بذلك وعلى هذا يلزم ان يقبل توبة جميع التائبين وذهب
ابو المعالي وغيره الى ان ذلك لا يقطع به على الله بل يقوى في الرجاء القبول والاول ارجح ولا فرق
بين التوبة من الكفر والتوبة من المعاصي بدليل ان الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها
انتهى والحديث رواه البخاري في التوحيد عن اسماعيل ومسلم من طريق روح كلاهما عن مالك به
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل
مولود اي من بني ادم وصرح به جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ كل بني ادم وكذا
رواه خالد الواسطي عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابي الزناد عن الاعرج ذكرهما ابن عبد البر يولد على
الفطرة عام في جميع المولودين على ظاهره واصرح منه للبخاري ما من مولود الا يولد على الفطرة
ولمسلم ما من مولود الا وهو على الملة وحكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضي العموم وان المراد
كل من يولد على الفطرة وله ابوان غير مسلمين نقلاه الى دينهما فالتقدير كل مولود يولد على الفطرة

وقدمه
هذا صح

روايته صح

وابواه

وابواه يهودانه مثلا فانهما يهودانه ثم يصير عند بلوغه الى ما يحكم به عليه ويكفي في الرد عليهم
رواية مسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة ليس من مولود الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه
منها وانه كل بني ادم واشهر الاقوال ان المراد بالفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند
عامة السلف واجمع علماء التاويل على ان المراد بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها
الاسلام واحتجوا بقول ابي هريرة عند الشيخين في اخر الحديث اقرؤوا ان شئتم فطرة الله الاية
وبحديث عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه اني خلقت عبادي حنفاء كلهم
فاجتالتهم الشياطين عن دينهم الحديث ورواه غيره فقال حنفاء مسلمين ورجح بقوله تعالى فاقم
وجهك للدين حنيفا فطرة الله لانها اضافة مدح وقد امر نبيه بلزومها فعلم انها الاسلام وحكى
ابن عبد البر عن الاوزاعي عن سحنون ورواه ابو داود عن حماد بن سلمة ان المراد اخذ الله العهد
فقال الست بربكم قالوا بلى قال الطيبي ونعوته وجوه احدها ان التعريف في الفطرة اشارة الى
معهود وهو قوله فطرة الله ومعنى فاقم وجهك اثبت على العهد القديم ثانيها مجيء رواية بلفظ
الملة بدل الفطرة والدين في قوله للدين حنيفا هو عين الملة قال تعالى دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا
ثالثها التشبيه بالمحسوس المعاين ليفيد ان ظهوره يقع في البيان مبلغ هذا المحسوس قال والمراد
تمكن الناس من الهدى في اصل الجبلة والتهيؤ لقبول الدين فلو ترك المرء عليها لاستمر على لزومها
ولم يفارقها الى غيرها لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية
كالتقليد انتهى والى هذا مال القرطبي في المفهم فقال المعنى ان الله خلق قلوب بني ادم متأهلة لقبول
الحق كما خلق اعينهم واسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى
تلك الاهلية ادركت الحق ودين الاسلام هو الدين الحق ودل على هذا المعنى بقية الحديث وقال
ابن القيم ليس المراد انه خرج من بطن امه يعلم الدين لان الله يقول والله اخرجكم من بطون امهاتكم
لا تعلمون شيئا ولكن المراد ان فطرته مقتضية لمعرفة دين الاسلام ومحبته فنفس الفطرة تستلزم
الاقرار والمحبة وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك فانه لا يتغير بتهويد الابوين مثلا بحيث يخرجان
الفطرة عن القبول وانما المراد ان كل مولود يولد على اقراره بالربوبية فلو خلي وعدم المعارض
لم يعدل عن ذلك الى غيره كما انه يولد على محبة ما يلائم بدنه من ارتضاع اللبن حتى يصرفه عنه
الصارف ومن ثم شبهت الفطرة باللبن بل كانت اياه في تاويل الرؤيا انتهى وقيل معناه انه
يولد على ما يصير اليه من شقاوة او سعادة فمن علم الله انه يصير مسلما ولد على الاسلام ومن علم انه
يصير كافرا ولد على الكفر فكانه اول الفطرة بالعلم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يكن لقوله فابواه
الخ معنى لفعلهما به ما هو الفطرة التي ولد عليها فينافي في التمثيل بحال البهيمة وقيل
معناه انه تعالى خلق فيهم المعرفة والانكار فلما اخذ الميثاق من الذرية قالوا جميعا
بلى اما اهل السعادة فطوعا واما اهل الشقاوة فكرها وتعقب بانه يحتاج الى نقل صحيح فانه
لا يعرف هذا التفصيل عند اخذ الميثاق الا عن السدي ولم يسنده وكانه اخذه من الاسرائيليات
وقيل الفطرة الخلقة اي يولد سالما لا يعرف كفرا ولا ايمانا ثم يعتقد اذا بلغ التكليف ورجحه

ورجحه ابن عبد البر وقال انه يطابق التمثيل بالبهيمة ولا يخالف حديث عياض لان المراد بقوله حنفا
اي على استقامة وتعقب بانه لو كان كذلك لم يقتصر في احوال التبديل على الكفر دون ملة الاسلام
ولم يكن لاستشهاد ابي هريرة بالاية معنى وقيل اللام في الفطرة للعهد اي فطرة ابويه وهو متعقب بما
ذكر في الذي قبله وحمله محمد بن الحسن الشيباني على احكام الدنيا فادعى فيه النسخ فقال هذا في اول
الاسلام قبل ان تنزل الفرائض والامر بالجهاد قال ابو عبيدة كانه عنى انه لو كان يولد على الاسلام
فمات قبل ان يهوده ابواه مثلا لم يرثاه والحكم انهما يرثانه فدل على تغير الحكم ورده ابن عبد البر
بانه حاد عن الجواب وفي حديث الاسود بن سريع اذ ذكر كان بعد الامر بالجهاد وكذا رده غيره والحق
انه اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفس الامر ولم يرد اثبات احكام الدنيا قال
ابن القيم وسبب اختلاف العلماء معنى الفطرة ان القدرية احتجوا بالحديث على ان الكفر والمعصية
ليسا بقضاء الله بل مما ابتدا الناس احداثه فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتاويل الفطرة
على غير معنى الاسلام ولا يلزم من حملها عليه موافقة القدرية لحمله على ان ذلك يقع بتقدير
الله ولذا احتج مالك عليهم بقوله الله اعلم بما كانوا عاملين انتهى وروى ابو داود عن ابن وهب
سمعت مالكا وقيل له ان اهل الاهواء يحتجون علينا بهذا الحديث فقال مالك احتج عليهم
باخره الله اعلم بما كانوا عاملين ووجه ذلك ان القدرية استدلوا به على ان الله فطر العباد
على الاسلام وانه لا يضل احدا وانما يضل الكافر ابواه فاشار مالك الى رده بقوله الله اعلم
فانه دال على علمه بما يصيرون اليه بعد ايجادهم على الفطرة فهو دليل على تقدم العلم الذي
ينكره غلاتهم ومن ثم قال الشافعي اهل القدر ان ناظروا بالعلم خصموا فابواه يهودانه
او ينصرانه زاد ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة في الصحيحين او يمجسانه قال الطيبي
الفاء اما للتعقيب او للسببية او جزاء شرط مقدر اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه
اما بتعليمهما اياه او بترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين يقتضي ان حكمه حكمهما وخص
الابوان بالذكر للغالب فلا حجة فيه لمن حكم باسلام الطفل الذي يموت ابواه كافرين
كما هو قول احمد فقد استمر عمل الصحابة فمن بعدهم على عدم التعرض لاطفال اهل
الذمة واستشكل الحديث بانه يقتضي ان كل مولود يقع له التهود او غيره مما ذكر مع ان اكثر
يبقى مسلما لا يقع له شيء واجيب بان المراد ان الكفر ليس من ذوات المولود ومقتضى طبعه بل انما
يحصل بسبب خارجي فان سلم منه استمر على الحق كما تنتج بفوقية فنون فالف ففوقية وجيم
اي تولد الابل من بهيمة جمعاء بضم الجيم وسكون الميم والمد نعت لبهيمة اي لم يذهب من بدنها
شيء سميت بذلك لاجتماع اعضائها هل تحسون بضم اوله وكسر ثانيه اي تبصرون وفي رواية هل ترى
فيها من جدعاء بفتح الجيم واسكان المهملة والمد اي مقطوعة الانف والاذن والاطراف والجملة
صفة او حال اي بهيمة مقول فيها هذا القول اي كل من نظر اليها قال ذلك لظهور سلامتها زاد في
رواية في الصحيح حتى تكونوا انتم تجدعونها قال الباجي يريد ان المولود يولد على الفطرة
ثم يغير بعد ذلك ابواه كما ان البهيمة تولد تامة لا جدع فيها من اصل الخلقة وانما تجدع بعد ذلك

ويغير

ويغير خلقها وقال في المفهم معناه ان البهيمة تلد الولد كامل الخلقة فلو ترك كذلك كان بريئا
من العيب لكنهم تصرفوا فيه بقطع اذنه مثلا فخرج عن الاصل وهو تشبيه واقع ووجهه واضح
وقال الطيبي كما حال من الضمير المنصوب في يهودانه اي يهودان المولود بعد ان خلق على
الفطرة حال كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة او صفة مصدر محذوف
اي يغيرانه مثل تغييرهم البهيمة السليمة وقد تنازعت الافعال الثلاثة في كما على التقدير
قالوا يا رسول الله ارايت اي اخبرنا من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة الاشياء طريق
الى الاخبار عنها اي قد رايت الذي يموت وهو صغير لم يبلغ الحلم ايدخل الجنة قال الله اعلم
بما كانوا عاملين قال ابن قتيبة اي لو ابقاهم فلا تحكموا عليهم بشيء وقال غيره اي علم انهم لا
شيئا ولا يرجعون فيعملون او اخبر بعلم الشيء لو وجد كيف يكون ولم يرد انهم يجازون بذلك في
الاخرة لان العبد لا يجازى بما لم يعمل ومعناه انه علم انهم لم يعملوا ما يقتضي تعذيبهم ضرورة
انهم غير مكلفين وقال البيضاوي فيه اشارة الى ان الثواب والعقاب لا لاجل الاعمال والا لزم
ان يكون ذراري المسلمين والكافرين لا من اهل الجنة ولا من اهل النار بل الموجب لهما اللطف
الرباني والخذلان الالهي المقدر لهما في الازل فالاولى فيهما التوقف وعدم الجزم بشيء فان اعمالهم
موكولة الى علم الله فيما يعود الى امر الاخرة من الثواب والعقاب وقال النووي اجمع من يعتد
به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف
فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم دعي لجنازة صبي من الانصار فقلت
طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة
اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم واجابوا عن
هذا بانه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع او قال ذلك قبل ان يعلم
ان اطفال المسلمين في الجنة انتهى واطلق ابن ابي زيد الاجماع في ذلك ولعله اراد اجماع من يعتد به
وقال المازري الخلاف في غير اولاد الانبياء انتهى واما اطفال الكفار فاختلف العلماء قديما
وحديثا فيهم على عشرة اقوال احدها انهم في المشيئة ونقل عن الحمادين واسحق وابن المبارك والشافعي
قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك ولا نص عنده لكن صرح اصحابه بان اطفال المشركين في المشيئة
والحجة فيه حديث ابن عباس وابي هريرة في الصحيحين سئل صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين
فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثانيها انهم تبع لابائهم حكاه ابن حزم عن الازارقة والخوارج ولا
عن عائشة سالت رسول الله عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار
فقلت لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شئت اسمعتك تضاغيهم في النار وهو حديث
ضعيف جدا لان في اسناده ابا عقيل مولى بهية وهو متروك ثالثها انهم في برزخ بين الجنة والنار
اذ لا حسنات لهم يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار رابعها انهم خدم اهل الجنة
روى الطيالسي وابو يعلى والطبراني والبزار مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل الجنة واسناده ضعيف
خامسها يصيرون ترابا سادسها في النار حكاه عياض عن احمد وغلطه ابن تيمية بانه قول لبعض اصحابه

المسلمين في الجنة واطفال صح

والحفظ عن الإمام أصلاً أو هو غير الثاني أنهم تبع لآبائهم لأنه لا يلزم من كونهم في النار أن يكونوا مع
آبائهم كما أن عصاة الموحدين في النار لا مع الكفار ثالثها يمتحنون في الآخرة بأن ترفع لهم نار فمن
دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن أبى عذب أخرجه البزار من حديث أنس وأبي سعيد والطبراني من حديث
معاذ وقد صحت مسئلة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة وحكى البيهقي
أنه المذهب الصحيح وتعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء وأجيب بأن ذلك بعد
الاستقرار في الجنة أو النار وأما في عرصات القيمة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف
عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون وفي الصحيحين أن الناس يؤمرون بالسجود فيصير
ظهر المنافق طبقاً فلا يستطيع أن يسجد رابعها الوقف خامسها الإمساك وفي الفرق بينهما
دقة عاشرها أنهم في الجنة قال النووي وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون
لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وإذا لم يعذب العاقل لأنه لم تبلغه دعوة فأولى
غيره انتهى وفي حديث سمرة عند البخاري في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم
والصبيان حوله فأولاد الناس وهو عام يشمل أولاد المسلمين وغيرهم وروى عبد الرزاق من طريق
أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن أولاد
المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ثم سألته بعد
ما استحكم الإسلام فنزلت ولا تزر وازرة وزر أخرى فقال هم على الفطرة أو قال في الجنة قال الحافظ
وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف ولو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع انتهى وحديث الباب
له طرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه
أي ميتاً وذلك عند ظهور الفتن وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل وأهله وظهور المعاصي أو لما
يقع لبعضهم من المصيبة في نفسه أو أهله أو دنياه وإن لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه وعند مسلم
من طريق أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول
يا ليتني مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين إلا البلاء وعن ابن مسعود قال سيأتي عليكم
زمان لو وجد أحدكم الموت يباع لاشتراه وعليه قول الشاعر * وهذا العيش ما لا خير فيه * ألا موت يباع فأشتريه
وسبب ذلك أنه يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو أعظم المصائب أهون على المرء فيتمنى أهون
المصيبتين في اعتقاده وذكر الرجل للغالب وإلا فالمرأة يمكن أن تتمنى الموت كذلك أيضاً لكن لما كان الغالب
أن الرجال هم المبتلون بالشدائد والنساء محجبات لا يصلين نار الفتنة خصهم كما قيل

كتب القتل والقتال علينا * وعلى الغانيات جر الذيول

قال الحافظ العراقي ولا يلزم كونه في كل بلد ولا كل زمن ولا في جميع الناس بل يصدق على اتفاقه
للبعض في بعض الأقطار في بعض الأزمان وفي تعليق تمنيه بالمرور إشعار بشدة ما نزل بالناس
من فساد الحال حينئذ إذ المرء قد يتمنى الموت من غير استحضار شيء فإذا شاهد الموتى ورأى القبور
نشز بطبعه ونفر بسجيته من تمنيه فلقوة الشدة لم يصرفه عنه ما شاهده من وحشة القبور ولا

هذا

هذا النهي عن تمني الموت لأن هذا الحديث إخبار عما يكون وليس فيه تعرض لحكم شرعي وقال ابن
عبد البر لا يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به وقول خباب بن
الأرت لولا أن رسول الله نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به لأنه إخبار بشدة ما ينزل
بالناس من فساد الدين لا لضر يصيب جسمه يحط خطاياه وقد قال عابس الغفاري ومر
الطاعون يا طاعون خذني إليك فقيل ألم يأت النهي عن تمني الموت فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بادروا بالموت ستاً إمرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافاً بالدم
وقطيعة الرحم ونشأ يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل يغنيهم بالقرآن وإن كان أقلهم فقهاً
ويوضح ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وإذا أردت بالناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون
وقول عمر اللهم قد ضعفت قوتي وكبرت سني وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط
انتهى وهو ناظر إلى المعنى الأول وهو المراد بالحديث ورواه الشيخان في الفتن البخاري عن
إسماعيل ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به مالك عن محمد بن عمرو بفتح العين ابن
حلحلة بحائين مهملتين مفتوحتين ولامين أولاهما ساكنة والثانية مفتوحة زاد ابن وضاح
الديلي بكسر الدال وسكون التحتية المدني عن معبد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة ابن كعب بن
مالك الأنصاري السلمي المدني عن أبي قتادة الحارث ويقال عمرو ويقال النعمان بن ربعي بكسر الراء
وسكون الموحدة وعين مهملة السلمي المدني شهد أحداً وما بعدها ولم يصح شهوده بدراً ومات
سنة أربع وخمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين والأول أصح وأشهر قال ابن عبد البر هكذا الحديث في
الموطآت بهذا الإسناد وأخطأ فيه سويد بن سعيد عن مالك فقال عن معبد بن كعب عن أبيه
وليس بشيء أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضم الميم وشد الراء عليه بجنازة
فقال مستريح ومستراح منه قال ابن الأثير يقال أراح الرجل واستراح إذا رجعت إليه نفسه
بعد الإعياء انتهى والواو بمعنى أو وهي للتنويع أي لا يخلو ابن آدم من هذين المعنيين في الحصر
بصاحب الجنازة قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه وفي رواية الدارقطني يا رسول الله
ما فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا تعبها
ومشقتها وأذاها هو عطف عام على خاص إلى رحمة الله تعالى قال مسروق
ما غبطت شيئاً بشيء كمؤمن في لحده أمن من عذاب الله واستراح من الدنيا والعبد الفاجر
الكافر أو العاصي يستريح منه العباد أي من ظلمه لهم وقول الداودي لما يأتي به من المنكر فإن
أنكروا عليه آذاهم وإن تركوه أثموا رده الباجي بأنه لا إثم على تارك الإنكار إذا ناله الأذى
ويكفيه أن ينكر بقلبه والبلاد بما يفعله فيها من المعاصي فيحصل الجدب فيقتضي هلاك الحرث
والنسل أو لغصبها ومنعها من حقها والشجر لقلعه إياها غصباً أو غصب ثمرها والدواب
لاستعماله لها فوق طاقتها وتقصيره في علفها وسقيها وقال الطيبي أما استراحة البلاد
والأشجار فإن الله تعالى بفقده يرسل السماء مدراراً ويحيي به الأرض والشجر والدواب بعد ما حبس
بشؤم ذنوبه الأمطار لكن إسناد الراحة إليها مجاز إذ الراحة إنما هي لمالكها والحديث رواه

البخاري عن اسمعيل ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به **مالك عن ابي النضر** سالم بن ابي امية
مولى عمر بن عبيد الله بضم العين القرشي **انه قال** وصله ابن عبد البر من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم
عن عائشة **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمن بن مظعون** بالظا المعجمة ابن حبيب بن
وهب بن حذافة القرشي الجمحي اسلم قديما وهاجر الى الحبشة الهجرة الاولى وروى ابن شاهين والبيهقي
عنه قلت يا رسول الله اني رجل تشق علي الغربة في المغازي فتاذن لي في الخصا فاختصي فقال لا ولكن
عليك يا ابن مظعون بالصوم وفي الصحيحين عن سعد بن ابي وقاص رد على عثمان بن مظعون التبتل
ولو اذن له لاختصينا توفي بعد شهوده بدرا في السنة الثانية من الهجرة وهو اول من مات
بالمدينة من المهاجرين واول من دفن منهم بالبقيع **ومر بجنازته** عليه **ذهبت ولم تلبس** بحذف احدى
التائين ولابن وضاح تتلبس بتائين **منها** اي الدنيا بشي لانه لم تلبس **بشي** منها لا محالة وفيه مدح الزهد
في الدنيا وذم الاستكثار منها ومدح الثنا على المرء بما فيه وروى الترمذي عن عائشة قبل النبي صلى الله عليه وسلم
عثمن بن مظعون وهو ميت وهو يبكي وعيناه تذرفان فلما توفي ابنه ابراهيم قال الحق بسلفنا الصالح
عثمن بن مظعون **مالك عن علقمة بن ابي علقمة** بلال المدني مولى عائشة وهو علقمة بن ام علقمة ثقة علامة
مات سنة بضع وثلاثين ومائة **عن امه** مرجانة ويكنى بابنها تابعية ثقة وهي مولاة عائشة بالاطلاق
انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فامرت جاريتي بريرة بموحدة مفتوحة وراء بلا نقط بينهما تحتية ساكنة ثم ها
صحابية مشهورة عاشت الى زمن يزيد بن معوية **تتبعه** لتستفيد علما وتحتمل غيره منها مخافة ان ياتي
بعض حجر نسايه وقد روي ذلك قاله الباجي **فتبعته حتى جا البقيع** بالموحدة اتفاقا **فوقف**
في ادناه ما شا الله او بما شا الله **ان يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فاخبرتني** بما فعل **فلم اذكر له شيا**
حتى اصبح ثم ذكرت ذلك له فقال اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم قال ابن عبد البر يحتمل
ان الصلاة هنا الدعا والاستغفار وان يكون كالصلاة على الموتى خصوصية له لان صلاته
على من صلى عليه رحمة فكان امر ان يستغفر لهم وللاجماع على انه لا يصلي على قبر مرتين ولا يصلي على
قبر من صلى الاحد بان ذلك واكثر ما قيل سنة اشهر قال واما بعثه ومسيره اليهم فلا ادري لمثل
هذا علة ويحتمل ان يكون ليعمهم بالصلاة منه عليهم لانه ربما دفن منهم من لم يصل عليه كالمسكينة
ومثلها من دفن ليلا ولم يشعر به ليكونوا مساويا بينهم في صلاته عليهم ولا يوثر بعضهم بذلك لتتم
عدله وجا بحديث حسن يدل على ان ذلك كان منه حين خرج الى البقيع كالمودع للاحيا والاموات
ثم اخرجه عن ابي موهبة مرفوعا اني قد امرت ان استغفر لاهل البقيع فاستغفر لهم ثم انصرف فاقبل علي
فقال يا ابا موهبة ان الله قد خيرني في مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة او لقاء ربي فاخترت
لقاء ربي فاصبح من تلك الليلة فبداه وجعه الذي مات منه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه ابو
داود والنسائي عن محمد بن سلمة والحرث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به **مالك عن نافع**
ان ابا هريرة قال كذا وقفه جمهور رواة الموطا ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتابع على ذلك عن مالك ولكنه مرفوع من طريق ايوب عن نافع عن ابي هريرة

النبي صح

دفن صح

ثم خرج صح

ومن

ومن طريق الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قاله ابن عبد البر ومن طريق الزهري رواه البخاري ومسلم
انه صلى الله عليه وسلم قال **اسرعوا** بهمزة قطع اي بحملها الى قبرها اسراعا خفيفا فوق
المشي المعتاد ودون الخبب لئلا يشق على ضعفة من يتبعها ولا على حاملها ولا يحدث مفسدة بالميت
والامر للاستحباب باتفاق العلما وشذ ابن حزم فقال بوجوبه وقيل المراد شدة المشي وهو قول
الحنفية وبعض السلف ومال عياض الى نفي الخلاف فقال من استحبه اراد الزيادة على المشي المعتاد
ومن كرهه اراد الافراط كالرمل والحاصل انه يستحب الاسراع لكن بحيث لا ينتهي الى شدة يخاف منها
حدوث مفسدة بالميت ومشقة على الحامل والمشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة وادخال
المشقة على المسلم قال القرطبي مقصود الحديث ان لا يبطى بالميت على الدفن ولان البطي ربما ادى الى
التباهي والاختيال قال ابن عبد البر وتاوله قوم على تعجيل الدفن لا المشي وليس كما ظنوا ويرده
قوله تضعونه على رقابكم وتبعه النووي فقال انه باطل مردود عليه بهذا وتعقبه الفاكهاني بان
الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما يقول حمل فلان على رقبته ديونا فيكون المعنى استريحوا
من نظر من لا خير فيه قال ويويده ان الكل لا يحملونه قال الحافظ ويويده حديث ابن عمر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره اخرجه الطبراني باسناد حسن
ولابي داود عن حصين بن وحوح مرفوعا لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله **فانما هو خير تقدمونه**
اليه اي الى خير باعتبار الثواب والاكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا قال ابن مالك وروي اليها
بتانيث الضمير على تاويل الخير بالرحمة او الحسنى **وان يك شرا تضعونه عن رقابكم** فلا مصلحة لكم في مصاحبته لانها
بعيدة من الرحمة ويوخذ منه ترك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين وفيه ندب المبادرة بدفن الميت لكن
بعد تحقق انه مات اما مثل المطعون والمسبوت والمفلوج فينبغي ان لا يسرع بتجهيزهم حتى يمضي يوم
وليلة ليتحقق موتهم نبه عليه ابن بزيزة والله تعالى اعلم وله الحمد والفضل حمدا كثيرا طيبا مباركا على التمام
[illegible] فرغ من تسويده جامعه العبد الضعيف محمد بن عبد الباقي الزرقاني في عاشر شعبان
سنة عشر بعد مائة والف واسال الله من فضله ان يجعله خالصا لوجهه وان يتفضل بتيسير التمام
لبقيته بجاه حبيبه عليه افضل الصلاة والسلام وفرغت من كتابته يوم الاثنين المبارك ثاني عشر
شهر رجب الفرد الذي من شهور سنة الف ومائة وستة عشر من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة والسلام والحمد لله على التمام بمنه وفيضه العميم

وكاتبه العبد الفقير الى رحمة ربه اللطيف تعالى
الرحيم الرحمن عبده سليمان
ابن الشيخ محمد الازهري
المالكي غفر الله له
وحسبنا الله تعالى
ونعم الوكيل
ولا حول
ولا قوة
الا بالله
العلي
العظيم
م

قال عياض المختار المسبوت [illegible] والمغمى عليه اهـ

وان تجد عيبا فسد الخللا
جل من لا فيه عيب وعلا
بلغ مقابلة على نسخة [illegible] مطالعة
وقراءة [illegible] بالجامع الازهر [illegible] المبارك
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال الإمام رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم تبركا وقدمها على الترجمة اهتماما لكون البدء بها حقيقيا

كتاب الزكاة

لغة النماء يقال زكى الزرع إذا نما وبمعنى التطهير وشرعا بالاعتبارين أما الأول فلأن إخراجها سبب النماء في المال فسميت زكاة بما يؤول إليه إخراجها كقوله تعالى أعصر خمرا أو بمعنى أن الأجر يكثر بسببها أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة ودليل الأول حديث ما نقص مال من صدقة ولأنها يضاعف ثوابها كما جاء أن الله يربي الصدقة وأما الثاني فلأنها طهرة النفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب وهي الركن الثالث من الأركان التي بني عليها الإسلام ولها أسماء الزكاة من قوله تعالى وآتوا الزكاة والصدقة خذ من أموالهم صدقة والحق وآتوا حقه يوم حصاده والنفقة قال ابن نافع عن مالك من قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والعفو خذ العفو وأمر بالعرف قال الباجي لا نعرف الاستعمال في الشرع جرى في الفرض بلفظ الزكاة وفي النفل بلفظ الصدقة وقال ابن العربي تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق وتعريفها شرعا إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبي ثم لها ركن وهو الإخلاص وشرط وهو السبب وهو ملك النصاب الحولي وشرط من تجب عليه العقل والبلوغ والحرية ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الأخرى وحكمة وهي التطهير من الأدناس ورفع الدرجة واسترقاق الأحرار قال الحافظ وهو جيد لكن في شرط من تجب عليه اختلاف والزكاة أمر مقطوع به شرعا يستغني عن تكلف الاحتجاج له ومن جحد فرضها كفر وإنما اختلف في بعض فروعها وفرضت بعد الهجرة عند الأكثر فقيل في السنة الثانية قبل رمضان وقيل في السنة الأولى وجزم ابن الأثير بأنه في التاسعة وادعى ابن خزيمة أنه كان قبل الهجرة وفيهما نظر بينه في فتح الباري بما فيه طول

ما تجب فيه الزكاة

مالك عن عمرو بن يحيى بفتح العين وإسكان الميم المازني بكسر الزاي نسبة إلى مازن بن النجار الأنصاري وفي موطأ ابن وهب عن مالك أن عمرو بن يحيى حدثه عن أبيه يحيى بن عمارة بن أبي حسن أنه قال وللبخاري من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن يحيى أنه سمع أباه قال سمعت أبا سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري الصحابي ابن الصحابي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون يعني أقل من خمس ذود صدقة زاد التنيسي من الإبل وهو بيان لذود بفتح المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة قال النووي الرواية المشهورة بإضافة خمس إلى ذود وروي بتنوين خمس ويكون بدلا منه قال أهل اللغة الذود من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه إنما يقال في الواحد بعير وقال الزين بن المنير أضاف خمس إلى ذود وهو مذكر لأنه يقع على المذكر والمؤنث وأضافه إلى الجمع لأنه يقع على المفرد والجمع وقول ابن قتيبة يقع على الواحد فقط لا يدفع نقل غيره أنه يقع على الجمع وقال الحافظ الأكثر على أن الذود من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له وقال أبو عبيد من اثنين إلى العشرة وهو مختص بالإناث وقال سيبويه تقول ثلاثة ذود لأن الذود مؤنث وأنكر ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع

عشرة لا صح

وقال

وقال لا يصح أن يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب وغلط العلماء في ذلك لكن قال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الإبل كما قالوا ثلاثمائة على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في أن الذود واحد في لفظه والأشهر ما قاله المتقدمون أنه لا يطلق على الواحد وأصله ذاد يذود إذا دفع شيئا فكأن من عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة وليس فيما دون خمس أواق بالتنوين جمع أوقية أي من الورق كما في الرواية الثانية صدقة جمع أوقية وهي أربعون درهما باتفاق من الفضة الخالصة سواء كان مضروبا أو غير مضروب وحكى أبو عبيد في كتاب الأموال أن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك ابن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ورده ابن عبد البر وعياض وغيرهما بأنه يلزم منه أن يكون صلى الله عليه وسلم أحال نصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل وقال عياض والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام وكانت مختلفة الوزن بالنسبة إلى العدد فعشرة مثاقيل وزن عشرة دراهم وعشرة وزن ثمانية فاتفق رأيهم على أن تنقش بالعربية وتصير وزنها وزنا واحدا وقال ابن زرقون إنما أوجب صلى الله عليه وسلم الزكاة في أواق معلومة ولم نوجبها في دراهم معلومة فلا يضر أن تكون الدراهم مختلفة إذ الاعتبار بالأوقية المعلومة وقال غيرهما لم يتغير المثقال في جاهلية ولا إسلام وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ولم يخالف في أن نصاب الزكاة مائتا درهم تبلغ مائة وأربعين مثقالا من الفضة الخالصة إلا ابن حبيب فانفرد بقوله إن أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم وذكر ابن عبد البر اختلافا في الوزن بالنسبة لدراهم الأندلس وغيرها من البلاد وخرق بعضهم الإجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا بالوزن وليس فيما دون خمسة أوسق جمع وسق بفتح الواو وأشهر من كسرها وجمعه على الكسر أوساق وجاز رواية في مسلم أحمال وأجمال وهو ستون صاعا باتفاق ولابن ماجه من وجه آخر عن أبي سعيد والوسق ستون صاعا صدقة وفي رواية لمسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة قال عياض وذكر الأوسق يدل على أنه لا زكاة في الخضر لأنها لا توسق ولفظ دون في المواضع الثلاثة بمعنى أقل لأنه نفي عن غير الخمس الصدقة كما زعم من لا يعتد بقوله وإن دون بمعنى غير فاستدل به على وجوبها في الثلاثة ولم يتعرض في الحديث للقدر الزائد على المحدود وقد أجمعوا في الأوسق على أنه لا وقص فيها وكذا الفضة عند الجمهور وعن أبي حنيفة لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين فجعل لها وقصا كالماشية واحتج عليه الطبري بالقياس على الثمار والحبوب والجامع كون الذهب والفضة مستخرجين من الأرض بكلفة ومؤنة وقد أجمعوا على ذلك في خمسة أوسق فما زاد وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله ابن يوسف عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد في الصحيحين وابن عيينة وابن جريج عند مسلم كلهم عن عمرو بن يحيى به قال ابن عبد البر وهو صحيح عند جميع أهل الحديث وقد رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جلة العلماء احتاجوا إليه فيه ورواه أيضا عن أبيه جماعة وقيل إنه لم يأت من وجه لا مطعن فيه ولا علة عن أبي سعيد إلا من رواية يحيى بن عمارة عنه ومن رواية ابنه عمرو عنه ومن رواية محمد بن يحيى بن حبان وقال بعض أهل الحديث لم يروه أحد من الصحابة بإسناد صحيح غير أبي سعيد قال وهذا هو الأغلب إلا أني وجدته من رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر قال الحافظ ورواية سهيل في الأموال لأبي عبيد ورواية محمد بن مسلم في المستدرك وأخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر

درهم

وأبو داود عن القعنبي كلهم عن

علة

وجا ايضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي وعايشة وابي رافع ومحمد بن عبد الله بن جحش اخرج الاربعة الدارقطني
ومن حديث ابن عمر اخرجه ابن ابي شيبة وابو عبيد ايضا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
بصادين بعد كل عين مهملات الانصاري ثم المازني بالزاي المدني المتوفي سنة تسع وثلاثين ومائة عن ابيه
عبد الله هكذا ليحيى وجماعة من رواة الموطا كالشافعي فنسب محمدا لابيه وجده لجده لانه عبد الرحمن
ابن عبد الله بن ابي صعصعة فنسب محمدا الى جده ونسب جده الى جده هذا وزعم ابن عبد البر ان حديث محمد عن
ابيه عن ابي سعيد خطا في الاسناد وانما هو محفوظ ليحيى بن عمارة عن ابي سعيد مردود بنقل البيهقي
عن محمد بن يحيى الذهلي ان الطريقين محفوظان وان محمدا المذكور سمعه من ثلاثة انفس عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة قال ابن عبد
البر ان هذا جواب لسائل سال عن نصاب زكاة التمر فلا يمنع الزكاة في غيره من الثمار والحبوب بدليل الاثار
والاجماع وليس فيما دون خمس اواقي بتشديد اليا وتخفيفها جمع اوقية بضم الهمزة وشد التحتية ويقال
اواق بحذف اليا كما في الرواية الاولى وحكى اللحياني وقية بحذف الالف وفتح الواو من الورق بفتح الواو
وبكسرها وكسر الرا وسكونها اي الفضة مطلقا او المضروبة دراهم وانما يطلق على غيرها مجازا خلافا
في اللغة والمراد هنا الفضة مضروبها وغيره صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل بيان لذود
صدقة بالاضافة وبعض الشيوخ يرويه بالتنوين لا بالاضافة قال ابن عبد البر وقال عياض رويناه
رويناه في جميع الامهات بالاضافة ورواه بعضهم بالتنوين على البدل قال ومعنى دون اقل اي ليس
في اقل من الخمس شي فتضمن فايدتين سقوط الزكاة فيما دون النصاب وثبوتها فيه وتعقب لانه يدل على الاولى
نصا بالمنطوق والثانية باللزوم او بالمفهوم ان شئت ففيه اعتبار الدلالتين اعني دلالة النص والمفهوم
والمقصود بالذات انما هو معرفة قدر النصاب وفايدة التعبير عنه بذلك انه لو قيل في خمسة اوسق
زكاة لتوهم ان ما دونها مما قاربها كذلك لان ما قارب الشي له حكمه وليس كذلك لانه لا زكاة فيما دونها
وان قل النقص انتهى وانما ذكر الامام هذا الحديث عقب السابق لما فيه من زيادة قوله من التمر فان الاول
ليس فيه بيان المكيل بالاوسق فذكر هنا بعض ما يبين به وفي مسلم من طريق محمد بن يحيى بن حبان
عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد مرفوعا ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر ولا حب صدقة ولزيادة قوله
من الورق ولبيان الذود بقوله من الابل وللاشارة الى صحة اسناده ففيه الرد على من زعم انه خطا
وقد اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه في باب اخر عن قتيبة بن سعيد عن يحيى القطان
عن مالك بنحوه مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز احد الخلفا الراشدين كتب الى عامله على دمشق بكسر
الدال وفتح الميم في الصدقة الزكاة انما الصدقة في الحرث والعين والماشية قال ابو عمر لا خلاف في
جملة ذلك ويختلف في تفصيله وقال الباجي لفظ انما للحصر فيحتمل نفيها عما عدا الثلاثة واجاز ان يكون منها
ما لا زكاة فيه لكن لم يقصد بيانه ويحتمل انه اوقع الثلاثة على ما تجب فيه الزكاة لانها معظم ما تجب فيه
كحديث جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا فعبر عن الارض باسم التراب لانه اعظم اجزايها قال مالك ولا تكون
الصدقة الا في ثلاثة اشيا في الحرث وهو كل ما ينبت ويزرع الا بالحب والعين الذهب والفضة والماشية
الابل والبقر والغنم انتهى

وفي رواية التنيسي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة صح

وبيان معنى قول عياض فتضمن اي بالمنطوق والمفهوم اي يشمل فايدتين لا التضمن الاصطلاحي كما ظنه بعضهم

قف الزكاة في العين من الذهب والورق

الزكاة في العين من الذهب والورق

مالك

مالك عن محمد بن عقبة بالقاف مولى الزبير المدني اخي موسى ثقة انه سمع كذا لعبيد الله بن يحيى ولابن وضاح عن
ابيه انه سال القاسم بن محمد بن ابي بكر عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم قال ابو عمر معنى مقاطعة المكاتب اخذ
مال معجل منه دون ما كوتب عليه ليعجل عتقه هل عليه زكاة فقال القاسم ان ابا بكر الصديق لم يكن ياخذ
من مال زكاة حتى يحول عليه الحول والمقاطعة فايدة لا زكاة فيها حتى يمر عليها عند مستفيدها الحول
واجمع العلما على اشتراط الحول في الماشية والنقد دون المعشرات قال القاسم بن محمد وكان ابو بكر اذا اعطى
الناس اعطياتهم جمع اعطية جمع عطية يسال الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة بان كان
نصابا مر عليه الحول فاذا قال نعم اخذ من عطائه زكاة ذلك المال الذي عنده وان قال لا اسلم اليه
عطاءه ولم ياخذ منه شيا لعدم الوجوب مالك عن عمر بن حسين بن عبد الله الجمحي مولاهم ابي قدامة المكي
ثقة روى له مسلم عن عايشة بنت قدامة القرشية الجمحية الصحابية عن ابيها قدامة بضم القاف والتخفيف
ابن مظعون بالظا المعجمة الصحابي البدري انه قال كنت اذا جيت عثمان بن عفان في خلافته اقبض عطائي
سالني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة قال قدامة فان قلت نعم اخذ من عطائي زكاة
ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطائي كله وفي سوال الخليفتين ابي بكر وعثمان وان قلت لا دليل على تصديق
الناس في اموالهم التي فيها الزكاة وجواز اخراج زكاة المال من غيره ولا مخالف لهما اذا كان من جنسه
فان كان ذهبا عن فضة وعكسه فخلاف مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال
زكاة حتى يحول عليه الحول عموم خص منه المعشرات لادلة اخر رواه مالك موقوفا واخرجه في التمهيد من طريق
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول وفي اسناده
بقية بن الوليد مدلس وقد رواه بالعنعنة عن اسمعيل بن عياش عن عبيد الله واسمعيل ضعيف في غير الشاميين
قال الدارقطني والصحيح وقفه كما في الموطا وقد اخرجه الدارقطني في الغرايب مرفوعا وضعفه واخرجه
ايضا من حديث انس وضعفه واخرجه ابن ماجه عن عايشة لكن الاجماع عليه اغنى عن اسناده مالك عن ابن
شهاب انه قال اول من اخذ من الاعطية جمع جمع لعطية الزكاة معوية بن ابي سفيان قال ابن عبد البر
يريد اخذ زكاتها نفسها منها لانه اخذ منها عن غيرها مما حال عليه الحول قال ولا اعلم من وافقه الا
ابن عباس ولم يعرفه الزهري فلذا قال ان معوية اول من اخذ قال وهذا شذوذ لم يعرج عليه احد من العلما
ولا قال به احد من ايمة الفتوى وقال الباجي قال ابن مسعود وابن عباس مثل قولهما ثم انعقد الاجماع
على خلافه قال وانما كان معوية ياخذ من العطا زكاة ذلك العطا لانه كان يرى حقه واجبا قبل
دفعه اليه فكان يراه كالمال المشترك يمر عليه الحول في حال الاشتراك واما ابو بكر وعمر وعثمان فلم ياخذوا
ذلك منها اذ لم يتحقق ملك من اعطيها الا بعد القبض لان للامام ان يصرفها الى غيره بالاجتهاد ونحو هذا
التاويل ذكر ابن حبيب قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا بالمدينة ان الزكاة تجب في عشرين
دينارا عينا كما تجب في مائتي درهم قال ابن عبد البر يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في نصاب الذهب شي
الا ما روى الحسن بن عمارة عن علي انه صلى الله عليه وسلم قال هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا
نصف دينار نصف دينار وابن عمارة اجمعوا على ترك حديثه لسو حفظه وكثرة خطايه ورواه الحفاظ
موقوفا على علي لكن عليه جمهور العلما وما زاد على عشرين فبحسابه قل او كثر سوا كانت قيمتها مائتي درهم

فيه صح

مبين

اوقال او اكثر واليه ذهب الائمة الاربعة وغيرهم الا ان ابا حنيفة مع جماعة من اهل العراق جعلوا في العين
اوقاصا كالماشية وقالت طائفة لا زكاة في الذهب حتى يبلغ صرفها مائتي درهم فاذا بلغتها زكيت
كانت اكثر من عشرين دينارا او اقل الا ان يبلغ اربعين دينارا ففيها دينار ولا يراعى حينئذ الصرف وقال
الحسن البصري والزهري واصحاب داود ورواية عن الثوري لا زكاة في الذهب حتى يبلغ اربعين دينارا ففيها ربع
عشره وما زاد فبحسابه قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة بينة النقصان زكاة لعدم بلوغ
النصاب فان زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا اعينا الزكاة ودون بمعنى اقل وليس في مائتي
درهم ناقصة بينة النقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية ففيها
الزكاة وفي نسخة زكاة بالتنكير فان كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكاة دنانير كانت
او دراهم قال الابهري وابن القصار معناه انها وازنة في ميزان وفي اخر انها ناقصة فاذا انقصت في جميع
الموازين فلا زكاة وقال عبد الوهاب معناه النقص القليل في جميع الموازين كحبة وحبتين وما جرت العادة
بالمسامحة منه في البيع وغيره وعلى هذا جمهور اصحابنا وهو الاظهر ويحتمل وجها ثالثا وهو ان يكون الغرض
فيها غالبا عرض الوازنة وهو المشهور عن مالك وما سواه ذا ويل وهذا قول اصحابنا العراقيين وحملوا
تفصيل على الدنانير والدراهم الموزونة والاظهار تكون في المعدودة قال الباجي قال ابن زرقون وظاهر
ان قول ابن القصار والابهري في الموزونة وقول عبد الوهاب في المعدودة فلا يكون خلافا قال مالك في
رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار انها لا تجب
فيها الزكاة وانما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا او مائتي درهم لان المال انما يعتبر بنصاب نفسه
لا بقيمته فلا تعتبر الفضة بقيمتها من الذهب ولا عكسه كما لو كان له ثلاثون شاة قيمتها اربعون من غيرها
او قيمتها عشرين دينارا او اربعين دينارا فلا زكاة وان نقص العدد عن النصاب وبلغت قيمته صياغته
اكثر من نصاب فلا زكاة قال الباجي قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير مثلا والمراد اقل من نصاب
من فائدة او غيرها فتجر فيها فلم يات الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة انه يزكيها وان لم
تتم الا قبل ان يحول عليها الحول بيوم واحد او بعدما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا زكاة فيها
حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت هذا مذهب مالك رحمه الله ان حول ربح المال حول اصله وان لم
يكن اصله نصابا قياسا على نسل الماشية ولم يتابعه غير اصحابه وقاس على ما لا يشبهه في اصله ولا في
فرعه وهما اصلان في الاصول لا يرد بعضها الى بعض وانما يرد الفرع الى اصله قال ابو عبيد لا نعلم احدا
فرق بين ربح المال وغيره من الفوائد غير مالك وليس كما قال فقد فرق بينهما الاوزاعي وابو ثور واحمد
لكنهم شرطوا ان يكون اصله نصابا فانما انكر ابو عبيد انه جعله كاصله وان لم يكن اصله نصابا
وهذا لا يقول به غير مالك واصحابه وقال الجمهور الربح كالفوائد يستأنف بها حولا على ما وردت به
السنة قال ابن عبد البر قال مالك في رجل كانت له اي عنده عشرة دنانير فتجر فيها فحال عليها
الحول وقد بلغت عشرين دينارا انه يزكيها مكانه ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول من يوم
بلغت ما تجب فيه الزكاة وهو العشرون لان الحول قد حال عليها وهي عنده عشرون بالربح وهو يعتد
كانه كامن فيها ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت وهذا بمعنى ما قبله غايته

وازنة صفة لها الزكاة وجوبا وليس فيما دون عشرين دينارا

كذا قال ولا يصح لان نص عبد الوهاب في جميع الموازين فكيف يقال في العدد وهو ... الاولى ... عطفا على ما قبله وان صح النصب بتقدير كان

انه فرضها

انه فرضها في الاولى في خمسة والثانية في عشرة بحسب سؤاله عن ذلك واجاب فيهما بحكم واحد وهو ضم الربح
لاصله وان لم يكن نصابا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا بالمدينة في اجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن
وكتابة المكاتب انه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك او كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه
صاحبه وهو نص بان لا اثر لها فوائد تجددت لا عن مال فيستقبل بها وقال مالك في الذهب والورق يكون
بين الشركاء ان من بلغت حصته منهم عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فعليه فيها الزكاة ومن
نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه وان بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكاة
وكان بعضهم في ذلك افضل نصيبا من بعض بان كان لواحد نصاب ولاخر نصابان مثلا اخذ
من كل انسان منهم بقدر حصته اذا كان في حصة كل انسان منهم ما تجب فيه الزكاة وذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة ولم نفرق بين الشركاء
وغيرهم فاقتضى انه انما يعتبر ملك كل واحد على حدة قال وهذا احب ما سمعت الي يدل على انه
قد سمع خلافه وذلك ان عمر والحسن والشعبي قالوا ان الشركاء في العين والماشية والزرع اذا لم يعلم
احدهم ماله بعينه انهم يزكون زكاة الواحد قياسا على الخلطاء في الماشية وبه قال الشافعي في الجديد
ووافق مالكا ابو حنيفة وابو ثور قال مالك واذا كانت لرجل ذهب او ورق متفرقة بايدي اناس شتى
فانه ينبغي له ان يحصيها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها هذا اجماع اذا كان قادرا
على ذلك ولم تكن ديونا في الذمم ولا قراضا ينتظر ان ينض قاله ابو عمر قال مالك ومن افاد ذهبا او ورقا
بنحو ميراث او هبة او صدقة وما تقدم من اجارة الخ انه بكسر الهمزة مقول القول لا زكاة عليه فيها
حتى يحول عليها الحول من يوم افادها اذ هي تجددت عن غير مال فيستقبل وما هنا اعم مما تقدم فليس بتكرار

الزكاة في المعادن

جمع معدن بكسر الدال من عدن اذا اقام لاقامة الذهب
والفضة به او لاقامة الناس فيها شتاء وصيفا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن واسمه فروخ المدني
احد الاعلام عن غير واحد مرسل عند جميع الرواة ووصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي عن
ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن ابيه وابو داود من طريق ثور ابن زيد الديلي عن
عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث ابن عاصم بن سعيد المزني
من اهل المدينة وكان صاحب لواء مزينة يوم فتح مكة وكان يسكن وراء المدينة ثم تحول الى البصرة له احاديث
في السنن وصحيحي ابن خزيمة وابن حبان قال المدائني وغيره مات سنة ستين وله ثمانون سنة معادن
القبلية قال ابن الاثير نسبة الى قبل بفتح القاف والباء هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب الامكنة
القلبة بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم با وهي من ناحية الفرع بضم الفاء والراء كما ضبطه
السهيلي وعياض في المشارق وقال في كتابه التنبيهات هكذا قيده الناس وكذا رويناه وحكى عبد الحق
عن الاحول اسكان الراء ولم يذكره غيره انتهى فاقتصار النهاية والنووي في تهذيبه على الاسكان مرجوح
قال في الروض بضمتين من ناحية المدينة يقال انها اول قرية مارت اسماعيل وامه التمر بمكة وفيها
عينان يقال لهما الربض والنجف يسقيان عشرين الف نخلة كانت لحمزة بن عبد الله بن الزبير والربض منابت
الاراك في الرمل فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة فدل ذلك على وجوب زكاة المعدن

قف على الزكاة في المعادن

بمثلثة كما يأتي للمصنف ضبطه في جامع الطلاق

يشه

قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت اهل العلم يقولون ان الركاز انما هو دفن

قال مالك ارى والله اعلم ان لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شي حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا اي ذهبا او قدر مائتي درهم فضة وهي خمس اواق وبهذا قال جماعة وقال ابو حنيفة والثوري وغيرهما المعدن كالركاز وفيه الخمس يؤخذ من قليله وكثيره وتعقب بان النبي صلى الله عليه وسلم قال والمعدن جبار وفي الركاز الخمس فغاير بينهما ولو كانا بمعنى لاخذ لجمعهما والفرق بينهما ان المعدن يحتاج الى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز وقد جرت عادة الشرع ان ما غلظت مؤنته خفف عنه في قدر الزكاة وما خفت زيد فيه **فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة** ربع العشر **مكانه** يريد عند اخذه من المعدن واجتماعه عند العامل ويحتمل ان يريد عند تصفيته واقتسامه والاظهر عندي ان الزكاة تجب فيه عند انفصاله من معدنه كالزرع تجب فيه الزكاة بيده وصلاحه قاله الباجي **وما زاد على ذلك اخذ بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل** فيضم الى الاول الذي بلغ النصاب ويزكى لانه بقية عرقه **فاذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل** اخر **فهو مثل الاول يبتدا فيه الزكاة كما ابتدئت في الاول** فان كان نصابا زكي والا فلا ويضم بقية عرقه ان بلغ كالاول **والمعدن** ولابن وضاح والمعادن **بمنزلة الزرع** لان الله ينبته في الارض كما ينبت الزرع **يؤخذ منه** ولابن وضاح عنها **مثل ما يؤخذ من الزرع** ليس المراد المثلية في القدر المخرج بل في تزكيته مكانه كما افاده قوله **يؤخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع اذا حصد العشر** او نصفه **ولا ينتظر ان يحول عليه الحول** فاستدل بالقياس على الحكم الذي اعطاه او لانه يقول به مكانه وفي القديم للشافعي وقال في الجديد كابي حنيفة لا زكاة حتى يحول عليه الحول لانه فائدة تستقبل بها

زكاة الركاز

بكسر الراء وتخفيف الكاف واخره زاي ماخوذ من الركز بفتح الراء يقال ركزه يركزه اذا دفنه فهو مركوز وتسميته الماخوذ منه زكاة مجازا وباعتبار انه في بعض صور الزكاة **مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب** بن حزن **وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن** ابن عوف كلاهما **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس** سواء كان في دار الاسلام او الحرب عند الجمهور ومنهم الائمة الاربع خلافا للحسن البصري في قوله فيه الخمس في ارض الحرب وفي ارض الاسلام فيه الزكاة قال ابن المنذر لا اعلم احدا فرق هذه التفرقة غيره ولا فرق عند مالك والجمهور بين قليله وكثيره لظاهر الحديث خلافا لقول الشافعي في الجديد لا يجب الخمس حتى يبلغ النصاب ولابن المنقدين وغيرهما كالنحاس والحديد وبه قال الجمهور وغيره وعن مالك ايضا رواية باشتراط كونه احد النقدين وظاهر الحديث العموم وهو المشهور **لطيفة** حكي ان رجلا راى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال له اذهب الى موضع كذا فاحفره فان فيه ركازا فخذه لك ولا خمس عليك فيه فلما اصبح ذهب الى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فاستفتى علماء العصر فافتوه بانه لا خمس عليه لصحة الرؤيا وافتى العز بن عبد السلام بان عليه الخمس وقال اكثر ما ينزل منامه منزلة حديث روي باسناد صحيح وقد عارضه ما هو اصح منه وهو حديث في الركاز الخمس واختصر الامام هنا لفظ هذا الحديث وساقه تاما في كتاب العقول باسناده المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس وفي ذلك على انه مهمل جواز ذلك وقد رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك به تاما **قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه**

فلا يضاف الثاني الى الاول بلغ الاول نصابا ام لا كما لا يضاف زرع عام الى زرع عام اخر صح

فقف على زكاة الركاز

عندنا والذي سمعت اهل العلم يقولون ان الركاز انما هو دفن بكسر الدال وسكون الفاء اي شي مدفون كذبح بمعنى مذبوح واما بالفتح فالمصدر ولا يراد هنا قاله الحافظ كالزركشي ورده الدماميني بانه يجوز الفتح على انه مصدر اريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن **يوجد من دفن الجاهلية** ما اي مدة كونه **ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة** عطف تفسير ينفق على اخراجه فهذا الذي فيه الخمس بشاعته يوجد **فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطئ مرة فليس بركاز** وحكمه اي يؤخذ منه الزكاة ولا خمس ولا فالمسلم الركاز باق عليه وفي هذا افادة الفرق المتقدم بين المعدن والركاز باحتياج المعدن الى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز وقيل انما جعل في الركاز الخمس لانه مال كافر فنزل واجده منزلة الغانم فكان له اربعة اخماسه وقال الزين ابن المنير كان الركاز ماخوذ من اركزته في الارض اذا غرزته فيها واما المعدن فانه ينبت في الارض كالحجر منبتة فيها واما المعدن فانه ينبت في الارض بغير وضع واضع هذه حقيقتهما فاذا افترقا في اصلهما فكذلك في حكمهما

ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر

اختلف في العنبر فقال الشافعي في الام اخبرني عدد ممن اثق بخبره انه نبات يخلقه الله في حشايش البحر وقيل انه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن انه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل هو شجر ينبت في البحر فينكسر فيلقيه الموج الى الساحل وقيل يخرج من عين قاله ابن سينا قال وما يحكى انه روث دابة او قيئها او من زبد البحر فبعيد **مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه** القاسم بن محمد بن الصديق **ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات اخيها** لابيها محمد بن ابي بكر قال الباجي **يتامى في حجرها** اي منعها لهن من التصرف **لهن الحلي** بفتح فسكون مفرد وبضم وكسر اللام وشد الياء جمع بالجمع والافراد **فلا تخرج من حليهن الزكاة** ففيه انه لا تجب الزكاة في الحلي قال الباجي قوله لهن يقتضي ملكهن له وانما يتصرف فيه لكونهن محجورات فقد يملك من لا يتصرف كصغير وسفيه ويتصرف من لا يملك كالوصي والاب والامام **مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة** قال الباجي يحتمل ان يملكهن ذلك ويحتمل ان يتزين به وهو على ملكه والذهب والفضة من الاموال المرصدة للتنمية فتجب فيهما الزكاة ولا يخرج عن ذلك الا ما يخرج للصياغة المباحة واللبس المباح وقال ابو عمر ذهب الائمة الثلاثة وال المدينتين الى انه لا زكاة في الحلي وقالت طائفة كابي حنيفة تجب فيه وتاولوا عن عائشة وابن عمر لم يخرجا زكاته لانه لا زكاة في مال يتيم ولا صغير وتاول في الجواري ان ابن عمر كان يرى ان العبد يملك ولا زكاة على عبد وهو تاويل بعيد وابن عمر كان لا يرى ما يحلي به بناته وليس في هذا يتيم ولا عبد وكان ابن عمر ينكح البنت له على الف دينار يحليها منها باربعمائة فلا يزكيه واحتجوا بظاهر حديث في الرقة ربع العشر وحديث ليس فيما دون خمس اواق وحديث الذهب في اربعين دينارا دينار ولم يخص حليا من غيره وهذا يرده العمل المعمول به في المدينة ويخصصه وقال ابو عبيد الرقة عند العرب الورق المنقوشة ذات السكة السايرة بين الناس واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب او فضة فقال اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار فخلعتهما

فقف على ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر

المسك الجلد وبها القطعة من المسك الجلد وبالتحريك الاسورة والخلاخيل من القرون والعاج الواحدة بها مسكة

والفقيهان الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما الله ورسوله وعن عايشة نحو هذا وحديث الموطا باسقاط الزكاة
ابتداء اسنادا ويستحيل ان تسمع عايشة مثل هذا الوعيد وتخالفه ولو صح ذلك عنها علم انها علمت النسخ والاصل
المجمع عليه في الزكاة انما هو الاموال النامية او المطلوب فيها النما بالتصرف قال مالك من كان عنده تبر
او حلي من ذهب او فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن وهو نصاب
فيوخذ ربع عشره الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا عينا اي ذهبا خالصا او مايتي درهم فان
نقص من ذلك فليس فيه زكاة ويعلم من هذا ان وزنه كل عام اذا كان تخرج منه او نسي وزنه اما اذا اخرج
عنه من عنده ولم ينس وزنه فيكفي علم وزنه اول عام وانما تكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه
لغير اللبس كاعداده لعاقبة او قنية فاما التبر والحلي المكسور الذي يريد اهله اصلاحه
ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند اهله فليس على اهله فيه زكاة وخالف الشافعي
فاوجب فيه الزكاة قال مالك ليس في اللولو وهو مطر الربيع يقع في الصدف ولا في المسك الطيب
المعروف وفي مسلم مرفوعا اطيب الطيب المسك ولا العنبر زكاة لانها كسائر العروض لا زكاة في اعيانها
اتفاقا واختلف في اللولو والعنبر حين يخرجان من البحر فالجمهور لا شي فيهما خلافا لقول الحسن
البصري فيه الخمس ورده البخاري بانه صلى الله عليه وسلم انما جعل في الركاز الخمس ليس في الذي يصاب
في الماء اي لانه لا يسمى لغة ركازا قال ابن القصار ومفهوم الحديث ان غير الركاز لا خمس فيه ولا سيما اللولو
والعنبر لانهما يتولدان من حيوان البحر فاشبها السمك وبهذا يرد قول ابي يوسف في العنبر وكل حلية تخرج
من البحر الخمس ولابن ابي شيبة سيل ابن عباس عن العنبر فقال ان كان فيه شي ففيه الخمس وروى الشافعي والبيهقي
وابن ابي شيبة ايضا عن ابن عباس ليس العنبر بركاز انما هو شي دسره البحر وجمع بينهما بانه كان يشك فيه
ثم تبين له ما جزم به وقال ابو عمر امر الله باخذ الزكاة وقال خذ من اموالهم صدقة واخذ صلى الله عليه وسلم
من بعض الاموال دون بعض فعلم انه تعالى لم يرد جميع الاموال فلا سبيل الى ايجاب زكاة الا ما اخذه صلى الله عليه وسلم
ووقف عليه اصحابه والله تعالى اعلم

قال ابن عباس الدسر الدفع ... في العنبر انما هو شي يدسره البحر ... يدفعه

زكاة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها

قف على زكاة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكاة انما قال ذلك
لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وتفسيره صلى الله عليه وسلم بقوله امرت ان اخذ
الصدقة من اغنيائكم واردها على فقرائكم ولم يخصص كبيرا من صغير وانما الزكاة مواساة على الفقراء
فمن وجد الغنى وجبت الزكاة وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة في طايفة لا زكاة في مال يتيم ولا صغير
وتاول بعض اصحابه قول عمر على ان الزكاة هنا النفقة لحديث اذا انفق المسلم على اهله كانت له
صدقة وتعقب بان اسم الزكاة لا يطلق على النفقة لغة ولا شرعا ولا يقاس على لفظ صدقة لان
اللغة لا توخذ بالقياس وايضا الصدقة لا تطلق على النفقة وانما وصفت بالصدقة في الحديث
لانه يوجر عليها وحجة الجمهور عموم حديث توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم
والقياس على زكاة الحرث والفطر والولي هو المخاطب بالزكاة فياثم
بترك اخراجها لا الطفل مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن الصديق عن ابيه انه

قال

٢٥٧

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا في اموال اليتامى ... لا تاكلها الزكاة

قال كانت عايشة تليني تتولى امري انا واخا لي يتيمين في حجرها بعد قتل ابيهما بمصر فكانت تخرج
من اموالنا الزكاة وهي بالمكان العالي من المصطفى فدل على وجوبها في مال اليتامى واحتج ابو عمر
بالاجماع على زكاة حرث اليتيم وثماره وعلى وجوب ارش جناياته وقيمة ما يتلفه وعلى ان يخرج احيانا
والحايض من الحول فدل ذلك كله على انها حق المال لا البدن كالصلاة فتجب الزكاة على من تجب عليه
الصلاة ومن لا تجب مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه اشترى لبني اخيه عبد ربه بن سعيد
يتامى في حجره مالا اي شيا معلوما فبيع ذلك المال بعد بالضم اي بعد ذلك بمال كثير بموحدة او مثلثة
قال مالك لا باس بالتجارة في اموال اليتامى لهم قيد اول اذا كان الولي ماموما وقيد ثان في الجواز فان
خسرت اموالهم او تلفت فلا ارى عليه ضمانا لانه فعل ما هو مامور به واما ان تسلفها وتجر لنفسه
فلا يجوز الا انه تدعو ضرورة مجد وقت الى قليل منه ثم يسرع برده وليس كتسلف المودع من الوديعة لان
المودع ترك الانتفاع به مع القدرة عليه مجاز للمودع الانتفاع على خلاف في ذلك ولا كذلك مال اليتيم لانه
مامور بتنميته ما له كالمبضع معه قاله الباجي انتهى

زكاة الميراث

قف على زكاة الميراث

مالك انه قال ان الرجل اذا هلك مات ولم يود زكاة ماله اني ارى ان يوخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز بها
الثلث لانه يتهم انه فرط على نفسه بالزكاة ليحرم وارثه ماله ولا يشا احد ان يمنع وارثه الا منع وقال
وتبدا على الوصايا تاكيدا وقد قال انه يبدا عليها مدبر الصحة وقال بعض اصحابه يبدا عليها صداق
المريض واراها بمنزلة الدين عليه ليس على ظاهره لان الدين من راس المال اجماعا وانما اراد تبدية
الزكاة على الوصايا كتبدية الدين عليها كما قال فلذلك رايت ان تبدا على الوصايا ولم يشكل
عنده فلم يحصل فيه لفظه قاله ابن عبد البر قال وذلك اذا اوصى بها الميت فان لم يوص بذلك
ففعل ذلك اهله فذلك حسن وان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم ذلك وقال الشافعي تبدا
الزكاة قبل الديون لان من وجبت عليه زكاة ليس له ان يحدث فيه شيا حتى يخرجها وله التصرف
فيه وان عدمنا ما لم يوقف لغرمايه والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها بالمدينة انه لا يجب
على وارث زكاة في مال ورثه في دين او عرض او دار او عبد او وليدة اي امة حتى يحول
على ثمن ما باع من ذلك او اقتضى قبض الحول فاعل يحول من يوم باعه وقبضه لانه فايدة قال
مالك السنة عندنا انه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول لانه فايدة
يستقبل به الحول من يوم يقبض قال ابو عمر هذا الاجماع لا خلاف فيه الا ما جاء عن ابن عباس ومعوية
وقد تقدم انتهى لكن الذي جاء عنهما انما هو في العطا تريد الا منزلة المال المشترك لان له حقا
في بيت المال بخلاف الارث فلا شركة انتهى

الزكاة في الدين

قف على الزكاة في الدين

مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد الكندي صحابي صغير ان عثمان بن عفان
كان يقول وفي رواية البيهقي من وجه اخر عن الزهري قال اخبرني السايب بن يزيد انه سمع عثمان
ابن عفان خطبنا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا شهر زكاتكم قيل الاشارة لرجب وانه محمول
على انه كان تمام حول المال لكن يحتاج الى نقل ففي رواية البيهقي المذكورة عن الزهري ولم يسم لي
السايب الشهر ولم اساله عنه فمن كان عليه دين فليود دينه حتى تحصل اموالكم فتودون منه

منها

بالتذكير اي من ما يحصل بعد اداء الدين الزكاة لانها قابل الدين لا زكاة فيه مالك عن ايوب بن ابي تميمة
واسمه كيسان السختياني نسبة للسختيان بفتح السين الجلد المبيع او عمله احد الاعلام يقال حج اربعين
حجة ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يامر برده الى اهله ويوخذ زكاته
لما مضى من السنين لانه على ملك صاحبه يورث عنه وبه قال سفيان الثوري وزفر والشافعي في قول
ثم عقب بعد ذلك بكتاب ان لا يوخذ منه الا زكاة واحدة لما مضى من السنين فانه كان ضمارا بكسر الضاد
غائبا عن ربه لا يقدر على اخذه او لا يعرف موضعه ولا يرجوه والزكاة انما تتعلق بالاموال التي
يقدر على تنميتها او النامية قال ابن عبد البر وقيل الضمار الدين الذي لا يدري صاحبه ايخرج ام لا وهو اصح
وباخر قولي عمر هذا قال مالك والاوزاعي قال ابن زرقون شبهه مالك بعرض المحتكر يبيعه بعد سنين
يزكيه لعام واحد اتفاقا وقال الليث والكوفيون يستانف به حولا ونقله ابن حبيب عن مالك وهو
احد قولي الشافعي مالك عن يزيد بن خصيفة بمعجمة ثم مهملة مصغر نسبة لجده وهو
يزيد بن عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني تقدم من رجال الجميع انه سال سليمان
ابن يسار احد الفقهاء عن رجل له مال وعليه دين مثله اعليه زكاة فقال لا زكاة عليه وبه
قال مالك وابو حنيفة والشافعي اذا لم يكن له عرض والا مال غيره وللشافعي قول ان الدين لا يمنع
الزكاة لانها في عين المال والدين في الذمة قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين
ان صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه لانه لا يقدر على تنميته وان اقام عند الذي هو عليه اي المدين
سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه الا زكاة واحدة اذ لو وجبت لكل عام لادى الى
ان الزكاة تستهلكه ولهذه العلة لم تطلب في اموال القنية الزكاة لانها مواساة في الاموال الممكن
تنميتها فلا تعنيها الزكاة غالبا فان قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة لنقصه عن النصاب
فانه ان كان له مال سوى الذي يقبض تجب فيه الزكاة فانه يزكى بالبناء للمفعول ولابن وضاح
يزكيه مبنيا للفاعل وها الضمير مع ما قبض من دينه ذلك وكذا ان كان ما عنده اقل من نصاب
قد حال عليه الحول ثم قبض ما اذا اضافه اليه تم به نصاب فانه يزكي يوم القبض عنهما فان لم
يحل الحول على ما بيده لم يزك مما قبض من دينه حتى يبلغ نصابا قال وان لم يكن له ناض
غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه
ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فان اقتضى بعد ذلك عدد ما تتم به الزكاة مع ما قبض
قبل ذلك فعليه فيه الزكاة لانه مال واحد حال عليه الحول فاذا بلغ النصاب زكاه قال فان كان
قد استهلك ما اقتضى اولا او لم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه
فاذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فعليه فيه الزكاة ثم ما اقتضى بعد ذلك
من قليل او كثير فعليه الزكاة بحسب ذلك فيزكي ما قبض ولو دينارا او درهما قال مالك والدليل
على الدين يغيب اعواما ثم يقتضى فلا يكون فيه الا زكاة واحدة ان العروض تكون عند
الرجل للتجارة اعواما ثم يبيعها فليس عليه [illegible] عند التاجر المحتكر ولو اقتنى للتجارة
في اثمانها الا زكاة واحدة فاستدل بقياس الدين على عرض المحتكر والجامع بينهما عدم النماء

على النما

على النماء وذلك انه ليس على صاحب الدين او العرض ان يخرج زكاة ذلك الدين او العرض من مال سواه
يعني غيره وانما يخرج زكاة كل شيء منه ولا يخرج زكاة من شيء عن شيء غيره لانه ليس يقدر على [illegible]
وفائدة ما قبله اما انه وجبت بقبض الدين او ثمن العروض المحتكرة فعليه ان يخرج ما وجبت عليه فيهما من سواه
ولا يتعين الاخراج منها كما له ان يخرج ذهبا عن فضة وعكسه قال مالك الامر عندنا في الرجل يكون
عليه دين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من الناض الذهب والفضة
سوى ذلك ما اي قدرا تجب فيه الزكاة فانه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة ويجعل العرض
في مقابلة الدين وان لم يكن عنده من العروض والنقد الا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون
عنده من الناض فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه ان يزكيه زيادة
لا زكاة فيه بما قابل الدين ولو نقدا

زكاة العروض

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن زريق قال الباجي
روا يحيى بتقديم الرا وهو الصواب بتقديم الزاي اي المنقوطة وعليه جمهور الرواة وهو لقب واسمه سعيد
ابن حيان بفتح الحاء والتحتية الثقيلة وفي التقريب في حرف الراء رزيق بن حيان الدمشقي ابو المقدام
ويقال بتقديم الزاي قيل اسمه سعيد ورزيق لقب صدوق مات سنة خمس ومائة وله ثمانون سنة وكان
زريق على جواز مصر اي موضع يوخذ منهم الزكاة فيه قاله البوني في زمان الوليد وسليمان ابني عبد الملك
ابن مروان وفي زمان ابن عمهما عمر بن عبد العزيز ابن مروان الخليفة العادل وليها بعد سليمان بن عبد الملك
فذكر زريق ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون
من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا تمييز مفعول خذ فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين
دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا فان نقصت اقل فالزكاة قال ابن القاسم
وابن نافع مضى مالك بهذا وقال لا زكاة في الناقصة ولو قل الا مثل الحبة والحبتين فالزكاة ومعناه لم ياخذ
بظاهره قاله الباجي وقال ابو عمر اشتراطه نقص ثلث دينار راى واستحسان فهو يضاهي قول مالك
فيما مضى بناقصة بينة النقصان والاولى ظاهر حديث ليس فيما دون خمس اواق صدقة فصح انه
دون ذلك قل او كثر لا زكاة فيه ومن مر بك من اهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من
كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث
دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا واكتب لهم بما تاخذ منهم كتابا الى مثله من الحول قال ابو عمر
سلك عمر بن عبد العزيز طريق عمر بن الخطاب فانه كتب الى عامل ايلة خذ من المسلمين من كل اربعين
درهما درهما ثم اكتب له براءة الى السنة وخذ من التجار المعاهد من كل عشرين درهما درهما
ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما وليس في كتاب ابن الخطاب انه كتب للذمي بما يوخذ
منه كتابا الى الحول وهو دليل مالك انه يوخذ منه كلما تجر من بلده الى غير بلده قال مالك
الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق ماله بالتشديد اي دفع
صدقته اي زكاته ثم اشترى به عرضا بزا بفتح الموحدة والزاي نوع من الثياب او الثياب
خاصة من امتعة البيت وامتعة التاجر من الثياب او رقيقا او ما اشبه ذلك ثم باعه
قبل ان يحول عليه الحول فانه لا يودي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه

قال مالك صح

وقف على زكاة العروض

قوله

ادى عنه زكاته وانه ان لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه
فاذا باعه فليس عليه الا زكاة واحدة وحاصله ان ادارة التجارة ضربان احدهما التقلب فيها
وارصاد الاسواق بالعروض فلا زكاة وان اقام اعواما حتى يبيع فيزكي لعام واحد والثاني البيع في كل وقت [وارتصاد م]
بلا انتظار سوق كفعل ارباب الحوانيت فيزكي كل عام بشروط اشار اليها الباجي وذهب الائمة الثلاثة وغيرهم
الى ان التاجر يقوم كل عام ويزكي مديرا كان او محتكرا وقال داود لا زكاة في العرض نوى به كان للتجارة
او غيرها لخبر ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولم يقل الا ان ينوي بهما التجارة وتعقب بان هذا
نقض اصله في الاحتجاج بالظاهر لان الله تعالى قال خذ من اموالهم صدقة فعلى اصله يوخذ من كل مال الا
ما خص بسنة او اجماع فيوخذ من كل مال ما عدا الرقيق والخيل لانه لا يقيس عليهما ما في معناهما
من العروض وقد اجمع الجمهور على زكاة عروض التجارة وان اختلفوا في الادارة والاحتكار والحجة لهم ما تقدم من
عمل العمرين وما نقله مالك من عمل المدينة وخبر ابي داود كان صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج الزكاة مما
نعده للبيع قال الطحاوي ثبت عن عمر وابنه زكاة عروض التجارة ولا مخالف لهما من الصحابة وهذا
يشهد ان قول ابن عباس وعائشة لا زكاة في العروض انما هو في عروض القنية قال مالك الامر عندنا
في الرجل يشتري بالذهب او الورق حنطة او تمرا او غيرهما للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليه الحول
ثم يبيعها ان عليه الزكاة فيها حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة اذ ليس في اقل
من نصاب زكاة وليس ذلك مثل الحصاد بكسر الحاء وفتحها يحصده بكسر الصاد وضمها الرجل من
ارضه ولا مثل الجداد بجيم ودال مهملتين قطع الثمار من اصولها كالنخل وما كان من مال عند رجل
يديره للتجارة ولا ينض بكسر النون يحصل لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا
من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض التجارة ويحصي فيه ما كان عنده من نقد او عين [ذهب او فضة]
فاذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فانه يزكيه وهذا في المدبر ومن تجر من المسلمين في مال
ومن لم يتجر سواء ليس عليهم الا صدقة واحدة في كل عام تجروا فيه او لم يتجروا اي لم يحركوا المال [لكن ان تجروا]

ما جاء في الكنز

تفرقة بين المدبر والمحتكر قال ابن جرير هو كل شيء جمع بعضه
على بعض في بطن الارض او ظهرها زاد في مختصر العين وكان مخزونا وقال ابن دريد هو كل شيء
غمزته بيدك او رجلك في وعاء او ارض قاله عياض مالك عن عبد الله بن دينار العدوي المدني مولى
ابن عمر انه قال سمعت عبد الله بن عمر ابن الخطاب وهو يسال عن الكنز في قوله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة ما هو فقال هو المال الذي لا تودى منه الزكاة فما اديت منه فليس
بكنز وعلى هذا التفسير جمهور العلماء وفقهاء الامصار وقد رواه سفيان الثوري عن ابن دينار
عن ابن عمر مرفوعا كل ما اديت زكاته وان كان ظاهرا على وجه الارض قال البيهقي ليس بمحفوظ
والمشهور وقفه وقال ابن عبد البر وسهله حديث ابي هريرة مرفوعا اذا اديت زكاة مالك فقد قضيت
ما عليك اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وصححه الحاكم ولابي داود عن ام سلمة كنت البس اوضاحا
من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تودى زكاته فزكي فليس بكنز صححه الحاكم
وابن القطان وقال ابن عبد البر في سنده مقال وقال الزين العراقي سنده جيد وروي عن ابن

قف على ما جاء في الكنز

اخرجه الطبراني والبيهقي وقال ليس بمحفوظ وروى ابن مردويه من طريق سويد بن عبد العزيز والبيهقي من رواية عبيد الله ابن نمير كلاهما عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كل ما اديت زكاته وان كان تحت سبع ارضين فليس بكنز وكل ما لا تودى زكاته فهو كنز صح

عن ابن عباس

عن ابن عباس مرفوعا ما ادي زكاته فليس بكنز وللحاكم عن جابر مرفوعا اذا اديت زكاة مالك فقد اذهبت
عنك شره ورواه عبد الرزاق موقوفا ورجحه ابو زرعة والبيهقي وغيرهما وقد استدل له البخاري بقوله صلى الله
عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة قال ابن بطال وغيره وجه الاستدلال ان الكنز المذموم
هو المتوعد عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق الكنز الذي هو اعم من ذلك ومفهومه ان ما زاد فيه
الصدقة وما اخرجت منه الصدقة لا وعيد على صاحبه فلا يسمى كنزا وقال ابن رشيد ما لا تجب فيه الزكاة
لا يسمى كنزا لانه معفو عنه فما اخرجت زكاته كذلك لانه عفي عنه باخراج الواجب فيه فلا يسمى كنزا
قال ابو عمر لا اعلم خلافا في تفسير الكنز بذلك الا ما روي عن علي وابي ذر والضحاك وقوم من اهل الزهد
ان في المال حقوقا سوى الزكاة وجاءت اثار عن ابي ذر تدل على ان الكنز ما فضل عن القوت وسداد العيش
وان اية الوعيد نزلت في ذلك وعنه ايضا انها في منع الزكاة مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي
صالح ذكوان السمان بائع السمن عن ابي هريرة انه كان يقول هو موقوفا اتفاقا ورفعه عبد الرحمن ابن عبد الله
ابن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وتابعه زيد بن اسلم
عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا عند مسلم وساقه مطولا وكذا رفعه ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
عند البخاري وسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عند مسلم والقعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي
هريرة عند النسائي وخالفهم عبد العزيز بن ابي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم اخرجه النسائي ورجحه لكن قال ابن عبد البر رواية عبد العزيز خطا بين في الاسناد لانه
لو كان عند ابن دينار عن ابن عمر ما رواه عن ابي صالح اصلا قال الحافظ وفي هذا التعليل نظر وما
المانع ان له فيه شيخين نعم الذي على طريقة اهل الحديث ان رواية عبد العزيز شاذة لانه سلك
طريق الجادة ومن عدل عنها دل على مزيد حفظه من كان عنده مال لم يود زكاته وفي رواية البخاري
من اتاه الله مالا فلم يود زكاته مثل بضم الميم مبنيا للمفعول اي صور له يوم القيمة ماله الذي
لم يود زكاته شجاعا بضم الشين والنصب مفعول ثان لمثل والضمير الذي فيه يرجع الى المال وقد ناب
عن المفعول الاول وقال الطيبي نصب بجري مثل مجرى المفعول الثاني اي صور ماله شجاعا وقال الدماميني
نصب على الحال وهو الحية الذكر وقيل الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس والرجل وربما
بلغت وجه الفارس يكون في الصحاري اقرع براسه بياض وكلما كثر سمه ابيض راسه قال ابن
عبد البر وفي الفتح الاقرع الذي تقرع راسه اي تمعط لكثرة سمه وفي كتاب ابي عبيد سمي اقرع لان
شعر راسه يتمعط لجمعه السم فيه وتعقبه القزاز بان الحية لا شعر براسها فلعله يذهب جلد
راسه وفي تهذيب الازهري سمي اقرع لانه يقري السم ويجمعه في راسه حتى تتمعط فروة راسه
قال ذو الرمة • قرى السم حتى انماز فروة راسه • عن العظم صل فاتك اللسع مارده •
له زبيبتان بفتح الزاي وموحدتين تثنية زبيبة وهما الزبدتان اللتان في الشدقين يقال
تكلم فلان حتى زبت شدقاه اي خرج الزبد منهما وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه
وهي علامة الحية الذكر المؤذي وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل هما في حلقه بمنزلة زنمتي
العنز وقيل لحمتان على راسه مثل القرنين وقيل نابان يخرجان من فيه يطلبه حتى يمكنه وللبخاري
والنسائي فلا يزال يتبعه حتى يلقمه اصبعه يقول انا كنزك وللبخاري اقرع يطوقه يوم القيمة

[illegible] الجمعة التي لا تنفع [illegible]
فيه [illegible]
قال [illegible] تلك الحية [illegible]
النقد على [illegible] والمسك
بتفكك بالضم

ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا لا يحسبن الذين يبخلون الآية وقال
هذا القول زيادة الحسرة في العذاب حين لا ينفعه الندم وفيه نوع من التهكم ولابن حبان في حديث
ثوبان يتبعه فيقول أنا كنزك الذي تركته بعدك فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيقضمها ثم يتبعه
سائر جسده ولمسلم في حديث جابر يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه فإذا رأى أنه لا بد منه
أدخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل وفي حديث جابر عند مسلم مثل كما هنا قال القرطبي
أي صور أو نصب من قولهم مثل قائما أي منتصبا أو ضمن مثل معنى لتصيير أي صير ماله على هذه
الصورة وقال عياض ظاهره أن الله خلق هذا الشجاع لعذابه ومعنى مثل نصب كقوله من سره
أن يتمثل له الناس قياما أي ينتصبون وقد يكون معناه صور ماله على هذه الصورة كقوله
أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون أي المصورون ويشهد له رواية إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعا
ثم لا تنافي بين هذا وبين رواية مسلم مرفوعا ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها
حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها
جبهته وجنبه وظهره لأنه يجتمع له الأمران جميعا فحديث الباب يوافق الآية التي ذكرها
وهي سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ورواية مسلم توافق الآية الأخرى فتكوى بها جباههم
وجنوبهم وظهورهم لأنه جمع المال ولم يصرفه في حقه لتحصيل الجاه والتنعم بالمطاعم والملابس
أو لأنه أعرض عن الفقير وولاه ظهره أو لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء
الرئيسة وقيل المراد بها الجهات الأربع التي هي مقدم البدن ومؤخره وجنباه نسأل الله السلامة
هذا وفي الحديث دلالة على أن المراد بالتطويق في الآية الحقيقة خلافا لمن قال
معنى سيطوقون الإثم وفي تلاوته صلى الله عليه وسلم لها كما صرح به في حديث ابن مسعود عند
الحميدي والشافعي ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحسبن الآية وللترمذي ثم قرأ
مصداقه سيطوقون ما بخلوا به دلالة على أنها في مانعي الزكاة وهو قول أكثر علماء التفسير
وقيل نزلت في اليهود الذين كتموا صفته صلى الله عليه وسلم وقيل فيمن له قرابة لا يصلهم قاله مسروق

صدقة الماشية

مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة المروي عند أحمد وأبي داود والترمذي وحسنه والحاكم من طريق سفيان بن حسين عن ابن شهاب
عن سالم عن ابن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله وقرنه
بسيفه حتى قبض فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فذكره قال الترمذي حديث حسن
ورواه يونس وغير واحد عن الزهري عن سالم ولم يرفعوه وإنما رفعه سفيان بن حسين قال الحافظ وهو
ضعيف في الزهري وقد خالفه من هو أحفظ منه في الزهري فأرسله أخرجه الحاكم من طريق يونس
عنه وقال إن فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين لأنه قال عن ابن شهاب أقرأنيها سالم فوعيتها
على وجهها فذكر الحديث ولم يقل إن ابن عمر حدثه به فحسنه الترمذي له باعتبار شاهده وهو حديث
أنس عند البخاري وأبي داود والنسائي وابن ماجه أن أبا بكر كتب لأنس هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين
فذكره بنحوه وفي رواية لأبي داود أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم النبي صلى الله عليه وسلم قال فوجدت
فيه بسم الله الرحمن الرحيم فيه طلب البسملة أول الكتاب قال الحافظ ولم تجر العادة الشرعية

ولا العرفية

ولا العرفية بابتداء المراسلات بالحمد وقد جمعت كتبه صلى الله عليه وسلم إلى الملوك وغيرهم فلم يقع في واحد منها
البداءة بالحمد بل بالبسملة هذا كتاب الصدقة وللبخاري هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها
ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فدونها الفاء بمعنى أو الغنم مبتدأ خبره في أربع
وقدم الخبر لأن الغرض بيان المقادير التي تجب فيها الزكاة وإنما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم
في كل خمس شاة مبتدأ وخبر وفيه تعين إخراج الغنم فلو أخرج بعيرا عن الأربع والعشرين بعيرا لم يجزه
وهو قول مالك وأحمد وقال الشافعي والجمهور يجزيه إن وفت قيمته بقيمة أربع شياه لأنه يجزي
عن خمس وعشرين فما دونها أولى ولأن الأصل أن تجب الزكاة من جنس المال وإنما عدل عنه رفقا بالمالك
فإذا رجع باختياره إلى الأصل أجزأه ويرد بأنه قياس في معرض النص فهو فاسد الاعتبار على أنه
لا دخل له في هذا الباب نعم صح لمالك أجزأ بعير عن شاة تفي قيمته بقيمتها وإلا لم يجز قال الباجي
اختلف قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في الوقص هل هو مزكى فالمأخوذ من الصدقة على الجملة
وهو ظاهر قوله في أربع وعشرين والمأخوذ إنما هو على ما لزم والزائد وقص لا يجب فيه ولا يؤخذ عنه شيء
واختار ابن القصار الثاني قال ابن زرقون وذا يلزم في كل خمس شاة فإنما جعلها في الخمس وفيما
فوق ذلك من خمس وعشرين إلى المذهب الجمهور إلى خمس وثلاثين ابنة وفي رواية بنت مخاض بفتح الميم
والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها والماخض الحامل أي
دخل وقت حملها وإن لم تحمل وجاء عن علي أن في خمس وعشرين شاة فإذا صارت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض
رواه ابن أبي شيبة وغيره عنه موقوفا ومرفوعا وإسناد المرفوع ضعيف فإن لم تكن ابنة مخاض فابن
لبون وهو ما دخل في الثالثة فصارت أمه لبونا بوضع الحمل ذكر ووصفه به وإن كان ابن اللبون لا يكون
إلا ذكرا زيادة في البيان لأن بعض الحيوان يطلق على ذكره وأنثاه لفظ كابن عرس وابن آوى
فرفع هذا الاحتمال أو أريد مجرد التأكيد لاختلاف اللفظ كقوله غرابيب سود وقال الباجي أو لينبه
على نقصه بالذكورة حتى يعدل بنت المخاض قاله ابن زرقون قال الحافظ أو لينبه رب المال ليطيب
نفسا بالزيادة وقيل احترز بذلك عن الخنثى وفيه بعد وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين ابنة لبون والغاية
داخلة وإن كانت إلى للغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها إلا بدليل لأن دليله قوله وفيما فوق ذلك
إذ الإشارة لأقرب مذكور وهو الخمس والأربعون فعلم أن حكمها حكم ما دونها أو أن ما دونها وقص بالنطق
وهي وقص بالإجماع فهما وقصان متصلان أو أن الأعداد في الغايات تخالف غيرها فإن قولنا أباح
لغلامه ما بين درهم إلى عشرة فهم منه عرفا إباحة العشرة بخلاف لك الجلوس بين هذه الدار
إلى هذه الأخرى فلا يفهم إباحة واحدة منهما قاله الباجي وأولها أولاها واقتصر عليه غيره
إلى ستين حقة بكسر المهملة وشد القاف والجمع حقاق بالكسر والتخفيف طروقة الفحل بفتح الطاء
أي مطروقة فعولة بمعنى مفعولة كحلوبة بمعنى محلوبة أي بلغت أن يطرقها الفحل وفي رواية
الجمل وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وفيما فوق ذلك وهو إحدى وستون
إلى خمس وسبعين جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة وهي التي دخلت في الخامسة سميت بذلك لأنها أجذعت

قوله أنا كنزك الذي تركته بعدك ...

قف على صدقة الماشية

مقدم اسنانها اي اسقطته وهي غاية اسنان الزكاة **وفيما فوق ذلك** وهو ست وتسعون **الى تسعين**
ومائة بنتا لبون وفيما فوق ذلك وهو احدى وتسعون **الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل** بالفا
والحا الذكر وفي رواية طروقتا الجمل **فما زاد على ذلك من الابل** بواحدة فصاعدا عند الجمهور **ففي**
كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون
وحقة وواجب مائة واربعين بنت لبون وحقتان وهكذا وقال ابو حنيفة اذا زادت على عشرين
ومائة رجعت الى فريضة الغنم ففي خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة **وفي** ورد بان
في ابي داود وغيره في كتاب عمر المذكور فاذا كانت الابل احدى وعشرين ومائة فصرح بان ما زاد
على ذلك زكاته بالابل خاصة ومقتضى الحديث ان لا مدخل للغنم بعد الخمس وعشرين في زكاة
الابل وبه قال مالك والشافعي والجمهور **وفي سائمة الغنم** اي راعيتها **اذا بلغت اربعين**
الى عشرين ومائة شاة مبتدا اخره ما قبله **وفيما فوق ذلك** وهو احدى وعشرون ومائة **الى مائتين**
شاتان وفي رواية ابي داود والترمذي فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين **وفيما فوق ذلك**
من واحدة **الى ثلثمائة ثلاث شياه** بالكسر جمع **فما زاد على ذلك** اي الثلاث مائة **ففي كل مائة**
شاة ففي اربعمائة اربع وهكذا ومقتضاه ان الرابعة لا تجب حتى توفي اربعمائة وهو قول
الجمهور قالوا وفائدة ذكر الثلثمائة لبيان النصاب الذي بعده لكون ما قبله مختلفا وقال
بعض الكوفيين كالحسن بن صالح ورواية عن احمد اذا زادت على الثلثمائة واحدة وجب اربع
زاد في حديث انس فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن اربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة
الا ان يشاء ربها ثم لا خلاف في وجوب زكاة السائمة واختلف في المعلوفة والعاملة من ابل وبقر
فقال مالك والليث فيها الزكاة رعيا امر لا انها سائمة في صفتها والماشية كلها سائمة ومنعها
من الرعي لا يمنع تسميتها سائمة والحجة قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وانه اخذ
من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين مسنة ومن اربعين شاة شاة ولم يخص سائمة من غيرها وقال سائر فقها
الامصار واهل الحديث لا زكاة فيها **وروي** عن جمع من الصحابة لا مخالف لهم منهم فعلي قولهم من له
اربع من الابل سائمة وواحد عاملة وتسع وعشرون بقرة راعية وواحدة عاملة او تسع وثلاثون شاة
راعية وكبش معلوف في داره لا تجب عليه زكاة ولا اعلم من قال بقول مالك والليث من فقهاء الامصار قاله
ابن عبد البر وقال الباجي يحتمل انه عبر بالسائمة لانها غالب الغنم لانه لا يكاد يوجد فيها غير سائمة ولذا ذكرها
في الغنم دون الابل ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم نص على السائمة ليبلغ المجتهد اجتهاده في الحاق المعلوفة
بها فيحصل له اجر المجتهدين ولا حرج وفي رواية وهو محل الغنم **ولا يؤخذ في الصدقة تيس** **ولا هرمة**
بالمعز لانه لا منفعة فيه لدر ولا نسل وانما يؤخذ في الزكاة ما فيه منفعة للنسل قاله الباجي اي معيبة
بفتح الهاء وكسر الراء الكبيرة سقطت اسنانها **ولا ذات عوار** بفتح المهملة وضمها وقيل بالفتح اي الضخم
العور واختلف في ضبطها فالاكثر على انها ما ثبت به الرد في البيع وقيل ما يمنع الاجزاء في
في المعيبة المرض والصغر سنا بالنسبة الى سن اكبر منه **الا ما شاء المصدق** بريد اذا كان ذلك خيرا
فيأخذ بالحيهاد ما قاله وقال القاضي ابو الحسن ان العيب لا يجزئ وان كانت قيمته اكثر من السليمة قاله الباجي

تحفة

بخفة الصاد وهو الساعي وجعل ابن عبد البر التيس من الخيار لانه ينزو ورد بان استثناء مشيئة المصدق
مع اقترانه بالهرمة وذات العوار يدل على انه من الشرار وفي حديث انس ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار ولا تيس
الا ان يشاء المصدق قال الحافظ اختلف في ضبطه فالاكثر انه بالتشديد اي المالك وتقديره لا تؤخذ
هرمة ولا ذات عيب اصلا ولا تيس الا برضى المالك لاحتياجه اليه فاخذه بلا ارضاه اضرار به فالاستثنا
مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي وكانه اشار الى التفويض اليه لانه كالوكيل
فلا يتصرف بغير مصلحة وهذا قول الشافعي في البويطي وهو اشبه بقاعدته في تناول الاستثناء جميع
ما قبله وعن مالك يلزم المالك ان يشتري شاة مجزية تمسكا بظاهر هذا الحديث وفي رواية عنه
كالاول انتهى **ولا يجمع** بضم اوله وفتح ثالثه **بين مفترق** بتقديم الفوقية على القاف وفي رواية متفرق
بتقديم التاء وشد الراء **ولا يفرق** بضم اوله وفتح ثالثه مشددا **بين مجتمع خشية الصدقة**
ونصب مفعول له لاجله تنازع فيه الفعلان ويحتمل ان التقدير لا يفعل شيء من ذلك خشية الصدقة فيحصل
المراد بلا تنازع قاله الدماميني وبابي معناه قريبا **وما كان من خليطين** تثنية خليط بمعنى مخالط
كنديم وجليس بمعنى منادم ومجالس **فانهما يتراجعان بينهما بالسوية** باتي تفسيره **وفي الرقة**
بكسر الراء وخفة القاف الفضة سواء كانت مضروبة او غير مضروبة وقيل اصلها الورق فحذفت الواو
وعوضت الهاء نحو العدة والوعد **اذا بلغت خمس اواق** بالتنوين بحذف الياء وهي مائتا درهم **ربع العشر** خمسة
دراهم وما زاد فبحسابه يجب ربع عشره وقال ابو حنيفة لا يجب فيما زاد عليها حتى تبلغ اربعين درهما
فدرهم واحد وكذا في كل اربعين قال القاضي عياض اعتمد مالك والعلماء والخلفاء قبلهم على ما في هذا
الكتاب ولم يرد على الصحابة انكار شيء منه وهو الذي طلبه عمر بن عبد العزيز من آل عمر بن الخطاب مع
الكتاب الذي كان عند عمرو هو الذي كان عند ابي بكر اذ لو كان خلافه لطلبه من آل ابي بكر كما طلبه من آل عمر
والعمل والله اعلم

ما جاء في صدقة البقر

وفي نسخة زكاة البقر اسم جنس
للمذكر والمؤنث اشتقت من بقرت الشيء اذا شققته لانها تبقر الارض بالحراثة واخر زكاة
البقر لانها اقل النعم وجودا ونصابا قال الزين بن المنير وفي طرة قديمة هذا التبويب ليس من
الرواية وهو في حاشية كتاب ابي عمرو وعند الباجي في اصل الكتاب

مالك عن حميد بضم الحاء **ابن قيس المكي** الاعرج ابي صفوان القاري لا باس به من رجال الجميع مات سنة
ثلاثين ومائة وقيل بعدها **عن طاوس** بن كيسان **اليماني** الحميري مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان
وطاوس لقب تابعي ثقة فقيه فاضل مات سنة ست ومائة وقيل بعدها **ان معاذ بن جبل الانصاري**
قال الحافظ هذا منقطع فطاوس لم يلق معاذا وهو في السنن من طريق مسروق عن معاذ وقال ابن
حسن وصححه الحاكم وفيه نظر لان مسروقا لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي لشواهده وفي الباب
عن علي عند ابي داود **اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا** وهو ما دخل في الثانية سمي تبيعا لانه فطم عن امه
فهو يتبعها **ومن اربعين بقرة مسنة** دخلت في الثالثة وقيل الرابعة ولا يؤخذ الا انثى سواء كانت
البقر ذكورا او اناثا قاله الباجي وقال ابن عبد البر فان زاد على اربعين حتى تبلغ ستين فتبيعان وفي
سبعين مسنة وتبيع ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة هذا مذهب مالك والشافعي والفقها

نقص هاهنا ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة صح

كيل

ما جاء في صدقة البقر

من اهل الراي والحديث وثم اقوال شاذة عن الجمهور والاثار قاله وهذا الحديث ظاهره الوقف على
معاذ الان قوله وأتي بما دون ذلك اي الثلاثين فأبى ان يأخذ منه شيئا وقال لم اسمع
فيه دلالة واضحة على انه سمع منه ما عمل به في الثلاثين والاربعين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا صح
مع ان مثله لا يكون رايا وانما هو توقيف ممن امره باخذ الزكاة من المومنين حتى غاية لمقدر اي الاخذ
الى ان القاه فاساله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل من اليمن
قال عمرو بن شعيب لم يزل معاذ بالجند منذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر ثم قدم على عمر فرده اليها كان عليه قال ابو عمر توفي معاذ في طاعون عمواس وكان سنه
سبع عشرة وثمان عشرة والجند من اليمن بلد طاووس قال مالك احسن ما سمعت فيمن كانت له
غنم على راعيين مفترقين او على رعاء بكسر الراء ممدود بتقديم الفا وفي نسخة متفرقين بتقديم التا
جمع راع وكذلك الماشية مفترقين في بلدان شتى ان ذلك يجمع كله على صاحبه فيؤدي صدقته
والحرث وقوله احسن ما سمعت يدل على الخلاف والاصل مراعاة ملك الرجل النصاب ولا يراعى افتراق
الموضع الا من جهة السعاة قال ابو عمر ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب او الورق متفرقة في ايدي
ناس شتى انه ينبغي له اي يجب عليه بكسر الهمزة وفتحها ان يجمعها فيخرج ما وجب عليه في ذلكم من
بيان لما وجب قال مالك في الرجل يكون له الضان والمعز انها تجمع عليه في الصدقة فان كان فيها
ما تجب فيه الصدقة صدقت بضم الصاد وشد الدال المكسورة صدقتها وانما هي غنم كلها وفي
كتاب عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة تمييز شاة مبتدا استدلال على جمع
المعز والضان لان اسم الغنم يشملها قال فان كانت الضان هي اكثر من المعز ولم يجب على ربها الا شاة
واحدة اخذ المصدق بتخفيف الصاد اي الساعي تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضان
تغليبا للاكثر وان كانت المعز اكثر من الضان اخذ منها فان استوى الضان والمعز كخمسين
ضانا وخمسين معزا اخذ الشاة من ايتهما شاء اذ لا ترجيح وكذلك الابل العراب بكسر العين والبخت بضم الموحدة
جمع بختي مثل روم ورومي ثم يجمع على البخاتي ويخفف ويثقل وعند ابن وضاح والنجب بنون
وموحدة وجيم جمع نجيب ونجيبة بمعنى الخيار يجمعان على ربهما في الصدقة وقال انما هي ابل كلها
فشملها اسم الابل في الحديث فان كانت العراب هي اكثر من البخت ولم يجب على ربها الا بعير واحد فليأخذ
من العراب صدقتها فان كانت البخت اكثر فليأخذ منها صدقتها فان استوت
اي الجميع من بخت وعراب فليأخذ من ايتهما شاء اذا كانت في كل واحدة منها السن الواجبة فان كانت في احدهما اخذها
اخذها وليس له الزام المالك فشراء ذلك من الاخرى قال مالك وكذلك البقر والجواميس جمع جاموس
نوع من البقر قيل كانه مشتق من جمس الودك اذا جمد لانه ليس فيه قوة البقر في الحرث والزرع
والدياسة وتجمع في الصدقة على ربها وانما هي بقر كلها وقد بينت زكاة البقر فان كانت
البقر هي اكثر من الجواميس ولا تجب على ربها الا بقرة واحدة فليأخذ من البقر
صدقتها وان كانت الجواميس اكثر فليأخذ منها فان استوت والحالة انه خمسة عشر من الجواميس
ومثلها من البقر فليأخذ من ايتهما شاء مع وجودهما او الا تعين الموجود فاذا وجبت في ذلك

انتهى والذي في الاصابة وقدم معاذ من اليمن في خلافة ابي بكر وتوفي بالطاعون بالشام سنة سبع عشرة او التي بعدها وهو قول الاكثر وعاش اربعا وثلاثين سنة وشهد بدرا وقيل غير ذلك وله احدى وعشرون سنة صح صح صح

وقال الباجي

في استعماله صح

الصدقة

الصدقة صدقة الصنفين جميعا كثلاثين من البقر ومثلها جواميس فيأخذ من كل تبيعا قال مالك
من افاد ماشية من ابل او بقر او غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم افادها
الا ان يكون له قبلها نصاب ماشية والنصاب ما تجب فيه الصدقة وهو لغة الاصل والمعتمد
في عرف الفقهاء في اقل ما تجب فيه الزكاة وكانه اصل لما تجب فيه اما خمس ذود من الابل واما ثلاثون
بقرة واما اربعون شاة فاذا كان للرجل مثلا خمس ذود من الابل او ثلاثون بقرة او اربعون
شاة ثم افاد اليها ابلا او بقرا او غنما باشتراء او هبة او ميراث فانه يصدقها
صدقتها مع ماشيته حين يصدقها وان لم يحل على الفائدة الحول ليعطي
فحاصل مذهبه في فائدة الماشية انها انما تضم لنصاب وانها تنفي بالجميع حولا فان كان له نصاب من نوع ما افاد زكى
الفائدة على حول النصاب ولو استفادها قبل الحول او قبل مجي الساعي بيوم وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي وابو ثور لا تضم الفوائد وتزكى على كل حول له الا نتاج الماشية فيزكى مع امهاتها
ان كانت نصابا ولو كان ما افاد من الماشية الى ماشيته قد صدقت اي صدقها مالكها
البايع او الواهب او المورث قبل ان يشتريها بيوم واحد او قبل ان يرثها بيوم واحد فانه
يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته فهو مال زكاه اثنان في عام واحد قال مالك
وانما مثل ذلك الورق يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل اخر عرضا فقياسه مثل الفضة
وقد وجبت عليه في عرضه ذلك اذا باعه الصدقة لتجره فيه
فيخرج الرجل الاخر الصدقة هذا اليوم ويكون الاخر قد صدقها من الغد ولا غرابة في ذلك
قال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة لنقصها عن النصاب فاشترى اليها غنما كثيرة تجب في
دونها الصدقة او ورثها او وهبت له انه لا تجب عليه في الغنم كلها الصدقة حتى
يحول عليها الحول من يوم افادها باشتراء او ميراث او هبة وذلك ان كل ما كان عند
الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة صفة ماشية من ابل او بقر او غنم بيان للماشية
فليس يعد ذلك نصاب مال بل هو معفو عنه حتى يكون في كل صنف منها اي الثلاثة ما تجب
فيه بالتذكير وفي نسخة فيها بالتانيث الصدقة فذلك النصاب الذي يصدق به يزكي
معه ما افاد اليه صاحبه من قليل او كثير من الماشية فاعل يصدق بيان لها باصنافها الثلاثة
ولو كانت لرجل ابل او بقر او غنم تجب في كل صنف منها الصدقة لبلوغ النصاب ثم افاد اليها
بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها وهذا احب الي ما سمعت في هذا
قال الباجي يحتمل انه يختص هذا القول دون غيره وعلى هذا يقال يريد احق بما له من غيره وان كان لا حق
لغيره فيه وعليه حمل قول حسان اتهجوه ولست له بند فشركما لخيركما الفداء
قال فشركما ولا شر في النبي صلى الله عليه وسلم وقال لخيركما ولا خير في هاجيه ويحتمل ان يريد بأحب انه
اصح وارجح دليلا فافعل على بابها قال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده
انها ابنة مخاض فلم توجد اخذ مكانها ابن لبون ذكرا وان كان اقل قيمة منها ولا
يكلف تحصيلها ففي حديث انس فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه

فيها ما يكون الحول قد صدقها صح

أنه

ويعين
فانه يقبل منه وليس معه شيء وهذا الحكم متفق عليه فلو لم يجد واحدا منهما فقال مالك واحمد وغيرهما
الواجب ابنة المخاض والاصح عند الشافعي فعليه ان يشتري ايهما شاء وان كانت الفريضة الواجبة عليه
بنت لبون او حقة او جذعة ولم يكن عنده كان على رب الابل ان يبتاعها له حتى ياتيه بها ولا
احب ان يعطيه قيمتها لان اخراج القيمة في الزكاة لا يجوز على المشهور ودليله قوله صلى الله
عليه وسلم خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقر من البقر ولانه حيوان
يخرج على وجه الطهرة فلم يجز فيه القيمة كالرقبة قاله الباجي قال مالك في الابل النواضح
جمع ناضح وهو الذي يحمل الماء من نهر او بئر ليسقي الزرع سميت بذلك لانها تنضح العطش
اي تبله بالماء الذي يحمله هذا اصله ثم استعمل في كل بعير وان لم يحمل الماء والبقر السواني التي
يسنى عليها اي يستقى من البئر وبقر الحرث اني ارى ان يؤخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة
لان الاحاديث الصحيحة وردت باطلاق الزكاة فيها ولم يخص عاملة من غيرها والله تعالى اعلم

صدقة الخلطا

قال مالك في الخليطين اذا كان الراعي واحدا والفحل ذكر
الماشية واحدا والمراح بضم الميم على الاشهر وتفتح مجتمع الماشية للمبيت والمقايلة والدلو
الذي للاستقاء وقيل كناية عن المياه فالرجلان خليطان فيكونان كمالك واحد بشرط نية الخلطة
وان عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه لو او للحال لا انما العد بدليل قوله قال والذي
لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط انما هو شريك فقط لا خليط خلافا لابي حنيفة
في ان الخليط الشريك واعترض بان الشريك لا يعرف غير ماله لعدم تميزه عن مال الشريك حتى يرجع بحصة
ما اخذ منه وقد قال في الحديث انهما يتراجعان بينهما بالسوية فلو كان كما قال لم يكن لتراجعهما
~~[illegible]~~ اللهم الا ان يجيب بان التراجع
بالسوية معنى فلو كان كما قال ~~[illegible]~~
الحساب ومما يدل على ان الخليط لا يستلزم ان يكون شريكا قوله تعالى وان كثيرا من الخلطاء وقد بين
قبل ذلك بقوله ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فافاد ان المراد بالخلطة مطلق
الاجتماع لا الشركة ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة
وتفسير ذلك اي بيانه
وكل خرمسلم فيجري على ما اقتضته الخلطة من تخفيف وتثقيل ومساواة
انه اذا كان لاحد الخليطين اربعون شاة فصاعدا وللاخر اقل من اربعين شاة ولو بواحدة
كانت الصدقة على الذي له الاربعون شاة لملكه النصاب ولم تكن على الذي له اقل من
ذلك صدقة لنقصه عن النصاب فان كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة جمعا
في الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعا بقدر ماليهما واوضح ذلك بالمثال فقال
فان كان لاحدهما الف شاة او اقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة وللاخر اربعون شاة
او اكثر فهما خليطان يترادان الفضل الجاري بينهما بالسوية على قدر عدد اموالهما على
الالف بحصتها وعلى الاربعين بحصتها فاذا اخذ الساعي من الالف والاربعين عشرة كان
~~[illegible]~~ على ذي الالف منها تسعة
لقوله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية لان الساعي لم يكن يتصور

بينهما

والصدامح
واحدا صح
اي من الغنم

بينهما تراجع وانما يصح في الخليطين اذا اخذت الفريضة من مال احدهما وقال ابو حنيفة لا اثر
للخلطة فلا يجب على احد منهم فيما يملك الا مثل الواجب عليه لو لم يكن خلطة وتعقبه ابن جرير بانه
لو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم لبطلت فائدة الحديث وقال ابن عبد البر لعل الكوفيين لم
يبلغهم هذا الحديث او راوا ان الاصل حديث ليس فيما دون خمس ذود صدقة وراوا ان حكم الخلطة
يغاير هذا الاصل فلم يقولوا به قال مالك الخليطان في الابل بمنزلة الخليطين في الغنم يجمعان
في الصدقة جميعا وكذا الخليطان في البقر اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة واستدل
على ذلك مشيرا الى الجمع بين الحديثين بقوله ودليل ذلك اي ان من لم يملك كل نصاب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود بالاضافة والتنوين من الابل صدقة فعموم النفي
شامل للخليطين وقال عمر بن الخطاب في كتاب الصدقة وتقدم انه مرفوع عن النبي صلى الله
عليه وسلم في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة تمييز شاة بالرفع مبتدا فقدر زكاتها
ببلوغ النصاب وذلك شامل للخليطين فمن لم يكن له نصاب فلا زكاة عليه وان خالط قال
مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك ووافقه على هذا سفيان الثوري وغيره قال الباجي
ومن جهة القياس ان من لا يجب عليه منفردا فلا يجب عليه بمخالطة اصله اذا كان ذميا
وقال ابو عمر اجمعوا على ان المنفرد لا يلزمه زكاة في اقل من نصاب واختلفوا في الخليطين
ولا يجوز نقض اصل مجمع عليه براي مختلف فيه وقال الشافعي واحمد واصحاب الحديث اذا
بلغت ماشيتهما النصاب زكيتا وان لم يكن لكل نصاب وليس ذلك براي بل لانه
لم يفرق في حديث الذود والغنم بين المجتمعين بالخلطة لما لك كثير او لمالك واحد وغيرهم
وقد اتفقوا في عمل انه لو خلطا لهم مائة وعشرون شاة لكل شاة واحدة فنقصوا المساكين
شاتين بالخلطة فقياسه لو كانت اربعون بين اثنين وجبت عليهم شاة لخلطهم انتهى ملخصا
لكن الاتفاق على هذا انما هو بين القائلين بتاثير الخلطة فلا ابعاد للقياس على المجمع عليه
وكونه لم ينص في الحديثين على الفرق بين المجتمعين بالخلطة لما لك كثير او لواحد لا يستلزم ذلك
لعوده على الدليل بالابطال اذ يلزم عليه انه وجبت على مالك اقل من نصاب الزكاة وذلك
خلاف عموم السلب في قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة وخلاف الشرط في حديث
الغنم فقول مالك ارجح واسد لانه اوضح وقال عمر بن الخطاب في كتابه المتقدم وانه
مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين مفترق بتقديم الفاء على التاء الفوقية وكسر
الراء وتقديم التاء الفوقية على الفاء وسند الروايتين كلاهما ولا يفرق بضم اوله وشد
ثالثه مفتوحا بين مجتمع خشية الصدقة انه انما يعني بذلك اصحاب المواشي لانه
مقتضى قوله خشية الصدقة قاله ابو عمر لا السعاة قال مالك وتفسير لا يجمع بين مفترق
ان يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم اربعون شاة قد وجبت على كل
واحد منهم اربعون شاة قد وجبت على كل منهم في غنمه الصدقة فاذا اظلهم بطا
معجوا اشرف عليهم المصدق بضم الميم وتخفيف الصاد وكسر الدال اي اخذ الصدقة وهو الساعي

اربعون عليهم
واحده

جمعوها لئلا يكون عليهم إلا شاة واحدة لأنها واجبة فيها مائة وعشرين فنهوا عن ذلك أي عن تقليل
الصدقة وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة
فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فإذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما
إلا شاة واحدة فنهي عن ذلك فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وفي رواية
مخافة الصدقة قال فهذا الذي سمعته في تفسير ذلك وإليه ذهب سفيان الثوري وقال الشافعي هو
خطاب لرب المال من جهة وللساعي من جهة فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية
الصدقة فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع
أو يفرق لتكثر فمعنى قوله خشية الصدقة أي خشية أن تكثر أو أن تقل فلما احتمل الأمرين لم يكن الحمل
على أحدهما بأولى من الآخر فحمل عليهما معا قال الحافظ لكن الذي يظهر أن حمله على المالك أظهر والله أعلم

ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة

مالك السخل بفتح السين وسكون المعجمة وباللام جمع سخلة مثل عنز وعنزة ويجمع أيضا على سخال وبالمثناة
عن ثور بفتح المثلثة بن زيد الديلي بكسر المهملة بعدها تحتانية المدني ثقة مات سنة خمس وثلاثين
ومائة عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله ابن ربيعة بن الحرث الثقفي الطائفي
صحابي وكان عامل عمر على الطائف أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا أي جابيا للصدقة فكان يعد على
الناس بالسخل بفتح فسكون في الزكاة فقالوا أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا فلما قدم على
عمر بن الخطاب ذكر له ذلك الذي فعله وإنكارهم عليه فقال عمر نعم تعد عليهم بالسخلة مواشيهم الواحدة
فضلا عن السخال يحملها الراعي لعدم قدرتها على المشي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الربى براء وموحدة الشبيهة
بزنة فعلى وجمعها رباب كغراب ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية
وذلك عدل أي وسط بين غذاء بمعجمتين بزنة كرام جمع غذي بزنة كريم سخال الغنم وخياره قال
الباجي يريد عمر أن ما يترك لهم من خيارها ولا يأخذ منه في جنب الردي الذي لا يؤخذ فكما يحسب الجيد
ولا يؤخذ منه كذلك يحسب الردي ولا يؤخذ منه ولا يؤخذ إلا من وسط ذلك ولا خلاف فيه بين الفقهاء
إذا كانت الأمهات نصابا إلا ما روي عمن لا يعتد بخلافه أنه لا يحتسب بالسخال السخلة الصغيرة
حين تنتج بضم أوله وفتح ثالثه أي ساعة تولد قال الأزهري يقول العرب لأولاد الغنم ساعة تضعها
أمهاتها من الضأن والمعز ذكرا كان أو أنثى سخلة والربى التي قد وضعت فهي تربي ولدها وقيل
التي تحبس في البيت للبنها قال أبو زيد وليس لها فعل وهي من المعز وكذا قال صاحب المجرد إنها في
المعز خاصة وقال جماعة من المعز والضأن وربما أطلق في الإبل والماخض هي الحامل يقال شاة
ماخض والأكولة بالفتح هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل فهي من كرائم المال وأصل هذا كله قوله صلى الله
عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن إياك وكرائم أموالهم قال مالك في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها
الصدقة فتوالد قبل أن يأتيها وفي نسخة يأتيه أي الرجل مالكها المصدق الخبر في إحدى النسخ
الساعي بيوم واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها قال مالك أعاده لطول الفصل بصورة

التصوير

على
فقه ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة

ولا تأخذ
تحمل الشاة إذا ولدت وإذا مات ولدها أيضا والحديثة النتاج ج رباب بالضم ... الصحاح كتاب المجد

قال مالك

التصوير إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك أن ولادة الغنم
منها كربح المال الجاري وذلك مخالف لما أفيد منها باشتراء أو هبة أو ميراث فلا يضيفه لما عنده الناقص
عن النصاب بل يستقبل بهما ومثل ذلك العرض أي عرض التجارة لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه
صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة فيصدق أي يزكي ربحه مع رأس المال ولو كان
ربحه فائدة أو ميراثا هبة لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم أفاده أو ورثه ولو قبل الحول بيوم فغذاء الغنم
بمعجمتين سخالها جمع غذي بزنة كريم وكرام منها كما أن ربح المال منه غير أن ذلك يختلف في وجه آخر وهو
إذا كان للرجل من الذهب أو الورق مثلا ما تجب فيه الزكاة ثم أفاد إليه مالا ترك ماله الذي أفاد فلم
يزكه مع ماله الأول حين يزكيه لأنه لا تجب عليه زكاة الفائدة حتى يحول على الفائدة الحول من يوم
أفادها ولو كانت لرجل غنم أو بقر أو إبل تجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة
أو شاة صدقها زكاها مع صنف ما أفاد من ذلك حين يصدقه إذا كان عنده من ذلك الصنف الذي
أفاد نصاب ماشية وحاصله أن ولادة الماشية كربح المال إن تم به النصاب قبل مجيء الساعي بيوم زكيت
بخلاف ما أفاده بشراء أو هبة أو ميراث فلا يكمل النصاب بذلك وإن كان عنده نصاب ماشية ثم أفاد ماشية
أضافها إلى حوله الأول قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك من الخلاف وقال الشافعي لا يضم شيء
من الفوائد إلى غير الإنتاج الماشية إذا كانت نصابا فإن لم تكن نصابا لم يعتد بالسخال وقال أبو حنيفة
إذا كان له في أول الحول أربعون صغارا أو كبارا أو في آخره كذلك فالزكاة فيهما وإن نقص في الحول والله أعلم

العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا

قال مالك الأمر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وإبله مائة بعير فلا يأتيه الساعي حتى تجب عليه
أخرى فيأتيه المصدق الساعي وقد هلكت إبله إلا خمس ذود فيأخذ المصدق
ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال شاتين في كل عام شاة بفتحة الضاد من خمس لأن الصدقة إنما تجب على
رب المال يوم يصدق ماله أي يزكيه وشرط الوجوب مجيء الساعي إن كان فلا ضمان عليه فيما تلف لانعدام
شرط الوجوب سواء تلفت بأمر من السماء أو أتلفها من غير قصد الفرار عند مالك وأصحابه فعفو وقال أبو حنيفة
إن أتلفها هو ضمن وقال الشافعي مرة مجيء الساعي شرط وجوب ومرة شرط في الضمان قال سحنون فإن لم يكن
ساع وجبت عليه كل حول لأنه ساعي نفسه فإن هلكت ماشيته أو نمت زادت فإنما يصدق المصدق
بأخذ الساعي زكاة ما يجد يوم يصدق وإن تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة أي أكثر
منها فليس عليه أن يصدق أي يزكي إلا ما وجد المصدق الساعي عنده فإن هلكت ماشيته أو وجبت عليه
فيها صدقات متعددة لو كان الساعي يأتي كل عام ففي إطلاق الوجوب تجوز فلم يؤخذ منه شيء حتى
هلكت ماشيته كلها أو صارت إلى ما لا تجب فيه الصدقة بنقصها عن النصاب فإنه لا صدقة
عليه ولا ضمان فيما هلك أو مضى من السنين سواء كان الهلاك بسماوي أو بإتلافه إياها بدون قصد
الفرار وأصل هذه المسألة فصلان هل الزكاة متعلقة بالذمة أو بالعين وهل مجيء الساعي شرط وجوب
أو لا والمذهب أنها إنما تجب بمجيء الساعي وأنها متعلقة بالعين أشار إليه الباجي والله تعالى أعلم

ع
قال مالك

على
فقه العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا

النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة
والموحدة الثقيلة الانصاري المدني عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت مُرّ بضم الميم على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة
حافلا مجتمعا لبنها يقال حفلت الشاة بالتثقيل تركت حلبها حتى اجتمع اللبن في ضرعها
فهي محفلة وكأنما الاصل حفلت لبن الشاة لانه هو المجتمع فهي محفل لبنها ذات ضرع بفتح فسكون
عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها
وهم طائعون قال ابو عمر انما اخذت والله اعلم من غنم كلها لبون كما لو كانت كلها مواخض اخذ
منها ولذا لم يأمر عمر بردها وردها ابن زرقون بان مشهور المذهب ان الساعي لا يأخذ منها ولزمها
ان يأتيه بما فيه وقال الباجي يحتمل انه علم ان صاحبها قد طابت نفسه بها لا تفتنوا بكسر
التاء الناس لا تأخذوا حزرات بفتح الحاء المهملة والزاي المنقوطة فراء بلا نقط
اموال المسلمين جمع حزرة بالسكون تطلق على الذكر والانثى وقد تسكن في الجمع على توهم الصفة
ويروى جزرات بتقديم الراء على الزاي قيل سميت بذلك لان صاحبها يحرزها اي يصونها
عن الابتذال نكبوا عن الطعام اي ذوات الدر قال موسى بن طارق قلت لمالك ما معناه فقال
لا يأخذ المصدق لبونا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان
من اشجع بالفتح واسكان المعجمة وجيم قبيلة مشهورة من العرب ان محمد بن مسلمة الانصاري
الاكبر اسمه محمد في الصحابة وكان فاضلا مات بعد الاربعين كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب
المال اخرج الي صدقة مالك فلا يقود اليه شاة فيها وفاء اي عدل من حقه الا قبلها قال ابن
عبد البر الوفاء العدل في الوزن وغيره وان اراد هنا الزيادة فلا خلاف انه اذا طاع رب المال
بها مختارا على انه ينبغي للعامل اخذ ذلك للمساكين وليس له رده قال مالك السنة عندنا
والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم وان يقبل منهم
ما دفعوا من اموالهم وسئل مالك ايقسم المصدق الماشية ويعطي لصاحبها الخيار ايها
شاء فقال لا بل لان التعيين لربها ويجب محاباة ارباب الاموال في الزكاة واخذ عفوهم
قال الباجي والله اعلم

اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار مرسل وصله احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم من طريق
معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل
الصدقة لغني لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين فتحل لهم وهم اغنياء الا لخمسة
اخذ وهو لوصف آخر لغاز في سبيل الله لقوله تعالى وفي سبيل الله او لعامل عليها لقوله والعا
ويكفيه السنة انه شرطه ان لا يكون هاشميا قيل ولا مطلبيا او لغارم اي مدين قال تعالى والغا

بشروط

قف على النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

قف على اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها

بشروط في الفروع او لرجل اشتراها بماله من الفقير الذي اخذها او لرجل له جار مسكين المراد به
ما يشمل الفقير فتصدق على المسكين فاهدى اي اهداها المسكين للغني فتحل له لان الصدقة
قد بلغت محلها فيه وفيما قبله وله جار خرج على جهة التمثيل فلا مفهوم له فالمدار على اهداء الصدقة
التي ملكها المسكين لجار او لغيره ويأتي في حديث اهداء بريرة لحما تصدق به عليها الى عائشة وقوله صلى
الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية وكذلك الاهداء ليس بقيد ففي رواية لاحمد وابي
داود في حديث ابي سعيد او جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك او يدعوك قال ابن عبد البر هذا الحديث
مفسر لمجمل قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي وانه ليس على عمومه واجمعوا
على ان الصدقة المفروضة لا تحل لغير الخمسة المذكورين قال الباجي فان دفعها لغني غير هؤلاء عالما
بغناه لم تجزه بلا خلاف فان اعتقد فقره فقال ابن القاسم يضمن ان دفعها لغني او كافر واما
صدقة التطوع فهي بمنزلة الهدية تحل للغني والفقير قال مالك الامر عندنا في قسم الصدقات ان ذلك
لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي الخليفة او نائبه في القدر الذي يعطى وفيمن يعطيهم من الاصناف
فلا يلزم تعميمهم فاي الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد اوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي باجتهاده
وعسى ان ينتقل ذلك الى الصنف الآخر بعد عام او عامين او اعوام فيؤثر اهل الحاجة والعدد حيثما كان
ذلك وعلى هذا ادركت من ارضى من اهل العلم حملا للآية على انها اعلام بمن تحل له الصدقة وقد قال
حذيفة وابن عباس اذا وضعتها في صنف واحد اجزأك ابو عمر لا اعلم لهما مخالفا من الصحابة واجمعوا على ان
العامل لا يستحق منها الا بقدر عمالته فدل انها ليست مقسومة على الاصناف بالسوية وقال الشافعي
هي بينهم ثمانية لا يصرف منها سهم الى غيره ما وجد من اهله فان لم تكن مؤلفة قسم على سبعة الا العامل فاستحب
ان يعطي ثمنا واحتج بحديث ان الله لم يرض بقسمة احد في الصدقات حتى قسمها على الاصناف الثمانية لكن تفرد به
عبد الرحمن بن زياد الافريقي ضعفه بعضهم واثنى عليه اهل المغرب انتهى والراجح انه ضعيف في حفظه وكان
رجلا صالحا فلعل من اثنى عليه من جهة صلاحه قال مالك وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة
الا على قدر ما يرى الامام انه يجزيه في عمالته انتهى

ما جاء في الصدقات والتشديد فيها

مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك
ان العقال هو القلوص وقال محمد بن عيسى هو واحد العقل التي يعقل بها الابل لان الذي يعطي البعير في الزكاة
يلزمه ان يعطي معه عقاله اي لو اعطوني بعيرا ومنعوني ما يعقل به لجاهدتهم واراد المبالغة في تتبع الحق
والتقليل كما يقال والله لا تركت منها شعرة وقال ابو عبيد العقال صدقة عام كما قال
سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا • فكيف لو قد سعى عمرو عقالين • وروي عناقا اراد ايضا التقليل لان
العناق لا تؤخذ في الصدقة عند طائفة من العلماء ولو كانت عناقا كلها قاله الباجي واستبعد بعضهم قول ابي
عبيد بانه تعسف وذهاب عن طريقة العرب لان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فيقتضي قلة
ما علق به العقال وحقارته لا صدقة عام وهذا البلاغ اخرجه الشيخان وغيرهما من طريق الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة قال لما توفي صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقاتل

قف على ما جاء في الصدقات والتشديد فيها

وقد قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني
ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة
حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم
على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان شرح الله صدر ابي بكر فعرفت انه الحق **مالك عن زيد بن اسلم**
انه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه فسال الذي سقاه من اين هذا اللبن فاخبره انه
ورد على ماء قد سماه ونسي اسمه او لم يتعلق غرضه بتسميته **فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون**
فحلبوا لي من البانها فجعلته في سقاي بكسر السين وعاء **فهو هذا فادخل**
عمر بن الخطاب يده فاستقاه قال ابن عبد البر محمله عند اهل العلم ان الذي سقاه ليس ممن تحل
له الصدقة اذ لعله غني او مملوك فاستقاه لئلا ينتفع به واصله محظور وان لم يات قصد
وهذا نهاية الورع ولعله اعطى مثل ذلك او قيمته للمساكين ولو كان الذي حلب هذا اللبن مستحقا
للصدقة طاب على عمر قصد شربه كما لحم على النبي صلى الله عليه وسلم اكل اللحم الذي تصدق
به على بريرة وقال هو عليها صدقة ولنا هدية وما فعله عمر ليس بواجب لانه استهلكه بالشرب ولكن
ولا فائدة في قذفه الا المبالغة في الورع وقد قال تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن
ما تعمدت قلوبكم وسال ابن مزين عيسى بن دينار ايفعل ذلك رجل اصابه مثل هذا فقال
نعم ما احسن ذلك **قال مالك الامر عندنا** بالمدينة **ان كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع**
المسلمون اخذها منه **كان حقا عليهم جهاده حتى ياخذوه منه** تبعا للصديق واصل ذلك فعل
الصديق وما نعي الزكاة ثم ان كان مقرا بها مسلما وان جحدها فكافر اجماعا مالك ابو بلغه ان عاملا
لم يسم لعمر بن عبد العزيز كتب اليه يذكر ان رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه ان دعه ان تركه ولا تاخذ منه
زكاة مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل **فاشتد عليه** ذلك قوي وعظم **فادى بعد ذلك زكاة**
ماله وكتب عامل عمر اليه يذكر له ذلك فكتب اليه عمر ان خذها منه قال ابن عبد البر يحتمل انه علم
من الرجل منعها من العامل دون منعها من اهلها ولم يكن عنده ممن يمنع الزكاة وتفرس فيه
انه لا يخالف جماعة المسلمين الدافعين لها الى الامام فكان كما ظن ولو صح عنده منعه الزكاة ما جاز
له تركها عنده لانها حق للمساكين يلزمه القيام لهم وهذا فيمن منعها مقرا بها اما جاحدها
فرده اجماعا قال والواجب ان يعظ الامام من منع الزكاة ويوبخه فان اصر على المنع اخذها منه

زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب

الخرص بالكسر حزر قدر الثمار **مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار** الهلالي المدني التابعي
احد الفقهاء المتوفى بعد المائة وقيل قبلها **وعن بسر** بضم الموحدة وسكون المهملة **بن سعيد**
بكسر العين المدني العابد تابعي صغير ثقة حافظ وهذا رواه البخاري والاربعة من طريق يونس
عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السما**
والعيون الجارية على وجه الارض التي لا يتكلف في رفعها
اي المطر من باب ذكر المحل وارادة الحال

لانه

وبسط ابو داود وغيره اختلاف الرواة حتى انه قال عناقا او عقالا لاصح

زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب

لانه ولا لحمل وهو النسج **والبعل** بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة وهو ما يشرب بعروقه من الارض
ولم يحتج الى سقي سماء ولا آلة وهذا هو المعبر عنه في حديث ابن عمر بقوله او كان عثريا بفتح العين المهملة
والمثلثة الخفيفة وكسر الراء وشد التحتية فقد فسره الخطابي بانه الذي يشرب بعروقه من غير سقي **العشر**
مبتدا خبره فيما سقت السما اي العشر واجب فيما سقت السما **وفيما سقي بالنضح** بفتح النون وسكون
المعجمة بعدها مهملة اي بالسانية وهي رواية مسلم **نصف العشر** لثقل المؤنة وخففها في الاول
والناضح الابل التي يستقى عليها لكنها كالمثال والا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم ولذا كان المراد
بالنضح الرش والصب بما يستخرج من الآبار والانهار بآلة وهذا ان سقى باحدهما فان سقي بهما
وتساويا فثلاثة ارباع العشر بلا اختلاف وهو ظاهر الحديث فان كان احدهما اكثر فالاقل تبع له
وعموم الحديث ظاهر في عدم تشرط النصاب في ايجاب زكاة كل ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة لكن خصه
الجمهور بالمعنى الذي سيق لاجله وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر او نصفه بخلاف حديث ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة فانه مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره فاخذ بها الجمهور عملا بالدليلين واخذ ابو
حنيفة بعمومه ورده البخاري بان المفسر تقضي على المبهم اي الخاص تقضي على العام لان فيما سقت عام
يشمل النصاب ودونه وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة خاص بقدر النصاب واجاب بعض الحنفية
بان محل ذلك اذا كان البيان وفق المبين لا زائدا عليه ولا ناقصا عنه اما اذا انتفى شيء من افراد العام مثلا
فيمكن التمسك به كحديث ابي سعيد هذا فانه دل على النصاب فيما يقبل التوسيق وسكت عما لا يقبله فيمكن التمسك
بعمومه وقوله فيما سقت السما العشر اي فيما لا يمكن التوسيق فيه عملا بالدليلين واجاب الجمهور بما روي مرفوعا
لا زكاة في الخضراوات رواه الدارقطني عن معاذ مرفوعا وقال الترمذي لا يصح فيه شيء الا مرسل موسى بن طلحة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو دال على ان الزكاة انما هي فيما يكال مما يدخر للاقتيات في حال الاختيار وهذا
قول مالك والشافعي وعن احمد يخرج من جميع ذلك وان لم يقتت وقاله محمد وابو يوسف وقال ابن العربي اقوى
المذاهب واحوطها للمساكين قول ابي حنيفة وهو التمسك بالعموم قال وزعم الجويني ان الحديث انما جاء لتفصيل
ما تقل مؤنته مما تكثر مؤنته ولا مانع ان يكون الحديث يقتضي الوجهين **مالك عن زياد بن سعد** بن عبد
الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن ثقة ثبت من رجال الجميع قال ابن عيينة كان اثبت اصحاب الزهري
وقال مالك ثقة سكن مكة وقدم علينا المدينة وله هيبة وصلاح له مرفوعا في الموطا حديثان في كتاب
الجامع وهذا ايضا ثالث اصله الرفع ولذا اسنده في التمهيد **عن ابن شهاب** شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة
انه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور بضم الجيم واسكان المهملة بزنة عصفور نوع رديء
من التمر اذا اجف صار حشفا **ولا مصران الفارة** ضرب من رديء التمر سمي بذلك لانه انما على النواة قشرة
رقيقة جمع مصير كرغيف ورغفان وجمع الجمع مصارين **ولا عذق** بفتح العين جنس من النخل اما بكسرها
فالعنقود قاله ابو عبد الملك وقال ابو عمر بفتح العين النخلة وبالكسر الكباسة اي العنقود كان التمر سمي باسم
النخلة لانه منها **ابن حبيق** بمهملة وموحدة مصغر سمي بها الدقل من التمر لرداءته وهذا رواه ابو داود من
طريق سفيان بن حسين وسليمان بن كثير والنسائي من طريق عبد الجليل بن احمد اليحصبي الثلاثة عن ابن
شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق

كذا قال ولا يصلح هذا الجواب لانه يقتضي انما نقص عن الخمسة ما يوسق الزكاة فيه مع انه يقول لا زكاة فيما نقص

ان يوخذ في الصدقة زاد النسائي في روايته وفيه نزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال ابو عمر اجمعوا
على انه لا يوخذ الذي في الصدقة عن الجيد قال ابن شهاب وهو يعد على صاحب المال ولا يوخذ منه في الصدقة
قال مالك وانما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخالها والسخل لا يوخذ منه في الصدقة ظاهر
هذا انه اذا كان كله رديا فعلى ربه ان يشتري الوسط من التمر ورواه ابن نافع عنه وروى ابن القاسم واشهب
تؤدى منه وليس هذا كالماشية لانه مال يزكى بالجزء منه فوجب ان تخرج زكاته منه كالعين والفرق
بينه وبين الماشية ان الزكاة تجلب الى من تدفع اليه وتنقل من موضع الى موضع للضرورة والماشية
لا مونة في حمل الوسط منها فلو اجيز فيها المريض والاعرج لما امكن حمله الى ان اتيح اليه وتعذر بكون
في الاموال ثمار لا يوخذ الصدقة منها من ذلك الردي بضم الموحدة واسكان الراء والدال المهملتين وبالنون
احود التمر وما اشبهه في الجودة لا يوخذ من اداناه كما لا يوخذ من خياره اعاده وانما توخذ الصدقة
من اوساط المال رفقا بالمالك والمسكين ومقتضاه انه اذا كان نخيلا كله ان له ان ياتي بالوسط
ابن شا واختاره سحنون وروى ابن القاسم عن مالك يوخذ من الجيد ومبنى القولين ما تقدم قال الكلة الباجي
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يخرص من الثمار الا النخيل والاعناب فان ذلك يخرص حين
يبدو صلاحه ويحل بيعه لحديث عتاب امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل فلا يخرص
في غيرهما عند مالك والشافعي في الجديد وقال في القديم وهي رواية شاذة عن مالك يخرص الزيتون قياسا
عليهما وقال ابو حنيفة والليث لا يخرص شي وان خرص كان يبعث ابن رواحة الى خيبر فيخرصها للتجربة
منسوخ بالنهي عن المزابنة وذلك شذوذ منهما وشذوذ او تعقال لا يخرص الا النخل خاصة وذلك انه تمر
النخل والاعناب يوكل رطبا وعنبا ويباع ويعطى فان ابيح ذلك بلا خرص اضر بالمساكين وان منع اربابه
من ذلك اضر بهم فيخرص على اهله للتوسعة على الناس اي اهله والمساكين ولئلا يكون على احد منهم في ذلك
ضيق فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه ياكلونه ينتفعون به اكلا او بيعا او اعطا اذ لا بد ليل
كيف شاؤا ثم يودون منه الزكاة على ما خرص عليهم ومعنى التخريص ان تحزرها في النخل او العنب
قوله من التمر اليابس اذا جد على حسب جنسه وما علم من حاله انه يصير اليه عند الاتمار لان الزكاة انما توخذ منه
تمرا فان لم يتمر او يزبب كبلح مصر وعنبها خرصها على تقدير التمر والتزبيب قال مالك فاما ما لا يوكل
رطبا من الغلة وانما يوكل بعد حصاده من الحبوب كلها فانه لا يخرص اتفاقا لان الخرص انما هو لحاجة
انتفاع اهلها بها رطبا ولان ثمر النخل والعنب ظاهر الحاجة فيمكن خرصه وهذه حبوبها متوارية فلا يمكن
فيها الخرص وانما على اهلها فيها اذا حصدوها ودقوها وطيبوها وخلصت حبا فانما على اهلها
فيها الامانة يودون زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه
عندنا بالمدينة وظاهره ولو اتهموا وقال الليث ومحمد بن عبد الحكم ان اتهموا نصب السلطان امينا قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان النخل يخرص على اهلها وثمرها في رؤوسها اذا طاب وحل بيعه
لا قبل ذلك ويوخذ منه صدقته تمرا عند الجداد لا قبله لان الزكاة واجبة في عين الثمرة فان اصابت
الثمر جائحة بعد ان تخرص على اهلها وقبل ان تجد تقطع من اصلها فاحاطت الجائحة بالثمر
كله فليس عليهم صدقة لوجوبها في عينها وقد زالت فان بقي من الثمر شي يبلغ خمسة اوسق فصاعدا

وذلك

وذلك ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم زكاته وليس عليهم فيما اصابت الجائحة
زكاة وكذلك العمل في الكرم ايضا اي مثل العمل في النخل واذا كان لرجل قطع اموال متفرقة او
اشتراك في اموال متفرقة لا يبلغ مال كل شريك او قطعه ما تجب فيه الزكاة وكانت اذا جمع
بعض ذلك الى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكاة فانه يجمعها ويودي زكاتها فيزكي ذو القطع
المجتمع له منها نصاب كالماشية المتفرقة وكذا الاشتراك انما يراعى كل ماله خاصة دون مال شريكه

زكاة الحبوب والزيتون

مالك انه سال ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر لانه
يوسق فدخل في الحديث وبه قال جماعة الفقهاء وابو حنيفة والشافعي في احد قوليه والثاني
كابن وهب وابي ثور وابو يوسف ومحمد لا زكاة فيه لانه ادام لا قوت قال مالك وانما يوخذ من الزيتون
العشر بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة اوسق فيوخذ عشر او نصف عشر زيته ولو قل كرطل فما لم يبلغ
زيتونه خمسة اوسق فلا زكاة فيه عملا بالحديث شرط بلوغها وكان لا زيت فيه اخذ من ثمنه لا من حبه
قاله في المدونة وغيرها والزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه سقته السماء والعيون او كان بعلا
ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح الرشي والصب مما يستخرج من الابار وكالانهار بالة ففيه نصف العشر
وهذا بيان ما اجمله ابن شهاب بقوله فيه العشر ولا يخرص شي من الزيتون في شجره لانه لم يرد التخريص الا في
النخل والعنب والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس وياكلونها انه يوخذ مما سقته السما
من ذلك وما سقته العيون وما كان بعلا العشر وما سقي بالنضح الالة نصف العشر وشرط ذلك فيهما
اذا بلغ ذلك خمسة اوسق وذلك ستون صاعا بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم بالجر
بدل مما قبله او عطف بيان وما زاد على خمسة اوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك ولو قل فلا وقص
في الحبوب قال مالك والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة القمح والشعير بفتح الشين وتكسر والسلت
ضرب من الشعير لا قشر له يكون في الغور والحجاز قاله الجوهري وقال ابن فارس ضرب منه رقيق القشر صغار
الحب وقال الازهري حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير
في طبعه وبرودته والذرة بذال معجمة حب معروف وفي الدخن بمهملة فمعجمة حب معروف واحدته دخنة
والارز بزنة قفل وفي لغة بضم الراء للاتباع واخرى بضم الهمزة والراء وشد الزاي ولرابعة بفتح الهمزة
مع التشديد والخامسة رز بلا همزة وزان قفل والعدس بفتحتين والجلبان بضم الجيم واسكان اللام
وحكي فتحها مشددة حبة من القطاني واللوبيا نبات معروف يمد ويقصر والجلجلان بجيمين
مضمومتين بعد كل جيم لام السمسم في قشره قبل ان يحصد قال الباجي فذكر عشرة وزاد في مختصر ابن عبد الحكم
الترمس والفول والحمص والبسيلة وزاد جماعة من اصحابه العلس وذلك داخل في قوله وما اشبه
ذلك من الحبوب التي تصير طعاما فلا زكاة في الكرسنة على الاظهر لانها علف لا طعام خلافا لرواية
اشهب في العصفر فيها الزكاة وانها قطنية وقال ابن حبيب صنف على حدة فالزكاة توخذ منها
بعد ان تحصد وتصير حبا قال والناس مصدقون في ذلك مومنون عليه في مبلغ كيله وفيما يخرج
من زيته ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا بالدال اي الذي دفعوه وسئل مالك متى يخرج من الزيتون
العشر او نصفه اقبل النفقة ام بعدها فقال لا ينظر الى النفقة ولكن يسال عنه اهله كما يسال

قال في المختار الغور تهامة وما يلي اليمن

وهو اولا يسمى جلجلان وثانيا يسمى سمسم

زيتون

اهل الطعام كالحنطة والشعير عن الطعام وصيد فقوف حما قالوا اي فيه فمن رفع من زيتونه
خمسة اوسق فصاعدا اخذ من زيته العشر بعد ان يعصر او نصفه ومن لم يرفع من زيتونه خمسة
اوسق لم يجب عليه في زيته الزكاة لنقص النصاب قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح ويبس في اكمامه
فعليه زكاته وليس على الذي اشتراه زكاة لان وجوبها بطيب الثمرة فاذا باعها وقد وجبت
زكاتها فقد باع حصته وحصة المساكين فيحمل على انه ضمن ذلك لهم ولا يصلح بيع الزرع
جمع كم بكسر الكاف وعاء الطلع وغطاؤه
حتى ييبس في اكمامه بيع الزرع حتى لو بقي لم ينتفع فيجوز بيعه في سنبله قائما عند اكثر العلماء الحديث
التنور ويستغني عن الماء وقال الشافعي لا يجوز بيعه حتى يدرس
نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد
قال مالك في قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده بالفتح والكسر ان ذلك
ونصفي لانه من الغرر وقال ابن عباس وجماعة وقال ابن عمر وطائفة
الزكاة وقد سمعت من يقول ذلك هي العشر او نصفه
هو ما يعطى للمساكين عند الحصاد من غير الزكاة وقال النخعي والسدي انها منسوخة بالزكاة قال
مالك ومن باع اصل حائطه بستانه او ارضه وفي ذلك زرع او ثمر لم يبد صلاحه فزكاة ذلك
على المبتاع وان كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك على البائع الا ان يشترطها
على المبتاع المشتري وقال مالك في الموطا في غير رواية يحيى فيمن هلك وخلف زرعا فورثه ورثته ان كان الزرع
قد يبس فالزكاة عليه ان كان فيه خمسة اوسق وان كان الزرع يوم مات اخضر فالزكاة عليهم ان كان
في حصة كل انسان منهم خمسة اوسق والا فلا شيء عليهم انتهى

ما لا زكاة فيه من الثمار

قال مالك ان الرجل اذا كان له ما يجد بضم الجيم ودال معجمة يقطع منه اربعة اوسق من التمر وما يقطف
بكسر الطاء وضمها يقطع منه اربعة اوسق
من الزبيب وما يحصد بكسر الصاد وضمها منه اربعة اوسق من الحنطة وما يحصد منه اربعة اوسق
من القطنية بكسر القاف وضمها لغة انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض لاختلاف الجنس وانه
ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى يكون في الصنف الواحد من التمر بفوقية او في الزبيب او في
الحنطة او في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة اوسق ستين صاعا بصاع النبي
صلى الله عليه وسلم لانها اصناف مختلفة المنافع متباينة الاغراض فلا يضاف بعضها الى بعض لتكميل
النصاب كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ومن عنده
وان كان في الصنف الواحد من تلك الاصناف
خمسة اوسق من تمر او زبيب ليس عنده خمسة من تمر فلا زكاة
على اختلاف انواعها ما يبلغ خمسة اوسق ففيه الزكاة فان لم يبلغ خمسة اوسق
فيه وتفسير ذلك ان يجذ الرجل يقطع من التمر خمسة اوسق وان اختلفت اسماؤه
للنخل كبيري وصيحاني والوانه اجناسه قال بعضهم واهل المدينة يسمون النخل كله الالوان ما خلا البرني
والعجوة وقال ابو حاتم الالوان الدقل فانه يجمع بعضه الى بعض ثم يؤخذ من ذلك الزكاة فان لم
يبلغ ذلك اي خمسة اوسق وهي ستون فانه لم يبلغها فلا زكاة فيه لنقص النصاب وكذلك الحنطة
كلها السمراء تانيث اسمر سميت به لسمرتها والبيضاء تانيث الابيض لبياضها والشعير والسلت

كل ذلك

كل ذلك صنف واحد لتقارب منافعها فاذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة اوسق جمع عليه بعض ذلك
الى بعض ووجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه وبهذا قال الحسن وطاوس والزهري وعكرمة
وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد وابو ثور لا تضم كل حبة عرفت باسم منفرد دون صاحبتها وهي خلافها
في الخلقة والطعم لغيرها قال الباجي ولا يختلف بيننا وبين ابي حنيفة اختلاف في الحكم لانه لا يراعي
النصاب في الحبوب فهو يزكي القليل والكثير منها قال ورأى مالك ومن وافقه انها متقاربة المنافع
مثل الذهب الجيد والرديء والضان والمعز والبخت والعراب فمنافع القمح والشعير والسلت متقاربة
ولا ينفك بعضها عن بعض في المنبت والمحصد والاظهر عندي تعليل ذلك بتشابه الحنطة والسلت في
الصورة والمنفعة وهما اقرب تشابها من الحنطة والعلس وقد سلم لنا المخالف العلس فيلزمه تسليم
السلت ويلحق به الشعير فانه لا امتراء على قولين للعلماء صنف واحد او اصناف فمن قال السلت والحنطة
صنف والشعير صنف فانه فقد خالف الاجماع فاذا ثبت ذلك فالزكاة مبنية على المواساة فاذا قصر
صنف عن احتمالها وعنده صنف منفعته مع المقصر واحدة ومقصودهما سواء وتلفا جميعا قدر احتمال المواساة
وهو النصاب جمعا واحتمل المواساة ولا ينظر الى اختلاف الاسماء مع اتفاق المنافع
كله سوده واحدة فاذا قطف الرجل منه خمسة اوسق وجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا وكذلك الزبيب
زكاة فيه لنقصه عن النصاب وكذلك القطنية هي صنف واحد كلها في الزكاة يجمع بعضها الى بعض
مثل الحنطة كلها صنف والتمر والزبيب كل واحد منهما صنف وان اختلفت اسماؤها والوانها
اجناسها قال ابو عمر اجمعوا على انه لا يجمع تمر الى زبيب فصار اصلا يقاس عليه
والقطنية الحمص بكسر الحاء وشد الميم مكسورة عند البصريين مفتوحة عند الكوفيين والعدس واللوبيا والجلبان
وترمس وبسيلة والفول كما افاده بقوله وكل ما ثبتت معرفته عند الناس انه قطنية لاقامته وهو
الفول والبسيلة والترمس وليس منها الكرسنة على المذهب كما مر فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة اوسق
بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان المحصول من اصناف القطنية كلها
ليس من صنف واحد من القطنية فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض بدلا من ذلك وعليه فيه الزكاة
لتقارب المنافع قال مالك وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما اخذ من النبط
بفتح الموحدة والنون النصارى التجار لما قدموا المدينة بالتجارة ورأى ان القطنية كلها صنف
واحد فاخذ منها العشر واخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر يريد ان يكثر الحمل الى المدينة
كما ياتي في عشور اهل الذمة قال مالك فان قال قائل كيف يجمع القطنية بعضها الى بعض في
الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة والرجل ياخذ منها اي يشتري منها اثنين
بواحد كاردب لوبيا باردب عدس يدا بيد اي مناجزة ولا يوخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا
بيد قيل له في الجواب لا تلازم بين البابين فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة وقد يوخذ بالدينار
اضعافه في العدد من الورق يدا بيد فليست المسئلة مبنية على تحريم التفاضل فيها حتى ياتي سؤالك
فقد يحرم التفاضل في اشياء وليست بجنس واحد في الزكاة وقد يباح وهو جنس واحد كالذهب
والفضة فالزكاة لا تعتبر فيها المجانسة العينية بل تقارب المنفعة وان اختلفت العين رفقا

بيان
بضم الجيم ودال مهملة
ومعجمة يصرم ويقطع
فقف على
ما لا زكاة فيه من الثمار
قال في القاموس في باب الذال
المعجمة الجذ القطع
المستاصل وقال في باب الدال
المهملة من جملة معاني الجد القطع
وصرام النخل كالجذاذ انتهى
والصرام قطع الثمرة قال
ليعطى البعض منها اي يقطعونها

التجار مفرده تاجر وجمعه ايضا
تجر كصاحب وصحب وتجار
بكسر التاء وبضمها مشددا
وتجر من باب نصر كتب مختار

بالفقر بخلاف البيع بدليل ان الذهب والفضة جنس واحد في الزكاة وهما جنسان في البيع كما اشار
الامام رحمه الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة الى ان قال فاذا اختلفت
هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان ذلك يدا بيد قال مالك في النخيل يكون بين الرجلين فيجدان منها
ثمانية اوسق من التمر انه لا صدقة عليهما فيها لنقص كل عن النصاب وانه ان كان لاحدهما منها ما يجد
منه خمسة اوسق وللآخر ما يجد اربعة اوسق او اقل من ذلك او ازيد ولم يبلغ خمسة في ارض
واحدة كانت الصدقة على صاحب الخمسة الاوسق لبلوغ النصاب وليس على الذي جد اربعة اوسق
او اقل منها صدقة لانه لم يملك نصابا وكذلك العمل في الشركاء كلهم في كل زرع من الحبوب كلها
التي فيها الزكاة يحصد او النخل يجد او الكرم يقطف زبيبه فانه اذا كان كل رجل منهم
يجد من التمر او يقطف من الزبيب خمسة اوسق او يحصد من الحنطة وما ضاهاها مما فيه الزكاة
خمسة اوسق فعليه فيه الزكاة ومن كان حقه اقل من خمسة اوسق فلا صدقة عليه وانما تجب
الصدقة على من بلغ جداده او قطافه او حصاده خمسة اوسق فالمعتبر ملك كل رجل خاصة
وبهذا قال الكوفيون واحمد وابو ثور وحجتهم الحديث […] ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر
صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وهو اصح ما في الباب وقال الشافعي الشركاء
في الزرع والذهب والورق والماشية يزكون زكاة الواحد واحتج بان السلف كانوا ياخذون الزكاة
من الحوائط الموقوفة على جماعة وليس في حصة كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة والشركاء اولى
بهذا المعنى من خلطاء الماشية واجاب ابن زرقون بان الحائط الموقوفة على ملك الواقف وهو واحد
ولا كذلك الشركاء المتميز واما الخلطاء فقد اشترطنا ايضا ان يملك كل نصابا وانما زكوا كالواحد
تنزيلا لهم منزلته بنص وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية وظهرت حكمة ذلك بالارتفاق
في الراعي ونحوه قال مالك السنة عندنا ان كل ما اخرجت زكاته من هذه الاصناف كلها الحنطة
والتمر والزبيب والحبوب كلها ثم امسكه صاحبه بعد ان ادى صدقته سنين لوم حصاده
ثم باعه انه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه اذا كان
طرفه لا مسكه
اصل تلك الاصناف من فائدة او غيرها يعني لا فرق بين كون اصلها فائدة او غيرها في انه يستقبل
بثمنها والحال انه لم يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها
الرجل ثم يمسكها سنين ثم يبيعها بذهب او ورق فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها
الحول من يوم باعها وهذا اذا كان للقنية كما قال ولم يكن للتجارة وذكر مفهومه بقوله
فان كان اصل تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها اذا كان قد حبسها
سنة من يوم زكى المال الذي ابتاعها به ان كان محتكرا فان كان مديرا قومه بعد حول من يوم زكاه كما
في المدونة عن ابن القاسم انتهى

ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول

جمع فاكهة وهي ما يتفكه اي يتنعم باكله رطبا كان او يابسا كالتين والبطيخ والزبيب والرطب
والرمان وقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان قال اهل اللغة انما خص ذلك بالذكر لان العرب تذكر

الاشياء مجملة ثم تخص منها شيئا بالتسمية تنبيها على فضل فيه ومثله قوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم
ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم وكذلك من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فكما ان
اخراج محمد ومن بعده من النبيين وجبريل وميكال من الملائكة ممتنع كذلك اخراج النخل والرمان من الفاكهة
ممتنع قال الازهري ما علمت احدا من العرب قال النخل والرمان ليسا من الفاكهة ومن قال ذلك من الفقهاء فلجهله
بلغة العرب وبتاويل القرآن وكما يجوز ذكر الخاص بعد العام للتفضيل كذلك يجوز ذكر الخاص قبل العام
للتفضيل قال تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم قال مالك السنة التي لا اختلاف
فيها عندنا والذي سمعت من اهل العلم انه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة سوى التمر والزبيب
الرمان والفرسك بكسر الفاء والسين بينهما راء ساكنة آخره كاف الخوخ او ضرب منه احمر اجرد او ما ينفلق
عن نواه والتين قال الباجي عده من الفواكه التي لا زكاة فيها لانها انما تعتبر فيما يقتات ولم يكن
التين يقتات بالمدينة وانما يستعملونه تفكها وان كان بالاندلس قوتا ويحتمل اصله تعلق الزكاة
بالتين قياسا على الزبيب والتمر وقال ابن عبد البر اظنه لم يعلم انه ييبس ويدخر ويقتات كالتمر
والزبيب والا لم يعده […] عند اهل المغرب لا زكاة في التين الا ابن حبيب وذهب جماعة من البغداديين ابن اسماعيل
والابهري وغيرهما الى ان فيه الزكاة وكانوا يفتون به ويرونه مذهب مالك على اصوله وهو يكيل يراعى
فيه خمسة اوسق وما كان مثلها وزنا كالتمر والزبيب ولا في ما اشبه ذلك ولا في ما لم يشبهه اذا كان من الفواكه
كالجامور وكمثرى وقثاء وبطيخ وشبهها مما لا ييبس وجوز ولوز وبندق وشبه ذلك مما يدخر قال ابو عمر
لا زكاة باتفاق مالك واصحابه ابن زرقون اظنه لم ير قول ابن حبيب في ايجابه الزكاة في ذلك كله انتهى
والمراد باصحابه خصوص من لقيه لا اهل مذهبه فهذا امثل من رد حفظ ابن عبد البر وسعة اطلاعه قال ولا في القضب
بفتح القاف واسكان الضاد المعجمة الفصفصة نبات يشبه الرسيم تعلف به الدواب ويسمى بصاد مهملة
لان قصب السكر داخل في الفواكه ولا في البقول جمع بقل وهو كل نبات اخضرت به الارض قال ابن
فارس صدقة ولا في اثمانها اذا بيعت صدقة حتى يحول على اثمانها الحول من يوم بيعها
ويقبض صاحبها ثمنها وهو نصاب انتهى

ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل

مالك عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني عن سليمان بن يسار الهلالي عن عراك
بكسر العين المهملة وخفة الراء فالف فكاف بن مالك الغفاري الكناني المدني ثقة فاضل مات
بعد المائة وقال ابن عبد البر ادخل يحيى بين سليمان وعراك واوا فجعل الحديث لابن دينار عن سليمان
وعراك وهو خطأ غير من غلط والحديث محفوظ في الموطآت كلها وغيرها لسليمان عن عراك وهما
تابعيان نظيران وعراك اسن من سليمان فقيه وابن دينار تابعي صغير عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده رقيقه ذكرا كان او انثى ولا في فرسه الشامل للذكر
والانثى وجمعه الخيل من غير لفظه صدقة وفي رواية لمسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر والمراد
بالفرس اسم الجنس فلا زكاة في الواحد اتفاقا وخص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقهاء تكليف
الكافر بالفروع لانه ما دام كافرا لا تجب عليه حتى يسلم واذا اسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله ولا خلاف

انه ليس في رقاب العبيد صدقة الا ان يشتروا للتجارة ففيه حجة للكافة انه لا زكاة فيما اتخذ من ذلك
للقنية بخلاف ما اتخذ للتجارة واوجب حماد وابو حنيفة وزفر الزكاة في الخيل اذا كانت
اناثا او ذكورا واناثا فان انفردت ففي اناثها لا ذكورها ثم يخير بين ان يخرج عن كل فرس دينارا او بين
ان يقومها ويخرج ربع العشر ولا حجة لهم لصحة هذا الحديث وقد خالف ابا حنيفة صاحباه
محمد وابو يوسف فوافقا الجمهور واستدل بالحديث من قال من الظاهرية بعدم وجوب الزكاة
فيهما ولو كانا للتجارة واجيبوا بان زكاة التجارة ثابتة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره
فيخص به عموم هذا الحديث وقد رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه شعبة عن عبد الله
ابن دينار عند البخاري وله طرق اخرى في الصحيحين وغيرهما مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري امين
هذه الامة بالنص النبوي امير عمر على الشام خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى امتنع
من الاخذ لانه لا صدقة فيهما ثم كتب الى عمر بن الخطاب فابى امتنع ففيه انه كان مقررا
عندهم انه لا زكاة فيهما ثم كلموه ايضا فكتب الى عمر فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم فرأى
عمر لما الحوا عليه انها صدقة تطوعوا بها فامره باخذها واردها عليهم وارزق رقيقهم
اي الفقير منهم وقيل معناه ارزق عبيدهم واماءهم من بيت المال لان ابا بكر كان يفرض للسيد
وعبده من الفيء وكان عمر يفرض للمنفوس والعبيد وكذا فعل عثمان وعلي قال مالك معنى قوله
اي عمر رحمه الله واردها عليهم يقول على فقرائهم لا عليهم انفسهم لانهم طاعوا بها فترد على
فقرائهم وعورض هذا الحديث بما روي عن عمر في قصة عبد الرحمن بن امية اذ ابتاع فرسا انثى بمائة قلوص
فقال عمر ان الخيل لتبلغ هذا عندكم فتاخذون من اربعين شاة شاة ولا تاخذون من الخيل شيئا خذ من كل فرس
دينارا واذا تعارض الحديثان سقطا والحجة في الحديث الثابت ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بفتح العين بن حزم بمهملة وزاي انه قال جاء كتاب من عمر بن
عبد العزيز الخليفة الى ابي هو ابو بكر بن محمد بن عمرو ونسب الى جده وكان قاضي المدينة وهو
بمنى ان لا ياخذ من العسل ولا من الخيل صدقة وقد ذهب الائمة الى ان لا زكاة في العسل وضعف
احمد حديث انه صلى الله عليه وسلم اخذ منه العشر قال ابو عمر هو حديث حسن يرويه عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان نفرا من شبابة بطن من فهم كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحلهم
من كل عشرة قرب قربة وكان يحمي اوديتهم فلما كان عمر بن الخطاب استعمل على ما هناك سفيان بن
عبد الله الثقفي فابوا ان يؤدوا وقالوا انما كنا نؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب الى عمر
يذكر ذلك فكتب عمر انما النحل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل رزقا الى من يشاء فان ادوا اليك ما كانوا
يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم اوديتهم والا فخل بين الناس وبينه قال فادوا اليه
ما كانوا يؤدونه الى رسول الله وحمى لهم وحديث ابي سيارة انه صلى الله عليه وسلم امر ان يؤخذ من
العسل العشر وكان يحيى منقطع وابو سيارة لا يعرف ولا يقوم بمثله حجة وقال الزهري والاوزاعي
وربيعة ويحيى بن سعيد في العسل العشر وهو قول ابي حنيفة الا ان الكوفيين لا يرون فيه زكاة

الا في ارض العشر دون ارض الخراج مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سالت سعيد بن المسيب
عن صدقة البراذين بذال معجمة جمع برذون التركي من الخيل يقع على الذكر والانثى وربما قالوا برذونة
في الانثى قاله ابن الانباري فقال وهل في الخيل من صدقة وقد صح ليس على المسلم في عبده ولا فرسه
صدقة وقال صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة اخرجه ابو داود
عن علي باسناد حسن

جزية اهل الكتاب والمجوس

الجزية من جزأت الشيء اذا قسمته ثم سهلت الهمزة وقيل من الجزاء لانها جزاء تركهم ببلاد الاسلام
او من الاجزاء لانها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه قال العلماء الحكمة في وضع الجزية ان الذل
الذي يلحقهم يحملهم على الاسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الاسلام قيل شرعت
سنة ثمان وقيل تسع مالك عن ابن شهاب قال بلغني اخرجه الدارقطني وابن عبد البر من طريق عبد
الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال [illegible] وولد السائب
في عهده صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه وحج معه وتوفي عليه السلام وهو ابن سبع سنين واشهر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين بلفظ التثنية موضع بين البصرة وعمان وهو من
بلاد نجد ويعرب اعراب المثنى ويجوز جعل النون محل الاعراب مع لزوم الياء مطلقا وهي لغة مشهورة
واقتصر عليها الازهري لانه صار علما مفردا لدلالة فاشبه المفردات والنسبة اليها بحراني
وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس فارس لقب قبيلة ليس باب ولا ام وانما هم اخلاط
من تغلب اصطلحوا على هذا الاسم كما في القاموس وان عثمان بن عفان اخذها من البربر بموحدتين
وابن وزان جعفر قوم من اهل المغرب كالاعراب في القسوة والغلظة والجمع البرابرة وهو معرب مالك
عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه محمد الباقر ان عمر بن الخطاب ذكر
المجوس قال ابن عبد البر هذا منقطع لان محمدا لم يلق عمر ولا عبد الرحمن الا ان معناه متصل من وجوه
حسان وقال الحافظ هذا منقطع مع ثقة رجاله ورواه ابن المنذر والدارقطني من طريق ابي علي
الحنفي عن مالك فزاد فيه عن جده وهو منقطع ايضا لان جده علي بن الحسين لم يلق عبد الرحمن ولا عمر
فان عاد ضمير جده على محمد بن علي كان متصلا لان جده الحسين سمع من عمر ومن عبد الرحمن وله
شاهد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي عند الطبراني بلفظ سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب فقال
ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب في الجزية لا في نكاح نسائهم واكل ذبائحهم فهو عام اريد به
الخصوص ولا خلاف في ذلك الا ما روي عن ابن المسيب انه لم ير بذبح المجوسي باسا والمعنى ان
الجزية اخذت من اهل الكتاب اذلالا لهم وتقوية للمؤمنين فواجب ان يجرى هو لهم مجراهم في الذل
والصغار لانهم ساووهم في الكفر بل هم اشد كفرا وليس نكاح نسائهم من هذا لان ذلك تكرمة في
الكتابيين لموضع كتابهم ولا خلاف في اخذ الجزية من المجوس لانه صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس
البحرين ومن مجوس هجر وفعله خلفاؤه الاربعة واختلف في مشركي العرب وعبدة الاوثان
والنيران فقال مالك والاوزاعي وسعد بن عبد العزيز تؤخذ منهم وقال الائمة الثلاثة وغيرهم

انما تؤخذ من اهل الكتاب بالقرآن ومن المجوس بالسنة لا من غيرهم وفي الحديث انه المجوس ليسوا اهل كتاب
كظاهر قوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا اي اليهود والنصارى
واليه ذهب الجمهور وقال آخرون كانوا اهل كتاب واو لو اسقط اهل الكتاب الذين يعلم
كتابهم علم ظهور واستفاضة اما المجوس فعلم كتابهم على الخصوص والاية ايضا محتملة للتاويل
قاله ابن عبد البر جمعا بينه وبين ما روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن علي
قال كان المجوس اهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه فشرب ملكهم الخمر فوقع على اخته فلما
اصبح دعا اهل الطمع فاعطاهم وقال ان ادم كان ينكح اولاده بناته فاطاعوه وقتل من خالف
فاسري على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء وروى عبد بن حميد باسناد
صحيح لما هزم المسلمون اهل فارس قال عمر اجتمعوا ان المجوس ليسوا اهل كتاب فنضع عليهم
الجزية ولا من عبدة الاوثان فنجري عليهم احكامهم فقال علي بل هم اهل كتاب فذكر نحوه ولكن
قال وقع على ابنته وقال في اخره فوضع الاخدود لمن خالفه وفيه قبول اخبار الواحد وان
الصحابي الجليل قد يغيب عنه علم ما اطلع عليه غيره من اقوال النبي صلى الله عليه وسلم واحكامه
ولا نقص عليه في ذلك وفيه التمسك بالمفهوم لان عمر فهم من قوله اهل كتاب اختصاصهم
بذلك حتى حدثه عبد الرحمن بالحاق المجوس بهم فرجع اليه مالك عن نافع عن اسلم مولى
عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب بمصر والشام اربعة دنانير
في كل سنة وعلى اهل الورق كالعراق اربعين درهما في كل سنة والمذهب قال مالك فلا يزاد
عليه ولا ينقص الا من يضعف عن ذلك فيخفف عنه بقدر ما يراه الامام وقال الشافعي اقلها
دينار ولا حد لاكثرها الا اذا بذل الاغنياء دينارا لم يجز قتالهم وقال ابو حنيفة واحمد اقلها
على الفقراء المعتملين اثنا عشر درهما او دينار وعلى اوساط الناس اربعة وعشرون درهما
او دينار او على الاغنياء ثمانية واربعون درهما او اربعة دنانير مع ذلك ارزاق المسلمين
اي وضيافة ابناء السبيل وعونهم قاله ابن عبد البر وقال الباجي قوات من عندهم من اجناد المسلمين
على قدر ما جرت عادة اهل تلك الجهة من الاقتيات وقد جاء ذلك مفسرا ان عمر كتب الى امراء
الاجناد ان عليهم من ارزاق المسلمين من الحنطة مدان ومن الزيت ثلاثة اقساط كل شهر لكل
انسان من اهل الشام والجزيرة وودك وعسل لا ادري كم هو ومن كان من اهل مصر اردب
كل شهر لكل انسان والكسوة التي يكسوها امير المؤمنين الناس وعلى اهل العراق خمسة
عشر صاعا لكل انسان كل شهر وودك لا ادري كم هو وضيافة ثلاثة ايام للمجتازين
بهم من المسلمين من خبز وشعير وتبن وادام ومكان ينزلون فيه يكنهم من الحر والبرد قاله
ابن عبد البر وقال الباجي يلزمهم في مدة الضيافة ما سهل عليهم وجرت عادتهم
باقتياته دون تكلف وخروج عن عادة قوتهم وقد شكى اهل الشام الى عمر ان احدهم
انه اذا نزل بهم احد من المسلمين كلفهم ذبح الدجاج والغنم فقال اطعموهم مما تاكلون
لا تزيدوهم عليه وروى ابن المواز عن مالك يوضع عن اهل الجزية ثلاثة ايام لانه لم يوف

لهم

لهم بما عوهدوا عليه وهذا يدل على انها لازمة لهم مع الوفا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال
لعمر بن الخطاب ان في الظهر ناقة عمياء اي بعيرة فقال عمر ظانا انها من الصدقة ادفعها الى
اهل بيت ينتفعون بها قال اسلم فقلت وهي عمياء فقال عمر يقطرونها بالابل
الانتفاع بها قال فقلت كيف تأكل من الارض لانها وان قطرت مع الابل لم تهتد الى ترعى الارض
فقال عمر امن نعم الجزية هي ام من نعم الصدقة فقلت بل من نعم الجزية فقال عمر اردتم والله
اكلها لان الجزية ياكلها الغني والفقير والصدقة للمساكين وقال ذلك اشفاقا
عليه السلام بالوسم فقلت ان عليها وسم الجزية فامر بها عمر فنحرت وكان عنده صحاف بكسر ففتح
جمع صحيفة بفتح فسكون اناء كالقصعة وقال الزمخشري قصعة مستطيلة تسع فلا تكون فاكهة
ولا طريفة بطاء مهملة تستطرف ما يستطرف اي يستملح الا جعل منها في تلك الصحاف
فبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حفظا له في اهله بعده ويكون الذي يبعث به الى حفصة
ابنته من اخر ذلك فان كان فيه نقصان كان في حظ حفصة نصيبها طلبا لرضاه غيرها وعلما بانها ترضى
ذلك من فعله ولا تانف من ايثاره عليها لانه ابوها يجوز له التبسط عليها وتثق بمحبته لها
قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
بلا طبخ ليصنعن فيه ما احسن وامر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع طبخ فدعا عليه المهاجرين
والانصار وفيه دلالة ان عمر كان يطعمهم امثالها استيلافا وايناسا وهي سنة للامام ان يجمع
اصحابه للاكل عنده وفيه انه كانت عنده فواكه وطرف من الجزية وهو خراج الارض والوجوه المباحة
للاغنياء قاله الباجي وقال ابو عمر كان عمر يفضل امهات المؤمنين لموقعهن منه صلى الله عليه وسلم
ويفضل اهل السابقة وذلك معروف من مذهبه وتلاه عثمن على ذلك وكان ابو بكر وعلي يسويان
في قسم الفيء ويقول ابو بكر ثوابهم على الله الجنة واما الدنيا فهم فيها سواء في الحاجة الى المعيشة قال
مالك الامر عندنا انه لا تؤخذ النعم من اهل الجزية الا في جزيتهم اي اهل النعم فيؤخذ منهم مما صالحهم عليه الامام
مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله ان يضعوا الجزية عمن اسلم من اهل الجزية
حين يسلمون قال الباجي يحتمل وضعها عنهم في المستقبل ويحتمل ان يريد وضع ما بقي عليهم وهذا
اظهر ولا يخفى على عاقل ان من اسلم ليس عليه جزية مستقبلة وبه قال مالك وابو حنيفة وقال
الشافعي لا يسقط الباقي من الجزية ويؤدونها في حال اسلامه ودليل الاول قوله تعالى قل
للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ابن عبد البر وقال احمد بقول مالك وهو الصحيح
قال مالك مضت السنة ان لا جزية على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم لقوله تعالى قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله حتى يعطوا الجزية والنساء والصبيان لا يقاتلون
وان الجزية لا تؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم بشرط الحرية فلا تؤخذ من عبيدهم
وليس على اهل الذمة ولا على المجوس ولا غيرهم من باقي الكفار في نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم
ولا مواشيهم صدقة لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم من البخل وللمال من
الخبث قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكاة

لا لبطيب ما بقي من اموالكم رواه ابو داود والحاكم وصححه والبيهقي عن ابن عباس ورد على فقرائهم لقوله صلى الله
عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم
رواه البخاري وغيره ووضعت الجزية على اهل الكتاب صغارا اذلالا لهم كما قال تعالى حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون فهم ما كانوا ببلدهم الذي صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء
من اموالهم قال ابو عمر هذا اجماع الا ان من العلماء من راى تضعيف الصدقة على بني تغلب دون جزية
قاله الثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد قالوا ويوخذ منهم مثلا ما يوخذ من المسلم ففي الركاز خمسان
وما فيه العشر عشران وما فيه ربع العشر نصف العشر وكذا من نسائهم بخلاف الجزية ولا شيء عن مالك
في بني تغلب وهم عند اصحابه وغيرهم من النصارى سواء وقد حكم الله تعالى لاهل الكتاب في اخذ الجزية فلا معنى
لاخراج بني تغلب منهم الا ان يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيوخذ منهم العشر فيما يديرون
من التجارات واصله فعل عمر بحضرة الصحابة وسكتوا عليه فكان اجماعا وذلك انهم انما وضعت عليهم
الجزية وصالحوا عليها على ان يقروا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم لانهم بها احرزوا اموالهم ودماءهم واهليهم
فلا يمنعوا من التقلب في بلادهم في التجارات والمكاسب ولا عشر عليهم ولا غيره ما داموا فيها فمن خرج منهم
واشار الى ان المراعى في ذلك الافاق بقوله من بلاده الى غيرها يتجر اليها فعليه العشر من تجر منهم
من اهل مصر الى الشام ومن اهل الشام الى العراق ومن اهل العراق الى المدينة او اليمن او عكسه
اذا اخرج ماله ببيع او شراء او صرف ومن تجر منهم من اهل مصر او ما اشبه هذا من البلاد فعليه العشر
او من اهل الشام فيها فلا شيء عليه قاله الباجي ولا صدقة على اهل الكتاب اليهود والنصارى ولا المجوس
في شيء من اموالهم ولا من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم اعادة لقوله مضت السنة بذلك فلا انكار فيه
لانه ذكره اولا بتعليله ثم اخبر ان اصله السنة بيانا بالدليل ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه
بالشروط المعلومة في الفروع وان اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فعليهم
كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا وقاله جماعة وقال الشافعي وابو حنيفة لا يوخذ منهم في العام
الواحد الا مرة واحدة انتهى

عشور اهل الذمة

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان ياخذ من النبط بنون فموحدة مفتوحتين
من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة اي المحمول منهم
[illegible] والزبيب بدل الزيت [illegible] صوب على الاصل فيما يحمل واقتصر على هذا قال ابو عمر في رواية ابن عبد الحكم
ويأخذ من القطنية العشر وغيره اتباعا لعمر وتقدم في الباب قبله انه يوخذ منهم العشر [illegible]
مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه قال كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابن اخي عبد الله بن مسعود
على سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب فكنا ناخذ من النبط العشر [illegible]
في زمن [illegible] ما قبله

ياخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يوخذ منهم في الجاهلية وهي ما قبل البعثة
وقيل ما قبل فتح مكة فالزمهم ذلك عمر باجتهاد بمحضر الصحابة ولم ينكره احد فكان اجماعا سكوتيا انتهى

اشتراء الصدقة والعود فيها

مالك عن زيد بن اسلم العدوي مولاهم المدني عن ابيه اسلم المخضرم مولى عمر مات سنة ستين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة انه قال
سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت رجلا على فرس اي تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه
عتيق اي كريم سابق والجمع عتاق والعتيق الفائق من كل شيء واسم هذا الفرس الورد اهداه تميم الداري
للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه عمر فحمل عليه اخرجه ابن سعد عن سهل بن سعد ولا يعارضه ما رواه مسلم
ولم يسق لفظه وساقه ابو عوانة عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس فاعطاه صلى الله عليه وسلم رجلا لانه يحمل
على ان عمر لما اراد ان يتصدق به فوض الى النبي صلى الله عليه وسلم اختيار من يتصدق به عليه او استشاره
فيمن يحمله عليه فاشار عليه فنسبت اليه العطية لكونه امره بها في سبيل الله الجهاد لا الوقف فلا حجة فيه لمن
اجاز بيع الموقوف اذا بلغ غاية لا يتصور الانتفاع به فيما وقف له وكان الرجل الذي هو عنده
اي حمله عليه قال الحافظ لم اقف على اسمه قد اضاعه اي لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته
وقيل لم يعرف مقداره فاراد بيعه بدون قيمته وقيل معناه استعمله في غير ما جعل له والاول
اظهر ويدل له رواية مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد بن اسلم فوجده قد اضاعه وكان قليل
المال فاشار الى علة ذلك والى عذره في ارادة بيعه انتهى وقال الباجي اي لم يحسن القيام عليه
وهذا يبعد في حق الصحابة الا لعذر او يكون ضياعا من الهزال لفرط مباشرة الجهاد والاتعاب له
فيه فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بائعه برخص بضم الراء [illegible] رخص السعر واخصه الله
فسالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره [illegible] على
النهي وان اعطاكه بدرهم واحد مبالغة في رخصه وهو الحامل له على شرائه ويستفاد منه ان البائع
ملكه ولو كان وقفا كما قيل وجاز له بيعه لانه لا ينتفع به فيما حبس عليه لما كان له بيعه الا بالقيمة
الوافرة ولا كان له ان يسامح منها بشيء ولو كان المشتري هو المحبس ويستفاد من التعليل المذكور ايضا
انه لو وجده مثلا يباع غالبا من غير طريق لم يتناوله النهي كذا في الفتح وفي رواية التنيسي لا تشتره ولا تعد
في صدقتك وان اعطاكه بدرهم وعليها قال ابن المنير ان الاغيا في النهي عادته ان يكون بالاخف
للادنى كقوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا خفاء ان اعطاءه اياه بدرهم اقرب الى الرجوع في الصدقة
مما اذا باعه بقيمته وكلامه صلى الله عليه وسلم هو المجزي في الفصاحة واجاب بان المراد لا تغلب الدنيا
على الاخرة وان وفرها معطيها فاذا زهد فيها وهي موفرة فلئن يزهد فيها وهي مقترة اولى
فهذا على وفق القاعدة فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه الفاء للتعليل اي كما
يقبح ان يقيء ثم ياكل كذلك يقبح ان يتصدق بشيء ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه فشبه باخس الحيوان
في اخس احواله تصويرا للتهجين وتنفيرا منه وبه استدل على حرمة ذلك لان القيء حرام قال القرطبي
وغيره وهو الظاهر من سياق الحديث وذهب الجمهور الى الكراهة لان فعل الكلب لا يوصف بتحريم
لعدم تكليفه فالتشبيه للتنفير خاصة لان القيء مما يستقذر وهو [illegible] الصدقة [illegible]

ابن الخطاب رضي الله عنه صح

قف على اشتراء الصدقة والعود فيها

اي زهدت فيه [illegible]

ولا بن مهدي لا تبتعه

ووجه التشبيه انه اخرجه في الصدقة [illegible] او تناوله [illegible] الطعام الى حال القيء

عليها

قف على عشور اهل الذمة

ونذر وغيرها من القربات وبالشراء الهبة ونحوهما مما يتملكه باختياره وأما إذا ورثه فلا كراهة وأبعد من قال
يتصدق به قال الطبري يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب والوالد وهب ولده والهبة التي لم
تقبض والتي ردها الميراث إلى الواهب لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك وما عدا ذلك كالغني يهب الفقير
ونحو من يصل رحمه فلا رجوع لهؤلاء ومما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة واستشكل ذكر عمر
لذلك مع ما فيه من إذاعة عمل البر وكتمانه أرجح وأجيب بأنه تعارض عنده المصلحتان الكتمان وتبليغ الحكم
الشرعي فرجح الثاني فعمل به وتعقب بأنه كان يمكنه أن يقول حمل رجل رجلا على فرس مثلا ولا يقول حملت
فيجمع بين المصلحتين قال الحافظ والظاهر أن محل رجحان الكتمان إنما هو قبل الفعل وعنده وأما بعد وقوعه
فلعل الذي أعطيه أذاع ذلك فانتفى الكتمان ويضاف إليه أن في إضافة ذكر الحكم لنفسه تأكيدا لصحة الحكم
المذكور لأن الذي تقع له القصة أجدر بضبطها ممن ليس عنده إلا وقوعها بحضوره فلما أمن الخشية من
الإعلان بالقصة صرح بإضافة الحكم إلى نفسه ويحتمل أن محل ترجيح الكتمان إن خشي على نفسه من الإعلان
العجب والرياء أما من أمن ذلك كعمر فلا انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري في الزكاة عن عبد الله بن يوسف
وفي الهبة عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي المهملة وفي الجهاد عن إسماعيل
في الجهاد مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب حمل على فرس أي جعل حمولة لرجل مجاهد
ليس له حمولة وفي رواية سالم عن أبيه أن عمر تصدق بفرس في سبيل الله وظاهره أنه حمله عليه حمل تمليك
ليغزو عليه ولذا ساغ له بيعه وقيل إن عمر وقفه وإنما ساغ للرجل بيعه لأنه حصل فيه هزال عجز لأجله
عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك وانتهى إلى عدم الانتفاع به ويحتاج إلى ثبوت ذلك ويدل على أنه تمليك
قوله فأراد أن يبتاعه أي يشتريه من ذلك الرجل وقد قام يرد ذلك فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تبتعه بالجزم أي لا تشتره ولا تعد في صدقتك وفيه دلالة على أنه تمليك ولو كان حبسا لقال في وقفك
أو حبسك وسمي الشراء عودا في الصدقة لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري فأطلق
على القدر الذي يسامح به رجوعا وهذا الحديث رواه البخاري في الجهاد عن إسماعيل وعن عبد الله بن يوسف كلاهما
عن مالك به ولمالك في هذا الحديث إسناد ثالث عن عمرو بن دينار عن ثابت الأحنف عن ابن عمر أخرجه ابن عبد البر قال
يحيى سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع أيشتريها فقال
تركها أحب إلي إذ لا فرق بين شرائها من نفس من تصدق بها عليه أو من غيره في المعنى لرجوعه فيما تركه لله تعالى
كما حرم الله على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله عز وجل ولا يفسخ البيع إن وقع مع أن النهي يقتضي الفساد
للإجماع على ثبوت البيع كما قال ابن المنذر قال ابن عبد البر الاحتمال أن يحمل النهي على التنزيه وقطع الذريعة
ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم في الخمسة الذين تحل لهم الصدقة أو رجل اشتراها بماله فلم يخص المتصدق
من غيره قال وعندي أن الخصوص قاض على العموم لأنه مستثنى منه فلو قيل لا تحل الصدقة لغني إلا لمن اشتراها
بماله ما لم يكن هو المتصدق لم يكن معارضا فيستعمل الحديثين دون اطراح أحدهما فيمنع المتصدق من شراء
صدقته انتهى وكأنه يقول نعم الخصوص قاض على العام لكن لا نسلم إفادته الحرمة لأن غايته قوله
ما لم يكن هو المتصدق فلا يحل له وعدم الحل صادق بالكراهة وإن احتملها واحتمل الحرمة سقط به
الاستدلال انتهى

من تجب عليه زكاة الفطر

أضيفت للفطر لوجوبها بالفطر من رمضان

وقال

انما هو اذا خاف على نفسه العجب ونحوه

ومسلم في الوصايا والصدقة عن القعنبي ومن طريق ابن مهدي ... صح صح

ومسلم في الوصايا والصدقة عن يحيى الثلاثة صح

من تجب عليه زكاة الفطر

وقال ابن قتيبة المراد بزكاة الفطر زكاة النفوس مأخوذ من الفطرة التي هي أصل الخلقة والأول
أظهر ويؤيده الحديث الآتي فرض زكاة الفطر من رمضان وعبر في الترجمة بالوجوب إشارة لحمل الفرض
في الحديث عليه وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك وكذا ابن عبد البر وضعفا قول من قال بالسنية يعني فلا
يقدح في حكاية الإجماع ثم الكافة على أن وجوبها لم ينسخ خلافا لإبراهيم بن علية وأبي بكر بن كيسان
الأصم في قولهما إنه نسخ لما رواه النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وتعقب
بأن في إسناده راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول لأن
نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن
غلمانه الذين بوادي القرى بضم القاف وفتح الراء المقصور موضع بقرب المدينة وبخيبر بمعجمة
وتحتية وموحدة قال أبو جعفر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل كثير على نحو أربعة أيام من
المدينة إلى جهة الشام مالك أن أحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر أن الرجل
يؤدي عن كل من يضمن نفقته ولا بد له من أن ينفق عليه ضمان وجوب كما قال لا فراق ولا محالة
كزوجته والرجل يؤدي عن مكاتبه لأنه عبد ما بقي عليه درهم ولأن الأصل أن السيد يمونه ولكنه
لكتابته اشترط عليه ما هو لازم للسيد من مؤنته فبقيت زكاة فطره على السيد وبهذا قال عطاء وأبو ثور
وقال الأئمة الثلاثة وهو رواية عن مالك أيضا لا زكاة عليه في مكاتبه لأنه لا يمونه وجاز له أخذ
الصدقة وإن كان مولاه غنيا وروي عن ابن عمر ومدبره فإنه لا خلاف أنه كالقن ورقيقه كلهم غائبهم
وشاهدهم حاضرهم عطف عام قدم عليه الخاص اهتماما به لفضله نحو سبعا من المثاني والقرآن العظيم
وقيد الجميع بقوله من كان منهم مسلما ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة وبهذا قال الشافعي وأحمد والليث
والأوزاعي وإسحاق والجمهور وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما لا زكاة فطر في رقيق التجارة لأن عليه فيهم الزكاة
ولا يجب في مال واحد زكاتان لأن الحديث قيد بقوله من المسلمين ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه
قال مالك في العبد الآبق إن سيده إن علم مكانه أو لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو يرجو حياته
ورجعته فإني أرى أن يزكي عنه رجوعه إليه وقال أبو حنيفة لا زكاة على سيده فيهما والشافعي
يزكي إن علم حياته وإن لم ترج رجعته وأحمد إن علم مكانه قال مالك تجب زكاة الفطر على أهل البادية
كما تجب على أهل القرى وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان قال الجمهور
أي لزم وأوجب على الناس وقالت طائفة قدر ورده الباجي بأن على يقتضي الإيجاب فلا يصح أن فرض
بمعنى قدر ولأن الموجب عليه غير الموجب عنه وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وهو يدل على أنه أراد
فرض على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين فعمومه شامل لأهل البادية فهذا نص من الإمام بصحة
الاحتجاج بالعموم وبهذا قال الجمهور وقال الليث والزهري وربيعة ليس على أهل البادية زكاة فطر إنما
هي على أهل القرى

مكيلة زكاة الفطر

بفتح الميم وكسر الكاف وإسكان
التحتية ما يكال به وكذا المكيال والمكيل ويقال لها أيضا صدقة الفطر وزكاة رمضان
وزكاة الصوم وصدقة الرؤوس وزكاة الأبدان مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله

ذكر صح

ما سمع

صلى الله عليه وسلم **فرض** أي ألزم وأوجب عند الجمهور **زكاة الفطر** وما أوجبه فبأمر الله تعالى وما ينطق
عن الهوى قال ابن نافع قال مالك وهي داخلة في قوله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة أي
في عمومها فبين صلى الله عليه وسلم تفاصيل ذلك ومن جملتها زكاة الفطر وثبت أن قوله
تعالى قد أفلح من تزكى نزلت في زكاة الفطر وثبت في الصحيحين إثبات الفلاح لمن اقتصر على الواجبات
ولا يرد أن في الآية وذكر اسم ربه فصلى فيلزم وجوب صلاة العيد لخروجها بدليل عموم قوله تعالى
ليلة المعراج هن خمس لا يبدل القول لدي وقال أشهب وابن اللبان من الشافعية وبعض
أهل الظاهر أنها سنة مؤكدة وأولوا فرض بمعنى قدر قال ابن دقيق العيد هو أصله في اللغة لكن
نقل في عرف الشرع إلى الوجوب فالحمل عليه أولى انتهى ويؤيد تسميتها زكاة ولفظة على
والأمر بها في حديث قيس بن سعد وغيره وقال الحنفية واجبة لا فرض على قاعدتهم في
الفرق بينهما **من رمضان** فتجب بغروب شمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر منه وبه قال
مالك في رواية أشهب والثوري وأحمد والشافعي في الجديد وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر يوم
العيد لأن الليل ليس محلا للصوم وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر وبه قال
أبو حنيفة والليث ومالك في رواية ابن القاسم وابن وهب ومطرف والشافعي في القديم ويؤيده
قوله في بعض طرق حديث ابن عمر عند البخاري وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة
قال المازري قيل مبنى الخلاف أن المراد الفطر المعتاد في سائر الشهر فتجب بالغروب أو
الفطر الطارئ بعده فتجب بطلوع الفجر وقال ابن دقيق العيد الاستدلال لهذا الحكم بالحديث
ضعيف لأن الإضافة إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضي إضافة هذه الزكاة
إلى الفطر من رمضان وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر **على الناس صاعا** نصب تمييز
أو مفعول ثان **من تمر أو صاعا من شعير** ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار على هذين إلا
ما أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع فزاد فيه السلت والزبيب
وقد حكم مسلم في كتاب التمييز بوهم عبد العزيز فيه **على كل حر أو عبد** أخذ بظاهره داود فأوجبها
على العبد وأنه يجب على السيد أن يمكنه من الاكتساب لها كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة وخالفه
أصحابه والناس لحديث أبي هريرة ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر ومقتضاه أنها
على السيد لا العبد فلا تجب عليه لأنه فقير إذ لسيده انتزاع ماله وقالوا إن على بمعنى عن أي
أن السيد يخرجها عن عبده قال الباجي أو على بابها لكن يحملها السيد عنه أو معناه أنها تجب
على السيد جانبه بقوله يلزمكم على كل دابة منكم ... وقال أبو الطيب وغيره على بمعنى عن لأن
العبد لا يطالب بأدائها ورد بأنه لا يلزم من فرض شيء على شخص مطالبته به بدليل الفطرة المعجلة
عن غير من تلزمه والدية الواجبة بقتل الخطأ وقال البيضاوي العبد ليس أهلا لأن يكلف بالواجبات
المالية فجعلها عليه مجاز ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه يعني في بعض طرق الحديث **ذكر أو أنثى** ظاهره
وجوبها عليها ولو كان لها زوج وبه قال الثوري وأبو حنيفة وقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور تجب
على زوجها إلحاقا بالنفقة قال الحافظ وفيه نظر لأنهم قالوا إن أعسر وكانت أمة وجبت فطرتها

بيان ويؤيد

على السيد

على السيد بخلاف النفقة فافترقا واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها
تلزمه قال وإنما احتج الشافعي بما رواه عن محمد بن علي الباقر مرسلا نحو حديث ابن عمر وزاد فيه
ممن تمونون وأخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في إسناده ذكر علي وهو منقطع وأخرجه من حديث
ابن عمر وإسناده ضعيف أيضا وفي رواية عمر بن نافع عند البخاري على العبد والحر والذكر والأنثى
والصغير والكبير **من المسلمين** خرج الكفار لأنها طهرة وليسوا من أهلها فلا تجب على الكافر عن نفسه
اتفاقا ولا عن مستولدته المسلمة بالإجماع حكاه ابن المنذر لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن أحمد
بالوجوب ولا تجب على المسلم إخراجها عن عبده الكافر عند الجمهور خلافا لعطاء والنخعي والثوري وأبي حنيفة
وإسحاق لعموم حديث ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر وأجاب الجمهور بأن الخاص يقضي
على العام فعموم قوله في عبده مخصوص بقوله من المسلمين وقال الطحاوي من المسلمين صفة للمخرجين لا المخرج
عنهم وتعقب بأن ظاهر الحديث يأباه لأن فيه العبد والصغير وهما ممن يخرج عنه فدل على أن صفة الإسلام
لا تختص بالمخرجين ويؤيده رواية الضحاك عند مسلم بلفظ على كل نفس من المسلمين حر أو عبد الحديث
وقال القرطبي ظاهر الحديث أنه قصد بيان من يخرجها عن نفسه ممن يخرجها عن غيره بل يشمل الجميع ويؤيده
حديث أبي سعيد الآتي فإنه دال على أنهم كانوا يخرجون عن أنفسهم وعن غيرهم لقوله فيه على كل صغير وكبير لكن
لا بد أن يكون بين المخرج وبين الغير ملابسة كالصغير ووليه والعبد وسيده والمرأة وزوجها وقال الطيبي قوله
من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة على ما يقتضيه علم البيان أنها
جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص لئلا يلزم التداخل فيكون المعنى فرض على جميع
الناس من المسلمين وأما كونها فيمن وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص أخر وقال في المصابيح هو نص
ظاهر في أن قوله من المسلمين صفة لما قبله من النكرات المتعاطفات بأو وفيه دفع قول الطحاوي أنه
خطاب يتوجه معناه إلى السادة قاصدا بذلك الاحتجاج لمن ذهب إلى إخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر
انتهى ونقل ابن المنذر أن بعضهم احتج بما أخرجه من طريق ابن إسحاق حدثني نافع أن ابن عمر كان يخرج عن أهل بيته
حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق قال وابن عمر راوي الحديث أعرف بمراده وتعقب
بأنه لو صح حمل على أنه كان يخرج عنهم تطوعا ولا مانع منه هذا وقد زعم الترمذي وأبو قلابة الرقاشي ومحمد
بن وضاح وتبعهم ابن الصلاح ومن تبعه أن مالكا تفرد بقوله من المسلمين دون أصحاب نافع وتعقب ذلك
ابن عبد البر فقال كل الرواة عن مالك قالوا فيه من المسلمين إلا قتيبة بن سعيد وحده فلم يقلها قال وأخطأ
من ظن أن مالكا تفرد بها فقد تابعه عليها جماعة عن نافع منهم عمر بن نافع أي عند البخاري وكثير بن فرقد
أي عند الطحاوي والدارقطني والحاكم وعبيد الله بن عمر أي عند الدارقطني ويونس بن يزيد أي عند الطحاوي
وأيوب السختياني أي عند الدارقطني وابن خزيمة زاد الحافظ على اختلاف عنه وعلى عبيد الله في زيادتها والضحاك
بن عثمان عند مسلم والمعلى بن إسماعيل عند ابن حبان وابن أبي ليلى عند الدارقطني وعبد الله العمري عند الدارقطني
وابن الجارود قال وذكر شيخنا ابن الملقن أن البيهقي أخرجه من طريق أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وموسى
بن عقبة ثلاثتهم عن نافع بالزيادة وقد تتبعت تصانيف البيهقي فلم أجد فيها هذه الزيادة من رواية أحد
من هؤلاء الثلاثة قال وفي الجملة ليس فيمن روى هذه الزيادة أحد مثل مالك لأنه لم يتفق على أيوب وعبيد الله في

بيان وروايته

مقدار الصدقة ومن تجب عليه ولم يتعرض لبيان من تجب عنه صح

في زيادتها وليس في الباقين مثل يونس لكن في الراوي عنه وهو يحيى بن أيوب مقال ثم ظاهر قوله
والصغير وجوبها عليه لكن يخرج عنه وليه وتجب في ماله إن كان وإلا فعلى من تلزمه نفقته عند الجمهور
وقال محمد بن الحسن هي على الأب مطلقا فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري
إنما تجب على من صام لحديث ابن عباس عند أبي داود مرفوعا صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو
والرفث وأجيب بأن التطهير خرج مخرج الغالب كما أنها تجب على من لم يذنب كمتحقق الصلاح
وعلى من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة وفي قوله طهرة دليل على وجوبها على الفقير كالغني وقد ورد
ذلك صريحا في حديث أبي هريرة عند أحمد وثعلبة بن صعير عند الدارقطني خلافا للحنفية في أنها
لا تجب إلا على من ملك نصابا لحديث لا صدقة إلا عن ظهر غنى قال ابن بزيزة لم يدل دليل على اعتبار النصاب
فيها لأنها زكاة بدنية لا مالية نعم الشرط أن يفضل عن قوت يومه ومن تلزمه نفقته لحديث الصحيح
لا صدقة إلا عن ظهر غنى والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن القعنبي وقتيبة
ابن سعيد ويحيى بن يحيى أربعتهم عن مالك به وله طرق في الصحيحين وغيرهما **مالك عن زيد بن أسلم**
عن عياض بن عبد الله بن سعد بسكون العين **بن أبي سرح** بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مهملة
القرشي **العامري** المكي من كبار التابعين [illegible] أهل المدينة **أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول**
كنا نخرج زكاة الفطر قال عياض مذهب مالك والشافعي أن قول الصحابي كنا نفعل كذا من
قبيل المرفوع لأنه أضافه إلى زمنه صلى الله عليه وسلم والسنة قوله وفعله وإقراره وهذا إقراره صلى الله عليه وسلم
وأما الرواية التي فيها إذ كان فينا رسول الله الآتية وفي عهد رسول الله فلا خلاف أنها مسندة **صاعا من طعام**
أي مرفوعة لا سيما في هذه الصدقة التي كانت تجمع عنده ويأمر بقبضها ودفعها انتهى
أي حنطة فإنه اسم خاص له بدليل ذكر الشعير وغيره من الأقوات والحنطة أعلاها فلولا أنه
أرادها بذلك لذكرها عند التفصيل كغيرها ولا سيما حيث عطفت عليها بحرف أو الفاصلة وقد كان
لفظ الطعام يستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح وإذا
غلب العرف نزل اللفظ عليه لأنه لما غلب استعمال الحنطة عند الإطلاق غلب كذا قاله الخطابي وغيره
بل حكى بعضهم اتفاق العلماء على ذلك لكن قال ابن المنذر غلط من ظن أنه الحنطة لأن أبا سعيد أجمل الطعام
ثم فسره فقال كنا نخرج صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر كما في البخاري
زاد الطحاوي ولا نخرج غيره قال وفي قوله فلما جاء معوية وجاءت السمراء دليل على أنها لم تكن لهم قوتا
قبل هذا ولكثرته ولا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر
يومئذ بالمدينة إلا الشيء اليسير منه فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن قوتا موجودا وأيده
الحافظ بروايات ثم قال فهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام غير الحنطة ويحتمل
أنه الذرة فإنه المعروف عند أهل الحجاز وهي قوت غالب لهم وقد روى الجوزقي عن أبي سعيد صاعا
من تمر صاعا من سلت أو ذرة وقال الكرماني يحتمل أن قوله أو صاعا من شعير إلخ بعد قوله صاعا من طعام
من عطف الخاص على العام لكن محله أن يكون الخاص أشرف وليس الأمر هنا كذلك **أو صاعا من شعير**
أو صاعا من تمر أو للتقسيم لا للتخيير لاقتضائه أن يخرج الشعير مع قوته التمر مع وجوده

وليس كذلك

وليس كذلك **أو صاعا من أقط** بفتح الهمزة وكسر القاف وهو لبن فيه زبدة **أو صاعا من زبيب** فيخرج من أغلب
القوت من هذه الخمس وخالف في الأقط والزبيب من لا يعتد بخلافه فقال لا يخرج منهما أورده الباجي وعياض بالإجماع
السابق عليهما وقاس عليهما مالك ما هو في معناهما وهو الأرز والدخن والذرة والسلت وأجاز
مالك إخراجها من الأقط وأباه الحسن واختلف فيه قول الشافعي وكيف هذا مع نص الحديث
عليه **وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم** وهو أربعة أمداد والمد رطل وثلث عند مالك والشافعي
والجمهور وقال أبو حنيفة وصاحباه المد رطلان والصاع ثمانية أرطال ثم رجع أبو يوسف
إلى قول الجمهور لما تناظر مع مالك فأراه الصيعان التي توارثها أهل المدينة عن أسلافهم
من زمنه صلى الله عليه وسلم زاد البخاري من رواية سفين عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبي سعيد
فلما جاء معوية وفي رواية مسلم فلم نزل نخرجه حتى قدم معوية حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر
زاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة وجاءت السمراء قال أرى مدا من هذا يعدل مدين وفي مسلم أرى
مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر وبهذا ونحوه تمسك الحنفية في أن الواجب في القمح مدان
لكن لم يوافق معوية على ذلك ففي مسلم قال أبو سعيد أما أنا فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت
وله من وجه آخر فأنكر ذلك أبو سعيد وقال لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولأبي داود لا أخرج أبدا إلا صاعا وللدارقطني وابن خزيمة والحاكم فقال له رجل مدين من قمح
فقال لا تلك قيمة معوية لا أقبلها ولا أعمل بها ولابن خزيمة فكان ذلك أول ما ذكر الناس المدين
وهذا يدل على وهن ما ذكر عن عمر وعثمن أنهما قالا بالمدين فليس في المسألة إجماع سكوتي خلافا
للطحاوي قال النووي تمسك بقول معوية من قال بالمدين من الحنطة وفيه نظر لأنه فعل صحابي
قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم
وقد صرح معوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي سعيد ما كان
عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك الاجتهاد مع النص وفي فعل معوية ومن وافقه
دلالة على جواز الاجتهاد وهو محمود لكنه مع النص فاسد الاعتبار فالأشياء المذكورة في حديث
أبي سعيد متساوية في مقدار ما يخرج منها متخالفة في القيمة وذلك يدل على أن المراد إخراج هذا
المقدار من أي جنس كان فلا فرق بين الحنطة وغيرها وأما جعل نصف صاع من الحنطة بدل صاع
من غيرها فهو اجتهاد مبني على أن قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة غالية الثمن إذ ذاك
لكن يلزم على ذلك اعتبار القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم في بعض
الأحيان إخراج آصع من حنطة وأما قول ابن عمر في الصحيحين أمر صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر
صاعا من تمر أو صاعا من شعير فجعل الناس عدله مدين من حنطة فمراده بالناس معوية ومن تبعه
لا جميع الصحابة كما فهم الطحاوي فلا إجماع وقد صرح بذكر معوية في رواية الحميدي وابن خزيمة بلفظ صدقة
الفطر صاع من شعير أو صاع من تمر فلما كان معوية عدل الناس نصف صاع من بر بصاع من شعير وما
رواه أبو داود من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر فلما كان عمر كثرت الحنطة
فجعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء فقد حكم مسلم في كتاب التمييز بوهم عبد العزيز

ع
الصاع والصواع بالكسر والضم والصوع ويضم
الذي يكال به وتدور عليه أحكام المسلمين
وقدره أربعة أمداد كل مد رطل وثلث قال
وهو أربعة أمداد أو كل مد رطل وثلث قال
الداودي معياره الذي لا يختلف أربع حفنات
بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما
إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم
وجربت ذلك فوجدته صحيحا انتهى

وأوضح الرد عليه وقال ابن عبد البر الأول أولى انتهى ملخصاً من فتح الباري وحديث أبي سعيد أخرجه البخاري
عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وله طرق في الصحيحين وغيرهما بزيادات (مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر) لأنه أغلب قوت أهل المدينة وفي صحيح
(إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيراً) وفي رواية أيوب عن نافع فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً
رواه البخاري وأعوز بمهملة وزاي احتاج يقال أعوزه إذا أحوجه إذا احتاج التمر فلم يقدر عليه وفيه دلالة
على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر وقد روى جعفر الفريابي عن أبي مجلز قال لابن عمر قد أوسع الله
والبر أفضل من التمر فقال لا أعطي إلا كما كان يعطي أصحابي واستنبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون
من أعلى الأصناف التي يقتات بها لأن التمر أعلى من غيره مما ذكر في حديث أبي سعيد وإن كان ابن عمر فهم منه
خصوصية التمر بذلك كذا في الفتح (قال مالك والكفارات كلها) كالصيام واليمين وغيرهما (وزكاة الفطر
وزكاة العشور) الحبوب التي فيها العشر أو نصفه (كل ذلك بالمد الأصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم
إلا الظهار فإن الكفارة فيه بمد هشام) بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة عامل
المدينة لعبد الملك بن مروان (وهو المد الأعظم) أي الأكبر واختلف في أنه قدر مد وثلثان بمده صلى الله عليه
وسلم أو مدان وخص ذلك للتغليظ لأنه منكر من القول وزور كما

وقت إرسال زكاة الفطر

(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده) وهو من نصبه
الإمام لقبضها (قبل الفطر بيومين أو ثلاثة) ليجوز تقديمها قبل وجوبها بهذا القدر لحديث
أبي هريرة وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان الحديث وفيه أنه أمسك الشيطان
ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر رواه البخاري فدل على أنهم كانوا يعجلونها بهذا القدر ولابن خزيمة عن أيوب
قلت لنافع متى كان ابن عمر يعطي قال إذا قعد العامل قلت متى كان يقعد قال قبل الفطر بيوم أو يومين
فقوله في رواية البخاري كان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها أي الذي ينصبه الإمام لقبضها كما جزم
به ابن بطال بدليل رواية مالك هذه ورواية ابن خزيمة فهو حجة قال الحافظ أظهر من قول
ابن التين معناه من قال أنا فقير (مالك أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع
الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدوا إلى المصلى) وبه قال مالك والأئمة لقوله تعالى قد أفلح من تزكى وذكر اسم
ربه فصلى وروى ابن خزيمة عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية
فقال أنزلت في زكاة الفطر وأشار إلى حديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج زكاة
الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة والأمر للندب كما (قال مالك وذلك واسع إن شاء الله) أي جائز
(أن تؤدى قبل الغدو من يوم الفطر وبعده) أي بعد الغدو وهو العود من المصلى فيجوز تأخيرها إلى غروب
شمس يوم العيد وحرم تأخيرها عنه لا لعذر لتفويته ما له أو للآخذ لأن القصد إغناء الفقراء عن
الطلب فيه وفي حديث ابن عمر أغنوهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم رواه سعيد بن منصور ولا تسقط
بمضي زمنها بل يجب قضاؤها فوراً والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها أول النهار فإن
أخرت الصلاة استحب الأداء قبلها أول النهار توسعة على المستحقين في ذلك اليوم والله أعلم

قف على وقت إرسال زكاة الفطر

من لا يجب

من لا تجب عليه زكاة الفطر

هذه الترجمة مفهوم الترجمة الأولى
أتى بها وبمدخولها زيادة في البيان لكنه نص على أعيان المسائل (قال مالك ليس على الرجل في عبيد
عبيده) زكاة لأنه لا يمونهم إذ نفقتهم على سيدهم كما قاله في المدونة (ولا في أجيره) أي من استأجره للخدمة
ونحوها ولو استأجره بكلفة (ولا في رقيق امرأته زكاة) فيؤدي عنها إلا عن رقيقها
(إلا من كان منهم يخدمه) أي الرجل ورقيق المرأة يخدمها (ولا بد له منه فتجب عليه زكاة فطرته)
(وليس عليه زكاة في أحد من رقيقه الكافر ما) أي مدة كونه (لم يسلم لتجارة كانوا أو لغير تجارة) لقوله في الحديث
من المسلمين ولم يخص بأجر من غيره فعمومه نفيها عن الكافر مطلقاً والله تعالى أعلم وله المنة والفضل
وأسأله العون على التمام خالصاً لوجهه الكريم آمين

قف تمام الثلث على كتاب الصيام

كتاب الصيام

بكسر الصاد والياء بدل من الواو وهما مصدران لصام وهو ربع الإيمان لحديث الصوم نصف الصبر
وحديث الصبر نصف الإيمان وأتبعه الإمام للزكاة عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس
شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج
فقال رجل والحج وصيام رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر وأفاد الخطيب أن اسم الرجل القائل
لابن عمر يزيد بن بشر السكسكي وفيه إفادة أن رواية حنظلة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر في البخاري
بتقديم الحج رواية بالمعنى إما لأنه لم يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعدد المجالس أو حضر ذلك ونسيه
وتجويز أن ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم على الوجهين ونسي أحدهما عند رده على الرجل بعيد لأن
تطرق النسيان إلى الراوي أولى من الصحابي كيف وفي مسلم من طريق حنظلة المذكور بتقديم الصوم
على الحج فدل على أنه رواه بالمعنى ويؤيده أنه عند البخاري في التفسير بتقديم الصيام على الزكاة فيقال
إن الصحابي سمعه على ثلاثة أوجه هذا بعيد كما في فتح الباري وشرع الصيام لفوائد أعظمها كسر النفس
وقهر الشيطان فالشبع نهر في النفس يرده الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملائكة ومنها
أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بإقداره على ما منع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب
والنكاح فإنه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك
على الإطلاق فيوجب ذلك شكر نعم الله تعالى عليه بالغنى ويدعوه إلى رحمة أخيه المحتاج ومواساته
بما يمكن من ذلك وذكر بعض الصوفية أن آدم لما تاب من أكل الشجرة تأخر قبول توبته لما بقي في جسده
من تلك الأكلة ثلاثين يوماً فلما صفى جسده منها تيب عليه ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوماً
قال الحافظ وهذا يحتاج إلى ثبوت السند فيه إلى من يقبل قوله في ذلك وهيهات وجدان ذلك انتهى
وهو لغة الإمساك عن أي شيء قولاً كقوله إني نذرت للرحمن صوماً أي إمساكاً وسكوتاً أو فعلاً كقول
النابغة: خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما
أي ممسكة عن الحركة وشرعاً إمساك عن المفطر على وجه مخصوص وقال الطيبي إمساك المكلف بالنية
من الخيط الأبيض إلى الخيط الأسود عن تناول الأطيبين والاستمناء والاستقاء فهو وصف سلبي وإطلاق العمل عليه
تجوز انتهى ويقع في بعض النسخ زيادة والاعتكاف وليلة القدر مع أنه ترجم لهما بعد ذلك فإن صح

عن الإمام ذكرها هنا فلعله للإشارة إلى أن الصيام شرط في صحة الاعتكاف كما هو مذهبه رحمه الله وليلة القدر لكونها غالبا في رمضان بسم الله الرحمن الرحيم ابتدأ بها تبركا وتفننا فأخرها عن ترجمة كتاب الصيام وقدمها في الزكاة وكفى بالتفنن نكتة وفي نسخ تقديمها على الترجمة

ما جاء في رؤية الهلال للصيام والفطر في رمضان

الأكثر أن الهلال القمر في حالة خاصة قال الأزهري يسمى القمر لليلتين من أول الشهر هلالا وفي ليلتين ست وعشرين وسبع وعشرين أيضا هلالا وما بين ذلك يسمى قمرا وقال الجوهري الهلال لثلاث ليال من أول الشهر ثم هو قمر بعد ذلك وقيل الهلال هو الشهر بعينه وتعبير الإمام برمضان أي بإسقاط شهر لجواز ذكره بدون شهر قال الباجي وهو الصواب فقد جاء ذلك في أحاديث صحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم إذا جاء رمضان فتحت أبواب السماء الحديث وكذا قال عياض أنه الصحيح ومنع أصحاب مالك لحديث لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان أخرجه ابن عدي وضعفه وفرق الباقلاني فقال إن دلت قرينة على صرفه إلى الشهر كصمنا رمضان جاز وإلا امتنع كجاء ودخل رمضان وبالفرق قال كثير من الشافعية قال النووي والمذهبان فاسدان لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي ولا يصح قولهم إنه اسم من أسماء الله لأنه لم يجئ فيه إلا أثر ضعيف وأسماء الله توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح ولو ثبت أنه اسم لم يلزم كراهته والصواب ما ذهب إليه المحققون أنه لا كراهة في إطلاق رمضان بقرينة وبلا قرينة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال أي إذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما وظاهره إيجاب الصوم متى وجدت الرؤية ليلا أو نهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وفرق بعض العلماء بين ما قبل الزوال وما بعده وخالف الشيعة إجماعا وجوبه مطلقا وظاهره أيضا النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها قال الباجي مقتضاه منع صوم آخر شعبان يريد على معنى التلقي لرمضان أو الاحتياط وأما نفلا فيجوز وقال ابن عبد البر عند مالك والجمهور واستحب ابن عباس وجماعة الفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو يومين أو أيام كما استحبوا الفصل بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام أو مشي أو تقدم أو تأخر من المكان وصح مرفوعا إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا ولم يأخذ به أئمة الفتوى لأنه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله وقالت عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما منه في شعبان كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله وقالت أم سلمة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان وقال عبد الله بن المبارك جائز في كلام العرب أن يقال صام الشهر كله إذا صام أكثره **ولا تفطروا** من صومه **حتى تروه** أي الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد إلى رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي يثبت به الحقوق وهو عدلان ولا يثبت رمضان بعدل واحد خلافا لأبي حنيفة والشافعي لحديث ابن عباس في السنن قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا إله إلا الله أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا لكن أعله ابن عبد البر بأن أكثر الرواة أرسله عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون ابن عباس وروى أبو داود وابن حبان عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه وهذا أشهر قولي الشافعي وعند أصحابه وأصحها لكن آخر قوليه أنه لا بد من عدلين قال في الأم لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان ولا يثبت شوال إلا

عند الجميع

عند الجميع إلا أبا ثور **فإن غم عليكم** بضم الغين المعجمة وشد الميم أي حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم أو فطركم **فاقدروا له** بهمزة وصل وضم الدال تأكيد لقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال إذ المقصود حاصل به وقد أورثت هذه الزيادة المؤكدة عند المخالف شبهة بحسب تفسير لقوله فاقدروا له فقال الأئمة الثلاثة والجمهور معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يقال قدرت الشيء وأقدرته وقدرته بمعنى التقدير أي انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين يوما كما جاء مفسرا في الحديث التالي للاحق ولذا عقبه به الإمام للإشارة إلى أنه مفسر ولذا لم يجمعهما في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا وقالت طائفة معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وبه قال أحمد وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان وقال ابن سريج معناه قدروه بحساب المنازل وكذا قال ابن قتيبة من المحدثين ومطرف بن عبد الله من التابعين قال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا قال ونقل ابن خويز منداد عن الشافعي والمعروف عنه مثل الجمهور ونقل الباجي هذا التفسير عن الداودي وقال لا نعلم أحدا قاله إلا بعض أصحاب الشافعي أنه يعتبر في ذلك بقول المنجمين والإجماع حجة عليهم فإن فعل ذلك أحد رجع إلى الرؤية ولم يعتد بما صام على الحساب فإن اقتضى ذلك قضاء شيء من صومه قضاه وسبقه إلى ذلك ابن المنذر فقال صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره فمن فرق بينهما كان محجوجا بالإجماع قبله ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم وأن قوله فأكملوا العدة خطاب للعامة قال ابن العربي فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد وهذا بعيد عن النبلاء انتهى بل هو تحكم محجوج بالإجماع وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر هو معرفة سير الأهلة وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم وهذا هو الذي أراده ابن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه ونقل الروياني عنه أنه لم يقل بوجوبه بل بجوازه وقال المازري احتج من قال معناه بحساب المنجمين بقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون والآية عند الجمهور محمولة على الاهتداء في السير في البر والبحر قالوا ولا يصح أن المراد حساب المنجمين لأن الناس لو كلفوا ذلك لشق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد والشرع إنما يكلف الناس بما يعرفه جماهيرهم وأيضا فإن الأقاليم على رأيهم مختلفة ويصح أن يرى في إقليم دون آخر فيؤدي ذلك إلى اختلاف الصوم عند أهلها مع كون الصائمين منهم لا يصومون على طريق مقطوع به ولا يلزم قوما ما ثبت عند غيرهم والشهر على مذهب الجمهور مقطوع به لقوله الشهر تسع وعشرون فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين فالتسع وعشرون مقطوع بها فإن غم كمل الثلاثين فهي غاية وقال النووي بعدم البناء على حساب المنجمين لأنه حدس وتخمين وإنما يعتبر منه ما يعرف به القبلة والوقت على خلاف فيه وذكر الحاكم والشافعي والجمهور أنه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت

قال في اللب الباقلاني بالنون إلخ بيع الباقلا انتهى وهو النسبة أي الباقلا ويمد وفيه لغات تشديد اللام وتخفيفها مع قصر الألف وتخفيف اللام مع المد الألف والباقلي وتخفيفه الباقلا مخففة ممدودة انتهى وهذه النسبة شاذة لأجل زيادة النون فيها نظير النسبة إلى صنعاء صنعاني والبحراني انتهى

بضم الخاء وكسر الزاي وفتح الميم وسكون النون والدال الإمام أبو بكر المالكي الأصولي قاموس أي وفتح الذال المعجمة بعدها ألف ودال مهملة كما في شرح

الناسخ صح

بالضم وسكون الواو وتخفيف الياء التحتية إلى رويان مدينة بنواحي طبرستان لب وبالمهملة رويان بالضم بطبرستان

مصدر حدس من باب ضرب وهو الظن والتخمين انتهى مختار زاد القاموس والتوهم في معاني الكلام والأمور اهـ

ليلة الثلاثين ليلة غيم وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن مسلمة ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون قال عياض معناه أنه قد يكون تسعا وعشرين كما صرح به في رواية يعني في الصحيحين أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما قال الحافظ اللام للعهد والمراد شهر بعينه أو هو محمول على الأكثر الأغلب لقول ابن مسعود ما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين رواه أبو داود والترمذي ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد وقال ابن العربي معناه حصره من جهة أحد طرفيه أي أنه يكون تسعة وعشرين وهو أقله ويكون ثلاثين وهو أكثره فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطا ولا تقتصروا على الأقل تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله كما قال فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له قال الحافظ اتفق الرواة عن مالك على قوله فاقدروا له رواه إسحق الحربي وغيره في الموطأ عن القعنبي والزعفراني وغيره عن الشافعي عن مالك به ورواه البخاري عن القعنبي بلفظ فأكملوا العدة ثلاثين قال البيهقي إن كانت رواية القعنبي والمزني عن الشافعي كلاهما عن مالك بلفظ فأكملوا العدة ثلاثين والذي يقع من هذين الوجهين محفوظا فيكون مالك قد رواه باللفظين عن عبد الله بن دينار قلت ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه فله متابعات منها ما رواه الشافعي من طريق سالم عن ابن عمر بتعيين الثلاثين ومنها ما رواه ابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عمر بلفظ فإن غم عليكم فكملوا ثلاثين وله شواهد عن حذيفة عند ابن خزيمة وأبي هريرة وابن عباس عند أبي داود والنسائي وغيرهما وعن أبي بكرة وطلق بن علي عند البيهقي وأخرجه من طرق أخرى عنهم وعن غيرهم انتهى وتابع مالكا عليه إسماعيل بن جعفر عن ابن دينار بلفظ فاقدروا له الذي عند مسلم

مالك عن ثور بن زيد الديلي بكسر الدال المهملة فتحتية ساكنة عن عبد الله بن عباس هذا منقطع وقد رواه روح بن عبادة عن مالك عن ثور عن عكرمة عنه متصلا وزعم أن مالكا أسقط عكرمة لكلام سعيد بن المسيب وغيره فيه ولا يصح لأن مالكا ذكره في الحج وصرح باسمه قال ابن عبد البر وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه أي تبصروه وهذا وفي رواية العدة أي عدة شعبان ثلاثين عبادتكم برؤيته ابتداء وانتهاء فإن غم عليكم فأكملوا العدد ولذا أما فسر أتى به الإمام مبينا ومفسرا لقوله في الرواية قبله فاقدروا له والأوجه ما فسر بالوارد مطرف بن عبد الله بن الشخير من كبار التابعين العلماء الفضلاء بنحو قول ابن شريح أنه إذا غم يستدل بالنجوم وتقدم قوله أنه لا يصح ويثبت الصوم ونحوه قال ابن سيرين كان أفضل له لو لم يقله كذا في الاستذكار

مالك أنه بلغه أن الهلال رئي بضم الراء وكسر الهمزة في زمان عثمان بن عفان بعشي ما بعد الزوال إلى آخر النهار فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس لا خلاف أن رؤيته بعد الزوال لليلة القادمة وأما قبله فكذلك عند الجمهور لحديث أبي وائل أتانا كتاب عمر أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنهما أهلاه بالأمس وقال الثوري وابن وهب وأبو يوسف وابن حبيب وهذا للماضية لما رواه النخعي عن عمر إذا رأيتم الهلال قبل الزوال فأفطروا وإذا رأيتموه بعده فلا تفطروا وهذا مفصل والأول مجمل لأنه قال نهارا لكن قال ابن عبد البر والأول أصح لأنه متصل والثاني منقطع فالنخعي

عن عمر قال الباجي ومن رواه عن النخعي مجهول

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم وجوبا لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان وبه قال الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة عملا بالأحاديث السابقة وقال عطاء والحسن وابن سيرين وإسحق لا يصوم حتى يحكم الإمام بأنه من رمضان وعليه أولا إن أفطر عمدا الكفارة وقضى عند مالك وقال الأكثر لا كفارة للشبهة

ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس مأمونا من أهل الفسق والبدع ويقول أولئك إذا ظهر عليهم قد رأينا الهلال فيمنع منه سدا للذريعة وبه قال أبو حنيفة وأحمد والأكثر وقال الشافعي وأبو ثور وأشهب يفطر وإن خاف التهمة لم يفطر ويعتقد الفطر الباجي وهذا هو الصحيح

ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر ويتم صيام يومه ذلك فإنما هو هلال الليلة التي تأتي اتفاقا فيما بعد الزوال وعلى الأصح فيما قبله لما

قال يحيى وسمعت مالكا يقول إذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون أنه من رمضان فجاءهم ثبت بسكون الباء وفتحها أن هلال رمضان قد رئي قبل أن يصوموا بيوم وأن يومهم ذلك أحد وثلاثون فإنهم يفطرون وجوبا في ذلك اليوم أية ساعة جاءهم الخبر غير أنهم لا يصلون صلاة العيد إن كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس لا في اليوم ولا من الغد لخروج وقتها فلو قضيت لأشبهت الفرائض وقد أجمعوا على أن سائر السنن لا تقضى وقال أحمد وغيره يقضونها من الغد في الفطر والأضحى لما في النسائي وغيره أغمي علينا هلال شوال وأصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لصلاتهم من الغد وعن أبي حنيفة والشافعي القولان وقيل لا يصلي في الفطر لأنه يوم واحد ويصلي في الأضحى في الثالث لأنها أيام عيد والله تعالى أعلم

من أجمع الصيام قبل الفجر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر أي عزم عليه وقصده فلا يصح صوم رمضان ولا غيره إلا بنية على مشهور المذهب لحديث الأعمال بالنيات وقياسا على الصلاة إذ فرضها ونفلها في النية سوا وقيل يجوز في النفل قبل الزوال إذا لم يأكل ولم يشرب أن يصوم ويحكم له به من أول النهار فيثاب على جميعه وهو مذهب الشافعي لما في الدارقطني وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة هل عندكم من غداء قالت لا قال فإني إذا أصوم والغداء بفتح الغين المعجمة اسم لما يؤكل قبل الزوال لكن قال ابن عبد البر في سنده اضطراب وبعض الرواة يقول فيه إذا وبعضهم يقول فإنا صائم بدون إذا وذهب الحنابلة إلى صحته ولو بعد الزوال

مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له قال ابن عبد البر اضطرب في إسناده وهو أحسن ما روي مرفوعا في هذا الباب انتهى وأخرجه النسائي أيضا من طريق عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة أنها كانت تقول فذكره موقوفا وأخرجه أيضا من طريق يونس وسفيان بن عيينة ومعمر ثلاثتهم عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة موقوفا وقال إنه الصواب ولم يصح رفعه لأن يحيى بن أيوب ليس بالقوي لكن عمل بظاهر إسناده جماعة فصححوا رفع الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان

والحاكم وابن حزم وظاهره العموم في الصوم فرضا او نفلا ويشهد له الموقوفات عن ابن عمر وعائشة وحفصة من المتفق على صحة انما الاعمال بالنيات تمت

ما جاء في تعجيل الفطر

اي استحبابه قال ابن عبد البر احاديث تعجيله وتاخير السحور صحاح متواترة وروى عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الاودي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اسرع الناس فطرا وابطاهم سحورا مالك عن ابي حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي نسبة الى ساعدة ابن كعب ابن الخزرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير في دينهم وفي ابي داود وابن خزيمة وغيرهما عن ابي هريرة مرفوعا لا يزال الدين ظاهرا ما عجلوا الفطر عند تحقق غروب الشمس برؤية او شهادة زاد احمد من حديث ابي ذر واخروا السحور وما ظرفية اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة وواقفين عند حدودها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها وعلل صلى الله عليه وسلم ذلك في حديث ابي هريرة المذكور بقوله لان اليهود والنصارى يوخرون اي الى ظهور النجوم ولابن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم ويكره تاخيره ان قصد ذلك وراى ان فيه فضيلة قال الباجي واما تاخيره على غير هذا الوجه لمن عن له امر مع اعتقاد ان صومه قد كمل مع الغروب فلا كراهة فيه رواه ابن نافع عن مالك في المجموعة وتمام الصوم غروب الشمس لقوله تعالى اتموا الصيام الى الليل وهذا يقتضي الامساك الى اول جزء منه لكن لا بد من امساك جزء من الليل ليتحقق اكمال النهار كذا في المنتقى وقال هو في الايما وهو شرحه الصغير هذا قول اصحابنا ولا يحتاج اليه عندي لانه اذا لم يفطر حتى تغيب الشمس فقد استوفى ذلك ولا يتصور فيه غير هذا انتهى وقال الحافظ من البدع المنكرة ما احدث في هذا الزمان من ايقاع الاذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان واطفا المصابيح المجعولة علامة لانقضا الليل زعما ممن احدثه انه للاحتياط في العبادة وجرهم ذلك الى انهم لا يوذنون الا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت فيما زعموا فاخروا الفطر وعجلوا السحور فخالفوا السنة فلذا قل الخير منهم وكثر الشر فيهم فقد قال المازري اشار الحديث الى ان تغيير هذه السنة علم على فساد الامر ولا يزالون بخير ما داموا محافظين عليها وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن ابي حازم و الثوري ثلاثتهم عن ابي حازم به عند مسلم مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي المدني المتوفى سنة خمس واربعين ومائة عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارساله والتعجيل انما يكون بعد تيقن غروب الشمس فلا يجوز فطر الشاك في غروبها لان الفرض اذا لزم الذمة بيقين لم يخرج عنه الا بيقين وقال الباجي يحتمل ان يريد بخير في دينهم ما فعلوا ذلك على سنة وسبيل بر ويحتمل ان يريد لان الفطر اقوى على صومهم ما عجلوه ولم يوخروه لاخر النهار ويضعفهم لكن يويد ويعين احتمال الاول حديث ابي هريرة لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود يوخرون مالك عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف المدني ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود اي يرافق المشرق عند الغروب وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم رواه الشيخان اي اقبل من جهة المشرق وادبر من جهة

المغرب

المغرب قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان فكانا يسعيان بصلاة المغرب لانه مشروع اتفاقا وليس من تاخير الفطر المكروه لانه انما يكره تاخيره الى اشتباك النجوم على وجه المبالغة ولم يوخر للمبادرة الى العبادة قال الباجي لكن روى ابن ابي شيبة وغيره عن انس قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء وروي عن ابن عباس وطائفة انهم كانوا يفطرون قبل الصلاة والله تعالى اعلم

ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان

مالك عن عبد ربه بن عبد الرحمن بن معمر ابن حزم الانصاري قاضي المدينة لعمر ابن عبد العزيز ثقة من رجال الجميع مات سنة اربع وثلاثين ومائة ويقال بعدها عن ابي يونس مولى عائشة من الثقات عن عائشة هكذا لجميع رواة الموطا ليحيى عند ابن وضاح وارسله عبيد الله بن يحيى عنه فلم يذكر عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع زادت في مسلم من وراء الباب يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم ولك في اسوة فاجابه بالفعل لانه ابلغ مما لو قال اغتسل وصم لكن اعتقد الرجل ان ذلك من خصائصه لان الله يحل لرسوله ما شاء فقال له الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا ويبين ذلك بقوله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر اي ستر وحال بينك وبين الذنب فلا يقع منك ذنب اصلا لان الغفر الستر وهو اما بين العبد والذنب واما بين الذنب وعقوبته فاللائق بالانبياء الاول وباممهم الثاني فهو كناية عن العصمة وهذا من اقوال في غاية الحسن فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعتقاده الخصوصية بلا علم مع كونه اجابه بفعله جوابا للسؤال وذلك اقوى دليل على عدم الاختصاص اشعارا به قال ابن العربي وقال الباجي قول السائل ذلك ان كان على معنى الخوف والتوقي لكن ظاهره انه يعتقد فيه صلى الله عليه وسلم ارتكاب ما شاء لانه غفر له ولعله اراد ان الله يحل لرسوله ما شاء كما ورد وهذا يقتضي ان يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله لان قوله هذا يمنع الامة ان تقتدي به في افعاله وقد امرنا الله بالاقتداء به فقال واتبعوه لعلكم تهتدون الا ترى انه ساله عن حال فاجابه ولذا والله اعلم غضبه لما منع من الاقتداء به وقال والله اني لارجو وفي رواية لاخشى بلام التاكيد تقوية للقسم ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي قال عياض فيه وجوب الاقتداء بافعاله والوقوف عندها الا ما قام الدليل على اختصاصه به وهو قول مالك واكثر اصحابنا البغداديين واكثر اصحاب الشافعي وقال معظم الشافعية انه مندوب وحمله طائفة على الاباحة وقيد بعض اهل الاصول وجوب اتباعه بما كان من افعال الدينية في محل القربة وقد تابع مالكا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن عند مسلم مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس الانصاري اخو يحيى بن سعيد وجده قيس صحابي وهو ثقة مامون روى عنه مالك وشعبة وجماعة من الائمة وروى له الجميع ومات سنة تسع وثلاثين ومائة وقيل سنة احدى واربعين عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام ابن المغيرة المخزومي المدني احد الفقهاء قيل اسمه محمد وقيل اسمه كنيته وقيل ابو بكر اسمه وكنيته ابو محمد قال ابن عبد البر هكذا يرويه مالك وخالفه عمرو بن الحرث فرواه عن عبد ربه عن عبد الله بن كعب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام صفة لازمة قصد بها المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل

ذلك عمدا يفطر وإذا كان كذلك فيما في الاغتسال والنائم عنه أولى بذلك قال القرطبي في هذا فائدتان إحداهما
أنه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز والثانية أنه كان لا يحتلم إذ الاحتلام
من الشيطان وهو معصوم منه وقال غيره فيه إشارة إلى جواز الاحتلام عليه وإلا لما كان لاستثنائه معنى ورد بأنه
من الشيطان وهو معصوم منه وأجيب بأن الاحتلام يطلق على الإنزال وقد يحصل بغير رؤية شيء في المنام وقال النووي
وفيه احتج به من أجاز الاحتلام على الأنبياء والأشهر امتناعه لأنه من تلاعب الشيطان وتأول الحديث على أن المعنى
يصبح جنبا من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه وهو قريب من قوله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق
ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق قوله في رمضان وأولى بحجة ثم يصوم ذلك اليوم الذي يصبح فيه جنبا وفي رواية
للبخاري ثم يغتسل ويصوم بيانا للجواز وإن كان الغسل قبل الفجر أفضل وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن
مالك به مالك عن سمي بضم السين وفتح الميم وشد التحتية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
أنه سمع مولاه أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول كنت أنا وأبي عبد الرحمن المدني له رؤية وكان
من كبار ثقات التابعين وكنيته أبو محمد مات سنة ثلاث وأربعين عند مروان بن الحكم الأموي لم تصح
صحبته مات في رمضان سنة خمس وستين وهو أمير المدينة من جهة معاوية فذكر له بالبناء للفاعل يعني مروان لم
فذكر عبد الرحمن وللبخاري أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك
اليوم لحديث الفضل بن عباس في مسلم وحديث أسامة بن زيد عند النسائي مرفوعا من أدركه الفجر جنبا
فلا يصم وللنسائي عن أبي هريرة لا ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصوم
محمد ورب الكعبة قاله فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمي بضم الهمزة وفتح الميم
تثنية ثقيلة تغليبا أم المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألهما عن ذلك قال أبو بكر فذهب عبد الرحمن يعني أباه
وذهبت معه ووقع عند النسائي من رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي عياض عن عبد الرحمن أرسلني مروان
إلى عائشة فأتيتها فلقيت غلامها ذكوان فأرسلته إليها فسألها عن ذلك فذكر الحديث مرفوعا قال
فأتيت مروان فحدثته فأرسلني إلى أم سلمة فأتيتها فلقيت غلامها نافعا فأرسلته إليها فسألها
عن ذلك فذكر مثله قال الحافظ وفي إسناده نظر لأن أبا عياض مجهول فإن كان محفوظا فيجمع
بأن كلا من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبينهما في السؤال وسمع عبد الرحمن وابنه أبو بكر
كلا منهما من وراء الحجاب بعد الدخول كما قال حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال يا أم
المؤمنين إنا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم
قالت عائشة بئس ما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
أي لا تزيده أنت بذلك مبالغة في الرد قال عبد الرحمن لا والله لا أرغب عنه قالت عائشة فأشهد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام وفي رواية للنسائي
عنها كان يصبح جنبا مني ثم يصوم ذلك اليوم الذي أصبح فيه جنبا ثم خرجنا حتى دخلنا على
أم سلمة فسألها عبد الرحمن فقالت مثل ما قالت عائشة ظاهر المثلية أنها قالت يا عبد الرحمن
أترغب الخ لكن في رواية النسائي فقالت أم سلمة كان يصبح جنبا مني فيصوم ويأمرني بالصيام قال أبو بكر
ثم خرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان زاد في رواية للنسائي

ورواه مسلم أيضا من طريق عمرو بن الحارث عن عبد ربه عن عبد الله بن كعب الحميري أن أبا بكر حدثه أن مروان أرسله إلى أم سلمة يسأل عن الرجل يصبح جنبا أيصوم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضي فكان عبد الله بن كعب سمعه من أبي بكر ثم سمعه من أبي بكر فحدث به على الوجهين فليست رواية عمرو من المزيد في متصل الأسانيد ولا رواية مالك منقطعة أن مسلما صحح الطريقين فأخرجهما جميعا رواية عمرو ورواية مالك صح

عن ذلك صح

تحدثه

تحدثه بهذا فقال إني لحاضر وإني لأكره أن أستقبله بما يكره وفي أخرى إنه لي صديق ولا أحب أن أرد عليه
فقال أقسمت عليك يا أبا محمد كنية عبد الرحمن لتركبن دابتي فإنها بالباب فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه
بأرضه بالعقيق فلتخبرنه بذلك الذي قالتاه وفي رواية للبخاري ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة وكانت
لأبي هريرة هنالك أرض فظاهره أنهما اجتمعوا من غير قصد ورواية مالك نص في القصد فيحمل قوله قدر لنا
على المعنى الأعم من التقدير لا الاتفاق ولا تخالف بين قوله بذي الحليفة وبين قوله بالعقيق لاحتمال
أنهما قصداه إلى العقيق فلم يجداه ثم وجداه بذي الحليفة وكان له بها أرض أيضا وفي رواية معمر عن الزهري
عن أبي بكر فقال مروان عزمت عليكما لما ذهبتما إلى أبي هريرة قال فلقينا أبا هريرة عند باب المسجد
والظاهر أن المراد به مسجده بالعقيق لا النبوي جمعا بين الروايتين أو يجمع بأنهما التقيا بالعقيق فذكر
له عبد الرحمن القصة مجملة أو لم يذكرها بل شرع فيها ثم لم يتهيأ له ذكر تفصيلها وسماع جواب أبي هريرة
إلا بعد رجوعه إلى المدينة وأراد دخول المسجد النبوي قال الحافظ فركب عبد الرحمن وركبت معه
حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة وعند البخاري فقال له عبد الرحمن إني ذاكر لك
أمرا ولولا أن مروان أقسم علي فيه لم أذكره لك ثم ذكر له ذلك فقال أبو هريرة لا علم لي بذلك من المصطفى
بلا واسطة إنما أخبرنيه مخبر عنه ففي مسلم فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل بن عباس ولم أسمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم وفي البخاري فقال كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم أي بما روى
والعهدة في ذلك عليه لا علي وفي رواية النسفي عن البخاري وهن أعلم أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
وفي مسلم قال أبو هريرة أهما قالتاه لك قال نعم قال هما أعلم ورجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك
وهذا أرجح رواية النسفي وللنسائي أخبرنيه أسامة بن زيد وله أيضا أخبرنيه فلان وفلان
فيحتمل أنه سمعه من الفضل وأسامة فأرسل الحديث أولا ثم أسنده لما سئل عنه وسبب رجوعه
مع أنه سمعه منهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وحلف أنه قاله لشدته وتوقفه فيهما أنه تعارض
عنده الحديثان فجمع بينهما بأن أفتاه قوله أفطر أو فلا يصم على أنه إرشاد إلى الأفضل فإن الأفضل
أن يغتسل قبل الفجر ولو خالف جاز وفعله المصطفى لبيان الجواز ويكون في حقه أفضل
لتضمنه البيان للناس وهو مأمور بالبيان كما توضأ مرة مرة في بعض الأوقات لبيان الجواز
وطاف على البعير لذلك ومعلوم أن التثليث والمشي في الطواف أفضل وهو الذي تكرر منه صلى
الله عليه وسلم ونظائره كثيرة قال الحافظ ويعكر عليه التصريح في كثير من طرق حديث أبي هريرة بالأمر
بالفطر وبالنهي عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور إذا وقع ذلك في رمضان ولعله يحمل على من أدركه
الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما فإنه يفطر ولا صوم له ويعكر عليه ما رواه النسائي عن أبي
هريرة أنه كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم وأجاب ابن المنذر
بأنه منسوخ وأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب
محرما ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه قال وهذا
أحسن ما سمعت فيه قال الحافظ ويقويه حديث عائشة السابق من قول الرجل غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تأخر فإن الآية نزلت سنة ست وابتداء الصوم كان في السنة الثانية ويوافق

على دعوى النسخ الخطابي وغير واحد وأجيب أيضا بأن حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتماد لأنهما أعلم بمثل
هذا من غيرهما وجاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر إنه صح وتواتر وصححه البخاري ترجيحا
ونقله البيهقي وغيره عن الشافعي ولأن الفعل مرجح على القول عند بعض الأصوليين ولأنه وافق القرآن
لأنه أباح المباشرة إلى الفجر وهي الجماع فإذا أبيح حتى يتبين الفجر فمعلوم أن الاغتسال إنما يقع بعده
وقد قال تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل ولأنه وافق المعقول وهو أن الغسل شيء وجب بإنزال
وليس في فعله شيء يحرم على الصائم فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ويتم صومه إجماعا وكذا إذا
احتلم ليلا من باب أولى وإنما يمنع الصائم من تعمد الجماع نهارا وهذا الحديث رواه البخاري عن
القعنبي عن مالك ولم يسق لفظه مالك عن سمي بضم السين وفتح الميم مولى أبي بكر عن مولاه أبي بكر
ابن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر روى جماعة الحديث
عن أبي بكر عن أبيه ولا معنى لذكر أبيه لأنه شهد القصة كلها مع أبيه عند عائشة وأم سلمة وعند أبي
هريرة وهذا محفوظ من رواية سمي وجماعة أنهما قالتا إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح
جنبا من جماع غير احتلام صفة كاشفة كقوله تعالى ويقتلون الأنبياء بغير حق وقال ابن دقيق العيد كان
الاحتلام يأتي بلا اختيار فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد للجماع فبينتا أنه من جماع لإزالة هذا
الاحتمال ثم يصوم بعد الاغتسال وأعاد الإمام هذا الحديث مع أنه قدمه قبل الذي فوقه لإفادة
أن له فيه شيخين إذ رواه ثمة عن عبد ربه وهنا عن سمي وقد أجمع العلماء بعد ذلك على صحة صوم الجنب
سواء كان من احتلام أو جماع عملا بهذا الحديث فإنه حجة على كل مخالف وللأصوليين خلاف مشهور
في نحو الإجماع بعد الخلاف وإذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما
صح صومهما ووجب عليهما إتمامه سواء تركتا الغسل عمدا أو سهوا بعذر أم بغيره كالجنب عند كافة
العلماء إلا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صحته عنه والحديث رواه البخاري عن إسماعيل عن مالك به

ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسل عند جميع الرواة ووصله عبد الرزاق بإسناد صحيح
عن عطاء عن رجل من الأنصار أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك غضب
وجدا شديدا خوفا من الإثم قال الباجي لعله قبل غافلا عن النظر في ذلك ثم تذكر فأشفق فأرسل
امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة ذات الجمال البارع والرأي المصيب زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة هند بنت أبي أمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل أي يقبلها كما في البخاري وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا قال
الباجي يعني استدامة الوجد وتماديه بما يقنعه وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحل بضم الياء وكسر الحاء من أحل أي يبيح لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء فاعتقد أن ذلك من خصائصه
كالزيادة على أربع ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما لهذه المرأة فأخبرته أم سلمة بأنها تسأل عن القبلة للصائم

صلى الله عليه وسلم ألا بالفتح والتثقيل أخبرتيها أني أفعل ذلك فيه تنبيه على الاحتجاج بأفعاله ووجب عليهن
أن يخبرن بها ليقتدي بها الناس قال تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة قاله الباجي أبو عمر فيه
إيجاب العمل بخبر الواحد فقالت قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا
مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء فغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاعتقاده التخصيص بلا علم كما أشار إليه ابن العربي وابن عبد البر وقال عياض غضبه
لذلك ظاهر لأن السائل جوز وقوع المنهي عنه منه ويكون لا حرج عليه إذ غفر له فأنكر صلى الله عليه وسلم
ذلك وقال والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده فكيف يجوز وقوع ما نهي عنه مني قال ابن عبد
البر فيه دلالة على جواز القبلة للشاب والشيخ لأنه لم يقل للمرأة زوجك شيخ أو شاب فلو كان بينهما
فرق لسألها لأنه المبين عن الله وقد أجمعوا على أن القبلة لا تكره لنفسها وإنما كرهها من كرهها
خشية ما تؤول إليه وأجمعوا على أن من قبل وسلم فلا شيء عليه فإن أمذى فكذلك عند الحنفية والشافعية
وعليه القضاء عند مالك وعن أحمد يفطر وإن أمنى فسد صومه اتفاقا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
أم المؤمنين أنها قالت إن بكسر فسكون مخففة من الثقيلة دخلت على الجملة الفعلية وهي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجب إهمالها واللام في قوله ليقبل للتأكيد وهي مفتوحة بعض أزواجه
عائشة نفسها كما في مسلم عنها كان يقبلني وهو صائم أو أم سلمة كما في البخاري أو حفصة كما في مسلم أيضا
لكن الظاهر أن كلا منهن إنما أخبرت عن فعله معها وهو صائم جملة حالية ثم ضحكت تنبيها على أنها صاحبة
القصة ليكون أبلغ في الثقة بها وقد زاد ابن أبي شيبة عن شريك عن هشام عن أبيه فظننا أنها هي وضحكت
تعجبا ممن خالفها في ذلك أو تعجبت من نفسها إذ حدثت بمثل هذا مما يستحيي النساء من ذكر مثله للرجال
لكن ألجأتها ضرورة تبليغ العلم إلى ذكر ذلك أو سرورا بتذكر مكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وحالها معه وملاطفته
لها وعند البيهقي عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها وفيه جواز الإخبار
عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة وأما في حال غير الضرورة فمنهي عنه وأخرجه البخاري عن عبد
الله بن مسلمة عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد القطان عند البخاري وسفيان عند مسلم كلاهما عن هشام به
مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن عاتكة ابنة وفي رواية بنت زيد بن عمرو بفتح العين بن نفيل
بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية ولام القرشية العدوية صحابية من المهاجرات وهي أخت سعيد بن زيد
أحد العشرة ابن عمها كانت امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم تبجيلا لا لالتذاذ فلا ينهاها
وكانت حسناء جميلة مالك عن أبي النضر سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين أن عائشة
بنت طلحة بن عبيد الله أحد العشرة القرشية التيمية أم عمران كانت فائقة الجمال ثقة روى لها الستة
أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله
ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي تابعي روى له الشيخان وغيرهما وهو صائم فقالت له عمته
عائشة ما يمنعك أن تدنو تقرب من أهلك زوجك فتقبلها وتلاعبها بمس البشرة دون جماع ولعلها
قصدت إفادة الحكم وإلا فمعلوم أنه لا يقبلها بحضور عمته أم المؤمنين وقال أبو عبد الملك تريد ما يمنعك
إذا خلوتما ويحتمل أنها شكت لعائشة قلة حاجته إلى النساء وسألتها أن تكلمه فافتتحت بذكر [illegible]

فقال لا اقبلها وانا صائم قالت نعم وفي هذا دلالة على انها لا ترى تحريمها ولا انها من الخصائص وانه لا فرق بين شاب وشيخ لان عبد الله كان شابا ولا يعارض هذا ما للنسائي عن الاسود قلت لعائشة ايباشر وهو صائم قالت لا كان املككم لاربه لان جوابها للاسود بالمنع محمول على من تحركت شهوته لان فيه تعريضا لافساد العبادة كما تعرف بقولها كان املككم لاربه فحاصل ما اشارت اليه اباحة القبلة والمباشرة بغير جماع لمن ملك اربه دون من لا يملكه او يحمل النهي على كراهة التنزيه فقد رواه ابو يوسف القاضي بلفظ سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها فلا ينافي الاباحة المستفادة من حديث الباب ومن قولها الصائم يحل له كل شيء الا الجماع رواه الطحاوي. مالك عن زيد بن اسلم ان ابا هريرة وسعد بن ابي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم وكذا عمر وعائشة بخلاف وابن عباس وجماعة غيرهم قال ابن عبد البر لا اعلم احدا رخص فيها الا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها ومن علم انه يتولد منها ما يفسد صومه وجب عليه اجتنابها انتهى ومن بديع ما جاء في ذلك قول عمر بن الخطاب هششت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم قال ارايت لو مضمضت من الماء وانت صائم قلت لا باس به قال فمه رواه ابو داود والنسائي وقال منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال المازري فاشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهي اول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت ان اوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك اوائل الجماع ففيه اعتبار القياس والاستدلال قال لكن ينبغي ان يعتبر حال المقبل فان اثارت منه الانزال حرمت لانه متسبب منه وكذا ما ادى اليه وان اثارت المذي فمن راى القضاء منه قال يحرم في حقه ومن راى ان لا قضا قال يكره وان لم تؤد القبلة الى شيء فلا معنى لمنعها الا على القول بسد الذريعة

ما جاء في التشديد في القبلة للصائم

مالك انه بلغه ان عائشة اخرجه البخاري ومسلم من طريق الاسود ومسلم من طريق القاسم وعلقمة ومسروق الاربعة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه عائشة وحفصة في مسلم وام سلمة في البخاري زاد في رواية البخاري ويباشر ولمسلم من طريق مسروق اي يلمس بشرة المراة ونحو ذلك لا الجماع وهو صائم تقول وايكم املك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة والمباشرة ولا تتوهموا من انفسكم انكم مثله صلى الله عليه وسلم في استباحتها لانه يملك نفسه ويامن الوقوع في قبلة يتولد منها انزال او شهوة وهيجان نفس ونحو ذلك وانتم لا تامنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها وبرواية الموطا هذه فسر الترمذي رواية الصحيحين ايكم يملك اربه فقال معناه لنفسه قال الحافظ العراقي وهو اولى بالصواب لانه اولى ما فسر به ما ورد في بعض طرق الحديث انتهى واربه بكسر الهمزة واسكان الراء رواه الاكثر كما قال الخطابي وعياض قال النووي وهو الاشهر وروي بفتح الهمزة مع الراء وقدمه الحافظ وقال انه الاشهر والى ترجيحه اشار البخاري وهما بمعنى وطره وحاجته اي اغلب لهواه وحاجته ويطلق ايضا بفتح الهمزة والراء على العضو الخاص قاله عياض قال التوربشتي حمله على العضو غير سديد لا يغتر به الا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الادب ونهج الصواب ورده الطيبي بانها ذكرت انواع الشهوة مرتقية من الادنى الى الاعلى فبدات بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو

المداعبة

العبارة قالت لا اقبلت [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم

هششت [illegible] والنشاط والفعل [illegible]

التوربشتي صح

هو شارح المصابيح التوربشتي بضم المثناة فوقية وسكون الواو وكسر الراء ثم موحدة مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم مثناة من فوق نسبة الى توربشت من شيراز ذكره السبكي في الطبقات اه لب

المداعبة والمعانقة واردت ان تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب واي عبارة احسن منها انتهى ومن اخذ الظاهر بظاهر هذا الحديث جعلوا القبلة للصائم سنة وقربة من القرب اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم ورد بانه كان يملك نفسه فليس كغيره وكيف ما كان لا يفطر الا بانزال المني فلو امذى وجب القضاء عند مالك ولا شيء عليه عند ابي حنيفة والشافعي وشذ قوم فقالوا بمجرد القبلة تبطل الصوم. قال مالك قال هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لم ار القبلة للصائم تدعو الى خير لما يخاف من الانزال او الجماع. مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان عبد الله ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ لان الغالب انكسار شهوته وكرهها للشاب لان الغالب قوتها وبالفرق قال مالك في رواية والشافعي وابو حنيفة وعن مالك كراهتها في الفرض دون النفل والمشهور عنه كراهتها مطلقا قال ابن عبد البر من فرق بينهما ذهب الى قول عائشة ايكم املك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي املك لنفسه وشهوته انتهى وروى البيهقي باسناد صحيح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهم من التعليل انه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور وان التعبير بالشيخ والشاب جرى على الغالب فلو انعكس الامر انعكس الحكم. مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة بنحو لمس البشرة باليد اجماعا للصائم على الفم والخد وغيرهما لان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه

ما جاء في الصيام في السفر

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة بضمها واسكان الفوقية بن مسعود عن عبد الله بن عباس قال الحافظ ابو الحسن القابسي هذا من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السنة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكانه سمعها من غيره من الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح يوم الاربعاء بعد العصر لعشر خلون من رمضان سنة ثمان من الهجرة فصام حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة الاولى فتحتية فمهملة موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل او نحوها وبينه وبين مكة ثلاثة او مرحلتان وهذا تعيين للمسافة فلا ينافي رواية البخاري عن ابن عباس الكديد الماء الذي بين قديد وعسفان ولابن اسحاق بين عسفان وامج بفتح الهمزة والميم وجيم خفيفة اسم واد بقديد ثم افطر فافطر الناس معه لانه بلغه ان الناس شق عليهم الصيام وقيل له انما ينظرون فيما فعلت فلما استوى على راحلته بعد العصر دعا باناء من ماء فوضعه على راحلته ليراه الناس فشرب فافطر فناوله رجلا الى جنبه فشرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة رواه مسلم والترمذي عن جابر وفي الصحيحين عن طاوس عن ابن عباس ثم دعا بماء فرفعه الى يده وفي ابي داود الى فيه فافطر وللبخاري عن عكرمة عن ابن عباس باناء من لبن او ماء فوضعه على راحته او راحلته بالشك فيهما قال الداودي يحتمل ان يكون دعا باللبن مرة وبالماء مرة ورده الحافظ بانه لا دليل على التعدد فان الحديث واحد والقصة واحدة وانما شك الراوي فتقدم عليه رواية من جزم وابعد الداودي ايضا في قوله كانتا قصتين احداهما في الفتح والاخرى في حنين انتهى قال المازري واحتج به مطرف ومن وافقه من المحدثين وهو احد قولي الشافعي ان من بيت الصوم في رمضان له ان يفطر ومنعه الجمهور اي لانه كان مخيرا في الصوم والفطر فلما اختار الصوم وبيته لزمه وحملوا الحديث على انه افطر للتقوي على العدو والمشقة الحاصلة لهم. وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله

من اوال الشيخ [illegible] ولو كان فيها [illegible]

صلى الله عليه وسلم هو قول ابن شهاب كما في الصحيحين من طريق معمر عن الزهري قال الحافظ وظاهره
انه ذهب الى ان الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك وفي مسلم عن يونس قال ابن شهاب
وكانوا يتبعون الاحدث فالاحدث من امره ويرونه الناسخ المحكم قال عياض انما يكون ناسخا اذا لم يمكن الجمع
او يكون الاحدث من فعاله مع ان هذه القصة اما فيها اعني قضية الصوم فليس بناسخ اذ لا يكون
ابن شهاب مال الى ان الصوم في السفر لا ينعقد كقول اهل الظاهر ولكنه غير معلوم عنه وقال النووي
انما يكون الاحدث ناسخا اذا علم كونه ناسخا او يكون ذلك الاحدث راجحا مع جوازهما والا فقد
طاف على البعير وتوضأ مرة مرة ومعلوم ان طواف الماشي والوضوء ثلاثا ارجح وانما فعل ذلك
ليدل على الجواز وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث ويونس
ومعمر وعقيل عن ابن شهاب في الصحيحين مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن مولاه ابي بكر
ابن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابهام الصحابي لا يضر لانهم كلهم عدول
باتفاق اصحاب الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس عام الفتح بمكة وكانوا عشرة الاف (في سفره صح)
وقيل اثني عشر الفا وجمع بان العشرة خرج بهم من المدينة ثم تلاحق به الالفان بالفطر وقال تقووا
لعدوكم بمنزلة التعليل للامر كانه قيل لاجل ان تقووا للملاقاة بعدوكم وصام رسول الله صلى الله
عليه وسلم ففيه ان الصوم في السفر افضل لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم قال ابو بكر ابن عبد الرحمن قال
الذي حدثني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج بفتح العين وسكون الراء المهملتين
وبالجيم قرية جامعة على نحو ثلاث مراحل من المدينة يصب الماء على رأسه من العطش او من الحر تحتمل
او الشك والتنويع فتحمل المشقة في نفسه لانه لا يبالي بها في عبادة ربه الا ترى الى قيامه حتى
تورمت قدماه ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان طائفة من الناس قد صاموا
حين صمت لانهم فهموا ان امره بالفطر ليس على الوجوب بدليل صيامه هو واختصاصه بمن شق عليه الصوم
جدا والذين صاموا لم يكونوا كذلك فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح من ما
فشرب فافطر الناس زاد مسلم والترمذي عن جابر فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك
العصاة اولئك العصاة مرتين قال عياض وصفهم بذلك لانه امرهم بالفطر لمصلحة التقوي على العدو فلم
يفعلوا حتى عزم عليهم بعد قال النووي او يحمل على من تضرر بالصوم وقال غيرهما او عبر بما لعله في حقهم على
الفطر فقال بهم وفي مسلم عن ابي سعيد سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن صيام فقال انكم قد دنوتم
من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا اخر فقال انكم مصبحو عدوكم
والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة واخرج ابن عبد البر عن ابي سعيد خرجنا عام الفتح صواما حتى بلغنا
الكديد فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفطر واصبح الناس منهم الصائم ومنهم المفطر حتى اذا بلغنا
الظهران اذننا بلقاء العدو وامرنا بالفطر فافطرنا اجمعين ثم لا تعارض بين حديثي الباب انه افطر بالكديد
وهو بين عسفان وقديد وبين حديث ابن عباس في الصحيحين انه افطر في عسفان وحديث جابر عند مسلم
بكراع الغميم بفتح المعجمة واد امام عسفان مع ان القصة واحدة وهذه اماكن مختلفة لانها كما قال عياض
اماكن متقاربة وعسفان يصدق عليها لان الجميع من عملها او انه اخبر بحال الناس ومشقتهم بعسفان وكان

موضعه على ثلاثة اميال من عسفان مجد

فطره

فطره بالكديد بحديث الموطا هذا وجمع الثاني انما يستقيم على المشهور المعروف ان عسفان على ثمانية واربعين
ميلا من مكة والكديد على اثنين واربعين منها الا على نقل ان عسفان على ستة وثلاثين ميلا من مكة
مالك عن حميد الطويل عن انس ولمسلم من رواية ابي خالد عن حميد اخبرني انس ابن مالك انه قال وقد سئل عن صوم
رمضان في السفر كما في رواية ابي خيثمة عن حميد عند مسلم سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب
بالجزم وحرك لالتقاء الساكنين الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم لان كلا فعل ما يجوز وفيه رد على من
ابطل صوم المسافر وعلله بان الفطر عزيمة من الله وجعل عليه اياما اخر لان تركهم انكار الصوم والفطر يدل على
ان ذلك عندهم من المتعارف الذي يجب الحجة به وفي مسلم عن ابي سعيد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام
فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن قال الحافظ وغيره وهذا التفصيل هو المعتمد وهو
نص رافع للنزاع هذا وزعم ابن وضاح ان مالكا لم يتابع على لفظ هذا الحديث وان غيره يرويه عن حميد عن انس
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب الصائم على المفطر
ولا المفطر على الصائم ليس فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا انه كان شاهدهم في حال هذه وتعقبه ابن عبد
البر بانه قلة اتساع في علم الاثر فقد تابع مالكا على لفظه جماعة من الحفاظ منهم ابو اسحق الفزاري وانس
ابن عياض ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن حميد به قال وما علم احدا رواه
كما قال ابن وضاح الا شيخه محمد بن مسعود عن يحيى بن سعيد القطان عن حميد انتهى واخرجه البخاري
عن القعنبي عن مالك به مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة بن عمرو بن عويمر الاسلمي ابا صالح او ابا
محمد صحابي جليل مات سنة احدى وستين وله احدى وسبعون سنة وقيل ثمانون قال ابن عبد البر كذا
ليحيى وقال جميع اصحاب مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة ان حمزة وكذا رواه جماعة عن هشام
ورواه ابو معشر وجرير بن عبد الحميد والمفضل بن فضالة ثلاثتهم عن هشام عن ابيه ان حمزة كما رواه يحيى
عن مالك ورواه ابن وهب في موطاه عن عمرو بن الحرث عن ابي الاسود عن عروة بن ابي مراوح عن حمزة فهذا
ابو الاسود وهو ثبت في عروة وغيره قد خالف هشاما فدل على ان رواية يحيى ليست خطا ويجوز ان عروة
سمعه من عائشة ومن ابي مراوح جميعا عن حمزة فحدث به عن كل واحد منهما وارسله احيانا وقال الحافظ
رواه الحفاظ عن هشام وعن ابيه عن عائشة ان حمزة ورواه عبد الرحيم بن سليمان عند النسائي والدراوردي
عند الطبراني ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن ابيه عن عائشة عن حمزة فجعلوه من
مسند حمزة والمحفوظ انه من مسند عائشة ويحتمل ان هؤلاء لم يقصدوا بقولهم عن حمزة الرواية وانما ارادوا
الاخبار عن حكايته فالتقدير عن عائشة عن قصة حمزة لكن صح مجي الحديث من رواية حمزة فاخرجه مسلم من طريق
ابي الاسود عن عروة عن ابي مراوح عن حمزة وهو محمول على ان لعروة فيه طريقين سمعه من عائشة وسمعه من
ابي مراوح عن حمزة انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل اصوم وفي رواية لمسلم اسرد
الصوم افاصوم في السفر وفي رواية التنيسي عن مالك أأصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر بهمزة قطع وعند مسلم من رواية ابي مراوح عنه انه قال
اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله تعالى فمن اخذ بها فحسن ومن احب

بالكسر صح

وتابعه ابو خيثمة زهير بن معاوية عن حميد به عند مسلم وتابعه (مجد)
في نسخة حميد مورق عن انس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم
ومنا المفطر فنزلنا منزلا في يوم حار اكثرنا ظلا صاحب الكساء
ومنا من يتقي الشمس بيده فسقط الصوام وقام المفطرون
فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم
بالاجر رواه مسلم ايضا صح صح

ان يصوم فلا جناح عليه وهذا يشعر بانه سأل عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب واصرح
من ذلك ما رواه ابو داود والحاكم ان حمزة قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني
هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة واجدني ان اصوم اهون علي من ان اؤخره فيكون دينا علي فقال اي ذلك شئت
يا حمزة وقال عياض احتج به من قال الفطر افضل لقوله فيه فحسن وقال في الصوم فلا جناح ولا حجة فيه لانه جواب
لقوله هل علي جناح فلا يدل على ان الصوم ليس بحسن لان نفي الجناح اعم من الوجوب والندب والاباحة والكراهة
وقال النووي فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في ان صوم الدهر وسرده ليس بمكروه لمن لا يخاف منه ضررا
ولا تفويت حق بشرط فطر العيدين والتشريق لانه اخبره بسرده ولم ينكر عليه بل اقره عليه واذن له فيه في السفر ففي
الحضر اولى وهذا محمول على انه كان يطيق السرد بلا ضرر ولا تفويت حق بدليل قوله اجد بي قوة واما انكاره صلى
الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاصي صوم الدهر فلعلمه انه سيضعف عنه وقد ضعف في اخر عمره وكان يقول ليتني
قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى واستدل به على ان السرد افضل لانه سوغه لحمزة ولو كان غيره افضل لبينه
لحمزة لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وحديث ابن عمرو خاص به لعلمه بضعف حاله ويلحق به من ضعف حاله وهذا
الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به موصولا وتابعه الليث وحماد بن زيد وابو معاوية وغيرهم
عن هشام عند مسلم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر لانه كان يرى ان الصوم في السفر لا يجزي
لان الفطر عزيمة من الله تعالى لقوله فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فجعل عليه عدة وبه قال ابو هريرة وعمر
وعبد الرحمن بن عوف وقوم من اهل الظاهر ويرده احاديث الباب قاله ابن عبد البر واحتجوا لذلك ايضا بحديث الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم في سفر اي في غزوة الفتح كما في الترمذي راى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا
قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر ولفظ مسلم ليس البر ان تصوموا في السفر وزاد بعض الرواة عليكم
برخصة الله التي رخص لكم وروايته على لغة حمير في مسند احمد قالوا اما لم يكن من البر فهو من الاثم قال ابن عبد البر ولا حجة
فيه لانه عام خرج على سبب فان قصر عليه لم تنهض به حجة والا حمل على من حاله مثل حال الرجل وبلغ ذلك المبلغ اي
ليس البر ان يبلغ هذا بنفسه ولو كان اثما لكان صلى الله عليه وسلم ابعد الناس عنه ويحتمل ان يريد ليس البر او ليس
او قد يكون الفطر ابر منه في حج او غزو ليتقوى عليه وتكون من زائدة كما يقال ما جاءني من احد وما جاءني احد
ونظيره الحديث ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان قيل فمن المسكين قال الذي لا يسال ولا يجد
ما يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ومعلوم ان الطواف مسكين وقال صلى الله عليه وسلم اذا وقف المسكين بباب
احدكم فليرده ولو بتمرة فمعناه ان الفطر فيه بر ايضا لمن شاء ان ياخذ برخصة الله عز وجل مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه انه كان يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم عروة ونفطر نحن فلا لانه يراه افضل كالجمهور
يامرنا بالصيام لانهم فعلوا الجائز انتهى

ما يفعل من قدم من سفر او اراده في رمضان

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل المدينة من اول يومه
دخل وهو صائم ظاهره انه يريد دخولها بعد طلوع الفجر لانه من اول اليوم فصومه مستحب قاله مالك في المختصر
وان دخل قبل الفجر وجب عليه الصوم قاله الباجي قال مالك ومن كان في سفر فعلم انه داخل اهله نصب على التوسع
من اول يومه وطلع له الفجر قبل ان يدخل دخل وهو صائم استحبابا كما قاله الامام نفسه في مختصر ابن عبد الحكم

واذا اراد

واذا اراد ان يخرج للسفر في رمضان فطلع له الفجر وهو بارضه قبل ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم وجوبا على
المشهور وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابن حبيب والمزني واحمد واسحق يجوز له الفطر فان افطر على الاول
فلا كفارة عند مالك وابي حنيفة والشافعي وقال المغيرة وابن كنانة عليه الكفارة ولا حظ له في اثر ولا نظر قاله
ابو عمر قال مالك في الرجل يقدم من سفر وهو مفطر وامراته مفطرة حين طهرت من حيضها او نفاسها في رمضان
ان لزوجها ان يصيبها يجامعها ان شاء واصل ذلك ان من افطر لعلة تبيح الفطر مع العلم برمضان فانه يستديم
الفطر بقية يومه وان زالت العلة كحائض طهرت ومريض افاق ومسافر قدم وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
متى زالت علة الفطر وجب امساك بقية اليوم واحتج له اصحابه باتفاقهم في من اصبح اول يوم من رمضان مفطرا
ثم صح انه من رمضان انه يمسك بقية يومه وليس بلازم والفرق بينهما ان المسافر ونحوه له الفطر والجاهل بدخول
الشهر ليس جهله برافع عنه الواجب عليه اذا علمه قاله ابو عمر

كفارة من افطر في رمضان

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال الحافظ هكذا توارد عليه اصحاب
الزهري وهم اكثر من اربعين نفسا جمعتهم في جزء مفرد منهم ابن عيينة والليث ومنصور ومعمر عند الشيخين والاوزاعي
وشعيب وابراهيم بن سعد عند البخاري ومالك وابن جريج عند مسلم ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي وعبد الجبار
ابن عمر عند ابي عوانة وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمة وابن ابي حفصة عند احمد ويونس
وحجاج بن ارطاة وصالح بن ابي الاخضر عند الدارقطني ومحمد بن اسحق عند البزار وخالفهم هشام بن سعد فرواه
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة اخرجه ابو داود وابن خزيمة وابو عوانة بان هشام بن سعد اخطا فيه وقد تابعه
عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن ابي حفصة عند احمد ويحتمل ان يكون الحديث عند الزهري عنهما فقد جمعهما عنه
صالح بن ابي الاخضر اخرجه الدارقطني في العلل وفي رواية ابن جريج والاوزاعي عند الدارقطني التصريح بالتحديث
بين حميد وابي هريرة ان رجلا هو سلمان ويقال فيه سلمة بن صخر البياضي رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود
وبه جزم عبد الغني وتعقب بان سلمة هو المظاهر في رمضان وانما اتى اهله ليلا راى خلخالها في القمر وكذا
روى ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب ان الرجل الذي وقع على اهله في رمضان في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم هو سلمان بن صخر احد بني بياضة قال ابن عبد البر اظن هذا وهما لان المحفوظ ان سلمة او سلمان
انما كان مظاهرا قال الحافظ ويحتمل ان قوله وقع على امراته ليلا بعد ان ظاهر فلا يكون وهما ويحتمل وقوع
الامرين له معا وسبب ظنهم انه المحترق ان ظهاره من امراته كان في شهر رمضان وجامع ليلا كما هو صريح حديثه
واما المحترق فلعله جامع نهارا فتغايرا نعم اشتركا في قدر الكفارة وفي الاتيان بالتمر وفي الاعطاء
وفي قول كل منهما اعلى افقر منا ولكن لا يلزم من ذلك اتحادهما افطر قال الباجي اختلفت رواية هذا
الحديث في لفظه فقال اصحاب الموطا واكثر الرواة عن مالك افطر وقال جماعة جامع في رمضان وقال
ابن عبد البر كذا رواه مالك لم يذكر بما اذا افطر وتابعه جماعة عن ابن شهاب وقال اكثر الرواة عن الزهري
ان رجلا وقع على امراته في رمضان فذكروا ما افطر به فتمسك به احمد والشافعي ومن وافقهما في ان الكفارة
خاصة بالجماع لان الذمة بريئة فلا يثبت شيء فيها الا بيقين وقال مالك وابو حنيفة وطائفة عليه الكفارة
بتعمد اكل او شرب ونحوهما ايضا لان الصوم شرعا الامتناع من الطعام والجماع فاذا ثبت في وجه من ذلك شيء
ثبت في نظيره والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا ولفظ حديث مالك يشمل كل فطر لكن

كفارة من افطر في رمضان

قال عياض دعوى عموم قوله افطر ضعيفة قال الابي لان افطر فعل في سياق الثبوت ولم يقل احد من
الاصوليين بعمومه انما اختلفوا فيما اذا كان في سياق النفي **فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا قال ابن عبد البر هكذا روى
هذا الحديث مالك لم تختلف رواته عليه فيه بلفظ التخيير وتابعه ابن جريج وابو اويس عن ابن شهاب ورواه
جماعة من اصحاب ابن شهاب على ترتيب كفارة الظهار فهل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا الحديث
واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي في طائفة فقالوا لا ينتقل عن العتق الا عند العجز عنه ولا عن الصوم
كذلك وقال جماعة ومالك هي على التخيير لظاهر حديث الباب الدال على ان الترتيب في الرواية الاخرى
ليس بمراد ولانه اقتصر على الاطعام في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما ولذا قال مالك الاطعام
افضل ولانه يشبه البدل في الصيام الا ترى ان الحامل والمرضع والشيخ الكبير والمفرط في قضا
رمضان حتى دخل عليه رمضان اخر لا يؤمر واحد منهم بعتق ولا صيام فصار الاطعام له مدخل في
الصيام ونظائر من الاصول فلذا فضله مالك واصحابه انتهى ملخصا وما في المدونة عن مالك ما
يعرف الا الاطعام مؤول **فقال لا اجد** وفي حديث عائشة قال تصدق فقال يا نبي الله ما لي شيء وما
اقدر عليه زاد ابن عيينة عن ابن شهاب فقال اجلس **فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم** بضم الهمزة مبنيا
للمفعول ولم يسم الاتي لكن في الكفارات فجاء رجل من الانصار وللدارقطني عن سعيد بن المسيب
مرسلا فاتي رجل من ثقيف قال الحافظ فان لم يحمل على انه كان حليفا للانصار او اطلاق الانصار بالمعنى
الاعم والا فما في الصحيح اصح **بعرق تمر** بفتح العين المهملة والراء وقاف وروي باسكان الراء قال عياض والصواب
الفتح وهو المشهور رواية ولغة وقال ابن عبد البر اكثرهم يرويه باسكان الراء والصواب عند اهل الاتقان فتح
الراء وكذا قال اهل اللغة وفسر الزهري في رواية الصحيحين بانه المكتل بكسر الميم وفتح الفوقية قال الاخفش
سمي المكتل عرقا لانه يضفر عرقة عرقة والعرق جمع عرقة كعلق وعلقة والعرقة الضفيرة من الخوص
فقال خذ هذا فتصدق به اي بالتمر الذي فيه **فقال يا رسول الله ما اجد احدا** احوج ضبط بالرفع على انه خبر
ما تميمية وبالنصب على جعلها حجازية عاملة عمل ليس وفي رواية فقال أعلى أفقر مني يا رسول الله
فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي وفي اخرى ما احد احق به من اهلي ما احد
احوج اليه مني ولابن خزيمة عن عائشة ما لنا عشاء ليلة **فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى**
بدت انيابه جمع ناب وهي الاسنان الملاصقة للرباعيات وهي اربعة والضحك فوق التبسم وقد ورد
ان ضحكه كان تبسما في غالب احواله لكن تعجبه هنا من حال الرجل في كونه جاء اولا هالكا محترقا خائفا
على نفسه راغبا في فدائها مهما امكنه فلما وجد الرخصة طمع ان ياكل الكفارة **ثم قال كله** وفي رواية
اطعمه اهلك وفي اخرى عيالك واحتج به القائل بانه لا تجب الكفارة ورد بانه اباح له تاخيرها الى وقت
اليسر لا انه اسقطها عنه جملة وليس في الحديث نفي استقرارها عليه بل فيه دليل لاستقرارها لانه
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعجزه عن الخصال الثلاث ثم اتي صلى الله عليه وسلم بالتمر فامره باخراجه في
الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز لم يامره بذلك لكن لما احتاج الى الانفاق على عياله في الحال اذن له

في الكل

ليس في / بان المراد افطر وقال المازري / قوله هل تستطيع دلالة على الترتيب / لا نصا ولا ظاهرا انما فيه البداءة / بالاول وهو يصح على التخيير / والترتيب فعان من روايته او / ان المراد التخيير انتهى صح

في اكله واطعام عياله وبقيت الكفارة في ذمته ولم يبين له ذلك لان تاخير البيان الى وقت الحاجة
جائز عند الجمهور وقال ابن العربي كان هذا رخصة لهذا الرجل خاصة اما اليوم فلا بد من الكفارة
وجاء في رواية كله انت واهلك وصم يوما واستغفر الله وقال عياض قال الزهري هذا خاص بهذا
الرجل ابيح له الاكل من صدقة نفسه لسقوط الكفارة عنه لفقره وقيل هو منسوخ وقيل يحتمل
انه اعطاه ليكفر به ويجزيه اذا اعطاه من لا يلزمه نفقته من اهله وقيل لما عجز عن نفقة اهله
جاز له اعطاء الكفارة عن نفسه لهم وقيل لما ملكها له وهو محتاج جاز له ولاهله اكلها لحاجتهم
وقيل يحتمل انه لما كان لغيره ان يكفر عنه جاز لغيره ان يتصدق عليه عند الحاجة بتلك الكفارة
وقيل اطعمه اياه لفقره وابقى الكفارة عليه حتى يوسر هذا ما للعلماء في المسألة وقال احمد والاوزاعي
حكم من لزمته كفارة ولم يجدها السقوط كهذا الرجل وفي هذا الحديث ان من جاء مستفتيا فيما
فيه الاجتهاد دون الحدود انه لا تعزير عليه ولا عقوبة لانه صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه على انتهاك
حرمة الشهر لان مجيئه واستفتاه دليل توبته ولانه لو عوقب من جاء مجيئه لم يستفت احد عن
نازلته خوف العقوبة بخلاف ما فيه الحد وقامت بينة عليه او اعتراف به فلا يسقط بالتوبة الا
الحرابة اذا تاب منها قبل القدرة عليه وذكر الكرماني ان بعض العلماء استنبط من هذا الحديث الف
مسألة واخرجه مسلم من طريق اسحق بن عيسى عن مالك به **مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني**
وقيل اسم ابيه ميسرة وهو عطاء بن ابي مسلم مولى المهلب بن ابي صفرة وقيل مولى هذيل ابو ايوب
اصله من مدينة بلخ من خراسان وسكن الشام كان فاضلا عالما بالقرآن عاملا روى عنه جماعة ائمة مالك
ومعمر والاوزاعي وعمر بن عبد العزيز ولد سنة خمسين ومات سنة خمس وثلاثين ومائة وربما كان في حفظه
شيء لمالك عنه ثلاثة احاديث قاله في التمهيد وفي التقريب انه صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس روى له مسلم
والاربعة ولم يصح ان البخاري اخرج له **عن سعيد بن المسيب انه قال جاء اعرابي** لم يسم وعن مسلم ويقال فيه
سلمان بن صخر احد بني بياضة كما مر **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال ابن عبد البر هكذا اهل الحديث
عند جماعة رواة الموطا مرسلا وهو متصل بمعناه من وجوه صحاح الا قوله ينتف شعره ويضرب نحره
فغير محفوظ **يضرب نحره وينتف شعره** زاد الدارقطني ويحثي على راسه التراب وفي رواية
ويلطم وجهه ويدعو ويله قيل فيه جواز ذلك لمن وقعت له مصيبة في الدين لما يشعر به حاله
من شدة الندم وصحة الاقلاع ويحتمل ان هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود وحلق الشعر عند المصيبة
ويقول هلك الابعد يعني نفسه وفي بعض الطرق هلكت واهلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي
وهلاك غيري وهو زوجته التي وطئها او المعنى هلكت بوقوعي في شيء لا اقدر عليه واهلكت نفسي
بفعلي الذي جر علي الاثم لكن زيادة واهلكت حكم البيهقي وشيخه الحاكم بانها باطلة وغلط من
قالها كما بسط ذلك في الفتح **فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك** الذي هلكت
به او بسببه الذي اهلكك **قال اصبت اهلي** اي جامعت زوجتي وفي رواية وقعت على امراتي
وفي حديث عائشة وطئت امراتي **وانا** اي والحال اني **صائم في رمضان** قال الحافظ يؤخذ
منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما

يحي

وابو داود عن القعنبي صح / وابو داود كلهم صح

وفي صحيح [illegible] فقال [illegible] / اطلق على نفسه [illegible] العصيان / او انه [illegible] / الامر يستحق [illegible] المتوقع / كالواقع صح

يجامع امرأته في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطئت اي بزعمه في الوطء او زاد جامعت بعد ما اذا انا صائم فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل تستطيع اي تقدر ان تعتق رقبة فقال لا استطيع وفي رواية فقال والله يا رسول الله وفي اخرى
فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط استدل به الحنفية ومن وافقهم على عدم اشتراط ايمان الرقبة
لاطلاقه فيها واشترط ايمانها مالك والشافعي والجمهور لقوله في حديث السوداء اعتقها فانها مؤمنة وللتقييد
بالايمان في كفارة القتل فيحمل المطلق وهو الصوم والظهار على المقيد وتوقف في ذلك الابي بان حمل المطلق على
المقيد اذا اتحد الموجب فان اختلف كالظهار والقتل فالذي ينقله الاصوليون عن مالك واكثر اصحابه عدم الحمل
كمذهب الحنفية قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة قال ابن عبد البر ما ذكر في هذا الحديث محفوظ من رواية الثقات
الاثبات الا هذه الجملة فانها غير محفوظة ونقل القاسم عن سعيد بن المسيب انه قال كذب عطاء الخراساني ما حدثته
انما بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له تصدق وقد اضطرب في ذلك على القاسم ولا يحتج بمثله على عطاء فانه
فوقه في الشهرة بحمل العلم وشهرته عنده وفي الخبر من القاسم وان كان البخاري ادخله في كتاب الضعفا
بهذا الخبر فلم يتابع على ذكر وقد اسند البخاري في التاريخ ذكر البدنة من رواية غير عطاء الخراساني فرواه
عن عطاء ومجاهد عن ابي هريرة مرفوعا اعتق رقبة ثم قال انحر بدنة قال البخاري لا يتابع عليه وكذا اسنده
قاسم بن اصبغ عن مجاهد مرسلا الا ان جمهور العلماء لم يروا انحر البدنة عملا بحديث ابن شهاب ولا اعلم احدا افتى
بذلك الا الحسن البصري انتهى ملخصا وحاصله ان غلط الثقة في لفظ لا يقتضي طرح حديثه ولا تكذيبه دائما
بل الحكم بغلطه في هذه اللفظة فقط والذي في الاحاديث قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا
وفي رواية لا اقدر وللبزار هل لقيت ما لقيت الا من الصيام وسقط من هذه الرواية هل تجد اطعام ستين مسكينا
قال لا والحكمة في كون هذه كفارات لفطر الصائم عمدا انها قيل انها على الترتيب والتخيير ان من انتهك حرمة
الصوم بالجماع والاكل والشرب فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة فيفدي نفسه وقد صح
من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار والصيام كالمقاصة بجنس الجناية وكونه شهرين
لانه امر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من الشهر على الولا فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث
انه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده واما الاطعام فمناسبته
ظاهرة لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين قال فجلس فقيل امره بذلك انتظارا لما ياتيه كما وقع ويحتمل
انه رجا فضل الله وانتظاره وحي بتخفيف فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر اي فيه تمر وفي رواية
لمسلم عن عائشة فجلس فبينما هو على ذلك اذ اقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال صلى الله عليه وسلم اين
المحترق انفا فقام الرجل فقال خذ هذا فتصدق به وعند البزار والطبراني فقال الى من ادفعه فقال
الى افقر من تعلم فقال ما احد احوج بالرفع والنصب بالنصب والرفع هكذا اضبط في النسخ الصحيحة مني فقال
ظاهره انه لا يجزيه وانما تصدق عليه ليستعين به ويبقى الكفارة في ذمته وروي اطعمه اهلك وهذا اقرب
الى الاحتمال لا يجوز ان يطعم من اهله من لا تلزمه نفقته ويجزي عنه وقال الزهري هذا خاص بذلك
الرجل لانه لم يرد انه اخره بقاء الكفارة في ذمته ولا يحتاج الى هذا لانه قد اخره بوجوبها عليه حين امره بها
قال ابن عبد البر وصرح مزيد وصم يوما مكان ما اصبت فعلى هذا الزام القضاء مع الكفارة وهو قول الائمة
الاربعة والجمهور واسقطه بعضهم لانه لم يرد في خبر ابي هريرة ولا خبر عائشة ولا في نقل الحفاظ لهما ذكر

ابن عاصم
انه مر

القضا

واجيب بانه جاء من طرق يعرف بمجموعها ان لهذه الزيادة اصلا يصلح للاحتجاج وعن الاوزاعي ان كفر بعتق
او اطعام قضى اليوم وان صام شهرين دخل فيهما قضاء ذلك اليوم ويؤخذ من تنكير يوما عدم اشتراط الفور
قال مالك قال عطاء الخراساني فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر
صاعا الى عشرين وفي رواية احمد في حديث ابي هريرة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث عائشة عند
ابن خزيمة فاتي بعرق فيه عشرون صاعا وفي مرسل عطاء عند مسدد فامر له ببعضه وهو يجمع بين الروا
من قال عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما تقع به الكفارة والحديث حجة للكافة
في ان الكفارة مد لكل مسكين لان العرق خمسة عشر صاعا وهو اربعة امداد وفي الحديث اختصاص الكفا
بالعمد وهو مشهور قول مالك والجمهور خلافا لمن اوجبها على الناسي ايضا متمسكا بانه صلى الله عليه وسلم
ترك استفساره عن جماعه هل كان عمدا او عن نسيان وترك الاستفسار في الفعل منزل منزلة العموم
في المقال وتعقب بانه قد تبين الحال من قوله احترقت وهلكت فدل على انه كان عامدا عالما بالتحريم
وايضا فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد وان امكن قال مالك سمعت اهل العلم
يقولون ليس على من افطر يوما في قضاء رمضان باصابة اهله نهارا عمدا او غيره ذلك الاكل والشرب
بالاولى الكفارة التي تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن اصاب اهله نهارا في رمضان
لانها لحرمته وانتهاكه وانما عليه قضاء ذلك اليوم فقط قال مالك وهذا احب ما سمعت فيه الي وعلى
هذا الكافة الا قتادة فانه قال عليه الكفارة والا ابن وهب برواية عن القاسم فجعلا عليه قضاء يومين
قياسا على الحج

ما جاء في حجامة الصائم

مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يحتجم وهو صائم قال نافع ثم ترك ذلك بعد لما بلغه فيها فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر
وكان من الورع بمكان قال ابن عبد البر وقال الباجي ظاهره ضعف فخاف ان تفطره الحجامة الى الفطر
فكان يفعل ذلك في حال قوته ثم لما ضعف ترك خيفة الضعف لما اسن مالك عن ابن شهاب ان سعد
ابن ابي وقاص احد العشرة وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان ثم ترك ذلك ابن عمر كما قال
نافع قال ابن عبد البر هذا منقطع ثم اخرجه من وجه اخر عن عامر بن سعد عن ابيه ثم قال وفعل سعد يضعف
حديث المرفوع افطر الحاجم والمحجوم وقد انفرد به داود بن الزبرقان وهو متروك وان صح حديث افطر الحاجم
والمحجوم عن سعد وعند يحيى انه منسوخ بحديث ابن عباس يعني عند البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
محرم واحتجم وهو صائم لان في حديث شداد وغيره انه صلى الله عليه وسلم مر عام الفتح على من يحتجم لثمان عشر
ليلة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وابن عباس شهد معه حجة الوداع وشهد حجامته وهو محرم
صائم وحديث ابن عباس لا مدفع فيه عند اهل الحديث فهو ناسخ لا محالة لانه لم يدرك بعد ذلك رمضان
مع النبي صلى الله عليه وسلم لوفاته في ربيع الاول ومن جهة النظر ان الاحاديث متعارضة فتسقط الاحتجاج
بها والاصل ان الصائم على صومه لا ينتقض الا بسنة لا معارض لها ثم قال والمصير الى ترجيح النظرية
وقد صح النسخ فيها وايضا فان افطر الحاجم والاجماع على ان رجلا لو اطعم رجلا طائعا او مكرها لم
يفطر الفاعل فدل على انه ليس على ظاهره وانما معناه ذهب اجرهما لما عالمه صلى الله عليه وسلم من ذكر
نحو من لغى يوم الجمعة فلا صلاة له اي ذهب اجر جمعته وقيل انهما كانا يغتابان وقد في فبطل اجرهما

يبين
ة
يم
بالكسر والسكون الخفيف التحتية

لا حكم صومهما انتهى وأوله بعضهم بأن المراد سيفطران نحو إني أراني أعصر خمرا ولا يخفى بعده وقال البغوي معناه تعرضا للإفطار أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص وأما المحجوم فلا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول إلى الفطر وقيل معنى أفطر فعلا مكروها وهو الحجامة فصارا كأنهما غير متلبسين بالصيام وقال ابن خزيمة جاء بعضهم بأعجوبة فزعم أنه صلى الله عليه وسلم إنما قال أفطر الحاجم والمحجوم لأنهما كانا يغتابان فإذا قيل له فالغيبة تفطر قال لا قال فلم يخرج من مخالفته قال الحافظ أخرجه الطحاوي والبيهقي وعثمان الدارمي وفيه متروك وقال ابن المديني إنه حديث باطل مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر وما رأيته احتجم قط إلا وهو صائم لأنه كان يواصل الصوم قاله ابن عبد البر وقال الباجي يحتمل أن يريد يحتجم قبل أن يأكل وقال أبو عبد الملك يحتمل أنه حكى أكثر أفعاله وفي البخاري عن ثابت سئل أنس بن مالك أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا إلا من أجل الضعف ولذا قال مالك لا تكره الحجامة للصائم إلا خشية من أن يضعف فيلجأ إلى الفطر ولولا ذلك لم تكره لأنها إخراج وقد قال ابن عباس وغيره الفطر مما دخل وليس مما خرج وهو محمول على الغالب إلا إخراج المني ففيه القضاء والكفارة ولو أن رجلا احتجم في رمضان ثم سلم من أن يفطر لم أر عليه شيئا ولم آمره بالقضاء لذلك لأن فعل المكروه لا شيء عليه في اليوم الذي احتجم فيه لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع التغرير بمهجته ورأيته بالصيام فمن احتجم وسلم من أن يفطر حتى يمسي فلا أرى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك اليوم وبهذا قال الجمهور وقال أحمد وداود والأوزاعي وإسحاق وابن المبارك وابن مهدي لا يجوز فإن احتجم فعليه القضاء وشذ عطاء فقال إن تعمد الاحتجام واستقاء فعليه الكفارة مع القضاء قال أبو عمر فإن احتج بحديث من ذرعه القيء فلا شيء عليه ومن استقاء فعليه القضاء وبحديث أنه صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر قيل هذا حجة لنا لأنه لما لم يكن على من ذرعه القيء شيء دل على أن ما خرج من الجسد وغيره لا يفطر وأما المستقيء ففيه اختلاف لأنه لا يؤمن منه رجوع وأما حديث قاء فأفطر فليس بالقوي ومعنى قاء استقاء وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام وقال أبو سعيد رخص صلى الله عليه وسلم في القبلة والحجامة للصائم انتهى وروى النسائي وابن خزيمة والدارقطني عن أبي سعيد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم قال ابن حزم وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة

صيام يوم عاشوراء

بالمد على المشهور وحكي قصره وزعم ابن دريد أنه اسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية ورده عليه ابن دحية بحديث عائشة في الباب وغيره وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم أنه عاشر المحرم قال ابن المنير وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقال القرطبي عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف إليها فإذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا علما على اليوم العاشر وقيل هو تاسع المحرم قال ابن المنير فعلى الأول اليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني مضاف لليلة الآتية ولمسلم عن الحكم بن الأعرج قلت لابن عباس أخبرني عن صوم

عاشوراء

الحديث

رجوع القيء لترديده صح

وقف على صوم يوم عاشورا

للتعظيم

عاشوراء فقال إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا كان صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وفي المصنف عن الضحاك عاشوراء يوم التاسع قيل لأنه مأخوذ من العشر بالكسر في أوراد الإبل تقول العرب وردت الإبل عشرا إذا وردت اليوم التاسع لأنهم يحسبون في الإظماء يوم الورود فإذا قامت في الرعي يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت ربعا وإن رعت ثلاثا وفي الرابع وردت قالوا وردت خمسا وإن بقيت فيه ثمانية ووردت في التاسع قالوا وردت عشرا فيحسبون في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه وأول اليوم الذي ترد فيه بعده وأول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى هذا يكون التاسع عاشوراء وقال القاضي عياض والنووي الذي تدل عليه الأحاديث كلها أنه العاشر وهو مقتضى اللفظ وتقدير أخذه من الإظماء بعيد وحديث ابن عباس الثاني يرد عليه لأنه قال في مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم صام عاشوراء وأمر بصيامه فقيل إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال إذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي صلى الله عليه وسلم فقد صرح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر والتاسع لم يبلغه ولعله لو بلغه صامه مع العاشر كما في حديث فصوموا التاسع والعاشر وإلى استحباب الجمع بينهما ذهب مالك والشافعي وأحمد حتى لا تشتبه باليهود في إفراد العاشر وقيل للاحتياط في تحصيل عاشوراء للخلاف فيه والأول أولى وفي الحديث إشارة إليه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية يحتمل أنهم اقتدوا في صيامه بشرع سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه لكن في المجلس الثالث من مجالس الباغندي عن عكرمة أنه سئل عن صومهم عاشوراء فقال أذنبت قريش في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفره وفي الإكمال اختلف العلماء في الحقائق الشرعية هل هي باقية على مسمياتها في اللغة ونقلها الشارع عنها ووضعها على معان أخر والمختار أن سنن العرب قبل ورود الشرع تدل على أنهم كانوا يستعملون هذه الألفاظ في معانيها الشرعية من أقوال وأفعال فعرفوا الصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة وتقربوا بجنس ذلك لما خاطبهم الشرع الإبهام عرفوه بتحقيقه لا أنه أتاهم بألفاظ اشتقها لهم أو بألفاظ لغوية لا يعرف منها المقصد لأمر آخر كما قال المخالف وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية يحتمل بحكم الموافقة لهم أو أذن الله له في صيامه على أنه فعل خير قاله القرطبي فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في ربيع الأول بلا ريب صامه على عادته وأمر بصيامه بفتح الهمزة والميم وبضم الهمزة والميم وبضم الهمزة وكسر الميم روايتان اقتصر عياض على الثانية وقال النووي الأولى أظهر وقال القرطبي يحتمل أن ذلك استيلاف لليهود كما تألفهم باستقبال قبلتهم ويحتمل غير ذلك وعلى كل فلم يصمه اقتداء بهم وإنه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه وقال الباجي يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم لما [illegible] ترك صومه فلما هاجر علم أنه من شريعة موسى صامه وأمر بصيامه لمقتضى الوجوب ثم نسخ بقوله فلما فرض رمضان أي صيامه في السنة الثانية في شهر شعبان كان هو الفريضة بالنصب وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه لأنه ليس متحتما فعلى هذا لم يقع الأمر بصومه إلا في سنة واحدة وعلى القول بفرضيته فقد نسخ ولم يرو أنه صلى الله عليه وسلم جدد للناس أمرا بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه فإن كان أمره بصيامه قبل فرض رمضان للوجوب ففي نسخ الاستحباب إذا نسخ الوجوب خلاف مشهور وإن كان للاستحباب كان باقيا

الكبير صح

كالحج صح

وكل منهما صح

هـ

على الصحابة وفي الجملة قيل كان صومه في صدر الإسلام قبل رمضان واجبا ثم نسخ على ظاهر هذا الحديث
وقيل كان سنة مرغبا فيه ثم خفف فصار مخيرا فيه وقال بعض السلف لم يزل فرضا باقيا لم ينسخ وانقرض
القائلون بهذا وحصل الإجماع اليوم على خلافه وكره ابن عمر قصد صيامه بالتعيين لحديث جابر في ذلك
وقوله من شاء الخ وحديث هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع ظاهران في عدم وجوبه والحديث رواه
البخاري وأبو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به وتابعه جرير وغيره عن هشام عند مسلم مالك
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال الحافظ هكذا رواه مالك وتابعه يونس وصالح بن كيسان
وابن عيينة وغيرهم وقال الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وقال النعمان بن راشد عن الزهري عن
السائب بن يزيد كلاهما عن معاوية قال النسائي وغيره والمحفوظ رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن أنه
سمع معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي وهو وأبوه من مسلمة الفتح وقيل أسلم معاوية في عمرة
القضاء وكتم إسلامه وكان أميرا عشرين سنة وخليفة عشرين وكان يقول أنا أول الملوك يوم عاشوراء عام حج
وكان أول حجة حجها بعد الخلافة سنة أربع وأربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين ذكره ابن جرير قال
الحافظ ويظهر أن المراد بها في هذه الحجة الأخيرة وكأنه تأخر بمكة أو المدينة بعد الحج إلى يوم عاشوراء وهو
على المنبر بالمدينة كما في رواية يونس وقال في قدمة قدمها يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم قال عياض
وغيره يدل على أنه سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه فأراد إعلامهم أنه ليس كذلك واستدعاؤه العلماء تنبيها
لهم على الحكم أو استعانة بما عندهم على ما عنده أو توبيخا أن رآهم أو سمع من خالفه وقد خطب به في ذلك الجمع
العظيم ولم ينكر عليه قال الحافظ وفيه إشعار بأنه لم ير لهم اهتماما بصيامه فلذا سأل عن علمائهم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم بالبناء للمفعول صيامه نائب الفاعل وفي رواية
ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر هذا من المرفوع وفي رواية النسائي سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا اليوم إني صائم فمن شاء منكم أن يصوم فليصم ومن شاء فليفطر واحتج
به من قال إنه لم يفرض قط ولا نسخ برمضان وتعقب بأن معاوية من مسلمة الفتح فإن كان سمع هذا بعد إسلامه
فإنما سمعه سنة تسع أو عشر فذلك بعد نسخه برمضان ومعنى لم يكتب لم يفرض بعد إيجاب رمضان جمعا بينه وبين
الأدلة الصريحة في وجوبه وإن كان سمعه قبل إسلامه فيجوز كونه قبل افتراضه ونسخ عاشوراء برمضان
في حديث عائشة الذي قبله وكون لفظ أمر في قولها وأمر بصيامه مشتركا بين الصيغة الطالبة ندبا وإيجابا
ممنوع ولو سلم فقولها فرض رمضان الخ دليل على أنه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع بأن التخيير ليس
باعتبار الندب لأنه مندوب إلى الآن فكان باعتبار الوجوب وهذا الحديث رواه البخاري عن القعنبي ومسلم
من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك به مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أرسل إلى الحارث بن هشام ابن المغيرة بن عبد الله
ابن عمر بن مخزوم المكي من مسلمة الفتح وكان من الفضلاء سأل عن كيفية الوحي كما مر واستشهد بالشام في خلافة عمر
أن غدا يوم عاشوراء فصم وأمر أهلك أن يصوموا كأن الإمام رحمه الله قصد بإيراد هذا بعد حديثي عائشة ومعاوية
الإشارة إلى أن التخيير فيهما إنما كان لسقوط وجوب صيامه لا أنه لا فضل فيه فلما سقط وجوبه بقي على جهة
الفضل لأمر عمر به في خلافته وكذا علي رضي الله عنه فقد أسند عن علي أنه كان يأمر بصوم يوم عاشوراء وقد صامه
النبي صلى الله عليه وسلم بعد وجوب رمضان وأمر بصيامه تبررا وفعل ذلك بعده أصحابه رضي الله عنهم إشارة إليه

ابو عمر

٢٨٩

ابو عمر

صوم يوم الفطر والأضحى والدهر

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء والباء الموحدة الثقيلة عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين نهي تحريم يوم الفطر ويوم الأضحى فصيامهما حرام على
كل أحد من متطوع وناذر وقاض فرضا ومتمتع وغير ذلك إجماعا لأنه معصية فلا يصومهما من نذرهما لحديث
من نذر أن يعصي الله فلا يعصه قال المازري ذهب مالك أن من نذر صوم أحد العيدين لا ينعقد ولا يلزمه
قضاؤه وقال أبو حنيفة يقضي وإن صامه أجزأه والحجة عليه حديث لا نذر في معصية وقضاؤه ليس من لفظ
الناذر فلا معنى لالتزامه وذكر النووي أن الشافعي والجمهور على ذلك وأن أبا حنيفة خالف الناس كلهم في ذلك
وفي فتح الباري أصل الخلاف في المسألة أن النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه قال الأكثر لا وعن محمد بن الحسن نعم
واحتج بأنه لا يقال للأعمى لا تبصر لأنه تحصيل الحاصل فدل على أن صوم يوم العيد ممكن وإذا أمكن ثبتت الصحة
وأجيب بأن الإمكان المذكور عقلي والنزاع في الشرعي والمنهي عنه شرعا لا يمكن فعله شرعا ومن حجج المانعين أن النفل
المطلق إذا نهي عن فعله لم ينعقد لأن المنهي مطلوب الترك سواء كان للتحريم أو للتنزيه والنفل مطلوب الفعل فلا
يجتمع الضدان والفرق بينه وبين الأمر ذي الوجهين كالصلاة في الدار المغصوبة أن النهي عن الإقامة في المغصوب
ليست لذات الصلاة بل للإقامة وطلب الفعل لذات العبادة بخلاف صوم يوم العيد فالنهي فيه لذات الصوم
فافترقا انتهى والحديث رواه مسلم عن يحيى النيسابوري عن مالك به وله طرق في الصحيحين وغيرهما مالك
أنه سمع أهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر أي يجوز الإقدام على فعله بلا كراهة ولا فهو مستحب إذ ليس ثم
صيام مباح مستوي الطرفين إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي أيام منى الثلاثة
بعد يوم النحر كما في البخاري عن عائشة وابن عمر قالا لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي ولهذا
حكم الرفع عند كثير من المحدثين وللطحاوي والدارقطني عن ابن عمر وعائشة رخص صلى الله عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد
الهدي أن يصوم أيام التشريق وروى الإمام في الحج عن عمرو بن العاصي أنه قال لابنه عبد الله في أيام التشريق إنها
الأيام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وأمرنا بفطرهن وأخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم
وفي مسلم عن كعب بن مالك أنه صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى أنه لا يدخل الجنة
إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب زاد أصحاب السنن وذكر الله فلا يصومن أحد ويوم الأضحى والفطر لحديث
الباب فيما بلغنا قال ابن عبد البر في نهيه صلى الله عليه وسلم عن أيام ذكرها دليل على إباحة ما عداها
وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك وعليه جمهور الفقهاء أنه يستحب صوم الدهر لإطلاق الأدلة ولقوله
صلى الله عليه وسلم من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد بيده أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان
والبيهقي أي ضيقت عليه فلا يدخلها وعلى بمعنى عن أي ضيقت عنه

قال الغزالي لأنه لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان
لأنه ضيق طرقها بالعبادة وقال أهل الظاهر وإسحق وأحمد في رواية بكراهة صوم الدهر وقال به ابن العربي
من المالكية وشذ ابن حزم فقال من صام الدهر أثم لحديث الصحيحين لا صام من صام الأبد نفي ولأنه إن كان
دعاء فيا ويح من أصابه دعاء المصطفى وإن كان خبرا فيا ويح من أخبر عنه أنه لم يصم وأجيب بأنه محمول على
من تضرر به أو فوت به حقا ويؤيده أن النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاصي وفي مسلم والبخاري عنه

انه عجز في اخر عمره وندم على كونه لم يقبل رخصة النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه لعلمه بانه سيعجز
واقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر وبان معناه الخبر عن كونه لم يجد من المشقة ما يجده غيره لانه
اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة وتعقبه الطيبي بانه مخالف لسياق الحديث الا تراه نهاه
اولا عن صيام الدهر كله ثم حثه على صوم داود والاولى انه خبر عن انه لم يمتثل امر الشرع وبانه محمول
على حقيقته بان يصوم العيدين وايام التشريق وبهذا اجابت عائشة واختاره ابن المنذر
وطائفة وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا افطر فهو يؤذن
بانه لا اجر ولا اثم ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من اجاز الا اياها يكون قد فعل
مستحبا وحراما وايضا فان الايام المحرمة مستثناة شرعا غير قابلة للصوم فهي بمنزلة الليل وايام
الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا افطر لمن لم يعلم
تحريمها قال النووي وقوله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم وفطر يوم لا افضل من ذلك قال المتولي
وغيره هو افضل من السرد لظاهر هذا الحديث وفي كلام غيره اشارة الى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث
بعبد الله بن عمرو ومن في معناه وتقديره لا افضل من ذلك في حقك ويؤيد هذا انه صلى الله
عليه وسلم لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد وارشده الى يوم ويوم ولو كان افضل في حق كل الناس لارشده اليه
وبينه لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله اعلم

النهي عن الوصال في الصيام

قال الباجي يريد به وصال صوم يوم بصوم يوم اخر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال وفي رواية جويرية عن نافع عند البخاري وعبيد الله بن عمر عن نافع عند
مسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم فقالوا يا رسول الله فانك
تواصل لم يسم القائلون وفي الصحيحين عن ابي هريرة فقال رجل من المسلمين وفي لفظ فقال رجال بالجمع
وكان القائل واحد ونسب الى الجمع لرضاهم به وفيه استواء المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في حقه
صلى الله عليه وسلم ثبت في حق امته الا ما استثني فطلبوا الجمع بين نهيه وفعله الدال على الاباحة فاجاب
باختصاصه به فقال اني لست كهيئتكم اي ليس حالي كحالكم او لفظ هيئة زائدة والمراد لست كاحدكم
وللتنيسي لست مثلكم وفي حديث ابي هريرة لستم في ذلك مثلي اي لستم على صفتي ومنزلتي من ربي اني
اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صومه وتعقب
بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا وبانه يشهد لرد روايه اظل يطعمني لان ظل لا يكون الا بالنهار والاكل فيه
ممنوع واجيب بان طعام الجنة وشرابها لا تجري عليه احكام التكليف قال ابن المنير الذي يفطر شرعا
انما هو الطعام المعتاد واما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس
الاعمال وانما هو من جنس الثواب كاكل اهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة فلا يبطل بذلك صومه
ولا ينقطع وصاله ولا ينقص اجره والجمهور على انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال
يعطيني قوة الاكل والشارب ويفيض علي ما يسد مسدهما ويقوي على انواع الطاعة من غير ضعف في القوة
ولا كلال في الاحساس او المعنى ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب
فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين ما قبله انه على الاول يعطي القوة بلا شبع ولا ري بل مع الجوع والظما

وعلى

بلغ مقابلة باصله

٢٨٩

وعلى الثاني يعطي القوة معهما ورجح ما قبله فان الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم والوصال
لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها قال القرطبي ويبعده النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان
يجوع اكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع ثم النهي للكراهة عند مالك والجمهور لمن قوي عليه وغيره والوالي
السحر لعموم النهي ولحديث اذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه وقيل للتحريم وهو الاصح عند الشافعية واجازه جماعة
وقالوا النهي عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج لحديث الصحيحين عن عائشة نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال
رحمة لهم ورد بان الرحمة لا تمنع النهي لان من رحمته ان كرهه لهم او حرمه عليهم قال الباجي وعلى جوازه فانما يصام
الليل تبعا للنهار فاما ان يفرد بالصوم فلا يجوز واجازه ابن وهب واحمد واسحق الى السحر لحديث البخاري
عن ابي سعيد مرفوعا لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر وعارضه بن عبد البر بحديث الصحيحين
اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم قال فالوصال خصوص للنبي صلى
الله عليه وسلم والمواصل لا ينتفع بوصاله لان الليل ليس موضعا للصوم ولا معنى لطلب الفضل في الوصال
الى السحر على مذهب من رواه لحديث لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وقالت عائشة كان صلى الله عليه وسلم اعجل
الناس فطرا انتهى وفي الترمذي وغيره عن ابي سعيد مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا
اجر له قال الترمذي سألت البخاري عنه فقال ما ارى عبادة سمع من ابي سعيد وقال ابن منده غريب لا نعرفه
الا من هذا الوجه وروى احمد والطبراني وسعيد بن منصور وغيرهم باسناد صحيح عن ليلى امراة بشير بن الخصاصية
قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل
ذلك النصارى ولكن صوموا كما امركم الله تعالى واتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا وحديث الباب
رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جويرية عند البخاري وعبيد الله
وايوب عند مسلم ثلاثتهم عن نافع به مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال نصب على التحذير اي احذروا الوصال
اياكم والوصال ذكره مرتين للتاكيد وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة بلفظ
اياكم والوصال ثلاث مرات قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني
ربي ويسقيني بفتح اليا واثبات اليا الاخيرة لقراءة يعقوب في الشعراء حالة الوصل والوقف
مراعاة للاصل والحسن البصري في الوصل فقط مراعاة للاصل والرسم فانها رسمت في المصحف العثماني
بحذف اليا ولاحمد وابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة اني اظل عند ربي فيطعمني
ويسقيني وكذا في حديث انس في الصحيحين اني اظل يطعمني ربي ويسقيني وهو محمول على مطلق الكون لا على
حقيقة اللفظ لان المحدث عنه هو الامساك ليلا لا نهارا واكثر الروايات انما هو بلفظ ابيت فكان بعض الرواة
عبر عنها بلفظ اظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا
فالمراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل واثر اسم الرب دون اسم الذات فلم يقل يطعمني
الله لان التجلي باسم الربوبية اقرب الى العباد من الالوهية لانها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلي
الربوبية تجلي رحمة وشفقة وهي اليق بهذا المقام نعم للاسماعيلي من حديث عائشة اظل عند الله وكانها
بالمعنى وفي رواية الصحيحين عنها عند ربي وصرح بان قول الجمهور انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة قال بعضهم

وهو الصحيح لانه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلا ومر جوابه وقيل كان يؤتى بطعام وشراب في النوم فيستيقظ وهو يجد الري والشبع وقال النووي في شرح المهذب معناه محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما ورجح ابن القيم فقال يحتمل ان المراد انه يشغله بالتفكر في عظمته والتملي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والاقبال عليه وتوابع ذلك من الاحوال التي هي غذاء القلوب ونعيم الارواح وقرة العين وبهجة النفوس عن الطعام والشراب فللقلب بها والروح اعظم غذاء وانفعه وقد يكون هذا اعظم من غذاء الاجسام ومن له ادنى شوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه كما قيل

لها احاديث من ذكراك تشغلها ° عن الشراب وتلهيها عن الزاد

وقد زاد في رواية المغيرة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عند مسلم فاكلفوا ما لكم به طاقة وزاد الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة في الصحيحين فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا وبه استدل الباجي وغيره على ان النهي ليس على التحريم اذ لو كان لما واصل بهم واجاب القائلون بالتحريم بانهم فهموا ان النهي للتنزيه واما مواصلته بهم بعد نهيه فليست تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل ذلك لمصلحة النهي في تاكيد زجرهم لانهم اذا باشروا ظهرت لهم حكمة النهي فكان ادعى الى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو اهم من الوصال وارجح من وظائف الصلاة والقراءة وغيرهما والجوع الشديد في ذلك ولا يخفى [illegible]

[illegible]

صيام الذي يقتل خطأ او يتظاهر

قال يحيى وسمعت مالكا يقول احسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطأ المنصوص على تتابعهما فيه في الكتاب العزيز او تظاهر من نسائه كذلك فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه بالفطر انه ان صح من مرضه وقوي على الصيام بعد ما صام بعض الشهرين واتى بقوله وقوي على الصيام لانه لا يلزم من صحته من المرض قوته عليه فليس له ان يؤخر ذلك اي وصل صومه بما مضى قبل مرضه وهو يبني على ما قد مضى من صيامه جملة حالية فان لم يبن اخره واستانف الشهرين لان الله قيد بالتتابع في القتل والظهار فابيح له فطر العذر الذي لا يمكن معه الصوم كالمرض فاذا زال وعلم فان اخره انقطع التتابع وكذلك المراة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس خطأ العمد وجد [illegible] اذا حاضت بين ظهري صيامها تثنية ظهر انها اذا طهرت لا تؤخر الصيام وهي تبني على ما قد صامت فان لم تبن استانفت الشهرين قال ابو عمر لا اعلم خلافا ان الحائض اذا وصلت قضاء ايام حيضتها بصيامها انه يجزيها وفي المريض خلاف فقال مالك وجماعة كذلك وقال ابو حنيفة وطائفة يستانف الصيام واختلف فيه قول الشافعي وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله ان يفطر الا من علة مرض او حيضة بجرهما عطف بيان لعلة او بدل قال الباجي ويجري النسيان مجرى ذلك لانه لا يمكن الاحتراز منه بان يريد ان يفطر ناسيا في يوم بيت صومه واما ان بيت الفطر ناسيا فلا وليس له ان يسافر فيفطر بل يصوم فان افطر استانف لانه يمكنه معه الصوم وان لحقته فيه مشقة قاله

قال

قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك اي ليس له الفطر ان سافر فليس بتكرار مع قوله اولا احسن ما سمعت

ما يفعل المريض في صيامه

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي سمعت من اهل العلم ان المريض اذا اصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك اي المشقة والاتعاب منه فان له ان يفطر قال الباجي قدر المرض المبيح للفطر الا يستطيع ان يقدر نفسه ولذا قال مالك والله اعلم بقدر ذلك من العبد وقال ابو عمر هذا شيء يؤتمن عليه المسلم فاذا بلغ المريض حالا لا يقدر معها على الصيام او يشق زيادة المرض به حتى يخاف عليه جاز الفطر قال تعالى فمن كان منكم مريضا فاذا صح كونه مريضا صح له الفطر وكذلك المريض الذي اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ منه وما الله الواو زائدة اعلم بعذر بالعين والذال معجمة واحد الاعذار ذلك من العبد ومن ذلك ما لا تبلغ صفته فاذا بلغ ذلك صلى وهو جالس للعذر ودين الله يسر كما قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والكلام في الفرض فالنافلة يجوز الجلوس فيها بلا عذر وقد ارخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى على الصيام من المريض هذا من باب الاستدلال بالاولى قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة اي فعليه عدد ما افطر من ايام اخر يصومها بدله فارخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى على الصوم من المريض

~~هذا من باب الاستدلال بالاولى قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة اي فعليه عدد ما افطر من ايام اخر يصومها بدله فارخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى على الصوم من المريض~~

قال الباجي هذا احتجاج على من انكر الفطر للمريض الا لخوف الهلاك دون المشقة الزائدة وما اعلم احدا قاله ولكنه خاف ان يعترض فتبرع بالحجة عليه انتهى وبه سقط ما قد يتوهم كيف يستدل بالقياس مع ان المرض منصوص عليه في الاية قبل السفر لكن قد يتاكد قولهما اعلم احدا قال به بقوله فهذا احب ما سمعت الي فانه يشعر بانه سمع غيره وما احبه وهو الامر المجتمع عليه اي بالمدينة وقد حكي عن عبد الرزاق انه قيل لا يفطر لخشية زيادة المرض لانه ظن لا يقين وقد وجب عليه الصيام بيقين فهذا خلاف قول الباجي ما اعلم احدا قاله لكنه انما نفى علمه فلا ينافي ان غيره علمه

ص

النذر في الصيام والصيام عن الميت

مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب بكسر الياء وفتحها انه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له ان يتطوع قبل صوم نذره فقال سعيد ليبدا بالنذر قبل ان يتطوع هذا على الاختيار واستحسان البداءة بما وجب عليه قبل التطوع قاله ابو عمر قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك فان قدم التطوع اساء وصح صومه للتطوع وبقي النذر ومحل هذا عندي ان كان غير معين فان كان معينا لم يجز صوم غيره فيه فان فعل اثم وعليه قضاء نذره لانه ترك صومه قادرا عليه وكان حكمه كغير المعين والنذر يلزم بالقول وان لم يدخل فيه بخلاف التطوع انما يلزم بالدخول قاله الباجي قال مالك من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها او صيام او صدقة او بدنة البعير ذكرا او انثى يهديها فاوصى بان يوفى ذلك عنه من ماله فان الصدقة والبدنة في ثلثه لا في راس ماله وهو يبدا يقدم على ما سواه من الوصايا الا ما كان مثله فسيان وذلك اي وجه تبدئته ذلك انه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب لنقصه عن الواجب ولو بالنذر وانما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون راس ماله خلافا لقوم قالوا كل واجب عليه

هو ابن علان على الروض ومن له ادنى ذوق

عن الرجسا ومن له ادنى شوق وتجربة يعلم استغنا الجسم بغذا القلب والروح عن كثير صح صح

من باب قطع والهاه شغله يختار وفي القاموس الهى شغل وترك الشي عجز واشتغل بسماع الغنا وفيه ايضا شغله كمنعه شغلا ويضمه انتهى وبعد هذا البيت اذا اشتكت من ملال السير واعدها روح القلب فتحيا عند ميعاد

التقريع التعنيف ونكاية تنكيلا صنع به صنيعا يحذر غيره ويجد

بداءه

في حياته اذا اوصي به فهو في راس ماله لانه لو جاز له ذلك في راس ماله لاخر المتوفي الميت مثل ذلك
من الامور الواجبة عليه حتي اذا حضرته الوفاة اي اسبابها وصار المال لورثته سمي بهذه الاشيا التي لم يكن
يتقاضاها منه متقاض بل يوم يهابدون قضا فلو كان ذلك جاز له ان اخر هذه الاشيا حتي اذا كان
عند موته سماها وعسي ان يحيط بجميع ماله فليس ذلك له لاضراره بالورثة واتهامه علي الاعراف بذلك
عند الموت لقصد حرمانهم مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يسال بالبنا للمفعول هل يصوم احد عن احد
او يصلي احد عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد لانهما من الاعمال البدنية
اجماعا في الصلاة ولو تطوعا عن حي او ميت وفي الصوم عن الحي خلاف حكاه ابن عبد البر وعياض وغيرهما
واما الصوم عن الميت فكذلك عند الجمهور منهم مالك وابو حنيفة والشافعي في الجديد واحمد وذهب طائفة
من السلف واحمد في رواية والشافعي في القديم الي انه يستحب لوارثه ان يصوم عنه ويبرا به الميت ورجحه النووي
لحديث الصحيحين عن عائشة مرفوعا من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولحديثهما عن ابن عباس اتت امراة
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر فقال ارايت لو كان عليها دين اكنت
تقضيه قالت نعم قال فدين الله احق بالقضا واجاب الاولون بان ابن عباس قال لا يصوم احد عن احد
اخرجه النسائي وقالت عائشة لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم رواه البيهقي وعنده ايضا انها سئلت
عن امراة ماتت وعليها صوم فقالت يطعم عنها فلما افتي ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك علي ان
العمل علي خلافه لان فتوي الصحابي بخلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل علي اخراج
المناط عن الاعتبار وفي الاستذكار لم يخالف بفتواه ما رواه الا لنسخ علمه والقياس علي اصل المجمع
عليه في الصلاة ان لا يصوم احد عن احد انتهي ونقل المالكية ان عمل اهل المدينة علي خلافه واما الجواب
بحمل الصيام علي الاطعام لحديث الترمذي من مات وعليه صيام فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مد امسكينا
فضعيف وايضا فالحديث غريب ولو ثبت امكن الجمع بالحمل علي جواز الامرين فان من يقول بالصيام يجوز
عنده الاطعام او الحديثان تعارضا فيرجع الي قوله تعالي وان ليس للانسان الا ما سعي وقد اعل حديث
ابن عباس بالاضطراب ففي رواية ان السائل امراة ان امها ماتت وعليها صوم شهر وفي اخري وعليها خمسة
عشر يوما وفي اخري انه اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين وفي اخري قال رجل ماتت امي وعليها صوم
شهر ولكن اجيب بانه ليس اضطرابا وانما هو اختلاف يحمل علي اختلاف الوقايع لكنه بعيد لاتحاد المخرج فالروايات
كلها عن ابن عباس انتهي

ما جا في قضا رمضان والكفارات

مالك عن زيد بن اسلم عن اخيه خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب افطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم
وراي انه قد امسي وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المومنين طلعت الشمس
سحاب ورجعتقد قبل فطره
اي ظهرت يحتمل انه قصد بذلك ليعلم الحكم فيه ويحتمل انه اخبره ليمسك بقية يومه لانه يجب علي من افطر
وهو لا يعلم ان الزمان زمان صوم ثم علم ان يمسك بخلاف من ابيح له الفطر مع العلم انه زمان صوم فيجوز له الاكل بقية
يومه قاله الباجي فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا في الوقت حتي غلب علي الظن ان الشمس غابت قال
مالك يريد بقوله الخطب يسير القضا فيما نري والله اعلم بما اراد وبريد بقوله يسير خفة مونته ويساره

بقوله تصوم يوما مكانه وما ظنه رواه عبد الرزاق عن عمر انه قال الخطب يسير وقد اجتهدنا يقضي يوما وروي
انه قال يا هولا من كان افطر فان قضا يوم يسير ومن لم يكن افطر فليتم صومه وفي رواية عنه لا نقضي والاولي
اولي بالصواب قاله ابن عبد البر وصحح غيره بضعف رواية النقض وفي البخاري عن هشام عن فاطمة عن اسما بنت ابي بكر
افطرنا علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قبل العشا قيل لهشام فامروا بالقضا قال لا بد
من القضا وقال معمر سمعت هشاما يقول لا ادري اقضوا ام لا والجمهور ومنهم الايمة الاربعة علي القضا واحتج
له ابو عمر بالاجماع علي انه لو غم هلال رمضان فافطروا ثم ثبت الهلال ان عليهم القضا وذهبت طائفة الي عدم القضا
بمنزلة من افطر ناسيا علي القول بانه لا يقضي مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول يصوم قضا رمضان
متتابعا من افطره فاعل يصوم من مرض او في سفر اي بسببهما فمذهبه بن عمر وجوب تتابع القضا وكذا روي عن
علي والحسن والشعبي وبه قال اهل الظاهر وذهب الجمهور ومنهم الايمة الاربعة الي استحبابه فقط وبه قال جمع
الصحابة وان كان القياس التتابع الحاقا لصفة القضا بصفة الادا او تعجيلا لبراة الذمة ولكن لم يجب
لاطلاق الاية وفي الدارقطني باسناد ضعيف انه صلي الله عليه وسلم سيل عن قضا رمضان فقال ان شا فرقه
وان شا تابعه مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عباس وابا هريرة اختلفا في قضا رمضان فقال احدهما يفرق
بينه جوازا او يجزيه وقال الاخر لا يفرق بينه لا ادري ايهما قال يفرق بينه قال ابن عبد البر لا ادري عمن اخذ
ابن شهاب هذا وقد صح عن ابن عباس وابي هريرة انهما اجازا التفريق في قضا رمضان وقالا لا باس بتفريقه لقول الله
تعالي فعدة من ايام اخر وقالت عايشة نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات ثم سقطت متتابعات يحتمل ان معني
سقطت نسخت وليس بين اللوحين متتابعات ففي الفتح سقوطها ورفعها وفي الفتح هكذا اخرجه مالك منقطعا
ووصله عبد الرزاق معينا عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضا رمضان قال يقضيه مفرقا
قال الله تعالي فعدة من ايام اخر واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن معمر بسنده قال صمه كيف شيت ورويناه في فوايد
احمد بن شبيب عن ابيه عن يونس عن الزهري بلفظ لا يضرك كيف قضيتها انما هي عدة من ايام اخر فاحصه وقال
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ان ابن عباس وابا هريرة قالا فرقه اذا احصيته انتهي مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول من استقا عامدا تكلف القي وهو صايم فعليه القضا ومن ذرعه بمعجمة وراء ومهملة غلبه وسبقه فليس
عليه القضا الا ان يستقي رجوع شي الي حلقه بعد ان صار في فيه فيقضي قال الباجي وقد روي البخاري
في تاريخه الكبير واصحاب السنن عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه
القضا وان استقا فليقض ضعفه البخاري وقال ابو عمر الاصح انه موقوف علي ابي هريرة ولكن صححه ابن حبان
والحاكم وقال علي شرط الشيخين وقال الترمذي العمل عند اهل العلم عليه مالك عن يحيي بن سعيد الانصاري انه
~~سمع سعيد بن المسيب يسال عن قضا رمضان فقال سعيد احب الي ان لا يفرق قضا~~ هل يجب تتابعه ام لا
رمضان هل يجب تتابعه ام لا فقال سعيد احب الي ان لا يفرق قضا رمضان وان يواتر بفتح التاء تتابع
يقال تواترت الخيل اذا جاءت يتبع بعضها بعضا قال يحيي سمعت مالكا يقول فيمن فرق قضا رمضان
فليس عليه اعادة وذلك مجزي عنه واحب ذلك الي ان يتابعه الحاقا باصله وللاختلاف فيه فالافضل
ان ياتي بالعبادة علي وجه متفق عليه قال مالك من اكل او شرب في رمضان ساهيا او ناسيا او ما كان من صيام واجب
عليه كظهار وكفارة ان عليه وجوبا قضا يوم مكانه وبهذا قال ابن ربيعة وهو القياس فان الصوم قد فات

والقاعدة أن النسيان يؤثر في باب المأمورات صح

لأن حميدا أجاب بالإثبات ومجاهدا أجاب بالنفي

ركنه وهو من باب المأمورات قال ابن دقيق العيد وأما الحديث فمحمول على صوم التطوع جمعا بينهما فليس
القياس معارضا للنص كما زعم مالك عن حميد بن قيس المكي الأعرج القاري أنه أخبره قال كنت مع مجاهد ابن
جبر بفتح فسكون المخزومي مولاهم المكي التابعي الثقة الإمام في التفسير والعلم مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث
أو أربع ومائة وهو يطوف بالبيت فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة أمتتابعات أم يقطعها
قال حميد فقلت له نعم يقطعها إن شاء لأنه جائز قال مجاهد لا يقطعها فإنها في قراءة أبي بن كعب
ثلاثة أيام متتابعات فيه جواب المتعلم بين يدي المعلم وحسب الشيخ إن كان عنده خلاف أن يفيده ولا
يعنف وإن من رد على غيره وإن كان دونه علما أن يأتي بحجة والاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان وبه قال جمهور
العلماء ويجري عندهم مجرى خبر الواحد في العمل به دون القطع قاله ابن عبد البر وقال الباجي الصحيح من مذهب
الباقلاني أنه لا يحتج به لأنه إذا لم يتواتر فليس بقرآن فلا يصح أن يتعلق به قال مالك وأحب إلي
أن يكون ما سمى الله في القرآن يصام متتابعا وكذا استحب الجمهور التتابع في كفارة اليمين ولم يوجبوه
إلا في شهري كفارة القتل وفي الظهار والوطء عامدا في رمضان ويستحبون ما استحب مالك في ذلك وسأل
ابن طاوس عن كفارة اليمين فقال صم كيف شئت فقال مجاهد إنها في قراءة ابن مسعود متتابعات
فقال فأخر الرجل وسئل مالك عن المرأة تصبح صائمة في رمضان فتدفع دفعة بضم الدال الاسم لما يدفع
بمرة وبفتحها المرة قال ابن فارس الدفعة من المطر والدم وغيره مثل الدفعة من دم عبيط يعني بمهملة أي طري
خالص لا خلط فيه في غير أوان حيضها ثم تنتظر حتى تمسي أن ترى مثل ذلك فلا ترى شيئا ثم تصبح
يوما آخر فتدفع دفعة أخرى وهي دون الأولى أقل منها ثم ينقطع عنها ذلك قبل حيضتها بأيام
فسئل مالك كيف تصنع في صيامها وصلاتها قال مالك ذلك الدم من الحيضة بفتح الحاء وكسرها
فإذا رأته فلتفطر لأن الحيض يمنع صحة الصوم ولتقض ما أفطرت وجوبا فإذا ذهب عنها الدم فلتغتسل
وتصوم ولا تقضي الصلاة قال أبو الزناد إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأي فما يجد المسلمون
بدا من اتباعها من ذلك أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فجعل ذلك تعبدا وفرق الفقهاء بعدم تكرر
الصوم فلا حرج في قضائه بخلاف الصلاة وبغير ذلك قال إمام الحرمين كل ما ذكروه من الفروق ضعيف
وسئل عمن أسلم في آخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم
فيه فقال ليس عليه قضاء ما مضى حال كفره وإن قيل بأنه يجب عليه في الكفر لأن الإسلام يسقطه لقوله
تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل وأحب إلي أن يقضي
اليوم الذي أسلم فيه ولا يجب خلافا للحسن وعطاء وعكرمة في أنه يجب قضاء الماضي قال أبو عمر من أوجب على الكافر
يسلم أو الصبي يحتلم صوم ما مضى فقد كلف غير مكلف لأن الصيام إنما يجب على المؤمن البالغ لقوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام وبحديث رفع القلم عن ثلاث فذكر منها الغلام حتى يحتلم
والجارية حتى تحيض

قضاء التطوع

مالك عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة
مرسل ووصله ابن عبد الرحمن عن عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قال ولا يصح عن مالك إلا المرسل
وله طرق عند النسائي والترمذي ضعفها كلها وقال النسائي الصواب والترمذي لا يصح عن الزهري مرسل وقال الحفاظ ونقل الترمذي
قال الترمذي غير تابع مالكا على إرساله معمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ

عن

عن ابن جريج قال سألت الزهري أحدثك عروة عن عائشة قال لم أسمع من عروة في هذا شيئا ولكن سمعت من
ناس عن بعض من سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما
طعام أي شاة كما في رواية أحمد عن عائشة فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني سبقتني بالكلام وكانت بنت أبيها أي في المسارعة في الخير
فهو غاية في مدحهما لها يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام
فأفطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما آخر والأصل في الأمر الوجوب وبه
قال أبو حنيفة وأبو ثور ومالك وقال الشافعي وأحمد وإسحق لا قضاء عليه ويستحب أن لا يفطر قال
ابن عبد البر ومن حجة مالك مع هذا الحديث قوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل فعم الفرض والنفل وقوله تعالى
ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه وليس من تعمد الفطر معظما لحرمة الصوم وحديث إذا دعي أحدكم
إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليأكل وروي فإن شاء أكل وإن كان صائما فليدع وروي فإن كان
صائما فلا يأكل فلو جاز الفطر في التطوع لكان أحسن في إجابة الدعوة وحديث لا تصوم امرأة وزوجها
شاهد يوما من غير شهر رمضان إلا بإذنه يدل على أن المتطوع لا يفطر ولا يفطره غيره ولو كان مباحا
كان إذنه لا معنى له وقال ابن عمر ذلك المتلاعب بدينه أو قال بصومه واحتج الآخرون بحديث أم هانئ
دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا صائمة فأتي بإناء من لبن فشرب ثم ناولني فشربت فقلت إني كنت صائمة
ولكني كرهت أن أرد سؤرك فقال إنه كان من قضاء رمضان فاقضي يوما مكانه وإن كان من غير
فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي وحديث عائشة دخل علي رسول الله فقلت إنا خبأنا لك حيسا
فقال أما إني كنت أريد الصوم ولكن قربيه انتهى والجواب عن الحديثين أنهما قضية عين لا عموم فيهما
وأما خبر الترمذي وصححه الحاكم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر فمعناه مريد التطوع جمعا بين
الأدلة ومنها لا تبطلوا أعمالكم قال يحيى سمعت مالكا يقول من أكل أو شرب ساهيا أو ناسيا في صيام
تطوع فليس عليه قضاء ليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو متطوع ولا يفطره حملا لقوله صلى الله
عليه وسلم إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه رواه الشيخان على صوم التطوع
جمعا بين الأدلة وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء إذا كان إنما أفطر من عذر
مرض وحيض غير متعمد للفطر بخلاف متعمده حراما ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة إذا هو قطعها من حدث
لا يستطيع حبسه منعه مما يحتاج فيه إلى الوضوء بول أو غائط أو ريح قال مالك ولا ينبغي لا يجوز أن يدخل
الرجل في شيء من الأعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما أشبه هذا وهو العمرة والطواف
والائتمام والاعتكاف من الأعمال الصالحة الموقف أولها على تمامها التي يتطوع بها الناس فيقطعه
بالنصب في جواب النهي حتى يتمه على سنته طريقته لبابها بأقل ما يكون من جنس تلك العبادة بعبارة كاملة
إذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين وذلك أقل ما يكون من عبادة الصلاة وإذا صام لم يفطر حتى يتم صوم
يومه لقوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل وإذا أهل بالحج لم يرجع حتى يتم حجه وكذا العمرة وهذا باتفاق
وإذا دخل في الطواف بالتكبير عند الحجر الأسود أو المشي فيه وإن لم يكبر لم يقطعه حتى يتم سبوعه مع ما يتبعه
وهما الركعتان بعده وذلك أقل ما يكون من عبادة الطواف ولا ينبغي أن يترك شيئا من هذا إذا دخل فيه حتى

صلى الله عليه وسلم

أي يتمم ويؤديه والقضا يكون بمعنى الأدا كقوله تعالى فإذا قضيت الصلاة أي أديت إلا من أمر عرض له
مما يعرض بكسر الراء للناس من الأسقام الأمراض التي يعذرون بها والأمور التي يعذرون بها كالحيض ونفاس
وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وكلوا واشربوا جميع الليل حتى يتبين لكم الخيط الأبيض بياض
الصبح من الخيط الأسود سواد الليل قال البيضاوي شبه أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق وما يمتد
معه من غبش الليل بخيطين أبيض وأسود واكتفى ببيان الخيط الأبيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط الأسود
لدلالته عليه ولذلك خرجا عن الاستعارة إلى التمثيل ويجوز أن تكون من للتبعيض فإن ما يبدو بعض الفجر ثم أتموا
الصيام إلى الليل فإنه آخر وقته فعليه إتمام الصيام كما قال الله لعمومه في الفرض والنفل وفي الصحيحين
عن عدي بن حاتم لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر عمدت إلى عقال أسود وأبيض
فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
له ذلك فقال إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار وفيهما عن سهل بن سعد لما نزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض
والخيط الأسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له فأنزل الله بعد من الفجر قال الحافظ وغيره حديث عدي يقتضي
نزول من الفجر متصلا بما قبله وحديث سهل صريح في أنه إنما نزل مفصلا فإن حمل على واقعتين في وقتين
فلا إشكال وإلا احتمل أن يكون حديث عدي متأخرا عن حديث سهل فكأن عديا لم يبلغه ما جرى في حديث
سهل وإنما سمع الآية مجردة على ما وصل إليه ففهمه حتى تبين له الصواب وعلى هذا يكون من الفجر متعلقا بيتبين
وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف انتهى وقال تعالى وأتموا الحج والعمرة لله
فلو أن رجلا أهل أحرم بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة جملة حالية لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل
فيه ويرجع حلالا من الطريق وكذا العمرة باتفاق فيهما وكل أحد دخل في نافلة تقصد لنفسها ولا
تتبعض فعليه إتمامها إذا دخل فيها كما يتم الفريضة نص في الحج والعمرة والصوم وقياس في باقي السبع
ويعضده قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وهذا أحسن ما سمعت فأما العبادات التي تتبعض كالقراءة
والوقوف والطهر فله الخيار في الإتمام والقطع انتهى

فدية من أفطر في رمضان من علة

مالك أنه بلغه أن أنس بن مالك كبر بكسر الباء أسن حتى كان لا يقدر على الصيام في زمن من
الأزمان أصلا فكان يفتدي يطعم عن كل يوم مسكينا وروي عنه لكل مسكين مدا وروي نصف صاع
وربما أطعم ثلاثين مسكينا كل ليلة من رمضان يتطوع بذلك وربما جمع ثلاثمائة مسكين فأطعمهم
جبنة واحدة وكان يصنع لهم الجفان من الخبز واللحم حكاه أبو عمر قال مالك ولا أرى ذلك الإطعام
واجبا وأحب إلي أن يفعله إذا كان قويا أي قادرا عليه فإن عجز فلا شيء عليه فمن فدى لتحصيل
المستحب فإنما يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم الحصر منصب على الاستحباب المتعلق
بمن عجز عن الصيام أي أنه إذا أطعم المد أتى بالمستحب فلا ينافي أنه إن أطعم أكثر يجزيه وزيادة وقيل
إطعام المد واجب لأنه بدل من الصوم كما ألزم الجميع الجاني على عضو مخوف الدية بدلا من القصاص
من قوله والجروح قصاص والصحيح في النظر قول مالك ومن وافقه أن الفدية لا تجب على من لا يطيق الصيام

الوجبة الأكلة في اليوم والليلة أو أكلة في اليوم إلى مثلها من الغد والجفان ج جفنة القصعة ج جفان وجفنات وجفن الناقة نحرها وأطعم لحمها في الجفان مجد

لان

لأن الله لم يوجبه على من لا يطيقه والفدية لم تجب بكتاب ولا سنة صحيحة ولا إجماع والفرائض لا تجب
إلا بهذه الوجوه والذمة بريئة قاله أبو عمر مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل
إذا خافت على ولدها ويشتد عليها الصيام قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة هلالا كان أو شديدا أي
بمد النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا قال أهل الحجاز وقال العراقيون نصف صاع قال مالك وأهل العلم مستندا
يرون عليها القضاء فقط بلا إطعام خلافا لابن عمر كما قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو
على سفر فعدة من أيام أخر ويبين وجه الاستدلال بقوله ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف على
ولدها فيدخل في عموم الآية وليس فيها إطعام بخلاف المرضع الخائفة على ولدها فتقضي وتطعم
وهذا هو المشهور من أقوال مالك كما قال عياض وغيره ويحتمل أن مراده هنا أنهم يرون على الحامل القضا
مع الإطعام وبه جزم ابن عبد البر وعزاه لطائفة منهم مالك في قول فهي كالمرضع وثالث الأقوال تطعمان
ولا قضا عليهما وقيل يقضيان ولا إطعام ومحلهما في خوفهما على ولديهما أما إذا خافتا على أنفسهما
فلا فدية باتفاق أهل المذهب وهو إجماع لأنه عذر أوجب الفدية على المريض مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
ابن محمد بن الصديق عن أبيه أحد الفقهاء بالمدينة أنه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه
وهو قوي على صيامه لا أن اتصل مرضه أو سفره حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم وجوبا مكان كل يوم
مسكينا مدا من حنطة عند الجمهور وقال أبو حنيفة وصاحباه نصف صاع وأشهب بالمدينة مد وبغيرها
مد وثلث واختلف قوله في مكة هل كالمدينة أو كغيرها وعليه مع ذلك القضاء بلا نزاع إنما النزاع إذا لم يفرط
حتى حل عليه رمضان آخر فقيل يصوم الثاني إن أدركه صحيحا ويطعم عن الأول ولا قضاء عليه وهو مذهب الأئمة الأربعة
والجمهور يصوم الثاني ثم يقضي الأول ولا فدية عليه لأنه لم يفرط ولأن تأخيره للعذر جائز فالقضاء أولى مالك
أنه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة وأصحابه لا إطعام عليه إنما عليه القضاء
لأن الله قال فعدة من أيام أخر وسكت عن الإطعام وهو الفدية لتأخير القضاء وأجيب بأنه لا يلزم من عدم ذكره
في القرآن أن لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع نعم ورد عن أبي هريرة عند الدارقطني وغيره وابن عباس
عند سعيد بن منصور والدارقطني وعمر بن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق أنه عليه الإطعام قال ابن عبد البر وروي
ذلك عن ستة من الصحابة لم يعلم لهم منهم مخالف وقد اختلف في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين فقال ابن عمر عند البخاري هي منسوخة وفي الصحيحين عن سلمة بن الأكوع لما نزلت هذه الآية وعلى الذين
يطيقونه فدية كان من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى بطعام مسكين حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها
قال عياض وإلى هذا ذهب الجمهور ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ فروي عن ابن عمر والجمهور أن حكم الإطعام
باق على من لم يطق الصوم لكبر وقال جماعة من السلف ومالك وأبو ثور وداود جميع الإطعام منسوخ
وليس على من لم يطق الصوم إطعام واستحبه له مالك وقال قتادة كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم
ثم نسخ فيه وبقي فيمن لم يطق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض الذي لا يقدر على الصوم ثم نسخ فيه
وبقي فيمن لا يطيق فهي عنده محكمة لكن المريض الذي لا يقدر يقضي إذا برئ وأكثر العلماء على أنه لا إطعام
على المريض وقال زيد بن أسلم والزهري ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ ولا يقضي حتى يدخل
عليه رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعدما أفطر ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة وأما من اتصل مرضه برمضان

الثاني وليس عليه إطعام بل القضاء فقط وقال الحسن البصري الضمير في يطيقونه عائد على الإطعام لا على الصوم
ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة وقال بعض السلف إنه عائد على الإطعام لكنها في الكبير الهرم فهي عنده محكمة انتهى

جامع قضاء الصيام

مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري قال
الحافظ ووهم من قال ابن القطان لأنه لم يدرك أبا سلمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وفي رواية
الإسماعيلي سمعت أبا سلمة أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول إن بكسر فسكون كان ليكون
علي الصيام من رمضان بتكرير الكون لتحقق القصة وتعظيمها والتعبير بلفظ الماضي أولا والمضارع
ثانيا لإرادة الاستمرار وتكرار الفعل فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان زاد البخاري قال يحيى يعني ابن سعيد
الشغل بالنبي صلى الله عليه وسلم أي يمنعني الشغل لأنها كانت مهيئة نفسها لاستمتاعه بها في جميع أوقاتها
إن أراد ذلك ولا تعلم متى يريده ولم تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فتفوتها عليه وهذا من الأدب
وأما شعبان فكان يصومه فتتفرغ فيه لقضاء صومها ولأنه إذا ضاق الوقت فلا يجوز تأخيره عنه وفي مسلم
قال يحيى فظننت أن ذلك لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهذا التعليل ليس بشيء لأن شغل
سائر أزواجه كشغلها أو قريب منه لأنه كان أعدل الناس حتى قال اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك
ولا أملك ولعل هذا القائل تشبث بما روي أنها قالت ما كنت أقضي ما علي من رمضان إلا في شعبان حتى
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لم يثبت قولها حتى توفي من وجه يحتج به فإنما أخرت ذلك للرخصة والتوسعة
وتعقب بأن في مسلم من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عائشة قالت إن كانت إحدانا لتفطر في رمضان
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله حتى يأتي شعبان ولذا قال عياض هذا
نص منها على علة ذلك ورد على من ضعف التعليل به وقال إنما فعلته للرخصة لا للشغل واستشكله بأنه
كان يقسم وبعد ولده تسع نسوة فما تأتي نوبتها الواحدة إلا بعد ثمانية أيام فكان يمكن كل واحدة أن تقضي في
تلك الأيام وأجيب عنه بأن القسم لم يكن واجبا عليه فهن يتوقعن حاجته في كل الأوقات وقد روى الترمذي
وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي عن عائشة قالت ما قضيت شيئا مما يكون علي من رمضان إلا في شعبان حتى
قبض صلى الله عليه وسلم والبهي صدوق وكأنه وجد قول أبي عمر لا يحتج به لكن روى له مسلم والأربعة وعلى
مذهب من يقول إنه واجب عليه يحتمل أن يقال كانت لا تصوم إلا بإذنه ولم يأذن لاحتمال احتياجه إليها
فإذا ضاق الوقت أذن لها وهو لا يجيء لأن احتمال ذلك يعطي أنه لا يجب عليه القسم ومن الحديث يحتج الجمهور
أن القضاء لا يجب على الفور إذ لو منع لما أخرته لتقريرها صلى الله عليه وسلم عليه وأوجبه داود من ثاني شوال فإن
أثم وحديث عائشة يرد عليه قال عياض وهو وإن لم يجب فورا فالمبادرة به مستحبة ويتقدم على غيره من صوم النفل
قال بعض العلماء وإنما يجوز التأخير بشرط العزم على الفعل فإن أخره بلا عزم عصى انتهى ونسب النووي هذا
للمحققين من الفقهاء والأصوليين وقال إنه الأصح وكذا سائر الواجب الموسع إنما يجوز تأخيره بشرط العزم
وقيل لا يشترط العزم وأجمعوا على أنه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركته إن تمكن من القضاء
فلم يقض فإن لم يتمكن فلا إطعام انتهى وفيه أن حق الزوج مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا مضيقا
وأن منافع الزوجة فيما يرجع للمتعة مملكة للزوج في عامة الأحوال وحقها في نفسها مقصور في وقت
دون وقت قاله المازري وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعنبي وهو والترمذي والنسائي من طريق يحيى القطان

كلاهما

كلاهما عن مالك به وتابعه زهير بن معاوية في الصحيحين وسليمان بن بلال وابن جريج وسفيان وعبد الوهاب عند مسلم
الخمسة عن يحيى بن سعيد به ولم يذكر سفيان وعبد الوهاب كمالك قول يحيى الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم

صيام اليوم الذي يشك فيه

مالك أنه سمع أهل العلم
ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من شعبان نهي كراهة على أرجح الروايتين عن مالك
أو حرمة على الأخرى وهو ظاهر قول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم رواه أصحاب
السنن وصححه الترمذي وغيره وعلقه البخاري جزما لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فحكمه
الرفع وقال ابن عبد البر هو مسند عندهم اتفاقا وخالف الجوهري المالكي فقال هو موقوف لفظا
مرفوع حكما ومحل ذلك إذا نوى به صيام رمضان احتياطا لاحتمال أنه منه ويرون أن على من
صامه على غير رؤية ثم جاء الثبت بفتح الباء وسكونها أنه من رمضان أن عليه قضاءه لأنه لم يصمه
بنية جازمة أنه من رمضان ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا لأن علة النهي منتفية ومثل ذلك
إذا وافق عادة أو صادف نذره أو صامه قضاء قال مالك وهذا الأمر عندنا والذي أدركت عليه أهل
العلم ببلدنا المدينة وعليه الجمهور حملا للنهي على تحريه من رمضان لا لغيره لخبر الصحيحين مرفوعا لا تقدموا
رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه قال عياض أشار بقوله إلا رجل إلى
أن النهي محمول على التقديم تعظيما وتحريا للشهر وفي رواية لا تحروا رمضان أما من كانت عادته الصيام
قبله أو صيام الاثنين ونحوه فوافق ذلك فلا يمنع

جامع الصيام

مالك عن أبي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هكذا قال أبو النضر ووافقه
يحيى بن أبي كثير في الصحيحين ومحمد بن إبراهيم وزيد بن أبي عتاب عند النسائي ومحمد بن عمرو عند الترمذي
كلهم عن أبي سلمة عن عائشة وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن أبي الجعد فروياه عن أبي سلمة عن أم سلمة أخرجهما
النسائي فقال الترمذي عقب طريق سالم هذا إسناد صحيح ويحتمل أن أبا سلمة رواه عن كل من عائشة وأم
وأيده الحافظ بأن محمد بن إبراهيم التيمي رواه عن أبي سلمة عن عائشة تارة وعن أم سلمة تارة أخرى أخرجهما النسائي
أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر أي ينتهي صومه إلى غاية نقول
لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم أي ينتهي فطره إلى الغاية كذلك وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل
صيام شهر قط إلا رمضان لئلا يظن وجوبه وما رأيته في شهر أكثر بالنصب وروي بالخفض قال السهيلي وهو
وهم كأنه كتب بلا ألف على لغة من يقف على المنصوب المنون بدون ألف فتوهم مخفوضا أو ظن بعض الرواة
مضافا لأن صيغة أفعل تضاف فيتوهمها مضافة وهي ممتنعة هنا قطعا صياما بالنصب
تمييز منه في شعبان متعلق بصياما لرفع أعمال العباد فيه وفي النسائي عن أسامة قالت
يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان
وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم فبين وجه صيامه دون غيره برفع
الأعمال فيه وأنه يغفل عنه لأنه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما
فصار مغفولا عنه ونحوه في حديث عائشة عند أبي يعلى لكن قال فيه إن الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة

فاحب ان ياتي اجلي وانا صائم ولا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم او يومين لحمله على من لم يدخل
في صيام اعتاده قاله بعضهم كثير من الناس يظن ان صيام رجب افضل منه لانه شهر حرام وليس كذلك وقيل
اكثر فيه تعظيما لرمضان لحديث انس سئل صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم
رمضان رواه الترمذي وقال غريب ويعارضه خبر مسلم الاتي وقيل لانه كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر
وربما منعه من صومها عذر وكان يقضيها في شعبان قبل تمام عامه وفيه حديث ضعيف اخرجه
الطبراني عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم
السنة فيصوم شعبان وحديث ابن ابي ليلى دال على ضعفه فان قيل قد قال صلى الله عليه وسلم افضل
الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم فكيف اكثر منه في شعبان دونه اجيب باحتمال انه لم يعلم
فضل المحرم الا في اخر حياته قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض له اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه
كسفر ومرض وغيرهما وقد عورض هذا الحديث بما في الصحيحين من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن
عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله وجمع
بينهما بان المراد بكله غالبه لحديث الباب فهو مفسر لهذا فاطلق الكل على الاكثر وقد قال ابن المبارك
جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله قد تعشى
واشتغل ببعض امره نقله الترمذي وقال كانه جمع بين الحديثين بذلك فالمراد بالكل الاكثر وهو
مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبي بان كل تاكيد لارادة الشمول ودفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره
بالبعض مناف له انتهى لكن ذلك لا يمتنع هنا لما علم ان الحديث يفسر بعضه بعضا خصوصا والمخرج متحد ويكفي نقل
ابن المبارك له عن العرب ومن حفظ حجة وفي مسلم من وجه اخر عن ابي سلمة عنها كان يصوم شعبان كله كان يصوم
شعبان الا قليلا ولم يتعين فاعل قال واستبعده الحافظ العراقي بان في الترمذي عن ام سلمة قالت ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان فعطف رمضان عليه يبعد ان يكون
المراد بشعبان اكثره اذ لا يجوز ان المراد برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه
وان مشي ذلك فانما يمشي على راي من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف
لاهل الاصول قال غيره لا يمشي ذلك على هذا القول ايضا لان من قال ذلك قاله في اللفظ الواحد
وما هنا لفظان شعبان ورمضان انتهى وهو ايضا استبعاد لا يمنع ارادته للقرينة وجمع
الطيبي بينهما بانه كان يصومه كله في وقت ويصوم معظمه في اخر لئلا يتوهم وجوبه كله كرمضان
وتعقب بان قولها كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرار الفعل وان ذلك عادة له على ما هو المعروف
في مثل هذه العبارة وقد اختلف في ذلك لانه كان على التكرار فصحح ابن الحاجب انها تقتضيه وقال
وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح الرازي انها لا تقتضيه لغة ولا عرفا وقال
النووي انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكر ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا
فالتعقب مبني على احد القولين وجمع ايضا بانه كان يصوم تارة من اوله واخرى من وسطه واخرى من اخره
وما يخلي منه شيئا بلا صيام لكن في اكثر من سنة وتعقب بان اسماء الشهور اذا ذكرت غير مضافة الى
لفظ شهر كان العمل عاما لجميعها لا تقول سرت المحرم وقد سرت بعضا منه ولا تقول صمت رمضان وانما

صمت

وانما صمت بعضه فان اضفت الشهر اليه لم يلزم التعميم هذا مذهب س وتبعوه عليه قال الصفار ولم
يخالف في ذلك الا الزجاج وقال الزين ابن المنير اما ان يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الاكثر واما
ان يجمع بان قولها الثاني متاخر عن قولها الاول فاخبرت عن اول امره انه كان يصوم اكثره واخبرت
ثانيا عن اخر امره انه كان يصومه كله قال الحافظ ولا يخفى تكلفه والاول هو الصواب ويؤيده قول عائشة (ولا يخفى)
في مسلم والنسائي ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان وهو مثل حديث ابن عباس
في الصحيحين وجمع ايضا بان قولها كان يصوم شعبان كله محمول على حذف اداة الاستثناء والمستثنى
اي الا قليلا منه ويدل عليه رواية عبد الرزاق بلفظ ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما
منه في شعبان فانه كان يصومه كله الا قليلا وهذا يرجع في المعنى الى الجمع الاول وهذا الحديث رواه
البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به **مالك عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة** بضم الجيم وتشديد
النون اي وقاية وسترة قيل من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعفها ولذا قيل انه لجام المتقين وجنة
المحاربين ورياضة الابرار والمقربين وقيل جنة من النار وبه جزم ابن عبد البر لانه امساك عن الشهوات
والنار محفوفة بها وقد زاد الترمذي وسعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد من النار ولاحمد
من طريق ابي يونس عن ابي هريرة جنة وحصن حصين من النار وللنسائي من حديث عثمن بن ابي العاصي
جنة كجنة احدكم من القتال وللطبراني عنه جنة يستجن بها العبد من النار وللبيهقي عنه جنة من عذاب
الله ولاحمد من حديث ابي عبيدة بن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها زاد الدارمي بالغيبة والتفسيران متلاز (مان)
لانه اذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا كان سترا له من النار وفي الاكمال معناه يستر بها من الاثام او من النار
او من جميع ذلك وبالاخير جزم النووي واشار ابن عبد البر الى ترجيح الصيام على غيره فقال حسبك بكونه
جنة من النار فضلا وروى النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة قلت يا رسول الله مرني بامر اخذه عنك قال
عليك بالصوم فانه لا مثل له وفي رواية لا عدل له والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة لحديث الصحيح
واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة **فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث** بالمثلثة وتثليث الفاء اي لا يفحش
ويتكلم بالكلام القبيح ويطلق ايضا على الجماع ومقدماته وعلى ذكره مع النساء او مطلقا ويحتمل ان النهي
لما هو اعم منها **ولا يجهل** اي لا يفعل فعل الجهال كالصياح والسفه والسخرية ونحو ذلك وعند سعيد بن منصور
من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة ولا يجادل وهذه الثلاثة ممنوعة مطلقا لكنها تتاكد بالصوم ولذا قال
القرطبي لا يفهم من هذا اباحة ذلك في غير الصوم وانما المراد ان المنع من ذلك يتاكد بالصوم قال الباجي
الجهل ضد العلم يتعدى بغير حرف جر والجهل ضد الحلم يتعدى بحرف الجر قال الشاعر الا لا يجهلن احد علينا
وان بتخفيف النون وفي رواية وان بالواو **امرؤ قاتله او شاتمه** قال عياض قاتله دافعه ونازعه ويكون
بمعنى شاتمه ولاعنه وقد جاء القتل بمعنى اللعن وفي رواية فان سابه احد او ماراه يعني جادله ولاحمد
فان شاتمك احد فقل اني صائم وان كنت قائما فاجلس واستشكل ظاهره بان المفاعلة تقتضي وقوع الفعل
من الجانبين مع ان الصائم مامور بان يكف نفسه عن ذلك واجاب الباجي بان المفاعلة هنا للواحد كسافر
والمعنى فان اراد ان يشاتمه او يقاتله او ان وجدت منهما جميعا فليذكر الصوم ولا يستدم ذلك واجاب

(ابن حبان فان سابه احد او قاتله فليقل اني صائم)
(قيل [illegible] ح)

غيره بأن المراد بالمفاعلة التهيؤ لها اي ان تهيأ احد لقتاله او مشاتمة فليقل اني صائم اني صائم
مرتين تأكيدا للانزجار منه او ممن يخاطبه قال ابن عبد البر وقيل يقوله بلسانه للمشاتم والمقاتل اي فعسى
يمتنعي من ذلك ومعنى المقاتلة مقاتلته بلسانه وقيل يقوله في نفسه وفي الا سبيل الى شتمك ع
ولا ينطف بانى صائم لما فيه من الريا واطلاع الناس عليه لان الصوم من العمل الذي لا يظهر ولذا يجزي الله
الصائم اجره بغير حساب انتهى وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة ورجح النووي الاول في الاذكار
وقال في شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان اقوى ولو جمعهما كان حسنا ونقل الزركشي ان ذكر
في الحديث مرتين اشارة لذلك فيقولها بقلبه ليكف نفسه وبلسانه ليكف خصمه وقال الروياني ان كان
في رمضان فبلسانه والا ففي نفسه وادعى ابن العربي ان الخلاف في النفل اما الفرض فبلسانه قطعا
وقال في المصابيح الظاهر ان هذا القول علة لتأكيد المنع فكانه يقول لخصمه اني صائم تحذيرا وتهديدا
بالوعيد المتوجه على من انتهك حرمة الصائم وتذرع الى تنقيص اجره بالتعدي في المشاتمة او يذكر نفسه
تشديدا للمنع المعلل بالصوم ويكون من اطلاق القول على الكلام النفسي وظاهر كون الصوم جنة ان يقي صاحبه
من ان يؤذي كما يقيه ان يؤذي والحديث رواه البخاري وابو داود عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك به وتابعه سفين بن عيينة عن ابي الزناد عند مسلم مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ان شاء ابقاها وان شاء اخذها وهو قسم كان
يقسم به كثيرا واقسم تاكيدا لخلوف بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو وبالفاء على الصحيح المشهور وقال
عياض الرواية الصحيحة بضم الخاء وكثير من الشيوخ يرويه بفتحها قال الخطابي وهو خطأ وحكي القابسي فيه
الضم والفتح وقال اهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الضم اي تغير رائحة فم الصائم لخلو المعدة بترك
الاكل وقال السرخسي هو تغير طعم الفم وريحه بتاخير الطعام وقال الباجي ليس هذا التفسير على اصل مالك وانما
هو على مذهب الشافعي انما يعتبر مالك تغير رائحة الفم كما تقدم وفيه رد على من قال لا تثبت الميم في الفم
الا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره اطيب عند الله زاد مسلم والنسائي من رواية
ابي صالح عن ابي هريرة يوم القيمة من ريح المسك فتعلق بها العز بن عبد السلام فقال هذا الطيب في الاخرة
خاصة ولابي الشيخ باسناد فيه ضعف عن انس مرفوعا يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح افواههم
افواههم عند الله من ريح المسك وقال ابن الصلاح هو عام في الدنيا والاخرة لرواية ابن حبان لخلوف فم الصائم
حين يخلف اطيب عند الله من ريح المسك وروى الحسن بن سفين في مسنده عن جابر مرفوعا اعطيت امتي
في شهر رمضان خمسا قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك
حسنه ابو بكر بن السمعاني في اماليه وكل واحد من الحديثين صريح بانه في وقت وجود الخلوف في الدنيا
يتحقق وصفه بكونه اطيب عند الله من ريح المسك قال الخطابي طيبه عند الله رضاه به وثناؤه وقال
ابن عبد البر معناه ازكى عند الله واقرب اليه عنده من ريح المسك وقال البغوي معناه الثناء على الصائم
والرضى بفعله وقال القدوري امام الحنفية معناه افضل عند الله من الروائح الطيبة ومثله قال البوني من قدماء
المالكية وابو عثمن الصابوني وابو بكر السمعاني وابو حفص الشافعيون وابو بكر ابن العربي فهولاء ائمة المسلمين
شرقا وغربا لم يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكر احد منهم وجها بتخصيصه بالاخرة مع ان كتبهم جامعة للوجوه

اطيب ... (margin note)

المشهورة والغريبة ومع ان الرواية التي فيها يوم القيمة مشهورة في الصحيح بل جزموا بانه عبارة
عن الرضى والقبول ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والاخرة واما ذكر يوم القيمة في تلك الرواية فلانه يوم الجزا
وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضى الله حيث يؤمر باجتنابها
واجتلاب الرائحة الطيبة كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات فخص يوم القيمة في رواية بالذكر
كما خص في قوله تعالى ان ربهم بهم يومئذ لخبير واطلق في باقي الروايات نظرا الى ان اصل افضليته ثابتة
في الدارين انتهى وهذه احدى المسائل التي اختلف فيها المتعاصران المذكوران ابن الصلاح والعز وقد اختلف
في معناه لان استطابة الروائح من صفات الحيوان الذي طبع يميل الى الشيء فيستطيبه او ينفر عنه فيستقذره
والله سبحانه منزه عن ذلك مع انه يعلم الاشياء على ما هي عليه فقال المازري هو مجاز لانه جرت العادة
بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريب الصوم من الله فالمعنى اطيب عند الله من ريح المسك عندكم
اي يقرب اليه اكثر من تقريب المسك اليكم والى هذا اشار ابن عبد البر وقيل معناه ان حكم الخلوف والمسك عند الله
على ضد ما هو عندكم وهو قريب مما قبله وقيل معناه ان الله يجزيه في الاخرة حتى يكون نكهته اطيب من ريح
المسك كما يأتي المكلوم وريح جرحه يفوح مسكا وقيل معناه ان صاحبه ينال من الثواب ما هو افضل
من ريح المسك لا سيما بالاضافة الى الخلوف حكاهما عياض وقال الداودي وجماعة المعنى ان الخلوف اكثر
ثوابا من المسك المندوب في الجمع والاعياد ومجالس الذكر والخير وصحح النووي وحاصله حمل معنى الطيب على
القبول والرضى ونقل القاضي حسين ان للطاعات يوم القيمة ريحا يفوح قال فريح الصيام فيها بين العبادات
كالمسك وقيل المعنى اطيب عند ملائكة الله وانهم يستطيبون ريح الخلوف اكثر من المسك وان كان عندنا بضد
ذلك وقال ابن بطال اي ازكى عند الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشم وكذلك بقية المحسوسات المدركة يعلمها
تعالى على ما هي عليه لانه خالقها الا يعلم من خلق وهذا مذهب الاشعري فان قيل لم كان اطيب ودم الشهيد
بريح المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح اجيب بان الصوم احد اركان الاسلام فهو اعظم
من الجهاد او نظر الى اصل كل منهما فاصل الخلوف طاهر بخلاف الدم فكان ما اصله طاهر اطيب ريحا
وبان الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وهو افضل من الكفاية وروى احمد مرفوعا دينار تنفقه على
اهلك ودينار تنفقه في سبيل الله افضلها الذي تنفقه على اهلك ففضل النفقة على الاهل لانه
فرض عين على النفقة في الجهاد لانه كفاية ولا يعارضه ما رواه الطيالسي عن ابي قتادة قال خطب النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد وفضله على سائر الاعمال المكتوبة لاحتمال ان يكون ذلك قبل وجوب الصيام
وقول امام الحرمين وطائفة فرض الكفاية افضل من فرض العين ضعيف فنص الشافعي فرض العين افضل
وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن افضل الاعمال عليك بالصوم انما يذر بذال معجمة يترك الصائم ولم
يصرح بنسبته الى الله تعالى للعلم به وعدم الاشكال فيه ولاحمد عن اسحق ابن الطباع عن مالك يقول الله
عز وجل انما يذر شهوته اي الجماع ولابن خزيمة زوجته وطعامه وشرابه فالعطف مغاير وان جعلت
شهوته عامة فهو من الخاص بعد العام وفي فوائد سموية يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من اجلي
لامتثال شرعي لا لغرض آخر قال الحافظ قد يفهم الحصر التنبيه على الجهة التي يستحق بها الصائم ذلك وهو الاخلاص
الخاص به حتى لو صام لغرض آخر كتخمة لا يحصل له ذلك الفضل لكن المدار في هذه الاشياء على الداعي القوي الذي

جنبانها (margin note)

شهوته بالضم لفظ اسماعيل ابن عبد الله الحافظ محمد (margin note)

بدور معه الفعل وجودا وعدما ولا شك ان من لم يعرض له في خاطره شهوة شي طول نهاره ليس في الفضل كمن
عرض له ذلك فجاهد نفسه في تركه والصيام لي بفا التسبيبة وانا اجزي به بفتح الهمزة من صاحبه ولما افاد
سعة الجزاء وفخامته لتوليه بنفسه دفع توهم ان له غاية ينتهي اليها كغيره من الاعمال بقوله كل حسنة بعشر
امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فهو لي وانا اجزي به بلا عدد ولا حساب واعاده للتاكيد وهذا كقوله
تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والصابرون الصائمون في اكثر الاقوال لانهم يصبرون انفسهم عن الشهوات
وعند سمويه الا الصوم فانه لا يدري احدكم ما فيه وللبيهقي والطبراني عن ابن عمر في حديث واما العمل الذي
لا يعلم مقدار ثواب عامله الا الله فالصيام واتفقوا على ان المراد بالصايم هنا من سلم صيامه من المعاصي
قولا وفعلا ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد تخصيصه بصوم خواص الخواص فانه اربعة انواع صيام العوام
وهو الصوم عن المفطرات وصيام خواص العوام وهو هذا مع اجتناب المحرمات قولا وفعلا وصيام الخواص وهو
الصوم عن غير ذكر الله وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم الى يوم لقائه قال
الحافظ وهذا مقام عال لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظر لا يخفى وقد اختلف في معناه مع
ان الاعمال كلها لله وهو الذي يجزي بها على عشرة اقوال احدها ان الصيام لا يقع فيه رياء كغيره حكاه
المازري ونقله عياض عن ابي عبيد ويؤيده حديث الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل هو لي وانا اجزي به
رواه البيهقي عن ابي هريرة باسناد ضعيف وابو عبيد لم يسنده ولو صح لم يرفع النزاع وكونه لا رياء فيه معناه في
فعله وان كان فيه الرياء بالقول كمن يخبر بانه صايم ريا فانما يقع الريا فيه من الاخبار بخلاف بقية الاعمال
قد يدخلها الريا بمجرد فعلها وحاول بعضهم الحاق الذكر بالصوم لامكان فعله بحركة اللسان ولا يشعر الحاضرون
ثانيها معناه ان المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وغيره من العبادات اظهر سبحانه بعض مخلوقاته
عليها ولا يبطله كما ادعى القرطبي ان صوم اليوم بعشرة ايام كما في الاحاديث لانه يكتب كذلك واما قدر ثوابه
فلا يعلمه الا الله ثالثها معناه احب العبادات الي والمقدم عندي ولذا قال ابو عمر كفى به فضلا للصيام
على ساير العبادات وللنسائي عليك بالصوم فانه لا مثل له لكن يعكر عليه الحديث الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم
الصلاة رابعها الاضافة للتشريف والتعظيم كما يقال بيت الله وان كانت البيوت كلها لله ناقة الله وان
المساجد لله مع ان العالم كله لله قال الزين ابن المنير التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم
منه الا التشريف والتعظيم خامسها ان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الله تعالى فلما تقرب
الصايم بما يوافق صفاته اضافه اليه وان كانت صفات الله لا يشبهها شي سادسها المعنى كذلك لكن
بالنسبة الى الملايكة لانه من صفاتهم سابعها انه خاص لله تعالى وليس للعبد حظ فيه قاله الخطابي ونقله
عياض وغيره فان اراد بالحظ الثنا عليه للعبادة رجع الى المعنى الاول وبه افصح ابن الجوزي فقال الاخلاص فيه
للصيام بخلاف غيره فله فيه حظ لثنا الناس عليه وان اراد عدم انبساط نفسه به اصلا فالغالب خلافه
غيره من العبادات فيه زجر للنفس فيها حظ كالغسل والوضو فله فيه حظ التبرد والتنجي وكالحج فله فيه حظ
التنقل والتفرج على الامكنة وهكذا فلا يرجع الى المعنى الاول بل يكون غيره وهذا هو الظاهر ثامنها
سبب اضافته الى الله انه لم يعبد به غيره بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك واعترض بان عباد
النجوم واصحاب الهياكل والاستخدامات يتعبدون لها بالصيام واجيب بانهم لا يعتقدون ان لهيئة الكواكب

الريا بالقول

وانما

وانما يعتقدون انها فعالة بنفسها وليس هذا الجواب بطايل لانهم طايفتان احداهما تعتقد الهية الكواكب
وهم من كان قبل ظهور الاسلام وبقي منهم من بقي على كفره والاخرى من دخل في الاسلام وبقي على تعظيم الكواكب وهم
الذين اشير اليهم تاسعها ان جميع العبادات توفى منها مظالم العباد الا الصيام رواه البيهقي عن ابن عيينة
قال اذا كان يوم القيمة يحاسب الله عبده ويودي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل
الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة وتعقبه القرطبي بان ظاهر حديث المقاصة انه يوخذ
كبقية الاعمال لان فيها المفلس ياتي يوم القيمة بصلاة وصدقة وصيام وياتي وقد شتم هذا وضرب
هذا واكل مال هذا فيوخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه
طرحت عليه سياته ثم طرح في النار قلت ان ثبت قول ابن عيينة امكن تخصيص الصيام من ذلك وقد يدل
له حديث احمد عن ابي هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وانا اجزي به ورواه ابو داود
بلفظ قال ربكم كل العمل كفارة الا الصوم فهذا الاستثناء شاهد لذلك لكن يعارضه حديث حذيفة في الصحيح
فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصيام والصدقة ويجاب بحمل الاثبات على
كفارة شي مخصوص والنفي على كفارة شي اخر فانه مقيد بفتنة المال وما ذكر معه لكن حمله البخاري على
تكفير مطلق الخطيئة ويؤيده ما في مسلم الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت
الكباير ولابن حبان مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله ولمسلم صيام عرفة يكفر سنتين وصيام
عاشورا يكفر سنة وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام اي فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة
بشرط خلوصه من الريا والشوايب عاشرها ان الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما لا تكتب ساير اعمال القلوب
واستند قايله الى حديث واهي جدا اورده ابن العربي في المسلسلات ولفظه قال الله الاخلاص سر من سري
استودعته قلب من احب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ويكفي في رده الحديث الصحيح في
كتابة الحسنة لمن هم بها وان لم يعملها فهذا ما وقفت عليه من الاجوبة واقربها الى الصواب الاول والثاني
ويقرب منهما الثامن والتاسع وبلغني ان الطالقاني بلغها اكثر في حظاير القدس ولم اقف عليه انتهى
ملخصا وقال بعض الصوفية معناه ان الصوم لي لا لك اي انا الذي ينبغي لي ان لا اطعم ولا اشرب
واذا كان كذلك وكان دخولك فيه لاني شرعته لك فانا اجزي به كانه يقول انا جزاوه لانه صفتي التنزه
عن الطعام والشراب والشهوة تطلبني وقد تلبست بها وليست لك لكنك اتصفت بها حال صومك فهي
تدخلك علي فان الصبر حبس النفس وقد حبستها بامري عما تقتضيه حقيقتها من الطعام والشراب والشهوة
فلذا قال للصايم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقا ربه رواه الشيخان وفرحة الفطر للروح
الحيواني لا غير والثانية للنفس الناطقة لطيفة ربانية فاورثها الصوم لقا الله وهو المشاهدة انتهى
وقد علم كل اناس مشربهم والحديث رواه البخاري عن القعنبي عن مالك لكنه وصله بالحديث قبله لاتحاد
اسنادهما وقد فعل ذلك غير مرة ولا مانع منه كما قدمته عن الحافظ لكنه قال هنا هما حديثان
افردهما الموطا وجمعهما عند القعنبي وعند رواة البخاري هنا انتهى واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
كلهم من طريق مالك والله اعلم مالك عن عمه ابي سهيل نافع ابن مالك عن ابيه مالك بن ابي عامر المدني الاصبحي
عن ابي هريرة انه قال كذا وقع موقوفا في الموطات الا موطا معن ابن عيسى فرفعه وهو لا يكون الا توقيفا

عبد الله بن مسلمة بن قعنب ... القعنبي
وتقدم ...
وتابعه جماعة عن ابي الزناد
وغيرهم في الصحيحين وغيرهما

قال ابن عبد البر وقد رواه الشيخان من طريق اسماعيل بن جعفر الانصاري ومن طريق الزهري كلاهما
عن ابي سهيل المذكور عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **اذا دخل رمضان فتحت**
بتشديد الفوقية ويجوز تخفيفها **ابواب الجنة** حقيقة لمن مات فيها او عمل عملا لا يفسد عليه وذلك علامة
للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته وللبخاري ابواب السما فقيل انه من تصرف الرواة واصله الجنة
وقال ابن بطال المراد من السما الجنة بقرينة قوله **وغلقت ابواب النار** حقيقة ايضا لذلك **وصفدت**
بضم المهملة وتشديد الفا غلت **الشياطين** اي شدت بالاصفاد وهي الاغلال التي تغل بها اليدان والرجلان
وتربط في العنق وهو بمعنى رواية البخاري وسلسلت الشياطين حقيقة ايضا منعا او مجاز عن كثرة
الثواب والعفو ويؤيده رواية لمسلم فتحت ابواب الرحمة الا ان يقال الرحمة من اسما الجنة او من تصرف
الرواة وان الشياطين يقل اغواؤهم وايذاؤهم فيكونون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن اشيا الناس دون
ناس لحديث صفدت مردة الشياطين او فتح ابواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات
في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات
وهذه اسباب لدخول الجنة وابواب لها وتغليق ابواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون
عنه من المخالفات حكاه ابن القاضي عياض احتمالي الحقيقة والمجاز على السوا ونقله النووي واقره
ورجح القرطبي وابن المنير الحقيقة اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره وقال ابن العربي امتنع
الحقيقة لا يهذر بها ابليس يا كلون ويشربون ويطؤون ويموتون ويعذبون ولا يتمنعون وقال ابن بزيزة
يدل على ان التصفيد حقيقة ما في كثير من الاخبار انها تصفد وترمى في البحر ورجح التوربشتي المجاز
فقال هو كناية عن تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة ببذل التوفيق واخرى
بحسن القبول وغلق ابواب جهنم عبارة تنزه انفس الصوم عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث
على المعاصي بقمع الشهوات ويمنع حمله على ظاهره انه ذكر على سبيل المن على الصوام واتمام النعمة عليهم
فيما امروا به وندبوا اليه حتى صارت الجنان في هذا الشهر كان ابوابها فتحت ونعيمها هيئ والنيران
كان ابوابها غلقت وانكالها عطلت واذا ذهبنا الى الظاهر لم تقع المنة موقعها وتخلو عن الفائدة
لان الانسان ما دام في الدنيا غير داخل احدى الدارين ورده الطيبي بان فايدة الفتح توقيف الملائكة
على استحماد فعل الصايمين وان ذلك منه تعالى بمنزلة عظيمة وايضا اذا علم المكلف ذلك باخبار
الصادق يزيد ذلك في نشاطه ويتلقاه بمزيد القبول ويشهد له حديث عمر ان الجنة لتزخرف لرمضان
قال ابن العربي وقد استراب فريق فقال نرى المعاصي في رمضان كما هي في غيره فما هذا التصفيد وما
معنى الحديث وقد كذب وجهل فانه لا يتعين في المعاصي والمخالفة ان تكون من وسوسة الشيطان
اذ قد تكون من النفس وشهواتها سلمنا انه من الشيطان فليس من شرط وسوسته التي يجدها الانسان في نفسه
اتصالها بالنفس اذ قد تكون مبعدة عنها لانها من فعل الله فكما توجد الالم في جسد المسحور والمعيون
عند تكلم الساحر او العاين فكذلك يوجد عقد وسوسته من خارج او ان المراد بالشياطين المردة لا بلهم
في الكفر والتمرد طبقات فتصفد المردة لا غير فيقل المخالفات ولا تنقطع وقلتها في رمضان فمن زعم انها فيه
كغيره فقد باهت وسقط من كلامه انتهى ويدل لهذا رواية الترمذي وغيره صفدت الشياطين مردة

الجن

الجن واجاب القرطبي بانها انما تغل عن الصايمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت ادابه وقال
الحليمي يحتمل ان المراد بالشياطين مسترقو السمع منهم لانهم كانوا منعوا في زمن نزول القران من استراقه
فزيدوا التسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ ويحتمل ان المراد ان الشياطين لا يخلصون من افتتان
المسلمين الى ما يخلصون اليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وقراءة القران والذكر
وقال غيره المراد بعضهم وهم المردة لحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة
مرفوعا اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين مردة الجن وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها
باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب ونادى مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله عتقا
من النار وذلك كل ليلة **مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصايم في رمضان في ساعة من ساعات**
النهار لا في اوله وهو ما قبل الزوال فانه يجمع على استحبابه **ولا في اخره** وهو ما بعد الزوال للعرب
من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه بل يستحبونه لظاهر الادلة لحديث افضل خصال الصايم السواك **ولم اسمع احدا**
ولم يخص وقتا وخبر لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة ولم يخص صايما من غيره ولا وقتا
وقال عامر بن ربيعة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صايم ما لا اعد ولا احصي رواه ابو داود
وغيره وبهذا قال عمر وابن عباس وجماعة من التابعين وابو حنيفة والثوري والاوزاعي وقال النووي في شرح
المهذب انه المختار وكره عطا ومجاهد والشافعي واسحق وابو ثور السواك للصايم اخر النهار لحديث خلوف
فم الصايم لانه يزيل الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته وان كان في السواك فضل لكن فضل الخلوف اعظم
وتعقب بان الخلوف لا ينقطع ما دامت المعدة خالية غايته انه يخفف وقال بعضهم السواك مطهرة للفم
فلا يكره كالمضمضة للصايم لا سيما وهي رايحة تتاذى بها الملايكة فلا تترك هنالك واما الخبر ففايدته
عظيمة بديعة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما مدح الخلوف نهيا للناس عن تقذر مكالمة الصايمين
بسبب الخلوف لا نهيا للصايمين عن السواك والله غني عن وصول الرايحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه
لم يرد بالنهي بقا الرايحة وانما اراد نهي الناس عن كراهتها وهذا التاويل اولى لان فيه اكرام الصايم
ولا تعرض فيه للسواك فيذكر او يتاول ولذا قال ابن دقيق العيد يحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت
يخص به عموم عند كل صلاة وفي رواية عند كل وضو وحديث الخلوف لا يخصصه انتهى وتعقب قياسه
على دم الشهيد بالفرق بان الصايم مناج لربه فندب له تطييب فمه والشهيد ليس بمناج وهو جيفة اشد
من الدم فزوال الدم يوثر سلبا وابقاوه يوجب مزيدا لرحمته ولانه اثر الظلم الذي يتصف به من خصمه
وسبيل الخصوم منه الظهور ولانه بعد الموت فيومن فيه الريا ولا يرد ان مناجاة الصايم لربه
مع دوام الخلوف والحق لقوله لهو اطيب عند الله من ريح المسك لان مدحه يدل على فضله لا على افضليته
على غيره فهذا الوتر افضل من الفجر وفي الحديث ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وكم من عبادة اثنى
عليها مع فضل غيرها عليها وهذه المسالة من قاعدة ازدحام المصالح التي يتعذر الجمع بينها فان السواك
اجلالا لله حال مناجاته في الصلاة لان تطهير الفم للمناجات تعظيم لها والخلوف مناف لذلك فقدم
السواك لخبر لولا ان اشق **قال يحيى وسمعت مالكا يقول في صيام ستة ايام بعد الفطر من رمضان**
انه لم ير احدا من اهل العلم والفقه الاجتهاد **يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف** الذين

لم ادركهم كالصحابة وكبار التابعين وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق بضم اليا وكسر الحا برمضان ما ليس منه اهل الجهالة بالرفع فاعل يلحق والجفا الغلظ والفظاظة لو راوا في ذلك رخصة عند اهل العلم وراوهم يعملون ذلك قال مطرف انما كره صيامها لذلك فاما من صامها رغبة لما جا فيها فلا كراهة وفي مسلم والسنن عن ابي ايوب مرفوعا من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر قال عياض لان الحسنة بعشر والستة تمام السنة كما رواه النسائي قال شيوخنا انما كره مالك صومها مخافة ان يلحق الجهلة برمضان غيره اما صومها على ما اراده الشرع فلا يكره وقيل لم يبلغه الحديث او لم يثبت عنده او وجد العمل على خلافه ويحتمل انه انما كره وصل صومها بيوم الفطر فلو صامها اثنا الشهر فلا كراهة وهو ظاهر قوله ستة ايام بعد الفطر من رمضان وقال ابو عمر كان مالك متحفظا كثير الاحتياط في الدين والصيام عمل بر فلم يره من ذلك خوفا على الجهلة كما اوضحه وقال يحيى سمعت مالكا يقول لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن اي مستحب لحديث ابن مسعود كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وقلما رايته يفطر يوم الجمعة رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن عبد البر وقال ابن عمر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم الجمعة قط وحديث من صام يوم الجمعة كتب له عشرة ايام غر زهر من ايام الاخرة لا تشاكلهن ايام الدنيا وقد رايت بعض اهل العلم قال ابو عمر قيل انه محمد بن المنكدر وقيل صفوان بن سليم يصومه واراه بضم الهمزة اظنه كان يتحراه قال الباجي يحتمل ان اخبار الاختيار الفعل لرواية ابن القاسم كراهة صوم يوم موقت او شهر ويحتمل ان هذا قول له بكراهة قصد يوم الجمعة بالصوم وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله يوما او بعده وفيهما عن جابر نهى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة زاد ورب هذا البيت وللنسائي ورب الكعبة فلذا ذهب الجمهور الى كراهة افراده قال عياض ولعل قوله يرجع اليه انه قال صومه حسن ومذهبه كراهة تخصيص يوم معين بالصوم وانما حكى صومه عن غيره وظنه انه كان يتحراه ولم يقل عن نفسه وانا اراه واحبه واشار الباجي الى احتمال انه قول اخر له يوافق الحديث وقال الداودي لم يبلغه ولو بلغه لم يخالفه قال الابي والحاصل ان المازري والداودي فهما من الموطا الجواز وعياض رده الى ما علم من مذهبه من كراهة تخصيص يوم بالصوم وعضد ذلك بما اشار اليه الباجي من احتمال ان ما في الموطا قول اخر له بالكراهة كما في الحديث واكثر الشيوخ انما يحكى عن مالك الجواز وهو ظاهر قول ابن حبيب ورد الترغيب في صيام يوم الجمعة والله اعلم

كتاب الاعتكاف بسم الله الرحمن الرحيم

هو لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيرا او شرا وانتم عاكفون في المساجد يعكفون على اصنام لهم وشرعا لزوم المسلم المسجد للعبادة على وجه مخصوص وانما يجب بالنذر اجماعا او قطعه بعد الشروع فيه عند قوم

ذكر الاعتكاف

مالك عن ابن شهاب عن عروة وفي ابن بكير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة كذا للجمهور وابن مهدي وجماعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة لم يذكروا عمرة كاكثر اصحاب الزهري قال ابن عبد البر ورواه ابو مصعب وغير واحد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة قال الترمذي وهو الصحيح وكذا اخرجه الائمة الستة من طريق الليث عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة قال الحافظ جمع بينهما الليث ورواه يونس والاوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ومالك عنه عن عروة عن عمرة قال ابو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري ان عبيد الله بن عمر تابعه والدارقطني ان ابا اويس تابعه واتفقوا على ان الصواب قول الليث وان الباقين اختصروا ذكر عمرة وان ذكرها في رواية مالك من المزيد في متصل الاسانيد وقد رواه بعضهم عنه فوافق الليث اخرجه النسائي وله اصل من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في الصحيح وهو عند النسائي من طريق تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني يقرب الي راسه فارجله امشط شعره وانظفه واحسنه فهو من مجاز الحذف لان الترجيل للشعر لا للراس او من اطلاق اسم المحل على الحال قال ابن عبد البر الترجيل ان يبل الشعر ثم يمشط وفيه ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكل زاد في رواية وانا حائض وفيه ان الحائض طاهرة وان بدن المراة ليس بعورة اذ لو كان عورة ما باشرته بها في اعتكافه لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد انتهى وقال الباجي فيه اباحة ذلك والمراة راس زوجها وترجيله ولمس جلده بغير لذة وانما يمنع مباشرتها بلذة وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اي البول والغائط كما فسرها الزهري واتفق على استثنائهما قال الباجي ويجري مجرى ذلك طهارة الحدث وغسل الجنابة والجمعة مما تدعو اليه الضرورة ولا تفعل في المسجد اما الاكل فيباح فيه فان خرج بطل اعتكافه خلافا لبعض الشافعية وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به كرواية الجمهور

مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية ان عائشة كانت اذا اعتكفت لا تسال عن المريض الا وهي تمشي لا تقف لان الوقوف من معنى العيادة ولا يجوز لحضور جنازة وطلب دين واستيفاء حد وجب له فان فعل بطل اعتكافه فان كان الحد او الدين عليه فاخرج لذلك كرها بطل عند ابن القاسم لان سببه من جهته ولابن نافع عن مالك لا يبطل قاله الباجي قال مالك لا ياتي المعتكف حاجته ولا يخرج لها من المسجد ولا يعين احدا الا انه يخرج لحاجة الانسان ونحوها كغسل وجنابة او جمعة او عيد او جرح اصابه فيجوز له قص ظفره او شاربه او هما ونتف ابط وازالة عانة بعد الخروج وصله لحاجته ونحوها ولا يخرج لذلك استقلالا ولو كان خارجا لحاجة احد لكان احق بالرفع والنصب ما يخرج اليه عيادة المريض بالنصب والرفع والصلاة على الجنائز واتباعها مع انه لا يخرج لذلك لقول عائشة السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد له منه رواه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عروة عنها وقال ابو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه السنة وجزم الدارقطني بان الذي من قولها لا يخرج الا لحاجة وما عداه ممن دونها وجا عن علي والنخعي والحسن البصري ان شهد المعتكف جنازة او عاد مريضا او خرج للجمعة بطل اعتكافه وبه قال مالك لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنائز ولو ابويه اذا ماتا معا ودخول البيت الا لحاجة الانسان ثم تارة تجب العيادة والخروج للجنازة وذلك اذا مرض احد ابويه والا اخرجه وبطل اعتكافه وتارة يحرم الخروج اذا ماتا معا

مالك انه سال ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف فقال نعم لا باس بذلك وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة وقال جماعة ان دخل تحته بطل قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه بالتشديد يصلى فيه الجمعة ولا اراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها

الا كراهية ان يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة وجوبا ويبطل اعتكافه على المشهور
او يدعها فيحرم عليه وفي بطلان اعتكافه قولان فان كان المسجد الذي اعتكف فيه مسجدا لا يجمع فيه الجمعة
وهو مباح لعموم الناس ولا يجب على صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه لانقضاء مدة اعتكافه قبل الجمعة
فلا ارى باسا بالاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالى قال ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
فعم الله المساجد كلها ولم يخص شيئا منها وهذا نص من الامام بالعمل بالعموم والتعلق به ودلت الاية
على ان شرط الاعتكاف المسجد لانه لو صح في غيره لم يختص تحريم المباشرة به لان الجماع مناف للاعتكاف اجماعا
فعلم من ذكر المساجد ان الاعتكاف لا يكون الا فيها وحكى ابن المنذر الاجماع على ان المراد بالمباشرة الجماع
وروى ابن جرير وغيره عن قتادة في سبب نزولها كانوا اذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقي امراته
جامعها ان شاء قال مالك فمن هنالك جاز له ان يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة اذا كان
لا يجب عليه ان يخرج منه الى المسجد الذي يجمع فيه الجمعة لانقضاء ما نواه من الاعتكاف قبل مجيئها وقد
اتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف الا محمد بن عمر بن لبابة فاجازه في كل مكان واجاز الحنفية
للمراة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه وفيه وجه للشافعية وقول للمالكية
يجوز للرجال والنساء لان التطوع في البيوت افضل وذهب ابو حنيفة واحمد الى اختصاصه بالمساجد التي
تقام فيها الصلوات وخصه ابو يوسف بالواجب اما النفل ففي كل مسجد وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد
الا من تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي الجامع وشرطه مالك لانقطاع الاعتكاف عندهما بالجمعة وخص
طائفة كالزهري بالجامع مطلقا وحذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة وعطاء بمسجد المدينة ومكة وابن المسيب
بمسجد المدينة قال مالك ولا يبيت المعتكف الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا ان يكون خباؤه بكسر الخاء
المعجمة وموحدة خيمة في رحبة من رحاب المسجد وهي صحنه واما خارجه فلم يجز الاعتكاف فيه قال لم
اسمع ان المعتكف يضرب بناء يبيت فيه الا في المسجد او في رحبة من رحاب المسجد ومما يدل على انه
لا يبيت الا في المسجد قول عائشة الذي رواه اولا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل
البيت الا لحاجة الانسان محصورها في الحاجة فدل على ان مبيته كان في المسجد ولا يعتكف فوق ظهر المسجد
لانه ليس منه ولذا لا يصلى فيه الجمعة فلا يعتكف فيه ولا في المنار العلم الذي يبتدى به
على المنارة التي يؤذن عليها بجامع الاستدى فلذا قال يعني الصومعة لانها موضع
متخذ لغير الصلاة كبيت الحصر والقناديل ولها اسم تختص به عن المسجد وقال مالك
يدخل المعتكف المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة
التي يريد ان يعتكف فيها حتى اي لاجل ان يستقبل باعتكافه اول الليلة التي يريد ان
يعتكف فيها استحبابا فان دخل قبل الفجر في وقت يجوز له نية الصوم اجزاه لان
الليلة تبع اذ الاعتكاف انما يكون بصوم وليس الليل زمانه وبهذا قال باقي الائمة
وكافتهم وقال الاوزاعي والليث والثوري يدخل بعد صلاة الصبح لظاهر حديث الصحيحين
عن عائشة كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فكنت اضرب له خباء فيصلي الصبح
ثم يدخله واجاب الجمهور بانه دخل من اول الليل ولكن انما تخلى بنفسه في المكان الذي اعده

لاعتكافه

لاعتكافه بعد صلاة الصبح والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات ويجوز
ما خف من بيع وشراء او غيرها كشرائه لرجل يهيئه او تعزية او شهود عقد نكاح يقوم له من مكانه او اشتغاله بعلم
وكتابته ولا باس بان يامر المعتكف بضيعته ومصلحة اهله وان يامر ببيع ماله او بشيء لا يشغله في نفسه
فلا باس بذلك اذا كان خفيفا ان يامر بذلك من يكفيه اياه اذ المدار على عدم اشتغاله عما هو فيه والامر بما خف
لا يشغل قال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا يخرجه عن سنته كمن شرط انه متى اراد الخروج
منه كان له ذلك فانه لا ينعقد وانما الاعتكاف عمل من الاعمال المتصلة مثل الصلاة والصيام والحج
وما اشبه ذلك من الاعمال وهي العمرة والطواف والايتمام ما كان من ذلك فريضة او نافلة اي لا فرق بينهما
فمن دخل في شيء من ذلك فانما يعمل بما مضى من السنة فيجب عليه اتمامه ولا ينعقد شرط الخروج وليس له ان
يحدث من ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لا من شرط يشترطه اي يبتدئه ولا اجله قبل دخوله ولا يبتدعه
يحدثه بعد الدخول وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف عنه فلم ينقل
احد الشرط في الاعتكاف وقد اجمعوا على ان الصيام والصلاة لا شرط فيهما وفي الحج خلاف وكذا الاعتكاف
فقال جماعة لا يجوز ولا ينعقد شرطه وقال الشافعي والثوري واسحاق ان شرط في ابتداء اعتكافه ان عرض له
او خرج جاز وهو رواية عن احمد وعن اسحاق ايضا يجوز في التطوع لا الواجب وفي المنتقى من نذر اعتكافا
وشرط الخروج منه متى اراد لم يلزمه لانه نذر اعتكافا غير شرعي فان دخل لزمه وبطل الشرط وقال الشافعي يصح
اشتراط الخروج لعيادة وشهود جنازة وغيرهما من حوائجه وهذا مبني على اصلين احدهما ان القربة اذا دخل
فيها لزمت بالدخول والثاني انه لا يصح اعتكاف اقل من يوم لان شرطه الصوم واجمعوا على انه لا يتبعض وقال
بعض الحنفية يصح اعتكاف ساعة قال مالك والاعتكاف والجوار بكسر الجيم سواء لما في بعض طرق حديث عائشة
كان يصغي الي راسه وهو مجاور في المسجد فارجله وانا حائض وقال الباجي يريد مالك الجوار الذي بمعنى
الاعتكاف في التتابع واما الجوار الذي يفعله اهل مكة فانما هو لزوم المسجد بالنهار والانقلاب بالليل
وذلك لا يمنع شيئا وله الخروج في حوائجه ووطء اهله متى شاء وغير ذلك والاعتكاف للقروي والبدوي سواء
في الاحكام

باب ما لا يجوز الاعتكاف الا به

مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد بن ابي بكر ونافعا مولى عبد الله بن عمر شيخي مالك وكانه لم يسمعه منهما فاورده بالبلاغ قالا لا اعتكاف
الا بصيام بقول اي بسبب قول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
بياض الصبح من الخيط الاسود سواد الليل من الفجر بيان للخيط الابيض ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن
لا تجامعوهن لقوله قبل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ثم قال فالان باشروهن وقيل معناه لا تلذذوا
منهن بشهوة وانتم عاكفون معتكفون في المساجد فانما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام فيفيد انه لا اعتكاف
الا بصوم ليس من شرطه ان يكون للاعتكاف بل يصح بصيام رمضان وبنذر وغيره وتعقب هذا الاستدلال بانه ليس
في الاية ما يدل على تلازمهما والا لكان لا صوم الا باعتكاف ولا قائل به ويرد بان القاسم ونافعا عربيان
قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام وبه قال ابن عمر وابن عباس رواه عنهما عبد الرزاق
باسناد صحيح وعائشة وعروة والشعبي والزهري وابو حنيفة وقال علي وابن مسعود وجماعة من التابعين واسحاق
وابن علية وداود يصح بلا صوم وعن احمد القولان لحديث ابن عمر في الصحيحين ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت

نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال أوف بنذرك والليل ليس محلا للصوم فلو كان شرطا لأمره به وتعقب بأن في رواية لمسلم يوما بدل ليلة وجمع ابن حبان وغيره بينهما بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوما أراد بليلته وقد ورد الأمر بالصوم عند أبي داود والنسائي ولفظه قال له النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف وصم وإن كان في إسنادهما راو ضعيف فقد أجيب بظاهر الآية وعن أن رواية يوما شاذة لا تسمع مع إمكان الجمع

خروج المعتكف إلى العيد

قال ابن عبد البر من هنا إلى آخر كتاب الاعتكاف لم يسمعه يحيى الأندلسي من مالك أو شك في سماعه فرواه عن عن زياد بن عبد الرحمن الأندلسي القرطبي المعروف بشبطون بشين معجمة مفتوحة وطاء مهملة وكان ثقة وأحد من أخذ زهدا وورعا سمع الموطأ من مالك وكان أول من أدخله الأندلس متقنا بالسماع منه وله رحلتان إلى مالك وتوفي سنة ثلاث وقيل أربع وقيل تسع وتسعين ومائة وأنجب ولده يعقوب طبقته وكان فيهم عدة من أهل الجلالة والفضل والقضاء والعلم والخير وكان يحيى سمع منه الموطأ بالأندلس في حياة مالك ثم رحل فسمعه من مالك سوى هذه الورقة أو شك فيها فرواها عن زياد قال حدثنا مالك عن سمي بضم السين وفتح الميم مولى أبي بكر ابن عبد الرحمن أن أبا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام القرشي أحد الفقهاء اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد ابن المغيرة المخزومي سيف الله من كبار الصحابة أسلم بين الحديبية والفتح وكان أميرا على قتال أهل الردة وغيرها إلى أن مات سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ثم لا يرجع أبو بكر في معتكفه حتى يشهد العيد مع المسلمين عملا بالمستحب ومن الخلاف في جواز دخول المعتكف تحت سقف قال أبو عمر الأصل في الأشياء الإباحة ولم يمنع الله ورسوله من ذلك ولا اتفقوا على المنع منه يعني فالأرجح جوازه حدثنا زياد عن مالك أنه رأى بعض أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس تحصيلا للمستحب ليصل اعتكافه بصلاة العيد فيكونون قد وصلوا نسكا بنسك قال زياد قال مالك وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا قال النخعي كانوا يستحبون ذلك وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك يدل على أنه سمع الاختلاف فيه وقول سحنون إنه سنة مجمع عليها الخلاف موجود فلم يجمع عليها وقد قال الأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة يخرج إذا غربت الشمس من آخر أيامه وقول ابن الماجشون إن خرج فسد اعتكافه لأن كل عبادة لها حد يعرف في الشرع باتصالها فإن اتصالها على الوجوب كالعمرة وركعتيه لم يقل بهذا أحد فيما علمته قاله أبو عمر

فضل الاعتكاف

حدثنا زياد عن مالك عن ابن شهاب قال ابن عبد البر هذا غلط وخطأ مفرط لا أدري هل هو من يحيى أم من زياد ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب إلا من حديث مالك ولا غيره وإنما الحديث لجميع رواة الموطأ لمالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري إلا أن منهم من يصله عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ومنهم من يرسله فلا يذكر عائشة ومنهم من يقطعه فلا يذكر عمرة انتهى وبه يتعقب قول فتح الباري إنه مرسل عن عمرة في الموطآت كلها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان كما في رواية لمسلم ولهما عن عائشة فكنت أضرب له خباء فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وهو الخباء وجد أخبية ثلاثة وفي رواية للبخاري فلما انصرف من الغداة

ابصر

قف على خروج المعتكف إلى العيد ط

قوله متقنا بمثلثة فقاف مفتوحا أي مضبوطا أو ملاحظا بالسماع من الإمام لا بقراءته هو أو بقراءة غيره على الإمام كأكثر الرواة عنه قال في القاموس ... ثقفه كسمعه صادفه أو أخذه أو ظفر به أو أدركه انتهى وفي

بغين معجمة ساكنة أي مقفلة وفي نسخة بعين مهملة مفتوحة وشد اللام أي عالية صح

أبصر أربع قباب يعني فقيد له وثلاثة للثلاثة خباء عائشة بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة ممدودة أي خيمة من وبر أو صوف على عمودين أو ثلاثة وخباء حفصة وفي رواية للبخاري فاستأذنته عائشة فأذن لها فسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت وله في أخرى فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة لتعتكف معه وهذا يشعر بأنها ضربتها بلا إذن وليس بمراد ففي رواية النسائي ثم استأذنته حفصة فأذن لها وظاهر رواية البخاري أن استئذانها كان على لسان عائشة وخباء زينب بنت جحش وفي رواية البخاري فلما رأته زينب ضربت لها خباء آخر وله في أخرى وسمعت بها زينب فضربت قبة أخرى وعند أبي عوانة فلما رأته زينب ضربت معهن وكانت امرأة غيورا قال الحافظ ولم أقف في شيء من الطرق على أن زينب استأذنت وكأن هذا هو أحد ما بعث على الإنكار الآتي ووقع في رواية لمسلم ولأبي داود فأمرت زينب بخبائها فضرب وأمر غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائها فضرب وهذا يقتضي تعميم الأزواج وليس بمراد لتفسيرها في الروايات الأخر بالثلاث وبين ذلك قوله أربع قباب وللنسائي إذا هو بأربع أبنية فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد والنصب مفعول مقدم لقوله تقولون أي تظنون والقول يطلق على الظن قال الأعشى أما الرحيل فدون بعد غد فمتى تقول الدار تجمعنا بهن أي ملتبسا بهن وهو المفعول الثاني لتقولون والخطاب للحاضرين من الرجال والنساء وفي رواية البخاري ثم انصرف فلم يعتكف وفي رواية لمسلم فأمر بخبائه فقوض بضم القاف وكسر الواو ثقيلة وضاد معجمة أي نقض قال عياض قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام إنكارا لفعلهن وقد كان أذن لبعضهن في ذلك وسبب إنكاره أنه خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه أو لغيرته عليهن فكره ملازمتهن المسجد مع أنه يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون وهن محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك أو لأنه رآهن عنده في المسجد وهو في معتكفه فصار كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه وذهب المهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلي عن الأزواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن زاد الحافظ أو لما أذن لعائشة وحفصة أولا خشي توارد بقية النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصلين وفي رواية فترك الاعتكاف ذلك الشهر حتى اعتكف عشرا من شوال وفي رواية للبخاري فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال وفي رواية مسلم حتى اعتكف في العشر الأول من شوال وجمع الحافظ بأن المراد بقوله آخر العشر من شوال انتهاء اعتكافه قال الإسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن أول شوال هو يوم العيد وصومه حرام وتعقب بأن المعنى كان ابتداؤه في العشر الأول وهو صادق بما إذا ابتدأ باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله واستدل به المالكية على وجوب قضاء النفل لمن شرع فيه ثم أبطله وقال غيرهم يقضي ندبا قال ابن عبد البر أدخل مالك هذا الحديث في قضاء الاعتكاف لأنه صلى الله عليه وسلم كان قد عزم على الاعتكاف العشر الأواخر فلما رأى تنافس زوجاته في ذلك وخشي أن تدخل نيتهن داخلة انصرف ثم وفى الله بما نواه وفيه صحة اعتكاف النساء لإذنه صلى الله عليه وسلم لهن وإنما منعهن بعد ذلك لعارض ولولا ذلك لقطعت بأن اعتكافهن في المساجد لا يجوز وفيه أن المسجد شرط للاعتكاف لأن النساء شرع لهن الحجب في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا

ما وقع مما ذكر من الإذن والمنع ولا يكفي لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف
عن مالك عن يحيى عن عمرة عن عائشة قال الحافظ وسقط عن عائشة في رواية النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطآت
كلها وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف مرسلا وجزم بأن البخاري أخرجه عنه موصولا وقال الترمذي
رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلا وقال الإسماعيلي تابع مالكا على إرساله أنس بن عياض وحماد بن زيد على
خلاف عنه زاد الدارقطني وعبد الوهاب الثقفي قال ورواه الناس عن يحيى موصولا انتهى ومر التعقب على
قوله مرسل في الموطآت كلها وكأنه الثقفي موصولا فلم يراجع أبا عمر وسئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر
الأواخر من رمضان فأقام يوما أو يومين ثم مرض مرضا شديدا يشق عليه فيه المكث في المسجد فخرج من المسجد
أيجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر إذا صح أم لا يجب ذلك عليه وفي أي شهر يعتكف إن وجب ذلك عليه
فقال مالك يقضي ما وجب عليه من عكوف بنذره أو الدخول فيه إذا صح في رمضان أو غيره لكن إن كان في رمضان
فبأي وجه أفطر لزمه قضاؤه لأنه صار مع رمضان كالعبادة الواحدة وكذا إن وجب صوم الاعتكاف في غير
رمضان وإن كان بصوم الاعتكاف تطوعا فأفطر ناسيا قضى عند مالك في المدونة وقال عبد الملك لا قضاء
وأما المنذور المعين فلا خلاف في وجوب قضائه و بمعين فحكم رمضان فيه على ما مر وفي غيره إن استغرقه
المانع فلا قضاء على ظاهر المذهب وإن لم يستغرقه وكان في آخر الاعتكاف بعد التلبس به فظاهر المدونة
عليه القضاء وقال سحنون لا قضاء قاله الباجي واستدل مالك لوجوب القضاء بقوله وقد بلغني أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال
هو الحديث السابق لم يذكر إسناده أو لأنه صحيحا فمن هنا ونحوه يعلم أنه يطلق البلاغ على الصحيح ولذا قال الأبهري بلاغات
مالك صحيحة والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف أمرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم يبلغني
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه إلا تطوعا وقد قضاه لما قطعه للعذر فيفيد قضاء وجوب الاعتكاف
المتطوع من قطعه بعد الدخول فيه وقول بعضهم إنما قضاه استحبابا لأنه لم ينقل أن نساءه اعتكفن معه في شوال
مدفوع فعدم النقل لا يستلزم عدم الفعل وقد يتأخرن عن شوال لعذر كحيض قال مالك في المرأة أنها إذا
اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها أنها ترجع إلى بيتها وجوبا لحرمة مكثها في المسجد بالحيض فإذا طهرت
رجعت إلى المسجد أية ساعة طهرت ثم تبني على ما مضى من اعتكافها قبل الحيض حتى تتم ما نوت أو نذرت
ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين لكفارة قتل أو فطر في رمضان فتحيض ثم تطهر
فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك فإن أخرته استأنفت
مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت أرسله هنا وقدمه
موصولا أول الكتاب عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه
إذا ماتا معا فإن مات أحدهما والآخر حي خرج وجوبا وبطل اعتكافه ولا مع غيرهما فإن خرج بطل اعتكافه

النكاح في الاعتكاف

قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك أي العقد ما لم يكن المسيس أي الجماع فلا يجوز لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون والمرأة المعتكفة
أيضا تنكح نكاح الخطبة بكسر الخاء ما لم يكن المسيس فيمنع ويحرم تخطب ويعقد عليها كما أفاد بقوله
على المعتكف من أهله حليلته من زوجة وأمة بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار من الجماع وغيره فقرن بينه

وأخرجه أبو نعيم عن عبد الله ابن نافع عن مالك موصولا صح صح

كان صح

ابن صح

وبين الصائم بلا عكوف ولا يحل للرجل أن يمس امرأته وهو معتكف مس التذاذ كالقبلة أو ترجيل أو غسل
رأس ونحو ذلك بلا لذة فلا منع لأن عائشة كانت ترجل وتغسل رأس المصطفى ومر حديث الترجيل وروى أحمد
والنسائي عنها كان يأتيني وهو معتكف في المسجد فيتكئ على باب حجرتي فأغسل رأسه وسائره في المسجد
ولا يتلذذ منها بشيء بقبلة ولا غيرها جسده فإن فعل فسد اعتكافه وقال الشافعي لا يبطله إلا الإيلاج
وعنه أيضا كمالك وعن أبي حنيفة لا يفسد بالتلذذ إلا أن أنزل ولم أسمع أحدا يكره للمعتكف الذكر
ولا للمعتكفة الأنثى أن ينكحا في اعتكافهما أي يعقد أو قبل قوله ما لم يكن المسيس فيكره بمعنى يحرم
لإبطال الاعتكاف والله تعالى يقول ولا تبطلوا أعمالكم ولا يكره للصائم أن ينكح في صيامه وإن لم يكن
معتكفا وفرق بين نكاح المحرم بحج أو عمرة بمعنى أنه لا يقاس عليه لافتراق أحكامهما فلا جامع بينهما
كما أفاده قوله أن المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب لحرمته عليه والمعتكف
والمعتكفة يدهنان ويتطيبان ويأخذ كل منهما من شعره حلقا وغيره ويتنظفان وتبرينا أن الحافظ
لكن ذلك بالترجيل والغسل الوارد في الحديث ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان
المريض وإذا كان كذلك فأمرهما في النكاح مختلف فيجوز نكاح المعتكف دون المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولذا قال وذلك الماضي من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم بلا اعتكاف
فيجوز لهما دون المحرم لأن مفسدة الإحرام أعظم من مفسدة النكاح ولأن الأصل الجواز فيهما خرج المحرم بالحديث
وبقي ما عداه على أصل الجواز ولأن المعتكف له مانع يمنعه من النساء وهو لزومه المسجد والمحرم غير منعزل
عن النساء لأنه ينزل معهن في المناهل والطرق فيخاف عليه النسيان

ما جاء في ليلة القدر

سميت بذلك لعظم قدرها أي ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها ولوصفها بأنها خير من ألف شهر أو لتنزل
الملائكة فيها أو لنزول البركة والمغفرة والرحمة فيها أو لما يحصل لمن أحياها بالعبادة من القدر الجسيم
وقيل القدر هنا التضييق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه ومعنى التضييق إخفاؤها عن العلم بتعيينها أو لضيق
الأرض فيها عن الملائكة وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال المؤاخي للقضاء أي يقدر فيها أحكام السنة
لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وبه صدر النووي ونسبه للعلماء ورواه عبد الرزاق وغيره بأسانيد
صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم من المفسرين وقال التوربشتي إنما جاء القدر بسكون الدال
وإن كان الشائع في القدر المؤاخي القضاء فتحها ليعلم أنه لم يرد به ذلك وإنما أريد به تفصيل ما جرى
به القضاء وإظهاره وتحديده في تلك السنة ليحصل ما يلقى إليهم فيها مقدارا بمقدار وقال غيره القدر
بسكون الدال ويجوز فتحها مصدر قدر الله الشيء قدرا وقدرا كالنهر والنهر
مالك عن يزيد بتحتية قبل الزاي ابن عبد الله بن الهاد بلا ياء بعد الدال عند المحدثين المدني المتوفى سنة تسع
وثلاثين ومائة عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي تيم قريش المدني المتوفى سنة عشرين ومائة على الصحيح
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي سعيد الخدري سعد بن مالك ابن سنان أنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين مثل كبر وكبر ورواه
الباجي بإسكانها جمع واسط كبازل وبزل قاله الحافظ وتعقبه السيوطي بأن الذي في منتقى الباجي
وقع في كتابي مقيدا بضم الواو والسين ويحتمل أنه جمع واسط قال في العين واسط الرحل ما بين قادمته

المعتكف وبين نكاح المحرم

واحد منهم

قف على ما جاء في ليلة القدر

ومن الأول فقد جعل الله لكل شيء قدرا والثاني قدر عليه رزقه وقدر مقدورا انتهى

والثاني أحد الكبر جمع كبرى

واخرته وقال ابو عبيد وسط البيوت يسطها اذا نزل وسطها واسم الفاعل واسط ويقال في جمعه وسط كبازل
وبزل واما الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل انه جمع اوسط وهو جمع وسيط كما يقال كبير واكبر واكبر ويحتمل انه
اسم لجمع الوقت على التوحيد كوسط الدار ووسط الوقت والشهر فان كان قرئ بفتح الواو والسين فهذا اعتبر معناه
عليه قال ابن عبد البر ولعل مراده رمضان لا بقيد وسطه اذ هو لم يداوم عليه فاعتكف عاما من رمضان
مصدر عام اذا سبح فالانسان يعوم في دنياه على الارض طول حياته فاذا مات غرق فيها اي اعتكف في
رمضان في عام حتى اذا كان ليلة بالنصب وضبطه بعضهم بالرفع فاعل كان التامة بمعنى ثبت ونحوه
احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها وقوله من صبحها رواية يحيى وابن بكير والشافعي
ورواه القعنبي وابن القاسم وابن وهب وجماعة يخرج فيها من اعتكافه لم يقولوا من صبحها وقد روى ابن
وهب وابن عبد الحكم عن مالك من اعتكف اول الشهر او وسطه خرج اذا غابت الشمس اخر يوم من اعتكافه ومن
اعتكف من اخر الشهر فلا ينصرف الى بيته حتى يشهد العيد قال ابن عبد البر وقد استشكل ابن حزم وغيره هذه
الرواية بان ظاهرها انه خطب اول اليوم الحادي والعشرين واول ليالي اعتكافه الاخر ليلة اثنين وعشرين
فخالف قوله اخر الحديث فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى
وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر في ليلة احدى وعشرين وهو
الموافق لبقية الطرق فكان في هذه الرواية تجوزا اي من الصبح الذي قبلها فنسبة الصبح اليها مجاز وحكى
المطرز ان العرب قد تجعل ليلة اليوم الاتية بعده ومنه عشية او ضحاها فاضاف الى العشية وهو قبلها
ويؤيده ان في رواية للشيخين فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه
وهذا في غاية الايضاح وقال السراج البلقيني معنى حتى اذا كان المستقبل من الليالي ليلة احدى وعشرين
وقوله وهي الليلة التي يخرج الضمير يعود على الليلة الماضية ويؤيد هذا انه قال من اعتكف معي العشر الوسط فليعتكف
العشر الاواخر لانه لا يتم ذلك الا بادخال الليلة الاولى وفي رواية للشيخين فخطبنا صبيحة عشرين وفي اخرى لهما
فخطب الناس فامرهم ما شاء الله ثم قال كنت اجاور هذا العشر ثم بدا لي ان اجاور هذا العشر الاواخر فمن كان اعتكف
معي فليثبت في معتكفه وفي مسلم من وجه اخر عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان
ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية على سدتها حصير فاخذه فنحاه في ناحية القبة ثم كلم الناس فقال
اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر
فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه وعند البخاري ان جبريل اتاه في المرتين فقال له ان الذي
تطلب امامك بفتح الهمزة والميم اي قدامك وقد رايت وفي رواية اريت بهمزة اوله مضمومة مبني للمفعول
اعلمت هذه الليلة نصب مفعول به لا ظرف اي رايت ليلة القدر وجوز الباجي ان الرؤية بمعنى البصر
اي رايت علامتها التي اعلمت له بها وهي السجود في الماء والطين ثم انسيتها بضم الهمزة قال القفال ليس معناه
انه راى الملائكة والانوار عيانا ثم نسي في اول ليلة راى ذلك لان مثل هذا قل ان ينسى وانما معناه انه
قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا فنسي كيف قيل له وقد رايتني بضم التاء وفيه عمل الفعل في ضميري الفاعل
والمفعول وهو المتكلم وذلك من خصائص افعال القلوب اي رايت نفسي اسجد من صبحها اي صبح الليلة التي يعني في كقوله
تعالى من يوم الجمعة او لابتداء الغاية الزمانية في ماء وطين علامة جعلت له يستدل بها عليها ثم المراد انه

فيه مداومته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف فيه سنة مواظبته

قوله سدتها اي بضم السين اي بابها حصير انتهى

علم

مطلب ليلة القدر

٢٠٢

علم بقينها تلك السنة لا رفع وجودها لامره بطلبها بقوله فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها
في كل وتر منها اي اوتار لياليه واولها الليلة الحادي والعشرين الى اخر ليلة التاسع والعشرين وهذا لا ينافي
قوله التمسوها في السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جازما به قال الباجي يحتمل في ذلك
العام ويحتمل انه الاغلب في كل عام ويدل على الاول انه روي في هذا الحديث اني قد رايتها فنسيتها وهي
ليلة مطر وريح او قال قطر وريح قال ابو سعيد فامطرت السماء تلك الليلة يقال في الليلة الماضية الليلة
الى الزوال فيقال البارحة وفي رواية في الصحيحين وما نرى في السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت حتى
سال سقف المسجد وكان المسجد على عريش اي على مثل العريش والا فالعريش هو السقف اي انه كان
مظللا بالخوص والجريد ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر وفي رواية وكان السقف من جريد النخل فوكف
المسجد اي سال ماء المطر من سقفه فهو من ذكر المحل وارادة الحال قال ابو سعيد فابصرت عيناي توكيد لقوله
ابصرت يعني وانما يقال في امر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من تلك الحالة الغريبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وفي رواية جبينه وانفه اثر الماء والطين من صلاة صبح ليلة احدى وعشرين
متعلق بقوله انصرف وفي رواية فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه وانفه فيهما الماء والطين
تصديق رؤياه وفيه السجود على الطين وحمله الجمهور على الخفيف والسجود على الجبهة والانف جميعا فان
سجد على انفه وحده لم يجزه وعلى جبهته وحدها اساء واجزاه قاله مالك وقال الشافعي لا يجزيه لظاهر
هذا الحديث وقال ابو حنيفة اذا سجد على جبهته او ذقنه او انفه اجزاه لخبر امرت ان اسجد على سبعة اراب وذكر
منها الوجه فاي شيء وضع من الوجه اجزاه وليس بشيء لان هذا الحديث ذكر فيه جمع من الحفاظ الجبهة والانف واخرجه
البخاري عن اسماعيل عن مالك به وطرقه كثيرة في الصحيحين وغيرهما وقال ابن عبد البر هذا اصح حديث في الباب
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه مرسلا وصله البخاري من طريق يحيى القطان وعبدة بن سليمان ومسلم من طريق ابن
نمير ووكيع الاربعة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا اطلبوا وفي رواية
عبدة ووكيع وفي رواية ابن نمير والقطان التمسوا وهما بمعنى الطلب لكن معنى التحري ابلغ لانه يقتضي الطلب بالجد
والاجتهاد وزاد عبدة في اوله قالت كان صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا
ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان ولم يقع في شيء من طرق حديث هشام هذا التقييد بالوتر ولكنه
محمول عليه لما في الصحيح من رواية ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن عائشة مرفوعا تحروا ليلة القدر في الوتر
من العشر الاواخر من رمضان فيحمل المطلق على المقيد مالك عن عبد الله بن دينار عن مولاه عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا بفتح الفوقية والمهملة والراء واسكان الواو من التحري اي اطلبوا
بالجد والاجتهاد ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك ورواه شعبة
عن ابن دينار بلفظ ليلة سبع وعشرين قال والمراد في ذلك العام فلا يخالف قوله فيما قبل في العشر الاواخر
ويكون قاله وقد مضى من الشهر ما يوجب ذلك او اعلم اولا انها في العشر ثم اعلم انها في السبع او حض
على العشر من به بعض القوة وعلى السبع من لا يقدر على العشر انتهى وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى
النيسابوري عن مالك به مالك عن ابي النضر سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله القرشي التيمي ان عبد الله
ابن انيس الجهني ابا يحيى المدني حليف الانصار شهد العقبة واحدا ومات بالشام سنة اربع وخمسين ووهم من قال

وهم من قال سبعة وثمانين قال ابن عبد البر هذا منقطع فان ابا النضر لم يلق عبد الله بن انيس ولا رآه انتهى
وقد وصله مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن انيس بلفظ حديث
ابي سعيد ووصله ابو داود من طريق ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ضمرة بن عبد الله بن انيس عن ابيه
بنحو حديثه في الموطا انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل شاسع الدار اي بعيدها
وفي رواية لابي داود اني اكون في باديتي وانا بحمد الله اصلي بها فمرني بليلة انزل لها ولابي داود ايضا في ليلة
من هذا الشهر انزلها بهذا المسجد اصليها فيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث
وعشرين من رمضان زاد ابو داود فصلها فيه قال ابو عمر يقال ان ليلة الجهني معروفة بالمدينة ليلة ثلاث
وعشرين وحديثه هذا مشهور عند عامتهم وخاصتهم وروى ابن جريج هذا الخبر لعبد الله بن انيس وقال في اخره فكان
الجهني يمسي تلك الليلة يعني ليلة ثلاث وعشرين في المسجد فلا يخرج منه حتى يصبح ولا يشهد شيئا من رمضان
قبلها ولا بعدها ولا يوم الفطر وروى عبد الرزاق عن ابن عباس انه كان ينضح الماء على اهله ليلة ثلاث وعشرين
وعن سعيد بن المسيب انه قال استقام ملأ القوم على انها ليلة ثلاث وعشرين يعني في ذلك العام
مالك عن حميد الطويل الخزاعي البصري قيل كان قصيرا طويل اليدين وكان يقف على الميت فيصل احدى يديه
الى راسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي رايته ولم يكن بذاك الطول وكان له جار يقال له حميد القصير
فقيل لهذا الطويل للتمييز بينهما عن انس بن مالك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حجرته في رمضان زاد في رواية البخاري ليخبرنا بليلة القدر اي بتعيينها فقال اني اريت بضم الهمزة
هذه الليلة قال الحافظ يحتمل انه من رؤية العلمية او البصرية في رمضان وللبخاري فقال خرجت لاخبركم
بليلة القدر حتى تلاحى بفتح الحاء المهملة تنازع وتخاصم وتشاتم رجلان من المسلمين كما في البخاري ولمحمد
ابن نصر انهما من الانصار وزعم ابن دحية انهما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك ولم يذكر لذلك مستندا قاله
الحافظ فرفعت اي رفع بيانها او علم تعيينها من قلبي فنسيته للاشتغال بالمتخاصمين وفي مسلم فنسيتها
وقيل رفعت بركتها تلك السنة وقيل التاخير رفعت للملائكة لا الليلة قال الباجي قد يذنب البعض فتتعدى
عقوبته الى غيره فيجزي به من لا سبب له فيه في الدنيا اما الاخرة فلا تزر وازرة وزر اخرى وفي مسلم عن ابي سعيد
فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان وعند ابن راهويه انه صلى الله عليه وسلم لقيهما عند سدة المسجد فحجز
بينهما وفي مسلم عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها
ومقتضاه ان سبب النسيان الايقاظ لا الملاحاة وجمع على اتحاد القصة باحتمال وقوع النسيان
على سببين والمعنى ايقظني بعض اهلي فسمعت تلاحي الرجلين فقمت لاحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما
وعلى تعددها باحتمال ان الرؤيا في خبر ابي هريرة مناما فيكون سبب النسيان الايقاظ والاخرى يقظة
فسبب النسيان الملاحاة وتقويه ما رواه عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب مرسلا الا اخبركم بليلة القدر
قالوا بلى فسكت ساعة ثم قال لقد قلت لكم وانا اعلمها ثم انسيتها فلم يذكر سبب النسيان وهل اعلم بها
بعد هذا النسيان قال الحافظ فيه احتمال وقال ابن عبد البر الاظهر انه رفع علم تلك الليلة عنه فانسيها
بعد ان علمها بسبب التلاحي وقد قيل المراء والملاحاة شؤم ومن شؤمها حرمت ليلة القدر تلك الليلة
ولم يحرموها بقية الشهر لقوله فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال ابن عبد البر قيل المراد

بالتاسعة

بالتاسعة تاسعة تبقى فيكون ليلة احدى وعشرين والسابعة سابعة تبقى فتكون ليلة ثلاث وعشرين والخامسة خامسة
تبقى فيكون ليلة خمس وعشرين على الاغلب في ان الشهر ثلاثون لقوله فان غم عليكم فاكملوا العدة يعني والمعنى عليه تاسعة وسابعة
وخامسة تبقى بعد الليلة التي تلتمس فيها كما هو ظاهر قال وقيل تاسعة تمضي فتكون ليلة تسع وعشرين وسبع وعشرين
وخمس وعشرين وجزم الباجي بالاول وهو قول مالك في المدونة لما في ابي داود من حديث عبادة تاسعة تبقى سابعة
تبقى خامسة تبقى ورجح الحافظ الثاني لرواية البخاري في كتاب الايمان بلفظ التمسوها في التسع والسبع والخمس
اي في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين وفي رواية لاحمد في تاسعة تبقى كذا قال ورواية البخاري محتملة
ورواية احمد نص فيما قال مالك وقد قال ابو عمر كلاهما محتمل الا ان قوله صلى الله عليه وسلم تاسعة تبقى وسابعة تبقى
وخامسة تبقى يقتضي القول الاول وقد روى ابو داود عن ابي نضرة انه قال لابي سعيد الخدري انكم اعلم بالعدد منا
قال اجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت احدى وعشرون فالتي تليها التاسعة فاذا مضت
ثلاثة وعشرون فالتي تليها السابعة فاذا مضت خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة انتهى وزعم الروافض ومن ضاهاهم
ان المعنى رفعت اصلا اي وجودها وهو غلط فلو كان كذلك لم يامرهم بالتماسها وللبخاري وفي رفعت وعسى ان يكون
خيرا لكم اي لان اخفاءها يستدعي قيام كل الشهر بخلاف ما لو بقي معرفتها بعينها واخذ منه التقي السبكي استحباب
كتمها لمن راها لان الله تعالى قدر لنبيه انه لم يخبر بها والخير كله فيما قدر له ويستحب اتباعه في ذلك قال والحكمة فيه
انها كرامة والكرامة ينبغي كتمها باتفاق اهل الطريق لرؤية النفس فلا يامن السلب ولانه لا يامن الرياء للادب فلا
يتشاغل عن شكر الله بالنظر اليها وذكرها للناس ولانه لا يامن الحسد فيوقع غيره في المحذور ويستانس له بقول يعقوب
يا بني لا تقصص رؤياك على اخوتك الاية قال ابن عبد البر هذا الحديث لا خلاف عن مالك في سنده ومتنه وانما هو
لانس عن عبادة بن الصامت وقال الحافظ خالفه الاكثر من اصحاب حميد فرووه عنه عن انس عن عبادة وصوب ابن
عبد البر اثبات عبادة وان الحديث من مسنده مالك عن نافع عن ابن عمر هكذا رواه القعنبي وابن بكير والاكثرون
ورواه يحيى وقوم عن مالك انه بلغه ان رجالا لم يسم احد منهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اروا بضم
الهمزة مبني للمفعول ليلة القدر في المنام الواقع او الكائن في السبع الاواخر بكسر الخاء جمع فليس ظرفا
للاراءة بل صفة لقوله في المنام كذا قال بعضهم متعقبا قول الحافظ اي قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر
باقتضائه ان ناسا قالوا ذلك وليس هذا تفسير قوله اروا ليلة القدر في المنام لانه لا يستلزم رؤيتهم بل
تفسيره ان ناسا اروهم اياها فراوها وظاهر الحديث ان رؤيتهم كانت قبل دخول السبع لقوله فليتحرها الخ قال
الحافظ والظاهر ان المراد به اخر الشهر وقيل المراد السبع التي اولها الليلة الثالثة والعشرين واخرها ليلة التاسع
والعشرين فعلى الاول لا تدخل ليلة احدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين وعلى الثاني تدخل الثانية فقط ولا تدخل
ليلة التاسع والعشرين ويرجح الاول رواية مسلم عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز
فلا يغلبن على السبع البواقي انتهى وقال غيره يحتمل انهم راوها وعظمتها وانوارها ونزول الملائكة فيها
وان ذلك كان في ليلة من السبع الاواخر ويحتمل ان قائلا قال لهم هي في كذا وعين ليلة من السبع ونسيت
او قال ليلة القدر في السبع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اري بفتح الهمزة والراء اي اعلم او المراد ابصر
مجازا رؤياكم بالافراد والمراد الجنس لانها لم تكن رؤيا واحدة فهو مما عاقب الافراد فيه الجمع لامن اللبس وقال
ابن التين المحدثون يروونه بالتوحيد وهو جائز وافصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعا في مقابلة جمع وتعقب

بانه باضافته الى ضمير الجمع يعلم منه التعدد ضرورة وانما عبر بارى ليجانس رؤياكم وهي المفعول الاول لارى والثاني
قوله قد تواطات بالهمز اي توافقت ويوجد في نسخ بطاء ثم ياء وينبغي ان تكتب بالالف ولا بد من قراءته مهموزا قال تعالى
ليواطئوا عدة ما حرم الله قاله النووي وقال ابن التين روي بالهمز والصواب الهمز وفي المصابيح يجوز ترك الهمز في
رؤيتها في ليالي السبع الاواخر فمن كان متحريها اي طالبها وقاصدها فليتحرها في السبع الاواخر من رمضان
وللبخاري في التعبير من طريق الزهري عن سالم عن ابيه ان ناسا اروا ليلة القدر في السبع الاواخر وان ناسا اروا
انها في العشر الاواخر فقال صلى الله عليه وسلم التمسوها في السبع الاواخر قال الحافظ وكانه نظر الى المتفق عليه من
الروايتين فامر بهما وقد روى احمد عن علي مرفوعا ان غلبتم فلا تغلبوا في السبع البواقي ولمسلم عن ابن عمر التمسوها
في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وظاهر الحديث ان طلبها في السبع مستند الى الرؤيا
وهو مشكل لانه ان كان المعنى انه قيل لكل واحد هي في السبع فشرط التحمل التمييز وهم كانوا نياما وان كان
معناه ان كل واحد راى الحوادث التي تكون فيها في منامه في السبع فلا يلزم منه ان تكون في السبع كما لو رؤيت
حوادث العيد في المنام فانه لا تكون تلك الليلة محل العيد مثلا والجواب ان الاسناد الى الرؤيا انما هو من حيث
الاستدلال بها على امر وجودي غير مخالف لقاعدة الاستدلال لا انها استند اليها في امر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب
ليلة القدر لا انها اثبت بها حكم وانما ترجح السبع الاواخر بسبب المرائي الدالة على كونها فيها وهو استدلال على
امر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتاكيد بالنسبة الى هذه الليالي وان الاسناد الى الرؤيا انما هو من حيث
اقراره صلى الله عليه وسلم لها لا لاحد ما قيل في رؤيا الاذان ذكره الابي وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف
ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك عن نافع به مالك انه سمع من يثق به من اهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اري بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اراه الله اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر
اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل الصالح مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر لقصر اعمارهم اذ هي ما بين الستين
الى السبعين وقليل من يجوز ذلك كما ورد فاعطاه الله انزل عليه ليلة القدر خير من الف شهر قال ابن عبد البر
هذا احد الاحاديث الاربعة التي لا توجد في غير الموطا لا مسندا ولا مرسلا والثاني ان لا نسي او انسى لاسن
والثالث اذا انشات بحرية ثم تشاءمت والرابع قول معاذ حسن خلقك للناس قال وليس منها حديث
منكر ولا ما يدفعه اصل قال السيوطي ولهذا شواهد من جهة المعنى مرسلة فاخرج ابن ابي حاتم من طريق
ابن وهب عن مسلمة بن علي عن علي بن عروة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرائيل
عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين ايوب وذكريا وحزقيل ويوشع بن نون فعجب الصحابة
من ذلك فاتاه جبريل فقال عجبت امتك من عبادة هؤلاء الاربعة ثمانين سنة لم يعصوه طرفة عين فقد انزل
عليك خيرا من ذلك ليلة القدر خير من الف شهر هذا افضل مما عجبت امتك فسر بذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس معه واخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم من طرق عن مجاهد ان النبي صلى الله
عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل كان يقوم الليل حتى يصبح ثم يجاهد العدو حتى يمسي فعل ذلك الف
شهر فعجب المسلمون من ذلك فانزل الله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر قيام تلك الليلة خير من عمل
ذلك الرجل الف شهر وفيه دلالة على ان ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن لمن قبلهم وبه جزم
ابن حبيب وابن عبد البر وغيرهما من المالكية وقال النووي انه الصحيح المشهور الذي قطع به اصحابنا كلهم

وجماهير

وجماهير العلماء قال الحافظ وعمدتهم اثر الموطا هذا وهو محتمل للتاويل فلا يدفع الصريح في حديث ابي ذر عند النسائي
قلت يا رسول الله اتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت ام هي الى يوم القيمة قال بل هي الى يوم القيمة وسبق الى ذلك
ابن كثير وتعقب ذلك السيوطي بان حديث ابي ذر ايضا يقبل التاويل وهو ان مراده السؤال هل تختص بزمن النبي
صلى الله عليه وسلم ثم ترفع بعده بقرينة مقابلته ذلك بقوله ام هي الى يوم القيمة فلا يكون فيه معارضة لاثر
الموطا وقد ورد ما يعضده ففي فوائد ابي طالب الطرخي من حديث انس ان الله وهب لامتي ليلة القدر ولم يعطها
من كان قبلهم انتهى مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء حضرها وصلاها في جماعة
من ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها نصيبه من ثوابها المنوه به في القران وفي نحو قوله صلى الله عليه وسلم
من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي
وزاد في سننه الكبرى وما تاخر قال ابن عبد البر قول ابن المسيب لا يكون رايا ولا يوخذ الا توقيفا ومراسيله اصح
المراسيل وقال الباجي هو بمعنى الحديث المتقدم من شهد العشاء في جماعة فكانما قام نصف ليلة وخصها لانها من
الليل دون الصبح فليس منه وروى البيهقي عن ابي هريرة والطبراني عن ابي امامة مرفوعا من صلى العشاء في جماعة
فقد اخذ بحظه من ليلة القدر وروى الخطيب عن انس رفعه من صلى ليلة القدر العشاء والفجر في جماعة
فقد اخذ من ليلة القدر بالنصيب الوافر وفي مسلم مرفوعا من يقم ليلة القدر فيوافقها غفر له ما تقدم من
ذنبه ولاحمد والطبراني عن عبادة مرفوعا من قامها ايمانا واحتسابا ثم وقعت له غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر قال في شرح التقريب معنى توفيقها له او موافقته لها ان يكون الواقع ان تلك الليلة التي
قام فيها بقصد ليلة القدر هي في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وقول النووي معنى الموافقة ان يعلم انها ليلة
القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضيه ولا المعنى يساعده وقال الحافظ الذي يترجح في نظري ما قاله
النووي ولا انكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغائها وان لم يعلم بها ولم توفق له وانما الكلام على حصول
الثواب المعين الموعود به وقد اجمع من يعتد به على وجودها وبقائها الى اخر الدهر لتظاهر الاحاديث وكثرة
رؤية الصالحين لها وشذ الروافض والشيعة والحجاج الظالم الثقفي فقالوا رفعت راسا وكذا من قال انما كانت
سنة واحدة في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد روى عبد الرزاق عن ابي هريرة انه قال كذب من قال ذلك فلا ينبغي
ان يعد هذان قولان او قولا ثم اختلف فيها على اربعين قولا فقال ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم
في جميع السنة ١ وهو قول مشهور للمالكية والحنفية وزيفه المهلب وقال العله بنى على دوران الزمان
لنقصان الاهلة وهو فاسد لانه لم يعتبر في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره حتى تنتقل ليلة القدر عن رمضان
وربما اخذ ابن مسعود كما في مسلم عن ابي بن كعب انما اراد ان لا يتكل الناس وجاء عن ابن عمر مرفوعا في ابي
داود وموقوف عند ابن ابي شيبة باسناد صحيح انها مختصة برمضان ٢ ممكنة في غيره وبه جزم شارح الهداية
عن ابي حنيفة وابن الحاجب ورواية عن مالك ورجحه السبكي وعن ابي بن كعب وابي رزين اول ٣ ليلة من رمضان وحكى
ابن الملقن ليلة ٤ نصفه والذي في المفهم وغيره ليلة ٥ نصف شعبان فان ثبتا فهما قولان وحكى ابن العربي
عن قوم انها ٦ معينة من رمضان في نفس الامر مبهمة علينا وعن زيد بن ارقم وابن مسعود ليلة ٧ سبع عشرة
وللطحاوي عن ابن مسعود وعبد الرزاق عن علي ٨ تسع عشرة وحكى ابن الجوزي وغيره ٩ ثمان عشرة او مبهمة
في العشر الوسطى ١٠ او الليلة من العشر الاخير ١١ ومال الشافعي البويطي وان كان الشهر تاما فليلة عشرين ١٢ وناقصا

فاحدى وعشرين او ليلة اثنتين او ثلاث او اربع او خمس او ست او سبع او ثمان او تسع وعشرين او ليلة الثلاثين
قال عياض ما من العشر الاخير الا وقيل انها فيه وفي اوتار العشر الاخير لحديث عائشة وغيرها في هذا الباب وقال الحا
وهو ارجح الاقوال وفي اوتاره تارة الليلة الاخيرة رواه الترمذي من حديث ابي بكرة واحمد من حديث عبادة
او تنتقل في العشر الاخير كله نص عليه مالك والثوري واحمد واسحق وزعم الماوردي الاتفاق عليه وكانه اخذه
من حديث ابن عباس ان الصحابة اتفقوا على انها في العشر الاخير ثم اختلفوا في تعيينها منه ويؤيده حديث
ابي سعيد الصحيح ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الاوسط ان الذي تطلب امامك
ثم اختلفوا هل هي محتملة فيه على السواء او بعضها ارجى من بعض فقيل اوتاره احد ... او بلا اوتار
او تنتقل في السبع الاواخر او تنتقل في النصف الاخير او ليلة ست عشرة او سبع عشرة او ليلة ست عشرة او سبع
عشرة او ليلة سبع عشرة او تسع عشرة او احدى عشرة رواه سعيد بن منصور عن انس بسند ضعيف ... ليلة او تاسع
ليلة او سابع عشرة او احدى وعشرين او اخر ليلة رواه ابن مردويه عن انس باسناد ضعيف او ليلة تسع عشرة
او احدى عشرة او ثلاث وعشرين رواه ابو داود عن ابن مسعود باسناد فيه مقال وعبد الرزاق عن علي
وسعيد بن منصور عن عائشة بسند منقطع او ليلة ثلاث وعشرين او سبع وعشرين اخذا من قول
ابن عباس سبع يبقين او سبع يمضين ولاحمد عن النعمان بن بشير سابعة تمضي او سابعة تبقى قال النعمان نحن نقول
ليلة سبع وعشرين وانتم تقولون ليلة ثلاث وعشرين او ليلة احدى او ثلاث او خمس وعشرين او سبع وعشرة
في السبع الاواخر من رمضان لحديث ابن عمر الثاني او ليلة اثنتين او ثلاث وعشرين لحديث عبد الله بن انيس
عند احمد او في اشفاع العشر الوسط والعشر الاخير او ليلة الثالثة من العشر الاخير او الخامسة منه رواه احمد
عن معاذ والفرق بينه وبين ما تقدم ان الثالثة تحتمل ليلة ثلاث وعشرين وتحتمل ليلة سبع وعشرين
فيتحد الى انها ليلة ثلاث او خمس وسبع وعشرين وبهذا تغاير ما مضى او في سبع او ثمان من اول النصف
الثاني روى الطحاوي عن عبد الله بن انيس انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال تحرها في
النصف الاخير ثم عاد فسأله فقال الى ثلاث وعشرين فكان عبد الله يحيي ليلة ست عشرة الى ليلة ثلاث وعشرين
ثم تقصر او في اول ليلة او اخر ليلة او الوتر من الليالي رواه ابو داود عن ابي العالية مرسلا او ليلة اربع
وعشرين او سبع وعشرين نقله الطحاوي عن ابي يوسف فهذه الاقوال كلها متفق على امكان
حصولها والحث على التماسها وقال ابن العربي الصحيح انها لا تعلم وهذا يصلح ان يكون قولا وانكره النووي
وقال قد تظاهرت الاحاديث بامكان العلم بها واخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لانكاره قال
الحافظ هذا ما وقفت عليه من الاقوال وبعضها يمكن رده الى بعض وان كان ظاهرها التغاير
وارجحها كلها انها في وتر من العشر الاخير وانها تنتقل كما يفهم من الاحاديث وارجاها اوتاره عند الشافعية
احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وارجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وبه جزم ابي بن كعب وحلف
عليه كما في مسلم وفيه عن ابي هريرة تذاكرنا ليلة القدر فقال صلى الله عليه وسلم ايكم يذكر حين طلع القمر
كانه شق جفنة وقال ابو الحسن الفارسي اي ليلة سبع وعشرين فان القمر يطلع فيها بتلك الصفة ولا بي
عن ابن مسعود سئل صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال ايكم يذكر ليلة الصهباوات قلت انا وذلك
ليلة سبع وعشرين ولمسلم عن ابن عمر اي رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولاحمد عنه مرفوعا

ليلة

ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولابن المنذر من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين وعن جابر بن سمرة
عند الطبراني ومعاوية عند ابي داود ونحوه وحكي عن اكثر العلماء وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال دعا عمر الصحابة
فسالهم عن ليلة القدر فاجمعوا على انها في العشر الاواخر فقلت لعمر اني لاعلم واظن اي ليلة هي قال عمر اي ليلة
هي فقلت سابعة تمضي او سابعة تبقى من العشر الاواخر فقال من اين علمت ذلك فقلت خلق الله سبع سموات
وسبع ارضين وسبعة ايام والدهر يدور في سبع والانسان خلق من سبع ويسجد على سبع والطواف سبع والجمار
وانا ناكل من سبع قال تعالى وانبتنا فيها حبا وعنبا الاية قال فالاب للانعام والسبعة للانس
فقال عمر تلومونني في تقريب هذا الغلام فقال ابن مسعود لو ادرك اسناننا ما عاشره منا رجل ونعم
ترجمان القران وروى ابن راهويه والحاكم عن ابن عباس ان عمر كان اذا دعى الاشياخ من الصحابة قال لابن عباس
لا تتكلم حتى يتكلموا فقال ذات يوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر
اي الوتر فقال رجل برايه تاسعة سابعة خامسة ثالثة فقال يا ابن عباس ما لك لا تتكلم قلت اتكلم برايي
قال عن رايك اسالك فقلت فذكر نحوه وفي اخره فقال عمر اعجزتم ان تكونوا مثل هذا الغلام الذي ما استوت
شؤون راسه قال البخاري لا اراه محفوظا قلت ورواه محمد بن نصر في قيام الليل وان الله جعل النسب في سبع
ثم تلا حرمت عليكم امهاتكم الاية وقيل استنبط ذلك من عدد كلمات السورة فان قوله هي سابع كلمة
بعد عشرين نقله ابن حزم عن بعض المالكية وبالغ في رده وقال ابن عطية انه من ملح التفسير لا من متين العلم
قال العلماء حكمة اخفائها ليجتهدوا في التماسها بخلاف ما لو عينت لها الليلة لاقتصر عليها وهذه الحكمة تطرد
عند القائل انها في جميع السنة او جميع رمضان او العشر الاخير او تارة خاصة الا ان يكون الاول ثم الثاني
اليق به واختلف هل لها علامة تظهر لمن وقعت له ام لا فقيل يرى كل شيء ساجدا وقيل يرى الانوار في كل مكان
ساطعة حتى الاماكن المظلمة وقيل يسمع سلاما او خطابا من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وقعت له
واختار الطبري ان جميع ذلك غير لازم وانه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه واختلف ايضا هل يحصل الثواب
المرتب عليها لمن قامها وان لم يظهر له شيء وذهب اليه الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة او يتوقف على كشفها
له واليه ذهب الاكثر ويدل له ما في مسلم عن ابي هريرة من يقم ليلة القدر فيوافقها قال النووي اي يعلم انها
ليلة القدر وهو راجح في نظري ويحتمل ان المراد في تعين امر ان يعلم هو ذلك وزعموا على اشتراط العلم انه يختص
بها شخص دون اخر وان كانا في بيت واحد وقال الطبري في اخفائها دليل على كذب من زعم انه يظهر في عيونها
ما لا يظهر في سائر السنة اذ لو كان ذلك حقا لم يخف على من قام ليالي السنة فضلا عن ليالي رمضان وتعقبه الزين
ابن المنير بانه لا ينبغي اطلاق التكذيب لذلك بل يجوز ان يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله فيختص بها قوم دون قوم والنبي صلى
الله عليه وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة وكانت في السنة التي حكاها ابو سعيد نزول المطر ونحن نرى كثيرا من
السنين ينقضي رمضان دون مطر مع اعتقادنا انه لا يخلو رمضان من ليلة القدر ولا نعتقد انه
لا يراها الا من راى الخوارق بل فضل الله واسع ورب قائم لم يحصل منها الا على العبادة من غير رؤية خارق
واخر راى الخوارق بلا عبادة والذي حصل له العبادة افضل والعبرة انما هي بالاستقامة لاستحالة ان تكون
الا كرامة بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة انتهى وقد ورد لها علامات اكثرها لا تظهر الا بعد
ان تمضي منها في مسلم عن ابي بن كعب ان الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها ولاحمد عنه مثل الطست وله

عن ابن مسعود مثل الطست صافية فلابن خزيمة عنه مرفوعا ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس
يومها حمراء ضعيفة ولاحمد عن عبادة مرفوعا انها صافية بلجة كان فيها قمرا ساطعا ساكنة صاحية لا حر فيها ولا برد
ولا يحل لكوكب يرمى به فيها وان من اماراتها ان الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس فيها شعاع مثل القمر ليلة
البدر لا يحل للشيطان ان يخرج معها يومئذ ولابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني الشيطان
الا صبيحة ليلة القدر وله عن جابر مرفوعا ليلة القدر طلقة بلجة لا حارة ولا باردة تضيء كواكبها ولا يخرج شيطانها
حتى يضيء فجرها وله عن ابي هريرة مرفوعا ان الملائكة تلك الليلة اكثر في الارض من عدد الحصى ولابن ابي حاتم عن مجاهد
لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها داء وعن الضحاك يقبل الله التوبة فيها من كل تائب وهي من غروب الشمس الى طلوع الفجر
وذكر الطبري عن قوم ان الاشجار في تلك الليلة تسقط الى الارض ثم تعود الى منابتها وان كل شيء يسجد فيها وروى
البيهقي عن ابي لبابة ان المياه المالحة تعذب ليلتها ولابن عبد البر عن زهرة بن معبد نحوه والله تعالى اعلم

كتاب الحج بسم الله الرحمن الرحيم

ختم الامام رحمه الله تعالى بخامس اركان الاسلام كما في الحديث على الموجود في النسخ الصحيحة المقروءة
وان كان يوجد في كثير من النسخ تقديم كتاب الايمان والنذور وكتاب الجهاد على الحج فانه لا يظهر له وجه
ولا مناسبة ولا حسن تصنيف وان امكن ان يتعسف توجيه لذلك بان الايمان والنذور تعلقا بالصيام
من جهة انه قد يحلف به او ينذره فالحقهما به والجهاد بنوع تعلق من جهة ان الصيام جهاد النفس على
ترك شهواتها كما ان في جهاد الكفار ذلك اذ هي لا ترضى بالتعب لا سيما المؤدي للعطب والحج بفتح الحاء وكسرها
لغتان الكسر لنجد والفتح لغيرهم وقيل الفتح الاسم والكسر المصدر وقيل عكسه ووجوبه معلوم بالضرورة ولا يتكرر
اجماعا الا لعارض كالنذر وفي انه على الفور او التراخي لخوف الفوات خلاف مشهور بين الائمة والقول بفرضه
قبل الهجرة شاذ والجمهور انه سنة ست من الهجرة لنزول قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فيها بناء على ان المراد بالاتمام
الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق والنخعي واقيموا اخرجها الطبري باسانيد صحيحة عنهم وقيل المراد بالاتمام
الاكمال بعد الشروع وهذا يقتضي تقدم فرضه على ذلك وفي قصة ضمام ذكر الحج وقدم سنة خمس عند الواقدي
فان ثبت دل على تقدمه عليها او وقوعه فيها وانما يجب على المستطيع ولا يختص بالزاد والراحلة بل يتعلق
بالبدن والمال اذ لو اختص للزم ان يسقط على الراحلة من يشق عليه جدا قال ابن المنذر لا يثبت حديث بتفسير
بالزاد والراحلة والاية الكريمة عامة ليست مجملة فلا تفتقر الى بيان فكلف كل مستطيع قدر بمال او بدن

الغسل للاهلال

اي التلبية واصله رفع الصوت مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن اسماء بنت عميس بضم العين وفتح الميم وسكون التحتية وسين مهملتين قال ابو عمر كذا ليحيى ومعن وابن القاسم
وقتيبة وغيرهم وقال القعنبي وابن بكير وابن مهدي عن يحيى النيسابوري ان اسماء وعلى كل هو مرسل فالقاسم
لم يلق اسماء وقد وصله مسلم وابو داود وابن ماجة من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن عن ابيه عن عائشة
ان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء ابا المدينة طرف ذي الحليفة فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل تحرم وتلبي ففيه صحة احرام النفساء ومثلها الحائض واولى منها الجنب
لانهما شاركتاه في شمول اسم الحدث وزاد عليه بسيلان الدم ولا يصح صومهما دونه والاغتسال للاحرام مطلقا

لان النفسا

لان النفساء اذا امرت به مع انها غير قابلة للطهارة كالحائض فغيرهما اولى واختلف الاصوليون
اذا امر الشارع شخصا ان يامر غيره بفعل ايكون امرا لذلك الغير ام لا واختار ابن الحاجب وغيره فامر ابي بكر
ان يامرها بذلك وابو بكر مبلغ لامره وجعل امر الامر ابي بكر في رواية مسلم وغيره عن عائشة قالت نفست اسماء
بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان تغتسل وتهل باعتبار انه وجه الخطاب لها وانه
مامور بالتبليغ وفيه كما قال عياض ان الصحابة تحمل السنن بعضهم عن بعض واكتفاؤهم بذلك عن سماعها
من النبي صلى الله عليه وسلم ان الامر ليس للوجوب عند الجمهور وهو سنة موكدة عند مالك واصحابه لا رخصة في
تركها الا لعذر وهو اكد اغتسالات الحج وقال ابن خويز منداد انه اكد من غسل الجمعة واوجبه اهل الظاهر
والحسن وعطاء في احد قوليه على مريد الاحرام طاهرا ام لا وفيه ان ركعتي الاحرام ليستا شرطا في الحج لانها لم
تصلهما وروى النسائي وابن ماجة من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابيه عن ابي بكر انه خرج حاجا
معه صلى الله عليه وسلم ومعه امرأته اسماء فولدت محمدا بالشجرة فاتى ابو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يامرها
ان تغتسل وتهل بالحج وتصنع ما يصنع الحاج الا انها لا تطوف بالبيت ورواه قاسم ابن اصبغ من طريق ابن
محمد الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوه قال ابن عبد البر ولهذا الاختلاف في اسناده ارسله مالك
فكثيرا ما كان يصنع ذلك انتهى لكن هذا الاختلاف لا يقدح في صحته ولا في وصله لانه يحمل على ان لعبيد الله فيه اسنادا
ابن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة ونافع عن ابن عمر واما رواية يحيى عن القاسم عن ابيه عن ابي بكر فمرسلة
اذ محمد لم يسمع اباه مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بذي
الحليفة لا ينافيه روايتان السابقتان بالشجرة وبالبيداء لان الشجرة بذي الحليفة والبيداء بطرفها قال
عياض يحتمل انها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس ونزل النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حقيقة وهناك
بات واحرم فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل امامهم قال والشجرة كانت سمرة وكان صلى الله عليه وسلم ينزلها
من المدينة ويحرم منها وهي على ستة اميال من المدينة فامرها ابو بكر ان تغتسل ثم تهل بعد سؤال المصطفى
وامره ان يامرها بذلك كما مر وهذا وقفه يحيى بن سعيد ورفعه الزهري كما رواه ابن وهب عن الليث ويونس بن
يزيد وعمرو وابن الحارث انهم اخبروه عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اسماء
بنت عميس ام عبد الله بن جعفر وكانت عاركا اي نفساء ان تغتسل ثم تهل بالحج ومعناه امرها على لسان
ابي بكر كما في الروايات السابقة قال الخطابي فيه استحباب التشبه من اهل التقصير باهل الفضل والكمال
والاقتداء بهم في افعالهم طمعا في بركة التشبه بهم ورجاء المشاركة لهم في نيل المثوبة ومعلوم ان اغتسال الحائض
والنفساء قبل اوان الطهر لا يطهرهما ولا يخرجهما عن حكم الحدث وانما هو لفضيلة المكان والوقت
ومن هذا امر النبي صلى الله عليه وسلم الاكلين ان يمسكوا بقية نهار عاشوراء عن الطعام وكذا السعاة
في بعض نهار الصوم يمسك بقية نهاره عند بعض الفقهاء وعادم الماء والتراب والمصلوب على خشبة
والمحبوس في الحش والمكان القذر يصلون على حسب الطاقة عند بعض وهذا باب غريب من العلم
قال الشيخ ولي الدين هذا يدل على ان العلة عنده في اغتسالهما التشبه باهل الكمال وهي الطاهرات
والظاهر انه انما هو لشمول المعنى الذي شرع الغسل لاجله وهو التنظيف وقطع الرائحة الكريهة
لرفع اذاها عن الناس عند اجتماعهم وتلك علة الرافعي ولا يرد عليه ان المحرم اذا لم يجد ماء او عجز

علي استعمال التيمم كما في الام اذ لا تنظيف في التراب لان التنظيف هو اصل مشروعيته للاحرام فلما نافي
قيام التراب مقامه لانه يقوم مقام الغسل الواجب فاولي المسنون وبعد استمرار الحكم قد لا توجد علته
في بعض المحال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة وفي
رواية ايوب عن نافع حتى اذا جا اي ابن عمر ذا طوي بات به حتى يصبح فاذا صلي الغداة اغتسل ويحدث
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم فعل ذلك رواه البخاري ولوقوفه عشية عرفة

غسل المحرم

مالك عن زيد بن اسلم العدوي مولي عمر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين بضم الحا وفتح النون الاولي الهاشمي
مولاهم المدني ابي اسحق مات بعد المائة عن ابيه مولي العباس بن عبد المطلب المدني ثقة مات في اوايل
المائة الثانية قال ابن عبد البر ادخل يحيي بين زيد وابراهيم نافعا وهو خطا لا شك فيه مما يحفظ من خطا
يحيي وغلطه في الموطا ولم يتابعه احد من رواته وقد طرحه ابن وضاح وغيره وهو الصواب ان عبد الله بن عباس
والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وخفة الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة ابن نوفل القرشي
له ولابيه صحبة اختلفا وهما نازلان بالابوا بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد جبل قرب مكة وعنده
بلد ينسب اليه وقيل سمي بذلك لوبائه وهو علي القلب والا لقيل الاوبا وقيل لان السيول تتبوأه اي تحله
فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم راسه قال الابي الظاهر
بها انهما لم يختلفا الا ولكل منهما مستند قال عياض ومدلول كلامهما انهما اختلفا في تحريك الشعر اذ لا
خلاف في غسل المحرم راسه في غسل الجنابة ولا بد من صب الما فخاف المسور ان يكون في تحريكه باليد قتل
بعض دواب وطرحها وعلم ابن عباس ان عند ابي ايوب علم ذلك قال عبد الله بن حنين فارسلني عبد الله
ابن عباس الي ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين بفتح القاف تثنية
قرن وهما الخشبتان القايمتان علي راس البير وشبههما من البنا وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقي
به وتعلق عليها البكرة وقال الفقيه هما منارتان تبنيان من حجارة او مدر علي راس البير من جانبيها فان كانتا
من خشب فهما زرنوقان وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقيد التستر في الغسل قال عياض والنووي وغيرهما
فيه جواز السلام علي المتطهر في حال طهارته بخلاف من هو علي الحدث وتعقبه الولي العراقي بانه لم يصرح
بانه رد عليه السلام بل ظاهره انه لم يرد لقوله فقال من هذا فانما التعقيب الدال علي انه لم ينفصل بين سلامه
وبينها شي فيدل علي عكس ما استدل به فان قيل الظاهر انه رد السلام وترك ذكره لوضوحه فانه
امر مقرر لا يحتاج الي نقل وهو عمومه اما الفا فهي مثل قوله تعالي ان اضرب بعصاك الحجر فانفلق اي فضرب
فانفلق فالانفلاق معقب للضرب لا للامر بالضرب وانه لم يصرح به في الاية ويدل علي ذلك هنا انه
لم يذكر رد السلام علي المسي صلاته في اكثر الطرق وفي بعضها انه رد عليه قلت لما لم يصرح بذكر رد السلام
احتمل الرد وعدمه فيسقط الاستدلال بجانبي ايهما وقع فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني
اليك عبد الله بن عباس اسالك وفي رواية يسالك كيف كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يغسل راسه
وهو محرم قال ابن عبد البر فيه ان ابن عباس كان عنده علم غسل راس المحرم عن النبي صلي الله عليه وسلم انباه ابو ايوب
او غيره لانه كان ياخذ عن الصحابة الا تري انه قال كيف كان يغسل راسه ولم يقل هل كان يغسل وقال ابن
دقيق العيد هذا يشعر بان ابن عباس كان عنده علم باصل الغسل فان السوال عن كيفية الشي انما يكون بعد العلم

باصله

٢-٧

باصله وان غسل البدن كان عنده متقرر الجواز اذ لم يسال عنه وانما سال عن كيفية غسل الراس ويحتمل ان يكون
ذلك لانه موضع الاشكال اذ الشعر عليه وتحريكه باليد يخاف منه نتف الشعر وتعقب بان النزاع بينهما انما وقع
في غسل الراس وقال الحافظ لم ينقل هل كان يغسله اسامة ليوافق اختلافهما بل سال عن الكيفية احتمال
انه راه يغتسل وهو محرم ففهم من ذلك الجواب ثم احب ان لا يرجع الا بفايدة اخري فسال عن الكيفية
فوضع ابو ايوب يده علي الثوب فطاطاه اي خفض الثوب وازاله عن راسه حتي بدا اي ظهر
لي راسه ثم قال لانسان لم يسم يصب عليه زاد في رواية ابن وضاح الما اصبب فصب علي راسه ثم حرك ابو ايوب
راسه بيديه بالتثنية فاقبل بهما وادبر فدل علي جواز ذلك ما لم يود الي نتف الشعر والبيان بالفعل وهو
ابلغ من القول ثم قال هكذا رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعل وفي رواية ابن جريج عن زيد بن اسلم بهذا
الاسناد فامر ابو ايوب بيديه علي راسه جميعا علي جميع راسه فاقبل بهما وادبر وزاد سفين بن عيينة فرجعت
اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا امار يك ابدا اي لا اجادلك وفيه رجوع المختلفين الي من يظنان
ان عنده علم ما اختلفا فيه وقبول خبر الواحد وانه كان مشهورا عند الصحابة لان ابن عباس ارسل ابن حنين
ليسال ابا ايوب ومن ضرورته ذلك قبول خبر ابي ايوب عن النبي صلي الله عليه وسلم وقبول خبر ابن حنين عن ابي ايوب
والرجوع الي النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند النص قال ابن عبد البر وفيه ان الصحابة اذا
اختلفوا لم يكن احدهم حجة علي الاخر الا بدليل واحاديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم محله في النقل
عنه صلي الله عليه وسلم كما قال اهل النظر كالمزني لان كلا منهم ثقة مامون عدل رضي فجاز الاجتهاد والراي
والا لقال ابن عباس للمسور انت نجم وانا نجم فباينا اقتديت اهتديت ولم يحتج الي طلب البرهان من السنة علي صحة
قوله وكذا حكم سائر الصحابة اذا اختلفوا وفيه الاستعانة في الطهارة لقوله اصبب قال عياض والاولي
تركها الا لحاجة وقال ابن دقيق العيد وردت في الاستعانة احاديث صحيحة وفي تركها شي لا يقابلها في الصحة
واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد وابو داود عن القعنبي الثلاثة عن مالك
به وتابعه سفين بن عيينة وابن جريج عن زيد بن اسلم عند مسلم مالك عن حميد بن قيس المكي عن عطا
ابن رباح بفتح الراء والموحدة اسلم القرشي مولاهم المكي فقيه ثقة فاضل لكنه كثير الارسال مات سنة اربع
عشرة ومائة علي المشهور ان عمر بن الخطاب قال ليعلي بن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية
وهي امه واسم ابيه امية بن ابي عبيدة ابن همام التميمي حليف قريش صحابي مات سنة بضع واربعين وهو
يصب علي عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل وهو محرم اصبب علي راسي فقال يعلي اتريد ان تجعلها بي
قال النووي اي تجعلني افتيك وتنحي الفتيا عن نفسك لانه في هذا شي وقال ابن وهب معناه انما افعل
طوعا الذي تفعل او اما تنكره ولا اري لي فيها اذا امرتني صببت فقال له عمر بن الخطاب اصبب فلن يزيده
الما الا شعثا لان الما يلبد الشعر ويدخل مع ذلك الغبار وهذا يقتضي ان غسله لم يكن لجنابة اذ الاجماع علي
ان المحرم اذا كان جنبا او المراة حايضا او نفسا وطهرت تغسل راسه واختلف في غسل المحرم تبردا وغسل
راسه فاجاز الجمهور بلا كراهة كما قال عمر لا يزيده الما الا شعثا قال عياض وتوول عن مالك مثله وتوول
عليه الكراهة ايضا وقد كره غمس المحرم راسه في الما وعللت الكراهة بانه في تحريكه بيده عليه في غسله او في
غمسه قد يقتل بعض الدواب او يسقط بعض الشعر وقيل لعله لما فيه من تغطية الراس وكره فقهاء الامصار غسل

الرأس بالخطمي والسدر وأوجب مالك وأبو حنيفة فيه الفدية وأجازه بعض السلف إذا كان ملبدا انتهى
وقال الشافعية لا فدية عليه إذا لم ينتف الشعر. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا دنا من مكة
بات بذي طوى مثلث الطاء والفتح أشهر مقصور مصروف وقد لا ينون واد بقرب مكة يعرف اليوم ببئر
الزاهر بين الثنيتين حتى يصبح أي إلى أن يدخل في الصباح ثم يصلي الصبح وفي رواية أيوب عن نافع فإذا
صلى الغداة اغتسل ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه البخاري ومسلم وغيرهما
أي المذكور من البيات والصلاة والغسل ثم يدخل مكة من الثنية التي بأعلى مكة التي ينزل منها إلى
المعلا ومقابر مكة بجنب المحصب وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم وكانت صعبة المرتقى
فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الأزرقي ثم سهل في سنة إحدى عشرة وثمانمائة
موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة وكل عقبة في جبل
أو طريق تسمى ثنية بفتح المثلثة والنون والتحتية الثقيلة كما في الفتح وغيره وابن عمر اقتدى بالمصطفى
ففي البخاري عن إبراهيم بن المنذر وأبي داود عن عبد الله بن جعفر البرمكي كلاهما عن معن عن مالك عن نافع
عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى قال
الحافظ ليس هذا الحديث في الموطأ ولا رأيته في غرائب مالك للدارقطني ولم أقف عليه إلا من رواية معن
ابن عيسى وقد عز على الإسماعيلي استخراجه فرواه عن ابن ناجية عن البخاري وفي الصحيحين من طريق
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي
بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى وكداء بفتح الكاف والدال المهملة ممدود مصروف وقيل لا يصرف على إرادة
البقعة للعلمية والتأنيث ولا يدخل مكة إذا خرج حاجا أو معتمرا حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذي طوى اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم وهو كان من أتبع الناس له ويأمر من معه فيغتسلوا
قبل أن يدخلوا تحصيلا للمستحب فإنه سنة لغير حائض ونفساء لأنه للطواف وهما لا يدخلان المسجد كما قال
صلى الله عليه وسلم وافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ويغتسلان للإحرام والوقوف مالك عن نافع
أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام وظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده
دون رأسه قال الحافظ قال مالك سمعت أهل العلم يقولون لا بأس أن يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسول
بالغين المعجمة بوزن صبور وهو كالغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من سدر وخطمي ونحوهما بعد أن يرمي جمرة
العقبة وقبل أن يحلق رأسه وذلك أنه إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر
وإلقاء التفث ولبس الثياب ولم يبق عليه من محرمات الإحرام سوى النساء والصيد
وكره الطيب حتى يطوف للإفاضة فيحل له كل شيء انتهى

ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام

قال ابن دقيق العيد الإحرام الدخول في أحد النسكين والتشاغل بأعمالهما وقد كان شيخنا العلامة
ابن عبد السلام يستشكل معرفة حقيقة الإحرام ويبحث فيه كثيرا وإذا قيل إنه النية اعترض عليه بأن النية
شرط في الحج الذي الإحرام ركنه وشرط الشيء غيره ويعترض على أنه التلبية بأنها ليست بركن والإحرام ركن هذا
وكان يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء انتهى وأجيب بأن المحرم اسم فاعل من أحرم بمعنى دخل

في الحرم

في الحرم أي أدخل نفسه وصيرها متلبسة بالسبب المقتضي للحرمة لأنه دخل في عبادة الحج أو العمرة أو هما معا فحرم عليه
الأنواع السبعة لبس المخيط والطيب ودهن الرأس واللحية وإزالة الشعر والظفر والجماع ومقدماته والصيد فعلم
من هذا أن النية مغايرة له لشمولها الحج والعمرة لأنها قصد فعل الشيء تقربا إلى الله فأركان الحج مثلا الإحرام والطواف
والوقوف والسعي والنية فعل كل واحد من الأربعة تقربا إلى الله تعالى وبهذا يزول الإشكال وكأن الذي كان يحوم عليه
هو ذكر ما مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا قال الحافظ لم أقف على اسمه في شيء من الطرق سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب وللبخاري من طريق الليث عن نافع ما تلبس من الثياب إذا أحرمنا
وهو مشعر بأن السؤال كان قبل الإحرام وحكى الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري أن في رواية ابن جريج والليث عن نافع
أن ذلك كان في المسجد ولم أر ذلك في شيء من الطرق عنهما نعم أخرج البيهقي من طريق أيوب وعبد الله بن عون كلاهما
عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بذلك المكان وأشار نافع إلى مقدم المسجد
فظهر أن السؤال كان بالمدينة وللبخاري ومسلم عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد
ويؤيده أن في حديث ابن عباس ابتداءه في الخطبة وفي حديث ابن عمر أجاب به السائل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تلبسوا القمص بضم القاف والميم جمع قميص وفي رواية التنيسي لا يلبس بالرفع على الأشهر خبر عن حكم الله إذ هو جواب السؤال
أو نهي بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسر لالتقاء الساكنين ولا العمائم جمع عمامة سميت بذلك لأنها تعم جميع الرأس ولا السراويلات
جمع سروال فارسي معرب والسراوين بالنون لغة وبالشين المعجمة لغة أيضا ولا البرانس جمع برنس بضم النون قال الجوهري قلنسوة
طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان أو جبة ولا الخفاف بكسر الخاء جمع خف فنبه بالقميص على كل ما في معناه وهو
المخيط والمحيط المعمول على قدر البدن وبالسراويل على المخيط المعمول على قدر عضو منه كالتبان والقفاز وغيرهما وبالعمائم
والبرانس على كل ما يغطي الرأس مخيطا أو غيره وبالخفاف على كل ما يستر الرجل من مداس وجورب وغيرهما والمراد بتحريم المخيط
ما يلبس على الموضع الذي جعل له ولو في بعض البدن فلو ارتدى بالقميص مثلا فلا قال الخطابي ذكر العمامة والبرنس معا
ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر ومنه المكتل يحمله على رأسه قال الحافظ إن أراد أنه يلبسه
كالقبع صح ما قال وإلا فمجرد وضعه على رأسه على هيئة الحامل له لا يضر في مذهبه كالانغماس في الماء فإنه لا يسمى لابسا
وكذا ستر الرأس باليد وأجمعوا على اختصاص النهي بالرجل فيجوز للمرأة لبس جميع ما ذكر كما حكاه ابن المنذر وإنما قيل السؤال
وقع عما يجوز لبسه والجواب وقع عما لا يجوز فما حكمته أجاب العلماء كما قال النووي بأن هذا الجواب من بديع الكلام وجزله
لأن ما لا يلبس منحصر فصرح به وأما الجائز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا أي يلبس ما سواه وقال البيضاوي سئل عما
يلبس فأجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وإنما عدل عن الجواب لأنه أحصر وأخصر وفيه إشارة إلى أن حق السؤال
أن يكون عما لا يلبس لأنه الحكم العارض في الإحرام المحتاج لبيانه إذ الجواز ثابت بالأصل المعلوم بالاستصحاب فكان اللائق
السؤال عما لا يلبس قال غيره وهذا يشبه أسلوب الحكيم ويقرب منه قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم
من خير فللوالدين الآية فعدل عن جنس المنفق وهو المسئول عنه إلى جنس المنفق عليه لأنه الأهم وقال ابن دقيق العيد
يستفاد منه أن المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا يشترط المطابقة قال الحافظ
وهذا كله على هذه الرواية وهي المشهورة عن نافع وقد رواه أبو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم
وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن ابن عمر بلفظ أن رجلا قال يا رسول الله ما يجتنب
المحرم من الثياب أخرجه أحمد وابن خزيمة وأبو عوانة من طريق معمر عن الزهري عنه وأخرجه أحمد عن ابن عيينة عن الزهري

فما أرخص له في تركه من جملة ما يلبس وأخرجه البخاري من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف
فيه عن الزهري يشعر بأن بعض رواته رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف فيها واتجه البحث المتقدم
وطعن بعضهم في قول من قال إنه من الأسلوب الحكيم بأنه كان يمكن الجواب بما يحصر أنواع ما يلبس كأن
يقال ما ليس بمخيط ولا على قدر البدن كالقميص أو بعضه كالسراويل والخف ولا يستر الرأس أصلا ولا يلبس
ما مسه يوجب الفدية **إلا أحد** بالنصب عن [illegible] وروي بالرفع وهو المختار في الاستثناء المتصل بعد
النفي وشبهه **لا يجد نعلين** زاد معمر عن الزهري عن سالم زيادة حسنة تفيد ارتباط ذكر النعلين بما سبق
وهي قوله وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين فإن لم يجد النعلين **فليلبس خفين** ظاهره الوجوب لكنه
لما شرع للتسهيل لم يناسب التثقيل وإنما هو للرخصة قال الزين ابن المنير يستفاد منه جواز استعمال
أحد في الإثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله وقد ظهرت فلا تخفى على أحد إلا على أحد لا يعرف القمرا
قال والذي يظهر لي بالاستقراء أن أحدا لا يستعمل في الإثبات إلا أن يعقبه النفي وكأن الإثبات حينئذ في سياق النفي
ونظيره زيادة الباء فإنها إنما تكون في النفي وقد زيدت في الإثبات الذي هو في سياق النفي كقوله
تعالى أولم يروا أن الله الذي خلق السموات والأرض ولم يعي بخلقهن بقادر على أن يحيي الموتى **وليقطعهما أسفل
من الكعبين** وهما العظمان الناتيان عند مفصل الساق مع القدم وفيه أن واجد النعلين لا يلبس الخفين
المقطوعين وهو قول الجمهور وأجازه الحنفية وبعض الشافعية قال ابن العربي إن صار كالنعلين جاز
وإلا فمتى ستر من ظاهر الرجل شيئا لم يجز إلا للفاقد والمراد بالفاقد من لا يقدر على تحصيله لفقده أو ترك بذل المالك
له أو عجزه عن الثمن إن وجد معه أو عن الأجرة ولو بيع بغبن لم يلزمه شراؤه أو وهب له لم يلزمه قبوله
إلا إن أعير له وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد نعلين وقال الحنفية يجب كما إذا احتاج
لحلق الرأس يحلق ويفتدي وتعقب بأنها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم لأنه وقت الحاجة
وأيضا لو وجبت فدية لم يكن للقطع فائدة لأنها تجب إذا لبسهما بلا قطع فإن لبسهما مع وجود نعلين
افتدى عند مالك والليث وقال أبو يوسف لا فدية وعن الشافعي القولان وظاهره أيضا أن قطعهما شرط
في جواز لبسهما خلافا للمشهور عن أحمد في إجازة لبسهما بلا قطع لإطلاق حديث ابن عباس وجابر الآتي بعد
بلفظ ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وتعقب بأنه يوافق على حمل المطلق على المقيد فينبغي أن يقول
به هنا فإن حمله على جنسه لأن التقييد ورد بصيغة الأمر وذلك زيادة على الصور المطلقة فلو عمل بالمطلق
الذي هو حديث ابن عباس لنفى الأمر وذلك لا يسوغ وزعم بعض الحنابلة نسخ حديث ابن عمر بقول عمرو بن دينار
وقد روى الحديثين انظروا أيهما قبل رواه الدارقطني وقال إن أبا بكر النيسابوري قال حديث ابن
عمر قبل لأنه بالمدينة قبل الإحرام وحديث ابن عباس بعرفات وأجاب الشافعي عن هذا في الأم فقال
كلاهما صادق حافظ وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عزبت عنه أو شك أو قالها
فلم ينقلها عنه بعض رواته ويؤيده أنه ورد في بعض طرق حديث ابن عباس موافقة لحديث ابن عمر
أخرجه النسائي عن ابن عباس مرفوعا بلفظ وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل
من الكعبين وإسناده صحيح وزيادة الثقة مقبولة وبعضهم سلك الترجيح فقال ابن الجوزي حديث
ابن عمر اختلف في رفعه ووقفه وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه قال الحافظ وهو مردود فلم يختلف

على ابن عمر

على ابن عمر في رفع الأمر بالقطع إلا في رواية شاذة على أنه اختلف في حديث ابن عباس فرواه ابن أبي شيبة
بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه موقوفا ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس
لأنه جاء بإسناد وصف بأنه أصح الأسانيد واتفق عليه عنه غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث
ابن عباس فلم يأت مرفوعا إلا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الأصيلي إنه شيخ بصري لا يعرف كذا قال وهو
معروف موصوف بالفقه عند الأئمة ومنهم من اعتل بقول عطاء القطع فساد والله لا يحب الفساد وتعقب
بأن الفساد إنما يكون فيما نهى عنه الشارع لا فيما أذن فيه وحمل ابن الجوزي الأمر بالقطع على الإباحة
لا على الاشتراط عملا بالحديثين ولا يخفى تكلفه **ولا تلبسوا** بفتح أوله والموحدة ثالثه **شيئا مسه الزعفران** بالتعريف
وليحيى النيسابوري زعفران بالتنكير منونة لأنه ليس فيه إلا ألف ونون فقط وهو لا يمنع الصرف **ولا الورس**
بفتح الواو وسكون الراء وسين مهملة نبت أصفر طيب الريح يصبغ به وقال ابن العربي ليس الورس بطيب ولكنه
نبه على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملائمة الشم فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به
التطيب وهذا الحكم شامل للنساء قيل فعدل عما تقدم إشارة إلى اشتراكهما وفيه نظر بل الظاهر أن نكتة
العدول أن الذي يخالطه الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم أو لا يلبسه قال الحافظ
والظاهر أنه لا تنافي بين النكتتين وقال الولي العراقي نبه بهما على ما هو أطيب رائحة منهما كالمسك والعنبر
ونحوهما وإذا حرم في اللبس على البدن وهو في معناه تحريمه في المأكول لأن الناس يقصدون تطييب طعامهم
كما يقصدون تطييب لباسهم وكل هذا متفق عليه بين العلماء وهذا فيما يقصد للتطيب به أما الفواكه كالأترج
والتفاح وأزهار البراري كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام لأنه لا يقصد للطيب انتهى لكن في حكاية الاتفاق
في المأكول المطيب نظر لأن فيه خلافا عند المالكية وقال الحنفية لا يحرم لأن الوارد اللبس والتطيب والأكل لا يعد
تطيبا قال العلماء والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب أنه يدعو إلى الجماع ولأنه مناف للحاج فإن الحاج أشعث
أغبر والقصد أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ويجمع همه لمقاصد الآخرة والاتصاف بصفة الخاشع
وليتذكر القدوم على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولبس
الأكفان ويتذكر البعث يوم القيامة حفاة عراة وليتفاءل بتجرده عن ذنوبه وهذا الحديث رواه البخاري
عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة
وابن ماجه عن أبي مصعب الستة عن مالك به وله طرق عندهم **عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من لم يجد
نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل** وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من طريق جابر بن
زيد عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السراويل لمن لا يجد الإزار والخف لمن لا يجد النعلين
فقال لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل على صفة لبسها بلا فتق **لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى**
في حديث ابن عمر **عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي** لا يجوز **للمحرم أن يلبسها ولم
يستثن فيها كما استثنى في الخفين** وحمل حديث ابن عباس وجابر على ما إذا فتقه وجعل منه شبه إزار ويجوز
كما جاز لبس الخفين المقطوعين أو على حال الضرورة لستر العورة ولكن تجب الفدية عند مالك وأبي حنيفة كما
لو اضطر إلى تغطية رأسه فيغطيها ويفتدي جمعا بينه وبين حديث ابن عمر أشار إليهما عياض وقول الخطابي
الأصل أن تضييع المال حرام والرخصة جاءت في اللبس فظاهرها إباحة اللبس المعتاد إباحة لا تقتضي غرامة

من الثياب

قال عيسى سئل مالك

وستر العورة واجب فإذا فتق السراويل واتزر به لم يسترها والخف لا يغطي عورة إنما هو لباس رفق
وزينة فلا يشتبهان فيه نظر فالمانع من حمله على ظاهره الذي قال به أحمد والشافعي والجمهور وأنه
لا فدية حديث النهي عنها وزعمه أنها لا تستر العورة إن فتقت واتزر بها مكابرة وأن الغرامة للمحرم
بالفدية معهودة تركا أو تخييرا بين الفتق والاتزار وبين لبسها كما هي والفدية تتعين لبس الثياب
المصبغة في الإحرام مالك عن عبد الله بن دينار عن مولاه عبد الله بن عمر أنه قال نهى رسول الله صلى الله — في لبس الثياب المصبغة في الإحرام
عليه وسلم نهي تحريم أن يلبس بفتح أوله وثالثه المحرم رجلا كان أو امرأة ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس
نبت أصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الحمرة والصفرة أشهر طيب في بلاد اليمن وقال
صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين حقيقة أو حكما كالغلوة غلوا فاحشا فليلبس خفين بالتثنية وليحيى
النيسابوري الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين أي أن قطعهما شرط في جواز لبسهما خلافا
للحنابلة ولا فدية خلافا للحنفية والكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ويؤيده
ما روى ابن أبي شيبة عن عروة قال إذا اضطر المحرم إلى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك
رجلاه وجمهور أهل اللغة على أن في كل قدم كعبين وقيل المراد بهما هنا العظم الذي في وسط القدم
عند معقد الشراك ورد بأنه لا يعرف لغة وقد أنكره الأصمعي لكن قال الزين العراقي إنه أقرب إلى عدم
الإحاطة على القدم ولا يحتاج القول به إلى مخالفة اللغة بل يوجد ذلك في بعض ألفاظ حديث
ابن عمر ففي رواية الليث عن نافع عنه فليلبس الخفين ما أسفل من الكعبين فقوله ما أسفل بدل من الخفين
فيكون اللبس لهما أسفل من الكعبين والقطع منهما فيما فوق ليس فقوله وليقطعهما أسفل ما يدل على
قصر القطع على ما دون الكعبين بل يراد مع الأسفل ما يخرج القدم عن كونه مستورا بإحاطة الخف عليه
ولا حاجة إلى مخالفة أهل اللغة انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في اللباس عن عبد الله بن يوسف
ومسلم هنا عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب حبشي من الثقات
المخضرمين عاش أربع عشرة ومائة سنة ومات سنة ثمانين وقيل بعد سنة ستين يحدث عبد الله
ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله التيمي أحد العشرة ثوبا مصبوغا بغير زعفران وورس وهو
محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا أمير المؤمنين إنما هو مدر بميم ودال مهملة
أي مغرة فقال عمر إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال
إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه
الثياب المصبغة فإنما كره عمر ذلك لئلا يقتدي به الجاهل فيظن جواز لبس المورس والمزعفر فلا حجة
فيه لأبي حنيفة في أن المعصفر طيب وفيه الفدية قال ابن المنذر وقد أجاز الجمهور لبس المعصفر للمحرم
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أمه أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات
التي لا ينفض صبغها كما فسره ابن حبيب عن مالك فإذا نفض كره للرجال والنساء لأن ما ينفض منه يشبه
الطيب وهي محرمة ليس فيها زعفران وكذا جاء عن أختها عائشة روى سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد قال
كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة إسناده صحيح سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب
منه ريح الطيب هل يحرم فيه فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران أو ورس فيحرم ولو ذهب ريحه على ظاهر

قوله

قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبسوا شيئا مسه الزعفران ولا الورس وأجازه الشافعية إذا صار بحيث
لو بل لم تفح له رائحة لحديث البخاري عن ابن عباس ولم ينه عن شيء من الثياب إلا المزعفرة التي تردع الجلد
بمهملتين أي تلطخ وأما المغسول فمنعه مالك أيضا وقال الجمهور إذا ذهب بالغسل الرائحة جاز
لما رواه يحيى الحماني بكسر المهملة وشد الميم في مسنده قال حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر فذكر حديث قال فيه ما يلبس المحرم ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا ورس إلا أن يكون
غسيلا ولا حجة فيه لأن الحماني ضعيف وأبو معاوية وإن كان متقنا لكن في حديثه عن غير
الأعمش مقال قال أحمد أبو معاوية مضطرب الحديث في عبيد الله ولم يجئ بهذه الزيادة غيره وتابع
الحماني محمد وأسد عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي وفيه مقال لبس المحرم المنطقة مالك عن نافع — في لبس المحرم المنطقة
أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة بكسر الميم ما يشد به الوسط وهو اسم خاص لما يسميه الناس الحياصة
للمحرم وروي عنه الجواز فكأنه رجع عن الكراهة مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري أنه سمع سعيد
بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه أنه بكسر الهمزة لا بأس بذلك أي يجوز إذا جعل
طرفيها جميعا سيورا جمع سير من الجلود يعقد بعضها إلى بعض أي يدخل بعضها في بعض قال مالك
وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك قال ابن عبد البر لا يكره عنده وعند فقهاء الأمصار وأجازوا عقده
إذا لم يمكن إدخال بعضه في بعض ولم ينقل كراهته إلا عن ابن عمر وعنه جوازه ومنع إسحاق عقده وكذا
سعيد بن المسيب عند ابن أبي شيبة

تخمير المحرم وجهه

بالخاء المعجمة أي تغطيته
مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد بن الصديق أنه قال أخبرني الفرافصة بضم
الفاء وفتح الراء الألف ففاء فصاد مهملة ابن عمير بضم العين الحنفي اليمامي المدني روى عن عمر وعثمان والزبير
وعنه عبد الله بن أبي بكر والقاسم ويحيى أيضا بلا واسطة أنه رأى عثمان بن عفان
بالعرج بفتح العين المهملة وإسكان الراء وبالجيم قرية على ثلاث مراحل من المدينة يغطي وجهه وهو
محرم وفي رواية عبد الله بن عامر بن ربيعة الآتية بعد أبواب قال رأيت عثمان بالعرج وهو محرم في
يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان لأنه كان يرى ذلك جائزا وكذا ابن عباس وابن عوف
وابن الزبير وزيد بن ثابت وسعد وجابر وبه قال الشافعي وقال ابن عمر يحرم تغطية الوجه وبه
قال مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وفيها الفدية على مشهور المذهب وأنكر ما يجاوز ولا يجوز
تغطية الرأس إجماعا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن بفتح الذال والقاف
مجمع لحيي الإنسان من الرأس فلا يخمره لا يغطيه المحرم وإلى هذا ذهب مالك وغيره أنه يحرم تغطية
الوجه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بالقاف ابن عبد الله
ومات بالجحفة بضم الجيم وإسكان الحاء وفتح الفاء محرما وخمر رأسه ووجهه وقال لولا أنا حرم بضمتين
محرمون لطيبناه بالحنوط ونحوه قال مالك وإنما يعمل الرجل بالتكاليف ما دام حيا فإذا مات
فقد انقضى العمل فلا يمتنع تطييب الميت المحرم ولا تغطية وجهه وبهذا قال أبو حنيفة وأتباعهما
وأجابوا عن حديث ابن عباس في الصحيحين في قصة رجل محرم وقصته ناقته فقتلته فأتي به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث ملبيا بأنها

واقعة عين لا عموم لها لأنه علل ذلك بقوله فإنه يبعث ملبيا وهذا الأمر لا يتحقق في غيره وجوده
فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على إحرامه لأمر بقضاء بقية مناسكه ولو أريد التعميم
في كل محرم لقال فإن المحرم كما قال إن الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما وأجيب بمنع ذلك بأن الأصل
أن كل ما ثبت لواحد في الزمن النبوي ثبت لغيره حتى يظهر التخصيص وفيه تعسف إذ التخصيص ظاهر من
التعليل والعدول عن أن يقول فإن المحرم سلمنا عدم ظهوره فوقائع العين لا عموم لها لما يطرقها
من الاحتمال ومع ذلك كاف في إبطال الاستدلال **مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب**
بفوقيتين مفتوحتين بينهما نون ساكنة ثم قاف مكسورة مجزوم على النهي فتكسر لالتقاء الساكنين
ويجوز رفعه خبر عن الحكم **المرأة المحرمة** أي لا تلبس النقاب وهو الخمار الذي تشده المرأة على الأنف
أو تحت المحاجر وإن قرب من العين حتى لا يبدو أجفانها فهو الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد
المهملة الأولى فإن نزل إلى طرف الأنف فهو اللفاف بكسر اللام فإن نزل إلى الفم ولم
يكن على الأرنبة منه شيء فهو اللثام بالمثلثة **ولا تلبس** بفتح التاء والجزم على النهي ويجوز رفعه **القفازين**
بضم القاف وشد الفاء تثنية قفاز بوزن رمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد
أو ما تلبسه المرأة في يديها فتغطي أصابعها وكفيها بقفازين أحدهما بأحدهما أو بغيرهما وهذا
رواه مالك موقوفا وتابعه عبيد الله العمري وليث بن أبي سليم وأيوب السختياني وموسى بن عقبة
في إحدى الروايتين عنه كلهم عن نافع موقوفا كما في البخاري وأبي داود وأخرجاه من طريق الليث عن
نافع فجعله من جملة المرفوع في الحديث السابق فقال بعد قوله ورس ولا تنتقب المرأة المحرمة
ولا تلبس القفازين وتابعه موسى بن عقبة وجويرية وابن إسحاق وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة لكن
بينت رواية عبيد الله عن نافع عند ابن راهويه وابن خزيمة أنه مدرج من قول ابن عمر كما أشار إليه البخاري
وأيده برواية مالك هذه واستشكل الحكم بالإدراج لأنه ورد النهي عن النقاب والقفازين مفردا مرفوعا
رواه أبو داود وعن إبراهيم بن سعيد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة
لا تنتقب ولا تلبس القفازين قال أبو داود إبراهيم شيخ مديني ليس له كبير حديث وقال ابن عدي
ليس بالمعروف وقال في الميزان منكر الحديث غير معروف ولأنه ابتدأ بالنهي عنهما عند أحمد وأبي داود
والحاكم من طريق ابن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء
في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك
ما أحبت من ألوان الثياب قال في الاقتراح دعوى الإدراج في أول المتن ضعيفة وأجيب
بأن الثقات إذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت ولا سيما إن كان حافظا خصوصا
إن كان أحفظ والأمر هنا كذلك فإن عبيد الله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالفه وقد فصل
المرفوع من الموقوف وبرواية مالك وهو أحفظ أصحاب نافع وأما الذي ابتدأ في مرفوع
فإنه من التصرف في الرواية بالمعنى فكأنه رأى أشياء متغايرة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده ومع
فصل زيادة علم فهو أولى كما قاله الحافظ ونحوه كشيخه الزين العراقي الحافظ في شرح الترمذي
مالك عن هشام بن عروة عن زوجته فاطمة بنت عمه المنذر بن الزبير أنها قالت كنا نخمر

وجوهنا

وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق جدتها وجدة زوجها زاد في رواية
فلا ينكره علينا لأنه يجوز للمرأة المحرمة ستر وجهها بقصد الستر عن أعين الناس بل يجب إن علمت
أو ظنت الفتنة بها أو ينظر لها بقصد لذة قال ابن المنذر أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف
وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال
ولا تخمر إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر فذكر ما هنا ثم قال ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلا كما جاء
عن عائشة قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن
محرمات فإذا جاوزونا رفعناه انتهى وحديث عائشة المذكور أخرجه هو وأبو داود وابن ماجه
من طريق مجاهد عنها
والله تعالى أعلم

ما جاء في الطيب في الحج

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن الصديق **عن أبيه** عن عمته **عائشة زوج النبي صلى الله**
عليه وسلم أنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم وللنسائي حين يحرم
ومعناها كما هنا لأنه لا يمكن أن يراد بالإحرام هنا فعل الإحرام لمنع التطيب في الإحرام وإنما المراد إرادة الإحرام
لرواية النسائي حين أراد أن يحرم والمراد تطييب بدنه لإتيانها بحديث كنت أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته
ولا يستحب تطييب الثياب عند إرادة الإحرام اتفاقا وشذ القائل باستحبابه **ولحله** بعد أن يرمي **وقبل أن يطوف**
بالبيت طواف الإفاضة وفيه أن كان لا يقتضي التكرار لأنها لم تفعله إلا مرة واحدة في حجة الوداع كما في
الصحيحين عن عروة عنها ورد بأن المدعى تكراره إنما هو التطييب لا الإحرام ولا مانع من تكرر الطيب قبل
الإحرام مع كون الإحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه وقرر أن المختار عند الرازي وغيره أنها لا تقتضيه وعند
ابن الحاجب تقتضيه وقال جماعة من المحققين تقتضيه ظهورا وقد تقوم قرينة على عدمه لكن يستفاد من
كان المبالغة في إثبات ذلك والمعنى أنها كانت تكرر فعل التطييب لو تكرر منه فعل الإحرام لما علمته من
على أن لفظ كنت لم تتفق الرواة عليها فرواها مالك وتابعه منصور عند مسلم ويحيى بن سعيد عند النسائي
كلاهما عن عبد الرحمن بلفظ كنت ورواه سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بلفظ أخرجه البخاري وكذا سائر
الطرق ليس فيها كنت وفيه استحباب التطيب عند إرادة الإحرام وجواز استدامته بعده وإنما يضر بقاء
لونه وريحه وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام وبه قال الأئمة الثلاثة والجمهور وقال مالك والزهري وجماعة
من الصحابة والتابعين يحرم التطيب عند الإحرام بطيب يبقى له رائحة بعده قال عياض وتأولوا هذا الحديث
على أنه طيب لا يبقى له ريح أو أنه أذهبه غسل الإحرام ويعضد التأويل رواية مسلم طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند إحرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما فقد ظهرت علة تطييبه أنها كانت لمباشرة نسائه وأن غسله
بعد الجماع وغسله للإحرام أذهبه حكما وقد ذكر أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل معاودة الأخرى
وأي طيب يبقى بعد اغتسالات كثيرة ويكون قولها ثم أصبح ينضح طيبا بالخاء المعجمة أي قبل غسله وإحرامه
~~وفي رواية ينضح بحذف الحديث ثم أصبح محرما فقد ظهرت علة تطييبه أنها كانت لمباشرة نسائه وأن~~
~~غسله بعد الجماع وغسله للإحرام أذهبه حكما وقد ذكر أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل معاودة الأخرى~~
~~وأي طيب يبقى بعد اغتسالات كثيرة ويكون قولها ثم أصبح ينضح طيبا بالخاء المعجمة أي قبل غسله وإحرامه~~ وجاء

اي والبخاري رحمه

في رواية شعبة في هذا الحديث ثم اصبح محرما ينضخ طيبا اي يصبح بنية الاحرام وفيه تقديم وتاخير اي طاف
على نسائه ثم اصبح ينضخ طيبا ثم اصبح محرما وفي مسلم ان الطيب الذي طيبته به ذريرة وهي مما يذهبها الغسل
ولا يبقى ريحها بعده وقولها كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
المراد اثره لا جرمه انتهى بمعناه ورده النووي بانه تاويل مخالف للظاهر بلا دليل عجيب فان عياضا
ذكر دليل التاويل كما ترى وقد قال ابن العربي ليس في شيء من طرق حديث عائشة ان عينه بقيت وتعقب
بما لابي داود وابن ابي شيبة عن عائشة كنا ننضخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل ان نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا
ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا فهذا صريح في بقاء عين الطيب ولا صراحة فيه انه
اغتسلن والغسل يذهب عينه ومنشا هذا الخلاف الكلام في الاحرام والحلة هل هي للتعاقب وبه قال
مالك ومن وافقه كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس او للتعليل وبه قال الجمهور وابطله في المفهم
بانها لو كانت له لكان الحل والاحرام علتين للتطيب وليس كذلك بل هو خلاف مقصود الشرع في المحرم قطعا
وذهب الباجي وجماعة الى ان الطيب للاحرام من خصائصه صلى الله عليه وسلم للقاء الملائكة ولان المحرم
انما منع من الطيب لانه من دواعي النكاح فنهي الناس عنه وكان هو املك الناس لاربه ففعله ورجحه
بعضهم بكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح وقد قال حبب الي من دنياكم النساء والطيب اخرجه
النسائي وتعقب بان الخصائص لا تثبت بالقياس وهو مردود بانا لم نثبتها بالقياس بل بمجال القدح وفعل
لنهيه عن الطيب فهو ظاهر في الخصوصية وانما جعلنا القياس سندا للاستدلال وابدى ابن عبد البر التخصيص
بانه لو كان للناس عامة ما جهله عمر وعثمان وابن عمر مع علمهم بالمناسك وغيرها وجلالتهم في الصحابة
وموضع عطاء من علم المناسك موضعه وموضع الزهري من علم الاثر موضعه وفيه اباحة الطيب بعد رمي
جمرة العقبة والحلق وقبل طواف الافاضة وقال به اكثر العلماء الا ان مالكا كرهه قبل الافاضة واخرجه
البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة الاربعة عن مالك
به وتابعه ابن عيينة ويحيى بن سعيد عند البخاري ومنصور بن زاذان عند مسلم وايوب السختياني
والاوزاعي وعبيد الله والليث عند النسائي كلهم عن عبد الرحمن بن القاسم **مالك عن حميد بن قيس المكي عن عطا**
ابن ابي رباح المكي التابعي فهو مرسل ووصله البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي من طرق عن
عطا عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه **ان اعرابيا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال الحافظ
لم اقف على اسمه لكن في تفسير الطرطوشي ان اسمه عطا بن منية قال ابن فتحون ان ثبت ذلك فهو اخو
يعلى راوي الخبر ويجوز ان يكون خطا من اسم الراوي فانه من رواية عطا عن صفوان بن يعلى عن ابيه
ومنهم من لم يذكر بين عطا ويعلى احدا وقول شيخنا ابن الملقن يجوز انه عمرو ابن سواد لان في الشفا
عنه اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا متخلق فقال ورس ورس حط حط وغشيني بقضيب بيده في
بطني فاوجعني الحديث لكن عمرو هذا لا يدرك ذا فانه صاحب ابن وهب معترض فاما اولا فليست
هذه القصة شبيهة بهذه القصة حتى يفسر صاحبها بها واما ثانيا ففي الاستدراك غفلة عظيمة
لان من يقول اتيت النبي لا يتخيل انه صاحب مالك بل ان ثبت فهو اخر اتفقا في الاسم واسم الاب وفيه
تشبث لانه انقلب على شيخنا وانما الذي في الشفا سواد بن عمرو وقيل سوادة بن عمرو واخرجه

المذكور

المذكور عبد الرزاق في مصنفه والبغوي في معجمه **وهو بحنين** اي منصرف من غزوتها والموضع الذي
لقيه فيه هو الجعرانة قاله ابن عبد البر وفي الصحيحين وغيرهما ان يعلى قال لعمر ارني النبي صلى الله عليه وسلم
حين يوحى اليه فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من اصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله
كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بطيب فسكت صلى الله عليه وسلم فجاءه الوحي فاشار عمر الى يعلى
فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به فادخل راسه فاذا رسول الله محمر الوجه وهو
يغط ثم سري عنه **وعلى الاعرابي قميص** وفي رواية وعليه جبة **وبه اثر صفرة** من زعفران **فقال يا رسول الله**
اني اهللت بعمرة فكيف تامرني ان اصنع في عمرتي **فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم** لعله سكت
حتى نزل عليه الوحي ثم سري عنه فقال اين الذي سال عن العمرة فاتي به فقال **انزع قميصك واغسل**
هذه الصفرة ولمسلم اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران **عنك** زاد الصحيحان ثلاث مرات قال
عياض وغيره يحتمل انه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فيكون نصا في تكرار الغسل ويحتمل انه من
كلام الصحابي وانه صلى الله عليه وسلم اعاد لفظ اغسل مرة ثم مرة على عادته انه كان اذا تكلم
بكلمة اعادها ثلاثا لتفهم عنه **وافعل في عمرتك ما تفعل** وفي رواية واصنع في عمرتك ما تصنع
في حجتك مطابقة لقوله ان اصنع وفيه انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك قال ابن العربي كانهم
كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الاحرام اذا حجوا ويتساهلون في العمرة
فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان مجراهما واحد وقال ابن المنير قوله واصنع معناه اترك لان المراد
ما يجتنبه المحرم فيوخذ منه فائدة حسنة وهي ان الترك فعل قال وقول ابن بطال اراد الادعية وغيرها
مما يشترك فيه الحج والعمرة فيه نظر لان التروك مشتركة بخلاف الاعمال فان في الحج اشياء زائدة على
العمرة كالوقوف وما بعده ويستثنى من الاعمال ما يختص به الحج وقال الباجي المامور به غير نزع الثوب
وغسل الخلوق لانه صرح له بهما فلم يبق الا الفدية قال الحافظ ولا وجه لهذا الحصر بل المامور به
الغسل والنزع ففي مسلم والنسائي فقال ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل
عني هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك وفيه منع استدامة الطيب بعد الاحرام
للامر بغسله من الثوب والبدن وهو قول مالك ومن وافقه واجاب الجمهور بان هذه القصة كانت بالجعرانة
سنة ثمان باتفاق وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يوخذ بالاخر فالاخر من الامر
وبتوا اجوبة عن حديث عائشة وفيه ايضا ان من اصابه طيب في احرامه ناسيا او جاهلا ثم علم فبادر
الى ازالته فلا كفارة عليه وقال مالك ان طال ذلك عليه لزمه وعن ابي حنيفة واحمد في رواية يجب مطلقا
وان المحرم اذا صار عليه مخيط نزعه ولا يمزقه ولا يشقه وهو قول الجمهور خلافا لقول النخعي يشقه
والشعبي يمزقه قالا ولا ينزعه من قبل راسه لئلا يصير مغطيا لراسه اخرجه ابن ابي شيبة عنهما
وعن علي والحسن وابي قلابة نحوه ورد بما رواه ابو داود اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل راسه وقد
نهى صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وتمزيق الثوب اضاعة له فلا يجوز وفيه ان المفتي والحاكم اذا لم
يعلم الحكم يمسك حتى يتبين وان بعض الاحكام ثبت بالوحي وان لم تكن مما يتلى وانه صلى الله عليه وسلم
لم يكن يحكم بالاجتهاد الا اذا لم يحضره الوحي ولا دلالة فيه على منع اجتهاده لاحتمال انه لم يظهر له الحكم

او ان الوحي يرد قبل تمام الاجتهاد ولا يلزم من معرفة الحكم بطريق منع ما سواه من طريق معرفته
مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة سمرة بذي الحليفة
على ستة اميال من المدينة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين
زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه فتغيظ عليه عمر فقال منك لعمر الله لانك تحب الرفاهية
وكان عمر يسميه كسرى العرب فقال معاوية معتذرا ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان ام المؤمنين شقيقته
طيبتني يا امير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه وفي رواية عبد الرزاق اقسمت عليك
لترجعن الى ام حبيبة فلتغسلنه عنك كما طيبتك وزاد في رواية ايوب عن نافع عن اسلم قال فرجع معاوية
اليها حتى لحقهم ببعض الطريق فهذا عمر مع جلالة القدر لم ياخذ بحديث عائشة على ظاهره فتعين تاويله بما مر
مالك عن الصلت بن زبيد بضم الزاي وتحتيتين تصغير زبد الكندي وثقه العجلي وغيره وكفى بروايته مالك عنه
عن غير واحد من اهله اي الصلت ان عمر بن الخطاب وجد ريح الطيب وهو بالشجرة بذي الحليفة والى جنبه كثير
ابن الصلت بن معدي كرب الكندي المدني التابعي الكبير ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان له شرف وحال
جميلة ووهم من عده في الصحابة فقال عمر ممن ريح هذا الطيب فقال كثير مني يا امير المؤمنين لبدت راسي
اي جعلت فيه شيئا نحو الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الاحرام او يقع فيه القمل واردت ان لا احلق
فقال عمر فاذهب الى شربة فادلك راسك حتى تنقيه بضم التاء وسكون النون وبالقاف من التنقية ففعل كثير بن
الصلت ما امره به قال مالك الشربة خفير تكون عند اصل النخلة وفي التمهيد الشربة مستنقع الماء عند اصول
الشجر حوض يكون مقدار ريها وقال ابن وهب هو الحوض حول النخلة يجتمع فيها الماء وروى ابن ابي شيبة عن بشير
ابن يسار لما احرموا وجد عمر ريح طيب فقال ممن هذه الريح فقال البراء بن عازب مني يا امير المؤمنين قال قد علمنا
ان امراتك عطرة او عطارة انما الحاج الادفر الاغبر فهذا عمر قد انكر على صحابيين وتابعي بحضرة
الجمع الكثير من الناس صحابة وغيرهم وما انكر عليه منهم احد فهو من اقوى الادلة على تاويل حديث عائشة وقد
روى وكيع عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ان عثمان راى رجلا قد تطيب عند الاحرام فامره ان يغسل
راسه بطين مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وربيعة بن عبد الرحمن
فروخ المعروف بربيعة الراي ان الوليد بن عبد الملك ابن مروان الاموي سال سالم بن عبد الله بن عمر وخارجة
ابن زيد بن ثابت الانصاري المدني بعد ان رمى الجمرة وحلق راسه وقبل ان يفيض يطوف طواف الافاضة
عن الطيب فنهاه سالم للكراهة قبل الافاضة وارخص له خارجة بن زيد بن ثابت ~~عبد الله بن سليمان~~
~~فنسبه الى جده~~ اما لانه يرى جوازه بلا كراهة واما لانه بين المكروه من الجائز قال مالك لا باس ان يدهن الرجل
بدهن ليس فيه طيب كالزيت قبل ان يحرم وقبل ان يفيض من منى بعد رمي الجمرة للعقبة قال يحيى سئل
مالك عن طعام فيه زعفران هل ياكله المحرم فقال اما ما تمسه النار من ذلك بحيث اماتته الطبخ
واما ان يبقى لونه لانه لا يذهب بالطبخ فلا باس به ان ياكله المحرم واما ما لم تمسه النار من ذلك فلا
ياكله المحرم اي يحرم وعليه الفدية ان تميز

مواقيت الاهلال

جمع ميقات كمواعيد وميعاد واصله ان يجعل للشيء وقت يختص به ثم اتسع فيه فاطلق على
المكان قال ابن الاثير التوقيت والتاقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال

وقت النبي

الجمع

ابي صح

الا زيد احد الفقهاء السبعة مات سنة مائة وابو الصحابي الشهير صح

قف مواقيت الاهلال على

وقت الشيء بالتشديد يوقته ووقت بالتخفيف يقته اذا بين مدته ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات وقال
ابن دقيق العيد قيل التوقيت لغة التحديد والتعيين فعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت واصل الاهلال
رفع الصوت لانهم كانوا يرفعون اصواتهم بالتلبية عند الاحرام ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا ايضا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وللبخاري من طريق الليث عن نافع
عن ابن عمر ان رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل قال يهل بضم اوله يحرم اهل
المدينة بصيغة الخبر مرادا به الامر اي مدينته صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة بالحاء المهملة والفاء مصغر
حلفة نبات معروف وهي قرية خربة بينها وبين مكة مائتا ميل قاله ابن حزم وقال غيره بينهما عشر
مراحل او تسعة وبينها وبين المدينة ستة اميال وقول ابن الصباغ ميل واحد وهم يرده الحس وبها مسجد
يعرف بمسجد الشجرة خراب وبها بئر يقال لها بئر علي وهي ابعد المواقيت من مكة فقيل حكمة ذلك ان يعظم
اجور اهل المدينة وقيل رفقا باهل الافاق لان المدينة اقرب الافاق الى مكة اي ممن له ميقات معين ويهل
اهل الشام زاد النسائي من حديث عائشة ومصر وزاد الشافعي في روايته والمغرب من الجحفة بضم الجيم وسكون
المهملة وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل او ستة وقول النووي ثلاث مراحل فيه نظر وهي مهيعة بفتح الميم
وسكون الهاء وفتح التحتية بوزن علقمة وقيل بوزن لطيفة والمشهور الاول وسميت الجحفة لان السيل اجحف
بها قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم
اخوة عاد فاخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم اي استاصلهم فسميت الجحفة والمصريون
الان يحرمون من رابغ براء وموحدة وغين معجمة قرب الجحفة لكثرة حماها فلا ينزلها احد الا حم ويهل اهل
نجد كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع والمراد هنا التي اعلاها تهامة واليمن واسفلها الشام والعراق من قرن
بفتح القاف وسكون الراء فنون بلا اضافة وفي حديث ابن عباس في الصحيحين قرن المنازل بلفظ جمع
المنزل والمركب الاضافي هو اسم المكان وضبط الجوهري قرن بفتح الراء وغلطوه وبالغ النووي فحكى
الاتفاق على تخطئته في ذلك وفي نسبته اويسا القرني اليه وانما هو منسوب الى قبيلة بني قرن بطن
من مراد لكن حكى عياض عن القابسي ان من سكن الراء اراد الجبل ومن فتح اراد الطريق والجبل المذكور بينه
وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان وفي اخبار مكة للفاكهي ان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل
منى بينه وبين مسجد منى الف وخمسمائة ذراع يسمى قرن الثعالب لكثرة ما كان ياوي اليه من الثعالب
فظهر انه ليس من المواقيت قال عبد الله بن عمر بن الخطاب راوي الحديث وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ويهل اهل اليمن من يلملم بفتح التحتية واللام وسكون الميم وفتح اللام ثم ميم مكان على مرحلتين من مكة
بينهما ثلاثون ميلا ويقال الملم بالهمزة وهو الاصل والياء تسهيل لها وحكى ابن السيد يرمرم براءين
بدل اللامين وللبخاري من طريق الليث عن نافع عنه لم افقه هذه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين
عن سالم عن ابيه وزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه ويهل اهل اليمن من يلملم وهو من استعمال
الزعم على القول المحقق وهو يشعر بان الذي بلغ ابن عمر ذلك جماعة وقد ثبت ذلك عن ابن عباس
في الصحيحين وجابر عند مسلم الا انه قال احسبه رفعه وعائشة عند النسائي والحارث بن عمرو السهمي عند
احمد وابي داود والنسائي قال ابن عبد البر اتفقوا على ان ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف

مكة صح

تهامة صح

والاخلاف بين العلما ان مرسل الصاحب صحيح حجة وكانه لم يعتبر قول ابي اسحاق الاسفرايني انه ليس
بحجة وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي واحمد بن يونس
كلهم عن مالك به مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة فيه ان الخبر بمعنى الامر وانه نافع مراد به الامر ولذا اتى به الامام بلفظه
فهو من حسن التاليف واهل الشام ومصر والمغرب من الجحفة واهل نجد من قرن اي قرن المنازل لاقرب الثعالب
قال عبد الله بن عمر اما هولا الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم ولم اسمع ذلك منه وحكى الاثرم عن احمد انه سئل اي سنة
وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت فقال عام حج وفي الحديث حرمة مجاوزة هذه المواقيت لمريد
الحج والعمرة بلا احرام وبه قال الايمة الاربعة والجمهور وقالوا عليه الدم لكن بدليل اخر وذهب عطا والنخعي
الى عدم الوجوب وقال سعيد بن جبير لا يصح حجه وقال الحسن يجب عليه العود للميقات فان لم يعد حتى
تم حجه رجع للميقات واهل منه بعمرة قال ابن عبد البر وهذه الاقاويل الثلاثة شاذة ضعيفة فلو
رجع للميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم عند الجمهور وقال مالك بشرط ان لا يبعد وابو حنيفة
بشرط ان يعود ملبيا وقال احمد لا يسقط وهذا فيمن لم يكن بين يديه ميقاته فاما المصري والشامي
اراد النسك فمر بالمدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يوخر حتى ياتي الجحفة التي هي ميقاته
الاصلي فان اخر اسا ولزمه دم عند الجمهور وقول النووي بلا خلاف قال الابي والولي العراقي والحافظ العلا
اراد في مذهب الشافعي والا فالمعروف عند المالكية ان الشامي مثلا اذا جاوز ذا الحليفة بلا احرام الى ميقاته
الاصلي وهو الجحفة جاز له ذلك وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابو ثور وابن المنذر من الشافعية
كذا قالوا ولا يصح الاعتذار عنه ومعهود قول مذهب الشافعية قال عياض فيه رفق النبي صلى الله عليه وسلم
بامته في توقيت هذه المواقيت بجعل الامر لاهل الافاق بالقرب ولاهل المدينة ابعد المواقيت لانها
اقرب الافاق الى مكة قال وقال بعض علمائنا في المواقيت حجة لنا ان اقل ما تقصر فيه الصلاة سفر
يوم وليلة لانه اقل مقادير المواقيت لاهل الافاق والمسافرين حتى يمر بها سفر وهم محرمون وذلك
ان قرن اقرب المواقيت من مكة على يوم وليلة وفيه معجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم وهو
ما تضمنه توقيت الجحفة لاهل الشام من الاشارة الى فتحها وانها تصير دار اسلام يحج المسلمون منها
ولم تكن ذلك الوقت فتحت ولا شي منها وهذا الحديث تابع مالكا اسماعيل بن جعفر عند م وسفيان بن عيينة
عند البخاري في الاعتصام كلاهما عن ابن دينار به وزاد فذكر العراق فقال لم يكن عراق يوميذ
ولاحمد عن صدقة فقال له قايل فاين العراق فقال ابن عمر لم يكن يوميذ عراق وروى الشافعي عن طاوس
قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينيذ اهل المشرق وكذا قال مالك في المدونة
والشافعي في الام فميقات ذات عرق ليس منصوصا عليه وانما اجمع عليه وبه قطع الغزالي والرافعي
في شرح المسند والنووي في شرح مسلم ويدل له ما في البخاري ان اهل العراق اتوا عمر فوقت لهم ذات
عرق وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب
انه منصوص وفي مسلم من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ومهل اهل العراق من ذات عرق الا انه

مشكوك

٥

مشكوك في رفعه لان ابا الزبير قال سمعت احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره
لكن قال ابن العراقي قوله احسبه اي اظنه والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين فليس ذلك قادحا
في رفعه وايضا فلو لم يصرح برفعه لا يقينا ولا ظنا فهو منزل منزلة المرفوع لانه لا يقال من قبل الراي
وانما يوخذ توقيفا من الشارع لا سيما وقد ضمه جابر الى المواقيت المنصوص عليها وقد اخرجه احمد
من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن ابي الزبير فلم يشكا في رفعه وروى
احمد وابو داود والنسائي عن عايشة وعن الحارث بن عمرو السهمي قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل العراق ذات عرق قال الحافظ وهذا يدل على ان للحديث اصلا فلعل من قال انه غير منصوص
لم يبلغه او راى ضعف الحديث باعتبار ان كل طريق منها لا تخلو عن مقال ولذا قال ابن خزيمة روي في
ذات عرق اخبار لا يثبت منها شي عند اهل الحديث وقال ابن المنذر لم نجد فيها حديثا ثابتا لكن الحديث
بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا واما من اعله بانه لم تكن فتحت يوميذ فقال ابن عبد البر هي غفلة لان النبي
صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لاهل النواحي قبل الفتوح لانه علم انها ستفتح فلا فرق بين الشام والعراق
وبهذا اجاب الماوردي واخرون لكن يظهر ان مراد ابن عمر بقوله لم يكن عراق يوميذ انه لم يكن في تلك الجهة
ناس مسلمون والسبب في ذلك انه روى الحديث بلفظ ان رجلا قال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل فاجابه وكل
جهة عينها كان من قبلها ناس مسلمون بخلاف المشرق واما ما اخرجه ابو داود والترمذي من وجه
اخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن ابي زياد وهو
ضعيف فان كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر بان ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق
ميقات الاستحباب لانه ابعد من ذات عرق وبان العقيق ميقات بعض العراقيين وهم اهل المداين
والعقيق ميقات لاهل البصرة كما جا ذلك في حديث انس عند الطبراني واسناده ضعيف وبان ذات عرق
كانت في موضع العقيق الان ثم حولت وقربت الى مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق شي واحد ويتعين
الاحرام من العقيق ولم يقل به احد وانما قالوا يستحب احتياطا واستدل به على ان من ليس له ميقات
عليه ان يحرم اذا حاذى ميقاتا من هذه الخمسة ولا شك ان هذه محيطة بالحرم فذو الحليفة شامية
ويلملم يمانية فهي مقابلة وان كانت احداهما اقرب الى مكة من الاخرى وقرن شرقية والجحفة غربية
فهي تقابلها وان كانت احداهما كذلك وذات عرق تحاذي قرنا فعلى هذا لا تخلو بقعة من بقاع
الارض من ان تحاذي ميقاتا من هذه المواقيت ثم المحاذاة مختصة بمن ليس ميقاته امامه كالمصري
يمر ببدر وهي تحاذي ذا الحليفة فليس عليه الاحرام منها بل يوخر الى الجحفة والعقيق المذكور هنا واد
يتدفق ماوه في غوري تهامة وهو غير العقيق الوارد في حديث انه اتاني ات من ربي فقال صل
في هذا الوادي المبارك يعني العقيق وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر اهل احرم من الفرع بضم الفاء والراء وباسكانها موضع من ناحية المدينة يقال
هي اول قرية مارت اسماعيل وامه التمر بمكة وفيها عينان يقال لهما الربض والنجف كانتا تسقيان
عشرين الف نخلة كانت لحمزة بن عبد الله بن الزبير والربض منابت الاراك في الارض مالك عن الثقة
عنده قيل هو نافع ان عبد الله بن عمر اهل من ايليا بالمد اي بيت المقدس عام الحكمين لما افترق ابو موسى

العراق صح

وعمرو بن العاص عن غير اتفاق كما رواه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما مع كونه روى حديث المواقيت فدل
على انهم فهموا ان المراد منع مجاوزتها حلالا لا منع الاحرام قبلها واما الكراهة فقد اخرج لعلة اخرى هي
خوف ان يعرض للمحرم اذا بعدت مسافته ما يفسد احرامه واما قصر هو فلما فيه من التباس الميقات
والتضليل عنه وهذا مذهب مالك وجماعة من السلف فانكر عمر على عمران بن حصين احرامه من البصرة وانكر عثمان
على عبد الله بن عامر احرامه قبل الميقات قال ابن عبد البر وهذا من هؤلاء والله اعلم كراهة ان يضيق المرء
على نفسه ما وسع الله عليه وان يتعرض لما لا يؤمن ان يحدث في احرامه وكلهم الزمه الاحرام اذا فعل
لانه زاد ولم ينقص وذهب جماعة الى جوازه من غير كراهة وقال به الشافعية وان كان الافضل الاحرام
من الميقات اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم واما حديث ابي داود وغيره عن ام سلمة مرفوعا من اهل بحجة
او عمرة من المسجد الاقصى غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووجبت له الجنة ورواه ابن ماجه بلفظ
من اهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب وفي لفظ له من اهل بعمرة من بيت المقدس
غفر له فحديث معلول قال المنذري اختلف الرواة في متنه واسناده اختلافا كثيرا وضعفه عبد الحق
وغيره ما كان ابن بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الجعرانة بعمرة اخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي من حديث محرش الكعبي الخزاعي بكسر وهو بضم الميم وفتح المهملة وقيل انها معجمة وكسر الراء بعدها
معجمة قال الترمذي حسن غريب ولا نعرف لمحرش عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وقال ابن عبد البر
الحديث صحيح والله تعالى اعلم

العمل في الإهلال

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية
هو رفع الصوت بالتلبية وكل رافع صوته بشيء فهو مهل به
رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدر لبى اي قال لبيك ولا يكون عامله الا مضمرا ولمسلم من رواية موسى
بن عقبة عن نافع عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة اهل
فقال وللبخاري من طريق الزهري عن سالم عن ابيه سمعت رسول الله يهل ملبدا يقول لبيك لفظ مثنى
عند سيبويه ومن تبعه وقال يونس اسم مفرد والفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدي وعلي ورد
بانها قلبت ياء مع المظهر وعن الفراء نصب على المصدر واصله لبا لك فثني على التاكيد اي لبا بعد
لب وهذه التثنية ليست حقيقية بل للتكثير او المبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة لازمة
قال ابن الانباري ومثله حنانيك اي تحننا بعد تحنن وقيل معنى لبيك اتجاهي وقصدي اليك ماخوذ
من قولهم داري تلب دارك اي تحاذيها وقيل محبتي لك من قولهم امراة لبة اي محبة وقيل اخلاصي
لك من قولهم حب لباب اي خالص ومنه لب الطعام ولبابه وقيل انا مقيم على طاعتك من لب
الرجل بالمكان اذا قام وقيل قربا منك من الالباب وهو القرب وقيل خاضعا لك والاول اظهر واشهر
لان المحرم مستجيب لدعاء الله تعالى اياه في حج بيته اللهم لبيك اي يا الله اجبناك فيما دعوتنا قال
ابن عبد البر قال جماعة من العلماء معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين اذن في الناس بالحج قال
الحافظ وهذا اخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم في تفاسيرهم باسانيد قوية عن ابن
عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد واقوى ما فيه ما اخرجه احمد بن منيع في مسنده

وابن

وابن ابي حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قيل له
اذن في الناس بالحج قال يا رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم يا ايها الناس
كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض افلا ترون الناس يجيئون من اقصى الارض
يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية في اصلاب الرجال وارحام النساء
واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم
يومئذ قال الزين بن المنير وفي مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده بان وفودهم
على بيته انما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى لبيك في ذكره ثلاثا اشارة الى ان التاكيد اللفظي
لا يزاد فيه على ثلاث مرات واتفق عليه البلغاء واما تكرير فباي الاء ربكما تكذبان وويل يومئذ للمكذبين فليس
من التاكيد في شيء لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد روي بكسر الهمزة استئنافا وفتحها تعليلا والكسر اجود عند
الجمهور قال ثعلب لان معناه ان الحمد لك على كل حال ومعنى الفتح لهذا السبب وقال الخطابي لهج العامة
بالفتح وقال ابن عبد البر المعنى عندي واحد من فتح اراد لبيك لان الحمد لك على كل حال ورد بان التقييد ليس
في الحمد بل في التلبية قال ابن دقيق العيد الكسر اجود لانه يقتضي ان الاجابة مطلقة غير معللة
وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل كانه قيل اجيبك لهذا السبب والاول اعم
فهو اكثر فائدة ورجح النووي الكسر وهو خلاف نقل الزمخشري ان الشافعي اختار الفتح وابا حنيفة اختار
الكسر وابن قدامة عن احمد وابن عبد البر عن اختيار اهل العربية لكن قال في اللامع والعدة انه
اذا كسر صار للتعليل ايضا من حيث انه استئناف جوابا عن السؤال عن العلة على ما قرر في البيان
والنعمة لك بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا وبالفتح التنعم قال تعالى ذرني والمكذبين اولي
النعمة اي التنعم في الدنيا بالنصب على المشهور قال عياض ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف اي
مستقرة لك وجوز ابن الانباري ان الموجود خبر المبتدا وخبر ان هو المحذوف والملك بالنصب ايضا
على المشهور ويجوز الرفع اي كذلك او محذوف لدلالة الخبر المتقدم عليه قال الزين ابن المنير قرن
الحمد والنعمة وافرد الملك لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كانه
قال لا حمد الا لك واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله لانه صاحب
الملك لا شريك لك في ملكك قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها فيقول لبيك لبيك لبيك
ثلاث مرات كما في المرفوع الا ان فيه الفصل بين الاولى والثانية بلفظ اللهم وسعديك قال
عياض افرادها وتثنيتها كلبيك ومعناه ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة واسعادا
بعد اسعاد ولذا ثني وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال قال الجرمي لم يسمع
سعديك مفردا والخير بيديك اي الخير كله بيد الله ومن فضله اي بقدرته وكرمه قال ابن دقيق
العيد وهذا من اصلاح المخاطبة كقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين لبيك والرغباء اليك قال
المازري يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر قال ونظيره العليا والعليا والنعماء والنعمى
قال عياض وحكى ابو علي فيه ايضا الفتح مع القصر مثل سكرى ومعناها الطلب والمسالة الى
من بيده الامر والمقصود بالعمل المستحق للعبادة والعمل اليك اي القصد به والانتهاء به اليك

ويحتمل أن يقدر والعمل لك قال ابن دقيق العيد فإن قيل كيف زاد ابن عمر في التلبية ما ليس منها
مع أنه كان شديد التحري لاتباع السنة وفي حديثه عند مسلم من رواية سالم عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم لا يزيد على هذه الكلمات أي المذكورة أولا أجاب الأبي بأنه رأى أن الزيادة على النص ليست
نسخا وأن الشيء وحده كذلك هو مع غيره فزيادته لا تمنع من إتيانه بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم
أو فهم عدم القصر على أولئك الكلمات وأن الثواب يتضاعف بكثرة العمل واقتصار المصطفى بيان
لأقل ما يكفي وأجاب الولي العراقي بأنه ليس فيه خلط السنة بغيرها بل لما أتى بما سمعه ضم إليه ذكرا
آخر في معناه وباب الأذكار لا تحجير فيه إذا لم يؤد إلى تحريف ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فإن
الذكر خير موضوع والاستكثار منه حسن على أن أكثر هذا الذي زاده كان صلى الله عليه وسلم يقوله في
دعاء استفتاح الصلاة وهو لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك والجواب باستقرار
وفي مسلم عن ابن عمر كان عمر يهل بإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك
اللهم لبيك وسعديك والخير إلخ ما زاده هنا قال الحافظ فعرف أنه اقتدى في ذلك بأبيه وأخرج ابن أبي شيبة عن المسور
ابن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا لبيك ذا النعماء والفضل
الحسن انتهى وقد استحب العلماء الاقتصار على تلبية الرسول واختلفوا في جواز الزيادة عليها وكراهتها
وبه قال مالك والشافعي في أحد قوليه لأنه صلى الله عليه وسلم علمهم التلبية كما في حديث عمرو بن معد
يكرب ثم فعلها هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة فلا ينبغي
أن يتعدى في ذلك شيئا مما علمه وأخرج الطحاوي عن سعد بن أبي وقاص أنه سمع رجلا يقول لبيك
ذا المعارج فقال إنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آخرون
يجوز بلا كراهة لفعل عمر وابنه وفي النسائي عن ابن مسعود كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فدل
على أنه كان يلبي بغيرها وله ولابن ماجه وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم
لبيك إله الحق وللحاكم عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال إنما الخير
خير الآخرة وللدارقطني في العلل عن أنس أنه عليه السلام قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وفي مسلم في حديث
الطويل عن جابر حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم إلخ قال وأهل الناس بهذا
الذي يهلون به فلم يرد عليهم شيئا منه ولزم تلبيته وفي أبي داود عن جابر قال أهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي
صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا وفي ابن ماجه عن علي نحوه وأجاب من قال بالكراهة بأن هذا كله
يدل على أن الاقتصار على تلبية الرسول أفضل لمداومته هو صلى الله عليه وسلم عليها وأما عدم نهيهم
عن الزيادة فلئلا يتوهم المنع كما أن زيادته هو ما ذكر في بعض الأماكن لبيان الجواز وفيه هو وغيره
التلبية وهل واجبة وأوجبها أبو حنيفة ويجزي عنده ما في معناها من تسبيح وتهليل وسائر الأذكار كما
قال هو أن التسبيح وغيره يقوم في الإحرام بالصلاة مقام التكبير وقال مالك والشافعي سنة ثم اختلفا فأوجب
مالك في تركها الدم ولم يوجبه الشافعي وقال بوجوبها ابن حبيب والباجي وقال قول أصحابنا بأنها سنة معناه
عندي أنها ليست شرطا في صحة الحج وإلا فهي واجبة وأوجب ابن أبي ليلى في تركها الدم فهي واجبة غير شرط فهو فرض ومالكيتنا

وبين

عن علي

٢١٧

وبين أبي حنيفة فإنها واجبة شرطا ومع ذلك لا يتعين عنده لفظها بل يكفي ما في معناه من ذكر وهذا الحديث
رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة أربعتهم عن مالك
به إلا أن البخاري لم يذكر زيادة ابن عمر وتابع مالكا الليث عند الترمذي وعبيد الله بن عمر عند ابن ماجه كلاهما
عن نافع به مالك عن هشام بن عروة عن أبيه مرسل ووصله الشيخان وغيرهما من حديث أنس ومن طريق صالح
ابن كيسان عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين
سنة الإحرام ففيه صلاتهما قبل الإحرام وأنهما نافلة وبه قال الجمهور سلفا وخلفا واستحب الحسن
البصري الإحرام بعد صلاة فرض لأنه روي أن الركعتين كانتا الصبح وأجيب بأن هذا لم يثبت فإذا
استوت به راحلته ولمسلم في حديث ابن عمر استوت به الناقة قائمة أهل أي رفع صوته بالتلبية
عند الدخول في الإحرام وفيه دليل لمالك والشافعي والجمهور أن الأفضل أن يهل إذا انبعثت به راحلته وتوجه
لطريقه ماشيا وقال الحنفية الأفضل عقب الصلاة لما في أبي داود والترمذي وحسنه عن ابن عباس أنه
صلى الله عليه وسلم أهل بالحج حين فرغ من الركعتين وأجيب بأنه حديث ضعيف كما قاله النووي والمنذري وإن حسنه
الترمذي وسكت عليه أبو داود لأن فيه خصيف بن عبد الرحمن ضعيف عند الجمهور ووثقه ابن معين وأبو زرعة
مالك عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سمع أباه يقول بيداؤكم
هذه بالمد التي فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد الوادي قاله أبو عبيد البكري وغيره وأضافها إليهم لكونهم
كذبوا بسببها كذا بالحصل لها بها التشرف التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها أي
بسببها ففي للتعليل نحو فذلكن الذي لمتنني فيه لمسكم فيما أفضتم وحديث دخلت النار امرأة في هرة فتقولون إنه
أحرم منها ولم يحرم منها ما أهل وللحميدي عن سفيان عن ابن عقبة بسنده والله ما أهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة ولمسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن موسى ما أهل إلا من عند
الشجرة حين قام به بعيره ولا خلف فالشجرة عند المسجد قال الحافظ وكان ابن عمر ينكر رواية ابن عباس عند
البخاري بلفظ ركب راحلته حتى استوت به على البيداء أهل وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود والحاكم
من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلاله
فقال إني لأعلم الناس بذلك إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا
خرج صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ
منها فسمع ذلك منه قوم فحفظوه فلما استقلت به راحلته أهل وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة
الأولى فسمعوه حين ذاك فقالوا إنما أهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهل
وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع وإنما كان إهلاله في مصلاه وايم الله ثم أهل ثانيا
وثالثا فعلى هذا فكان إنكار ابن عمر على من يخص الإهلال بالقيام على شرف البيداء وقد اتفق فقهاء الأمصار
على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف في الأفضل انتهى وقال عياض ليس من شرط الكذب العمد فقول
ابن عمر محمول على أن ذلك وقع منهم سهوا إذ لا يظن به نسبة الصحابة إلى الكذب الذي لا يحل وبسط
هذا الولي العراقي فقال إن قلت كيف جعلهم كاذبين مع أنه وقع منهم باجتهاد فلا يطلق عليهم
الكذب وإنما يطلق الخطأ قلت الكذب عند أهل السنة الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه عمدا كان

جه

ضعيفه صح

الله

ثم أركبه

اوغلطا او سهوا والعمد شرط للاثم خلافا للمعتزلة فيجعله شرطا في صدق اسم الكذب فان قلت
كان ينبغي الاحتراز عن هذه اللفظة لان المفهوم منها الذم والقائلون بذلك غير مذمومين بل مشكورون
لصدورها عن اجتهاد قلت اراد ابن عمر التشنيع من هذه المقالة وتشنيعها على قائلها بالتحذير مع
صدق اللفظ الذي ذكره فان قلت يحصل مقصوده بكونه صلى الله عليه وسلم احرم من المسجد ولا حاجة
الى انكار كونه اهل اي رفع صوته بالتلبية بعد وصوله الى البيداء اذ هو غير مناف للاحرام السابق قلت
انما اراد انكار كون ابتداء الاحرام وقع عند البيداء لا كونه اهل عندها فقوله ما اهل الا من عند المسجد
اهلال مخصوص وهو الذي ابتدا به الاحرام انتهى وفيه ان الاحرام من الميقات افضل من دويرة اهله
لانه صلى الله عليه وسلم احرم من مسجده مع شرفه المعلوم واخرجه البخاري وابو داود عن القعنبي ومسلم
عن يحيى النيسابوري عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عند البخاري وغيره وحاتم بن اسماعيل
عند مسلم كلاهما عن موسى بن عقبة **مالك عن سعيد** بكسر العين **ابن ابي سعيد** كيسان **المقبري** بضم الباء وفتحها عن
عبيد بن جريج بتصغيرهما التيمي مولاهم المدني ثقة قال الحافظ وليس بينه وبين عبد الملك بن عبد
العزيز بن جريج المكي مولى بني امية نسب فقد يظن ان هذا عمه وليس كذلك وهذا من رواية الاقران
لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة **انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن** كنية ابن عمر **رايتك
تصنع اربعا** من الخصال **لم ار احدا من اصحابك** اي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بعضهم **يصنعها**
مجتمعة وان كان يصنع بعضها قاله المازري وظاهر السياق انفراد ابن عمر بما ذكر دون غيره ممن راهم
عبيد **قال وما هن يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان** الاربعة للكعبة **الا** الركنين **اليمانيين**
بتخفيف الياء لان الالف بدل من احدى يائي النسب ولا يجمع بين البدل والمبدل وفي لغة قليلة تشديدها
على ان الالف زائدة لا بدل والمراد بهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود وهو العراقي لانه
الى جهته تغليبا ولم يقع التغليب باعتبار الاسود خوف الاشتباه على جاهل ولم يقع باعتبار العراقيين
لخفة اليمانيين والتخفيف من محسنات التغليب وظاهره ان غير ابن عمر من الصحابة الذين راهم عبيد
كانوا يستلمون الاركان كلها وصح ذلك عن معاوية وابن الزبير وروي عن الحسن والحسين وجابر
ورايتك تلبس بفتح اوله وثالثه **النعال السبتية** بكسر السين المهملة وسكون الموحدة فمثناة فوقية اي التي
لا شعر فيها مشتق من السبت وهو الحلق قاله الازهري او لانها سبتت بالدباغ اي لانت قال ابو عمرو الشيباني
السبت كل جلد مدبوغ وقال ابو زيد جلود البقر مدبوغة ام لا او نوع من الدباغ يقلع الشعر او جلد البقر
المدبوغ بالقرظ وقيل بالسبت بضم اوله نبت يدبغ به قاله صاحب المنتهى وقال الداودي هي منسوبة
الى موضع يقال له سوق السبت وقال ابن وهب كانت سودا لا شعر فيها وقيل هي التي لا شعر عليها اي
لون كانت ومن اي جلد كانت وباي دباغ دبغت وقال عياض في الاكمال الاصح عندي ان اشتقاقها
واضافتها الى السبت الذي هو الجلد المدبوغ او الى الدباغة لان السين مكسورة ولو كانت من السبت الذي
هو الحلق كما قال الازهري وغيره لكانت النسبة سبتية بالفتح ولم يروها احد في هذا الحديث ولا غيره ولا
في الشعر فيما علمت الا بالكسر قال وكان من عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة
تعمل بالطائف وغيره ويلبسها اهل الرفاهية **ورايتك تصبغ** بضم الموحدة وحكي فتحها وكسرها **بالصفرة**

وقع عند البيداء لا كونه اهل عندها فقوله ما اهل الا من عند المسجد اهلال مخصوص وهو الذي ابتدا به الاحرام صح

الياء صح

ثوبك

ثوبك او شعرك **ورايتك اذا كنت** مستقرا **بمكة اهل الناس** اي رفعوا اصواتهم بالتلبية للاحرام بحج او عمرة
اذا راوا الهلال اي هلال ذي الحجة **ولم تهلل** بلامين بفك الادغام **انت حتى تكون** اي يوجد وفي
رواية كان اي وجد **يوم** بالرفع فاعل بكون التامة والنصب خبر على انها ناقصة **التروية** ثامن
ذي الحجة لان الناس كانوا يروون فيه من الماء اي يحملونه من مكة الى عرفات ليستعملوه شربا وغيره وقيل
غير ذلك فتهل انت وتبين من جواب ابن عمر انه كان لا يهل حتى يركب قاصدا الى منى **فقال عبد الله بن عمر اما
الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس** وفي رواية يستلم منها **الا** الركنين **اليمانيين**
بالتخفيف لانهما على قواعد ابراهيم ومسهما واستلامهما مختلف فالعراقي حصته وهو استلامه التقبيل
لاختصاصه بالحجر الاسود ان قدر والا فبيده او بعود ثم وضعه على فيه بلا تقبيل واليماني مسه بيده
ثم يضعها على فيه بلا تقبيل ولا يمسه بفيه بخلاف الشاميين فليسا على قواعد ابراهيم فلم يمسها
فالعلة ذلك قال القابسي لو ادخل الحجر في البيت حتى عاد الشاميان على قواعد ابراهيم استلما قال
ابن القصار ولذا لما بنى ابن الزبير الكعبة على قواعده استلم الاركان كلها والذي قاله الجمهور سلفا
وخلفا ان الشاميين لا يستلمان قال عياض واتفق عليه ائمة الامصار والفقهاء وانما كان الخلاف في ذلك
في العصر الاول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب وقال بعض العلماء اختصاص الركنين مبين
بالسنة ومستند التعميم القياس واجاب الشافعي عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجورا بانا لم ندع استلامهما
هجرا للبيت وكيف يهجره وهو يطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا ولو كان ترك استلامهما هجرا
لهما لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا لها ولا قائل به **واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر** اشار الى تفسيرها بذلك وهكذا قال جماهير اهل اللغة
والغريب والحديث انها التي لا شعر فيها **ويتوضا فيها** اي النعال اي يتوضا ويلبسها ورجلاه رطبتان قاله
النووي **فانا احب ان البسها** اقتداء به **واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ
بها فانا احب ان اصبغ بها** قال المازري قيل المراد صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال وهو الاشبه الثاني
لانه اخبر انه صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه صبغ شعره قال عياض وهذا اظهر
الوجهين وقد جاءت اثار عن ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بانه صلى الله عليه وسلم كان
يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه ابو داود وذكر ايضا في حديث اخر احتجاجه بان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته واجيب عن الاول باحتمال انه كان مما تطيب به لا انه
كان يصبغ بها شعره وقال ابن عبد البر لم يكن صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة الا ثيابه واما الخضاب
فلم يكن يخضب وتعقب في المفهم بان في سنن ابي داود عن ابي رمثة قال انطلقت مع ابي نحو النبي صلى الله
عليه وسلم فاذا هو ذو وفرة وفيها ردع من حناء وعليه بردان اخضران قال الولي العراقي وكان ابن
عبد البر انما اراد نفي الخضاب في لحيته فقط **واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهل حتى تنبعث به راحلته** اي تستوي قائمة الى طريقه قال المازري ما تقدم من جواب ابن عمر نص
وغيره مما نقل عنه ولما لم يكن عنده نص في الرابع اجاب بضرب من القياس ووجهه انه لما رآه في
حجه من غير مكة انما يهل عند الشروع في الفعل اخر هو الى يوم التروية لانه الذي يبتدا فيه باعمال الحج

مطلب الاستلام للاركان

منهما

من الخروج الى منى وغيره وقال القرطبي ابعد من قال هذا قياس بل هو تمسك بنوع الفعل الذي رآه يفعله
ووافق ابن عمر على هذا جماعة من السلف وبه قال الشافعي واصحابه وهو رواية عن مالك وفي الرواية الاخرى
الافضل ان يحرم من اول ذي الحجة قال عياض وحمل شيوخنا رواية استحباب الاهلال يوم التروية على
من كان خارجا من مكة وروايتها استحبابه اول الشهر على من كان في مكة وهو قول اكثر الصحابة والعلماء
ليحصل من الشعث ما يساوي من احرم من الميقات قال النووي والخلاف في الاستحباب وكل منهما جائز بالاجماع
وكلام القاضي وغيره يدل على ذلك وقال ابن عبد البر في الحديث دليل على ان الاختلاف في الافعال والاقوال
والمذاهب كان موجودا في الصحابة وهو عند العلماء اصح ما يكون من الاختلاف وانما اختلفوا بالتأويل
المحتمل فيما سمعوه ورأوه او فيما انفرد بعضهم بعلمه دون بعض وما اجمع عليه الصحابة واختلف فيه
من بعدهم فليس اختلافهم بشيء وفيه ان الحجة عند الاختلاف السنة وانها حجة على من خالفها وليس من خالفها
حجة عليها الا ترى ان ابن عمر لم يستوحش من مفارقة اصحابه اذ كان عنده في ذلك علم من النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يقل له ابن جريج الجماعة اعلم به منك ولعلك وهمت كما تقول اليوم من لا علم له بل انقاد
للحق اذ سمعه وهكذا يلزم الجميع انتهى واخرجه البخاري في الطهارة عن عبد الله بن يوسف وفي اللباس
وابو داود في الحج عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلهم عن مالك به **مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي
في مسجد ذي الحليفة** ركعتين سنة الاحرام **ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته احرم** قال ابن عبد البر اتباعا
لما رآه من فعل المصطفى لذلك كما في الصحيحين من طريق صالح بن كيسان عن نافع عنه مرفوعا وفي مسلم من
رواية الزهري عن سالم عن ابيه كان صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة
قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل **مالك انه بلغه ان عبد الملك بن مروان** بن الحكم الاموي احد ملوك بني امية
اهل من عند مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحلته وان ابان بفتح الهمزة والباء الموحدة الخفيفة فالف فنون **بن عثمان**
ابن عفان المدني الاموي التابعي الثقة مات سنة خمس ومائة **اشار عليه** بالافراد وفي نسخة عليهم اي
على عبد الملك ومن معه **بذلك** فتبعوه والقصد من هذا ان العمل استمر على فعل المصطفى فيرد على من قال
يحرم من البيداء او عقب صلاة الركعتين **رفع الصوت بالاهلال** اي التلبية وقول عياض هو رفع الصوت
بالتلبية تعقب بانه لا يلتئم قوله بالاهلال مع قوله رفع الصوت قال عياض واستهل المولود
رفع صوته وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل وبه سمي الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه
واستبعده ابن المنير بان العرب ما كانت تعتني بالاهلة لانها لا تؤرخ بها والهلال يسمى بذلك قبل العناية
بالتاريخ وبان جعل الاهلال ماخوذا من الهلال القاعدة تصريفية وهي انه اذا تعارض كلام في الفضل
ايهما اكثر من الاخر جعلت الالفاظ المتناولة للذات اصلا للالفاظ المتناولة للمعاني والهلال
ذات فهو الاصل والاهلال معنى يتعلق به فهو الفرع انتهى **مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد**
ابن عمرو بفتح العين **بن حزم** الانصاري **عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام** المخزومي المدني
ابن عم **عن خلاد بن السائب الانصاري** الخزرجي التابعي الثقة ووهم من زعم انه صحابي
مات في اول خلافة هشام **عن ابيه السائب** بن سويد ابي سهل المدني له صحبة وعمل على اليمن ومات سنة احدى وسبعين **ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني** عن الله تعالى امر ندب عند الجمهور ووجوب عند الظاهرية **ان امر اصحابي**

او من معي بالشك في رواية يحيى والشافعي وغيرهما من الرواة اشارة الى ان المصطفى قال احد اللفظين وكل
منهما يسد مسد الاخر وتجويز ابن الاثير ان الشك من النبي صلى الله عليه وسلم لانه نوع سهو ولا يعصم عنه كبير
متعسف وفي رواية القعنبي ومن معي بالواو وقال الولي العراقي يحتمل انه زيادة ايضاح وبيان فان الذين معه
اصحابه ويحتمل ان يريد باصحابه الملازمين له المقيمين معه في بلده وهم المهاجرون والانصار ومن
معه غيرهم ممن قدم ليحج معه ولم يره الا في تلك الحجة وقال غيره عطفه على اصحابه لما قد يتوهم ان مراده
الذين صحبوه وعرفوا به لطول الملازمة له دون من رافقه واتبعه في وقت ما فجمع بينهما ليفيد ان
مراده كل من صحبه ولو في وقت ما حتى من لم يره الا مرة واحدة ولم يكلمه فعطف لزيادة الاهتمام بشان
تعليمهم لان من قرب عهده بالاسلام او الهجرة احق بتاكيد التعريف بالسنة واما الخاصة فمظنة الاطلاع
على خفايا الشريعة ودقائقها **ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية** لاظهار الشعار للاحرام وتعليما للجاهل
ما يستحب في ذلك المقام **او بالاهلال** وهو رفع الصوت بالتلبية كما مر فالتصريح بالرفع معه زيادة بيان
يريد احدهما يعني انه صلى الله عليه وسلم انما قال احد هذين اللفظين لكن الراوي شك فيما قاله من
ذلك فاتى باو التي لاحد الشيئين ثم زاد ذلك بيانا بقوله يريد احدهما وفي النسائي عن ابن عيينة
بالتلبية وفي ابن ماجه عنه بالاهلال ولاحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم عن زيد بن خالد
مرفوعا اتاني جبريل فقال ان الله يامرك ان تامر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعائر
الحج ولابن ابي شيبة باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت مع ابن عمر فلبى حتى اسمع ما بين الجبلين
وله ايضا باسناد صحيح عن المطلب بن عبد الله قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون اصواتهم
بالتلبية حتى تبح اصواتهم وهذا الحديث رواه ابو داود عن القعنبي عن مالك وتابعه ابن جريج كما افاده المزي
وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر بنحوه عند الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي وابن
خزيمة والحاكم وابن حبان وخالف ابن نفاته وان اختلف على التابعي في صحابيه فقيل ابوه كما هنا وقيل
زيد بن خالد واخرجه ابن ماجه عن سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي لبيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب
عن خلاد عن زيد بن خالد وقال ابن عبد البر هذا حديث اختلف في اسناده اختلافا كثيرا وارجو ان رواية
مالك اصح انتهى وهو اختلاف لا يضر لانه في الصحابي فلا مانع ان خلادا سمعه من ابيه ومن زيد كما ان اباه
قد يكون سمعه من زيد ثم من المصطفى فحدث به كل منهما على الوجهين او كان السائب يرسله تارة واما
رواية الثوري عن الجابر ان سمعه من خلاد فالجلات والدليل يلتفت الترمذي ومن عطف عليه لهذا
الاختلاف وصححوه كما مر **مالك انه سمع اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية** لانه يخشى من
صوتها الفتنة **لتسمع المراة نفسها** فيستثنى ذلك من قوله ومن معي فليس لهن ذلك **قال مالك لا يرفع
المحرم صوته بالاهلال في مساجد الجماعات** لئلا يخلط عليهم **ليسمع نفسه ومن يليه الا في المسجد الحرام
ومسجد منى فانه يرفع صوته فيهما** ووجه الاستثناء ان المسجد الحرام جعل للحاج والمعتمر وغيرهما فكان
الملبي انما يقصد اليه فكان وجه الخصوصية وكذلك مسجد منى **قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب
التلبية دبر كل صلاة** ولو نافلة **وعلى كل شرف** مكان مرتفع من الارض وكذا يندب لقيام وقعود ونزول
وركوب وصعود وهبوط وملاقاة رفاق وسماع ملب وفي تلبيته من حج لشيء نسيه في رجوعه واتيان

افراد الحج

افراد الحج

هو الاهلال بالحج وحده في اشهره اتفاقا وفي غير اشهره عند مجيزه كالاعتمار بعد الفراغ من اعمال الحج لمن شا مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل بن خويلد بن ابن عبد العزى الاسدي المدني ثقة علامة بالمغازي يات سنة بضع وثلاثين ومائة عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زادت عمرة عنها لخمس بقين من ذي القعدة كما ياتي في الموطا وفي الصحيحين عن القاسم عنها في اشهر الحج وفيهما من وجه اخر عن عروة عنها موافين هلال ذي الحجة سنة عشر من الهجرة سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها عام الوداع فمنا من اهل بعمرة فقط ومنا من اهل بحجة وعمرة جمع بينهما فكان قارنا ومنا من اهل بالحج وحده مفردا ولا يخالف هذا رواية عمرة الاتية عنها والاسود في الصحيحين عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج للبخاري من وجه اخر عن ابي الاسود عن عروة عنها مهلين بالحج ولمسلم عن القاسم عنها لا نذكر الا الحج وله ايضا ملبين بالحج فظاهره ان عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا محرمين بالحج او لانه يحمل على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج واما عائشة نفسها ففي الصحيحين من رواية هشام وابن شهاب عن عروة عنها في هذا الحديث قالت وكنت ممن اهل بعمرة فادعى اسماعيل القاضي وغيره ان هذا غلط من عروة وان الصواب رواية الاسود والقاسم وعمرة عنها انها اهلت بالحج مفردا وتعقبت بان قول عروة عنها انها اهلت بعمرة صريح وقول الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج ليس صريحا في اهلالها بالحج مفردا فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر الصحابي كما في مسلم وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عائشة ويجمع ايضا باحتمال انها اهلت بالحج مفردا كما صنع غيرها من الصحابة وعلى هذا ينزل حديث عروة ثم لما دخلت مكة وهي حائض ولم تقدر على الطواف لاجل الحيض امرها ان تحرم بالحج على ما في ذلك من الاختلاف واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج على الصحيح الذي تظاهرت عليه الروايات فاما من اهل بعمرة فحل لما وصل مكة واتى باعمالها وهي الطواف والسعي والحلق والتقصير وهذا مجمع عليه في حق من لم يسق معه هديا واما من احرم بعمرة وساق معه الهدي فقال مالك والشافعي وجماعة هو كذلك وقال ابو حنيفة واحمد وجماعة لا يحل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر واما من اهل بالحج مفردا او جمع الحج والعمرة قارنا فلم يحلوا حتى كان يوم النحر فحلوا وهذا الحديث البا[...] ضمها وكسر الحاء يقال حل المحرم واحل بمعنى واحد رواه البخاري وابو داود عن القعنبي والبخاري ايضا عن اسماعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وابو داود من طريق ابن وهب خمستهم عن مالك به مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عمته عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج وكذا رواه ابن عمر وجابر في الصحيحين وابن عباس في مسلم وروي انه كان قارنا عن عمر في البخاري وانس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم والبراء في ابي داود وعلي في النساي وسراقة وابو طلحة عند احمد وابو سعيد وقتادة عند الدارقطني وابن ابي اوفى عند البزار وسعيد بن المسيب في البخاري وجمع بين الروايتين بانه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فعمدة رواة الافراد اول الاحرام وعمدة رواة القران

اخره

اخره واما من روى انه كان متمتعا كابن عمر وعائشة وابي موسى وابن عباس في الصحيحين وعمران في مسلم فاراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفا بفعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث وتاتي زيادة في ذلك ولهذا الاختلاف اختلف الايمة بعد اجماعهم على جواز الاوجه الثلاثة في ايها افضل فقال مالك والشافعي في الصحيح المعروف من مذهبيه وابو ثور وغيرهم الافراد افضل وقال احمد وجماعة التمتع افضل وقال ابو حنيفة والثوري القران افضل ورجح الافراد بانه صح عن جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهو لاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم فاما جابر فهو احسن الصحابة سياقا لحديث حجة الوداع فانه ذكرها من حين خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى اخرها فهو اضبط لها من غيره واما ابن عمر فصح عنه انه كان اخذا بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانكر على من رجح قول انس على قوله وقال كان انس يدخل على النساء وهن منكشفات الرووس واني كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج واما عائشة فقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذلك اطلاعها على باطن امره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها وعظيم فطنتها واما ابن عباس فمحله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يحفظها غيره واخذه اياها من كبار الصحابة وبان الخلفا الراشدين واظبوا على الافراد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان واختلف عن علي فلو لم يكن افضل وعلموا انه صلى الله عليه وسلم حج مفردا لم يواظبوا عليه مع انهم الايمة المقتدى بهم في عصرهم ومن بعدهم فكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعله صلى الله عليه وسلم واما الخلاف عن علي وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وفي الصحيحين وغيرهما ما يوضح ذلك وبانه لم ينقل عن احد منهم كراهة الافراد وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع حتى فعله علي لبيان الجواز وبان الافراد لا يجب فيه دم باجماع بخلاف التمتع والقران ففيهما الدم لجبران النقص بلا اشكال لان الصيام يقوم مقامه ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كالاضحية واجابوا عن احاديث القران والتمتع بانها مؤولة بانه امر بهما فنسبا اليه لذلك كقولهم بنى الامير المدينة وعن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله بانه ليس فيها الا الامر باتمامهما ولا يلزم منه قرنهما بالفعل فهو كقوله واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وبسط الجدل يطول والحديث رواه مسلم عن اسماعيل بن ابي اويس ويحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبي والترمذي وابن ماجة عن ابي مصعب والنساي من طريق عبد الرحمن بن مهدي وابن ماجة ايضا عن هشام بن عمار ستتهم عن مالك به مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن قال مالك وكان يتيما في حجر عروة بن الزبير ولذا اشتهر بيتيم عروة عن عروة بن الزبير ابن العوام عن خالته عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج واستمر عليه الى ان تحلل منه بمنى ولم يعتمر تلك السنة كما قيل وهو مقتضى من رجح انه كان مفردا كما في الفتح واعاد الامام هذا الحديث مختصرا كانه لانه سمعه من ابي الاسود بالوجهين واخرجه النساي عن قتيبة وابن ماجة عن ابي مصعب عن مالك به مختصرا فان قيل كيف اختلف الصحابة في صفة حجه صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قصة واحدة قال عياض اجاب العلماء

وابن جرير ثم ابو عبد الله محمد بن ابي صفرة ثم المهلب اخوه وابن المرابط وابن القصار وابن عبد البر وغيرهم
مما لخصناه ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها
اذ لو امر بواحد لظن ان غيره لا يجزئ فاضيف الجميع اليه واخبر كل واحد بما امره به واباحه له ونسبه عليه م
الى النبي صلى الله عليه وسلم اما لامره به واما لتاويله عليه واما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فاخذ
بالافضل فاحرم مفردا بالحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة واما الروايات بانه كان متمتعا
فمعناها امر به واما الروايات بانه كان قارنا فليس اخبارا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله
حين امر اصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدي فكان هو
صلى الله عليه وسلم ومن معه هدي في اخر احرامهم قارنين يعني انهم ادخلوا العمرة على الحج وفعل
ذلك مواساة لاصحابه وتانيسا لهم في فعلها في اشهر الحج لانها كانت منكرة عندهم في اشهر
ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار صلى الله عليه وسلم
قارنا في اخر امره واتفق الجمهور على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال
لا يدخل احرام على احرام كما لا يدخل صلاة على صلاة واختلف في ادخال العمرة على الحج فجوزه
اصحاب الراي وهو قول الشافعي لهذه الاحاديث ومنعه اخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبي
صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار حينئذ في اشهر الحج ومن قال كان متمتعا اي تمتع بفعل العمرة في اشهر
الحج وفعلها مع الحج لان التمتع يطلق على معان فانتظمت الاحاديث واتفقت ولا يبعد رد ما ورد
عن الصحابة من فعل مثل ذلك الى مثل هذا مع الروايات الصحيحة انهم احرموا بالحج مفردا فالافراد
اخبار عن فعلهم اولا والقران اخبار عن احرام الذين معهم هدي بالعمرة ثانيا والتمتع لفسخهم الحج الى
العمرة ثم اهلالهم بالحج بعد التحلل منها كما فعل كل من لم يكن معه هدي وقول بعض علمائنا
انه صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا منتظرا ما يؤمر به من افراد او قران او تمتع ثم امر بالحج ثم
امر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة لا يصح لان
رواية جابر وغيره مصرحة بخلافه مع صحتها وقال الخطابي قد انعم الشافعي في كتاب اختلاف
الحديث فقال اما ما لخصه معلوم في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر كالفاعل للحديث واجاده م
رجم صلى الله عليه وسلم ماعزا او قطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير وكان الصحابة
منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم ياخذ عنه امر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز ان تضاف كلها
اليه صلى الله عليه وسلم على معنى انه امر بها واذن فيها ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبيك
بحجة فحكى انه افرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك الا ما سمع وسمع انس وغيره الزيادة ولا ينكر قبول
وانما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه فاما اذا اثبته وزاد عليه فلا تناقض ويحتمل
ان الراوي سمعه يقوله لغيره على وجه التعليم فيقول له قل لبيك بحجة وعمرة على سبيل التلقين
فهذه الروايات المختلفة ظاهرا ليس فيها تناقض والجمع بينها سهل كما ذكرنا انتهى وقيل اهل
اولا بالحج مفردا ثم استمر عليه الى ان امر اصحابه بان يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة وفسخ معهم
ومنعه من التحلل من عمرته المذكورة سوق الهدي فاستمر معتمرا حتى ادخل الحج عليها حتى يحل منهما

جميعا

جميعا وهذا يستلزم انه احرم بالحج اولا واخرا وهو محتمل **مالك انه سمع اهل العلم يقولون من اهل** احرم
بحج مفرد ثم بدا له ان يهل بعده بعمرة يردفها عليه **فليس له ذلك** لضعفها وقوته **قال مالك وذلك**
الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا المدينة لان اعمال العمرة داخلة في اعمال الحج فلا فائدة في اردافها
عليه بخلاف عكسه فيستفيد به الوقوف والرمي والطيب انتهى

القران في الحج

قف على القران في الحج

مصدر قرن وهو الاهلال بالحج والعمرة معا وهذا لا خلاف في جوازه او الاهلال بالعمرة ثم يدخل
عليها الحج وعكسه وهذا مختلف فيه **مالك عن جعفر بن محمد** الصادق **عن ابيه** محمد بن علي بن الحسين
ان المقداد بن الاسود الصحابي الشهير البدري **دخل على علي بن ابي طالب بالسقيا** بضم السين واسكان القاف
مقصور قرية جامعة بطريق مكة وفي البخاري عن سعيد بن المسيب ان ذلك كان بعسفان **وهو ينجع**
بفتح التحتية وسكون النون وفتح الجيم وعين مهملة من نجع كمنع وبضم اوله وكسر الجيم من انجع اي يسقي **بكرات**
جمع بكرة بالفتح والضم ولد الناقة او الفتي منها او الثني الى ان يجذع او ابن المخاض الى ان يثني او ابن
اللبون او الذي لم يبزل **دقيقا وخبطا** بفتح المعجمة والموحدة ورق ينفض بالمخابط ويجفف ويطحن
ويخلط بدقيق او غيره ويوخف بالماء ويسقى للابل ويقال نجعت البعير اذا سقيته المديد وهو ان
تسقيه الماء بالبزر او السمسم او الدقيق واسم المديد النجوع **فقال المقداد لعلي هذا عثمان بن عفان**
امير المؤمنين **ينهى عن ان يقرن** بفتح اوله وكسر ثالثه اي الانسان مبني للفاعل او بضم اوله وفتح الراء مبني للمفعول
والنائب قوله **بين الحج والعمرة فخرج علي بن ابي طالب وعلى يديه اثر الدقيق والخبط** لاستعجاله لانه
كبر عليه نهيه عن امر اباحه المصطفى **فما انسى اثر الدقيق والخبط على ذراعيه** فاطلق اليدين اولا على ما
يشمل الذراعين **حتى دخل على عثمان بن عفان فقال انت تنهى عن ان يقرن** بالبناء للمفعول او الفاعل
اي الانسان **بين الحج والعمرة** ولمسلم عن سعيد بن المسيب فقال علي ما تريد الى ان تنهى عن امر فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عثمان دعنا عنك فقال اني لا استطيع ان ادعك **فقال عثمان ذلك رايي فخرج**
علي مغضبا لان معارضة النص بالراي شديدة عندهم **وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا**
وللنسائي والاسماعيلي فقال عثمان تراني انهى الناس وانت تفعله قال ما كنت لادع سنة النبي صلى الله
عليه وسلم لقول احد وللنسائي ايضا ما يشعر بان عثمان رجع عن النهي ولفظه فلبى علي واصحابه بالعمرة
فلم ينههم عثمان فقال علي الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى وله من وجه اخر عن علي
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا ولمسلم عن عبد الله بن شقيق قال اي عثمان
بالحج ولكنا كنا خائفين قال الحافظ روايته شاذة فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب
وهما اعلم من ابن شقيق فلم يقولا ذلك والتمتع والقران انما كانا في حجة الوداع ولا خوف فيها وفي
الصحيحين عن ابن مسعود كنا امن ما يكون وقال القرطبي قوله خائفين اي من ان يكون من افرد
اكثر اجرا من تمتع وهو جمع حسن على بعده انتهى وفي البخاري عن مروان بن الحكم شهدت عثمان وعليا
وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما راى علي ذلك اهل بهما لبيك بحجة وعمرة قال ما كنت لادع
سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد ففيه انه نهى عن القران والتمتع معا وعطف مساو وعلى
ما مر ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا لان القارن يتمتع بترك السفر مرتين وفي قصة

وفيه انقطاع لان محمدا لم يدرك المقداد ولا عليا لكنه ثابت في الصحيحين وغيرهما من طرق بنحوه ح

عثمان وعلي من الفوائد اشاعة العالم ما عنده من العلم واظهاره ومناظرة ولاة الامور وغيرهم
في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصد مناصحة المسلمين والبيان بالفعل مع القول وجواز
الاستنباط من النص لان عثمان لم يخف عليه جواز القران والتمتع وانما نهى عنهما ليعمل
بالافضل كما وقع لعمر لكن خشي علي ان يحمل غيره النهي على التحريم فاشاع جواز ذلك
فكل منهما مجتهد ماجور وفيه ان المجتهد لا يلزم مجتهدا اخر تقليده لعدم انكار عثمان
مع انه الامام على علي رضي الله عنهما قال مالك الامر عندنا ان من قرن الحج والعمرة
احرم بهما معا او اردفه بطوافها لم ياخذ من شعره شيئا ولم يحلل بكسر اللام من شيء انه
محرم حتى ينحر هديا ان كان معه ويحل بمنى يوم النحر بعد جمرة العقبة مالك عن محمد بن عبد
الرحمن بن نوفل ابي الاسود يتيم عروة عن سليمان بن يسار احد الفقهاء التابعين ان رسول الله
ارسله سليمان وقد مر ان ابا الاسود وصله عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج في تسعين الفا ويقال مائة الف واربعة عشر الفا ويقال
اكثر من ذلك حكاه البيهقي وهذا مجمل عن الذين خرجوا معه واما الذين حجوا معه فاكثر
كالمقيمين بمكة والذين اتوا من اليمن مع علي وابي موسى وفي حديث ان الله وعد هذا البيت
ان يحجه في كل سنة ستمائة الف انسان فان نقصوا اكملهم الله بالملائكة قال الحافظ في
تسديد القوس هذا الحديث ذكره الغزالي ولم يخرجه العراقي فمن اصحابه من اهل بالحج
مفردا وهم الاكثر ومنهم من جمع الحج والعمرة فقرن بينهما ومنهم من اهل بعمرة فقط فاما من اهل بحج
او جمع الحج والعمرة فلم يحلل حتى كان يوم النحر واما من كان اهل بعمرة فحلوا لما طافوا وسعوا
وحلقوا او قصروا ممن لم يسق هديا باجماع ومن ساقه عند مالك والشافعي وجماعة قياسا
على من لم يسقه ولانه يحل من نسكه فوجب ان يحل له كل شيء وقال ابو حنيفة واحمد وجماعة
لا يحل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر لما في مسلم عن عايشة مرفوعا من احرم بعمرة ولم يهد
فليتحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه وهو ظاهر
فيما قالوه واجيب بان هذه الرواية مختصرة من الرواية الاخرى الاتية في الموطا والصحيحين
عن عايشة مرفوعا من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ولا يحل حتى يحل منهما جميعا وهذا
التاويل متعين جمعا بين الروايتين لاتحاد القصة والراوي مالك انه سمع بعض اهل العلم
يقولون من اهل بعمرة ثم بدا له ان يهل بحج معها فذلك جائز له ما لم يطف بالبيت وبالصفا
والمروة فان طاف وصلى ركعتين فليس له ارداف ولا ينعقد وقيل ان سعى لها ولا قضاء عليه
لانه كالعدم نعم يصح الاهلال بالحج بعد سعي العمرة وقبل حلاقها لكن يحرم عليه الحلق حتى يفرغ
من الحج وعليه الهدي فلو حلق وجب عليه هدي وفدية وقد صنع ذلك ابن عمر حين قال
الامام بعد ذلك عن نافع عنه انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة ان صددت عن البيت
صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصرنا بالحديبية زاد في الرواية
الاتية فاهل بعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية ثم نظر عبد الله في امره

ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فهذه مفسرة للمحذوف من تلك في تقديرها ومن احرم بعمرة واهدى فليهلل بالحج مع العمرة صح صح

عبد الله

فقال

فقال ما امرهما الا واحد ثم التفت الى اصحابه فقال مخبرا لهم بما ادى اليه نظره ما امرهما الا واحد
بالرفع اي في حكم الحصر فاذا جاز التحلل في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو في الحج اجوز وفيه العمل
بالقياس اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة فادخل الحج عليها قبل ان يعمل شيئا من عملها وهو جائز
باتفاق وانما اشهد ولم يكتف بالنية لانه اراد الاعلام لمن يريد الاقتداء به قال ابن عمر محتجا
على ادخال الحج على العمرة وقد اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعضهم كما في حديث عايشة
عام حجة الوداع ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة اي
يدخله عليها ثم لا يحل من كل شيء حرم على المحرم حتى يحل منهما جميعا يوم النحر بتمام طواف
الافاضة قطع التلبية مالك عن محمد بن ابي بكر بن عوف الثقفي الحجازي الثقة وليس له عن انس ولا
سوى هذا الحديث الواحد انه سال انس بن مالك وهما غاديان جهلنا تسميته حال كونه
اي ذاهبان غدوة من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون اي من الذكر طول الطريق في هذا اليوم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر قلت لانس غداة
عرفة ما تقول في التلبية في هذا اليوم قال كان يهل المهل منا اي يرفع صوته بالتلبية فلا
ينكر عليه بضم اوله على البناء للمجهول وفي رواية موسى بن عقبة سرت هذا المسير مع النبي واصحابه وفي مسلم
عن ابن عمر غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر ويكبر
المكبر فلا ينكر عليه بالبناء للفاعل فيهما اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بالبناء للمفعول كيهل
قال بعض الشراح واقتصر الحافظ على الثاني قال السندي في الذي بظاهر كلام الخطابي ان العلماء اجمعوا
على ترك العمل بهذا الحديث وان السنة في الغدو من منى الى عرفات التلبية فقط وحكى المنذري ان بعض
العلماء اخذ بظاهره لكنه لا يدل على فضل التكبير على التلبية بل على جوازه فقط لان تقريرهما فيه تقرير
صلى الله عليه وسلم على التكبير وذلك لا يدل على استحبابه فقد قام الدليل الصريح على ان التلبية افضل
لما ورد منه صلى الله عليه وسلم عليها والاعراء يحتمل ان يكبر هذا الا ان ذكر يتخلل التلبية من غير ترك
لها وفيه بعد وهذا الحديث رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي العيدين عن ابي نعيم الفضل
ابن دكين ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه موسى بن عقبة عن محمد عند مسلم ورواه من طريق
عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة
عرفة فمنا المكبر ومنا المهل فاما نحن فنكبر قال قلت والله لعجبا منكم كيف لم تقولوا له ماذا رايت
رسول الله يصنع واراد عبد الله بن ابي سلمة بذلك الوقوف على الافضل لان الحديث يدل على التخيير
بين التكبير والتلبية من تقريره صلى الله عليه وسلم لهم فاراد ان يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الا
فضل منهما والذي كان يصنعه هو التلبية مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب
وفيه انقطاع لان محمدا لم يدرك عليا كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع
التلبية قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا المدينة النبوية وقاله
ابن عمر وعايشة وجماعة وقال الجمهور يلبي حتى يرمي جمرة العقبة لما في الصحيحين عن الفضل ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة ثم اختلفوا فقال اصحاب الراي وسفيان الثوري

بالعمرة اصح

تنفعه على قطع التلبية عرفة

فضل

الامر

والشافعي يقطعها مع اول حصاة لظاهر قوله حتى بلغ الجمرة وقال احمد واسحاق يلبي الى فراغ رميها
لرواية ابي داود وحديث الفضل لبى حتى رمى جمرة العقبة ولابن خزيمة عن الفضل افضت مع النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة قال
ابن خزيمة حديث صحيح مفسر لما ابهم في الرواية الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى الجمرة اي اتم رميها مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عمته عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تترك التلبية
اذا راحت الى الموقف بعرفة بعد الزوال ففي فعلها وفعل علي في ذلك قوة بالمكانة من النبي صلى الله
عليه وسلم اقوى دليل على ترك العمل بحديث الفضل وان كان صحيحا قال ابو عبد الملك والمعنى في ذلك
والله اعلم ان التلبية اجابة فهو يجيب الى اخذه في المناسك ثم بعد ذلك التكبير والتهليل على ما بين
عليه السلام ويستمر على ذلك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم
حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا اي بعد السعي
ذهب ترك التلبية هذا في الحج وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم وبه قال مالك في المحرم
من الميقات كما يأتي مالك عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت
لعدم … في الطواف مالك عن علقمة بن ابي علقمة بلال المدني ثقة علامة عن امه مرجانة
مولاة عائشة تكنى ام علقمة مقبولة الرواية عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تنزل من عرفة بنمرة
بفتح النون وكسر الميم موضع قبل من عرفات وقيل بقربها خارج عنها ثم تحولت الى الاراك موضع بعرفة
من ناحية الشام قالت وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها الموضع الذي نزلت فيه ومن
كان معها فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف بعرفة تركت الاهلال التلبية قالت وكانت عائشة
تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة كما فعلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل
هلال المحرم حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رأت الهلال اهلت بعمرة فقالت
مكة تفعل العمرة ثم تعود الى المدينة لقوله تعالى الحج اشهر معلومات فيستحب تخليص الاشهر له
للحج ووجهها الجحفة لفضل الاحرام من الميقات والاحرام من التنعيم انما هو رخصة والميقات افضل
قاله ابو عبد الملك مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري عن عمر بن عبد العزيز الامام العادل
يوم عرفة من منى فسمع التكبير عاليا فبعث الحرسي بفتحتين جمع حارس اي اعوان يصيح
في الناس ايها الناس انها التلبية فلا تبدلوها بالتكبير وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم انما
لم ينكر على من كبر يومئذ لبيان الجواز انتهى والله تعالى اعلم

اهلال اهل مكة ومن بها من غيرهم

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثا
مغبرين متلبدين لعدم التعاهد بالدهن ونحوه لاجل احرامهم وانتم مدهنون عبارة عن عدم احرامهم
كانه قيل اذا كان بعيد الدار اشعث لاجل القدوم على الدار فاولى اهلها كما قال اهلوا اذا رأيتم
الهلال اي هلال ذي الحجة وهذا امام يوافق عليه عمر ابنه عبد الله فكان يهل يوم التروية واحتج
بانه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته وبكل من القولين قال جماعة من السلف

والايمة

والايمة وهما روايتان عن مالك والخلاف في الافضل اذ يجوز كل باجماع كما مر مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله
ابن الزبير بن العوام اقام بمكة تسع سنين وهو خليفة يهل بالحج لهلال ذي الحجة ليحصل له من الشعث
ما يساوي من احرم من الميقات وشقيقه عروة بن الزبير معه يفعل ذلك وبه قال اكثر الصحابة والعلماء قال
مالك وانما يهل اهل مكة وغيرهم بالحج اذا كانوا بها فاذا كانوا بغيرها وارادوا الحج هو من الميقات الذين
يمرون به بيان كان من لا يمر المحل الذي هم فيه وانما يهل من كان مقيما بمكة من غير اهلها من جوف مكة متعلق بيهل
اي من اي مكان منها وندب المسجد لا يخرج من الحرم للحل لانه يخرج له للوقوف بعرفة فقد جمع بين الحل
والحرم في احرامه ومن اهل من مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت اي طواف الحج الفرض وهو طواف الافاضة
والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى يوم النحر ليوقعه عقب الطواف وكذلك صنع عبد الله بن عمر
وسئل مالك عمن اهل من اهل المدينة او غيرهم بالحج من مكة من المقيمين بمكة لهلال ذي الحجة كيف يصنع
بالطواف قال اما الطواف الواجب وهو طواف الافاضة فليؤخره وهو الذي يصل بينه وبين السعي
بين الصفا والمروة اي يأتي به عقبه للافضل وليطف ما بدا له من الطواف النفل وليصل ركعتين كلما طاف
سبعا بضم السين وقد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من مكة فاخروا الطواف
الواجب بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى صدروا من منى بيان لما افاده اسم الاشارة وفعل
ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة لا يعارض ما صح عنه مسندا انه كان يهل يوم التروية
اي يأمر بالحج واحتج له بالقياس على الفعل النبوي لحمله على انه كان يفعل الامرين جمعا بينهما والصحيح ان كان
لا تقيده الاستمرار وفي الفتح ان ابن عمر كان يرى التوسعة في ذلك واخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا
والمروة حتى رجع من منى فيطوف ويسعى وسئل مالك عمن حرم من اهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمرة
قال بل يخرج الى الحل فيحرم منه لان شرط الاحرام الجمع بين الحل والحرم انتهى والله تعالى اعلم

ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدي

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية
انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان ابن حرب قال الحافظ كان شيخ مالك حدث به كذلك
في زمن بني امية واما بعدهم فما كان يقال له الا زياد بن ابيه وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له زياد
ابن عبيد وكانت امه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفي تحت عبيد المذكور فولدت له زيادا على فراشه
فكان ينسب اليه فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار ابي سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه
معاوية لذلك وزوج ابنه ابنته وامر زيادا على العراقين البصرة والكوفة جمعهما له ومات في خلافته
سنة ثلاث وخمسين ووقع في مسلم عن يحيى عن مالك ان ابن زياد وهو وهم نبه عليه الغساني ومن
بعده قال النووي وجميع من تكلم على مسلم والصواب ما في البخاري وهو الموجود عند رواة الموطأ ان زيادا
كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن عباس بفتح الهمزة ويروى بكسرها قال من اهدى
هديا اي بعثه الى مكة حرم عليه ما يحرم على الحاج من محظورات الاحرام حتى ينحر بالبناء للمفعول الهدي بالرفع نائب
الفاعل وقد بعثت بهديي فاكتبي الي بامرك او مري صاحب الهدي اي الذي معه الهدي بما يصنع وكانه

كتب إليها لما بلغه إنكارها عليه روى سعيد بن منصور عن عائشة وقيل لها إن زيادا إذا بعث بالهدي أمسك
عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه فقالت عائشة أوله كعبة يطوف بها قالت عمرة بالسند المذكور قالت
عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
بفتح الدال وشد الياء وفي رواية بها لإفراد على إرادة الجنس وفيه رفع مجاز أن تكون أرادت أنها فتلت
بأمرها ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع أبي بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة تريد أباها أبا بكر الصديق فأفادت أن وقت البعث كان سنة
تسع عام حج أبو بكر بالناس قال ابن التين أرادت عائشة بذلك علمها بجميع القصة ويحتمل أن تريد
أنه آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأنه حج في العام الذي يليه حجة الوداع لئلا يظن ظان أن ذلك
كان في أول الإسلام ثم نسخ فأرادت إزالة هذا اللبس وأكملت ذلك بقولها فلم يحرم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر وفي رواية لمسلم فأصبح فينا حلالا يأتي ما يأتي الحلال من أهله
هديه بالبناء للمفعول أي حتى انقضى أمره ولم يحرم وبعد ذلك أولى لأنه إذا انتفى في وقت الشبهة
فلأن ينتفي عند انتفائها أولى وحاصل اعتراضها على ابن عباس أنه قاس التولية في أمر الهدي على المباشرة
له فبينت أن هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة وقد وافق ابن عباس ابن
عمر عند ابن المنذر وابن أبي شيبة وقيس بن سعد بن عبادة عند سعيد بن منصور وعمر وعلي عند ابن أبي شيبة
بإسناد منقطع والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون لما رواه الطحاوي وغيره عن عبد الملك بن جابر
عن أبيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه وقال
إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست قميصي ونسيت فلم أكن
لأخرج قميصي من رأسي وإسناده ضعيف فلا حجة فيه وقد جاء عن الزهري ما يدل على أن الأمر استقر
على خلاف ذلك فقال أول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة فذكر الحديث عن
عروة عنها قال فلما بلغ الناس قولها أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس رواه البيهقي وفي الحديث
من الفوائد تناول الكبير الشيء بنفسه وإن كان له من يكفيه إذا كان مما يهتم به ولا سيما ما كان من إقامة
الشرائع وأمور الديانة وفيه تعقب بعض العلماء على بعض ورد الاجتهاد بالنص وأن الأصل في أفعاله
صلى الله عليه وسلم التأسي به فيها حتى تثبت الخصوصية وأخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف
وفي الوكالة عن إسماعيل ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سألت
عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شيء فأخبرتني أنها سمعت عائشة
تقول لا يحرم إلا من أهل ولبى وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار وذهب سعيد بن المسيب في رواية إلى أنه يجتنب
شيئا مما يجتنبه المحرم إلا الجماع ليلة جمع رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وذهب جماعة من فقهاء الفتوى
إلى أن من أراد النسك صار بمجرد تقليد الهدي محرما حكاه ابن المنذر عن الثوري وأحمد وإسحاق قال
وقال أصحاب الرأي من ساق الهدي وأم البيت ثم قلده وجب عليه الإحرام وقال الجمهور لا يصير بتقليد
الهدي محرما ولا يجب عليه شيء ونقل الخطابي عن أصحاب الرأي مثل قول ابن عباس وهو خطأ عليهم فالطحاوي
أعلم بهم منه ولعل الخطابي ظن التسوية بين المسألتين مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم

جابر بن عبد الله صح

ابن

ابن الحارث التيمي تيم قريش عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال المهملة أنه رأى رجلا
هو ابن عباس متجردا بالعراق أي البصرة فسأل الناس عنه فقالوا إنه أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد
قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال بدعة ورب الكعبة ورواه ابن أبي شيبة
عن الثقفي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن ربيعة أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمان
علي متجردا على منبر البصرة فذكره فعرف اسم المبهم وتعيين خصوص المحل من العراق في رواية مالك
وسئل مالك عمن خرج بهدي لنفسه فأشعره وقلده بذي الحليفة ميقات المدينة ولم يحرم هو حتى
جاء الجحفة ميقات الشام ومصر ونحوهما قال لا أحب ذلك ولم يصب من فعله أي أخطأ لأنه إن كان ميقاته
المدينة فيحرم عليه تعديه حلالا وإن كان ميقاته الجحفة فقد فات نفسه الفضيلة وأخطأ أيضا من
حيث إنه لا ينبغي له أن يقلد الهدي ولا يشعره إلا عند الإهلال اتباعا للسنة إلا رجلا لا يريد الحج فيبعث
به ويقيم في أهله كفعله صلى الله عليه وسلم وسئل مالك هل يخرج بالهدي غير محرم فقال نعم لا بأس بذلك
أي يجوز أيضا عما اختلف فيه الناس من الإحرام أي التجرد لتقليد الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة كابن
عباس وموافقيه فقال الأمر عندنا بالمدينة الذي نأخذ به في ذلك قول عائشة أم المؤمنين إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم أقام فلم يحرم عليه شيء مما أحله الله له حتى نحر هديه بالبناء للمفعول والفاعل
أي نحره أبو بكر فإن السنة هي الحجة عند الاختلاف خصوصا وقد صحبها عمل المدينة والله تعالى أعلم

ما تفعل الحائض في الحج

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول المرأة الحائض أو النفساء التي تهل أي تحرم بالحج أو العمرة إنها
بكسر الهمزة تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت ولكن لا تطوف بالبيت لأن الطهارة شرط في صحته ولا
بين الصفا والمروة أي ولا تسعى فهو من باب علفتها تبنا وماء باردا والتقدير ولا تطوف مجازا وهي
تشهد المناسك كلها عرفة وغيرها مع الناس غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
لأن السعي يتوقف على تقدم طواف قبله فإذا امتنع الطواف امتنع السعي لأجله لا لأن الطهارة شرط
في السعي إذ لا يشترط عند الكافة إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والمجد بن تيمية رواية عن أحمد
وحكى ابن المنذر عن عطاء قولين فيمن بدأ بالسعي قبل الطواف وبالإجزاء قال بعض أهل الحديث لحديث
أسامة بن شريك أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعيت قبل أن أطوف قال طف ولا حرج
وقال الجمهور لا يجزيه وأولوا حديث أسامة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة
ولا تقرب المسجد حتى تطهر بسكون الطاء وضم الهاء أو بفتح التاء والطاء المشددة وشد الهاء أيضا
على حذف إحدى التاءين أي حتى ينقطع دمها وتغتسل وقول ابن عمر هذا سيأتي عن عائشة
أنه صلى الله عليه وسلم قال لها افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا
والمروة حتى تطهري والله تعالى أعلم

العمرة في أشهر الحج

مالك أنه بلغه وأخرجه البزار عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية

بالتخفيف أفصح من التشديد في ذي القعدة سنة ست حيث صده المشركون بالحديبية فنحر الهدي بها وحلق هو وأصحابه ورجع إلى المدينة وفي عدهم لها عمرة دليل على أنها عمرة تامة **وعام القضية** وتسمى عمرة القضية والقضاء لأنه صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها على أن يأتي مكة من العام المقبل ويقيم بها ثلاثا لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها إذ لو كانت كذلك لكانتا عمرة واحدة وهذا مذهب المالكية والشافعية والجمهور أنه لا يجب القضاء على من صد عن البيت وقال الحنفية هي قضاء عنها وتسمية الصحابة وجميع السلف إياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه **وعام الجعرانة** بكسر الجيم وسكون المهملة وخفة الراء عند الأصمعي وصوبه الخطابي وبكسر العين وشد الراء […] لما رجع من الطائف […] حين قسم غنائم حنين في ذي القعدة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه مرسل وصله أبو داود من طريق داود بن عبد الرحمن وسعيد بن منصور بإسناد قوي من طريق الدراوردي كلاهما عن هشام عن أبيه عن عائشة **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا ثلاثا** لا يخالف هذا الحصر ما في الصحيحين عن أنس أنه اعتمر أربعا وفيهما عن أنس اعتمر أربع عمر عمرة الحديبية حيث صدوه ومن العام القابل وعمرة الجعرانة وعمرة مع حجته ولأحمد وأبي داود عن عائشة اعتمر أربع عمر لأنها لم تعد التي في حجته لأنها لم تكن في ذي القعدة بل في ذي الحجة **إحداهن في شوال** هذا مغاير لقولها ولقول أنس في ذي القعدة وجمع الحافظ بأن ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم إلا في ذي القعدة ولعبد الرزاق عن الزهري اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر في ذي القعدة وهذه عمرة الجعرانة **واثنتين في ذي القعدة** عمرة الحديبية وعمرة القضية وأما قول البراء عند البخاري اعتمر صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين فكأنه لم يعد التي في حجته لكونها في ذي الحجة […] مقيدة بذي القعدة ولم يعد التي صد عنها وإن وقعت في القعدة أو عدها ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره كما ذكر ذلك محرش الكعبي عند الترمذي […] وفي الصحيحين عن ابن عمر اعتمر صلى الله عليه وسلم أربع عمرات إحداهن في رجب فقالت عائشة يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر إلا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط زاد مسلم وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت فسكوته يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسي أو شك […] فلا إشكال بأن تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثبت خلاف القاعدة وتعسف من قال مراد ابن عمر بقوله في رجب قبل هجرته لأنه وإن احتمل لكن قولها ما اعتمر في رجب يلزم منه عدم مطابقة ردها عليه وسكوته […] وقد بينت الأربع وأنها بعد الهجرة […] الذي […] أن ينقض مراده فيرتفع الإشكال […] القائل لأن قريشا كانوا يعتمرون في رجب يحتاج إلى نقل وعلى تقديره فمن أين له أنه صلى الله عليه وسلم وافقهم وكيف […] على مرة وما رواه الدارقطني وقال إسناده حسن عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت الحديث فقال في الهدي إنه غلط لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قال الحافظ ويمكن […] قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر مكة واعتمر صلى الله عليه وسلم […] من الجعرانة لكن في ذي القعدة كما تقدم وقد رواه الدارقطني بإسناد آخر فلم يقل في رمضان

مالك

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي المدني الصدوق **أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال أعتمر** بحذف همزة الاستفهام **قبل أن أحج فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج** ثلاث عمر قال ابن عبد البر يتصل هذا الحديث من وجوه صحاح وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين العلماء في جواز العمرة قبل الحج لمن شاء وفي الصحيح أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج ولأحمد وابن خزيمة فقال لا بأس على أحد أن يعتمر قبل الحج وروى أحمد عن عكرمة بن خالد المخزومي قال قدمت المدينة في نفر من أهل مكة فلقيت ابن عمر فقلت إنا لم نحج قط أفنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجه قال فاعتمرنا قال ابن بطال هذا يدل على أن فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره وينبني عليه هل الحج على الفور أو التراخي وهذا يدل على أنه على التراخي إذ لو كان […] مضيقا لوجب إذا أخره إلى سنة أخرى أن يكون قضاء واللازم باطل وتعقبه ابن المنير بأن القضاء خاص بما وقت بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام وأما ما ليس كذلك فلا يسمى تأخيره قضاء سواء كان على الفور أو على التراخي كما في الزكاة تؤخر بعد التمكن من أدائها فورا فإنه آثم ولا يسمى بعد ذلك قضاء بل هو أداء ومن ذلك الإسلام واجب على الكفار فورا فلو تراخى عنه كافر ثم أسلم لم يسم بعد ذلك قضاء ونوزع أيضا بأنه لا يلزم من صحة تقديم أحد النسكين على الآخر نفي الفورية **مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن أبي سلمة** بن عبد الأسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم أمه أم سلمة مات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح **استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال فأذن له فاعتمر ثم قفل** رجع **إلى أهله ولم يحج** تلك ففي هذا وما سبق دليل على جواز العمرة في أشهر الحج وفي الصحيحين عن ابن عباس قال كانوا أي أهل الجاهلية يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض قال العلماء وهذا من تسويلاتهم الباطلة التي لا أصل لها ولابن حبان عن ابن عباس قال والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر المشركين فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه والله تعالى أعلم

قطع التلبية في العمرة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم وبه قال مالك في المعتمر من المواقيت […] عروة كان يحرم من ميقات المدينة لأنه مدني […] المدونة أو الجعرانة ونحوهما **قال مالك فيمن أحرم من التنعيم أنه يقطع التلبية حين يرى البيت** وفي المدونة يقطع إذا دخل بيوت مكة أو المسجد الحرام كل ذلك واسع وفي أبي داود عن محمد بن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس رفعه يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر ومحمد بن أبي ليلى تكلم فيه جماعة من الأئمة وقد أعله أبو داود فقال رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا **قال يحيى سئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من أهل المدينة أو غيرهم متى يقطع التلبية قال أما المهل من المواقيت فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم** زاد في المدونة ثم لا يعاودها **قال وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك**

المواقيت

ما جاء في التمتع

تقدم قريبا واستدل لذلك بما عن نافع عنه وعادته اطلاق البلاغ على الصحيح
هو على المعروف الاعتمار في اشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والاهلال بالحج في تلك السنة قال ابو عمر
لا خلاف ان المراد بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الاعتمار في اشهر الحج
قبل الحج قال ومن التمتع ايضا القران لانه تمتع بسقوط سفر للنسك الاخر من بلده ومنه ايضا فسخ الحج
الى العمرة انتهى مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد
المطلب الهاشمي مدني مقبول انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص مالك الزهري والضحاك بن
قيس ابن خالد بن وهب الفهري الامير المشهور صحابي قتل في وقعة مرج راهط سنة اربع وستين عام
حجة معاوية بن ابي سفيان وكان اول حجة حجها بعد الخلافة سنة اربع واربعين واخر حجة حجها
سنة سبع وخمسين ذكره ابن جرير والمراد الاولى لان سعدا مات سنة خمس وخمسين على الصحيح وهما
يذكران التمتع بالعمرة الى الحج اي الاحرام بها في اشهره فقال الضحاك بن قيس لا يفعل ذلك الا من جهل
امر الله لانه تعالى قال واتموا الحج والعمرة لله فامره بالاتمام يقتضي استمرار الاحرام الى فراغ الحج ومنع التحلل
والمتمتع يتحلل ويستمتع بما كان محظورا عليه فقال سعد بئس ما قلت يا ابن اخي ملاطفة وتانيسا
فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك اي التمتع وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن ابي موسى كنت افتي
الناس بذلك اي بجواز التمتع في امارة ابي بكر وعمر فاني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري ما
احدث امير المؤمنين في شان النسك فلما قدم قلت يا امير المؤمنين ما احدثت في شان النسك قال ان ناخذ
بكتاب الله فان الله قال واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة نبينا فانه صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر
الهدي ولمسلم ايضا فقال عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين
بهن اي النساء في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم فبين عمر العلة التي لاجلها كره التمتع وكان من رايه
عدم الترفه للحاج بكل طريق فكره قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل الى ذلك بخلاف من بعد عهده به ومن يفطم
ينفطم فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه وهو حجة المقدم على […]
بالراي وان الاية انما دلت على وجوب اتمام الحج والعمرة وذلك صادق بانواع الاحرام الثلاثة واما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم فقد اجاب هو عن ذلك بقوله ولولا ان معي الهدي لاحللت فدل على جواز الاحلال لمن لا هدي
معه قال المازري قيل المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج الى العمرة وقيل العمرة في اشهر الحج ثم الحج […] قال عياض
والظاهر الاول لانه كان يضرب الناس عليها كما في مسلم بناء على معتقده ان الفسخ كان خاصا بالصحابة
حجة الوداع فقط ويؤيده رواية مسلم عن جابر قال عمر ان الله يحل لرسوله ما شاء وان القران نزل منازله
فاتموا الحج والعمرة لله كما امركم الله وقال النووي المختار انه […] وهو للتنزيه ترغيبا في الافراد ثم انعقد الاجماع
على جواز التمتع بلا كراهة وبقي الخلاف في الافضل وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن عمران بن حصين نزلت
اية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل اية تنسخها ولم ينه
عنها صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل برايه ما شاء وفي لفظ لمسلم يعني عمر ووقع ذلك من عثمان ايضا كما
ولمعاوية مع سعد بن ابي وقاص قصة في ذلك عند مسلم وذلك يعكر على استظهار عياض وغيره ان المتعة
التي نهى عنها عمر وعثمان هي فسخ الحج الى العمرة لا العمرة التي يحج بعدها واما ما رواه ابو داود عن سعيد بن المسيب

ان رجلا

فقف على ما جاء في التمتع

ان رجلا من الصحابة اتى عمر فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة
قبل الحج فاسناده ضعيف ومنقطع كما بينه الحفاظ مالك عن صدقة بن يسار الجزري نزيل مكة ثقة مات
سنة اثنين وثلاثين ومائة عن عبد الله بن عمر انه قال والله لان اعتمر قبل الحج في اشهره واهدي احب الي من
ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة مبالغة في جواز التمتع ورد على ابيه وعثمان في كراهته وفي الموازية عن مالك
ما يعجبني قول ابن عمر هذا وافراد الحج من الميقات احب الي ضرورة كان او عن ضرورة قيل كانه فهم من
قول ابن عمر ان التمتع افضل عنده من الافراد وكذا تاوله ابو عبيد وقيل اراد مالك ان يكون القصد للحج
من بلده […] الا بما عنى الله تعالى بقوله واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا او تكون العمرة تبعا
ولا يكون الحج تبعا مالك عن عبد الله بن دينار مولاه عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من اعتمر في اشهر
الحج في شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة قبل الحج لا بعده في ذي الحجة ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج
وعليه ما استيسر من الهدي تيسر الهدي فان لم يجد الهدي لفقده او فقد ثمنه فصيام ثلاثة ايام في الحج اي
ايامه ولو ايام منى وسبعة اذا رجع من منى او الى بلده على الخلاف
ثم حج من عامه فلو لم يحج منه او عاد لبلده ثم حج في عامه لم يكن متمتعا قال مالك وذلك اذا اقام حتى الحج
[…] تفسير للانقطاع لغيرها […] رجل من اهل مكة انقطع
منها انه متمتع قدم معتمرا في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشأ الحج
[…] لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اذ ليس من ساكني مكة وما في حكمها وان كان اصله منها لان الله تعالى يقول ذلك لمن لم
[…] فيجب عليه الهدي او الصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل اهل مكة لانقطاعه
بغيرها وسئل مالك عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة بعمرة في اشهر الحج وهو يريد الاقامة بمكة حتى ينشئ الحج
امتمتع هو فقال نعم هو متمتع فعليه الهدي او بدله ان لم يجده وليس هو مثل اهل مكة وان اراد الاقامة
بها وبيان ذلك انه دخل مكة وليس هو من اهلها وانما الهدي او الصيام على من لم يكن من اهل مكة
وقت الفعل وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك هل يقيم او يرجع بعد الحج
وليس هو من اهل مكة حين الاعتمار فدخل في الاية فوجب عليه الهدي او الصيام وهذا اسند لانه في
غاية الظهور مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال او ذي القعدة
بفتح القاف وكسرها او في ذي الحجة ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج لانه تمتع وعليه ما استيسر
من الهدي شاة فاعلا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع كما قال تعالى اذا رجعتم قال ابن
عباس الى امصاركم ونحوه قول ابن عمر الى اهله رواهما البخاري وهذا قول الجمهور وعن الشافعي معناه الرجوع الى
مكة وعنه […] بالفراغ من اعمال الحج ومعنى الرجوع التوجه من مكة فيصومها في الطريق ان شاء وبه قال اسحاق
ابن راهويه والله اعلم

ما لا يجب فيه التمتع

قال مالك من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة اي فيها او في واحد منها ثم رجع
بدليل قوله الى اهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي وبدله انما الهدي على من اعتمر في اشهر الحج ثم
اقام حتى الحج ثم حج وبهذا قال الجمهور لان شرط التمتع الجمع بينهما في سفر واحد في اشهر الحج في عام واحد وان يقدم
العمرة وان لا يكون مكيا فمتى اختل شرط من الثلاثة لم يكن متمتعا وقال الحسن البصري يكون متمتعا اذا
اعتمر في اشهر الحج ثم عاد لبلده ثم حج منها بناء على ان التمتع ايقاع العمرة في اشهر الحج فقط وكل من انقطع الى مكة

او في ذي القعدة خ

مطلب

فقف على ما لا يجب فيه التمتع

ثم رجع صح

من اهل الافاق وسكنها ثم اعتمر في اشهر الحج ثم انشا الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام ايضاح
لما قبله وهو بمنزلة اهل مكة اذا كان من ساكنيها لانه يصدق عليه قوله حاضري المسجد الحرام سئل مالك عن رجل من اهل
مكة خرج الى الرباط بثغر او الى الغزو من الامصار ثم رجع الى مكة وهو يريد الاقامة بها سواء كان له اهل بمكة
او لا اهل له بها فدخلها بعمرة في اشهر الحج ثم انشا الحج من عامه وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي
صلى الله عليه وسلم او دونه من بقية المواقيت امتمتع من كان على تلك الحالة ام لا فقال مالك ليس عليه
ما على المتمتع من الهدي او الصيام ان تجرد ودليل ذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
العزيز ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهذا من حاضريه غاب عنه لحاجة ثم رجع اليه

جامع ما جاء في العمرة

هي لغة الزيارة قال الشاعر
يهل بالفرقد ركبانها كما يهل الراكب المعتمر
وقيل هي القصد قال الاخر لقد سما ابن معمر حين اعتمر اي قصد او من عا قصد البيت على كيفية خاصة وقيل انها
مشتقة من عمارة المسجد الحرام مالك عن سمي بضم السين وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث ابن
هشام قال ابن عبد البر تفرد سمي بهذا الحديث واحتاج الناس اليه فيه وهو ثقة ثبت حجة فرواه عنه مالك والسفيانان
وغيرهما حتى ان سهيل بن ابي صالح حدث به عن سمي عن ابي صالح ثم اسنده من طريقه قال الحافظ فكان سهيلا
لم يسمعه من ابيه وتحقق بذلك تفرد سمي فهو من غرائب الصحيح عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة يحتمل كما قال الباجي وتبعه ابن التين ان الى بمعنى مع كقوله
تعالى من انصاري الى الله اي مع العمرة كفارة لما بينهما قال ابن عبد البر من الذنوب الصغاير دون الكباير
وذهب بعض علماء عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ في الانكار عليه وكانه يعني الباجي فانه قال ما في القاطع
العموم فيقتضي من جهة اللفظ تكفير جميع ما يقع بينهما الا ما خصه الدليل واستشكل بعضهم كون العمرة
كفارة مع ان اجتناب الكباير يكفر فماذا تكفره العمرة واجيب بان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب
عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية وظاهر الحديث ان العمرة الاولى هي المكفرة لانها التي وقع
الخبر عنها انها تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية هي المكفرة لما قبلها الى العمرة السابقة فان
التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر وقال الابي الاظهر انه خرج مخرج الحث على العمرة والاكثار منها لانه
اذا حمل على ظاهره يشكل بما اذا اعتمر مرة واحدة اذ يلزم عليه ان لا فائدة لها لان فائدتها وهو التكفير مربوط
بفعلها ثانية الا ان يقال لم تنحصر فائدة العبادة في تكفير السيئات بل تكون فيها وفي ثبوت الحسنات
ورفع الدرجات كما ورد في بعض الاحاديث من فعل كذا كتب له كذا كذا حسنة ومحيت عنه كذا كذا سيئة
ورفع له كذا كذا درجة فتكون فائدتها اذا لم تكرر ثبوت الحسنات ورفع الدرجات وقال شيخنا ابو عبد الله
يعني ابن عرفة اذا لم تكرر يكون بعض ما وقع بعدها لا كله والله اعلم بقدر ذلك البعض والحج المبرور
قال ابن عبد البر قيل هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ويكون بمال حلال وقال الباجي
هو الذي اوقعه صاحبه على وجه البر وقيل هو المقبول وعلامته ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي
وقيل الذي لا يخالطه شيء من الاثم ورجحه النووي وقال القرطبي الاقوال المذكورة في تفسيره متقاربة وهي انه
الحج الذي وفيت احكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الاكمل ولاحمد والحاكم عن جابر قالوا يا رسول الله

ما بر الحج

ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام قال الحافظ وفي اسناده ضعف ولو صح لكان هو المتعين دون غيره وقال
الابي الاظهر انه الذي لا معصية بعده لقوله في الحديث الاخر من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق اذ المعنى حج ثم لم
يفعل شيئا من ذلك ويعضده العطف بالفاء المشعرة بالتعقيب واذا فسر بذلك كان الحديثان بمعنى واحد وتفسير الحديث بالحديث
اولى ويكون الرجوع بلا ذنب كناية عن دخول الجنة مع السابقين ليس له جزاء الا الجنة اي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء
على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة وروى الترمذي وغيره عن ابن مسعود مرفوعا تابعوا بين الحج
والعمرة فانهما تنفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة
المبرورة ثواب الا الجنة قال ابن بزيزة قال العلماء شرط الحج المبرور طيب النفقة فيه قيل لمالك رجل سرق مالا
فتزوج به ايضارع الزنا قال اي والله الذي لا اله الا هو وسئل عمن حج بمال حرام قال حجه مجزي وياثم بسبب
جنايته والحقيقة لا ترجع الى العالم المطهر فالقبول اخص من الاجزاء لانه عبارة عن سقوط القضاء والقبول عبارة
عن ترتب الثواب على الفعل فلذا قال يجزي وهو اثم وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى
كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة في الصحيحين وغيرهما عن سمي مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع
ابا بكر بن عبد الرحمن مولاه يقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر هكذا الجميع رواة
الموطا وهو مرسل ظاهر لكن صح ان ابا بكر سمعه من تلك المراة فذلك بذكره مسندا فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن امراة من بني اسد بن خزيمة يقال لها ام معقل هكذا سماها الزهري وهو المشهور
المعروف وتابعه على ذلك جماعة وفي بعض طرقه تسميتها ام سنان الانصارية ورجح الحافظ انهما قصتان وقعتا
لامراتين لتغاير قصتيهما ولان ام معقل اسدية وام سنان انصارية وفي ابي داود عن ام معقل ان مجيئها
الى النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد رجوعه من حجة الوداع وانه قال لها ما منعك ان تخرجي معنا في وجهنا هذا
فقالت اني قد كنت تجهزت للحج فاعترض لي اي عاقني عائق منعني عند الحج فاصابتنا هذه القرحة
الحصبة او الجدري فهلك فيها ابو معقل واصابني منها مرض هذا حتى صح منها وكان لنا جمل هو الذي نريد ان نحج
عليه فاوصى به ابو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج من سبيل الله وفي رواية عبد الرزاق فقلت يا رسول الله
اني اريد الحج فضل جملي او قالت بعيري ويجمع بانه ضل ثم وجد فحصلت لهم العرجة او ضل بعد حصولها ثم وجد فذكرت
له الوجهين واقتصر بعض الرواة على احدهما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان
فان عمرة فيه كحجة وفي لفظ تعدل حجة واعتمر هو في شوال لانه لم يتيسر له الاعتمار في رمضان صلى الله عليه وسلم
وفيه ان اعمال البر قد يفضل بعضها على بعض في اوقات وان المشهور بعضها افضل من بعض والعمل في بعضها
افضل من بعض وان شهر رمضان مما يتضاعف فيه عمل البر وذكر دليل على عظيم فضله وان الحج افضل من العمرة
لما فيه من زيادة المشقة والعمل ووقعت لام طليق قصة مثل هذه اخرجها ابن السكن وابن منده في الصحابة والدولابي
في الكنى من طريق طلق بن حبيب ان ابا طليق حدثه ان امراته ام طليق قالت له وكان له جمل وناقة يعمل
عليها اعطني جملك احج عليه قال الا ان جملي حبس في سبيل الله فقالت ان الحج من سبيل الله قالت فاعطني
الناقة وحج انت على الجمل قال لا اوثر على نفسي قالت فاعطني من نفقتك قال ما عندي فضل عني وعن
عيالي ما اخرج به وما اترك لكم قالت انك لو اعطيتني اخلفها الله فلما ابيت عليها قالت اذا لقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقراه مني السلام واخبره بالذي قلت لك فاتيته واقراته منها السلام واخبرته بالذي

فقال صدقت أم طليق لو أعطيتها الجمل لكان في سبيل الله ولو أعطيتها الناقة لكانت وكنت في سبيل الله
ولو أعطيتها من نفقتك لأخلفها الله قال فإنها تسألك ما يعدل الحج قال عمرة في رمضان وسنده جيد قال الحافظ
وزعم ابن عبد البر أن أم معقل هي أم طليق لها كنيتان وفيه نظر لأن أبا معقل مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين فدل على تغاير المرأتين ويدل على تغاير
السياقين أيضا وفي البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لأم سنان
الأنصارية ما منعك من الحج قالت كان لنا ناضحان فركب أبو فلان تعني زوجها وابنه على أحدهما والآخر
يسقي أرضا لنا قال فإذا كان رمضان اعتمري فيه فإن عمرة في رمضان تعدل حجة معي وعند ابن حبان
قالت أم سليم حج أبو طلحة وابنه وتركاني والظاهر أن الابن أنس مجازا لأنه ربيبه لأن أبا طلحة لم يكن له ابن كبير
وبالجملة فهي وقائع متعددة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال افصلوا فرقوا بين حجكم
وعمرتكم بأن تحرموا بكل منهما وحده فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج وكره عمر
التمتع لئلا يترفه الحاج وكان من رأيه عدم الترفه للحاج بكل طريق وهذا رواه جابر أيضا عن عمر عند مسلم
ومر ما فيه مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع
الحافظ سبقه كما نهى عن المتعة كما مر قال مالك العمرة سنة مؤكدة آكد من الوتر وهذا هو المشهور في المذهب
ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها حمل على السنية لأن تركها لا رخصة فيه
وبه قال أبو حنيفة في المشهور عنه بل ثمة سنة يقاتل عليها وحمله بعضهم على الوجوب وبه قال ابن حبيب وابن الجهم وهو المشهور عن أحمد
والشافعي واحتجوا بقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله لعطفها على الحج الواجب وبأن الإتمام إذا وجب
وجب الابتداء وبأن معنى أتموا أقيموا كما أن معنى فأقيموا في قوله تعالى فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة
وتعقب الأول بأنه لا يلزم من الاقتران بالحج وجوب العمرة فهو استدلال ضعيف لضعف دلالة الاقتران
والثاني بأن غير الواجب يلزم إتمامه بالدخول فيه والثالث بأنه لا يلزم من كون أقيموا بمعنى أتموا
أن يكون أتموا بمعنى أقيموا لأن اللغة لا تثبت بالعكس مع أنه اختلف في معنى أتموا هل هو كمالها
بعد الشروع فيها وترك قطعها وهو الظاهر بدليل قوله فمن تمتع الآية أو إتمامها أن تحرم لكل واحد على
انفراده في سفر وقيل غير هذا وقرأ الشعبي والعمرة لله برفع العمرة ففصل بهذه القراءة عطف العمرة
على الحج فارتفع الإشكال وصار من أدلة السنية وروى الترمذي من طريق الحجاج بن أرطاة عن محمد بن
المنكدر عن جابر قال أتى أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي فقال لا
وأن تعتمر خير لك قال الترمذي حسن صحيح قال الكمال بن الهمام في فتح القدير لا ينزل عن درجة الحسن
وإن كان الحجاج بن أرطاة قال الدارقطني لا يحتج به فقد تابعه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر وأخرجه الطبراني
في الصغير والدارقطني بطريق آخر عن جابر فيه يحيى بن أيوب وضعفه وله شاهد عن أبي هريرة مرفوعا الحج جهاد
والعمرة تطوع ولابن أبي شيبة عن ابن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع انتهى ملخصا واستدلوا أيضا بحديث
بني الإسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة وزيادتها في رواية للدارقطني شاذة ضعيفة وحديث ابن
عدي عن جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضتان ضعيف لأن فيه ابن لهيعة وللحاكم عن ابن عباس الحج والعمرة
فريضتان وإسناده ضعيف مع أنه موقوف والثابت عنه في البخاري تعليقا وأخرجه الشافعي وسعيد

ولأنه صلى الله عليه وسلم إنما أرخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا إلا لقضاء حاجته فرأى عثمان أنه مستغن عن الرخصة فعجل الأوبة إلى دار مقامه لقيامه بأمور العامة والخاصة صح
من المسلمين

ابن منصور

ابن منصور والعلة أنها قرينتها في كتاب الله وأتموا الحج والعمرة لله فتبين أنه استنباط له من الآية واجتهاد
وهو محل النزاع فلا حجة فيه لأن دلالة الاقتران ضعيفة عند أهل الأصول مالك ولا أرى بأسا أن يعتمر
في السنة مرارا من إطلاق الجمع على ما فوق الواحد فيكره المرة الثانية وأكثر لأنه صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعا
كل واحدة في سنة مع تمكنه من التكرير ونعم إن أحرم في المكروه لزمه إتمامها لأنه من قسم الجائز وأجاز الجمهور
وكثير من المالكية التكرار بلا كراهة للحديث السابق العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما حتى بالغ ابن عبد البر
فقال لا أعلم من كره ذلك بحجة من كتاب ولا سنة يجب التسليم لمثلها واتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم
يكن متلبسا بالحج إلا ما نقل عن الحنفية أنها تكره يوم عرفة والنحر وأيام التشريق قال مالك في المعتمر يقع
بأهله يجامعها إن عليه في ذلك الهدي وعمرة أخرى قضاء عن التي أفسد يبتدئ بها عاجلا بعد إتمامه
التي أفسدها بالوقاع ويحرم في عمرة القضاء من حيث أحرم بعمرته التي أفسد إلا أن يكون أحرم في التي أفسد
من مكان أبعد من ميقاته كمصري أحرم من ذي الحليفة بعمرة فأفسدها فليس عليه أن يحرم في قضائها
إلا من ميقاته كالجحفة قال مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب
أو على غير وضوء ناسيا ثم وقع بأهله معتقدا تمام عمرته ثم ذكر ذلك قال يغتسل أو يتوضأ ثم يعود
فيطوف بالبيت لبطلان الطواف الأول بعدم الطهارة وبين الصفا والمروة لأن صحة السعي تتبع
الطواف وقد عدم بعدم شرطه وهذا الإتمام للعمرة الفاسدة بالوقاع ويعتمر عمرة أخرى قضاء عنها
ويهدي للفساد وعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك إذ النساء شقائق الرجال قال
مالك فأما العمرة من التنعيم فإنه وإن كان فيه فضل استعين من شاء أن يخرج من الحرم إلى أي موضع
من الحل فإن ذلك يجزئ عنه إن شاء الله للتبرك إذ شرط الإحرام أن يجمع فيه بين الحل والحرم ولكن الفضل
أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما هو أبعد من التنعيم كالجعرانة والحديبية
لإحرامه صلى الله عليه وسلم منهما بالعمرة والله تعالى أعلم

نكاح المحرم

قف على نكاح المحرم

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار هكذا رواه مالك مرسلا وتابعه سليمان
ابن بلال عن ربيعة ووصله مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان عن أبي رافع أخرجه النسائي والترمذي
وقال حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير مطر وقال ابن عبد البر هذا غلط من مطر لأن سليمان بن يسار ولد
سنة أربع وثلاثين وقيل سبع وعشرين ومات أبو رافع بالمدينة بعد عثمان بقليل وقتل عثمان
في الحجة سنة خمس وثلاثين فلا يمكن أن يسمع سليمان من أبي رافع انتهى وهو ممكن على القول الثاني
في الاتصال أنه أدرك نحو ثمان سنين من حياة أبي رافع فلا يستغرب سماعه منه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث أبا رافع اسمه على أشهر الأقوال العشرة أسلم مولاه صلى الله عليه وسلم ورجلا من الأنصار
هو أوس بن خولي كما في رواية ابن سعد فزوجاه ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين وكان تزويجها
من حل بعض وظاهر قوله فزوجاه أنه وكلهما في قبول النكاح له لكن روى أحمد والنسائي عن
ابن عباس لما خطبها النبي صلى الله عليه وسلم جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها النبي صلى الله عليه وسلم
فظاهره أنه قبل النكاح بنفسه ويقويه رواية ابن سعد عن سعيد بن المسيب أنه صلى الله
عليه وسلم قدم وهو محرم فلما حل تزوجها فيحمل قوله فزوجاه على معنى خطبا له فقط مجازا ورسول الله

صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج إلى عمرة القضية ونحوه لمسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه عن ميمونة
تزوجني صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف زاد البرقاني وبنى بي حلالا فأفادت هذه الزيادة وقوع العقد
وهو حلال وأخرج الترمذي وأحمد وابن حبان عن أبي رافع قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو
حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما وأخرج ابن سعد عن ميمون بن مهران قال دخلت على صفية
بنت شيبة وهي عجوز كبيرة فسألتها أتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم فقالت لا والله لقد
تزوجها وإنهما لحلالان وأخرج يونس بن بكير في زيادات المغازي وغيره عن يزيد بن الأصم تزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها بسرف في قبة لها وماتت بعد ذلك فيها قال ابن عبد البر
الرواية بأنه تزوجها وهو حلال متواترة عن ميمونة نفسها وعن أبي رافع وعن سليمان بن يسار مولاها
وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها وما أعلم أحدا من الصحابة روى أنه نكحها وهو محرم إلا ابن عباس وروايته من ذكر
معارضة لروايته والقلب إلى رواية الجماعة أميل لأن الواحد أقرب إلى الغلط انتهى وفي البخاري وغيره عن سعيد
ابن المسيب وهم ابن عباس في تزوج ميمونة وهو محرم وإن كانت خالته ما تزوجها صلى الله عليه وسلم إلا بعد ما حل
مالك عن نافع مولى ابن عمر عن نبيه بضم النون مصغر ابن وهب بن عثمان العبدري أخي بني عبد الدار بن قصي
واحد منهم المدني من صغار التابعين ومات قبل نافع الراوي عنه سنة ست وعشرين ومائة أن عمر بن عبيد الله
بضم العين ابن معمر ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي وجده معمر صحابي وهو ابن عم
أبي قحافة والد الصديق روى عن أبان وابن عمر وجابر وعنه عطاء وابن أبي نجيح وعبد الله بن عون
وذكره ابن حبان في الثقات وكان أحد وجوه قريش وأشرافها جوادا ممدحا شجاعا مات بدمشق سنة اثنتين
وثمانين أرسل يعني الراوي المذكور كما في رواية لمسلم إلى أبان بفتح الهمزة والموحدة ابن عثمان الأموي المدني
الثقة مات سنة خمس ومائة وأبان يومئذ أمير الحاج من جهة عبد الملك وهما محرمان إني قد أردت ابن عثم
أن أنكح بضم فسكون أزوج ابني طلحة بن عمر القرشي التيمي وقال بعضهم الأنصاري والأول الصحيح ففي مسلم من رواية
أيوب عن نافع عن نبيه بعثني عمر بن عبيد الله وكان يخطب بنت شيبة على ابنه بنت شيبة اسمها أمة الحميد
كما ذكره الزبير بن بكار وغيره ابن جبير ابن عثمان ابن أبي طلحة العبدري وفي رواية أبي عوانة عند مسلم بنت شيبة بن عثمان
قال النووي وزعم أبو داود أنه الصواب وأن مالكا وهم فيه وقال الجمهور بل قول مالك هو الصواب فإنها بنت شيبة
ابن جبير بن عثمان الحجبي كما حكاه الدارقطني عن رواية الأكثر قال القاضي عياض ولعل من قال شيبة بن عثمان نسبه
إلى جده فلا يكون خطأ بل الروايتان صحيحتان إحداهما حقيقة والأخرى مجاز وأردت أن تحضر فيه
لحضور العقد فأنكر ذلك عليه أبان فقال ألا أراه عراقيا جافيا وفي رواية لمسلم ولم أره إلا أعرابيا أي
جاهلا بالسنة كالأعراب ومعنى رواية العراقي أخذ بمذهب أهل العراق تاركا للسنة وقال سمعت عثمان
ابن عفان يعني أباه وفي نسخة بعد سمعت رد على من قال إنه لم يسمع أباه فالمثبت مقدم يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ينكح بفتح أوله أي لا يعقد لنفسه المحرم بحج أو عمرة أو بهما ولا ينكح بضم أوله أي لا يعقد لغيره بولاية
أو وكالة وهو بالجزم فيهما على النهي كما ذكر الخطابي أنه الرواية الصحيحة ولا يخطب فيمتنع من الخطبة أيضا لأنه
ظاهر الحديث وبه قال الجمهور كما في المفهم وحمل الشافعية النهي في الخطبة على التنزيه وقال الباجي يحتمل أن
يريد به الشهادة في النكاح ويحتمل أن يريد الخطبة حالة النكاح فأما حضور الشهادة فيه فممنوعة كأن ش

بلغ مقابلة وقراءة على أصله

وعقد

وعقد سواء أو شغر لنفسه أو عقد بعد التحلل الثاني لم يفسخ ولم أر فيه نصا انتهى وفيه حرمة العقد وبه
قال الجمهور من الصحابة فمن بعدهم فلو عقد لم يصح ويفسخ أبدا بطلقة عند مالك لما في ذلك من الاختلاف فيه فيزال
بالطلاق احتياطا للفروج وقال الشافعي بلا طلاق وقال أبو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه وإنكاحه
وأجابوا عن هذا الحديث بأنه ليس نهيا عن نكاح المحرم بل هو إخبار عن حاله وأنه لاشتغاله بنسكه لا يتسع
زمانه لعقد النكاح ولا يتفرغ له أو بأن المراد بالنكاح هنا الوطء لا العقد فقوله لا ينكح أي لا يطأ وتعقب
بأن الرواية الصحيحة بالجزم على النهي لا على حكاية الحال وحمله عليها لا يكون إخبارا عن أمر شرعي بل عن
قصة شخص فيجمع معرفتها الخاص والعام وحمل كلام الشارع على الشرعيات التي لا تعلم إلا من جهته أولى
وأيضا فإن أبان راوي الحديث فهم أن المراد النهي وأنكر على عمر بن عبيد الله وأقام عليه الحجة بالحديث
وحمل النكاح على الوطء لا فائدة فيه إذ هو أمر يعلمه كل أحد وأيضا فهو خلاف فهم راويه ولو صح
في الجملة الأولى لم يصح في الثانية وهي قوله ولا ينكح نهي عن التزويج بلا شك وإذا منع من العقد
لغيره فأولى لنفسه واحتج لهم بقول ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم
رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن لأن ابن المسيب وغيره وهموه في ذلك فإنه انفرد به وخالفته ميمونة
وأبو رافع فرويا أنه نكحها وهو حلال وهو أولى بالقبول لأن ميمونة هي الزوجة وأبو رافع هو السفير
بينهما فهما أعرف بالواقعة من ابن عباس لأنه ليس له من التعلق بالقصة ما لهما ولصغره عنهما
إذ لم يكن في سنهما ولا يقرب منه فإن لم يكن وهما فهو قابل للتأويل بأن معنى وهو محرم في الحرم
لأن ابن عباس عربي فصيح يتكلم بكلام العرب وهم يقولون أحرم وأنجد وأتهم إذا دخل الحرم ونجدا وتهامة
أو في الشهر الحرام كقوله قتلوا ابن عفان الخليفة محرما أي في الشهر الحرام فإنه لم يكن محرما بحجة ولا بعمرة
أو هو على مذهبه أن من قلد هديه صار محرما بالتقليد فلعل ابن عباس علم بنكاحه بعد أن قلد هديه
صلى الله عليه وسلم أو أن عقد الإحرام من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما هو المعتمد عند المالكية والشافعية
وعلى تقدير الإغضاء عن هذا كله فقد تعارض هو وحديث ميمونة وأبي رافع فيسقط الاحتجاج بالجميع
ووجب الرجوع إلى حديث عثمان لأنه لا معارض له ذكره ابن عبد البر وغيره وبتقدير أن الصحيح عند أهل الأصول
ترجيح القول إذا تعارض هو والفعل لقوة القول لأنه يتعدى بنفسه على الفعل فإنما يتعدى بواسطة القول
ولتعدي القول إلى الغير والفعل يحتمل قصره عليه وقد أخرج حديث عثمان هذا مسلم في النكاح عن يحيى وأبو
داود في الحج عن القعنبي كلاهما عن مالك به ورواه أيضا النسائي والترمذي وابن ماجه وابن حبان كلهم
من طريق مالك به وتابعه مطر الوراق ويعلى بن حكيم وأيوب السختياني كلهم عن نافع عند مسلم وغيره
وتابع نافعا عليه أيوب بن موسى وسعيد بن أبي هلال عن نبيه في مسلم مالك عن داود بن الحصين
بمهملتين مصغر الأموي مولاهم المدني أن أبا غطفان بفتح المعجمة والمهملة والفاء ابن طريف بفتح المهملة
وقيل ابن مالك المري بالراء المدني قيل اسمه سعد ثقة تابعي أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم
فرد عمر بن الخطاب نكاحه لفساده ففيه دلالة على العمل بالحديث على ظاهره مالك عن نافع أن عبد الله
ابن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره موافقة للحديث ولفظه عام مالك أنه
بلغه أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والثلاثة من الفقهاء سئلوا عن نكاح المحرم

ختلاف

ميمونة منه

فقالوا لا ينكح بفتح اوله ولا ينكح بضمه والغرض من هذا كله بعد الحديث المرفوع ان العمل اتصل به والعفو
فلا يمكن دعوى نسخه قال مالك في الرجل المحرم انه يراجع امرأته ان شاء اذا كانت في عدة منه لان الرجعة
ليست بنكاح فلم تدخل في الحديث فاما ان خرجت من عدتها فلا يعيدها الا بنكاح فدخل فيه قال
ابو عمر لا خلاف في ذلك بين ائمة الفتوى بالامصار لان المراجعة لا تحتاج الى ولي ولا صداق وقال الباجي
وعن احمد منعه من الرجعة والله اعلم

حجامة المحرم

مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري عن سليمان بن يسار مرسل وصله البخاري ومسلم من طريق سليمان بن بلال
عن علقمة بن ابي علقمة عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
اي في حجة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره والجملة حالية فوق راسه وفي رواية الصحيحين وسط راسه
وقيد بالطرف لانها لا تختص بالراس ولا بالقفا بل تكون في سائر البدن لغة سميت بذلك لما فيها من المص
قال في المحكم المص الحجام المصاص زاد في رواية علقها البخاري من شقيقة كانت به وهي نوع من صداع
تعرض في مقدم الراس والى احد جانبيه وللنسائي من وثء كان به بفتح الواو وسكون المثلثة والهمزة
وقد يترك رض العظم بلا كسر فيحتمل انه كان به الامران وهو يومئذ بلحي بفتح اللام وسكون
المهملة وتحتيتين اولاهما مفتوحة جمل بفتح الجيم والميم مكان بطريق مكة وهو الى المدينة اقرب
وقيل عقبة وقيل ماء ولابي داود والنسائي والحاكم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر
القدم من وجع كان به ولفظ الحاكم على ظهر القدمين وقال صحيح على شرطهما وهذا يبين بعد هذه
في الاحرام ويحتمل انهما في احرام واحد وان الثاني في عمرة والاول في حجة الوداع وقيد المجاهد
وغيره للعذر وهو جائز ولو ادى الى قطع الشعر لكن يفتدي اذا قطع لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية من صيام الاية وفيه مشروعية التداوي واستعمال الطب والتداوي
بالحجامة وفي الحديث ان انفع ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري وفيه ايضا ان كان الشفاء في
ففي شرطة محجم او شربة عسل او كية بنار وانهى امتي عن الكي مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه اي الى احتجام مما اي لامر لا بد له منه لانه صلى الله عليه وسلم احتجم
فان احتجم لغير ضرورة حرمت ان لزم منها قلع الشعر فان كان في موضع لا شعر فيه واجازها الجمهور
ولا فدية واوجبها الحسن البصري وكرهها ابن عمر قال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة
قد يول بضعفه كما كره صوم يوم عرفة للحاج مع ان الصوم اخف من الحجامة وقد قال الباجي
بانه لم يرد دليل على تحريم اخراج الدم في الاحرام لانا لم نقل بالحرمة بل بالكراهة لعلة اخرى

ما يجوز للمحرم اكله من الصيد

مالك عن ابي النضر بفتح النون واسكان الضاد معجمة سالم بن ابي امية
عمر بن عبيد الله التيمي مولى عمر من قريش عن نافع بن عباس بموحدة ومهملة او تحتانية ومعجمة ابي محمد
المدني الثقة مولى ابي قتادة الانصاري حقيقة كما ذكره النسائي والعجلي وغيرهما وقال ابن حبان
وغيره قيل له ذلك للزومه وانما هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية عن ابي قتادة الحارث بن ربعي
الانصاري السلمي انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين من رواية عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم حتى اذا كانوا ببعض طريق

مكة

فقه حجامة المحرم علي

ما يجوز للمحرم اكله من الصيد

مكة وفي الصحيحين من رواية صالح بن كيسان وعمرو بن الحارث عن ابي النضر بسنده كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
بالقاحة قال عمرو وفيما بين مكة والمدينة ولفظ صالح من المدينة على ثلاثة اميال ووقع عند ابن حبان
وغيره في حديث ابي سعيد ان ذلك بعسفان وفيه نظر والصحيح بالقاحة وهي بالقاف والحاء المهملة الخفيفة
تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم وفي البخاري من طريق عمرو بن الحارث وهم محرمون وانا رجل حل على
فرس وكنت رقاء على الجبال فبينما انا على ذلك اذ رايت الناس متشوفين فذهبت انظر فرايت حمارا وحشيا
فاستوى على فرسه في رواية عمرو وكنت نسيت سوطي وفي رواية عبد الله بن ابي قتادة ثم ركبته فسقط
مني سوطي فلعله اطلق النسيان على السقوط او عكس بتجوز فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا عليه
في رواية عمرو وقالوا لا نعينك عليه فسالهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله في رواية عبد الله
ابن ابي قتادة فقلت ناولوني السوط قالوا والله لا نعينك عليه بشيء فنزلت فتناولته ثم ركبت فادركت الحمار
من خلفه وهو وراء اكمة فطعنته برمحي فعقرته وفي رواية عمرو فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا فقالوا
لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم من اكله
وفيه جواز الاجتهاد في الفروع والاختلاف فيها اذا استند كل الى دليل في ظنه وفي رواية ثم انهم شكوا في
اكلهم اياه وهم حرم وفي اخرى فقلنا انا ناكل لحم صيد ونحن محرمون فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
سالوه عن ذلك اي ذكروا له القصة على ما هي عليه وان اصحابه لم يعينوه بمناولة سوط ولا رمح ولا غيرهما
وفي رواية عمرو وابى بعضهم فقلت لهم انا استوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث وفي
رواية عبد الله بن ابي قتادة فقلنا ناكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمه فقال صلى الله
عليه وسلم هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء وفي اخرى او اعانه قالوا لا فقال فكلوا ما بقي من لحمها انما
هي طعمة بضم الطاء وسكون العين اي طعام اطعمكموها الله عز وجل وفيه جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم تكن منه
دلالة او اعانة عليه او اشارة اليه فان صاده او صيد لاجله باذنه او بغير اذنه حرم عند الجمهور لحديث جابر
مرفوعا صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم رواه ابو داود والترمذي والنسائي والى هذا ذهب
الجمهور ومالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة وطائفة يجوز اكل ما صيد لاجله لظاهر حديث ابي قتادة
انه صاده لاجلهم وتعقب بانه يحتاج الى نقل انه صاده لاجلهم والجمع بينه وبين حديث جابر بما ذهب
اليه الجمهور اولى من طرح حديث جابر فان قيل كيف لم يحرم ابو قتادة مع مجاوزته الميقات وذلك لا يجوز
اجاب عياض بان المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لانه صلى الله عليه وسلم بعث ابا قتادة
ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل كما في الصحيحين وقيل انه خرج معهم ولم ينو حجا ولا عمرة قال عياض
وهذا بعيد وقيل انه لم يخرج معه صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه اهلها اليه ليعلمه ان بعض
العرب يقصدون الاغارة على المدينة ورد بقوله في الحديث انه كان مع رسول الله حتى اذا كان ببعض
طريق مكة تخلف مع اصحاب له واخرجه البخاري في الجهاد عن عبد الله بن يوسف وفي كتاب الصيد عن
اسماعيل ومسلم عن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو داود عن القعنبي الخمسة عن مالك به وله متابعات
وطرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما قال ابن عبد البر لا يختلف علماء الحديث في ثبوته وصحته مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان اباه الزبير بن العوام الحواري كان يتزود صفيف الظباء وهو محرم قال مالك والصفيف

والترمذي عن قتيبة صح

بصاد مهملة وفاء بينهما تحتية بزنة امير الغدير وقال القاموس الصفيق كامير ماء صفق في الشمس
ليجف وعلى الحجر لينشوي مالك عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر عن عطاء بن يسار اخرجه عن
ابي قتادة في الحمار الوحشي بفتح فسكون ما كان من دواب البر ويجمع على وحوش وتقال حمار
وحشي بالاضافة والتنوين مثل حديث ابي النضر السابق الا ان في حديث زيد بن اسلم
زيادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء وفي الصحيحين من طريق عبد الله
ابن ابي قتادة قالوا معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها وللبخاري في
الهبة فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وفي رواية قد رفعنا لك الذراع فاكل منه
وجمع بانه اكل من الامرين ولاحمد وابي داود الطيالسي وابي عوانة فقال كلوا واطعموني ووقع
عند الدارقطني وابن خزيمة والبيهقي ان ابا قتادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم انما اصطدته
لك فامر اصحابه فاكلوا ولم ياكل منه حين اخبرته اني اصطدته له قال الدارقطني قال ابو بكر
يعني النيسابوري قوله اصطدته لك وقوله لم ياكل منه لا اعلم احدا ذكره بهذه الزيادة
غير معمر بن راشد وقال غيره هذه لفظة غريبة لم نكتبها الا من هذا الوجه وقال ابن خزيمة
وغيره تفرد بهذه الزيادة معمر وجمع النووي في شرح المهذب باحتمال انه جرى لابي
قتادة في تلك السفرة قصتان جمعا بين الروايتين وحديث زيد رواه البخاري في الجهاد
والصيد عن عبد الله بن يوسف واسماعيل ومسلم هنا عن قتيبة كلاهما عن مالك به
ابي النضر مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
القرشي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم العين التيمي ابي محمد المدني ثقة فاضل مات سنة مائة
وثلاثة من الثالثة عن عمير بن سلمة بضم العين بن منتاب بن طلحة بن جدي بن ضمرة الضمري
نسبه ابن اسحاق قال ابو عمر انه من كبار الصحابة لا يختلفون في صحبته عن البهزي بفتح الموحدة
واسكان الهاء وبالزاي زيد بن كعب السلمي الصحابي هكذا رواه مالك لم يختلف عليه في اسناده
وتابعه عليه ابو اويس وعبد الوهاب الثقفي وحماد بن سلمة وغيرهم عن يحيى ورواه حماد بن زيد
وهشيم ويزيد بن هارون وعلي بن مسهر عن يحيى بن سعيد فلم يقولوا عن البهزي قال موسى بن هارون
الصحيح ان الحديث من مسند عمير بن سلمة ليس بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم احد وفي ذلك
بين محمد ورواية يزيد بن الهاد عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم قال ولم يات ذلك من
مالك لان جماعة رووه عن يحيى كما رواه مالك وانما جاء ذلك من يحيى كان احيانا يقول عن البهزي
واحيانا لا يقوله واظن المشيخة الاولى كان ذلك جائزا عندهم وليس هو رواية عن فلان
وانما هو عن قصة فلان هذا كلام موسى بن هارون نقله في التمهيد والدارقطني في العلل
قال في الاصابة ويعكر عليه رواية عباد بن العوام ويونس بن راشد عن يحيى بن سعيد فان في
قال فيها ان البهزي حدثه ويمكن ان يجاب بانها غلط من قوله عن البهزي الخ فقوله عن البهزي
ظنا انهما سواء لكون الراوي عنده ليس فيستوي في حقه الصيغتان انتهى ولا يظهر جوابه
مع قوله حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء

بفتح

بفتح الراء واسكان الواو وحاء مهملة والمد موضع بين مكة والمدينة اذا حمار وحشي عقير اي معقور
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله هذا حمار عقير كما في رواية فقال
دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق فقسمه
بين الرفاق بكسر الراء مصدر كالمرافقة قاله في المشارق وقال الجوهري جمع رفقة بضم
الراء وكسرها القوم المترافقون في السفر قال ابو عمر فيه جواز هبة المشاع وان الصائد اذا
اثبت الصيد برمحه او نبله فقد ملكه لانه سماه صاحبه وان صيد الحلال يجوز للمحرم اكله
اذا لم يصد له ورد لقول ابي حنيفة واصحابه في اشتراطهم التراخي في الطلب لانه صلى
الله عليه وسلم لم يقل للبهزي هل تراخيت في طلبه واباح اكله لاصحابه المحرمين ثم مضى
حتى اذا كان بالاثاية بضم الهمزة ومثلثة فالف فتحتية فهاء موضع او بئر بين الرويثة
بضم الراء وفتح الواو واسكان التحتية وفتح المثلثة والهاء موضع والعرج بفتح المهملة
واسكان الراء وبالجيم موضع بين الحرمين اذا ظبي حاقف بمهملة فالف فقاف ففاء
اي واقف منحن راسه بين يديه الى رجليه وقيل الحاقف الذي لجا الى حقف وهو ما انعطف
من الرمل وقال ابو عبيد حاقف بمعنى قد انحنى وتثنى في نومه في ظل فيه سهم زاد في رواية
حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد بسنده عند ابن عبد البر فقيل يا رسول الله هذا ظبي حاقف
في ظل فيه سهم فقال لا يعرض له حتى يمر آخر الناس فزعم اي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر رجلا ان يقف عنده لا يريبه بفتح الياء وكسر الراء فتحتية فموحدة قال ابو عمر اي لا
يحركه ولا يهيجه احد من الناس حتى يجاوزوه لانه لا يجوز للمحرم ان ينفر الصيد
ولا يعين عليه زاد حماد عليه هذا الحديث وغيره مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يحدث عن ابي هريرة انه اقبل من البحرين بلفظ تثنية بحر موضع بين البصرة وعمان
حتى اذا كان بالربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة قرب المدينة وجد ركبانا من اهل العراق
محرمين فسالوه عن لحم صيد وجدوه عند اهل الربذة فامرهم باكله قال ابو هريرة ثم اني
شككت فيما امرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ماذا امرتهم
به فقال فيه التفات والاصل فقلت امرتهم باكله فقال عمر بن الخطاب لو امرتهم بغير ذلك اي
بمنع اكله لفعلت بك يتواعده بهذا اللفظ وفي الثانية لاوجعتك مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون
بالربذة ولا يخالف قوله في السابقة حتى اذا كان بالربذة وجد ركبانا لانه يحمل
على انه وجدهم مارين به لما استقر بالربذة فالقصة واحدة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا
ناسا احلة جمع حلال من اهل الربذة ياكلونه فافتاهم باكله قال ثم قدمت المدينة على
عمر بن الخطاب فسالته عن ذلك لشكي في فتواي فقال بم افتيتهم به قال فقلت افتيتهم
باكله قال فقال عمر لو افتيتهم بغير ذلك لاوجعتك بالضرب او التفريع ففي هذا ان ما لم

يصيده المحرم ولا صيد له بل صاده الحلال لنفسه كما أمر وا عندهم لا يجوز الاجتهاد في الافتاء بخلافه
والا فالمجتهد لا لوم عليه فيما أداه إليه اجتهاده فضلا عن الإنكار بضرب أو غيره مالك عن زيد
ابن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أي ملجأ العلماء الحميري التابعي المشهور أقبل من الشام
في ركب محرمين حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد صاده حلال فأفتاهم كعب بأكله
قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب بالمدينة ذكروا ذلك له فقال من أفتاكم بهذا قالوا كعب
قال فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا من نسككم لعلمه فتقتدوا به فيما عرض لكم ثم لما كانوا ببعض
طريق مكة مرت بهم رجل بكسر الراء وسكون الجيم قطيع من جراد فأفتاهم كعب أن يأخذوه فيأكلوه
فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك فقال ما حملك على أن تفتيهم بهذا أكل الجراد وهم
محرمون قال هو من صيد البحر وقد قال تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة
قال وما يدريك بعلمك قال يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن أي ما هي إلا نثرة حوت قال الهروي
وغيره أي عطسة وفي الصحاح وغيره النثرة للبهائم كالعطسة لنا ينثره بطن الناثر وكرهها من يأتي قبل
وضرب أي يرميه متنفرا في كل عام مرتين وبذلك ورد حديث مرفوع عند ابن ماجه عن أنس أن الجراد نثرة
الحوت من البحر وفي أبي داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا الجراد من صيد البحر وفي رواية إنما
هو من صيد البحر لكنها أحاديث ضعفها أبو داود والترمذي وغيرهما فلا حجة فيها لمن أجاز للمحرم
صيده ولذا قال الإمام كالجمهور والشافعي أنه من صيد البر فيحرم التعرض له وفيه قيمته وقد جاء ما يدل
على رجوع كعب عن هذا فروى الشافعي بسند صحيح أو حسن عن عبد الله بن عمار أقبلنا مع معاذ بن جبل
وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي
فمرت به رجل جراد فأخذ جرادتين فقتلهما وكان قد نسي إحرامه ثم ذكره فألقاهما فلما قدمنا المدينة
على عمر قص عليه كعب قصة الجرادتين فقال ما جعلت على نفسك قال درهمين قال بخ درهمان خير من
جرادة نعم لو عم الجراد المسالك ولم يجد بدا من وطئه فلا ضمان وليتحفظ منه وسئل مالك عما يوجد من لحوم
الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم فقال أما ما كان من ذلك يعترض به الحاج ومن
أجلهم صيد فإني أكرهه وأنهى عنه تحريما وكأنه أتى به إشارة إلى أن مراده بالكراهة التحريم فأما
أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمين أي لمن يريد حجا أو عمرة فوجده محرم فابتاعه فلا بأس به
قال مالك فيمن أحرم وعنده صيد قد صاده أو ابتاعه فليس عليه أن يرسله ولا بأس أن يجعله عند أهله
قال مالك في صيد الحيتان في البحر والأنهار والبرك وما أشبه ذلك كالغدير وغيرها من صيد البحر إنه
حلال للمحرم أن يصطاده بنص القرآن ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد مالك عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة بضمها ابن مسعود
الهذلي أحد الفقهاء عن عبد الله بن عباس الحبر الترجمان عن الصعب بن جثامة بفتح الجيم والمثلثة
الثقيلة وألف فميم ابن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الليثي حليف قريش أمه أخت أبي سفيان
ابن حرب واسمها فاختة وقيل زينب ويقال هو أخو محلم بن جثامة وكان الصعب ينزل
ودان مات في خلافة عثمان على الأصح ويقال في آخر خلافة عمر ويقال الصديق وهو خطأ فقد

روى ابن السكن بإسناد صالح عن راشد بن سعد قال لما فتحت إصطخر نادى مناد ألا إن الدجال قد خرج فقال الصعب
بن جثامة لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الدجال حتى يذهل الناس عن ذكره وفتحها في خلافة
عمر وروى ابن إسحاق عن عروة قال لما ركب أهل العراق في الوليد بن عقبة أي يشكونه لعثمان كانوا خمسة منهم
الصعب بن جثامة وله أحاديث وآخى صلى الله عليه وسلم بينه وبين عوف بن مالك ثم لم يختلف عن مالك في
إسناد هذا الحديث وأنه من مسند الصعب ووقع في موطأ ابن وهب عن ابن عباس أن الصعب فجعله من مسند
ابن عباس وكذا أخرجه مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحافظ والمحفوظ في حديث مالك الأول
يعني أنه من مسند الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا لا اختلاف
عن مالك أيضا في هذا وتابعه معمر وابن جريج وعبد الرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان والليث وابن أبي
ذئب وشعيب بن أبي حمزة ويونس ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قالوا حمارا وحشيا كما قال مالك وخالفهم
سفيان بن عيينة عن الزهري فقال أهديت له من لحم حمار وحش رواه مسلم وله عن الحكم عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رجل حمار وحش وله عن شعبة عن الحكم عجز حمار وحش يقطر دما وفي أخرى له شق حمار وحش فهذه
الروايات صريحة في أنه عقير وأنه إنما أهدى بعضه لا كله ولا معارضة بين رجل وعجز وشق لأنه يحمل على
أنه أهدى رجلا معها الفخذ وبعض جانب الذبيحة فمنهم من رجح رواية مالك وموافقيه الشافعي في الأم
حديث مالك أن الصعب أهدى حمارا أثبت من حديث من روى أنه أهدى لحم حمار وقال الترمذي روى بعض
أصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ وقال البيهقي كان ابن عيينة يضطرب فيه
فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه أولى وقد قال بعض ابن جريج قلت لابن شهاب الحمار عقير قال لا أدري
ومنهم من جمع بحمل رواية أهدى حمارا على أنه من إطلاق اسم الكل على البعض ويمتنع عكسه إذ إطلاق الرجل
على كل الحيوان غير معهود أن لا يطلق على زيد أصبع ونحوه إذ شرط إطلاق اسم البعض على الكل التلازم
كالرقبة على الإنسان والرأس فإنه لا إنسان دونهما بخلاف نحو الرجل والظفر وقال القرطبي يحتمل أن
الصعب أحضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال أهدى
حمارا أراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم وفي التمهيد قال إسماعيل
سمعت سليمان بن حرب يتأول الحديث على أنه صيد من أجله صلى الله عليه وسلم وترك عليه قوله فرده لتوهم
أنه كان صيد في ذلك الوقت ولولا ذلك لجاز أكله قال إسماعيل وإنما تأول رواية لحم حمار لاحتياجها
للتأويل فأما رواية حمار وحش فلا تحتاج لتأويل لأن المحرم لا يجوز له مسك صيد حيا ولا يذكيه وعلى
هذا التأويل تتفق الأحاديث وهو بالأبواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد جبل بينه وبين
الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا سمي بذلك لتبوء السيول به وقيل لما فيه من الوباء ولو كان
كذلك لقيل الأوباء أو هو مقلوب منه أو بودان بفتح الواو وشد الدال المهملة فألف فنون موضع
قرب الجحفة أو قرية جامعة أقرب إلى الجحفة من الأبواء بينهما ثمانية أميال والشك من الراوي
وجزم ابن إسحاق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن إسحاق ومحمد بن عمرو
بالأبواء فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أي رد الحمار على الصعب واتفقت الروايات كلها
على رده إلا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بإسناد حسن عن عمرو بن أمية أن الصعب أهدى للنبي صلى الله عليه

عن حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم قال البيهقي إن كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم
قال الحافظ وفيه نظر فإن كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لأجله ورد اللحم تارة
لذلك وقبله تارة أخرى حيث علم أنه لم يصد لأجله وقد قال الشافعي إن كان الصعب أهدى حمارا حيا فليس
للمحرم أن يذبح حمارا وحشيا حيا وإن كان أهدى لحما فيحتمل أن يكون علم أنه صيد له ونقل الترمذي
عن الشافعي أنه رده لظنه أنه صيد من أجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل أن يحمل العقر المذكور
في حديث عمرو بن أمية على حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك
في الجحفة وفي غيرها من الروايات بالأبواء أو بودان فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي
من الكراهة لما حصل لي من الكسر برد هديته قال تطييبا لقلبه إنا بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء لم نرده
بفتح الدال رواه المحدثون وقال محققو النحاة إنه غلط والصواب أنه غلط والصواب ضم الدال كآخر
المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء
الهاء فكأن ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو إلا مضموما هذا في المذكر أما المؤنث مثل ردها
فمفتوح الدال مراعاة للألف ذكره عياض وغيره وجوز الكسر وهو ضعيف أضعف من الفتح وإن أوهم نقل
فصاحته وقد غلطوه لأنه ذكره في الفصيح ولم ينبه على ضعفه عليك لعلة من العلل إلا أنا حرم
أي لأجل أنا حرم بضم الحاء والراء جمع حرام والحرام المحرم أي محرمون وتمسك بظاهره من حرم الصيد على
المحرم مطلقا صاده المحرم أو صاده حلال له أو لم يقصده وبه قال علي وابن عمر وابن عباس لأنه صلى الله
عليه وسلم علل رده بأنه محرم ولم يقل بأنك صدته لنا وهو ظاهر قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما وذهب الجمهور والأئمة الثلاثة إلى أن ما صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم يجوز أكله للمحرم
بخلاف ما قصد به وقال أبو حنيفة بجواز ما صيد له بلا إعانة منه واحتج الجمهور بحديث أبي
قتادة السابق وحديث جابر مرفوعا صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم وفي رواية يصاد
بالألف على لغة كقوله ألم يأتيك وحملوا حديث الصعب على أنه قصدهم باصطياده لأنه كان
عالما بأنه صلى الله عليه وسلم يمر به فصاده لأجله والآية الكريمة على الاصطياد وعلى لحم ما صيد
للمحرم للأحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية وتعليله صلى الله عليه وسلم للصعب بأنه محرم
لا يمنع كونه صيد له لأنه بين الشرط الذي يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له وهو الإحرام وقبل
حمار البهزي وفرقه على الرفاق لأنه كان يتكسب بالصيد فحمله على عادته في أنه لم يصد لأجله
صلى الله عليه وسلم وجمع بعضهم بين حديث أبي قتادة ودعوى نسخه لأنه كان عام الحديبية وحديث
الصعب لأنه كان في حجة الوداع إنما يصار إليها إذا تعذر الجمع كيف والحديث هنا آخر لا دلالة
فيه على الحرمة العامة صريحا والظاهر حتى يعارض الأول فينسخه هذا على رواية أنه أهدى لحما
أما على أنه أهداه حيا فواضح فالإجماع على أنه يحرم على المحرم قبول صيد وهبة له وشراؤه و
واستحداث ملكه بوجه من الوجوه وأصل الإجماع الآية وحديث الصعب بناء على أنه حي وفيه رد
هدية الصديق لما يقع في قلبه فإنه صلى الله عليه وسلم طيب نفسه بذكر عذر الرد وفيه رد
ما لا يجوز للمهدي الانتفاع به وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك

والترمذي

والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم من طريق مالك أيضا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي مولاهم العنزي ولد على العهد النبوي وأبوه صحابي شهير قال
رأيت عثمان بن عفان بالعرج بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالجيم وهو محرم في يوم صائف قد غطى
وجهه بقطيفة كساء له خمل أرجوان بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو مفتوحة فألف فنون صوف
أحمر وذلك لأنه يرى حل تغطية الوجه للمحرم كجمع من الصحابة وغيرهم كما مر ثم أتي بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا
فقالوا ولا تأكل أنت فقال إني لست كهيئتكم كصفتكم إنما صيد من أجلي وأنا محرم وقد اختلف قول مالك
فيما صيد لمحرم بعينه هل لغير من صيد لأجله أن يأكله من سائر من معه من المحرمين والمشهور من مذهبه عند
أصحابه أنه لا يؤكل ما صيد لمحرم معين أو غير معين ولم يأخذ بقول عثمان هذا قاله أبو عمر مالك عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت له يا ابن أختي أسماء ذات النطاقين إنما هي أي مدة
الإحرام عشر ليال فإن تخلج بفتح الفوقية والخاء المعجمة واللام المشددة وجيم أي تحرك ويروى بالحاء المهملة
أي دخل في نفسك شيء شككت فيه قد يعد مخالفة أن يكون إثما أو خطأ تعني عائشة أكل لحم الصيد فدعه قال
مالك في الرجل المحرم يصاد من أجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو يعلم أنه من أجله صيد
فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله وسئل مالك عن الرجل يضطر إلى أكل الميتة وهو محرم أيصيد الصيد
فيأكله أم يأكل الميتة فقال بل يأكل الميتة ودليل ذلك أن الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في
أكل الصيد ولا في أخذه على حال من الأحوال بل أطلق المنع فقال لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وقال
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقد أرخص في الميتة على حال الضرورة بنحو قوله تعالى فمن اضطر غير باغ
ولا عاد فلا إثم عليه قال مالك وأما ما قتل المحرم نفسه أو ذبح من الصيد فلا يحل أكله لحلال ولا
محرم لأنه ليس بذكي أي مذكى بل ميتة سواء كان خطأ أو عمدا فأكله لا يحل لأحد وقد سمعت ذلك
من غير واحد من العلماء أشار إلى أنه لم ينفرد بذلك لا تقليدا لهم والذي يقتل الصيد ثم يأكله إنما
عليه كفارة أي جزاء واحد مثل من قتله ولم يأكل منه فلا يتعدد بالجزاء أمر الصيد في الحرم
قال مالك كل شيء صيد في الحرم أو أرسل عليه كلب ونحوه في الحرم من الصيد وإن كان الصائد حلالا
فأخرجه الكلب من الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فإنه لا يحل أكله لأحد وعلى من فعل ذلك جزاء
الصيد فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فإنه لا يؤكل أيضا
كالأول ولكن ليس عليه في ذلك جزاء لأن دخول الكلب الحرم ليس من فعله ولا مقدوره إلا أن يكون
أرسله عليه وهو قريب من الحرم فإن أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه لأن القرب يصير دخوله كأنه
من فعله الحكم في الصيد قال الله تبارك يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم أي
محرمون اختلف المفسرون فقيل معناه وقد أحرمتم بأحد النسكين وقيل دخلتم في الحرم وقيل هما مراد لأنه
يقال لمن دخل الحرم أحرم لأن الإحرام الدخول في حرمة لا تنتهك ومنه أحرم بالصلاة وأنجد وأتهم وأصبح وأمسى
إذا دخل نجدا أو تهامة وفي الصباح والمساء والثالث أعمه الفقهاء ولعل نبه بذكر القتل دون
الذبح للتعميم وأريد بالصيد ما يؤكل لحمه وما لا إلا المستثنيات عند مالك وقيل المراد ما يؤكل لأنه الغالب
فيه عرفا ومن قتله منكم متعمدا ذاكرا عالما بالحرمة فجزاء مثل ما قتل من النعم برفع جزاء بلا تنوين وخفض

الحكم في الصيد

مثل على ان جزا مصدر مضاف لمفعوله تخفيفا والاصل فعليه ان يجزي المقتول من الصيد مثله من النعم فحذف
الاول لدلالة الكلام عليه واضيف المصدر الى الثاني او ان مثل مقحمة كقولهم مثلك لا يبخل اي انت وهذه قراة
نافع وابن كثير وابن عامر وابي عمرو وقرا الباقون فجزا بالرفع منونا على الابتدا والخبر محذوف تقديره فعليه
جزا او خبر مبتدا محذوف اي فالواجب جزا او فاعل بفعل محذوف اي فيلزمه او يجب عليه ومثل بالرفع صفة لجزا اي
فعليه جزا موصوف بانه مثل اي مماثل لما قتله وذهب الجمهور سلفا وخلفا الى ان العامد والناسي سوا
في وجوب الجزا عليه والقران دل على وجوب الجزا على العامد وعلى اثمه بقوله ليذوق وبال امره وجات
السنة من احكام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بوجوب الجزا في الخطا كما دل عليه الكتاب في العمد وايضا
فقتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد اثم والمخطي غير ملوم وهذه المماثلة
باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي والقيمة عند ابي حنيفة **يحكم به الجزا ذوا عدل منكم** اي المسلمين
فان الانواع تتشابه ففي النعامة بدنة والفيل بدنة لها سنامان وحمار الوحش بقرة والحمام شاة
في الوجوب (؟) **هديا** حال من ضمير به **بالغ الكعبة** صفة هديا والاضافة لفظية اي واصلا اليها بان يذبح
به **او كفارة** عطف على جزا **طعام مساكين** بدل منه او تقديره هي طعام وقرا نافع وابن عامر باضافة
كفارة الى طعام لانها لما تنوعت الى تكفير بالطعام وبالجزا المماثل وبالصيام حسنت اضافتها لاحد انواعها
تبيينا لذلك والاضافة تكون بادنى ملابسة والخلاف في جمع مساكين هنا لانه لا يطعم في قتل الصيد
مسكين واحد بل جماعة وانما اختلف في البقرة لان التوحيد
يراد به عن كل يوم والجمع يراد به عن ايام كثيرة **او عدل ذلك صياما** اي وما ساواه من الصيام فيصوم
عن طعام كل مسكين يوما اوجبنا ذلك **ليذوق وبال امره** ثقله وجزا معصيته عفا الله عما سلف اي
قبل التحريم ومن عاد فينتقم الله منه اي في الاخرة وعليه مع ذلك الجزا **قال مالك فالذي يصيد الصيد
وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عن قتله** بقوله
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فانه شامل لما اذا صاده وهو حلال او ابتاعه وهو محرم **وعليه جزاوه**
كما بين في الاية **والامر عندنا ان من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه** بالجزا **قال مالك** بيانا لكيفية الحكم
**احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه انه يقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم ثمنه
من الطعام فيطعم** بالرفع والنصب **كل** بالنصب والرفع **مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما وينظر**
بالرفع والنصب **كم عدة المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين مسكينا صام
عشرين يوما عددهم ما كانوا** قلوا او كثروا **وان كانوا اكثر من ستين مسكينا** لقول الله تعالى او عدل
ذلك صياما **قال مالك سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به
على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم** لتناول الاية لهما على حد سوا والله تعالى اعلم

ما يقتل المحرم من الدواب

جمع دابة اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض وانها كما لغة ثم نقله العرف العام الى ذوات
القوايم الاربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا منقولا عرفيا ولو عبر بالحيوان لشمل الغراب والحداة

المذكورين

المذكورين في الحديث لكنه نظر الى جانب الاكثر وقد تبعه على هذه الترجمة ابو داود والبخاري
وغيرهما **مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس** مبتدا نكره لتخصيصه
بقوله **من الدواب** وخبره **ليس على المحرم** في قتلهن **جناح** اي اثم وحرج بالرفع اسم ليس مؤخرا
الغراب وهو يجلس وينقر ظهر البعير وينزع عينيه زاد في حديث عايشة الابقع وهو الذي في ظهره او بطنه
بياض واخذ بهذا القيد قوم ورجح الاكثر الاطلاق لان روايته اصح **والحداة** بكسر الحا وفتح الدال
المهملتين مهموزة وجمعها حداه بكسر الحا والقصر والهمز كعنبة وعنب وهي اخس الطير تخطف اطعمة الناس
وفي حديث عايشة والحديا بضم الحا وفتح الدال وشد اليا مقصور تصغير الحداة **والعقرب** واحدة العقارب
مونثة والانثى عقربة وعقربا بالمد بلا صرف ولها ثمانية ارجل وعيناها في ظهرها تلدغ وتولم ايلاما
شديدا وربما ماتت بلسعتها الافعى وتقتل الفيل والبعير بلسعتها ولا تضرب الميت ولا النايم
حتى يتحرك شي من بدنه فتضر بدونا وفي الخنافس وسايلها وفي ابن ماجه عن عايشة لدغت النبي صلى الله
عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها في الحل
والحرم **والفارة** بهمزة ساكنة وتسهل وهي الفويسقة وروى الطحاوي عن يزيد بن ابي نعيم انه سال ابا سعيد الخدري
لم سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة
لتحرق عليه البيت فقام اليها وقتلها واحل قتلها للحلال والمحرم وفي ابي داود عن ابن عباس قال جات
فارة فاخذت تجر الفتيلة فجات بها فالقتها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا
عليها فاحرقت منها موضع درهم زاد الحاكم فقال صلى الله عليه وسلم فاطفيوا سراجكم فان الشيطان يدل
مثل هذه على هذا فتحرقكم قال الحاكم صحيح الاسناد وليس في الحيوان افسد من الفارة لانه لا تبقي على حقير
ولا جليل الا اهلكته واتلفته **والكلب العقور** يعني عاقر اي جارح وهو كل سبع جارح يعقر ويفترس (؟)
الامام بعد وفيه جواز قتل المذكورات وبه قال الجمهور وحكي عن النخعي لا يجوز للمحرم قتل الفارة قال الخطابي
هذا مخالف للنص خارج عن اقاويل العلما وعن علي ومجاهد لا يقتل الغراب ولكن يرميه قال عياض ولا يصح
عن علي وهو مخالف للاحاديث الصحيحة لكن توافقه ما لابي داود والترمذي وقال حسن وابن ماجه عن
ابي سعيد مرفوعا ويرمي الغراب ولا يقتله قال الخطابي يشبه ان المراد به الغراب الصغير الذي ياكل الحب
وهو الذي استثناه مالك من جملة الغربان وكان عطا بن سعيد الفدية ولم يتابعه احد والحديث رواه
البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه ابن جريج والليث وجرير بن حازم
وعبيد الله وايوب ويحيى بن سعيد كل هولاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك
ولم يقل احد منهم عن نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الا ابن جريج وحده وتابعه محمد بن اسحاق
قاله مسلم في صحيحه **مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس
من الدواب من قتلهن وهو محرم** او في الحرم **فلا جناح** لا اثم **عليه العقرب والفارة والغراب** سمي به لسواده
ومنه غرابيب سود وهما لفظتان بمعنى واحد والعرب تتشام به فلذا اشتقوا منه الغربة والاغتراب
وغراب البين هو الابقع قال صاحب المجالسة سمي به لانه بان عن نوح لما وجهه الى الماء فذهب ولم يرجع
وقال ابن قتيبة سمي فاسقا لتخلفه عن نوح حين ارسله لياتيه بخبر الارض فترك امره ووقع على جيفة وقيل

في قتلهن صح

سمي غرابا لانه نأى واغترب لما انفذه نوح ليختبر امر الطوفان **والحداة** بزنة عنبة **والكلب العقور** من
ابنية المبالغة اي الجارح المفترس كأسد وذئب سماها كلابا لاشتراكها في السبعية ونظيره قوله
في دعائه على عتيبة اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه الاسد وقيل المراد الكلب المعروف واستدل
بالحديث على جواز قتل من وجب عليه قتل بقصاص او رجم بزنا او محاربة او غير ذلك في الحرم وانه
يجوز اقامة سائر الحدود فيه سواء موجب القتل والحد في الحرم او خارجه ثم لجا صاحبه الى الحرم
وبه قال مالك والشافعي وآخرون وقال ابو حنيفة وطائفة ما ارتكبه من ذلك في الحرم يقام عليه فيه
وما فعله خارجه ثم لجا اليه ان كان اتلاف نفس لم يقم عليه في الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس
ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج منه فيقام عليه خارجه وما كان دون النفس يقام فيه قال عياض
وروي عن ابن عباس وعطاء والشعبي والحكم نحوه لكنهم لم يفرقوا بين النفس وما دونها وحجتهم قوله تعالى
ومن دخله كان آمنا وحجتنا عليهم هذه الاحاديث لمشاركة فاعل الجناية لهذه الدواب في اسم الفسوق بل
فسقه افحش لكونه مكلفا ولان التضييق الذي ذكروه لا يبقى لصاحبه امان فقد خالفوا ظاهر
ما فسروا به الآية قال ومعنى الآية عندنا وعند اكثر المفسرين انه اخبار عما كان قبل الاسلام وعطف
على ما قبله من الآيات وقيل آمن من النار وقيل انها منسوخة بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وقيل الآية في البيت لا في الحرم وقد اتفقوا على انه لا يقام في المسجد ولا في البيت ويخرج منهما فيقام
عليه خارجه لان المسجد ينزه عن مثل هذا وقالت طائفة يخرج ويقام عليه الحد وهو قول ابن الزبير
والحسن ومجاهد وحماد واعاد الامام الحديث لافادة ان له فيه شيخا آخر ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف
وفي بدء الخلق عن القعنبي كلاهما عن مالك وتابعه اسماعيل بن جعفر عند مسلم **مالك عن هشام بن عروة**
عن ابيه مرسل وصله مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد ومسلم من طريق ابن نمير كلاهما عن هشام عن ابيه
عن عائشة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق** روي بالاضافة وبالتنوين كما قال غير
واحد وبالثاني جزم النووي وزعم انه قال بالاضافة خمس لا بتنوينه وهم فانما قال ذلك في الرواية التي
عند مسلم قالت عائشة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم قال ابن دقيق
العيد وبين الاضافة والتنوين فرق في المعنى لان الاضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق
بالقتل وربما اشعر التخصيص بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم واما التنوين فيقتضي وصف
الخمس بالفسق من جهة المعنى وقد يشعر بان الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا
وهو الفسق فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد ما اقتضاه الاول من المفهوم وهو
التخصيص **يقتلن في الحرم** بفتح الحاء والراء كما ضبطه جماعة من المحققين اي حرم مكة وبضم الحاء والراء
عليه في المشارق قال وهو جمع حرام كما قال تعالى وانتم حرم والمراد به الموضع المحرم والفتح اظهر
قاله النووي **الفارة والعقرب والغراب والحداة والكلب العقور** ولمسلم من رواية سعيد بن
المسيب عن عائشة الحية واسقط العقرب وله من طريق زيد بن جبير قال سال رجل ابن عمر عما يقتل الرجل
من الدواب وهو محرم قال حدثني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب العقور
والعقرب والحديا والغراب والحية قال وفي الصلاة ايضا فهي ستة قال عياض سوى فواسق خمسا

هو السيوطي

أي السائل

منهم

منهم الى الاضرار والاذى فخرجت بالاذية عن جنسها من الحيوان وقيل لخروجها عن الحرمة التي لغيرها والامر بقتلها
في الحل والحرم وانه لا فدية فيها وقيل لخروجها عن الانتفاع بها وقيل لتحريم اكلها كما قال تعالى وانه لفسق عند ذكر
المحرمات وقالت عائشة من ياكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا وقال الفراء سميت الفارة بذلك
لخروجها عن جحرها واغتيالها اموال الناس بالفساد واصل الفسق الخروج وقال ابن قتيبة سمي بذلك الغراب
لتخلفه عن نوح وفيهما نظر اذ لا يسمى كل خارج ولا متخلف فاسقا في عرف الاستعمال قال الابي قيده بذلك
لانه يسمى بذلك لغة ولكن عرف الاستعمال خصصه وقال ابن العربي امر بالقتل وعلل بالفسق فيتعدى الحكم
الى كل ما وجد فيه العلة ونبه بالخمسة على خمسة انواع من الفسق فنبه بالغراب على ما يجانسه من سباع الطير
وكذا بالحداة ويزيد الغراب بحل سترة المسافر ونقب جرابه وبالحية على كل ما يلسع والعقرب كذلك والحية تلسع
وتفترس والعقرب تلدغ ولا تفترس وبالفارة على ما يجانسها من هوام المنزل المؤذية وبالكلب العقور على
كل مفترس قال ومعنى فسقهن خروجهن عن حد الكف الى الاذية **مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب امر بقتل**
الحيات في الحرم اما لانه بلغه الحديث الذي فيه الحية واما لانها اولى من العقرب قال الابي وقد صح النهي
عن قتل حيات البيوت بلا انذار فهو مخصوص لهذا العموم والانذار عند مالك في حيات بيوت المدينة الذي ثبت
حديث تعيينها **قال مالك في تفسير الكلب العقور الذي امر بقتله في الحرم ان كل ما عقر الناس وعدا عليهم**
واخافهم مثل الاسد يقع على الذكر والانثى ويجمع على اسود وربما قيل اسدة للانثى **والنمر** بفتح النون وكسر الميم
ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم سبع اخبث واجرأ من الاسد **والفهد**
بكسر الهاء وسكونها سبع معروف والانثى فهدة **والذئب** بالهمز وعدمه يقع على الذكر والانثى وربما قيل
ذئبة بالهاء **فهو الكلب العقور** وبهذا قال السفيانان والشافعي واحمد والجمهور وقال الاوزاعي وابو حنيفة
والحسن بن صالح المراد الكلب خاصة والحق به الذئب ودليل الجمهور قوله في حديث ابي سعيد والسبع العادي
فكل ما كان هذا نعته من الاسد ونحوهما في هذا الحكم وحديث الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم
دعا على عتيبة بالتصغير ابن ابي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فعدا عليه الاسد فقتله **واما ما كان من**
السباع لا يعدو مثل الضبع بضم الباء في لغة قيس وسكونها لغة تميم وهي انثى وقيل يقع على الذكر والانثى وربما
قيل في الانثى ضبعة **والثعلب** يقع على الانثى والذكر ويختص بثعلبان بضم الثاء واللام قال ابن الانباري
وقال غيره يقال في الانثى ثعلبة بالهاء **والهر** ذكر لفظا والانثى هرة قاله الازهري وقال ابن الانباري
الهر يقع على الذكر والانثى وربما دخلت فيها الهاء وتصغيرها هريرة **وما اشبههن من السباع** قال الازهري
يقع السبع على كل ما له ناب يعدو به ويفترس كالذئب والفهد والنمر واما الثعلب فليس بسبع وان كان
له ناب لانه لا يعدو به ولا يفترس وكذا الضبع وعلى هذا فعدهما في السباع تجوز الا ان قصد المشابهة للسباع
في الناب وان لم يفترس به **فلا يقتلهن المحرم فان قتله فداه** وفي نسخة وداه فالعلة في قتل المذكورات
في الحديث وما في معناها عند مالك رحمه الله كونهن موذيات فكل موذ يجوز للمحرم وفي الحرم قتله ولا فدية
وما لا فلا وعلته عند الشافعي كونهن مما لا يوكل فكل ما لا يوكل ولا تولد من ماكول وغيره جاز قتله
ولا فدية **واما ما ضر من الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحداة**
وان قتل المحرم شيئا من الطير سواهما فداه كرخم ونسر الا ان يخاف منه ولا يندفع الا بقتله قال الباجي

العقور مع

لا خلاف أنه لا يجوز قتل سباع الطير غير ما في الحديث ابتداء ومن قتلها فعليه الفدية فإن ابتدأت بالضرر
فلا جزاء على قاتلها على المشهور من المذهب فيمن عدت عليه سباع الطير وغيرها والله تعالى أعلم

ما يجوز للمحرم أن يفعله

مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد
ابن ابراهيم بن الحارث التيمي القرشي عن ربيعة بن أبي عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال التيمي
أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له أي يزيل عنه القراد ويلقيه في طين بالسقيا بضم السين وسكون القاف والقصر
قرية جامعة بين مكة والمدينة وهو محرم لأنه يرى حله قال مالك وأنا أكرهه لأنها من دواب البعير كالحلم
والحنان فلا يلقيها المحرم عن البعير لأن ذلك سبب هلاكه إلا أن يضر بالبعير فيزيلها ويطعم حفنة من طعام مالك
عن علقمة بن أبي علقمة بلال عن أمه مرجانة أنها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن
المحرم أيحك جسده فقالت نعم فليحككه وليشدد زيادة في بيان الإباحة ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي بالتثنية
أو الإفراد لحككت زادت على المسئول عنه لكن محل قولها وليشدد عند مالك على ما إذا كان يرى ما يحكه فإن لم
ير كرأسه وظهره فإنما يجوز الحك برفق لأنه إذا اشتد مع عدم الرؤية ربما أتى على شيء من الدواب ولا يشعر به مالك
عن أيوب بن موسى ابن عمرو بن سعيد بن العاصي الأموي المكي المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة أن عبد الله بن عمر
نظر في المرآة معروفة وجمعها مراء كجوار وعوار لشكو بالتنوين مصدر شكى وفي رواية لشكوى بالقصر مصدر
أيضا كان بعينيه وهو محرم لضرورة الفرح ويكره عند مالك لغير ضرورة مخافة أن يرى شعثا فيصلحه مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلمة بفتحتين قال القاموس الصغيرة من القردان أو
الضخمة ضد وحلم البعير كفرح حلما فهو حلم أو قرادا بزنة غراب ما يتعلق بالبعير ونحوه وهو كالقمل
للانسان والجمع قردان بوزن غربان عن بعيره وأما عن نفسه فيجوز لأنه من دواب الإنسان قال مالك وذلك
أحب ما سمعت إلي في ذلك لأن نقل بعيره ليس بسبب هلاكه وهو لا يجوز وهذا مما خالف ابن عمر أباه فيه مالك عن محمد
ابن عبد الله بن أبي مريم أنه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه
قلمه ولا شيء عليه كما في المدونة وسئل مالك عن الرجل يشتكي أذنه أي الوجع بها أيقطر يسقط في أذنه من
البان الذي لم يطيب وهو محرم فقال لا أرى بذلك بأسا فيجوز ولو جعله في فيه لم أر بذلك بأسا
قال مالك ولا بأس أن يبط بضم الباء يشق المحرم خراجه بضم المعجمة بزنة غراب بثرة الواحدة خراجة
ويفقأ بالهمز يشق دمله بضم وبفتح معروف ويذكر جمعه دماميل ويقطع عرقه إذا احتاج إلى ذلك والله أعلم

الحج عمن يحج عنه

مالك عن ابن شهاب الزهري عن سليمان
ابن يسار الهلالي عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس أكبر ولده وبه كان يكنى أبوه استشهد في
خلافة عمر بأجنادين هكذا قال مالك وأكثر الرواة عن الزهري أن الحديث من مسند عبد الله وخالفهم ابن جريج عن
ابن شهاب في الصحيحين فقال عن ابن عباس عن الفضل أن امرأة فذكره فجعله من مسند الفضل وتابعه معمر وقال
الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال أصح شيء في هذا ما روى عن ابن عباس عن الفضل قال محمد
ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره ثم رواه بلا واسطة انتهى وكأنه رجح هذا لأن الفضل
كان رديف المصطفى وكان عبد الله قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة فكأن الفضل حدث أخاه

بما شاهده

أي الوجع

لا الدواهي ولا الأزمنة ولا الدفع شعثه صح

لأنه صلى الله عليه وسلم احتجم من أذى كان به كما مر صح

وقف على الحج عمن يحج عنه

بما شاهده في تلك الحالة لكن عند أحمد والترمذي أن العباس كان حاضرا فلا مانع أن عبد الله كان
معه فحمله تارة عن أخيه وتارة حدث به عن مشاهدة فقال كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد البخاري من رواية شعيب عن الزهري على عجز راحلته وفيه جواز الإرداف وهو من التواضع ولا خلاف فيه
إذا أطاقته الدابة والرجل الجليل جميل به الإرداف والأنفة منه تجبر وتكبر قال أبو عمر فجاءته امرأة
قال الحافظ لم تسم من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة غير مصروف للعلمية والتأنيث
باعتبار القبيلة لا العلمية ووزن الفعل قبيلة مشهورة سميت باسم جدها واسمه أقيل بن أنمار قال
ابن الكلبي عن أبيه إنما سمي خثعم بجبل يقال له خثعم ويقال إنهم لما تحالفوا ولما اقتتلوا على الجونة نحروا بعيرا
ثم تخثعموا بدمه أي تلطخوا به بلغتهم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر المرأة إليه وكان جميلا
قال القرطبي هذا النظر هو مقتضى الطباع فإنها مجبولة على النظر إلى الصور الحسنة ولذا قال في بعض
طرق الحديث وكان الفضل أبيض وسيما فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل
إلى الشق الآخر الذي ليس فيه المرأة منعا له عن مقتضى الطبع وردا إلى مقتضى الشرع قال ابن عبد البر
وتبعه عياض فيه ما يلزم الأئمة من تغيير ما يخشى فتنته ومنعه ما ينكر في الدين وقال النووي
فيه حرمة النظر إلى الأجنبية وتغيير المنكر باليد لمن قدر عليه قال الأبي إنما الظاهر أن صرفه وجه الفضل
ليس للوقوع في المحرم كما تعطيه كلام عياض والنووي وإنما هو لخوف الوقوع كما تعطيه كلام القرطبي انتهى
وقال الولي العراقي إن أراد النووي تحريم النظر عند خوف الفتنة فهو محل وفاق من العلماء وإن أراد الأعم
من خوفها وأمنه ففي حالة أمنها خلاف مشهور للعلماء وهما وجهان ولا يصح الاستدلال بالحديث على
التحريم في هذه الحالة لأن الأمر محتمل الحل منهما بل الظاهر أن المصطفى خشي عليهما الفتنة وبه صرح جابر
في حديثه الطويل عند الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق
ابن عمك فقال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما قال النووي ونحوه فهذا يدل على أنه وضع يده
على الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها وفي مسلم عن جابر وضع يده على وجه الفضل فكأنه صرف
وجهه بلي عنقه ووضع يده عليه مبالغة في منعه هذا أو الجمع بين قول اللوي فعل كلا منهما في وقت فلوى
عنقه تارة ووضع يده على وجهه تارة وبني استفتاءها بقوله فقالت يا رسول الله إن فريضة الله
في الحج أدركت أبي لم يسم أيضا شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة صفة بعد صفة أو من
الأحوال المتداخلة أو شيخا بدل لكونه موصوفا أي وجب عليه الحج بأن أسلم وهو شيخ كبير وحصل له المال
في هذه الحالة والأول أوجه قاله الطيبي أفأحج أي أيصح أن أنوب عنه فأحج عنه قال نعم أي حجي عنه وبه
استدل من قال كالشافعي بجواز الاستنابة على العاجز عن الحج الفرض قال عياض ولا حجة فيه لأن قوله
إن فريضة الله إلخ لا يوجب دخول أبيها في هذا الفرض وإنما الظاهر من الحديث أنها أخبرت أن
فرض الحج بالاستطاعة نزل وأبوها غير مستطيع فسألت هل يباح لها أن تحج عنه ويكون له في
ذلك أجر ولا يخالف هذا قولها في رواية تحجي عنه لأنه أمر ندب وإرشاد ورخصة لها أن تفعل لما رأى من
حرصها على تحصيل الخير لأبيها وقال أبو عمر حديث الخثعمية خاص بها لا يجوز أن يتعدى إلى غيرها
لقوله تعالى من استطاع إليه سبيلا وكان أبوها ممن لا يستطيع فلم يكن عليه الحج فكانت ابنته مخصوصة

بذلك الحج أيضا من قال بذلك مالك من أصحابه قال المازري لا دلالة لابن الظاهر في الاستطاعة أنها البدنية إذ لو كانت
المالية لقال الاحجاج البيت والحج يمنع أصلين أحدهما عمل بدني ضرب كالصلاة والصوم فلا استنابة فيه
والثاني مالي صرف كالصدقة وقال عياض الاستطاعة عندنا مالك هي القدرة ولو على رجليه دون مشقة
فادحة وقال الأكثر هي الزاد والراحلة وجاء فيه حديث لكن ضعفه أهل الحديث وتأويله عندنا أنه أحد
أنواع الاستطاعة لا كلها والعمرى أنه مبني إن صح فإن كانت الاستطاعة هي التسبب فقد تضمن الزاد
والراحلة أمن الطريق وصحة الجسم وذكر في حجة الوداع وفي رواية شعيب عن الزهري يوم النحر وفي
الترمذي وأحمد ما يدل على أن السؤال وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وهذا الحديث رواه البخاري
وأبو داود عن القعنبي ومسلم عن يحيى والنسائي من طريق الأربعة عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن
أبي سلمة وشعيب والأوزاعي عند البخاري وابن عيينة وصالح بن كيسان وأيوب السختياني ويحيى بن أبي
إسحاق عند النسائي سبعتهم عن الزهري به والله أعلم

ما جاء فيمن أحصر بعدو

أي منع يقال حصره العدو وأحصره إذا حبسه ومنعه عن المضي مثل صده وأصده مالك من حبس
بعدو فحال بينه وبين البيت فإنه يحل من كل شيء من ممنوعات الإحرام وينحر هديه ويحلق رأسه حيث
حبس أي في أي موضع فلا يلزمه إن أحصر في الحل أن يبعث بهديه إلى الحرم وليس عليه قضاء لما أحصر عنه
مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحل هو وأصحابه بالحديبية لما صدهم المشركون فنحروا الهدي
وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء من ممنوع النسك قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدي
أي بلا طواف ولا وصول هدي إلى البيت ثم لم نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه
ولا ممن كان معه من الخارجين للحديبية معه إذا خرج من صحبه عام الكبد
المتقدم منع في صحبته الملازم منزله
أن يقضوا شيئا ولا أمرهم أن يعودوا لشيء يفعلونه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال حين خرج
أي أراد أن يخرج إلى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير كما في الصحيحين من
وجه آخر وذكر أصحاب الأخبار أنه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يستخلف بقي الناس
بلا خليفة شهرين وأياما فأجمع أهل الحل والعقد من أهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وتم له
ملك الحجاز والعراق وخراسان وأعمال المشرق وبايع أهل الشام ومصر مروان بن الحكم فلم يزل الأمر كذلك
حتى مات مروان وولي ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوفا أن يبايعوا ابن الزبير ثم بعث
جيشا أمر عليه الحجاج فقاتل أهل مكة وحاصرهم حتى غلبهم وقتل ابن الزبير وصلبه وذلك سنة ثلاث
وسبعين وقال ابن عمر ذلك جوابا لقول ولديه عبد الله وسالم لا يضرك أن لا تحج العام إنا نخاف
أن يحال بينك وبين البيت كما في الصحيحين من طريق جويرية عن نافع وفي رواية أخرى فقال لقد كان
لكم في رسول الله أسوة حسنة إن صددت بضم الصاد مبني للمفعول أي منعت عن البيت صنعت
أنا ومن معي كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حيث منعوه من دخول مكة
بالحديبية وفي رواية تأخر التلاوة للآية إلى هنا قال عياض توقع الحصر تم ظنه بتحقيقه من تحقق
ذلك تحققه لم يستبدل حصول الحصر لأنه عذر باحرامه وتعقبه الأبي بأنه لا يلزم من تحقق
أن لا يترخص لجواز أنه تحقق واشترط على ما في حديث ضباعة فأهل ابن عمر بعمرة زاد في

رواية

والبخاري أيضا عن عبد الله بن يوسف صح

ابن القاسم صح

على ما جاء فيمن أحصر بعدو

بلغ مقابلة بالعلم الأخير

10

رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية أيوب عن نافع فأهل بالعمرة من الدار أي المنزل الذي نزله بذي
الحليفة أو المراد دار بالمدينة فيكون أهل بالعمرة من داخل بيته ثم أظهرها بعد أن استقر بذي الحليفة
من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة عام الحديبية سنة ست ليحصل له الموافقة
ثم إن عبد الله نظر في أمره فقال ما أمرهما إلا واحد أي الحج والعمرة في حكم الحصر فإذا جاز التحلل في العمرة
مع أنها غير محدودة بوقت فهو في الحج أجوز وفيه العمل بالقياس ثم التفت إلى أصحابه وأخبرهم بما أداه
إليه نظره فقال ما أمرهما إلا واحد بالرفع وفي رواية الليث عن نافع ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال
ما شأن الحج والعمرة إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة وعبر بأشهدكم ولم يكتف بالنية ليعلم من اقتدى
به أنه انتقل نظره للقران لاستوائهما في حكم الحصر ثم نفذ بالذال المعجمة مضى ولم يصد حتى جاء البيت فطاف
طوافا واحدا للقران بعد الوقوف بعرفة وبه قال الأئمة الثلاثة والجمهور وقال أبو حنيفة والكوفيون
على القارن طوافان وسعيان وأولوا قوله طوافا واحدا على أنه طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي
للآخر ولا يخفى ما فيه وبرده قوله ورأى ذلك مجزيا بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي بلا همز أي كافيا عنه
إذ على هذا الحمل يصبح ذلك من طاف طوافين لا يقال إنه مجزي ويمنع التأويل على بعده قوله في رواية
الليث ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد فهذا صريح في
المراد وأهدى بفتح الهمزة فعل ماض من الإهداء وفي رواية الليث هديا اشتراه بقديد وقال ابن عمر كذلك
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله مجزيا بالنصب مفعول ثان لرأى ووقع في البخاري ورأى أن ذلك مجزيا
بزيادة أن والنصب على أنها تنصب الجزأين أو خبر كان محذوفة وللبعض رواية مجزي بالرفع والهمز
خبر أن قال الحافظ والذي عندي أن النصب خطأ من الكاتب فإن أصحاب الموطأ اتفقوا على روايته
بالرفع على الصواب وتعقب بأن حكاية اتفاقهم على ذلك دعوى بلا دليل وبتقدير اتفاقهم عليه لم
لا يستلزم أن النصب خطأ مع أن له وجها في العربية انتهى ولعل ذلك كله في رواية غير يحيى ومن وافقه
فليس فيها أن فنصب مجزيا متعين وهذا الحديث رواه البخاري هنا عن إسماعيل بتمامه وقبله بقليل
عن عبد الله بن يوسف مختصرا بدون قوله ثم إن عبد الله نظر إلخ وفي المغازي عن قتيبة مختصرا كذلك ومسلم
عن يحيى بتمامه الثلاثة عن مالك وتابعه أيوب والليث في الصحيحين وجويرية بن أسماء عند البخاري وعبيد الله
عند مسلم كلهم عن نافع بنحوه قال مالك فهذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو يفعل كما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه أي كفعلهم من التحلل ونحر هديه ولا قضاء لأن الله تعالى قال فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي
ولم يذكر قضاء وقد تخلف جماعة في عمرة القضية ممن كان معه صلى الله عليه وسلم في الحديبية بلا ضرورة
في نفس ولا مال ولم يأمرهم المصطفى بعدم التخلف ولا بالقضاء فأما من أحصر بغير عدو كمرض فإنه لا يحل دون
البيت وبهذا قال الشافعي وأحمد وإسحاق وجماعة خلافا لأبي حنيفة لكثير من الصحابة وغيرهم في أنه
عام في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما حتى أفتى ابن مسعود رجلا لدغ أنه محصر رواه ابن حزم والطحاوي
لنا الآية وردت في حكم إحصاره صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكان بالعدو وقال في سياق الآية
إذا أمنتم فعلم أن شرعية الإحلال في العدو كان لتحصيل الأمن منه والإحلال لا يحوز من المرض فلا يكون

زاد القعنبي شيئا صح

الاحصار بالمرض في معناه فلا يكون النص الوارد في العدو واردا في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان مشروعية التحلل قبل اداء الافعال بعد الشروع في الاحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه والله اعلم

ما جاء فيمن احصر عدو

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ولا يجوز له التحلل فاذا اضطر الى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها لاجل المرض او الدوا المطيب صنع ذلك المذكور وافتدى ولا اثم عليه للعذر مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه من عمرة او غيرها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم لا يحله الا البيت ما لم يحصر بعدو مالك عن ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني بفتح السين واسكان المعجمة وفتح الفوقية البصري الثقة الحجة من كبار العباد عن رجل من اهل البصرة بتثليث الموحدة البلد المشهور كان قديما انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس الفقهاء من الصحابة والتابعين استفتيهم في التحلل فلم يرخص لي احد ان احل فاقمت على ذلك الماء الذي كسرت فخذه عنده سبعة اشهر حتى احللت بعمرة بعد ان صح مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة اي يسعى بحذف الجواب والعيون او استعمل الطواف بالمعنى اللغوي وهو المشي مالك عن يحيى ابن سعيد عن سليمان بن يسار ان معبد بن حزابة بضم الحاء المهملة وفتح الزاي فالف فموحدة فها المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسال على الماء الذي كان عليه عن العلماء فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله ابن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم امره ان يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي للتداوي فاذا صح اعتمر فحل من احرامه بفعل العمرة ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدي

قال مالك وعلى هذا الامر عندنا بالمدينة فيمن احصر بغير عدو انه لا يحل الا بفعل العمرة وقال به جملة من فقهاء مكة وابن عمر وعائشة وابن عباس وابن الزبير فابن المعدل عن هذا وزاد ذكر تقوية لقوله وقد امر عمر بن الخطاب ابا ايوب خالد بن زيد البدري الانصاري احد كبار الصحابة الفقهاء كما ياتي موصولا عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ابا ايوب فذكره وهبار بن الاسود الصحابي كما ياتي موصولا ايضا عن نافع عن سليمان بن يسار ان هبار حين فاتهما الحج واتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا من كل شيء حرم عليهما ثم يحجان عاما قابلا بالنصب على الظرفية والصفة ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وفي البخاري عن سالم قال كان ابن عمر يقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا وقول الصحابي السنة كذا له حكم الرفع فهو نص في محل النزاع

قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم اما بمرض او بغيره او بخطا من العدد او خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر يتحلل بفعل عمرة وعليه دم وسئل مالك عن من اهل من اهل مكة بالحج ثم اصابه كسر لبعض اعضائه او بطن متحرق اي اسهال البطن منعه او امراة تطلق اخذها المخاض وهو وجع الولادة

قال

قال ابن عبد البر معناه ... (حاشية)

وفي رواية حماد فارسلت الى ابن عمر وابن عباس فقالا العمرة ليس لها وقت كوقت الحج يكون على احرامه حتى يصل الى البيت صح

بالنون لانه من عطف الجمل

قال من اصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على اهل الافاق اذا هم احصروا فلا فرق بين المكيين وغيرهم قال مالك في رجل قدم معتمرا في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة ثم كسر بضم فكسر مبني للمجهول او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف بعرفة قال مالك ارى ان يقيم حتى اذا برا بفتح البا والراء من باب نفع وبكسر الرا [illegible] وفي لغة بضم الراء من باب قرب صح من مرضه خرج الى الحل ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت وبين وفي نسخة ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي جبر لذلك قال مالك فيمن اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة اخبار من السائل عن فعله الذي وقع منه جهلا فلا ينافي ان المحرم من مكة انما يطوف ويسعى بعد الوقوف بعرفة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقف بعرفة قال مالك اعاد ليفصل بين السوال والجواب اذا فاته الحج بكونه لم يات منه في الصورة المذكورة الا بالاحرام وطوافه وسعيه لا يعتد بهما لانهما قبل الوقوف فان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وعلل اعادتهما دفعا لتوهم السائل انه يعتد بفعلهما فيجزيه عن طوافه وسعي العمرة التي لزمته وان لم يخرج عن حجه بقوله لان الطواف الاول لم يكن نواه للعمرة التي ياتي بها للاحلال فلذلك يعمل بهذا اي ياتي بالطواف والسعي وعليه حج قابل والهدي قال الجوهري قبل واقبل بمعنى يقال عام قابل اي مقبل فان كان من غير اهل مكة فاصابه مرض حال بينه وبين الطواف بالحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا اخر وسعى بين الصفا والمروة لان طوافه الاول وسعيه انما كان نواه للحج الذي فاته وحاصله انه لا فرق فيمن فاته الحج بين مكيه وغيرهم في انه انما يحل بفعل عمرة الا ان من بها يخرج الى الحل لياتي بعمرة بخلاف من اتى محرما من الحل وعليه حج عام قابل والهدي

ما جاء في بناء الكعبة

اختلف في اول من بناها فحكى المحب الطبري ان الله وضعها اولا لا ببناء احد وللازرقي عن علي بن الحسين ان الملائكة بنتها قبل ادم ولعبد الرزاق عن عطا اول من بنى البيت ادم وعن وهب بن منبه اول من بناه شيث بن ادم وقيل اول من بناه ابراهيم وجزم به ابن كثير زاعما انه اول من بناه مطلقا اذ لم يثبت عن معصوم انه كان مبنيا قبله ونقل عليه ولم يثبت عن معصوم انه اول من بناه ولقد روى البيهقي في الدلائل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة بناء ادم لها ورواه الازرقي وابو الشيخ وابن عساكر موقوفا على ابن عباس وحكمه الرفع اذ لا يقال راي واخرج الشافعي عن محمد بن كعب القرظي قال حج ادم فلقيته الملائكة فقالوا بر نسكك يا ادم ولابن ابي حاتم عن ابن عمر ان البيت رفع في الطوفان فكان الانبيا بعد ذلك يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بواه الله لابراهيم فبناه على اساس ادم وجعل طوله في السما تسعة اذرع بذراعهم وذرعه في الارض ثلاثين ذراعا بذراعهم وادخل الحجر في البيت ولم يجعل له سقفا وجعل له بابا وحفر له بئرا عند بابه يلقي فيها ما يهدى للبيت فهذه الاخبار وان كانت مفرداتها ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضا وروى ابن ابي شيبة وابن راهويه وابن جرير وابن ابي حاتم والبيهقي عن علي ان بناء ابراهيم لبث ما شاء الله ان يلبث ثم انهدم فبنته العمالقة ثم انهدم فبنته جرهم

قف ما جاء في بناء الكعبة

ثم بناه قصي بن كلاب نقله الزبير بن بكار وجزم به الماوردي ثم قريش فجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا وفي
رواية عشرين ونقل راويها جبرا لكسر ونقصوا من طولها ومن عرضها اذرعا ادخلوها في الحجر لضيق النفقة
بهم ثم لما حوصر ابن الزبير من جهة يزيد بن معاوية تضعضعت من الرمي بالمنجنيق فهدمها في خلافته
وبناها على قواعد ابراهيم فاعاد طولها على ما هو عليه الان وادخل من الحجر تلك الاذرع وجعل لها
بابا اخر فلما قتل ابن الزبير شاور الحجاج عبد الملك ابن مروان في نقض بنا ابن الزبير فكتب اليه اما ما زاد
في طولها فاقره واما ما زاده في الحجر فرده الى بنائه وسد الباب الذي فتحه ففعل كما في مسلم عن عطا
وذكر الفاكهي ان عبد الملك ندم على اذنه للحجاج في هدمها ولعن الحجاج وبقي بنا الحجاج الى الان ونقل
ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره ان الرشيد او اباه المهدي او جده المنصور اراد ان يعيد الكعبة على ما فعله
ابن الزبير فناشده مالك وقال اخشى ان تصير ملعبة للملوك فترك وهذا بعينه خشية جدهم الاعلى عبد الله
ابن عباس فانه اشار على ابن الزبير لما اراد هدمها وتجديد بنائها بان يرم ما وهى منها ولا يتعرض لها بزيادة
ولا نقص وقال لا امن من يجي بعدك فيغير الذي صنعت اخرجه الفاكهي ولم يتفق لاحد من الخلفا ولا غيرهم
تغيير شي مما صنعه الحجاج الى الان الا في الميزاب والباب وعتبته وكذا وقع ترميم الجدار والسقف وسلم السطح
غير مرة وجدد فيها الرخام قال ابن جريج اول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك فتحصل من الاثار المذكورة
انها بنيت عشر مرات وذكر بعضهم ان عبد المطلب بناها بعد قصي وقبل بنا قريش قال الفاسي لم ار ذلك لغير...
واخشى ان يكون وهما قال واستمر بنا الحجاج الى يومنا هذا وسيبقى على ذلك الى ان تخربها الحبشة وتنقلها حجرا
حجرا كما في حديثه وقد قال العلما ان هذا البنا لا يغير ايمي وقال الحافظ مما يتعجب منه انه لم يتفق الاحتياج في
الكعبة الا فيما صنعه الحجاج اما من الجدار الذي بناه في الجهة الشامية واما في السلم الذي جدده للسطح والعتبة
وما عدا ذلك فانما هو لزيادة محضة كالرخام او للتحسين كالباب والميزاب وكذا ما رواه الفاكهي برجال ثقات
عن الحسن بن بكر بن حبيب السهمي عن ابيه وهو من كبار التابعين قال جاورت بمكة فعابت يعني مالت
ومرجت اسطوانة من اساطين البيت فاخرجت وجي باخرى ليدخلوها مكانها فطالت عن الموضع وادركهم الليل
والكعبة لا تفتح ليلا فتركوها ليعودوا من غد فيصلحوها فجاوا من غد فاصابوها اقوم من قدح بكسر القاف اي سهم
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي
اخا القاسم من ثقات التابعين قتل بوقعة الحرة سنة ثلاث وستين اخبر هو عبد الله بن عمر قال الحافظ نصب
عبد على المفعولية وظاهره ان سالما كان حاضرا لذلك فيكون من رواية عن عبد الله بن محمد ... ابو اويس
عن ابن شهاب لكنه سماه عبد الرحمن فوهم اخرجه احمد واغرب ابراهيم بن طهمان فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة اخرجه الدارقطني في غرائب مالك والمحفوظ الاول وقد رواه معمر عن الزهري عن سالم لكنه اختصره واخرجه
مسلم من رواية نافع عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر عن عائشة فتابع سالما فيه عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قال زاد في رواية لعائشة الم ترى بحذف النون اي الم تعرفي ان قومك اي قريشا حين
بنوا الكعبة قبل المبعث بخمس سنين كما رواه عبد الرزاق والطبراني والحاكم من حديث ابي الطفيل قال كانت
الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم ليس فيها مدر وكانت قدر ما تقتحمها العناق وكانت
ثيابها توضع عليها تسدل سدلا وكانت ذات ركنين كهيئة هذه الحلقة

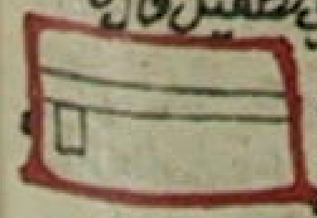

اي وادوا من زخرف المساجد

هو تقي الدين الفاسي مولف تاريخ مكة ومسندها عصري ابن حجر

معناه غرائب الرواة عن مالك

الرضم ان تنضد الحجارة بعضها على بعض

فاقبلت

فاقبلت سفينة من الروم حتى اذا كانوا قريبا من جدة انكسرت فخرجت قريش لياخذوا خشبها فوجدوا الرومي
الذي فيها نجارا فقدموا به وبالخشب ليبنوا به البيت فكلما ارادوا هدمه بدت لهم حية فاتحة فاها
فبعث الله طيرا اعظم من النسر فغرز مخالبه فيها فالقاها نحو اجياد فهدمت قريش الكعبة وبنوها بحجارة
الوادي فرفعوها في السما عشرين ذراعا فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يحمل الحجارة من اجياد وعليه نمرة فضاقت
عليه فذهب يضعها على عاتقه فبدت عورته من صغرها فنودي يا محمد خمر عورتك فلم ير عريانا بعد ذلك وكان
بين ذلك وبين المبعث خمس سنين وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم
الحلم اجمرت امراة الكعبة فطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة فاحترقت فتشاورت قريش في هدمها وهابوه
فقال الوليد ان الله لا يهلك من يريد الاصلاح ثم هدم فلما راوه سالما تابعوه قال عبد الرزاق واخبرنا ابن جريج
قال قال مجاهد وكان ذلك قبل البعثة بخمس عشرة سنة وكذا رواه ابن عبد البر عن محمد بن جبير بن مطعم وبه جزم
موسى بن عقبة قال الحافظ والاول اشهر وبه جزم ابن اسحاق الجمع بينهما بان يكون الحريق تقدم وقته عن الشروع
في البنا وذكر ابن اسحاق ان السيل كان يصيب الكعبة فيساقط من بنائها وكانت رضما فوق القامة فاراد
قريش رفعها وتسقيفها وذلك ان نفرا سرقوا كنزها وجمع بانه لا مانع من ان سبب البنا الامور الثلاثة
والطبراني عن ابي الطفيل وابن عيينة في جامعه عن عبيد بن عمير ان اسم النجار الذي بناها لقريش باقوم
بموحدة فالف فقاف مضمومة فواو ساكنة فميم وعند ابن راهويه عن علي فلما ارادوا رفع الحجر الاسود اختصموا فيه
فقالوا نحكم بيننا اول من يخرج من هذه السكة فكان النبي صلى الله عليه وسلم اول من خرج فحكموه ان يجعلوه في ثوب
ثم يرفعه من كل قبيلة رجل وللطيالسي فقالوا نحكم اول من يدخل من باب بني شيبة فكان صلى الله عليه وسلم اول من دخل
منه فاخبروه فامر بثوب فوضع الحجر في وسطه وامر كل فخذ ان ياخذوا بطائفة من الثوب فرفعوه ثم اخذه
فوضعه بيده صلى الله عليه وسلم اقتصروا عن قواعد ابراهيم جمع قاعدة وهي الاساس وفي الصحيحين عن عائشة
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر امن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت
بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاوا ويمنعوا من شاوا زاد في رواية
لمسلم فكان الرجل اذا اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد ان يدخلها دفعوه فسقط اي قصرت
بهم النفقة الطيبة التي اخرجوها لبنائه كما جزم به الازرقي وغيره ويوضحه قول ابن اسحاق عن عبد الله بن صفوان
ان ابا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع
ربا ولا مظلمة احد من الناس وعند ابن موسى بن عقبة ان الوليد بن المغيرة قال لا تجعلوا فيه مالا اخذ غصبا
ولا قطعت فيه رحم ولا انتهكت فيه حرمة وفي رواية لا تدخلوا في بيت ربكم الا طيب اموالكم وجنبوا الخبيث
فان الله طيب لا يقبل الا طيبا فلعلها جميعا قالا ذلك وروى ابن عيينة في جامعه ان عمر ارسل الى شيخ من بني
زهرة فساله عن بنا الكعبة فقال ان قريشا تقربت لبنا الكعبة اي بالنفقة الطيبة فعجزت فتركوا بعض
البيت في الحجر فقال عمر صدقت قالت فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم اي اساسه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان بكسر الحا وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة فالف فنون مبتدا
حذف خبره وجوبا اي موجود يعني قرب عهد قومك بالكفر لفعلت اي لرددتها على قواعد ابراهيم وفي رواية
للشيخين لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه والزقته بالارض

اي ولعبط كما في رواية

مطلب

وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم وفيه ترك ما هو صواب خوف وقوع مفسدة
اشد واستيلاف الناس الى الايمان واجتناب ولي الامر ما يتسارع الناس الى انكاره وما يخشى منه تولد الضرر
عليهم في دين او دنيا وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه امر واجب كمساعدتهم على ترك الزكاة وشبه ذلك وفيه
تقديم الاهم فالاهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وانهما اذا تعارضا بدئ برفع المفسدة وحديث الرجل
مع اهله في الامور العامة وفيه سد الذرائع وفي رواية الشيخين اخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر في البيت
وان الصق بابه الى الارض وفي رواية شيبان بالقاف بدل الكاف ونقل ابن بطال عن بعض العلماء ان النفرة التي
خشيها صلى الله عليه وسلم ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم وفيه ان المفسدة اذا امن وقوعها عاد استحباب
المصلحة وفي مسلم عن ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان قومك حديث عهدهم
بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع وجعلت له بابا
يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه قال اي عبد الله بن الزبير فانا اجد ما انفق ولست اخاف الناس
فزاد فيه خمسة اذرع من الحجر حتى ابدى اسا نظر الناس اليه فبنى عليه وكان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعا فزاده
عشرة اذرع وجعل لها بابين بابا يدخل منه والاخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك
ابن مروان يخبره بذلك ويخبره ان ابن الزبير قد وضع البناء على اس نظر اليه العدول من اهل مكة فكتب عبد الملك
انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء اما ما زاد في طوله فاقره واما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد
الباب الذي فتحه فنقضه واعاده الى بنائه ولمسلم ايضا ان الحارث بن عبد الله وفد على عبد الملك فقال
ما اظن ابا خبيب يعني ابن الزبير سمع من عائشة ما كان يزعم انه سمعه منها قال الحارث بلى انا سمعته منها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قومك اقتصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك اعدت ما تركوا
منه فان بدا لقومك من بعدي ان يبنوه فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع فنكت عبد
الملك ساعة بعصاه ثم قال وددت اني تركته وما تحمل قال عبد الله بن محمد فقال عبد الله بن عمر لئن
كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عياض ليس هذا شكا في روايتها فانها من الحفظ
والضبط بحيث لا يستراب فيما تنقله ولكن كثيرا من كلام العرب ما ياتي بصورة الشك ويراد به اليقين والتقرير
ومنه وان ادري لعله فتنة لكم وقوله تعالى قل ان ضللت فانما اضل الآية ما ارى بضم الهمزة اي اظن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين افتعال من السلام والمراد هنا لمسهما بالقبلة او اليد اللذين يليان
الحجر بكسر المهملة اي يقربان من الحجر وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا زاد
معمر في روايته عن ابن شهاب ولا طاف الناس من وراء الحجر الا ان البيت الكعبة لم يتمم ما نقص منه وهما الركنان
اللذان كانا في الاصل على قواعد ابراهيم والموجود الآن في جهة الحجر بعض الجدار الذي بنته قريش فلذا
لم يستلمه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله الابي هذا من فقه ابن عمر ومن تعليل العدم بالعدم فعلل عدم
الاستلام بعدم انهما من البيت قال غيره وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة فانه صلى الله عليه وسلم اعلم عائشة
بذلك فكان الذي تولى نقضها وبناها ابن اختها عبد الله بن الزبير ولم ينقل انه قال ذلك لغيرها من الرجال
والنساء ويؤيده قوله لها فان بدا لقومك ان يبنوه فهلمي لاريك ما تركوا منه الى اخره واخرجه البخاري هنا
عن القعنبي وفي حديث الانبياء عن عبد الله بن يوسف وفي التفسير عن اسماعيل ومسلم عن يحيى الاربعة عن مالك به

وله

وله متابعات وطرق كثيرة بزيادات في الصحيحين وغيرهما مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عائشة
ام المؤمنين قالت ما ابالي اصليت في الحجر ام في البيت لانها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر اي الحجر امن
البيت هو قال نعم كما في الصحيحين قال الحافظ وظاهره ان الحجر كله من البيت وبه كان يفتي ابن عباس كما رواه
عبد الرزاق وللترمذي والنسائي وابي داود وابي عوانة بطرق عن عائشة قالت كنت احب ان اصلي في البيت
فاخذ صلى الله عليه وسلم بيدي وادخلني الحجر فقال صلي فيه فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه
حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت ولاحمد عنها انها ارسلت الى شيبة الحجبي ليفتح لها البيت بالليل فقال
ما فتحناه في جاهلية ولا اسلام بليل وهذه الروايات كلها مطلقة وجاءت روايات اصح منها مقيدة منها
لمسلم عن عائشة في الحديث السابق حتى ازيد فيه من الحجر وله ايضا فاراها قريبا من سبعة اذرع وله ايضا وزدت فيها
من الحجر ستة اذرع وللبخاري ان جرير بن حازم حزره ستة اذرع او نحوها وفي جامع ابن عيينة عن مجاهد ان ابن
الزبير زاد فيه ستة اذرع مما يلي الحجر وفي رواية ستة اذرع وشيء وهكذا ذكر الشافعي عن عدد لقيهم من علماء قريش
كما في المعرفة للبيهقي وهذه الروايات كلها تجتمع على انها فوق الستة ودون السبعة واما رواية عطا
عن عائشة مرفوعا عند مسلم لكنت ادخلت فيها من الحجر خمسة اذرع فهي شاذة والروايات السابقة ارجح لما فيها
من الزيادة عن الثقات الحفاظ ثم ظهر لي ان لرواية عطا وجها وهو انه اريد بها ما عدا الفرجة التي بين
الركن والحجر فيجتمع مع الروايات الاخرى فان الذي عدا الفرجة اربعة اذرع وشيء ولهذا وقع عند الفاكهي انه
صلى الله عليه وسلم قال لعائشة في هذه القصة ولادخلت فيها من الحجر اربعة اذرع فيحمل هذا على الغاء الكسر ورواية
عطا على جبره ويجمع بين الروايات كلها بذلك ولم ار من سبقني الى ذلك وهذا الجمع اولى من دعوى الاضطراب
والطعن في الروايات المقيدة لاجل الاضطراب كما جنح اليه ابن الصلاح وتبعه النووي لان شرط الاضطراب ان
تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح او الجمع ولم يتعذر هنا فيتعين حمل المطلق على المقيد كما هي قاعدة
مذهبهما فان اطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازا ويؤيده ان الاحاديث المطلقة متواردة على سبب
واحد وهو ان قريشا قصروا عن بناء ابراهيم وان ابن الزبير اعاده على بناء ابراهيم وان الحجاج اعاده على بناء قريش
ولم تات رواية قط صريحة ان جميع الحجر من بناء ابراهيم في البيت انتهى مالك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت
بعض العلماء يقول ما حجر بالتخفيف مبني للمجهول اي منع الحجر فطاف الناس من ورائه الا ارادة ان يستوعب
الناس الطواف بالبيت كله وقد اتفق العلماء على وجوب الطواف من وراء الحجر وحكاه ابن عبد البر ونقل غيره انه
لا يعرف في الاحاديث المرفوعة ولا عن احد من الصحابة ومن بعدهم انه طاف من داخل الحجر وكان عملا مستمرا
وذلك لا يقتضي ان جميع الحجر من البيت لانه لا يلزم من ايجاب الطواف من ورائه ان يكون كله من البيت فلعل
ايجاب الطواف من ورائه احتياطا واما العمل فلا حجة فيه على الوجوب فلعله صلى الله عليه وسلم ومن بعده
فعلوه استحبابا للراحة من تسور الحجر لا سيما والرجال والنساء يطوفون جميعا فلا يؤمن على المراة التكشف
فلعلهم ارادوا حسم هذه المادة واما ما نقله المهلب عن ابن ابي زيد ان حائط الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك وان الصلاة قبل ذلك كانت حول البيت
ففيه نظر وقد اشار المهلب الى ان عمدته في ذلك ما في البخاري لم يكن حول البيت حائط كانوا يصلون حول البيت
حتى كان عمر فبنى حوله حائطا جدره قصير فبناه ابن الزبير انتهى وهذا انما هو في حائط المسجد لا في الحجر

فدخل الوهم على قائله من هنا ولم يزل الحجر موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به كثير من الاحاديث
الصحيحة نعم في الحكم بفساد طواف من طاف داخل الحجر وخلى بينه وبين البيت سبعة اذرع نظر وقد قال بصحته
جماعة من الشافعية كامام الحرمين ومن المالكية كابي الحسن اللخمي وذكر الازرقي ان عرض ما بين الميزاب ومنتهى
الحجر سبعة عشر ذراعا وثلث ذراع منها عرض جدار الحجر ذراعان وثلث وفي بطن الحجر خمسة عشر ذراعا فعلى
هذا فنصف الحجر ليس من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه وقول المهلب الفضاء لا يسمى بيتا انما البيت
البنيان لان شخصا لو حلف لا يدخل بيتا فانهدم ذلك البيت لا يحنث بدخوله مكان ذلك البيت ليس
بواضح فان المشروع من الطواف ما شرع للخليل اتفاقا فعلينا ان نطوف حيث طاف ولا يسقط ذلك
بانهدام جرم البيت لان العبادات لا يسقط المقدور عليها منها بفوات المعجوز عنه فحرمة البقعة ثابتة
ولو فقد الجدار واما اليمين فمتعلقة بالعرف ويؤيده لو انهدم مسجد فنقلت حجارته الى موضع اخر
بقيت حرمة المسجد بالبقعة التي كان بها ولا حرمة لتلك الحجارة المنقولة الى غير مسجد فدل على ان البقعة
اصل الجدار بخلاف العكس اشار الى ذلك الزين ابن المنير كما في فتح الباري

الرمل في الطواف

قف على الرمل في الطواف

اي من بعضه وتقاصر وعيبه على الجمهور وقال ابن عباس ليس هو بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل وهو
بفتح الراء والميم كالاسراع في المشي مع تقارب الخطا وقال ابن دريد هو شبيه بالهرولة واصله ان يحرك الماشي
منكبيه في مشيته مالك عن جعفر الصادق بن محمد فقيه صدوق امام مات سنة ثمان واربعين ومائة
عن ابيه محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي الثقة الفاضل من سادات اهل البيت
عن جابر بن عبد الله الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
رمل بفتحتين في طواف القدوم كما في حديث ابن عمر من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة
اطواف وهي الاول وفي الصحيحين عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم
فانه يسعى ثلاثة اطواف بالبيت ثم يمشي اربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة
وفي رواية لهما كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى بطن
المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك فالرمل سنة في الثلاثة الاول
فلو تركه فيها ولو عمدا لم يرمل فيما بقي كتارك السورة في الاوليين لا يقرؤها في الاخريين لان
هيئة الطواف في الاربع الاخيرة السكينة فلا تغير ولا فرق في سنية الرمل بين ماش وراكب
او محمول لمرض وصبي ولا دم بتركه عند الجمهور وظاهر هذا الحديث استيعاب الرمل في جميع الطوفة
وفي الصحيحين عن ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم وفد
وهنتهم حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركنين
ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم وهذا صريح في عدم الاستيعاب فيعارض حديث
جابر واجيب بانه متاخر لكونه في حجة الوداع في سنة عشر فهو ناسخ لحديث ابن عباس في عمرة القضية
سنة سبع وكان في المسلمين ضعف في البدن فرملوا اظهارا للقوة واحتاجوا الى ذلك فيما عدا بين
الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر فلا يرونهم بينهما فلما حج صلى الله عليه وسلم
سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ به لانه الاخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وحديث

الباب

الباب رواه مسلم عن القعنبي ويحيى عن مالك به ومن طريق ابن وهب عن مالك وابن جريج بلفظ ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة اطواف من الحجر الى الحجر قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم
ببلدنا وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين واتباعهم ومن بعدهم ولم يخالف في ذلك الا ابن عباس ففي
مسلم وغيره عن ابي الطفيل قلت لابن عباس ارايت هذا الرمل بالبيت ثلاثة اطواف ومشي اربعة اسنة هو فان
قومك يزعمون انها سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون ان محمدا واصحابه لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه
فامرهم ان يرملوا ثلاثا ويمشوا اربعا اي صدقوا في ان المصطفى فعله وكذبوا في انه سنة مقصودة لانه
لم يجعله سنة مطلوبة على تكرر السنين وانما امر به تلك السنة لاظهار القوة للكفار وقد زال ذلك
المعنى هذا معنى كلامه وكان عمر بن الخطاب لحظ هذا المعنى ثم رجع عنه ففي الصحيحين انه قال ما لنا
وللرمل انما كنا راينا المشركين وقد اهلكهم الله تعالى ثم قال شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه
زاد الاسماعيلي ثم رمل فهم بتركه لفقد سببه ثم رجع لاحتمال ان له حكمة لم يطلع عليها فراى الاتباع اولى
وقد يكون فعله باعثا على تذكر سببه فيذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام واهله ولا يشكل قوله راينا
مع ان الريا بالعمل مذموم لان صورته وان كانت صورة الريا لكنها ليست مذمومة لان المذموم ان يظهر
العمل ليقال انه عامل ولا يعمله اذا لم يره احد وما وقع لهم انما هو من المخادعة في الحرب لانهم اوهموا المشركين
انهم اقويا لئلا يطمعوا فيهم وقد صح الحرب خدعة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود
الى الحجر الاسود ثلاثة اطواف اي الاول ويمشي اربعة اطواف اي الاخرة زاد مسلم من طريق سليم بن اخضر
عن عبيد الله عن نافع وذكر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وله من طريق ابن المبارك عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال رمل صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا فكان نافعا كان يحدث به على
الوجهين مرفوعا وموقوفا وتارة يجمعهما معا مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت يسعى
اي يسرع المشي اي يرمل الاشواط الثلاثة الاول جمع شوط بفتح الشين وهو الجري مرة الى الغاية والمراد به هنا
الطوفة حول الكعبة وفيه جواز تسمية الطوفة شوطا ونقل عن مجاهد والشافعي كراهته ويقول
اللهم لا اله الا انت وانت تحيي بعد ما امتا هذا بيت فيه زحاف الخرم بمعجمتين وهو زيادة سبب خفيف
في اوله يخفض صوته بذلك مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه راى اخاه عبد الله بن الزبير احرم بعمرة
من التنعيم المعروف الان بمساجد عائشة قال عروة ثم رايته عبد الله يسعى يرمل حول البيت الاشواط الثلاثة
الاول لاستحباب ذلك لمن احرم من التنعيم والجعرانة ونحوهما بخلاف من احرم من مكة فلا يستحب له ذلك ولذا عقبه
به فقال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا احرم من مكة مفردا او قارنا لم يطف بالبيت طواف
الافاضة ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى فيطوف ويسعى بعده وكان لا يرمل بضم الميم مضارع رمل
بفتحها والاسم الرمل بالفتح ايضا كطلب يطلب طلبا اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة لانه لا يسعى اي يسمى

الاستلام في الطواف

افتعال من السلام بالفتح اي التحية قاله الازهري وقيل
من السلام بالكسر اي الحجارة مالك انه بلغه مما صح في مسلم
وابي داود وغيرهما في الحديث الطويل في صفة الحجة النبوية عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا

قضى طوافه بالبيت أي أداه وفرغ منه فالقضاء بمعنى الأداء كقوله تعالى فإذا قضيتم مناسككم أي أديتموها
والفقهاء يستعملونه في العبادة المفعولة خارج وقتها للتمييز بين الوقتين وركع الركعتين وأراد أن يخرج
إلى الصفا والمروة استلم الركن الأسود قبل أن يخرج إلى السعي فيسن تقبيله إن أمكن وإلا فبيده ثم عود ووضعهما
على فيه ففي مسلم وأبي داود عن أبي الطفيل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن
بمحجنه ثم يقبله زاد أبو داود ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه أنه قال مرسل أخرجه ابن عبد البر موصولا من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري
عن هشام عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف الزهري أحد العشرة
كيف صنعت يا أبا محمد كنيته في استلام الركن كذا ليحيى وأبي مصعب عن هشام بغير لفظ الأسود وكذا رواه ابن عيينة
وغيره عن هشام وزاد ابن القاسم وابن وهب والقعنبي والأكثر الأسود وفي رواية الثوري في استلام الحجر فزعم
ابن وضاح أن يحيى سقط من كتابه الأسود وأمر بإلحاقها في كتاب يحيى فهو مما تسور فيه على روايته
وهو صواب توبع عليها ولا أن جائز أي إثبات لفظ الأسود وحذفها قاله أبو عمر ملخصا فقال عبد
الرحمن استلمت حين قدرت وتركت حين عجزت ففي رواية سعيد بن منصور من طريق أبي سلمة بن عبد
الرحمن عن أبيه أنه كان إذا أتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه استقبله وكبر ودعا ثم طاف وإذا وجد
خلوة استلمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت ففي تصويبه دلالة على أنه لا ينبغي
المزاحمة وقد روى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهتها وقال لا تؤذي ولا تؤذى وروى الشافعي وأحمد
وغيرهما عن عبد الرحمن بن الحارث قال قال صلى الله عليه وسلم لعمر يا أبا حفص إنك رجل قوي فلا تزاحم على الركن
فإنك تؤذي الضعيف ولكن إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فكبر وامض مرسل جيد الإسناد وفي البخاري سأل رجل
ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قلت أرأيت إن زحمت أرأيت إن
غلبت قال اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله فظاهره أن ابن عمر لم ير
الزحام عذرا في ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى
يدمى ومن طريق أخرى أنه قيل له في ذلك فقال هوت الأفئدة إليه فأريد أن يكون فؤادي معهم مالك
عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها وأخرجه سعيد بن منصور عن
الدراوردي عن هشام قال كان أبي إذا استلم الأركان كلها وإذا خشي وكان لا يدع اليماني لا يترك استلامه
إلا أن يغلب عليه فيكبر ويمضي وكذا أخوه عبد الله كما علقه البخاري ووصله ابن أبي شيبة عن عباد بن عبد الله
ابن الزبير أنه رأى أباه يستلم الأركان كلها وقال إنه ليس شيء منه بمهجور ولم يقل ابن عمر إنما ترك صلى الله
عليه وسلم استلام الركنين الشاميين لأن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم وعلى هذا حمل ابن القصار وتبعه ابن
التين استلام ابن الزبير لهما لأنه لما عمر الكعبة أتمه على قواعد إبراهيم وتعقبه ما ذكره الأزرقي أن
ابن الزبير لما فرغ من بنائه وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه ورد الركنين على قواعد إبراهيم خرج إلى التنعيم
واعتمر وطاف بالبيت واستلم الأركان الأربعة فلم يزل البيت على بنائه إذا طاف الطائف استلم
الأركان جميعها حتى قتل ابن الزبير وعنده عن ابن إسحاق بلغني أن آدم لما حج استلم الأركان كلها
وأن إبراهيم وإسماعيل لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعا يستلمان الأركان كلها والجمهور على ما دل

عليه

عليه حديث ابن عمر أنه لا يستلم إلا الأسود واليماني وروي استلام الكل عن جابر وأنس والحسن والحسين ومعاوية
من الصحابة وسويد بن غفلة من التابعين وروى أحمد والترمذي والحاكم عن أبي الطفيل قال كنت مع ابن عباس
ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن إلا استلمه فقال ابن عباس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يستلم إلا
الحجر واليماني فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا زاد أحمد من طريق مجاهد فقال ابن عباس لقد كان لكم
في رسول الله أسوة حسنة فقال معاوية صدقت وقد أجاب الإمام الشافعي بأنا لم ندع استلامهما
هجرا للبيت وكيف يهجره وهو يطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا أو تركا ولو كان ترك استلامهما هجرا
لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرا لها ولا قائل به ويؤخذ منه حفظ المراتب وإعطاء كل ذي
حق حقه وتنزيل كل أحد منزلته انتهى

أي الحجر الأسود والركن اليماني

تقبيل الركن الأسود في الاستلام

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر قال ابن عبد البر مرسل في الموطأ بلا خلاف يستند من وجوه صحاح
ثابتة وزعم البزار أنه رواه عن عمر مسندا أربعة عشر رجلا أشهرها وهو في الصحيحين من طرق منها طريق
زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود مخاطبا له ليسمع الحاضرين
إنما أنت حجر مخلوق وفي الصحيحين أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله عمر لأن متابعته عليه السلام مشروعة وإن لم يعقل معناها
وفيها نفع بالجزاء والثواب فمعناه أنه لا قدرة له على ضر ولا نفع كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع
فأشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه أهل الموسم المختلفو الأوطان لئلا يغتر بعض
قريبي العهد بالإسلام الذين ألفوا عبادة الأحجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير
في تعظيمها والعهد بذلك قريب فخاف عمر أن بعضهم يراه يقبله فيفتتن به وبينه عليه وروى الحاكم
عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري حججنا مع عمر فلما طاف استقبل الحجر فقال إني أعلم
أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله فقال
له علي بلى إنه يضر وينفع قال بم قال بكتاب الله وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم
على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى خلق الله آدم ومسح على ظهره فقررهم بأنه الرب وأنهم العبيد وأخذ
عهودهم ومواثيقهم وكتبه في رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال افتح فاك ففتح فاه فألقمه
ذلك الرق فقال اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة وإني أشهد لسمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد فهو
يا أمير المؤمنين يضر وينفع فقال عمر أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا حسن قال الحاكم ليس
ليس من شرط الشيخين فإنهما لم يحتجا بأبي هارون عمارة بن جوين العبدي قال غيره ولا من شرط
غيرهما فأبو هارون ضعفه الناس كلهم ونسبه إلى الكذب جماعة من الأئمة واستنبط بعضهم
من مشروعية تقبيل الحجر جواز تقبيل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره ونقل عن أحمد لا بأس
بتقبيل منبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبره واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك عنه ونقل عن ابن أبي
الصيف اليماني الشافعي جواز تقبيل المصحف وقبور الصالحين قال مالك سمعت بعض أهل العلم

يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه هكذا قال يحيى
وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وأبو مصعب وجماعة لليماني زاد ابن وهب من غير تقبيل فعجب
من ابن وضاح وقد روى موطأ ابن القاسم وابن وهب وهي بأيدي أهل بلادنا في الشهرة كرواية
يحيى وفيهما جميعا اليماني كيف أنكره على يحيى وأمر بطرحه ولكن الغلط لا يسلم منه أحد وكأنه رأى
رواية القعنبي ومن تابعه على قوله الركن الأسود فأنكر اليماني على أن ابن وضاح لم يرو موطأ القعنبي
فهذا أصل ما سورتيه على رواية يحيى وهو صواب قاله أبو عمر انتهى

ركعتا الطواف

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يجمع بين السبعين حال كونه لا يصلي بينهما
الركعتين ولكنه كان يصلي بعد كل سبع بضم السين وسكون الموحدة أي سبع طوفات ركعتين اتباعا
للسنة وربما صلى عند المقام أي خلف مقام إبراهيم عملا بالمستحب أو عند غيره لجوازه وسئل مالك
عن الطواف إن كان أخف على الرجل أن يتطوع به فيقرن بالنصب بين الأسبوع عين أو أكثر ثم
يركع ما عليه من ركوع تلك السبوع بضم المهملة والموحدة لغة قليلة في الأسبوع وقال ابن الأثير
هو جمع سبع بضم فسكون كبرد وبرود وفي حاشية الصحاح مضبوط بفتح أوله كضرب وضروب
قال لا ينبغي ذلك أي يكره وإنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين قال ابن شهاب لم يطف النبي صلى الله
عليه وسلم سبوعا قط إلا صلى ركعتين رواه عبد الرزاق وعلقه البخاري فكره ذلك مالك وأبو حنيفة
ومحمد لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله وقد قال خذوا عني مناسككم وروى عبد الرزاق عن نافع أن
ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول على كل سبع صلاة ركعتين وكان لا يقرن وقال أكثر الشافعية
وأبو يوسف أنه خلاف الأولى وأجازه الجمهور بلا كراهة وعند ابن السماك بإسناد ضعيف عن أبي
هريرة أنه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة أسابيع جميعا ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات
يسلم من كل ركعتين ولو صح لم يكن فيه حجة لأنه لبيان الجواز قال مالك في الرجل يدخل في الطواف
فيسهو حتى يطوف ثمانية أو تسعة أطواف قال يقطع إذا علم أنه قد زاد ثم يصلي ركعتين
ولا يعتد بالذي كان زاد سهوا ولا شيء عليه فإذا تعمد الزيادة ولو قلت كبعض شوط بطل طوافه
ولا ينبغي له أن يبني على التسعة حتى يصلي سبعين جميعا لأن السنة في الطواف أن يتبع كل سبع
ركعتين فإذا بنى خالف السنة الواردة عنه صلى الله عليه وسلم قال مالك ومن شك في طوافه بعد
ما يركع ركعتي الطواف فليعد طوافه على اليقين ويلغي ما شك فيه أنه لم يتم السبع فليتمم بالبناء على الأقل
ثم ليعد الركعتين لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع ومن أصابه شيء ينقض وضوءه
وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة أو بين ذلك فإن من أصابه ذلك والحال أنه
قد طاف بعض الطواف أو كله ولم يركع ركعتي الطواف فإنه يتوضأ ويستأنف الطواف والركعتين
فلا يبني إذ الحدث قاطع للطواف وأما السعي بين الصفا والمروة فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه من
انتقاض وضوئه ولا يدخل السعي إلا وهو طاهر بوضوء أي يستحب لأنه ليس بشرط صحة له لذلك انتهى والله أعلم

الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف

مالك

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن ابن عوف ورواه سفيان عن الزهري عن عروة
قال أحمد أخطأ فيه سفيان قال الأثرم وقد حدثني به نوح بن يزيد عن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن
الزهري كما قال سفيان انتهى فإن صح احتمل أن لابن شهاب فيه شيخين أن عبد الرحمن ابن عبد بلا إضافة القاري
بشد الياء نسبة إلى القارة بطن من خزيمة ابن مدركة مختلف في صحبته ويقال له رؤية وذكره العجلي في
ثقات التابعين مات سنة ثمان وثمانين أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر ابن الخطاب بعد صلاة
الصبح طواف الوداع فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت فركب بدون صلاة ركعتي الطواف
لأنه كان لا يرى التنفل بعد الصبح مطلقا حتى تطلع الشمس حتى أناخ برك راحلته بذي طوى فصلى
ركعتين سنة الطواف وفي رواية سفيان ثم خرج إلى المدينة فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس
صلى ركعتي الطواف ورواه ابن عيينة مالك عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي أنه قال لقد رأيت عبد الله
ابن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته بيته والجمع حجر وحجرات فلا أدري ما يصنع
هل يصليهما في حجرته أو ينتظر غروب الشمس مالك عن أبي الزبير المكي أنه قال لقد رأيت البيت يخلو
بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد قال ابن عبد البر كره الثوري والكوفيون
الطواف بعد العصر والصبح فإن فعل فليؤخر الصلاة قال الحافظ ولعل هذا عند بعض الكوفيين وإلا
فالمشهور عند الحنفية أن الطواف لا يكره وإنما تكره الصلاة قال ابن المنذر رخص في الصلاة بعد الطواف
في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم ومنهم من كره ذلك أخذا بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر
وبه قال عمر والثوري ومالك وأبو حنيفة وطائفة وروى أحمد بإسناد حسن عن أبي الزبير عن جابر
قال كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة ولم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر
حتى تغرب قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تطلع الشمس بين قرني شيطان وروى الشافعي
وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة والترمذي وابن حبان والحاكم عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء
من ليل أو نهار وبين الحديثين عموم وخصوص من وجه فهذا عام بالنسبة إلى الأوقات خاص بالنسبة
إلى المكان وأحاديث النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر عامة في المكان خاصة في الأوقات ومتى
كان الدليل كذلك لم يترجح أحدهما على الآخر إلا بدليل آخر وحديث الإمام كذلك ضعفه ابن العربي وغيره وقال
ابن حزم حديث ساقط لا يشتغل به ولم يورده أحد من أئمة الحديث قال مالك ومن طاف بالبيت
بعض أسبوعه ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر فإنه يقطع وجوبا ويستحب كمال الشوط ويصلي
مع الإمام ثم يبني على ما طاف فيه حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي ركعتيه حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح
أو حتى تغرب فيصليهما قبل صلاة المغرب قال وإن أخرهما حتى يصلي المغرب فلا بأس بذلك قال ابن ... فيقل
ولا ابتداء وظاهره أن تقديمها قبل صلاة المغرب أفضل وقد قال ابن رشد إنه الأظهر لاتصالهما بالطواف
ولا يفوت أنه فضيلة أول الوقت لخفتهما وفي المسألة ثالثة التأخير وهي قال مالك ولا بأس أن يطوف الرجل
طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد ويكره أن يجمع أسبوعين فأكثر قبل صلاة ثم
الركعتين وهو ممنوع منهما بعد عصر وصبح ولو على القول بوجوبهما مراعاة للقول بالتسنن ولئلا يقال
ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس ويحل النافلة كما صنع عمر ابن الخطاب فيما مر عنه مسندا أو يؤخرهما بعد العصر

قف على ركعتا الطواف

الحديث من شك فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليبن على اليقين والطواف صلاة ...

قف على الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف

حتى تغرب الشمس فإذا غربت الشمس صلاهما إن شاء قبل صلاة المغرب وإن شاء أخرهما حتى يصلي المغرب
لا بأس بذلك فخيره في ذلك وفيما قبل ظاهره أفضلية التقديم وفيه اختلاف قول انتهى

وداع البيت

ويسمى طواف الصدر بفتح الدال لأنه يصدر عن البيت أي يرجع وهو مستحب عند مالك وداود وغيرهما
لا شيء في تركه وقال الأكثر واجب ثم اختلفوا في وجوب الدم على تاركه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
أن عمر بن الخطاب قال لا يصدرن لا ينصرفن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف
بالبيت فسماه نسكا لكونه عبادة كما قال مالك في قول عمر بن الخطاب فإن آخر النسك الطواف بالبيت
أن ذلك فيما نرى بضم النون نظن والله أعلم لما أراد لقول الله تبارك وتعالى ومن يعظم شعائر الله
جمع شعيرة أو شعارة بالكسر وهي أعلام الحج وأفعاله فإنها أي فإن تعظيمها من تقوى القلوب من المعظمين
وسميت البدن شعائر لإشعارها في سنمها بما تعرف به أنها هدي وقال ثم محلها أي مكان حل نحرها
إلى البيت العتيق أي عنده فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها إلى البيت العتيق فلذا جعله آخر النسك
لأن أصل معناه العبادة مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران
بلفظ التثنية اسم واد بقرب مكة ونسب لقرية يقال لها مر لم يكن ودع البيت حتى ودع لاستحباب
ذلك أي إن لم يخف فوات أصحابه ولأن عمر يرى وجوبه مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه أنه قال من أفاض
طاف طواف الإفاضة فقد قضى الله حجه فإنه إن لم يكن حبسه شيء فهو حقيق بمعنى خليق مأخوذ
من الحق الثابت أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت وإن حبسه شيء أو عرض له شيء منعه عن طواف
الوداع فقد قضى الله حجه ولا شيء عليه في عدمه قال مالك ولو أن رجلا جهل أن يكون آخر عهده
الطواف بالبيت حتى صدر رجع لم أر عليه شيئا لأن تركه مستحبا ولا شيء في تركه إلا أنه يكون قريبا
فيرجع استحبابا بأن لم يخف فوت رفقته فيطوف بالبيت ثم ينصرف إذا كان قد أفاض أي طاف
للإفاضة انتهى والله أعلم

جامع الطواف

مالك عن أبي الأسود
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد ابن أسد القرشي الأسدي يتيم عروة عن عروة ابن الزبير
ابن العوام عن زينب بنت وفي نسخة ابنة أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي لها صحبة
وبنت صحابية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم عن أمها أم سلمة هند بنت أبي أمية زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وعند البخاري من طريق يحيى بن أبي زكريا عن هشام عن أبيه عن أم
سلمة لم يذكر زينب وتعقبه الدارقطني في كتاب التتبع بأنه منقطع فقد رواه حفص بن غياث
عن هشام عن أبيه عن زينب عن أمها ولم يسمعه عروة من أم سلمة ورده الحافظ بأن سماعه منها
ممكن فإنه أدرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد أي فيحتمل أن يكون سمعه
أولا من زينب عن أمها ثم سمعه من الأم فحدث به على الوجهين فلا يكون منقطعا قال وقد زاد
الأصيلي في طريق هشام زينب وقد رواه ابن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب
شيخ البخاري فيه فلم يذكر فيه زينب وهو المحفوظ من حديث هشام فأما أبو الأسود فأثبتها
أنها قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي أي أتوجع وهو مفعول شكوت أي
أني مريضة فقال طوفي من وراء الناس لأن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف ولأن بقربها

يخاف

وقف على
وداع البيت
الشريف
وفي الاستذكار وعند جماعة من الرواة
الموطأ عن مالك أحب إلي أن يركعهما
بعد صلاة المغرب انتهى فله ثلاثة
أقوال مشهورها الثالث وهو
رواية ابن القاسم عنه وفي
الاستذكار أيضا جواز الطواف
بعد صبح وعصر وتأخير الركعتين
حتى تطلع الشمس أو تغرب هو
قول مالك وأصحابه وهو مذهب
عمر وأبي سعيد ومعاذ بن
عفراء وجماعة انتهى

قال أبو عمر يقولون بينه ومر الظهران
وبين مكة ثمانية عشر ميلا وهذا
بعيد عند مالك وأصحابه لا يرون
رده لطواف الوداع من مثله

وقف على
جامع الطواف

يخاف تأذي الناس بدابتها وقطع صفوفهم وأنت راكبة زاد في رواية هشام بعيرك ومن ثم فيها أنه طواف
الوداع ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت فقال لها إذا أقيمت
صلاة الصبح فطوفي على بعيرك قالت فطفت راكبة بعيري ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الصبح
بالناس إلى جانب البيت الكعبة وهو يقرأ بالطور أي بسورة الطور ولذا حذف الواو والقسم لأنه صار علما
عليها وكتاب مسطور في رق منشور وفيه جواز طواف الراكب لعذر ويلحق به المحمول لعذر أما بلا عذر
فمنعه مالك وكرهه الشافعي لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ومن طاف راكبا لم يطف بنفسه إنما طاف
به غيره وركوبه صلى الله عليه وسلم إنما كان للعذر ففي أبي داود عن ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة
وهو يشتكي فطاف على راحلته وفي حديث جابر عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس
وليسألوه فيحتمل أنه فعل ذلك للأمرين وكذا ركوب أم سلمة للعذر زاد هشام في روايته ففعلت ذلك
فلم تصل حتى خرجت أي من المسجد أو من مكة فدل على جواز صلاة ركعتي الطواف خارجا من المسجد إذ لو كان
ذلك شرطا لازما لما أقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك وفي رواية حسان بن إبراهيم عن هشام عند الإسماعيلي
قالت فلم أصل حتى خرجت فصليت وفيه رد على من قال يحتمل أنها أكملت طوافها قبل
صلاة الصبح ثم أدركتهم فصلتها معهم ورأت أنها تجزيها عن ركعتي الطواف واستدل به على أن من نسي
ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكر من حل أو حرم وهو قول الجمهور نعم قال مالك إن تباعد أو رجع إلى بلده
فعليه دم وتعقبه ابن المنذر بأن ذلك ليس أكثر من صلاة المكتوبة وليس على من تركها غير قضائها
حيث ذكرها وهو مردود بأن للحج تعلقا بالدماء أحكاما تخصه لا دخل فيها للقياس واستدل به ابن
بطال وغيره على جواز إدخال الدواب التي يؤكل لحمها المسجد للحاجة لأن بولها لا ينجسه بخلاف
غيرها من الدواب وتعقب بأنه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع عدم الحاجة بل ذلك دائر مع التلويث
وعدمه فحيث يخشى التلويث يمنع الإدخال وقد قيل إن ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة أي مدربة
معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهي سائرة ولعل بعير أم سلمة كان كذلك كذا قيل والحديث
ظاهر في الدلالة على طهارة بول البعير وبعره ويقاس عليه نحوهما من مأكول اللحم والقول بأن الناقة
منوقة لم يثبت إنما أبداه الحافظ احتمالا وترجي بعير أم سلمة كذلك ممنوع والحديث رواه البخاري
عن إسماعيل والقعنبي والتنيسي ومسلم عن يحيى الأربعة عن مالك به مالك عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي
أن أبا ماعز الأسلمي عبد الله بن سفيان أخبره أنه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه
فقالت إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا كنت بباب وفي نسخة عند باب المسجد هرقت
بفتحتين وبضم أوله وكسر ثانيه وصوب الأول وضبطه الدما بالنصب جمع دم فرجعت حتى ذهب ذلك
عني ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء ثالث مرة فقال عبد الله بن عمر إنما ذلك بكسر
الكاف خطاب لأنثى ركضة ضربة قال الهروي أي دفعة وحركة من الشيطان بأن يكون دفع العرق
فسال منه الدم ليمنعها من الطواف ويوسوس إليها ببطلانه ويحتمل أنه مجاز نسب ذلك إليه لأنه يحب ما
يدخل على المرأة في ذلك من الالتباس فاغتسلي ثم استثفري بمثلثة ثم فاء بمهملة وفتح الفوقية ومثلثة ساكنة
وكسر الفاء أي شدي فرجك بثوب أي بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطنا وتوثقي طرفي الخرقة في شيء تشديه على

[illegible]

وسطك فيمنع من ذلك سيل الدما ماخوذ من ثفر الدابة بفتح الفا الذي يجعل تحت ذنبها وقيل من الثفر
باسكان الفا وهو الفرج وان كان اصله للسباع فاستعير لغيرها ثم طوفي بالبيت قال سحنون في كتاب
تفسير الغريب سالت ابن نافع ان لكثير المراة بعدما تلوم ايام الحيض ثم تمكث طول ذلك بها وتعاوده
اياها قال لا ولكن ذلك فيما نرى في يوم واحد ذهبت ثم رجعت وذهبت ثم رجعت وذهبت ثم رجعت
سالت فراه ابن عمر من المستحاضة وقال غيره يحتمل انها ممن قعدت من الحيض فلا يكون ذلك حيضا وامرها
بالغسل احتياطا ويحتمل انه راها كالمستحاضة والحيض له غاية تنتهي اليها مالك انه بلغه ان سعد
ابن ابي وقاص مالك الزهري كان اذا دخل مكة مراهقا بفتح الهاء وكسرها يعني ضاق عليه الوقت حتى يخاف
فوت الوقوف بعرفة خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة ثم بعد
الافاضة يطوف بعد ان يرجع ويسقط عنه طواف القدوم لان محل وجوبه لغير المراهق قال مالك وذلك
واسع جائز ان شاء الله للتبرك وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه وهو طواف
القدوم ومن لم يراهق وطواف الافاضة يتحدث مع الرجل فقال لا احب ذلك له لما ورد عن ابن عباس
موقوفا ومرفوعا الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام فمن نطق فلا ينطق الا بخير اخرجه
اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان واستنبط منه العز بن عبد السلام ان الطواف افضل اعمال الحج لان
الصلاة افضل من الحج فيكون ما اشتملت عليه افضل قال واما حديث الحج عرفة فلا يتعين التقدير معظم الحج
عرفة بل يجوز ادراك الحج بالوقوف بعرفة قال الحافظ وفيه نظر ولو سلم فلا يلزم ... الحج الا به افضل مما يجبر
والوقوف والطواف في ذلك سوا فلا تفصيل فالكلام وان جاز للطائف لكن ينبغي تجنبه فيما لا فائدة فيه
وان يكون الطائف خاشعا حاضر القلب ملازما للادب ظاهرا وباطنا وروى الازرقي وغيره عن وهيب ابن
الورد قال كنت في الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الاستار الى الله اشكو واليك يا جبريل ما القى من الناس
من تفكههم حولي في الكلام قال مالك لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر متوضئ وجوبا
في الطواف واستحبابا في السعي وبهذا قال الجمهور وخالف ابو حنيفة وبعض الكوفيين فقالوا لا يجب في
الطواف ومن الحجة عليهم قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري بفتح التا
والطا والها المشددة بحذف احدى التائين واصله تتطهري ولابي ذر رواية مسلم حتى تغتسلي وهو ظاهر
في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل لان النهي في العبادات يقتضي الفساد وذلك يقتضي
بطلان الطواف لو فعلته وفي معنى الحائض الجنب والمحدث انتهى

البدا بالصفا في السعي

مالك عن جعفر الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين عن ابيه عن جابر بن عبد الله
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد بعد ان طاف وصلى ركعتيه وقرا
فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد كما في الحديث الطويل عن جابر عند مسلم قال ثم رجع الى الركن
فاستلمه ثم خرج من الباب وهو يريد الصفا وهو يقول وفي مسلم فلما دنا الى الصفا قرا ان الصفا والمروة
من شعائر الله نبدا بما بدا الله به بصيغة الخبر على الرواية المشهورة وفي رواية ابدا بصيغة الاخبار ايضا
فبدا بالصفا قال الخطابي فيه انه اعتبر تقديم المبدو به في التلاوة فقدمه وان الظاهر في حق الكلام
ان المبدو مقدم في الحكم على ما بعده وان الساعي اذا بدا بالمروة لم يعتد بذلك انتهى ونحوه لابن عبد البر وبهذا قال

مالك

مالك والشافعي والجمهور واصح منه في الدلالة رواية النسائي ابدؤا بما بدا الله به هكذا بصيغة الامر للجمع
وقال عياض احتج به من قال الواو ترتب لانه صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك واحتج به من قال لا ترتب لانها لو رتبت
لم يحتج الى هذا التوجيه وانما قال ذلك تاسيا لا التزاما مالك عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ابن علي
ابن ابي طالب عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على
الصفا وفي مسلم عن جابر فرقي عليه اي الصفا حتى راى البيت فاستقبل القبلة يكبر اي يقول الله اكبر
ثلاثا من الطرفين ويقول لا اله الا الله وحده نصب حال اي منفردا لا شريك له عقلا وسمعا والهكم اله
واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم بما هو له واخر قل هو الله احد له الملك بضم الميم اصنافا للمخلوقات
وله الحمد في الاولى والاخرة زاد في رواية ابي داود عن جابر يحيي ويميت وهو على كل شي قدير جملة حالية
ايضا زاد في رواية مسلم لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده يصنع ذلك ثلاث
مرات ويدعو بين ذلك كما في رواية مسلم اي بين الثلاث مرات ويصنع على المروة مثل ذلك الذي فعله
على الصفا من الوقوف والذكر والدعا ففيه مشروعية الرقي عليهما وهو سنة عند الجمهور ليس بشرط ولا
واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة وقد استحب في المدونة ان يصعد اعلاها بحيث يرى البيت
كما في حديث جابر عند مسلم وقد رواه عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصعد
على الصفا والمروة حتى يبدو له البيت قال ابو عمر تفرد به عبد الرزاق عن مالك واستدل به العز بن عبد السلام
على ان المروة افضل من الصفا قال لانها تقصد بالذكر والدعا اربع مرات بخلاف الصفا فانها تقصد ثلاثا
واما البداة بالصفا فليس بوارد لانه وسيلة قال الحافظ وفيه نظر لان الصفا تقصد اربعا ايضا اولها عند
البداة فكل منهما مقصود بذلك وتمتاز الصفا بالابتدا وعلى التنزل يتعادلان ثم ما ثمرة هذا التفضيل
مع ان العبادة المتعلقة بهما لا تتم الا بهما معا انتهى مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على
الصفا يدعو يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم محل الدعا على ظاهره من الطلب لان المراد به
العبادة ووجه الربط بينه وبين قوله ان الذين يستكبرون عن عبادتي ان الدعا اخص من عبادة فمن استكبر
عنها استكبر عن الدعا فالوعيد انما هو على تركه استكبارا ومن فعل ذلك كفر وانك لا تخلف الميعاد كما
قلت واني اسالك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم والله اعلم

جامع السعي

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعائشة ام المؤمنين
كما قال تعالى وازواجه امهاتهم وهل يقال لهن ايضا امهات المؤمنات قولان مرجحان وانا يومئذ حديث
السن اي صغير قال ابن الاثير كناية عن الشباب واول العمر والحديث ضد القديم وفيه تقديم عذره في
السؤال وانه انما عليه نشا من الحداثة ارايت قول الله اي اخبريني عن مفهوم قوله تبارك وتعالى ان الصفا
والمروة جبلي السعي اللذين يسعى من احدهما الى الاخر والصفا في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس
والمروة في الاصل حجر ابيض براق من شعائر الله اي المعالم التي ندب الله اليها وامر بالقيام عليها
قاله الازهري وقال الجوهري الشعائر اعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله فمن حج البيت او اعتمر فلا
جناح لا اثم عليه ان يطوف بشد الطا اصله يتطوف ابدلت التا طا لقرب مخرجها وادغمت الثانية في الطا
بهما اي يسعى بينهما فما على الرجل وصف طردي والمراد الحاج او المعتمر وفي رواية القعنبي وابن وهب

شيخ

اربعا ومن المروة ثلاثا ... كانت العبادة
فيهما افضل انتهى ورد عليه ايضا
اورده الحافظ على العز انه لا ثمرة
لهذا التفضيل صح صح صح

البدا بالصفا في السعي

جامع السعي

والتنيسي فما أرى على أحد شيئًا بضم الهمزة أظن وبفتحها أعتقد وفي رواية الزهري عن عروة فوالله ما على
أحد جناح **أن لا يطوف بهما** إذ مفهومها أن السعي ليس بواجب لأنها دلت على رفع الجناح وهو الإثم عن فاعله
وذلك يدل على إباحته ولو كان واجبًا لما قيل فيه ذلك لأن رفع الإثم علامة الإباحة ويزاد
المستحب بإثبات الأجر والوجوب بعقاب التارك **فقالت عائشة** رادة عليه **كلا** ردع له وزجر عن اعتقاد
ذلك وفهمه من الآية وفي رواية الزهري بئس ما قلت يا ابن أختي **لو كان** الأمر والشأن **كما تقول** وفي رواية
الزهري كما أولتها عليه **لكانت** الآية **فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما** أي لا جناح في ترك الطواف
بهما فكانت تدل على رفع الإثم عن التارك وذلك حقيقة المباح أما ولفظها بدون لا فهي ساكتة عن
الوجوب وعدمه مصرحة بعدم الإثم على الفاعل وحكمته مطابقة جواب السائلين لأنهم توهموا من فعلهم ذلك
في الجاهلية أن لا يستمر ذلك في الإسلام فجاء الجواب مطابقًا لسؤالهم وأما الوجوب فمستفاد من أدلة أخر كفعله
صلى الله عليه وسلم له ومواظبته عليه في كل نسك مع قوله خذوا عني مناسككم قال الطيبي هذا من
بديع فقه عائشة ومعرفتها بأحكام الألفاظ لأن الآية إنما اقتضى ظاهرها رفع الحرج عن الطائف
بينهما وليس نصًا في سقوط الوجوب فأخبرته أن ذلك محتمل ولو كان نصًا لقال أن لا يطوف وقد يكون
الفعل واجبًا ويعتقد إنسان أنه قد يمنع من إيقاعه على صفة كمن عليه الظهر فظن أنه لا يسوغ له
صلاتها عند الغروب فسأل فقيل لا حرج عليك إن صليت فالجواب صحيح ولا يقتضي نفي وجوب
الظهر عليه ثم بينت له أن التعبير بنفي الجناح لوروده على سبب فقالت **إنما أنزلت هذه الآية**
في الأنصار بالراء كما عزاه الخطابي لأكثر الروايات وأن في بعضها الأنصاب بالموحدة بدل الراء
قال فإن كان محفوظًا فهو جمع نصب وهو ما ينصب من الأصنام فيعبد من دون الله انتهى وقد حكى
ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس أنهم قرؤوا أن لا يطوف بهما
وأجاب ابن جرير والطحاوي بحملها على القراءة المشهورة ولا زائدة وقال غيرهما لا حجة في الشواذ
إذا خالفت المشهور **كانوا يهلون** أي يحجون قبل أن يسلموا **لمناة** بفتح الميم والنون المخففة فألف
ثم تاء مخصوص بالفتحة للعلمية والتأنيث سميت بذلك لأن النسائك كانت تمنى أي تراق عندها
وهي صنم كان في الجاهلية وقال ابن الكلبي كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل فكانوا يعبدونها **وكانت**
مناة حذو بفتح المهملة وسكون المعجمة أي مقابل **قديد** بضم القاف وفتح المهملة بعدها تحتية
ثم مهملة قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله أبو عبيد البكري وفي رواية سفيان
عن الزهري بالمشلل من قديد بضم الميم وفتح المعجمة وفتح اللام الأولى مشددة ثنية مشرفة على قديد **وكانوا**
يتحرجون بالمهملة والجيم أي يتحرزون **أن يطوفوا بين الصفا والمروة** أي يتركون ذلك خشية
الحرج وهو الإثم مثل قولهم يتحنث ويتأثم أي ينفي الحنث والإثم عن نفسه والمعنى أنهم كانوا في الجاهلية
لا يطوفون بينهما ويقتصرون على الطواف بمناة **فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم**
عن ذلك وفي رواية سفيان عن الزهري عند مسلم إنما كان من أهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون
بين الصفا والمروة وله من رواية يونس عن الزهري أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان
يهلون لمناة وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة

لرواية

لرواية مالك عن هشام وقد تابعه عليها أبو أسامة عن هشام بلفظ إنما أنزل الله هذا في أناس من الأنصار
كانوا إذا أهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة أخرجه مسلم وخالفهما
أبو معاوية عنه عن هشام وخالف جميع الروايات عن الزهري فقال إنما كان ذلك لأن الأنصار كانوا
يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما إساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة
ثم يحلقون فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية ومقتضاه أن تحرجهم
إنما كان لئلا يفعلوا في الإسلام شيئًا فعلوه في الجاهلية لأن الإسلام أبطل أفعالها إلا ما أذن
فيه الشارع فخشوا أن ذلك مما أبطله وجمع الحافظ باحتمال أن الأنصار في الجاهلية كانوا فريقين
منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته هذه الرواية ومنهم من لا يطوف بينهما على ما اقتضاه باقي
الروايات واشترك الفريقان في الإسلام في التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعًا من أفعال
الجاهلية وقد أشار إلى نحو هذا الجمع البيهقي إلا أن قوله لصنمين على شط البحر وهم فإنهما ما كانا قط
على شط وإنما كانا على الصفا والمروة وإنما كانت مناة مما يلي جهة البحر نبه عليه عياض وللنسائي
بإسناد قوي عن زيد بن حارثة قال كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لهما إساف ونائلة
كان المشركون إذا طافوا تمسحوا بهما وسقط أيضًا من روايته إهلالهم لمناة فكأنهم كانوا يهلون
لمناة فيبدؤون بها ثم يطوفون بين الصفا والمروة لأجل إساف ونائلة فمن ثم تحرجوا عن الطواف بينهما
في الإسلام ويؤيده حديث الصحيحين عن عاصم قلت لأنس أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة
قال نعم لأنها كانت من شعائر الجاهلية **فأنزل الله تبارك وتعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله** أي
أعلام مناسكه جمع شعيرة وهي العلامة **فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه في أن يطوف بهما**
زاد أبو معاوية قالت فطافوا وزاد أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف
بين الصفا والمروة أخرجهما مسلم وفي رواية الزهري في الصحيحين قالت عائشة وقد سن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما والمراد فرضه بالسنة لا نفي الفرضية لقولها
ما أتم الله إلخ وقد ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن السعي ركن لا يصح الحج إلا به
ولا يجبر بدم ولا غيره وقال به مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة هو واجب فإن تركه عصى وجبر بالدم
وصح حجه وقال به الحسن البصري وقتادة وسفيان الثوري وقال أنس وابن الزبير ومحمد بن سيرين إنه تطوع
قال الطحاوي ولا حجة لمن قال إنه مستحب في قوله تعالى فمن تطوع خيرًا لأنه راجع إلى أصل الحج والعمرة
لا إلى خصوص السعي لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع وروى الطبري
وابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس قال قالت الأنصار إن السعي بين الصفا والمروة من أمر
الجاهلية فأنزل الله الآية وروى الفاكهي وإسماعيل القاضي بإسناد صحيح عن الشعبي قال كان صنم
بالصفا يدعى إساف ووثن بالمروة يدعى نائلة فكان أهل الجاهلية يسعون بينهما فلما جاء
الإسلام رمي بهما وقالوا إنما كان يصنعه أهل الجاهلية من أجل أوثانهم فأمسكوا عن السعي بينهما
فأنزل الله الآية وذكر الواحدي عن ابن عباس نحوه وزاد فيه يزعم أهل الكتاب أنهما
زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا والحديث

انه لا باس بما حسنه الصغير للكبير واستنباطه لحضوره من القران وتعبيره بلفظ ارايت وبلفظ ما ارى لان عائشة
لم تنكر شيا من ذلك واخرجه البخاري في التفسير عن عبد الله بن يوسف وابو داود هنا عن القعنبي والنسائي من طريق ابن
القاسم وابو داود ايضا من طريق ابن وهب الاربعة عن مالك به وتابعه ابو اسامة وابو معاوية عن هشام بنحوه
عند مسلم وتابعه في شيخه هشام ابن شهاب عن عروة في الصحيحين وغيرهما بنحوه مالك عن هشام بن عروة ان سودة
بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج او عمرة شك الراوي
ماشية وكانت امراة ثقيلة ضد خفيفة كناية عن سمنها او بطئها في المشي فجاءت حين انصرف من صلاة العشاء
لتطوف وتسعى ليلا لانه استر فلم تقض بتم طوافها حتى نودي بالاول وفي نسخة بالاولى من الصبح فقضت
طوافها فيما بينها اي الاولى وفي نسخة بينه اي الانصراف من العشاء او فيما بين العشاء وبين النداء بالاولى فحاصله انها
لثقلها اقامت في الطواف والسعي من العشاء الى الاذان الاول للصبح وكان عروة اذا راهم يطوفون على الدواب
ينهاهم اشد النهي فيعتلون اي يتمسكون بالمرض حياء منه لا حقيقة يقال اعتل اذا تمسك بحجة ذكر
معناه الفارابي فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا لمخالفة فعل المصطفى لانه صح
ماشيا كما ياتي قال مالك من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة اي يجاوزها بعد
انه يرجع وجوبا مجتنبا ما يحرم على المحرم فيسعى ولا فرق في وجوب رجوعه له بين ان تكون نسيته تقصيرا ام لا وان
ان كان قد اصاب النساء فقد فسد فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة
التي فسدت لوجوب اتمامها ثم عليه عمرة اخرى قضاء عن التي افسدها والهدي في القضاء للفساد سئل مالك
عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه فيحدثه قال لا احب له ذلك لان المطلوب الذكر والدعا
قال مالك ومن نسي من طوافه شيا او شك فيه فلم يذكر ذلك الا وهو يسعى بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم
يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن فيبني على الاقل ان شك ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدي سعيه بين الصفا والمروة
ولا يعتد بما سعى لان صحته بتقدم طواف مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل بين الصفا والمروة كذا رواه ابن وضاح ولابن يحيى باسقاط قوله والمروة وكانه
اكتفى بلفظ الصفا لمفيده لذكر المروة قال ابن عبد البر كذا ليحيى بين الصفا والمروة وقال غيره من رواة الموطا اذا نزل
من الصفا مشى ولا اعلم لرواية يحيى وجها الا ان يحمل على ما رواه الناس لان ظاهر قوله نزل بين الصفا والمروة يدل على
انه كان راكبا فنزل بينهما ورواية غيره نزل من الصفا لا يحتمل ذلك مشى المشي المعتاد حتى اذا انصبت قدماه
اي انحدرت ومنه اذا مشى كانما ينحط في صبب اي موضع منحدر في بطن الوادي سعى اي مشى بقوة اي اسرع وفي بعض
روايات مسلم وغيره رمل حتى يخرج منه اي بطن الوادي فيمشي على العادة بان في السعي فيسن الاسراع ببطن الوادي
ولا دم في تركه عند الجمهور وقد روى الشافعي واحمد والدارقطني عن صفية بنت شيبة اخبرتني نسوة من بني عبد
الدار انهن راين رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وان مئزره ليدور من شدة السعي ويقول اسعوا فان الله كتب عليكم
السعي في اسناده عبد الله بن المؤمل فيه ضعف لكن له طريق اخرى عند ابن خزيمة مختصرة وعند الطبراني عن
ابن عباس كالاول واذا انضمت الى الاولى قويت قال مالك في رجل جهل فبدا بالسعي بين الصفا والمروة قبل
ان يطوف بالبيت قال ليرجع وجوبا فليطف بالبيت ثم ليسع وفي نسخة ثم يسعى بين الصفا والمروة وان
جهل ذلك اي استمر جهله حتى يخرج من مكة ويستبعد فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت بعده ويسعى

بين الصفا

بلغ مقابلة باصله

بين الصفا والمروة لان ما فعله اولا كلا فعل وان كان اصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة التي فسدت لوجوب اتمام المفسد ثم عليه عمرة اخرى قضاء والهدي في القضاء جبرا
انتهى

صيام يوم عرفة

مالك عن ابي النضر سالم بن ابي امية مولى عمر بضم العين ابن
عبيد الله بتصغير عبيد عن عمير بضم العين وفتح الميم مصغر عمر ابن عبد الله الهلالي المدني مولى عبد الله بن عباس
وفي رواية مولى ام الفضل ولا منافاة فهذا باعتبار الاصل والاول باعتبار ما ال اليه لانه انتقل الى ابن عباس
من امه وكملازمته له واخذه عنه ثقة مات سنة اربع ومائة عن ام الفضل لبابة بضم اللام وخفة الموحدتين
بنت الحارث الهلالية ام بني العباس الستة النجبا كنيت كابنهم باسم اكبرهم ان ناسا تماروا اي اختلفوا كما في رواية
عندها يوم عرفة وهم بها في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال بعضهم هو صائم على عادته في صيام
عرفة وقال بعضهم ليس بصائم لكونه مسافرا ففيه اشعار بان صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في
الحضر فمن قال صائم اخذ بما كان من عادته ومن نفاه اخذ بانه مسافر فارسلت بضم الفوقية بلفظ المتكلم اليه
بقدح لبن ولم يسم الرسول بذلك نعم في النسائي عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك وفي الصحيحين عن
ميمونة ام المؤمنين انها ارسلت فيحمل على التعدد بان تكون الاختان ارسلتا معا او ارسلتا معا قدحا واحدا و
نسب لكل منهما لان ميمونة ارسلت بسؤال اختها ام الفضل لها ذلك لكشف الحال او عكسه وفيه الفعل على الاطلاع
على الحكم بغير سؤال وفطنة المرسلة لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لان ذلك
كان في يوم حار بعد الظهيرة وهو واقف على بعيره هذا هو الصواب المذكور في الاصول الصحيحة خلاف ما في نسخة
على بغلته وان صح المعنى لكن المدار على الرواية فشرب زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون وفي رواية ابي نعيم وهو
يخطب الناس بعرفة اي ليراه الناس ويعلموا انه مفطر لان العيان اقوى من الخبر ففطر يوم عرفة للحاج افضل من
صومه لانه الذي اختاره صلى الله عليه وسلم لنفسه وللتقوي على عمل الحج لما فيه من العون على الاجتهاد في الدعا
والتضرع المطلوب في ذلك الموضع ولذا قال الجمهور يستحب فطره للحاج وان كان قويا ثم اختلفوا هل صومه مكروه
ومحلها لكنه خلاف الاولى وصحح الثاني في المذهب وتعقب بان فعل المجرد لا يدل على عدم استحباب صومه اذ قد يترك لبيان
الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ واجيب بانه قد روى ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم عن ابي هريرة
قال نهى صلى الله عليه وسلم عن صوم عرفة بعرفة واخذ بظاهره قوم منهم يحيى بن سعيد الانصاري فقالوا يجب فطره
للحاج والجمهور على استحبابه حتى قال عطاء من افطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل اجر الصائم وفي الحديث
قبول الهدية من القرابة والاصهار وترك السؤال عما جرى بالهدية الفضلا لانه صلى الله عليه وسلم شرب ولم يسال
هو من مالها او من مال العباس زوجها وقد يكون هذا مما اذن للنسا في التصرف فيها وعلم ان العباس يرضى بذلك وفيه
ان الوقوف راكبا افضل واليه ذهب الجمهور لانه صلى الله عليه وسلم وقف راكبا وفي حديث جابر عند مسلم ثم ركب
الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ومن حيث النظر ان في الركوب عونا على الاجتهاد في الدعا والتضرع المطلوب
حينئذ كما ذكروا مثله في الفطر وذهب اخرون الى ان استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس الى التعليم منه وقيل هما سوا
وقيل ان الوقوف على ظهر الدواب مباح اذا لم يجحف بها وذلك مستثنى من النهي عن اتخاذ ظهورها منابر او محمول على
ما اذا اجحف بها مطلقا واخرجه البخاري هنا عن القعنبي وفي الصيام عن التنيسي ويحيى القطان ومسلم في الصوم
عن يحيى التميمي الاربعة عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة في الصحيحين وعمرو بن الحارث وسفيان الثوري الثلاثة

عند مسلم

عن أبي النضر بمه مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد أن عائشة كانت تصوم يوم عرفة
وهي حاجة لأنها كانت لا ترى استحباب فطره قال القاسم ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الإمام ثم تقف
هي حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض لتخلوها بذهابهم ثم تدعو بشراب فتفطر عليه قال مالك إنما
أرادت أن يخلو لها الموضع من الناس ولا يرى شيء منها عن فطرها ولم ترد به شيئا من طلوع فجر ولا غيره قال والدفع
مع الناس حيلة لحي مريد يطرأ لا عذر له كعذر عائشة والأحب ما فعلت لأن الناس يعتدون بها ولا يعلمون القدر
كذا قال اليوني وكذا روي عن عبد الله بن الزبير أنه كان يصومه وعثمان بن أبي العاص وابن راهويه وقال قتادة
لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء وقال عطاء أصومه في الشتاء ولا أصومه في الصيف لئلا يضعفه مع الحر
عن الدعاء وروى ابن عبد البر عن ابن عمر قال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فكلهم
كان لا يصومه وأنا لا أصومه
والله سبحانه وتعالى أعلم

ما جاء في صيام منى

مالك عن أبي النضر سالم مولى عمر بن عبيد الله بضم العين عن سليمان بن يسار لم يختلف على مالك في إرساله
قال أبو عمر وقد وصله النسائي وقاسم بن أصبغ من طريق سفيان الثوري عن أبي النضر وعبد الله بن أبي بكر كلاهما
عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام منى أي أيام رمي الجمار
بها وهي الثلاثة التي يتعجل الحاج منها في يومين بعد يوم النحر وهي الأيام المعلومات والمعدودات وأيام التشريق
ويدل على أنها الثلاثة قول العرجي ما نلتقي إلا ثلاث منى حتى يفرق بيننا النفر وقول عمر وضر أذنيه
نزلوا ثلاث منى بمنزل غبطة وهم على غرض لعمرك ما هم والإجماع على أن صيامها لا يجوز تطوعا وروي
عن بعض الصحابة والتابعين جوازه ولا يصح وفي جوازها للمتمتع لم يجد هديا خلاف قال أبو عمر مالك
عن ابن شهاب مرسل عند جميع الرواة عن مالك وتابعه يونس وابن أبي ذئب وعبد الله بن عمر العمري كلهم
عن ابن شهاب مرسلا وهو الصحيح عنه قاله أبو عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة
بضم المهملة وفتح المعجمة والفاء فقاف ابن قيس بن عدي بن سعيد بضم السين ابن سهم القرشي السهمي من قدماء
المهاجرين مات بمصر في خلافة عثمان أيام منى يطوف في الناس يقول إنما هي أيام أكل وشرب بضم الشين
وفتحها روايتان بمعنى كما في النهاية وحكى ابن السمعاني عن أبي زيد عن أبي الغنائم أنه بالفتح فقط والتشهد
بقوله تعالى شرب الهيم وقال أبو البقاء إنه الأفصح الأقيس وهو مصدر كالأكل وعقبها بقوله وذكر الله
لئلا يستغرق العبد في حظوظ نفسه وينسى حقوق الله قال الطيبي هذا من باب التتميم فإنه لما أضاف
الأكل والشرب إلى الأيام أوهم أنها لا تصلح إلا للأكل لأن الناس أضياف الله فيها فتدارك بقوله وذكر الله لئلا
يستغرقوا أوقاتهم باللذات النفسانية فينسوا نصيبهم من الروحانية ونظره في التتميم للصيانة
أي الاحتراس قول الشاعر فسقى ديارك غير مفسدها • صوب الربيع وديمة تهمي • وقد علل
ذلك علي رضي الله عنه بأن القوم زاروا الله وهم في ضيافته في هذه الأيام وليس للضيف أن يصوم
دون إذن من أضافه رواه البيهقي بسند مقبول وحسن ثم قال جمع من ذكر أنه تعالى دعا عباده إلى زيارة
بيته فأجابوه وقد أهدى كل على قدر وسعه وذبحوا هداياهم فقبله منهم وجعل لهم ضيافة وهي
ثلاثة أيام فأوسع زواره طعاما وشرابا ثلاثة أيام وسنة الملوك إذا أضافوا أطعموا من على الباب

كما يطعمو

وقف على ما جاء في صيام منى

كما يطعمون من في الدار والكعبة هي الدار وسائر الأقطار باب الدار فعم الله الكل بضيافته فمنع صيامها وهذا
الحديث صحيح وإن كان مرسلا فقد وصله النسائي من طريق شعبة ومعمر عن الزهري أن مسعود بن الحكم قال أخبرني
بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى عبد الله بن حذافة وهو يسير على راحلته فذكر نحوه ورواه
أيضا من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وقال لا نعلم أحدا قال
عن سعيد غير صالح وهو كثير الخطأ ضعيف يعني أن الصواب الأول وفي مسلم عن نبيشة مرفوعا أيام التشريق
أيام أكل وشرب وذكر الله وفيه أيضا عن كعب بن مالك أنه صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان فنادى
أن لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب زاد أصحاب السنن وذكر الله فلا يصومن أحد فقد
عدد صلى الله عليه وسلم المنادي لكثرة الناس مالك عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء والموحدة الثقيلة
عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين تحريما
يوم الفطر ويوم الأضحى فيحرم صيامهما على متطوع وناذر وقاض فرضا ومتمتع وغير ذلك إجماعا ولا
ينعقد نذر صوم أحدهما ولا يلزم قضاؤه عند الجمهور وقال أبو حنيفة يقضي وإن صامه أجزأه ومر هذا
الحديث بسنده ومتنه في الصيام مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد بالياء وحذفها الليثي
المدني عن أبي مرة مشهور بكنيته واسمه يزيد بن مرة وقيل عبد الرحمن مولى أم هانئ قال ابن عبد البر
هكذا يقول يزيد بن الهاد وأكثرهم يقولون مولى عقيل بن أبي طالب زاد في نسخة ابن وضاح أخت عقيل
ابن أبي طالب وفي نسخة بنت أبي طالب وكل منهما صواب وفي نسخة امرأة عقيل خطأ عن عبد الله بن عمرو بن
العاصي القرشي السهمي أحد المكثرين والعبادلة الصحابي ابن الصحابي أنه أخبره أنه دخل كذا للأكثر والقعنبي
وروح بن عبادة أنه دخل مع عبد الله وكذا رواه الليث عن يزيد شيخ مالك على أبيه عمرو بن العاصي فوجده
يأكل قال فدعاني إلى الأكل معه قال فقلت إني صائم فقال هذه الأيام التي نهانا معاشر المسلمين
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن نهي تحريم وأمرنا بفطرهن أمر إيجاب قال مالك هي أيام التشريق
سميت بذلك لأن الذبح فيها يجب بعد شروق الشمس وقيل لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي أي يقددونها
قاله قتادة وقيل لأنهم كانوا يشرقون للشمس في غير بيوت ولا أبنية للحج هذا قول أبي جعفر محمد بن علي قاله
في التمهيد وهذا الحديث رواه أبو داود من طريق القعنبي عن مالك وصححه ابن خزيمة والحاكم وهو ثالث الأحاديث المرفوعة
في الموطأ عن يزيد بن عبد الله والله تعالى أعلم

ما يجوز من الهدي

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني قاضيها قال ابن عبد البر لا خلاف
بين رواة الموطأ أنه لمالك عن عبد الله وغلط يحيى فيه فقال عن نافع عن عبد الله ولم يرو نافع عن عبد الله
شيئا بل عبد الله ممن يصلح أن يروي عن نافع وقد روى عنه من هو أجل منه ولسويد بن سعيد عن مالك عن الزهري
عن أنس عن أبي بكر وهو من خطأ سويد وغلطه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جملا ذكر الإبل باتفاق
أهل اللغة ونقل الجوهري عن ابن السكيت إنما يسمى جملا إذا أربع أي دخل في السنة الخامسة وذكر المنذري
أن اسم هذا الجمل عصيفير كان لأبي جهل عمرو بن هشام المخزومي فرعون هذه الأمة الأحول المأبون كنيته
في العرب أبا الحكم وكناه الشارع بأبي جهل في حج أو عمرة شك الراوي وورد أنه في عمرة عند أبي داود من طريق
ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى يوم الحديبية

قف على ما يجوز من الهدي

في هدايا جملا كان لابي جهل في راسه برة من فضة وفي رواية من ذهب يغيظ بذلك المشركين وابن اسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث لكن له شاهد عند ابن ماجه من طريق الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى في بدنه جملا كان لابي جهل برته من فضة والبرة بضم الموحدة وفتح الراء الخفيفة وهي حلقة تجعل في انف البعير وفيه اهداء الذكور وحكي عن ابن عمر كراهته في الابل وانما اغاظهم به لانه كان معروفا بابي جهل فحازه المصطفى فغاظهم ان يروه في يده وصاحبه قتيل سليب قاله الخطابي او بسبب حليته او بالامرين معا **مالك عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا** قال الحافظ لم اقف على اسمه بعد طول البحث **يسوق بدنة** زاد مسلم من طريق المغيرة عن ابي الزناد مقلدة وللبخاري من وجه اخر مقلدة نعلا والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وكثر استعمالها فيما كان هديا وفي البخاري قال مجاهد سميت البدن لبدنها بفتح الموحدة والمهملة للاكثر وبضمها وسكون الدال وفي رواية لبدانتها اي سمنها ولعبد بن حميد عن مجاهد انما سميت البدن من قبل السمانة **فقال اركبها** لضرورة ففي رواية انه راى رجلا يسوق بدنة وقد اجهد فقال له اركبها **فقال يا رسول الله انها بدنة** اي هدي **فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة** بالشك من الراوي وفي رواية همام عند مسلم ويلك اركبها ويلك اركبها ولاحمد من رواية عبد الرحمن بن اسحاق والثوري كلاهما عن ابي الزناد ومن طريق ابن عجلان عن ابي هريرة قال اركبها ويحك قال انها بدنة قال اركبها ويحك زاد البخاري من رواية عكرمة عن ابي هريرة فلقد رايته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها وهذه الطرق دالة على انه اطلق البدنة على الواحدة من الابل المهداة الى البيت اذ لو كان المراد مدلولها اللغوي لم يحسن الجواب بانها بدنة لان كونها من الابل معلوم فالظاهر ان الرجل ظن انه خفي عليه كونها هديا فقال انها بدنة والحق ان ذلك لم يخف على النبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت مقلدة ولذا قال لما زاد في مراجعته ويلك تاديبا لمراجعته مع عدم خفاء الحال عليه وبه جزم ابن عبد البر وابن العربي وبالغ فقال الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا ولولا انه صلى الله عليه وسلم اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل لا محالة قال القرطبي ويحتمل انه فهم عنه ترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها فزجره عن ذلك فعلى الحالتين فهي دعاء وحمله عياض وغيره قالوا والامر هنا وان قلنا انه للارشاد لكنه استحق الذم بتوقفه عن امتثال الامر والذي يظهر انه ما ترك الامتثال عنادا ويحتمل انه ظن انه يلزمه غرم بركوبها او اثم وان الاذن بركوبها انما هو للشفقة عليه فلما اغلظ له بادر الى الامتثال وقيل لانه اشرف على هلكة من الجهد وويل يقال لمن وقع في هلكة فالمعنى اشرفت على الهلكة فاركب فعلى هذا هي اخبار وقيل هي كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقولهم لا ام لك ويقويه ما تقدم في بعض الروايات بلفظ ويحك بدل ويلك فانه يقال ويلك لمن وقع في هلكة يستحقها وويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها وفي الحديث تكرير الفتوى والندب الى المبادرة الى امتثال الامر وزجر من لم يبادر وتوبيخه وجواز مسايرة الكبار في السفر وان الكبير اذا راى مصلحة للصغير لا يانف عن ارشاده اليها واحتج باطلاقه وبقوله تعالى لكم فيها منافع من اجاز ركوب الهدي اختيارا احمد لا يضرها ورواه ابن نافع عن مالك وكرهه الجمهور ومالك في المشهور الا لضرورة لحديث مسلم

عن جابر

عن جابر مرفوعا اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا قال المازري لانه مقيد والمقيد يقضي على المطلق ولانه شيء خرج عنه لله تعالى فلا يرجع فيه ولو ابيح النفع بلا ضرورة لابيح اجارته ولا يجوز باتفاق ثم اذا ركب للعذر فلا يلزمه النزول بعد الراحة استصحابا لاباحة الركوب وهو ما رواه ابن القاسم عن مالك وعنه ايضا يلزمه لانه في معنى جوزها وقال بعض اهل الظاهر يجب ركوبها تمسكا بظاهر الامر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة ورده ابن عبد البر بان الذين ساقوا الهدي في عهده صلى الله عليه وسلم كانوا كثيرا ولم يامر احدا منهم بذلك ويرد عليه ما رواه احمد ان عليا سئل هل يركب الرجل هديه فقال لا باس قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيامرهم يركبون هدي النبي صلى الله عليه وسلم اسناده صالح وله شاهد عند سعيد بن منصور باسناد صحيح رواه ابو داود في المراسيل عن عطاء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالبدنة اذا احتاج اليها سيدها ان يحمل عليها ويركبها غير منهكها قلت هذا مرسل مقيد بالحاجة وعليها يحمل حديث علي فلا يرد على ابي عمر وفيه انه لا فرق بين هدي التطوع والواجب لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل صاحب البدنة عن ذلك فدل على ان الحكم لا يختلف ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة الاربعة عن مالك به وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن عند مسلم وسفيان الثوري عند ابن ماجه كلاهما عن ابي الزناد به **مالك عن عبد الله ابن دينار ان عبد الله بن عمر كان يهدي في الحج بدنتين بدنتين** بالتكرير للافادة عموم التثنية **وفي العمرة بدنة بدنة** بالتكرير لذلك ايضا وفيه انه الفضل الحج عليها **قال ورايته في العمرة ينحر بدنة** مفرد بدن بسكون الدال وبه قرا الجمهور وبضمها وبه قرا الاعرج ورواية عن عاصم واصلها من الابل **وهي قائمة** لانه تستحب ذلك **في دار خالد بن اسيد** بفتح الالف وكسر السين بن ابي العاص بن امية وهو اخو عتاب امير مكة وجد امية بن عبد الله بن خالد قال هشام بن الكلبي اسلم يوم الفتح واقام بمكة وكان من المؤلفة قال ابن دريد كان جزارا وروى ابن منده عن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل حنين براح الى حنين وفيه ضعف وقيل انه فقد يوم اليمامة وقيل مات قبل فتح مكة **وكان فيها** اي الدار **منزله** اي ابن عمر اذا حج او اعتمر قاله ابن دينار **ولقد رايته** اي ابن عمر **طعن في لبة** بفتح اللام والموحدة **بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها** من قوة الطعنة **مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز اهدى جملا في حج او عمرة** اقتداء بفعل المصطفى فلا كراهة في اهداء الذكور خلافا لمن قال **مالك عن ابي جعفر القارئ** بالهمز المخزومي مولاهم المدني اسمه يزيد بن القعقاع وقيل جندب بن فيروز مات سنة سبع وعشرين وقيل سنة ثلاثين ومائة **ان عبد الله بن عياش** بتحتية ومعجمة **بن ابي ربيعة** واسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم القرشي **المخزومي** الصحابي ابن الصحابي ولد بالحبشة وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وغيره وابوه قديم الاسلام **اهدى بدنتين احداهما بختية** بضم الباء عند عياض وغيره واسكان الخاء المعجمة وكسر الفوقية فتحتية ثقيلة انثى بختي قال في المشارق ابل غلاظ لها سنامان وفي النهاية جمال طوال الاعناق وفي رواية نجيبة بفتح النون وكسر الجيم واسكان التحتية وموحدة مؤنث نجيب واحد النجب قال في المشارق وهو ما يتخذ للسير والرحائل وفي النهاية هو القوي من الابل الخفيف السريع **مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نتجت** بضم النون وكسر التاء اي وضعت

يبين

البدنة فليحمل ولدها على غيرها حتى ينحر معها فان لم يوجد له محمل حمل على امه حتى ينحر معها
مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير
فادح بالفاء والدال والحاء المهملتين اي ثقيل صعب عليها لقوله صلى الله عليه وسلم اركبها بالمعروف
اذا الجئت الى ظهرها واذا اضطررت الى لبنها فاشرب بعدما يروى فصيلها وكرهه مالك في
حال الاختيار ولو فضل عن ريه لانه نوع من الرجوع في الصدقة وليتصدق بما فضل ومحل الكراهة
حيث لا ضرر والا غرم ان اضرها وفصيلها اشبه ارش النقص او البدل ان حصل تلف فاذا نحرتها
فانحر فصيلها معها وجوبا والله اعلم

العمل في الهدي حين يساق

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده اي الهدي بنعلين
في عنقه بنعلين واشعره بذي الحليفة ميقات اهل المدينة لانه كان ممن يتبع الناس
المصطفى وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قلد الهدي واشعره بذي الحليفة يقلده قبل
ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو اي الهدي موجه للقبلة في حال التقليد والاشعار
يقلده بنعلين من النعال التي تلبس في الاحرام ويشعره من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام وشرعا
شق سنام الهدي من الشق بكسر الشين اي الجانب الايسر واليه ذهب مالك والى الاشعار في الجانب
الايمن ذهب الشافعي وصاحبا ابي حنيفة وعن احمد روايتان ثم يساق معه حتى يوقف به مع
الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر
لقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله وكان ينحر هديه بيده لانه افضل يصفهن
قياما ويوجههن الى القبلة ثم ياكل ويطعم لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا وللبيهقي من
طريق ابن وهب عن مالك وعبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان يشعر بدنته من الشق الايسر الا ان تكون
صعافا فاذا لم يستطع ان يدخل بينها اشعر من الشق الايمن ويهذا بانه كان يشعر من الايمن
تارة ومن الايسر اخرى بحسب ما تهيا له ولم ار في حديثه ما يدل على تقدم ذلك على احرامه وفي الاستذكار
عن مالك لا يشعر الهدي الا عند الاهلال يقلده ثم يشعره ثم يصلي ثم يحرم قاله الحافظ مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن اي ضرب في سنام بفتح السين المهملة هديه وهو يشعره قال بسم
الله والله اكبر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الهدي ما قلد واشعر ووقف به بعرفة
وفي هذا كله ان الاشعار سنة وفائدته الاعلام بانها صارت هديا ليتبعها من يحتاج الى ذلك وحتى
لو اختلطت بغيرها تميزت او ضلت عرفت او عطبت عرفها المساكين بالعلامة فاكلوها مع ما في ذلك
من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف وكرهه ابو حنيفة لانه مثلة
وقد نهي عنها وعن تعذيب الحيوان وكان مشروعا قبل النهي عن ذلك وتعقب بان النسخ لا يصار اليه بالاحتمال
بل وقع الاشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان قال الخطابي وغيره الاعتلال بانه
من المثلة مردود بل هو من باب اخر كالكي وشق اذن الحيوان ليصير علامة وغير ذلك من الوسم وكالختان
والحجامة وشفقة الانسان على ماله عادة فلا يتوهم سريان الجرح حتى يفضي الى الهلاك ولقد كثر

تشنيع

تشنيع المتقدمين على ابي حنيفة في اطلاق كراهة الاشعار حتى قال ابن حزم هذه طامة من طوام العالم ان يكون
مثلة شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اف لكل عقل يتعقب حكمه قال وهذه قولة لابي حنيفة لا نعلم
له فيها متقدما من السلف ولا موافقا من فقهاء عصره الا من قلده ولذا قال الخطابي لا اعلم احدا كرهه الا ابا حنيفة
وخالفه صاحباه وقالا بقول الجماعة وتعقب بان النخعي وافقه قال الترمذي سمعت ابا السائب
يقول كنا عند وكيع فقال له رجل روي عن ابراهيم النخعي ان الاشعار مثلة فقال وكيع اقول لك اشعر رسول الله
وتقول قال ابراهيم ما احقك بان تحبس وقد انتصر الطحاوي فقال لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار وانما كره
ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن لسراية الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة فاراد سد الباب عن
العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا وقد ثبت عن عائشة وابن عباس
التخيير في الاشعار وتركه فدل على انه ليس بنسك لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه اي يكسوها الجلال بكسر الجيم وخفة اللام جمع جل بضم الجيم
ما يجعل على ظهر البعير القباطي بالقاف جمع القبطي بالضم ثوب رقيق من كتان يعمل بمصر نسبة الى القبط
بالكسر على غير قياس فرقا بين الانسان والثوب والانماط جمع نمط بفتحتين ثوب من صوف ذو لون من
الالوان ولا يكاد يقال للابيض نمط والحلل جمع حلة بضم الحاء لا يكون الا ثوبين من جنس ثم يبعث بها الى
الكعبة فيكسوها اياها مالك انه سال عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بكسر الجيم مكسورة وخفة
بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال كان يتصدق بها قال المهلب ليس التصدق بجلال البدن
فرضا وانما صنع ذلك ابن عمر لانه اراد ان لا يرجع في شيء اهداه لله ولا في شيء اضيف اليه وفي الصحيحين عن علي
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها وفيه استحباب التجليل والتصدق
بذلك الجل ولفظ امر لا يقتضي الوجوب لان ذلك صنعة فعل لا لفظ امر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول في الضحايا والبدن اي الهدايا الثني فما فوقه لا ما دونه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
لا يشق جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى الى عرفة رواه البيهقي من طريق يحيى بن بكير عن مالك وقال
زاد فيه غير يحيى عن مالك الا موضع السنام واذا نحرها نزع جلالها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها
اي لئلا يسقط وليظهر الاشعار لئلا يستتر تحتها ونقل عياض ان التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ
بالدم وان شق الجلال من ثمنه ان قلت قيمتها فان كانت نفيسة لم تشق وروى ابن المنذر من طريق اسامة
ابن زيد عن نافع ان ابن عمر كان يجلل بدنه الانماط والبرود والحبر حتى يخرج من المدينة ثم ينزعها فيطويها حتى
يكون يوم عرفة فيلبسها اياها حتى ينحرها ثم يتصدق بها قال نافع وربما دفعها الى بني شيبة قال الحافظ
وفي هذا كله استحباب التقليد والتجليل والاشعار وذلك يقتضي ان اظهار التقرب بالهدي افضل من
اخفائه والمقرر ان اخفاء العمل الصالح غير الفرض افضل من اظهاره فاما ان يقال ان افعال الحج مبنية
على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص ذلك من عموم الاخفاء واما
ان يقال لا يلزم من التقليد والاشعار وغيرهما اظهار العمل الصالح لان الذي يهديها يمكنه ان يبعثها مع من
يقلدها ويشعرها ولا يقول انها لفلان فتحصل سنة التقليد مع كتمان العمل وابعد من استدل بذلك على
ان العمل اذا شرع فيه صار فرضا وانما يقال ان التقليد جعل علما لكونها هديا حتى لا يطمع صاحبها في الرجوع

فيها انتهى ولعل الجواب بالتخصيص أولى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول البنيه يا بني لا يهدين
أحدكم لله من البدن شيئاً يستحيي أن يهديه لكريمه فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له وقد قال تعالى
ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب قال جماعة من المفسرين المراد بالشعائر الهدي والأنعام المشعرة
ومعنى تعظيمها التسمين والاهتمام بأمرها والمغالاة بها قاله ابن عباس ومجاهد وغيرهما وقال آخرون الشعائر
جمع شعيرة وكل شيء لله تعالى فيه أمر أشعر به وأعلم وعلى هذا فالهدي داخل في ذلك فالآية متناولة له لما على الزيادة
وأما مع غيره
والله أعلم

العمل في الهدي إذا ضل وعطب

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل صورة لكنه
محمول على الوصل لأن عروة ثبت سماعه من ناجية بالنون والجيم الصحابي فقد أخرجه ابن خزيمة من طريق
عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن عروة قال حدثني ناجية ورواه أبو داود وابن عبد البر من طريق سفيان
ابن سعيد الثوري وقال الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي من رواية عبدة بن سليمان وابن ماجه من رواية
وكيع والطحاوي من طريق سفيان بن عيينة وابن عبد البر من طريق وهيب بن خالد خمستهم عن هشام عن أبيه عن
ناجية الأسلمي وكذا رواه جعفر بن عون وروح بن القاسم وغيرهم عن هشام قال في الإصابة ولم يسم أحد منهم
والد ناجية لكن قال بعضهم الخزاعي وبعضهم الأسلمي ولا يبعد التعدد فقد ثبت من حديث ابن عباس أن ذؤيبا
الخزاعي حدثه أنه كان يبعث مع البدن أيضاً وأخرج ابن أبي شيبة عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ناجية
الخزاعي عيناً في فتح مكة وقد جزم أبو الفتح الأزدي وأبو صالح المؤذن بأن عروة تفرد بالرواية عن ناجية الخزاعي
فهذا يدل على أنه غير الأسلمي انتهى لكن جزمهما بذلك لا يدل على أنه هو الذي بعثه عينا في الفتح
وكون ذؤيب مع البدن لا دلالة فيه على أنه الثاني فلعل الصواب رواية من قال الأسلمي لأنهم وهم حفاظ
ثقات وقد جزم ابن عبد البر بأنه ناجية بن جندب الأسلمي وقال إنه اختلف على ابن عباس فطائفة روت
عنه ما يدل على أنه ناجية الأسلمي وطائفة روت أن ذؤيبا الخزاعي والد قبيصة حدثه وربما بعث صلى الله
عليه وسلم أيضاً معه هديا فسأله كما سأله ناجية انتهى وقال ابن إسحاق عن بعض أهل العلم عن رجال من أسلم
أن ناجية بن جندب الأسلمي صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف أصنع بما عطب
بكسر الطاء أي هلك من الهدي قال في المشارق والنهاية وقد يعبر بالعطب عن آفة تعتريه تمنعه عن السير
ويخاف عليه الهلاك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها وجوبا ثم ألق
قلائدها في دمها قال مالك وغيره أمره بذلك ليعلم أنه هدي فلا يستباح إلا على الوجه الذي ينبغي ويأكله من علم
أنه نهي أن يستمتع منها بشيء حتى لا يحبس قلائدها لا يتعلق بها لغيرها ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها زاد في مسلم
وغيره ولا تأكل منها أنت ولا أهل رفقتك قال المازري قيل نهاه عن ذلك حماية أن يتساهل فينحره قبل
أوانه قال القرطبي إنه لو لم يمنعهم أمكن أن يبادر بنحره قبل أوانه وهو من المواضع التي وقع فيها الشرع وحكم
مالك على سد الذرائع وهو أصل عظيم لم يظفر به غير مالك لدقة نظره قال عياض فيما عطب من هدي التطوع
لا يأكل منه صاحبه ولا سائقه ولا رفقته لنص الحديث وبه قال مالك والجمهور وقالوا لا بدل عليه لأنه موضع
بيان ولم يبين ذلك صلى الله عليه وسلم بخلاف الهدي الواجب إذا عطب قبل محله فيأكل منه صاحبه والأغنياء

معناه الاحتقار صح

وفيها يقال بعثته
مشارق ... بالمغ
ومن عجب ...
تعبير مولفه

في حديث ابن عباس صح

لأن صاحبه يضمنه لتعلقه بذمته وأجاز الجمهور بيعه ومنعه مالك فإن بلغ محله لم يأكل من جزاء وفدية
ونذر مساكين وأكل مما سوى ذلك على مشهور المذهب وبه قال فقهاء الأمصار وجماعة من السلف مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت بكسر الطاء فنحرها ثم خلى بين الناس
وبينها يأكلونها فليس عليه شيء لأنه فعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في وقت البيان ولم
يذكر عليه البدل وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها غنيا أو فقيرا أو غرمها بكسر الراء دفع بدلها هديا
كاملا لا قدر أكله أو ما أمر بأكله على أصح القولين في المذهب مالك عن ثور بمثلثة بن زيد الديلي بكسر الدال
وإسكان التحتية عن عبد الله بن عباس مثل ذلك المروي عن سعيد وروي ذلك أيضا عن عمر وعلي وابن مسعود
وعليه جماعة فقهاء الأمصار مالك عن ابن شهاب أنه قال من أهدى بدنة جزاء عن صيد لزمه أو نذر أوجبه
على نفسه أو هدي تمتع أو قران فأصيبت في الطريق فعليه البدل وله الأكل وإطعام الغني والقريب لضمانه
بدله مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت قبل بلوغ المحل
فإنها إن كانت نذرا أبدلها وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها أي لم يبدلها مالك أنه
سمع أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء للصيد والنسك وهو ما كان لإلقاء تفث
أو رفاهية يمنعهما الإحرام والمعروف عن مالك جواز الأكل من وجب عليه دم لنقص في حج أو عمرة مطلقا حتى
هدي الفساد على المشهور وإنما يمنع من الأكل من الثلاثة السابقة هدي المحرم إذا أصاب أهله
مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة عبد الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر
سئلوا عن رجل أصاب أهله جامع وهو محرم بالحج ومثله العمرة فقالوا ينفذان بضم الفاء وبالذال المعجمة يمضيان
لوجههما حتى يقضيا حجهما أي الرجل والمرأة لوجوب إتمام فاسد الحج وكذا العمرة ثم عليهما حج قابل
أي عاجلا قضاء عن هذا الفاسد والهدي في العام الذي يقضيان فيه قال وقال علي بن أبي طالب وإذا أهلا
بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما وجوبا لئلا يتذكرا ما كان منهما مالك عن يحيى
ابن سعيد القرشي أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ماذا ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم جامعها
بحج أو عمرة فلم يقل له القوم شيئا لأنه سؤال تنبيه ليفيدهم الحكم فقال سعيد بن المسيب إن رجلا
وقع بامرأته وهو محرم فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما من
وقوع الوقائع إلى عام قابل وهذا أخرجه سعيد ولم يرضه فقال سعيد بن المسيب ولم يقل فقلت لأنهم لا يعنون
نسبتي إليهم فكأنه أجنبي لينفذا لوجههما فليتما حجهما الذي أفسداه لقصدهما لوجوب ذلك فإنه
إذا كملا حجهما فإن أدركهما حج قابل فعليهما الحج والهدي ويهلان من حيث أهلا بحجهما الذي أفسداه
ويتفرقان من إهلالهما حتى يقضيا حجهما أي يتمانه قال مالك يهديان جميعا بدنة بدنة بالتكرير
أي على كل واحد هدي قال مالك في رجل وقع بامرأته أي جامعها في الحج ما بينه وبين أن يدفع من
عرفة ويرمي الجمرة ليلة المزدلفة قبل التحلل أنه يجب عليه تمام حجه هذا الفاسد والهدي وحج قابل
فإن كانت إصابته أهله بعد رمي الجمرة وقبل طواف الإفاضة فإنما عليه أن يعتمر ويهدي وليس عليه حج
قابل لأن حجه الأول لم يفسد لوقوعه بعد التحلل غايته أنه وقع فيه نقص جبر بالعمرة والهدي والذي
يفسد الحج أو العمرة حتى يجب عليه في ذلك الهدي في الحج أو العمرة التقاء الختانين ختان الرجل وخفاض المرأة

أي والفقير أي والغريب

قف على
هدي المحرم إذا أصاب
أهله

الأنصاري
ابن سعيد صح
المسيب صح

بل

فهو تغليظ وإن لم يكن ماء دافق ذو اندفاق من الرجل والمرأة في خروجها قال ومن يوجب ذلك أيضا الماء الدافق إذا كان من مباشرة للجسد احترازا عما نشأ عن قوله وكذا بإدامة نظر أو إدامة فكر وأما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء دافق بدون إدامة ولو قصد اللذة فلا أرى عليه شيئا أي فسادا ولكن يستحب له الهدي عند الأبهري ورجح غيره وجوبه ولو أن رجلا قبل امرأته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه في القبلة إلا الهدي وكذا لو خرج بالقبلة مذي فإنما عليه الهدي وليس على المرأة التي يصيبها زوجها وهي محرمة مرارا في الحج أو العمرة وهي له في ذلك مطاوعة أو مكرهة إلا الهدي وحج قابل إن أصابها في الحج وإن كان أصابها في العمرة فإنما عليها قضاء العمرة التي أفسدت فورا بعد إتمام الفاسدة والهدي للجميع والله أعلم

هدي من فاته الحج

مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني سليمان بن يسار بتحتية ومهملة خفيفة أن أبا أيوب خالد بن زيد الأنصاري خرج حاجا حتى إذا كان بالنازية بنون فألف فزاي منقوطة فياء عين قرب الصفراء من طريق مكة أضل رواحله وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر أي تحلل من حجك هذا الذي فاتك بفعل عمرة ثم قد حللت فإذا أدركك الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر من الهدي شاة فأعلى مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي القرشي الذي أسلم بالجعرانة بعد فتح مكة صحابي شهير وللبخاري في التاريخ عن موسى بن عقبة عن سليمان بن يسار أنه حدثه أنه جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نرى أن هذا اليوم الذي هو يوم النحر يوم عرفة فقال عمر اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وكان هبار قد حج من الشام كما في رواية وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا وقد احللتم فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وفي البخاري عن سالم قال كان ابن عمر يقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا وقول الصحابي السنة كذا له حكم الرفع قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه أن يحج قابلا ويقرن بضم الراء من باب نصر وفي لغة بكسرها كضرب بين الحج والعمرة ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج فلو أفسده لا مع الفوات وجب عليه هدي ثالث انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم

هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض

مالك عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي عن عطاء بن أبي رباح براء وموحدة خفيفة مفتوحتين عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض أي يطوف طواف الإفاضة فأمره أن ينحر بدنة وحجه صحيح لوقوع الخلل بعد التحلل برمي الجمرة مالك عن ثور بن زيد الديلي بكسر فسكون عن عكرمة بن عبد الله البربري مولى ابن عباس ثقة حجة عند وسائر

علما

علماء الحديث كأحمد وابن معين وابن راهويه ولم يثبت عنه كذب ولا بدعة كما بين ذلك في التمهيد في حديث لا تصوموا حتى تروا الهلال وقال إنه نزل المغرب ومكث بالقيروان مدة قيل وبها مات والصحيح أنه مات بالمدينة قال ثور لا أظنه أي عكرمة قال إلا عن عبد الله بن عباس أنه قال الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي وقد مضى الحج ويعتمر لجبر الخلل مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس يعتمر ويهدي قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك من رواية عطاء عن ابن عباس ينحر بدنة يعني ولا عمرة عليه فمال إلى رواية عكرمة دون رواية عطاء مع أنه من أجل التابعين في المناسك والثقة والأمانة وذلك كالصريح في أن عكرمة عنده ثقة قال أبو عمر وسئل مالك عن رجل نسي الإفاضة حتى خرج من مكة ورجع إلى بلاده قال أرى إن لم يكن أصاب النساء أي جامع ولو واحدة فالجمع ليس بمقصود فليرجع وجوبا لأنه ممنوع من النساء وصيد وكره الطيب فليفض ثم ليعتمر وليهد ومحل وجوب رجوعه ما لم يكن قد تطوع بطواف فيجزيه عن طواف الإفاضة المنسي كما قاله الإمام نفسه في المدونة ولا دم عليه لأن تطوعات الحج تجزي عن واجباته ولا ينبغي له أن يشتري هديه من مكة وينحره بها لأنه لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم ولكن إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتره بمكة ثم ليخرجه إلى الحل فليسقه منه إلى مكة ثم ينحره بها ليجمع فيه بين الحل والحرم كما هو سنة الهدي انتهى

ما استيسر من الهدي

مالك عن جعفر الصادق بن محمد الباقر عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يقول في تفسير قوله تعالى ما استيسر من الهدي شاة تذبح مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول في تفسير ما استيسر من الهدي شاة فوافق عليا على تفسيره قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم أي محرمون وداخل الحرم ولعله ذكر القتل دون الذبح للتعميم فيشمل ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ولفظة يشمل الشاة وجاءت السنة من أحكام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ كما دل عليه الكتاب في العمد لأن قتل الصيد إتلاف والإتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد آثم والمخطئ غير ملوم يحكم به بالجزاء ذوا عدل فإن الأنواع تتشابه ففي النعامة بدنة والفيل بدنة ذات سنامين وفي حمار الوحش بقرة منكم من المسلمين هديا حال من ضمير به بالغ الكعبة صفة هديا والإضافة لفظية أي واصلا إلى الحرم بأن يذبح فيه ويتصدق به أو كفارة عطف على جزاء طعام مساكين وتقديره هي طعام وقرأ نافع وابن عامر وأبو جعفر كفارة بلا تنوين طعام بالخفض على الإضافة لأن الكفارة لما تنوعت إلى تكفير بالطعام وتكفير بالجزاء المماثل وتكفير بالصيام حسنت إضافتها لأحد أنواعها تبيينا لذلك والإضافة تكون بأدنى ملابسة أو عدل ذلك صياما أي ما ساواه من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوما فمما يحكم به في الهدي شاة لأن النعم اسم للإبل والبقر والغنم وقد سماه الله هديا بقوله هديا بالغ الكعبة وهذا من بديع الاستنباط والفهم وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا بالمدينة وكيف يشك أحد في ذلك وكل شيء من الجزاء لا يبلغ أن يحكم فيه ببعير أو بقرة فالحكم فيه شاة وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام أو إطعام مساكين

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بدنة او بقرة لاهل الجدة استحبابا
فلا يخالف قول علي وابن عباس شاة يدل على ذلك قول ابن عمر لو لم اجد الا شاة لكان احب الي من ان اصوم مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ان مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن الانصارية يقال لها رقية
اخبرته انها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن مولاتها الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية
ثامن الحجة وانا معها فطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد بضم الصاد
مفردة صفف كغرفة وغرف قال ابن حبيب موخر المسجد وقيل سقائف المسجد فقالت امعك مقصان بكسر الميم
وفتح القاف والصاد المشددة قال الجوهري المقص المقراض وهما مقصان فقلت لا فقالت فالتمسيه
اطلبيه فالتمسته حتى جئت به اليها فاخذت به من قرون راسها ارادة للتيسير والمبادرة بالتقصير
والاحرام من المسجد بالحج فلما كان يوم النحر ذبحت شاة عن تمتعها زاد في رواية ابن القاسم للموطا قال مالك
المتمتع اراها كانت معتمرة ولولا ذلك لم تاخذ من شعر راسها بمكة تعني انها دخلتها بعمرة وحلت منها في اشهر الحج
فوجب تقصير شعرها للعمرة والهدي للتمتع
لاحرامها بالحج انتهى والله تعالى اعلم

جامع الهدي

مالك عن صدقة بن يسار بفتح التحتية والمهملة الخفيفة الجزري المكي نزيل مكة مات سنة ثنتين وثلاثين
ومائة ان رجلا من اهل اليمن جاء الى عبد الله بن عمر وقد ضفر راسه بفتح المعجمة والفاء الخفيفة فقال يا ابا عبد الرحمن
اني قدمت بعمرة مفردة فقال عبد الله بن عمر لو كنت معك او سالتني لامرتك ان تقرن
الراوي هذا اي لاعلمتك باباحة ذلك وان القران مثل التمتع فقال اليماني قد كان ذلك الذي اخبرتك من التمتع قال
ابو عبد الملك معناه قد فاتني الذي تقول لاني طفت وسعيت للعمرة فما اعلم الحلاق او التقصير فقال عبد الله
ابن عمر خذ ما تطاير اي ارتفع من شعر راسك اي قصر واهد للتمتع فقالت امراة من اهل العراق ما هديه
يا ابا عبد الرحمن فقال هديه فقالت له ما هديه بالتخفيف والتثقيل واحد الهدي ما يهدى الى الحرم
من النعم بالتثقيل والتخفيف ايضا وقيل المثقل جمع المخفف اجمل الهدي اولا وثانيا رجاء انه ياخذ بالافضل
فلما اضطر الكلام صرح فقال عبد الله بن عمر لو لم اجد الا ان اذبح شاة لكان احب الي من ان اصوم وهذا لا يخالف
قوله اولا ما استيسر من الهدي بدنة او بقرة املا لانه رجع عنه او لانه قيد بعدم الوجود فمن وجد البقرة
او البدنة فهو افضل له مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المراة المحرمة بحج او عمرة اذا حلت من
احرامها لم تمتشط حتى تاخذ من قرون راسها التحلل بذلك وان كان لها هدي لم تاخذ
من شعر راسها شيئا حتى تنحر هديها لقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله مالك انه سمع بعض
اهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامراته في بدنة واحدة ليهد كل منهما بدنة بدنة قال ابن التمكين يريد
مالك واجاز الاكثر الاشتراك في الهدي لحديث جابر ونحو للنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن وبالحديث لذلك من يقرب ما وسئل مالك عمن بعث معه بهدي
ينحره في حج وهو مهل بعمرة هل ينحره اذا حل من العمرة ام يوخره حتى ينحره في الحج ويحل
هو من عمرته قبل نحره فقال بل يوخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته قبل نحره قال مالك والذي يحكم
عليه بالهدي في قتل الصيد او يجب عليه هدي في غير ذلك كتمتع وقران فان هديه لا يكون الا بمكة كما قال تعالى

هديا

هديا بالغ الكعبة ويستحب المروة فاما ما عدل به الهدي من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون
بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله فعله مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يعقوب بن خالد المخزومي
عن ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر الصحابي ابن الصحابي الجواد بن الجواد انه اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر
فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي ابن ابي طالب وهو مريض بالسقيا بضم السين المهملة واسكان
القاف وتحتية والقصر فاقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوت للحج خرج وبعث الى علي بن ابي
طالب واسماء بنت عميس بضم العين الصحابية زوجة علي يومئذ وهما بالمدينة فقدما عليه ثم ان حسينا اشار
الى راسه يشكو وجعه فامر علي براسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا كما قال تعالى او به اذى من راسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان امير المومنين في
سفره ذلك الى مكة ولم يخرج ابوه على الوقوف بعرفة والمزدلفة مالك انه بلغه واخرجه ابن وهب في موطايه
قال اخبرني محمد بن ابي حميد عن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف اي ان
المواقف باي جزء منها ثابت بسنة ابراهيم متبع لطريقته وان بعد موقفه عن موقفي اذ به دفع توهم تعين اجزو
الذي اختاره هو للوقوف وارتفعوا عن بطن عرنة بضم العين وفتح الراء ونون وفي لغة بضمتين موضع
بين منى وعرفات وهي ما بين العلمين الكبيرين جهة عرفة والعلمين الكبيرين جهة منى والمزدلفة المكان المعروف
سميت بذلك لانه يتقرب فيها من زلف اذا تقرب وقيل لمجيء الناس اليها في زلف من الليل اي ساعات والمزدلفة
كلها من الحرم كلها موقف وفي حديث جابر وقفت هاهنا ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر
بكسر السين مشددة بين منى ومزدلفة سمي بذلك لان فيل ابرهة كل فيه واعيا فحسر اصحابه بفعله واوقعهم في الحسرات
واضاف للبيان فكثير الركب في اي محل وقف اجزا وان كان الافضل ان يقف عند الصخرات التي وقف عندها
صلى الله عليه وسلم قال النووي واما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف
الا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من ارض عرفات وان الفضيلة في موقفه صلى الله عليه وسلم
عند الصخرات فان عجز عنه فليقرب منه بحسب الامكان وهذا الحديث قد جاء موصولا عن جابر عند مسلم وغيره
مرفوعا بلفظ وقفت هاهنا وعرفات كلها موقف ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف وروى الطبراني
والديلمي برجال ثقات عن ابن عباس مرفوعا عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف
وارتفعوا عن بطن محسر ومنى كلها منحر مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلموا
ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة بالنون لكونها في الحرم وان المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر عقب المرفوع
بالموقوف اشارة الى استمرار العمل به فلا يتطرق اليه احتمال النسخ قال مالك قال الله تبارك وتعالى فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج بالفتح في الثلاثة بلا تنوين عند الاكثر والجمهور على انها فتحة بناء وقرئ
بالرفع على الغاء لا وما بعدها مبتدا سوغ الابتداء بالنكرة تقدم النفي عليها وفي الحج خبر المبتدا الثالثة
وحذف خبر الاولين لدلالة هذا عليهما قال فالرفث اصابة النساء والله اعلم بدليل انه قال الله تبارك وتعالى
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم اي جماعهن بلا شك فيحمل عليها الرفث ها هنا في الحج وقيل انه
الفحش من الكلام وفعل التصريح بذكر الجماع قال الازهري هي كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المراة وخص
ابن عباس بما خوطب به النساء قال عياض يعني من ذكر الجماع وما يوصل اليه لا كل كلام قال ابو عمر روى ابن وهب

عن بن عمر الرفث اتيان النسا والتكلم بذلك والرجال والنساء فيه سوا قال والفسوق الذبح للانصاب جمع نصب
نصب حجارة تنصب وتعبد والله اعلم قال الله تبارك وتعالى او فسقا اهل لغير الله به فسمي ذلك فسقا
قد اعلى ان المراد في الحج وروى بن وهب عن بن عمر الفسوق المعاصي في الحرم ولذا قيل المراد ما هو اعم من ذلك
وهو الترك لامر الله والعصيان والخروج عن طريق الحق والفجور قال الباجي انما خص مالك الفسوق بما ذكر لان
الحج شرع فيه الذبح فخص بالنهي عن ذلك وان كان قد نهي عن المعاصي جملة ولا يمتنع حمل الاية على العموم في
الحج وغيره لكنه نبه بذلك في الحج قال والجدال في الحج ان قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بفتح الميم وبه جاء
القران وقيل بكسرها وقال بعضهم انما اكثر في كلام العرب وذكر القعنبي وغيره انه لم يقرا بها احد وذكر الهذلي
ان ابا السماك قرا بالكسر جبل بالمزدلفة بقزح بضم القاف وفتح الزاي وبالحا المهملة وقيل المشعر الحرام
كل المزدلفة وقيل هو ما بين المزدلفة ومازمي عرفات سمي بذلك لانه معلم للعبادة وموضع لها قال الازهري
المشاعر المعالم التي ندب الله اليها وامر بالقيام عليها وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة على اصل شرع
ابراهيم واما قريش فقال سفيان كان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف
الناس بحرمكم فكانت قريش لا تجاوز الحرم وتقول نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف
بعرفة وذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس رواه الحميدي والاسماعيلي وفي الصحيحين وغيرهما
عن عائشة كانت قريش ومن دان بدينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون
بعرفة فلما جاء الاسلام امر الله نبيه ان ياتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى ثم افيضوا من
حيث افاض الناس وروى بن خزيمة وابن راهويه وابن اسحاق عن جبير بن مطعم قال كانت قريش انما تدفع
من المزدلفة وتقول نحن الحمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة قال فرايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ثم يدفع
اذا دفعوا توفيقا من الله له وفي الصحيحين عن جبير رايت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة
فقلت هذا والله من الحمس فما شانه ههنا والحمس بضم الحا المهملة وبالميم الساكنة وسين مهملة هم قريش ومن
اخذ ماخذها من القبايل من التحمس وهو التشدد فكانوا يتجادلون يتخاصمون يقول هولا نحن اصوب
لانا نخرج من الحرم ويقول هولا نحن اصوب لانا اتبعنا الشرايع القديمة ولم نبتدع فقال الله تعالى
ولكل امة جعلنا منسكا بفتح السين وكسرها شريعة هم ناسكوه عاملون به فلا ينازعنك في الامر
وادع الى ربك الى دينه انك لعلى هدى دين مستقيم فهذا الجدال فيما نرى نظن والله اعلم بما اراد وقد سمعت
ذلك من اهل العلم والى هذا اشار صلى الله عليه وسلم بقوله من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع
كما ولدته امه رواه الشيخان ولم يذكر الجدال لارتفاعه بين العرب وقريش بالاسلام ووقف الكل بعرفة

وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته

سئل مالك هل يقف الرجل بعرفة او بالمزدلفة او يرمي
الجمار يوم النحر وغيره او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر اي غير متوضئ فقال معظما الحكم بدليله من
القياس كل امر تصنعه الحائض من امر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك لانه صلى الله
عليه وسلم قال للحائض اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت فاباح لها الفعل ولم يجعل عليها شيا
فكذلك الرجل ولكن الفضل اي المستحب ان يكون الرجل في ذلك المذكور في السؤال كله طاهرا متوضيا

قف
وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته

لفعله

لفعله ذلك صلى الله عليه وسلم ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك اي عدم الطهارة في ذلك الا ما كان وسئل مالك عن
الواقف بعرفة للراكب اينزل ام يقف راكبا اي ايهما افضل فقال بل يقف راكبا لانه صلى الله عليه وسلم ركب حتى
اتى الموقف فاستقبل القبلة فلم يزل حتى غربت الشمس كما في مسلم الا ان يكون به او بدابته علة فالله اعذر بالعذر
اي بسببه قال القاضي عياض فيه ان الوقوف على ظهور الدواب للمنافع والاغراض لراكبها جائز ما لم يكن ذلك مجحفا
بالدابة ولغير غرض صحيح وان النهي في ذلك في الاغلب والاكثر ولم يتخذ ذلك عادة للتحدث عليها كما كان تفعله
الجاهلية واما من كان راكبا عليها فاخذه الحديث مع جماعة ولم يطل ذلك كثيرا حتى يضر بها فلا يدخل في النهي
ومن فعل ذلك قاصدا لغرض صحيح كفعل النبي صلى الله عليه وسلم في تبليغ كلامه او لخوف على الدابة ان يركبها وعلى
نفسه فيركبها لعجزها وعجز نفسه
بذلك فلا حرج عليه انتهى والله اعلم

وقوف من فاته الحج بعرفة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من اي بعض ليلة المزدلفة وهي ليلة العيد
قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ولو وقف قبل ذلك من الزوال على ظاهره ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة
من قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج وقد جا هذا بنحوه من وجه اخر عن بن عمر مرفوعا وزاد فيه وليحل بعمرة
وعليه الحج قابلا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من ادركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة
فقد فاته الحج فليتحلل بعمل عمرة ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج
ففيه وفي ما قبله ايضا انه لا يكفي الوقوف نهارا واليه ذهب مالك رحمه الله وان الوقوف ركن انما هو الوقوف
بالليل وذهب الاكثرون الى انه اذا وقف اي جزء من زوال يوم عرفة الى طلوع فجر النحر فقد ادرك الحج واختاره جمع
من اصحابنا وفي الترمذي وصححه عن عروة بن مضرس من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع ووقف قبل ذلك
بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه قال ابو الحسن اللخمي ليس يشبه ان يكون الفرض من الغروب الى طلوع
الفجر وما قبله من الزوال الى الغروب تطوعا ويتكلف النبي صلى الله عليه وسلم امتداد الوقوف من الزوال الى الغروب مع
كثرة ما فيه من المشقة فيهم ان يفرض عليهم ثم يكون حظه من الفرض ما دخل بغروب الشمس الا انصراف لاما سواه
فان الاحاديث جاءت انه لما غربت الشمس دفع ولم يقف ويكون الفرض المشي حتى يخرج من الحل والوقوف عبادة
يوتى بها على صفة ما اتى به النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتى بالناس ليبين لهم معالم دينهم وقد علموا انه
فرض عليهم الوقوف بعرفة وانفرد لهم امتثالا لما فرض عليهم وهو المبين للامة فلو كان في التطوع والفرض
من الغروب لبينه لانه ليس يعلم من مجرد فعله انه كان في تطوع بل المفهوم انهم كانوا في امتثال ما امروا به والله
قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزي عنه من اي بدل حجة الاسلام لان احرامه في
وقت عدم وجوبه عليه فهو نفل يجب عليه تمامه الا ان يكون لم يحرم فيحرم بعد ان يعتق ثم يقف بعرفة من تلك
الليلة قبل ان يطلع الفجر فان فعل ذلك اجزا عنه حجة الاسلام اذا نواها وان لم يحرم حتى يطلع الفجر
كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة فيتحلل بفعل عمرة ويكون
على العبد المذكور الذي عتق حجة الاسلام يقضيها اي يفعلها والله تعالى اعلم

تقديم النسا والصبيان

مالك عن نافع عن سالم وعبيد الله بفتح العين وفي نسخة عبيد الله بضم العين ولهما ولدان بتكبير العبد وتصغيره

قف
وقوف من فاته الحج بعرفة

وروى اصحاب السنن بسند صحيح عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة واتاه ناس من اهل نجد فسالوه عن الحج فقال الحج عرفة من ادركها قبل ان يطلع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه

قف
لتقديم النسا والصبيان

ابني عبد الله بن عمر ان اباهما عبد الله بن عمر كان يقدم اهله نساءه وصبيانه من المزدلفة الى منى خوف
التأذي بالعجلة والزحام حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل ان يأتي الناس وفي الصحيحين من رواية ابن شهاب
عن سالم كان ابن عمر يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل يذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون
قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع الى منى فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا
الجمرة وكان ابن عمر يقول ارخص فيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي
رباح ان مولاة لم تسم لكن قد رواه ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ ان مولى لاسماء وعليه فهو عبد الله كما في الصحيحين
لاسماء ابنة ابي بكر ذات النطاقين اخبرته قالت جئنا مع اسماء ابنة ابي بكر الصديق منى بالغلس بفتحتين
ظلمة اخر الليل قالت فقلت لها لقد جئنا منى بغلس يعني تقدمنا على الوقت المشروع فقالت لقد كنا نصنع وفي
رواية نفعل مع من هو خير منك بكسر الكاف خطاب لمؤنثة وهذا له حكم الرفع على قول ثم هو صحيح وان كان فيه
ابهام المولاة وقد رواه الشيخان عن عبد الله بن كيسان مولى اسماء انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فصلت ساعة
ثم قالت هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها
فقلت لها ما أرانا الا قد غلسنا فقالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن ولا منافاة بين كون
السائل هنا ذكرا وفي رواية انثى لحمله على انهما جميعا سألاها في عام او عامين وفيه انه لا يجب المبيت بالمزدلفة
اذ لو وجب لم يسقط بالعذر كوقوف عرفة وانما هو مستحب وهذا مذهب مالك وان كان النزول بها واجبا بقدر
حط الرحل فان لم ينزل فالدم على الاشهر واوجب ابو حنيفة المبيت وعن الشافعي القولان مالك انه بلغه ان
طلحة بن عبيد الله بضم العين احد العشرة كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة الى منى عملا بالرخصة
مالك انه سمع بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة للعقبة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل
له النحر وهو مع البدنة كالذبح في الحلق مالك عن هشام بن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر
ابن الزبير اخبرته انها كانت ترى جدتهما اسماء بنت ابي بكر بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها ولاصحابها
اي لهما اماما الصبح يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير الى منى ولا تقف عملا بالرخصة

السير في الدفعة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل بالبناء للمفعول ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن ابيه سئل
اسامة بن زيد الحب بن الحب وانا جالس معه كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
اسامة وانا شاهد او قال سألت اسامة بن زيد
الوداع حين دفع زاد يحيى الليثي وغيره من عرفة كذا لجلهم فيصح ولعله سقط من رواية ابن وضاح عن يحيى الا فرو
ابنه ليس فيها ذلك كاكثر رواة الموطا وان كان المعنى عليها اي انصرف منها الى المزدلفة سمي دفعا لازدحامهم
اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا قال اسامة كان يسير العنق بفتح المهملة والنون سير بين
الابطاء والاسراع قال في المشارق هو سير سهل في سرعة وقال القزاز سير سريع وقيل الذي يتحرك به
عنق الدابة وفي الفائق العنق الخطو الفسيح وانتصب على المصدر المؤكد من لفظ الفعل وفي التمهيد
سير معروف للدواب ويستعمل مجازا في غيرها قال يا جارتي يا طويلة العنق اخرجتني بالعنق ودعتني
فاذا وجد فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم فواو مفتوحة اي مكانا متسعا كذا رواه ابن القاسم وابن وهب
والقعنبي والتنيسي وطائفة ورواه يحيى وابو مصعب ويحيى بن بكير وسعيد بن عفير وجماعة فرجة بضم الفا

وفتحها

وفتحها وسكون الراء قال ابن عبد البر وغيره وهو بمعنى فجوة نص بفتح النون والصاد المهملة الثقيلة اي اسرع قال
ابو عبيد النص تحريك الدابة حتى يستخرج به اقصى ما عندها واصله غاية الشيء يقال نصصت الشيء رفعته قال ابن عمر
ونص الحديث الى اهله ۰ فان الوثيقة في نصه ۰ اي ارفعه اليهم وانسبه ثم استعمل في ضرب سريع من السير قال مالك قال
هشام بن عروة والنص فوق العنق اي ارفع منه في السرعة وكذا بين حميد بن عبد الرحمن عند مسلم وانس بن عياض
عند ابي عوانة كلاهما عن هشام ان التفسير من كلامه وادرجه يحيى القطان عند البخاري وسفيان عند النسائي وعبد الرحيم
ابن سليمان ووكيع عند ابن خزيمة وعند اسحاق بن راهويه ان التفسير من وكيع وعند ابن خزيمة انه من سفيان وهما
انما اخذاه عن هشام فرجع التفسير اليه وقد رواه اكثر رواة الموطا فلم يذكروا التفسير وكذا رواه ابو داود الطيالسي
عن حماد بن سلمة ومسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما عن هشام قال ابن عبد البر في هذا الحديث من الفقه معرفة كيفية
السير في الدفع من عرفة الى المزدلفة وهو مما يلزم ائمة الحاج فمن دونهم فعله لاجل الاستعجال للصلاة لان المغرب
لا تصلى الا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحتين الوقار والسكينة عند الزحمة وبين الاسراع عند عدمها
لاجل الصلاة وقال ابن خزيمة فيه دليل على ان حديث ابن عباس عن اسامة قال فما رايت ناقته رافعة يدها
حتى اتى جمعا محمول على حال الزحام دون غيره يشير الى ما رواه هو وابو داود عن ابن عباس عن اسامة ان النبي
صلى الله عليه وسلم اردفه حين افاض من عرفة وقال يا ايها الناس عليكم السكينة فان البر ليس بالايجاف قال فما رايت
ناقته رافعة يدها حتى اتى جمعا ورواه البخاري عن ابن عباس ليس فيه اسامة واخرجه مسلم عن ابن عباس عن اسامة
في اثناء حديث قال فما زال يسير على هيئته حتى اتى جمعا وهذا يشعر بان ابن عباس انما اخذه عن اسامة ورجح
وفي الحديث ايضا ان السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية احواله صلى الله عليه وسلم في جميع حركاته وسكونه
ليقتدوا به في ذلك واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابو داود عن القعنبي والنسائي من طريق ابن القاسم
الثلاثة عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد القطان عند البخاري وحماد بن زيد وعبدة بن سليمان وعبد الله
ابن نمير وحميد بن عبد الرحمن عند مسلم وسفيان الثوري عند النسائي ووكيع عند ابن ماجه وحماد بن سلمة عند الطيالسي
وعبد الرحيم بن سليمان عند ابن خزيمة وانس بن عياض عند ابي عوانة العشرة عن هشام به مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر بلفظ اسم الفاعل قدر رمية بحجر عملا بالسنة والله تعالى اعلم

ما جاء في النحر في الحج

مالك انه بلغه واخرجه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه
الحاكم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى هذا المكان الذي نحرت فيه المنحر الافضل وكل منى منحر
يجوز النحر فيه زاد في حديث جابر فانحروا في رحالكم وهو امر اباحة لا ايجاب ولا ندب قال ابن التين منحر النبي صلى الله
عليه وسلم عند الجمرة الاولى التي تلي المسجد قال الحافظ وكانه اخذه مما رواه الفاكهي من طريق ابن جريج عن طاوس
قال كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بمنى عن يسار المصلى قال وقال عطاء وغير واحد من اشياخنا مثله زاد وامر
نساءه ان ينزلن حيث الدار بمنى وامر الانصار ان ينزلوا الشعب وراء الدار قلت والشعب عند الجمرة المذكورة
قال ابن التين فللنحر فيه فضيلة على غيره لقوله هذا المنحر وكل منى منحر وقال في العمرة هذا المنحر الافضل يعني المروة
بيان لاسم الاشارة وكل فجاج مكة بكسر الفاء وجيمين جمع فج بفتح الفاء وهو الطريق الواسع بين الجبلين وطرقها منحر
يجوز النحر فيها قال ابو عبد الملك يريد كلما قارب بيوت مكة من فجاجها وطرقها منحر وما تباعد من البيوت فليس بمنحر
مالك عن يحيى بن سعيد ابن قيس الانصاري قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية

انها سمعت عايشة ام المومنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة سنة عشر من الهجرة لخمس ليال بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها سمي بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال ومثل هذا التاريخ في حديث ابن عباس عند البخاري واحتج به ابن حزم على ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم الخميس قال لان اول ذي الحجة كان يوم الخميس بلا شك لان الوقفة كانت يوم الجمعة بلا خلاف وظاهر قوله يقتضي ان خروجه من المدينة يوم الجمعة بناء على ترك عد يوم الخروج وقد ثبت في الصحيح من حديث انس انه صلى الظهر بالمدينة اربعا فبان انه لم يكن يوم الجمعة فتعين انه يوم الخميس بالغا يوم الخروج وتعقبه ابن القيم بان المتعين ان يكون يوم السبت بناء على عد يوم الخروج او على ترك عده ويكون ذو القعدة تسعا وعشرين يوما وايده الحافظ بما رواه ابن سعد والحاكم في الاكليل ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة وفيه رد على من منع اطلاق القول في التاريخ لئلا يكون الشهر ناقصا فلا يصح الكلام فيقول مثلا ان تعين باداة الشرط ووجه الجواز ان الاطلاق يكون على الغالب ولا نرى بضم النون اي نظن الا انه الحج لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج وفي البخاري من رواية ابي الاسود عن عروة عنها مهلين بالحج ولمسلم من طريق القاسم عنها لا نذكر الا الحج وله من هذا الوجه لبينا بالحج فظاهره ان عايشة مع غيرها من الصحابة كانوا اولا محرمين بالحج لكن في رواية عروة السابقة في الموطا فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا هو ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجواز العمرة في اشهر الحج وتقدم مزيد لذلك فلما دنونا قربنا من مكة بسرف كما جاء عن عايشة او بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما في رواية جابر ويحتمل تكرر الامر بذلك مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي يصير حلالا بان يتمتع وهذا فسخ الحج الى العمرة والاكثر على انه خاص بالصحابة تلك السنة خاصة او منسوخ قالت عايشة فدخل بضم الدال وكسر الخاء مبني للمجهول علينا يوم النحر بالنصب ظرفا اي في يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر وللبخاري ومسلم من رواية سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه فيه دلالة على جواز ذبح البقر واتفق عليه العلماء الا ان الذبح يستحب عندهم لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وخالف الحسن ابن صالح فاستحب نحرها واخذ من الاستفهام عن اللحم انهم لم يستاذنهن في ذلك اذ لو كان بعلمها لم يحتج الى الاستفهام لكن لا يدفع ذلك احتمال انه استاذنهن وطرات اللحم احتمل عندها انه الذي وقع فيه الاستيذان وانه غيره فاستفهمت عنه لذلك قال ابن بطال اخذ بظاهره جماعة فاجازوا الاشتراك في الهدي ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون عن كل واحدة بقرة واما رواية يونس عن الزهري عن عمرة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن ازواجه بقرة واحدة فقال اسماعيل القاضي تفرد يونس بذلك وقد خالفه غيره قال الحافظ ورواية يونس اخرجها النساي وابو داود وغيرهما ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النساي ولفظه اصرح من لفظ يونس قال ما ذبح عن ال محمد في حجة الوداع الا بقرة وللنساي ايضا من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة [عن ابي هريرة صح] قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسايه في حجة الوداع بقرة بينهن صححه الحاكم وهو شاهد قوي لرواية الزهري واما ما رواه عمار الدهني عن عبد الرحمن بن القاسم

عن ابيه

عن ابيه عن عايشة قالت ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حججنا بقرة بقرة اخرجه النساي ايضا فهو شاذ مخالف لما تقدم انتهى ووجه الشذوذ فان عمار الدهني بضم الدال المهملة وسكون الهاء ونون ثقة صدوق روى له مسلم واصحاب السنن فزيادته مقبولة فانه قد حفظ ما لم يحفظ غيره وزيادة ليست مخالفة لغيره فان معنى ما ذبح الا بقرة لم يرد بها جنس بقرة اي لا بعيرا ولا غنما فلا ينافي الرواية الصريحة انه عن كل واحدة بقرة فمن شرط الشذوذ ان يتعذر الجمع وقد امكن فلا تدافع فيها والرواية يونس التي حكم اسماعيل القاضي بشذوذها لانه انفرد بقوله واحدة وحديث ابي هريرة لا شاهد فيه فضلا عن قوته اذ قوله ذبح بقرة بينهن لا صراحة فيه انهم لم يذبح سواها وان كان ظاهر ذلك فيعارضه الرواية الصريحة في التعدد وقد رواه البخاري في الاضاحي ومسلم ايضا من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه بالبقر واخرجه مسلم ايضا من طريق عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الرحمن لكن بلفظ اهدى بدل ضحى قال الحافظ والظاهر ان التصرف من الرواة لانه ثبت في الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الاضحية لكن رواية ابي هريرة صريحة في انه كان عمن اعتمر من نسايه فقوي رواية من رواه بلفظ اهدى وتبين انه هدي المتمتع فلا حجة فيه على مالك في قوله لا ضحايا على اهل منى قيل وفيه دلالة على ان الانسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمله عنه بغير امره ولا علمه وتعقب باحتمال الاستيذان كما م وفيه جواز الاكل من الهدي قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث الذي حدثتني به عمرة للقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فقال اتتك والله بالحديث على وجهه اي ساقته لك سياقا تاما لم تختصر منه شيا وكانه يشير الى روايته هو عن عايشة فانها مختصرة كما تقدمت الاشارة اليها ورواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الجهاد عن القعنبي والترمذي والنساي وابن ماجه من طريق ابن القاسم ثلاثتهم عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال في الصحيحين وعبد الوهاب الثقفي وسفيان عند مسلم ويحيى القطان ويحيى بن ابي زايدة عند اصحاب السنن خمستهم عن يحيى بن سعيد به مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن اخته حفصة ام المومنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا اي ما حال الناس هكذا لليثي والنيسابوري وابن بكير والقعنبي وابي مصعب وغيرهم وزاد التنيسي ابن يوسف وابن وهب بعمرة والمعنى واحد عند اهل العلم قال ابن عبد البر لان احرامهم بعمرة كان سببا لسرعة حلهم ولم تحلل بفتح اوله وكسر ثالثه انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي بفتح اللام والموحدة الثقيلة من التلبيد وهو جعل شي فيه من نحو صمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل وقلدت هديي علقت شيا في عنقه ليعلم فلا احل بفتح الهمزة وكسر الحاء والرفع من احرامي حتى انحر الهدي واحتج به ابو حنيفة واحمد ومن وافقهما على ان من ساق الهدي لا يحل من العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه لانه جعل علة بقايه على احرامه كونه اهدى وكذا في حديث جابر في الصحيحين واخبر انه لا يحل حتى ينحر الهدي والاحاديث بذلك متظافرة واجاب بعض المالكية والشافعية بان السبب في عدم تحلله من العمرة كونه ادخلها على الحج وهو مشكل عليه لانه يقول انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج وقال بعض العلماء ليس لمن قال كان مفردا عن هذا الحديث انفصال لانه ان قال به استشكل عليه بتعليله عدم التحلل بسوق الهدي لان عدم التحلل يمتنع على من كان قارنا عنده وجنح الاصيلي وغيره الى توهيم مالك في قوله ولم تحلل انت من عمرتك وانه لم يقله احد في حديث حفصة غيره وتعقبه ابن عبد البر على تقدير تسليم انفراده بانها زيادة حافظ فيجب قبولها على انه لم ينفرد فقد تابعه ايوب وعبيد الله بن عمر وهما مع مالك حفاظ اصحاب نافع انتهى ورواية عبيد الله

عند مسلم واخرجه البخاري عن موسى بن عقبة ومسلم عن ابن جريج والبيهقي عن شعيب بن ابي حمزة ثلاثتهم عن نافع
بدونها وهي رواية عبيد الله عند الشيخين فلا احل حتى احل الحج ولا تنافي هذه رواية مالك لان القارن
لا يحل من العمرة ولا من الحج حتى ينحر فلا حجة فيه لمن قال انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لان قول حفصة
ولم تحلل من عمرتك وقوله حتى احل من الحج ظاهر في انه كان قارنا واجاب الامام الشافعي بان معنى قولها
من عمرتك من احرامك الذي ابتدأته معهم بنية واحدة بدليل قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة اي فاطلقت اسم العمرة على الاحرام بنية الحج الواحدة تجوزا وقيل معناه
ولم تحلل من حجك بعمرة كما امرت اصحابك ومن تاتي بمعنى الباء كقوله تعالى يحفظونه من امر الله اي بامره وقيل التقدير
ولم تحلل انت بعمرة من احرامك وقيل ظنت انه فسخ حجه بعمرة كما صنع اصحابه بامره فقالت لم لم تحلل انت ايضا
من عمرتك وقيل المراد بالعمرة هنا الحج لانهما يشتركان في كونهما قصدا وجزم ابن المنذري واسره بانه روي
حلوا ولم تحلل انت من حجك وهذا نحو جواب الشافعي وضعفت هذه التاويلات بما في الصحيح عن عمر مرفوعا
وقل عمرة في حجة وعن انس سمعته اهل بحج وعمرة ولمسلم عن عمران بن حصين جمع بين حجة وعمرة ولابي داود والنسائي
عن البراء مرفوعا اني سقت الهدي وقرنت وللنسائي من حديث علي مثله ولاحمد عن سراقة انه صلى الله
عليه وسلم قرن في حجة الوداع وله عن طلحة وللدارقطني عن ابي سعيد وابي قتادة والبزار عن ابن ابي اوفي
انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة واجاب البيهقي عن هذه الاحاديث وغيرها نصرة لمن قال كان
مفردا فنقل عن سليمان بن حرب ان رواية ابي قلابة عن انس انه سمعهم يصرخون بهما جميعا اثبت من رواية
من روى عنه انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة ثم تعقبه بان قتادة وغيره من الحفاظ رووه عن انس كذلك
فالاختلاف فيه على انس نفسه قال فلعله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يعلم غيره كيف يهل بالقران فظن انه اهل
عن نفسه واجاب عن حديث حفصة بما تقدم عن الشافعي وعن حديث عمر بان جماعة رووه بلفظ صل في
هذا الوادي وقل عمرة في حجة وهؤلاء اكثر عددا ممن رواه وقل فقل ذلك ليكون اذنا في القران لا امر النبي صلى
الله عليه وسلم في حال نفسه وعن حديث عمران بان المراد اذنه لاصحابه في القران بدليل رواية الاخرى انه
صلى الله عليه وسلم تمتع وانما اراد به كل ذلك اذنه وعن حديث البراء بانه ساقه في قصة علي وقد رواها انس
يعني في الصحيحين وجابر في مسلم وليس فيها لفظ وقرنت واجاب عن باقيها بما حاصله انه اذن في ذلك
لا انه فعله في نفسه وقال الخطابي اختلفت الرواية فيما كان صلى الله عليه وسلم به محرما والراجح انه افرد
الحج وان كلا اضاف اليه ما امر به اتساعا وهذا هو المشهور عند المالكية والشافعية ومر له مزيد وقال
النووي الصواب انه كان قارنا ويؤيده انه لم يعتمر في تلك السنة بعد الحج ولا شك ان القران افضل من الافراد
الذي لا يعتمر في سنته ولم ينقل احد ان الحج وحده افضل من القران وتعقبه الحافظ بان الخلاف ثابت قديما
وحديثا اما قديما فالثابت عن عمر انه قال ان اتم لحجكم ولعمرتكم ان تنشئوا لكل منهما سفرا وعن ابن مسعود نحوه
اخرجه ابن ابي شيبة واما حديثا فقد صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الافراد ولم يعتمر في تلك السنة
انتهى وهو مقتضى مذهب مالك وهذا الحديث رواه البخاري عن اسماعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى
وابو داود عن القعنبي ومسلم ايضا من طريق خالد بن مخلد كلهم عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر في الصحيحين
وموسى بن عقبة في البخاري وابن جريج في مسلم عن نافع انتهى والله اعلم

العمل في النحر

وقف على العمل في النحر

بلغ مقابلة بأصله الأصيل

مالك عن جعفر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

مالك عن جعفر الصادق بن محمد الباقر عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال ابو عمر كذا ليحيى والقعنبي عن علي ورواه ابن بكير
وسعيد بن عفير وابن القاسم وابن نافع وابو مصعب والشافعي عن مالك فقالوا عن جابر وهو الصحيح وانما جاء عن علي من حديث
عبد الرحمن ابن ابي ليلى عنه وارسله ابن وهب فلم ينقل عن جابر ولا عن علي قال في المسند صحيح ثابت عن جابر وعلي انتهى وعلى رواية
يحيى وموافقه فيه انقطاع لان محمدا لم يدرك عليا نحر بيده الكريمة بعض هديه وكان مائة بدنة كما في الصحيحين
عن علي ونحر غيره بعضه هو علي ففي ابي داود عن علي لما نحر صلى الله عليه وسلم بدنه نحر ثلاثين بيده وامرني فنحرت سائرها
وفي مسلم وغيره عن جابر ثم انصرف صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر وهذا اصح وفي ابي
داود عن غرفة بن الحارث الكندي شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتي بالبدن فقال ادعوا لي ابا حسن فدعي له علي
فقال خذ باسفل الحربة واخذ صلى الله عليه وسلم باعلاها ثم طعن بها البدن فلما فرغ ركب بغلته واردف عليا وجمع
الولي العراقي باحتمال انه صلى الله عليه وسلم انفرد بنحر ثلاثين بدنة وهي التي ذكرت في حديث علي واشترك هو وعلي في نحر
ثلاث وثلاثين وهي المذكورة في حديث غرفة بغين معجمة وقيل مهملة وقول جابر نحر ثلاثا وستين مراده كل ما له دخل
في نحره اما منفردا به او مع مشاركة علي وجمع الحافظ بين حديثي علي وجابر بانه صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين ثم امر
عليا ان ينحر فنحر سبعا وثلاثين ثم نحر صلى الله عليه وسلم ثلاثا وثلاثين قال فان ساغ هذا والا فما في الصحيح اصح اي مع
مشاركة علي ليلتئم مع حديث غرفة وانه لم يخرج الحافظ عليه وذكر بعضهم ان حكمة نحره ثلاثا وستين بدنة بيده
انه قصد بها سني عمره وهي ثلاث وستون لكل سنة بدنة نقله عياض ثم والظاهر انه صلى الله عليه وسلم نحر البدنات
التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية الترمذي واعطى عليا البدنات التي جاءت معه من اليمن
وهي تمام المائة انتهى واما قول انس في الصحيحين وغيرهما نحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن فلعلها التي اطلع
هو عليها مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة فانه يقلدها نعلين ويشعرها ثم يجعلها في عنقها علامة
هدي في سنامها ثم ينحرها عند البيت او بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك لانه لم يعين بدنة علم انها
في نذر جزورا من الابل او البقر فلينحرها حيث شاء اي في اي مكان مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان
ينحر بدنه قياما حال اسوغ وقوعها من النكرة مع تاخرها عنها تخصيص النكرة بالاضافة وفي البخاري عن
زياد بن جبير رايت ابن عمر اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم
وهذا مرفوع لقوله سنة وقال ابن عباس في تفسير قوله تعالى اذكروا اسم الله عليها صواف قال قياما رواه سعيد
ابن منصور وغيره وصواف بالتشديد جمع صافة اي مصطفة في قيامها وفي المستدرك عن ابن عباس صوافن اي قياما
على ثلاث قوائم معقولة وفي قراءة ابن مسعود صوافن بكسر الفاء بعدها نون جمع صافنة وهي التي رفعت
احدى يديها بالعقل لئلا تضطرب قال مالك لا يجوز لاحد ان يحلق راسه حتى ينحر هديه انتهى الاية
الشريفة عن ذلك ولا ينبغي لا يجوز لاحد ان ينحر قبل الفجر يوم النحر وانما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس
الثياب والقاء التفث ازالة الاوساخ والشعث كطول الظفر والحلاق بكسر الحاء مصدر حلق ان يكون
شيء من ذلك قبل يوم النحر لانه فعل له قبل وقته كمن صلى قبل دخول الوقت انتهى

الحلاق

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع كما هو ظاهر سياق الامام
لهذا الحديث في الحج وبه صرح البخاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال حلق صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
وناس من اصحابه وقصر بعضهم فقال اللهم ارحم المحلقين قالوا اي الصحابة قال الحافظ ولم اقف في شيء من طرقه

على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد والمقصرين يا رسول الله فالعطف على محذوف وهو يسمى
العطف التلقيني كقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال والمقصرين قال الحافظ فيه
اعطا المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكوت بلا عذر ثم هكذا في معظم الروايات عن مالك
الدعا للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطا باعادة ذلك
ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر في التقصي واغفله في التمهيد بل قال فيه انهم لم يختلفوا على مالك في ذلك وقد
راجعت اصل سماعي من موطا يحيى بن بكير فوجدته كما قال في التقصي وفي رواية الليث عن نافع عند مسلم
وعلقها البخاري رحم الله المحلقين مرة او مرتين قالوا والمقصرين قال والمقصرين والشك فيه من الليث والا
فاكثرهم موافق لرواية مالك ولمسلم وعلقه البخاري من رواية عبيد الله بالتصغير عن نافع قال في الرابعة والمقصرين
ولمسلم من وجه اخر عن عبيد الله بلفظ مالك سوا وبيان كونها في الرابعة ان قوله والمقصرين عطف على مقدر
اي وارحم المحلقين وانما قاله بعد دعائه لهم ثلاث مرات فيكون دعا للمقصرين في الرابعة ورواه ابو عوانة
من طريق الثوري عن عبيد الله بلفظ قال في الثالثة والمقصرين والجمع بينهما واضح بان من قال في الرابعة
فعلى ما شرحناه ومن قال في الثالثة اراد ان المقصرين عطف على الدعوة الثالثة واراد بالثالثة مسالة
السائلين وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث ولو لم يدع لهم بعد ثالث مسالتهم ما سالوه ولاحمد من طريق
ايوب عن نافع بلفظ اللهم اغفر للمحلقين قالوا والمقصرين حتى قالها ثلاثا او اربعا ثم قال والمقصرين ورواية
من جزم مقدمة على من شك وقد اختلف المتكلمون على هذا الحديث في الوقت الذي قال فيه ذلك فقال ابن
عبد البر لم يذكر احد من رواة نافع عن ابن عمر ان ذلك كان يوم الحديبية وهو تقصير وحذف وانما جرى ذلك يوم
الحديبية حين صد عن البيت وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابي سعيد وابن عباس وابي هريرة وحبشي
ابن جنادة وغيرهم ثم اخرج حديث ابي سعيد بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لاهل الحديبية للمحلقين
ثلاثا وللمقصرين مرة وحديث ابن عباس بلفظ حلق رجال يوم الحديبية وقصر اخرون فقال صلى الله عليه وسلم
رحم الله المحلقين الحديث وحديث ابي هريرة ولم يسق لفظه بل قال فذكر معناه وتجوز في ذلك فليس في حديثه
تعيين الموضع ولم يقع في شيء من طرقه التصريح بسماعه لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه كان في
حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية ولم يسق حديث ابن عمر في هذا شيئا ولم اقف على تعيين الحديبية
في شيء من الطرق عنه بل صرح موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بانه في حجة الوداع رواه البخاري في المغازي
من رواية جويرية بن اسما ومسلم من رواية الليث كلاهما عن نافع عن ابن عمر ما يشعر بان ذلك وقع في حجة الوداع
واليه يومي صنيع البخاري اي ومالك واما حديث حبشي بن جنادة فرواه ابن ابي شيبة ولم يعين المكان ورواه
احمد عن حبشي وكان ممن شهد حجة الوداع فذكر هذا الحديث وهذا يشعر بانه كان فيها واما قول ابن عبد البر
وغيرهم فقد ورد تعيين الحديبية عن جابر عند الطبراني والمسور بن مخرمة عند ابن اسحاق وكذا جزم امام الحرمين
بانه في الحديبية وورد تعيين حجة الوداع من حديث ابي مريم السلولي عند احمد وابن ابي شيبة وام الحصين عند مسلم
وقارب الثقفي عند احمد وابن ابي شيبة وام عمارة عند الحارث والاحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع اكثر
عددا واصح اسنادا ولذا قال النووي انه الصحيح المشهور ولا يبعد انه وقع في الموضعين وقال عياض كان
في الموضعين وقال ابن دقيق العيد انه الاقرب قلت بل هو المتعين لتظافر الروايات بذلك في الموضعين

ان السبب

ان السبب فيهما مختلف فالذي في الحديبية سببه توقف من توقف من الصحابة عن الاحلال لما دخل عليهم
من الحزن لكونهم منعوا من الوصول الى البيت مع اقتدارهم في انفسهم على ذلك فخالفهم صلى الله عليه وسلم وصالح
قريشا على ان يرجع من العام المقبل فلما امرهم بالاحلال توقفوا فاشارت ام سلمة ان يحل هو قبلهم ففعل فحلق بعض وقصر
بعض فكان من بادر الى الحلق اسرع الى امتثال الامر ممن قصر وقد صرح بهذا السبب في حديث ابن عباس عند ابن ماجه وغيره انهم
قالوا يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا واما سبب تكرير الدعا للمحلقين في حجة
الوداع فقال ابن الاثير في النهاية كان اكثر من حج معه صلى الله عليه وسلم لم يسق الهدي فلما امرهم ان يفسخوا
الحج الى العمرة ثم يتحللوا منها ويحلقوا رؤسهم شق عليهم فلما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في انفسهم
اخف من الحلق ففعله اكثرهم فرجح النبي صلى الله عليه وسلم فعل من حلق لانه ابين في امتثال الامر وفيه نظر
وان تبعه عليه غير واحد لان المتمتع يستحب له ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج اذا قرب ما بين النسكين وقد
كان كذلك هنا والاولى قول الخطابي وغيره ان عادة العرب انها كانت تحب توفير الشعور والتزين بها والحلق فيهم قليل
وربما راوه من الشهرة ومن زي الاعاجم فلذا كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير وفي حديث الباب من الفوايد ان
التقصير يجزي عن الحلق وهو مجمع عليه الا رواية عن الحسن البصري تعين الحلق اول حجة وثبت عنه خلافه وفيه
ان الحلق افضل لانه ابلغ في العبادة وابين للخضوع والذلة وادل على صدق النية والمقصر يبقي على نفسه شيا
مما يتزين به بخلاف الحالق فيشعر بانه ترك ذلك لله واشارة الى التجرد ولذا استحب الصلحا القا الشعر
عند التوبة وتعليل النووي وغيره بان المقصر مبق على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مامور بتركها بل هو
اشعث اغبر فيه نظر لان الحلق انما يقع بعد انقضا الامر بالتقشف فانه يحل له كل شيء الا النسا في الحج
خاصة وفيه مشروعية حلق جميع الراس لانه الذي يقتضيه قوله المحلقين وقال بوجوبه مالك واحمد واستحبه
الكوفيون والشافعي ويجزي البعض عندهم فعند الحنفية الربع الا ابا يوسف فقال النصف وقال الشافعي اقل
ما يجب حلق ثلاث شعرات والتقصير كالحلق باخذ الرجال من جميع شعرهم من قرب اصله استحبابا فان اخذ من طرفه
اجزاه كما في المدونة وان لم يزد على قدر ما تاخذه المراة وهو قدر انملة والمشروع في حق النسا التقصير
باجماع وفي ابي داود عن ابن عباس رفعه ليس على النسا حلق انما على النسا التقصير وللترمذي عن علي نهى
ان تحلق المراة راسها وفيه ايضا الدعا لمن فعل ما شرع له وتكرار الدعا لمن فعل الراجح من الامرين المخير فيهما
والتنبيه بالتكرار على الرجحان وطلب الدعا لمن فعل الجائز وان كان مرجوحا ورواه البخاري عن عبد الله
ابن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وله متابعات في الصحيحين وغيرهما مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه انه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة واستعمله في حقيقته
اللغوية لان الشرعية السعي ويوخر الحلاق حتى يصبح قال عبد الرحمن ولكنه اي اباه القاسم لا يعود الى البيت
فيطوف به حتى يحلق راسه قال وربما دخل المسجد فاوتر فيه صلى الوتر ولا يقرب البيت اي لا يطوف لئلا
يكون للعمرة طوافان قال مالك التفث حلاق الشعر ولبس مصدر الثياب وما يتبع ذلك من قص الاظفار
وازالة الاوساخ ونحو ذلك قال يحيى سئل مالك عن رجل نسي الحلاق بمنى في الحج هل له رخصة في ان يحلق
بمكة قال ذلك واسع اي جائز والحلاق بمنى احب الي افضل للاتباع قال مالك الامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا بالمدينة ان احدا لا يحلق راسه ولا ياخذ من شعره حتى ينحر هديا ان كان معه ولا يحل من شيء فكسر

على التقصير

من شعر رأسه حتى يحل بمنى يوم النحر ودليل ذلك أن الله تبارك وتعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله أي حيث يحل ذبحه

التقصير

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج طلبا لمزيد الشعث المطلوب في الحج لكن قال مالك ليس ذلك على الناس لما فيه من المشقة القوية. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه لطولهما لتركه الأخذ منهما من أول شوال لأنه من تمام التحلل. مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلا لم يسم أتى القاسم بن محمد فقال إني أفضت طفت طواف الإفاضة وأفضت معي بأهلي ثم عدلت إلى شعب فذهبت لأدنو من أهلي أجامعها فقالت إني لم أقصر من شعري بعد بضم الدال فأخذت من شعرها بأسناني ثم وقعت بها جامعتها فضحك القاسم تعجبا وقال مرها فلتأخذ من شعرها بالجلمين بفتح الجيم واللام وبالميم بلفظ تثنية الجلم بفتحتين المقراض يقال فيه الجلم والجلمان كما يقال المقراض والمقراضان والقلم والقلمان ويجوز أن يجعل الجلمان والقلمان اسما واحدا على فعلان كالسلطان والبرهان ثم يجعل النون حرف إعراب ويجوز أن يبقيا على بابهما في إعراب المثنى فيقال أخذت الجلمين من القلمين قاله المطباخ قال مالك أستحب في مثل هذا أي تقديم الإفاضة على الحلق أن يهريق دما ولا يجب وذلك أن عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما رواه الإمام فيما يأتي عن أيوب عن سعيد بن جبير عنه. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه لقي رجلا من أهله هو ابن أخيه عبد الرحمن الأصغر بن عمر بن الخطاب وهو الذي يقال له المجبر بجيم وموحدة ثقيلة مفتوحة بوزن محمد لقب بذلك واسمه أيضا عبد الرحمن قيل لأن أباه مات وهو حمل فلما ولد سمته حفصة باسم أبيه وقالت لعل الله يجبره وقيل سقط فتكسر فجبر فقيل له المجبر قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق أو يقصر ثم يرجع إلى البيت فيفيض. مالك أنه بلغه أن سالم بن عبد الله كان إذا أراد أن يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه وأخذ من لحيته قبل أن يركب وقبل أن يهل بالتلبية محرما لئلا يطول ذلك بالإحرام

على التلبيد

التلبيد

هو أن يجعل المحرم في رأسه صمغا أو غيره ليتلبد شعره أي يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل وإنما يلبد الشعر من طول مكثه وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث حفصة وفي أبي داود عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لبد رأسه بالعسل بفتح العين والسين المهملتين معروف وهو في معنى الصمغ في بعض الشعر ببعض ورواه بعضهم بالغسل بكسر الغين المعجمة وإسكان المهملة وهو ما يغسل به من خطمي ونحوه وهو ما يلبد به الشعر أيضا. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال من ضفر بالضاد المعجمة والفاء أي جعل ضفائر كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها فليحلق وجوبا فإن قصر لم يجزه ولا تشبهوا بالتلبيد لأنه أشد منه فيجوز التقصير عند عمر لمن لبد دون من ضفر. مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب بالكسر والفتح أن عمر بن الخطاب قال من عقص رأسه لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق ولا يجزيه التقصير والحديث ذهب الجمهور منهم مالك والثوري وأحمد والشافعي في القديم وقال في الجديد كالحنفية لا يتعين إلا أن نذره أو كان شعره خفيفا لا يمكن تقصيره أو لم يكن له شعر فيمر الموسى على رأسه واستدل الخطابي لتعين الحلق لمن لبده بحديث اللهم ارحم المحلقين ولا حجة فيه لأنه قال والمقصرين انتهى والله أعلم

على الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة

الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة

مالك

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة عام فتح مكة كما في البخاري في الجهاد عن يونس ابن يزيد عن نافع عن ابن عمر أقبل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من أعلى مكة وله في المغازي عن فليح عن نافع وهو مردف أسامة على القصواء ثم اتفقا ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى أناخ في المسجد وفي رواية فليح عند البيت وقال لعثمان ائتنا بالمفتاح فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل ولمسلم وعبد الرزاق عن أيوب عن نافع ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب إلى أمه فأبت أن تعطيه فقال والله لتعطينه أو لأخرجن هذا السيف من صلبي فلما رأت ذلك أعطته فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الباب وظهر من رواية فليح أن فاعل فتح هو عثمان المذكور لكن روى الفاكهي من طريق ضعيفة عن ابن عمر قال كان بنو أبي طلحة يزعمون أنه لا يستطيع أحد فتح الكعبة غيرهم فأخذ صلى الله عليه وسلم المفتاح ففتحها بيده ودخل هو وأسامة بن زيد بن حارثة الكلبي الحب بن الحب الخليق كل منهما للإمارة بالنص النبوي المختص أبوه بأن الله صرح في كتابه باسمه من أحد من الصحابة سوى زيد البدري وبلال بن رباح بفتح الراء والموحدة الخفيفة أحد السابقين الأولين وعثمان بن طلحة بن أبي طلحة بن عبد العزى ابن عبد الدار بن قصي بن كلاب القرشي الحجبي بفتح المهملة والجيم نسبة إلى حجابة الكعبة ولذا يقال لأهل بيته الحجبة ويعرفون الآن بالشيبيين نسبة إلى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لا ولده وله أيضا صحبة ورواية زاد مسلم من طريق آخر ولم يدخلها معهم أحد وللنسائي عن ابن عون عن نافع زيادة الفضل بن عباس ولأحمد عن ابن عباس حدثني أخي الفضل وكان معه حين دخلها فأغلقها الحجبي عليه صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابن عون عن نافع فأجاف عليهم الباب ولبعض رواة الموطأ فأغلقاها بضمير التثنية لعثمان وبلال وفي رواية فأغلقوا عليهم الباب وجمع بينهما بأن عثمان هو المباشر لذلك لأنه من وظيفته ولعل بلالا ساعده في ذلك ورواية الجمع يدخل فيها الآمر بذلك والراضي به زاد أبو عوانة من داخل ومكث بفتح الكاف وضمها فيها زاد يونس نهارا طويلا وفليح زمانا بدل نهارا وفي رواية جويرية عن نافع فأطال ولمسلم عن ابن عون عن نافع فمكث فيها مليا وله عن عبيد الله عن نافع وأجافوا عليهم الباب طويلا وعن أيوب عن نافع فمكث فيها ساعة وللنسائي فوجد شيئا فذهبت ثم جئت سريعا فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم خارجا منها قال عبد الله فسألت بلالا ولمسلم من وجه آخر بلالا أو عثمان بن طلحة بالشك والمحفوظ أنه سأل بلالا كما رواه الجمهور ولأبي يعلى عن عبد الرحمن بن العلاء عن ابن عمر أنه سأل بلالا وأسامة بن زيد ولأحمد والطبراني أنه سأل أسامة ولمسلم والطبراني فقلت أين صلى فقالوا فإن كان محفوظا حمل على أنه ابتدأ بلالا بالسؤال ثم أراد زيادة الاستثبات فسأل عثمان وأسامة ويؤيده قوله في رواية مسلم ونسيت أن أسألهم كم صلى بالجمع وهذا أولى من جزم عياض بتوهيم رواية مسلم بالشك وكأنه لم يقف على بقية الروايات حين خرج وفي رواية ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم وفي أخرى وكنت رجلا شابا قويا فبادرت الناس فبدرتهم وفي أخرى كنت أول الناس ولج على أثره وأخرى فرقيت الدرجة فدخلت البيت وفي رواية مجاهد عن ابن عمر وأجد بلالا قائما بين البابين فسألته ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة وفي الصحيحين عن سالم عن أبيه فسألته هل صلى فيه قال نعم وفي رواية فسألته أين صلى فظاهره أنه سأل أولا هل صلى أم لا ثم سأل عن موضع صلاته فقال جعل عمودا بالإفراد عن يمينه وعمودين عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه هكذا رواه يحيى الأندلسي ويحيى النيسابوري والشافعي وابن مهدي في إحدى الروايتين عنهما وبشر بن عمر وقال ابن القاسم والقعنبي وأبو مصعب ومحمد بن الحسن وإسماعيل والشافعي وابن مهدي في إحدى الروايتين عنهما جعل

عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره بتثنية الأول وإفراد الثاني عكس رواية الأولى والجمع باحتمال تعدد
الواقعة بعيد لاتحاد مخرج الحديث ورجح البيهقي الرواية الثانية ويأتي توجيههما معا وبه الإشكال في
الروايتين مع قوله **وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة** أما على رواية عبد الله بن يوسف والجمهور بإفراد
عمودا فيهما فيشكل مع قوله وكان البيت الخ لأنه يشعر بأنه أعني يمينه أو يساره اثنان وجمع بأنه حيث
ثنى أشار إلى ما كان عليه البيت في زمنه صلى الله عليه وسلم وحيث أفرد أشار إلى ما صار إليه بعد ذلك ويرشد
إليه قوله وكان البيت يومئذ لأنه يشعر بأنه تغير عن هيئته الأولى وقال الكرماني لفظ عمود جنس يحتمل
الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية التثنية ويحتمل أن الأعمدة لم تكن على سمت واحد بل اثنان على سمت والثالث
على غير سمتهما ويشعر به رواية البخاري عن جويرية عن نافع عن ابن عمر صلى بين العمودين المقدمين قال الحافظ
ويؤيده أيضا رواية مجاهد عن ابن عمر بلفظ بين الساريتين اللتين على يسار الداخل وهو صريح في أنه كان
هناك عمودان على اليسار وأنه صلى بينهما فيحتمل أنه كان ثم عمود آخر على اليمين لكنه بعيد أو على غير سمت العمودين
فيصح رواية جعل عن يمينه عمودين ورواية جعل عمودا عن يمينه قال الكرماني تبعا لغيره ويجوز
أن هناك ثلاثة أعمدة مصطفة فصلى إلى جنب الأوسط فمن قال جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره
لم يعتبر الذي صلى إلى جنبه ومن قال عمودين اعتبره وفيه بعد والأبعد منه قول من قال انتقل في الصلاة
من مكان إلى مكان ولا تبطل الصلاة بذلك لقلته وفيه اختلاف رابع قال عثمان بن عمر عن مالك جعل
عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره ويمكن توجيهه بأن يكون هناك أربعة أعمدة اثنان مجتمعان واثنان
منفردان فوقف عند المجتمعين لكن يعكر عليه قوله وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة بعد قوله وثلاثة
أعمدة وراءه وقد قال الدارقطني لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك **ثم صلى** ركعتين كما رواه الشيخان عن مجاهد
عن ابن عمر وأحمد وغيره عن عثمان بن طلحة والبزار عن أبي هريرة والطبراني عن عبد الرحمن بن صفوان وشيبة بن
عثمان وللبخاري عن فليح عن نافع عن ابن عمر بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة أعمدة
سطرين صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في آخره وعند المكان الذي
صلى فيه مرمرة حمراء وكل هذا إخبار عما كان عليه البيت قبل أن يهدم ويبنى زمن ابن الزبير فأما الآن فبين البخاري
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل ويجعل الباب
قبل الظهر يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع فيصلي يتوخى المكان
الذي أخبره بلال أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع عند أبي داود
من طريق ابن مهدي والدارقطني من طريقه وطريق ابن وهب وغيرهما عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ وصلى
وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع وكذا رواه أبو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وهذا فيه الجزم
بثلاثة أذرع لكن رواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ نحو من ثلاثة أذرع وهذا موافق لرواية
موسى بن عقبة وعند الأزرقي والفاكهي من وجه آخر أن معاوية سأل ابن عمر أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اجعل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة فعلى هذا ينبغي لمن أراد الاتباع أن يجعل بينه وبين الجدار
ثلاثة أذرع فإنه يقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم إن كانت ثلاثة أذرع سواء أو تقع ركبتاه
أو يداه أو وجهه إن كان أقل من ثلاثة وأما قدر الصلاة ففي الصحيحين من رواية يحيى القطان عن سيف

أعني عمودا

أي من رواة الموطأ فهي شاذة

قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة
من رواة الموطأ وزاد ابن القاسم
في روايته وجعل بينه وبين الجدار
نحو ثلاثة أذرع ولابن مهدي نحوا
وابن وهب نحو ثلاثة أذرع
نحوا انتهى صح
قال الحافظ صح

ابن سليمان

ابن سليمان المكي عن مجاهد عن ابن عمر فسألت بلالا أصلى النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين
عن يسارك إذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين واستشكله الإسماعيلي وغيره بأن المشهور عن ابن عمر من طريق
نافع وغيره أنه قال ونسيت أن أسأله كم صلى فدل على أنه أخبره بالكيفية وهي تعيين الموقف في الكعبة ولم يخبره
بالكمية ونسي هو أن يسأله عنها وأجيب باحتمال أن ابن عمر اعتمد في قوله ركعتين على القدر المحقق له وذلك أن بلالا
أثبت له أنه صلى ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم تنفل في النهار بأقل من ركعتين فتحقق فعلهما لما استقرئ
من عادته فعلى هذا قوله ركعتين من ابن عمر لا من بلال وقد روى عمر بن شبة عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن
ابن عمر فاستقبلني بلال فقلت ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم هاهنا فأشار بيده أن صلى ركعتين بالسبابة
والوسطى فعلى هذا فقوله نسيت أن أسأله كم صلى محمول على أنه لم يسأله لفظا ولم يجبه لفظا وإنما استفاد
منه صلاة الركعتين بإشارته لا بنطقه أو يحمل على أنه لم يتحقق هل زاد على ركعتين أو لا وجمع بعضهم بأن ابن
عمر نسي أن يسأل بلالا ثم لقيه مرة أخرى فسأله وفيه نظر لأن الذي روى قول ابن عمر ونسيت هو نافع مولاه ويبعد مع طول
ملازمته له إلى وقت موته أن يستمر على حكاية النسيان ولا يتعرض لحكاية الذكر أصلا ونقل عياض أن قوله ركعتين
غلط من يحيى القطان لأن ابن عمر قد قال نسيت أن أسأله كم صلى قال وإنما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعد ورد
والمغلط له هو الغالط فإنه ذكر الركعتين قبل وبعد فلم يهم من موضع إلى موضع ولم ينفرد يحيى القطان بذلك
بل تابعه أبو نعيم عند البخاري والنسائي وأبو عاصم عند ابن خزيمة وعمر بن علي عند الإسماعيلي وعبد الله بن نمير عند أحمد
ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه ابن أبي مليكة عند أحمد والنسائي وعمرو بن دينار عند أحمد أيضا باختصار
ولم ينفرد به ابن عمر فقد جاء من حديث عثمان بن طلحة عند أحمد والطبراني بإسناد قوي ومن حديث أبي هريرة عند البزار ومن حديث
عبد الرحمن بن صفوان قال فلما خرج سألت من كان معه فقالوا صلى ركعتين عند السارية الوسطى أخرجه الطبراني
بإسناد صحيح ومن حديث شيبة بن عثمان قال لقد صلى ركعتين عند العمود أخرجه الطبراني بإسناد جيد ومن حديث
شيبة بن عثمان قال لقد صلى ركعتين عند العمود أخرجه الطبراني بإسناد جيد هذا وفي مسلم عن ابن عباس أخبرني
أسامة أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج صلى في قبل البيت
وقال هذه القبلة وأخرجه البخاري عن ابن عباس لما دخل البيت كبر في نواحيه ولم يصل ولم يقل أخبرني أسامة
وابن عباس لم يكن معهم وإنما أسند نفيه تارة لأسامة كما في مسلم وتارة لأخيه الفضل كما رواه أحمد مع
أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة فيحتمل أن الفضل تلقاه عن أسامة وقد روى أحمد وغيره
عن ابن عمر عن أسامة إثبات صلاته فيها فتعارضت الروايتان عن أسامة وترجح رواية بلال لأنه مثبت وأسامة ناف
ولأنه لم يختلف عليه في الإثبات واختلف على من نفى وجمع النووي وغيره بين إثبات بلال ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا
الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل أسامة بالدعاء في جانب والمصطفى
في ناحية ثم صلى فرآه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال
أن يحجبه بعض الأعمدة فنفاها عملا بظنه وقال المحب الطبري يحتمل أن أسامة غاب بعد دخوله لحاجة فلم يشهد
صلاته انتهى ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي بسند جيد عن أسامة قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
في الكعبة فرأى صورا فدعا بدلو من ماء فأتيته به فجعل يمحوها ويقول قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون
قال القرطبي فلعله استصحب النفي لسرعة عوده قال ويمكن حمل الإثبات على التطوع والنفي على الفرض وجمع غيره بحمل

يحمل الصلاة المثبتة على اللغوية والمنفية على الشرعية ورد بان كونها ركعتين صريح في الشرعية وقال المهلب
يحتمل انه دخل البيت مرتين صلى في احداهما ولم يصل في الاخرى وقد يؤيده ما رواه عمر بن شبة بسند صحيح
عن حماد بن ابي حمزة قلت لابن عباس كيف اصلي في الكعبة قال كما تصلي على الجنازة تسبح وتكبر ولا تركع
ولا تسجد ثم عند اركان البيت سبح وكبر وتضرع واستغفر ولا تركع ولا تسجد وقال ابن حبان الاشبه عندي
في الجمع ان يجعل الخبران في وقتين فلما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ونفى ابن
عباس الصلاة فيها في حجة الوداع لانه نفاها واسنده الى اسامة وابن عمر اسنده واسنده الى بلال والى
اسامة ايضا فبطل التعارض وهذا جمع حسن لكن تعقبه النووي بانه لا خلاف انه صلى الله عليه وسلم
دخل الكعبة يوم الفتح لا في حجة الوداع ويشهد له ما رواه الازرقي عن سفيان عن غير واحد من اهل العلم
انه صلى الله عليه وسلم انما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها واذا كان كذلك فلا يمتنع
انه دخلها عام الفتح مرتين والمراد بالوحدة في خبر ابن عيينة وحدة السفر لا الدخول وللدارقطني من طريق
ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع لكن روى ابو داود والترمذي وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عائشة
انه صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو قرير العين ثم رجع وهو كئيب فقال دخلت الكعبة فاخاف
ان اكون شققت على امتي وظاهره ان ذلك في حجة الوداع لان عائشة لم تكن معه في الفتح ولا في
عمرة وبه جزم البيهقي ويحتمل انه قال لها ذلك بالمدينة بعد رجوعه من الفتح فليس في السياق
ما يمنع ذلك وفي حديث الباب استحباب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النفل وبه قال مالك
لانه الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم ومنع الفرض داخلها للامر باستقبالها واخص منه النفل بالشئ
فلا يقاس عليه الفرض وقيد بعض الاصحاب النفل بغير الرواتب وما يطلب فيه الجماعة والحق الجمهور
بها الفرض اذ لا فرق بينهما في الاستقبال للمقيم وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا
وعلله بانه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد امر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها وقال به بعض المالكية
والظاهرية وابن جرير وقال المازري مشهور المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الاعادة
وعن ابن عبد الحكم الاجزاء وصححه ابن عبد البر وابن العربي وعن ابن حبيب يعيد ابدا وعن اصبغ ان كان متعمدا
قال الحافظ ونقل النووي في زوائد الروضة ان صلاة الفرض داخل الكعبة ان لم يرج جماعة
افضل منها خارجها مشكل لان الصلاة خارجها متفق على صحتها بخلاف داخلها فكيف يكون
المختلف في صحته افضل من المتفق عليه تطلب فيه الجماعة وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وسؤال
المفضول مع وجود الافضل والاكتفاء به والحجة بخبر الواحد ولا يقال هو ايضا خبر واحد فكيف
يحتج الشئ بنفسه لانا نقول هو فرد ينضم الى نظاير مثله يوجب العلم بذلك وفيه اختصاص
السابق بالبقعة الفاضلة والسؤال عن العلم والحرص فيه وفضل ابن عمر لحرصه على تتبع اثار
النبي صلى الله عليه وسلم ليعمل بها وان الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن المصطفى في بعض
المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه لان العمرين وغيرهما ممن هو
افضل من بلال ومن معه لم يشاركوهم في ذلك وجواز الصلاة بين السواري لكن روى الحاكم
باسناد صحيح عن انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بين السواري فدل فعله على ان النهي

للكراهة

للكراهة وفيه مشروعية الابواب والغلق للمساجد وان السترة انما تشترط حيث يخشى المرور لصلاته بين العمودين
ولم يصل الى احدهما لكن الظاهر انه ترك ذلك اكتفاء بقربه من الجدار كما انه بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة اذرع وفيه
استحباب دخول الكعبة وهو متفق عليه وقد روى البيهقي وابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس مرفوعا من دخل البيت
دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له قال البيهقي تفرد به عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف ووثقه ابن سعد ومحله
حيث لم يؤذ احدا بدخوله او يتاذى هو بنحو زحمة وفيه غير ذلك واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما
عنه لكن بهو وتابعه جماعة عن نافع في الصحيحين وغيرهما **مالك عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم بن عبد الله انه قال كتب**
عبد الملك بن مروان الاموي **الى الحجاج بن يوسف** الثقفي الظالم المبير المختلف في كفره وكان امير العراق عن ابن سبعة
وتسعين ومائة خمس وتسعين **ان لا تخالف عبد الله بن عمر في شئ من امر الحج** اي احكامه وللقعنبي في الموطا في امر الحج وكان
ذلك حين ارسله الى قتال ابن الزبير وجعله واليا على مكة واميرا على الحاج كما في البخاري عن عقيل عن ابن شهاب
اخبرني سالم ان الحجاج عام نزل بابن الزبير سال ابن عمر كيف يصنع في الموقف يوم عرفة **قال سالم فلما كان يوم**
عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وانا معه اي ابن عمر والجملة حالية **فصاح به** ناداه **عند سرادقه**
بضم السين اي خيمته قال الحافظ والكرماني وغيرهما وتعقب بانه انما هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه
اليها وانما يعمله غالبا الملوك والاكابر **اين هذا** اي الحجاج بيان للصياح **فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة** بكسر الميم
وهي اللازار الملاءة يلتحف بها قال الحافظ ازار كبير **معصفرة** مصبوغة بالعصفر **فقال ما لك يا ابا عبد الرحمن**
كنية ابن عمر **فقال الرواح** بالنصب اي عجل الرواح او على الاغراء **ان كنت تريد السنة** وفي رواية ابن وهب ان كنت تريد
ان تصيب السنة قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل عندهم في المسند لان المراد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اطلقت ما لم تضف الى صاحبها كسنة العمرين قال الحافظ وهي مسألة خلاف عند اهل الحديث والاصول وجمهورهم
على ما قال ابن عبد البر وهي طريقة البخاري ومسلم ويقويه قول سالم لابن شهاب اذ قال له افعل ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال وهل يتبعون بذلك الا سنته **فقال هذه الساعة** وقت الهاجرة **قال نعم** هو وقت الرواح الى الموقف
لحديث ابن عمر ايضا غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة
وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا
فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف اخرجه احمد وابو داود وظاهره انه توجه من منى حين
صلى الصبح بها لكن في مسلم عن جابر ان توجهه صلى الله عليه وسلم منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه وضربت له قبة
بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت فاتى بطن الوادي **قال فانظرني** بفتح الهمزة وكسر الظاء المعجمة
اي اخرني ويروى بالقطع والوصل وضم الظاء اي انتظرني **حتى افيض على ماء** اي اغتسل **ثم اخرج** بالنصب عطفا على
افيض **فنزل عبد الله** عن مركوبه وانتظر **حتى خرج الحجاج** من مغتسله ففيه الغسل للوقوف بعرفة لان انتظار
ابن عمر له والعلماء يستحبونه قاله ابن بطال ويحتمل ان ابن عمر انما انتظره لحمله على ان اغتساله عن ضرورة **فسار**
بيني وبين ابي عبد الله **فقلت له** اي الحجاج **ان كنت تريد ان تصيب** توافق **السنة** النبوية **اليوم فاقصر**
الخطبة بوصل الهمزة وضم الصاد وقطعها وكسر الصاد وقد اخرج مسلم في الجمعة ان احد شيء ... فقصر الخطبة
قال ابن التين اطلق اصحابنا العراقيون ان الامام لا يخطب يوم عرفة وقال المدنيون والمغاربة يخطب وهو قول
الجمهور ومعنى قول العراقيين انه ليس ثم خطبة تتعلق بالصلاة كخطبة الجمعة وكانهم اخذوه من قول مالك

وهو المعتمد

كالصلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة فقيل له فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة فقال إنما تلك للتعليم
وعجل الصلاة هكذا رواه الجمهور يحيى وابن القاسم وابن وهب ورواه القعنبي وابن يوسف وأشهب
وعجل الوقوف قال ابن عبد البر وهو غلط لأن أكثر الرواة عن مالك قالوا الصلاة قال لكن لها وجه لأن تعجيل
الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة قال الحافظ والظاهر أن الاختلاف فيه من مالك وكأنه ذكره باللازم لأن
الغرض تعجيل الصلاة ثم تعجيل الوقوف قال سالم فجعل الحجاج ينظر إلى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك الذي
قلته له منه ففيه فهمهم بالإشارة والنظر لقوله فلما رأى ذلك نظره إليه عبد الله قال صدق سالم
وفيه إقامة الحاج إلى الخلفاء وأن الأمير يعمل في الدين بقول العلماء ويصير إلى رأيهم ومداخلة العلماء
السلاطين وأنه لا نقيصة عليهم في ذلك وفتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره وابتداء العالم
بالفتوى قبل أن يسأل عنه قاله المهلب وتعقبه ابن المنير بأن ابن عمر إنما ابتدأ بذلك لمسألة عبد الملك
له في ذلك فإن الظاهر أنه كتب إليه كما كتب إلى الحجاج وفيه طلب العلو لتشوف الحجاج إلى ما أخبره به سالم
ابن عمر وتقريره عليه وتعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس واحتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة
الكبيرة ويؤخذ ذلك من مضي ابن عمر إلى الحجاج وتعليمه وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به وصحة
الصلاة خلف الفاسق وأن التوجه إلى مسجد عرفة حين الزوال للجمع بين الظهر والعصر في أول وقت
الظهر سنة ولا يضر التأخير بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات الصلاة كالغسل ونحوه قال وفيه حجة
لمن أجاز المعصفر ورده الزين بن المنير بأن الحجاج لم يكن يتقي المنكر الأعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتقي
المعصفر وإنما لم ينهه ابن عمر لعلمه أنه لا ينجع فيه النهي ولعلمه أن الناس لا يقتدون بالحجاج ونظر فيه
الحافظ بأن الحجة إنما هي بعدم إنكار ابن عمر فبه يتمسك الناس في اعتقاد الجواز وقال المهلب فيه تأمير
الأدون على الأفضل وتعقبه ابن المنير بأن صاحب الأمر في ذلك عبد الملك وليس بحجة ولا سيما في تأمير الحجاج
وإنما أطاع ابن عمر لذلك فرارا من الفتنة وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف والقعنبي والنسائي من طريق
أشهب الثلاثة عن مالك به انتهى

الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة

في الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة

التروية بفتح الفوقية وسكون الراء وكسر الواو وخفة التحتية لأنهم كانوا يروون فيه إبلهم
ويتروون من الماء لأن تلك الأماكن لم يكن فيها إذ ذاك آبار ولا عيون وأما الآن فكثرت جدا واستغنوا عن حمل الماء
وقد روى الفاكهي عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر يا مجاهد إذا رأيت الماء بطريق مكة ورأيت البناء يعلو
أخاشبها فخذ حذرك وفي رواية فاعلم أن الأمر قد أظلك وقيل سميت تروية لأن آدم رأى فيه حواء واجتمع
بها ولأن إبراهيم رأى ليلته أنه يذبح ابنه فأصبح يتروى ولأن جبريل أرى فيه إبراهيم المناسك وهي شاذة
إذ لو كان من الأول لقيل يوم الرؤية والثاني لقيل يوم التروي بشد الواو والثالث لقيل الرؤيا
والرابع لقيل الرواية وقوله والجمعة أي ترك صلاتها إذا وافقت أيام منى وعرفة مالك عن نافع أن
عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو بمعجمة ذهب وقت
الغدوة إذا طلعت الشمس إلى عرفة اتباعا لما رواه هو وغيره من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفي
أحمد عن ابن عمر أنه كان يحب إذا استطاع أن يصلي الظهر بمنى يوم التروية وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أولأن الإمام يعلم الناس فيه المناسك

صلى

صلى الظهر بمنى وفي الصحيحين عن أنس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم التروية بمنى وفي مسلم
عن جابر فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى وركب صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر
وفي أبي داود والترمذي وأحمد والحاكم عن ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر
يوم عرفة بمنى ولأحمد عنه صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات ولابن خزيمة والحاكم عن عبد الله بن الزبير قال
من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون إلى عرفة وقد استحب ذلك الأئمة
وغيرهم وأما قول أنس عند الشيخين افعل كما يفعل أمراؤك فأشار إلى متابعة أولي الأمر والاحتراز عن مخالفة
الجماعة وأن ذلك ليس بواجب وأن الأمراء إذ ذاك ما كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين
قال مالك والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الإمام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة لأن الظهر سرية
وأنه يخطب الناس يوم عرفة بجامع نمرة يعلمهم فيها ما يفعلونه بعد ذلك وفي حديث جابر في مسلم وغيره
حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس فقال إن دماءكم الحديث
ففيه أنه يستحب للإمام أن يخطب يوم عرفة في هذا الموضع وبه قال الجمهور وهو قول المدنيين والمغاربة
من المالكية وهو المشهور عن المذهب خلافا للعراقيين منهم فقول النووي خالف فيها المالكية ظرفا بها
هو قول العراقيين منهم والصحيح خلافه واتفق الشافعية أيضا على استحبابها خلافا للمالكية عياض
والقرطبي وفي حديث جابر المذكور حجة للمالكية وغيرهم أن خطبة عرفة فذة إذ ليس فيه أنه خطب خطبتين
وما روي في بعض طرقه أنه خطب خطبتين ضعيف قاله البيهقي وغيره ثم لم يرد أنه بين في حديث جابر
شيئا من المناسك في هذه الخطبة فيسأل في قول الفقهاء أنه يعلمهم في خطبته ما يحتاجون إليه إلى الخطبة
الأخرى لأنه صلى الله عليه وسلم استغنى بفعله للمناسك عن بيانه بالقول لأنه أوضح واعتنى بما أهمه في خطبته التي
قالها والخطباء بعده ليست أفعالهم قدوة ولا الناس يعتنون بمشاهدتها ونقلها فاستحب لهم البيان بالقول
وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر وإن وافقت الجمعة فإنما هي ظهر ولكنها قصرت من أجل السفر للإجماع على أن
حجته صلى الله عليه وسلم كانت يوم الجمعة وفي مسلم وغيره في حديث جابر بعد ذكر الخطبة ثم أذن بلال ثم أقام فصلى
الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا قال مالك في إمام الحاج إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة
أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق التي بعد يوم النحر أنه لا يجمع بالتثقيل لا يصلي الجمعة في شيء من تلك
الأيام لأنه خلاف السنة ولأنه لا جمعة على مسافر انتهى والله تعالى أعلم

صلاة المزدلفة

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب
والعشاء بالمزدلفة جميعا أي جمع بينهما جمع تأخير كما دل عليه ذكر روايات أخر منها التي تليها وقوله
في رواية ابن أبي ذئب عن ابن شهاب بإقامة جمع بينهما وإن كان ليس في هذا اللفظ من حديثه هو ما
يدل على أنه جمع بينهما لأن مدلول جميعا تأكيد كونه صلاهما بالمزدلفة فجمعهما أو كل واحدة
في وقتها فلا دليل عليه على ذلك وإن كان الواقع أنه جمع بينهما للروايات الأخر ولأنه إنما انصرف من عرفة
بعد الغروب فالمتمكن أنه وصل إلى المزدلفة قبل دخول وقت العشاء بحيث يصلي كل واحدة في وقتها وفيه
الجمع بالعشاءين بالمزدلفة جمع تأخير وهو متفق عليه وأخرجه مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي والنسائي

صلى النبي

من طريق ابن مهدي الثلاثة عن مالك به وتابعه ابن أبي ذئب في البخاري وغيره عن الزهري نحوه **مالك عن موسى ابن عقبة** بضم العين وسكون القاف المدني **عن كريب** بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية وموحدة **مولى ابن عباس** المدني المتوفى سنة ثمان وتسعين **عن أسامة بن زيد** قال أبو عمر كذا رواه الحفاظ الأثبات عن مالك إلا أشهب وابن الماجشون فقالا عن كريب عن ابن عباس عن أسامة والصحيح إسقاط ابن عباس من إسناده **أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة** أي رجع من وقوف عرفة بعرفات لأن عرفة اسم اليوم وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع وح فيكون المضاف له محذوفا لكن على مذهب من يقول إن عرفة اسم للمكان أيضا لا حاجة إلى التقدير **حتى إذا كان بالشعب** بكسر المعجمة وإسكان المهملة واللام للعهد والمراد الذي دون المزدلفة كما في رواية محمد بن أبي حرملة عن موسى بن عقبة في الصحيحين **نزل فبال** ولمسلم من طريق محمد بن عقبة عن كريب لما أتى الشعب الذي ينزله الأمراء وله من طريق إبراهيم بن عقبة عن كريب الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب وللفاكهي عن عطاء الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء الآن المغرب والمراد بالخلفاء والأمراء بنو أمية كانوا يصلون فيه المغرب قبل دخول وقت العشاء وهو خلاف السنة وقد أنكره عكرمة فقال اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالا واتخذتموه مصلى رواه الفاكهي ولابن المنذر عن جابر لا صلاة إلا بجمع وسنده صحيح ونقل عن الكوفيين وابن المنذر وجوب الإعادة والجمهور على الإجزاء وقاله أبو يوسف وأحمد وابن القاسم ك **فتوضأ** بماء زمزم كما رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد مسند أبيه بإسناد حسن عن علي وفيه رد على من منع استعماله لغير الشرب **فلم يسبغ الوضوء** أي خففه ففي رواية محمد بن أبي حرملة فتوضأ وضوءا خفيفا وقيل معناه توضأ مرة مرة أو خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته أو أراد اللغوي واستبعده وقال ابن عبد البر أي استنجى به وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لأنه من الوضاءة وهي النظافة ومعنى الإسباغ الإكمال أي لم يكمل وضوءه فيتوضأ للصلاة قال وقد قيل إنه توضأ وضوءا خفيفا لكن الأصول تدفعه لأنه لا يشرع الوضوء للصلاة الواحدة مرتين وليس ذلك في رواية مالك وقيل معناه أنه لم يتوضأ في جميع أعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها وهو ضعيف وحكى ابن بطال أن عيسى بن دينار سبق أبا عمر إلى ما اختاره قال الحافظ وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة وقد تابع محمد بن أبي حرملة عليها محمد بن عقبة أخو موسى عند مسلم بمثل لفظه وإبراهيم بن عقبة أخوهما في مسلم أيضا بلفظ فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ وفي البخاري عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة بلفظ فجعلت أصب عليه ويتوضأ ولم يكن عادته صلى الله عليه وسلم أن يباشر ذلك أحد غيره حال الاختيار وأما اعتلال ابن عبد البر بأن الوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة فليس بلازم لاحتمال أنه توضأ ثانيا عن حدث طارئ وليس شرط تجديده الأول أن يصلي به فرضا أو نفلا متفقا عليه بل أجازه جماعة وإن كان الأصح خلافه وإنما توضأ أولا ليستديم الطهارة ولا سيما في تلك الحالة لكثرة ذكر الله ح وخفف الوضوء لقلة الماء وقال الخطابي إنما ترك إسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه وتجوز فيه لأنه لم يرد أن يصلي به فلما نزل وأراد الصلاة أسبغه **فقلت له الصلاة** بالنصب على الإغراء أو بتقدير أتريد أو أتذكر قال الحافظ ويؤيده رواية ابن بلال أتصلي يا رسول الله ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلا **قال الصلاة** بالرفع على الابتداء وخبره **أمامك** بفتح الهمزة أي الظرفية والنصب على الظرف أي موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة فهو من ذكر الحال وإرادة المحل أو التقدير وقت الصلاة قدامك ففيه حذف مضاف إذ الصلاة نفسها لا توجد قبل إيجادها وإذا وجدت لا تكون أمامه

أخو موسى شيخ المولف راوي حديث الباب

أو يعني

أو يعني أمامك لا تفوتك وستدركها وفيه تذكير التابع بما تركه متبوعه ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه صوابه **فركب** ناقته القصوى **فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ** بماء زمزم **فأسبغ الوضوء** فيه تجديد الوضوء من غير فصل بصلاة قاله الخطابي وفيه نظر لاحتمال أنه أحدث **ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب** بالناس قبل حط الرحال كما في رواية **ثم أناخ كل إنسان منا بعيره في منزله** رفقا بالدواب وللأمن من تشويشهم بها **ثم أقيمت العشاء فصلاها** بالناس ولمسلم عن إبراهيم بن عقبة عن كريب أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الإناخة ولفظه فأقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يحلوا حتى أقام العشاء فصلوا ثم حلوا وفيه إشعار بأنه خفف القراءة في الصلاتين وأنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع وجمع التأخير بمزدلفة وهو إجماع لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك وأغرب الخطابي فقال لا يجوز أن يصلي الحاج المغرب إذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ولو أجزأته في غيرها لما أخرها النبي صلى الله عليه وسلم عن وقتها المؤقت لها في سائر الأيام **ولم يصل بينهما شيئا** أي لم يتنفل بينهما لأنه يخل بالجمع لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة ولولا اشتراط الولاء لما ترك صلى الله عليه وسلم الرواتب وظاهر الحديث أنه لم يؤذن لهما لأنه اقتصر على الإقامة لهما وبه قال الشافعي في الجديد والثوري وأحمد في رواية وفي البخاري والنسائي عن ابن مسعود أنه أتى المزدلفة فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب ثم أمره فأذن وأقام ثم صلى العشاء ركعتين فذكر الحديث وقال في آخره رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ففيه مشروعية الأذان والإقامة لكل منهما وبه أخذ مالك واختاره البخاري قال ابن عبد البر لا أعلم في ذلك حديثا مرفوعا وقال ابن حزم لو ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لقلت به وتعقب ذلك الحافظ العراقي في شرح الترمذي بأن قول ابن مسعود رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله إن أراد به جميع ما ذكره في الحديث فهو مرفوع وإن أراد به كون العشاء في هذا الوقت فيكون ذكر الأذانين والإقامتين موقوفا عليه وهو الظاهر وروى ابن عبد البر أن أحمد بن خالد كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا عليه ومع كونه لم يروه وترك ما روي عن أهل المدينة وهو مرفوع قال ابن عبد البر وأنا أعجب من الكوفيين حيث أخذوا برواية أهل المدينة وهو أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة وتركوا قول ابن مسعود مع أنهم لا يعدلون به أحدا وأجاب الحافظ بأن مالكا اعتمد صنيع عمر في ذلك وإن كان لم يروه في الموطأ فقد رواه الطحاوي بإسناد صحيح عنه ثم أوله بأنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم ولا يخفى تكلفه ولو تأتى له ذلك في حق عمر لكونه الإمام الذي يقيم للناس حجهم لم يتأت له في حق ابن مسعود لأنه إنما كان معه ناس من أصحابه لا يحتاج في جمعهم إلى من يؤذنهم واختار الطحاوي حديث جابر في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين وهذا قول الشافعي في القديم وابن الماجشون ورواية عن أحمد وجاء عن ابن عمر كل واحدة من هذه الصفات الثلاث أخرجها الطحاوي وغيره وكأنه رأى أن الأمر مخير فيه وعنه صفة رابعة الإقامة لهما مرة واحدة رواه مسلم وأبو داود والنسائي وخامسة الأذان والإقامة مرة واحدة رواه النسائي وسادسة ترك الأذان والإقامة فيهما رواه ابن حزم انتهى ملخصا فلله در مالك ما أدق نظره لما اختلفت الروايات عن ابن عمر

لما يأخذ به واحتج بما جاء عن عمر وابن مسعود لاعتضاده بهما قال ابن عبد البر من جهة النظر فإن النبي صلى الله عليه وسلم
سن في الصلاتين بعرفة والمزدلفة أن الوقت لهما جميعا وقت واحد وإذا كان كذلك وكانت كل واحدة
تصلى في وقتها لم تكن واحدة أولى بالأذان والإقامة من الأخرى لأنه ليس واحدة منهما فائتة تقضى وإنما
هي صلاة تصلى في وقتها وكل صلاة صليت وسنتها أن يؤذن لها ويقام في الجماعة أن يؤذن لها ويقام
في الجماعة وهذا بين انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في الوضوء وأبو داود هنا عن القعنبي والبخاري أيضا
هنا عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد الأنصاري عن موسى
في الصحيحين مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عدي بالدال ابن ثابت الأنصاري الكوفي المتوفى سنة
ست عشرة ومائة وفيه رواية تابعي عن تابعي يحيى عن عدي أن عبد الله بن يزيد بتحتية قبل الزاي ابن زيد بن
ابن حصين الأنصاري الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة نسبة إلى بني خطمة بطن من الأنصار صحابي صغير
زاد في رواية الليث عند مسلم وكان أميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير أخبره أن أبا أيوب خالد بن زيد الأنصاري
أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا أي جمع تأخير
زاد الطبراني من طريق جابر الجعفي ومحمد بن أبي ليلى كلاهما عن عدي بهذا الإسناد بإقامة واحدة والجعفي ضعيف
لكن تقوى بمتابعة محمد فيه رد على قول ابن حزم ليس في حديث أبي أيوب ذكر أذان ولا إقامة كذا قال الحافظ
والظاهر أن نفي ابن حزم بالنظر إلى الصحة وهذا الحديث رواه البخاري في المغازي عن القعنبي عن مالك به
وتابعه سليمان بن بلال عند الشيخين والليث بن سعد عند مسلم كلاهما عن يحيى بن سعيد مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وعقب المرفوع بالموقوف إشارة
إلى بقاء العمل به وأنه لا يتطرقه احتمال النسخ وفي رواية جويرية عن نافع كان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشاء
بجمع غير أنه يمر بالشعب الذي أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فينتفض ويتوضأ ولا يصلي حتى يصلي
بجمع رواه البخاري وهو بالفاء وضاد معجمة من الانتفاض كناية عن قضاء الحاجة فقد اتبعه حتى في قضاء
الحاجة بالشعب لأنه كان
شديد الاتباع انتهى والله أعلم

صلاة منى

قال مالك في أهل مكة إنهم يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين ركعتين بالتكرير للتعميم في كل رباعية حتى
ينصرفوا إلى مكة لأن أهل مكة حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقصروا معه بمنى ولم ينقل أنه أمرهم بالإتمام فدل على
أنه قصر للنسك إذ ليس بين مكة ومنى مسافة قصر وأما ما رواه الترمذي عن عمران بن حصين شهدت مع النبي
صلى الله عليه وسلم الفتح فكان يصلي ركعتين ويقول يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر فضعيف ولو صح
فلا دلالة فيه على ترك إعلامهم بمنى استغناء بما تقدم بمكة لأن القصة في الفتح وقصة منى في
حجة الوداع فكان لا بد من البيان لبعد العهد مالك عن هشام بن عروة عن أبيه مرسل وهو في
الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود وابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة
الرباعية بمنى زاد في رواية لمسلم عن ابن عمر وغيره ركعتين قصرا وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين
في خلافته وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وأن عثمان صلاها بمنى ركعتين
ذكر الخلفاء مع قيام الحجة بالفعل النبوي حذرا أن هذا الحكم لم ينسخ إذ لو نسخ ما فعله الخلفاء بعده

في وقتهما

شطر

شطر أي نصف إمارته بكسر الهمزة أي خلافته وفي مسلم عن ابن عمر وعثمان ثمان سنين أو ست سنين
بالشك وست هي رواية الموطأ أن الصحيح ست لأن خلافته كانت ثنتي عشرة سنة ثم أتمها بعد
بالبناء على الضم لأن القصر والإتمام جائزان للمسافر فرأى عثمان ترجيح طرف الإتمام لأن فيه زيادة
مشقة وفي الصحيح عن ابن شهاب قلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تأولت كما تأول عثمان وهذا
فيه رد على من زعم أن عثمان إنما أتم لأنه تأهل بمكة أو لأنه أمير المؤمنين وكل موضع له دار أو لعزمه
على الإقامة بمكة أو لأنه استجد له أرضا بمنى أو لأنه كان يسبق الناس إلى مكة لأن جميع ذلك منتف
في حق عائشة وأكثره لا دليل عليه بل هي ظنون ممن قالها ويرد الأول أنه صلى الله عليه وسلم كان
يسافر بزوجاته وقصر والثاني أنه صلى الله عليه وسلم كان أولى بذلك والثالث أن الإقامة
بمكة على المهاجر حرام والرابع والخامس لم ينقلا فلا يكفي الظن في ذلك والأول وإن نقل وأخرجه
أحمد والبيهقي عن عثمان وأنه لما صلى بمنى أربع ركعات أنكر عليه الناس فقال إني تأهلت بمكة
لما قدمت وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل ببلد فإنه يصلي صلاة مقيم
فهذا حديث لا يصح لأنه منقطع وفي رواته من لا يحتج به ويرده قول عروة إن عائشة تأولت
ما تأول عثمان ولا جائز أن تتأهل عائشة أصلا فدل على وهاء ذلك الخبر ثم ظهر لي أنه يمكن أن يراد
بقول عروة التشبيه بعثمان في الإتمام بتأويل لا اتحاد تأويلهما ويقويه أن الأسباب اختلفت في تأويل
عثمان فتكاثرت بخلاف تأويل عائشة والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصا
بمن كان شاخصا سائرا وأما من أقام في مكان أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم رواه أحمد بإسناد
حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم
انصرف إلى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان
قد أتم الصلاة قال وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر أربعا والعصر والعشاء
أربعا أربعا ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة وقال
ابن بطال الصحيح أن عثمان وعائشة رأيا النبي صلى الله عليه وسلم إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر على أمته
فأخذا لأنفسهما بالشدة ورجحه جماعة من آخرهم القرطبي لكن ما قبله أولى لتصريح الراوي بالسبب
وروى الطحاوي وغيره عن الزهري قال إنما صلى عثمان أربعا لأن الأعراب كثروا في ذلك العام فأحب
أن يعلمهم أن الصلاة أربع وروى البيهقي عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال إن القصر سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ولكنه حدث طغام بفتح الطاء والمعجمة مخففا فخفت أن يستنوا وله عن
ابن جريج أن أعرابيا ناداه بمنى يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين ولا مانع
أن يكون هذا أصل سبب الإتمام ولا يعارض الوجه الأول الذي اخترته بل يقويه من حيث
أن حالة الإقامة في أثناء السفر أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة عليها بخلاف السائر وهذا ما
أدى إليه اجتهاد عثمان قال الحافظ واستدل مالك بهذا الحديث على أن الحاج يقصر الصلاة
بمنى وعرفة ولو كانوا من أهل مكة وبمكة ولو كانوا من أهل منى وعرفة وإنما يمتنع أن يقصر أهل مكة بها
أو أهل منى بها وعرفة بها لقصرهم مع النبي صلى الله عليه وسلم قال عياض ولأن في ذلك إشهار الحج ومناسكه

منهم … مواضع الصلاة عند الجميع وقال الأكثر لا يجوز القصر لأهل مكة بمنى وعرفة لأنهم
مقيمون وليسوا في سفر قصر وقال بعض أهل العلم لو لم يجز لأهل مكة بمنى لقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم أتموا وليس
بين منى ومكة مسافة قصر فدل على أن القصر للنسك وأجيب بأن الترمذي روى عن عمران بن حصين شهدت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة يصلي ركعتين ويقول يا أهل مكة أتموا فإنا
قوم سفر فتركه ذلك لهم بمنى استغناء بما تقدم بمكة قال الحافظ وهذا ضعيف لأن الحديث من رواية
علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ولو صح فالقصة كانت في الفتح وقصة منى في حجة الوداع فكان لا بد من بيان
ذلك لبعد العهد قال ولا يخفى أن أصل البحث مبني على تسليم أن المسافة بين مكة ومنى لا يقصر فيها وهي من
محال الخلاف انتهى على أنه قد يدعى أن حديث عمران لو صح مراد لتبينا إذ قوله ذلك لأهل مكة فيها … وقوله
لهم … واجتماعهم بمنى وعرفة دليل على أنهم يقصرون في ذلك كما فهمه أسلم ابن المسيب كما ذكره بقوله مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم إماما لأنه الخليفة لا يؤم الرجل
في سلطانه ركعتين ثم انصرف من الصلاة بالسلام فقال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر بفتح
فسكون جمع مسافر كركب وراكب ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى بالناس ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا
أي لأهل مكة لخروجهم منها للحج فدل على أن سنتهم القصر مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب
صلى للناس أي بهم إماما بمكة ركعتين فلما انصرف سلم من الصلاة قال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم
سفر ثم صلى عمر الرباعية ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا فدل ذلك على أن أهل مكة يقصرون بمنى
إذ لو لزمهم الإتمام لبينه كما بينه في مكة وزعم أنه تركه اكتفاء بالبيان بمكة ممنوع وسنده أن الأصل
عدم الاكتفاء في بيان الأحكام لا سيما مع اختلاف المحل وتقدم في القصر طريق ثالث لأثر عمر وهو مالك
عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر كان إذا قدم مكة صلى بهم فذكره سئل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة
الرباعية ركعتان هي أم أربع وكيف بأمير الحاج إن كان من أهل مكة أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع
ركعات إتماما أو ركعتين قصرا وكيف صلاة أهل مكة في إقامتهم أيام الرمي فقال مالك يصلي أهل مكة
بعرفة ومنى ما أقاموا مدة إقامتهم بهما ركعتين ركعتين بكل رباعية يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى
مكة … سنة قال وأمير الحاج أيضا إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام منى لأن سبب
القصر النسك فلا فرق بين بعيد وقريب وإن كان أحد ساكنا بمنى مقيما بها فإن ذلك الأحد يتم الصلاة
بمنى وإن كان أحد ساكنا بعرفة مقيما بها وإن لم يكن من أصل أهلها فالمدار على الإقامة فإن ذلك يتم الصلاة
بها أيضا لأنهما في أوطانهما كأهل مكة إذا أحرموا بالحج بمكة يتمون قبل الخروج إلى منى وعرفة فالضابط أن أهل
كل مكان يتمون فيه ويقصرون فيما عداه قال ابن المنير السر في القصر في هذه المواضع المتقاربة إظهار
الله تعالى تفضله على عباده حتى أعتقهم بالحركة القريبة اعتداده بالسفر البعيد فجعل الوافدين من عرفة
إلى مكة كأنهم سافروا إليها ثلاثة أسفار سفر إلى المزدلفة ولهذا تقصر أهل عرفة بالمزدلفة وسفر إلى منى
ولهذا تقصر أهل المزدلفة بمنى وسفر إلى مكة ولهذا تقصر أهل مكة بمنى على قربها من عرفة معدودة بثلاث
مسافات كل مسافة منها سفر طويل وسر ذلك والله أعلم أنهم كلهم وفد الله وأن البعيد كالقريب في إسباغ الفضل

صلاة المقيم بمكة ومنى

قف صلاة المقيم بمكة ومنى

قال مالك

تكبير أيام التشريق

قال مالك من قدم مكة لهلال ذي الحجة فأهل بالحج فإنه يتم الصلاة بمكة حتى يخرج من مكة لمنى فيقصر
بالنصب وذلك أنه قد أجمع عزمه وصمم على مقام أكثر من أربع ليال بأيامها

تكبير أيام التشريق

مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا قليلا
فكبر فكبر الناس بتكبيره اتباعا له لأنه الإمام ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج
الثالثة حين زاغت بزاي وغين معجمتين زالت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ
البيت الكعبة فيعلم أن عمر قد خرج يرمي الجمرة وروى أحمد والطحاوي وابن أبي شيبة عن مجاهد عن أبي معمر
عن عبد الله حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير
أو تهليل قال مالك الأمر عندنا أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات أي عقبها بضمتين وتسكين الباء تخفيف
وأصله خلاف القبل وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك تكبير الإمام
والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير احتجاجا بالعمل لأنه لم يرو في ذلك حديث قال
الحافظ رحمه الله تعالى اختلف العلماء فيه فمنهم من قصره على أعقاب الصلوات ومنهم من خصه بالمكتوبات دون
النوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد وبالمؤداة دون المقضية وبالمقيم دون المسافر
وبساكن المصر دون القرية واختلف أيضا في ابتدائه وانتهائه فقيل من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره وقيل
من عصره وقيل من صبح يوم النحر وقيل من ظهره وفي الانتهاء إلى ظهر يوم النحر أو عصره أو ظهر ثانيه أو صبح آخر أيام التشريق
أو ظهره أو عصره ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن
مسعود من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجه ابن المنذر وغيره وأما صفة التكبير فأصح ما ورد فيه ما رواه
عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا زاد الشافعي ولله الحمد وقيل يكبر
ثلاثا ويزيد لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ وقيل يكبر ثنتين بعدهما لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد جاء
ذلك عن عمر وابن مسعود وبه قال أحمد وإسحاق وقد أحدث في هذا الزمان زيادة لا أصل لها انتهى
قال مالك والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء خلافا لمن خصه بالرجال وفي البخاري كان النساء يكبرن
خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد من كان في جماعة أو وحده بمنى أو بالآفاق
كلها واجب مندوب متأكد وإنما يأتم يقتدي الناس في ذلك بإمام الحاج وبالناس بمنى لأنهم إذا رجعوا وانقضى
الإحرام ائتموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل من أهل الآفاق كلهم ومن فاته الحج وأقام بمكة أيام منى قال أبو عمر …
فأما من لم يكن حاجا فإنه لا يأتم بهم إلا في تكبير أيام التشريق قال مالك الأيام المعدودات أيام التشريق
كما جاء عن ابن عباس وزاد والأيام المعلومات أيام العشر رواه عبد بن حميد وروى ابن مردويه من وجه آخر عن ابن
عباس قال الأيام المعلومات التي قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة والمعدودات أيام التشريق وإسناده
صحيح وظاهره إدخال يوم العيد في أيام التشريق وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عباس المعلومات يوم النحر وثلاثة
أيام بعده ورجحه الطحاوي لقوله تعالى ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فإنه مشعر بأن المراد أيام النحر وتعقب
بأنه لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ولا أيام التشريق معدودات بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق
عليه لقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات الآية وقد قيل إنها سميت معدودات لأنها إذا زيد عليها شيء
عد ذلك حصرا أي في حكم حصر العدد ثم مقتضى كلام أهل اللغة والفقه أن أيام التشريق ما بعد النحر على اختلافهم

في أيامها الثلاثة أو يومان لكن ما ذكروه من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها وقد حكى أبو عبيد
قولين أحدهما لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي أي يقددونها ويبرزونها للشمس ثانيهما لأنها كلها
أيام تشريق لصلاة يوم النحر فصارت تبعا ليوم النحر وهذا أعجب القولين إلي وقيل سميت بذلك لأن العيد
إنما يصلى بعد أن تشرق الشمس وعن ابن الأعرابي لأن الهدايا والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس وكأنه يخرج
يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصه وهو يوم العيد وإلا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية كما تبين من كلام
ومنه قول علي لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع رواه أبو عبيد بإسناد صحيح موقوفا ومعناه لا صلاة
جمعة ولا صلاة عيد ومنه حديث الشعبي من ذبح قبل التشريق فليعد أي قبل صلاة العيد رواه
أبو عبيد برجال ثقات وقال أبو حنيفة التشريق التكبير دبر الصلاة أي لا تكبير إلا على أهل الأمصار
قال أبو عبيد وهذا لم نجد أحدا يعرفه ولا وافقه عليه صاحباه ولا غيرهما انتهى وهذا كله يدل على أن يوم
العيد من أيام التشريق انتهى

وقف على صلاة المعرس والمحصب

صلاة المعرس والمحصب

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بنون ومعجمة أي برك
راحلته بالبطحاء بالمد حين صدر من الحج أي في رواية موسى بن عقبة عن نافع في الصحيحين التي بذي الحليفة
احترازا عن البطحاء التي بين مكة ومنى فصلى وليس هذا من مناسك الحج وإنما يؤخذ منه أماكن نزوله
صلى الله عليه وسلم للتأسي به فيها إذ لا يخلو شيء من أفعاله عن حكمة وأيضا الطلب فضل ذلك الموضع لما
في الصحيحين عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أري في معرسه بذي الحليفة فقيل له
إنك ببطحاء مباركة قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك تأسيا بالمصطفى وكان ابن عمر شديد
التأسي به وفي الصحيحين عن موسى بن عقبة وقد أناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذي كان ابن عمر
ينيخ به يتحرى معرس النبي صلى الله عليه وسلم وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين
القبلة وسطا من ذلك وروى مسلم حديث الباب عن يحيى عن مالك به قال مالك لا ينبغي لأحد
أن يجاوز المعرس بضم الميم وفتح العين والراء الثقيلة وبإسكان العين وفتح الراء خفيفة موضع النزول
إذا قفل رجع حتى يصلي فيه ناسيا وإن مر به في غير وقت صلاة فليقم
به حتى تحل الصلاة ثم يصلي ما بدا له يعني أي شيء تيسر له لأنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرس به بعد الرانزل آخر الليل ليستريح وصلى به كما في الحديث قال أبو زيد التعريس نزول المسافر أي وقت كان
من ليل أو نهار للاستراحة وخصه غيره بنزول آخر الليل وأن عبد الله بن عمر أناخ به برك راحلته
وقيل مراده صلى الله عليه وسلم بالنزول بذي الحليفة في رجوعه والمقام به حتى يصبح لئلا يفجأ الناس
أهاليهم ليلا كما نهى عن ذلك في غير هذا الحديث حتى يبلغهم الخبر فتمتشط الشعثة وتستحد المغيبة و
الناس من شأنهم ليلا تقع عين امرأة على ما يكره فيقدح ذلك في الألفة حكاه عياض مالك عن نافع أن
عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء إذا رجع من منى بالمحصب بضم الميم وفتح الحاء و
المهملة الثقيلة وموحدة قال عياض اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو أقرب إلى منى ويقال له الأبطح
والبطحاء وخيف بني كنانة والخيف والحصبى يضاف ودليله قول الشافعي وهو عالم بمكة
وأحوازها ومنى وأقطارها

ابن عبد البر وتبعه

يا راكبا

يا راكبا قف بالمحصب من منى واهتف بقاطن خيفها والناهض قال المحب وإنما يصح الاحتجاج به
من منى في موضع الصفة للمحصب أما إذا علق براكبا فلا حجة فيه ونظيره قول عمر بن أبي ربيعة
نظرت إليها بالمحصب من منى وأبين منهما قول المجنون بني عامر وداع دعى إذ نحن بالخيف من منى فهيج لوعات الفؤاد
دعى باسم ليلى غيرها فكأنما أطار بليلى طائرا كان في صدري وظاهر قول مالك في المدونة إذا رحلوا من منى
نزلوا بأبطح مكة وصلوا الظهر والثلاثة بعدها ويدخلون مكة أول الليل أنه ليس من منى ثم يدخل مكة
من الليل فيطوف بالبيت اتباعا للفعل النبوي كما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ينزلون الأبطح وله من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن ابن
عمر أنه كان يرى التحصيب سنة قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وفي
الصحيحين عن عائشة نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه
إذا خرج أي أسهل لتوجهه إلى المدينة ليستوي في ذلك البطيء والمتعذر ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر
ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة وفيهما عن ابن عباس ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولمسلم وأبي داود وغيرهما عن أبي رافع وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يأمرني
صلى الله عليه وسلم أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل انتهى لكن لما نزله
كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده وإليه ذهب مالك والشافعي
والجمهور والحاصل أن من نفى كونه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ومن أثبته
كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله لا الإلزام بذلك انتهى

وقف على البيتوتة بمكة ليالي منى

البيتوتة بمكة ليالي منى

بنصب ليالي على الظرفية أي منع من ذلك لوجوب المبيت بمنى في لياليها للحاج إلا أن رخص لرعاة الإبل لأن
التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة وأن الإذن إنما وقع للعلة المذكورة فإذا لم توجد لم يحصل
الإذن وبالوجوب قال الجمهور وهو قول للشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة ووجوب الدم
بتركه ينبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل مالك أنه قال زعموا أن عمر بن الخطاب
كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة إلى منى لأن العقبة ليست من منى بل هي حد منى من جهة
مكة وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار عندها على الهجرة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب
قال لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة فإن بات جل ليلة فالدم
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن أحد إلا بمنى لوجوب المبيت بها للحاج ولو لضرورة
لخوف على متاع أو مرض وقد روى نافع عن مالك من حبسه مرض فبات بمكة عليه هدي إلا الرعاة لحديث الباب
وأهل السقاية لحديث الصحيح رخص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته

رمي الجمار

جمع جمرة وهي اسم لمجتمع الحصا سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال تجمر بنو فلان إذا
اجتمعوا وقيل إن العرب تسمي الحصا الصغار جمارا فسميت بذلك تسمية للشيء بلازمه وقيل لأن آدم أو إبراهيم
لما عرض له إبليس فحصبه جمر بين يديه أي أسرع ذكره في الفتح وقال الشهاب القرافي الجمار اسم للحصى لا للمكان
والجمرة اسم للحصاة وإنما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع الحصى فيه والأولى منهن هي التي تلي
مسجد الخيف أقرب من منى وبابها الكبرى إليها ألف ذراع وما يتأذى ... وأربعة وخمسون ذراعا وسدس ذراع

مطلب قال بعضهم من عجائب [illegible]
ومنها أن الطير لا تنزل عليها [illegible]
ومنها أنها تسع كل [illegible]

ومنها الى الجمرة الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا ومن الوسطى الى جمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية اذرع
كل ذلك بذراع الحديد مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الاوليين احداهما الاولى التي تلي
مسجد منى والثانية الوسطى وقوفا طويلا حتى يمل القائم بفتح الميم اتباعا لما صح عنه صلى الله عليه وسلم ففي
البخاري وغيره انه اطال الوقوف عندهما مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقوفا
طويلا قدر ما يقرا سورة البقرة كما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عطاء عن ابن عمر يكبر الله
على اثر كل حصاة اي من السبع ففيه مشروعية التكبير عند كل حصاة واجمعوا على ان من تركه لا شيء عليه الا الثوري
فقال يطعم وان جبره بدم فاحب الي ويسبحه ويحمده ويدعو الله بخضوع قلب وخشوع جوارح ولا يقف
عند جمرة العقبة للدعاء زاد في البخاري من رواية سالم عنه ويقول هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند الجمرة كلما رمى بحصاة اتباعا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
خذوا عني مناسككم مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول الحصا التي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف
بالخاء والذال المعجمتين اصله الرمي بطرفي الابهام والسبابة ثم اطلق هنا على الحصا الصغار مجازا واختلف
في انه قدر الفولة او النواة او دون الانملة عرضا وطولا ولا يجزي الصغير جدا كالقمحة والحمصة كالعدم وانما قال
مالك واكبر من ذلك قليلا اعجب الي مع ان في مسلم وابي داود وغيرهما في حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة بمثل حصى الخذف فرمى من بطن الوادي لئلا ينقص الرامي منها وانه لم يبلغه
الحديث والاول اظهر وفي ابي داود وابن ماجه مرفوعا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف وفيه دلالة
على اختصاص الرمي بما يسمى الحجر لانه رمى بالحجر وقال خذوا عني مناسككم وقال فارموا بمثل حصى الخذف فيجزي الرخام
والبرام والكذان وسائر انواع الحجر وبه قال مالك والشافعي واحمد ولا يجزي اللالي وما ليس بحجر من طبقات الارض
كنورة وزرنيخ واثمد ونحوها وعند ابي حنيفة يجزي بزرنيخ ونحوه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
من غربت له الشمس وهو بمنى من اوسط ايام التشريق اي عليه ومعناه من ظهرها عن بيانها وهو بها فلا ينفرن
حتى يرمي الجمار من الغد لانه لا يصدق عليه انه تعجل في يومين مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان الناس
كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين مراده بالناس الصحابة وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح ان
ابن عمر كان يمشي الى الجمار مقبلا ومدبرا وروى ابو داود عن ابن عمر انه كان ياتي الجمار في الايام الثلاثة بعد
يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك واول من ركب معاوية بن ابي
سفيان لعذر به بالسمن ولابن ابي شيبة ان جابر بن عبد الله كان لا يركب الا من ضرورة مالك عن عبد الرحمن
بن القاسم انه سئل من اين كان القاسم يرمي جمرة العقبة فقال من حيث تيسر يعني انه لم يعين محلا معينا
للرمي وليس المراد من فوقها او تحتها او بظهرها لما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم رماها من بطن الوادي وفي
عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله يعني ابن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي فقلت يا ابا عبد
الرحمن ان ناسا يرمونها من فوقها فقال والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى
الله عليه وسلم وعند ابن ابي شيبة وغيره عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلو اذا رمى الجمرة جمع بانه
يرمي من بطن الوادي وهي جمرة العقبة لانها عند الوادي بخلاف الجمرتين الاخريين وتمتاز العقبة
عنهما باربعة اشيا اختصاصها بيوم النحر وان لا يوقف عندها وترمى ضحى ومن اسفلها ندبا

اخرج عبد الرزاق بسنده عن سلمان ...

قوله الكذان وهو ...

بلغ مقابلة باصله الاصيل

مالك هل

مالك هل يرمى عن الصبي والمريض فقال نعم يرمى عنهما ان لم يمكن حملهما فان امكن حملا ورميا بانفسهما كما
قال الامام في المدونة ويتحرى المريض حين يرمى بالبناء للمجهول عنه وقت رمي ايضا فيكبر وهو في منزله ويهريق
بضم الياء وفتح الهاء وكسر الراء دما وجوبا فان صح المريض في ايام التشريق رمى الذي رمي عنه واهدى وجوبا
ايضا قال مالك لا ارى على الذي يرمي الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير متوضئ اعادة لانه ليس بشرط
صحة فيهما ولكن لا يتعمد ذلك لتفويته الفضيلة على نفسه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى
الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر لغير المتعجل واليومين للمتعجل حتى تزول الشمس فيستحب رميها عقبه وقبل
صلاة الظهر فان رماها قبل الزوال اعاد بعده عند الجمهور والله اعلم

الرخصة في رمي الجمار

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فنسبه الى جده عن ابيه ان ابا البداح بفتح الموحدة والدال
المهملة المشددة فالف فحاء مهملة بن عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة القضاعي البلوي
العجلاني الانصاري مولاهم او حليف فانه من بلي بن الحاف بن قضاعة وهم حلفا بني عمرو بن عوف من الانصار
قال احمد بن خالد رواه يحيى فقال عن ابي البداح عاصم ولم يتابع عليه والصواب بن عاصم كما قال جميع الرواة عن مالك
قال ابن عبد البر لا يوقف على اسمه وكنيته اسمه وقال الواقدي ابو البداح لقب غلب عليه وكنيته ابو عمرو والتميمي وكذا
قال علي بن المديني وابن حبان كنيته ابو عمرو وقيل كنيته ابو بكر وقيل ابو عمرو ويقال اسمه عدي مات سنة سبع عشرة
ومائة فيما ذكره جماعة وقال الواقدي مات سنة عشر ولها اربع وثمانون سنة فعلى هذا يكون ولد سنة ست وعشرين
بعد النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر سنة وهذا يدفع زعم ان له صحبة ويدفع قول ابن منده ادرك النبي صلى الله
عليه وسلم اخبره عن ابيه عاصم شهد احدا ولم يشهد بدرا لانه صلى الله عليه وسلم استعمله على قبا وعلى اهل العالية
وضرب له بسهمه فكان كمن شهدها يقال رده من الروحا وللطبراني عن ابن اسحاق انه كان خمس عشرة ومائة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل بكسر الراء والمد جمع راع في البيتوتة مصدر بات خارجين عن منى يرمون يوم النحر
جمرة العقبة ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ظاهره انهم يرمون لهما في يوم النحر وليس مرادا كما بينه الامام بعد
ثم يرمون يوم النفر بفتح النون واسكان الفا الانصراف من منى وهذا الحديث رواه ابو داود عن القعنبي والسلمي والترمذي
وقال حسن صحيح وابن ماجه من طرق عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عند اصحاب السنن لكنه قال عن ابي البداح
بن عدي قال البيهقي وكذا قال روح بن القاسم عن عبد الله بن ابي بكر فكانهما نسبا ابا البداح الى جده لكن اختلف فيه
على سفيان فعند ابي داود عن مسدد والترمذي عن محمد بن يحيى عن ابي عمر عن سفيان عن عبد الله ومحمد ابني ابي بكر
عن ابيهما عن ابي البداح ورواه النسائي عن الحسين بن حريث ومحمد بن المثنى عن سفيان عن عبد الله وحده ورواه ابن ماجه
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابي البداح ولهذا قال الترمذي
رواية مالك اصح واما زعم ان تصحيحه لقول ابن عاصم وقول سفيان بن عدي والرد على الترمذي بان النسبة
الى الجد شايع كابن عبد المطلب فليس بشيء اذ لا يخفى على الترمذي وكونه لم يذكر الاختلاف لا يدل على انه لم يره
مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح انه سمعه يذكر انه ارخص للرعاء ان يرموا بالليل ما فاتهم رميه
نهارا يقول في الزمان الاول اي زمن الصحابة يعني بهم القدوة وبهذا قال محمد بن المواز وهو كما قال بعضهم وفاق
المذهب لانه اذا ارخص لهم في تاخير اليوم الثاني فرميهم بالليل اولى قال مالك تفسير الحديث الذي في حديث عاصم بن عدي

بفتح الجيم ...

جه

هذا صح

الذي أرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل والحق بهم رعاء غيرها لأن العلة الاشتغال بالرعي في تأخير
رمي الجمار فيما نرى بضم النون نظن والله أعلم بما أراد رسوله أنهم يرمون يوم النحر جمرة العقبة ثم ينصرفون لرعيهم
فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر وهو ثانيه أتوا يوم الثالث ورموا من الغد وذلك يوم النفر الأول لمن
تعجل في يومين فيرمون لليوم الذي مضى أي ثاني النحر ثم يرمون ليومهم ذلك الحاضر ثالث النحر وإنما كان نقيضا لأن ذلك
وإن كان خلاف ظاهر الحديث أنهم يرمون لليومين في يوم النحر لأنه لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه فإذا وجب عليه ومضى كان
القضاء بعد ذلك لأنه عبارة عن فعل ما فات وقته وكذلك فهم الإمام وأتى بتفسيره لحديث الباب عن أبي داود
بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا لأنهم تعجلوا
في يومين وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر بكسر الخاء ونفروا انصرفوا وأما أهل السقاية فإنما
رخص لهم في ترك المبيت بمنى لا في ترك رمي اليوم الأول من أيام الرمي فيبيتون بمكة ويرمون الجمار نهارا أو يعودون
لمكة كما في الطراز المذهب لما في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر قال استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له وفي رواية رخص صلى الله عليه وسلم للعباس أن يبيت بمكة
أيام منى من أجل سقايته فذهب بعضهم إلى اختصاص ذلك بالعباس وهو جمود وقيل يدخل معه آله وقيل قومه
وهم بنو هاشم وقيل كل من احتاج إلى السقاية فله ذلك ثم قيل يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عمل
سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت لأجلها ومنهم من عممه وهو الصحيح في الموضعين والعلة في ذلك
إعداد الماء للشاربين وهل يختص ذلك بالماء أو يلحق به ما في معناه من الأكل وغيره محل احتمال والجمهور على
اختصاص ذلك بأهل السقاية والرعاء والحق الشافعي بذلك من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته
أو مريض يتعاهده وقال المالكية يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء وأهل السقاية فمن ترك المبيت بمنى غيرهما
وجب عليه دم عن كل ليلة وقال الشافعي عن كل ليلة إطعام مسكين وعنه أيضا التصدق بدرهم وعن الثلاثة
دم وهو رواية عن أحمد والمشهور عنه وعن الحنفية لا شيء عليه مالك عن أبي بكر بن نافع مولى ابن عمر العدوي المدني
صدوق ويقال اسمه عمر عن أبيه نافع الشهير شيخ مالك روى عنه هنا بواسطة ابنه أن ابنة أخ لم تسم هي أو
لصفية بنت أبي عبيد بضم العين الثقفية زوج ابن عمر قيل لها إدراك وأنكره الدارقطني وقال العجلي تابعية
ثقة نفست بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما لغتان والضم أشهر أي ولدت وأما بمعنى حاضت فبفتح
النون فقط عند جماعة وحكى الأصمعي الوجهان بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية عمتها حتى أتتا منى
بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا ولم ير عليهما شيئا هديا
لعذرهما تلك بالولادة والعمة بمعاونتها لكن استحب مالك لمن عرض له مثل ما عرض لصفية أن يهدي لأنه لم يرم
في الوقت المطلوب قال يحيى سئل مالك عمن نسي جمرة من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي قال ليرم أي ساعة
ذكر من ليل أو نهار كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها ليلا أو نهارا فإن كان ذلك بعد ما صدر أي رجع
من منى وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فعليه الهدي واجب انتهى والله أعلم

الإفاضة

مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وكل منهما مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة
اتباعا له صلى الله عليه وسلم كما مر وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على

لأنه أخذ الترخيص من قول العباس صح

ابن مسعود صح

ابن عمر صح

الحاج إلا النساء والطيب وكذا الصيد والعلوم من كونه أحرم ذكر الطيب لا يمس أحد نساء ولا طيبا لأنه من دواعي الجماع
فكره ذلك حتى يطوف بالبيت طواف الإفاضة مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب
قال من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هديا إن كان معه فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت
أعاده لزيادة ثم حلق أو نحر ولم يدخل ذلك فيما قبله لأنه سمعه من شيخه كذلك وهم يحافظون على تأدية ما سمعوه
كما هو مالك

دخول الحائض مكة

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت خرجنا معاشر المسلمين مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع سميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وقال لعلي لا أحج
بعد عامي هذا ولم يحج بعد الهجرة غيرها فأهللنا بعمرة أي أدخلناها على الحج بعد أن أهللنا به ابتداء وهو
إخبار عن حالها وحال من كان مثلها في الإهلال بعمرة لا عن فعل جميع الناس فلا ينافي قولها المتقدم فمنا
من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وقد اختلفت الروايات فيما أحرمت به عائشة
اختلافا كثيرا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه بعد إحرامهم بالحج وقربهم من مكة بسرف كما في رواية
عائشة أو بعد طوافهم بالبيت كما في رواية جابر ويحتمل كما قال عياض وغيره أنه قال لهم ذلك مرتين في الموضعين
وأن العزيمة كانت آخرا لما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة من كان معه هدي بإسكان الدال وخفة الياء وبكسرها
وشد الياء والأولى أفصح وأشهر اسم لما يهدى إلى الحرم من الأنعام وسوق الهدي سنة لمن يريد الحج والعمرة فليهلل
بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل بكسر الحاء فيهما منهما أي الحج والعمرة جميعا وفيه دلالة على أن السبب في بقاء
من ساق الهدي على إحرامه أنه أدخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدي كما يقوله أبو حنيفة وأحمد وجماعة متمسكين
برواية عقيل عن الزهري في الصحيحين فقال صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة
وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أحرم بحج فليتم حجه وهي ظاهرة في الدلالة لمذهبهم وقال مالك والشافعي وجماعة
يحل بتمام العمرة قياسا على الإجماع على من لم يسق هديا ولأنه يحل من نسكه فوجب أن يحل له كل شيء وأجابوا
عن هذه الرواية بأن فيها حذفا بينته رواية مالك هذه وتقديره ومن أحرم بعمرة وأهدى فليهلل بالحج وحينئذ
فلا يحل حتى ينحر هديه وهذا التأويل متعين لأن فيه جمعا بين الروايتين لأن القصة واحدة والمخبر واحد
وهو عائشة قالت فقدمت مكة وأنا حائض جملة اسمية وقعت حالا وكان ابتداء حيضها بسرف كما صح
عنها وذلك يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة فلم أطف بالبيت لأن الطهارة شرط فيه ولأنه في المسجد
ولا تدخله حائض ولا بين الصفا والمروة لأنه لا يصح إلا أن يتعقب الطواف قال الطيبي عطف على المنفي قبله على
تقدير ولم أسع نحو علفتها تبنا وماء باردا ويجوز أن يقدر ولم أطف على طريق المجاز لما في الحديث وطاف
بالصفا والمروة سبعة أشواط وإنما ذهب إلى التقدير دون الانسحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد
حقيقة ومجازا في حالة واحدة انتهى أي لأن حقيقة الطواف الشرعي لم توجد إذ هو الطواف بالبيت
وأجيب أيضا بأنه يسمى السعي طوافا على حقيقته اللغوية فالطواف لغة المشي فشكوت ذلك إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما دخل عليها وهي تبكي فقال ما يبكيك فقلت لا أصلي كما في رواية عنها في الصحيح
كنت بذلك عن الحيض وهي من لطيف الكنايات وفي مسلم عن جابر أن دخوله عليها وشكواها كان يوم التروية
فقال انقضي بضم القاف وكسر الضاد المعجمة رأسك أي حلي ضفر شعره وامتشطي أي سرحيه بالمشط وأهلي

وهذا مذهب عمر في الطيب وكره مالك فقط
وقال يحرم الصيد قال ابن عطية لقوله لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن حكمه حكم النساء والصيد
فهو حرام وقال عطاء وطائفة إلا النساء والصيد
وقال الشافعي وغيره إلا النساء خاصة صح

اتركي العمرة ظاهر انه امرها ان تجعل عمرتها حجا ولذا قالت يرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج
فاعمرها من التنعيم واستشكل ان العمرة لا ترتفض كالحج وقال مالك ليس العمل على هذا الحديث قديما ولا حديثا
قال ابن عبد البر يريد ليس العمل عليه في رفض العمرة وجعلها حجا بخلاف جعل الحج عمرة فانه وقع للصحابة
واختلف في جوازه من بعدهم واجاب جماعة منهم الشافعي باحتمال ان معنى دعي عمرتك اتركي التحلل منها
وادخلي عليها الحج فتصير قارنة ويؤيده قوله في رواية مسلم وامسكي عن العمرة اي عن اعمالها وانما قالت
وارجع بحج لاعتقادها ان افراد العمرة بالعمل افضل كما وقع لغيرها من امهات المؤمنين ولمسلم ايضا فقال
لها صلى الله عليه وسلم طوافك يسعك لحجك وعمرتك فهذا صريح في انها قارنة وتعقب بان قوله انقضي راسك
وامتشطي ظاهر في ابطال العمرة لان المحرم لا يفعل مثل ذلك لئلا يؤدي الى نتف الشعر واجيب بجواز ذلك
للمحرم حيث لا يؤدي الى نتف الشعر مع الكراهة بغير عذر او كان ذلك لاذى براسها او نقض راسها لاجل
الغسل لتهل بالحج ولاسيما ان كانت ملبدة فتحتاج الى نقض الضفر ولعل المراد بالامتشاط تسريح شعرها
باصابعها برفق حتى لا يسقط منه شيء ثم تضفره كما كان او عادت لشكوى بعد رمي جمرة العقبة فاباح
لها الامتشاط قاله الطبري وهو تعسف بعيد من لفظ الحديث او كان مذهبها ان المعتمر اذا دخل مكة
استباح ما يستبيحه الحاج اذا رمى الجمرة قاله الخطابي وهذا لا يعلم وجهه قالت عائشة ففعلت بسكون
اللام ما ذكر من النقض والامتشاط والاهلال بالحج وترك العمرة وبظاهره استدل الحنفية على ان المراة اذا احرمت
بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما صنعت عائشة فانها تركتها وحجت
مفردة ويقويه ما لاحمد عن عطا عنها وارجع بحجة ليس معها عمرة ورد بان في رواية عطا عنها ضعفا وفي مسلم
في حديث جابر ان عائشة اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اهلي
بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد
في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من التنعيم فهذا صريح في انها كانت قارنة وانما اعمرها
من التنعيم تطييبا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة وفي رواية لمسلم وكان صلى الله عليه وسلم
رجلا سهلا اذا هويت الشيء تابعها عليه فلما قضينا الحج اتممناه اي وطهرت وفي مسلم عن مجاهد عنها
انها طهرت بعرفة وعن القاسم عنها وطهرت صبيحة ليلة عرفة حين قدمنا منى وله ايضا فخرجت في حجتي
حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت فاتفقت الروايات كلها على انها طافت طواف الافاضة يوم
النحر وجمع بين روايتي مجاهد والقاسم بانها رات الطهر الا بعد ان نزلت منى وقول ابن حزم حاضت يوم
السبت لثلاث خلون من ذي الحجة وطهرت يوم السبت عاشره انما اخذه من روايات مسلم المذكورة ارسلني
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الى التنعيم بفتح الفوقية وسكون النون
وكسر المهملة مكان خارج مكة على اربعة اميال منها الى جهة المدينة كما نقله الفاكهي وقال المحب الطبري
ابعد من ادنى الحل الى مكة بقليل وليس بطرف الحل بل بينهما نحو ميل ومن اطلق عليه طرف الحل فهو
تجوز قال الحافظ او اراد بالنسبة الى بقية الجهات وروى الفاكهي عن عبيد بن عمير انما سمي التنعيم لان الجبل
الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي عن اليسار يقال له منعم والوادي نعمان اي بفتح النون
وروى الازرقي عن ابن جريج رايت عطا يصف الموضع الذي اعتمرت منه عائشة فاشار الى الموضع وراء الاكمة الذي

وهو

وهو المسجد الخرب ونقل الفاكهي عن ابن جريج وغيره ان ثم مسجدين بين يدي اهل مكة ان الخرب الادنى من الحرم هو الذي
احرمت منه عائشة وقيل هو المسجد الابعد على الاكمة الحمراء ورجحه المحب الطبري وقال الفاكهي [illegible] ذلك
الا اني سمعت ابن ابي عمر يذكر عن اشياخه ان الاول هو الصحيح عندهم فاعتمرت فقال صلى الله عليه وسلم هذا
الاعتمار وفي رواية هذه اي العمرة مكان بالرفع خبر وبالنصب على الظرفية وعامله المحذوف وهو الخبر اي
كائنة او مجعولة مكان عمرتك قال عياض والرفع اوجه عندي اذ لم يرد به الظرف انما اراد عوض
عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي اردت ان تاتي بها مفردة وح فتكون عمرتها
من التنعيم تطوعا لا عن فرض لكن اراد تطييب نفسها بذلك ومن قال كانت مفردة قال مكان
عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم تتمكني من الاتيان بها للحيض وقال السهيلي الوجه النصب على الظرف
لان العمرة ليست بمكان لعمرة اخرى لكن ان جعلت مكان بمعنى عوض او بدل مجازا اي هذه بدل عمرتك
جاز الرفع ح فطاف الذين اهلوا بالعمرة وحدها بالبيت وسعوا وطافوا بين الصفا والمروة ثم حلوا
منها بالحلق او التقصير ثم طافوا طوافا اخر للافاضة ووقع لبعض رواة البخاري طوافا واحدا
والصواب الاول قاله عياض بعد ان رجعوا من منى لحجهم يوم النحر واما الذين كانوا اهلوا بالحج مفردا
او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا لان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لان
افعال العمرة تندرج في افعال الحج والى هذا ذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وقال الحنفية
لابد للقارن من طوافين وسعيين لان القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان
بافعال كل منهما والطواف والسعي مقصودان فيهما فلا يتداخلان اذ لا تداخل في العبادات
وحكي عن العمرين وعلي وابنه الحسن وابن مسعود ولا يصح ذلك عن واحد منهم وحديث علي وابن
عمر انهما جمعا بين حجة وعمرة معا وطافا لهما طوافين وسعيا لهما سعيين وقال كل منهما هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وابن مسعود وعمران بن حصين نحوه رواها كلها الدارقطني
لا يصح الاحتجاج بها لما في اسانيد كل منها من الضعف وفي اسانيد حديث ابن عمر الحسن بن عمارة وهو
متروك والمروي عنه في الموطا والصحيحين والسنن من طرق كثيرة الاكتفا بطواف واحد وقال البيهقي
ان ثبت انه طاف طوافين حمل على طواف القدوم والافاضة وقال ابن حزم لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن احد من اصحابه في ذلك شيء اصلا وقد روى سعيد بن منصور عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد واعله الطحاوي بان الدراوردي
اخطا في رفعه والصواب انه موقوف لان ايوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد رووه عن نافع عن
ابن عمر موقوفا وتعقب بان الدراوردي صدوق وليس ما رواه مخالفا لرواية غيره فلا مانع من ان الحديث
عند نافع على الوجهين وحديث عائشة ظاهر في الدلالة على الوحدة مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة بمثل ذلك الذي سبق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها قال الحافظ ليس مراده
بقوله بمثل ذلك الا نفسه انتهى وقد اخرجه البخاري في مواضع عن القعنبي وعبد الله بن يوسف واسماعيل
ومسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي والنسائي من طريق ابن القاسم واشهب وابن مهدي وبشر بن عمر
ثمانيتهم عن مالك عن ابن شهاب به بلفظ رواية مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه وتابعهم ابراهيم

ابن سعد عند البخاري ومعمر بن راشد عند مسلم كلاهما عن ابن شهاب به مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
عن عائشة أنها قالت قدمت مكة في حجة الوداع وأنا حائض فلم أطف بالبيت لأنه صلاة ولا
بين الصفا والمروة لتوقفه على سبق الطواف وإن صح بلا طهارة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وغير ذلك غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين
الصفا والمروة حتى تطهري بسكون الطاء وضم الهاء كذا فيهما وفتح عليه من الأصول قال بعض الشراح
وقال الحافظ بفتح التاء والطاء المهملة والهاء المشددة بحذف إحدى التاءين وأصله تتطهري ويؤيده
رواية مسلم حتى تغتسلي والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف لو فعلته وفي معناها الجنب والمحدث وهو
قول الجمهور وقال الحكم وحماد ومنصور وسليمان لا بأس بالطواف على غير طهارة رواه ابن أبي شيبة وفي هذا تعقب
على قول النووي انفرد أبو حنيفة بأن الطهارة ليست شرطا في الطواف واختلف أصحابه في وجوبها وجبره
بالدم إن فعله فلم ينفرد بذلك كما ترى فلعله أراد انفراده عن الأئمة الثلاثة لكن عند أحمد أن الطهارة للطواف
واجبة تجبر بالدم وللمالكية قول يوافقه انتهى وقال الولي في الحديث دليل على امتناع الطواف على الحائض وهو
مجمع عليه لكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة في صحة الطواف فقال الجمهور ومالك
والشافعي وأحمد باشتراطها فالعلة عندهم بطلانه لعدم الطهارة وقال أبو حنيفة وداود ليست شرطا فالعلة
كونها ممنوعة من اللبث في المسجد بل ومن دخوله على رأي انتهى وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به
قال مالك في المرأة التي تهل بالعمرة من الميقات تحرم بها ثم تدخل مكة موافية للحج أي مطلة عليه ومشرفة
يقال أوفى على ثنية كذا أي شارفها وأطل عليها ولا يلزم منه أن يكون دخل فيها وهي حائض لا تستطيع
الطواف بالبيت لفقد شرطه وهو الطهارة إنها بكسر الهمزة إذا خشيت الفوات للحج بانتظار الطهر وأفعال العمرة
بعدها أهلت بالحج وأهدت وكانت أي صارت قارنة مثل من قرن الحج والعمرة ابتداء وأجزأ عنها طواف واحد
لأنه الذي على القارن كما دلت عليه الأحاديث والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت
ركعتي الطواف ثم حاضت فإنها تسعى بين الصفا والمروة إذ ليست الطهارة شرطا فيه باتفاق الأئمة وروي
عن الحسن البصري ورواية عن أحمد لكن روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحسن مثل ما قال مالك إذا طافت ثم
حاضت قبل أن تسعى فلتسع ولعله فرق بين الحائض والمحدث وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير
أنها لا تفيض حتى تطهر من حيضتها كما قال في الحديث فعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت انتهى

إفاضة الحائض

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن صفية بنت حيي بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح التحتية
الأولى ابن أخطب بالفتح وإسكان المعجمة الإسرائيلية من سبط لاوي بن يعقوب ثم من سبط هارون بن عمران أم
المؤمنين تزوجها بعد خيبر وقيل كان اسمها زينب فلما صارت من الصفي سميت صفية وماتت في رمضان سنة
خمسين أو اثنتين وخمسين وقيل سنة ست وثلاثين وغلط قائله بأن علي بن الحسين لم يكن ولد وقد ثبت
سماعه منها في الصحيحين ودفنت بالبقيع ولها نحو ستين لقوله حيث بلغت سبع عشرة سنة يوم دخلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم حاضت بعد أن أفاضت يوم النحر كما في البخاري عن أبي سلمة عن عائشة فذكرت
فذكرت بسكون الراء وضم التاء مبني للفاعل أي قالت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية

فذكرت ثم

أبي سلمة

أبي سلمة فقلت يا رسول الله إنها حائض ونحوه في رواية عمرة فقال أحابستنا هي من السفر في الوقت
الذي أردناه ظنا منه صلى الله عليه وسلم أنها لم تطف للإفاضة وهو لا يتركها ويسافر ولا يأمرها بالإقامة
معه وهي باقية على إحرامها فيحتاج إلى أن يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثاني فقيل إنها قد
أفاضت أي طافت طواف الإفاضة والقائل نساؤه كما في الطريق الثانية ومنهن صفية كما في
الصحيحين عن الأسود عن عائشة أنه قال لصفية إنك لحابستنا أما كنت طفت يوم النحر قالت بلى وفي
رواية أبي سلمة عن عائشة فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل
من أهله فقلت إنها حائض الحديث وهو مشكل لأنه إن كان علم أنها طافت طواف الإفاضة فكيف يقول
أحابستنا هي وإن كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني وأجيب بأنه صلى الله عليه وسلم
إنما أراد ذلك منها بعد أن استأذنه نساؤه في طواف الإفاضة فأذن لهن فبنى على أنها قد حلت
فلما قيل إنها حائض جوز وقوعه لها قبل ذلك حتى منعها فاستفهم فأعلم بطوافها فقال فلا إذا أحبس علينا
إذا بالتنوين أي إذا أفاضت لأنها فعلت ما وجب عليها وحديث أحمد والنسائي وأبي داود عن الحارث
ابن عبد الله بن أوس الثقفي قال أتيت عمر فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر
عهدها بالبيت فقال الحارث كذا أفتاني وفي لفظ أبي داود كذا حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
أجاب عنه الطحاوي بأنه منسوخ في حق الحائض بحديث عائشة وحديث أم سليم لا جرم قال ابن المنذر
عامة الفقهاء بالأمصار ليس على الحائض التي أفاضت طواف وداع وعن عمر وابنه وزيد بن ثابت
أمرها بالمقام لطواف الوداع فكأنهم أوجبوه عليها كطواف الإفاضة إذ لو حاضت قبله لم يسقط
وثبت رجوع ابن عمر وزيد عن ذلك وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة وعن ابن أبي شيبة عن القاسم
ابن محمد قال كان الصحابة يقولون إذا أفاضت قبل أن تحيض فقد فرغت إلا عمر فإنه قال يكون
آخر عهدها بالبيت وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عمر قال طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت
فأمر عمر بحبسها بمكة بعد أن يسافر الناس حتى تطهر وتطوف وحديث عائشة أحق بالقبول وقد رواه
البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري
قال أحمد حديثه شفاء عن أبيه أبي بكر ولي القضاء والإمرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز عن عمرة بنت
عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم إن صفية بنت حيي قد حاضت أي في أيام منى ليلة النفر من منى كما في الصحيحين عن الأسود عن
عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا تمنعنا عن الخروج من مكة إلى المدينة
حتى تطهر وتطوف قال الكرماني لعل هنا ليس للترجي بل للاستفهام أو للظن وما شاكله أي كالتوقع
ألم تكن طافت معكن بالبيت طواف الإفاضة وفي رواية ألم تكن أفاضت قلن بلى طافت قبلها
وفي رواية التنيسي والقعنبي أي النساء من معهن من المحارم قال فاخرجن كذا للأكثر وهو المطابق
للسياق وفي رواية قال فاخرجي خطابا لصفية لأنها كانت حاضرة كما في مسلم ولعائشة
لأنها المخبرة له أي قال لعائشة اخرجي فإنها توافقك أو قال لعائشة قولي لها اخرجي وهذا الحديث
رواه مسلم هنا عن يحيى والبخاري في الحيض عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به مالك عن أبي الرجال

بكسر أبو حنيفة الحكيم مشهور بهذه الكنية وهي لقب وكنيته في الأصل أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن حارثة
الأنصاري عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف
أن يحضن قبل طواف الإفاضة قدمتهن يوم النحر فأفضن واستنبطت ذلك من استيعابها منه صلى الله عليه وسلم
في طواف صفية يوم النحر فإن حضن بعد ذلك لم تنتظرهن لأنهن فعلن الواجب تنفر بهن وهن حيض
بالتثقيل جمع حائض إذا كن قد أفضن طفن طواف الإفاضة عقب ما مرفوع بالموقف للإشارة إلى
العمل به وأنه لا يطرقه احتمال النسخ بل هو ناسخ لما أوهم خلافه كما مر ولذا رجع إليها ابن عمر كما
رجع زيد لحديث أم سليم كما يأتي مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي بضم الحاء وفتح الياء الأولى وشد الثانية ولعل المراد بالذكر إرادة
الوقاع كما في البخاري عن أبي سلمة عن عائشة وحاضت صفية فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد
الرجل من أهله فقيل له وفي رواية أبي سلمة فقلت إنها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلها حابستنا مانعتنا من السفر فقالوا أي النسوة ومن معهن من الرجال بعد استفهامه عن طوافها
كما في رواية عمرة أنها قد طافت طواف الإفاضة يوم النحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حبس
علينا إذًا بالتنوين لأنها فعلت الفرض وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعنبي عن مالك به وفي الصحيحين
عن الأسود عن عائشة حاضت صفية ليلة النفر فقالت ما أراني إلا حابستكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى
حلقى أطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفري وفي مسلم عن عائشة لما أراد صلى الله عليه وسلم أن ينفر إذا صفية
على باب خبائها كئيبة حزينة فقال عقرى حلقى إنك لحابستنا ثم قال لها أكنت أفضت يوم النحر قالت نعم
قال فانفري وفي رواية فلا بأس انفري وفي أخرى اخرجي وفي أخرى فلتنفري وكلها بيانات لرواية فلا
إذًا ومعانيها متقاربة والمراد بها كلها الرحيل إلى المدينة وفي حديث الباب أن طواف الإفاضة
ركن وأن الطهارة شرط في صحته وأن طواف الوداع لا يجب وأن أمير الحاج يلزمه تأخير الرحيل لأجل الحائض
وقيده مالك بيومين فقط وإكرام صفية بالاحتباس كما احتبس بالناس على عقد عائشة وأما
قوله عقرى حلقى بالفتح فيهما ثم السكون والقصر بلا تنوين في الرواية ويجوز لغة التنوين وصوبه
أبو عبيد لأن معناه الدعاء بالعقر والحلق كسقيا ورعيا من المصادر التي يدعى بها وعلى الأول
هو نعت لا دعاء ومعناه عقرها الله أي جرحها أو جعلها عاقرا لا تلد أو عقر قومها ومعنى حلقى
حلق شعرها وهو زينة المرأة أو أصابها وجع في حلقها أو حلق قومها أي أهلكهم وحكي أنها كلمة
يقولها اليهود للحائض فلا دلالة فيه على ضعة صفية عنده لأن ذلك أصلها [illegible]
ثم اتسع العرب في قولها بغير إرادة حقيقتها كما قالوا قاتله الله وتربت يداك ونحوهما وقول
القرطبي وغيره شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم لهذه الصفية وبين قوله لعائشة لما حاضت في الحج
هذا شيء كتبه الله على بنات آدم لما فيه من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية تعقبه الحافظ
بأنه ليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها
وهي تبكي أسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله فأبدت المانع
فناسب كلا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة مالك قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر

يا رسول الله

ذكر

ذلك الحديث جملة حالية ومقول لها هو فلم يقدم الناس نساءهم إن كان ذلك لا ينفعهن ولو كان
الذي يقولون من وجوب طواف الوداع لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض [illegible] قد أفاضت
ولابن وضاح قد أفاضت أي لو كان طواف الوداع واجبا لأصبح بمنى هذا العدد ينتظرون الطهر
حتى يطفن للوداع لكنه لم يكن ذلك فدل أنه ليس بواجب وكذا يدل على أن المكي ليس عليه وداع
وكذا من حج من غيرها ولم يرد الخروج إذ لو كان من أمر الحاج لكان على المكي وغيره مالك عن عبد الله
ابن أبي بكر عن أبيه أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اسمه كنيته أو عبد الله
أو إسماعيل أخبره أن أم سليم بنت ملحان بكسر الميم وإسكان اللام بن خالد الأنصارية
والدة أنس بن مالك يقال اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو مليكة أو أنيفة من الصحابيات الفاضلات
استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حاضت أو ولدت بشك الراوي بعدما أفاضت يوم النحر عن
طواف الوداع فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تخرج فخرجت إلى المدينة بلا طواف وداع وهذا
الحديث مسلم أن فيه انقطاعا لأن أبا سلمة لم يسمع أم سليم وله شواهد فأخرج الطيالسي في مسنده حدثنا
هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة قال اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة إذا حاضت
وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون آخر عهدها بالبيت وقال ابن عباس تنفر إن شاءت
فقالت الأنصار لا نتابعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيدا فقال سلوا صاحبتكم أم سليم فقالت حضت
بعدما طفت بالبيت فأمرني صلى الله عليه وسلم أن أنفر وفي مسلم والنسائي والإسماعيلي عن طاوس
كنت مع ابن عباس فقال له زيد بن ثابت تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت فقال له
إما لا فسل فلانة الأنصارية هل أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فرجع إليه فقال ما أراك إلا قد
صدقت ولفظ النسائي فسألها ثم رجع وهو يضحك فقال الحديث كما حدثتني وللإسماعيلي فقال
ابن عباس سل أم سليم وصواحبها هل أمرهن صلى الله عليه وسلم بذلك قال الحافظ وعرف برواية عكرمة
أن الأنصارية هي أم سليم وأما صواحبها فلم أقف على تسميتهن انتهى وفي هذا كله تعقب على قول أبي
عمر لا أعرف عن أم سليم الأمر هذا الوجه من حديث هشام عن قتادة عن عكرمة أن أم سليم فذكره بمعناه
وهما منقطعان والمحفوظ في هذا حديث أبي سلمة عن عائشة في قصة صفية انتهى وكون حديثه عن
عائشة بذلك محفوظا لا يمنع أنه روى حديث أم سليم وإرساله كيف ولم ينفرد به بل وافقه عكرمة
وطاوس في مسلم وغيره عن ابن عباس فكيف لا يعرف ابن عبد البر ما في مسلم والنسائي وهما في يده
وقلب ابن هذا العجب قال مالك في المرأة تحيض قبل الإفاضة بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت لا بد لا فرق
ولا محالة لها من ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحابستنا هي وإن كانت قد أفاضت فحاضت
بعد الإفاضة فلتنصرف إلى بلدها إن شاءت بدون طواف وداع فإنه قد بلغنا في ذلك رخصة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض لصفية وغيرها وفي البخاري عن طاوس رخص للحائض أن
وفي النسائي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض أن تنفر إذا أفاضت قال طاوس وسمعت ابن عمر يقول
إنها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد إن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن وهو من مراسيل الصحابة وكذا رواه
النسائي والترمذي وصححه هو والحاكم عن ابن عمر قال من حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض رخص لهن رسول الله

صلى الله عليه وسلم فان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فللنسائي عن ابراهيم بن ميسرة عن طاووس
ان ابن عمر كان يقول قريبا من سنتين الحائض لا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت ثم قال بعد انه رخص للنساء وله
وللطحاوي عن الزهري عن طاووس انه سمع ابن عمر يسأل عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال
ان عائشة كانت تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة لهن وذلك قبل موت ابن عمر بعام ولابن ابي شيبة
ان ابن عمر كان يقيم على الحائض سبعة ايام حتى تطوف الوداع قال الشافعي كان ابن عمر سمع الامر بالوداع ولم يسمع
الرخصة ثم بلغته فعمل بها قال وان حاضت المرأة او ولدت بمنى قبل ان تفيض فان كريها يحبس عليها
اكثر ما يحبس النساء الدم وهو نصف شهر في الحيض واستشكله ابن المواز بان فيه تعريضا للفساد كقطع الطريق
واجاب عياض بان محل ذلك مع امن الطريق كما ان محله ان يكون مع المرأة محرم وروى البزار عن جابر
والثقفي في فوائده عن ابي هريرة كلاهما مرفوعا اميران وليسا باميرين المرأة تحج مع القوم فتحيض قبل ان تطوف
بالبيت طواف الزيارة فليس لاصحابها ان ينفروا حتى يستأمروها والرجل يتبع الجنازة فيصلي عليها فليس له
ان يرجع حتى يستأمر اهلها لكن في اسناد كل منهما ضعفا شديدا انتهى

فدية ما اصيب من الطير والوحش

مالك عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع بضم البا وقيل بسكونها
وهي انثى وقيل يقع على الذكر والانثى وربما قيل في الانثى ضبعة بالها والذكر ضبعان والجمع ضباعين ويجمع
مضموم البا على اضباع وساكنها على اضبع بكبش لتقاربهما في القدر وفي الغزال بعنز للتقارب وفي الارنب
بعناق بفتح العين والنون انثى المعز وقيل لما حال حول وفي اليربوع يفعول دويبة نحو الفارة لكن ذنبه واذناه
اطول منها ورجلاه اطول من يديه عكس الزرافة والجمع يرابيع والعامة تقول جربوع بالجيم بجفرة بجيم مفتوحة
وفاء ساكنة الانثى من ولد الضان وقيل منه ومن المعز جميعا وقيل من المعز فقط قال مالك ليس العمل عندنا على
قوله في الارنب واليربوع لانه لا يجزي من الهدي في الجزاء الا ما يجزي في الضحايا الثني من المعز فصاعدا
ومن الضان الجذع فصاعدا قال ابن حبيب في الارنب واليربوع عشر قيمته مالك عن عبد الملك بن قريب بضم
القاف وفتح الراء واسكان التحتية ثم موحدة العبدي البصري ولم يصب من زعم انه الاصمعي وانما كان غلط
فيه فقد بين صواب ذلك يحيى بن بكير واضاف الاصمعي لم يدرك ابن سيرين عن محمد بن سيرين ان رجلا قال
الاصيلي هو قبيصة بن جابر الازدي جاء الى عمر بن الخطاب فقال اني اجريت انا وصاحب لي فرسين نستبق
الى ثغرة ثنية بضم المثلثة واسكان المعجمة اعلا ثنية طريق في الجبل فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا
ترى فقال عمر لرجل الى جنبه تعال بفتح اللام فعل امر من تعالى ارتفع واصله ان الرجل العالي كان
ينادي السافل فيقول تعالى ثم كثر مطلقا سواء كان موضع المدعو اعلى او اسفل او مساويا فهو في الاصل لمعنى
خاص ثم استعمل بمعنى عام حتى احكم انا وانت فحكما عليه بعنز انثى المعز اذا اتى عليها حول
قال الجوهري والعنز الانثى من الظباء والاوعال فولى الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم
في ظبي استقلالا حتى دعا رجلا طلبه يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة
المائدة قال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال عمر لو اخبرتني انك تقرأ سورة المائدة

لاوجعتك ضربا اذ لو قرأتها لعلمت انه لا بد من اثنين في الصيد ثم قال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
يحكم به اي بالمثل رجلان ذوا عدل منكم لهما فطنة يميزان بها اشبه الاشياء به هديا حال من جزاء بالغ الكعبة اي
يبلغ به الحرم فيذبح به ويتصدق به على مساكينه ونصب نعتا لما قبله وان اضيف لان اضافته لا تفيد تعريفا
وهذا عبد الرحمن بن عوف احد العشرة مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة لانها
تماثلها وقد حكم ابن عباس وابو عبيدة في بقرة الوحش وحمارة ببقرة وفي الشاة من الظباء شاة تماثلها
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاة لانه يشبهها في العب وبه حكم
عمر وابن عباس وغيرهما وذلك لحرمة مكة والاستئناس بالحمام فيها فلو لم يكن على قاتله الا عدله من طعام او صيام
لغير مكة لكثر قتله فيها وقال مالك في الرجل من اهل مكة يحرم بالحج او العمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلق
بفتح اللام وكسرها الغد قليلة عليها فتموت فقال ارى بان يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة لانه تسبب في موتها بالغلق
قال مالك لم ازل اسمع ان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة لانها تقاربها في القدر والصورة قال مالك
ارى ان في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة بضم المعجمة وشد الراء عبد او وليدة
اي امة تبيان للغرة وقيمة الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية امه لانها خمسمائة وكل شيء من النسور
جمع نسر طائر معروف او العقبان بموحدة جمع عقاب طائر معروف ويجمع ايضا على اعقب او البزاة جمع بازي
كقضاة وقاض ضرب من الصقور او الرخم جمع رخمة كقصب وقصبة سمي بذلك لضعفه عن الاصطياد
فانه صيد يودي كما يودي الصيد اذا قتله المحرم او في الحرم وكل شيء فدي ففي صغاره مثل ما يكون في
كباره وانما مثل بفتحتين صفة اي قياس ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة سوا وكذا
المريض مثل الصحيح والقبيح مثل الجميل والانثى مثل الذكر والله اعلم

فدية من اصاب شيئا من الجراد وهو محرم

مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين اني اصبت جرادات جمع جرادة والجراد
يقع على الذكر والانثى سمي بذلك لانه يجرد الارض اي يأكل ما عليها بسوطي وانا محرم فقال له عمر اطعم قبضة
بفتح القاف والضم لغة اي حفنة من طعام ومذهب مالك في المدونة وغيرها ان في الجراد قيمته وفي الواحدة
قبضة اي حفنة مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم
فقال عمر لكعب ابن ماتع المعروف بكعب الاحبار تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم
حتى تعطي منها درهما لتمرة خير من جرادة من امثال العرب المشهورة يعني فانما فيها قبضة من طعام والى الحكم
لحكومة ذهب ابن المواز قال فان اخرج بغير حكومة اعاد وظاهر المدونة كما قال ابن رشد ان الجراد لا حكومة
فيه وهذا ابدا على رجوع كعب عن قوله بانه نثرة حوت يجوز للمحرم اكله والله اعلم

فدية من حلق قبل ان ينحر

مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري بفتح الجيم والزاي ابي سعيد مولى بني امية الحراني ثقة امام وقال
ابن معين ثقة ثبت وحكي ان حديثه عن عطاء رديء قال ابن عبد البر حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم

بعضها وان توضأ قال واذا روى الثقات عنه فأحاديثه مستقيمة وانكر يحيى القطان حديثه عن عطا
في لحم البغل لكن احتج به الستة وكفى برواية مالك عنه توثيقا قال احمد ويحيى لا تبالي ان تسأل عمن روى عنه
مالك وروى عنه ايضا شعبة والسفيانان وقال لا انه ثقة وقال انه رأى انس بن مالك مات سنة سبع
وعشرين ومائة بحران عن عبد الرحمن بن ابي ليلى كذا ليحيى وابي مصعب وابن بكير والقعنبي ومطرف والشافعي ومعن وسعيد
ابن عفير وعبد الله بن يوسف ومصعب ومحمد بن المبارك الصوري ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك عن عبد
الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن وهو الصواب ومن اسقط مجاهدا فقد اخطأ فان عبد الكريم لم يلق ابن
ابي ليلى ولا رآه وزعم الشافعي ان مالكا هو الذي وهم في اسقاط مجاهد وذكر الطحاوي ان القعنبي رواه عن مالك
باثباته وكذا رواه عنه مكي بن ابراهيم قاله ابن عبد البر عن كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الرا
ابن امية البلوي حليف الانصار شهد الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية وسكن الكوفة ومات بالمدينة
سنة احدى وخمسين انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما بالحديبية فآذاه القمل في رأسه وفي البخاري
عنه وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت قملا وفي رواية والقمل يتناثر على وجهي ولأحمد
وقع القمل في رأسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فقال صلى الله عليه وسلم لقد اصابك بلاء وللطبراني ان هذا الاذى
قلت شديد يا رسول الله فأمره صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه اي يزيل شعره اعم من ان يكون بموسى او مقص
او نورة وقال صم ثلاثة ايام بيان لقوله تعالى ففدية من صيام كما بين قوله او صدقة بقوله او اطعم ستة مساكين
المراد بهم ما يشمل الفقراء مدين مدين بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل انسان منهم وفي رواية الصحيحين
لكل مسكين نصف صاع والصاع اربعة امداد عند الائمة الثلاثة والجمهور فهو موافق لرواية الصحيحين انصافا
او تصدق بفرق بين ستة فانه بفتحتين وسكن الرا ايضا مكيال يسع ستة عشر رطلا ولأحمد نصف صاع طعام
وفي رواية نصف صاع حنطة ولمسلم والطبراني نصف صاع تمر ولأبي داود نصف صاع زبيب وفي اسناده ابن اسحاق وليس
بحجة في الاحكام اذا خالف والمحفوظ كما قال الحافظ رواية التمر لانها لم يختلف فيها على رواتها قال وعرف بذلك
قوة قول من قال لا فرق بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع او نسك اي تقرب
بشاة تذبحها اي ذلك فعلت اجزأ عنك صرح بذلك بعد التخيير باو المفيدة للتخيير زيادة في البيان مالك
عن حميد بن قيس المكي الاعرج القارئ ثقة وثقه ابن معين وابن سعد وابو زرعة وابو حاتم الرازيان وابو داود وليس
وغيرهم كأحمد في رواية ابي طالب وقال في رواية ابنه ليس بالقوي لكن احتج به الستة وكفى برواية مالك عنه
عن مجاهد ابي الحجاج كنيته مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي ثقة امام في التفسير
وفي العلم مات سنة احدى او اثنتين او ثلاث او اربع ومائة وله ثلاث وثمانون سنة ويحيى بن الحجاج وهو خطأ
اذ لم ينقل احد ان اسم ابيه الحجاج فالصواب ابي اذ هي الكنية عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي
ثقة من كبار التابعين اختلف في سماعه من عمر مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين وقيل انه غرق عن كعب
ابن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وهو محرم معه بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه لعلك
اذاك هوامك بشد الميم جمع هامة بشدها وهي الدابة والمراد بها هنا القمل كما في كثير من الروايات لانها تطلق
على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات والقمل فقلت نعم يا رسول الله اذا اتى فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احلق بكسر اللام رأسك اي شعره وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان كما في رواية ابن القاسم

... اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا انتهى

او نسك

او انسك بشاة اي تقرب بها وهذا من التخيير المستفيد من التعبير باو المكررة قال ابن عباس ما كان في القرآن او فصاحبه بالخيار
ومن في السابق ابو اي ذلك فعلت اجزأ عنك ولأبي داود من وجه آخر انه صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة
وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين وفي رواية الشعبي او انسك ما تيسر
ولهما ايضا اتجد شاة قلت لا فنزلت هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين
فنزلت في خاصة وهي لكم عامة واستشكل بأن الفاء تدل على الترتيب والآية وردت للتخيير بأن التخيير انما هو
عند وجود الشاة اما عند عدمها فالتخيير بين امرين لا بين الثلاثة وقال النووي ليس المراد ان الصوم لا يجزئ
الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجده اخبره انه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو
مخير بين اثنين والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري
كان فاضلا عالما بالقرآن عاملا روى عنه جماعة من الائمة وادخال البخاري في كتاب الضعفاء رده ابن عبد البر
كما تقدم وقال احمد ثقة ثبت ووثقه ابن معين ولمالك عنده مرفوعا ثلاثة احاديث هذا ثانيها انه قال حدثني شيخ بسوق البرم
بضم الموحدة وفتح الراء جمع برمة وهي القدر من الحجر بالكوفة قال ابن عبد البر يقولون ان هذا الشيخ عبد الرحمن بن
ابي ليلى وهذا بعيد لانه اشهر في التابعين من ان يقول فيه عطاء شيخ واظن قائل ذلك لما عرف انه كوفي وفي رواية
الحديث عن كعب ظن انه هو وقد روى هذا الحديث عبد الله بن معقل عن كعب وقد يكون هو الشيخ الذي ذكره عطا
فهو كوفي لا يبعد ان يلقاه عطاء وهو اشبه عندي برواية ابن معقل وهو بالمهملة والقاف تابعي
عن كعب بن عجرة انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية لمسلم زمن الحديبية وانا انفخ تحت
قدر لاصحابي وفي رواية قدر لي وفي رواية تحت برمة لي فنسب القدر برمة ولا تنافي بين اضافته له تارة وللاصحاب
اخرى كما هو ظاهر وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملا زاد احمد حتى حاجبي وشاربي فأخذ بجبهتي ثم قال احلق هذا
الشعر وفي رواية لمسلم فدعا الحلاق فحلقه ثم امره وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس عندي ما انسك به بقوله اتجد شاة قلت لا فلم يأمرني به
فلا يخالف الروايات الكثيرة انه خيره بين الثلاثة لأن ذلك عند وجود الشاة فلما اخبر انه ليس عنده
خيره بين الصيام والاطعام وفي رواية لابي داود فحلقت رأسي ونسكت وله وللطبراني وغيرهما من طرق عن
نافع قال فحلق فامره صلى الله عليه وسلم ان يهدي بقرة وقد اختلف على نافع في الواسطة بينه وبين كعب
وعارضه ما هو اصح منه ان الذي امر به كعب وفعله انما هو شاة بل قال الحافظ العراقي لفظ بقرة منكر شاذ ثم
لا يعارض هذا ما في الصحيحين انه سأله اتجد شاة فقال لا لاحتمال انه وجدها بعد ما اخبر انه لا يجدها فنسك
بها واما ما اخرجه ابن عبد البر انه قال فحلقته وصمت فاما ان هذه الرواية شاذة او انه فعل الصوم ايضا
باجتهاده وفي هذه الاحاديث ان السنة مبينة لمجمل القرآن لاطلاق الفدية فيه وتقييدها بالسنة
وحرمة حلق الرأس على المحرم والرخصة له في حلقها اذا اذاه القمل او غيره من الاوجاع ووجوب الفدية على العامد
بلا عذر فان ايجابها على المعذور من التنبيه بالادنى على الاعلى فيها على الغير عمدا او سهوا او لعذر وقال
ابو حنيفة والشافعي لا يتخير العامد بل يتعين الدم قال مالك في فدية الاذى ان الامر فيه ان احدا لا يفتدي
حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها وانه يضع فديته حيث
ما شاء بزيادة ما النسك او الصيام او الصدقة بمكة او بغيرها من البلاد زيادة ايضاح لقوله حيث شاء بخلاف

جزاء الصيد لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة وللإطلاق في آية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ولما بين
النبي صلى الله عليه وسلم مجملها في حديث كعب لم يقيد بمكة فدل ذلك على الإطلاق قال مالك لا يصلح
للمحرم أي يحرم عليه من الصلاح عند الفساد وهو حرام أن ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه بموسى أو مقص
أو نورة ولا يقصره حتى يحل إلا أن يصيبه أذى في رأسه كقمل وصداع فعليه فدية كما أمره الله تعالى
بقوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وفي الصحيحين عن كعب
بن عجرة في نزلت الآية خاصة وهي لكم عامة وفي لفظ فأنزل الله في خاصة كانت للمسلمين عامة
وفي هذا دلالة واضحة لقول مالك أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولا يصلح له أن يقلم أظفاره
لانتفاء الأذى أو ترفه ولا يقتل قملة واحدة وأولى ما زاد ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ولا
من جلده جسده ولا من ثوبه فإن طرحها المحرم من جلده أو من ثوبه فليطعم حفنة من طعام أي ملء
يد واحدة كما قال في المدونة وإن كانت لغة ملء اليدين قال مالك من نتف شعرا من أنفه أو من إبطه
أو أطلى لا بسبب الطلاء افتعل جسده بنورة بضم النون حجر الكلس ثم غلبت على أخلاط تضاف إليه من
زرنيخ وغيره يستعمل لإزالة الشعر أو يحلق عن شجة في رأسه لضرورة أو يحلق قفاه لموضع المحاجم
وهو محرم ناسيا أو جاهلا إن من فعل شيئا من ذلك فعليه الفدية في ذلك كله ولا ينبغي له أن يحلق
موضع المحاجم ومن جهل فحلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة افتدى لأنه ألقى التفث قبل التحلل [illegible]
[illegible]

ما يفعل من نسي من نسكه شيئا

مالك عن أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال من نسي من
نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما قال أيوب لا أدري قال ترك أو نسي يعني أنه إنما قال أحدهما [illegible] وبهذا قال مالك
فأو للشك لا للتنويع قال مالك ما كان من ذلك هديا فلا يكون إلا بمكة وما كان من ذلك نسكا فهو
يكون حيث أحب صاحب النسك والله أعلم

جامع الفدية

قال مالك فيمن أراد أن يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي له أن يلبسها وهو محرم أو يقصر شعره
أو يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة مؤونة الفدية عليه قال لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك إذ لا يجوز
أن يأتي الذنب ويكفر وإنما أرخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك الفدية إلا أن المعذور لا إثم وغيره آثم
وسئل مالك عن الفدية من الصيام أو الصدقة أو النسك أصاحبه بالخيار في ذلك ولو عامدا بلا ضرورة وما
النسك وكم الطعام وبأي مد هو وكم الصيام وهل يؤخر شيئا من ذلك أم يفعله في فوره [illegible]
ذلك فقال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا أو كذا فصاحبه مخير في ذلك أي شيء أحب أن يفعل
ذلك فعل وقد جاء هذا عن ابن عباس قال ما كان في القرآن أو فصاحبه بالخيار وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم كعبا
في الفدية رواه سفيان الثوري في تفسيره عن ليث بن سليم عن مجاهد عنه ورواه ابن جرير عن عطاء وعكرمة
قال وأما النسك فشاة لقوله صلى الله عليه وسلم لكعب أو انسك بشاة والمراد أنها تكفي في النسك فأعلى منها أولى
من بقر أو إبل بل قوله في الرواية الأخرى أو انسك بما تيسر وأما الصيام فثلاثة أيام وأما الطعام فيطعم
ستة مساكين لكل مسكين مدان مبتدأ وخبر وفي نسخة مدين مفعول يطعم كما ورد ذلك في الحديث [illegible]

الآية

لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة

[illegible] هديا صح

من الصيام

الآية بالمد الأول مد النبي صلى الله عليه وسلم وفي البخاري حدثنا منذر بن الوليد الجارودي قال حدثنا أبو قتيبة قال
حدثنا مالك عن نافع قال كان ابن عمر يعطي زكاة رمضان بمد النبي صلى الله عليه وسلم المد الأول وفي كفارة اليمين بمد
النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو قتيبة قال لنا مالك مدنا أعظم من مدكم ولا نرى الفضل إلا في مد النبي صلى الله عليه وسلم
وقال لي مالك لو جاءكم أمير فضرب مدا أصغر من مد النبي صلى الله عليه وسلم بأي شيء كنتم تعطون قلت كنا نعطي بمد
النبي صلى الله عليه وسلم قال أفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى مد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من أفراد البخاري
وهو غريب ما رواه عن مالك إلا أبو قتيبة وهو سلم بفتح المهملة وإسكان اللام ولا عنه إلا المنذر وقوله فالأمر إلخ
أنه إذا تعارضت الأمداد الثلاثة الأول والحادث وهو الهشامي وهو زائد عليه والثالث المفروض وقوعه وإن لم
يقع وهو دون الأول كان الرجوع إلى الأول أولى لأنه الذي تحققت مشروعيته لنقل أهل المدينة له قرنا بعد قرن
وجيلا بعد جيل وقد رجع أبو يوسف بمثل هذا إلى قول مالك قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول إذا رمى المحرم
شيئا فأصاب شيئا من الصيد لم يرده فقتله المحرم الرامي أن بالكسر مقول القول عليه أن يفديه
وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا فيصيب صيدا لم يرده فيقتله الرامي إن عليه أن يفديه لأن العمد والخطأ في ذلك بمنزلة سواء
في الفدية لأنه إتلاف والإتلاف مضمون في العمد والخطأ لكن العامد آثم بخلاف المخطئ وإليه ذهب الجمهور سلفا
وخلفا كما دل عليه القرآن في العمد وأنه آثم لقوله ليذوق وبال أمره وجاءت السنة من أحكام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
بوجوبه في الخطأ أيضا قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون بحج أو عمرة أو في الحرم وهم حلال
قال أرى على كل إنسان منهم جزاءه إن بالكسر استئناف حكم عليهم بالهدي فعلى كل إنسان منهم هدي وإن حكم عليهم
بالصيام كان على كل إنسان منهم الصيام بعد ذلك أو إطعام فعلى كل منهم إطعام وكأنه تركه اكتفاء ومثل ذلك القوم
يقتلون الرجل خطأ فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل إنسان منهم أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان
منهم لعله أراد أن ذلك مثل قتل الخطأ فيكون استدلالا بالقياس قال مالك من رمى [illegible]
[illegible] لم يطف طواف الإفاضة [illegible] جزاء ذلك الصيد [illegible]
[illegible] لم يحل الحل الأكبر فهو يحرم عليه من الممنوع مثل الطيب [illegible] الأولى كراهة [illegible]
تحريما كالصيد لأنه شرط في إباحته الإحلال قال مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء
ولا غيره سوى الحرمة فيتوب إلى الله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته فتح مكة لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم
الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة وفي روايات أخر ليس يختلى منها خلاها ولا غيره والكفارات لا تقاس
عليها ولم يبلغنا أن أحدا حكم عليه فيه بشيء وبئس ما صنع لارتكابه الحرمة فعليه التوبة قال مالك في الذي
يجهل أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج أو يمرض فيها فلا يصومها حتى يقدم بلده قال ليهد
إن وجد هديا وإلا فليصم ثلاثة أيام في أهله وسبعة بعد ذلك انتهى بفتح الدال [illegible]

جامع الحج

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم وللنسائي من طريق يحيى القطان عن مالك حدثني الزهري عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله
القرشي التيمي المدني أبي محمد ثقة فاضل مات سنة مائة وأبوه طلحة أحد العشرة وفي رواية ابن جريج عند مسلم وصالح
ابن كيسان عند البخاري كلاهما عن ابن شهاب قال حدثني عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بفتح العين بن العاصي بالياء وحذفها
والإثبات أصح وفي رواية ابن جريج حدثني عبد الله وللبخاري عن ابن عبد الله حدثه أنه قال وقف رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ناقته كما في رواية صالح عند البخاري ويونس عند مسلم بلفظ على راحلته ومعمر عند أحمد والنسائي كلاهم عن ابن شهاب

الذي [illegible]

لأن الصيام [illegible]

[illegible] وقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
فيها أي يقدم [illegible]
[illegible] الآية
قدوما كعب [illegible]
مثله وأقدم [illegible]
الشجاعة [illegible]

ولكن في رواية صالح [illegible]
حدثنه صح

فرواية يحيى القطان عن مالك جلس في حجة الوداع فقام رجل محمولة على انه ركب ناقته وجلس عليها للناس بمنى زاد
النسفي والنسائي وغيرهما في حجة الوداع وفي رواية وقف عند الجمرة واخرى فخطب يوم النحر قال عياض جمع بعضهم
بانه موقف واحد ومعنى خطب اي علم الناس لا انها من خطب الحج المشروعة قال ويحتمل ان ذلك في موطنين
احدهما على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب والثاني يوم النحر بعد صلاة الظهر وذلك وقت الخطبة
المشروعة من خطب الحج يعلم الامام فيها الناس ما بقي عليهم وصوب النووي هذا الثاني قال الحافظ فان قيل
لا فرق بين الاحتمالين فانه لم يبين في شيء من طرق حديث بن عمرو وبن عباس بيان الوقت الذي خطب فيه من النهار
قلنا نعم لم يقع التصريح بذلك لكن في رواية بن عباس ان بعض السائلين قال رميت بعد ما امسيت فدل على ان القصة
كانت بعد الزوال لان الاطلاق المساء على ما بعده فكان السائل علم ان السنة رمي الجمرة ضحى فلما اخرها الى بعد الزوال سأل عنه
على ان حديث بن عمرو من مخرج واحد لا يعرف الا من طريق الزهري والاختلاف فيه بين اصحابه وغايته ان بعضهم
ذكر ما لم يذكره الآخر واجتمع من مرويهم ومروي بن عباس ان ذلك كان يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب
عند الجمرة فاذا تقرر ذلك تعين انها الخطبة المشروعة لتعليم بقية المناسك فليس قوله خطب مجازا عن مجرد التعليم
بل هي حقيقة ولا يلزم من وقوعها عند الجمرة ان يكون حين رماها ففي البخاري وغيره عن بن عمر انه صلى الله عليه وسلم
وقف يوم النحر بين الجمرات فذكر خطبته فلعل ذلك وقع بعد ان افاض ورجع الى منى انتهى وقال الابي ترجم البخاري الفتيا
على الدابة عند الجمرة فهو يدل على انها لم تكن خطبة **والناس يسألونه** وفي رواية فجعلوا يسألونه واخرى فطفق
ناس يسألونه **فجاء رجل** قال الحافظ لم اقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا على اسم احد ممن سأل في هذه القصة
وكانوا جماعة لكن في حديث اسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره كان الاعراب يسألونه فكان هذا هو السبب
في عدم ضبط اسمائهم **فقال له يا رسول الله لم اشعر** بضم العين اي افطن يقال شعرت بالشيء شعورا اذا فطنت
له وقيل الشعور العلم ولم يفصح في رواية مالك بمتعلق الشعور وبينه يونس عند مسلم بلفظ لم اشعر ان الرمي قبل
الحلق **فحلقت** شعر راسي **قبل ان انحر** وفي رواية قبل ان اذبح والفاء سببية جعل الحلق مسببا عن عدم الشعور
كانه يعتذر لتقصيره **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحر** وفي رواية اذبح **ولا حرج** قال عياض ليس امرا للاعادة
وانما هو اباحة لما فعل لانه سأل عن امر فرغ منه فالمعنى افعل ذلك متى شئت ونفي الحرج بين في رفع الفدية
عن العامد والساهي وفي رفع الاثم عن الساهي واما العامد فالاصل ان تارك السنة عمدا لا يأثم الا ان يتهاون
فيأثم للتهاون لا للترك **ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله لم اشعر** افطن واعلم زاد يونس ان الرمي قبل النحر **فنحرت**
الهدي **قبل ان ارمي** الجمرة **قال ارم ولا حرج** اي لا ضيق عليك في ذلك زاد في رواية بن جريج في الصحيحين واتاه
ذلك وفي رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري عند مسلم وقال الآخر افضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج
وفي رواية معمر عند احمد زيادة الحلق قبل الرمي فتحصل منها في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن اربعة اشياء
الحلق قبل الذبح والنحر قبل الرمي والحلق قبل الرمي والافاضة قبل الرمي والاوليان في حديث بن عباس ايضا
في الصحيح وللدارقطني من حديثه ايضا السؤال عن الحلق قبل الرمي وكذا في حديث جابر وابي سعيد عند الطحاوي
وفي حديث علي عند احمد السؤال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة معا
قبل الحلق وفي حديث جابر عند ابن حبان وغيره السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة بن شريك السؤال
عن السعي قبل الطواف وهو محمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه

سعى

سعى قبل الطواف اي الركن فهذا ما تحرر من مجموع الاحاديث وبقي عدة صور لم يذكرها الرواة اما اختصارا
واما لانها لم تقع وبلغت بالتقسيم اربعا وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها وهي رمي جمرة العقبة
ثم نحر الهدي او ذبحه ثم الحلق او التقصير ثم طواف الافاضة وفي الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر وقال للحالق خذ ونحر او ذبح ثم حلق واجمع العلماء
على مطلوبية هذا الترتيب الا ابن الجهم استثنى القارن فقال لا يحلق حتى يطوف كانه لاحظ انه في عمل
العمرة والعمرة يتاخر فيها الحلق عن الطواف ورد عليه واجمع العلماء على الاجزاء في التقديم والتاخير
الا انهم اختلفوا في الدم فاوجبه مالك في تقديم الافاضة على الرمي لانه لم يقع في روايته حديث الباب
ولا يلزمه زيادة غيره لانه اثبت الناس في بن شهاب واوجب الفدية في تقديم الحلق على الرمي لوقوعه
قبل شيء من التحلل وذهب ابو حنيفة الى الترتيب واوجب عليه الدم في كل المخالفة وتاول لا حرج على نفي
الاثم لانه فعل على الجهل لا القصد فاسقط الحرج وعذرهم لعدم العلم بدليل قول السائل لم اشعر وذهب
الجمهور والشافعي واحمد في رواية الى الجواز وعدم وجوب الدم في شيء لعموم قوله **قال عبد الله بن عمرو فما**
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية يونس **عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج** عليك
فانه ظاهر في نفي الاثم والفدية والدم لان اسم الضيق يشمل ذلك قال الطحاوي لكن يحتمل انه لا اثم في ذلك
الفعل لمن كان ناسيا او جاهلا كالسائل في قصة واما من تعمد المخالفة فيجب عليه الفدية وتعقب
فيجب عليه الفدية وتعقب بان وجوبها يحتاج الى دليل ولو وجبت لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا
تاخره قال الطبري لم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم الحرج الا وقد اجزأ الفعل اذ لو لم يجزئه لامره بالاعادة لان
الجهل والنسيان لا يضعان الحكم اللازم في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فلا يأثم بتركه جاهلا او ناسيا لكن يجب
عليه الاعادة قال في الفتح ومن يحمل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون
بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض
مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج كذا قال واجاب بانه الا خص من العموم تقديم الحلق على الرمي فاوجب
فيه الفدية لعلة اخرى وهي القاء التفث قبل فعل شيء من التحلل وخص منها ايضا تقديم الافاضة
على الرمي لانه خلاف الواقع منه صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا عني مناسككم ولم يثبت عنده زيادة
ذلك في حديث الباب فلا يلزمه زيادة غيره وهو اثبت الناس في ابن شهاب ومحل قبول زيادة الثقة
ما لم يكن من لم يزدها اوثق منه وبن ابي حفصة الذي روى ذلك عن بن شهاب وان كان صدوقا وروى له الشيخان
لكنه يخطئ بل ضعفه النسائي واختلف قول بن معين في تضعيفه وكان يحيى بن سعيد يتكلم فيه وقال
احمد في رواية ان كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه وان كان عالما فلا لقوله لم اشعر واجيب بان
الترتيب لو وجب لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف اذ لو سعى قبله وجبت اعادة السعي
لكن قال بن دقيق العيد ما قاله احمد قوي لان الدليل دل على وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم في الحج
لقوله خذوا عني مناسككم وهذه الاحاديث المرخصة قد قرنت بقول السائل لم اشعر فيختص الحكم
بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على اصل وجوب الاتباع في الحج وايضا الحكم اذا رتب على وصف يمكن ان يكون
معتبرا لم يجز طرحه ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة وقد علق به الحكم فلا يمكن طرحه

بالحاق العمدية اذ لا يساويه والتمسك بقوله فما سئل الخ للعارة بان الترتيب مطلقا غير مراعي جوابه ان هذا
الاخبار من الراوي يتعلق بما وقع السوال عنه وهو مطلق بالنسبة الى حالة السائل والمطلق لا يدل على احد
الخاصين فلم يبق فيه حجة في حالة العمد انتهى وفيه وجوب اتباع صلى الله عليه وسلم لان الذين خالفوه لما علموا
سالوه عن حكم ذلك وجواز سوال العالم راكبا وماشيا وافقا ولا يعارضه ما روي عن مالك من كراهة ذكر العلم والحديث
في الطريق لان الوقوف بمنى لا يعد من الطرق لانه موقف عبادة وذكر ووقت حاجة الى التعلم خوف الفوات
اما بالزمان او المكان واخرجه البخاري في العلم عن اسماعيل وهنا عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى الثلاثة
عن مالك به وتابعه جماعة عن ابن شهاب به في الصحيحين وغيرهما مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل بقاف ثم فاء رجع ومعناه من غزو او حج او عمرة يكبر الله تعالى على كل
شرف بفتح المعجمة والراء فاء اي مكان عالي من الارض ولمسلم من رواية عبيد الله عن نافع اذا اوفى على ثنية بمثلثة
فنون فتحتية هي العقبة او فدفد بفتح الفاءين بعد كل دال مهملة الاولى ساكنة المكان المرتفع وقيل الارض المستوية
وقيل الفلاة الخالية من شجر وغيره وقيل غليظ الاودية ذات الحصى ثلاث تكبيرات قال الطيبي وجه التكبير على
الاماكن العالية هو ندب الذكر عند تجدد الاحوال والتقلبات وكان صلى الله عليه وسلم يراعي ذلك في الزمان
والمكان وقال الحافظ الزين العراقي مناسبة ان الاستعلاء محبوب للنفس وفيه ظهور وغلبة فينبغي للمتلبس
به ان يذكر عنده ان الله اكبر من كل شيء ويكرر ذلك ويستمطر منه المزيد ثم يقول لا اله الا الله بالرفع على الخبرية للا او
على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر او من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها وحده حال اي منفردا لا شريك
له عقلا لا استحالته ونقلا والعلم الداعي الى الوحد في ايات اخر وهو تاكيد لوحده لان المتصف بها لا شريك له له الملك
بضم الميم السلطان والقدرة واصناف المخلوقات وله الحمد زاد في رواية للطبراني يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير قال الحافظ يحتمل انه كان ياتي بهذا الذكر عقب التكبير على المكان المرتفع ويحتمل ان يكمل
الذكر مطلقا ثم ياتي بالتسبيح اذا هبط قال القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع
الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن ايبون بالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن ايبون جمع ايب اي راجع
ومعناه اي راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة
وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة تائبون من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم
شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير في العبادة وقاله صلى الله عليه وسلم تواضعا او تعليما لامته
او المراد امته وقد يستعمل التوبة لارادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد ان لا يقع منهم ذنب عابدون ساجدون
لربنا حامدون رفع بتقدير نحن وقوله لربنا متعلق بساجدون او بسائر الصفات على طريق التنازع صدق
الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه بقوله وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم
وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية وهذا في سفر الغزو ومناسبته للحج والعمرة قوله لتدخلن المسجد
الحرام ان شاء الله امنين ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب وحده من غير فعل احد من الادميين
ولا سبب من جهتهم وهذا معنى الحقيقة فان فعل العبد خلق لربه والكل منه واليه ولو شاء ان يبيد الكفار بلا قتال
لفعل وفيه التفويض الى الله تعالى قيل الاحزاب هنا كفار قريش ومن وافقهم الذين تحزبوا اي تجمعوا في غزوة
الخندق ونزل فيهم سورة الاحزاب وقيل المراد اعم من ذلك اي احزاب الكفار في جميع الايام والمواطن قال النووي

المشهور

افعاله صح

وقد حكي ان بعضهم انه سال بالطريق فامر بضربه فضرب عشرين سوطا فلما افاق من الضرب وسكن حدثه قال له تعالى حدثتك عشرين حديثا قال السائل فوددت انه كان في الاسواط فيزيدني في الحديث تقريب مصر

والتعقيب

المشهور او قيل فيه نظر لانه يتوقف على ان هذا الذكر انما شرع من بعد الخندق واجيب بان غزواته صلى الله
عليه وسلم التي خرج فيها بنفسه محصورة والمطابق منها لذلك غزوة الخندق لظاهر قوله تعالى ورد الله الذين
كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وقوله قبل ذلك اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا
لم تروها الاية واصل الحزب القطعة المجتمعة من الناس فاللام اما جنسية اي كل من تحزب من الكفار واما
عهدية والمراد من تقدم وهو الاقرب قال القرطبي ويحتمل ان يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء اي اللهم اهزم الاحزاب
والاول اظهر وظاهر الحديث اختصاص ذلك بالغزو والحج والعمرة والجمهور على انه يشرع قول ذلك في كل سفر طاعة
كصلة رحم وطلب علم لما يشمل الجميع من اسم الطاعة وانما اقتصر الصحابة على الثلاث لانحصار سفره صلى الله
عليه وسلم فيها وقيل يتعدى ايضا الى السفر المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل
له الثواب وقيل يشرع في سفر المعصية ايضا لان مرتكبها احوج الى تحصيل الثواب وتعقب بان الذي يخصه
بسفر الطاعة لا يمنع من سافر في مباح ولا معصية من الاكثار من ذكر الله وانما النزاع في خصوص هذا الذكر
في هذا الوقت المخصوص فذهب قوم الى الاختصاص لكونها عبادات مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص
فيختص بها كالذكر الماثور عقب الاذان وعقب الصلاة انتهى وفيه جواز السجع في الدعاء والكلام بلا تكلف وانما
نهي عن المتكلف لانه يشغل عن الاخلاص ويقدح في النية ورواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي
الدعوات عن اسماعيل ومسلم من طريق معن الثلاثة عن مالك به وتابعه عبيد الله وايوب والضحاك عن نافع
عند مسلم مالك عن ابراهيم بن عقبة بالقاف بن ابي عياش الاسدي مولاهم المدني وثقه احمد وابن معين والنسائي
روى عنه ايضا السفيانان وحماد بن زيد وابن المبارك واخرون وقال ابن عبد البر ثقة حجة اسن من اخيه موسى
ومحمد ابني عقبة وسمع ابراهيم من ام خالد بنت خالد بن سعيد وهي من المبايعات وزعم ابن معين انهم موالي ال الزبير والصواب انهم موالي ابن الزبير كما قال مالك والبخاري وغيرهما له في الموطا مرفوعا هذا الحديث الواحد
عن كريب مولى عبد الله بن عباس مرسلا عند اكثر رواة الموطا ووصله الشافعي وابن وهب ومحمد بن خالد وابو مصعب
وعبد الله بن يوسف فزادوا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامراة ولمسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم
لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعت اليه
امراة صبيا وهي في محفتها بكسر الميم كما جزم به الجوهري وغيره وحكى في المشارق الكسر والفتح بلا ترجيح شبه
الهودج الا انه لا قبة عليها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بضبعي صبي بفتح الضاد
المعجمة واسكان الموحدة وفتح العين مثنى وهما باطنا الساعدين كان معها ولابي داود فقعزعت امراة فاخذت
بعضد صبي فاخرجته من محفتها وهو بكسر الزاي ذعرت خوفا ان يفوتها المصطفى ويبعد عليها سواله
ويحتمل ان المراد بالفزع هنا الاستغاثة والالتجاء اي استغاثت به او بادرت او قصدته صلى الله عليه وسلم
فقالت الهذا حج يا رسول الله قال نعم ولك اجر ترغيبا لها قال عياض واجرها
فيما تتكلفه من امره في ذلك وتعليمه وتجنيبه ما يجتنب المحرم وقال غيره كثيرون ان الصبي يثاب ويكتب حسناته
دون السيئات واختلف هل هو مخاطب على وجه الندب وانما المخاطب الولي يحمله على ادب الشريعة
للتمرين وهذا هو الصحيح وعلى هذا فلا يبعد ان الله سبحانه يدخر للصبي ثواب ما عمل قال النووي
والصبي الذي يحرم عنه الولي الصحيح عندنا انه الولي الذي له النظر في ماله من اب او جد او وصي او مقدم
عنه انه كانت وصية من جهة الاب او اذن
لها الوصي اذ لا يعصم به من جهة الاولي الا من اب
او اجداوها ذونه ويكتب له ولا اصله ثواب ما يعمله من الحسنات
ولا يكتب عليه معصية ان عملها
ولا على امله انظر ابن علان على الرياض انتهى

السجع الكلام المقفى ج اساجع واساجيع وقد سجع الرجل من باب قطع وسجع ايضا تسجيعا وكلام مسجع وسجعت الحمامة تسجيعا هدرت والناقة هدرت حنينها ى على جهة واحدة مختار

عج راكب او ركبان او اسم جمع كصحب وصاحب والروحاء ظرف لغو متعلق بالفعل وهي بالمد كصحراء موضع من عمل الفرع بينها وبين المدينة ستة وثلاثون او اربعون او ثلاثون وقوله المسلمون اي نحن المسلمون وقوله من انت وعند ابي داود قالوا من انتم ابن علان على الرياض

اي يصح الاحرام عنه وبابه عليه وان كان غير مميز بقرينة اخذها بعضده واخراجه كذكره من المحفة ومن كان كذلك لا تمييز له وقولهم قال نعم ولك اجر اي بسبب الحمل وتجنيبه ما يحرم على المحرم او بسبب احرامها

قاض او ناظر ولا يصح احرام الام عنه الا ان تكون وصية او مقدمة من القاضي وقيل يصح احرامها واحرام العصبة
وان لم يكن لهم نظر في المال لتعلقه بالحج واقره وهو مقتضى مذهب مالك رحمه الله قال الشيخ ولي الدين لا يصح
الاستدلال بهذا الحديث على صحة الاحرام عنه مطلقا لاحتمال ان هذا الصبي كان مميزا فاحرم هو عن نفسه وعلى تقدير
انه لم يميز فلعل له وليا احرم عنه ويحتمل تقدير انها التي احرمت فلعلها وليته مال وفيه المبادرة الى استفتا
العلما والاخذ عنهم وقبل فواتهم وجواز ركوب المحفة والمحمل وان كان الافضل الركوب على القتب نحو من
اطاقه لكن الظاهر ان المحمل في حق المرأة اولى لانه استر لها وفيه مشروعية الحج بالصغار وبه قال الائمة قال
ابن عبد البر وعليه جمهور العلما في كل قرن وقالت طائفة لا يحج بهم وهو قول لا يشتغل به ولا يعرج عليه وقال
عياض لا خلاف بين العلما في جواز الحج بالصبيان وانما منعه طائفة من اهل البدع لا يلتفت اليهم بل هو مردود
بفعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واجماع الامة وفيه انعقاد حج الصبي وصحته ووقوعه نفلا وانه يثاب
عليه ويجتنب ما يجتنبه الكبير مما يمنعه الاحرام ويلزمه من الفدية والهدي ما يلزمه وبه قال الائمة الثلاثة
والجمهور وقال ابو حنيفة لا ينعقد وانما يجنب من ذلك ويفعل للتمرين ليفعله اذا بلغ قال المازري وغيره
والحديث حجة للجمهور وتأول الحنفية على انه انما يفعل به ذلك للتمرين واحتمال ان الصبي كان بالغا لا يصح اذ لا
فائدة لقولها الهذا حج على انه في بعض طرق الحديث صرح بانه صغير ويدل عليه رفعها له اذ لا يرفع الكبير ويدل له
ايضا فاخذت بضبعي صبي وهي في محفة وفي رواية فاخرجته من محفتها قال عياض واجمعوا على انه لا يجزيه
اذا بلغ عن حجة الفرض الا فرقة شذت فقالت تجزيه ولم يلتفت العلما الى قولها وحكى ابن عبد البر عن داود في المملوك
البالغ اذا حج قبل عتقه تجزيه عن حجة الاسلام دون الصبي وفرق بخطاب المملوك عنده بها دون الصبي وغيره مخاطب
وجمهور العلما على ان العبد لا يخاطب بالحج وانه لا يجزيه عن الفرض كالصبي وهذا الحديث رواه النسائي من طريق
محمد بن خالد وابن وهب والطحاوي وغيره من طريق الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي ومصعب الاربعة عن مالك به
متصلا وتابعه سفيان بن عيينة عند مسلم وابي داود والنسائي وغيرهم ولم يختلف عليه في اتصاله وعبد العزيز بن
ابي سلمة واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة كلاهما عند البيهقي موصولا واخوه موسى بن عقبة ومحمد بن اسحق رواهما
ابن عبد البر متصلا وسفيان الثوري عن ابي سلمة في رواية ابن مهدي عنه عند مسلم وموصولا في رواية ابي نعيم الفضل
ابن دكين عنه عند النسائي فاختلف عليه في وصله وارساله كما اختلف على مالك في ذلك والظاهر ان كلا من مالك
وشيخه ابراهيم حدث به على الوجهين فان الرواة عن كل منهما بالوصل والارسال حفاظ ثقات وقد تفوق ذلك انه
اختلف على ابن القاسم فرواه سحنون عنه عن مالك مرسلا ورواه يوسف بن عمرو والحارث بن مسكين عنه عن مالك متصلا
فكانه سمعه من مالك بالوجهين وقد اخرجه مسلم بالوجهين من طريق السفيانين وكان البخاري ترك تخريجه
لهذا الاختلاف لكن قال ابن عبد البر من وصل هذا الحديث واسنده فقوله اولى والحديث صحيح مسند ثابت
الاتصال لا يضره تقصير من قصر به لان الذين اسندوه حفاظ ثقات انتهى وسبقه لذلك الامام احمد فصححه وصله
مالك عن ابراهيم بن ابي عبلة بفتح المهملة وسكون الموحدة واسمه شمر بكسر المعجمة بن يقظان العقيلي ثم الشامي
يكنى ابا اسماعيل ثقة تابعي سمع انسا وابا امامة وواثلة سكن الشام وبها مات سنة اثنتين او احدى وخمسين
وما له عند مالك مرفوعا هذا الحديث الواحد عن طلحة بن عبيد الله بضم العين بن كريز بفتح الكاف وكسر الراء آخره
وزاي منقوطة الخزاعي ثقة احمد والنسائي يكنى ابا المطرف وهو تابعي مات بالشام سنة ثمان عشرة ومائة ووهم من ظنه احد العشرة

لانه تيمي

بلغ مقابلة بأصله الاصيل

تيمي واسم جده عثمان وهذا خزاعي وحديثه هذا مرسل وزعم ابن الحذاء انه من الغرائب التي لم يوجد لها اسناد
ولا نعلم احدا اسنده وهي تصويره الشديد فقد وصله الحاكم في المستدرك عن ابي الدردا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما رئي بالبنا للمجهول الشيطان يوما اي في يوم هو فيه اصغر اي اذل ولا ادحر بسكون الدال وفتح الحاء والراء
مهملات اي ابعد عن الخير قال تعالى مدحورا اي مبعدا من رحمة الله ولا احقر اذل واهون عند نفسه لانه
عند الناس حقير انما او لا اغيظ اشد غيظا محيطا بكبده وهو اشد الحنق منه في يوم عرفة وما ذاك
الا لما رأى من تنزل الرحمة اي الملائكة النازلين بها على الواقفين بعرفة وهو لعنه الله لا يحب ذلك وليس المراد
انه يرى الرحمة نفسها ولعله يرى الملائكة تبسط اجنحتها بالدعا للحاج ويحتمل انه يسمع الملائكة تقول
غفر لهؤلاء ونحو ذلك فيعلم انهم نزلوا بالرحمة ورؤية الملائكة للغيظ لا للاكرام قاله ابو عبد الملك البوني
وتجاوز الله عن الذنوب العظام الكبائر التي زينها لهم لعنه الله وكان يود ان يهلكهم بها وانتقالهم منها الى
الكفر لانها كما قيل بريده فيخلد في العذاب الاليم مثله الا ما رأى يوم بدر اول غزوة وقع فيها القتال وكان
في ثانية الهجرة قيل وما رأى يوم بدر يا رسول الله قال اما بالتخفيف انه قد رأى جبريل يزع بفتح اليا
والزاي المنقوطة وعين مهملة اي يصف الملائكة للقتال ويمنعهم ان يخرج بعضهم عن بعض في الصف قال الشاعر
ولا يزع النفس اللجوج عن الهوى ٭ من الناس الا وافر العقل كامله ٭ وقيل معناه يكفهم قال ابن حبيب وليس كذلك
اذ لو اراد ذلك لاحجم ولكنه اراد يعبيهم للقتال والمعبي يسمى وازعا ومنه قوله وحشر لسليمان جنوده
من الجن والانس والطير فهم يوزعون اي يحبس اولهم على آخرهم وفيه فضل الحج سيما عرفة وسعة فضل الله
على المذنبين وفي مسلم والنسائي وابن ماجة عن عائشة مرفوعا ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبدا من
النار من يوم عرفة وانه ليدنو ويتجلى ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء ولاحمد وصححه ابن حبان
والحاكم عن ابي هريرة رفعه ان الله يباهي باهل عرفات اهل السما فيقول لهم انظروا الى عبادي جاؤوني شعثا
غبرا وروى ابن خزيمة وابن حبان والبزار وابو يعلى والبيهقي عن جابر رفعه ما من يوم افضل عند الله من يوم
عرفة ينزل الله تبارك وتعالى الى السما الدنيا فيباهي باهل الارض اهل السما فيقول انظروا الى عبادي
جاؤوني شعثا غبرا ضاحين جاؤوا من كل فج عميق يرجون رحمتي ولم يروا عذابي فلم ير يوما اكثر عتقا من
النار من يوم عرفة زاد البيهقي فتقول الملائكة ان فلانا فيهم وهو مرهق فيقول الله عز وجل قد غفرت لهم
مالك عن زياد بن ابي زياد ميسرة المدني الثقة العابد مولى عبد الله بن عياش بتحتية ومعجمة ابن ابي ربيعة
القرشي المخزومي الصحابي ابن الصحابي عن طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي فكافه مفتوحة واما بضمها ففي
عبد شمس من قريش قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارساله ولا احفظه بهذا الاسناد مسندا من وجه يحتج
به واحاديث الفضائل لا تحتاج الى محتج به وقد جاء مسندا من حديث علي وابن عمرو ثم اخرج حديث علي من طريق
ابن ابي سعيد وجاء ايضا عن ابي هريرة اخرجه البيهقي هو وحديث ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
افضل الدعا مبتدا خبره دعا يوم عرفة قال الباجي اي اعظمه ثوابا واقربه اجابة ويحتمل انه يريد به اليوم
ويحتمل ان يريد الحاج خاصة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي ولفظ حديث علي اكثر دعائي ودعا الانبيا
قبلي بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له زاد في حديث ابي هريرة له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير وكذا في حديث علي لكن ليس فيه يحيي ويميت قال ابن عبد البر يريد انه الذكر ثوابا ويحتمل ان يريد

صغر كطرب فهو صاغر والصاغر الراضي بالضيم مختار

قال في المختار ما نصه والوازع الذي يتقدم الصف ويصلحه ويقدم ويؤخر وجمعه وزعة وفي الحديث لا بد للناس من وازع اي من سلطان يكفهم يقال وزعت الجيش اذا حبست اولهم على آخرهم قال الله تعالى فهم يوزعون انتهى

افضل ما دعي به واولى لانه اورده في تفضيل الاذكار بعضها على بعض والنبي يدعو بافضل الدعا
قال وفيه تفضيل الدعا بعضه على بعض والايام بعضها على بعض وان ذلك افضل الذكر لانها كلمة الاسلام والتقوى
واليه ذهب جماعة وقال اخرون افضله الحمد لله رب العالمين لان فيه معنى الشكر وفيه من الاخلاص ما في لا اله الا الله
وافتتح الله كلامه به وختم به وهو اخر دعوى اهل الجنة وروى كل فرقة بما قالت احاديث كثيرة وساق جملة
منها في التمهيد وقدم الامام هذا الحديث بسنده ومتنه في الدعا وقد مر ثمة انه وقع في تجريد الصحاح لرزين
ابن معاوية الاندلسي زيادة في اول هذا الحديث هي افضل الايام يوم عرفة وافق يوم جمعة وهو افضل من سبعين
حجة في غير يوم الجمعة وافضل الدعا الخ قال الحافظ حديث لا اعرفه لانه لم يذكر صحابيه ولا من خرجه بل (حاله صح)
ادرجه في حديث الموطا هذا وليست هذه الزيادة في شي من الموطات فان كان له اصل احتمل ان يريد بالسبعين
التحديد او المبالغة في الكثرة وعلى كل حال منها تثبت المزية انتهى وفي الهدى لابن القيم ما استفاض على
السنة العوام ان وقفة الجمعة تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لا اصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن
احد من الصحابة والتابعين انتهى **مالك عن ابن شهاب** محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري
في الموطا مرفوعا ما ثبت واحد وثلاثون حديثا لنا منها **عن انس بن مالك** الانصاري خمسة احاديث هذا ثانيها **ان رسول**
صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح في رمضان سنة ثمان **وعلى راسه المغفر** بكسر الميم وسكون الغين المعجمة
وفتح الفا زرد قال صاحب المحكم ما يجعل من فضل درع الحديد مثل القلنسوة وقال في التمهيد ما غطى الراس من (على الراس صح)
السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان او غيره وقد زاد بشر بن عمر عن مالك من حديد ولا اعلم احدا ذكره غيره
ولعله اراد في الموطا والا فقد رواه خارجه عشرة عن مالك كذلك اخرجها الدارقطني ومسلم واحمد واصحاب السنن
عن جابر دخل صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سودا بغير احرام ورواه ابن عبد البر من طريق مالك عن ابي
الزبير عن جابر وقال انه غريب عن مالك ولا معارضة بينه وبين حديث انس لامكان ان المغفر فوق العمامة انتهى
اي وهي تحته وقاية لراسه من صدا الحديد قال عياض او كانت العمامة السودا ملفوفة فوق المغفر اشارة للسودد
وثبات دينه وانه لا يتغير وجمع عياض باحتمال ان يكون اول دخوله كان على راسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة
بعد ذلك فحكى كل منهما اي انس وجابر ما راه ويؤيده ان في حديث عمرو بن حريث انه صلى الله عليه وسلم خطب الناس
وعليه عمامة سودا رواه مسلم وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول وجزم الحاكم في الاكليل
تعارض الحديثين متعقب لانه انما يتحقق التعارض اذا لم يمكن الجمع وقد امكن هنا بثلاث وجوه حسان **فلما نزعه**
اي المغفر **جاءه رجل** قال الحافظ اسمه ان كان مراده في رواية والا فقد جزم الفاكهاني في شرح العمدة والكرماني بانه
ابو برزة ولذا ذكره ابن طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث **فقال له يا رسول الله ابن خطل** بفتح الخاء المعجمة
والطاء المهملة واسمه عبد العزى فلما اسلم سماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ومن قال اسمه هلال التبس
عليه باخ له يسمى بذلك وهو احد من اهدر دمه يوم الفتح وقال لا يؤمنهم في حل ولا حرم **متعلق باستار الكعبة**
وذلك بما ذكر الواقدي انه خرج الى الخندمة ليقاتل على فرس وبيده قناة فلما راى خيل الله والقتال دخله
رعب حتى ما يستمسك من الرعدة فرجع حتى انتهى الى الكعبة فنزل عن فرسه وطرح سلاحه ودخل تحت استار
فاخذ رجل من بني كعب سلاحه وفرسه فاستوى عليه واخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **فقال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اقتلوه زاد الوليد بن مسلم عن مالك فقتل اخرجه ابن عائذ وصححه ابن حبان واخرج ابن ابي شيبة في كتاب

مكة

مكة عن السائب بن يزيد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استخرج من تحت استار الكعبة ابن خطل فضرب
عنقه صبرا بين زمزم ومقام ابراهيم وقال لا يقتل قرشي بعد هذا صبرا رجاله ثقات الا ان في ابي معشر مقالا واختلف
هل قاتله سعيد بن حريث وعمار بن ياسر او سعد بن ابي وقاص او سعيد بن زيد او ابو برزة بفتح الموحدة واسكان الرا
ثم زاي منقوطة مفتوحة الاسلمي وهو اصح ما جا في تعيين قاتله ورجحه الواقدي وجزم به البلاذري وغيره وتحمل بقية
الروايات المخالفة له على انهم ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم ابو برزة وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة
بان سعيد بن حريث وابا برزة اشتركا في قتله قال ابن اسحاق وغيره وانما امر بقتل ابن خطل لانه اسلم فبعثه
صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى مسلم يخدمه فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح
تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فقتله ثم ارتد ولحق بمكة واتخذ قينتين تغنيان
له بهجا النبي صلى الله عليه وسلم **قال مالك** جوابا عن كون المغفر على راسه **ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يومئذ اي يوم فتح مكة **محرما** اذ لم يروا احد انه تحلل يومئذ من احرامه وظاهره الجزم بذلك ولا ينافيه قوله
والله اعلم لانها للتبرك والتعوذ ووقع في البخاري عن يحيى بن قزعة عن مالك ولم يكن فيما نرى والله اعلم
يومئذ محرما وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك جزما عند الدارقطني باسقاط فيما نرى والله اعلم وحديث
جابر بما جزم به مالك الظنية فقال بغير احرام كما في مسلم وغيره ودخولها بلا احرام من الخصايص النبوية عند
الجمهور وخالف ابن شهاب فاجاز ذلك لغيره قال ابو عمر لا اعلم من تابعه على ذلك الا الحسن البصري وروي عن
الشافعي والمشهور عنه انها لا تدخل الا باحرام فان دخلها اساء ولا شي عليه عنده وعند مالك وجماعة وقال ابو ثور
واصحابه عليه حجة او عمرة وفيه ان الحرم لا يجير من وجب عليه القتل وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاول الحديث على انه كان
في الساعة التي ابيح له القتال فيها واجيب بانه انما ابيح له ساعة الدخول حتى استولى عليها وقتل ابن خطل
بعد ذلك وتعقب بان الساعة ما بين اول النهار ودخول وقت العصر كما في مسند احمد وقتل ابن خطل كان
قبل ذلك قطعا لقوله فلما نزع المغفر وذلك عند استقراره بمكة فلا يستقيم هذا الجواب وهذا الحديث رواه
البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الجهاد عن اسماعيل وفي المغازي عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي
والعين المهملة وفي اللباس عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك ومسلم عن القعنبي ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد الستة
عن مالك به قال ابن عبد البر حديث تفرد به مالك لا يحفظ عن غيره ولم يروه احد عن الزهري سواه من طريق صحيح
وقد روي عن ابن اخي ابن شهاب عن عمه ولا يكاد يصح وروي ايضا من غير هذا الوجه ولا يثبت اهل العلم بالنقل اسناده
غير اسناد مالك وقد رواه عنه جماعة من الايمة يطول ذكرهم من اجلهم ابن جريج وكذا قال ابن الصلاح وغيره ان
مالكا تفرد به وقد تعقبه الحافظ الزين العراقي في نكتته بانه ورد من عدة طرق غير ابن شهاب من رواية ابن
اخي الزهري عند البزار ورواية ابي اويس عند ابن سعد وابن عدي ومعمر ذكره ابن عدي في الكامل والاوزاعي ذكره
المزي يعني الاطراف وروى ابن مسدي في معجم شيوخه ان ابا بكر بن العربي قال لابي جعفر بن المرخي حين ذكر انه لا يعرف
الا من حديث مالك عن الزهري قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك فقالوا له افدنا هذه الفوائد
فوعدهم ولم يخرج لهم شيئا قال الحافظ في نكتته وقد استبعد اهل اشبيلية قول ابن العربي حتى قال قايلهم

يا اهل حمص ومن بها اوصيكم ○ بالبر والتقوى وصية مشفق ○ فخذوا عن العربي اسمار الدجى ○
وخذوا الرواية عن امام متقي ○ ان الفتى ذرب اللسان مهذب ○ ان لم يجد خبرا صحيحا يخلق ○

الصبر ان يحبس ثم يقتل وهو عند العرب عاد صح

وعني باهل حمص اهل اشبيلية قال وقد تتبعت طرقه فوجدته كما قال ابن العربي بل ازيد فرويناه من طريق
الاربعة الذين ذكرهم شيخنا يعني ابن العربي فرواية معمر في معجم ابي بكر بن المقرئ ورواية الاوزاعي في فوائد تمام ورواية
عقيل بن خالد في معجم ابي الحسين بن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي ومحمد بن ابي حفصة في رواة مالك للخطيب
وسفيان بن عيينة في مسند ابي يعلى واسامة بن زيد الليثي في الضعفاء لابن حبان وابن ابي ذئب في الحلية لابي
نعيم وعبد الرحمن ومحمد ابني عبد العزيز في فوائد ابي محمد عبد الله بن اسحاق الخراساني ومحمد بن اسحاق في مسند
مالك لابن عدي ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي الموالي في الافراد للدارقطني وبحر بن كنيز السقا ذكره ابو محمد جعفر الاندلسي
نزيل مصر في تخريجه وصالح بن ابي الاخضر ذكره الحافظ ابو ذر الهروي فهولاء ستة عشر نفسا غير مالك رووه عن الزهري
وروي من طريق يزيد الرقاشي عن انس متابعا للزهري في فوائد ابي الحسين الفراء الموصلي ومن حديث سعد بن ابي وقاص
وابي برزة الاسلمي وهما في سنن الدارقطني وعلي بن ابي طالب في المشيخة الكبرى لابي محمد الجوهري وسعيد بن يربوع
والسائب بن يزيد وهما في مستدرك الحاكم فهذه طرق كثيرة غير طريق مالك عن الزهري عن انس فكيف يحل لاحد
ان يتهم اماما من ائمة المسلمين يعني ابن العربي بغير علم ولا اطلاع وذكر نحوه في الفتح وزاد لكن ليس في طرقه شي
على شرط الصحيح الا طريق مالك واقربها طريق ابن اخي الزهري ويليها رواية ابي اويس فيحمل قول من قال انفرد به مالك
اي بشرط الصحة وقول من قال توبع اي في الجملة انتهى وهذا الحمل اشار اليه ابن عبد البر فيما نقله عنه والله اعلم
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد بضم القاف جاءه خبر من المدينة
بالفتنة كما في رواية عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع فرجع فدخل مكة بغير احرام لقربه الموضع مالك
عن ابن شهاب مثل ذلك واحتج به ابن شهاب والحسن البصري وداود واتباعه على جواز دخولها بلا احرام وقالوا
ان موجب الاحرام عليه حج او عمرة لم يوجبه الله ولا رسوله ولا اتفق عليه واجيب بان الجمهور قال ابن وهب عن مالك
لست اخذ بقول ابن شهاب وكرهه وقال انما يكون ذلك على مثل ما عمل ابن عمر من القرب الا رجلا ياتي بالفاكهة
من الطائف او ينقل الحطب يبيعه فلا ارى بذلك باسا وقال اسماعيل القاضي كره الاكثر دخولها بلا احرام وحجتهم
الخطابي ومن استشهد بفعل ابن عمر باختلاف الحال لانه خرج منها يريد بلده ثم بدا له ان يرجع كما صنع ابن عمر واما
من سافر اليها في تجارة او غيرها فلا يدخلها الا محرما لانه ياتي الحرم ويؤكد ذلك انه لو نذر المشي اليها وجب عليه
ان يدخلها محرما بحج او عمرة وما دخلها صلى الله عليه وسلم قط الا محرما الا يوم الفتح مالك عن محمد بن عمرو بفتح العين
ابن حلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة الديلي بكسر الدال وسكون التحتية المدني عن محمد بن عمران
الانصاري قال ابن عبد البر لا اعرفه الا بهذا الحديث عن ابيه ان لم يكن عمران بن حبان الانصاري او عمران بن سوادة فلا
ادري من هو انه قال عدل الي عبد الله بن عمر بن الخطاب وانا نازل تحت سرحة بفتح السين والحاء المهملتين بينهما
راء ساكنة شجرة طويلة لها شعب بطريق مكة فقال ما انزلك تحت هذه السرحة فقلت اردت ظلها فقال
هل غير ذلك فقلت لا ما انزلني الا ذلك ارادة ظلها فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كنت بين الاخشبين من منى قال ابن وهب اراد بهما الجبلين اللذين تحت العقبة بمنى فوق المسجد والاخاشب الجبال
وقال الباجي عبد الملك الاخاشب يقال انها اسم لجبال مكة ومنى خاصة ونفخ بخاء معجمة اي اشار بيده نحو المشرق قال
البوني احسب ابن عمر ظن ان عمران يعلم الوادي الذي فيه المزدلفة ولذلك ما كرر تحديده له فان هنالك واديا
يقال له السرر بضم السين وكسرها به شجرة سر تحتها سبعون نبيا اي قطعت سررهم اذ ولدوا تحتها وقال

مالك

وقال مالك بشر واحتجها بما يسرهم قال ابن حبيب فهو من الروى اي تنو تحتها ولا احد ابعد واحد في ذلك
وبه اقول وفيه التبرك بمواضع النبيين مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم نسبه الى جده لشهرته
والا فابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بمهملة وزاي عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بفتح العين ابن عبيد الله
بضمها ابن عبد الله بفتحها ابن ابي مليكة بضم الميم بالتصغير يقال اسمه زهير التيمي مولى عبد الله
ابن جدعان ادرك ثلاثين من الصحابة وكان ثقة فقيها مات سنة سبع عشرة ومائة ان عمر
ابن الخطاب مر بامراة مجذومة اصابها داء الجذام يقطع اللحم ويسقطه وهي تطوف بالبيت فقال
لها يا امة الله لا تؤذي الناس من ريح الجذام لو جلست في بيتك كان خيرا لك او لو للتمني فلا جواب
لها فجلست فمر بها رجل لم يسم بعد ذلك فقال لها ان الذي كان قد نهاك قد مات فاخرجي
لعله جاهل او رجل سوء او يكون مختبرا لها قاله ابو عبد الملك فقالت ما كنت لاطيعه حيا واعصيه
ميتا لانه انما امر بحق قال ابو عمر فيه انه يحال بين المجذوم ومخالطة الناس لما فيه من الاذى
وهو لا يجوز واذا منع اكل الثوم من المسجد وكان ربما اخرج الى البقيع في العهد النبوي فما ظنك
بالجذام وهو عند بعض الناس يعدي وعند جميعهم يؤذي والان عمر لم يلزمها القول بعد ان اخبرها
انها تؤذي لانه لم يتقدم اليها ورحمها للبلاء الذي بها وقد عرف فعلها انه كان يعتقد ان شيئا
لا يعدي وكان يجالس معيقيبا الدوسي ويواكله ويشاربه وربما وضع فمه على موضع فمه وكان على
بيت مال ولعله علم من عقلها ودينها انها تكتفي بالاشارة مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس
كان يقول ما بين الركن والباب الملتزم هكذا رواه ابن وضاح عن يحيى وهو الصواب وفي رواية
ابن عبيد الله ما بين الركن والمقام وهو خطا لم يتابع عليه في الرواية في الموطا وغيره والمعروف عن
ابن عباس موقوفا ما بين الركن والباب ملتزم من دعا الله عنده من ذي حاجة او ذي كربة او
غم فرج عنه قال ابن عبد البر وفي ابي داود وابن ماجه ان عبد الله بن عمرو بن العاص طاف ثم
قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه
وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله مالك عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة والموحدة الثقيلة انه سمعه يذكر
ان رجلا لم يسم مر على ابي ذر بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة وان ابا ذر ساله اين تريد
فقال اردت الحج فقال هل نزعك براء وعين مهملة اي اخرجك غيره قال تعالى ونزع يده اي اخرجها
فقال لا قال فائتنف العمل استقبله لغفر ذنبك ومراده انه اذا لم يخرج الا للحج وحده كان
اعظم لاجره قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت بضم الكاف وفتحها اقمت ما شاء الله
ان امكث ثم اذا انا بالناس منقصفين اي مزدحمين على رجل حتى كان بعضهم يقصف بعضا
فضاغطت بضاد وغين معجمتين وطا مهملة زاحمت وضايقت عليه الناس فاذا انا
بالشيخ الذي وجدت بالربذة يعني ابا ذر قال فلما راني عرفني فقال هو الذي حدثتك قال
ابن عبد البر هذا لا يجوز ان يكون مثله رايا وانما يدرك بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم قال وفيه
ما كان عليه ابو ذر من الفقه والعلم وقد سئل علي عنه فقال وعى علما عجز الناس عنه واوكى عليه

فلم يخرج شيئا ونظر عمر الى ركب صادرين من الحج فقال لو يعلم الركب ما ينقلبون به من الفضل بعد المغفرة لاتكلوا ولكن ليستأنفوا العمل وسئل الثوري حين دفع الناس من عرفة الى المزدلفة عن اخسر الناس صفقة وهو يعرض بالظلمة واهل الفسق فقال اخسر الناس صفقة من ظن ان الله لا يغفر لهؤلا **مالك انه سال ابن شهاب عن الاشتراط في الحج فقال او يصنع ذلك احد وانكر ذلك** وهو ان يشترط ان يتحلل حيث اصابه مانع والى عدم جوازه وتبعه ذهب مالك وابو حنيفة والاكثر وقد كان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل من كل شي حتى يحج عاما قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا رواه الشيخان والترمذي وغيرهم وذهب الشافعي في احد وطائفة الى جوازه وتبعه بحديث الصحيحين وغيرهما عن عائشة دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد الله فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وفي الصحيح عن ابن عباس ان ضباعة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة ثقيلة واني اريد الحج فما تامرني فقال اهلي بالحج واشترطي ان محلي حيث تحبسني قال فادركت واجاب الاولون بانها قضية عين خاصة بضباعة اذ لا عموم فيها وتاوله اخرون على ان المراد التحلل بعمرة وكذا الجامع فسر من رواية ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ضباعة ان تشترط اللهم الحج اردت فان تيسر والا فعمرة وعن عروة ان عائشة قالت له هل تشترط اذا حججت قال ماذا اقول قالت قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي **سئل مالك هل يحتش الرجل لدابته من الحرم فقال لا** لقوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شجره ولا يختلى خلاه والخلا ما يبس من النبات وقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وقيس عليه السنا للحاجة العامة اليه فان احتش فلا جزا وقال الشافعي عليه القيمة ويجوز ان يرعى الابل في الحرم لانه لا يمكن الاحتراز عنه ولو منع منه امتنع السفر في الحرم والمقام فيه لتعذر الاحتراز عنه قاله الباجي والله تعالى اعلم

حج المراة بغير ذي محرم

قال مالك في الصرورة بفتح الصاد المهملة وضم الراء واسكان الواو وفتح الرا **من النسا التي لم تحج** تفسير للصرورة لصرها النفقة واصالتها ويسمى من لم يتزوج صرورة ايضا لانه صر الماء في ظهره وتبتل على مذهب الرهبانية ومنه قول النابغة لو انها عرضت لاشمط راهب عبد الاله صرورة متعبد ويكل من هذا حديث لا صرورة في الاسلام وتاولت وهو ان من قتل في الحرم يقتل ولا يقبل منه ان يقول اني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم خلافا لما كان اهل الجاهلية يقولون لو لقي الرجل قاتل ابيه لم يهجه **انها ان لم يكن لها ذو محرم يخرج معها او كان لها فلم يستطع ان يخرج معها** لمانع قام به ولذا ان لم يرض **انها لا تترك فريضة الله عليها في الحج** لقوله ولله على الناس حج البيت فدخل فيه النسا **ولتخرج في جماعة النسا** المامونة للفرض اما التطوع فلا تخرج الا مع محرم فليس المحرم والزوج شرطا في وجوب حج الفرض عليها عنده وعند الشافعي اما التطوع فلا تخرج الا مع احدهما وعليه السفر المباح حمل حديث اشتراطه الاتي في اواخر كتاب

الجامع

الجامع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها زاد في رواية في الصحيحين او زوج وياتي ان شا الله تعالى بسط الكلام على بعض الائمة ويدل على حمله على ذلك الاجماع على ان المراة اذا اسلمت بدار الحرب يلزمها الخروج الى بلاد الاسلام وان لم يكن معها ذو محرم فكذلك حج الفريضة قياسا على الهجرة التي خص بها الحديث بالاجماع وكره مالك ان يخرج بها ابن زوجها وان كان ذا محرم منها قال الباجي ووجهه ما ثبت للربائب من العداوة وقلة المراعاة والاشفاق والحرص على طيب الذكر قال وهذا في حال الانفراد والعدد اليسير اما القوافل العظيمة والطرق العامرة المامونة فهي مثل البلاد والامن يحصل لها دون نسا وذي محرم وروي ذلك عن الاوزاعي انتهى ولم يذكر الجمهور هذا القيد عملا باطلاق الحديث وهو الراجح انتهى

صيام المتمتع

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة اي بسببه فراغه منها بمحظورات الاحرام **الى الحج** اي الاحرام به بان يكون احرامها في اشهره **لمن لم يجد هديا** كما قال تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم **ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة** لانه اذا اهل بالحج لزمه الهدي فان لم يجده جاز له الصوم وقبل الاهلال بالحج لم يلزمه شي فلم يجز له الصوم قبل الوجوب كما لا يجوز له نحو هدي التمتع **فان لم يصم صام ايام منى** الثلاث التي تلي يوم النحر يحتمل انها تريد ان الصيام قبل يوم النحر ابر للذمة وذلك مفهوم بها وبراءة وقت ادا وايام منى وقت قضا وان صيامها قبل يوم النحر مباح لكل من لزمه الصوم وصيام ايام منى ممنوع الا للضرورة لمن لم يصم قبل ذلك ليكون صومه في حج امتثالا لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وبعد منى لا يكون الصوم في الحج وقد قال بعض اصحاب الشافعي انها قضا وظاهر المذهب انها ادا وان كان الصوم قبلها افضل كادا الصلاة اول الوقت قاله الباجي **مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رضي الله عنها** ومر ان ثاني النحر وثالثه لا يصومهما الا المتمتع ورابعه يصومه من نذره وفرق الباجي بانه لا يتحقق بالحج لانه قد يتعجل قبله ولا يجوز التعجل في اليومين قبله ونظر فيه ابن زرقون بان الحج لا يمنع الصوم ومعظمه يوم عرفة ويجوز صومه لكل احد وانما منع من صيام ايام التشريق لانها عيد والحديث انها ايام اكل وشرب ثم عقب الحج بالجهاد لمناسبة ان في كل منهما طاعة وفي كل مشقة وثواب عظيم فقال

كتاب الجهاد والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب تم الجزء الاول بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله على التمام وحسبنا الله ونعم الوكيل وحده ولا قوة الا بالله العلي العظيم

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısım | Fatih
Yeni ...
Eski kayıt no | 1001